

هـ _____ ذ

الجزء الاول من حاشية العلامة المحقق

الشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي

على شرح العلامة سعد الدين

التفتازاني على متن التلخيص

مع الشرح المذكور

بها مشها على

القمام

هـ

ذا

الجزء الاول من حاشية العلامة المحقق

الشيخ محمد بن محمد عرفة الدسوقي


على شرح العلامة سعيد الدين

التفتازاني على متن التلخيص

مع الشرح المذكور

بها مشها على

القمام



الحمد لله العلي الاعلى * موجد الاشياء بعد فناءها فله المجد الاسنى * احمده على ما ألهمنا
من معاني البيان * وعلمنا من لوازم التبيان * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك المنان *
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد ولد عمتك * صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين اعجزوا
ببلاغهم فرسان البلغاء في كل ميدان * وبعد فيقول العبد الفقير المضطر لاحسان ربه القدير *
محمد بن محمد عرفه الدسوقي * نظر الله بعين اطفه اليه * وغفر له ولولا لديه * هذه فوائد شريفة *
ونقييدات لطيفة * على شرح العلامة الثاني * سعد المله والدين التفتازاني * لتلخيص المفتاح *
اقتطفتها من تقارير مشايخنا المحققين * ومن زبد أرباب الحوائشي والشارحين * وان لم اكن من
فرسان هذا الميدان * لكن رجوت العفو بدعوة صالح من الاخوان * وبالله استعين وعليه
التكلان * في سلوك سبيل الرشاد في كل شان * قال تفننا الله به (بسم الله الرحمن الرحيم) يفتي التكم
على هذه الجملة بما يتعلق بها من الفنون الثلاثة التي صنف فيها هذا الكتاب كما هو اللائق بالشارع
في كل فن لما قيل ان ترك التكم عليها ما تقصير وقصور * (فبقول يتعلق بها من فن المعاني) وهو
الباحث عن مقتضيات الاحوال مجتبان * الاول أن مقتضى الحال تقدير المتعلق مؤخر لا فائدة
الاهتمام باسمه تعالى لان المقام مقام استعانة بالله ولا فائدة القصر والقصر اما قصر افراد وهو مخاطب به
من يعتقد الشركه وقصر قلب ويخاطب به من يعتقد العكس وقصر تعيين ويخاطب به الشاك فالقصر
هنا ينظر فيه لاحوال المخاطبين فهو قصر قلب ان كانوا يعتقدون أن البركة تحصل بالابداء بغير
اسم الله سبحانه وتعالى وقصر افراد ان اعتقدوا انها تحصل بالابداء باسم الله واسم غيره وقصر
تعيين ان شكوا في حصول البركة بأي لكن هذا الثالث بعيد * المبحث الثاني أن مقتضى الحال قطع
الصفات اعني الرحمن الرحيم لان المقام مقام ثناء وقد نصوا على أن التبعوت اذا كان المقصود منها
المدح فالاولى قطعها لان في قطعها دلالة على أن المنعوت متعين بدونها وانما أتى بها مجرد المدح لكن

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لا يخفى أن الوارد في القرآن والسنة الاتباع وحينئذ فتكون مخالفة مقتضى الحال لما في الاتباع من الجري على الأصل إذا أصل عدم القطع ثم إذا قطعت تلك الصفات على تقدير هو أو أعني كانت الجملة مقصورة فيقال ما سبب الفصل دون الوصل فيقال سببه أنه لم يقصد التشرية بين الجملتين في حكم من الأحكام المستغنى ذلك للوصل أو يقال سببه أن بين الجملتين كمال الانقطاع وذلك لأن جملة أو أف بسم الله خبرية بالنظر لصدورها وجملة هو الرحمن مثلاً لأنشاء المدح ومتى كان بين الجملتين كمال انقطاع تعين الفصل كما يأتي إن شاء الله تعالى * (وأما ما يتعلق بها من علم البيان) الباحث عن حال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية فمقدمة مباحث * الأول الباء حقيقة الالصاق وهو حقيقي كما مسكت يزيد إذا قبضت على شيء من جسمه أو على ما يحبس من يد أو نحوه ومجازي نحو مررت يزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد وهي هنا الاستعانة وحيث كانت هنا كذلك فتكون استعانة تبعية وتقريرها أن يقال شبه الارتباط على وجه الاستعانة بالارتباط على وجه الالصاق بجامع مطلق الارتباط في كل فسر التشبيه للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للالصاق الجزئي للاستعانة الجزئية على طريق الاستعانة التبعية ولك أن تجعلها من قبيل المجاز المرسل علاقته الإطلاق والتبديد وذلك أن الباء موضوعة للارتباط المقيد بالالصاق فأطلقت عن ذلك واستعملت في الارتباط على وجه الاستعانة فهو مجاز مرسل عبرتين علاقته ما ذكر هذا إذا كان استعمال الباء في الاستعانة من حيث خصوصها أو ما أن كان الاستعمال فيها من حيث إنها جزئية من جزئيات مطلق ارتباط كان المجاز مرتبة وهي الإطلاق على ما فيه من الخلاف ثم حيث نقلت الباء من معناها الأصلي وهو الالصاق للاستعانة فحق الاستعانة أن تكون بالذات لا بالاسم وهنا قد جعلها بالاسم فيكون ذلك مجازاً على مجاز أو المجاز المبنى عليه فقد علمته وأما المبنى فتقرر ما أن يقال شبه الارتباط الواقع بين مطلق مستعان فيه واسم المستعان به بالارتباط الواقع بين مطلق مستعان فيه وذات المستعان به ففسر التشبيه للجزئيات فاستعيرت الباء الموضوعة للارتباط بين المستعان فيه ونفس المستعان به الخاصين للارتباط بين المستعان فيه واسم المستعان به الخاصين على طريق الاستعانة التبعية هذا وقد وقع خلاف في بناء المجاز على المجاز فقال بعضهم ممنعه لأن فيه أخذ الشيء من غير مالكة لأن الحق في اللفظ انما هو للمعنى الحقيقي والمجازي أخذ نطفاً وقال بعضهم بالمجاز لأن اللفظ لما نقل للمعنى المجازي بالعلاقة صار كأنه موضوع له خصوصاً وقد قالوا إن المجاز موضوع بالوضع النوعي وجعل من ذلك قوله تعالى ولكن لا تؤاخذوهن سر أقان السر ضد الجهر ثم أطلق على الوطء مجازاً لأنه لا يكون غالباً الاسم ثم استعمل اللفظ في سببه وهو العقد وحينئذ فاستعمال السر في العقد مجاز مبنى على مجاز ثم اعلم أنه على القول بالمجاز تعتبر علاقة المجاز الثاني بينه وبين المجاز الأول لا بينه وبين المعنى الحقيقي * المبحث الثاني المجاز والمجاز في السجدة متعلق بمحذوف وحينئذ ففيها مجاز بالحذف بناء على قول من يقول أن الحذف مجاز مطلقاً وأما على قول من يقول ليس بمجاز مطلقاً وكذا على قول من يقول أنه مجاز إذا تغير بسببه أعراض الباقى كما في قوله تعالى واسأل القرية فليس فيها مجاز وسياًق أن المجاز بالحذف ليس من قسم المجاز المعترف بأنه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ بل قسم آخر * المبحث الثالث إضافة اسم إلى الله حقيقة إن أريد من لفظ الجلالة الذات وعليه يأتي ما مر من بناء المجاز على المجاز أو ما أن أريد منه اللفظ فهى بيانية وإضافة البيانية مجاز بالاستعانة عندهم لأن الإضافة البيانية مقابلة للحقيقة وإضافة نسبة جزئية بمنزلة معنى الحرف والاستعانة في معنى الحرف تبعية فكذلك ما كان بمنزلة وتقريرها أن تقول إن هيئة الإضافة موضوعة لتخصيص الأول بالثاني أو تعريضه به فاستعملت هنا في تبين الثاني للأول بأن شبهه مطلق نسبة شيء لشيء على أن الثاني مبين للأول بطلق نسبة شيء لشيء على أن الثاني مخصص أو معترف للأول

بجامع مطلق التعاقب في كل قسري التشبيه للجزئيات فاستعير صورة الاضافة الموضوعة للنسبة
الجزئية المفيدة للتعريف والتخصيص للنسبة الجزئية المفيدة للبيان على سبيل الاستعارة التفسيرية
التبعية * المبحث الرابع لفظ الجلالة علم على الذات العلية علم شخصي لا جنسي وقد اختلفت في الاعلام
الشخصية فقيل انها حقيقة لانها استعملت فيما وضعت له وقيل انها واسطة بين الحقيقة والمجاز لانهما
من خواص الامور الكلية والاعلام الشخصية موضوعة لمعان جزئية فعلى القول الاول لفظ الجلالة
حقيقة وعلى الثاني لاحقيقة ولا يجاز بل واسطة بينهما * المبحث الخامس حقيقة الرحمة رقة
في القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان وهي مستفيلة عليه سبحانه وتعالى فراد منها لازمها
وهو التفضل والاحسان واشتق منها هذا المعنى الرحمن الرحيم بمعنى متفضل ومحسن فهو مجاز مرسل
يجي لان التميز فيهما تابع للتميز في اصلهما واذ كرر بعضهم انه يصح أن يكون في الكلام استعارة
تمثيلية بأن يقال شبه حال الله مع عباده في اتصاله لهم جلائل النعم ودقائقها بحال ملك رقيق قلبه
على رعيته فأوصلهم انعامه بما سمع أن كلا حالة عظيم مستول على ضعفي مدتهم باحسانه واستعير
اللفظ الدال على المشبه به للمشبه * وأورد عليه أن اللفظ المستعار في التمثيلية لا بد أن يكون
مركباً كما في اني أراكم تقدم رجلاً وتؤخر أخرى وما هنا مفرد وأجيب بأنه يجوز أن يقتصر على بعض
المفردات ويرمز به الى المركب على أن المسترط في اللفظ منها انما هو مطلق تركيب وهو حاصل
بالرحمن الرحيم وليس بالازم أن يكون تركيب جلة واعتراض بأن المشبه به شأنه أن يكون اقوى
من المشبه وجعل حال الملك اقوى من حال الله لا يتم وأجيب بأنه ليس المراد القوة بحسب الحقيقة
ونفس الامر فقط بل القوة ولو بالاعتبار كما هنا فحال الملك باعتبار مشاهدتها للناظرين اقوى
واعترض أيضاً بأن استعارة اللفظ من شيء تشي تقتضي استعمال اللفظ في المستعار منه وقد نصوا
على أن الرحمن الرحيم مختصان بالله ولم يستعمل في غيره وأجيب بأن الاستعمال في المستعار منه
ليس بالازم بل يكفي الوضع للمستعار منه الذي هو المعنى الحقيقي ولذا قال الشارح يجوز وجود
مجازات لاحتمالها (وأما ما يتعلق بها من المديح) فاعلم أن فيها التورية وهي أن يطلق لفظه معنيين
قريب وبعيد ويراد البعيد اعتماداً على قرينة خفية فقد أطلقت الرحمة وأريد بها التفضل والاحسان
الذي هو معنى بعيد لها لانه مجازي اعتماداً على قرينة خفية وهو استحالة المعنى القريب الذي هو
الرقة وفيها أيضاً القول بالموجب ويقال له المذهب الكلاسي وهو أن يساق المعنى يدل له كما في قوله

لوم تكن نية الجوزاء خدمته * لما رأيت عليها عقد منطلق

وكما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا وبنايه هنا أن قوله بسم الله الرحمن الرحيم في قوة قولنا
لا اشدئ الا باسم الله لانه الرحمن الرحيم وفيها أيضاً الاستخدام بناء على أن المراد من اسم الجلالة اللفظ
وفي الرحمن ضمير يعود على الله باعتبار الذات وفيها التفاضل على مذهب السكاكي لان مقتضى الظاهر
في التوجه له تعالى الخطاب بأن يقال باسمك اللهم فعديل عن مقتضى الظاهر وقيل بسم الله الرحمن
الرحيم وفيها أيضاً الادماج وهو أن يضمن الكلام المسوق لغرض غرضاً آخر كما في قوله

أقلب فيه احفاني كافي * اعتد بها على الدهر الذنوباً

وبيان ذلك هنا أن الغرض الاصل من البسملة التبرك والاستعانة باسمه تعالى فبعد أن ذكر هذا
الغرض منها ادجج فيها الثناء على الله بكونه رجلاً راحياً (قوله فحمدك) أي نصفك بالجمل الذي انت
أهله لان الحمد الثناء بالجمل ومن المعلوم أن كل اوصافه جملة فكانه قال نصفك بكل صفة لك جملة
ثم ان ذكر نعمتي شرح الصدور وتووير القلوب وان احتمل أن يكون لجزء معين المجهود أو لجزء براءة
الاستهلال المتبادر منه انه لاجل كونها المجهود عليه والمعنى فحمدك يا من الخ لاجل هذين الوصفين
لان الموصول مع صلتة في معنى المشتق وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلة المشتق منه وحيث

(تحمده)

فريد ما يقال ان هذا الحمد حمد وشكر فلم يختار التعبير بالحمد على التعبير بالشكر وأجيب بأنه انما اختار
 مادة الحمد على مادة الشكر لأمور ثلاثة الأول الاقتداء بالقرآن الأعظم الثاني العمل بحديث كل أمر
 ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم على رواية نهم الدال الثالث أن الحمد النعوى أظهر من الشكر
 بغير اللسان في أداء المقصود بخفاء الاعتقاد واحتمال على الجوارح غير الحمد فهو أظهر أنواعه ولذلك
 روى ما شكر الله عبدا لم يحمده أي ما أظهر نعمته كل الانظار وكشف عنها عبدا لم يش عليه باللفظ
 وان اعتقد وعمل فالمراد بالشكر في الحديث اظهار النعمة ولا يرد أن زيادة النعم مترتبة على الشكر
 لقوله تعالى ان شكرتم لازيدنكم لانه ليس المراد بالشكر المتضمن لزيادة النعم في الآية خصوص الشكر
 اللطفي اعني الشكر بخصوص لفظه بل الشكر العرفي الشامل للثناء بغير لفظه وخدمة الاركان
 واعتقاد الجنان في مقابلة النعمة واختارها على مادة المدح لأمريين الاقربين وتبينها على انه تعالى
 فاعل مختار واختار الجملة الفعلية المضارعية على الاسمية والماضوية لافادتها التجدد مضمونها
 على سبيل الدوام والاستمرار ليناسب الحمد المحمود عليه هنا وهو نعمة شرح الصدور للتخلص المذكور
 وتنوير القلوب المتجدد ذلك وقتا بعد وقت بخلاف الماضوية فانها تعاندل على الحدوث فقط
 والاسمية تدل على الدوام فقط فلا يناسب الحمد المحمود عليه هنا ايضا المضارعية تدل على الامرين معا
 أعني الحدوث الذي تدل عليه الماضوية وعلى الاستمرار الدالة عليه الاسمية وحينئذ فهي أشرف
 منهما كذا قبل ولكن اعترض بأن الاستمرار من وظائف الاسمية فقط كما يأتي الآن يقال ان الذي
 تدل عليه الاسمية الاستمرار مجزءا عن التجدد والذي تدل عليه الجملة المضارعية الاستمرار مع
 التجدد ولما رأى بعض الاشياخ هذا الاشكال قرأ أن الجملة الفعلية المضارعية تدل على الاستمرار من
 حيث القرائن وفيه أن الماضي كذلك يدل عليه بواسطة القرينة اللهم الآن يقال قوة دلالة الماضي
 على الانقطاع تعارض القرينة فلم يعتبر فيه ذلك بغير شيء آخر وهو أن الاستمرار التجددي لمضمون
 الجملة هنا تحال لأن الحمد ثناء وهو عرض يزول بمجرد حصوله وأجيب بأن هذا دوام واستمرار
 تخيلي لا حقيقي وأما سبواب بعضهم بأن الدوام باعتبار الثواب ففيه نظر لأن الدوام المدلول
 للجملة متعلق بمضمونها لا بالثواب فهو غير منظور له والنون في قوله نحمدك يحتمل أن تكون للمعظم
 نفسه وأتى بها مع انها تدل على العظمة المتألفة من التآليف وهو الذل والانتكسار اظهارا للزومها
 وهو تعظيم الله فهو من باب التحدث بالنعمة الذي هو أقوى من سلوة التواضع عند الفقهاء والمحدثين
 ويحتمل انها للمتكلم ومعه غيره والمراد بالغير اخوانه الحامدون والعلماء وادخلهم معه في الحمد
 اما ليكون أمر الحمد عظيما لا يتوهم به الشخص الواحد فاستعان بهم عليه ومع ذلك لم يقوموا بحقه
 واما لتعود بركة الحمد عليهم شفقة منهم عليهم كما تقرأ شيئا وتهدى ثوابه الى والديك فانه يحصل لك ولهم
 الثواب غاية الامر انه نزل الشكر في الحمد منزلة الشكر في الثواب اقامة للسبب لمقام المسبب ويحتمل
 أن المراد بالغير أجزاء ذاته فكانه جعل كل جارية بمنزلة شخص مستقل ادعاء لكن لا يخفى أن من
 جملة كل جزء موارد الحمد الثلاثة اللسان والجنان والاركان ومن المعلوم أن اسناد الفعل لآله
 مجاز ونفعه حقيقته فيكون اسناد الحمد للمتكلم حقيقة والى الموارد الثلاثة المذكورة مجاز فيلزم
 على ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز كما يقال باعتبار ذلك تقطع باعتبار اسناد القطع الى القاطع والى
 آله ولا بعد فيه على مذهب من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا ظاهر على جعل الجملة خبرية
 فان جعلت انشائية في المعنى تعين أن تكون النون العظمة لان انشاء الحمد بهذه الجملة لم يقع الا من
 المصنف فلا يأتي أن تكون لانشاء الحمد منه ومن غيره الا على سبيل التنزيل واعلم انه اذا جعلت الجملة
 خبرية لفظا ومعنى حصل بها الحمد ضمنا في ابتداء التأليف لان الاخبار عن حديق منه يستلزم أن
 ذلك المحمود أهل لان يحمد وهذا يستلزم اتصافه بالجميل الذي هو حقيقة الحمد او يقال هو اخبار

عن محمد واقع بذلك الاخبار كما تمسك في نحو وانكلم انه اخبار عن تكلم حصل به * وانما عدل عن اسم
الخلالة الذي ورد التعبير به في الكتاب والسنة في مقام الحمد الى ضمير الخطاب لان الالاف بحال
الحامد ان يلاحظ المجرى في حال حمده حاضرا مشاهدا ليكون حمده على وجه الاحسان المفسر
في حديث الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه ففي التعبير بالضمير المذكر وإشارة الى أن الحامد
بلغ مقام المشاهدة للصحة ودجيت حمده على وجه الخطابية والشافعية * وانما أثر تأخير المفعول
مع أن تقديره ينيد الاختصاص لان تأخير هو الاصل ولا إشارة الى استثناء هذا الاختصاص عن
البيان لوضوحه (قوله يامن) أن يامن الموضوعة لنداء البعيد مع انه تعالى أقرب اليامن جعل الوريد
إشارة الى علو مرتبة الحضرة العلية عن الحامد الملقب بالكدرات البشرية من الذنوب والآن
ولذا قال بعض الافاضل العبد عبد وان تسامى * والمولى مولى وان تنزل ولا يشاقض هذا ما مر
في نكتة التعبير بكاف الخطاب لان البعد الربى بين الحق والخلق بصاحبه قوة الاقبال والتوجه اليه
تعالى * واستعمل من في الذات العلية مع انها من المبهات لورود الاذن في اطلاقها عليه كتابا سنة نحو
سبحان الذي أسرى أفن يخلق كمن لا يخلق وفي الحديث يامن احسانه فوق كل احسان يامن لا يهزم
شيء ففتح اطلاقها عليه تعالى فيه نظر (قوله شرح) الشرح في الاصل الفتح والمراد به هنا التبيين
وقوله صدورنا جمع صدر بمعنى القلب من اطلاق المحل وإرادة المحل في الحقيقة الميمية للعالم
النفوس بمعنى الروح لا القلب بمعنى المضافة الحسالة في الصدر فيراد بالقلب النفس والمعنى يامن حيا
أرواحنا النفاثة بقاؤنا التي محلها منا الصدور وفيه مجاز غير يتبين من اطلاق المحل على المحل فيهما
وتلخيص الكلام تنقيحه أي الاثبات به خالصا من الحشو والتطويل * والبيان هو الكلام القصص
المعرب عما في الضمير ثم انه لا بد من حذف في الكلام والمعنى يامن حيا أرواحنا العلم كيفية تلخيص
الكلام القصص وتنقيحه وتلخيصه من الحشو والتطويل والقصور عن افهام المراد وانما اختصنا لذلك
لان الذي تمها النفس لقبوله العلوم والمعارف * وقوله في ايضاح المعاني يستعمل أن تكون في معنى
مع على حذف قوله تعالى ادخلوا في امم أي فتمت ثلثها من جهة قولنا العلم بكيفية الاثبات بالكلام
القصص منتقيا مصاحبا لا يوضح المعاني أي معاني ذلك البيان وعلى هذا فالبيان في اللفظ في التي بمعنى
مع إشارة الى أن المقصود بالذات ايضاح المعاني وأما الاثبات بالكلام القصص منتقيا فهو بالتبع
لان مع تدخل على المتبوع ويحتمل أن تكون بمعنى لام التعليل متعلقة بتلخيص على حذف قوله تعالى
لمسكم فيما أفضم فيه أي لا جعل ما أفضم فيه أو باقية على حالها متعلقة بمحذوف صفة لتلخيص
او البيان وفي الكلام حذف والمعنى التلخيص الكائن او البيان الكائن في وقت ايضاح المعاني وحالته
أو أنها بمعنى عند والمعنى يامن علمنا كيفية تلخيص البيان عند قصدنا ايضاح المعاني بذلك البيان
ولا ينبغي ما في كلام الشارح من الاحتراز اذ ربما يتوهم من تلخيص البيان عدم ايضاح معانيه
فدفع ذلك التوهم بقوله في ايضاح المعاني على حذف قوله

فسق ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمي

ويحتمل أن يراد بالبيان والمعاني خصوص العلمين وحينئذ في معنى مع * ولا ينبغي ما في كلام الشارح
من المحسنات البديعية في التعبير بشرح الصدور حسن الاقتراح لان شرح الصدور أصل لكل خير
ففي افتتاح الكلام به ادخال السرور على السامع * وفيه أيضا براعة استهلال لانه يشير الى أن الكلام
الآتي شرح وقوى البراعة بما ذكره بعد بقوله لتلخيص البيان وايضاح المعاني وفي ذكر التلخيص
والايضاح والبيان ودلائل الالهام وأسرار البلاغة التي هي أسماء كتب في هذا الفن الاولان للمصنف
والثالث للطبي * والاخباران للشيخ عبد القاهر التوجيه وهو أن يوجه الكلام الى أسماء
متلاثة ولو اصطلاحا كما في قول علاء الدين الكندي

يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان
في ايضاح المعاني *

من أم يابك لم تبح جوارحه * ترى احاديث ما اوليت من من
فالعين عن قرة والكف عن صلة * والقلب عن جابر والسجع عن حسن

(قوله ونور قلوبنا) التنوير ادخال النور في القلب والمراد بالقلوب النفوس واللوامع جمع لامعة وهي
الذات المنسية كالنفس والشمس والنجوم * والتبيان هو الكلام الفصيح المقترن بدليل او برهان فهو
أخص من البيان * وازافة اللوامع للتبيان اما من قبيل اضافة المشبه به للمشبه اى بالتبيان الذي هو
كالاتيم اللوامع في الاهتداء بكل وعلى هذا فال في التبيان للاستغراق فيكون جمعاً في المنسئ
فاللامعة بين المشبه والمشبّه به في الجمعية حاصلة وحينئذ فلا يقال ان فيه تشبيه المفرد بالجمع وهو
ممنوع او يقال انه قصد المبالغة في تشبيهه بجميع اللوامع حيث جعله مقابلاً لجمعها وقواهم بالمنع
محملاً ما لم تقصد المبالغة فهم اجوابان الاول بالمنع والثاني بالتسليم ويحتمل أن تكون الاضافة على
حقيقتها والمراد باللوامع المعاني المفهومة بالتبيان على طريق الاستعارة التصريحية وعلى هذا فهو
من اضافة المدلول للذات او من اضافة الموصوف لصفته اى اللوامع المهيئة من اطلاق المصدر على
اسم المفعول لان التبيان في الاصل مصدر بين وهو بكسر التاء على غير قياس ونظيره في الكسر شذوذاً
التلفظ وغيره بالفتح على القياس كالتذكّر والتكرار وانما عبر اشارة بالبيان في جانب شرح المصدر
وبالتبيان في جانب تنوير القلوب لان التبيان ابلغ من البيان لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً
فهو بيان مع برهان وقيل مع كد خاطر واعيان قلب وتنوير القلب أقوى من شرح الصدر لان تنوير
القلب ادخال النور فيه وشرحه فتحه والابح أولى بالاقوى * وانما قدم شرح الصدر على تنويرها لانه
وسيلة له والوسيلة مقدمة على المقصد وهذا كله بحسب الاصل والا فالمراد بشرح الصدر وتنوير
القلوب واحد ويدل له ما قاله في قوله تعالى ان من شرح الله صدره للاسلام اى قدذف في قلبه نوراً يتنفع به
فان هذا يدل لمقلنا من أن شرح الصدر عبارة عن تنويره وحينئذ في العبارة تضمن اى ارتكاب
فنيين وتوعين من التعبير كذا قال بعضهم (قوله من مطالع الثاني) حال من التبيان اوصفة له لان الجار
والمجرور الواقع بهذا المصروف بال الجسمية يتوزع في الامر ان من للسببية وهذا ترشيح للتشبيه على
الاحتمال الاقرب والمعنى ونور قلوبنا بالتبيان التشبيه باللوامع كائن ذلك التبيان اوالكائن بسبب
تدبر مطالع الثاني وعلى الاحتمال الثاني يكون الجار والمجرور حالاً اوصفة للوامع ترشيحاً للاستعارة
والمعنى ونور قلوبنا بمعنى التبيان حالة كونها ناشئة من مطالع الثاني فن الاستدعاء وعلى هذا فعلى
التبيان معان أخر غير معاني القرآن استعبدت من عمارته والمثاني بالثاء المثلثة كما في النسخة التي
صححها الشارح القرآن لان الاحكام والقصاص فيه ثبت اى كثررت أو تكرر نزوله وهو جمع مني كفضل
اسم مكان او مني بالتشديد من التثنية على غير قياس * والمطالع جمع مطلع وهو في الاصل اسم محل
طلوع الكواكب والمراد به هنا ألقاظ القرآن فثبت ألقاظ القرآن بعمل طلوع الكواكب بجمع
أن كلا محل اطلوع ما يمتد به واستعبر اسم التشبيه بالمشبه به على طريق الاستعارة التصريحية
واضافة مطالع للمثاني على هذا من اضافة الاجزاء للكل او بياينة ويحتمل أن اضافة مطالع للمثاني
من اضافة المشبه به للمشبّه كلبين الماء وليس في الكلام استعارة * وبين المثاني والمثاني من المحسنات
البدعية الحسنات الا لا حق لا اختلافهما ما يحرفين متباعدين في المخرج (قوله ونصلي الخ) اعلم لم يأت
بالسلام خطأ اكتفاء بآياته لفظاً فلا يقال ان افراد الصلاة عن السلام مكروه او أنه ترجع عنده القول
بعدم كراهة الافراد (قوله على نيك) بالهمز مأخوذ من النبأ وهو الخبر لانه خبر عن الله بما يخبئه الملك
من الاحكام او اخباره الناس بأنه نبي فيحترم وبدون همز من النبوة وهي الرفعة لارتفاع رتبة
وانما لم يقل على رسولك مع أن الرسالة اشرف لان الوصف بالنبوة أشهر استجمالا (قوله محمد)
بدل أو عطف بيان من نيك (قوله المؤيد) من التأيد وهو التقوية وهو نعت لمحمد لانه نبي

ونور قلوبنا بالوامع التبيان من مطالع الثاني
ونصلي على نيك محمد المؤيد

ثلاثاً يلزم تقديم غير النعت من التوابع عليه (قوله دلائل) جميع دليل على غير قياس كوصف دور صائد
 لأن شرطه جمع فعيل على فاعل أن يكون مؤنثاً كـ مبداء اسم امرأة والأولى أن تكون جمع ذلك بمعنى
 دليل ولا شذوذ ولا شيء قال في الخلاصة: وبمعاني الجمع فعالة * وشبه ذاتاء وضمائر
 ثم إن دليل الشيء ما يؤدى إلى معرفته وحينئذ قد لازلل إعجازه عليه الصلاة والسلام المجزئات التي
 يعرف بها إعجازه عليه السلام معارضيه عن المعارضة بالاثبات بمنزلة ما أتى به * واعتراض بأن المجزئات
 التي يعرف بها صدقه عليه الصلاة والسلام لأنه لا يتصور من الإثبات بها إلا الإعجاز الذي هو اثبات
 غير الغير وحينئذ فالأولى للسارح أن يقول المؤيد دلائل صدقه الخ وأوجب بأن الإعجاز في الأصل
 إثبات العجز في الغير ثم نقل لظاهر المجزئات ثم نقل لظاهر صدق النبي عليه الصلاة والسلام في دعواه
 الرسالة فهو معجزة معنوية على معجزة وحيدة فالمعنى المؤيد دلائل صدقه وبأن الأضافة لا تدل على ملازمة
 وبيان ذلك أن الدلائل لما كانت ملازمة للإعجاز انطوى أي إثبات غيرهم عن الإثبات بتأنيها ودلت
 على الصدق بواسطته أضيفت إليه * وفي كلامه من المحسنات البديعية جناس الطباق حيث جمع بين
 المؤيد والإعجاز وهما معنيان متقابلان (قوله بأسرار البلاغة) أي الأسرار المعبرة في البلاغة
 وهي مطابقة الكلام لتعني الحال مع قصاصته وأسرارها الأمور التي ينتظمها الخال كالنا كمد
 عند الانكار وتركه عند عدمه وغير ذلك مما سياتي في رسمت أسراراً لأنها لا يعرفها إلا بأربابها فسميت
 بالسر الذي بين اثنين لا يعرفه إلا هما واستعير اللفظ الدال على المشبهة به المشبه على طريق الاستعارة
 المصروفة * فإن قلت من جعل دلائل إعجازه انشاق القمر وسعي الحجر وغيرهما وأسرار البلاغة ليست
 موجودة فيهما غناء عن كونهما مؤيدين بتلك الأسرار وأوجب بأن المجزئات يؤيد بعضها بعضها
 فالتأيد ثابت لهما بالأسرار بهذا الاعتبار وتوضيح ذلك أن القرآن مؤيد بأسرار البلاغة وهو مؤيد
 ببقية المجزئات لتبوتها بالتواتر وبقائه على الدوام فتكون الأسرار مؤيدة لبقية المجزئات لأن مؤيد
 المؤيد لشيء مؤيد لذلك الشيء وهذا ان جعلنا إضافة دلائل إلى إعجازه للاستعارة فإن جعلناها
 الجنس لم يرد السؤال وكذلك ان جعلناها العهد ووضاها دلائل إعجازه السور القرآنية وكل جملة
 من القرآن قدر سورة ومعنى تأييد القرآن بأسرار البلاغة أن أمارات الإعجاز فيه وإن كانت كثيرة
 من الأخبار بالغيوب والأساليب الخفية وغيرهما لكن أقوى تلك الأمارات كمال البلاغة الحاصل
 بتلك الأسرار (قوله المحرزين) صفة للأكل والاحتجاب مأخوذ من الأسرار وهو الحوز والنهم
 أي الذين حازوا وضوا وقوله قصب السبق القصب جمع قصبه وهي سهم صغير تفرسه الفرسان في آخر
 الميدان يأخذ من سبق إليه أولاً وإضافة قصب السبق من إضافة الدال للمدلول أي القصب الدال
 على السبق أي الدال حوزة عليه وقوله في مضمار صفة لقصب أي المغرور في مضمار الفصاحة
 والمضمار محل تسابق الفرسان بالخليل ويقال له أيضاً ميدان وانما سمى مضماراً لتسابق الفرسان فيه
 بالخليل المضمر * ثم إن الفصاحة سياتي في تعريفها وأما البراعة فصدر برع الرجل إذا فاق أقرانه فالبراعة
 فوقان الأقران والمراد بها هنا ما به الفوقان من الكمال والشرف * ثم لا يخفى أن كلاماً من الفصاحة
 والبراعة بالمعنى المراد هنا لا مضمار لهما وحينئذ في الكلام استعارة تمثيلية حيث شبه هيئة الأكل
 والاحتجاب في حوزهم أعلى مراتب الفصاحة والبراعة عند المحاوراة والتخاطب بهيئة الفرسان
 في حوزهم قصب السبق عند التسابق بالخليل في الميدان واستعير اللفظ الموضوع للهبة المشبهة بها
 لهيئة المشبهة على طريق الاستعارة التمثيلية واستعارة مفردة مصرحة في قصب السبق بأن شبه
 ما اختصوا به من بديع العبارات الدال على علو مرتبتهم في الفصاحة والبراعة بقصب السبق
 واستعير اسم المشبهة للمشبه والمضمار ترشيح أو مكنية في الأكل والاحتجاب بأن شبههم بفرسان
 أوفى الفصاحة والبراعة بأن شبههم بالخليل الجيدة الموصلة للبراد وإثبات المضمار على كل من الوجهين

دلائل إعجازه بأسرار البلاغة * وعلى
 آله وأصحابه المحرزين قصب السبق في مضمار
 الفصاحة والبراعة

تجليل واحراز نصب السبق ترشيح والفصاحة والبراعة على الأقل من الوجهين تجريد وأقرب من ذلك
أن تقول الاحراز في الاصل هو النظم والمراد به هنا التجليل والنصب في الاصل هي السهام الصغيرة
التي تفرز في آخر الميدان بحيث يعتد من أخذها أو لا سابقا والمراد بها هنا النكات الدقيقة أي الخسيلات
للمعاني الدقيقة الدالة على سبقتهم على غيرهم وقوله في مضمار حال من الآل والاخصاب أي حال
كون الآل والاخصاب تسابق أذهانهم في مضمار والمراد به هنا الكلام البليغ من كلام الله
ورسوله فكما أن المضمار الاصل تركض وتسابق فيه الفرسان كذلك الكلام البليغ تركض فيه
أذهان الآل والاخصاب وإضافة المضمار بمعنى الكلام البليغ للفصاحة والبراعة من حيث أنه ينبغي
أن الرأى فيه ذو فصاحة وبراعة كذا قرر شيخنا العلامة العدوي ولا يخفى ما في كلام الشارح
من التليخ وهو الإشارة لشيء من كلام الله أو كلام رسوله أو قصة أو مثل فذكر السبق إشارة لقوله تعالى
والسابقون السابقون الآية وذكر البراعة إشارة لقوله عليه الصلاة والسلام لو أنفق أحدكم مثل أحد
ذهبا ما ساءوا يوما بعد يوم ولا ينصفه (قوله وبعد الخ) هو ظرف زمان مبني على النظم لقطعاه عن
الإضافة لفظا لا معنى أي بعد البسملة والجدلة والصلاة ودخول البناء على توهم أنما في الكلام والواو
عاطفة قصة على قصة أو للاستئناف أما الخوى وهو ظاهر أو الباني فتكون الجملة واقعة
في جواب سؤال مقدر أي ماذا تقول بعد البسملة والجدلة والصلاة فأجاب بقوله وبعد هما فيقول الخ
وعلى هذا الاحتمال أعني كون أما متوهمته والواو عاطفة أو استئنافية فالظرف معمول لقول
ويحتمل أن تكون أما مقدر في نظم الكلام والواو عوض عنها وعلى هذا الاحتمال فعامل بعد
أما الخذ وقيل أنها عن فعل الشرط أو فعل الشرط المقدر بجهما يكن من شيء أو جوابه وهو يقول
(قوله فيقول) مقتضى الظاهر أن يعبر بأقول لكنه التفت من التكلم في حمد الله إلى الغيبة فوصلا
لوصف بالعبودية الذي هو أشرف الأوصاف ولو عبر بما يقتضيه الظاهر وأتى بذلك الوصف لكانت
جلته فضلة واللاتي بذلك الوصف أن تكون جلته حمدا (قوله الفقير) ففعل بمعنى مفتقر وصيغة
فعل تأني للبالغته وصنعت مشبهة وهي هذا للمعنيين بناء على جواز استعمال المشترك في معنيين وحديث
فالمعنى كثير الفقر ودائه وهذا الوصف لازم لكل أحد لا يفتك عنه قال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء
إلى الله وهذا معنى البطالة في قول أبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل (قوله الغنى) بالجر صفة لله
أي المستغنى عن كل شيء فهو سبحانه منزّه عن الاحتياج وبين الفقير والغنى من الحسنات البدئية
جناس الطباق وفي كلامه إشارة إلى أن ما عليه الحادث نقض ما عليه القديم ويصح قراءته بالرفع
صفة ثانية للعبد أي المستغنى به تعالى عن كل ما سواه تعالى وعلى هذا ففيه إيحاء التضاد
(قوله مسعود بن عمر) بدون تنوين لأن العلم الموصوف بابن يحذف تنوينه سواء كان العلم اسما
أو كنية أو لقبا وهو بدل من العبد الفقير أو عطف بيان لأن نعم المعرفة إذا قدم عليها أعرب بحسب
العوامل وأعرب بدل لا منه أو عطف بيان وانعكس الأمر فصار التابع متبوعا بخلاف نعم التكرة
إذا قدم عليها فإنه ينصب على الحال غالبا وتبقى التكررة على ما هي عليه من الاعراب كما في قوله
لمية موحش اطلل * ومن غير الغالب قد يعامل نعم التكررة معاملة نعم المعرفة كما في قولك ما حشرت
بمثل أحد (قوله المدعو بعد) أي المسمى بسعد وكما أن التسمية تعدى للمفعول الثاني بالباء
كما تعدى نفسها كذلك الدعاء الذي معناها تارة تعدى للمفعول الثاني بالباء قال تعالى ولله الأسماء
الحسنى فادعوه بها أي سموه وتارة تعدى له بنفسه قال تعالى أيما تادعوا فله الأسماء الحسنى
وعلى فرض عدم تعديته بالباء يكون ضمن الدعاء معنى الاشتهار تضييحا نحو يا أبا يافعة يا أبا
أو ضمنه معنى التسمية تضييحا لا نحو يا لأن الدعاء معناها وضعفلا معنى لأشرا به معناها وعلى
فرض عدم التضمين تجعل الباء زائدة للتأكيد لا لتقوية لأن الباء ترادف في مواضع منها المفعول

(وبعد) فيقول النشيد إلى الله الغنى *
مسعود بن عمر المدعو بسعد

كافي قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فانه قد رفع ما نقل عن الشارح من أن الاول المدعو لسعد
باللام لان الدعاء بمعنى التسمية انما يعقدي فمفعوله بنفسه والتابع زيادة فمفعوله باللام لا الباء
وقد يقال في رده زيادة على ما سرت ان زيادة اللام للتقوية فانما ثبت في المفعول الاول لا الثاني فلا يقال
زيد معطوياً لدرهم تأمل ثم ان قوله المدعو بسعد اصل بسعد الذين شذف جزء العلم اختصاراً لانه
بواسطة الشهرة وتأدياً في مستحسن الذين سعاديه والتسرف في السلام شائع عند النحويين (قوله
التقاربات) بالجر مشقة لسعد وبالرفع صفة لسعد نسبة التقاربات قرينة أعمال خراسان ولا
رحمه الله تعالى سنة اثنى عشرة وسبعمائة بتدبير الحسين ورفي سنة احدى وتسعين وسبعمائة
أخذ عن الخطيب الرازي وعن الخطيب بمرشد (قوله بسعد الله سواء الطريق) عدى الهداية
للمفعول الثاني بنفسه دون اني واللام ملاحضة لما قيل ان الهداية اذا تعديت للمفعول الثاني بنفسها
يراد بها معنى الايصال وان تعديت باللام اراد بها معنى الدلالة قال تعالى ان هذا القرآن يهدي
الى اقوام وانك لتهدى الى صراط مستقيم كذا في الخطابي ويذكر عليه ما في المصباح من أن لغة
الجزائريين تعديتها الى المفعول الثاني بنفسها ولغة غيرهم تعديتها اليه بالي واللام ودعوى أنهم عند
الجزائريين دائماً بمعنى الايصال وعند غيرهم دائماً بمعنى الدلالة بعيدة وإضافة سواء الى الطريق من
إضافة الصفة الى الموصوف اي الى الطريق السواء اي السوي بمعنى المستقيم او الاضافة على معنى
من اي السواء بمعنى السوي من الطريق والطريق يحتمل أن يراد بها هنا المرحلة التي قد وردت في
أخرى ويحتمل أن يراد بها الدليل القطعي على طريق الاستعارة المستريحة ومن المعلوم أن من هدى
للدلائل القطعية صار عالماً بالحق (قوله وأذاه حلاوة التحقيق) التحقيق ذكر الشيء على الوجه
الحق أو إثبات المسألة بالدليل وحتمه فإضافة الحلاوة اليه من إضافة المشبهة بالمشبه والاذافة
ترشيحاً للمشبهة أو أنه شبه التحقيق بشئ حلوا كعسل النحل استعارة بالكناية وإثبات الحلاوة بتحليل
باق على معناه أو مستعاراً للذات أي وأذاه حلاوة التحقيق وهي اذاه حلاوة وأما اذاه الحجاج والذات الخار
كالعسل فهي محسوبة والمعتبر الذاة المعنوية وأما الحسية فتحتج دفع الآلام ولذا حصر بعضهم الذاة
في المعارف والعلوم وإثبات اذافة ترشيحاً لما باق على معناه أو أنها مستعارة للاعناء وفي التعبير
بالاذافة إشارة الى أن التحقيق أمر صعب المرام لا ينال جميعه وانما يصل الانسان الى طرف منه
كما يصل الذائق الى طرف مما يذوقه ثم ان هذه الجملة وما قبلها معترضان بين القول ومثوله أعني
قد كنت الخ قصد بهما الدعاء لانهم ما خبرتان لفظاً انشائيتان معنى (قوله فيما مضى) أعني به
وان كان الماضي مستفاداً من شرحته اذ هو فعل ماضٍ تأكد الدفع فزعم الخبر في شرحته وأنه بمعنى
الشرح أو أن شرح وان كان فمضى محتمل القرب والبعد بخلاف لفظه فيما مضى فانها تشعر بالبعد
فأقربها لفهام بعد زمن تأليف المقول ويؤيد هذا التوجيه التعبير بم في قوله ثم رأيت الخ المقيدة
للتراخي بين الفعلين (قوله تلخيص المفتاح) للعلامة محمد بن عبد الرحمن القرظي خطيب جامع دمشق
(قوله وأغنيته) اي صيرته غنياً والغني في أغنيته وفي معانيه وأستاره لتلخيص المفتاح وباق
الضمائر الالية راجعة للشرح وهذا وان كان فيه تشبیه في مرجع الضمير يمكن انكل الشارح
في ذلك على ظهور المعنى (قوله بالاصباح) هو الدخول في وقت الصباح أريد به لازمه وهو الصبح
ثم استعير شرح الشارح بجماع اظهار ما صكك خفا في كل والمصباح هو السراج اي القنبلة
استعارة لشرح هذا المتن التي اثير الشارح بجماع اظهار ما كان خفياً في كل والمعنى حينئذ وصيرت
ذلك المتن غنياً بالمطول الشبيه بالاصباح عن غيره من السروح الشبيهة بالمصباح وانما أثر لفظ الاصباح
على لفظ الصبح لما اوجبه لفظ المصباح وفي ذلك إيماء الى انه ينبغي أن يسمى شرحه بالاصباح لكن لم يشتر
بذلك وانما غلبت عليه التسمية بالمطول (قوله وأودعته) اي وضعت فيه فشبّه شرحه بأمين فودع

التقاربات الى * هذا الله سواء الطريق *
وأذاه حلاوة التحقيق * قد كنت شرحته
فما مضى تلخيص المفتاح * وأغنيته
بالاصباح عن المصباح * وأودعته

عنده النفس على طريق الاستعارة المكنية واختار التعبير بأودعته دون وضعت فيه للإشارة
إلى عزلة تلك السمكات لأنه يفهم منها أنه ملقبت إليها وملاحظ لها كما هو شأن من يودع ولا إشارة إلى أن
تلك السمكات من مستبطات لأن الله تعالى إنما يودع ما كان ملكا له (قوله غرائب نكت) من
إضافة النكتة للموصوف أي تلك الغريبة مستعدة مستظرفة الشأن أي تلتفت إليها النفوس لأن
شأن النفوس التفتها إلى الشيء الغريب بخلاف غير الغريب فإنه مبتذل عند النفوس والنكت جمع نكتة
وهي في الأصل النكت في الأرض يعود وشبهه ومن لازم ذلك ظهور لون في ذلك المكان المبحوث فيه
مختلف لآلوان ما أحاط به ثم استعملت النكتة في كل لون مختلف لما أحاط به على طريق الجواز المرسل
والعلاقة الملزومية ثم استعيرت لفئات المعاني لمختلفها عند المذهب في الحسن فاطلاقها على
لفئات المعاني مجاز مبنية على مجازوات أن تقول إن إطلاق النكتة على المعنى الدقيق مجاز مرسل
علاقته الجواز لآل الإنسان إذا استعمل فكره في المعنى الغامض ينسكت في الأرض يعود
أربابيه بسبب العادة (قوله سمعت) يقع السنين المهمل والميم مأخوذ من السماحة وهي
الجود أي جادت بها الأنظار وفي تعبيره سمعت إشارة لعزلة تلك السمكات لأن الجود إنما يقال
في مقابلة الخلل والشأن أن الإنسان إنما يخل بالعزير وحينئذ فالمعنى جادت بها الأنظار مع أنها لعزمتها
فما يخل بها وأسناد السماحة للأنظار مجاز عقلي إذا الحقيقة استناد السماحة لأصحاب الأنظار
أو أن في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الأنظار بقوم جادوا بمخول به يجامع أن كلا ملتبس
بإيجاد ما يستحسن على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات السماحة تخيل وأل في الأنظار عوض
عن المضاف إليه أي أنظارى والتفكر هو الفكر المؤدى لعلم أو ظن والفكر حركة النفس في المعقولات
(قوله ووشعته) مأخوذ من التوشيع وهو الباس الوشاح والوشاح شيء يتخذ من الجلد يرصع
بالجوهر تلبسه المرأة ما بين عاتقها وكشعرها ويلزم من ذلك التوشيع التزيين فأطلق التوشيع هنا وأريد
لأزمه أي وزينه ويحتمل أنه شبه الشرح بعروس على طريق الاستعارة المكنية والتوشيع تخيل
(قوله بلطائف فقر) أما بالاضافة من إضافة الحصة للموصوف فلطائف تميز بالكمرة وأما بترك
الاضافة فلطائف تميز وربا القصة وفقر يدل أو عطف بيان والفقر جمع فقر بكسر الفاء وهي في الأصل
أحد فقر الظهور أي عظمه المتصل المسمى بسلسلة ثم استعير لخلق بصاع على هيئته يسمى بالخصاصة
ثم استعير هذا الكلام المسجع المقتضى على سبيل الاستعارة المصترحة فهو مجاز مبنية على مجاز ويصح
أن يراد بالفقر هنا الخلق المسمى بذلك فعلى الإضافة يكون من إضافة المشبه إلى المشبه به وإن كانت
قليلة بخلاف عكسها والمعنى لطائف كالفقر وعلى ترك الإضافة تكون فقر صفة للطائف على تقدير
حرف التشبيه أي لطائف كالفقر وعلى هذين الوجهين فالمراد باللطائف الكلام المسجع المقتضى فظهر لك
مما قلناه أن هذه السجعة تضمنت مدح الشرح باعتبار ما أسبق عليه من العبارات الرائقة والجلل
القائنة والسجعة التي قبل هذه تضمنت مدحه بأشتماله على المعاني اللطيفة الحسنة فساد كل منهما
غير مفاد الأخرى (قوله سبكتها يد الأفكار) أي صاغتها وصفتها وإضافة يد للأفكار من إضافة
المشبه إلى المشبه أي الأفكار الشبيهة بالأيدي يجامع ترتيب المنفعة على كل وقوله سبكتها ترشيحاً لتشبيهه
أما بآي على معناه أو مستعار لا خرجتها ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية بأن شبه
التفكر في النفس بصائع على طريق الاستعارة المكنية وإثبات اليد تخيل وذكر السبكت ترشيحاً لأن اليد
من لوازم المشبه به والسبكت من ملائماته وأل في الأفكار عوض عن المضاف إليه أي أفكارى
(قوله ثم رأيت) عطف على قوله شمرحت وعبر بهم التي للترتيب التراخي بين الفعلين ورأيت يحتمل أنها
علمية فتكون جملة سألونى في محل نصب مفعولاً ثانياً ويحتمل أن تكون بصرية فتكون الجملة المذكورة
في محل نصب على الحال (قوله من الفضلاء) جمع فضيل بمعنى فاضل ككرهم وكرماء والفاضل

غرائب نكت سمعت بها الأنظار ووشعته
بلطائف فقر سبكتها يد الأفكار ثم رأيت
الكثير من الفضلاء

من انصف بصفه ذكاه كانت او صلاحا او علما او مراد به عندا من كثر علمه و اجار و اجروا بل من انصف
 اوصفته (قوله والجم) مأخوذة من الجرم وهو الكثرة والغير من الغير وهو الاستمرار والجمع
 العظيم السائر الكثرة وجه الارض او ما وراءه والاذكاء جمع ذكاء قيل كمال العقل وقيل من جمع السهم
 والقولان متقاربان لان كمال العقل يستلزم سرعة الفهم ونحوه ولا يقال ان هذه السمة عين ما به
 لان الجم الغفير ابلغ في الكثرة من لفظ الكثير والاذكاء اعم من الذكاء بناء على ان المراد بالذكاء
 من انصف بـ كثره العلم (قوله سألوني) اني طلبوا مني وفي هذا السطر نقول عليه اختصارا لان
 ليس من انصف لم يعاظم بالعلم اي يعتقد ان الله عظمه باعطاء مدونة العلم والسؤال ان كان يعني الغالب
 كما هنا فعلى المعقولين بنفسه وان كان يعني الاستفهام فتدعى لثاني من او ما به معناها نحو فاسأل به
 خيرا ونحو فان تسألوني بالنساء فاني * خبير بأدراء النساء طيب
 ولا يكرر على هذا قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون لان المراد ويسألونك عن جواب هذا
 الاستفهام (قوله صرف الهمه) هي لغة الارادة وعرفا لية النفس بنيتها غلبة البعاث الى بل
 مقصود ما كان علما فيهي عليه والافهي ديمية والمراد هنا المعنى العجوى اي سألوني ان اسرف
 ارادني وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الهمه بنافذة يد صاحبها زماها بصرفها الي
 أي جهة يريد والصرف تحييل اما بانى على حقيقته او مستعارا للتوجيه (قوله نحو اختصاره)
 اي الى جهة اختصاره فتشبه الاختصار بكمكان ذي جهة بجامع ارتباط النفس في كل وابيات التدو
 تحييل اما بانى على حقيقته او مستعارا للاستعمال بالاختصار ويصح ان تكون اضافة التدو
 للاختصار بيانية ولا استعارة ولا شيء (قوله والاختصار على بيان معانيه) هذا التفسير والذي
 بعده يرجحان للتخصيص بخلاف الضمائر الاتية بعد غائما ارجعة للشرح والاختصار عطف على
 اختصاره او على منقول سألوني الثاني وعلى كل حال فهو تفسير للاختصار المسئول فالمراد اخذ بعض
 الشرح على وجه يلبس يفهم به المتقرب وليس المراد به ان يأتى ببيان المطلوب كلها في الفاظ قليلة او هذا
 محال عادة وقوله على بيان معانيه اي تبين مدلولات الفاظها المطابقة والمضادة والالتزامية
 (قوله وكشف أسناره) اي توضيح معانيه الصعبة وازالة الغطاء عنها فشبها تلك المعاني بعروس
 على سبيل المكسبة وابيات السطر تحييل والكشف ترشيح أو شبه الغموض والغطاء بالاستتار واستعار
 اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصترحة وعطف كشف الاستتار على ما قبله من
 عطف الخاص على العام لان كشف الاستتار قاصر على تبين المعاني الصعبة الخفية ثم لا يحتمل ما في ذكر
 الرؤية ووصف السائلين بالكثرة والفضل والذكاء من تأكيد موجب الامثال حيث كان السؤال
 ممن هو هذا الوصف ووصولهم للمسئول ولم يكن بالمراسلة (قوله لما شاهدوا) متعلق بسألوني اي
 لما علموا عينا فاشيا كالمشاهدة ثم يحتمل أن يقرأ بالتحقيق فعلى سألوني وما موصول اسمي أو نكرة
 موصوفة فالعائد محذوف ومن بيانية أو مصدرية فلا حذف ومن زائدة على مذهب من يجوز زيادتها
 في الابيات ويحتمل أن يقرأ بالتشديد فتكون ظرفا لسألوني ومن وأن زائدان وانما كان التقاصر
 والتقاعد عما ذكر والتقليب والمذكوران على لطاب الاختصار لان في اختصاره نفع المتقاصرين
 باعطائهم مقدورهم وقمع المتخطين باستغناء الناس بذلك المختصر عن مصنوعهم فيكون الاتهاب
 والمسخ لبطان مروجهم من ملاحظة الناس لهم واعتنائهم بما يذهبونه (قوله المحصلين)
 اي المرادين لتحصيل أو الذين شأنهم تحصيل هذا الكتاب أو المحصلين بالتفعل لغير هذا الكتاب من قن
 المعاني وليس المراد المحصلين لهذا الكتاب فاندفع ما يقال ان وصفهم بالتحصيل وتقاصر الهمم فيه تناف
 (قوله قد تقاصرت الخ) ما تفيد صيغة التفاعل من اتعنى والتكلف غير مراد أى فليس المراد
 أن همهم توجهت ثم أخذت في الرجوع والعكس وانما المراد قصرت من اول الامر ومثله يقال

والجم الغفير من الاذكاء * سألوني صرف
 الهمه نحو اختصاره * والاختصار على بيان
 معانيه وكشف أسناره * لما شاهدوا من
 ان المحصلين قد تقاصرت همهم

في قولنا لا تقي وقتا عدت وقدر شئنا العدوى أن نتاعل بأقرب الصلابة كما هنا وحينئذ فالعنى قصرت
 قه وراثة الان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى والهم جمع همة وهى والتزيم تى واحد وهى الارادة
 على وجه التضمين وحينئذ نقي كلامه تفتن حيث عبرت ولا بالهم وثانيا بالجزائز واسناد التصور الذى هو
 انهمز الى الهم والتصور الى الجزائز مجاز على اذ المتصنف بهما حقيقة الاختصاص (قوله عن استطلاع
 طالع أنواره) السنين والتا اما للطلب أى عن طلب طلوع أروا زائدان لتعيين اللفظ والمعنى عن
 طلوع أى ادراك وفهم على طريق الاستعارة المصروفة وجعلها للطلب أبلغ من جعلها زائدين
 لافادته انهم عزوا عن طلب الطلوع أى الادراك ففسلا عن طلوعهم وادراكهم بالفعل والاضافة
 في طالع أنواره من اضافة الصفة للموصوف أى أنواره المطالعة بمعنى الظاهرة والمراد بأنوار الشرح
 معانيه استعارها لفظ الأنوار استعارة مصروفة والطلوع ترشيح ويصح أن تكون الطوارىح
 استعارتها على الشرح والأنوار استعارة لالفاظه أى عن ادراك معاني ألفاظه وحينئذ فالاضافة من
 اضافة المدلول للدال ثم ان تكون معانيه خالصة وظاهرة بالنسبة لما عند الشارح أو بالنسبة لها
 في الواقع فلا ينافى انها بالنسبة لهم في غاية الدقة فتحتاج الى استطلاع (قوله وتفاعدت) يشال
 فيه ما قيل في تفاعدت ويشال في السين والتاء في استكشاف ما مر فيهما في استطلاع والكشف هو
 الاظهار (قوله خبيئات أسرار) الاضافة فيه من اضافة الصفة للموصوف أى أسرار الخبيئات
 أى التى شأنها أن تخبأ لعاقبة الدهر لعظمها ولشرفها والأسرار جمع سر وهو صفة الجهر والمراد بها هنا
 النكات فشبها نكات المطول ومعانيه الشديدة الصعوبة بالأسرار والجسامع الاحتياج لزيادة الاهتمام
 في كل واستعبرت الأسرار للنكات المذكورة استعارة مصروفة ويحتمل أن تكون الاضافة حقيقة
 بأن أريد بالأسرار مطلق الأسرار وأراد بالخبيئات أسرف الأسرار أى أدتها والمعنى عن اظهار أدق
 الأسرار أى أدق الدقائق ثم ان هذه السجعة متعلقة بالمعاني الشديدة الصعوبة والدقة وما قبلها بالدقيقة
 الصعبة فقط فلا يشال ان هذه عين ما قبلها لكن قد يقال ان الاولى الاقتصار على السجعة الاولى وحذف
 الثانية لانه اذا تفاعدت همهم وعجزت عن المعاني الصعبة فتصورها عن الشديدة الصعوبة بالطريق
 الاولى الآن يقال أى بهذه الثانية نفسا لما يتوهم أن همهم وان تفاعدت عن ادراك المعاني الصعبة لم
 تتقاصر عن ادراك الشديدة الصعوبة لكون همهم علمية ثم لا ينفى تحسين التعبير هنا بتفاعدت وفيما مر
 بتقاصر وذلك لان طوارىح الأنوار شأنها العلوية فيناسب التعبير بالتقاصر وشأن خبيئات الأسرار
 الاختصاص فيناسبها التعبير بالتقاعد (قوله وأن المتصلين) جمع متصل وهو الاخذ بكلام الغير ونسبه
 لنفسه نصريحا وتلويحا أى وأن الاخذين بكلام غيرهم مظهرين أنه لهم (قوله قلبوا أحداق الاخذ)
 الاضافة لادنى ملاسة أى قلبوا أحداقهم الملابس تعلقها للاخذ والانتهاج لان الشأن أن الانسان
 وقت أخذ كلام غيره يقلب أحداقه أو شبهه للاخذ والانتهاج بشخص ظالم يجامع التبع في كل على
 طريق الاستعارة المكنية وإثبات الاحداق تخيل والتقلب ترشيح وهذا كناية عن شدة عنايتهم
 باختصار المطول ونسبته لانفسهم والانتهاج هو الاخذ فها هو من عطف الخاص على العام لكن
 الشارح قصد به التفسير فهو نفسير مراد (قوله ومدوا أعناق المسخ) مد العنق تطويله أى
 وطولوا أعناقهم الملابس مددا المسخ فالاضافة لادنى ملاسة وهذا كناية عن كمال الميل
 لا اختصارهم له أو في الكلام استعارة وتقريرها أن يقال شبهه أخذ معاني المطول مع التعبير عنها
 بعبارة أخرى بالمسخ الذى هو تبدل صورة بصورة أدنى من الاولى ثم استعمل اسم المشبهة وهو لفظ
 المسخ في المشبهة على طريق الاستعارة المصروفة ثم بعد ذلك شبهه الاخذ المذكور أيضا بانسان
 مقصد تشبيها مضرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية وإثبات الاعناق تخيل والمد ترشيح فقد
 اجتمعت المصروفة والمكنية والتخييلية على حد ما قيل في قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف

عن استطلاع طوارىح الأنوار * وتفاعدت
 عن أنهم عن استكشاف خبيئات أسرارهم
 وأن المتصلين قد قلبوا أحداق الاخذ
 والانتهاج * ومدوا أعناق المسخ

ولا ينبغي ما في التعبير بالسمع من الإشارة إلى أنهم لو عبروا عن معاني المطول ببارات أخرى لكان
تغيرهم بعبارة متفلة جداً لما عات أن السمع تبدل صورته ووردة أدنى من الأولى (قوله على ذلك
الكتاب) متعلق بقوله وعلى معنى أني رأيت بالشاردة البعيدة الإشارة إلى حقيقة ذلك الكتاب عنهم وإنما عبر
بعل دون إلى لطيفة وهي أن على تستعمل فعلاً ماضياً بمعنى ارتفع في التعبير بالشاردة إلى أنهم حين
مدوا الاعتناق ارتفع عنهم فلم يصادوا البعد وضع الوقف على قوله مدواً واعتناق المسح والاعتناء بالآلة
ذلك الكتاب أي ارتفع ذلك الكتاب عن مداعتناهم لا بعل مستخدم فيقولون حينئذ (قوله) وكنت
أشرب (الزوال والصال والضرب بطلق بمعنى الصرف والامتناع أن كنت أشتاب نفسي وأصرفها عن
هذا الخطاب العظيم وهو اختصار الشرح ومعنى الاعراض أي أعرض عن هذا الأمر العظيم فقلت
على الأقل متعدي حذف مدعوله وعن الثاني لازم وعلى كل فصفاً مفهول مطلق وقيل منهجول لا جهل فإن
قلت إن الصمغ بمعنى الاعراض وهو عين الضرب بمعنى الصرف فيلزم تعديل الشيء بنفسه وهو لا يسع
والجواب أن العبارة أثر الصمغ ولازمه وهو جلب الراحة من القيل والقال الذين لا يخلو منهم ما سؤلهم
ولو أيدع في المنقال فيكون من باب إطلاق المازم وإرادة اللزوم (قوله) وأطوى دون مرأهم كشفاً
التي ضد التشرو دون مرأهم بمعنى قدام مطايعهم أي قبل وصولهم إليه والكشف ما بين أسفل الحاضرة
إلى آخر عظم الجنب فالكشف هو الوسط وطى الكشف عبارة عن كمال الجنب ومن لوازمه عدم تليخ السائل
مقصوده فأطلق هنا وأريد لازمه والمضى ولا بأغصهم مقصودهم من اختصار ذلك الشرح ويحتمل أن
يكون الكلام قيلاً حيث شبه حاله من الاستماع من الشيء المطاوع بحال من طوى كشفه معرضاً عن
شخص مثلاً واستعاراً لفظاً الدال على المشبه به للمشبه (قوله) علماء مني (قوله) تعلقوا انشرب وأطوى على
التنازع واعتراض هذا التعليل بأنهم لم يسألوه أن يكون ما أتى به من اختصار المطول تستحسنه كل
الطباع فكيف يجعل عدم القدرة على ذلك عليه الاستماع ويوجب أن في الكلام مدحاً قاراً الأصل علماني
بأن الاختصار الذي مطلوبه إذا فعلته لا يسلم من طعن الناس فيه ولا يتخلص من اعتراضهم عليه لأن
الاثبات بالأمر الذي تستحسنه كل الطباع أمر لا تسعه قدر في فلذا أثرت الراحة (قوله) بأن مستحسن
أي بأن الاتيان بالأمر الذي تستحسنه ذوو الطباع (قوله) بأسرها) أي بجميعها والأمر
في الأصل القيد الذي يشبهه الأسير يقال ذهب الأسير بأسره أي بشبهه ومن لوازم ذلك ذهابه بجميعه
وذلك اللازم مراده هنا فقد أطلق اسم الملزوم وهو الأسر وأريد اللازم وهو الجميع وهذا تأكيداً كيداً
استفاد من آل الاستغراقية (قوله) ومقبول الإجماع) أي واعلم بأن الاتيان بالأمر الذي تقبله
الإجماع أي ذوو الإجماع (قوله) عن آخرها) أي إلى آخرها أي من أولها إلى آخرها فمن معنى
إلى الغائية وفي الكلام حذف المبدأ وهو تأكيداً كيداً لأن آل الاستغراقية في الإجماع تفيد ذلك الشمول
ويصح جعل عن باقية على حالها وهي متعلقة بمعدوف أي قبولاً ناشئاً عن آخرها وإذا نشأ ذلك القبول
عن الاتي كان ناشئاً عن غيره بالاولى فاندفع ما يقال إن نشأة القبول عن آخر الإجماع لا تشمل جميع
الإجماع إذ قد بقي الأول وما بين الأول والآخر وهو الوسط فلا يصح قوله بعد ذلك أمر لا تسعه الخ
وأجاب عنه بعضهم بجوابين غير ما مر الأول منهما أن ذلك التعبير يستلزم عرفاً نشأة القبول عن الجميع
باعتبار أنه استند القبول أولاً إلى الإجماع المحل بأن الاستغراقية ثم قيده بالصدور عن الاتي على
سبيل التوكيد دفعاً لتوهم عدم الوصول إليه والثاني منهما أن في العبارة حذفاً والمعنى عن آخرها إلى
أولها وفي هذا الجواب الثاني نظر من وجهين الأول أن إلى الانتهاء فالتناسب دخولها على الآخر
لا على الأول الثاني أن إلى التماثل تقابل بين لابين واجب عن الأول بأن في الكلام قلباً والأصل عن
أولها إلى آخرها وعن الثاني بأن عن تأتي بمعنى من قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده أي
منهم (قوله) مقدرة البشر) بضم الدال وقبحها مصدر ميمي بمعنى قدرتهم وأما المقدرة بمعنى اليسار

على ذلك الكتاب وكنت أشرب عن هذا
الخطب صغوا وأطوى دون مرأهم كشفاً
وعلماني بأن مستحسن الطباع بأسرها
ومقبول الإجماع عن آخرها أمر لا تسعه
مقدرة البشر

فبالضم لا غير (قوله القوى) جمع قوة والتدرج قدرة وعطف القدر على القوى عطف خاص
 على عام اصدق القوى بقوة السمع والبصر وما كان أن خلق ما ذكر من القوى والقدر هو الله تعالى
 (قوله وان هذا الفن) عطف على قوله أن مستحسن أي ولعل بأن هذا الفن الخ أي وجهه في التعب
 فيه والاختصاص ليس له كبير فائدة لا ضميلا له وقلة المشتغلين به (قوله قد نصب اليوم مأوه) يقال نصب
 الماء ينصب كنهه يذهب اذا غار شبه ذهب هذا الفن ينصب الماء وغوره يجامع عدم الانتفاع واستعير
 النصب للذهب واشتق من النصب نصب بمعنى ذهب والماء ترشح اما باق على حقيقته أو مستعار
 لما قبل هذا الفن أو شبه مسائل الفن النفسية بالماء يجامع أن كلا سبب في الحياة واستعار اسم المشبه
 به للمشبه على طريق الاستعارة المصترحة ونصب ترشح اما باق على حقيقته أو مستعار لذهب على
 طريق التبعية أو شبه الفن بنهر تشبيها مستعرا في النفس على طريق الكنية والماء تخيل والنصب
 ترشح وهذا اما باق على حقيقته أو مستعار لما يقصد به الاستعارة أو الماء مستعار للمسائل والنصب
 للذهب ومعنى التركيب وأن هذا العلم قد ذهب مسأله اللسان وذهابها بذهب أهل هذا الفن ومراده
 باليوم زمان الشرح وما قرب منه مما قبله (قوله فصار) أي ذلك الفن جدا لا أي خصوصية أي
 صار الكلام فيه جدا أو صار الفن محل جدال فلا بد من تقدير في الكلام ولا فالن ليس جدا لا
 التهم إلا أن يكون جهلا جدا لا قصد المبالغة وقوله بلا أثر أي بلا فائدة وذلك لعدم وقوف متعاطيه
 على حقائق أسرارها فيستكلمون بظواهره (قوله وذهب رواؤه) يضم الراء والمد أي منظره الحسن
 استعارة للظائفة على طريق المصترحة أو شبه الفن بأنسان ذي منظر حسن يجامع الرغبة في كل
 على طريق الكنية وأثبت الرأ تخيل اما باق على حقيقته لم يقصد به الاستعارة أو استعاره
 لمسألة اللطيفة وأسراره وذهابها بذهب من يعرفها لا بنفسها (قوله فعداد) أي فصار ذلك الفن
 أي صار التكلم فيه خلافا أو صار ذلك الفن محل خلاف أو في الكلام مبالغة وقوله بلا أثر أي فائدة
 ويشتمل أن الكلام فيه تشبيه بليغ يهدف الكاف أي فصار ذلك الفن كخلاف أي كشجر الخلاف وهو
 المسمى بالخصاص وهو لا أثره وعن هذا قوله بلا أثر بيان للواقع ثم إن هذه السبعة بمعنى ما قبلها
 تكن الخراب محصل الطائ (قوله حتى طارت الخ) أي واستقر هذا الفن في الاضمحلال شيئا
 فشيئا أي أن طارت حتى لا تسمعها ويصح أن تكون تعليلة والسلف في الاصل من تقدمك من آياتك
 والمراد هنا علماء هذا الفن لأنهم آباء في التعليم والمراد ببقية آثارهم ما بقي من فوائدهم وعلمهم أو ما بقي
 من تلامذتهم المتأثرين لتواضع هذا الفن المتأثرين لها بالافادة وفي الكلام استعارة بالكناية حيث
 شبه بقية آثاره أهل هذا الفن بطائر وأثبت الطيران تخيل اما باق على حقيقته أو مستعار لذهب
 (قوله ادراج الرياح) الادراج جمع درج بفتح الدال وسكون الراء ودرج الكتاب طيه يقال درج
 الكتاب درجا أي طواه طيا والمراد بها الطرق أي ذهبت بقية آثار السلف في طرق الرياح ويلزم من ذلك
 عدم وجودها بالمرّة لأن عادة الرياح أن تزل ما مرت به في طريقها فغير بالمرّة وأراد اللازم وعلى هذا
 فالادراج منصوبة على الظرفية ويصح أن يراد بالادراج الاحوال وحال الرياح طيرانها وذهابها بسرعة
 وعلى هذا فادراج نصب على الحال على حذف أي طارت بقية آثار السلف في حال كونها مثل
 طيران الرياح وعلى المفعولية المضافة على حذف الموصوف والصيغة أي طارت طيران مثل طيران الرياح
 فالخاصل أن ادراج الرياح يجوز فيه الأوجه الثلاثة النصب على الظرفية والحالية والمفعولية المضافة
 لكن في الأول شيء وهو أن اسم المكان لا ينصب على الظرفية باطراد الا اذا كان مبهما والآخر بفتح
 قوله كما عدل الطريق الثعلب أي اطرب في الطريق الثعلب فضرورة (قوله وسالت) أي سارت
 شبه السير بالسير لان واستعير له اسمه واشتق من السير لان سالت بمعنى سارت وانما عبر بسالت
 دون سارت إشارة الى أن السير لقوته بمثابة سيل الماء والبطاح جمع ابطح على غير قياس والقياس

وانما هو شأن خالق القوى والقادر وان هذا
 الفن قد نصب اليوم مأوه فصار جدا لا بلا أثر
 وذهب رواؤه فصار خلافا بلا أثر حتى طارت
 بقية آثار السلف ادراج الرياح * وسالت
 بأعناق مطايا تلك الاحادب البطاح *

اباطح والابطح هو الجمل المتسع فيه دفاق الحمص وهو فاعل اسالت واستند السيل لها اجازة على
 وأصل التركيب وسارت انطابا تلك الاطراف في البطاح لان السير منه أن يستند الخطا بفعل عن
 التعدير بالسير الى التعدير بالسيل لما قلنا من الاشارة وعدل عن استناد السير الى المطا الى استناد لا يطح
 مجازا علينا للمبالغة كأنه من قوة السير وسرعة سارته أمكنته التي هي الابطاح وقوله بأعناق أي
 ملتبسا ذلك السير بالأعناق وانما جعل سبيلهم ملتبسا بالأعناق لان السرعة والبطء في سير المطا
 يظهران غالباً في أو سائر الاجزاء تستند اليها في الحركة وتنبهها في التثقل والطفة والمطاف في الاصل
 الابل استعير لعل هذا الفن يجتمع الجمل في كل فك كما أن المطا يعمل الانتقال كذلك الغناء يعمل
 العلم والأعناق ترشيح والمراد بالاحاديث أسرار هذا الفن والبطاح هنا مجوزة عن أمكنة العلماء
 كالمدرس وذلك لانه في الاصل اسم للمكان المتسع فيه دفاق الحمص اريد به مطلق موضع ثم اريد به
 موضع العلماء على طريق المجاز المرسل وحيث تدفعني التركيب وسارت المدارس ملتبسة بأعناق
 العلماء الشيعيين بالذات الحاميين لأسرار هذا الفن والمتمسكين بهذا التركيب الاخبار بأن أسرار هذا
 الفن وعلماء قد ذهبوا بل ذهب مواضعهم كذلك (قوله وأما الاخذ الخ) أما تشبيهه بمقابلها
 محذوف دل عليه مضمون الكلام السابق أعني قوله علما الخ والواو عاطفة على ذلك المحذوف
 والاصل أما ما ذكرتم من تقاصر البهم فذلك مما يرغب في الاختصار ويحمل عليه لولا أني أعلم أن
 مستحسن الخ وأما الاخذ والانتهاج فليس مما يحمل على الاختصار لانه أحسن من الخ والحاصل
 انهم علوا طلب الاختصار منه بأخرين تقاصر عنهم المحصلين والاخذ والانتهاج فأجابهم بأن ما ذكرتم
 من مجوع الإمرين لا يقتضي الاختصار فوقع في ذهن السامع السؤال عن ذلك النفي فأجاب بقوله
 أما التقاصر الخ وكثيرا ما يحذف الجمل المفصل بأما ومعاذ لها ويصح جعله أما المجزأ التأكيد والواو
 للاستئناف حيث دسكت عن المسخ الصادر منهم لانه غير واقع في شرحه بل في عبارتهم فلذا لم يمتنع
 للاعتذار عنه (قوله رتاج) أي يفرح وينشط له اللبيب أي كامل العقل الذي وقع الاستدس
 كلامه لا الاخذ وذلك لان العاقل لا يرضى بالاختصار من كلام الغير ويرضى بكون الغير يأخذ من كلامه
 بما فيه من الرفعة والثواب وإذا كان أعز رتاج له اللبيب فلا يطلب قطعه بالاختصار لاني لو وضعت
 مختصر الالتفت الناس اليه وأعرضوا عن تأليف المتكلمين وإذا فات المتكلمين من جرحهم من اقبال
 الناس على تأليفهم تركوا الاتحال (قوله فللارض الخ) هذا شرطيت مأخوذ من قول بعضهم

شر بنا شرابا طيبا عند طيب * كذا الشراب الطيبين بطيب

شر بنا واهرقنا على الارض جرعة * وللارض من كأس الكرام نصيب

لكن الشارح أبدل الواو بالفاء لكونه جملة على ما قبله وفي الكلام تشبيه الشارح نفسه بالكرام ونفس
 المطول بالكأس والمتكلمين بالارض ففردات التركيب باقية على حقيقة المقام والكلام على التشبيه
 بجذف التشبيه أو أن الكرام والكأس والارض مستعارات فالكلام مستعار للشارح والكأس
 للمطول والارض للمتكلمين ويصح أن يكون المركب استعارة ثنائية حيث شبه الهيئة الحاصلة
 من رفعة عليهم وهم دونه وأخذهم من كلامه بالهيئة الحاصلة من الارض والشارحين من كأس ينزل
 شيء مما فيه عليها واستعمل اللفظ الدال على الهيئة المشبهة بالهيئة المشبهة (قوله وكيف ينهر)
 أي يطرد عن الانهار السائلون أي فكذلك أنا كيف أنهر هؤلاء المتكلمين الذين هم كالسائلين عن
 المطول الذي هو الانهار ففي الكلام تشبيه ضمني أو أنه استعارة الانهار للمطول واستعارة السائلين
 للمتكلمين استعارة مصرحة ولما كان المطول محمداً على علوم كثيرة بحيث يقوم مقام كتب عدة شبهه
 بالانهار لا ينهر واحد ثم ان هذا الاستعارة انكارية بمعنى النفي في قوة تعليل ثان أو أنه فحجي فيكون
 ترقياً فيما أفاده من كونه لا ينبغي الالتفات لما طلبوه من الاختصار واختار التعبير بالانهار عن البحر

وأما الاخذ والانتهاج فاصبر رتاج اللبيب
 * وللارض من كأس الكرام نصيب * وكيف
 ينهر عن الانهار السائلون *

العذاب بها واختار شهر على بطرد جناسه الاشتقاق بين شهر والانهار (قوله ولعل هذا فليعمل
 العامون) هذا اقتباس من الآية لكن الإشارة في الآية للنور العظيم من النعمة والامن من
 العذاب وأما هنا فلاخذ والانتباه واخذ اسم الإشارة لانهم سمعوا معنى واحد أولاً وبما بالمدكور
 أي ويعمل العامون لمثل هذا الاخذ أي لتل ثواب مثل هذا الاخذ لما فيه من الرفعة الدينية
 والثواب الاخرى لا للخلو من النفسانية وحينئذ فلا يبقى قطعه بوضع مختصر والناس في قوله فليعمل
 زائدة لا تمنع من عمل ما بعد ها فيما قبلها أو انما هي سببية واقعة في جواب شرط متقدر والتقدير مهما يكن
 من شيء فليعمل العامون لمثل هذا حذف الشرط مع اداته اختصارا اعتمادا على النساء وقد تم المعمول
 لا فائدة الحصر واستشكال بأن فاء السببية لا يعمل ما بعد ها فيما قبلها لان لها الصدارة والجواب
 أنه لا يثبت لها هذا الحكم أي الصدارة الا اذا وقعت في موضعها من توسطها بين جملتين انظافان لم
 تتوسط بين الجملتين لم تمنع من العمل المذكور كما هنا على حتما ذكرنا في قوله تعالى وربك فكبر من أن
 النساء واقعة في غير محلها لعدم التوسط والمعمول مقدم لا فائدة الاختصاص ولم تمنع النساء من العمل
 في ذلك المعمول (قوله ثم ما زادتهم مدافعتي الخ) عبر بهم لا فائدة تراخي زيادة الشغف والغرام عن
 استدعاء المدافعة الذي تضمنه قوله وكنت أخرب الخ وفي التعبير بالمشاعر الإشارة لتكرار السؤال وتكرار
 الأعراض عنهم أي ما زادتهم مدافعتي أهم المزة بعد المزة بتركي ابائهم الشغف أي حبا شديدا
 في مطلوبهم الذي سألوه يدخل ذلك الحب في شغاف القلب أي جلده التي هو في داخلها والغرام
 الولوع (قوله وظما) هو العطش استعير للارغبة استعارة مصرحة والهواجر جمع هاجرة وهي
 نصف النهار عند اشتداد الحر وضافها للطلب من اضافة المشبه به للمشبه أي ورغبة في الطلب
 الشبيه بالهواجر بجماع الصعوبة على النفس في كل والمراد بالطلب طلب اختصار المطول أو انه شبه
 الطلب باليوم الطويل الذي فيه هواجر بجماع الاشتغال في كل على ما بطلب دفعه على طريق المكنية
 والهواجر تخيل والاوام بضم الهمزة حرارة العطش فعطفه على الظما من عطف اللازم على المزموم
 والمراد بالاوام هنا لازمه وهو الميل والحب (قوله فاتصبت الخ) أي فلما زادت رغبةهم ولم تكن
 مدافعتهم تسبب عن ذلك اني اتصبت أي تصدبت وتعرضت وتترغت (قوله على وفق مقترحهم)
 الجار والمجرور صفة لمخدوف أي اتصبا بأو شرحا كائنا على وفق أي موافقة مقترحهم أي مطلوبهم
 من كون ذلك الشرح مقتصرا فيه على بيان معاني المتن وكشف أستاره وفي التعبير بمقترحهم دون
 مطلوبهم أو مستولهم إشارة الى أنهم سألو ذلك من غير روية وفكر لان الاقتراح طلب الشيء من غير روية
 وفكر وقوله ثانيا صفة للمصدر المندرج بعد نعتة بالجار والمجرور أي اتصبا ثانيا أو شرحا ثانيا ويحتمل أن
 يكون ظرفا أي اتصبت لشرح ذلك الكتاب في زمن ثان (قوله ولعننا العنابة) كان الاولى
 حذف الواو فيكون ثانيا الثاني حال من فاعل اتصبت لعدم ظهور ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول
 اما صفة مصدر مخدوف أو ظرف وعلى كل لا يصلح لعطف ثانيا الثاني عليه لان عطفه عليه يتنضي
 مشاركتة له في اعرابه ولا يصح جعلها واو الحال لان الواو الحالية لا تدخل الاعلى الجملة ولا تدخل على
 المفرد وقد يجاب بأنه يمكن عطف ثانيا الثاني على الاول وجعل ثانيا الثاني صفة للمصدر المحذوف
 كما الاول لكن على سبيل الاستناد الجبازي لان ثانيا الثاني بمعنى صار قاورم جعوا وحق الصرف
 والترجيع أن يسند للشخص فاسند لصفة وهو الانتصاب على حد جده ولأن أن يجعل ثانيا
 الاول أيضا حال من فاعل اتصبت أي اتصبت في حال كوني جاعلا ومصبرا للشرح ثانيا وقوله ثانيا
 الثاني حال أخرى معطوفة على الاولى مبنية لحيثها حالاً وأورد على هذا أن الحال وصف مشتق وثان
 الذي من أسماء العدد ليس بمشتق واجب بأن ثانيا المذكور اذا كان بمعنى التصيير كان اسم فاعل
 حقيقة له فعل ومصدر تقول نيتة ثانيا أي صيرته اثنين بانضمي اليه يمكن في تعدية ثان الاول الى

وانزل هذا فليعمل العامون ثم ما زادتهم
 مدافعتي الاشغاف وغراما وظما في هواجر
 الطلب وأما فاتصبت لشرح الكتاب على
 وفق مقترحهم ثانيا ولعننا العنابة نحو
 اختصار الاول ثانيا

الشرح على وجه المقولية بجاز مرسل لعلاقة الإطلاق والتقييد لانه انما يقال ثانيا بمعنى جعله بنفسه
 ثانيا لا يجعل له شيئا غيره ثانيا ويشال ثبته بمعنى صرت انما ثانيا فهو موضوع التغيير فيجعل ذات
 الفاعل ثانيا ثم اطلق عن ذلك التقييد ثم نقل الى تغييره فيجعل ذات المفعول ثانيا أو استعارة
 تبعية بأن شبه تغيير السارح غيره ثانيا بتغييره نفسه ثانيا بجامع ترتيب الزوجية على كل واستعير اللفظ
 الموضوع للشأن وهو الثاني بنفسه للأول واشتق منه ثانيا على طريق التبعية أو تدرج ثانيا للأول سالا
 يعطف عليها ثانيا الشأن أي فالتصبت ثانيا بجهت اوله ان الخ أو تجعل في الكلام فعلا محذوفا ماعطوفا
 على التصبت فيكون ثانيا الثاني طال من فاعله أي واجتهدت أو شرعت ثانيا العنان العناية والعناية بهي
 المهمة أي الارادة الخاصة بالتصديق أو المراد بها الاعتناء والاهتمام شبه ياداية تشبها صغيرا في النفس
 على سبيل المستكنية واثبات العنان بمعنى المقدور تخييل وقوله نحو ظرف الثاني بعده معناه البهنية
 (قوله مع جود القريحة) حال من فاعل التصبت أو من شرح والجود بالخير عدم السيلان استعير هنا
 لضعف القريحة أي عدم انبساطها وعدم وقوعها في المدارك بجامع قول الانتفاع لا بعد تكافؤ أرائه
 شبه القريحة بقاء على طريق الكنية واثبات الجود تخييل اما بقا على حقيقة أو مستعار لضعف
 الفطنة والقريحة في الأصل اسم لا قول مستنبط من ماء البئر استعير لا قول ما يستنبط من العلم أو ما يستنبط
 منه مطلقا بجامع أن كلامها سبب للحياة فالماء سبب للحياة الجسم والعلم سبب لحياة الروح ثم اطلق على
 العقل لانه محل العلم أو بعضه أي بعض ضروريه على مذهب امام الحرمين بجازا مرسل علاقه
 الحالية أو الكالية أو استعارة ثم صار اطلاقه عليه حقيقة عرفية (قوله بصير البلدات) أي بسبب
 البلدات التي كالصبر وهو رديدي بضر بالنبات وبجسد الماء (قوله وجود الفطنة) الجود بالنبات
 المجمعة ستكون لب النار والفطنة في الأصل التهم والمراد بها هنا الذهن يعني العقل اما بجازا مرسل
 علاقه الحالية أو حقيقة عرفية ولا يخفى ما في الكلام من الاستعارة بالكالية حيث شبه فطنة بالنار
 بجامع الانتشار في كل لان الفطنة تنتشر في المدارك كما أن النار تنتشر في الحرق والجود تخييل (قوله
 بصير التكتات) الصبر الريح الشديدة العاصفة وضاقة للتكتات بمعنى المصائب وحوادث
 الدهر من اضافة المشبه به للمشبه أي بالتكتات الشبيهة بالريح العاصفة المزيلة لاهب النار كما أن
 التكتات مزيلة لانتشار الفطنة في المدارك ولا يخفى ما في جميع هذه الانساق أي الجود والصر والجود
 والصر من اللطافة لمافية من مراعاة التظير وهو الجمع بين الشيء وما يناسبه بالبالضادة لان البرد
 يناسب الجود لان به يحصل جود الماء والريح العاصفة تناسب الجود لانها الشقة تذهب النار وفي
 اضافة الجود الى القريحة والجود الى الفطنة المفضية الى تشبه طبيعته العاقبة بالماء اشارة الى
 جودتها واعتدائها بأخذها طرفي الحرارة والبرودة ولا يرد أن المقام تشكي وهو لا يكون بما يحمد
 لان الجود باعترار الأصل والتشكي باعتبار ما عرض من الجود والجود (قوله وتراعى البلدان)
 أي ومع تراعى أي رعى كل بلدة في الأخرى ورعى البلدة طرفه اياه وهو كناية عن تكدر خاطره في ضيق
 المعاش وعدم استقراره في محل لتلبسه بالاسفار فهو لعدم وجود راحته في تلك البلاد الخارج منها
 صار كأن كل بلدة تطرده للأخرى وفي الكلام استعارة بالكالية حيث شبه البلدان والاقطار بعقلاء على
 طريق الاستعارة بالكالية واثبات التراعى تخييل أو في الكلام حذف مضاف أي تراعى أهل البلدان
 والاقطار جمع قطر وهو مجموع بلاد كثيرة ولما كان لا يلزم من تراعى البلاد تراعى الاقطار عطف الاقطار
 على البلدان (قوله وتراعى) أي ومع تراعى بعد الاوطان عني والاطار أي ومع نبوا الاوطار جمع وطر
 بمعنى الحاجة ومن لوازم ذلك القلق وعدم الفهم وانما بعدت أوطانه وأوطانه بسبب سفره المانع
 من نياله ما عاده (قوله حتى طفت) غاية انبوا الاوطان وطفقت بمعنى جعلت أي انه لما بعدت عني
 الاوطان انتهى في الحال الى أن جعلت أجوب أي أقطع ويحتمل أن حتى تفرعية على وتراعى الخ

مع جود القريحة بصير البلدات
 الفطنة بصير التكتات وتراعى البلدان
 والاقطار وتراعى الاوطان عني والاطار
 حتى طفت أجوب

(قوله كل أعبر) أي كل مكان أعبر أي ذي غبرة (قوله قائم الارباء) جمع رجاء بالقصر بمعنى الناحية
 أي ساطع النواحي تلك الغبرة (قوله وأحزر) أي اندب واخص (قوله كل سطر منه) أي من
 هذا الشرح المختصر (قوله في سطر من الغبراء) أي في قطعة من الأرض فاتحترير ليس متواليا حتى
 يكون مستقيما وبين سطر و سطر الجناس المضارع لا خلافاً لوجاهتين متقاربتين المخرج (قوله يوما
 بجزوى) أي وصار حال في هذه الاسماء من جهة عدم الانتفاء بجماع التثنية كحل القائل يوما
 أكون بجزوى وأكون يوما أنتر بالعقبى وأكون بالعذيب يوما، كونهما بالنداء وهذه الاربعة
 أسماء مواضع بالجناس والتقدم من تشبيه حاله بحال هذا الشاعر الاعتذار بأنه ألف كتابه هذا في حالة
 متعبة فإن حصل منه هفوة فلا ولم عليه (قوله بعون الله) العون اسم مصدر بمعنى الاعانة والباء
 للتصوير لالتسبيبية لئلا يلزم سببية الشيء لنفسه إذ الاعانة جعل الله فيه قوة وهو عين التوفيق الآن
 تكون متعانة بالانتماء ولا يضر تقدم معمول المصدر عليه إذا كان ظرفا على ما اختاره الشارح وقوله
 للاتمام أي اتمام هذا المختصر وفيه إشارة إلى أن الخطبة متأخرة عن تأليف هذا الشرح المختصر
 (قوله وقضت) بالانصاف والرواء المشددة من التقويض وهو نقض البناء من غير هدم استعير للازالة
 ففي وقضت استعارة تبعية أو مجاز مرسل تهيئ لأن تقويض البناء يلزمه ازالته (قوله خيام
 الاختتام) من إضافة السبب إلى السبب أي الخيام المضروبة عليه بسبب اختتامه أي انتظار اتمامه
 ولا يخفى ما في الكلام من تشبيه الشرح قبل ختمه بشئ انفس كعروس مسترة في الخيام على طريق
 المكينة وثبات الخيام تحييل والمراد من هذا الكلام والمأخوذة لا تتم وأظفرت له الناس بعد أن كان
 مخفيا قبل ذلك الا تمام كما هو عادة المؤلفين * واعلم أن هذه السجدة هي الصحيحة بصحيح الشارح ولو قال
 خيام الختام لكان أولى لأن فيه جناس التخصيف وفي بعض النسخ وقضت عنه خيامه بالاختتام أي
 بسبب حصول الاختتام بالفعل لأن تقويض الخيام وإزالة الخفاء مسببة عن الاختتام لأن الشرح
 قبل الاختتام كان مستورا فلما حصل الاختتام ظهر للظالمين وفي بعضها وقضت عنه ختامه
 بالاختتام على تشبيهه قبل الاختتام بكتوب ختم بخوذة فازيل بسبب الاختتام ختامه ليطاع عليه
 الطالبون (قوله بعدما كشفت الخ) متعلق بقوله وقضت وانظر أن جمع خريدة وهي الحسناء من
 النساء استعارها قائم من المسائل بجماع الحسن والاحتجاب في كل على طريق الاستعارة
 المصروفة والتمام وهو ما يجعل على الفهم من النقاب وكذلك الوجود ترشيداً للاستعارة ثم إن التمام
 يجوز أن يكون باقياً على ختمته لم يقصد به الاتقوية الاستعارة وكذلك الوجود ويجوز أن يكون
 استعاراً للتمام للخفاء أو ما تعمل في لازمه وهو الخفاء واستعار الوجود لا عظم ثلث الدقائق استعارة
 مصروفة وحينئذ فالعنى وأنت عن أدق وأشرف مسائل الحقيقة الخفاء والبسبب ثوب الابيضاح (قوله
 ووضعت) أي وبعد ما وضعت كنوز فرائده الكنوز جمع كنز بمعنى مكنوز ووضعت لفرائد من إضافة
 الصفة للموصوف أي فرائد المكنوز أي التي شأنها أن تكون كنوزاً لعزتها كما هو الشأن في الاموال
 العزيرة والفرائد جمع فريدة وهي في الاصل الدرة الثمينة أي ذات الثمن الكثير التي تحفظ في ظرف على
 حدة ولا تخطئ بغيرها من الاكلى لشرفها والمراد بها هنا المسائل الدقيقة شبه المسائل الحسان الدقيقة
 بالفرائد واستعار الفرائد لها استعارة مصروفة (قوله على طرف التمام) متعلق بوضعت
 والمراد بطرفه حدة الاعلى والتمام بضم التاء وقضت لطف سهل التناول وما كان على طرفه يكون
 سهل التناول والمراد من هذا الكلام أنه أتى بالفاظ سهل يفهم منها المعنى بلا مشقة تشبه الهيئة
 المنتزعة من بيان المراد بالفاظ سهل بالهيئة المنتزعة من حال فرائد موضوعة على طرف التمام بجماع
 سهولة التناول واستعير المركب الدال على الهيئة المشبهة بالهيئة المشبهة على طريق الاستعارة
 التمثيلية أو الكلام كناية عن سهولة أخذها وتخصيلها ويسر طريق الوصول إليها لأنه ينظم من وضعها

كل أعبر قائم الارباء * وأحزر كل سطر منه في
 سطر من الغبراء * عذيب يوما بالنداء
 يوما بجزوى ويعوم بالعقبى وبال
 ولا وقضت بعون الله لا تمام * بعدما كشفت عن وجوه
 خيام الاختتام * ووضعت كنوز فرائده على
 طرف التمام *

على طرف التمام ما ذكر من سهولة الاختلاف والتفصيل ويجوز أن يكون المراد بطرف التمام - الله
وحينه ذكركون الظرف متعاقبا بعد ذوق حال الأي وضعت وألفت فرائده المذكورة وضعا وتاليا لتمامها على
حالة التمام من سهولة التناول وعلى هذا الاحتمال فليس في الكلام تغيير ولا استعارة - (قوله سعد
الزمان) أي بظهورها عليه فيه واستنادا إلى زمانه في أي ساعدت في زمانه وهو جواب
(قوله وساعد الأقبال) أي وساعد في اقبال الناس على - على تفصيل أنراشي لأن من أمرض الناس
عنه يعسر عليه تفصيل مطلوبه ومن أقبل الناس عليه يسر عليه تفصيله - واستنادا إلى ساعد
الاقبال مجازا على - لأن حق المساعدة أن تستند للناس لا أن تقابلهم - (قوله ودنا المني) أي قرب
ما اتخذه بظهوره وأما أنه بعد أن كان بعيدا - (قوله واجابت الآمال) جمع أمل وهو ما يؤمله الشخص
ويترجاه أي أن آماله اجابته وحصلت له بعد أن صككت جملة واستنادا إلى اجابة الآمال مجازا على
إذا الحقيقة أجابني الله في آماله بأن حصل لي ما أؤمله وأنه شبه الآمال بشخص يتجيب بعد المطالب
بجامع النفع في كل وأجاب تفصيل (قوله وتبسم) عطف على سعد والمطالب فاعله وشبه المطالب
بإنسان مرغوب فيه العطاء لا يقابل سائله إلا بالبشر والتبسم وشبه الرجاء بإنسان طالب استعارة
بالكناية فيهما وإضافة الوجود إلى الرجاء والتبسم إلى المطالب تفصيل وتبسم المطالب في وجه الرجاء كناية
عن اقبال المطالب بعد اليأس منها (قوله بأن توجهت) سبب للأفعال الخمسة قبله والسبب مع
سبب مهربان على الشرط وهو التوفيق أي إلى ما وفقته للأعمال بعد الزمان وساعد الأقبال ودنا
المني الخ بسبب توجهي فأنفع ما يشال أنه قد جعل السبب في الأفعال الخمسة التوفيق المتقدم لتعلقها
به حيث قال ولم وفق الخ بعد الزمان الخ وهذا قد جعل السبب فيها التوجه المذكور وأجيب بأن
لما هنا ليست لتعلق بل لجرد الزمان بمعنى حين ادخلوها على الماضي أو يقال أنها لتعلق وجوابها
سعد وما بعده وأما قوله بأن توجهت فهو سبب لقوله وتبسم الخ وسببه ولا يفتي ما في كلام الشارح من
حسن التخصيص (قوله تلقاء مدين المآرب) أي جهة مدين التي هي موضع اجتماع المآرب أي
المقاصد ثم إن مدين في الأصل اسم لقبية شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام استعيرت هنا
للملك الموصوف بالوصاف الآتية بجماع أن كلامهم ما كان حصول المقاصد واعترض بأن مدين علم والاعلام لا تصح استعارتها
بمدين بجماع أن كلامهم ما كان حصول المقاصد واعترض بأن مدين علم والاعلام لا تصح استعارتها
قلنا استعارتها للملك بعد تأويلها بكلي وهو موضع اجتماع المطالب كما قاله في حاتم ولا يخفى ما في قوله بأن
توجهت الخ من التاميم لقصة موسى مع شعيب حيث توجه له موسى ناحية مدين وحصل له المقصود فيها
(قوله حضرة) بدل من مدين والحضرة في الأصل مكان الحضور أطلقت على الملك نفسه مجازا
من باب اطلاق المحل على الحال ولا شك أن ذات الملك مكان حصول المآرب وصدورها (قوله من
انام الانام) أي الخلق أي جعلهم نائمين (قوله في ظل الامان) أي في الامان الشبيه بالظل
في الارتياح بكل أو أنه شبه الامان بستان ذي ظل على طريق المكنية وثبات الظل تحييل وانام
ترشيح أو أنه أطلق الظل وأراد به لازمه وهو الراحة لأنه يقتضي إعادة أي من صير الخلق نائمين في راحة
الامان (قوله وأفاض) أي أنزل بكثرة من أفاض الماء في الحوض أنزله فيه حتى فاض ونزل من
جوانبه استعارة لا ظهر والسبحال جمع سبيل اسم للدلو المملئ ماء فان كان الدلو طليا عن الماء قيل له
غرب وإضافة السبحال لما بعده من إضافة المشبهة به للشبه أي وظهر فيهم العدل والاحسان الشبهين
بالدلاء المثلثة بالماء بجماع أن كلامهم ما به حياة النفس لأن الدلو المذكور به حياة النفس من حيث الماء
الذي فيه وكذا العدل والاحسان بهما حياة النفس الحياة الكاملة لأن الناس عند كثرة الظلم
يكونون في حكم الاموات وإن كانوا أحياء وأفاض ترشيح للشبهة مستعارة لا ظهر كما علمت أو أنه شبه
العدل والاحسان بماء بجماع الأحياء تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية

سعد الزمان وساعد الأقبال
ودنا المني وأجابت الآمال
تلقا مدين المآرب
في ظل الامان
وتبسم في وجهه وجاءني المطالب
رب حضرة من أنام الانام
وأفاض عليهم سبحال العدل
والاحسان

والسجبال تخيل أو أنه شبه حال الملائع رعيته في كثرة عدله واحسانه اليهم بحال السجبال المتفاض
ماء البرقوى به واستعمل المركب الدال على الثاني في الاقل على طريق الاستعارة التمثيلية (قوله
بسياسة) السياسة التدبير وحسن التصرف في امور الرعية والغراب ~~كسر~~ القين المجعة والراء
المهملات بمعنى النوم والاجفان جمع جنين وهو ما يحيط بالعين من أعلى وأسفل وهذا كناية عن كثرة
الامن والراحة في زمنه التي يكون معها النوم وعدم المشاقلة بين الرعية الذي كان مفتقدا قبل زمانه
والحاصل أن الاجفان قبل وجوده كانت خالية عن النوم ومن لوازم ذلك حصول المشقة ولما وجد
هذا السلطان رذا النوم للعين ومن لوازم ذلك حصول الراحة وبطلان الغرار أيضا على حد السيف
والجنين على غمده ويصح ارادة ذلك هنا أي أنه أرجع السيوف الى أعجمها بعد ما كانت مسلوكة زمن
الفننة بإطفائه نارها بحسن سياسته في الغرار والجفن على هذا الهمام وما أحسن قول بعضهم
بين السيوف وعينه مشاكلة * من أجلها قيل للاعجماء أجفان

(قوله وستبيته) أي بسبب هيئته والهيئة حال يقوم بالتحصن يوجب خوف الناس منه والمراد به
هنا لازمه وهو الخوف منه وقوله دون طرف بمعنى أمام (قوله بأجوج الفتن) من اضافة
المشبه به للمشبه أي الفتن التي هي في فسادها وكثرتها شبيهة بأجوج وقوله طرق العدوان
منهول سدد العدوان التعدي والظلم وطرقه أسبابه والمراد بالعدوان الفتنه فهو اظهر في محل
الاخضرار أي وسد بهيته أمام الفتنه الشبيهة بأجوج طرقها وحاصلها أن الفتنه كانت قادمة
وتوجهت على الرعية فسد هذا السلطان طرق التعدي قدامها فلم تصل للرعية (قوله وأعاد رميم
الفضائل) الرميم هو العظم البالي والفضائل جمع فضيلة وهي ما يدح به الانسان من الاخلاق
والكجالات جمع كمال فهو أعم من ذلك فهو ما يدح به الانسان من الاخلاق أو غيرها كالعلم فشبه
الفضائل والكجالات بالموتى في ذهابها واضمحلالها منذ أزمان على طريق الاستعارة بالكناية وأضاف
اليها العظام المهمة أي البوالى تخيلا ونسب الى المدح أنه أعادها منشورة أي سبغته بعد موتها
ترسيما ويصح أن تكون الاضافة بمعنى من أي الرميم من الفضائل والكجالات وعلى هذا فيكون الرميم
استعارة للمفعول من الفضائل والكجالات من الميت المتجوز اليه بالرميم أعنى العظم البالي فهو مجاز
على مجاز وهذا أو في بقوله منشورا فان النشر للبت جميعه لانه عظمه فقط ويصح أن يكون من اضافة
الصفة للموصوف فالرميم استعارة كما تراو من اضافة المشبه به للمشبه وعلى هذا فالرميم حقيقة
(قوله ووقع) التوقيع في الاصل الكتابة اريد بها لازمه وهو التأثير واطراف أقلام الى الخطبات
من اضافة المشبه به للمشبه أي الخطبات التي كالأقلام في التأثير والخطبات بضم الحاء بعدها ظاء
مشالة ثم ياء مشددة جمع خطبة بالتصغير منهم صغيرة ذراع ليس فيه نصل فان كان فيه نصل قيل له
خطوة بفتح الحاء وقد تضمن والصفائح جمع صفيحة بتقديم الفاء سيوف أعدائه العراض واطراف
الصفائح جمع صفيحة بتقديم الحاء بمعنى الورقة الى الصفائح من اضافة المشبه به للمشبه أي الصفائح
التي كالصفائح بجامع أن كلا يؤثر فيه غيره وقوله نصرة الاسلام متعلق بوقع والمنشور في الاصل
الكلام المكتوب اريد به لازمه وهو التأثير والمعنى أن هذا المدح أثر بالسهم الصغيرة الشبيهة
بالأقلام في سيوف أعدائه العريضة الشبيهة بالاوراق تأثيرات وتكثيرات ككتابة كلام منشور
واختار الشارح التعبير بالخطبات دون الخطوات ودون السهام إشارة لقوة ذلك المالك حيث يجمع
الاعداء بالسهم الصغيرة التي لا تصل لها وتخصص المنشور بالذكر لانه أغلب من النظم وهذا الكلام
كناية عن ابطال آلات أعدائه واضعاف قواهم وعزمهم وفيه من المبالغة في مدحه وذم أعدائه
ما لا يخفى حيث جعل لاضعف آتاه التأثير في أقوى آلات أعدائه فما بالك بأقوى آتاه وأضعف
آلاتهم وبين الصفائح الجناس المقلوب (قوله السلطان) من السلاطة وهي القهر

وردت بسياسة الغرار الى الاجفان * وسد
بهيته دون يا جوج الفتن طرق العدوان *
وأعاد رميم الفضائل والكجالات منشورا *
ووقع بأقلام الخطبات على صفائح الصفائح
نصرة الاسلام منشورا * وهو السلطان

(قوله الا عظيم) أي لا وزيره (قوله ماله رقاب الامم) أي ذواتهم وانما عبر بالرقاب لان أثر الملك يظهر غالباً في اذن العبد غالباً يخضع لسيده بعفته والمراد بكونه ماله كالهم انهم اليه بالاحسان اليهم واقهرهم والافهم احرار والامم جمع اقمة تطلق على الجماعة وعلى المنفرد (قوله ملاذ) أي منفزع سلاطين العرب والعجم في دفع مالا يطبقون وبين العرب والعجم التضاد فالجمع بينهما جناس الطباق (قوله ملجأ صناديد الخ) أي مهرب السجعان من الملول الكفاين في العالم فهو لزيادة شجاعته على شجاعتهم يهربون اليه عند اشتداد الامر عليهم (قوله نزل الله) تسمية خلائق الله يلجأ اليه كما يلجأ الى الظل من الحر فتمت استعارة مصرحة حيث شبهه السلطان بظل لان كلامه ملجأ اليه يدفع الضرر فالسلطان يلجأ اليه في دفع حوادث الدهر والذل يلجأ اليه لدفع حر الشمس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصترحة وازدادة الظل الى الله لانه البارئ له واعلم ان الظل طامة تشأ بخلق الله عند حجب الجرم الكثيف للنور عن الارض والظلمة كالنور عرضان قائمان بكرة الهواء (قوله وخليفته في خلقه) الخليفة في الاصل كل من خلف غيره في امر من الامور ثم جعل اسم لمن خلف غيره في الملك أي انه أعظم الله قوة وعذا لا يحكم به في العباد فقد خلف الولي بحسب الظاهر (قوله حافظ البلاد) أي أهل البلاد من الشرور ويحقل انه حامي نفس البلاد وأنه لولا هو لخربت (قوله وناصر العباد) ممن يتعدى عليهم بالظلم والمراد العباد المؤمنين والداخلين تحت ذمته من الكفار (قوله ماسي ظلم الظلم) الكلمة الاولى جمع ظلمة واتشابهة مفردة بمعنى التصرف في ملك الغير بغير حق والاضافة من قبل اضافة المشبهة به للمشبه أي ماسي الظلم الذي كالظلم في القبح وعدم الاهتداء وفي تشبيه الظلم بالظلم اشارة الى أن ذلك الظلم الذي يحاه وأزاله كان كثيراً ويحتمل انه شبه الظلم باليسل تشبيها مضمر في النفس والظلم تخيل وبين الظلم والظلم الجناس المتخفف شكلاً وأما بين خليفته وخليفته والجناس المتخفف انظروا الخصارع (قوله والعتاد) قيل هو الميل عن الحق وعدم الانقياد اليه وقيل هو الكبرية أي انكار الحق وعدم العلم به (قوله رافع منار الشريعة الخ) الشريعة هي الاحكام الشرعية شربت بمسجد على طريق المكنية والمنار تخيل أو أن رفع منار الشيء يستلزم اظهار الشيء فاطلق اسم المنار وازيد اللازم والمعنى أن الشريعة بعد أن كانت مهملة تقرر او عمل ارفع شأنها وأظهرها بكثره تقررها وحمل الناس على العمل بها أو أنه شبه أدلة الشريعة بمنار واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق المصترحة وحينئذ فالمراد أن أدلة الشريعة انخفضت وهذا الملك رفعها بالتفات الناس اليها (قوله ناصب رايات الخ) المراد بنصبها ورفعها رايات جمع راية بمعنى العلم وازدادة رايات للعلوم من اضافة المشبه به للمشبه أي انه رافع للعلوم الدينية التي هي كرايات مجامع أن كلاً بهجة لاهلها وشبه العلوم الدينية بجيش عظيم مجامع حصول المقصود بكل استعارة مكنية والرايات تخيل (قوله خافض جناح الخ) في ضمير خافض استعارة بالكناية شبه الملك بطائر يخفض جناحه على أفراده مجامع الشفقة والخوف تشبيهاً مضمر في النفس والجناح تخيل وانخفض ترشيح والاول مستعار للجناح والساق للين وازدادة جناح الى الرحلة فجرت الملازمة الى الرحلة التي هي سبب انخفاض الجناح ملازمة للجناح والمعنى خافض جناحه الملازمة للرحلة لاهل الحق أي لاجلهم أو عليهم والحق على انه مصدر مطابقة الواقع للكلام وعلى انه صفة مشبهة للكلام الذي طابقه الواقع واليقين هو الاعتقاد الجازم عن دليل والمعنى انه خافض جناحه الملازمة للرحلة لاجل العلماء الذين كلامهم مطابق لواقع وسعته قد ين ما يقولون اعتقاداً جازماً عن دليل وأما أهل الكبر والمعاصي فيكبر عليهم بمعنى انه يعرض عنهم ويشتكر عليهم حالهم وليس المراد انه يعظم نفسه عليهم (قوله سرادقات) جمع سرادق وهو الخيمة التي تمد فوق صحن الدار لاجل دفع حر الشمس مثلاً وازدادة السرادق للامن من اضافة المشبه

الا عظيم * ماله رقاب الامم * ملاذ سلاطين
العرب والعجم * ملجأ صناديد ملوك العالم
نزل الله على بيته * وخليفته في خلقه
حافظ البلاد * وناصر العباد * ماسي
ظلم الظلم والعتاد * رافع منار الشريعة
التيوع * ناصب رايات العوام الدينية
خافض جناح الرحمة لاهل الحق واليقين
ماتس ادق الامم

قوله سرادقات الخ الذي في نسخ الكتاب
سرادق بالافراد ويدل عليه بقية كلامه

به للمشبه والجامع انتفاع الضرر مع كل واحد ترشيح أو شبه الامن بداري جامع الحفظ والندفاع
الضرر في كل تشبيه اضمر في النفس على طريق المكينة والسر ادق تخيل وماد ترشيح مستعار
لجند (قوله بالنصر) أي الحاصل ذلك الامن بالنصر على الاعداء (قوله العزيز) الذي
لم يحمل نظيره لاحد من السلاطين (قوله المبين) أي البين الواضح لكل أحد وهو من أبنان معنى
بان معنى ظهوره واتضح والمراد بالفتح فتح بلاد العدو (قوله كهدف الانام) أي لجأهم والكهف
في الاصل هو غار الخوحش في الجبل شبه السلطان بكهف بجوامع الالتجاء الى كل فالسلطان يلجأ اليه
أهل مملكته وأكثف يلجأ اليه الوحش واستعير اسم التشبه به للمشبه (قوله ملاذ) أي تلجأ
وقوله فاطمسة بمعنى جميعا (قوله جلال الحق) أي عظمة الحق وقد مر معناه وقوله والدين أي
وجلال الدين أي وعظمة الاحكام الشريعة مباغتة على حذر زيد عدل والمراد أن الحق والدين يعظمان
بسببه في صدور الخلق وهما يدون ذلك المثل حقيران (قوله أبو المظفر) كنيته وقوله محمود اسمه
وأعاد لفظ السلطان مع تقدمه في قوله وهو السلطان الاعظم تأديلا لانه يستفيع عادة أن يوتى باسم
السلطان من غير أن يلحق بجانيه وصفه بالسلطنة (قوله جاني بك خان) اقبه ومعناه بالافارسية
روح كبراء السلاطين لان جاني معناه روح وبك بفتح الباء وسكون الكاف معناه كبير وخان معناه
السلطان ويراد من بك وخان الجمع كقولنا (قوله سرادق عظمته) أي خيمة عظمته فشبه العظمة
بذلك تشبيها مضمر في النفس على طريق المصكنة وثابتات السرادق بمعنى الخيمة تخيل أو أن إضافة
السرادق للعظمة من إضافة المشبه به للمشبه أي أدام الله عظمته وجلاله للذين هما كالسرادق
في الارتياح والالتجاء لكل والجلال مرادف للعظمة (قوله وأدام روا المص) الروا بالهمزة
والنصر بمعنى الارتواء وقوله نعيم بمعنى تنعم وفيه استعارة بالكناية حيث شبه بزرع أو انسان يروى
واثبات الروا تخيل وسجل ترشيح وقوله الآمال على حذف مضاف أي نعيم أهل الآمال أو أن اسناد
النعيم للآمال مجاز عقلي اذ المنعم أهلها وقوله من سجل شعلق يروا وفي افضاله استعارة بالكناية
حيث شبهه بجاء بجوامع الاحياء وسجل تخيل ويصح أن تكون إضافة الروا للنعيم من إضافة المشبه
به للمشبه وكذلك إضافة السجل للافعال أي أدام الله نعيم أهل الآمال الشبيهة بالارتواء من افضاله
الشبه بالسجل أي دلو الماء بجوامع النعمان في كل ويصح أن تكون إضافة نعيم لأهل الآمال من
إضافة الصفة للموصوف أي أدام الله ارتواء أهل الآمال المنعمة من سجل الافعال هذا كله على
كسر الراء من روا وقصره ويصح فتح الراء مع المتوهم معناه الماء العذب وضم الراء مع المتوهم أيضا ومعناه
المنظر الحسن وعليه ما تكون إضافة روا للنعيم بمعنى النعيم من إضافة المشبه به للمشبه أي أدام الله
نعيم أهل الآمال الشبه بالماء العذب أو بالمنظر الحسن بجوامع الاشتياق لكل من افضاله الشبه
بالسجل والوجه الاول أعني كسر الراء مع القصر أقرب للتعبير بالسجل (قوله فخاوت) هذا
مفترع على محذوف أي فوجهت لقاء مدين فلما وجدته تلك الصفات المذكورة حاولت أي رمت
وقصدت بسبب هذا الكتاب التشبث أي التعلق بأذيال اقباله شبه اقبال السلطان عليه بثوب انسان
من استمسك بأذياله بلغ المراد على طريق المصكنة والأذيال تخيل والتشبت ترشيح (قوله
والاستغلال) أي وحاولت الاستغلال بظلال الرأفة وهي شدة الرحمة والافعال الاحيان وإضافة
الظلال للرأفة من إضافة المشبه به للمشبه أي الاستغلال برأفة ورحمة الشبهين بالظلال بجوامع
الالتجاء والاستغلال ترشيح للتشبيه أو أنه شبه الرأفة والافعال يستعان على طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الظلال تخيل (قوله فجعلته) الفاء للسببية أي فبسبب هذا القصد جعلته أي
هذا الشرح المختصر وقوله خدمة أي ذا خدمة أو خادم ما اذا الخدمة السعاية في مراد الخدم (قوله
لسته) هي العتبة في الاصل والمراد بها الذات فلا حاجة لتقدير صاحب فيما يأتي وأما ان بقيت

بالنصر العزيز والفتح المبين
كهدف الانام ملاذ الخلق فاطمة
جل جلال الحق والدين
أبو المظفر السلطان محمود جاني بك خان
خدا الله سرادق عظمته وجلاله
روا نعيم هذا الكتاب التشبث بأذيال
فخاوت هذا الكتاب التشبث بأذيال
والافعال فجعلته خدمة لسته التي
هي ملتمس شاه الاقبال

على معناها الاصل "فحتاج الى تقدير صاحبها فيما يأتي وقوله ملتبس أى محل التمام والشفاء جمع شدة
والاقبال جمع قبل يفتح انشاف ومكون النساء وهو فى الاصل ملك جبر قبلا بالين والمراد به هنا سلطان
ملك واذا كانت تلك الستة أى العتبة ملتبسا للدلالة فهى ملتبس لغيره بالاولى أى أن هذه العتبة
شأنها أن يتقبلها الاولاد وغيره لعظم صاحبها (قوله ومعول) أى والى هى معول أى معقول رجاء
الآمال شبه الآمال بالخصاص طالبين استعارة بالكناية والرجاء تخيل أى أن ما رجوه الآمال
وتطلبه لا معول فى تحصيله على أحد الا على هذه الستة أو الكلام على حذف منافع أى معول رجاء
أهل الآمال وحينئذ للاستعارة (قوله وسبوا العظمة) أى والى هى منزل العظمة والجلال
ومحلها ما والعظمة والجلال اما معنى التعظيم والجلال أو باقمان على حالهما والمعنى أن تلك الستة
محل أقام فيه العظمة والجلال (قوله لازالت) أى تلك الستة بمعنى ذات المآل أو المراتل لازل
صاحبها بناء على أن المراد بالستة معناها الاصل وهو العتبة (قوله محط رحال الافاضل) أى
محلا لا يحطوا رحال الافاضل عند انتهاء سفارهم لكونها متصوودهم فى رحالهم اطلب افضالها
(قوله وملاد) أى ولا زالت ملادا وملجأ لأصحاب الفضائل أى الاخلاق الحسنة التى يتدح بها
(قوله وعون الاسلام) أى ولا زالت مهيئة للانام من حوادث الدهر وفى دفع الضرر (قوله بالبنى) متعلق بمحذوف
أى واطلب ما ذكر حال كوفى متوسلا بالبنى ومن توسل به لم يجب (قوله بقاء بجمدة الله) عطف على
قوله سابقا تصب لشرح هذا الكتاب أى بقاء هذا الشرح حال كونه ملتبسا بجمدة الله (قوله
كايروق) بضم الياء وسكون الراء وكسر الواو أى يجب أى جاء حال كونه مشابها لشيء يروق
واذا كان مثل الشيء الموصوف بهذه الصفات كان متصفا بها فكأنه قال بقاء على حالة تعجب النواظر
(قوله صدأ الازدهان) شبه الازدهان بشئ ينس كذهب عليه صدأ تشبها مضمرا فى النفس على
طريق المكينة واليات الصدأ تخيل (قوله ويرد) أى يجد البصائر وهو جمع بصيرة وهى عين
فى القلب وشبه البصائر بسيف غير حاد لا يقطع شأ على طريق المكينة واليات يرهف بمعنى يجد تخيل
(قوله وبضى) أى بنور عقول أرباب البيان بمعنى أنه يذهب ما فهم من الاسوداد والبيان هنا تخيل
أن يراد به العلم الا فى ويحتمل أن المراد به المنطق الفصحى المعرب به عما فى الضمير (قوله ومن الله
التوفيق) أى والتوفيق والهداية طلبهما من الله لا من غيره (قوله فى البداية) أى فى ابتداء هذا
التأليف وفى انتهائه (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) هذه الجملة يصح أن تكون خبرية باعتبار
صدرها وهو أولها لأن التأليف لا يتوقف حقيقته فى الخارج على النطق بها بل يجوز حصوله خارجا
ويكون ذلك اللفظ حكاية عما يتحقق فى الخارج كما هو شأن الخبر الصادق فان قلت ان كلاما مصاحبة
الاسم والاستعانة به من تمة الخبر لانه قيد ملاحظ فيه والقيد محط القصد نفيا وإثباتا وحينئذ فقطضى
انظاها أن يلتفت للقيد وهو مستعنا ولا شك أن الاستعانة يتوقف حصولها على النطق به وحينئذ
تكون الجملة انشائية واجيب بأنهما وان كانا من تمة الخبر لكنهما ليسا بحجزين منه بل من متعلقاته
الخارجة عن حقيقته وقيد فيه وان توقف مضمون الخبر المطلوب شرعا عليهما الا أن ذلك التوقف
لا يقتضى الجزئية كوقوفه على الحال فى نحو قاموا كسالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما
لاعبين والحاصل أن التقيود وان كانت محلا للقصد لكنها لا تخرج عن كونها فضلات والذى يوصف
بالخبر والانشاء العمد لا تماركها الاسناد والمقصود بالذات انما هو المسند والمسند اليه لكن
يرد على هذا متى ضربت فانها جملة انشائية مع أن أداة الاستفهام فضلة وحينئذ فلا يصح أن يقال
ان الذى يوصف بالخبر والانشاء هو العمد واجيب بأن محل كون الفضلات لا ينظر اليها ما لم يكن لها
تأثير متى أثرت فى الجملة الانشاء لكونها عريضة فى الاستفهام المتأني للخبر بخلاف الاستعانة مثلا

ومعول رجاء الآمال * ومبقر العظمة
والجلال * لازالت محط رحال الافاضل *
وملاذ الانام * بالبنى * وآله عليه وعليهم
وعون الاسلام * بقاء بجمدة الله * ويرد
التواطر * ويجلو صدأ الازدهان *
البصائر * وبضى * الباب أرباب البيان *
ومن الله التوفيق والهداية * وهو محبب وزعم الوكيل
فى البداية والنهاية * وهو محبب وزعم الوكيل
(بسم الله الرحمن الرحيم)

فإنما الاتساق في الاخبار بالتأليف واجيب عن أصل الاشكال بجواب ثان وهو أن المأخوذ من كلام
الحقيقين أن المشاهدة في انشائية الكلام وخبرته إنما هو صدره لا خبره وان كان عمدة كما في زيد ان خبره
قد قالوا ان هذه جملة خبرية نظرا الى صدره مع أن خبره انشاء وعمدة فكيف بالجملة مع كونه غير
عمدة ويشتمل أن تكون جملة انشائية نظرا للجملة وهو الاستعانة لانه يتوقف حصولها على النطق
بها ان قلت ان هذا الجملة فضيلة والمنظور له في الانشائية والخبرية انما هو العمدة قلت قد نظروا هنا
الى أن القيد ومخطط التصدير علم أن جعلها انشائية باعتبار الجملة متوقف على جعل اضافة اسم
الى الله بانية ويتقال ان كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله وأما ان جعلنا حقيقية
وأن المراد بالاسم المسمى ومن الجلالة اللفظ فلا يصح أن تكون انشائية لان الاستعانة بالذات
لا تتوقف على النطق بل تحصل بمجرد توجه القلب وحسب ذلك فتكون خبرية باعتبار الجملة
أيضا وقد يقال يمكن أن يوجد الانسان بقلبه لاسماء الله تعالى ويستعين بها فتكون خبرية حتى على جعل
الاضافة بانية ولا يظهر أن يقال انه ان اريد الاستعانة القلبية كانت خبرية باعتبار الجملة كانت
الاضافة بانية وحقيقية وان اريد الاستعانة اللفظية كانت انشائية لافرق بين أن تكون حقيقية
أو بانية هذا ويمكن جعلها خبرية باعتبار الجملة على أن الاضافة بانية بناء على انه مخبر عن استعانة حاصله
بهذا اللفظ كما في قولك أنك تعلم فانه اخبار عن كلام حاصل بهذا اللفظ ولا يقال ان الخبر ما يتوقف مدلوله
بدون المنطوق به وأجيب بأنه ليس المراد من ذلك أن الخبر دائما مدلوله متحقق بدون اللفظ به بل المراد أن
مدلوله لا يتوقف على النطق به دائما وهذا لا ينافي انه قد يتوقف مدلوله به (قوله الحمد لله) ترك
العطف على كون جملة البسملة انشائية وجملة الحمد خبرية أو العكس ظاهر لان بينهما حينئذ كمال
الانقطاع وأما على انهما متعنتان في الخبرية أو الانشائية فترك العطف اشارة الى أن كلا من الجمليتين
مقصود بالذات وليست احدهما تابعة للآخرى ثم ان تكون هذه الجملة صيغة حمد ظاهر ان قلنا
انها انشائية أي لا إنشاء انشاء على الله بأنه مالك لجميع المحامد الكائنة من الخلق وأما ان قلنا انها
خبرية أي انها لاخبار بأن الله مالك لذلك فجعلها صيغة حمد مشكل لان الاخبار بثبوت شيء لا خبر
لا يستلزم حصول ذلك الشيء من الخبر بقوله ان قيام زيد لا يلزم من ذلك أن تكون قائما وحينئذ فلا
يلزم من الاخبار بثبوت الحمد أن يكون المصنف حامدا مع أن المطلوب منه أن يحمدا الله في الابتداء
وأجيب بأجوبة منها أن هذه الجملة خبرية في الأصل ثم نقلت شرعا لانشاء مضمونها كما في صيغ العقود
فيجوز بيع وأجرت قائم اخبار في الأصل ثم نقلت شرعا لانشاء مضمونها فهو وجد شرعي يترتب عليه
ما يترتب على الحمد للغير من الثواب والخروج عن عهدة الطلب ولا يقال هذا ظاهر اذا لم يجعل آل
للاستغفار اذ لا يأتى انشاء بجميع المحامد لانه قول المستحيل انما هو انشاء جميع المحامد انما
يصيغ متعددا بعد الحمد عليه وأما انشاء الجميع بصيغة واحدة شرعا فلا استحالة فيه لانها انشاء
الثناء بمضمونها لا لانشاء مضمونها ومنها أن ذلك الاخبار بقيد الحمد لان الاخبار بأن الله مالك لجميع
المحامد وصف له بجميل فيكون حمدا وعلى هذا فيكون كونه الخبر بالشيء ليس آتيا بذلك الشيء ما لم يكن
الاخبار فردا من أفراد الخبر عنه كما هنا وهذا ظاهر ان قلنا انها لاخبار بأن الله مالك لجميع المحامد
وأما ان قلنا انها موضوع للاخبار بوقوع الحمد لله من الغير فنقول ذلك الاخبار يستلزم اتصافه
تعالى بالكمال فيكون اخبارا بانصافه تعالى بالكمال بواسطة فيكون حمدا بهذا الاعتبار (قوله
هو انشاء) أي الحمد في اللغة واقصر الناحية على تفسير الحمد للغير اشارة الى أن الحمد الذي طلبت
الابتداء به الحمد للغير لا الاصطلاحى ووجه ذلك كما قال بعض العلماء أن الحمد العرفي طارئ بعد النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فيحمل الحمد الذي طلب الابتداء به على ما كان موجودا في زمنه
وهو الحمد للغير وقد يقال ان هذا التوجيه لا يصح الا لو كان المراد اصطلاح طائفة مخصوصة مع

(الحمد هو انشاء)

أن المراد العرف العام فهو أمر قديم فالأولى أن يقال انما جعل على المعنى المعروف لأن ما قد ورد
 بالوارد والوارد في الحديث بالحمد لله بالرفع على الحكاية وهو يقتضي أن المراد عند المنطق ولو كان
 المراد العرفي لم يكن للاقتضار على هذا اللفظ وجه (قوله الشفاء الخ) أي الذكر بخير ما شئت من
 أثبت إذا ذكرت بخير ولو مرة لا من ثبت إذا ذكرت وإذا لم أن الشفاء مرة واحدة لا يقال له حمد وليس
 كذلك وضد الشفاء بتقديم النون وهو الذكر بشيء هذا ما علمه الجوزي وقال العز بن عبد السلام الشفاء
 حقيقة في الذكر بالخير والشر وعملك حديث من جواز تأنيدهم بخير أو شرنا أخرى فأنشأوا عليه أمرا
 واجب بأن هذا من قبيل المشاكاة واعتبر بأن الشفاء بالمعنى المذكور لا يكون إلا باللسان وحينئذ
 قد كره مستدرنا واجب بأن اللسان وإن كان معاديا من الشفاء ~~فإنه~~ مستخرج من الشفاء من على
 اختصاص اليد باللسان المقيد لفظه لا شكرك لفظه المقتضية لظهور التفرع لبيان النسبة بينهما
 أوجب بأن لما كان يحتمل التجوز في الشفاء باطلاقة على ما ليس باللسان كالجنان والاركان ~~فإن~~
 لاخراج الشفاء بغير لسان وعلى هذا الجواب فتبين أن الشفاء يحتاج إلى كونه لا بد وأما على الجواب الأول
 فهو غير محتاج لذكره لأنه من الشفاء وانما ذكرنا من أن تفسير الشفاء بتأدية كرسبي على الله مختص
 باللسان وهو خلاف الراجح والراجح أنه يشمل اعتقاد القلب وعلى الجوارح وحينئذ قد خبرنا بالاثبات
 بما يدل على انصاف المحمود بالصفة الجيدة وعلى هذا فقررنا باللسان قيدا لا بد منه لاخراج الشفاء بغيره
 كالجنان والاركان واعتبر هذا التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله الشفاء الله القديم على نفسه
 أو على خواص خلقه إذ المولى منزلة عن الجارحة واجب بأن هذا تعريف لم يرد من الحمد وهو الحمد
 الحادث أو يقال المراد باللسان الكلام بخير ما سلام من اطلاق السبب وإرادة السبب والعلاقة بكنى
 تحققها في بعض الأفراد فلا يقال أن كون اللسان سببا في الكلام ظاهر في الحد الحادث دون القديم
 وأورد على الجواب الثاني أن الجواز لا يخلو في التعريف قلنا لما لم يكن مشهورا وهذا قد استمر أن
 قلت إن حقيقة التعظيم بما يشتمل عليه الحادث وحقيقة فلا يجوز تفسيره بما في تعريف واحد قلنا محل ذلك
 إذا أريد بيان حقيقة كل على التفصيل وأما إذا كان المراد بيانها مجالا فلا مانع من ذلك (قوله
 على قصد التعظيم) على معنى مع أي الشفاء باللسان حال كونه مصاحبا لقصد التعظيم واعلم أن إذا
 تأملت بقولنا زيد عالم مثلا تارة تذكر قاصدا بذلك التعظيم وتارة تكون مكذبا لذلك وقاصدا به
 الهز والسخرية وتارة لا تقصد شيئا فلو لم تقصد شيئا أو قصدت الاستهزاء فظاهر أنه لا يكون محمدا
 لغة مع أنه إذا لم تقصد شيئا يكون محمدا لغة والجواب أن الشارح أراد أن يبين الحمد الآخرى الأكل
 المعتد به ولا يعتد بالحمد إلا إذا وجد قصد التعظيم ولا كان غيرا كل (قوله سواء تعلق بالنعمة) أي
 سواء وقع في مقابلته نعمة أو في مقابلته غيرها وهذا انتميم في المحمود عليه واعلم أن الحمد له أركان خمسة
 حامد ومحمود ومحمود عليه ومحمود به وصيغة فالحامد من صدر منه النماء والمحمود هو من أثنى عليه
 والمحمود عليه هو ما وقع الحمد في مقابلته أي ما كان باعثا على الحمد والمحمود به هو مدلول الصيغة
 وهي اللفظ ثم أن المحمود عليه به تارة يختلفان ذاتا واعتبارا كما إذا قلت زيد عالم في مقابلته أكرامه لك
 وتارة يحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كقولك زيد كريم في مقابلته أكرامه لك فالكرم من حيث أنه
 باعث على الحمد ومحمود عليه ومن حيث أنه مدلول للصيغة محمود به ثم أن المحمود عليه يشترط أن يكون
 اختياريا وإن لم يكن نعمة بخلاف المحمود به فلا يشترط أن يكون اختياريا إذا علمت هذا فاعتبر على
 التعريف بأن فيه قصورا من حيث أنه لم يعتبر فيه أن يكون المحمود عليه جديلا لأن غير النعمة صادق بما
 إذا كان غير جليل مع أنه لا بد منه واجب بجوابين الأول أن هذا تعريف بالاعم وهو جائز عند الادباء
 بل جوزه قداما المناطق في التعريف الناقص الثاني أن اعتبار قصد التعظيم يستلزم أن يكون
 المحمود عليه جميلا لأن المراد بالجميل في زعم الحاسد أو في نظر المحمود بزعيم الحاسد لا الجليل في الواقع

باللسان على قصد التعظيم

اذ ليس بشرط وفي هذا الجواب نظر اذ دلالة الالتزام مستبورة في التعاريف واعتبر من بأن فيه قصورا
من وجه آخر وهو أن الجليل المجرد عليه يجب أن يكون اختياريا ولم يذكر ذلك في التعريف ولم يكن
فيه ما يستلزمه والجواب ما مر من أنه تعريف بالاعم وهو جائز فان قلت ان الشاء على ذاته وعلى صفاته
تعالى حمد ولا مجال لاعتبار الاختيار فيرا قلت المراد بالاختيار ما يشمل الاختيارى حقيقة أو حكما
فدأته تعالى لما كانت منشأ للأفعال الاختيارية عدت اختيارية حكما بلا واسطة وأما صفاته لما كانت لا
تتعلق عن الذات وليست غير عدت اختيارية حكما بواسطة ملازمة الذات أو يقال المراد بالاختيارى
ما ليس باختيارى فقد خيل ذات الله وصفاته أو المراد بالاختيارى ما كان منسوبا للفعل المختار
سواء كان مختارا فيه أى مؤثرا فيه بالاختيار ام لا كذا ذكر عبد الحكيم (قوله سواء تعلق أى الشاء
وليس الضمير للحملة وتعالى الشاء بالنعمة من تعلق الشئ بسببه الباعث عليه وقوله بالنعمة أى انعام
كما لو قلت زيد عالم فى مقابلته كرامه لك وهذا هو المعبر عنه بالفاضل فى قول بعضهم سواء تعلق
بالنوازل وقوله أو بشيها كما لو قلت انه فاضل فى مقابلته حسن الخط أو حسن الصلاة وهذا هو المعبر
عنه بالنوازل وكما لم يدل على مجرد الذات العلمية ثم ان قوله سواء الخ بجملة مستأنفة مسترحة بمتعلق الجملة
لا من جملة التعريف وذلك لأن التعريف تصورى لما هيته المحدود لا بيان له موصوفه لأن التعميم إنما هو
للافراد وتعالى فى تأويل المصدر وان لم يكن هنالك سابق لأن السبب لا بد من حرف مصدرى مطرد
فى باب التسوية شاذ فى غيرها وان قيل المقتضى فى المعطوف فى تأويل المصدر أيضا وسواء بمعنى مستو خير
منهم والمصدر المأخوذ من الفعل مبتدأ مؤخر أى تعلقه بالنعمة أو تعلقه بغيرها مستو واعتراض
هذا الاعراب بأن أول احد المتعدي والتسوية إنما تكون بين المتعدي لا بين أحده واجيب بأن أو بمعنى
الواو لاجل ما يتضمينه معنى الاستواء من التعدد فى هذا الجواب نظرا لأنه ينافى جعل سواء بمعنى
مستو لأن مستو إنما يخبر به عن الواحد تقول زيد مستو مع عمرو ولا يخبر به عن متعدد فلا تقول
زيد و عمرو مستو بل مستويان واجيب بأن الاخبار بحسب الظاهر لأن سواء فى الاصل مصدر
بمعنى الاستواء فيصح الاخبار به عن الاثنين لأن المصدر يقع على القليل والكثير وان اريد به هنا
اسم الفاعل ويصح بقاء أو على بابها ربيع الاخبار نظرا لأنه فى المراد أى أحد المتعلقين مستو مع
الآخر وإنما جعلنا سواء خبرا والمصدر بعده مبتدأ دون العكس لأن سواء مذكورة من غير مسوغ
والمقصود الاخبار عن التعلق بالاستواء لا العكس ويجوز جعل سواء خبرا مبتدأ محذوف أى
الامر ان سواء أى الجملة دليل الجواب والجملة بعدها شرطية على جعل همزة الاستفهام المحذوفة
مضمنة معنى ان الشرطية لا شرا كهما فى الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالنعمة أو بغيرها
فلا امر ان سواء ويجوز أن تكون سواء بمعنى مستو ومبتدأ والمصدر المأخوذ من الفعل فاعل سدس
انظر على مذهبه من لم يشترط الاعتماد على المسوغ لا ابتداء العمل فالوجه فى هذا التركيب
ثلاثة ويجوز وجه رابع وهو جعل سواء بمعنى مستو خبرا مبتدأ ما والفعل بعده مبتدأ مؤخر لأنه مجزئ
عن النسبة والزمان فيحكمه حكم المصدر والهمزة مقدرة بعد سواء وهى مجزئة عن الاستفهام لجزئ
التسوية وكأنه قيل تعلقه بالنعمة أو بغيرها مستو ويقال على هذا سواء الاوجوابا مثل ما قيل على
الاول (قوله والشكر) أى لغة وأما اصطلاحا فهو صرف العبد لجميع ما أنعم الله عليه به من جمع
وبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله أى صرفها بحسب الطاقة البشرية لا مطلق صرف ولذا قال تعالى
وقليل من عبادى الشكور وإنما عترف الشكر مع أنه لم يذكر كفى المتبى لأنه أخوال الحمد ولم يعرف المدح
كأنه مرعاة لما قال الزمخشري ان المدح والجندى واحد (قوله فعل) اعترض بأن الفعل
ما قابل القول والاعتقاد كما هو المتعارف وحينئذ فيكون الفعل فى كلامه غير شامل للشكر التمساق
والجنانى لأن الذى باللسان قول والذى بالجنان كيفية نفسانية وحينئذ فلا يصح تعميمه فى الفعل بعد

سواء تعلق بالنعمة أو بغيرها والشكر فعل

ذلك بقوله سواء الخ فكان الاولى أن يعبر بما يشمل الموارد الثلاث ويحجب بأنه أراد بالفعل الآخر
والشأن على اصطلاح أهل اللغة لا ما قابل القول والاعتقاد كما هو المتعارف أو المراد بالفعل ما قابل
الانفعال ولا شئت أن كلام من القول والاعتقاد ليس انفعالا (قوله يلى) فبذلك الشكر الجنائي
وهو الاعتقاد لا يصح انبأه عن التعظيم إذ لا معنى لانبأه بالنسبة للشكر كما فيه من تحصيل الماهل
ولا بالنسبة لغيره لعدم اطلاعه عليه لكونه خفيا وعلى فرض أن يطلع عليه الشاكر يقول أو يفعل
فالمعنى حقيقة هو ذلك القول أو الفعل المطلق لا الاعتقاد وحده فيكون تعريف الشكر غير جامع
لخروج اعتقاد الجنان لعدم الانباء فيه مع أنه من أفراده ويكون قوله لا أن أو بالجنان فاسدا لعدم
انبأه قلت المراد بالانباء الدلالة لا الأخبار ولا شئت أن الشكر الجنائي وهو اعتقاد الشاكر أن المنعم
متصف بصفات الكمال دال على تعظيم المنعم بالنسبة للشاكر وغيره ولا يقدح في كون الاعتقاد دالا
على تعظيم المنعم بالنسبة لغير الشاكر جهله وعدم اطلاعه عليه لأنه لو زال المانع وعلم به لعلم مدلوله
وهو تعظيم المنعم لأن الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر لا ما يلزم من وجوده العلم بشيء آخر ألا ترى
أن الدخان دال على النار بالنسبة للإنسان لأنه لو علم به لعلم بالنار بغير واسطة فتحصل من هذا أن
اعتقاد الشاكر انصاف المنعم بصفات الكمال يدل الشاكر وغير الشاكر عن له اطلاع عليه
بالهام أو زوال المانع واطلاع على السر أو بقل أو بفعل من الشاكر على تعظيم المنعم ولا يقال
أن الاطلاع على ذلك الاعتقاد إذا كان بقول أو فعل من الشاكر فالمعنى على التعظيم حينئذ انما هو
ذلك القول أو الفعل لا الاعتقاد لا ما يتناول الموجود من الشاكر حينئذ شكر أن أحدهما بالجنان
والآخر باللسان أو بالاركان والذي بالاركان أو باللسان دال على الجنائي وكل من الجنائي وغيره دال
على تعظيم المنعم الا قول بواسطة والثنائي بدونهما فظهر لك أن حصر المعترض الانباء في القول الذي
هو الشكر للثنائي والفعل الذي هو الشكر الاركانى ممنوع عن شيء آخر وهو أن الشكر الجنائي هو
اعتقاد عظمة المنعم وهو لا يصح انبأه عن تعظيم المنعم لأن المراد بالتعظيم المذكور بالتعظيم عند الشاكر
لا بحسب نفس الامر وهو اعتقاد العظمة أيضا والشئ لا ينبى عن نفسه وأجيب بأن الشكر الجنائي
اعتقاد انصاف المنعم بصفات الكمال وهو مفار لاعتقاد العظمة لأنه أهم منه والعام ينبى عن الخاص
أى يدل عليه (قوله بسبب كونه منعما) متعلق بتعظيم وفيه أن هذا معلوم من قوله قبل عن
تعظيم المنعم لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وأجيب بأن هذا نصريح بماعلم
التزاما لكون دلالة الالتزام مجبورة في التعاريف وقوله بسبب كونه منعما أى على الشاكر وغيره
(قوله سواء كان) أى الفعل وقوله باللسان أى صادر من اللسان (قوله أو بالجنان) أى أو كان
ذلك الفعل صادرا من الجنان أى القلب والفعل الصادر منه هو اعتقاد انصاف المنعم بصفات الكمال
كما علمت واعلم أن المعتقد لا ياله شأنا إذا انقاد وأذعن والأفلا بعد اعتقاده شكرا كما في الايمان
أفاده شيخنا العلامة العدوى (قوله أو بالاركان) أى الجوارح وأن النفس فيصدق بجارحة
واحدة كالواحد كمرمتي فقلت يدك أو وضعت يدي على صدرى لك أو وقت لك اجلالا واعلم أن عمل
الجوارح لا يقال له شكر الا إذا كان خدمة لان كان بطريق الاعانة والترحم والاجرة (قوله فورد
الخ) انقاء واتعة في جواب شرط مقتضى أى اذا علمت تعريف كل من الحمد والشكر وأردت معرفة
مورد كل منهما ومعلقة فورد الخ واعتراض التعبير بالمورد لاقتضائه صدور الحمد من شيء قبل ثم ورد
على اللسان بعد اذ مورد الشيء ما يرد عليه ألا ترى أن الحيوان اذا أخرجته من بيتك للحوض مثلا
فالحوض يقال له مورد والبيت مصدر مع أن الحمد انما صدر من اللسان فالاولى أن يقول قصدا الحمد
واجيب بأن مراده بالمورد المصدر أى ما ورد منه الحمد لا ما ورد عليه واختار التعبير عن المصدر
بالمورد لأن الشئ لما كان لا يعتد به في كونه جدا الا اذا كان مصاحبا لقصده التعظيم صار كانه صادر

يؤى عن تعظيم المنعم كونه منعما سواء كان
باللسان أو بالجنان أو بالاركان فورد الحمد
لا يكون الا باللسان

قوله (قوله بسبب كونه الخ) الذى فى نسخ
الشراح التباين كونه الخ وهو معناه اه

من القلب ووارد على اللسان في التعبير بالمورد إشارة إلى أنه لا يمتد بالحمد إلا إذا كان صادرا من القلب بأن يكون قصده التعظيم ووارد على اللسان لأن قصده الهزؤ والسخرية أو لم يقصده شيء (قوله وتعلقه) وهو ما يكون في مثالبته ويجعل بآرائه وهو المحمود عليه (قوله وغيرها) لكن لا بد أن يكون ذلك الغير فعلا جيبا لا اختياريا بحسن الخطر والا كان مدحا كالثناء في مثالبه اعتمادا القادة وجمال الذات ومن قول الشارح يكون النعمة وغيره يعلم بجواب سؤال وهو أن الحمد ينقسم إلى مطلق ومقيّد فاعترض بأنه كيف يكون مطلقا ليس في مثالبته تني مع أن المحمود عليه ممكن من أركان الحمد والمساهمة تنعدم بانعدام جزئها وحاصل الجواب أن المراد بالحمد المطلق ما ليس في مثالبه نعمة وكونه ليس في مثالبه نعمة لا ينافي وقوعه في مثالبه فعل جميل اختياري غير نعمة فالخاصل أن الحمدان وقع في مثالبه نعمة فهو المأمودان وقع في مثالبه فعل جميل اختياري غير نعمة فالخاصل أن المحمود عليه مستحق في كل منهما (قوله وتعلق الشكر الخ) لم يتقدم المورد كما تقدم في الحمد بل قدم المتعلق لأجل أن يكون بين المتعلقين قرب ولا جمل المناسبة بين متعلق الشكر ومورد الحمد من حيث الخصوص في كل منهما فالمراد بمورد الحمد ما يناسب أن يبدأ بمتعلق الشكر لأنه نظيره في الخصوص (قوله فالحمد الخ) اعترض بأنه لا حاجة لذلك بعد ما تقدم من قوله فورد الخ واجيب بأن الكلام السابق مسوق لبيان مورد هما ومتعلقهما وهذا الكلام منقطع على السابق لبيان النسبة بين مفهوميهما وهي العموم والخصوص الوجهي (قوله فالحمد أعم) أي مطلقا وقوله باعتبار الباء سببية ثم إن الفعل إما على غير بابه أو على بابه نظرا إلى أن متعلق الشكر فيه عموم ومثل هذا يقال في قوله أخص قرره شيخنا العدوي (قوله وأخص) أي مطلقا (قوله بالعكس) أي مخالف للعمد باعتبار أنه أعم منه نظرا للمورد وأخص منه نظرا للمتعلق فالمراد بالعكس العكس العرفي وهو المخالفة ولا يصح أن يراد به المعنى المنطقي ولا اللغوي لأن الأول قلب جزئي القضية مع بقاء الصدق والكيفية والآخر في غير الموجبة الكلية والثاني قلب الجزئين مع بقاء ما ذكر مطلقا فعكس كل انسان حيوان على الأول بعض الحيوان انسان وعلى الثاني كل حيوان انسان لأن التعريفين لا قلب فيهما على أن التعريف من قبيل التصور فلا قضية أصلا حتى يقلب جزئيهما (قوله هو) أي انظر الله من الله اسم الخ والاسم يطلق على ما قابل الفعل والحرف وعلى ما قابل الكنية واللقب وعلى ما قابل الصفة ويصح إرادة ما عدا الأول إذ لا توهم فيه وإرادة الثالث أنسب لأن جعله مقابلا للصفة فيه رد على من قال كالبيضاوي أنه صفة في الأصل لا علم لأن العلم ما وضع لمعين وذاته تعالى لا طريق للعلم بحقيقة فكيف يوضع لها العلم وانما كان صفة مع أنه جامد لأنه مؤول بمشقة أي معبود بحق ثم صار علما بالقلبة التقديرية وما ذكره الشارح لا يصح أن يكون تعريفا حقيقيا للفظ الجلالة لأنه يجب أن يكون مانعا من دخول الغريب وهذا ليس كذلك لأنه يدخل فيه غير لفظ الجلالة من اللفاظ المرادفة له من اللفات الفارسية وغيرها بل هو تعريفي رسمي المقصود منه بيان المعنى الموضوع له فلا يختص ذلك المعنى باللفظ ولا بلغة بل كل ما رادفه صح أن يعبر به عن ذلك المعنى لحصول الغرض منه وذات الشيء تنال على حقيقته الكلية وعلى هوته الخارجية والمراد هنا الثاني وتستعمل الذات استعمال النفس واستعمال الشيء فلذا يجوز فيها التذكير والتأنيث (قوله للذات) أورد المعترف باللام إشارة إلى أنه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما شخصيا (قوله الواجب الوجود الخ) اعترض ذكر هذين الوصفين بأنه أن كانا لكونهما من جملة الموضوع له لم يلزم عليه أن لفظ الجلالة كليّ لا يخص في جزئي وهو باطل لأنه يلزم عليه عدم إفادة لاله إلا الله للتوحيد والعقلاء يجمعون على إفادته لذلك وإذا بطل اللازم بطل اللازم وان كان ذكرهما التمييز الموضوع له عن غيره فلا وجه تخصيصهما بالذكر من بين الأوصاف المميزة واجيب باختيار الثاني وانما خص بالذكر لاشتهاره بهما واختصاصه بهما لفظا

ومتعلقه يكون النعمة وغيرها وتعلق الشكر
لا يكون إلا النعمة ومورده يكون اللسان
وغيره فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق
وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس
(الله) هو اسم الذات الواجب الوجود
المستحق لجميع الخاسد

ويعنى فلا يستعمل واحد منهما في غير ذلك وليس أحد في الواقع متصفاً بواحد منهما غير تعالى وقدم
الأول على الثاني لأن الأول أصل غير من صفات الكمال لأن كل كمال يتنزع على وجوب الوجود
بأن ذاته لأنه المنهوم عند الإطلاق فواجب الوجود من حيث هو كذلك أكمل الموجودات وأشرفها
فيجب اتصافه بأشرف طرفي التقيدين من أى وصف اعتبر وأخر الوصف الثاني عن الأول لأن
استحقاقه لجميع المحاسد فرع وجوب وجوده وانضمام جميع محمده على الحمد أى المستحق لكل فرد
من أفراد الحمد (قوله والعدول إلى الجملة الاسمية الخ) هذا يفيد أن أصل هذه الجملة الاسمية الجملة
الفعلية المعدول عنها وهو كذلك لا من أولها أن الحمد من المصادر الدالة على الأحداث المتعلقة
بمعالها من الذوات والشائع الكثير في بيان الأحداث المنسوبة لخصايها المتعلقة بمحو الأفعال لدلائلها على
وقوع تلك الأحداث في أزمنة مخصوصة ناهية عما أن ذلك الممدد وهو الحمد في أكثر استعماله منصوب
على المفعولية المطلقة بأفعال محذوفة بأن يقال حمد الله والاصل حمدت حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه (قوله للدلالة على الدوام والنبات) أى لخصوتها والنبات هو الحصول المستقر
وحينئذ فمقطعه على الدوام للتفسير بخلاف الثبوت فإنه أعم من الدوام لأنه منطلق الحصول فيوجد مع
التجديد ومع الدوام ثم إن ما ذكره الشارح من دلالة الجملة الاسمية على دوام مضمونها ونباتها بخلاف
الفعلية فإنها تدل على تجدد مضمونها وحوادثه أى حمده بعد أن لم يكن هو ما ذكره صاحب الكشاف
وصاحب المفتاح وكلام الشيخ عبد القاهر في دلائل الإعجاز يقتضي أن الجملة الاسمية إنما تدل على
تجديد الثبوت ولا دلالة لها على الدوام حيث قال لا دلالة لقوله لا زيد منطلق على أكثر من ثبوت
الانطلاق لزيد وجمع شارحنا بين الكلامين في شرح المفتاح بأن كلام الشيخ عبد القاهر بالنظر لاصل
الوضع وكلام صاحب الكشاف وصاحب المفتاح بالنظر للقرائن كراية المقام والعدول عن الفعلية
(قوله وتقديم الحمد) أى على لفظ الجلالة وقوله باعتبار أى بسبب اعتبار وملاحظة أنه أى الحمد هنا
أهم أى من اسم الله فحذف المفضل عليه له لم يجرى واعتراض على الشارح بأن الأصل تقديم المبتدأ لتقديم
الحمد على لفظ الجلالة أت على الأصل وما كان كذلك لا يحتاج لتكئة التقديم واجيب بأنه لما كان أصل
الحمد لله حمدت الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه فصار الله حمداً ثم ادخلت لام الجزر
على المفعول فصار الله حمداً ثم ادخلت أل على الحمد لا فائدة الاستغراق وأل تعريف الجنس أو العهد
ثم وقع لما ذكره الشارح من الدلالة على الدوام والنبات صار أصل الحمد التأخير عن لفظ الجلالة فلا بد
من تكئة لتقديم أصله التقديم لكن قد عارض هذا الأصل عارض وهو أهمية اسم الله فقد
تعارضت أصالة التقديم وأهمية الله فلا بد من تكئة مرجحة لذلك التقديم (قوله نظراً إلى كون المقام
الخ) هذا على كون الحمد أهم من اسم الله أى وإنما كان الحمد هنا أهم من اسمه تعالى نظراً إلى كون
المقام وهو مفتوح التأليف مقام الحمد لا مقام ذكر اسمه تعالى فإن قلت الحمد الذى يقتضيه المقام
عبارة عن انشاء على الله والثناء على الله لا يحصل الا بجمع المبتدأ والخبر وحينئذ فالمقام انما يقتضى
تقديم مجموع الجملة على ما سواه لا تقديم لفظ الحمد على لفظ الجلالة وحينئذ فتلعل أهمية الحمد على
أهمه تعالى المتضمنة لتقديم الحمد بكون المقام مقام حمد لا يصح وحاصل الجواب أننا نسلم أن الحمد الذى
يقتضيه المقام هو انشاء وأن انشاء لا يحصل الا بجمع الجملة إلا أن لفظ الحمد لما كان موضوعاً لانشاء
سكان تقديمه على لفظ الأسماء لا شعاره بما يقتضيه المقام وعلم من كلامه أن الأهم العرضى
إذا اقتضاه الحال يكون أولى بالرعاية من الأهم الذاتى (قوله في تقديم الفعل في قوله تعالى اقرأ الخ)
حيث قال قدم الفعل لأنه أهم من اسم الله لأن المقام مقام قراءة وهذا مبنى على أن قوله باسم ربك
متعلق بأقرأ الأول وأما أن علق بالشأن ونزل الأول منزلة اللازم فلا يرد البحث من أصله (قوله وان
كان ذكر الله) الأووال الحال وان زائدة أى والحال أن ذكر الله أى ذكر هذا اللفظ أهم من كل شئ نظراً إلى

والعدول إلى الجملة الاسمية للدلالة على
الدوام والنبات وتقديم الحمد باعتبار أنه أهم
نظراً إلى كون المقام مقام الحمد كما ذهب
إليه صاحب الكشاف في تقديم الفعل في قوله
تعالى اقرأ باسم ربك
ذكر الله أهم نظراً إلى ذاته

ذاته لكونه ذاتا على الذات العلمية القائمة على غيره وجودا وترتبة فان قلت الاهتمام باسم الله ذاتي لما علمت والاهتمام بالحمد عرضي أي عارض بالنظر لخصوص المقام والاول مقدم في الاعتبار على الثاني وعلى تقدير عدم تقديم عليه في الاعتبار وانهما متساويان فيه فبما استعارضان فاما أن يتساقطا ويعدل الى أمر آخر ابرح اعتبار أحدهما بمرجح قلت المرجح لاعتبار الاهتمام العرضي الحاصل بتقديم الحمد قصد المتكلم لان الحكم بالترجيح في التقديم في باب البلاغة قصد البلوغ أو كون تقديم الحمد هو الاصل لانه مبتدأ وسادس العامل بحسب الاصل أو أن أهمية الله الذاتية كفت شهرته ومؤنة ما يدل عليها بخلاف الاهتمام بالحمد فانه عارض فاللائق الاتيان بما يدل عليه كالتقديم لخفاؤه (قوله على ما أنتم) ليس متعلقا بالحمد على أن الله خبر لا يلزم الاخبار عن المصدر قبل غام عمله بل هو امام متعلق بمحذوف خبر بعد خبر أي كثر على انعامه فيكون مشيرا الى استحقاقه تعالى الحمد على صفاته كما يستحقه لذاته أو متعلق بمحذوف خبر والله صلة الحمد أو متعلق بمحذوف مستأنف أي أحسنه على ما أنتم وعلى معنى لام التعديل عنه لانشاء الحمد أو أنها صلتان للحمد والخبر محذوف أي واجب (قوله أي على انعامه) أشار بذلك الى أن ما موصول حرفي لا اسمي واختار ذلك لاسر من الاول أن الحمد على الانعام أمكن وأقوى من الحمد على النعمة لان الحمد على الانعام حمد بلا واسطة وعلى النعمة حمد بواسطة انما أثر الانعام لانه لا يصح اخذ على المنعم به الاعتبار الانعام الامر الثاني أن جعلها موصولا لا يحوج الى تقدير عائذ والعائد المجرور لا يحدف اطرا اذا اجز مثل ما جرت به الموصول وهنا الموصول مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء فالحدف حينئذ قليل على انه لا يظهر بالنسبة للمعطوف لان علم اخذ منه قوله فلا يمكن أن يقدر العائد فيه ولا يجوز عطف الجملة على الصلة اذا خلت عن العائد الا اذا كان المعطوف بالنساء وأما قول بعضهم انه يمكن تقدير عائذ في المعطوف بأن يقال وعله ويجعل قوله ما لم يعلم بدلا من الضمير أو خبر المبتدأ محذوف أو مفعول لنفسه محذوف تقديره أعنى قمتسب وخروج عن الطريق المستقيم أما الاول فلا مستلزما له الايدال من المحذوف وحذف المبتدل منه غير جائز عند الجمهور في غير الانشاء وعند ابن الحاجب مطلقا وأما في الاخيرين فلا مستلزما لها السند بلا دليل يعتد به ولان الرفع والنصب على المدح وان كانا لطيفين في أنفسهم ما كان لطف في بيان ما علم بحال نعلم (قوله ولم تعرض للنعم به) أي ككلا أو بعضها تفصيلا واجمالا لان أقسام التعرض للنعم به أربعة الاول أن يكون بذكر جميع الجزئيات تفصيلا بأن يقال الحمد لله على السمع والبصر الى آخر النعم الثاني أن يكون بذكرها اجمالا بأن يقال الحمد لله على جميع النعم الثالث أن يكون بذكر بعضها تفصيلا بأن يقال الحمد لله على العلم الرابع أن يكون بذكر بعضها اجمالا بأن يقال الحمد لله على بعض النعم (قوله ايها ما لتصور العبارة الخ) أي لاجل أن يتوهم السامع قصور العبارة عن الاحاطة بالنعم به على جميع الاحتمالات وان كانت العبارة في الواقع لا تقصر الا عن القسم الاول ولذلك عبر بالايهام وبصح أن يراد بالايهام الايقاع في الوهم أي الذهن ولو على سبيل الجزم وليس المراد بالايهام التوهم وهو الطرف المرجوح والمعنى حينئذ لاجل أن يقع في وهم السامع وفي ذهنه أن العبارة قاصرة لا تحيط بالنعم به أعم من أن يكون الايقاع على سبيل الجزم كافي القسم الاول أو لا كافي بقية الاقسام فاندفع ما يقال ان التعرض للنعم به كلا على سبيل التفصيل تقصر عنه العبارة قطعاً فلا وجه للتعبير بالايهام وحينئذ فالاولى اسقاطه (قوله ولئلا يتوهم اختصاصه) أي النعم به أي انه لو اقتصر في حده على بعض النعم اجمالا أو تفصيلا لتوهم أن النعم به مختص بهذا البعض ويصح رجوع ضمير اختصاصه الحمد لله وعلى كل حال فقوله ولئلا يتوهم الخ علة لعدم التعرض لبعضه اجمالا وتفصيلا ويصح أيضاً أن يكون علة لعدم التعرض للنعم به كلاً اجمالا كما قال الخطابي من حيث انه يمكن أن يراد بالعموم الخصوص اذ قد كثر استعمال العام في الخاص ولا يقال ان هذا

(على ما أنتم)
لأنهم ايها ما لتصور العبارة عن الاحاطة به
ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ

يعتبر علينا في العموم المتأخوذ من الحذف اذ لا فرق فلا تتم النكتة التي أبدوها الترتيب الحذف على الذكر
 لا نأقول الحذف لما كانت دلالة على العموم عقلية كانت قوية قد دفع توهم الخصوص بخلاف الذكر
 فان التعويل في دلالة على الانفاط ودلائل اضعفة فلا تدفع توهم الخصوص ثم بعد ذلك يشال
 للشارح ان المصنف قد تعرض للمنع به اجمالاً لان عموم الانعام المستفاد من إضافة المصدر الى
 الفاعل مستلزم لصحوم المنع به استلزاماً عقلياً وحسب فلا يصح قوله ولم يتعرض للمنع به الا
 أن يشال المراد انه لم يتعرض له تصريحاً ان قلت انه قد تعرض لبعض المنع به صراحة حيث
 قال وعلم من البيان ما لم يعلم فلا يصح في التعرض بالنظر بهذا التسمي واجب بأن المراد لم يتعرض
 لذكر المنع به في ابتداء الكلام عند ذكر الانعام (قوله من عطف الخاص على العام) أي لأن
 تعليله سبحانه وتعالى اينا البيان الذي لم تكن تعليله من جهة الانعام (قوله رعاية الخ) على الحذف
 أي وعطف هذا الخاص على العام لاجل رعاية أي ملاحظة براعة الاستهلال والرعاية مصدر برع
 الرجل اذا فاق أقرانه والاستهلال أول صياح الملوذ ثم استعمل في أول كل شيء ومنه الهلأل أول
 المطر ومستهل الشهر أوله وحسب دفعي براعة الاستهلال بحسب الاصل أي المعنى القوي تفوق
 الابتداء أي كون الابتداء فائداً حسناً حتى به في الاصطلاح ما هو سبب في تفوق الابتداء وهو كون
 الابتداء مناسباً للصور وذلك بأن يشتمل الابتداء على ما يشير الى مقصود المتكلم نائراً أو ناظماً
 بإشارة ما ولا شك أن الابتداء هنا قد اشتمل على البيان الذي هو المنطق القصي المعرب عما في الضمير
 وهذا الكتاب في علم المعاني والبيان والبدع المتعلقة بالبيان المذكور في التعبير به إشارة الى أن مراد
 المصنف التكلم على علمه تعالى بالبيان أي المنطق القصي أو أن براعة الاستهلال من حيث ان
 التعبير بالبيان يشير الى أن مراد المصنف التكلم في هذا الكتاب على فن البيان الاتي تعريفه لأن
 البياني وان اختلفا معنى فقد اشتركا في الاسم فالإشارة الى مقصوده حاصله على كل حال بقي شيء آخر
 وهو أن رعاية البراعة وملاحظة تحصل بمجرد ذكر البيان سواء كان معطوفاً أو لا كان عطفه من قبيل
 عطف الخاص على العام أو لا وحسب فلا يصح تعليله العطف المذكور بالبراعة المذكورة فكان الأولى
 أن يقول وعلم تخصيص بعد تعميم وذكر ذلك الخاص رعاية الخ واجب بأنه يلزم من عطف الخاص
 على العام ذكر ذلك الخاص فالتعليل بالمعطوف والمعطوف عليه بالنظر لذلك اللازم ورد هذا الجواب
 بأنه انما يتم بالنسبة للعلل الأولى المعطوف عليها ولا يتم بالنسبة للعلل الثانية المعطوفة وذلك لأن التنبيه
 على فضيلة نعمة البيان انما يحصل بملاحظة العطف لا بمجرد ذكر الخاص واجب بأن ملاحظة
 العطف انما هي سبب للتنبيه على زيادة الفضيلة للتنبيه على أصل الفضيلة اذ التنبيه على أصلها
 يحصل بمجرد ذكر ذلك الخاص محمودا عليه سلمنا أن التنبيه على فضيلة نعمة البيان انما يحصل بملاحظة
 العطف فتقول لا يبعد أن يقال معنى قوله عطف الخاص على العام ذكره بعد العام بطريق العطف
 فهنا شيان الأول ذكر الخاص والثاني ذكره بعد العام بطريق العطف فتقوله رعاية علمه تلامر الأول
 وقوله وتنبه علمه تلامر الثاني والاحسن ما أجاب به العلامة عبد الحكيم عن أصل الاشكال وهو أن
 المفعول له قد يكون علمه تعالى مترتبة وقد يكون علمه تعالى باعثة فالأول أعنى قوله رعاية الخ من الأول
 والثاني وهو قوله وتنبه علمه الثاني فان الرعاية مترتبة على عطف الخاص على العام باشتغال ذلك
 الخاص على انظ البيان والتنبيه باعث على العطف المذكور (قوله وتنبه علمه تعالى فضيلة نعمة البيان)
 أي على من يتهاوشرفها لأن البيان هو المنطق القصي كما قال الشارح والاسنان لا يتوصل الى أعظم
 ما ربه الا به ووجه التنبيه أن ذكر الخاص بعد العام يوحي الى أن الخاص بلغ في الشرف والكمال مبلغاً
 بحيث صار كأنه ليس من أفراد العام لأن العطف يقتضي مغايرة المعطوف للمعطوف عليه والمغايرة
 تحصل ولو بالاعظم على طريقة قوله

(وعلم) من عطف الخاص على العام رعاية
 لبراعة الاستهلال وتنبه علمه تعالى فضيلة نعمة
 البيان (من البيان)

فان تنق الانام وانت ستمهم * فان المسك بعض دم الغزال

والحاصل أن العطف يشير إلى أن ذلك المعطوف له نعمة أمر آخر متماثل لما عطف عليه وأنه إنما أفرد به بالذكر ولم يكف بدخوله تحت العام لعظمه فكأنه أمر آخر غير (قوله بيان أقوله ما لم نعلم) أي بيان لما من قوله ما لم نعلم لكن لما كانت الصلة والموصول كالنهي الواحد صح ما قاله (قوله ما لم نعلم) أي في الزمان السابق على التعليم وتعليم ذلك البيان الذي كان غير معلوم بخلق علم ضروري في أيها آدم بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة واعتراض بأنه لا حاجة لذلك قوله ما لم نعلم للاستغناء عنه بقوله علم لأن التعليم لا يتعلق إلا بغير المعلوم فغير المعلوم لازم للتعليم وبذلك المعلوم يعلم اللازم واجب بأن غير المعلوم منه ما هو صعب المأخذ لا ينال بقوتنا واجتهادنا ومنه ما هو سهل المأخذ بحيث ينال بقوتنا واجتهادنا بحسب العرف واللازم للتعليم الثاني دون الأول والمراد هنا في كلام المصنف الأول قوله ما لم نعلم أي بقوى أنفسنا واجتهادنا ولو حذف قوله ما لم نعلم لتوهم أن ذلك العلم أمر سهل المأخذ ينال بالاجتهاد والتوى البشرية وحينئذ لتعسر به بقوله ما لم نعلم لدفع ذلك التوهم وهذا الذي ذكره الشارح مأخوذ من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم وقد يقال إن هذا التوهم يدفعه قوله من البيان لأنه لا ينال بالقوة والاجتهاد عرفاً فلو قال وعلمنا البيان لكفى في دفع ذلك التوهم فلفصل الأحسن أن يقال إنما أتى بقوله ما لم نعلم لرعاية السجيع أول دفع توهم التجوز بأن يراد بالتعليم احضار المذهول عنه وتذكير المنسي وما قيل إن فائدة التصريح بأنه تعالى نقلنا من ظلمة الجهل إلى نور العلم فيه بحث لأن هذه الفائدة مستفادة من التعليم بلا شبهة ثم إن قوله ما لم نعلم مفعول ثانٍ لعلم الأول محذوف أي علمنا إذ ليس علم من أفعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار على أحد مفعوليهِ وكيف وقد وقع الاقتصار عليه في قوله تعالى لا علم لنا إلا ما علمنا (قوله قدّم رعاية السجيع) ظاهره أن رعاية السجيع لا تتأقّق إلا بتدعيم ذلك البيان مع أنه يمكن مراعاة السجيع بدون تدعيمه بأن يقال وما لم نعلم من البيان علم واجب بأن مراد الشارح قدّم ذلك على المبين فقط بعد ذكر العامل في مرتبة ولا شك أن الرعاية المذكورة لا تحصل مع ذكر العامل في مرتبة الإبداء التتدعيم وأما ما أجاب به العلامة القاسمي من أنه يلزم من تأخير علم تقديم معمول الصلاة عليه أن علم معطوف على أنهم الذي هو صلة لما وما لم نعلم مفعوله وذلك لا يجوز مردود لان المنوع تقديم معمول الصلاة على الموصول فهو جاء زيد الذي ضرب وأما تقديمه على الصلاة وحدها فهو جاء الذي زيد انشرب فلم ينعده أسد (قوله المنطوق) أي المنطوق به والنقص يعني الظاهر الذي لا يتبس بعضه ببعض كقاي ألقان الطيور وليس المراد بالقصيص الخالص من الكسنة لأن المراد بالبيان هنا ما يميز به نوع الإنسان ورعا لا يكون فصيحاً بالمعنى المذكور (قوله المعرب عما في الضمير) أي المظهر له بدالات وضعية أما من الله أو من أهل اللغة على ما بين في موضعه (قوله والصلاة والسلام الخ) الظاهر أن هذه الجملة انشائية لأن المقصود منها الدعاء له صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك ما ورد كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل الخ فهذا دليل على أن المراد منها الدعاء فهو من قبيل عطف الانشاء على الانشاء أعني جملة الجملة أما على أن جملة الحمد خبرية قالوا والاستئناف وقول المغني واو الاستئناف في الداخلة على مضارع مرفوع يظهر جرّمه ونصبه أغلبي وأول العطف ويقدر القول أي وأقول الصلاة الخ وإنما احتجنا لذلك لأنه لا يلزم عطف الانشاء على الخبر نعم على ما قاله بعضهم وإن كان بعيداً أن جملة الصلاة يصح أن تكون خبرية لأن المقصود بها تعظيمه صلى الله عليه وسلم لأن الأخبار بأن الله صلى عليه تعظيم له يكون العطف من قبيل عطف الخبرية على مثلها وإنما كان جعل جملة الصلاة خبرية بعيداً لأنه يقتضي أنه ليس المقصود منها الدعاء بل التعظيم وليس كذلك كما يدل له الحديث السابق ثم إن المقصود بالصلاة عليه طلب رحمة لم تكن حاصلة فأنه ما من وقت إلا ويحصل له فيه نوع من الرحمة لم يحصل له قبل فلا يقال

بيان لقوله (ما لم نعلم) قدّم رعاية السجيع
والبيان المنطوق القصص المعرب عما
في الضمير والصلاة والسلام

الرجة حاصله فطلبها طلب الماهو أصل (قوله على سيدنا محمد) يتنازع كل من السلاة
والسلام بناء على جواز التنازع بين العوامل الجوامد وأما أن قلنا أنه لا يكون إلا في المشتقات كان
متعللين أو أحدهم حذفه من أحدهما دلالة لا تسر أو يفتقد الخبر مثنى ولا حذف والسيد هوس ساد
في قومه وكان كلاما فهمه والذي يلجأ إليه في المهمات (قوله خير من نطق) انما اختار
خير من نطق على سائر الصفات المادحة له عليه السلام ليناسب ما ذكر في جانب الحمد من التعرض
لتمجيد البيان واختار التعبير بالنطق على التعبير بالكلم لأنه ليس أفضل من تكلم بالصواب على
الاطلاق لصدقه بالمولى سبحانه وتعالى فيحتاج إلى أن يقال أنه عام يخص منه البعض وهو الله فعبر به بارة
قادرة على الفوائد من أول الأمر وهو النطق وفي كلامه تلجأ إلى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى
والصواب ضد الخطأ (قوله هي) أي الحكمة علم الشرائع لم يأت بأى التفسيرية بل هي قيل
ليفيد أن ما ذكره معنى الحكمة لا يتبدل كونها الواقعة في المتن وفيه أن الاتيان بأى لا يقتضى كون ما ذكر
معنى الواقعة في المتن بخصوصها فلعن الأحسن أن يقال حكمة الاتيان هي دون أى فائدة أن
الحكمة مقصورة على ما ذكره لا على غيره من المعاني التي ذكروها للحكمة من الادراكات أو العلم بالشيء
على ما ينبغي مع العمل به فيكون في كلامه إشارة إلى أن هذا المعنى هو المراد من بين معانيها وانما كان
الاتيان هي منسبة لذلك لان الجمل منسبة لمعرفة الطرفين وهي تفيد الحصر (قوله وكل
كلام وافق الحق) المراد بالحق النسبة الواقعة أى كل كلام وافق نسبتة الواقعة الواقع
ونفس الأمر وأصله حاقق وعطف قوله وكل كلام على ما قبله من عطف العام على الخاص
لان قولك الواحد نصف الاثنين كلام وافق الحق وليس بشريعة (قوله لان هذا الفعل
الحق) هذا في الحقيقة على الحدوث وتقدير الكلام ولم يذكر فاعل الاية وهو الله تعينه وظهوره
لان هذا الفعل لا يصح الا لله واذا كان كذلك فلا يحتاج لنص عليه قبل أن الانسب أن
يكون المراد من نطق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن اوتي الحكمة وفصل الخطاب
الرسول عليهم الصلاة والسلام فان النبي هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما أو خصوصا بملاحظة
معنى الانبياء عن الله وأحكامه والرسول هو الانسان المبعوث بملاحظة ارساله اليهم
مؤيدا بالمعجزة ومعه كتاب مشتمل على الحكمة وهذا معنى على اتحاد النبي والرسول ذاتا وان اختلفا
اعتبارا وعلى اشتراط الكتاب مع الرسول ونوقش فيه بأن عدد الرسل يزيد على عدد الكتب فتأمل
(قوله وفصل الخطاب) يحتمل انه عطف على اوتي الحكمة بناء على أن فصل فعل ماض على
وزن ضرب والخطاب مفعوله فيكون جملة فعلية ويحتمل العطف على الحكمة عطف مفرد على مفرد
بناء على أن فصل مصدر وهو الذي مشى عليه الشارح وحاصل ما أشار إليه الشارح بقوله أى الخطاب
المفصول أو الفاصل أن اضافة فصل الخطاب من اضافة الصفة للموصوف وأن المصدر بمعنى اسم
الفاعل أو اسم المفعول على طريق المجاز المرسل وعلاقته الجزئية أو التعلق الخاص ولك أن يجعل
الفصل باقيا على مصدرية ويصير التجوز في اضافته الى الخطاب على حد مجرد قطيعة واخلاق ثياب
فأصله خطاب فصل فخور رجل عدل ونحو ما هي اقبال وادبار وهذا أوفق بما عليه أئمة المعاني حيث
رجحوا التجوز العقلي على التجوز الاعرابي بحذف المضاف وعلى المجاز اللغوي وذلك لتضمن المجاز
العقلي من المبالغة البليغة ما لا يتضمنه المجاز اللغوي ولا المجاز الاعرابي (قوله أى الخطاب
المفصول) المراد بالخطاب الكلام المخاطب به وقوله البين تفسير للمفصول وقوله الذي يتبينه تفسير
البين أى يجده بينا ظاهرا ويعلم كذلك من مخاطب به وقوله ولا يلتبس عليه تفسير اقوله يتبينه فظهر لك
أن التبين هنا بمعنى العلم والفهم ولهذا عدى بنفسه وأما الذي بمعنى الظهور فهو لازم واعلم أن المراد
بفصل الخطاب هنا اما الكتب المنزلة على الرسل أو ما يعمها ويعم سننهم القولية واعتراض بأن فصل

على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب
وأفضل من اوتي الحكمة هي علم الشرائع
وكل كلام وافق الحق وذلك فاعل الانبياء
لان هذا الفعل لا يصح الا لله تعالى (وقوله
الخطاب) أى الخطاب

الخطاب بهذا المعنى كيف تناول القرآن وفيه من التشابهات ما لا يتبينها من يخاطب بها وتلبس عليه قلت المراد به كون الخطاب مجده ينادي ولا يلبس عليه أنه لا يصعب به في فهمه من حيث ما يجمل بالبلغة بحيث يعرف الخطاب موضح الحذف والاضمار والنقل والوصل وغير ذلك من الاوصاف الموجبة للبلغة أو يجيب بأن كلام الشارح سبني على مذهب المتأخرين من أن الراشدين في العلم يعلمون تأويل التشابهات وهم المخاطبون بها لأن الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافتاهام فتخاطب البارى يجب أن يفهم ما خاطب به وهم يتبينونها ولا تلبس عليهم أو يجيب بأن الخطاب بها هو الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يتبينها أو يقال إن إتياءه عليه الصلاة والسلام الكلام البين لا يقتضى أن يكون كل كلام أوتي به كذلك وحينئذ فلا ترد التشابهات على رأى السلف (قوله) (والخطاب الفاضل) أى الكلام المميز بين الحق والباطل وشاع استعمال الحق والباطل في الاعتقادات والخطأ والصواب في الأعمال (قوله وعلى آله) فيه إضافة الآل للضمير وهو جاز على التحقيق خلافاً لما قال أنه من جنس العامة لأن آل إنما يضاف لذي شرف والظاهر أن شرف من الضمير ورد بأن الضمير يعطى محكم مرجعه في الشرف وعدمه ويدل للبروز قول عبد المطلب وانصر على آل الصلوة بسب وعابديه اليوم ألك (قوله أصله أهل) أى من قولهم فلان أهل لكذا أى مستحق له ولا شك أن الرجل مستحق لأكله وآله مستحقون له فأبدات الهاء همزة فتوالت همزة تان أبدات الثانية ألفاً فإن قلت أبدال الهاء همزة مشكل إذا فائدة التصريف النقل لما هو أخف والنقل هنا لما هو أثقل إذا همزة أثقل من الهاء وأجيب بأن هذا التثقيب لم يقصد لذاته وإنما هو وسيلة للتوصل للتحقيق المطلق وهو الالف ولم تقلب الهاء ألفاً من أول الامر لأنه غير معهود في محل آخر حتى يقاس هذا عليه بخلاف قلبها همزة فإنه قد عهد كفى اراق أصله هراق (قوله بدليل أهيل) أى بدليل تصغيره على أهيل والتصغير رد الأشياء إلى أصولها واعتراض بأن في الاستدلال بالتصغير دوراً وذلك لأن المصغر فرع المكبر وحينئذ فأهيل متوقف على آل فإذا استدلل بأهيل على أن أصله أهل كان آل متوقفاً على أهيل وهذا دور وتوقف كل واحد على الآخر وأجيب بأن الجهة متفكة لأن توقف المكبر على المصغر من حيث العلم باصالة الحروف وتوقف المصغر على المكبر من حيث الوجود واعتراض أيضاً بأن أهيل لا يمكن أن يكون تصغير الأهل إلا لآل وحينئذ فلا يصح الاستدلال وأجيب بعينهم بأن آل هذا مكبر ولا بد له من مصغر ولم يسمع إلا أهيل دون أويل حتى يكون أصله أول ولا أويل حتى يكون أصله أوّل ولا أويل حتى يكون أصله أوّل فدل على أن أهيل تصغيره وهذا لا يمنع من كونه تصغيراً لأهل أيضاً لكن ما ذكره ذلك البعض من أنه لم يسمع أويل فيه نظراً في المطول عن الكسائي سمعت أعرابياً قاصياً يقول أهل وأهيل وآل وأويل فالأولى في الجواب أن يقال إن أهيل وإن كان يحتل أنه تصغير لأهل لكن أهل اللغة ثقات وقد قام الدليل عندهم على أنه تصغير لآل أيضاً فإن قلت إن الآل مختص بأولى الخطر والشرف والتصغير على أهيل يناقض ذلك لدلالة التصغير على التحقير قلت معنى قول الشارح خص استعماله الخ أنه لا يدخل الأعلى من له شرف والتصغير إنما اعتبر في المضاف الذى هو الآل وليس معتبراً في المضاف إليه كالشرف فلا تنافي لاعتبار كل منهما في غير ما اعتبر فيه الآخر سلمنا أن كلاماً من التصغير والشرف معتبر في المضاف ليكون الشرف سري من المضاف إليه إلى المضاف فلا نسلم التنافي لأن التحقير باعتبار لا ينافي الشرف باعتبار آخر فاختصاصه بأولى الشرف ولو من بعض الوجوه والتحقير من بعض الوجوه وأما الجواب بأن تصغيره يجوز أن يكون للتعظيم فلا يمنع من اختصاصه بالاشراف فقد يناقض فيه بأن تصغير التعظيم فرع عن تصغير التحقير كما صرح حوايه (قوله) خص استعماله في الاشراف الخ يريد الشارح أن آل وقع فيه بحسب الاستعمال تخصيصاً وإن كان عاماً باعتبار أصله وهو أهل * الأول أنه لا يضاف لغير العقلاء فلا يقال آل الاسلام ولا آل مصر وأمثالهما

والباطل (وعلى آله) أصله أهل بدليل أهيل
المقصود به الذي تلبس به من يخاطب به
ولا يلبس عليه أو الخطاب الفاضل بين الحق

ويقال أهل الاسلام وأهل مصرية الثاني أنه لا يضاف للعاقل إلا إذا كان له شرف وخوار فلا يقال آل
الجزار ويقال أهل قيل والسبب في ذلك أنهم لما ارتكبوا في الأكل التغيير اللغوي بتغيير الهاء ارتكبوا
التخصيص الأول قصد الملاءمة بين اللفظ والمعنى ولما سكنت الهاء حرفاً قبلها بكونه من أقصى
الحلق نظرت إلى الكلمة بسبب قاربها إلى الالف الذي هو حرف خفيف تنقص قوى فارتكبوا
التخصيص الثاني جبراً لهذا النقص (قوله في الاشراف) في القاموس الاشراف محتركا لعلو
والمكان العالي والمجد ولا يكون إلا بالآباء أو علو الحسب إذ اعلمت هذا فقول الشارح وأولى الخطر
أي به لدفع توهم تخصيص الاشراف بشرف الآباء أو علو الحسب أفاده عبد الحكيم وقوله الخطر ينفع
النساء المبهمة والطاء المبهمة معناه الغلظ أي سواها كان في أمر الدين والدنيا كالذي أو الذين لا ينفصل
كالفرعون (قوله جمع ظاهر) في القاموس الطهر بالضم نقبض التماسا كالطهارة وطهر
كنصروكم فهو طاهر وطهور وطهروا الجمع أظهار وطهاري وطهر إذا علمت هذا تعلم أن ما ذكره
الشارح هنا من أن أظهار جمع لظاهر لا يخالف ما قاله في شرح الكشاف من أنه جمع لظهور بكسر الهاء
كفر وأما ما علمت أن المفراد من هذه المادة ثلاثة ألفاظ كل واحد منها يجمع على هذه الجوع الثلاثة
فكون أظهار جمعا لظاهر لا يتنافى أنه جمع لظهور نعم ما نقل في شرح الكشاف عن الجوهرى من أن جمع
فأصل على أفعال لم يثبت لا يسلم كما علمت من كلام القاموس وما قاله العلامة القنرى من الجواب
عن التخالف بين كلامي الشارح هنا وفي شرح الكشاف من أنه قد يقال مراد الشارح هنا
أن الاظهار جمع لظاهر بحسب المعنى فلا مخالفة بين كلاميه لا حاجة إليه ويخالفه القياس بصاحب
وأصحاب هذا المحصل ما قاله العلامة عبد الحكيم (قوله وصحابته الاخيار) أي المختارين والصحاب
في الاصل مصدر يقال صحبه صحبة وصحابة أطلق على أصحاب خير الانام ولكنهم أخص من الاصحاب
لأنهم أغلبية استعملوها في أصحاب الرسول صارت كالعلم لهم ولهمذا نسب الصحابة اليها بخلاف
الاصحاب فيصدق بأي أصحاب كانوا ثم اختار عند جمهور أهل الحديث أن الصحابة كل مسلم رأى
الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل وطأت صحبته وقيل وروى عنه والظاهر أن مراد المصنف هنا
كل مسلم عجز عن حب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وكان أصحابه عليه الصلاة والسلام عند وفاته مائة
ألف وأربعة عشر ألفا كلهم أهل رواية عنه وفي قول المصنف الاظهار التلخيص لقوله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تظاهرا كما أن في قوله الاخيار التلخيص لقوله تعالى كنتم خير أمة
أخرجت للناس بناء على أن الخطاب خطاب مشافهة ونقول عليه الصلاة والسلام خيركم قرني وقد
بين بما قلناه من التلخيص للذاتين والحديث وجه تخصيص الآل بالوصف بالطهر وتخصيص الاصحاب
بالوصف بالاخيار (قوله جمع خير بالتشديد) أراد بهذا أن الاخيار صفة مشبهة واحدها هنا
خير بالتشديد لا بالتخفيف لما في القاموس من أن الخففة في الجمال والميسر والمشددة في الدين
والصلاح كذا قال عبد الحكيم ومحصله أن خير إذا كان صفة مشبهة سواء كان مشددا أو مخففا يجمع
على أخيار لكن الشارح انما قيد بالتشديد لأنه المناسب للمقام وقال القنارى قيد بالتشديد احترازا
عن غير المتصور عن أخيرا فعمل تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يوثق لكونه في التقدير أفعول من وأفعول
من لا تصرف فيه لكونه مشابها لفظا ومعنى لأفعول التعجب غير المتصرف فيه كما تقرر في النحو وهذا
لا يتنافى أن خير الواقع صفة مشبهة إذا كان مخففا يجمع على أخيار كالمشدد وعلى هذا فيقال قول
الشارح جمع خير بالتشديد أي في الحال أو في الاصل فاندفع ما يقال أن ظاهرا كلام الشارح يقتضي
أن خير المخفف الواقع صفة مشبهة لا يجمع على أخيار وليس كذلك (قوله أما بعد) أما هنا لفصل
أي لفصل ما بعده عما قبلها مع التأكيد ووجه أفادتها التوكيد أنك إذا أردت الاخبار بقيام
زيد قلت زيدا قائما وإذا أردت أنك كيد ذلك وأنه قائم ولا محالة قلت أما زيد فقائم أي مهما يكن من شيء

في الاشراف وأولى الخطر (الاظهار) جمع
ظاهر كصاحب وأصحاب (وصحابته الاخيار)
جمع خير بالتشديد (أما بعد)

منه قائم فقد علمت قيام زيد على وجود شيء في الدنيا وذلك بحقيق والمعلق على الخلق فحق فان قلت
ان ستموت الجزاء وهو كون علم البلاغة وبوابها موصوفات لا توصف النائية بحقيق لا انكاره ولا شك
فيه والتأكيده يكون ارفع الانكار والشك قلت يكفي في صحة التأكيده الانكار التزويل الادعاء
على أن التأكيده قد يكون لجزء الاعضاء بالحكم وتقريره في النفوس كإسباغ ان شاء الله (قول له
هو) أي انظر بعد هذا وانما قيدنا بهما لاجل قوله المبينة والافضل بعد في استدلاله قد يكون مبررا
(قول له من الظروف) أي انما قيدنا نظر النطق أو المكينة باعتبار الرقم لكن في الثاني بعد وقوله
المبينة أي على الغرض (قول له المنقطعة الخ) هذا اشارة لبدء البناء والمراد لا تنقطعها انقطاعا لمعنى
والا يخلو الانقطاع لا ينج البناء لان الانقطاع قد يجتمع الاعراب وحاصلا انه لما حذف المضاف
اليه وفى معناه وهو النسبة الجزئية وأدى ذلك المعنى بالمضاف وهو الطرف صار مشابها للعرف
في المعنى فلذلك جئ (قول له أي بعد الحمد الخ) أراد بالحمد هنا وفهمنا في الشاء قد دخل السهلة فانهم امن
بجمله الشاء وقد أتى بها المصنف (قول له لتساها عن الفعل) على ذلك كونها عاقله في الطرف أي أن عملها
ليس من ذاتها بل لتساها عن الفعل وهو يكن الذي هو فعل الشرط وفي هذا اشارة الى أن العامل
في الطرف حقيقة الفعل وأما ما فطر يق العروس وذلك لان الطرف من متعلقات الشرط الذي نابت
عنه أما فتكون أما نابعة عنه معنى وعملا (قول له والاصل الخ) هذا في قوة الفعل لما قبله أي لان
أصل التركيب الذي نابت فيه أما مناسب الفعل مهما الخ أو أنه مستأنف جواب عن سؤال من قدر
تقديره أين الفعل الذي نابت عنه أما ثم ان المراد بالاصل ما حق الكلام أن يكون عليه وليس المراد أن
الكلام كان مطولا ثم اختصر واعترض بأنه لا دلالة على هذا الاصل لان الفاء غاية ما تقتضي شرطاً ما
لا خصوص مهمما ويجب أن غير مهمما لما كان خاصا بشي لان من ان يعقل وما الفاء وسقي لازم ان وأين
لا يمكن والمقصود هنا التعميم واذ ما مهمما عام الا أن المناسب لمقام التوكيد مهمما فلذا اختبرت
لا يقال ان أن أيضا عامة قلت ثم الاتم الماشك فلا تناسب المقام ثم ان مقتضى هذا الاصل الذي ذكره أن
الطرف المتوسط بين أما والفاء من متعلقات الشرط المحذوف وما بعد الفاء بجمله مستأنف وليس في ذلك
قول له سابقا والعامل فيه أما لتساها عن الفعل وهو قول بعضهم في قيل ان الواسطة بين أما والفاء من
متعلقات الجزاء مطلقا أي طرفا كان أو غيره وقد ثبت تلك الواسطة عليه لتكون كالعروض عن فعل
الشرط الملتزم حذفه بعد ما جاز به على طريقة واحدة وعلمه مشي الشارح في المطلق في متعلقات
الفعل وقيل ان كانت الواسطة مما يصح عمل ما بعد الفاء فيها بأن كانت طرفا فهي من متعلقات الجزاء
وان لم يصح عمل ما بعد الفاء فيها فهي من متعلقات الشرط المحذوف والذي عليه المحققون القول الثاني
لا فائدة لتعليق الجواب على محقق وهو وجود شيء ما في الدنيا بخلافه على القول الاول فانه يكون
متعلقا على وجود شيء مقيد بكونه بعد الحمد وتعليق الشيء على المطلق أقرب لتحقيقه في الخارج من التعليق
على المقيد وان كان الامر بالنظر لما في المقام سيما لتحقيق معلق عليه فيهما (قول له ومهما هنا) أي
في هذا التقدير الذي قدره الذي هو أصل أما وانما قيدنا بهما لاجل قوله المبينة لانها قد تكون في غير هذا
المكان مدفوعا لا كقولك مهما تعطى من شيء أقبل (قول له والاصمية لازمة للمبتدأ) انما لم يقل له
مع أن المقام مقام انتمار لا انتمار لهم رجوع الضمير الى خصوص هذا المبتدأ الذي هو مهما فاشارة
الى أن الاصمية لازمة للمبتدأ أي مبتدأ كان (قول له ويكن شرط) أي فعل شرط وكان هنا تامة
بمعنى يوجد فاعلم ان ضمير يعود على مهما وهو الدال على اصمية ما ومن شيء بيان لهما في موضع الحال
فان قلت لا فائدة لهذا البيان لان مهما عامة فهي نفس الشيء فبقية بيان لثاني نفسه ولا فائدة لهذا
البيان قلت فائدة التخصيص على عمومها وانما غير خاصة بزمان ولا مكان ولا بغير ذلك فهي ليست
واحدة بخصوصه فهذا البيان مفيد لتأكيده العموم ويجوز جعل مهما للزمان والشرط وفاعل يكن

هو من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة
أي بعد سدا بعد والصلوات والعامل فيه أما
لتساها عن الفعل والاصل مهما يكن
شيء يوافق الحمد والصلوات ومهما هنا
والاصمية لازمة للمبتدأ او يكون شرط

قول له بيان هكذا في نسخ الاصل واعلم المحقق ان
سبيل التعميم الا أن تجعل كان شائبة ادعائه

من شيء على جعل من زائدة لأن الشرط في حكمه غير الموجب والمعنى أى زمان لا بعد فيه أى (قوله
والفناء لازمة له) أى لجوابه وقوله غالباً أى في أغلب الأحوال الجواب وذلك فيما إذا كان الجواب
لا يصح لمباشرة الادعاء بأن يجعل شرطاً كما لو كان جملته اسمية أو ظلية أو فعلية أو مفعولية أى متى ما أريد
أو مقرون بقدر أو السبب أو سوف وما إذا صلي لمباشرة الادعاء بأن كان ما ضيماً غير مقرون بقدر أو ضارفاً
مشتبهاً أو منفيّاً بلا فلا يلزمه الفناء بل افتراءه بها جائز وأما ما سد فيها في حديث والاستشعاع فما در في
قوله (من يفعل الحسنات الله يشكرها) فضرورة (قوله) فين تضمنت أمّا الخ (المراد بالتضمن التقييم
والخمول محل المبتدأ وفعل الشرط يجعل الاستدعاء بمعنى المبتدأ وإضافة معنى اليبائية ويجعل الشرط
بمعنى فعل الشرط أو في الكلام حذف منخاف أى معنى ملزوم الاستدعاء ولا يلزم الشرط ولا يلزمه ما
هو مهمما ويكن أى معنى المبتدأ وفعل الشرط أى معنى فاست أمّا مقام المبتدأ وهو ملزوم المصوق الاسم
وحين قامت مقام فعل الشرط وهو يمكن لزمتها الفناء في كلام الشارح نف ونشر مشقوش وعاد كرنا
من أن المراد بالتضمن التقييم والخمول والمراد بالاستدعاء المبتدأ وبالشرط الفاعل اندفع ما يقال أنها
لو تضمنت ذلك المعنى حقيقة لكانت اسماء وفعل وهو باطل (قوله لزمتها الفناء) أى لزوماً عرفياً
أى غالباً لا اعتباراً فلا ينافى في أنها قد حذف قليلاً في غير ضرورة كحديث أمّا بعد ما بال أقوام الخ وكثيراً
عند تقدير القول في الجزاء كقوله تعالى فأما الذين أسودت وجوههم أكثرهم أى فيقال لهم أكثرهم
وعند الضرورة كقول الشاعر

فأما القتال لا قتال أدبكم * ولكن سيرا في عراض المواقب

(قوله ولصوق الاسم) اعترض بأن اللازم للمبتدأ انما هو الاسم لا لصوق الاسم فكان الواجب
أن يكون اللازم لا ما الاسمية اللازمة لهم ما قياها مقتادها للصوق الاسم ويجب أن لصوق الاسم
وان لم يكن لازماً للمبتدأ لأنه أعني هنا حكم اللازم وأقيم مقامه مقتضى وذلك أنه يلزم على جعل
الاسمية لازماً له من وجهين أحدهما الحرفية المتبينة لها فجعل لصوق الاسم أى وقوعه بعدها بلا فصل بدلاً
عنها إذ ما لا يترك كلمة لا يترك كلمة والحاصل أن لصوق الاسم قائم مقام لازم المبتدأ وفي حكمه فهو اسمية
محكي وأجاب العلامة عبد الحكيم بأن لصوق شئ لشيء أعني أن يكون باعتبار مفهومه وذلك كصوق
الاسم للمبتدأ أو باعتبار حقيقة كقوله لا ما فان الملاصق لها فرد من أفراد الاسم وحيد فلا اعتبار
واعتراض على لزوم لصوق الاسم بقوله تعالى فأما ان كان من المقربين وأجاب في الكشف بأن التقدير
فأما المتوفى ان كان الخ فالاسم ملاصق بتقدير (قوله إقامة لللازم) أى الذي هو الفناء والاسمية
الحكمية أعني لصوق الاسم وقوله مقام بضم الميم أى في موضع الملزوم وهو المبتدأ والشرط وقوله إقامة
الخ الظاهر أن كلاً من الإقامة والبقاء تعدل لكل من لزوم الفناء ولصوق الاسم وأن قوله في الجملة
راجع لكل من الإقامة والبقاء أى لزمت أمّا الفناء إقامة لللازم مقام الملزوم في الجملة وبقاء لا ترمي في الجملة
ولزم أمّا لصوق الاسم إقامة لللازم مقام الملزوم في الجملة وبقاء لا ترمي في الجملة وبيان ذلك أن الفناء وان
قامت مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء إلا أنها ليست في مقامه حقيقة لأن مقامه حقيقة ما قبل الطرف
وهو المحل الذي فيه أمّا قبل ما كانت الفناء قريبة من أمّا فكأنما حلت محل ملزومها فهي حالة محله في الجملة
لا في التحقيق وكذا لصوق الاسم لم يتم في مقام المبتدأ لأن مقامه حقيقة هو موضع أمّا لأنها ثابت عنه
ووقعت في موضع لكن لما كان الاسم ملاصقاً لها فكان الاسم حلت محل ملزومها فهي حالة محله
في الجملة لا في التحقيق وقوله وبقاء لا ترمي الخ أترم فرد منخاف بضم فكأنه قال وبقاء لا ترمي أى علاماته
ولو ازمه في الجملة فأما المبتدأ الاسمية والخبر والحل بينهما فاستأثره ثلاثة والاسمية أى الحكمية بعض
تلك الأسماء فقد بقيت آثار المبتدأ في الجملة من حيث بقاء بعضها وآثار فعل الشرط الفناء والجزاء والشرط
والفناء بعض تلك الآثار فثبتت آثاره في الجملة من حيث بقاء بعضها في شئ آخر وهو أن قوله إقامة

والفناء لازمة له غالباً أي في أغلب الأحوال الجواب وذلك فيما إذا كان الجواب لا يصح لمباشرة الادعاء بأن يجعل شرطاً كما لو كان جملته اسمية أو ظلية أو فعلية أو مفعولية أى متى ما أريد أو مقرون بقدر أو السبب أو سوف وما إذا صلي لمباشرة الادعاء بأن كان ما ضيماً غير مقرون بقدر أو ضارفاً مشتبهاً أو منفيّاً بلا فلا يلزمه الفناء بل افتراءه بها جائز وأما ما سد فيها في حديث والاستشعاع فما در في قوله (من يفعل الحسنات الله يشكرها) فضرورة (قوله) فين تضمنت أمّا الخ (المراد بالتضمن التقييم والخمول محل المبتدأ وفعل الشرط يجعل الاستدعاء بمعنى المبتدأ وإضافة معنى اليبائية ويجعل الشرط بمعنى فعل الشرط أو في الكلام حذف منخاف أى معنى ملزوم الاستدعاء ولا يلزم الشرط ولا يلزمه ما هو مهمما ويكن أى معنى المبتدأ وفعل الشرط أى معنى فاست أمّا مقام المبتدأ وهو ملزوم المصوق الاسم وحين قامت مقام فعل الشرط وهو يمكن لزمتها الفناء في كلام الشارح نف ونشر مشقوش وعاد كرنا من أن المراد بالتضمن التقييم والخمول والمراد بالاستدعاء المبتدأ وبالشرط الفاعل اندفع ما يقال أنها لو تضمنت ذلك المعنى حقيقة لكانت اسماء وفعل وهو باطل (قوله لزمتها الفناء) أى لزوماً عرفياً أى غالباً لا اعتباراً فلا ينافى في أنها قد حذف قليلاً في غير ضرورة كحديث أمّا بعد ما بال أقوام الخ وكثيراً عند تقدير القول في الجزاء كقوله تعالى فأما الذين أسودت وجوههم أكثرهم أى فيقال لهم أكثرهم وعند الضرورة كقول الشاعر

لا يصح جعله على قارئها لا اختلافه في الفاعل لأن فاعل لزمت انشاء وفاعل إقامة الواضع واجب
 بأن أنزل لزمت بالزمت وهذا الفاعل وهو الواضع أي الزم الواضع أما النساء لا يصلح إقامته
 فيه وعلى حدة قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا أي ليعلمكم خائفين (قوله هو ظرف)
 أي إذا وقع بعده بجلتان والاكثرت حرف في كالم نحو ندم زيد وما يشعنه الندم أي بمعنى الاشتغال كل
 نفس لما عليها عاقلة وما ادعاه الشارح من ظرفيتها أي فيما إذا أوليا بجلتان هو أحد قولين للظهورين
 وقال ابن هشام وابن خروف انه حرف شرط لما وقع لرفع غيره عكس لوفائها بشرط لما لم يقع لا نقاء
 غيره واستدل ابن هشام على حرفيتها بقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت الآية فقال لو كانت ظرفا
 لاحتاجت لعامل ولا جائز أن يكون قضينا لأن إضافة اليه على جعلها ظرفا والمضاف اليه لا يعمل
 في المضاف ولا جائز أن يكون دل لأن ما النافية لها الصدرة وماله الصدر لا يعمل ما بعده فيأقبل وليس
 في الكلام ما يعمل فيها غير ما إذا اتفقت العامل اسمية وسمت الحرفية إذا قائل بشريهما
 واجب باختبار كون العامل قضينا وتجمع كونها مضافة كذا قال يس لكنه مخالف لكلامهم إذ كل من
 قال بظرفيتها قال انه انضاف لجملة فعلية ماضوية وجوبا فلا محسن في الجواب أن يقال ان العامل فيها
 جوابا وهو دل والظروف توسع فيها ما لا يتوسع في غيرها واستدل ابن خروف على حرفيتها بأنه
 لو كان ظرفا لما أكرمته أمس أكرمته اليوم لأنه إذا كان ظرفا كان عاملا للجواب والواقع
 في اليوم لا يكون واقعيا أمس واجب بأن هذا المثال مؤول والمعنى لما ثبت اليوم أكرمته
 في أمس أكرمته اليوم فهو مثل قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته فان الشرط لا يكون الاستقبال
 والمعنى ان ثبت اني كنت قلته (قوله بمعنى إذ) هذا أحسن من قول الشارح في المطول انها بمعنى
 إذا لان لما ظرف لما معنى من الزمان وأد كذلك بخلاف إذا فانها للمستقبل فالملازمة بينهما وبين إذ
 أقوى وأحسن من قول أبي علي الفارسي وابن جني انها بمعنى حين ولذا سميت حينية لأنه يلزم عليه
 أن تكون لما ظرفا محضا ولا تكون لازمة لإضافة الجملة لئلا يكون كذلك إذ كل من قال بظرفية لما
 قال بوجوب إضافتها للجملة بعدها (قوله يستعمل استعمال الشرط) أي من حيث اتحادها بالعطف
 في الماضي (قوله يليه فعل) أي ولو تقديره كما في قوله

أقول لعبد الله ما سألنا * ونحن بوادي عبد خمس وهاتم

فان سألنا فاعل فعل محذوف ينسره وهذا بمعنى سقط والجواب محذوف تقديره قلت بدليل أقول
 وقوله ثم أمر من ثمت البرق إذا نظرت اليه والمعنى لما سقط سألنا قلت لعبد الله شمة (قوله
 ماض لفظا) أي في اللفظ كالواقع في المتن وقوله أو معنى أي أو ماض في المعنى نحو لما لم يكن زيد
 قائما أكرمته (قوله وعلم بوابها) أي والعلم الذي له تعلق بوابها وهي الوجوه الخمسة
 للكلام البليغ كالجناس والتلميح وغير ذلك وتعلق العلم بآل الوجوه من حيث البحث فيه عنها ثم ان
 الشارح لم يرد بتقديره علم أن المضاف هنا مقدر عطف على المضاف السابق أعني علم البلاغة وأن لفظ
 بوابها مرفوع بإقامته مقام المضاف في الاعراب كما هو المشهور وأوجز رد على تجويز سيويه إبقاء على
 اعرابه لأن افراد الضمير في قوله إذ به يعرف لا يلائمه بل أراد أن بوابها عطف على المضاف اليه
 السابق أعني البلاغة والعلم المضاف في الأول مسلط عليه ثم انه يرد اشكال بأن علم البلاغة ان كان المراد
 به المعنى العلي كان تفسير الشارح له بقوله هو علم المعاني وأبيان ظاهرا الا انه يشكل عليه العطف
 على جزء العلم وعود الضمير عليه وهو لا يجوز لأنه ليس له معنى مستقل وان كان المراد به المعنى الإضافي
 أي العلم الذي له تعلق بالبلاغة فلا يصح تفسير الشارح لأن العلم الذي له تعلق بالبلاغة يشمل النحو
 والصرف واللغة وان صح العطف ويجوز باختبار الثاني ويراد بعلم البلاغة علم له زيادة تعلق بالبلاغة
 بأن دون لاجلها وحينئذ فلا يشمل غير العليين المذكورين أو يختار الأول ويقال الاعلام الإضافية

(قوله) هو ظرف بمعنى إذ يستعمل استعمال
 الشرطية قبل ما مضى لفظا أو معنى (قوله) علم
 البلاغة هو علم المعاني والبيان (قوله) علم (قوله) بوابها
 هو البديع

قد سامل يجوزها حكمها كما أن صدرها كذلك ولذا منه وانجزها من انصرف في أي هرير فاعلم
والتأيت هذا أو قال الغلاصة الخطابي يمكن أن يدعى أن العلم هو لفظ البلاغة فقط ثم اتى به لم واضيف
أنه من إضافة العلم للعالم كعلم النحو وسببها العطف على العلم لا على جزئه واعتبر من عليه بأن
توابع البلاغة عبارة عن المحسنات البديعية كما مر وهي ليست تابعة للبلاغة بمعنى العلم بل توابع لها
بالمعنى المندرى وهي مطابقة الكلام لتقتضي الحال وقد يجاب بأنه لا مانع من أن يحصل في العبارة
استخدام بحيث يقال أنه ذكر البلاغة أو لا بمعنى العلم وأعاد عليها التميز بمعنى آخر وهو المطابقة قال
العلامة عبد الحكيم وهذا القول مع ما فيه من التكلف لا يتم إذ لم يثبت أن البلاغة علم لهذين العلمين
وقول المصنف فيما أتى وهو ما بالبلاغة المراد بالاسمية فيه لا إطلاقاً لا الوضع بل شيء آخر وهو أن
السيد في شرح المفتاح نقل عن صاحب الكشف أن البديع ليس علماً مستقلاً بل هو ذيل لعل
البلاغة وكذا السكاكي فلم يعمد المصنف فصار رأساً وجعله مع في البلاغة من أجل "العلوم مع اللذان
بأن كشف الاستدراك وجوه الإعجاز بهامج أنه لا مدخل له في الكشف المذكور ولا في معرفة دقائق
اللغة العربية واجب بأن اسحق مع المصنف في عمده له علماً إذا البديع له موضوع يتميز عن موضوع علم
البلاغة بالحقيقة المتعبرة في موضوعات العلوم وله غاية أيضاً في علم مستقلاً من العلوم الأدبية
أوجه ولما كان البديع تابعاً للمعاني والبيان غلب عليه في الحكم بالاجلية والادقية وجرى التحليلين
بناء على ذلك (قوله من أجل العلوم) أي من لا إشارة إلى أنه ليس أبجل العلوم على الإطلاق بل
من الطائفة التي هي أبجل العلوم وهذا لا ينافي أن من تلك الطائفة ما هو أبجل منه كعلم التوحيد وعلم
الشرائع (قوله قدر) أي منزلة وعمرية وهو يتميز بحول عن الفاعل وهو اسم كان أي لما كان
قدر علم البلاغة وسره من أجل أقدار العلوم ومن أدق أسرارها وقال عبد الحكيم أنه يتميز من نسبة
الاجل إلى العلوم بخلاف عن الفاعل أي فلما كان علم البلاغة من طائفة علوم أبجل قدرها من العلوم
وكذا قوله سر أي من علوم أدق سرها من العلوم ولا يلزم على اسم التخصيص في الظاهر فإن التقدير
يجوز اعتبار الاستعمال (قوله سر) أي نكتها فأسرارها ونكتها من جملة الدقيق من أسرارها
وفي الاجل والادق صنعة الطباقي وفي قدرها سر من عيوب الناقية المطلقة الاختلاف بالتصنيف
والتشديد (قوله اذبه تعرف الخ) هذا الدليل على غير ترتيب اللف وانما لم يسل ترتيب اللف لكون
الكشف عن وجوه الإعجاز متوقفاً على معرفة دقائق العربية المذكور في هذا الدليل (قوله لا يفترق)
إشارة إلى الحصر المستفاد من تقديم المعمول وقوله من العلوم إشارة إلى أن الحصر اضافي والا فلو
تعرف دقائق اللغة العربية بغير علم كالمهام أو سلفته كالعرب (قوله دقائق العربية) أي دقائق
اللغة العربية ونكتها (قوله وأسرارها) عطف تفسيران كان التفسير فيه راجعاً إلى العربية أي
دقائق العربية وأسرار العربية والمراد بهما المعاني المدلول عليها بمجواص التراكم من التقديم
والتأخير والتأكيده وعدمه وهي مقتضيات الاحوال وعطف مغايران كان التفسير راجعاً للدقائق
أي دقائق العربية وأسرار تلك الدقائق وعلى هذا فيراد بالدقائق الاحوال وبأسرار النكت التي
تقتضيها تلك الاحوال والاقول كالسلك وخلو ذهن والثاني كالتأكيده وعدمه (قوله فيكون
من أدق العلوم سر) أي فيكون من طائفة أدق العلوم سر أوفيه أن هذا التفرع مشكل لأن دقة
العلوم تستلزم دقة العلم لا أدقته فالمناصب أن يدل أدق في التفرع بدقائق واجب بأن قوله فيكون
مفترع على محذوف في كلام المصنف والاصل ودقائق العربية من أدق الدقائق فيكون الخ وذلك لأن
ما يعرف به أدق الدقائق لا يكون إلا أدق لأن أدقية العلوم تستلزم أدقية الطريق الموصل اليه وأجاب
الفرجى بأن اختصاص معرفة دقائق العربية وأسرارها مع كثرتها على ما يشعر بها صيغة الجمع بهذا
الفن لوجوب عدم معرفتها بجماسواء وأن ما سواه وإن كان لا يتخلو عن إفادتها إلا أنه أدنى مرتبة في إفادة

من أجل العلوم قدرها أو أدقها سر (الذي أي
يعلم البلاغة وتوابعها لا يفترق من العلوم كالفن
والصرف والنحو) تعرف دقائق العربية
بأسرارها فيكون من أدق العلوم سر

معرفة تلك الدقائق وحينئذ فيكون هذا العلم من أدق العلوم سرّاً كما لا يخفى وتأمّله ثم اعلم أن هذا
الاشكال انما يرد على جعل قوله وأسرارها عطف تفسير على الدقائق وأن ضميراً سرارها للعربية وأما
على جعل الضمير الدقائق وأن المعنى أسرار الدقائق أي دقائق الدقائق فلا يرد وذلك لأن دقائق الدقائق
عبارة عما هو أدق وأخفى فيكون تشدير الكلام اذ به تعرف المعلومات الدقيقة والمعلومات التي هي
أدق ومن المعلوم أن أدق المعلومات تستلزم أدق الطرق الموصلة اليه وحينئذ يكون علم البلاغة
وتوابعها من أدق العلوم سرّاً واستقام أمر التفرع من غير احتياج لشيء مطوّى في كلام المصنف
(قوله ويكشف عن وجوه الاعجاز) أي عن أنواع البلاغة وطرقها المشتق عليها القرآن التي هي سبب
في اعجازه أي كونه معجزاً بحيث لا يمكن معارضته والاثبات بمثله والمراد بتلك الطرق خواص التراكيب
(قوله في نظم القرآن) حال من وجوه الاعجاز أو من الاعجاز لصفة اقامة المضاف اليه مقام المنصاف
بأن يقال وبه يكشف عن الاعجاز في نظم القرآن فهو مثل قوله تعالى أن اتبع مسلك إبراهيم
حنيفاً وقوله ويكشف على صيغة المجهول عطف على يعرف مشارك له في الظرف المتقدم وفي الصيغة
والى هذا يشير قول الشارح أي به يعرف الخ وليس على صيغة المعلوم مسند الضمير علم البلاغة لأن
نصب الاستتار بأداة السجع (قوله أي به يعرف أن القرآن معجز) المراد المعرفة التصديقية وأشار
الشارح بذلك إلى أن مراد المصنف بهذا العلم يكشف به الاستتار عن وجوه الاعجاز التي
في القرآن معرفة أنه معجز على طريق الكتابة لأنه يلزم من كشف الاستتار عن وجوه الاعجاز وطرقه
التي في القرآن معرفته وإيلام من معرفته معرفة أنه معجز واعتراض بأنه لا وجه لذلك الحصر لأن معرفة
أن القرآن معجز كما تستفاد من هذا العلم تستفاد من علم الكلام وكذلك معرفة أن اعجازه لكمال
بلاغته فهو أن أراد بقوله أي به يعرف الخ معرفة نفس اعجاز القرآن الحصر لا يعلم وأن أراد به معرفة أن
اعجازه لكمال بلاغته فكذلك لما علمت أن كلامهما مستفاد من علم الكلام واجيب بأن يقال بضح
أن يراد الأول لكن المراد معرفة أن القرآن معجز على سبيل التحقيق والاثبات بالدليل ولا شك أن هذا
انما يحصل بعلم البلاغة لأن ذكر اعجاز القرآن في علم الكلام انما هو على سبيل التقليد والتسليم ويصح
أن يراد الثاني لكن المراد معرفة اعجازه لكمال البلاغة على سبيل التفسير والتعيين وذلك انما يحصل
بعلم البلاغة اذ به يعرف أن القرآن مشتمل على الخواص والمقتضيات الخارجة عن قدرة البشر
فيما يلزم من ذلك أن يكون في غاية درجات البلاغة فيكون معجزاً وذكر أن القرآن معجز لكمال بلاغته
في علم الكلام انما هو على سبيل الاجمال اذ لا يعلم منه ما وجه بلاغته فضلاً عن وجه كمالها على أن
معرفة الاعجاز في علم الكلام لا به اذ علم الكلام انما يعرف به الالهيات والنبوات والسميات واعجاز
القرآن ليس منها فذكره فيها انما هو على سبيل الاستطراد وسيله التنبؤ النبوة له عليه الصلاة
والسلام بخلاف علم البلاغة فان معرفة الاعجاز به لا فيه فلا ورود للاشكال من أصله (قوله لكونه
في أعلى مراتب البلاغة) على لكونه معجزاً وفيه أن القرآن كله ليس في أعلى مراتب البلاغة لأن
بعضه أبلغ من بعض فيكون بعضه في أعلى مراتب البلاغة وبعضه دونه لكن كله في مرتبة الاعجاز
وظاهر الشارح خلافاً وأن كله في أعلى مراتب البلاغة ويجاب بأن أعلى بمعنى عالي وهو يصدق على
الاعلى وما دون الاعلى لأن عالي مقول بالتشكيك على سائر مراتب العلويات وأن أعلى باق على حاله
ولكن المراد أنه في أعلى مراتب البلاغة بالنسبة لغيره من سائر كلام البلغاء وهذا لا ينافي أن يكون
بعضه أعلى من بعض في البلاغة (قوله لاشتماله على الدقائق والاسرار) هذا على لكون القرآن
في أعلى مراتب البلاغة وعطف الاسرار على الدقائق مرادف والمراد بهما خواص التراكيب التي
تقتضيهما الاحوال ثم ان ما ذكره الشارح من أن اعجاز القرآن لاشتماله على الدقائق والاسرار التي
ليست في طوق البشر وقد رتبهم هو التحقيق عندهم وقيل ان اعجازه من جهة صرف ومنع قدرة البشر

(ويكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن
استارها) أي به يعرف أن القرآن معجز
لكونه في أعلى مراتب البلاغة لاشتماله على
الدقائق والاسرار الخفية عن طوق البشر

عن الاتيان بمثله وقيل لاستحالة على الاخبار عن المغيبات وقيل لسلامته عن الاختلاف والتناقض
وقيل لخفايته لكلام العرب من الرسائل والخطب والاشعار في الاسلوب سيما في المطالع والمقاطع
(قوله وهذا) أي معرفة اعجاز القرآن وسيلة (قوله ودو) أي تصديق النبي وسيلة الى
الفوز بجميع السعادات أي الدنيوية والاخرية (قوله لكون معلومه) أي ما يعلم من هذا العلم
وهو كون القرآن معجزا وقوله وغايته أي وهي الفوز بالسعادات وفي الكلام حذف أي وجلالة العلم
بجلالة معلومه وغايته وبهذا تم التعليل وبما ذكرناه من أن المراد بمعلوم العلم ما يعلم منه ان دفع ما يشال
أن معلوم العلم عبارة عن قواعد الكلية ككل حكم منكر يجب توكيده وكل فاعل من فروع وحيد
فيلزم تعليل الشيء بنفسه لأن العلم نفس التواعد الكلية التي هي معلومات الفن وحاصل الجواب أن
مراده بمعلوم هذا العلم ما يعلم منه ولا شأن أن اعجاز القرآن يعلم منه بواسطة انه يعرف منه أسرار القرآن
ونكاته التي ليس في طرق أحد من البشر الا ان بها راي المراد بالمعلومات المعلومات الاصطلاحية
أعني قواعد الفن ويدل لذلك قول الشارح معلومه بالافراد ولم يقل معلوماته بالجميع كما هو العادة
(قوله وتنبيه وجوه الاعجاز) أي أنواع البلاغة وطرقها التي حصل بها الاعجاز وهي خواص
التركيب وقوله بالاشياء المحجبة أي بجماع الخفاء في كل الاعين القليل من يصلح الاطلاع على جواهرها
يكشف أسرارها (قوله استعارة بالكناية) خبر عن تنبيه وجعل التشبيه المظهر في النفس
استعارة بالكناية بناء على مذهب المصنف وقوله وثبات الاستعارة تخيل أي على مذهب المصنف
والجمهور (قوله وذكر الوجوه) أي والتعبير عن هذه الطرق بالوجوه أي تورية وهي أن يطلق
لفظا له معنيان قريب وبعد ويراد منه المعنى البعيد أي القليل في الاستعمال اعتمادا على قرينة
خفية وذلك كما هنا فان اطلاق الوجوه على الجارية أقرب وأكثر استعمالا لاختلاف اطلاقه على
الطرق والأنواع فانه بعدد القرينة على ارادة هذا المعنى البعيد هنا استحالة أن يكون الاعجاز له
وجوه بمعنى الجارية (قوله أو تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة) أي بجماع ميسل النفوس
وتشويقها الى كل (قوله وذكر الاستعارة ترشيح) أي لانه من ملائمت المشبه به وانما لم يجعل
اثبات الاستعارة تخيلية على هذا التقرير **ر**كا الا قول لان الصورة المستحسنة من حيث هي ليست
الاستار من لوازمها الخاصة بخلاف الاشياء المحجبة تحت الستركا في التقرير الاول ولا يقال ان
الترشيح يجب أن يقارن لفظ المشبه به وليس في الممكنية والتخيل ذكر المشبه به ومحمدا
فلا ترشيح لانه قول هذا غير لازم فقد صرح العلامة السيد بأن الترشيح يكون للممكنية كما يكون
للتشبيه وللجواز المرسل وتعرفه بما يقترن بلفظ المشبه به من لوازمه تعريف ترشيح المصراحة فقط
(قوله تأليف كلماته) أي جمعها على الصفة التي ذكرها وحيث كان المراد من نظمها ما ذكر فيكون
التعبير عنه بالنظم الذي هو ادخال اللات في السلك استعارة مصراحة أو بالكناية بأن شبه القرآن
بعقد الدرر على طريق الممكنية واثبات النظم تخيل أو شبه تأليف كلمات القرآن بادخال اللات في
في السلك ثم استعير لفظ النظم له (قوله مترتبة المعاني) أي حال كون الكلمات مترتبة المعاني بحيث
يكون كل معنى في مرتبة التي تليق به فاذا كان أحد المعنيين ملازما أو مسببا عن المعنى الآخر أي أو لا
بالمعنى الملازم أو بالسبب ثم بالمعنى اللازم أو بالسبب وكذا اذا اريد الحصر فقدم المعمول على عامله لاجل
افادة ذلك فالمرتبة التي تليق بالمعمول حينئذ التقديم وبالعامل التأخير واذا اريد عدم الحصر عكس
الامر (قوله متناسقة الدلالات) المراد بالدلالات الدلالات الاصطلاحية وهي المطابقة والتضمنية
والالتزامية والمراد بتناسقها نشأها وتماثلها في المطابقة لمقتضى الحال أي حال كون تلك الكلمات
دلالتها متماثلة في المطابقة لمقتضى الحال فاذا كان الحال يقتضي دلالة المطابقة أيها وهكذا ولا يرد
أن هذا المعنى هو الذي يفسر به ترتيب المعاني فيما مر فيلزم عليه التكرار لان الاول في المعاني والثاني

وهذا وسيلة الى تصديق النبي صلى الله عليه
وسلم وهو وسيلة الى الفوز بجميع السعادات
فكون من أجل العلوم لكون معلومه وغايته
من أجل المعلومات والقياسات وتنبيه وجوه
الاعجاز بالاشياء المحجبة تحت الاستعارة تخيلية
بالكناية وثبات الاستعارة ترشيح
وذكر الوجوه أي أو تشبيه الاعجاز بالصور
الحسنة استعارة تخيلية وذكر الاستعارة ترشيح ونظم
القرآن تأليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة
الدلالات

في الدلالات وبينهما فرق (قوله على حسب ما يقتضيه العقل) أى على قدره (قوله لا توأنيها في النطق) أى فلا يقال لذلك نظم القرآن والحاصل أن نظم القرآن لا يطلق على جمع كلماته
 كيفما اتفق أى من غير رعاية المناسبة في المعنى الذي وجوده في القرآن محال (قوله ومنهم بعضهما
 الى بعض) مراد لما قبله (قوله كيفما اتفق) أى على أى وجه وأى حال اتفق سواء كان بين
 المعاني ترتيب أم لا كان بين الدلالات تناسق أم لا (قوله وكان القسم الثالث) الواو عاطفة لما بعدها
 على قوله كان علم البلاغة لا محال لا مريم أن أولهما أن الأصل في الواو والعطف الثاني أن الحال يقتضى
 أن الحاصل له على التأليف كون علم البلاغة من أجل العلوم المتقدم ذلك بكون القسم الثالث غير
 مصون عن الحشو مع أن الحامل له أمران كون علم البلاغة من أجل العلوم المتقدم الثاني بكون القسم
 الثالث غير مصون عن الحشو (قوله من منفتح العلوم) من يائية مشوبة بقبضية لا يائية محضة
 إذ ليس القسم الثالث هو المنفتح بل بعضه ثم إن الجار والجرور ما حال من القسم الثالث بناء على
 مذهب من من جواز مجيئها من المبتدأ أو صفة له فإن قلت إن جعله صفة له مشكل لأن الجار والجرور
 إذا وقع صفة فاما أن يكون متعلقة بذكرته هي الوصف في الحقيقة فيلزم نعمت المعرفة بالكرة واما أن يكون
 ذلك المتعلق معرفة أى الكائن فيلزم حذف الموصول وبعض الصلة لأن الداخله على اسم الفاعل
 موصول وذلك لا يجوز قلت فختار الأول لكن نقول إن تعريف القسم الثالث افظى بناء على أن
 الداخله عليه جنسية والمعرف بأل الجنسية معرفة لفظا بكرة معنى فيجوز في الجار والجرور
 بعده أن يكون صفة نظرا للمعنى وأن يكون حالا لنظر اللفظ والى أن يختار الثاني وهو جعل الجار
 والجرور متعلقا بمعرفة ولا يرد ما سبق لأن الوصف المذوف صفة مشبهة لأنه لم يرد به التجدد والحدوث
 بل الدوام وأل الداخلة على الصفة المشبهة معرفة على الصحيح (قوله السكاكى) نسبة لسكاكة
 قرية بالعراق أو باليمن أو بالعجم تقررات والذي ذكره السيوطي أنه نسبة لبلدة كان سكا كالذهب
 أو الفضة (قوله أعظم) خبر كان وقوله ما صنف فيه لا يصح أن تكون ما موصولا حرفيا لأن القسم
 الثالث أعظم المستنفات لا أعظم التصنيف فهي ما تكررت موصوفة أو اسم موصول واقعة على الكتب
 بدليل تعيين المصنف لها بجمع لا على كتاب لعدم التطابق بين البيان والمبين (قوله بيان ما صنف) أى
 أعظم الكتب المشهورة التي صنف فيها وفيه أن هذا يستلزم أن يكون القسم الثالث كتابا لأن الفعل
 التفصيل بعض ما يضاف اليه مع أنه جزء كتاب واجب بأجوبة الأول أن جعله كتابا باعتبار المعنى
 اللغوي إذ الكتب لغة الضم والجمع الثاني أنه أفرد بالتدوين فإن بعضهم كالعامة السبعة نقل القسم
 الثالث بحروفه وسلمته عن القسمين وشرحه فقد خرج بالافراد المذكور عن كونه جزء كتاب الى كونه
 كتابا بالمعنى العرفي أيضا الثالث أن القسم الثالث لما كان هو العمدة من المفتاح صار كأنه الكتاب
 كله (قوله غييز من أعظم) أى لا أعظم أى تمييزا لنسبة أعظم الى ما صنف محمول عن الفاعل أى
 أعظم نفعه ما صنف فيه ولا يقال إن فيه رفع الفعل الظاهر لانه نقول هذا محجود تقدير لا استعمال فإن
 قلت لاى نتي جعله تمييزا من أعظم دون المشهورة مع أنه أظهر لدلالة على أن تقع القسم الثالث مما
 اشتهر بين الاقوام وتقرر لدى الخاص والعامة قلت لانه لا يكون نصافي المقصود حيثئذ وهو أن
 الاعظمية باعتبار النفع لجواز أن يكون باعتبار آخر وانما اعتبر المصنف الوصف بالمشهورة لانه اذا
 كان أعظم المشهورة نفعها غيرها أولى (قوله أحسن ترتيبا) أى فترتيب الكتب المشهورة حسن
 وترتيب القسم الثالث أحسن لوضع مسائله في المراتب العليا وذلك لأن كل مسألة بل كل كلمة يجوز
 أن يكون لها مراتب تناسب أن توضع فيها وبعض تلك المراتب أحسن من بعض ولهذا جاز أن يكون
 تأليف أحسن من آخر في ترتيب كلماته وفصوله ومسائله فاندفع ما يقال إن الترتيب شئ واحد وهو
 جعل كل شئ في مرتبه واذا كانت الكتب المشهورة مشتملة عليه كما يقتضيه الفعل التفصيل أعنى

على حسب ما يقتضيه العقل لا توأنيها في
 النطق ومنهم بعضهما الى بعض
 اتفق (وكان القسم الثالث من مفتاح
 العلوم الذي صنفه الفاضل أعظم ما صنف فيه)
 يعتبر يوسف السكاكى (من الكتب
 أى في علم البلاغة وقولها) غييز من
 المشهورة (بيان ما صنف الثالث) أحسن
 أى أحسن الكتب المشهورة (ترتيبا) هو

أحسن لم يتصور أن يكون القسم الثالث أحسن ترتيباً من ان احتمال القسم الثالث على الحشر
والتطوير كما يصرح به لا يحل بحسن الترتيب لجواز أن تقع المسألة موقوفة على الدلائل كما لا يكون مع
ذلك مشتملة على زيادة لاسيما إذا كان ذلك الحسن بالقياس إلى كتب آخر (قوله وضع كل شيء في
مرتبته) هذا التعريف مشكل لأن الضمير في مرتبته ان عاد على كل شيء أن يكون كل شيء في مرتبة كل
شيء فيكون الشيء موضوعاً في مرتبته ومرتبته مساوية وهو لا يصح وان كان عائداً على شيء لزم أن
تكون جميع الأفراد موضوعاً في مرتبة شيء واحد وهو لا يصح أيضاً وأجيب باننا نختار أن الضمير راجع
لكل واضافة المرتبة للمعوم لانه مفرد مضاف والمراد بالمراتب اللاتقيد بها فالتعريف وضع الاشياء في
مراتبها اللاتقيد بها وهو من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي التسمية على الاتحاد فكأنه قيل وضع هذا الفرد
في مرتبته اللاتقيد به وهكذا وهو ظاهر وأجاب العلامة عبد الحكيم بما حاصله أن الضمير راجع لشيء
والعموم المستفاد من كل يعتبر بعد ارجاع ضمير مرتبته الى شيء فالتعريف وضع شيء في مرتبته أي شيء كان
(قوله أتمها تخريرا) هذا يقيد أن غيره من الكتب موصوف بقسام التخرير وأن القسم الثالث
موصوف بزيادة التمام ويرد عليه أن تمام التخرير ينشأ في وقوع الحشر والتطوير والتعريف فيه وأن
التمام لا يقبل الزيادة لانه نهاية الشيء وخير ذلك لا يصح التفصيل على أن اسم التفصيل انما يصاغ مما
يقبل الفضل والزيادة والجواب عن الأمرين أن المراد بان تمام النائب لتلك الكتب القريب اليه مجازاً
واقرب الى التمام يقبل الزيادة فلا ينشأ في وقوع الامور الثلاثة ولا صوغ اسم التفصيل (قوله
هو تذييل الكلام) أي تخليصه من الزوائد وكونه أتم بالنسبة اليها لا ينشأ في احتمالها على الحشر
والتطوير في نفسه كما سيذكر وما ذكر من أن التخرير هو تذييل الكلام فهو معنى اصطلاحياً وأما
في اللغة فهو تخليص العبد من الرقية (قوله متعلق بمحذوف يفسره قوله جمعاً) أي والاصل
وأكثرها جمع الاصول جمعاً واعتراض هذا بأنه يلزم عليه على المحذور مجازاً فمع انه لا يعمل بمحذوف
كما لا يعمل في مستند وأيضاً ما لا يعمل لا يفسر عاملاً ويجاب بأنه من باب حذف السائل لا من باب
عمل المحذوف وقولهم ما لا يعمل لا يفسر عاملاً فاصراً على باب الاستغفال وما نحن فيه ليس منه (قوله
لأن معمول الخ) عمله محذوف أي وليس متعلقاً بجمعاً المذكور لأن معمول الخ (قوله لا يتقدم
عليه) أي لانه يؤول بالموصول الحرفي وصلته ومعمول الصلة لا يتقدم على الموصول لانه كتقديم
جزء الشيء عليه فكذلك ما أول بهما لا يتقدم معموله عليه وهذا مذهب الجمهور (قوله والحق جواز
ذلك) أي جواز تقديم معمول المصدر عليه في الظروف كما هنا وهذا مذهب الرضي قال لأن المأول
بالشيء لا يعطى حكمه من كل وجه ولأن تقدير عامل للظرف فيه تكلف ومما يدل لجواز قوله تعالى
فلما بلغ معه السعي وقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة واعتراض العصام بأنه ليس هنا ظرف وانما هو
مفعول به زيدت فيه اللام لتقوية العمل قال يس وهو من العجب العجيب لانه اشتبهت ركاز على علم أن
الظرف والجار والمجرور اخوان يطلق كل منهما على الآخر وانما إذا اجمعا اقتضاها وإذا افرقا اجمعا
كالفقير والمساكين عند الفقهاء (قوله يكفيه رائحة الفعل) أي ماله أدنى ملازمة بالفعل كالمصدر
فانه يدل على الحدث وهو أحد جزئي مدلول الفعل هذا هو المراد برائحة الفعل فاندفع اعتراض ابن
جماعة بأن قولهم رائحة الفعل غير صحيح لأن الرائحة عرض والفعل عرض فيلزم قيام العرض
بالعرض وانما كان الظرف يكفيه رائحة الفعل لأن للظرف شأن ليس لغيره لتزله من الشيء منزلة نفسه
لوقوع الشيء فيه وعدم انفكاكه عنه (قوله ولكن كان الخ) هذا استدراك على وصف القسم
الثالث بالواصف السابقة وذلك انه لما وصفه بالواصف السابقة توهم انه مضمون عن الحشر
والتطوير والتعريف فرفع هذا التوهم بقوله ولكن كان الخ (قوله وهو الزائد المستغنى عنه) أي
اللفظ الزائد في الكلام المستغنى عنه في أداء المراد سواء كان لفظة أم لا كان متعيناً أم لا كما في قوله

وضع كل شيء في مرتبته (و) لا يكون (أتمها)
تخريراً هو تذييل الكلام (وأكثرها)
أي أكثر الكتب (جمعاً) لأن معمول
يخذف يفسره قوله (جمعاً) لأن معمول
المصدر لا يتقدم عليه والحق جواز ذلك في
الظروف لانها مما يكفيه رائحة من الفعل
(و) (أتمها تخريراً) أي القسم الثالث (غير مضمون)
أي غير مختوط (عن الحشر) وهو الزائد
المستغنى عنه

(قوله رائحة الفعل) الذي في نسخ الشارح
رائحة من الفعل

كذباً ومنا (قوله والتطويل) هو مصدر بمعنى اسم المفعول لأن المراد به الكلام الزائد على أصل المراد المستغنى عنه بلا فائدة وقول الشارح وهو الزيادة المراد بها الزائد أو في الكلام حذف سناسف أى ذوالزيادة ثم أن في كلام الشارح احتياجا حيث حذف من كل قيد أفتد في الآخر لحذف من الحشو وقوله على أصل المراد كره في التطويل وحذف من التطويل المستغنى عنه المذكور في الحشو (قوله وسنستعرف الفرق بينهما) أى الفرق المعتد به والافال تفسير الذى ذكره يؤخذ منه فرق أيضاً لأنه يقتضى أن يكون بينهما العموم والخصوص المطلق وذلك لأنه قيد التطويل بكونه غير فائدة واطنى في الحشو فقيته مان في زائد لأنشأه ويغرد الحشو في زائد أنشأه وحاصل الفرق الاثنى أن الحشو هو اللفظ الزائد المتعين زيادته كقوله

وأعلم علم اليوم والاسم قبله * ولكننى عن علم ما فى غد عى
فلنظ قبله زائد قطعاً فهو حشو والتطويل هو الزائد على أصل المراد مع عدم تعيينه كما فى قوله
وقد دت الأديم لراشه * وأثنى قولها كذباً ومنا

فالكذب والمين بمعنى واحد فأحدهما زائد لا بهينه وهذا الفرق الاثنى يقتضى أن يكون بينهما التباين وما ذكره الشارح هنا فرق بينهما بحسب اللغة وما يأتى فرق بحسب ما وقع عليه اصطلاح أهل هذا الفن (قوله وهو كون الكلام مغلقاً الخ) أشار بذلك إلى أن التعقيد هنا مصدر المبنى للمفعول أى عقد الكلام لاجل أن يكون وصفاً للكاتب وأما التعقيد بمعنى جعل الكلام معقداً الذى هو مصدر المبنى للفاعل فهو وصف للفاعل ولا تحسن ارادته هنا وأورد على الشارح أن التطويل وكذلك الحشو ليسا وصفين للكاتب إذا جعلهما مصدرى المبنى للفاعل بل إذا جعلهما مصدرى المبنى للمفعول فكان ينبغي التأويل فيهما أيضاً ليكونا وصفين للكاتب إلا أن يقال إن ترك التأويل فيهما انكالا على المنايسة أوترك ذلك استعناء بتفسيرهما السابق لأنه قد فسر كلامهما باللفظ الزائد وهذا يفيد حملهما على الحشو والتطويل به وأن المصدر بمعنى اسم المفعول لأنه باق على مصدرية حتى يحتاج إلى أن يأولهما بما أقول به التعقيد ثم أن كون الكلام مغلقاً ما بسبب خلل في اللفظ وهو التعقيد اللفظى أو خلل في الاتقان وهو التعقيد المعنوى أو بسبب ضعف التأليف لأن مخالفة النصوص في الكلام توجب صعوبة فهم المراد بالنسبة لمن تتبع قواعد الاعراب فالتعقيد هنا فى كلام المصنف شاعل لضعف التأليف بخلافه فيما يأتى فإنه خاص بالأمرين الأولين بل لعل عطف ضعف التأليف عليه كما أفاده الحفيد (قوله خبر بعد خبر) أى بناء على جواز تعدد خبر النامخ وانما سكنت عن جملة حالاً من ضمير غير مضمون لأن الخبرية أظهر وأقرب لأنه يوهى أن مغايرته للمصون مشروطة بملاحظة قبوله للاختصار مع أنه ليس كذلك فإنه فى نفسه مغاير للمصون وإن لم يلاحظ ذلك فيكون أدعى للتقدم على اختصاره وما قيل فى قابل من الاعراب يقال فى مقفراً واختار فى جانب الاختصار التفسير بقابلاً وفى جانب الايضاح والتجريد التعبير بفتقرا إشارة إلى أن الاهتمام بالاختصار دون الاهتمام بالايضاح والتجريد فالتحيز عنهما أهم من التحيز عنه (قوله عما فيه) لم يقل لما فيه على طريقة ما قبله إذ لا يعلم حينئذ أن المجرد عنه ماذا بخلاف ما قبله فلا يلزم فيه مثل ذلك ولم يرتب النشر على خط اللفظ لاجل السجع (قوله ألفت مختصراً) لم يقل اختصرته مع أنه أخصر إشارة إلى أنه ليس مطمح نظره اختصار القسم الثالث لا مردعاه إليه بل تأليف مختصر يتضمن ما فيه مما يحتاج إليه ويخلو عما يستغنى عنه وأيضاً تعبيره باختصرته يقتضى أن ما فى هذا المختصر فى القسم الثالث وليس للمصنف المجزأ الاختصار مع أن له غير الاختصار التجريد والايضاح وبعض اجتهادات له مخالفة لمذهب السكاكى (قوله يتضمن ما فيه الخ) إشارة إلى أنه مختصر جامع ثم أن المراد يتضمن ما فى القسم الثالث من القواعد تضمنه معظم ما فيه منها فلا يرد عدم تضمنه المباحث المذكورة فى علم الجدل والاستدلال وعلى العروض

(والتطويل) وهو الزيادة على أصل المراد بلا
فائدة وسنستعرف الفرق بينهما ما فى بحث
الاطناب (والتعقيد) وهو كون الكلام
مغلقاً لا يظهر معناه بسموله (قابلاً) خبر بعد
خبر أى كان قابلاً (لا الاختصار) (الى الايضاح)
التطويل (مفتقراً) أى محتاجاً (الى التجريد) عما فيه
لما فيه من التعقيد (و) الى (القسم الثالث) مختصراً
من الحشو (ألفت) جواب لما (مختصراً
يتضمن ما فيه) أى فى القسم الثالث (من
القواعد) جمع قاعدة

والقواني ودفع المطاع عن القرآن لأن هذه المباحث لو اُحق لعل المعاني والبيان (قوله وهي حكم) كان الأولى وهو حكم لأن التفسير إذا وقع بين مرجع وخبر مختلفين بالندكسبر والتأنيث فالأولى مراعاة الخبر لأنه لا يخطئ في نفسه وقوله حكم بطلان الحكم على المحكوم به وعلى النسبة الحكمية وعلى الإيقاع والانتزاع أعني إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة المسمى ذلك عند المناطقة بالتصديق والمراد هنا القضية الدالة على النسبة الحكمية من إطلاق اسم المدلول وإرادته إن كان فساوياً بطل غيره قضية كلية أن قلت هذا تجاوز وهو لا يدخل التعريف قلت هذا تجاوز مشهوراً وإن هذا ضابط لا تعريف على أن بعضهم ذكر أن الحكم يطلق على القضية نفسها إطلاقاً حقيقياً عرفياً كإطلاقه على سائر وقولهم كلية أي محكوم فيها على كل فرد من أفراد موضوعها والمراد موضوعها كلي وقوله ينطبق الخ هذا التقيد على الثاني ليس لبيان الواقع بل للاحتراز عن القضية الطبيعية نحو الإنسان فرع والحيوان جنس فإن المحكوم عليه بالنوعية أو الجنسية الماهية الكلية يقطع النظر عن الانطباق على الجزئيات بخلافه على الأول فإنه لبيان الواقع والاحتراز عن الطبيعة بقوله كلية والمراد بالانطباق الاشتغال واعتراض بأن الجزئيات إنما تنضاف للكلي المفرد لا للقضية الكلية والذي يضاف إليها إنما هو الفروع وهي القضايا التي تحت تلك القضية الكلية بأن يحكم بمحمولها على جزئيات موضوعها وأوجب بأنه استعمار الجزئيات للفروع بجامع الاندراج في الجملة وأن في العبارة حذف مضاف أي على جميع جزئيات موضوعه وأن في العبارة استعانة بما فُقد الحكم أو لا بمعنى النسبة وأعاد عليه الضمير بمعنى المحكوم عليه ولا شك أن المحكوم عليه وهو الموضوع أمر كلي تحتته جزئيات وعلى هذا فلا حذف أصلاً كما قالوا قال العلامة عبد الحكيم وهذه تركيزات لا تليق بمقام التعريفات وإن ذهب إليه الجهم الغفير فالأولى أن يقال قوله حكم كلي أي على كلي فإن كلمة الحكم يكون المحكوم عليه كليات الضمير في ينطبق وجزئيات راجع إلى الكلي ومعنى انطباقه صدقه عليه وهو احتراز عن القضية الطبيعية (قوله لتعرف الخ) اللام للغاية والساقية أي أن غاية ذلك الانطباق وغمرته تلك المعرفة وليست للتعليل لأن الانطباق لا يعمل بالمعرفة بل العكس أي أن الانطباق يكون عليه للمعرفة وذلك لأن الانطباق أمر ذاتي للقضية فلا يعمل بشئ والمعرفة لا تحكم الجزئيات من القضية أمر عارض لها وكيفية معرفة أحكام جزئيات الموضوع منها أن تأتي بقضية سهلة الحصول لكون موضوعها جزئياً من جزئيات موضوع القاعدة ومحمولها نفس موضوع القاعدة وتجعل هذه القضية السهلة الحصول صغرى وتجعل القاعدة كبرى لهذه الصغرى فينتظم قياس من الشكل الأول منتج للمطلوب كأن يقال ثبوت القسام لزيد حكم منكر وكل حكم منكر يجب توكيده فثبتت القسام لزيد يجب توكيده ولما كانت معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة فيها كلفة للاحتياج إلى شئ آخر إليها عبر بقوله لتعرف ولم يعبر به يعرف بقى شئ آخر وهو أن القاعدة تعرف منها أحكام الجزئيات والشاهد جزئ من جزئيات القاعدة فيكون متوقفاً عليها والشاهد مثبت لها فتكون متوقفة عليه فيلزم الدور وأجاب بعضهم عن توقف الشاهد على القاعدة وإنما هو متوقف على الموقوف به فيقال التوكيد في جواب المنكر في قوله تعالى أنا أرسلنا نوحاً سمع من الموقوف به وكل ما سمع من الموقوف به فهو مستحسن في البلاغة فالتوكيد في جواب المنكر في هذه الآية مستحسن في البلاغة ورد هذا الجواب بأنه مبطل للعموم في قواهم في تعريف القاعدة على جميع جزئياته فالأولى في الجواب أن يقال أن توقف القواعد على الشواهد بالنسبة للمجهدين المستبطين للقواعد وتوقف الشاهد على القاعدة بالنسبة لغيرهم لأنهم هم الذين يريدون تعرف أحكام الجزئيات وحينئذ فالعموم باق على حاله (قوله على ما يحتاج إليه من الأمثلة والشواهد) أي لا على ما يستغنى عنه منها ولا كان حشواً وتطويلاً وفي هذا إشارة إلى أن القسم الثالث فيه أمثلة وشواهد مستغنى عنها (قوله فهي أخص)

وهي أخص
لتعرف أحكامها منه
تكون على جميع جزئياته
منكر يجب توكيده (ويشتمل على ما يحتاج
إليه من الأمثلة) وهي الجزئيات المذكورة
لا يحتاج القواعد (والشواهد) فهي أخص من
المذكورة لاثبات القواعد فهي أخص من
الأمثلة

أي باعتبار الصلاحية أي أن كل ما صلح أن يكون شاهداً يصلح أن يكون مثلاً لمن غير عكس وسر ذلك أن الشاهد لابد أن يكون من كلام من يعتد به رتبة بخلاف المثال فينبغي ما العموم والخصوص المطابق لاعتبار الأليات والايضاح لأن هذا خارج عن حقيقة الأمثلة وانشوا هـ لأن الجزئ لا يلزم أن يكون مذكوراً بعد المساعدة فتسلا عن كونه مثلاً أو شاهداً فكونه مذكوراً لا يضاح أو لا نبات عارض مفارق لا يصح أن يعتد به في حقيقة ما وجدته فلا ينبغي عليه أخذ النسبة بينهما وانما سبنا دخول ذلك في مفهومه مما لا نه الجزئ من حيث انه جزئ لا يكون الأليات ولا الايضاح داخل في مفهومه ومن حيث انه مثال أو شاهد يصح كون الأليات والايضاح داخل فيه فلا ينبغ العموم والخصوص المطابق بل يكون بينهما اما التباين النكلى لأنه قد اعتبر في كل غير ما اعتبر في الآخر أو التباين الجزئ وهو العموم والخصوص الوجهي بأن يقال المثال ما قصد به الايضاح اريد معه الأليات أم لا والشاهد ما قصد به الأليات اريد معه الايضاح أم لا ان قلت يعنى في الأول دون الثاني بأن يقال الشاهد جزئياً كالأليات ليس إلا قلنا قال العلامة بس التعميم في الأول دون الثاني تحكم لأنه لا دليل عليه (قوله ولم آل) عطف على ألف وتجاوز أن يصح كون مثلاً من فاعله وأصل آل ألو همزة في أول كلمة والثانية فاء الكلمة فقلت الهمزة الثانية ألفاً وفاء بقاعدة أنه إذا اجتمع همزة في أول كلمة والثانية منها ساكنة فأنقلب متة من جنس حركة التي قبلها وحذفت الواو لتجاوز لأنه معتل وما ضربه ألو واصل ألو كنصر فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت ألفاً (قوله من الألو) بفتح الهمزة وسكون اللام كنصر أو بضم الهمزة واللام كافتقار على ما في القاموس (قوله وهو التقصير) أي التواني فالتقصير من قصر عن الشيء تواني عنه لأن قصر عن الشيء بمعنى انتهى أو عجز عنه ثم ان تفسير الشارح الألو بالتقصير بيان لمعناه في أصل اللغة وأما كونه بمعنى المنع فجاز وانما حل الشارح كلام المصنف على المعنى المجازي حيث قال واستعمل الألو الخ لأن آل بمعنى أقصر فعل لازم فلهذا الواقع بعده ما نصب على التفسير أي من جهة الاجتهاد أو على الحال أي حال كوني مجتهداً أو على نزع الخافض أي في اجتهدى والأول باطل اذ لا هم في نسبة التقصير إلى الفاعل ولا يصح جعله محو لا عن الفاعل لأن الأصل في المحول أن يكون الاسناد إليه حقيقياً وهنا مجازي وأما الثاني والثالث فبعد ان لا ينبغي المصدر حالاً معاً وكذلك النصب على نزع الخافض وسبب ذلك جعل آل في كلام المصنف بمعنى أقصر بعيد فلذا عدل عنه الشارح إلى المعنى المجازي (قوله وقد استعمل الخ) أي على طريق التضمن فقد ضمن آل معنى المنع المتعدى لاثني أو استعمل الألو بمعنى التقصير للمنوع بعد تشبيهه واشتق من الألو آل بمعنى المنع على طريق الاستعارة التبعية فقوله وقد استعمل الخ اضراب عما تقدم الذي هو المعنى الحقيقي إشارة إلى أن المراد من الألو هنا معناه المجازي وهو المنع لما قلناه ولا شتماره فيه والجازا المشهور ومقدم على الحقيقة الغير المشهورة عند بعض الأصوليين (قوله وحذف الخ) عطف على محذوف أي واستعمله المصنف هنا كذلك وحذف الخ والمراد بالحذف هنا لازمه وهو الترك فلا يقال ان الحذف يقتضي ذكر الشيء أو لا فيقتضي أن المصنف قد ذكر المفعول الأول ثم حذفه بعد ذلك وليس كذلك وانما حذف المصنف المفعول الأول وهو الكاف لكونه غير مقصود بخصوصه فحذف للعموم لأن المعنى لم يمنع أحداً فان قلت لم لا يجوز أن يكون آل في كلام المصنف متعلّياً بالمفعول واحد لتضمنه معنى ترك أو التجوز بالألو عنه والمعنى لم ترك اجتهدى في تحقيقه ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الأصل قلت المنع من ذلك أمران الأول اشتها استعمال الألو بمعنى المنع وعدم اشتها استعماله بمعنى الترك الثاني أنه لو كان الألو هنا بمعنى الترك لكان المعنى لم ترك اجتهدى في تحقيقه بل اجتهدت فيه وهذا لا يفيد أنه بذل كل الاجتهاد في ذلك وهذا خلاف المقصود اذ المقصود أنه بذل كل الجهد في تحقيقه وهذا انما

(ولم آل) من الألو وهو التقصير (جهداً)
لا آل لك جهداً متعلّياً إلى متعديين وحذف
المفعول الأول هنا

يُسَمَّى جَعْلَ آلٍ بِمَعْنَى أَسْعَى تَأْمَلُ (قوله لم أَسْعَى) الخطأ لم أَسْعَى أي لم أَسْعَى أحدا
 اجتهدى في تحقيقه بل بذات وسعي وطافى في ذلك (قوله في تحقيقه) متعلق بآل باعتبار أن
 معناه بذات وسعي لا بجهة العدم جزالة المعنى فكذا قال بعضهم وتأمله (قوله في تحقيقه) أي
 اختصر وفيه أن التحقيق هو إثبات المسألة بالدليل والاختصار أنما لا يثبت بالدليل الذي يثبت به المعنى
 هو المعنى وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي في تحقيق مدلوله فالتحقيق من أوصاف المعاني
 فكما أن التذويب من أوصاف اللفظ لانه تخليص اللفظ من الحشو (قوله أي أخذنا) تناول
 في الأصل مد السد لاخذ الشيء أيديه هنا لا زنه وهو الاختصار فهو من إطلاق اسم الموزون وإرادة
 اللازم والمراد بالأخذ هنا اختيار النفس للمسائل أي أن اختيار الشخص للمسائل المرتبة من هذا
 المختصر أقرب من اختياره لها من القسم الثالث بمعنى أنه يميل إلى أخذها منه أكثر ليكتونها جعل
 مسائله وفضوله في ترتيب هي من أسهل أخذنا من مسائل القسم الثالث لكونها يستعان ببعضها على
 فهم بعض وترتيب ادراك بعضها على ادراك بعض أو المراد بالتناول الاختصار للمعاني من اللفظ المرتبة
 أي أن أخذ الشخص للمعاني من اللفظ المرتبة من هذا المختصر أقرب من أخذها من اللفظ المرتبة
 من القسم الثالث (قوله إضافة المصدر) أي تصنيف إضافة المصدر أو وهذا الإضافة إضافة
 المصدر فهو إما منصوب على المفعولية المطلقة أو مرفوع خبر حذف وقدم إضافته إلى الفاعل على
 إضافته للمفعول لما تكرر في كتب النحويين أن الأول أكثر وأولى (قوله لما تضمنه) أي معمول
 لما تضمنه الخ أي فهو على ذلك المتضمن بالفتح أي وليس على الثاني لأن المفعول له هو ما فعل لأجله الفعل
 وعدم المبالغة ليس بفعل ولا للمعنى وهو المبالغة لأنه يخل المعنى أن المبالغة في اختصار لفظه لأجل
 التقريب منتزعة فيقتضي أن المبالغة في اختصار لفظه لغير التقريب كسهولة الحفظ حاصله وليس هذا
 المعنى بمراد لأن المراد في المبالغة في الاختصار مطلقاتا وإنما كان المعنى ما ذكر على جعله متعلقا بالبالغ لأن
 الثاني إذا دخل على كلام فيه قيد شانه أن يكون الثاني فيه مرجع إلى القيد مع بقاء أصل الفعل ثم إن
 ظاهره أن العمل لما تضمنه المعنى وهو الترتيب وليس كذلك وإنما العمل للفعل الدال عليه وهو تركت
 فالكلام على حذف مضاف أي معمول الدال ما تضمنه معنى لم أباغ ثم إن هذا الكلام يحتمل أن يكون
 إشارة إلى أن العمل إنما هو لذلك الفعل وأنه إذا جعل العمل بمعنى حرف الثاني وجب تأويل الثاني بفعل
 مثبت يصلح للتعليل وهو الظاهر ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن العمل لحرف الثاني باعتبار ما يستفاد
 منه وما ذكره بيان لعمل حرف الثاني وأن القيد له وتوضيح لحاصل المعنى وإنما أدرج الشارح المعنى
 للإشارة إلى أن ترك المبالغة ليس عين معنى لم أباغ لو جوب تغير المتضمن والمتضمن ولو لم يذكر المعنى لنع
 أيضا لأن اللفظ يتضمن معناه فيضمن ما يتضمنه معناه لأن يتضمن المتضمن الشيء متضمن لذلك الشيء
 لكن يصير الكلام خاليا عن إفادة أن ترك المبالغة ليس عين معنى لم أباغ وإنما كان معنى لم أباغ متضمنا
 ومستلزما للترك لأن معنى قوله لم أباغ في المبالغة ويلزمه تركها (قوله وطلب الخ) إن قلت هذا
 عين ما قبله فلا حاجة له قلت أما لا فقد يمنع ذلك إذا يلزم من قرب تناوله فهمه إذ قد يقرب ما هو في غاية
 الصعوبة ولا يصل إلى حد السهولة فإن في مجرد تقليل الصعوبة تقريرا لا يشال فكان ينبغي أن يستغنى
 بهذا عما قبله لانه قول اغناء المتأخر عن المتقدم لا يضر لأن الأول قد وقع في مركزه على أن المقام
 مقام خطابة وأيضا قد يكون قصد من الأول تسميته في نفسه وأنه مستحسن مع قطع النظر عن تحقق
 الضلاب له ومن الثاني الإشارة إلى أن له طابا وأنه راعى حالهم (قوله بأنه مختصر) أخذه من قوله
 ألفت مختصرا ومن قوله ولم أباغ في اختصاره وقوله منقح أخذه من قوله في تحقيقه ونهذه وقوله سهل
 المأخذ أخذه من قوله وطلب الخ (قوله نعرض) هو كتابة مسووعة لموصوف غير مذكور وبسعي
 تلويحا كقول المحتاج للمحتاج إليه جئت لك لاسلم عليك فكأنه أمال الكلام إلى عرض بدل على المقصود

والله في أم أنك جهدا (في تحقيقه) أي
 المختصر (وتنبيه) أي تحقيق (وتنبيه)
 أي المختصر (وتنبيه) أي تحقيق (وتنبيه)
 (من تنبيه) أي من ترتيب السكالي أو المفعول
 الثالث إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول
 (ولم أباغ في اختصار لفظه) أي تناول
 لعل تضمنه معنى لم أباغ أي تركت المبالغة
 في الاختصار قريبا (تعاليم) أي تناول
 (وطالب السهل فهمه على طائفة) والضمير
 للمختصر وفي وصفه وقوله مختصر مشعر
 سهل المأخذ نعرض

وانما يسمى تلويحاً لأن المتكلم يلوح به لما يريد وقوله تعريض بمعنى ثانياً والا فهو قد عرّض بالقسم
 الثالث أولاً بقوله قابلاً للاختصار منقترراً للإيضاح والتجريد كما أنه مبرّح بذلك أولاً في قوله ولكن كان
 غير مصون الخ قال في المطول ولعمري نقد أفرط المصنف في وصف القسم الثالث بأن قيسه حشواً
 وتطويلاً وتعقيداً تصريحاً أولاً وتلويحاً ثانياً وتعريضاً ثالثاً (قوله بأنه لا تطويل فيه) أي لأنه
 مختصر وقوله ولا حشو أي لأنه مذهب وقوله ولا تعقيد أي لأنه سهل المأخذ فهو نشر على ترتيب المقادير
 (قوله المذكور من القواعد وغيرها) أي الأمثلة والشواهد وأشار الشارح بذلك إلى أن اسم
 الإشارة ليس راجعاً للمختصر واللافتي أن هذه القوائد زائدة على المختصر ومضمومة إليه وليس
 كذلك وأول القواعد والشواهد والأمثلة بالمذكور ولا جمل صحة الإشارة إليها بذلك مع أفرادها
 وتذكره (قوله عزت) من العزور وهو الاطلاع على الشيء من غير قصد وفي تعبير المصنف ببعض
 إشارة إلى عزلة تلك القوائد لأنها لم تكن ثابتة في كل كتب المتقدمين (قوله وزوائد الخ) قال
 في المطول ولقد أعجب المصنف في جعل ملقطات كتب الأئمة قوائد في جعل مختصرات خواطره
 زوائد ووجه الإعجاب أن كلامه موجه محتمل للمدح والذم فيحتمل أن مختصرات خواطره زوائد
 الشأن فيها أن طرح ولا تقبل قسمية زوائد فواضع منه ويحتمل أن يكون المراد أن مختصرات خواطره
 زوائد في الفضل على القوائد التي التقطها من كتب الأئمة وبين قوائد وزوائد الجنس الآخر
 لا اختلافهما بحرفين متباينين المخرج ليعاد مخرج النساء من مخرج الزاوي وبين الياء وعلما جناس
 مضارع لا اختلافهما بحرفين متقاربين المخرج لأن مخرج الهمزة قروب من مخرج العين ثم إن تلك
 الزوائد مثل اعتراضاته على السكاكي ومثل مذهبه في الاستعارة بالكناية فإنه لم يسبق به واعتراض
 بأن هذه الزوائد إن كانت غير موجودة في كلام أحد لا بطريق التصريح ولا بطريق التلويح كانت
 باطلة إذ لا مستند لها على أنها إذا كانت خارجة عن كلامهم فلامعنى لا دخالها فيه مع كونها أجنبية
 عما قالوه فكيف تدخل في فهم وتضاف إلى ما قالوه ويجري عليها حكمه واجيب بأن المراد أنها لا توجد
 في كلام أحد بالنظر للقواعد وهذا لا ينافي أنها تؤخذ بالتأخر في القواعد والمأخوذ من القواعد
 لا يضاف إلى المستنبطه وحينئذ يصح إدراجها في الفن وأجاب المسلمة بس بأن المراد بقوله في كلام
 أحد أي من أهل هذا الفن المتقدمين لتدوينه وتقريره وهذا لا ينافي أنها تؤخذ من كلام نحو مفسر
 وإدراجها في كلامهم من حيث مناسبتها له وكونها على طريقته ومشايتها له في الفائدة (قوله بأن
 يكون الخ) هذا تصوير للثبوت وهو الإشارة (قوله وسميته الخ) لأنه تلخيص لأعظم أجزائه هذا
 وقد اشترى أن أسماء الكتب من قبيل الاعلام الشخصية وأسماء العلوم من قبيل الاعلام الجنسية
 واعتراض بأن هذا الحكم فالأولى أن يقال إن قلنا إن الشيء يتعدد بتعدد محله كان كل من قبيل علم الجنس
 وإن قلنا إن الشيء لا يتعدد بتعدد محله كان كل من قبيل علم الشخص ومما يؤيد ذلك أن الكتاب جزء
 من العلم فما جرى على الكل يجري على الجزء (قوله ليطابق اسمه) أي ليكون معنى اسمه العلي
 وهو اللفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة مطابقة ومنااسبة المعاني الأصلية وهو التفتيح
 والتهذيب ووجه المناسبة أن هذه اللفاظ المخصوصة مشتقة على التفتيح والتهذيب فسميت هذه
 اللفاظ بالتحقيق لاشتغالها عليه فالحاصل للمصنف على هذه التسمية تلك المناسبة لتلخيص ما قيل
 في الصلاة من أنها لغة الدعاء ثم جعلت في الشرع اسماً للاقوال والأفعال المخصوصة لتلك المناسبة
 لأن الصلاة بالمعنى الشرعي مشتقة على الدعاء وليس المراد بقوله ليطابق اسمه معناه أن ذات الاسم
 مطابقة لمعناه إذ لا مناسبة بين حروف التحقيق وبين اللفاظ المخصوصة أو التفتيح (قوله قدم
 المسند إليه) أي ولم يكتب بالضمير المستتر المؤخر (قوله قصد الخ) وذلك لأنه لا يناسب
 جعل الواو للعطف عند عدم تقدمه لأن من محسنات الوصل تناسب المعطوفين في الماضوية

بأنه لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما في
 القسم الثالث (وأضفت إلى ذلك المذكور
 من القواعد وغيرها (قوائد عزت) أي
 الحلفت في بعض كتب القوم عليها) أي على
 تلك القوائد (وزوائد الخ) أي تلك الزوائد
 كلام أحد بالتصريح بها (بأن يكون كلامهم على
 ولا الإشارة إليها) (وسميتها تلخيص الفتحاح)
 وجه تصديرها (وأنما أسأل الله تعالى)
 ولطابق اسمه معناه (وأنما أسأل الله تعالى)
 قدم المسند إليه قصد إلى جعل الواو للعطف

والمضارعية ولا يصح جعلها للحال بدون التقديم لأن المصارع الميثب انما يربط اذا كان حالاً بالمضارع
لا بالواو فتبين أن يكون التقديم لاجل أن تكون الجملة اسمية مرتبطة بالواو والحال والتقدم من جعل هذه
الجملة حالية تقييد لجميع الافعال من التأليف وما عطف عليه فان قلت يصح جعلها للعطف ومجمل
مراعاة المناسبة في العطف اذا لم توجد نكته وقد عدل هنا الى المضارعية لنفسه الاستمرار التجدد
لأن الماضي به تفيد الانقطاع قلت هذه النكته حاصل مع التقديم وجعل الواو للحال فالاولى ما ذكره
قراراً من عدم تلك المناسبة فان قلت لا حاجة في جعل الجملة حالية لزيادة الواو بالجملة الاسمية يصح أن
تكون حالاً بالضمير وسجد قلت يلزم على حذفها توهم الاستئناف فزادها في ذلك التوهم فظهر من
هذا أن التقديم انما هو من أجل ما ذكر من النكته اذ لا يعرف التقديم هنا نكته غير ذلك وذلك لأن التقديم
المستند اليه على المستند الفعلي الذي لم يل حرف النفي قد يأتي للتخصيص وقد يأتي لتقوى الحكم
لنكره الاستناد كما يأتي ولا يعرف لشيء منهم ما حسن هنا اذ لا حسن في قصر السؤال عليه بل الحسن
في الشك في السؤال ليكون أقرب للاجابة لا اجتماع القلوب وأبعد عن التجهيز في الدعاء ولا حسن
في تأكيد اسناد السؤال اليه اذ لا انكار ولا تردد فيه من السامع قال بعضهم يمكن أن يكون التقديم
هنا لا فائدة المحصر أو التقوى ويوجه الاول بأن المصنف من نواضعه رأى أن كتابه لا يلتفت اليه غيره
فضلاً عن كونه يسأل النفع به واذا كان كذلك فلا يسأل النفع به الا هو فكأنه قال وأنا أسأل النفع به
دون غيري فالقصر حقيقي وأوانه اضافي باعتبار الحاسدين له من أهل عصره أي وأنا أسأل الله لا غيري
من الحاسدين ورد الوجه الاول بأن جعله قصراً حقيقياً ينافي ما أسلفه من مدح شخصه وترجيحه
على القسم الثالث فان ذلك الممدح ينافي أنه يرى أن غيره لا يعتد به ورد الوجه الثاني بأن القصر
المذكور انما يكون للرد على معتقد الشك وليس هنا من يعتد أن أهل عصره الحساد يشاركونه
في السؤال حتى يرتد عليه وكونه يدعي أن هنا معتقداً للشك أمر بعيد ويوجه الثاني بأن تقوى الحكم
وتأكيد بكثر الاستناد ليس بالازم أن يكون الرد على منكر بل قد يكون مجرد الاعتناء بالحكم
واظهار الرغبة فيه أو لاستبعاد الحكم فالتقديم هنا للاعتناء بالسؤال والاهتمام به أو لظهور الرغبة
فيه فتوجه الى الله تضرع في الاجابة مجتهداً بأقصى وسعه مشيراً الى أنه لا يعتمد على ما بالغ به في وصف
مؤلفه بل يسأل الله النفع به أو لاستبعاد السؤال ولذا عاينه قوله أنه ولي النفع به فتأمل ذلك (قوله
حال من أن ينفع به) أي حال من المصدر الما قول الواقع بنفسه لا أي أسأل الله النفع به حال كونه كائناً
من فضله فهو من تقديم الحال على صاحبها وليس من فضله من معمولات أن ينفع به حتى يلزم تقديم
معمول الصلة على الموصول أو تقديم معمول المصدر عليه وكلاهما ممنوع (قوله وهو المفتاح
أو القسم الثالث) جعل القسم الثالث أصلاً له ظاهر وأما جعل جملة المفتاح أصلاً فيه نظر لأن القسمين
الاولين منه لا تعلق للخصم به ما حتى يجعل أصلاً له ويجاب بأن ما كان جزوياً أصلاً لغيره فالحال أصل
لذلك الغير بهذا الاعتبار (قوله انه ولي) يفتح الهمزة على حذف لام الجر علة لقوله أسأل وبكسر ها
على الاستئناف البياني بجواب عما يقال لا أي شئ سأله دون غيره وقوله ولي ذلك ولي فعل بمعنى
فاعل أي متولى ذلك النفع ومعطية فله أن يتصرف فيه كيف يشاء (قوله أي محسبي) يشير الى
أن حسب بمعنى محسب فهو اسم فاعل لا اسم فعل كما هو الصحيح وحاصل ما في المقام أن حسب
في الاصل اسم مصدر بمعنى الكفاية ولذا يخبر به عن الواحد وعن المتعدد فقال زيد وعمر وحسب ثم
استعمل اسم فاعل بمعنى محسب وكاف وله حيثما استعمل لان فتارة تستعمل استعمال الصفات
فتكون نعتاً لتكره كمررت برجل حسبك من رجل وتارة تستعمل استعمال الاسماء الحامدة غير
تابعة لموصوف نحو حسبهم جهنم فان حسبك الله بحسبك درهم وهذا يرد على من زعم انها اسم
فعل فان العوامل اللفظية لا تدخل على أسماء الافعال باتفاق وأما قول صاحب الصحاح حسبك

(من قوله) حال من (أن ينفع به) أي هذا
الخصم (كما نفع بأصله) وهو المفتاح أو القسم
الثالث منه (الله) أي الله تعالى (ولي ذلك)
النفع (وهو محسبي) أي محسبي

درهم أى كماله فهو بيان للمعنى بالمال لأن ما ل المعنيين واحد لا بيان لانه اسم فعل (قوله وكافى)
 عطفه على ما قبله عطف تفسير ثم يحتمل أن المراد كافى في جميع المجهات حتى في اجابة هذا السؤال ويحتمل
 الكفاية في ذلك وعليه فتكون الجمل منتظمة (قوله عطف الخ) انما جعل الواو عاطفة لان الاصل
 فيها العطف ولعدم صحة جعلها الحال لان الجمله الخالية لا تكون انشائية ولا يصح جعلها اعتراضية
 لان الاعتراض لا يكون في آخر الكلام ولعدم تضمنه نكتة جريئة (قوله اما على جلة وهو حسبي واما
 على حسبي) انما انحصر العطف في هذين لان المتقدم ثلاث جمل لا يصح العطف على الاولى منها لعدم
 الجامع وتكونها حالا وانشائية لا تكون حالا ولا على الثانية لانها معطوفة وهذه لا تصلح للتعليل فتعين
 الثالثة فاما أن يكون العطف عليها بقاها أو على جزءها (قوله والمخصوص) أى بالمدح محذوف
 والاصل ونعم الوكيل الله وعلى هذا فيجعل المخصوص اما مبتدأ أو الجمله قبله خبر أو خبره محذوف
 أو يجعل خبرا محذوف (قوله واما على حسبي) أى وان ازم عليه عطف الجمله على المفرد لانه يجوز
 اذا تضمن المفرد معنى الفعل كما هنا لان حسبي في معنى يحسبني (قوله فالمخصوص هو الضمير) أى
 الواقع مبتدأ لان نعم الوكيل عطف على الخبر (قوله على ما صرح الخ) انما صرح بهذا العزو
 لان المتقدم المخصوص خلاف الشائع اذا شائع أن المخصوص يذكر بعد والجمله قبله خبر أو خبره
 محذوف أو يجعل خبرا محذوف وهنا قد وقع مبتدأ متقدما فلما كان هذا الوجه خلاف الشائع قال
 الشارح على سبيل التبرى منه على ما صرح به صاحب المفتاح (قوله وعلى كل تقدير) أى من
 التقديرين أى عطف جلة ونعم الوكيل على جلة وهو حسبي أو عطفها على حسبي وحده (قوله قد
 عطف الانشاء على الاخبار) هذا ظاهر على التقدير الاول لان الثانى لان حسبي بالمعنى الذى ذكره
 الشارح وهو محسبى مفرد لا يفيد اخبارا الا أن يقال انه في تأويل يحسبني ويكفينى ثم ان قول
 الشارح وعلى كل تقدير قد عطف الانشاء على الاخبار يحتمل أن المراد وهو جائز كما صرح به الشارح
 في غير هذا المحل وفاقا للصغار فالتصديق بهذا الكلام تحقيق المقام ويحتمل أن المراد وهو غير جائز
 كما ذهب اليه البسيون وجهه وانما قد عطف الانشاء على الثانى وعلى هذا الاحتمال
 فيجاب باختيار التقدير الاول أى عطف الجمله على الجمله لكن يتنوع كونه من عطف الانشاء على
 الاخبار بل من عطف الانشاء على الانشاء لان الجمله الاولى لانشاء المدح بالكفاية والثانية لانشاء
 المدح العائى وأن قوله ونعم الوكيل ليس عطفا بل معمول نظير مبتدأ محذوف والاصل وهو مقول
 في حقه نعم الوكيل فالعطف جلة خبرية اسمية متعلق خبرها جلة انشائية فعلية فيكون من عطف
 الاخبار على الاخبار أو تختمار التقدير الثانى وهو عطف الجمله على الخبر يمكن لان لم أن فيه عطف
 الانشاء على الاخبار لان الجمله عطف على حسبي بدون اعتبار تأويله يحسبني فهو من عطف الانشاء
 على المفرد لان الاخبار سلطنا انما عطف على حسبي وانه مأثور بما مر لكن عطف الانشاء على الاخبار
 لا يتنوع هنا لان عطف الانشاء على الاخبار جائز اذا كان المعطوف عليه محلا من الاعراب كما هنا فان
 قوله حسبي خبر عن الضمير ورد الجواب الاول بأن جعل الجمله الاسمية للانشاء أقل من التليل فلا
 ينبغى حل الكلام عليه ورد الجواب الثانى بأن فيه تقدير امور ثلاثة لا دليل عليها وهي مقول في حقه
 والمبتدأ الذى وقع الاخبار عنه بقول فالانصاف انه لا يفهم من قولنا وهو نعم الوكيل معنى القول
 ولا الاخبار بل مجرد انشاء المدح ورد الجواب الثالث بأن شرط عطف الفعل على الاسم أن يكون
 الاسم في معنى الفعل كما في قوله تعالى فالى الاصباح وجعل الليل سكنا أى فالى الاصباح فلا يجوز
 حررت برجل طوبى ويضرب اذ ليس الاسم في معنى الفعل وحسبى بدون اعتبار يحسبني اسم ليس
 في معنى الفعل ورد الجواب الرابع بأن القول بجوازه فيما له محل من الاعراب بدون تأويل أى لاولى
 بالانشاء والثانية بالخبر عند الجمهور ممنوع لا بد له من شاهد ولا يقال الشاهد لجواز قوله تعالى وقالوا

وكافى (ونعم الوكيل) عطف اما على جلة وهو
 حسبي والمخصوص محذوف واما على حسبي
 أى وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير
 المتقدم على ما صرح به صاحب المفتاح
 وغيره في يجوز انهم الرجل وعلى كل تقدير
 قد عطف الانشاء على الاخبار والله أعلم

حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية لا من المحكي أى من كلام الله لا من كلام الصواب
الذين حكى الله كلامهم أى وقالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل لا نقول هذا قابل للبحث يجوز أن
يقدر في المعطوف فعل بقرينة ذكره في المعطوف عليه أى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل أو مبتدأ أى
قالوا حسبنا الله وهو نعم الوكيل فمع وجود هذين الاحتمالين الظاهرين اللذين يكون علمهما المعطوف في
الآية من عطف الخبر على الخبر كيف تكون الآية شاهد للجهل واللهم الآن يقال ان التقدير خلاف
الظاهر (قوله مقدمة) الاظهر انه خبر لمخدوف أى هذه مقدمة ويحتمل انها مبتدأ والخبر
مخدوف أى مقدمة ذكرها في كون أيهما أولى خلاف ويصح قراءته بالنصب على انها مفعول الفعل
مخدوف أى ذكر كنه مقدمة أو على نزاع الخافض لكنه جماعى ويصح ان يحذف بمحذوف الا انه شاهد
ويحتمل أن تكون مبتدأ وما بعدها خبرا وخبر او ما بعدها مبتدأ لتأويله بالم شروع فيه ويحتمل أن تكون
موقوفة لعدم تركها مع عامل كاسماء العدد ثم هي اما اسم للالفاظ والمعاني أو النقص أو للثلاثة
أو لاثنتين منها احتمالات والأقرب ان اسم للالفاظ الخاصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله
وتب المختصر على مقدمة وثلاثة فنون) اعترض بأن هذا لا يتم وذلك لان الخطبة من جملة المختصر
فكان على الشارح أن يريدها واجيب بأن المراد تب ما هو المقصود من المختصر في الجملة أى سواء
كان مقصود بالذات كالفنون الثلاثة وما يتعلق بها من الامثلة والشواهد واعتراضات المصنف على
المسكاكى أو مقصود اباء تب مع كالمقدمة فانه مقصود بتعاليم العلم الذى ألف فيه المختصر لارتفاع بها فيه
وحينئذ فخرجت الخطبة لانها ليست واحدا منها (قوله على مقدمة) اعترض بأن الترتيب وضع
كل شئ في مرتبه وهو لا يتعدى يعلى واجيب بانه ضمن الترتيب معنى الاشتغال تضمينا نحو ما أى
جعل المختصر مشعلا على مقدمة فالطرف على هذا القوم يتعلق برب أو أنه ضمن الترتيب معنى الاشتغال
تضمينا بانيا وهو جعل اسم فاعل الفعل المتروك حال من معمول الفعل المذكور فعلى هذا يكون
الطرف مستقرا متعلقا بمخدوف حال أى رتب المصنف أجزاء المختصر أى جعلها مرتبة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد حال كونه مشعلا على مقدمة ثم ان ترتيب المختصر واشتغاله على هذه الامور
الاربعة من ترتيب واشتغال الكل على أجزاءه لأن المختصر ألفاظ وكذلك المقدمة والفنون الثلاثة
لأن كل اسمها اسم للقضايا الكلية التى هي القواعد والضوابط ومعلوم انها ألفاظ لما مر أن القاعدة
قضية كلية (قوله لأن المذكور فيه) من ظرفية الاجزاء في الكل لأن المذكور فيه قضايا وقواعد وهى
الفاظ (قوله اما أن يذكر الخ) خبر ان يحذف مضاف اما مع الاسم أى لان حال المذكور أوسع الخبر
أى لأن المذكور فيه اما ذو أن يكون أو يقال فرق بين المصدر الصريح والمأول كما ذكره في نحو هذا
(قوله من قبيل المقاصد) أى بالذات والافعال مقدمة مقصودة في الفن لكن تبعا والهم لفظ قبيل
لادراج الامثلة والشواهد في الفنون الثلاثة ولو قال اما أن يكون من المقاصد لم يخرج ما ذكر لأن
المقاصد عبارة عن القواعد فقط والحاصل أن الامثلة والشواهد والاعتراضات ليست من المقاصد
واما هى بمكملتها وحينئذ فهى من قبلها ومن ناجيتها فأقم لفظ قبيل لادخالها في المقاصد
وليس في الكلام حذف والاصل اما أن يكون من المقاصد أو من قبلها تأمل ثم ان قوله لأن
المذكور فيه اما أن يكون الخ هذا دليل على ما ادعاه من الحصر لأن التردد بين النفي والاثبات
عقلى وهذا الدليل العقلى مؤيد بالاستقراء (قوله في هذا الفن) أى المعهود وهو فن البلاغة
ونوابها (قوله الشانى المقدمة) قدم الشانى لقصر الكلام عليه ولأن مفهومه عدى وهو مقدم
على الوجود ثم ان جعل الشانى على خصوص المقدمة جاء من الاستقراء فاندفع ما يقال لم لا يجوز أن
يكون شيا آخر وحاصل الدفع اننا تتبعنا مقصود الكتاب فلم نجد غير المقدمة والفنون الثلاثة وما قبل
هنا يقال في الثالث (قوله في تأدية المعنى المراد) أى للبلغاء والمراد بالمعنى المراد للبلغاء ما زاد

قوله وان هذه الواو المنح في هذا التعليق
فانه لا يصح جعل تعليلا لا معنى قبله في قوله
ولا يقال الخ هو ظاهر وان جعل تعليلا
لأننى اعنى غنى قوله فليما بعد لا نقول الخ مع
ما فيه حشوا من شامة آخر كيب قد يراه
محبته

(مقدمة) ترتيب المختصر على مقدمة وثلاثة
فنون لأن المذكور فيه اما أن يكون من قبيل
المقاصد في هذا الفن أو لا الشانى المقدمة
والأول ان كان الغرض منه الاحتراز عن
الخطأ في تأدية المعنى المراد فهو الفن الأول
والآخر كان الغرض منه الاحتراز عن
التعبد المعنوى

على أصل المعنى من الاحوال التي يقصد بها البين كالاتحاد وسائر الذهن فلو كان الخطاب ينكر
قيام زيد أو ورد المتكلم له الكلام غير مؤكد بأن قال زيد فاقم فقد أخطأ في نفس تأدية المعنى المراد لتركه
الواجب وهو انما يصح كيد الدال على حال الخطاب وهو الا تكرار الذي هو معنى مراد البقاء وهذا
الخطأ يجتزعه عنه بالن الأول وقوله عن التعقيد المعنوي أي بأن تكون العبارة التي عبر بها بيسر
الاتصال منها الى المعنى المراد فإذا اقتضى الحال الجواز وأوردته المتكلم لكن مع التعقيد المعنوي بأن
أي بعبارة صحيحة خفية للوازم كما لو قلت رأيت البحر في الحمام من يداه رجلان شهابا عابجا مع مشابهما
للاسد في ذلك فقد أصبت في أصل تأدية المعنى المراد لكونه مطابقا لما يقتضيه الحال ولكن أخطأت
في كيفية التأدية لكونك أثبتت بالعبارة الخفية للوازم وهذا الخطأ يجتزعه عنه بالن الثاني فلو عبرت
عن المقصود برأيت أسدا في الحمام جميعا مع الجراءة لم يكن هذا الخطأ في كيفية التأدية لسهولة الانتقال
(قوله والافهم النثر الثالث) أي والابان كان الغرض ليس الاستتار أو احلال اغماض مجرد تحسين
اللفظ وترينه فهو والناس (قوله وجعل الخاتمة الخ) هذا جواب عما يتساءل حصر ترتيب المختصر
في الفنون الثلاثة والمقدمة فخرجنا من اذن من قبله اجزاء الكتاب الخاتمة فكان على الشارح ذكرها
(قوله وهم) يفتح الهاء أي غلط والمراد به الخطأ لأن القلط اغماض يستعمل في خطأ اللسان وخطأ
الذهن كما هنا يقال فيه غلط بل سخطا (قوله كما ينبغي) أي في أول الخاتمة نقلا عن المصنف
في الايضاح أن الخاتمة من الفن الثالث قال الشارح هناك وما يدل على ذلك أن المصنف حصر
في آخر المقدمة اجزاء الكتاب في الفنون الثلاثة ولم يلتفت لذكر الخاتمة (قوله الى انحصار المقصود)
أي بالذات (قوله بطريق التعريف المهدى) أي الذي كرى ان قلت ان ال التي لتعريف العهد
الذكرى صباطها أن يتقدم ذكرها خولها وما هنا ليس كذلك اذ لم يسبق على العنوان في التراجع
تعبير بعنوان فن اول وفق ثلث وفق ثالث واغماض الذي ذكره في آخر المقدمة ما يجتزعه عن
الخطأ في تأدية المعنى المراد فهو علم المعاني وما يجتزعه عن التعقيد المعنوي فهو علم البيان وما يعرف به
وجوه تحسين الكلام فهو علم البديع ولا شك أن هذا العنوان غير عثران الفن الاول الفن الثاني الفن
الثالث وحسنه فلا يصح جعلها للعهد الذكرى واجيب بأن ال التي للعهد الذكرى ينبغي يتقدم ذكر
مدخولها تقديرها كما هنا وقصص ذلك أن المصنف لما أخبر في آخر المقدمة أن علم البلاغة منحصر
في علم المعاني والبيان والبديع وذكر أن واحدا يجتزعه عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وواحدا يجتزعه
عن التعقيد المعنوي وواحدا يعرف به وجوه تحسينات الكلام علم انها فنون أي شروط مختلفة
ومعلوم مما تقدم من قولها لما كان علم البلاغة وقواها الى قوله الفتح مختصرا أن مقصود الكتاب
مختصر في علم البلاغة وقواها فحصل لسامعنا مقصود الكتاب مختصر في علم البلاغة وقواها
وعلم البلاغة مختصر في فنون ثلاثة ينتج مقصود الكتاب مختصر في فنون ثلاثة ومعلوم أن الفنون
الثلاثة المذكورة في الكتاب يكون واحدا منها أول وواحد ثاني وواحد ثالث فعلم أن مقصود الكتاب
فنون ثلاثة موصوفة بالاولية والثانية والثالثة وأنها علم المعاني والبيان والبديع الا أن النسبة
بينها مجهولة ادلا على أن الفن الاول هو علم المعاني أو البيان أو البديع فيقال لا فائدة النسبة الفن
الاول أي من الفنون التي علم انحصار مقصود الكتاب فيها علم المعاني والفن الثاني علم البيان والفن
الثالث علم البديع فهذه التراكيب الثلاثة من قبيل قولنا المنطق زيد من جهة أن كلاما من طرف الجملة
معلوم والمجهول انساب فتدبر ذلك أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم وانتقاري وأجاب الحفيد وغيره بما
حاصله أن ال التي للعهد الذكرى هي التي تقدم معصومها صريحا أو كناية كإيائي وما هنا من قبيل الثاني
لأن الفن الاول والثاني والثالث قد ذكرت سابقا بعنوان ما يجتزعه عن الخطأ في تأدية المعنى المراد
وما يجتزعه عن الخطأ في التعقيد المعنوي وما يعرف به وجوه تحسين فان هذه الامور مشهورة

فهو الفن الثاني والافهم الفن الثالث
وجعل الخاتمة خارجة عن الفن الثالث وهم
كما ينبغي ان شاء الله تعالى ولما انفرد كلامه في
آخر هذه المقدمة الى انحصار المقصود في
الفنون الثلاثة فاسب ذكرها بطريق التعريف
المهدى بخلاف المتقدم

الاتصاف بالعنوان المذكور أى الفن الأول والثاني والثالث المذكور الأول
 القواعد الخمسة وكذا مدلول الفن الثاني والثالث فيكون من التقديم الثاني على مدلوله تعالى
 وليس المذكور كالإتيان فيه إشارة إلى ما سبق ذكره كناية في قوله رباني تدرت لك ما في بطني مجزرا فأتى
 لفظ ما وان كان يعنى المذكور والاثنا لكن التعبير وهو أن يعنى الولد لخدمة بيت المقدس إنما كان
 للذكور دون الإناث وكذلك الفن الأول إشارة إلى ما سبق ذكره كناية في قوله وما يجترز به من الخطأ
 الخ فان ما وان كانت تم الفن الأول وبغيره لكن الاحتراز عن الخطأ المذكور إنما هو بالفن الأول
 وكذا يقال في الفن الثاني والثالث (قوله فان لا يستغنى الخ) أى ذكره بالان الأصل في الأسماء
 التكثير ولا يقتضى المدلول عنه إلى التثنية (قوله فان لا يستغنى الخ) أى تاتى الزيادة نظرا لكون
 ما فيها من المعاني عظيم وقوله أو التثنية أى كما قال غيره نظرا لكونها ألفاظا لها وهذا اختلاف لا ملائمة
 على أنه يصح اعتبارهما معا بالاعتبارين المذكورين بغير معنى آخر وهو أن المقابلة في كلامه لا تقتضى لارة
 الذى يقابل التعظيم إنما هو التثنية لا التثنية كما أن الذى يقابل التثنية لا التعظيم فكان الأول
 أن يقول للتعظيم أو التثنية أو التثنية واجب بأن في العبارة اعتبارا كذا في الفن الأول
 التكثير بدليل ما أثبتته في الثاني ومن الثاني التكثير بدليل ما أثبتته في الأول أو يقال أنه أراد بالتثنية
 التكثير نسبا (قوله فما لا ينبغي) أى لانه لا يتعلق به فرض لانه نسبة مقدمة كل فن وكل كتاب إليه
 لا تفاوت بحيث يكون مقامه بالاسم تارة عظيما وتارة محقرا فلا يشترط الوجود لها لا كونها
 عظيمة أو حقيرة وكتب بعضهم قوله فما لا ينبغي أن يقع بين الحاصلين أى إجماعات العلوم بل هو فهمهم عن
 الاشتغال بمقتراتها وكلامه صالح لا تعرض فتدبر (قوله والمقدمة الخ) اعلم أن تقدم تارة يستعمل
 لازما وتارة متعديا واسم الساعل من الأول مقدمة بمعنى ذات مقدمة أى ثبت لها التقدم ثم نقل ذلك
 للفظ من الوصفية وجعل اسم الجماعة المقدمة من إيليش وحيد شدة فالساعة الدلالة على النقل
 من الوصفية للاسمية ووجه ذلك أن الساعة تدل على التأنيث والذكر فرع المذكور وكذلك لا يصح هنا
 فرع الوصفية فأق بالاسم لتدل على ذلك فان قلت ان الساعة موجودة سال الوصفية قلت يقتدر زوالها
 والاثبات بغيرها ثم انها نقلت منها على سبيل الحقيقة العرفية ان هجر المعنى الأصلي أو على سبيل
 الاستعارة المصروفة ان لم يجر وجعلت اسم الكل متقدما في عين بالإضافة فقال مقدمة علم ومقدمة
 كتاب ومقدمة الدليل ومقدمة القياس فهذا اوضح ثالث اذا علمت هذا فقول الشارح والمقدمة أى
 ولفظ المقدمة من حيث هي لا يقيد كونها مقدمة هذا المختصر ولذلك أظهر من أن المقسم للضمير وقوله
 مأخوذة أى منقولة من مقدمة الجيش أى من لفظ مقدمة الذى مدلوله ابتجاعة المقدمة من الجيش
 أو مستعارة منها وقوله للجماعة أى الموضوع للجماعة المقدمة منها أى من الجيش والمناسب
 منه ولصكته ان باعتبار أن الجيش طائفة وقوله من قدم اللازم اما خبر لمبتدأ محذوف أى
 وهى أى مقدمة الجيش مأخوذة أى منقولة من قدم اللازم أى من اسم فاعل قدم اللازم لما علمت
 أن مقدمة الجيش منقولة من مقدمة الوصف المأخوذة من قدم اللازم أو أنها حال أى حال كون
 مقدمة الجيش مأخوذة من قدم اللازم أى منقولة من اسم فاعل قدم اللازم فى كلام الشارح إشارة
 لمراتب النقل على هذين الاحتمالين أو أنه خبر ثان للمقدمة أى والمقدمة مأخوذة أى منقولة
 من مقدمة الجيش ومستمدة من قدم اللازم أى من مصدره وهذا باعتبار الأصل الاصيل وهو
 الوصف لان الاشتقاق إنما هو مستعارة منه كذا اقر شيوخنا العلامة العدوى وذكر العلامة عبد
 الحكيم أن قوله والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش لم يرد به انها منقولة أو مستعارة من مقدمة
 الجيش لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارة منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ في ما
 في المنقول عنه وإليه ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها باللسان المعنى منقولة أو مستعارة

قوله لا يقتضى لارة هذا
 انتظام والمخلاف في أن تكونها للتعظيم
 أو التثنية فما لا ينبغي أن يقع بين الحاصلين
 والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة
 المقدمة منها ما يقدّم

قوله وانما حال المناسب أو أنه كما قال فيما بعد
 تأمل ا ه معجم

بل مراده أن لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيوش بقطع النظر عن الإضافة وحسنه لأنها المقدمة
 وإنما يقال من أول الأمر والمقدمة مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لأن التحقيق أن استعمال المشتق
 منه لا يكفي في أخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به وإطلاق المقدمة على اجتماع المقدمة من الجيوش
 باعتبار معناها الوضحي ويدل عليه إيرادها في الأساس في الحقيقة حيث قال قدمه فتقدم بمعنى تقدم
 ومنه مقدمة الجيوش انتهى كلامه (قول له بمعنى تقدم) أي انتهى من قدم اللازم لأن تقدم لازم وأما
 قولهم زيد تقدمه وعرفوه من الخذف والابتال أي تقدم عليه وهذا أي أخذها من قدم بمعنى تقدم
 بناء على قراءتها بالكسر وأما على قراءتها بالفتح فيتمين منها من قدم المتعدي لأن اسم المفعول إنما يؤخذ
 من المتعدي فإن قلت على قراءتها بالفتح لم يجعل مأخوذة من قدم المتعدي قلنا لأن المباحث
 المذكورة متقدمة لا متقدمة شيئا آخر وانه لو كان كذلك لاضيفت إلى مفعولها بأن يقال مقدمة
 الطالب الذي عرفها على من لم يعرفها من الشارحين لأن الصفة المتعديّة للمفعول الظاهر إضافة السببه
 لأنها اسم النوع تعالى فإلما تضاعف اليه وأضيفت للكتاب مع أنه غير المفعول علم منها من اللازم وإنما كان
 الكتاب غير المفعول لأن المقدمة في الحقيقة الطالب الذي عرفها لا الكتاب نفسه (قول له يقال مقدمة
 العلم) أي يقال هذا اللفظ أو يقال هذه الكلمة إذن المعلوم أن الكلمة إذا أريد لفظها فإنها تحكي
 بالقول نحو يقال له إبراهيم ونصح أن يجعل القول بمعنى الإطلاق أي أن المقدمة إذا اضيفت للعلم تطلق
 على ما يتوقف عليه الشروع في مسائله فاللام في قوله لما يعنى على والمطرف لغو متعلق يقال على
 التقديرين وما في قوله لما ذكره موصوفة واقعة على معان أي معان يتوقف الخ وهي المبادئ العشرة
 وظاهره كانت متقدمة ألا بأن كانت في الأشياء أو قلت أصل الشروع في مسائل العلم إنما يتوقف على
 تصور العلم بوجه وذلك يحصل بالرسم فيقتضى أن مقدمة العلم اسم للرسم خاصة وهذا يناقض ما ذكره
 العلامة السيد في شرح الفتح من أن مقدمة العلم اسم لما يتوقف عليه تصور العلم بوجه وذلك كترسم
 أو تصوره بالذات والحقيقة وذلك كالخدا والشروع فيه على بصيرة وذلك كالموضوع والغاية والغاية
 وغيرها من بقية المبادئ العشرة المشهورة قلت المراد بالشروع الشروع من حيث هو فيشمل أصل
 الشروع والشروع على بصيرة فيشمل المقدمة بجميع المبادئ وحاصل ما في المقام أن العلم لغة الإدراك ثم
 نقل في العرف إلى معارف تصورية أو تصديقية هي مسائل كثيرة مضمبوطة بجهة واحدة ولا شك أن
 الشروع في تفصيل تلك المعلومات متوقف على تصورها بوجه وهو التصور الاجمالي لا امتناع بوجه
 النفس نحو الجهول المطلق فيمتنع الشروع فيها بدونه والشروع فيها على بصيرة يتوقف على تصورها بذلك
 الجهة ويتوقف أيضا على معان أخر خارجة عن تلك المعلومات كعرفة الغاية والموضوع والفائدة وغير
 ذلك من بقية المبادئ العشرة فسمي هذه مقدمة العلم لتوقف أصل الشروع والشروع على وجه البصيرة
 عليها (قول له ومقدمة الكتاب) عطف على مقدمة العلم وقوله لما تمة أي لجساعة عطف على قوله
 لما يتوقف من عطف المفردات أي أن لفظ مقدمة إذا اضيفت للكتاب تطلق الخ وقوله من كلامه أي
 من كلام الكتاب وإضافة كلام للعلم من إضافة العلم للناس فهي للبيان والمعنى إضافة منه وإنما
 لم يقل هذا لأن ذكر العلم أو لا ثم يانه بالخاص بعد ذلك أو وقع في النفس (قول له قدمت أمام
 المقصود) أي جعلت أمامه فلا بد من التجريد في قدمت عن بعض معناد والا كان فيه ركة لتكرر قوله
 أمام المقصود معه (قول له لا ارتباط لها) أي لا ارتباط للمقصود بها أي تلك الطائفة أي معانيها
 أو يقال إن طريق الفائدة والاستفاد لما كانت هي اللفاظ لم يحجج لتقدير كما أفاده الفسري وإنما
 اعتبر الارتباط في جانب المقصود دون المقدمة نظرا إلى أنه موقوف عليها والموقوف هو المرتبط وقوله
 لا ارتباط لها أي سواء توقف الشروع في مسائل الفن على معناها بأن كان مدلولها مقدمة علم أم لا
 (قول له واتفاق الخ) عطف سبب على مسبب وعلم بما ذكر أن مقدمة العلم معان ومقدمة الكتاب

بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه
 الشروع في مسائله مقدمة الكتاب لما يتوقف
 من كلامه قدمت أمام المقصود لا ارتباط لها
 بها واتفاق الخ

اللفظ ولا يقال ان هذه التفرقة تحكم لاسمها الا انقول ان مقدمة العلم لما كانت منضبطة غير
 مختلفة التفت في جانبها للمعاني ولما كانت معاني مقدمة الكتب مختلفة التفت في جانبها للالفاظ التي
 هي غير منضبطة واعترض السيد علي الشارح بأن التبادر من قوله يقال مقدمة الكتاب كذلك
 أن اطلاق مقدمة الكتاب في مقابلة مقدمة العلم اصطلاح بين القوم لا من الشارح وليس يمكن ذلك
 اذا لم يوجد في كلام القوم مقدمة العلم وقد يطلقون مقدمة الكتاب على الالفاظ المدللة على مقدمة
 العلم بخارجها من سلاسل العلاقة الدالة والمدلولية ولا يطلقونها على الالفاظ مطلقا أعني من أن يكون مدلولها
 مقدمة علم أم لا على ما زعمه الشارح وأجيب بأن هذه التسمية بمقدمة العلم تقدم وهي تقدم فلا ريب
 لجعل اطلاقها على الالفاظ بخارجها عن علاقها على المعاني مع وجود العلم فتقوله ولا يطلقونها على
 الالفاظ مطلقا مخوفا لما علمت من وجود العلة والحاصل أن السبب في اطلاق اللفظ مقدمة على الالفاظ
 المقدمة على المقصود لا ارتباطها به وهو التقدم والاولية لا الارتباط الواقع بين اللفظ والمعنى كالدالة
 وحينئذ فلا وجه لاختصاصها في كلامهم بمقدمة العلم ولا يختص اطلاقها على اللفظ الدال على مقدمة
 العلم فتقوله ولم يطلقوا المقدمة على الالفاظ مطلقا مخوفا عما علم أن النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة
 الكتاب التبيين لأن الاولى اسم للمعاني والثانية اسم للالفاظ وأما بين مقدمة العلم ومدلول مقدمة
 الكتاب فالعموم والخصوص الوجهي كما أن دال مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب كذلك أي بينهما
 العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع اذا ذكر أمام المقصود وتنفرد مقدمة
 الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع في المسائل اذا ذكر أمام المقصود وتنفرد مقدمة العلم فيما يتوقف
 عليه الشروع اذا ذكر في الاثناء بخلاف ما قال ان النسبة العموم والخصوص المطلق بين
 الامرين بناء على اعتبار التقدم في مة وهو مقدمة العلم وقد علمت من تعريف الشارح لها عدم اعتبارها
 فيها وأما النسبة بين دال مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب فالتبيين كالاولى (قوله ونبي) أي
 المقدمة هاهنا أي في ذلك الكتاب (قوله لبيان) أي مذكورة لبيان (قوله والخصار) عطف
 على معنى الفصاحة وقوله علم البلاغة أي العلم المتعلق بها (قوله وما يلائم ذلك) عطف على معنى
 الفصاحة أي وليان ما يلائم ذلك أي معنى الفصاحة والبلاغة والمراد بذلك الملائم التسمية بين
 الفصاحة والبلاغة ومن جملة البلاغة (قوله ارتباط المقاصد بذلك) أي بما ذكره مما استوفى عليه
 المقدمة او بالبيان المذكور وأشار بهذا الى أن المقدمة المذكورة هنا مقدمة كتاب لا مقدمة علم لأن
 مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كالمذموم والموضوع والغاية الخ والمصنف لم يذكرها كلها فيها
 وان كان قد ذكر فيها غايات العلوم الثلاثة حيث قال في آخرها وما يجتزبه الخ ويصح جعلها مقدمة
 علم أيضا بهذا الاعتبار (قوله والفرق الخ) قد علمت محصله وهو أن مقدمة الكتاب اسم لجموع
 المطائفة من الكلام اللفظي التي يقدمها المصنف أمام المقصود لا ارتباطها به فإلما يقدمه وان حصل
 به الارتباط والاتفاق لا يصدق عليه التعريف ومقدمة العلم معان مخصوصة يتوقف عليها الشروع
 فيه (قوله في الأصل) أي في اللغة الخ لما كان الواقع في كتب اللغة ذكر معان متعددة للفصاحة
 وكما تبدل على الظهور ولم يحقق الشارح من تلك المعاني الحقيقي من انجازي لما وقع في ذلك من
 الاختلاف والاشتباه أي في بيانها أي الفصاحة بما يجمع مدانيها الحقيقية والمجازية وهو البناء عن
 الظهور والابانة فهذه انكته قول الشارح نبي عن الظهور والابانة دون أن يقول هي الظهور والابانة
 ونوضح ذلك أن الفصاحة تطلق في اللغة على معان كثيرة فتطلق على نزع الرغبة وذهاب البلبا من
 اللين يقال سقاها لبنا فصيحاً أي أخذت رغوته ونزعت منه أذهب لبها وخلص منه قال
 في الأساس ان هذين المعنيين حقيقيان ثم قال ومن المجاز شربنا حتى أفصح الصبح أي بداضوه
 وحتى بدا الصبح النصيح أي الذي لا ظلمة فيه وهذا يوم مفصح وفصح لا غيم فيه ولا حر وجاء فصيح

وهي ههنا لبيان معنى الفصاحة والبلاغة
 والخصار علم البلاغة في عاى البيان والمطابق
 وما يلائم ذلك ولا يخفى وجه ارتباط المقاصد
 تلك والعرف بين مقدمة العلم ومقدمة
 الكتاب مما يخفى على كثير من الناس
 (الفصاحة) وهي في الأصل نبي عن الظهور

النصارى أى عيدهم وهذا من تعصبهم أى مكان بروزهم وأفصحوا عيدهوا وأفصح العجمى تكلم بالعربية
 وفصح انطلق لسانه وخلصت لفته عن اللكنة وأفصح الصبى فى منطقة فهم ما يقول فى قول ما تكلم
 وأفصح ان كنت صادقا فى بين اه فقد جعل ماسوى ذهب الرغوة واللبادمانى بحجازية ولاشئ
 أن تلك المعانى كلها تؤول للظهور بالاستئزام لانها هو فذلك عبرتني اى تدل ولم يقل معناها
 الظهور لانه لم يوجد له معنى هو الظهور كما يفيد كلام المصباح فتدله تبنى بشيرا الى أن معناها ليس
 هو الظهور بل شئ نبى عنه ويدل عليه ومن هذا علم أن مراد الشارح بالأصل اللغة سواء كان المعنى
 حقيقيا أو مجازيا لا الحقيقى فقط وعلى هذا فالمراد بكون اللغة أصلا باعتبار المعنى الاصطلاحي
 لا باعتبار أنه حقيقة وعلم أن المراد بالانباء الدلالة الالتزامية لا المطابقة لان لفظ الفصاحة لم يوضع
 للظهور حتى تكون دلالاته عليه مطابقة ولا التضمنية لان لفظ فصاحة لم يوجد فى كتب اللغة انه
 موضوع للظهور وغيره حتى تكون دلالاته عليه تضمنية ثم ان الفصاحة نقلت عرفا الى وصف
 فى الكلمة والكلام والتمكلم ولا يخلو ذلك الوصف من ملازمة وضوح وظهور وانما لم يقتصر الشارح
 على المعنى الاصطلاحي الا فى المتن للإشارة الى أن بين المعنى اللغوى والاصطلاحي مناسبة
 والمناسبة تحصل ولو بحسب المآل (قوله والابانة) عطف مرادف ان جعلت الابانة مصدرا
 أبان بمعنى بان اى ظهر وحينئذ فالابانة بمعنى البان وعطف لازم جعلت مصدرا أبان بمعنى أظهر
 وحينئذ فتكون الابانة بمعنى الاظهار (قوله مثل كلمة فصيحة) اى تخبرنا بذلك عن جزء معين
 من جريئات المنرد كقائم فيقال هذه كلمة فصيحة ويصح أن يراد بالكلمة لفظ كلمة اذ هو يوصف
 بالفصاحة وكذا يقال فى قوله كلام فصيح ورعا يقال ان قوله بعد والتمكلم يقال كاتب فصيح وشاعر
 فصيح دون أن يقول مثل متمكلم فصيح مع انه قياس سابقه بعين الاول وأشار بالمثلين فى قوله مثل
 كلام الخ الى انه لا فرق فى الوصف بالفصاحة بين المنظوم وغيره والقصيدة مأخوذة من اقتصدت
 المتكلم بمعنى اقتطعت قبل لانسمى الأبيات قصيدة حتى تكون عشرة فافوقها وقبل حتى تجاوز سبعة
 ومادون ذلك يسمى قطعة (قوله قيل المراد الخ) حاصل ايضا ما فى المقام أن المصنف اعترض عليه
 بأنه قد بقي شئ ليس بكلمة ولا كلام مثل المركبات الناقصة فانها ليست بمفردة لان المفرد ما قابل المركب
 ولا كلاما لانه المركب التام والمركب المذكور ناقص فسكوته عنها يقتضى أن لا تكون فصيحة ولا بليغة
 مع انها توصف بالفصاحة قطعا فيقال مركب فصيح وحينئذ فى كلام المصنف قصور وأجاب
 الخ لى والزوزنى بأنهم اذ خلة فى الكلام فى كلام المصنف اذ المراد بالكلام فيه المركب مطلقا
 على طريق المجاز المرسل من باب اطلاق النقص واردة العام فشمى المركب التام والناقص
 وحينئذ فلا قصور فى كلامه ورد شارحنا هذا الجواب بأنه لا يتم الا لو كان العرب أطلقوا على المركب
 المذكور كلاما فصيحاً مع انهم لم يقولوا فيه ذلك ووصفهم له بالفصاحة فى قولهم مركب فصيح يجوز
 أن يكون من حيث مفرداته لا من حيث ذاته سألنا أنه يوصف بالفصاحة من حيث ذاته وأن
 الاعتراض بالقصور وارد على المصنف فالأولى ادخال المركب المذكور فى المفرد لا فى الكلام
 بأن يراد بالمفرد ما قابل الكلام وذلك لانه لم يعهد اطلاق الكلام على ما قابل المفرد بل المعهود اطلاقه
 على المركب التام كما هو المعنى العرفى عند النحاة او على اللفظ مطلقا الشامل للمفرد وهو المعنى
 اللغوى وأما اطلاقه على ما قابل المفرد أعنى المركب مطلقا الشامل للتام والناقص فهذا مجاز مرسل
 كما علمت علاقته بخلاف اطلاق المفرد على ما ليس بكلام فانه حقيقة عرفية (قوله ما ليس بكلمة)
 الانسب ما ليس بمفرد أى وهو المركب مطلقا (قوله وغيره) اى وهو المركب الناقص
 (قوله فانه قد يكون) الفاء للتعليل والضمير للحال والشان وحذا علله للعلل مع علمه وقوله قد يكون
 بيت الخ اى كما فى قوله اذا ما الغايات برزن يوما * وزجج الحواجب والعيونا

والابانة (يوصف به المفرد) مثل كلمة فصيحة
 (والكلام) مثل كلام فصيح وقصيدة
 فصيحة قبل المراد بالكلام ما ليس بكلمة ايم
 المركب الناقص غير مشتمل على اسناد
 بيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد
 بيت السكيت عليه مع أنه يوصف بالفصاحة

فان هذا البيت غير مفيد لعدم ذكر جواب الشرط مع انه فصيح باجتماع ضرورة فصاحة نظائره
(قوله وفيه نظر) اي في ادخال المركب الناقص في الكلام فنظر (قوله لانه انما يصح ذلك)
اي دخول المركب الناقص في الكلام (قوله لو اطلقوا) اي العرب (قوله ولم يتل ذلك عنهم)
اي والمنقول عنهم انما هو وصفه بالفصاحة دون وصفه بأنه كلام حيث قالوا امر صائب فصيح
ووصفه بالفصاحة لا يستلزم تسمية كلاما حتى يدخل في مسماه لان الوصف بالفصاحة اعم من التسمية
بالكلام والاعم لا يستلزم الاخص فيجوز ان يكون وصفه بالفصاحة ككونه فصيحاً لا ككونه
كلاماً كما يقال هذا التأويل وهو ادخال المركب الناقص في الكلام (قوله وانصافه الخ)
لما قيل بجواب الخلق الى وبي الاعتراف بالنقص وادخل المصنف اشارة الشارح لدفعه بأنه غير
وارد بالنكية بقوله وانصافه بالفصاحة اي في قولهم مركب فصيح الخ (قوله باعتبار فصاحة
المقررات) اي باعتبار ان مفرداته متصفة بالفصاحة لا باعتبار انه مركب واذا كان كذلك فهو
داخلاً في المفرد من غير تأويل في المفرد سلمنا ان انصافه بالفصاحة لانه اي باعتبار انه مركب
فيحتاج للتأويل لكن الحق في التأويل خلافه ما قلت يا خلدني (قوله باعتبار الخ) اي فيكون وصفه
بالفصاحة من باب وصف الشيء بوصف اجزائه فوصفه بمعارضتي (قوله على ان الحق الخ)
على للاستدلال بمعنى لكن فلا يتعلق بشئ فكأنه قال لكن الحق انه داخل الخ فبعد ان اجاب بأن وصف
المركب الناقص بالفصاحة على طريق العرضية ظهر له بعد ذلك انه يوصف بها بالنظر لانه وانه لا بد من
التأويل في كلام المصنف لشيء والا كان قادراً ان لا يقول بما اقول به الخلدني بحيث يدخل هذا
المركب في الكلام بل يدخله في المفرد بقرينة مقابلة بالكلام وفي هذا الجواب بحث اذ لو كان داخلاً
فيه لم يتم قوله اولا يقال كلمة فصحة الا ان تحمل الكلمة على ما يعبر المركب الناقص (قوله لانه) اي
المفرد يقال اي يحمل على ما يقابل المركب وذلك القول في باب الكلام (قوله وعلى ما يقابل المتن)
اي و يقال على ما يقابل المتن والمجموع اي والمحقق بهما وهو الاعمى السبعة الشامل للضاف وذلك
القول في باب الاعراب اي ويقال على ما يقابل المضاف والشبيه به الشامل للمتن والمجموع وذلك في باب
المنادى واسم لا و يقال على ما ليس بجملة ولا شبيهها وذلك في باب المبتدا والخبر (قوله وعلى
ما يقابل الكلام) اي الشامل للمركب الناقص وهو المراد هنا واعلم ان اطلاق المفرد على هذه
الامور كلها اطلاقات حقيقة واذا كان كذلك فدخل المركب الناقص فيه لا يلزم عليه يجوز
بجلاف دخول المركب الناقص في الكلام بحيث يراد بالكلام المركب مطلقاً فانه يلزم عليه يجوز
(قوله ومقابلته الخ) جواب عما يقال ان المشترك لا يفهم منه معنى معين بدون قرينة فما القرينة
هنا على ان المراد بالمفرد هنا ما يقابل الكلام فأجاب بقوله ومقابلته الخ لا يقال قد يعكس فيقال مقابلة
الكلام بالمفرد تدل على ان المراد بالكلام ما ليس بمفرد لا ناقول اطلاق الكلام على ما ليس بمفرد
بجواز مخالف اصطلاح النحاة واللغويين بخلاف اطلاق المفرد على ما ليس بكلام فانه اصطلاح
والمتبادر من الالفاظ جملة على معانيها بحسب الاصطلاح وهذا واعلم انه يلزم على ما قاله الشارح
من ان المراد بالمفرد هنا ما يقابل الكلام امور ثلاثة * الاول ان يكون المركب الناقص الخالي
عما يحل بفصاحة المفرد من تنافر الحروف والقراءة ومخالفة القياس فصحاح اسما على ما يحل
بفصاحة الكلام من تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد نحو ان كان قرب قبر حرب قبر
وان ضرب غلامها هذا وان تسكب عيناى الدموع لجمدا لانه صدق عليه انه خالص من الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزام فصاحة ما ذكر لا يلبق بحال عاقل واذا لم يكن فصيحاً
لزم ان يكون تعريف فصاحة المفرد غير مانع فيجب ان يضافه الخواص عن هذه الامور ليكون مانع
* الامر الثاني انه يلزمه ضرورة ما هو فصيح غير فصيح يضم كلمة فصحة اليه وبيانه انه على تقدير تسليم

قوله وفيه نظر لانه انما يصح ذلك لو اطلقوا على
شئ هذا المركب انه كلام فصيح ولم يتل
ذلك عنهم وانصافه بالفصاحة يجوز
ان يكون باعتبار فصاحة المقررات على ان
الحق انه داخل في المفرد لانه يقال على
ما يقابل المركب وعلى ما يقابل المتن والمجموع
وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام هي
قرينة تدل على انه اراد بها معنى الاخير اعني
ما ليس بكلام

فصاحته ما ذكر من المركبات الثلاثة يلزم خروجها عن الفصاحة بنظم كلمة فصحة الى كل واحد منها
 كقولك في المثال الاول رسم وفي المثال الثاني أسماء وفي المثال الثالث بلغت المتألفه قبل الضم
 من قبيل المفرد ولم يشترط في فصاحته الخلو من عما ذكر وبعد الضم من قبيل الكلام وهو قد اشترط
 في فصاحته الخلو من عما ذكر والمحال انه لم يخص ولا شئت أن صيرورة ما هو فصيح غير فصيح بنظم كلمة
 فصحة اليه بعيد جدا * الامر الثالث انه يلزمه أن يخرج عن الفصاحة باعتبار اشتداد الاستناد فيه
 من غير ضم لكلمة ولا تنضم نحو زيد الذي ضرب غلامه عمرا في داره فان جعل الذي وصفا لزيد كان
 مركبا ناقصا فيكون فصحا له خوله في المفرد وان جعل الذي متبرا عن زيد كان كلاما فيكون غير فصيح
 لعدم خلو من ضعف التأليف وهذا أشنع مما قبله * واعترض ما اختاره الخليلي أيضا من التأويل
 في الكلام وادخل المركب الثالث فيه بأنه يقتضي انصاف المركب الناقص بالبلاغة حقيقة لقول
 المصنف بعد البلاغة يوصف بها الاخيران فقط وهو باطل اذ لم يدروا عوارضه التي يطابقها مقتضى
 الحال كندويهم عوارض المركب التام وله أن يجيب عن هذا بأن في الكلام شبهة استخدام
 حيث ذكر أن الكلام يقتضي المركب وذكره ثانياً يعني المركب التام وفيه بعدو بأن المفرد يتناول
 الاعلام المشتملة على شأفر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد فهو امدحه امدحه وزان فوره
 الشجر وتسكب عيناى الدروع تعبد اذا سمعت اعلاما لان المفرد ما لا يدل جزءه على جزء معناه
 وهذه كذلك ولا يرد أن ضعف التأليف لا يتأتى في العلم لأنه يكون بمخاضة الاعراب والعلم بمجرده
 لا اعراب له لان الاعراب ثابت له باعتبار المنقول عنه فيلزم أن تكون هذه الاعلام فصحة مطلقا
 عما يحل بفصاحة المفرد مع استئناسها على ما يحل بفصاحة الكلام والترجمة لا يليق بحال عاقل وحسنه
 فتعريف فصاحة المفرد غير مانع فالواجب أن يضافه الخلو من هذه الاسور ليكون مانعا وهذا
 الالتزام كما يرد على الخليلي يرد أيضا على الشارح بالنظر للجواب الثاني أعني قوله على أن الحق الخ لا
 المفرد عنده أعم منه عند الخليلي وقد يجاب عن الخليلي بالنظر لهذا اليراد فقط بما حاصله ان هذه
 الاعلام من قبيل المركب عند النحاة اذ المفرد عندهم ما قلناه بلفظ واحد في العرف او ما أعرب
 بأعراب واحد والعلم المذكور مشتمل على لفظين فأكثروا عرّب بأعرابين فأكثروا بحسب الاصل لان
 نظريهم في اللفظ من حيث الاعراب والبناء وان كانت تلك الاعلام من قبيل المفرد عند المناطقة لان
 نظريهم في المعاني اصالة وهذا التعريف لفصاحة المفرد عند النحاة لا عند المناطقة وأنت خير بأن هذا
 الجواب انما ينفع الخليلي دون الشارح وجماعت من بطلان ما قاله الشارح والخليلى لبطلان
 الوازم اهما ظاهر لان المفرد والكلام في كلام المصنف محمولان على معناهما الحقيقي المتبادر منهما
 وهو أن المراد بالمفرد ما ليس بمركب وبالكلام المركب التام والمركب الناقص خارج عنهما لعدم انصافه
 بالفصاحة والبلاغة بالنظر لذاته وانصافه بالفصاحة في قولهم مركب فصيح انما هو باعتبار انصاف
 مفرداته بها كما أفاده العلامة عبد الحكيم (قوله والمتكلم أيضا) انما زاد هنا أيضا دون ما تقدم
 لان الكلام والمفرد من واد واحد فهمما كالشيء الواحد وأيضا لا يوتى بها الا بين شيئين (قوله
 يقال كاتب فصيح الخ) المناسب لما مر أن يقول مثل كاتب فصيح والمراد بالكاتب الناثر الى المتكلم
 بكلام منثور وليس المراد به المتكلم بالكتابة بدليل مقابلته بشاعر والحاصل أن الشخص متى كانت
 فيه الملمكة انصاف بالفصاحة تكلم بنظم او فصيح او غيرهما كالشعر ولو لم تكلم اصلا الا أن الملمكة
 لا يعرف قيامها به الا بالكلام (قوله تنبي عن الوصول الخ) قال في القاموس بلغ الرجل بلاغة
 اذا كان يبلغ بعبارة كنه مراده مع ايجاز بلاخلال او اطالة بلاسلال وحسنه في اللغة تنبي
 عن الوصول والانهاء فكأنها اوصولا لشخص ووصاوهي الوصول بالعبارة الى المراد من غير اخلال
 ولا اطالة عملة وأما في الاصطلاح فهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهرة

(و) يوصف بها (المتكلم) أيضا يقال كاتب
 فصيح وشاعر فصيح (و) البلاغة (و) تنبي

لأن الكلام إذا طابق مقتضى الحال وصل للمطابق عند البلغاء ولم يقل وهي في الأصل اكتفاء
بما ذكره سابقا وقيل لم يقل في الأصل لأن معناه اللفظ واصطلاحاً واحد وفيه انه مع كونه خلاف الواقع
يلزم أن يكون قوله نبي عن الوصل والانتفاء مستدركا لأن قصد منه ابتداء المناسبة بين المعنى
اللفظي والاصطلاحي وعند اتحاد المعنى لا مطابقة اليه (قوله والانتفاء) عطف تفسير (قوله فقط) على
اللفظ واقعة في جواب شرط مقدر وقت اسم فعل بمعنى أنه أي وإذا وصفت بها الأخيرين فقط أي فالتة
عن وصف المفرد (قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة) فيه انه ادخل المركب الناقص في المفرد وحينئذ فلا
يتضمن الدليل على الدعوى لأن معنى الدليل أخص من معنى المدعى أي أن الذي نسبت عنه البلاغة
في الدليل وهو الكلمة أخص من الذي نسبت عنه في المدعى وهو المفرد الشامل للكلمة والمركب
الناقص ويلزم من هذا أن يكون الدليل أخص من المدعى وحينئذ فلا يتجه لأن نفي الأخص
لا يستلزم نفي الأعم فلا يلزم من عدم سماع اتصاف الكلمة بها عدم سماع اتصاف المركب المذكور بها
فالدليل المساري للدعوى أن يقال اذ لم يسمع كلمة بليغة ولا مركب بليغ الآن يراد بالكلمة ما ليس
بكلام فتشمل المركب الناقص لكن في إطلاق الكلمة على هذا المعنى من البعد ما ليس في إطلاق المفرد
عليه بلا خفاء وإن أدخل المركب الناقص في الكلام كما هو رأي الخليلي فلا إشكال في التعليل
أصلاً (قوله والتعليل) أي لعدم وصف المفرد بالبلاغة (قوله وهي) أي المطابقة المذكورة
(قوله لا تتحقق في المفرد) أي لأن المطابقة المذكورة انما تحصل بمراعاة الاعتبارات الزائدة على
أصل المعنى المراد وهذا لا يتحقق إلا في ذي الاستناد المقيد (قوله لأن ذلك) أي اعتبار المطابقة
المذكورة (قوله في بلاغة الكلام والمركب) أي فيجوز أن يكون هنالك بلاغة أخرى يصح وجودها
في الكلمة غير المطابقة وإن لم نطلع عليها كما وجد ذلك في الفصاحة فإن قال ذلك المعلق أنه لا معنى
للبلاغة في كلام العرب إلا هذا المعنى وهو محال في الكلمة عائد إلى اتقاء السماع وهو الذي عليه بناء
(قوله وانما قسم الخ) هذا فوجبه لمبادرته المصنف بالتقسيم أولاً وتعريف كل على حدة بعد ذلك
مع أن الأصل أن يذكر التعريف أولاً ثم التقسيم ثانياً فقول الشارح وانما قسم كلاماً من الفصاحة
والبلاغة أولاً أي ولم يأت من أول الأمر بتعريف واحد شامل لأقسام الفصاحة وكذلك البلاغة
ثم يقسمهما بعد ذلك كما هو الشأن وقوله قسم أي ضمناً لا صراحة حيث قال الفصاحة بوصفها المفرد
والكلام والمركب والبلاغة بوصفها الأخيرين فقط فإن هذا يستلزم انقسام الفصاحة إلى فصاحة
مفرد وفصاحة كلام وفصاحة مركب وانقسام البلاغة إلى بلاغة كلام وبلاغة مركب (قوله لتعذر
جمع المعاني المختلفة) كفصاحة المفرد وفصاحة المركب وفصاحة الكلام وكبلاغة المركب
وبلاغة الكلام وقوله الغير المشتركة الخ تفسير للختلفة وأدخل آل على غير تأويله بالمغايرة فلا يقال
انه أدخل آل على المضاف الذي لم يشابه بفعل وهو لا يجوز (قوله في أمريهما) متعلق بالمشاركة
أي في حقيقة نوعية تصدق عليهما وتصلح لتعريفهما فلا يأتى أن يؤتى للفصاحة بتعريف يعم أقسامها
الثلاثة ويخرج غيرها وكذا البلاغة لا يأتى أن يؤتى لها بتعريف يعم قسميها ويخرج غيرهما وهذا
بخلاف الكلمة فإنها لما اشتركت أقسامها في أمريهما صالح لتعريف الكلمة بحيث تتميز عن الكلم
والكلام عرفت أولاً بأن أقول مفرد ثم قسمت بعد ذلك إلى اسم وفعل وحرف وكذلك الإنسان
لما اشتركت أقسامه من رزج وروم وغيرهما في أمريهما صالح لتعريف الإنسان بحيث يتميز عن
الفرس والحصان وغيرهما من الأنواع عرفت أولاً بأنه حيوان ناطق ثم قسم بعد ذلك لتلك الأقسام
والحاصل انه لما تعذر هنا اشتراك أقسام الفصاحة في أمريهما صالح لتعريف الفصاحة بحيث يميزها
عما عداها وكذلك البلاغة قسم كلاماً منها ثم عرفت تلك الأقسام وانما الاشتراك في الأمر العام مطلقاً
مفصلات أداشك في وجود المفهومات العامة الكلية كشيء وموجود ومستحسن وأقسام الفصاحة

والاستواء في وصفها الأخيرين فقط أي
الكلام والمركب دون المفرد اذ لم يسمع
ببلاغة والتعليل بأن البلاغة انما هي باعتبار
المطابقة لقضى الحال وهي لا تتحقق
في المفرد وهم لأن ذلك انما هو في بلاغة
الكلام والمركب وانما قسم كلاماً من
الفصاحة والبلاغة أولاً لتعذر جمع المعاني
المتشابهة الغير المشتركة في أمريهما

وكذلك قسم البلاغة مشتركة في هذا المفهوم ولكن لا يصلح شيء من التعريف كل من الفصاحة
والبلاغة لعدم حصول الفهم المذکور ووجه هذا دفع ما يقال على الشارح منطوقه لا نسلم عدم اشتراكها
في امر يعنى اذ لا شك في وجود المفهومات انعاقه الكلية التي تشترك فيها وتعمها كشيء موجود
ومستحسن وما يقال عليه من حيث المفهوم ان كلامه يزيد ان مناط الاشتراك في الامر العام يكفي
في جميع الامور المتمايزة في تعريف وليس كذلك (قول في تعريف واحد) اي بين حقيقة كل فصلا
والا فلا تندر كأن تعرف الانسان والفرس بالجسم الناحي الحساس المتحرك بالارادة او بالحيوان فانه
يميزها في الجملة ولكن لا بين حقيقة كل واحد تفصيلا (قول في هذا) اي الضمير من التسميم اولا
ثم التعريف ثانيا كما قسم اي كتسميم ابن الحبيب الخ فان تقسيمه قبل التعريف بعدم الاشتراك
المذکور وأورد على ذلك ان التسميم اشتركا في امر يعنى ما صاغ لتعريف المستثنى وهو المذکور
بمبدأ لا وأنها وفيه نظرياً هذا لا يصلح تعريف المستثنى لانه يدخل فيه ما بعد الا الواقعة صفة
ذاتية لو كان فيهما آلهة الا الله نفسه تعالى مع انه ليس مستثنى (قول في الفصاحة) اي اذا أردت
بيان كل من أقسام الفصاحة والبلاغة فأقول ان الفصاحة الخ فالعناء فاء الفصيحة ويقال لها
فاء الفصيحة بالصاد والاضافة في ذلك من اضافة الموصوف لصفة اي الفاء المفعلة او المفعلة
سميت بذلك لانها افصحت عن شرط متدر وألونها أفصحت وأظهرته وقيل فاء الفصيحة هي ما أفصحت
عن متدر مطلقا اي سواء كان شرطاً أو غيره كما في قوله تعالى قلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي
فضربت فانفجرت (قوله في المفرد) يصح أن يكون صفة للفصاحة كان المتعلق نكرة او معرفة
ولا يلزم على تقديره نكرة وصف المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز لأن ال في الفصاحة جنسية وحد خواها
في حكم النكرة ولا يلزم على تقديره معرفة حذف الموصول وبعض الصلة وهو لا يجوز لأن الكائن
المقدر براد منه الثبوت والدوام فهو وصفة مشبهة وأل الداخلية علم معرفة لا موصولة على التحقيق
ولا يصح أن يكون ذلك الظرف حالاً منها على مذهب سيبويه القائل بجواز مجيء الحال من المبتدأ
لأن الحال مقيدة للعامل مطلقاً نظماً أو معنوياً ولا معنى للتقييد هنا لأن التقييد انما هو انشائي يختلف
حاله كالمجى في قولنا جاء زيد راكياً لا ابتداء واحداً يختلف أحواله وأيضاً المقصود تفسير الفصاحة
بوصف كونها في المفرد لا بقيد تقيدها في المفرد اذ ليس المعنى على التقييد وان كان المآل واحداً لكن
فرق بين التقديرين كما لا يخفى وذلك لأن التقييد يقتضي أن الفصاحة مشتركة اشتراكاً معنوياً
لانه يفيد أن الفصاحة أمر كلي تختلف أحواله تارة يكون في المفرد وتارة يكون في غيره والذي حقه
الشارح انما من قبيل المشترك القضي وجعل الجزر وصفة لا يضاف ذلك تأمل ويصح أن يكون الظرف
لفوا متعلقاً بالنسبة التي اشتملت عليها الجملة والمعنى انساب الخ لوصف المذکور للفصاحة في المفرد
او الفصاحة التي هي الخ لوصف منسوبة للمفرد وقضية هذا أن الظرف معمول للنسبة المذكورة
وهو معنى قابل للتقييد وهذا يرد على حصر النحاة العامل المعنوي في الابتداء والتجريد (قوله
قدم الفصاحة) اي قدم تعريف أقسامها على تعريف أقسام البلاغة مع أن اللف والنشر المشوش
أولى (قوله لتوقف معرفة البلاغة) اي ادراكها وتصورها من حيث المفهوم سواء كانت
بلاغة متكلم أو كلام وقوله على معرفة الفصاحة اي على تصورها في الجملة وانما قلنا في الجملة لأن بلاغة
الكلام لا تتوقف على فصاحة المتكلم بل على فصاحة الكلام والمفرد وكذلك بلاغة المتكلم لا تتوقف
على فصاحته من حيث المفهوم بل على فصاحة الكلام والمفرد اذ لا تؤخذ المصكة التي يقتدر بها
على تأليف فصيح لافي بلاغة الكلام ولا في بلاغة المتكلم نعم تتوقف عليها بلاغة المتكلم بحسب التحقيق اذ
لا يقتدر على تأليف كلام بليغ الا من يقدر على تأليف كلام فصيح (قوله لتوقفها عليها) أما توقف
فصاحة الكلام على فصاحة المفرد فبلا واسطة لكونها مأخوذة في تعريفه وأما توقف فصاحة المتكلم

قوله والمنشئة صوابه او الفاضلة لان فعلية
اللائقة من باب نفع ولم يسم افصح كما يؤخذ
من المصباح والقاموس اللهم الا أن يكون
لشكلة قوله المنشئة تأمل اه معجمه
في تعريف واحد وهذا انما قسم ابن الحبيب
المستثنى الى متصل ومتقطع ثم عرف كل
منهما على حدة (فالفاصلة في المفرد)
قدم الفصاحة على معرفة لتوقف معرفة
البلاغة على معرفة الفصاحة لتوقف
مأخوذة في تعريفها ثم قدم فصاحة المفرد
على فصاحة الكلام والمكلم لتوقفها عليهما

على فصاحة المفرد فبواسطة أخذ فصاحة الكلام المتوقف عليها في فصاحة المتكلم والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء كذا قال يس وقد يقال المصنف لم يأخذ فصاحة الكلام في تعريف فصاحة المتكلم بل المصنف الشامل للمفرد كآلية عليه الشارح فيكون توقف فصاحة المتكلم على فصاحة المفرد بلا واسطة أيضا (قوله مخلصه من تناثر الحروف) قبل وجهه - مصر خلات فصاحة المفرد في الثلاثة أن المفرد له مادة وهي حروفه وصورته وهي صيغته ودلالة على معناه وحيدته فمبنيه إنما في مادته وهو تناثر أوقي صورته وهي مخالفة القياس الصرفي أوقي دلالة على معناه وهو الغرابة ويمكن إجراء ذلك أيضا في الكلام فمبنيه في مادته تناثر الكلمات وفي صورته أي التأليف العارض على الكلمات ضعف التأليف وفي دلالة على معناه التعتيد (قوله مخلصه من تناثر الحروف) المراد من المخلص لازم وهو عدم الانصاف وليس المراد أنه كان متصفاً بالانصاف بل خلاص ثم إن كلام المصنف من باب السلب الكلي وهو المسمى بعموم السلب لا من قبيل رفع الإيجاب الكلي وهو المسمى بسلب العموم فالمعنى حينئذ عدم انصافه بكل واحد من الثلاثة فنجما وجد واحد من الثلاثة في الكلمة كانت غير فصحة ولا أجل كون المراد من كلام المصنف السلب الكلي كان الأولى له الاتيان بين في الغرابة ومخالفة القياس لأجل أن يكون كلامه ظاهرا في ذلك المعنى المراد إذ كلامه يدون ذلك بوجه أن المراد المخلص من المجموع وعلمه فلا يضر في فصاحة الكلمة وجود واحد أو اثنين من الثلاثة وهو باطل (قوله انقياس) أي الضابط المقترن من استقراء استعمالات العرب كقولنا كلما تحركت المياه أو الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا (قوله أي المستتب الخ) أشار بذلك إلى أنه ليس المراد حقيقة القياس في اللغة الذي هو الحقيق شيء بشيء بجماع بينهما كما في النيبان في التصریح بجماع الاستقراء المراد القياس الذي منشأه استقراء اللغة أي تتبع الكلمات اللغوية وهو القياس الصرفي كقولنا كلما تحركت المياه أو الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا وإنما لم يقل الشارح الصرفي بدل اللغوي مع أنه المراد بالإشارة إلى أن منشأ هذا القياس الصرفي استقراء اللغة (قوله لا يخلو عن تسامح) أي لا مبرين الأول أن الفصاحة هي كون الكلمة جارية على القوانين المستنبطة من استقراء كلام العرب متناسبة الحروف كثيرة الاستعمال على السنة العرب الموقوف بعمر يتسم ويلزم من الكون المذكور المخلص عما ذكر فليس المخلص نفس الكون المذكور ولا مصادقا عليه وحيدته فلا يصح حمله على الفصاحة بحيث يقال الفصاحة المخلص لأن أدنى درجات التعريف أن يكون صادقا على المعترف وإن يقال انصاح الخالص لأن صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالتناطع والكاتب والناطق والكتابة الأمر الثاني أن الفصاحة وجودية لأن معناها الكون المذكور والمخلص عدمي لأن معناه عدم الأمور المذكورة وانعدمي غير الوجودي فلا يصح حمله عليه وإنما قال لا يخلو عن تسامح ولم يقل باطل لأن مكان الجواب عن كل من الأمرين أما الجواب عن الأول فخلاصه أن الأدباء يجوزون الأخبار عن الشيء بما يبينه إذا كان بينهما لازم قصد المبالغة والادعاء أنه هو ولا يقال إن التعريف بالمباين ممنوع ودعوى الادعاء وقصد المبالغة لا تنفع لأننا نقول هذا عند علماء المنطق وأما الأدباء فيمكنون بمجرد كون المعترف يستلزم نصوره تصور المعترف ويعتبرون قصد المبالغة والادعاء وأما الجواب الثاني فيؤول المخلص بالكون خالصا وهو أمر وجودي أو يقال قولهم لا يخبر بالعدمي عن الوجودي إذا أريد بالوجودي الأمر الموجود أو وجود أمر وبالعدمي الأمر المعدوم أو عدم ذلك الأمر كالعالم والجمل والموت والحياة فسلم أنه لا يصح حمل أحدهما على الآخر لكن الفصاحة والمخلص ليسا كذلك بل كل منهما ثابت والمخلص ليس عدم الفصاحة بل عدم ضدها الذي هو التناثر والغرابة ومخالفة القياس وأما أن أريد بالوجودي ما لا يدخل العدم في مفهومه وبالعدمي ما يدخل العدم في مفهومه فلا شك

(مخلصه من تناثر الحروف والغرابة ومخالفة القياس) اللغوي أي المستتب من استقراء اللغة وتفسير الفصاحة بالمخلص لا يخلو عن تسامح

في صحة حمل العدمي على الوجودي بهذا المعنى بدليل حمل القضايا المعدولة المحمول على الامر
الوجودي نحو زيد هو لا كتب والبياض هو لا سواد فالمحمول عدمي أي دخل العدم في مفهومه أي
زيد شيء ثبت له عدم الكتابة والبياض شيء ثبت له عدم السواد ومن المفهوم أن قوته الفصاحة
مأخوذة من باب القضية المعدولة لانه في قوة قولنا الفصاحة عدم الامور المذكورة أي الفصاحة
شيء ثبت له عدم الامور المذكورة (قوله يوجب ثقلها على اللسان) الثقل بكسر التاء وفتح القاف
يوزن صغر مصدر ثقل الشيء بالضم خلاف الخفة وأما بكسر التاء وسكون القاف يوزن علم فهو الشيء
الثقل والاقول أنسب من جهة اللفظ للسان كل بين المتعاطفين لأن المصدر مصدر أيضا والثاني أنسب
من جهة المعنى بحسب المقام لانه يشير الى أن التناظر لا يخل بالفصاحة الا اذا كان شديدا بحيث
يصير على اللسان كالحمل الثقيل وأما اصل التناظر فلا يخل بالفصاحة ولا شك أن مراعاة التناسب
العلمي أولى وعلى هذا فانه يوجب شيئا عظيما كالثقل أي الحمل (قوله وعسر النطق بها)
يحتمل انه عطف نفسه ويحتمل أنه عطف مسبب على سبب ثقلها الى أن التثقل في الكلمة سبب لعسر
النطق بها فيلاحظ الثقل وصفاً عاماً أو جيب عسر النطق بها (قوله نحو مستنرات) أي نحو وصف
هذه الكلمة (قوله غداؤه الخ) هذا البيت من معلقات امرئ القيس المشهورة التي مطلعها

قفاليل من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول لمخول
وقيل هذا البيت قصد وتبدي عن أسيل وتتي * بناظرة من وحش وجره مطفول
وجيد بكيد الرمح ليس بفاحش * اذا هي نصته ولا يعطل
وفرع يزين المتن اسود فاحم * أثبت كفتوا الخلة المتعشك غداؤه الخ

(قوله أي ذوائبه) جمع ذوا به بالهمز أبدلت الهمزة الاولى واوا في الجمع لاستثناهم أنفسهم بالجمع بين
همزتين وفي الاساس الذوا به الشعر المنسدل من الرأس الى الظهر أي الذي شأنه الانسدال فلا ينافي
انه قد يكون فوق وسط الرأس كما هنا وانما سمي ذلك الشعر غديرة لانه غودر وترك حتى طال
(قوله في البيت السابق) وهو قوله وفرع يزين المتن اسود فاحم الخ وفرع بالجر عطف على أسيل
او على جيد في الايات السابقة والفرع هو الشعر مطلقا أي كلا او بعضا كما في المذهب فيصدق على
الغداؤه وفي المتن وعلى المرسل فقال الغداؤه أي شعره والمتن فرع الخ وعلى هذا فإضافة الغداؤه
اضميره من اضافة الجزئي للكل وفي الصحاح ان الفرع هو الشعر التام أي الشعر بتمامه وعلى هذا
فإضافة الغداؤه اضميره من اضافة الجزئ للكل والمتن الظهر والناحى الذي كالنعم في السواد والاثبت
الكثير والقصور بكسر سباطة النخل والمتعشك بكسر الكاف وفتحها كثير العناكيل أي الشماريخ أي
العبدان التي عليها التبر في البيت بمبالغة من حيث تشبيه الشعر بالقنود المذكورة في الكثرة ولا تفسر
المتعشك بذي العناكيل لانه تفوت المبالغة وما ذكره الشارح من أن الضمير راجع للفرع وكذا ما قلناه
في الاضافة فهو بناء على أن الغداؤه بمعنى الذوا تب المفسرة بما مر عن الاساس وهو الذي يناسبه ما يأتي
للاشارح في معنى البيت وأما على أن المراد بالغداؤه الشعر مطلقا على ما في المذهب فيجب أن يكون الضمير
راجعا للعبية وذكره باعتبار الشخص او المذوح ولا يصح أن يكون عائدا على الفرع لئلا يلزم اضافة
الشيء الى نفسه لأن كلام الغداؤه والفرع مطلق الشعر اللهم الا أن يقال ان الاضافة بيانية والحق
انها تجري في الضمير خلافا للتناصر القفاي أو يقال ان الفرع اسم للشعر مطلقا سواء كان للرجال
او للنساء والغداؤه الشعر مطلقا بقيد كونه للنساء وعلى هذا يصح كون الضمير راجعا للفرع ويكون
من اضافة الجزئي للكل (قوله يقال استنزه الخ) أشار الشارح بهذا الى أن هذا الوصف مأخوذ
أما من فعل متعده أو من فعل لازم وينبغي على ذلك كونه اسم فاعل او اسم مفعول فان كان مأخوذا

(فالتناور) وصف في الكلمة يوجب ثقلها
على اللسان وعسر النطق بها (نحو)
مستنرات في قول امرئ القيس (غداؤه)
أي ذوا به جمع غديرة والضمير عائدا الى الفرع
في البيت السابق (مستنرات) أي
مستعفات او مستفوعات يقال استنزه أي
رفع واستنزه أي ارتفع

من المعنى مع كونه اسم فاعل فيقول فيقول (قوله الى العلا) اي الى جهة السحاب والعلاج الى السحاب من السحاب
 فاعلم فاعلم فيقول بكسر الزاي (قوله الى العلا) اي الى جهة السحاب والعلاج الى السحاب من السحاب
 تأنيث الاعلى اي من تعانف الجبال العليا (قوله اي تعيب) اشارة الى أن تضل من الضلال بمعنى
 انقياب وتضل فعل مضارع والعقاص فاعله وانما جمع العقاص دون المني والمرسل اشارة الى أن
 العقاص مع كثرة تعيب في معنى واحد وفي مرسل واحد كقوله شعرا (قوله اي السحاب المجرعة)
 اي التي تجمعها المرأة وتاريخها وتربها بغير رية في وسطها رأسها كقوله شعرا (قوله اي السحاب المجرعة)
 المسماة بالقديرة والعقصة والذراية ثم ان عادة نساء العرب بعد أن تعقبن بيابان الشعر على الكيفية
 التي قلنا انزل فوق المني والمرسل خلف الظاهر فصار المني والمرسل مرصين على ظهر حماريهما
 العقاص المجرع كالرماة فاجابا وخجلا لا يظهر فظهرت من هذا أن الغداث والعقاص بمعنى واحد
 وحينئذ فقولنا فضل العقاص اظهار في حمل الانصار وأن الاصل فضل هي اي الغداث وانما أظهر
 في حمل الانصار للاشارة الى أن تحت الغداث رعي عقاص ومن هذا تعلم أن جعل فضل العقاص
 خبر ثان عن غداثه والربط للمبتدأ بالخسلة الزائفة خبرا اعادته مبتدأ بمعنى وأنت خير بأن جعل
 العقصة والقديرة شيئا واحدا بناء على ما مر من أن القديرة هي الذواية المنسرة بجماع عن الاساس
 وأما على ما ذكر عن المذهب من أن الغداث الشعر مطلقا فلا تكون العقصة هي القديرة فتأمل أفاده
 شيخنا العلامة العدوي (قوله والمني المنقول) لاخذ من المني وأما المرسل فمعناه المرسل عن
 العقب والثني اي الخالي عنهما وليس المراد بالمرسل المنسبل لأن المني منسبل أيضا على العقصة
 مشدود ويقال كونه منسبلا لا يتأني كونه المني منسبلا أيضا وانما وصف هذا القسم بهذا الوصف
 لانه لم يصف بغيره بخلاف المني فتد تعلق به الثني والارسال تأمل (قوله اي أن ذوايبه) اي الفرع
 ونمراد به العقاص (قوله اي أن ذوايبه الخ) اشارة الى تفسير الغداث بالذوايب وان الشعر
 في غداثه لا فرع كما أسلفه وقوله وأن شعره عطف على ذوايبه فالشعر للفرع أيضا والقول بأنه
 للرأس فيه تشبيه للشعر ويؤول للرجوع للفرع اذ المقصود تقسيم مطلق الشعر فلا وجه في رجوعه
 للفرع كما لا يخفى وفي كلامه اشعار بأن العقاص هي الغداث بعد أن شئت لأعبرها (قوله
 مشدود على الرأس) اي في وسطها بخجوط وجموعه كالمائة وأخذنا الشد بخجوط من قوله في البيت
 مستشزرات خصوصا اذا قرئ على صيغة اسم المفعول ومن العقاص لأن العقصة شعر ذو عقاص
 وهو الخيط الذي يربط به أطراف الذوايب كافي الجمل (قوله الى عقاص) اي وهي الغداث
 وحينئذ فالشعر ينقسم الى اقسام ثلاثة لا أربعة خلافا لما يرويه من ظاهر البيت من أن القسم رباعية
 غداث وعقاص ومشي ومرسل لكن قد علمت أن الغداث والعقاص والذوايب بمعنى واحد
 كما أفاده شيخنا العلامة العدوي وفي حواشي المطول كلام آخر غير هذا (قوله والغرض الخ)
 اي فليس المراد بهذا الكلام مجرد الاخبار فهو امانعريض ان استعمل في حقيقة وهو الاخبار
 ملحق به لهذا الغرض أعني بيان كثرة الشعر أو كناية ان أريد باللازم (قوله والضابط ههنا) اي
 لتأخر الحروف وحاصله أن الضابط المعقول عليه في ضبط تأخر الحروف في حقيقته وهو قوة يد راجعا لطائفة
 الكلام ووجوه تشبيهه فكل ما عده الذوق شيئا متعسر النطق به كان ثقيلًا وما لا فلا خلافا لمن قال
 الضابط المعقول عليه في ضبط التأخر بعد الخارج وان قال قريبا لأن كلامهم لا يطرده لا ينجده عدم
 التأخر مع قرب الخرج كالجيش والشبي ومعه بعده كعلم بخلاف ملغ اي أسرع فقرب الخارج وبعدها
 كل منهما غير مطرد فلا يكون واحدا منهما ضابطا معقولا عليه ولا يقال ان عدم الثقل في علم وان كانت
 الخارج فيه متباعدة بخلاف ملغ أن الخارج من الحلق الى الشفة أيسر من الادخال من الشفة
 الى الحلق لا نقول هذا لا يتم لما نجده من حسن حلم وملغ وغلب وملغ (قوله أن كل ما يعده

اي انشلا) فضل العقاص في مشق ومرسل
 فضل اي تعيب العقاص جمع عقصة
 اي الخصلة المجرعة من الشعر على
 انما يربط ان ذوايبه يتقسم الى عقاص
 انما يربط ان ذوايبه يتقسم الى عقاص
 اي منى ومرسل كلمة الشعر والضابط ههنا
 والغرض بيان كثرة الشعر والضابط ههنا
 ان كل ما يعده الذوق الصريح ثقيلًا متعسر
 النطق به فهو متعسر سواء كان من قرب
 الخارج او بعدها

الذوق النعيم) أي من الحروف وقوله متعبر النطق به لا يلزم لما قبله وقوله سواء كان أي ثقل
 (تولد أو غير ذلك) أي كوقوع حرف بين حرفين معاً ذلك لكل واحد منهما بصفة كوقوع الشين بين
 التاء والزاي كما يأتي بيانه (قوله في المثل السائر) هو اسم كتاب في اللغة (قوله وزعم بعضهم)
 هو الخليل كما قاله الفري (قوله لم أن منشأ الثقل في مستشركات الخ) أي وأما على الأول
 فنشأ الثقل في اجتماع هذه الحروف المخصوصة والحكاكم بثقلها الذوق (قوله التي هي من
 المهموسة الخ) أعلم أن الحروف بالنسبة للجهر والهمس تنقسم إلى قسمين مهموسة ومجهورة
 وبالنسبة إلى الشدة والرخاوة تنقسم إلى ثلاثة أقسام شديدة ورخوة ومتوسطة بينهما فالحروف
 المهموسة عشرة يجمعها قولك فخذ شخص سكت سميت بذلك لأن الهمس لغة الخفاء والنفس يخفي
 مع هذه الحروف بحريانه معها الضعف الاعتماد عليها في مخارجها والحروف المجهورة ماعدا هذه
 الحروف سميت بمجهورة لأن الجهر لغة الاظهار والنفس عتق أن يجري معها القوة الاعتماد عليها
 في مخارجها والشديدة حروف ثمانية يجمعها قولك أجد قط بكت سميت بذلك لثقلها النفس أن يجري
 معها القوة في مخارجها والرخوة ثلاثة عشر حرفاً وهي ماعدا هذه الحروف وماعدا حروف
 لن عمر وهي المتوسطة بين الرخاوة والشدة وانما سميت لأولى رخوة لأن الرخاوة لغة اللين والنفس
 يجري معها حتى لا تلت عند النطق وانما سميت الثانية متوسطة لأن النفس لا يجبس معها انقباس
 الشديدة ولم يجبر معها جريانه مع الرخوة إذا علمت هذا فاعلم أن الشين انصفت بالهمس والرخاوة
 والتاء قبلها انصفت بالهمس والشدة فنشأ اشتراك في الهمس واختلاف في الشدة والرخاوة والضرر جاء
 من اختلافهما وكذلك شاركت الشين الزاي في الرخاوة واختلفا في الهمس والجهر والضرر جاء من
 اختلافهما فالحاصل أن الشين انصفت بصفتين ضاربت باحداهما ما قبلها وضاربت بالآخرى
 ما بعدها وهذا ظهر انه لا حاجة لوصف الشارح التاء بالهمس فكان الاولى الاقتصار على الشدة
 لأن الضرر بها كما اقتصر في الزاي على الوصف الذي به الضرر وهو الجهر وترك الرخاوة (قوله
 ولو قل مستشرف) الاولى مستشرفات لأن البيت لا يقرن الا به على تقدير ابدال مستشركات به الا أن
 يقال ان ذلك القائل انما اتفق لاصل المادة (قوله وفيه نظر) أي في هذا الزعم نادر فهو رد للكلام
 من أصله لا لقوله ولو قال الخ وحاصله أن عند الثقل التي ذكرتموها هي مضاربة الحرف المتوسط بين حرفين
 لما قبله ولما بعده في الصفة موجودة في مستشرف أيضاً فيجب أن يكون متساوياً أيضاً وأنت لا تقول
 انه ثقل لأنك قلت ولو قال مستشرف زال ذلك الثقل (قوله لأن الراء المهملة أيضاً من المجهورة)
 أي فهي كالزاي وإن كانت الزاي رخوة والراء المهملة متوسطة بين الرخوة والشديدة فالشين كما ضاربت
 الزاي المجهمة بالجهرية تضارب الراء المهملة بذلك الوصف أيضاً لأن كلا منهما مجهور والشين مهموسة
 وأجاب بعضهم عن هذا النظر بأن من ادعى هذا القائل أن الثقل ناشئ من اجتماع الشين مع التاء والزاي
 بمعنى أن منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة والحكاكم بذلك الثقل هو الذوق ويرشدك لهذا
 قوله ولو قال مستشرف زال ذلك الثقل لا تغفاه هذه الحروف المخصوصة فهو قائل بما قاله ابن الاثير
 وفي هذا الجواب نظر اذ لو كان مراد هذا الزاعم ما ذكره كان توصيفه الحروف بيان أنواعها لغواً
 صرفاً لا فائدة فيه كما لا يخفى على الذوق السليم وانما المستفاد من كلام هذا الزاعم هو ما ذكره الشارح
 المحقق نعم يمكن الجواب عن هذا القائل بأن يقال ان الراء المهملة في مستشرف وإن كانت من المجهورة
 الآن مجاورة التاء التي هي من حروف اللزاقة زالت الثقل الحاصل من توسط الشين بين ما ذكره فالثقل
 (قوله وقبل ان قرب المخارج الخ) قائل العلامة نوروزي (قوله ان قرب المخارج سبب للثقل)
 أي ولا شك أن حروف مستشركات متقاربة المخارج فلذا كانت ثقيلة (قوله وإن في قوله تعالى الخ)

او غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير في المثل
 السائر وزعم بعضهم أن منشأ الثقل
 في مستشركات هو توسط الشين المجهمة التي
 هي من المهموسة الشديدة والزاي المجهمة
 من المهموسة الشديدة ولو قال مستشرف زال
 التي هي من المجهورة لان الراء المهملة أيضاً
 ذلك الثقل وفيه نظر لان قرب المخارج سبب
 من المجهورة وقيل ان الثقل بالخصاصة وان في قوله تعالى الخ
 في المثل الخ

بالكسر عطفا على أن قرب الحسارح فهو من جملة مقول القول (قوله ثانيا) أي أقيما من قرب الخارج
وقوله قريبا من المتناهي أي من الذل المتناهي أي وأما المتناهي فمذو الهفج بكسر الهاء وسكون العين
المهملة وكسر الهمزة وقبحها في قول أعرابي سئل عن ناقته تركها ترعى الهفج أي نبتا أسود
وأما كان أعهد ثقل قريبا من المتناهي وثقل الهفج متناهي لأن الأول جمع فيه بين ما يخرج
من أقصى الخلق وهو الهاء وما يخرج من وسطه وهو العين والثاني جمع فيه بين ما يخرج
من أقصى الخلق وهو الهاء وما يخرج من وسطه وهو العين وما يخرج من أدناه وهو الخاء
ثم إن هذا الذي قاله الزوزني لا ينافي ما قلناه ما يقتضيه أن التنافر لا يخل بالفصاحة إلا إذا كان
شديدا بحيث تصير الكلمة على اللسان ككلمة الجمل وأما أصل التنافر فلا يخل وذلك لأن كلام
الزوزني يقتضي أنه لا بد أن يكون التنافر سناها أو قريبا منه كأي أم أعهد فيعلم منه أنه لا بد
أن يكون شديدا بحيث تصير الكلمة كالجمل على اللسان وأما أصل التنافر فلا يخل بالفصاحة
وهذا هو عين ما قلناه (قوله لكن الكلام الخ) هذا جواب منه عما يقال يلزم على هذا أن يكون
ألم أعهد غير فصحة أن سورة من القرآن وهي سورة يس غير فصحة وهذا باطل وقوله الكلام الطويل
أي كلسورة والقرآن (قوله لا يخرج عن الفصاحة) أي بل هو منصفها (قوله كالأجود
الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية عن أن يصح كون عربي) وذلك كالتقرآن فإنه عربي
قال تعالى أنا أنزلناه قرآنا عربيا وقد أشتمل على كلمات غير عربية كالقسطاس فإنها كلمة رومية اسم
للبران وكالسجل فإنه كلمة فارسية اسم للصفحة وكالمشكاة فإنها كلمة هندية اسم للآلة التي لا تنفذ
كسندله القنديل ومع استعماله على تلك الكلمات الغير العربية لم يخرج عن كونه عربيا كما قدمه له
الآية (قوله وفيه نظر) أي في ذلك القيل نظر من حيث ما أشتمل عليه من الدعوة المشار إليها بقوله
لكن الكلام الطويل الخ والقياس المشار إليه بقوله كالأجود الخ وحاصل ما ذكره من رد الدعوة
التي أجاب بها عن السؤال المقدر أن ما دعيت من أن الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير فصحة
لا يخرج عن كونه فصحا لا يسلم بل هو خارج عن كونه فصحا لأن فصاحة الكلمات مأخوذة
في تعريف فصاحة الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير يلزم من انتفاء الأولى انتفاء الثانية وحينئذ
فقد بطأت الدعوة القائلة لكن الكلام الطويل الخ (قوله على أن هذا القائل) أي بأن الكلام
الطويل المشتمل على كلمة غير فصحة لا يخرج عن الفصاحة وهو الزوزني قد فسر الكلام أي في قول
المصنف سابقا بوصفها المفرد والكلام بماليس بكلمة أي وحينئذ فالقول بوجود كلمة غير فصحة
في كلام فصيح على تفسيره أكثر فسادا من ذلك القول على تفسير الشارح فانتفاء لازم له في شئتين
الركب التام والركب الناقص إذا اشتمل كل منهما على كلمة غير فصحة لأن فصاحة الكلمات شرط
في فصاحة الكلام اتفاقا وهو قد أدخل المركب الناقص في الكلام بخلاف القول المذكور على
تفسير الشارح بالكلام بالركب التام فإن الفساد إنما يوجد في المركب التام المشتمل على كلمة غير فصحة
وأما المركب الناقص فلا يوجد فيه هذا الفساد لأنه لم يشترط في فصاحته فصاحة كلماته فإذا اشتمل
على كلمة غير فصحة صح أن يقال عليه أنه فصيح فقد وجد على هذا التفسير كلام في الجملة فصيح بدون
فصاحة الكلمات بخلافه على الأول فإنه لا يوجد ذلك أصلا (قوله والقياس على الكلام الخ)
حاصله أن هذا القائل قاس وقوع كلمة غير فصحة في كلام فصيح على وقوع كلمة غير عربية في القرآن
العربي لقوله تعالى أنا أنزلناه قرآنا عربيا ورد عليه بأن هذا القياس فاسد لأن القرآن لم يشتمل
على كلمات غير عربية والكلمات القرآنية التي قيل فيها أنها رومية أو فارسية أو هندية أو أذقت
فيها اللغات كالأصاوين والنسور ولوسلم أنها غير عربية فلا نسلم أن القرآن كله عربي والضمير في قوله
أنا أنزلناه عائد على القرآن بمعنى السورة وإطلاق القرآن على البعض شائع كقول الفقهاء يحرم

قوله قريبا من المتناهي فخل بفصاحة الكلمة
كان الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير
فصحة لا يخرج عن الفصاحة كما لا يخرج
الكلام الطويل المشتمل على كلمة غير عربية
عن أن يكون عربيا وفيه نظر لأن فصاحة
الكلمات مأخوذة في تعريفها وقصير على
الكلام من غير تفرقة بين طويل وقصير على
أن هذا القائل فسر الكلام بماليس بكلمة
والقياس على الكلام العربي ظاهر انتفاء

على الجنب قراءة القرآن سلمنا أن الضمير راجع للقرآن بقامه فلا نسلم انه عربي باعتبار غالب الاجزاء
كما زعم هذا القائل بل عربيته باعتبار اسلوب والتركيب من تقديم المضاف على المضاف اليه
وتقديم الموصوف على الموصوف سلمنا أن عربيته باعتبار غالب الاجزاء كما قال هذا القائل فلا نسلم صحة
القياس لانه قياس مع الفارق لانه اشترط في فصاحة الكلام فصاحة الكلمات ولم يشترط في عربيته
الكلام عربيته الكلمات بل يكفي في نسبة المجمع الى العرب كون اكثره على لغتهم (قولهم ولولم الخ)
هذا نسلم للذوى اى سلمنا ما ادعيته من أن السورة لا تخرج عن الفصاحة مع اشتغالها على كلمة
غير فصحية لكن يلزم من شيء آخر وهو وقوع شيء غير فصيح في القرآن وهو باطل اذ اشتمل القرآن على شيء
غير فصيح مما يعود الى نسبة الجاهل او العجز الى الله لكن نسبتنا الى الله باطل فبطل اشتغاله على ما ذكر
فبطل ما قاله ذلك القائل من قوله ~~لكن~~ اشتغال الخ (قولهم فبطل اشتغال القرآن على كلام غير
فصيح) اى وان لم يخرجه ذلك اشتغال عن الفصاحة على هذا التقدير وقد يقال ان النقص لا يقول
ان القرآن مشتمل على كلام غير فصيح وقد يجاب بأن مراده بالكلام الكلمات او مجرد اللفظ على ما عليه
اهل اللغة وقوله بعد ذلك بل على كلمة هذا ترق من العاتم الى الخصاص لا يقال النقص لم يقل أيضا
باشتماله على كلمات متعددة لانا نقول بتجويره اشتغال الكلام الطويل على كلمة غير فصحية يستلزم
تجوير اشتغال القرآن على كلمات عديدة في مواضع مختلفة فكم كلام طويل في القرآن واعلم
أن القرآن انما يكون مجردا عن الكلام الغير النصيح اذا لم يعتبر الضمير في عهد وأما على اعتباره
فيكون قد وقع فيه كلام غير فصيح على قول هذا القائل ويكون قول الشارح مجردا اشتغال القرآن على
كلام غير فصيح الخ ظاهر الاغبار عليه (قولهم مما يعود) اى يجوز الى نسبة الجاهل بان المذكور غير فصيح
او بأن الاولى ايراد النصيح او الى نسبة العجز عن ايراد النصيح بدل هذا اللفظ غير النصيح ويبان ذلك
أن اشتغال القرآن على غير النصيح اما لعدم علمه تعالى بأنه غير فصيح او لعدم علمه بأن النصيح اولى
من غير النصيح فيلزم الجاهل واما لعدم قدرته على ابدال غير النصيح بالنصيح فيلزم العجز فان قلت يمكن
انه او رد غير النصيح مع علمه بذلك وقدرته على الاتيان بالنصيح بدله وانما أورد غير النصيح لكونه أوضح
دلالة على المعنى المراد من النصيح والحكمة لا تصل اليها عقولنا وحينئذ فلا جدور في اشتغال القرآن
على غير فصيح قلت المقصود من القرآن انما هو الاعجاز بكامل بلاغته وفصاحته لاجل تصديق النبي
صلى الله عليه وسلم ووجود كلمة غير فصحية فيه موجب لعدم فصاحته ما اشتمل عليه من انقذار المعجز
بالاتفاق وعدم فصاحته ذلك التقدير موجب لعدم بلاغته فلا يكون معجزا ومخالفة ذلك المقصود لا امر
عارض تشبه سنها وخرجا عن الحكمة وهو لا ياتي بحال الحكيم وحينئذ فيكون الاتيان بغير النصيح
مع العلم به والقدرة على تبديله مستلزما للجهل بأنه سفة اذا الحكميم انما يوضع الاشياء في محلها
فتظهر لك من هذا أن الاتيان بالسفة نتيجة للجهل بأنه سفة فتكون نسبة السفة داخلة تحت نسبة الجهل
فاندفع ما يقال ان الاحتمالات ثلاثة فكان الاولى للشارح أن يقول بما يورد الى نسبة الجهل أو السفة
او العجز الى الله هذا وانما عبر بيقود دون يسوق لانه أبلغ في التشنيع على ذلك القائل لان القود هو
الاخذ من أمامه والمسوق من خلفه فاذا حصل المخدور من أمام الذي هو أقوى في ادراك الشيء عادة
كان أبلغ في التشنيع فتأمل (قولهم غير ظاهرة المعنى) اى الموضوع له فلا يرد التشابه والمجمل فانهما
في القرآن فيلزم أن فيه الغريب لانهما غير ظاهري الدلالة على المراد الله وأما بالنسبة لمعانيها الموضوعه
لها فهي ظاهرة المعنى لسهولة انتقال الذهن منها اليها ثم ان قوله غير ظاهرة المعنى تفسير لكونها وحشية
والمراد بعدم ظهور معناها لأن لا يتنقل الذهن منها المعناها الموضوعه له بسهولة (قولهم ولا مأنوسة
الاستعمال) اى ولا مأنوسة الاستعمال في عرف الاعراب الناص وذلك لان العبره بعدم ظهور المعنى
وعدم مأنوسة الاستعمال بالنسبة للعرب العرباء سكان البادية لا بالنسبة لهم وللبين والاخرج كثير

ولو سلم عدم خروج السورة عن الفصاحة
فجوز اشتغال القرآن على كلام غير فصيح
بل على كلمة غير فصحية مما يعود الى نسبة
الجاهل او العجز الى الله تعالى الله عن ذلك
عائقا كبيرا (والغرابه) كون الكلمة
وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة
الاستعمال

قوله لمعانيها الخ كان الانسب بالسياق
نسبة الضمائر لكونه أشباه باعتبار الكلمات
المتشابهة والمجمله تأمل اه

من قسائد العرب بل جعلها عن القبح فأنها الآن الغلبة الجاهل باللفظة على أكثر علماء هذه الأزمان
فخلا عن عداهم لا يعرفون مدركاتها فلا عن من كاتبتها وقوله ولا تأتوسه الاستعمال عطف سبب
على مسبب واللفظة غير في قوله غير ظاهرة المعنى مستعمل في الثاني بمعنى لا يترتبة عطف وتأوسه
الاستعمال عليه لا أنتم مستعمل في معناها الأصلية وهو كونها استعملت في معانيها وأما أن الثاني المستفاد
من غير كقوله تعالى غير المقصود عليه سم ولا أن الثاني تبيينها على أن الثاني يعاقب لكل من المعطوفين
لا بالجنوع من حيث هو ثم اعلم أن القريب شيمان أحدهما ما تروفت معرفة معناه على البحث
والتمشيش في كتب اللغة المبسوطة لعدم تدبره في لغة نخلص العرب كنسكا حصة آتم وافترعوا
ذن مثل هذا لعدم تدواها في لغة العرب المتأخر لا بد من التفرع من التفرع في كتابه الامن قل ورمته
ما لا يرجع في معرفة معناه الى كتب اللغة لكونه غير مستعمل عند العرب فيحتاج الى أن يخرج على وجه
بعد وذلك كسرج كيميائي يباعه وانصاف انما مثل ثنائي وقول الشارح غير ظاهرة المعنى الخ مادي
بالقسمين ثم اعلم أن القسم الاول من القريب يكون في البؤا ومد والمصادر والمشتقات باعتبار مباديها
اي أصلها المشتقة منه كالنسكا كذا القسم الثاني يكون في المشتقات باعتبار هيئاتها ووجه التخصيص
القريب في القسمين أن اللفظ بجوهه وهيمته يدل على المعنى لعدم ظهور دلالاته اما باعتبار جوهه
فيحتاج الى التفسير والتفصيل واما باعتبار هيئته فيحتاج الى التخرج (قوله فهو سرج) اي
شعراية سرج (قوله في قول الجراح) هو روبة عبد الله البصري أبو محمد بن الجراح القبيحي
السعدي وهو أبو راجان مشهور لكل واحد منهما ديوان رجليس فيه سوى الاراجين مع عن
أبيه الجراح وأبو راجان رتبة ربي الله عنه وهذا البيت من قصيدة طريفة مملو بها

ما حاج أئجبانا وشجوا قد شجبا * من طلال ككأنهم أئججبا
أسسها في الرامسات مدرجا * وانخذلة التناجيات مدرجا
منازل هيمن من تسجبا * من آل لبلي قد عفون تسجبا
والنخط قطاع رجا من رجا * أزمان أبدت واخضا من رجا
أعتر برافا طرفا أربجا * ومقللة رجا رجا من رجا وفاجح الخ

ازمان اسم امرأة وأبدت أظهرت واخضا الى سنا واخضا والفج تساعدا بين الاسنان والاعتر الايض
والعرب تتخرج بياض السن والهند يتدحون بسواده والبريق اللامعان والنظر العين والابرج
بين البرج بالبحر يك وهو عظم العين ومنسها من بطن اي وطرفة عظمها حسنا والمقللة بياض العين مع
سواده ما وقد تستعمل في اخذقة وقوله ومقللة عطف على واخضا في البيت السابق (قوله مدققا
مطولا) اشارة الى تفسير من جبا وهذا التفسير موافق لما في النماح والذي في الاساس أن اخرج التدقيق
مع الاستقواس ور بياؤيد ذلك قول حسان رضى الله عنه في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم
بعينين دجباوين من تحت حاجب * أخرج كشي النون من خط كاتب

فان التشبيه بالنون المشوقة انما يحسن باعتبار الاستقواس وأنت خير بأن هذا التأييد انما يتم
اذا جعل قوله كشي النون صفة كاشفة لا مقيدة لازج ولا صفة للحاجب (قوله اي شعرا أسود
كأنهم) اي فذا حسنا نسبة كلابن وتامر والنسبة فيه تشبيهية من نسبة المشبه للمشبه به
وهو وجه بعيد فيكون فيه غرابة واعلم أن النسبة قصمان تارة تكون تشبيهية وتارة لا فإذا قيل
زيد سلطاني اي منسوب للسلطان من حيث أنه من جنده فهذه غير تشبيهية وان أردت بقولك زيد
سلطاني انه منسوب للسلطان بمعنى انه يشبهه كانت النسبة تشبيهية وهو وجه بعيد (قوله اي أنها)
هو حجاز مرسل لأن المرسل اسم لعل الرسن وهو أنف البعير فأطلق عن قيده وأريد به الانف
(قوله اي كالسيف السريحي أو صكا السراج) التفسير الاول لابن دريد والثاني لابن سبيد

(قوله) سرج في قول الجراح ومقللة
وما حاج أئجبا اي مدققا مطولا (وفاجحا)
أي شعرا أسود كالنجم (ومر سنا) اي أنها
(سريحي) اي كالسيف السريحي في اللغة
والاستواء

وهذا بيان لحاصل المعنى وحاصل ما قيل في بيان وجه الغرابة في هذه الكلمة أعني مسرج الله اسم
مفعول مشتق وكل مشتق لا بد له من أصل يرجع إليه بأشقة سابقة منه، فنش في كتب اللغة فلم يوجد
فيها تسريج وإنما وجد من هذه المادة سريجي وسراج وحمل هذه الكلمة على الخطأ لا يصح لوقوعها
من عربى عارف باللغة فاحتج إلى تخريج هذه الكلمة على وجه تسليمه من الخطأ وإن كان بعيدا
فاختلفوا في تخريجها وحاصل ما أشار إليه المصنف أن فعل في كلام الشاعر لتسمية مثل كرمته
نسبة لتكريمه وفقته نسبة للنسوة إلا أن فعل تأنى لتسمية الشيء لأصله ولما لم يوجد التسريج الذي
حتى النسبة أن تكون إليه جعلنا مسرج منسوباً للسراج أو للسريجي نسبة تشبيهية فالمعنى
حينئذ ومرسنا منسوباً للسراج من حيث أنه شبيه به في البريق والألمعان أو منسوباً للسريجي من
حيث أنه شبيه به في الدقة والاستواء فاسم المفعول في الأصل معناه ذات وقع عليها الفعل وكونه
بمعنى ذات تشبيهية ذات أخرى كما هنا مخالف لقاعدتهم هذا وجد التخريج ووجه البعد أن مجرد النسبة
لا يدل على التشبيه فجاءها التشبيه بعيد كذا قرره شيخنا العدوي وقال بعضهم يمكن أن تخرج هذه
الكلمة على وجه موافق للقياس حاصله أن فعل سريجي بمعنى صيرورة فاعله كاحله نحو قرس الرجل
أي صار كالقرس وحينئذ تسرج معناه الصائر كالسراج أو كالسيوف السريجي وفيه نظر لأن تسرج
بهذا المعنى لازم لا يصاغ منه اسم المفعول فلا يظهر ذلك إلا إذا كان مسرج بكسر الراء اسم فاعل
مع أن الرواية فتحها اسم مفعول وقد يجاب بأن مسرج ليس اسم مفعول بل مصدر ميمي بمعنى
اسم الفاعل أي المسرج بكسر الراء أي الصائر كالسراج أو السريجي وفي هذا الجواب نظر لأن
سريجي المصدر على صيغة اسم المفعول فرع صيغة بناء اسم المفعول والفعل هنا لا يصاغ منه اسم المفعول
فلا يصاغ منه مصدر على صيغته وخرجه بعضهم على أن فعل بمعنى صيرورة فاعله أصله أو بمعنى صيرورة
فاعله أصله فلا قول نحو عجزت المرأة صارت عجوزاً والثاني نحو ورق الشجر أي صار ذا ورق فسرّج
على الأول بمعنى صائر سراجاً أو سريجياً على معنى التشبيه أي مثل أحدهما وعلى الثاني الصائر
ذا سراج ويرد على هذا الجواب بأن تسرج بهذا المعنى لازم لا يتأتى منه اسم المفعول فلا يتم هذا الجواب
الأول كانت الرواية مسرجاً بكسر الراء مع أنها بالفتح (قوله وسريجي) أي الذي نسب إليه السيوف
السريجي وقوله اسم قين أي حداد نسب إليه السيوف أي السريجية وهذا مقابل لما يأتي في كلام
المرزوقي (قوله فان قلت الخ) حاصله أنا نجعل مسرجاً اسم مفعول من سرج الله وجهه أي توره
فمعنى مسرجاً مشوراً وحينئذ فليس فيه نسبة تشبيهية فيكون مسرجاً خالياً عن الغرابة فيكون فصيحاً
(قوله وحسنه) عطف تفسير (قوله قلت هو) أي سرج بمعنى حسن فمن هذا القليل أي غريب
لكونه لم يوجد في الكتب المشهورة فهو من الغريب الذي يحتاج للتفتيش عليه وإذا كان سرج غريباً
فليكن مسرجاً غريباً والحاصل أن مسرجاً إذا جعل اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى حسنه
وإن لم يكن غريباً بالمعنى المتقدم وهو ما يحتاج لتخريج بعيد إلا أنه غريب بالمعنى الثاني وهو ما يحتاج إلى
تفتيش عليه في كتب اللغة المبسوطة لعدم وجوده في الكتب المشهورة واعتراض بأن سرج الله وجهه
بهذا المعنى ورد في الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة فيكون مشهوراً فلا يكون غريباً وأجيب
بأن اشتهاره في كتب اللغة من المتأخرين بهذا الحكم من قدماء أهل المعاني بغرابة مسرج وحينئذ
فذلك الاشتمار لا يخرج مسرجاً عن الغرابة بالنسبة للمتقدمين لاحتياجهم إلى التفتيش عليه
في الكتب المبسوطة لعدم عذورهم وإطلاعهم عليه في غير المبسوطة والحاصل أن قدماء أهل المعاني
الجاهلين مسرجاً غريباً لم يعرفوا ولم يطلعوا على استعمال سرج بمعنى حسن وإن كان متحقاً في كلام
العرب العرباء فالحكم بالغرابة إنما هو لعدم وجدانه في الاستعمال إلا طريق الحكم بعدم وجوده إلا
عدم وجوده فيكون غريباً عند من لم يجد ولم يكن غريباً عند الواحد (قوله أو مأخوذ من السراج)

وسرج اسم قين نسب إليه السيوف
(أو كالسراج في البريق) والألمعان فان قلت
لم يجمعوا اسم مفعول من سرج الله وجهه
أي وجهه وحسنه قلت هو أيضاً من هنا
القبيل أو مأخوذ من السراج

اي او هو مأخوذ من السراج فهو عطف على قوله من هذا القبيل اي انه يجوز ان يكون سراج سوادا
ومستخدما من السراج اي انه انظر احده المولدون واخذوا من السراج واستعملوه بمعنى حسن
ولم يكن ذلك اللفظ واقعا في لغة العرب اصلا وحينئذ فلا يمكن جعل مسر في كلام المتكلم الذي هو
من شعراء العرب اسم مفعول مأخوذا منه لانه لا يتصل بالسابق عن اللاحق فظهر انهما
جوابان وحاصل الاول ان سراج اللفظ متأصل لكنه يحتاج للتفتيش عليه في الكتب المبسوطة وحينئذ
فقد غريب وحاصل الثاني انه لفظ مستحدث مأخوذ من السراج وحينئذ فلا يصف بالقرابة الا انه
لا يصح اخذ مسر في البيت منه فبطل السؤال (قوله او مأخوذ من السراج) اي لا على وجه
النسبة الشيعية التي يكون معنى حسن الله وحينئذ نسبة السراج بالمشابهة لان سراج الله وجهه
لا يقصد به هذا المعنى لان المصادر منه تعالى ليس النسبة بل ايجاد وجهه على تلك الصفة بل على
معنى ان سراج الله وجهه جعله سراج بالمشابهة اسم وبهذا علم الفرق بين هذا الوجه
والذي اشار له المصنف بقوله او مستحكا السراج الخ فان المعنى فيه على النسبة بخلاف هذا (قوله
على ما صرح به الخ) راجع لقوله مأخوذ من السراج والشاهد من نقل كلام المرزوقي في قوله ومنه
ما قيل الخ اي ومن السراج ما قيل الخ فان هذا يدل على ان سراج بمعنى حسن مأخوذ من السراج
لكن لا دلالة على كون هذا الاخذ على وجه التولد والاستحداث فلعلم السراج فهو من قول المرزوقي
ما قيل او من غيره (قوله السراجي) اي السيف السراجي منسوب الى السراج في نسخة منسوب
الى سراج وعليها يكون قوله ويجوز الخ بيان الوجهة اخرى في النسبة والوجه الاول موافق
لقول الشارح سابقا سراج اي الذي ينسب اليه السيف السراجي اسم قين وفي نسخة السراجي
منسوب الى السراج وعلى تلك النسخة يكون قوله ويجوز الخ بيان الوجهة لكن كان الاول
على هذه النسخة حذف قوله ويجوز اذ لا حاجة له فكان الاول ان يقول منسوب للسراج ووصفه
بذلك اي ونسبه لذلك اي السراج الخ ثم انه على هذه النسخة لا نسبة السراجي للسراج غير
قياسية اذ حق النسبة السراج ان يقال سراجي (قوله ويجوز ان يكون وصفه) اي السراجي
بمعنى الذات وقوله بذلك اي باللفظ سراجي هذا على نسخة السراجي منسوب الى سراج (قوله
كثرة مائه) اي صفاته (قوله على خلاف قانون) اي على خلاف الضابط المستتب من تتبع
المفردات الموضوعية ولما كان هذا الكلام يقتضي ان مخالفة الكلمة للقانون التصريفي لا يحل
بفصاحتها ولو كانت موافقة لما ثبت عن الواضع مع انها اذا وافقت ما ثبت عن الواضع كانت صحيحة ولو
خالت القانون الذي كور بين الشارح المراد من مخالفة القياس بقوله أعني على خلاف الخ فعلى هذا
المراد بالقانون هنا ما ثبت عن الواضع سواء اقتضاه القانون التصريفي او لا لا خصوص القانون
التصريفي فالخاص ان الموافقة للقياس ان تكون الكلمة على وفق ما ثبت عن الواضع سواء كانت
موافقة لقانون التصريفي المستتب من تتبع لغة العرب كقام بالاعلال وقد بالادغام او مخالفة له
ولكن ثبتت عن الواضع كذلك كما فان الهاء لا تنقلب همزة في القانون التصريفي ولكن ثبتت
عن الواضع كذلك فصارت في تفرز حكمها عن الواضع بالاستعمال الكثير كالاستثناء من القانون
المدكور والمخالفة للقياس مخالفة ما ثبت عن الواضع ولا يلزم منه مخالفة القانون التصريفي الا ترى
ان أي يأتي بـ كسر الباء مخالفا لما ثبت عن الواضع وموافق لقانون التصريفي كما يأتي بيانه
(قوله نحو الاجال) اي نحو مخالفة الاجال واعترض وصف الاجال بعدم الفصاحة بأنه ليس
كلمة اذ هو غير موضوع والموضوع الاجال بالادغام واجيب بأن تصريحهم بأن اصل الاجال
الاجال يقتضي انه موضوع غاية الامر انه انتسخ استعماله فيكون وضعه غير مستقر (قوله الحمد لله
على الاجال) قائله الفضل بن قدامة بن عبيد الله الجلي المكنى بأبي النجم وقبل هذا الشطر

على ما صرح به الاصل المرزوقي حيث قال
السراجي منسوب الى السراج ويجوز
ان يكون وصفه بذلك كثره مائه ويزنه حتى
ساق في سراجا ومنه ما قيل سراج الله اصل
اي حسنه وقويه (والمخالفة) ان تكون
الكلمة على خلاف قانون مفردات ما ثبت عن
الموضوع (نحو) الاجال بل بالادغام في قوله
(الحمد لله على الاجال)

أنت ملئك الناس ربنا قبل الحمد لله الخ وبعد

الواجب الفضل الزهوب الجيزل * أعطى فلم يجزل ولم يجزل

وربما نادى مضاف لواء المتكلم المتقلبة ألفا حذف منه حرف النداء والأصل ياربى على حد يا حسرتنا
وجله الحمد لله مفعول اقبل من القبول فهو يفتح الباء كذا في الاطوار وفي كلام غيره أن ربنا يعمرون
حال من الغدير في ملئك (قوله والقياس الاجل) أو رده عليه أن عدم الادغام لم لا يجوز أن يكون
لضرورة الشعر وسبب ذلك فلا تكون مخالفة القياس شريطة له عن التصاحح قلت ان غاية ما اقتضته
الضرورة الشعرية الجواز والحوال لا يشا في استفاء التصاحح لان استفاء التصاحح لازم لكون الكلمة
غير كثيرة الدور على السنة العرب العرياء لا لعدم جواز ما ارتكبه الشاعر ألا ترى أن الجرشي
جاء قطعاً إلا أنه دخل بالتصاحح فذلك الاجل جائز في الشعر كما ذكره ميموني إلا أن العرب انطعن
بتماسخ من استعمله كما يتماخون من استعمال تكا حكاكم وانفقوا (قوله قصوآل)
هذا شريح على قوله أعنى على خلاف ما ثبت عن الواضع وذلك لأن أصل آل اهل وأصل ماء موه
أبدت الهاء فيهما هزة وأبدال الهزة من الهاء وان كان على خلاف القياس إلا أنه ثبت عن الواضع
(قوله وأبى يابى) أى يفتح الباء في المضارع والقياس كسر هاء فيه لأن يفتح العين لا يأتى مضارعه
على يفعل بالفتح إلا إذا كانت عين ما فيه أو لامة حرف حلق كسأل ونفع ففتح هاء المضارع بالفتح
على خلاف القياس إلا أن الفتح ثبت عن الواضع (قوله وعور يعور) أى فالقياس فيه ما عار يعار
بقلب الواو ألفاً لفتحها وانفتح ما قبلها كزال يرال فتصح الواو خلاف القياس إلا أنه ثبت عن
الواضع فقول الشارح لأنه ثبت عن الواضع ككذلك راجع للجميع أى وان كان مخالفاً للقياس
(قوله قيل الخ) فأنه بعض معاصري المصنف مدعوا وجوب زيادة قيد على التعريف الذى
استخرج المصنف من اعتباراتهم واطلاقاتهم (قوله في السمع) المراد به هنا القوة السامعة لا المعنى
المصدرى (قوله بأن تكون اللفظة بحيث) أى ملتبسة بحالة هي مع السمع لها (قوله ويبرأ
من معانها) عطفت تفسير على ما قبله (قوله في قول أبى الطيب) أى في مدح لا يبرأ على
سيف الدولة بن جندان صاحب حلب لما أرسله كتاباً يطلبه من الكوفة بإمان وسأله المسير إليه فأجابته
بهذا القصيدة التى منها البيت المذكور وهو من المتقارب وعروضها وضربها شذوذ فان ومطالعها

فهت الكتاب أبر الكتب * فمها لاهر أمير العرب
وطموع عاله وابنه جابه * وان قصر الفعل عما وجبه
وعا عاقني غير خوف الوشاة * وان الوشاة طريق الكذب
وتكثير قوم وتقليلهم * ونقر يههم يننا والخبسية
وقد كان ينصرهم معه * وينصرنى معه والحبس
وما قلت للبدر أنت العين * ولا قلت للشمس أنت الذهبية
تقلقى منه البعيد الآنى * ويعضب منه البضئ الغضب
وما لا قنى بعدكم بلدة * ولا اعتضت من رب نعماء ربه
ومن ركب الثور بعد الجواد * أنكر أطرافه والقبب
وان قست كل ملوك البلاد * فدع ذكر بعض من فى حلب
ولو كنت سميتهم بأسمه * لكان الحديد وكانوا الخشب
افى الراى يشبه أم فى السها * أم فى الشجاعة أم فى الأدب
مبارك الاسم أغمر القصب * كريم الجرشي شريف النسب
إذا حاز مالا فقد حازه * فنى لا يبرأ بما لا يهيب

والقياس الاجل * فهو ان ولاء وأبى يابى
وعور يعور فصيح لأنه ثبت عن الواضع ككذلك
(قيل) فصاحة المفرد خلوصه عما ذكر (ومن
الكراهة فى السمع) بأن تكون اللفظة بحيث
يجب السمع متبرأ من معانها (قوله) الجرشي
فى قول أبى الطيب

البصر وتوحيها جبهته مرة فأقبل الناس عليه بعضهم ابهامة ويؤذون في أذنه فأقبلت نفسه منهم
وقال ذلك فقال بعضهم دعوه فأنشيطه بالكلمة بالهندية ومعنى تكاء أتم اجتماعهم ومعنى
افرقهوا انفجروا (قوله ونحو ذلك) أي مثل قولهم أطعم الليل بمعنى أظلم ولا حاجة له لاغناء
مثل عنه (قوله وقيل) أي في بيان وجه النظر وقائل ذلك غير الخليلي فقهه وود الشارح
الرد على من قال إن الكراهة بسبب قبح النغم فقط وإن لم يطلع غير الشارح عليه لأن من حفظ
حجة على من لم يحفظ فلا يقال على الشارح أثبات ذلك القول وإنما كان المقصود الرد على غير
الخليلي لأن الخليلي لم يحصر سبب الكراهة في قبح النغم مثل هذا القائل بل قال في بيان النظر
المذكور في المتن لأن الكراهة إما راجعة للنغم أو إلى نفس اللفظ لغرائبه أو إلى نفس اللفظ لاشتغال
على تركيب ينفر الطبع منه فعلى الأولين من رجوع الكراهة إلى النغم أو إلى الغرابة ذكر الخلوص
من الكراهة مستغنى عنه أما على الأول فلأن الكلام في أوصاف اللفظ والكراهة في السمع
من أوصاف الصوت على أن ذكره لا يصح لأنه يخرج الفصح إذا ألقى بصوت قبيح ويدخل غير الفصح
إذا ألقى بصوت حسن وأما على الثاني فلأن الغرابة تفي عنها كما سبق وأما على الأخير من أن سائر جمع
لنفس اللفظ لاشتغاله على تركيب ينفر الطبع منه فلا بد من ذكر الكراهة في تعريف الفصاحة
لا خلاها بالفصاحة جزماً فالمراد الشارح الرد على ذلك القول لم يتم ما قاله من النظر لأنه
إن أراد بالنظر أن الكراهة تكون بالنغم وغيره فالخليلي معترف به أيضاً فكيف يعترض عليه بشيء
يعترف به وإن أراد أنه لا يدخل النغم في الكراهة أصلاً فهو مشكل لأن النغم إذا كان شيئاً كان اللفظ
مكروهاً في السمع لا سيما لعمري ما ذكره الخليلي في وجه النظر باطل إذ صاحب القليل أن يلتزم ذكر
الكراهة في تعريف الفصاحة لاخراج المكروه في بعض الصور وهو ما كراهته للاشتغال على تركيب
مخلٍ ينفر للطبع ولا يقع الخليلي اعترافه بوجود الكراهة في الجملة بالغرابة كما هو ظاهر
(قوله يرجع إلى طيب النغم) النغم يفتح في جمع نغمة وهي الصوت يقال فلان حسن النغمة
إذا كان حسن الصوت في القراءة كذا في الصحاح هذا ما في القنري وكتب بعضهم أن النغم
يفتحين مصدر نغم الرجل من باب فوح ويكسر ثم فتح جمع نغمة وهو حسن الصوت في نحو القراءة
وهذا أنسب بالمقام لأن النغمة التي هي المرة من النغم وصف لا كلمة وأما النغم بالنغم فهو وصف
لشخص لا للكلمة اه كلامه فإن كان ما قاله منقولاً قبله والاثنتين المصير لما نقله القنري عن الصحاح
(قوله وفيه نظر) أي في هذا التعليل المحكي بقيل نظر (قوله وفي الكلام) أشار الشارح
بتقدير الفصاحة إلى أن العطف في كلام المصنف من باب عطف الجمل لا المفردات ولا لزم عليه
العطف على معنوي عاملين مختلفين لأن في الكلام عطف على في المفرد والعامل فيه الكائن
المحذوف أو النسبة على ما تروى وقوله مخلصه عطف على مخلصه الأول والعامل فيه المبتدأ وهو
الفصاحة وفيه خلاف أحسنه الجواز أن كان أحد العاملين جازماً متقدماً نحو في الدار زيد والجرة
عمر وما هنا ليس من ذلك القبيل (قوله وتنافر الكلمات الخ) كان الأولى أن يأتي بمن هنا
وفي قوله والتعقيد للإشارة إلى أنه لا بد في فصاحة الكلام من الخلوص من كل واحد وأنه من السلب
الكلّي وعدم الاتيان بها يؤهّم أنه من سلب العموم أعني رفع الإيجاب الكلّي فيقتضي أن المدار
في فصاحة الكلام على الخلوص من المجموع وهو يصدق بالخلوص من واحد أو من اثنين مع أنه في هذه
الحالة لا يكون فصيحاً وأعلم أن الخلوص من ضعف التأليف يحصل بكون الكلام جازماً على القانون
الحدوي المشهور بين النحاة ويحصل الخلوص من التعقيد بظهور الدلالة على المعنى المراد لا تنفاه
الخلل الواقع في اللفظ أو في الانتقال ويحصل الخلوص من تنافر الكلمات بعدم ثقل اجتماعها على
اللسان فإذا لم تثقل الكلمات ولكن كانت معانيها غير متناسبة كسطل وقفل وسيف إذا عطف

وتحذف ذلك وقيل لأن الكراهة في السمع
وعندها يرجع إلى طيب النغم وعدم الطيب
لا إلى نفس اللفظ وفيه تناقض مع قطع النظر عن النغم
الجبرتي دون النفس (في الكلام مخلصه من
ضعف التأليف وتنافر الكلمات الخ)

كان ذلك شذابا بلاغة لا بالضرورة كما ينبغي علم ذلك ان شاء الله من بحث الفصل والوصول
 (قوله مع فصاحتها) اعلم ان مع تأتي عند اضافتها الثلاث معان لمكان الاستماع نحو سبست مع زيد
 وزمانه نحو جئت مع زيد ومعنى عند نحو جاست مع الدار واتضح الثلاثة هنا ويراد بالوضع
 التركيب (قوله حال من الضمير اي) اي فيكون مبينا لهيئة صاحبه وقيدا لنفسه انما هو معنى
 عدم الكون فهو هنا قيد للنفي لا نفي للتعيين وحينئذ فالمعنى والفصاحة في الكلام اتفاهضت
 تأليف وتنافر كلماته وتعميده حاله كون فصاحته كماله تقارن ذلك الاتفاهض فالتنقي معتبرا ولا يتم زيد
 بالطرف فان قلت اذا كان الطرف حالا من الضمير في ما يوجد كان العامل فيه انما هو لان العامل
 في الحال وصاحبها واحد فيكون طرفا لغوا مع أنهم مرسورا بأن الطرف اللغوي لا يقع حالا ولا خبرا
 ولا صلة وأجيب بأن اطلاق الحال على نفس الطرف مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء
 لان الحال في الحقيقة متعلقة معه والفاعل في متعلقه هو العامل في صاحب الحال فصدق انه
 ظرف مستقر وأن العامل في الحال وصاحبها واحد فان قلت انه يلزم على جعل الطرف حالا من
 الضمير ان يكون زيدا بجالي فصحا فانه يصدق على هذا التركيب في هذه الحالة أي حاله انك انه
 خالص من هذه الامور في حالة فصاحته الكلمات أي حالة الادغام فهو كلام واحد له حالتان التلك
 والادغام وصدق عليه في حالة التلك انه خالص من الامور الثلاثة في حالة الادغام والقول بفصاحته
 زيد أجالي مخالف للاجماع وأجيب بأن هذا لا يرد الا لو كان زيد أجالي وزيدا أجلي كلاما واحدا له
 حالان وليس كذلك بل هما كلامان لا أحدهما حال يخالف حال الآخر فلا يصدق على أحدهما
 أنه كذا في حال يكون للكلام الآخر لانها ليست حاله بل حال لذلك الآخر مثلا لا يصدق على زيد
 أجلي انه خالص من تلك الامور في حال فصاحته الكلمات لان تلك الحالة ليست حاله بل زيد أجلي
 ويصح جعل الطرف صفة المصدر محذوف اي خلوصا كمنام مع فصاحتها وأن يكون ظرفا للخلوص
 ومع بمعنى بعد كقوله تعالى ان مع السريرا ولا يصح أن يكون ظرفا لغوا للخلوص ومع
 له صاحبة لانه يقتضي تعلق معنى الخلوص بفصاحة الكلمات ومعينها اتمام الفاعل أو مع الجور
 عن فصير المعنى على الاول خلوص الكلام مع فصاحته الكلمات مما ذكره بصير المعنى على الثاني
 خلوص الكلام مما ذكره من فصاحته الكلمات وكلا المعنيين باطل أما الاول فلان فصاحته الكلمات
 لا تأتي خلوصا مما ذكره وأما الثاني فلان فصاحته الكلمات أمر لابد منه في فصاحته الكلام فلا يشترط
 الخلوص منها ثم اعلم ان مدخول مع مفعول معه في المعنى وفي اشتراط صحة اسناد الفعل للمفعول معه
 كما في جاء الامير والجيش فانه يصح أن يقال جاء الجيش وعدم اشتراط ذلك قولان الاول للاختصاص
 والثاني للجمهور فيقولنا اذا جعل طرفا لغوا يقتضي تعلق الخلوص بفصاحته الكلمات ومعينها
 مع الفاعل مبنى على مذهب الجمهور وقولنا يقتضي معينها مع الجور ومعنى على قول الاختصاص
 تأمل (قوله واحتزبه عن مثل زيد أجلي وشعره مستشز وألفه مسرج) اي فان كل واحد
 من هذه الثلاثة وان كان كلاما خاليا عن ضعف التأليف ومن تنافر الكلمات ومن التعقيد الا أن
 كلماته غير فصيحة لان الكلام الاول فيه كلمة غير فصيحة وهي أجلي لها لفتها القياس الصرفي
 والكلام الثاني فيه كلمة غير فصيحة وهي مستشز لان حرفها متنافرة والكلام الثالث فيه كلمة غير
 فصيحة وهي مسرج لكونها غريبة (قوله ولودكره) اي الحال وقوله ويجنبها اي الكلمات
 وهذه من جملة القيل (قوله وذبيها) أي صاحبها وضافة ذي الضمير شاذ لانها انما تضاف
 لاسم جنس ظاهر وأما قولهم لا يعرف الفصل الا ذوره فشاذ وقوله بالاخني اي وهو التعقيد
 لانه ليس معمول ولا عامل الحال وهو التنافر بل معمول للخلوص (قوله لانه حينئذ) اي لان الطرف
 حينئذ جعل حالا من الكلمات يكون قيدا للتنافر الداخل تحت التني وهو الخلوص فيكون التني

مع فصاحتها هو حال من الضمير في خلوصه
 واحتزبه عن مثل زيد أجلي وشعره مستشز
 وألفه مسرج وقيل هو حال من الكلمات
 ولودكره ويجنبها السلم من الفصل بين الحال
 وذبيها بالاخني وفيه نظر لانه حينئذ يكون
 قيدا للتنافر لا للخلوص

دأى على المقيّد بالمدّكور والقاعدة أن النقي إذا دخل على مقيد بقيد توجّه القيد فقط
فيكون المقيد في فصاحة الكلام اتقاء فصاحة الكلمات مع وجود التناظر وهذا عكس المقصود
إذا المقصود اتقاء التناظر مع وجود فصاحة الكلمات وحينئذ يباين ذلك القائل أن يدخل في النصيح
ما ليس بنصيح فيكون التعريف غير مانع بل يلزمه عدم صدق التعريف على شيء من أفراد المترف
فقول الشارح ويزم الخ الأولى التفرّيع بالقضاء ثم اعلم أن هذه القاعدة المذكورة كلية عند الشارح
والذي يفهم من الكشف أنها أغلبية وأنه لا يجب في النقي إذا دخل على مقيد بقيد أن يتوجه القيد
فقط بل تارة يتوجه للمقيد فقط وهو الغالب وتارة يتوجه للمقيد فقط وتارة يتوجه للمقيد مع
فهذا المفهوم من الكشف إذا جعلنا الطرف سالا من الكلمات لا يصح أن يكون النقي متوجها
للمقيد والزم فساد التعريف على ما قاله الشارح ولا يصح أيضا أن يكون منصبا على المقيد والمقيد مع
لاقتضائه أن المقيد في فصاحة الكلام اتقاء كل من التناظر وفصاحة الكلمات وحينئذ فيكون
الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة الغير المتناظرة فصحا ويلزم هذا ما لزم الاحتمال الذي
قبله من فساد التعريف منها وبها ويصح أن يكون النقي منصبا على المقيد فقط لاقتضائه أن المقيد
في فصاحة الكلام اتقاء التناظر ووجود فصاحة الكلمات وهذا هو المطلوب الآن المتخى وإن كان
صحيحا على هذا الاحتمال لكنه يفترض على التعريف من حيث أنه أتى فيه بعبارة محفلة لوجوه
ثلاثة يلزم الفساد على اثنين منها والحاصل أن اتقاء التناظر المقيد فصاحة الكلمات اتقاء التناظر
مع وجود مقيد بأن تكون الكلمات فصيحة غير متناظرة أو باتقاء قيد ومع وجوده بأن تكون متناظرة
غير فصيحة أو باتقاء كليهما بأن لا تكون متناظرة ولا فصيحة فإذا جعل الطرف سالا من الكلمات
لصدق الحد على الأمور الثلاثة مع أن المحدود لا يصدق الأعلى أولا وذكما هو محتمل لخلاف المقصود
الموجب للإيهام والالباس لا يجوز في التعريف فهذا القائل أن الطرف حال من الكلمات يقال له
أما أن تنتم أن القاعدة المتقدمة كلية أو أغلبية فإن قال بكتبتها لزمه فساد التعريف بأنه غير مانع
بل لا يصدق على شيء من أفراد المترف وإن قال بأنها أغلبية فإن قال إن النقي متوجه للمقيد فقط
أوله وبالمقيد مع لزمه الفساد المتقدم وإن قال أنه متوجه للمقيد فقط لزمه فساد التعريف من جهة
ما فيه من الالباس والإيهام لاستعمال العبارة لأمراد وغيره وأشار الشارح بقوله فافهم لما قلناه من أنه
يجوز أن يكون هذا القائل راحي أن اتقاء أغلبية وأن النقي منصبا على المقيد فقط وحينئذ
فلا يتوجه عليه ما ذكر من النظر لصحة المعنى لكن قد علمت أنه وإن لم يرد عليه النظر السابق يرد عليه
اعتراض آخر وهو انقصاد من حيث الإيهام والالباس (قول له الغير الفصيحة) أي كلاً أو بعضاً
(قول له المشهور بين الجمهور) فلا يرفع الضعف بتجوز التأليف على مقابل المشهور وذلك كالأخبار
قبل المذكور في نحو ضرب غلامه زيد فهو ضعيف التأليف كما قال المصنف وإن كان بعضهم كالأخفش
وابن جني جوزه لأن قوالهم مقابل للمشهور فإن قلت ضعف التأليف كما يكون بمخالفة القانون المشهور
بين الجمهور يكون بمخالفة القانون المجمع عليه كتقديم المسند المحصور فيه بأعني قولك إنما قام زيد
فإن تأخير واجب بالإجماع وكنصب الفاعل أو جزمه وحينئذ فلا وجه للتقديم بالمشهور وأجب بأن
الكلام المخالف للقانون المجمع عليه غير معتبر إذ هو فاسد لا ضعيف والكلام في تركيب له محجة واعتبار
عند بعض أولى النظر أو يقال الكلام المخالف للقانون المجمع عليه ضعيف معلوم بالطريق الأولى
أو يقال إن المشهور بين الجمهور يتناول المجمع عليه لأنه أشهر وأجلى من المختلف فيه فتمتبه عند كل
الناس ومن جعلهم الجمهور فقوله المشهور بين الجمهور أي سواء كان متفقاً عليه أولاً (قول له كالأخبار
قبل المذكور) أي قبل ذكر مرجعه وقوله لنظا ومعنى وسكنا هذه أقسام للقبلية أي كتقديم الضمير
على مرجعه لنظا ومعنى وسكنا وهذا مثال لمخالفة القانون المشهور ومفهوم كلامه أنه لو تقدم المرجع

ويلزم أن يكون الكلام المشتمل على تناظر
الكلمات الغير الفصيحة فصيحاً لانه يصدق
عليه أنه خالص عن تناظر الكلمات حال
كونها فصيحة فافهم (فانصف)
أن يكون تأليف الكلام على خلاف القانون
العمومي المشهور بين الجمهور كالأخبار قبل
الذكر لنظا ومعنى وسكنا

على الضمير لفظاً أو معنى أو حكماً فلا يكون الكلام ضعيفاً التأليف فالتقديم اللفظي أن يتقدم المرجع على الضمير لفظاً ورتبة أو لفظاً فقط فالأول نحو ضرب زيد غلامه والثاني نحو ضرب زيداً غلامه والتقديم المعنوي أن لا يتقدم المرجع على الضمير لفظاً لكن هنالك ما يدل على تقدمه معنى كالنحو المتقدم الدال على المرجع ضمناً نحو اعدوا هو أقرب للتعوي وكسبنا في الكلام المستلزم له استلزاماً قريباً كقوله تعالى ولا يؤبه أي المورث لأن الكلام السابق لبيان الأثر أو بعيداً كقوله تعالى حتى توارت بالجباب فضمير توارت للشمس المدلول عليها بذكر الفمى أولاً وكون المرجع فاعلاً المتضمني لتقدمه على المفعول أو مبتدأً للمتضمني لتقدمه على الخبر أو مفعولاً أولاً في باب أعطى فإنه فاعل في المعنى فالأول نحو خاف ربه عر والثاني نحو في داره زيد والثالث نحو أعطيت درهمه زيداً والتقديم الحكمي هو أن يتأخر المرجع عن الضمير لفظاً وليس هنالك ما يقتضي ذكره قبله إلا حكم الواضع بأن المرجع يجب تقدمه لكن خواتم حكمه الواضع لا غرض تأني أن شاء الله في وضع الضمير موضع المظهر فالمرجع المتأخر لغرض متقدم حكماً كما أن المندوف لعله كالنائب والمنسحب انما هو متأخره لا لغرض ومثال المتقدم الحكمي نهم رجلاً زيد وربه رجلاً وضمير الشأن نحو قل هو الله أحد فالمرجع وهو الشأن مذكور قبل حكمه من حيث أن الأصل تقدم المرجع لكن خواتم هذا النكتة الإجمال والتفصيل وكذا توجيه نهم رجلاً زيد وربه رجلاً فظهر لك من هذا أن الفرق بين الأضمار قبل الذكر المرجع للضعف والأضمار قبل الذكر الذي جعل من قبيل تقدم المرجع حكماً ووجود النكتة وعدمها وقد وجدت هذه النكتة في المواضع الستة التي يعود فيها الضمير على متأخر لفظاً ورتبة المجموعة في قول بعضهم

ومرجع الضمير قد تأخر * لفظاً ورتبة وهذا حصراً
في باب نهم وتنازع الفعل * ومضمير الشأن ورب والبدل
ومبتدأ مفسر بالخبر * وباب فاعل بخلاف فاعل خبر

قال القنبي ويؤخذ مما ذكرناه من الفرق أن تلك النكتة إذا لم تقصد في المواضع الستة المتقدمة كانت غير فصية وأنها انقصت في مثال المصنف ونحوه كان فصيحاً ولا مانع منه انتهى لكن الشأن قصد في المواضع المذكورة دون مثال المصنف (قوله نحو ضرب غلامه زيداً) هذا مثال للضعف بالنظر للتميز ولاضمار قبل الذكر لفظاً ومعنى وحكماً فالضمير هنا قد تقدم على مرجعه لفظاً وهو ظاهر ومتقدم عليه أيضاً معنى لأنه لم يتقدم في الكلام ما يدل عليه ومتقدم عليه أيضاً حكماً لأن المرجع لم يتأخر لغرض حتى يكون متقدماً حكماً فهو متأخر بالنظر للحكم وإذا كان المرجع هنا متأخراً حكماً كان الضمير لما يدل عليه متقدماً حكماً فإن قلت إن الفاعل والمفعول به متساويان في اقتضاء الفعل لهما الدخول النسبة إليهما في مفهومه فكيف جاز الأضمار قبل الذكر في صورة تقدم المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر نحو خاف ربه عر يجوز في صورة تقدم الفاعل المتصل به ضمير المفعول المتأخر نحو ضرب غلامه زيداً والجواب أنهما وإن تساويا في اقتضاء الفعل إياهما إلا أن اقتضاءه للفاعل متقدم في الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لأن نسبة الوقوع تلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل متقدماً في الرتبة فلا يلزم الأضمار قبل الذكر مطلقاً بخلاف صورة المفعول وأما ما قيل من أن اقتضاء الفعل المتعدي للفاعل أشد من اقتضائه للمفعول فلم يظهر وجهه أفاده العلامة عبد الحكيم (قوله وليس قرب الخ) يحتمل أن تكون الواو للعال ويحتمل أن تكون عاطفة ثم إن القرب بمعنى القارب والاضافة لفظية وكون إضافة المصدر معنوية فيما إذا كان باقياً على معناه الحقيقي أو تقول قرب نظرف نظير ليس أي ليس قبر كائناً قرب قبر حرم وحينئذ فلا يلزم ما اتفق على عدم وقوعه في كلام العرب من كون المسند أعنى خبر ليس معرفة لاضافته إلى المضاف للعالم وهو حرب

(قوله ضرب غلامه زيداً والتأخر) أن تكون
الكلمات قبل على اللسان وان كان
تصديقاً (قوله وليس قرب قبر حرم) هو اسم
رجل (زب)

والسند اليه اعني اسمها نكرة ثم ان ظاهر البيت الاخبار والمراد منه التأسف والتحزن على كون قبره كذلك ووضع الظاهر موضع التعذر في قوله وليس قبر حرب مع أن الظاهر أن يقول وليس قبره لزيادة التأكيد حيث اعني بذلكه (قوله فخر) قيل نعم منقطع وفيه أن محل صحة قطع النعت اذا تعين المنعوت بدون ذلك النعت وهذا ليس كذلك وأجاب الشيخ يس بأن هذا ضرورة ويمكن أن يقال ان فخر خبر قبر وقوله يمكن أي مع مكانه ومحله فانه أيضا فخر لا القبر فقط (قوله ذكر) أي المعتقد في كتابه بحجائب الخلوقات (قوله صاح واحد الخ) سبب صياحه عليه انه داس به على واحد منهم في صورة حجة فقتله وذكر أبو عبيدة وأبو عمرو الشيباني أن حرب بن أمية لما انصرف من حرب عكاظ هو واخوته متروا بغضضة وأتجار ملتفة فقال له مرداس السلي "وكان صاحباه أماري يا حرب هذا الموضع قال بل نعم المزدرع فقال له فهل لك أن تكون شريكين فيه ونحرق هذه الغضضة ثم نزرعها بعد ذلك فقال نعم فأذرم النار في تلك الغضضة فلما استطارت وعلالها سمع من الغضضة أنين رنجج كثير ثم ظهر منها حيايت بض ظهير حتى قطعها وخرجت منها فلما احترقت الغضضة سمعوا هاتفا يقول

ويل لحرب فارسا مطاعنا مجبالا ويل لأمر وفارسا اذا لبس القوانسا

فلم يلبس حرب ومرداس أن مانا (قوله وقوله كريم الخ) أي قول أبي تمام حبيب بن أوس الطائي من قصيدة يعترف فيها لمردوحه أبي الغيث موسى بن ابراهيم الرافعي لما بلغه انه هجاء فعاتبه في ذلك فقال أبو تمام القصيدة معتذرا ومتهربا مما نسب اليه وقبل البيت المذكور

أتاني مع الركبان ظن ظننته * نكست له رأسي حياء من المجد
وهتكت ذا القول الخنا حرمة العلا * وأسكنت حرثا شعري مسالما العبد
نسيت اذا كم من يدك شاككت * يد اقرب أعدت مستها ما على البعد
وانك أحكمت الذي بين فكري * وبين القوا في من ذمام ومن عهد
وأصليت شري فاعلى رونق الضحى * ولولاك لم يظهر زمانا من الفجد
أعيدك بالرحمن أن تطرد الكرى * بعثبك عن عين امرئ صادق الود
أألس هجو القول من لوهج دونه * اذ الهجاني عنه معروفه عندي

ومعنى البيت هو كريم اذا مدحته وافقني الناس على مدحه ويمدحونه معي لاسداء احسانه اليهم كاسديته الي واذا لمته لا يوافقني أحد على لومه لعدم وجود المقتضى للوم فيه (قوله والواو في والورى واوالحال) اختيار جعل الواو للعمال على جعلها عاطفة مع أن العطف هو الاصل في الواو لانه المتسابق لفهم ولوقوعه في مقابلة وحدى فانه حال والمخلص مما يلزم على العطف من توقف مدح الورى على مدحه وفيه قصور في مقام المدح ومن اتحاد الشرط والجزاء وبينان لزوم هذين الامرين للعطف أن المعطوف عليه اتما بجهة أمدحه والمعطوف بجهة والورى معي فيكون من عطف الجمل أو المعطوف عليه الضمير المستتر في أمدحه والمعطوف الورى لوجود شرط العطف وهو هنا الفصل بالمفعول على حدة يخالفها ومن صلي ومعنى حال من الورى فيكون من عطف المفردات ولا يرد أن المضارع المبدؤه بالهمزة لا يرفع الظاهر لانه تابع ويعتقر في التابع ما لا يعتقر في غيره فان كان من عطف الجمل كان قوله والورى معي بجهة مستقلة لأن المعطوف على الجزاء جزاء ووجه أمدحه جزاء الشرط وجزاء الشرط يتوقف على الشرط وهو هنا بمعنى الشرط فيلزم الامر ان السابقتان وان كان من عطف المفرد كان الورى غير مستقلة بل متعلق بالجهة الاولى فلم يتعد الجزاء والشرط اذ الشرط مدحه فقط والجزاء مدحه مع مدح غيره من الورى ولكن يلزم توقف مدح غيره من الورى على مدحه لأن مدح الورى من جهة الجزاء المتعلق على الشرط والحاصل انه يلزم على الاحتمال

وصدر البيت وقبر حرب يمكن فخر أي حال عنه الماء والكاذب ذكر في عجائب الخلوقات أن من الجبن نوعا يقال له الهافص صاح واحد منهم على حرب بن أمية فمات قتال ذلك الجني هذا البيت (قوله كريم حتى أمدحه أمدحه والورى معي واذا ملته له وحدى) والواو في والورى واوالحال وهو مستند خبر قوله معي

الاول أعني جعله من عطف الجمل توقف مدح الوري على مدحه وانتماد الشرط والجزاء ويلزم
على الاحتمال الثاني أعني جعله من عطف المفردات توقف مدح الوري على مدحه ولا يلزم عليه
انتماد الشرط والجزاء بخلاف جعله من عطف النوازل فانه لا يلزمه شيء اذا التقدير متى أمدحه أمدحه
في حال مشاركة الوري في المدح فالجزاء مدحه في هذه الحالة وهذا لا ينافي مدحهم له قبل ذلك
كذا قيل وقد يقال لا نسلم أنه يلزم على جعله من عطف الجمل انتماد الشرط والجزاء بل اللازم
انتماد التوقف فقط اللازم على جعل العطف من قبيل عطف المفردات وذلك لأنه يمكن أن يراد
بالجزاء المدح الكامل على حد شمرى شمرى أو يتبرأ العطف قبل الجزائية ويجعل المجموع جزءا فالجزاء
يشتمل على مدح الوري ومدح الشاعر والشرط مدح الشاعر فقط فان قلت يرد على هذا الأخير وهو اعتبار
العطف قبل الجزائية أن مشاركة مدحه مدح الوري مأخوذة من العطف فلا حاجة لقوله منى ويتجرب
بأن المراد بمشاركته مدحه لمدح الوري المشاركة في الزمان بحيث لا يتراخي مدحهم عن مدحه ويكون
قوله منى تأكيداً للمناسبة تنافي من معنى المشاركة والخاصة أن اللازم على العطف أمور متعددة
كلها خلاف الظاهر الاول أنه خلاف المتساق للفهم والثاني توقف مدح الوري على مدحه وذلك
قصور في مقام المدح سواء جعله من عطف الجمل أو المفردات والثالث اعتبار تقدم العطف على
اعتبار الجزائية لئلا يتجدد الشرط والجزاء اذا جعل من عطف الجمل والرابع حل منى على الاجتماع زماناً
لأن المشاركة في المدح مستفادة من العطف كما قلنا (قوله وفي الثاني) أى ومنشأ النقل في المثال
الثاني حرف أى اجتماع حروف من الكلمات والمراد بكلمتين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد ومجموع
الحروف التي في الكلمات التي حصل النقل باجتماعها أربعة الحاءين والهاءين وجعل الحاءين حرفاً
ظاهر دون الهاءين لأنهما ضميران فهما اسمان الا أن يقال جعلهما حرفاً فتجوزا لكونهما على صورة
الحرف (قوله وهو) أى ما ذكر من مجموع الحروف التي حصل النقل باجتماعها حاصل وتتحقق
مع تكرير أمدحه منى بمعنى مع أو والنقل في الثاني النقل بنفسه حاصل بتكرير أمدحه منى بمعنى
الباء ولو قال الشارح وفي الثاني تكرير سرف منها كان أخصر وأوضح (قوله دون مجزء الجمع)
أى دون نقل مجزء الجمع بين الحاء والهاء والحاصل أن مجزء الجمع بين الحاء والهاء وان كان فيه نقل
الا أنه لا يردى للاختلال بالفصاحة كيف وقد وقع في القرآن نحو فسبحه والقول بأشغال القرآن
على كلام غير فصيح مما لا يجارى عليه مؤمن بل اذا تكررت الكلمة التي اجتمع فيها زاد النقل
فيخرج الكلام بذلك عن الفصاحة فقول المصنف في الايضاح موجهها ما في البيت من تنافر الكلمات
فان في أمدحه ثلث الحاءين الحاء والهاء من القرب مراده أن فيه شيئاً من النقل والتنافر فاذا انضم
اليه أمدحه الثاني تضاعف ذلك النقل وحصل التنافر المحل بالفصاحة وليس مراده أن مجزء الجمع
بين الحاء والهاء موجب لتنافر المحل بالفصاحة لوروده في القرآن (قوله لوقوعه) أى مجزء الجمع
(قوله فلا يصح القول بخ) أى لأنه يلزم عليه استعمال القرآن على غير فصيح (قوله بأن مثل هذا
النقل) أى بأن هذا النقل الحاصل بمجزء الجمع بين الحاء والهاء وما أماله نحو أعهد ولا ترغ قلوبنا
فهذا وان كان فيه نقل لكن لا يخل بالفصاحة (قوله ذكر صاحب) ساق الشارح هذه الحكاية
تأيداً لكون هذا التكرير ثمة لا يخرج عن الفصاحة والصاحب اسماعيل بن عبيد بن العميد في مدة
وزارته وتولى بعده الوزارة الفخر الدولة ابن بويه وقب بالصاحب لأن صاحب غلب على كل من
صاحب السلطان (قوله بحضرة الاستاذ ابن العبد) هو شيخ اسماعيل بن عبيد الذي هو شيخ الشيخ
عبد القاهر الجرجاني مدون هذا الفن (قوله من الهجعة) بضم الهاء وسكون الجيم أى العيب
(قوله غير هذا أريد) أى لأن هذه الهجعة يمكن الجواب عن الشاعر بالنسبة اليها بأن يقال أشار
الشاعر بذلك المقابلة الى أن ذمة الذي هو المقابل الحقيقي لا ينبغي أن يخطس بالبال لعلو مقامه

وانما مثل في الثاني لأن الاول مناهة في النقل
والثاني دونه ولأن منشأ النقل في الاول
تقسيم اجتماع الكلمات وفي الثاني حروف
منها وهو في تكرير أمدحه دون مجزء
الجمع بين الحاء والهاء لأن قوله بأن مثل هذا
مثل فسبحه فلا يصح القول بأن مثل هذا
النقل غلط بالفصاحة وذكر القصة
وهو ما عني بن عبيد ابن العبد فلما بلغ هذا
البيت قال له الاستاذ هل تعرف فيه شيئاً
من الهجعة قال نعم مشابهة المدح باللام
وانما يقابل بالذمة والهاء فقال الاستاذ
تجدد أريد

ولو على سبيل التعليق فلو دعنا دأج فائما يشرع لومه دون ذاته ويؤيد ذلك أنه أورد في جانب اللوم
إذا التي لا همال والمهمة في قوة الجزئية فتصدق بحصول اللوم مرة واحدة وأورد في جانب المدح
مضى التي هي سور الكمية الدالة على صدور المدح منه في جميع الأزمان وكان الأولى للشاعر أن يأتي
بان والمضارع الدالين على عدم تحقق الحصول لأن الشك دون إذا والماضى الدالين على تحقق
الوقوع وفيه شبهة تصغير مقام المدح وما قيل في الجواب أنه انما عبر إذا والفعل الماضي النكتة
تشعر بالأدب في حق المدوح وهي كون وجود اللوم مع عدم المساعدة شقة لأن إذا تستعمل
في التحقيق دون أن فائما تستعمل في الشك ففيه نظر لأنه لا يتم الأولى كان قوله وحدى قيد في الشرط
لأن إذا اعتدل على تحقق مدخولها مع أنه قيد في الجواب (قوله هذا التكرير) مبتدأ وقوله
خارج الخ خسر والمراد بكونه نافرا كل التنافر أنه نافر تنافرا قويا كاملا وفيه أن هذا ينافي
ما سبق للشارح من أن المثال الأول متساو في النقل وهذا الثاني دونه وقد يجاب بأن التنافر الكامل
مقبول بالتشكيك فلا ينافي أن هنا انما هو اكل من هذا (قوله أي كون الكلام معتدلا) أشار به إلى
أن التعقيد مصدر المبني للمفعول لا مصدر المبني للفاعل وهذا بجواب عما يقال التعقيد فعل المتكلم
فهو ومن صناته يقال عقد زيد كذا فهو معتد وكلامه معتد وحيد فلا يصح حمل قوله أن لا يكون الخ
عليه لأن عدم ظهور الدلالة على المعنى المراد من صفات الكلام ففسر التعقيد بذلك لخصه بصفة الكلام
مختلا فصاحته معتبرا خلوصه عنه كما أن كونه غير ظاهر الدلالة بصفته وأما الاعتراض بأن ما ذكره
المصنف تفسير للتعقيد لا للتعقيد فهو مندفع لأنه على تقدير كونه مصدرا مبني للمفعول يكون معناه
المعتدية وهي عبارة عن مجهولية الكلام غير ظاهر الدلالة لا كونه غير ظاهر الدلالة فائما أن يقال
أن المراد بالمصدر المبني للمفعول الحاصل بالمصدر أعني الهيئة المترتبة عليه أو يقال هذا مبني على
التنازع بناء على ظهور أن المراد جعله غير ظاهر الدلالة والأولى والأحسن أن يقال قول المصنف
أن لا يكون الخ هذا تفسير للتعقيد الاصطلاحي لا اللغوي فلا يحتاج إلى جعله مصدرا مبني
للمفعول ولا إلى تكلف في صفة الحمل (قوله أن لا يكون الخ) ان قلت يلزم على هذا التفسير
أن يكون اللغز والمعنى غير فصيحين مع أنهما من المحسنات وهي لا تعتبر إلا بعد البلاغة التي لا توجد
إلا بعد الصاحبة وهذا الاعتراض لخطيب اليمن وما بلغ المصنف ذلك أجاب عنه بأن اللغز والمعنى
غير فصيحين مطلقا وعدتهما من المحسنات ممنوع بدليل أن صاحب المفتاح لم يذكرهما من المحسنات
وفي هذا الجواب نظر لأن صاحب المفتاح لم يذكر جميع المحسنات فليزمن أن كل ما لم يذكره ليس
فصيحيا ولا قائل به والأحسن في الجواب أن يقال أن الدلالة في اللغز والمعنى أن كانت واضحة عند
القطر بعد العلم بالاصطلاح فهم اقصيان والافلا ويجري هذا التفصيل في كونهما من المحسنات
واللغز والمعنى عند أهل البدع بمعنى وهو قول يدل ظاهره على خلاف المراد إلا أن اللغز يكون
على ضربين السؤال كقول الحريري في الميل

وما ناكح أختين مرة واحدة * وليس عليه في التمسك سبيل

وكقول بعضهم في كون يأبى العطار عبرنا * عن اسم شيء قل في سومك

تنظره بالعين في نقطة * كما يرى بالقلب في نومك

واعترض على المصنف بأن التعقيد أمر وجودي وأن لا يكون عددي وحمل العددي على الوجودي
لا يصح وأجيب بأنه قد تقرر أن النقي في باب كان توجهه إلى الخبر فحق ما كان زيدا منطلقا
كان زيدا غير منطلق فالتقدير هنا كون الكلام على وجه لا تظهر دلالة فهي قضية معدولة المحول
وانظر ما حكته العدول إلى هذا التعبير دون أن يقول أن يكون الكلام خفي الدلالة إذ لا واسطة
بين الظهور والخفاء هذا وانما عرفت المصنف التعقيد دون نظائره لأنه سبعين انطال في النظم

فقال لأدري غير ذلك فقال الأستاذ هذا
التكرير في أمده أمده مع الجمع بين الحاء
والهاء ومما من حروف الخلق خارج عن
حد الاعتدال نافر كل التنافر فائما
عليه الصاحب (والتعقيد) أي كون
الكلام معتدلا (أن لا يكون) الكلام

والنظم في الاستقبال ولو اقتصر على مجرد التمثيل لم يعلم المراد (قوله المراد) أي للنظم وهذا التبدل
 يمتاز التعقيد عن الغرابة لأنها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى الموضوع له (قوله لخل الخ)
 هذا من جملة التعريف لاخراج التشابه والتمثيل والمشاكل فإن عدم ظهور دلالتها على المعنى المراد
 ليس بنظم للنظم ولا للنظم في الاستقبال بل لإرادة المتكلم إخفاء المراد منها لحكم وسماح على ما تقتضيه
 في محله (قوله أما في النظم) أي التركيب سواء كان نظاماً أو نثراً وهذا هو التعقيد اللفظي
 وأما التعقيد لخل في الاستقبال فهو التعقيد المعنوي وكذا أما منع الخلق فمبني على منع
 في عهد الحكم والظاهر أنها تمنع الخلق والجمع معاً ويميل إلى ما ذكره في وجه إضمار التعقيد
 في الخلالين وهو أن اللفظ أن أريد معناه المطابق وكان غير ظاهر الدلالة عليه فلا يكون التعقيد إلا بخل
 في النظم لأن فهم المعنى المطابق بهما العلم بوضع المفردات وهيئة التركيب يكون ظاهراً وأن أريد غيره
 فاما أن لا يكون بين المعنى المطابق وذلك المعنى المراد لزوم بحيث لا يفهم ذلك المعنى المراد من اللفظ
 أصلاً فيكون فاسداً لا معتداً لأنه عبارة عن عدم ظهور الدلالة لأن عدم الدلالة وأما أن يكون
 بين المعنى المطابق والمعنى المراد لزوم ظاهر بأن كانت القرينة على عدم إرادة المعنى المطابق ظاهرة
 فلا تعقيد أصلاً وإن كانت خفية أو يكون الزوم خفياً في نفسه محتاجاً لواسطة يحصل التعقيد للخل
 في الاستقبال (قوله تقديم أو تأخير) يجعل أن المراد تقديم اللفظ عن محله الأصلي وقوله أو تأخير
 أي تأخير لغير ذلك اللفظ في محل الأول فعل في هذا ينبغي ما لا يلزم من تقديم الشيء عن محله الأصلي
 تأخير غيره في ذلك المحل وبالعكس وأما تقديم الشيء عن محله وتأخير غيره عن ذلك المحل فلا يفتقران فضلاً
 عن تلازمهما أو الإكراه الذي الواحد مقدماً ومؤخراً في تركيب واحد وهو لا يعقل وإنما يقتصر على
 أحدهما مع استلزام كل منهما الآخر إضماراً بكنهية ملاحظة أحدهما في النظم وإن لم يلاحظ الآخر
 ويحتمل أن المراد بسبب تقديم اللفظ عن محله الأصلي الذي يقتضيه ترتيب المعاني أو تأخير عن ذلك
 المحل وهما لا يفتقران قطعاً فلي هذا ليس أحدهما مغنياً عن الآخر فالجمع بينهما ظاهر (قوله
 أو حذف) أي بلا قرينة واضحة فإن وجدت القرينة على الحذف لم يحصل التعقيد لأن الحذف
 مع القرينة كالثابت فحذف في جواب كيف زيد (قوله أو غير ذلك) أي كالنصل بين الشيئين
 المتلازمين بأجنبي كالفصل بين مبتدأ والخبر وبين الصفة والموصوف وبين البدل والمبدل منه
 وقد اجتمعت هذه الفصول الثلاثة مع التقديم والتأخير في بيت الفرزدق الآتي ثم أعلم أن النظم
 في التركيب لا ينفك أن يكون ترتيب اللفظ على غير ترتيب المعاني كما ذكره في المطول حيث قال لخل
 أما في النظم بأن لا يكون ترتيب اللفظ على وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم أو تأخير أو حذف
 أو إضمار أو غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد إذا علمت ذلك تعلم أن التعقيد اللفظي لا يحصل
 بالمعطف على المحل بلا قرينة ولا بالجر على الجوار أو التوهم وذلك لأن ترتيب اللفظ فيها على وفق
 ترتيب المعاني فالأول نحو مرت بفلانك وزيد يعطف زيد على محل الكاف والثاني نحو هذا بحر ضرب
 خرب والثالث نحو ليس زيد قائماً ولا قائم (قوله مما يوجب صعوبة فهم المراد) أي المعنى المراد
 للمتكلم (قوله الفرزدق) هو في الأصل جمع فرزدقة وهي القطعة من الحجين وكان أبوه غالب من أجله
 صعصعة التميمي صاحب جرير لتطبيع وجهه بالجدري قطعاً كقطع الحجين وكان أبوه غالب من أجله
 قومه ومن سرائهم وكنيته أبو الاخطل لولد كان له اسم الاخطل وهو شاعر أيضاً وهو غير الاخطل
 التغلبي النصراني الشاعر المشهور ووجهه صعصعة صحابي وأم الفرزدق ليلى بنت حابس أخت
 الأقرع بن حابس روى الفرزدق عن علي بن أبي طالب وعن أبي هريرة وعن الحسين وعن ابن عمر
 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عن الجميع (قوله ابن مروان) بسكون الراء وإبراهيم
 المهدي كان عاملاً على المدينة من طرف ابن أخته هشام بن عبد الملك (قوله ابن اسماعيل الخزومي)

(نظام الدلالة على المراد لخل) واضح
 (أما في النظم) بسبب تقديم أو تأخير
 أو حذف أو غير ذلك مما يوجب صعوبة
 فهم المراد (قوله الفرزدق في خال هشام)
 ابن عبد الملك بن مروان وهو إبراهيم
 ابن هشام بن اسماعيل الخزومي

نسبة لبقى مخزوم قبيلة من قبائل العرب ويلقب اسماعيل المذكور بالمغيرة وحينئذ فلا تنافي
بين قول الشارح هشام بن اسماعيل وقول المتنازع هشام بن المغيرة كذا ذكر بعض الحواشي والذي
ذكره ابن حزم في الجهرة أن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي
كان عاملا على المدينة من طرف عبد الملك بن مروان وأن سده هشام المذكور وهو هشام بن الوليد
أسلم يوم فتح مكة وهو أخو خالد بن الوليد وكان له هشام العامل المذكور بنت تزوجها عبد الملك فولدت له
هشام بن عبد الملك المشهور وهو الذي مدحه الفرزدق ومدح معه خاله إبراهيم بن هشام بنصيدة منها
قوله وما مثله في الناس البيت (قوله الابن أخته) أي فما أله المملك الممدوح انما جاءت من قبل بحكم
انطلاق تبسع الخصال (قوله وتقديم المستثنى الخ) أي ويلزمه تأخير المستثنى منه عن المستثنى
لكن الشارح لاحظ التقديم وجعل التأخير حاصلًا غير مقصود ولو عكس الأمر لصح (قوله
والمبدل عنه وهو مثل) انما أورد ذلك المبدل توطئة لا فائدة في المقاربة الذي هو أعم بعد في المماثلة
(قوله مثله اسم ما وفي الناس نصير) أي خبرها وهذا الأعراب معنى على القول بجواز نطق الشاعر
بغير لحنه والا فالفرزدق عني وهم يملكون ما وجعل بعضهم وهو الشيرازي في شرح المتنازع مثله
سبب دار حتى مثبته وما غير تمامه على اللفظة التسمية أو أن مثله خبر حتى مبتدأ وبطل عمل ما المتقدم الخبر
وكلا الوجهين فيه ثقل واضطراب في المعنى يظهر ذلك بالتأمل في قولنا ليس مماثلة في الناس حيا يقاربه
أوليس حتى يقاربه مماثلة في الناس ووجه الاضطراب أن المقصود في أن مماثلة ويقاربه أحد
والتوجيه الآخر في يقصد في المقاربة عن المماثل والتوجيه الثاني يقصد في المماثلة عن المقارب
وهذا المقاد يقتضي وجود المسائل والمقارب مع عدمه وهذا تدافع وتناقض كذا في عبد الحكيم
هذا ويمكن أن يخرج البيت على وجه لا تعقيد فيه بأن يجعل الاملكا مستثنى من الضمير المستتر
في الجار والمجرور الواقع خبر ما وقوله ابواته مبتدأ خبر حتى وأبوه خبر بعد خبر والجله صفة
لملكا وكذلك جعله يقاربه أي الاملكا موصوفا بالصفة المذكورة وموصوفا بأنه يقاربه أي
يشبهه في الفضائل وعلى هذا فالمراد بالحياة في قوله حتى الشبوية لأن نسبة الشبوية للهزم
كنسبة الحياة الى الموت ومناسبة ذكر الشباب هنا افادة أن هذا الملك حصلت له السيادة
والسلطان أن جده شاب وحينئذ فتكون السيادة ثبتت له في صغره لانها حصلت له في آخر عمره
كما هو الغالب ونماية ما يلزم على هذا الوجه أن فيه نصب ملكا مع أن المختار رفعه لتأخر المستثنى عن
المستثنى منه بعد النبي (قوله لتقدمه على المستثنى منه) أي ولو كان مؤخرًا عنه لكان
المختار فيه الزفع على البدلية من المستثنى منه ولهذا أتى به المصنف مرفوعا في تفسير المعنى المراد
(قوله يقضي عن ذكر التعقيد اللفظي) أي لأن التعقيد اللفظي لا يكون ناشئا إلا عن
ضعف التأليف فإخلوص عن الضعف يوجب إخلوص منه (قوله وفيه نظر) أي في هذا
القبيل انظر وحاصله منع أن التعقيد اللفظي لا يكون إلا عن ضعف التأليف بل يجوز
أن يكون عن غيره مع انتهاء ضعف التأليف ثم اعلم أن مراد الشارح الاشارة الى رد قول آخر
غير ما ذكره الخليلي وهو اغناء ضعف التأليف عن التعقيد وان لم يكن ذلك القول مشهورا بين
أرباب الفن لأن الشارح مطلع ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وليس مراد الشارح الرد على الخليلي
وذلك لانه قال ان ذكر أحد الأمرين من الضعف والتعقيد اللفظي يعني عن الآخر أما اغناء الضعف
فلا سبق وأما اغناء التعقيد فلا يلزم للضعف لأن التأليف اذا لم يوافق القانون أو جوب صغوبة
في الفهم لا محالة وإخلوص عن اللازم يوجب إخلوص عن المزموم فلو كان مراد الشارح بما ذكره
دفع اعتراض الخليلي المذكور والرد عليه لم يحسن منه الاقتصار على بعض السؤال ولا يحسن
ما ذكره في الجواب لأن ما ذكره فيه لا يدفع السؤال بقائه وانما يدفع اغناء ذكر الضعف

(وما مثله في الناس الاملكا)
ابواته حتى أبوه يقاربه
أي ليس مثله في الناس (حتى الاملكا) أي رجل
أحد يشهد في الفضائل (الاملكا) أي رجل
أعطى الملك المال يعني هشاما (ابواته) أي
أتم ذلك الملك (أبوه) أي أبو إبراهيم الممدوح
أي لا مماثلة أحد الابن أخته وهو هشام
ففيه فصل بين المبدأ والخبر أي ابواته أبوه
بلا خبري الذي هو حتى وأبوه بين الموصوف
والصفة أعني حتى يقاربه بلا خبري
هو أبوه وتقديم المستثنى أعني ملكا على
المستثنى منه أعني حتى والمبدل منه وهو مثله فتقوله
المبدل وهو حتى وفي الناس خبر والا فملك
مثله اسم ما وفي الناس على المستثنى منه قبل
منصوب تقدمه على المستثنى منه قبل
ذكر ضعف التأليف يقضي عن ذكر التعقيد
اللفظي وفيه نظر

عن ذكر التعبد ولا يدفع العكس ودفعه أن يقال لا نسلم أن كل ضعف يوجب تعقيدا فإن مثل جاني
 احمد بالتشوين مشتمل على الضعف دون التعقيد (قوله بل هو أن يحصل التعقيد باجتماع عدة
 امور موجبة لصعوبة فهم المراد وان كان كل منها جارا على قانون الضرر) وذلك كتقديم المفعول
 والمستثنى وتأخير المبتدأ وذلك نحو الامعرا الناس صارب زيد فهذا ليس فيه ضعف تأليف
 وانما فيه تعقيد وينشأ الضعف في بناء احمد بالتشوين فانه لا تعقيد فيه وتأليفه ضعيف ويجمع
 الضعف والتعقيد في بيت الفرزدق المذكور واذا علمت أن بينهما باعتبار التحقيق عموما ومخصوصا
 وجهما تعلم أن قول التائي ان ضعف التأليف يعني عن التعقيد لأن التعقيد لازم للضعف لا يتم
 (قوله وبهذا الخ) أي بما ذكر من قوله بل هو أن يحصل الخ مع قوله وان كان كل منها الخ وقوله
 لأن ذلك الخ عليه لقوله لا حاجة الخ وقوله لا يلحني عليه لعلية أي وانما ظهر فساد ما قبل بسبب هذا
 لانه لا يلحني أن تقديم المستثنى على المستثنى منه يوجب زيادة التعقيد أي وزيادة التعقيد تعقيد
 (قوله وهو مما يقبل الخ) علة لمخذوف تقديره وجعلنا التعقيد مما يزيد صحيح لانه مما يقبل الخ
 والحاصل أن تقديم المستثنى على المستثنى منه وان كان جائزا شائعا لكنه يوجب التعقيد فان حصل
 التعقيد بغيره كان موجبا لزيادته لأن التعقيد مما يقبل الشدة والضعف (قوله أي لا يكون ظاهر
 الدلالة) الضعف في يكون للكلام وقوله لظلال واقع في انتقال الذهن اعترض بأنه اما أن يراد انخل
 الواقع للتشكك في انتقال ذهنه أو للسامع فان كان المراد الاول فلا يصح تعميل انخل بآراء اللوازم
 البعيدة بل الامر بالعكس أي أن يراد اللوازم البعيدة يعمل بالظلال في انتقال الذهن لأن التشكك اذا
 انخل انتقال ذهنه أو رد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة وان كان المراد الثاني فلا يصح
 تعميل عدم ظهور الدلالة بالظلال بل الامر بالعكس أي انما يعمل خلل انتقال الذهن بعدم ظهور
 الدلالة لأن انخل الذي يحصل للسامع في انتقال ذهنه انما هو لعدم ظهور دلالة اللفظ على المعنى
 المراد للتشكك وأجيب بأن المختار الثاني وهو أن المراد بالذهن ذهن السامع ولا يرد ما ذكر لأن
 المراد بالذهن النفس والمراد بانتقالها من المعنى الاصيل الى المعنى المراد توحيها من المعنى الاول
 الى الثاني لعلاقة بينهما والمراد بالظلال في ذلك الانتقال بطل الانتقال من المعنى الاصيل الى المعنى
 المراد والمراد بعدم ظهور دلالة اللفظ بطل انتظام المراد منه عند الاطلاق بالنسبة الى عالم بوضعه
 لاصل المعنى لا خفاء المراد السابق ولا شك أن خلل الانتقال الذي هو بطؤه سبب لعدم ظهور الدلالة
 بالمعنى المذكور وبيان ذلك أن سرعة انتقال الذهن من المعنى الاصيل الى المعنى المراد سبب في سرعة
 انتظام المراد من اللفظ مساو له اذ لا سبب لها سواها ولا شك انه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء
 المسبب فبالضرورة تنتفي سرعة انتظام المراد بانتفاء سرعة الانتقال فيكون بطل انتظام المراد الذي هو
 عدم ظهور الدلالة بطل الانتقال الذي هو انخل ولا شك أن ذلك انخل بسبب اراد المتكلم اللوازم
 البعيدة مع خفاء القرينة الدالة على المراد فصح تعميل عدم ظهور الدلالة بالظلال وتعديل انخل بآراء
 اللوازم البعيدة اذا علمت هذا فقول الشارح لخلل واقع في انتقال الذهن أي لاجل بطل نفس السامع
 في انتقالها من المعنى الاول الى المعنى الاصيل الحقيقي وقوله الى المعنى الثاني أي الذي له نوع
 ملازمة بالمعنى الاول وهو المعنى الكافي أو المجازي فالمراد الاول كالاخبار بكثرة الرماد في قولك
 في مقام المدح زيد كثير الرماد والمعنى الثاني الاخبار بكرمه وحاصل ما في المقام أن شرط فصاحة
 الكلام الكافي أو المجازي أن يكون المعنى الثاني وهو الكافي أو المجازي قريبا يفهمه
 من الاصيل فان لم يكن كذلك بأن كان المعنى الملازم بعيدا يفهمه من الاصيل عرفا بحيث يفهم
 في فهمه الى وسائط مع خفاء القرينة لم يكن الكلام الكافي أو المجازي فصحا لحصول التعقيد
 واعلم أن المدار في صعوبة الفهم على خفاء القرائن كثرت الوسائط اولالا على كثرة الوسائط فقط

يبدو أن يحصل التعقيد باجتماع عدة امور
 موجبة لصعوبة فهم المراد وان كان كل منها
 جارا على قانون الضرر وبهذا يظهر فساد ما قبل
 من انه لا حاجة في بيان التعقيد في البيت
 المذكور تقديم المستثنى على المستثنى منه
 بل لا وجه له لأن ذلك جائز بانفاق عموما
 اذ لا يلحني انه يوجب زيادة التعقيد (وانما في الانتقال)
 يقبل الشدة والضعف (وانما في الانتقال)
 خفاف على قوله اما في النظم أي لا يكون
 ظاهرا للدلالة على المراد انخل واقع في انتقال
 الذهن من المعنى الاول المفهوم بسبب
 انتقاله الى المعنى الثاني المقصود

فإنه قد تكرر ولم يكن هناك صعوبة في فهم المعنى الثاني من الأول كما في قولهم فلان كثير الرماد كناية
عن كرمه فإن الوسايط فيه كثيرة مع أنه لا تعقيد فيه وخفاء القرائن وعدم خفاها بواسطة جريان
الكلام على أسلوب البلفاء واستعمالهم وعدم جريانه على أسلوبهم واستعمالهم (قوله وذلك)
أي الخلط والبطء (قوله بسبب إيراد اللوازم) أي المعاني اللوازم أي إيرادها بلطف الملتزمات
وإنما قلنا ذلك لأن مذهب المصنف في الكناية والمجاز أن الانتقال فيهما من الملتزم إلى اللازم
والفرق بالاشتراط القرينة الصارفة عن إرادة المعنى الحقيقي في المجاز دون الكناية فليس مراد
الشارح إيراد المعاني اللوازم بالنظر والالكان غيرات على طريقة المصنف في الكناية والمجاز ولو قال
بسبب إيراد الملتزمات البعيدة لكان أوضح هذا وقال العلامة عبد الحليم عظماء الملتزمات
الملتزمات ويكون المراد اللازم في الذهن كإذهب إليه المصنف ليشمل جميع صور الانتقال من الملتزم
إلى اللازم ومن اللازم إلى الملتزم لأن اللازم ما لم يكن ملتزما في الذهن لا يمكن الانتقال منه
واعلم أن المراد باللازم ما اصطلي عليه علماء البيان وهو كل شيء وجوده على سبيل التبعية لا سخر
وان كان أخص منه كما في شرح المشاح للعلامة السيد (قوله البعيدة) أي من الملتزمات وقوله
الملتزمة بيان كونها بعيدة فهو وصف كاشف لها ثم ان ظاهر الشارح يقتضي أن الخلط المذكور
يتوقف على ثلاثة لوازم وثلاث وسائط كما ذكرنا ذلك بل يتحقق ذلك بلازم واحد واسطة واحدة
وأجيب عنه بأجوبة ثلاثة * الجواب الأول أن في اللوازم والوسائط للجنس وأل الجنسية إذا
دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية وفي ذلك الجواب نظر لأن ذلك يشافي وصف الوسايط بالكثرة
* الجواب الثاني أن الجمع باعتبار المواد لأن مواد الخلط متعددة وفي كل مادة لازم واحد واسطة
واحدة وفي هذا الجواب نظر من وجهين الأول أنه يشافي الوصف بالكثرة لأنه يقتضي أن في كل مادة
أكثر من واسطة واحدة الثاني أنه يفيد أنه لا توجد اللوازم المتعددة والوسائط كذلك في مادة واحدة
وليس كذلك وقد يجاب عن الأول بأن الوصف بالكثرة باعتبار بعض المواد وعن الثاني بأن قولنا
الجمع باعتبار المواد بالنظر للأقل ولا شك أن أقل ما يحصل به الخلط لازم واحد واسطة واحدة *
الجواب الثالث أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وإنما اعتبر ذلك مع أن الخلط يتحقق بلازم واحد
واسطة واحدة لأنه الغالب أن الغالب أن الخلط يتحقق بتعدد اللوازم والوسائط كذا ذكره العلامة
الغني في الفري يجوز أن يكون الجمع باقيا على معناه ويراد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد
على الآحاد فإن جواز أن لا يكون ذلك الانقسام على السواء بل يكون على الاختلاف والتفاوت
مثلا إذا قيل باع القوم دوابهم يكون المراد منه أن كل واحد منهم باع ماله من الدواب سواء كانت
واحدة أو متعددة وهو الظاهر فكلام الشارح سالم عن المخذور بلاشبهة إذ لا يلزم توحد اللازم
والواسطة في كل مادة وإن لم يجوز كون ذلك الانقسام ليس على السواء فكذلك لا مخذور ولاشبهة
لأنه حينئذ يكون أخذنا بالأقل لأنه إذا علم من البيان المذكور وجود الخلط بإيراد لازم واحد
مفتقر إلى واسطة واحدة مع خفاء القرينة فلا ن يجوز في إيراد أكثر من ذلك مع خفاها بالطريق
الأول (قوله إلى الوسايط) أي بينها وبين الملتزمات (قوله مع خفاء القرائن) أي بعدم الجريان
على أسلوب البلفاء فلو كانت القرينة ظاهرة فلا خلط سواء تعددت الوسايط كما في قولك فلان
كثير الرماد مریدا الأخبار بكرمه أو لم تعدد كقولك فلان طويل النجاد مریدا الأخبار بطول
قامته فلو كان اللازم قريبا لا واسطة بينهما وبين الملتزم لكن القرينة خفية كان مضرا ويحصل به
الخلط والتعقيد خلافا لما يفيد كلام الشارح حيث قيد اللوازم بالبعيدة وإنما لم يتعرض الشارح
لذلك لندرة وقوعه لأن اللازم القريب قلما يخفى لزومه ولذا ذهب الآمام الرازي إلى أن كل لازم
قريب فهو بين وإن كان لم يسلم له في ذلك ولكون المثال الذي ذكره المصنف اللازم فيه بعيد مفتقر

وذلك بسبب إيراد اللوازم البعيدة المتتمة
إلى الوسايط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة
على المقصود

لوساط عدة كلياته يظهر لك أن الأقسام أربعة يحصل الخل في صورتين أعني ما إذا كانت
 الترسية متعينة سواء تعددت الوسائط كما يأتي في قوله وتسكب عيناى الدموع للحمدا أول تعدد
 ولا خل في صورتين وهما ما إذا كانت الترسية غير خفية كما تعدت الوسائط كما في قوله فلان كثير
 الرماد أول تعدد كما في قوله فلان طويل النجاد (قوله عباس بن الاحنف) هو من بن حنيفة
 كان رقيق الخاشية لطيف الطباع من نساء عمارون الرشيد (قوله سأطلب الخ) عبر بالسين
 الموضوع للاستقبال للإشارة إلى أن بعد الديار وإن كان لغرض جمع وهو قرب الاحباب حقيق
 بأن يتوقف به ولا يطلبه في الحال لكون البعد في ذاته أردى من الردى والحاصل أن البعد وإن كان
 وسيلة للترب الذي هو المقصد الأقصى للعشاق إلا أنه من حيث أنه يسد في نفسه حقيق بأن
 يتوقف عليه ويكون البعد رديما أضافه الشاعر لإدراكه لذاته لأن العاشق لا يطلب البعد ذاته وأضاف
 القرب لذات المحبوبين فإن قلت هذا الكلام يقتضي أن السبب أصلية وقول الشارح ومعنى البيت
 أن اليوم أطيب الخ يقتضي زيادتها لجزء التوكيد قلت إن ما قلناه بالنظر لأصل وضعها وما ذكره
 الشارح بالنظر للمعنى المراد من البيت والحاصل أن إشارته للتعبير بالعبارة الدالة على التسوية
 في الجملة يشير لذلك المعنى وإن كنت للتأكيد أفاده الترحي (قوله عنكم) متعلق بيوم
 لا بالدار والالتقال لكم والمعنى بعدد أرى عنكم وفيه إشارة إلى أنه لا يرضى بنسبة طلب البعد إلى دار
 المحبوب فضلا عن نفسه (قوله بالرفع) أي عطف على جموع سأطلب رفقهم أنهم بالرفع عطف
 على اطلب فالتعني وتسكب الخ وفي هذا الثاني نظر فإن البكاء شعار الحزين لأنه ينفى عن شدة
 الشوق فلا ينبغي التسوية به إلا أن يقال إن التسوية به لا بهذا الاعتبار بل باعتبار ما فيه من
 المشاق وتكدير عيش العشاق (قوله وهو العجيب) أي لشدة عنده بالثقل العجيب ولأن ما ذكره
 من معنى البيت هو العجيب عنده وهو من على الرفع (قوله وهم) أي غدا وذلك لأنه لما عطف
 على بعد من قبل عطف الفعل على اسم خالص من التأويل بالفعل وهو لا يحسن لأن سكب الدموع
 حينئذ يدخل تحت الطلب ولا ينبغي أن البكاء والحزن شعار العاشق المحبور وغيره من فكيف عنه في حال
 من الأحوال وحينئذ فلا معنى لطلبه ما للزوم طلب الحاصل الآن يقال المطلوب استمرار السكب
 لأصله وأما عطف على قوله لتقربوا وهو لا يصح وذلك لأن تعليل طلب بسد الديار بالتقرب يدل
 على أن المتصور من طلب البعد قرب الاحبة المتعينة للفرح والسرور فكيف بعده بعد ذلك بالحزن
 الذي هو المراد من سكب الدموع إذ تعليله به يقتضي أن المتصور من طلب بعد الديار حصول الملون
 والسكابة له لا قرب الاحبة فالتعليل الثاني يفيد نقض ما أفاده الأول والتناقض الذي هو باطل
 ما جاء الأس من جعله عطف على تقربوا فبطل عطفه على بعدد على لتقربوا وحينئذ تعين الرفع (قوله
 جعل سكب الدموع كناية الخ) أي فليس المراد للشاعر الأخبار بسكب عينيه الدموع بل المقصد
 الأخبار بلازمه وهو الكآبة والحزن فكانه قال وأوطن نفسي على متاساة الحزان والكآبة
 وقوله عما يلزم أي عن لازم فراق الاحبة أي كآبة سكب العين للدموع فالحزن لازم لفراق
 الاحبة وسكب العين للدموع ولو قال عما يلزمه من الكآبة والحزن لكان أحسن لأن الكآبة
 إطلاق المزدوم وإرادة اللازم لا التعبير عن اللازم بشئ آخر (قوله من الكآبة) بفتح الهمزة
 وسكونها يقال كتب الرجل يكتب كعلم يعلم كآبة وكآبة مثل رافة ورافة وهي سوء الحال
 والانكسار من أجمل الحزن ففهم الحزن من سكب الدموع عرفا ولهذا يقال أبكاه الدهر كآبة عن كونه حزنه
 وأضحكه كآبة عن كونه أسره قال الشاعر

(قوله الآخر) وهو عباس بن الاحنف
 ولم يقل سكبوا لئلا يفهم عدد الضمير
 إلى التزدق
 سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب
 بالرفع وهو الصحيح والتعجب وهم
 (عيناى الدموع كناية الخ) جعل سكب
 الدموع كناية عما يلزم فراق الاحبة من
 الكآبة والحزن وأصاب

أزاني الدهر على حكمه * من شاخ عال إلى خفيض
أبكاني الدهر ويأربما * أحنكني الدهر بما رزني

أي أبكاني الدهر بما يخطئني وقلماسرتني بما رزني (قوله لكنه أخطأ في جعل الخ) أي لعدم فهم ذلك اللازم بسرعة من وجود العين وقوله أخطأ أي في نظر البناء لأنه مخالفت لموارد استعمالهم وذلك لأن الجارية على استعمالهم انما هو الانتقال من جود العين أعني يسما إلى بخلها بالدموع وقت طلبة منها وغرقت الحزن على مفارقة الاحباب فهو الذي ينهم من جودها بسرعة لا دوام الفرح والسرور كما قصد الشاعر قال الشاعر

ألا إن عينا لم تجد يوم واسط * عليل يجاري دمعها لجود

أي لجليل بالدموع ولهذا لا يصح عندهم في الدعاء لخصاطب أن يقال لازالت عينك جامدة لأنه دعاء عليه بالحزن فالعني الذي أراد الشاعر لا ينهم من العبارة بسرعة وحسنه فيكون الكلام معتقدا ومن المعلوم أن الكلام المقيد بعد صاحبه مخطئ فان قلت أنه لا ملازمة بين جود العين ودوام الفرح والسرور فكيف يتسقل الشاعر منه اليه ما قلت استعمل جود العين الذي هو يسما في خلقها من الدموع وقت الحزن مجازا مرسلًا والعلاقة الملزومية ثم استعماله في خلقها مطلقا من الدموع مجازا مرسلًا من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كفي به عن دوام الفرح والسرور لكونه لازما لذلك عادة وهذا وإن كان كفي في صحة الكلام واستقامته لكن لا يجوز به عن التعقيد المعنوي لظهور أن ذهن السامع العارف بصناعة الكلام لا يتسقل اليه بسهولة بل بعد ذلك اللازم مع خفاء القرينة بسبب عدم جريان هذا الاستعمال على موارد البقاء ومن المعلوم أن ما يوجب صدور ينهم المعنى المراد من أجل من البلاغة بحيث يعتد صاحبه عند البقاء من الخطين فالحاصل أن الخطأ في استعمال الجود فيما قصد الشاعر من دوام الفرح والسرور ليس لاشتراط النقل في أحاد الجواز بل كون تعارف البقاء على خلافه والاستعمال الجارى على خلاف استعمال البقاء يمنع التفات الأذهان لما انتقوا اليه في استعمالهم أما إذا لم يعلموا تعارف البقاء فيجوز الانتقال عن الملزم مع وجود العلاقة الصحيحة إلى أي لازم كان (قوله من الفرح والسرور) الفرح مصدر الفعل اللازم والسرور مصدر المتهدي يقال سررتي رؤيتك وحسنك فلا مشاكلة بينهما وقد يجاب بأن السرور اما مصدر المبني للمفعول فيكون لازما أيضا أو مصدر المبني للفاعل وهو قد يكون لازما يقال سررتي رأيتك حصل له سرور فلامشاكلة حاصلة على كل حال (قوله فان الانتقال الخ) علة لجعل البيت مثالا للخلل في الانتقال أي وانما كان في البيت تعقيد للخلل في الانتقال لأن الانتقال أي لأن الصواب في الانتقال من جود العين وهو يسما انما هو إلى بخلها بالدموع عند طلبه منها ومعلوم أنه لا يطلب ذلك منها الا عند شدة الحزن ويصح أن يكون علة لمحوذوف أي وقد أخطأ الشاعر في جعله جود العين كناية عن الفرح والسرور لأن الانتقال الخ ويمكن أن الشارح أشار إلى ذلك بقوله لكنه أخطأ الخ (قوله وهي) أي حالة ارادة البكاء حالة الحزن (قوله لا إلى ما قصده) أي الشاعر من السرور الخ لظهور أن ذهن لا يتسقل إلى هذا بسهولة لأنه يحتاج في الانتقال لما قصده إلى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرينة وهذا بخلاف الايهام الذي عد من الحسنات للكلام البليغ لأنه انما بعد محسنا عند وضوح القرينة على المراد وهو مفقود في البيت لأن المصراع الأول وإن دل على أن المراد بالجود السرور لكن شهرة استعماله في الحزن تعارضها كما سبق تحقيقه والاعتراض بأن سهولة الانتقال ليست بشرط في قبول الكليات والالزم خروج كثير من الكليات المعتبرة عند القوم عن حيز الاعتبار مردود لأن صعوبة الانتقال في تلك الكليات المعتبرة أن أدت إلى التعقيد فلا نسلم اعتبارها عندهم (قوله اني اليوم أطيب نفسا الخ) هذا يشير

قوله وقت طلبة سكن الأولى ثابت واضع
لمودة إلى الدموع الآن يقال ذكره باعتبار
البكاء المفهوم من المقام تأمل اه معجمه

لكنه أخطأ في جعل جود العين كناية
عما يوجب دوام التلاقى من الفرح والسرور
(فان الانتقال من جود العين إلى بخلها
بالدموع) لا إلى ما قصده من السرور
الحزن (لا إلى ما قصده من السرور)
الحاصل بالملافة ومعنى البيت اني اليوم
أطيب نفسا بالبعد والفرح

الى ان السنين قوله ما اطلب زائدة للتركيد لانها الاستقبال لان اليوم ذال سر يحيا على ان طلب
 البعد المتصور في الحال فهو على حد قوله مستكرب ما قالوا وهي وان كانت في الاصل للاستقبال
 والتركيد الزائد اجتزاء عن بعض معناه وتجريد الحكمة عن بعض معناه شائع عندهم ولا ينال
 ان الظاهر من كلام الشاعر جعل طلب البعد تنبها عن طيب النفس به الا ان له وجعا مستكرب
 الدموع تنبها عن سببه وهو الحزن لاننا نقول بل مراده تثير معنى البيت وبين سبب المستكرب
 ولا يحتمل ان المستكرب المذكور في البيت على ما ذهب اليه من ان يكون بالتخفيف من طيب بدليل تنكير نفسا على التخييل
 اذ لو كان بالتشديد اقل ان يسمى بالتعجب على المفعولية ويصح ان يكون بالتشديد من طيب بدليل
 عطف واو منه . لانه ان كان كذلك لكان الثاني يوحى ان المراد بطلب النفس وشرها نفس المستكرب
 كما يوحى من التنكير وسر انما جانب المعنى اولى (قوله واو منها) اي اصبر دما على مقدامة الخ
 هذا راجع الى قوله وتكسب عيناى الدموع بيان لحاصل مضاد وقوله الى وصل يدوم راجع لقوله
 لتتربوا وقوله ومسر الخ راجع لقوله لتجملوا بيان للمعنى المراد منه (قوله والاشراق)
 اخذ الاشراق بدليل لازم لانه يات من الحزن على بعد الحبيب الاشفاق اليه (قوله واتجوزع
 غصصها) اي اشواق وفيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه الاشواق بشروب مز والتمزج
 تخييل (قوله لاجلنا) على وجه التحمل اي واقتضيل لاجل تلك الاشواق حزنا فالتفسير للاشواق
 او راجع للنفس على حذف مضاف اي واقتضيل حزنا لاجل راحة نفسي ولا يصح ربه من الحزن
 لما فيه من الركة (قوله يفيض) اي ذلك الحزن الدموع وفيه انه قد جعل الحزن سببا في سكب
 الدموع وهذا ينافي ما تقدم له من ان سكب الدموع كناية عن الحزن فان مقتضى ذلك ان سكب
 الدموع ملازم والحزن لازم والا لازم مسبب لاسبب الا ان يقال انهما متلازمان لزوما مساويا فكل
 منهما لازم لا يشترط في كل ان يقتصر لازما او ملازما وسببا او مسببا (قوله فان الصبر الخ)
 اتفق الشاعر بذلك لان الصبر الزمان والاخوان من عاداتهم معاملة الانسان بتقيض مطالبه
 (قوله ومع كل عمر) عطف على خبر ان ويسر اعطف على اسمها (قوله ولا تقوم ههنا كلام فاسدا الخ)
 اي في معنى البيت وحاصله ان بعضهم ذكر ان السنين للاستقبال وان المعنى انى من سالف الزمان
 الى اليوم كنت اطلب القرب والسرو وقد يحصل الى الان الحزن والفراق فاما بعد هذا الا ان اطلب
 البعد عنكم والفراق لاجل ان يحصل القرب والوصال واطلب حصول الاسزان والبكاء لاجل
 ان يحصل لي الفرح والسرو لان عادة الزمان والاسفوان المماثلة بتقيض المتصور فالشاعر طلب
 خلاف مراده ليشاط الزمان والاخوان فيأقونه بالمراد ووجه الفساد امور * الاول ان الاسفة
 والزمان انما يأتون بخلاف المراد في الواقع لاني الظاهر والذي طلبه الشاعر مراد في الظاهر
 لاني الواقع وقد يقال ان من تصرفات الشعراء انهم يظهرون طلب أمر ويكون مرادهم خلافة
 قصدا الى حصول تقيض ما طلبوا الذي هو مرادهم بناء على ذلك الامر التخييلي وهو اتيان الزمان
 بخلاف المطلوب فلا معنى لذلك الاعتراض بالفساد قال أبو الحسن الباخري

ولكم غنيت انشراق مغالطا * واحتمت في استنار غرس وودادى
 وطمعت منها بالوصال لانها * تبني الامور على خلاف مرادى

وقد يجاب بأن الاطناع على مراد الشاعر يتوقف على ان يكشف حاله فان كان الشاعر متعلقا
 بالارتحال بشره حال او مقبال للمعنى على ما قاله البعض ويكون قصده الاعتذار لاجلته في التثمر
 للسفر وان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم والحقائق فلا ينسب حله على المعنى الذي ذكره
 في دلائل الاعجاز وان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب فالمعنى على ما قال البعض
 وحيد فالقول بأن مراد الشاعر هو ما ذكره ذلك البعض على الاجمال بدون اطناع على حاله لا يخطئ

تراوينا على مناساة الاسزان والاشواق
 واتجوزع غصصها ان تعمل لاجلنا يفيض
 الدموع من عيني لا تنسب بذلك الى وصل
 في يوم ومسر نهاية ومع كل عمر يسرا والى
 وليكل بداية نهاية ومع كل عمر يسرا والى
 هذا اشار الشيخ عبد القاهر في دلائل
 الاعجاز وتقوم ههنا كلام فاسدا اوردها
 في النجم

قوله امور الاولى اسنان كما يعلم من قبضة
 كلامه الا ان يقال الجع للمعنى الواحد
 او جمع باعتبار شق الاسم الثاني مع الاول
 فان قيل انه

تسببه أفاده الشرحي * الأمر الثاني أن طلبه للبعد والفراق إنما في حال الفراق أو في حال الوصال
فلا قول تحصليل الحاصل والثاني طلب قطع الوصال لتحصيل الوصال ولا يخفى أنه شنيع جداً
وقد يجاب باختصار القول وهو أنه طلب في حالة البعد دوام البعد لا أجل حصول دوام القرب
أو يختار الثاني وهو أنه استتار البعد حالة القرب لئلا يكون قربه باعتماد زواله فيطلب البعد لئلا
أن يحصل قربه غير مدائم وفي ذلك تضمن (قوله فصاحة الكلام الخ) أشار الشارح بذلك
إلى أن قول المصنف ومن كثرة الخ عطف على مقتدر في كلام هذا القائل والمجوع معقول القول
(قوله عما ذكر) أي من الأمور الثلاثة السابقة في كلام المصنف (قوله التكرار) بالفتح
لأنه ليس من بناء الفعل بالكسر الالتقاء وتبيان (قوله ومن كثرة التكرار) أي لفظ الواحد
اسم كان أو فعلاً أو ظرفاً كان الاسم ظاهراً أو ضميراً وانما شرط هذا القائل التكرار لأن التكرار
بلا كثرة لا يخلل بالفصاحة والالتفات التوكيد المنطقي (قوله وتتابع الإضافات) أي ومن تتابع
الإضافات فهو عطف على كثرة لاعتبار التكرار وحيداً فيكون صاحب هذا القائل مشتركاً في فصاحة
الكلام بخلوصه من تتابع الإضافات وإن لم يتكرر وعما يشرح ذلك قول الشارح فيما يأتي وتتابع
الإضافات مثل قوله ولم يقل وكثرة تتابع الإضافات مثل قوله (قوله الإضافات) المراد بالجمع
ما فوق الواحد فهو باعدي بن حمزة بن عمار (قوله كقول) أي قول أبي الطيب أحمد المتنبى من
قصيدة يوحى بها سيف الدولة بن هذان وأولها

عواذل ذات الخيال في حواسد * وإن فجميع الطرود متى لما جسد
يرتديا عن نوبها وهو قادر * ويعصى الهوى في طيفها وهو قادر
مقي يشتقي من لا يبع الشوق في الهوى * محسب لها في قربه متباعد
ألح علي السقم حتى ألقته * ومل طيب جاءني والعواء
أهم بشئ واليبالي كأنها * تطاردني عن كونه وأطارد
وحيد من الخيلان في كل بلدة * ومن عظم ما ألقاه قل المساعد وتسعدني الخ

(قوله وتسعدني) من الاسعاد وهو الاغاثة والخليص قيل إن المعنى هنا على المعنى أي أسعدني
لأنه أراد الاخبار بما صدر مني في بعض المارب لكنه عدل إلى المضارع استحضار الضرورة القرينة أي
صورة الاسعاد ولكن الأقرب أن يراد الاستقرار التجددي بقرينة المقام (قوله في غمرة) أي من
غمرة الغمرة ما يغمر من الماء والمراد هنا الغمرة فهو من ذكر المزمور وإرادة الالزام (قوله أي فرس)
أشار الشارح إلى أن سبوحاً صفة لمخدوف وانما لم يقل سبوحاً مع أن الموصوف مؤنث وإذا أنث
الفعل له لأن سبوح فعول بمعنى فاعل وهو يستوي في الوصف به المذكر والمؤنث (قوله حسن
الجرى) فيه أن الفرس مؤنث سماها اذ ليس فيها علامة تأنيث ظاهرة ولكن جمع عود الغمير عليها
مؤنثاً والذمت هنا حقيقي يجب أن يتبع منوعته في أربعة من عشرة من جملتها التأنيث فكان الواجب
أن يقول حسنة الجرى وأجيب بأنه ذكر الوصف لتأويل الفرس بالركوب أو تأنيثها بالخيول
وهو اسم جنس أفرادى يقع على المذكر والمؤنث وعلى القليل والكثير سميت بذلك لاختلافها في مشيها
ولا يرد أن اسم الجنس يفرق بينه وبين واحده بالتاء لاننا نقول هذا في اسم الجنس الجني وما ذكرناه
من أن الخيل اسم جنس أفرادى هو الحق خلافاً لمن قال أنه اسم جمع واعترض بأنه يقع على ثلاثة
فأكثر وانقصود هنا فرس واحد وحيداً فلا يناسب تأويل الفرس بالخيول وفوقه في قوله
حسن الجرى بأن المناسب لقوله وتسعدني الخ أن يقول شدة الجرى لأن شدة هو الذي يترتب عليه
الاتقاد من العدو وأجيب بأن المراد حسن الجرى لقوة جريها وسهولته لاسهولته فقط
(قوله كأنها تجري الخ) فيه إشارة إلى أن استعمال سبوح في الفرس مجاز لأن السبوح في الأصل

(قيل) فصاحة الكلام خلوصه عما ذكر
ومن كثرة التكرار وتتابع الإضافات
وتسعدني في غمرة
(سبوح) أي فرس حسن الجرى لا تعجب
راكها كأنها تجري في الماء

قوله هو الذي الخ المناسب هي التي الخ
لا يخفى اه

كثير السج أي العوم في الماء واستعمل الشارح في كثير الجري على سبيل الاستعارة المصروفة
 التسمية حيث شبه الجري الكثير بالسج أي العوم في الماء واستعمل اسم المشبه به لأنه شبه واستقى
 من السج سبوح بمعنى جارية تجري يا شديدا (قوله عفة سبوح) أي مع فاعله لأن لها هو الصفة
 وحده (قوله حال من شراهد) أي لأنه كان في الأصل نعتا لها ونعت التكررة إذا قدم على
 أعرب حال (قوله متعلق بشواهد) أي الذي هو بمعنى الدلائل كما أشار الشارح بالانتهاء بالمتعلق
 إلى أن المراد بالشواهد العلامات الدالة وأن في الكلام حذف مضاف وهو التسمية ويجعل الشواهد
 بمعنى العلامات الدالة يرفع ما يقال إن الشهادة المتقدمة على لم ترد اللفظة والتمسك بالمتقدمة
 وهو الشهادة بنجاية النفس أو يقال إن الشهادة على حالها وعلى بمعنى الكلام لأن هذه الشهادة
 لما كان يترتب عليها الدخول في الحروب والوقوع في الهلكات عبر به على أذليس على النفس أضمر
 من الشاهد الذي يشهد بها بالنجاة (قوله فاعل الظرف) أي لاعتقاده على الموصوف وهو سبوح
 وانما لم يجعل الظرف خبرا مقدما وشواهد مبتدأ مؤخر مع جواز ذلك لاحتياجه لتكملة لتقدم
 الخبر وليس هنا فائدة لتقدمه (قوله من نفسها) من هذه ابتدائية (قوله قيل الخ)
 فائدة الشيخ الزوني وحاصله أن التكرار ذكر الشيء مرتين فهو عبارة عن مجموع التكرين ولا يقتضي
 تعدده إلا بالتربيع ولا يتكرر التكرار إلا بالتدريس وحيد فلا يصح التمثيل بهذا انبت لكثرة التكرار
 إذ لم يحصل فيه تعدد تكرار فضلا عن الكثرة إذ التعمار فيه ثلاثة فقط (قوله يذكره ثالثا) أي بل
 التكرار لا يحصل إلا بتدريس أو أصل التكرار يحصل بالثلاثين وتعدده بأربعة والتكررة بالثلاثين آخر
 (قوله وفيه نظر) محاصله أن التكرار اسم لمجموع التكرين بل هو الذكر الثاني المسبوق
 بالآخر والمراد بالكثرة ما زاد على الواحد وحينئذ فالكثرة تحصل بالذكر ثلاثا كما في البيت أو يقال
 أن الإضافة في كثرة التكرار من قبيل إضافة السبب إلى السبب أي كثرة الذكر الحاصلة من التكرار
 ولا شك في حصول كثرة الذكر بتلخيصه كذا في الترتيب (قوله ما يقابل الوحدة) أي والمراد بالتكرار
 الذكر الثاني المسبوق بالآخر فالتكرار اسم للذكر الأخير والكثرة تحصل بما زاد عليه وحينئذ فيحصل
 التكرار وكثرته بتلخيص الذكر فقوله ما يقابل الوحدة أي التي أوجبت التكرار وهو الذكر الثاني
 ولا شك أن الثالث مقابل للثاني فالأمر إلى أن الكثرة هي تعدد التكرار المقابل لوحدة التكرار
 لأن الصيغة هي المقابلة للتعدد فصح التمثيل بالبيت (قوله مثل قوله) أي قول عبد الصمد
 ابن منصور بن الحسن بن بابل (قوله هامة جعرا) هامة منادى منصوب لإضافته لما بعده
 والمعنى يا هامة الأرض المستوية ذات الرمل التي لا تبت شيئا التي هي معظم الأرض التي فيها
 الجحارة الجعري (قوله أرض ذات جحارة الخ) كذا في الأساس والذي في الصحاح أن الجندل
 بسكون النون الجحارة وأما الأرض ذات الجحارة فيقال لها جندل بفتح الجيم والنون وكسر الدال
 فعلى هذا يكون تفسير الشارح ليس تفسيراً لغوياً بل تفسيراً مراداً وفي الكلام تجوز من إطلاق اسم
 الحال وإرادة المحل أو يقال أنه ثبت عند الشارح قراءته بكسر الدال وتكون النون حينئذ مسكونة
 للضرورة والداعي لما ذكر من أن المرين إضافة الجعرا إلى الحومة والحومة للجندل لأن الإضافة
 الأولى بيانية والثانية على معنى في أي يا هامة الأرض المستوية ذات الرمل التي لا تبت شيئا التي
 هي معظم الأرض التي فيها الجحارة لا معظم الجحارة كما لا يخفى (قوله والصحيح هدير الحمام ونحوه)
 أعلم أن السجع تصويت الحمام والناقعة على ما في الأساس فهو حقيقة فيهما يقال سجت الحمام
 إذا طربت في صوتها وسجعت الناقعة إذا مدت حينها على جهة واحدة وأما الهدير فهو حقيقة
 في مروت الحمام مجاز في صوت الناقعة والحمام ما كان ذا طوق من الفواحم والقمارى ونحوهما
 إذا علمت هذا فنقول الشارح ونحوه إن كان مرفوعا عطفا على الهدير أي السجع هدير الحمام

(أما) صفة سبوح (من) حال من شراهد
 (عليها) متعلق بشواهد (شواهد) فاعل
 التفسير أهو أي لا يعني أن لها من نفسها
 علامات دالة على نجابتها ولا يخفى أنه
 ذكر الذي مر بعد آخر فالتأني في نظر لأن
 لا يحصل كثرة يذكر فالتأني في الوحدة ولا يخفى
 المراد بالكثرة هنا ما يقابل الوحدة ولا يخفى
 محموله الذكر ثالثا (و) تمنع الإضافات
 مثل (قوله هامة جعرا) هامة منادى منصوب لإضافته
 فأت جعرا أي من سجاد وسجع فصيحة إضافة
 هامة إلى جعرا وجعرا إلى حومة وحومة
 إلى الجندل والجحارة تأني في الجمع صرعا
 للضرورة وهما أرض ذات رمل لا تبت شيئا
 والجحومة معظم النوى والجندل أرض ذات
 جحارة والسجع هدير الحمام ونحوه

وتحويه هديره وهو حين الناقه فالامر ظاهر وان كان مجرورا عطفا على الحمام اى السميع هدير الحمام
وهدير تحويه من الناقه فسمه نظرا لماعى أن اطلاق الهدير على صوت الناقه مجازا لأن يقال
ان الهدير من باب عموم المجاز وهو استعمال الخاص في العام فيراد بالهدير الذى هو صوت الحمام
خاصة مع تلك تصويت الشامل لتصويت الحمام والناقه أو من استعمال الكلمة في حقيقتها
ومجازها اذ يقال براد بالحمام نوع مخصوص منه وهو ما يطرأ بصوته أو ما يألف البيوت ويقيد بها
ويراد بنحوه غير ذلك النوع من الحمام (قوله اى بحيث تزل) اى فى مكان تراه فيه سعاد وتسمع
منه حيث ظرف مكان والباء بمعنى فى (قوله كذا فى الصالح) اى فكلام الصالح فيصد أن المجرور
بن بدمر اى وسمع هو فاعل الرؤية والسماع (قوله فساد ما قبل) اى ما قاله الشارح الزوزنى
(قوله يشهده العقل والنقل) أما النقل فاذكره عن الصالح فانه يفيد أن فاعل الرؤية المجرور عن
وكلام الزوزنى يقتضى أن المجرور عن هو المفعول وأما العقل فلأن الجملة اذا كانت تسمع صوت
المحبوبة فلا يحسن فى نظر العقل طلب تصويتها لانه يفوت سماعها بل اللزق طلب الاصغاء فكان
الواجب على الشاعر أن يقول اسمى أو اسكنى أو أنصق فثبت الشهادتان فان قلت شهادة العقل
لا تقبل ألا لو كان الغرض بسماعها سماع تصويتها يمكن أن يكون الغرض بسماعها نظرا لثباتها
وطريقها برؤية المحبوبة وسماع كلامها كما يحصل للبلابل عند رؤية الأزمهار وسماع الأوتار ففى شهادة
مجرورة وقد وجد فى البيت ما يدل على أن الغرض من التصويت ما ذكر وهو ضم الرؤية الى السماع
وجعلها من أسباب الامر بالتصويت أيضا ولا شك أن الرؤية للسعاد لا تصلح سببا لسماع الجماعة
وأما تصلح سببا لظهور النشاط فالعقل شاهد عليه لانه والمعنى اسمى أيها الجماعة فإن الدواعى
للتشاط والظرب موجودة وهى مشاهدة تلك المحبوبة التى تفوق الأزهار فى النضارة وسماع صوتها
الذى يعلى على صوت الأوتار وأوجب بأن معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه مخالف
للتقل وعنه مندوحة على أن ضم الرؤية الى السماع يصلح لأن يكون سببا فى الامر بسماع الجماعة
لاجل سماع صوتها لأن السماع مع الرؤية ألد وأتم من السماع بدون الرؤية فتقول المعترض وقد وجد
فى البيت الخ ممنوع تأمل (قوله وفيه نظار الخ) طاصله أن ذلك القائل يدعى أن كثرة التكرار
وتتابع الإضافات محل بالفصاحة سطلقا فلا بد من الخلوص منهما وحاصل الرد عليه أنا لا نسلم ذلك
الاطلاق بل الحق التمهيل وهو أن حصل للفظ ثقل بسبب ما ذكر من الامر من كثرة التكرار
لكن الاحتراز عنهما حصل بالاحتراز عن التنافر لما تقدم أن تنافر الكلمات عبارة عن كونها ثقيلة
على اللسان عند اجتماعها وان كانت فصحة وان لم يحصل للفظ ثقل بسببها فلا يخلان بالفصاحة
وذلك لأن إخلالهما انما هو من جهة ما يحصل بهما من الثقل فإذا اتى ذلك اتى الإخلال لانه يلزم
من نقي السبب المساوى نقي السبب وحيث كانا لا يخلان فلا يصح الاحتراز عنهما (قوله كيف الخ)
هذا استفهام تهجى اى كيف يصح القول بأنهما يخلان بالفصاحة مطلقا وقد وقع اى كل منهما
فى التزليل (قوله مثل دأب) خبر محذوف اى وذلك مثل الخ أو بدل من الضمير المستتر
فى وقع العائد على كل من كثرة التكرار وتتابع الإضافات بدل بعض من كل أو فاعل بوقع اى وقع
هذا اللفظ وحيث أنه فالفصحة للحكاية وهذا وما بعده مثال لتتابع الإضافات وأما قوله ونفس وما سواها
فهو مثال لكثرة التكرار وكان الأولى أن يمثل بالسورة بقامها كما مثل ابن يعقوب لمافيه من زيادة الرد
الأنا يقال انه اقتصر على هذه الآية لمافيه من التلج بأن هذا القائل ألهم الفجور أى خلاف الصواب
وقد اشغل على كثرة التكرار وتتابع الإضافات قوله عليه الصلاة والسلام فى وصف يوسف الصديق
الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم فهذا الحديث اشغل
على كثرة التكرار وعلى تتابع الإضافات لأن الإضافات تشبه المتداخلة بأن يكون الأول مضافا

وقوله فانت عسى اى بحيث تراى سعاد
وتسمع صوتك يقال فلان عسى اى سمع
اى بحيث أراه وأسمع قوله كذا فى الصالح
قظهر فساد ما قبل أن معناه أنت بوضع
تزين منه سعاد وتسمع كلامها فساد ذلك
بما يشهده العقل والنقل (وفيه نظار)
لأن كلام من كثرة التكرار وتتابع الإضافات
ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فلا يخل
بالفصاحة ككف وقد وقع فى التزليل
مثال دأب قوم نوح وذكر ربه وما سواها
ونفس وما سواها

لثاني والثاني مضافا لثالث كمثل المصنف وغير المتدخلة كما في الحديث وكثرة التكرار تحصل بذكر
 الشيء ثالثا واذا كان المذكر ضميرا كور ضمير كمثل المصنف او غير ضمير كما في الحديث (قوله وهي كيفية الخ)
 اعلم ان المتكلمين حصروا الموجودات الحادثة في الجوهر والعرض وقسم الحكماء العرض الى
 اقسام تسعة وهي الكم والكيف والاضافة والمقاييس والوضع والمكان والفعل والانفعال وسما هذه
 التسعة مع الجوهر المقولات العشرة اى المقولات العشرة فقولات جميع مقولات بمعنى يحول فكل شيء
 يحول على شيء لا بد ان يكون واحدا من هذه العشرة لانهم سموا هذه المقولات الاجناس العالية
 للموجودات الممكنة ثم قسموها الى قسمين نسبية وغير نسبية فغير النسبية الجوهر والكم والكيف
 وما عدا هذه الثلاثة فهو نسبية يتوقف تعللها اى تصرفها على تعلل الغير وتصوره فالجوهر ما قام
 بنفسه او تقول ما شغل قدرا من الفراغ والكم عرض يتقبل القسمة لذاته وهو انما متصل بكتادير
 من الخط والسطح والجسم التعليمية العارضة للطبيعة وكان زمانا وما منفصل كالكم القاسم بالحدود
 والزمان والكيف عرفه الشارح بقوله عرض الخ والاضافة هي النسبة العارضة للشيء بالقياس
 الى نسبة اخرى كالأبوة والبنوة وما الى ذلك كذا الزيد وما كان المتوقف عليه
 في الاضافة نسبية دون بقية الاعراض النسبية خصت باسم الاضافة وان كانت كلها اضافات والمقاييس
 هو حصول الشيء في الزمان اى كونه حاصل فيه والابن حصوله في المكان اى كونه حاصل فيه
 ككون الصوم حاصل في شهر رمضان وكون زيد في الدار والوضع هيئة تعرض للشيء باعتبار نسبة
 اجزائه بعضها لبعض كالاتساع والاضطجاع باعتبار نسبتها الى امر آخر كالقيام والاتساع فانه
 يتوقف على كون رجليه الى أعلى ورأسه الى أسفل في الاتساع وبالعكس في القيام والمكان هيئة
 تعرض للجسم باعتبار محيطه ويتقبل بالتقاله كالتقاصص والتميم اى كون الانسان لا يساقي مقص
 او العمامة والفعل كون الشيء مؤثرا في غيره مادام مؤثرا ككون السخن يسخن غيره مادام يسخن
 وكون القاطع يقطع غيره مادام قاطعا وكون الضارب يضرب مادام ضاربا والانفعال هو فاعل الشيء
 عن غيره مادام ياتر مثل كون الماء مسخنا مادام مسخنا وكون زيد مضربا مادام المضرب
 نازلا عليه وكون الثوب مقطوعا مادام يتقطع فالاضافات والنسب عندهم امور وجودية
 وانما مذهب المتكلمين فيقولون انها امور اعتبارية لا وجود لها فلذلك يقولون الموجودات الحادثة
 اما جواهر أو أعراض والعرض هو الكيف فقط وانما الكم والامور الاضافة فليست عندهم من
 العرض لان العرض موجود في الشارح وهذه ليست كذلك وقد جع بعضهم أسماء المقولات بقوله
 عند المقولات في عشر سأنظنها * في بيت شعر علا في رتبة نقلا
 الجوهر الكم كيف والمضاف متى * أين ووضع له أن يتفعل فعلا
 وقد أشار بعضهم الى أمثلتها فقال

زيد انطويل الازرق ابن مالك * في بيته بالامس كان متكى

بيده عصي لواء قالتوى * فهذه عشر مقولات سوا

ثم اعلم ان الصفة الحاصلة للنفس في اول حصولها تسمى حالا لان المتصف بها قد رعى ازالته في الزمان
 الخصال وانما من التحول والانتقال لقدرته على التحول والانتقال عنها فان ثبتت في محلها وتقررت
 بحيث لا يمكن للمتصف بها ازالته سميت ملكة اما ملك صاحبها لها يصرفها في المدارك كيف شاء
 اولانها هي تملك من قامت به لكونها تملك منه وتسمى أيضا كيفية لانها تقع في جواب كيف وذلك
 كالكتابة فانها في ابتدائها تسمى حالا فاذا تقررت ورسخت صارت ملكة (قوله وهي كيفية)
 اى صفة وجودية وأشار الشارح بذلك حيث لم يقل صفة الى أن الملكة من مقولة التكيف وانها
 من اقسام الكيف الاربعة وهي الكيفيات المحسوسة وهي ما يتعلق بها الادراك وهي اما راحة

النصائح في التكليم ملكة
 روى كيفية

كخلاوة العسل وحرارة النار وصفرة الذهب او غير راسخة كحمرة الخجل وكيفية انكسار كالأوجية
والفردية والاستتباع والاشياء والكيفيات النفسانية اى المختصة بذوات الانفس وهى الحيوانات
دون الجناد والنبات كالحياة والادراكات والجهالات والعلوم والذات والالام والكيفيات
الاستعدادية اى المتضمنة استعدادا وتبعا لقبول اثر ما اما بسبب كمالين واما بصعوبة كالملاية
هذا وكان الانسب للشارح فى هذا المقام الالتفات للمعنى العرفى للملكة والكيفية لانه اقرب للافهام
فالكيفية عرفانها وجودية والملكة عرفانها وجودية راسخة فى النفس لان ما ذكره من التعريف
لاتعلق له بعلم البلاغة وانما هو من دقائق الحكماء ولعل الشارح ارتكب ذلك تشجيذا للذهن
(قوله راسخة) اى فان لم ترسخ كالفرح واللذة والالام كانت حاله واعترض بأن الرسوخ معناه
الدوام والبقاء والكيف عرض وهو لا يبقى زمانين واجب بان القول بأنه لا يبقى زمانين قول ضعيف
والحق بقاءه او يقال المراد رسوخها برسوخ أمثالها اى قولها فردا بعد فرد (قوله فى النفس)
اى لا فى الجسم كالبياض والا فلا تسمى ملكة والحاصل أن الكيفية اذا استقرت وثبتت فى النفس
قبل لها ملكة وان اختلفت بالجسم عبر عنها بالكيفية وبالعرض (قوله والكيفية عرض الخ)
أنى بالاسم الظاهر مع أن الحمل للضمير اشارة الى أن التعريف مطلق كيفية سواء كانت راسخة أولا
ولو أنى بالضمير انهم عودته على الكيفية الموصوفة بالرسوخ التى هى الملكة (قوله عرض) هو
عند المتكلمين ما لا يقوم بنفسه بل يكون تابعا لغيره فى التحيز اى الحصول فى الحيز والمكان ومعنى
تبعية لغيره فى التحيز هو أن يكون وجوده فى نفسه هو وجوده فى الموضوع بحيث تكون الاشارة
لاحدهما اشارة الى الآخر وعند الفلاسفة ما لا يقوم بذاته بل بغيره بأن يكون مختصا بالغير
اختصاص الناعت بالذات ومعنى اختصاص الناعت الخ أن يكون بحيث يصير الاقل نعتا والثانى
منعوتا واعلم أن هذا التعريف الذى ذكره الشارح مشتمل على جنس وعلى أربعة فصول فقوله عرض
شامل لأنواع العرض التسعة المذكورة سابقا عند الحكماء والفصل الاقل وهو قوله لا يتوقف نعته
على الغير من الاعراض النسبية التى توقف نعتها على تعقل الغير وهى سبعة كما مر الاضافة والمضى
والاين والوضع والمثب والفعل والانفعال واخر اجهاب هذا القيد انما يظهر على مذهب الحكماء من انها
وجودية وانها من جريئات العرض وأما على ما قاله المتكلمون من انها امور اعتبارية لا وجود لها
فى الخارج وانها ليست من جريئات العرض بل مباينة له فلا يظهر اخر اجهاب هذا القيد لانها لم تدخل
فى الجنس الذى هو العرض حتى تخرج بالفصل لكن هذا التعريف للحكماء الثنائين ان النسب أعراض
وأورده الشارح تشجيذا للاذهان والفصل الثانى وهو قوله ولا يقتضى القسمة مخرج للعرض الذى
يقبل القسمة لذاته وهو الكم كالعدد وهو الكم القائم بالعدد وكما تقدم من الخط والسطح والجسم فان
الاول يقتضى القسمة طولا والثانى يقتضى القسمة طولا وعرضا والثالث يقتضى القسمة طولا وعرضا
وعمقا والحاصل أن الخط مقدار يتقسم فى جهة الطول والسطح مقدار يتقسم طولا وعرضا والجسم
مقدار يتقسم طولا وعرضا وعمقا ويسمى الجسم التعاملى والثلاثة أعراض من قبيل الكم وأما الجسم
الطبيعى فهو الجوهر المعروض للاستعدادات الثلاثة الطول والعرض والعمق التى جعلها الجسم
التعاملى فالطبيعى جوهر والتعاملى عرض عارض له وكون الخط والجسم والسطح أعراضا هو
مذهب الحكماء وأما عند أهل السنة فهى من الجواهر فالنقطة عندهم جوهر فرد والخط جوهر يتقسم
طولا والسطح جوهر يتقسم طولا وعرضا والجسم جوهر يتقسم طولا وعرضا وعمقا والفصل الثالث
وهو قوله والا قسمة اى عدم القسمة مخرج للنقطة والوحدة والنقطة هى نهاية الخط اى انتهائه
والوحدة كون الشئ لا يتقسم وكل منهما عرض يقتضى عدم القسمة لكن اخراج النقطة والوحدة بهذا
القيد مبنى على انهما أمران وجوديان وانهما ليسا من المقولات العشرة كما هو مذهب الحكماء فانهم

راسخة فى النفس والكيفية عرض

يقولون ان النقطة والوحدة امران وجوديان وليسا جنسين لشيء وحصرهم الموجودات في العشرة
 من ادهم الموجودات من الاجناس وأما عند المتكلمين فالنقطة امر اعتباري لا وجود له والوحدة
 أمر عددي وحينئذ فلا يظهر اخرجهم ما به هذا القيد لعدم دخولها تحت الجنس والفصل الرابع
 وهو قوله اقتضاء اوليا قيد لعدم الاقتضاء مطلقا وهو بمعنى قول غيره من المتقدمين لذاته اي
 لا يقتضي قسمة ولا عدمها لذاته وأما بالنظر لتعلقه فقد يقتضي القسمة وقد يقتضي عدمها وإذا كان
 هذا القيد مدخلا للعالم المتعلق بالمعلومات فانه عرض لا يتوقف تعقله على الغير ولا يقتضي القسمة
 ولا عدم القسمة اقتضاء اوليا اي بالنظر لذاته وأما بالنظر للمعلوم فمارة يقتضي القسمة وتارة يقتضي
 عدمها فالعالم المتعلق بشيء واحد بسيط يقتضي عدم القسمة لكن لذاته بل باعتبار المتعلق والعلم
 المتعلق بشيئين يستلزم القسمة لكن لذاته بل باعتبار المتعلق والحاصل أن العلم لا يصدق عليه التعريف
 بدون ذلك القيد لانه ان تعلق بمعلوم واحد فانه نعروض الوحدة له يقتضي عدم القسمة وان تعلق
 بمتعدد اقتضي القسمة لعروض التعدد له وقد قال في التعريف ان الكيف لا يقتضي القسمة ولا عدمها
 فلما زيد ذلك القيد في التعريف دخل في العلم لانه في حد ذاته لا يستلزم القسمة ولا عدمها وإنما الانقسام
 وعدمه بالنظر للمعلوم فان كان المعلوم متعددا او مركبا كان العلم مقتضيا للقسمة اقتضاء ثانويا أي
 عرضيا وان كان المعلوم واحدا بسيطا كان العلم مقتضيا لعدم القسمة اقتضاء عرضيا فالقيد الرابع
 للدخال لا للاحراج والدخال العلم بالمعلومات بهذا القيد بناء على أن العلم من قبيل الكيفيات
 وانه عبارة عن الصورة الحاصلة في النفس وأما قلنا انه انفعال اي التقاش الصورة في النفس وانه
 فعل اي نفس صورة الشيء في النفس وارتسامها فيها فلا وجه لادخاله في التعريف (قوله لا يتوقف
 تعقله على تعقل الغير) اعترض بأنه غير جامع لعدم شموله للكيفية المركبة كظم الزمان فانه مركب
 من الخلوة والخوض ولا شك أن المركب يتوقف تعقله على تعقل أجزائه وحاصل الجواب أن المراد
 بالغير ما كان منفكاً عن الشيء وأجزاء الشيء غير منفكة عنه واعترض أيضا بأنه غير جامع لعدم شموله
 للكيفية النظرية فان تعقله يتوقف على الغير وهو النظر أعني القول الشارح والحجة وذلك كعنى
 الانسان وحدوث العالم وأجيب بأن المراد بالتوقف المنقضي التوقف الذي لا يمكن الانفصال عنه
 كالابوة والبنوة وأما الكيفيات النظرية فتعقلها قد يحصل بدون نظر كاهام او كشف واعترض بأن
 العرض هو ما قام بغيره فهو متوقف في تعقله على الغير وقد أخذ في تعريف الكيف فيكون الكيف
 متوقفا على الغير اذ المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء وحينئذ فلا يصح قوله لم
 لا يتوقف تصوره الخ وأجيب بأن المتوقف على تصور الغير مفهوم العرض والمأخوذ في تعريف
 الكيف هو ما صدق العرض لأن قولنا الكيف عرض اي فرد من أفراد العرض ولا يلزم من توقف
 المفهوم توقف ما صدق عليه وانما يلزم ذلك لو كان ذاتيا لما صدق ومن الجائز أن يكون ذلك
 المفهوم عارضا لما صدق وخارجا عن ذاته فلا يلزم من توقفه توقفه (قوله ولا يقتضي القسمة)
 المراد بالاقتضاء هنا الاستلزام اي لا يستلزم القسمة ولا يستلزم عدمها بل تارة يكون متقسما
 كحرة الخجل وتارة يكون غير منقسم كالعالم بالبسيط وایس المراد بالاقتضاء القبول والالزم خلق
 الشيء عن التقبضين مع أنهم لا يجتمعان ولا يرتفعان (قوله في شله) حال من الضمير في يقتضي
 ويكون هذا لبيان الواقع لأن العرض لا يقبل القسمة ولا عدمها الا وهو في محله اذ لا وجود له
 الا في محله والمراد بمحله الذات التي قام بها العرض وما قبل انه متعلق بالقسمة من قوله يقتضي القسمة
 والاقسمة على سبيل التنازع او من باب الحذف من أحدهما دلالة الاخر أي انه لا يقتضي القسمة
 ولا عدمها لمحله اي متعلقه فردود لانه يلزم عليه أن يكون قوله اقتضاء اوليا اي ذاتيا لافائدة
 فيه لدخول العلم في التعريف بما قبله وتكون النقطة والوحدة غير خارجين من التعريف

لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي
 القسمة والاقتضاء في محله اقتضاء اوليا
 يقتضي بالقيد الاول الامراض النسبية مثل
 الاضافة والتعقل والانفعال وتكون ذلك
 وقولنا ولا يقتضي القسمة الكسبات وقولنا
 والاقسمة النقطة والوحدة

(قوله) يدخل فيه مثل العلم بالمعلومات) أي المتعلق بجنس المعلومات فيشمل المعلوم الواحد والأكثر
فالعلم المتعلق بمعلوم واحد يقتضي عدم القسمة باعتبار متعلقه والمتعلق بأكثر يقتضي القسمة
بالاعتبار المذكور (قوله) المنتزعة للقسمة أي أن كان المعلوم مركبا أو متعددا وقوله واللاقسمة أي
أي إذا كان المعلوم واحدا بسيطا وكان الأولي للشرح أن يقول المقتضي أي العلم لأنه المحدث
عنه أي فهو لا يستلزم بالنظر إذا قد قسمة ولا عدمها وإنما بالنظر للمعلوم فتارة يستلزم القسمة في ذلك
المعلوم وتارة لا يستلزمها (قوله) فتقوله ملكة) أي دون أن يقول صفة وهذا تفريع على قوله أولا
في تعريف الملكة وهي كيفية راسخة في النفس (قوله) ما لم يكن ذلك) أي ما ذكر من الملكة
بمعنى الصفة (قوله) اشعار) أي مشعر أو ذو اشعار أي بخلاف التعبير بصفة فإنه لا يشعر بذلك
أن قلت أن في التعبير لفظا آخر صريح يخرج المتكلم عن كونه فصيحاً وهو كون اللام في المقصود
للاستغراق قلت لا نسلم أنه صريح في ذلك لأن اللام في حد ذاتها تحتل الجنس بل هو الأصل
وإنما جلت هنا على الاستغراق لقرينة المقام وقد تحققت هذه القرينة فيكون لفظ الملكة أقوى اشعاراً
(قوله) عن المقصود) أي عن جنس مقصوده لا كذا إذا لا تحققت التعبير عن الكل بدون الرسوخ (قوله)
يقتدر بها) عبر به بتدريج دون بقدر إشارة إلى أنه لا بد من القدرة التامة لأن زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى ويحتمل أنه إشارة إلى أنه يكفي وجود ملكة القدرة ولو كانت القدرة بتكلف فتأمل
وقوله يقتدر بها يعني اقتداراً قريباً من خروج العلم والمطابقة فإنه يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ
فصيح لكن الاقتدار ليس بالمباشرة بل بواسطة سلبية عربية أو تعلم أو ممارسة (قوله) على التعبير
عن المقصود) أخرج الملكة التي يقتدر بها على استحضار المعاني كالعالم بقرآن وأل في المقصود
للاستغراق أي كل ما وقع عليه قصد المتكلم وإرادته فإن قلت أي حاجة لخل اللام على الاستغراق
مع أن لفظ الملكة يعني عنه لا يستلزم تلك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح
قلت الاستلزام ممنوع لجواز أن يحصل الشخص ملكة بالنظر إلى نوع من المعاني كالدخ أو الذم
أو غيرهما ولو سلم في الخلل على الاستغراق اشعار صريح بأن الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد
بلفظ فصيح غير كاف في كون التكلم فصيحاً (قوله) اشعار الخ) بيان ذلك أن يقال لو قال يعبردون
يقتدر لم أن لا يسمى من له ملكة التعبير عن مقاصده فصيحاً طال السكوت لفقده التعبير في تلك الحالة
إذا دلالة لقوله يعبر بها الأعلى أنه يوجد من صاحبها التعبير ومعنى التعريف حين ذكر يقتدر ملكة
توجد من صاحبها القدرة على التعبير وهو صادق على الملكة التي يعبر بها صاحبها عن مقاصده في حال
سكوته فلو قال يعبردون يقتدر لكان ظاهراً مشعراً بأنه لا بد في أن يسمى الشخص فصيحاً من التعبير
بأنه فعل عن كل مقصود قصده وهذا التوجيه ظاهر ووجه بعضهم الاشعار بأن المضارع حقيقة
في الحال فتعريف الملكة به ربما يشعر بأن الفصاحة الملكة في حال التعبير دون السكوت بخلاف
الاقتدار (قوله) سواء وجد التعبير) أي عن المقصود أي جمعه أو لم يوجد ذلك التعبير عن جميع
المقصود بأن لم يوجد التعبير عنه بالكلية أو وجد التعبير عن بعضه (قوله) ليعم المفرد الخ) أي
وقوله بلفظ دون كلام ليعم الخ وهذا جواب عما يقال لم يقل بكلام فصيح وحاصل الجواب أنه
إنما لم يقل بكلام بل قال بلفظ لئلا يتوهم أنه يجب في فصاحة المتكلم القدرة على التعبير عن كل
مقصوده بكلام فصيح وهذا محال لأن من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه إلا بالمفرد كما إذا أردت
أن تلقى علي الحساب أجناساً مختلفة ليرفع حسابها أي ليدكر عدد هاتقول دار الخ فغير بلفظ ليعم
المفرد والركب (قوله) ظاهر) أي لكثرة أفرادها بخلاف المفرد فإنه ليس له إلا صورة واحدة فلذا أمثل
لها بقوله فكما تقول الخ (قوله) مطابقة لمقتضى الحال) أي في الجملة أي مطابقة لا يقتضي من
المقتضيات التي يقتضيها الحال لا المطابقة التامة وهي مطابقة لسائر مقتضياتها إذا لا يشترط ذلك

وقوله الأول يدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المنتزعة للقسمة واللاقسمة فتدبر ملكة
اشعاراً به ولو عبر عن المقصود بلفظ فصيح
لا يسمى فصيحاً في الاصطلاح ما لم يكن ذلك
راسخاً فيه وقوله (يقتدر بها) على التعبير
عن المقصود) دون أن يقول يعبر اشعاراً به
بمعنى فصيحاً إذا وجد وقوله (بلفظ فصيح)
ليعم المفرد والركب أما الركب فظاهر
وأما المفرد فكما تقول عند تعدد دار غلام
جارية ثوب بساط إلى غير ذلك (والبلاغية
في الكلام مطابقة لمقتضى الحال)

فإذا اقتضى الحال شيئين كانتا متكيدتين بالتعريف متلازمين أحدهما دون الآخر كان الكلام
 بلاغيا من هذا الوجه وإن لم يكن بلاغيا مطلقا وحينئذ فيتحقق البلاغ بمراجعة أحدهما فقط لكن
 من اعادتهما أزيد بلاغة لأنها أزيد مطابقة لمتقضى الحال كذا في القمري وفي عبد الحكيم أي
 مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بشدة الطاقة كما مر في التاليف وفيه أنه يخرج عن التعريف
 بلاغة كلام الباري تعالى لأن قدرته لا تقف عند حد فهو صالحه لأزيد مما وجد في كلامه من
 المتضمنات إلا أن يراد بشدة طاقة المتكلم أو مخاطب أم كلامه ان قلت ان هذا التعريف
 غير مانع لصدقه على الكلام المستعمل على التاكيد الذي يقتضيه الحال مثلا ولا قصد لثبوت
 مع أنه ليس بيلغ لتعريفهم بوجوب التصديق في الكلام البليغ قلت الاضافة في قوله
 مطابقة الكلام للحال أي المطابقة الكاملة وهي المنصودة فقوله يقتضى الحال أي مناسب الحال
 لا موجب الذي يتسع خلفه عنه وانما أطلق عليه مقتضى لأن المستحسن كالمقتضى في انوار
 البلغاء والمراد بناسبات الحال الخصوصيات التي يبحث عنها في علم المعاني كما يدل عليه كلام الشارح
 دون كمييات دلالة اللفظ التي يتكفل بها علم البيان إذ قد تحقق البلاغة في الكلام بدون رعاية
 كمييات الدلالة بأن يكون الكلام المطابق لمتقضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات وضعية أي مطابقة
 غير محتاجة بالوضوح والخفاء فم إذا أدى المعنى بدلالات عقلية مختلفة في الوضوح والخفاء لا بد
 في بلاغة الكلام من رعاية كميية الدلالة أيضا كما ستعرفه فتاويل ليس مقتضى الحال تحريضا
 بما يبحث عنه في علم المعاني بل أعم من الخصوصيات التي يطالع عليها في علم المعاني وكمييات دلالة اللفظ
 التي يتكفل بها علم البيان فإنه لا بد في البلاغة من رعايتها ليس بشيء كيف وانهم لا يطلعون مقتضى
 الحال على كمييات دلالة اللفظ كذا في عبد الحكيم (قوله مع فصاحتهم) حال من الضمير المجرور
 في مطابقة الذي هو فاعل المصدر وانما الشرط المصنف هذا الشرط الأخير مع أنه لم يأخذ به غيره
 كصاحب الفتاح لأن البلاغة عنده لا تتحقق الا بتحقيق الآخرين وظاهره أن النصاحته لا يثبتها
 مطلقا سواء كانت معنوية وهي الخلوص عن التعقيد المعنوي أو لفظية وهي خلوص اللفظ من
 التناقض والغرابة وضعف التأليف ومخالفة القياس وهو كذلك على التحقيق (قوله والحال هو
 الامر الخ) هذا شروع في بيان معنى المضاف اليه ثم بعد ذلك بين معنى المضاف وهو مقتضى
 واعلم أن المركب الإضافي يحتاج فيه الى معرفة الاضافة لأنها بمنزلة الجزء الضروري الى معرفة
 المضاف والمضاف اليه لانها بمنزلة الجزء المادي لكن برت عاداتهم بأنهم لا يتعرضون لتعريف الاضافة
 للعلم بأن معنى اضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه مثلا مقتضى الحال
 معناه ما يختص بالحال باعتبار كونه مقتضى لها ويقتضى تعريف المضاف اليه لان معرفة المضاف
 من حيث انه كذلك تتوقف على معرفة المضاف اليه فان قلت معرفة المضاف اليه من حيث انه كذلك
 تتوقف على معرفة المضاف فلم تعتبر هذه الحيلة قلت لأن الاضافة لتعريف المضاف لا المضاف اليه
 (قوله هو الامر الداعي للمتكلم الخ) أي سواء كان ذلك الامر داعيا له في نفس الامر أو غير داعي له
 في نفس الامر فالأول كما لو كان مخاطب منكرا لقيام زيد حقيقة فإن الانكار أمر داع في نفس
 الامر الى اعتبار المتكلم في الكلام الذي يؤدي به اصل المراد خصوصية والثاني كما لو نزل الخطاب
 غير المنكر منزلة المنكر فإن ذلك الانكار التنزيلي أمر داع الى اعتبار المتكلم خصوصية في الكلام
 الذي يؤدي به اصل المعنى المراد لأنه داع بالنسبة للمتكلم الذي حصل منه التنزيل لانه داع
 بالنسبة لما في نفس الامر اذ لا انكار في نفس الامر فظهر لك أن الحال هو الامر الداعي للمتكلم
 مطلقا وهذا بخلاف ظاهر الحال فإنه الامر الداعي في نفس الامر لا اعتبار المتكلم خصوصية
 فهو أخص من الحال (قوله الى أن يعتبر) أي يلاحظ ويقصد وأشار الشارح بهذا الى أنه لا بد

مع فصاحتهم أي فصاحة الكلام والحال
 الأمر الداعي للمتكلم إلى أن يعتبر

الكلام لذلك يقتضي اشتماله على تلك الخصوصية وإنما على هذا التحقيق يقتضي الحال هو الكلام
الكلّي المستعمل على الخصوصية ومعنى مطابقة الكلام لذلك يقتضي كون الكلام الجزئي الصادر
من المتكلم الذي يليه للخصاطب المشتمل على الخصوصية من أفراد ذلك الكلام الكلّي الذي يقتضيه
الحال فإن ذلك يقتضي صادق عليه فعسنى المطابقة والمقتضى على هذا التحقيق مغاير لهما
على ما قبله وأما معنى الحال فلم يقتضيه بل هو على كونه الافرادي للمتكلم الى أن يشتر الخ
(قوله أنه) أي المثال المذكور أعني قوله أن زيداً في الدار (قوله الذي يقتضيه الحال)
أي لأن الحال المذكور أعني الانكار يقتضي كلاماً مذكراً بطلان كيد لا كيد مضمون
كانت من جزئيات ذلك أن زيداً في الدار ولزيد في الدار (قوله وهذا) أي المثال المذكور أعني
الكلام الجزئي وهو قوله أن زيداً في الدار (قوله مطابق له) أي للكلام المؤكداً بـ "مؤكد"
كأن وهو الذي يقتضيه الحال أعني الانكار (قوله بمعنى أنه) أي الكلام الكلّي المؤكداً الذي
هو مقتضى الحال وقوله صادق عليه أي على هذا الجزئي أي محمول عليه أي يصح منه عليه كونه
جزئياً من جزئياته والاصل أن مطابقة هذا الجزئي لذلك الكلّي بمعنى كونه جزئياً من جزئياته
هي البلاغة فلي هذا قول المصنف مطابقة الكلام الخ أي كون الكلام جزئياً من جزئيات مقتضى
الحال بحيث يصح حمل مقتضى الحال عليه (قوله على عكس الخ) متعلق بمحذوف أي وقولنا
هذا أي الجزئي مطابق له جار على عكس ما يقال أي على عكس ما يقوله أهل المعقول أن الكلّي
مطابق للجزئيات وذلك لأنه هنا أسند المطابقة إلى الجزئي وجعل المطابق بالفتح هو الكلّي وأما
أهل المعقول حيث قالوا الكلّي مطابق للجزئي فقد أسندوا المطابقة للكلّي وجعلوا المطابق بالفتح
هو الجزئي ثم إن هذا العكس اتفاهو بالنظر للفظ وأما بالنظر للمعنى فلا عكس لاستواء التعبير في أن
المراد بالمطابقة صدق الكلّي على الجزئي وسجل عليه بأن تقول أن زيداً في الدار كلام مؤكداً وزيد
إنسان وكان الحاصل للشارح على قال انضمام اللفظية فلا غير قول المصنف مطابقة مقتضى الحال
لجعل الكلام الجزئي مطابقاً اسم فاعل ومقتضى الحال مطابقاً اسم مفعول (قوله في الشرح
في تعريف الخ) لا يقال إن فيه تعلق جزئي جزئي متحدى اللفظ والمسمى بهما واحد لأن أحدهما
متعلق بارجع والآخر متعلق بمأذونا أو أن أحدهما متعلق بذكرنا مطلقاً والآخر متعلق به وهو
مقيد ومقتضى لم يتعلق بعامل واحد لأن الشيء الواحد يختلف بالاطلاق والتقييد أو يقال أن قوله
في تعريف الخ يدل من قوله في الشرح يدل بعض من كل وحيد فهو متعلق بذكرنا آخر غير المذكور
لأن البدل على نسبة تكرار العامل وبعد هذا كله فالذي حقه الشارح في كبره أن مقتضى الحال
هو الخصوصية وأن المراد بالمطابقة الاشتغال بالمصطلح المناطقة الذي هو الصدق فالذي حقه هذا
خلاف ما حقه هنالك (قوله وهو مختلف) هذا تمهيد لضبط مقتضيات الأحوال وتحققها
على وجه الاجمال الموجب للشوق الى الوقوف عليها تفصيلاً كما يأتي بعد وحاصل ما ذكره أن
مقتضيات الأحوال بالفتح مختلفة لأن مقتضياتها بالكسر التي هي الأحوال المعبر عنها بالمقامات مختلفة
فالحال والمقام متحدان ذاتاً وانما يختلفان اعتباراً كما سيذكره الشارح وانما عبر في العبارة بالمقامات
إشارة الى أنهما متحدان ذاتاً وهذا ظاهر اتساج العلة للمعاول (قوله فإن مقامات الكلام) أي
الامور المقتضية لاعتبار خصوصية تما في الكلام (قوله متفاوتة) أي مختلفة وإذا اختلفت المقامات
لزم اختلاف مقتضيات الأحوال لأن اختلاف الأسباب في الاقتضاء يوجب اختلاف المسببات فإن
قلت أن تعليل المصنف المذكور يقتضي أنه يلزم من اختلاف المقامات اختلاف مقتضى مع أنه
قد يختلف المقام ويتحد مقتضى وذلك كالتعظيم والتحقير فإن كلامهما مقامين بغير الاختلاف ذات
ومقتضاهما واحد وهو الحذف فإن حذف المسند اليه يكون لا يهاجم صوته عن لسانك تعظيماً له

أنه جزئياً من جزئيات ذلك الكلام الذي
يقتضيه الحال فإن الإنكار مثلاً يقتضي
كلاماً مذكراً مذكراً مطابقة له بمعنى أنه صادق
على جزئيات وأن أردت تحقيق هذا الكلام
فارجع الى ما ذكرنا في الشرح في تعريف علم
الاماني (وهو) أي مقتضى الحال (مختلف
فإن مقامات الكلام متفاوتة)

قوله ايها شكاذ الجحظ المؤقت ولعل المصواب
استقامته لا ان المعنى على حسنة تأمل ام
مصححه

ارادهم صوت لسانك عنه قدسيرا له كما يأتي قلت ليس المراد باختلاف المقامات اختلافها الهسمان
حيث ذاتها وتعددها وانما المراد باختلاف المقامات باختلاف الاقتضاء بأن يقتضي أحدهما
اختلاف ما يقتضيه الآخر ولا شك أن اختلاف الاقتضاء يوجب اختلاف المقتضى والتعظيم والتحقير
لم يخلنا بحسب الاقتضاء بل بحسب ذاتهما وحينئذ فلا يخرج مقتضى (قوله لان الاعتبار)
المراد به الشيء المعتبر به وهو الخصوصية وهو علة للعلة اي وانما اوجب اختلاف المقامات اختلاف
مقتضيات الاحوال لان الاعتبار الخ أي لان الامر المعتبر اي لان الخصوصية المعتبرة اللائقة بهذا
المقام في نفس الامر تغاير الخ فالتأكيذ المعتبر اللائق بمقام الانكار يغاير عدم التأكيذ المعتبر
اللائق بمقام خلق الذهن فالتأكيذ وعدمه وهما مقتضى الحال متغايران والمقام وهو الانكار وخلق
الذهن متغايران أيضا وليس علة للعلة التي هي اختلاف المقامات لتلازم الدور (قوله وهذا) اي
مغايرة هذا الاعتبار اللائق بهذا المقام لذلك الاعتبار اللائق بمقام آخر (قوله عين تفاوت الخ) لو قال
عين اختلاف الخ لكان أنسب بعبارة المصنف (قوله لان التغاير الخ) علة لقوله وهذا عين تفاوت
مقتضيات الاحوال وفي هذه العلة إشارة الى دفع ما يرد على ظاهر المصنف من أن الدليل لم يطابق
المدعى ولم تحصل المطابقة الا لوقال لان الاحوال متفاوتة وحاصل الجواب أنهم ما متحدان بالذات لان
كلا منهما عبارة عن الامر الداعي الى اراد الكلام مكيفا بكيفية مخصوصة ويختلفان بالاعتبار
والتوهم فبالتوهم اذا تحصل التطابق بين الدليل والمدعى (قوله انما هو بحسب الاعتبار) اي
التوهم اي بحسب اعتبار المعتبر وتوهمه وأما بحسب الذات فهما واحد فاذ كانت مقتضيات المقامات
مختلفة كانت مقتضيات الاحوال كذلك لان مقتضيات الاحوال عين مقتضيات المقامات لكون
المقامات والاحوال واحدا بالذات (قوله وهو) اي الاعتبار وقوله انه اي الحال والشان يتوهم
الخ وحاصله أن الامر الداعي لاراد الكلام ملتبس بخصوصية ما اذا توهم فيه كونه زمانا لذلك الكلام
يدعى حالا اذا توهم فيه كونه محلا يسمى مقاما وانما عبر بالشان بالتوهم لان المقام والحال أعني
الامر الداعي لورود الكلام ملتبس بخصوصية ما كالا نكار الذي هو سبب لورود الكلام مؤكدا
ليس في الحقيقة زمانا ولا مكانا وانما ذلك أمر توهمي تخيلي ووجه توهم كون ذلك الامر الداعي
لخصوصية زمانا او مكانا أنه لا بد لذلك الامر من زمان ومكان يقع فيهما وهو مطابق للزمان الذي
يقع فيه وللمكان الذي يقع فيه اي أنه بقدرهما لا يزيد عليهما ولا ينقص عنهما فباعتبار مطابقة للزمان
يتوهم أنه زمان فيسمى حالا وباعتبار مطابقة للمكان يتوهم أنه مكان فيسمى مقاما وانما اختصار لفظ
المقام دون غيره من أسماء الامكنة كالجلس والمفجع ولفظ الحال دون غيره من أسماء الزمان
كاستقبال والباشي لان البلاء كانوا يتكلمون بالكلام البليغ من خطب وأشعار وهم قائمون
فأطلق المقام على الامر الداعي لانهم يلاحظونه في محل قيامهم ولان هذا الكلام انما يورد في حال
الانكار مثلا لا قبله ولا بعده وانهم خصوا الحال من بين الازمنة الثلاثة لانها أوسطها وخير الامور
الوسط فناسب أن يعبر عن ذلك الامر الذي تتوقف عليه البلاغة به كذا قرر بعض الافاضل في وجه
اختيار هذين اللفظين وهو يفيد أن المراد بالحال الزمان وأن المقام اسم مكان وقال غيره الحال في الاصل
ما عليه الانسان من الصفات والمقام بمعنى الرتبة وليس الحال أحدا للازمنة الثلاثة وليس المراد
بالمقام اسم مكان وانما سمى الامر الداعي كالا نكار بالحال لانه مما يتغير ويتبدل كالحال الذي عليه
الانسان من غضب أو رضى اولانه صفة وحال من أحوال الانسان وهي بالمقام لان مراتب الكلام
تتفاوت بالاحوال كأن مراتب الرجال ودرجاتهم تتفاوت بالمقامات (قوله وفي هذا الكلام)
أعني قول المصنف الاتي بمقام الخ فاسم الإشارة راجع لما يأتي كيدل له كلام الشارح في المطول
حيث قال ثم شرع في تفصيل تفاوت المقامات مع إشارة اجمالية لضبط مقتضيات الاحوال اهـ

لان الاعتبار اللائق بهذا المقام يتساوى
الاعتبار اللائق بذلك وهذا عين تفاوت
مقتضيات الاحوال لان التغاير بين الحال
والمقام انما هو بحسب الاعتبار وهو أنه
يتوهم في الحال كونه زمانا لورود الكلام
فيه وفي المقام كونه محلا وفي هذا الكلام

او يقال ان الاشارة لما سبق باعتبار أنه وسيلة وتهدية لما يأتي تأمل (قوله اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال) المراد بضبطها حصرها وعدتها وذلك لان المصنف حصر مقتضيات الاحوال في اقسام ثلاثة ما يتعلق بأجزاء الجملة وما يتعلق بالجماليات فصاعدا وما لا يختص بشئ من ذلك بل يتعلق بهما معا هربنا لهذه الاقسام على هذا الترتيب وأشار الى القسم الاول بقوله تمام بل الخ والى الثانى بقوله ومقام الفهم لبيان مقام الوصل والى الثالث بقوله ومقام الايجاز الى قوله ولعل كلمة مع ما حجبها تمام وانما كان كلام المصنف مستترا لضبط مقتضيات وليس مرسحا في ذلك لان مدلوله المطلق ضبط المقامات المضافة الى مقتضيات الاحوال التي هي التفسير والاطلاق وما معه وضبط المضافات الى امور يستتبع ضبط تلك الامور المضاف اليها وانما كانت تلك الاشارة اجمالية لانه لم يبين محال تلك المقضيات مثلا التفسير من المقضيات ولم يبين المصنف هل محله المستند اليه او المستند. وكذلك الاطلاق لم يبين محله هل هو الحكم او المستند اليه او المستند او متعلقه وكذا يقال في الباقي فما هنا كلام اجمالي يفهمه ما يأتي في علم المعاني (قوله وتحقيق مقتضى الحال) عطف على اشارة الى وفيه تحقيق اي تبين وتعيين له حيث قال فيما يأتي يقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال وقول الشارح يقتضى الحال اظهار في محال الانحصار خوفا من توهم رجوع الضمير للاحوال لو قال لها (قوله تمام كل من التفسير الخ) سرح بالتكثير وما بعده لانه الاصل والبناء في قوله تمام للتفسير او للتعليل (قوله بيان مقام خلافا) اي فلا يكون مقام يناسبه التكثير ومقابل ولا مقام يناسبه الاطلاق ومقابل وهكذا (قوله اي خلاف كل منها) فيه اشارة الى أن ضمير خلافا يعود الى كل لكن اعترض بأن هذا التفسير يقتضى أن مقام كل واحد من التكثير وما معه يبين مقام خلافا كل واحد من المذكورات فيكون مبيانا لمقام خلافا نفسه وخلاف غيره مما معه وهذا باطل لانه انما يبين مقام خلافا نفسه فقط ولا يبين مقام خلافا غيره لان من جملة خلاف غيره نفسه فيلزم مبيانية الشئ لنفسه وهو باطل فكان الاولى في التفسير أن يقول اي خلاف نفسه ويكون الضمير عائدا على الواحد بمذاكر في نحن كل اذا التزمين عوض عن المضاف اليه او يقول اي ما قاله وأجيب بأن المراد بخلاف كل منها الخلاف الموصوف بوصف التقابل والتضاد وحينئذ فيصح الكلام ان كلام التفسير وما معه مقامه يبين مقام خلافا مقام كل واحد مما يقابل نفسه وأما خلاف كل مما لا يقابل نفسه فلا يبيانه وأجيب بجواب آخر وحاصله أن الضمير في قول الشارح اي خلاف كل منها راجع للاربعة المذكورة وهو من مقابلة الجمع بالجمع وفيه توزيع فكانه قال اي مقامات هذه المذكورات تبين مقامات خلافاها ومقابلها الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الاحاد على حد ركب القوم ودوامهم اي كل واحد ركب ذاته فيقول الامر الى قولنا مقام التكثير يبين مقام خلافا من التعريف وهكذا الى هذا أشار الشارح بالعناية هكذا أجاب بعضهم ورد عبد الحكم بأن التوزيع لا يصح في الكل الافرادى وانما يصح ذلك في الكل المجموعى الا أن يقدّر مضاف اليه للفظ ~~لجميع~~ معارفا اي مقام كل الامور المذكورة يبين مقام خلافا كل افيصح التوزيع ويكون التعيين موكولا الى السامع والاحسن في الجواب عن ذلك الاشكال أن يقال ان كلمة كل دخلت على الشئتين بعد ثبوت الخلفا بينهما فالاصل بمقام التكثير والاطلاق والذكر والحذف كل واحد يبين مقام خلافا (قوله الذي يناسبه تكثير الخ) هذا تفسير لوجه اضافة المقام الى التكثير وانه بأى معنى هو اذا اضافة لا يفهم من مناسبة بين المتضامين ولم يفسر المقام ولا التكثير مثلا لعدم احتياجهما له وقوله تكثير المستند اليه او المستند نحو رجب في الدار قائم وزيد قائم ونحو جاء رجل ونحو زيد (قوله الذي يناسبه التعريف) اي تعريف المستند اليه او المستند نحو زيد قائم وزيد القائم

اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال
وتقتضى مقتضى الحال (تمام كل من
التكثير والاطلاق والتعريف والذكر يبين
مقام خلافا) اي خلاف كل من المعاني
المقام الذي يناسبه تكثير المقام الذي يناسبه
او المستند يبين المقام الذي يناسبه
التعريف

(قوله ومقام اطلاق الحكم) أي النسبة الحاصلة بين المسندين والمراد بإطلاقه خلقه من المشتدات
 نحو زيد قائم أي يبين مقام تقييده بمؤكد نحو أن زيدا قائم أو بأداة قصر نحو ما زيد الا قائم أو ما
 زيد قائم (قوله أو التعلق) أي والمقام الذي يناسبه اطلاق التعلق أي تعلق المسند بمعموله كتعلق
 الفاعل بالمتفعل نحو ضربت زيدا أي يبين مقام تقييده بمؤكد أو أداة قصر نحو لا ضربت زيدا أو والله
 ضربت زيدا عمرا تريد انقسم تأكيد تعلق الضرب بعمر ولا تأكيد وقوع الضرب من زيد والاكأن
 تأكيد كذا الحكم ونحو ما ضرب زيد الاعراب بقصر الضرب الصادر من زيد عن عمرو وظهور لك أن التعلق
 غير الحكم لأن المراد بالحكم الاسناد أعني تعلق المحكوم به بالحكم عليه والمراد بالتعلق تعلق
 المحكوم به بمعموله غير المحكوم عليه كتعلق الفعل بمفعوله ولاجل كونه غيره مع عطفه عليه بأو
 (قوله أو المسند إليه أو المسند) أي والمقام الذي يناسبه اطلاق المسند إليه أو اطلاق المسند أي
 خلقه من التقييد بتابع مثلا نحو زيد قائم يبين مقام خلافه وهو مقام تقييد المسند إليه بتابع نحو زيد
 العاري يلقب قائم ومقام تقييد المسند بتابع نحو زيد رجل طويل (قوله أو متعلقه) أي والمقام الذي
 يناسبه اطلاق متعلق المسند أي اطلاق معموله وخلقه من التقييد بتابع يبين مقام تقييد المتعلق
 بتابع فالأول نحو زيد ضارب رجلا والثاني نحو زيد ضارب رجلا طويلا (قوله تقييده بمؤكد
 أو أداة قصر) راجع لكل من اطلاق الحكم والتعلق وقوله أو تابع راجع لاطلاق المسند إليه
 والمسند ومتعلقه (قوله أو شرط) هذا راجع للمسند فقط أي أن مقام اطلاق المسند وخلق
 عن التقييد بالشرط نحو زيد قائم يبين مقام تقييده بمؤكد نحو زيد قائم أن قام عمرو ولا يرد أنه يعقل
 في جانب المسند إليه أيضا التقييد بالشرط نحو القائم أن يقوم زيد عمرو لأن ذلك يرجع لتقييد المسند
 لأن المسند إليه أن الموصولة والتقييد الصلة وهي مسندة ضمير أن (قوله أو مفعول) راجع
 للثلاثة الأخيرة وهي المسند إليه والمسند ومتعلقه أي أن المقام الذي يناسبه اطلاق المسند إليه
 أي خلقه من التقييد بمفعول نحو جاء الضارب يبين مقام تقييده بمفعول نحو جاء الضارب زيدا
 والمقام الذي يناسبه اطلاق المسند نحو زيد ضارب يبين مقام تقييده بمفعول نحو زيد ضارب
 عمرا والمقام الذي يناسبه اطلاق متعلق المسند نحو رأيت ضاربا يبين مقام تقييده بمفعول
 نحو رأيت ضاربا عمرا (قوله أو ما يشبه ذلك) أي كالحال والتقييد وهذا راجع للمسند إليه
 وتعلق المسند أي أن مقام اطلاق المسند إليه يبين مقام تقييده بحال أو تمييز نحو جاء زيد راكبا
 وطاب محمد نفسا ومقام اطلاق متعلق المسند يبين مقام تقييده بحال أو تمييز نحو ركبت الفرس
 مسرجا واشترت عشرة غلاما فظهر لك من هذا أن الضمير في قول الشارح يبين مقام تقييده
 راجع لاحد المذكورات الصادق على كل منها لكونه مبهما لكن على سبيل التوزيع كما قلت بحيث
 يكون الاحد بالنسبة الى الأول من المقيدات غيره بالنسبة الى الثاني منها وهكذا ولا يصح عود
 الضمير الى مجموع ما ذكرناه بل بالذات كقولنا لا يقيدها احد من المذكورات ولا الى احد
 المذكورات معينا لأن المقيدات لا يتأتى التقييد بها جميعا في واحد من المذكورات فتعين الأول
 (قوله ومقام تقديم المسند إليه أو المسند أو متعلقه) نحو زيد قائم وقام زيد وزيدا ضربت
 وضاحكا جئت (قوله وكذا مقام ذكره) أي ذكر احد الثلاثة وهي المسند إليه والمسند ومتعلقه
 (قوله يبين مقام حذفه) أي حذف ذلك الاحد نحو عمر رض جوا بالإن قال كيف طالت ونحو زيد
 جوا بالإن قال من في الدار وانما فصل بكذا ولم يقل ومقام ذكره الخ لا يفرقهم عطف مقام ذكره
 على مقام تأخير ان قلت هذا التوهم يدفعه قوله يبين مقام حذفه قلت المراد دفع التوهم من أول
 الامر (قوله شامل لما ذكرنا) أي صالح وقابل لذلك وهو المراد لما يفهمه ظاهر اللفظ والمراد بما
 ذكره كون مبينة مقام التكميل لمقام التعريف وكون مبينة مقام اطلاق لمقام التقييد وهكذا

ومقام اطلاق الحكم أو التعلق أو المسند
 إليه أو المسند أو متعلقه يبين مقام تقييده
 بمؤكد أو أداة قصر أو تابع أو مفعول
 أو ما يشبه ذلك ومقام تقديم المسند إليه
 أو المسند أو متعلقه يبين مقام حذفه وقوله
 وكذا مقام ذكره يبين مقام حذفه وقوله
 شامل لما ذكرنا

(قوله وانما فصل قوله الخ) أى وليذكر الفصل مع ما تقدم ويستغنى عن ذكر الوصل تنبيها الخ
 أى ولأن هذا في الاحوال المختصة بأكثر من جملة بخلاف ما مر فانه خاص بأجزاء الجملة الواحدة
 (قوله ومقام الفصل) أى والمقام الذى يناسبه الفصل الذى هو تركه عطف بعض الجمل على بعض
 (قوله يبين مقام الوصل) أى المقام الذى يناسبه الوصل الذى هو عطف بعض الجمل على بعض
 (قوله على عظم شأن هذا الباب) أى مجتبه الفصل والوصل لما قيل انه معظم البلاغة
 (قوله وانما لم يقل الخ) أى ليوافق السوابق أعني قوله مقام كل الخ والحاصل أن الاصل في النظم
 أن يذكر سرر صافرة ذلك الاصل في السوابق خوفا من التطويل وخالف هذا السوابق لما ذكره
 من الاختصارية والظهور واكن ما ذكره من الاختصارية في نفسه نظرا لانه ان نظر الى عدد الكلمات كان
 كل منهما كلمتين لأن خلافا مضاف ومضاف اليه والوصل كلمتان أل المعروفة مدخولها وان نظرت
 بعد الحروف فكل منهما خمسة أحرف وحاصل الجواب اننا لثقت بعدد الحروف ولا نسلم أن الوصل
 حروفه خمسة بل أربعة لأن همزته وصلية تسقط في الدارج أو نلقت بعدد الكلمات ولا نسلم أن الوصل
 كلمتان بل كلمة واحدة لأن حرف التعريف عنه كالجزء (قوله لأن خلاف الخ) علة للظهورية
 ويبان ذلك أن خلاف الفصل لما كان في الواقع منحصرا في الوصل كان ذكر الخلاف بلفظ الوصل
 معناه بحيث لا احتمال معه بخلاف اللفظ الخلاف فانه يؤهم أن خلاف الفصل أعم من الوصل
 (قوله وللتنبية على عظم الشأن) أى عظم شأن مجتبه الایجاز وما معه فصل الخ أى انه انما لم يذكر
 الايجاز مع ما قبله بل فصله لأجل التنبية على عظم شأنه أى ولكونه ليس خاصا بأحوال أجزاء الجملة
 ولا بالجزء بخلاف ما قبله (قوله ومقام الایجاز) أى والمقام الذى يناسبه الایجاز أى اقل
 اللفظ (قوله أى الاطناب) هو الزيادة على أصل المراد لفائدة (قوله والمساواة) هى التعبير
 عن المعنى المراد باللفظ غير أن عليه ولا ناقص عنه (قوله وكذا خطاب الذى الخ) أى مثل
 الایجاز وخلافه في كونهما متباينين المقام خطاب الذى مع خطاب الغنى في كونهما متباينين المقام
 فاسم الإشارة راجع للأمر المذكورة التى لها تلك المقامات المتقدمة ووجد الشبهه التباين
 في المقامات ويحصل أن المعنى ومثل مقام الایجاز ومقام خلافه في التباين مقام خطاب الذى
 مع مقام خطاب الغنى فحاصله تشبيه المقامين بالمقامين في التباين وعلى هذا فلفظ مقام مقدّر في كلام
 المصنف وقد أشار المصنف الى ذلك الاحتمال بقوله فان مقام الاول الخ وعلى كلا الاحتمالين فإضافة
 خطاب للذى والغنى من إضافة المصدر لمفعوله والمراد بالخطاب ما هو مخطوب به سواء أريد به
 الخصوصيات أو الكلام المشتمل عليها والمقام الداعى لذلك هو الذكاء والغباء وانما فصل هذا عما قبله
 بكذا ولم يقل ومقام خطاب الذى يبين مقام خطاب الغنى مع أن هذا كالأذى قبله لا يخص بأجزاء
 الجملة ولا بالجزئين فصاعدا اختصارا لأن كذا واللفظ مع أخصر من مقام مرتين ولفظ يبين وعلم من هذا
 أن مقام خطاب الذى ومقام خطاب الغنى مثل ما قبلهما في أنهم من متعلقات علم المعاني لأن
 المقامات انما يبحث عن مقتضياتها فيه وقول بعضهم انما فصل بكذا لأن الاول من متعلقات علم المعاني
 والثانى من متعلقات علم البيان لأن الغنى انما يعطى بالعقائد والذى بالبحارات فيه نظرا لأن الذى
 هو من متعلقات علم البيان كيفية دلالة اللفظ على المعنى المراد من كونه مجازا أو كناية بقطع النظر
 عن اقتضاء الحال والمقام لذلك والكلام هنا فيه ما من حيث اقتضاء الحال لهما وما يمد على بطلان
 ذلك القيل قول المصنف بعد ذلك كلمة الخ فان هذا من متعلقات علم المعاني والاصل جريان الكلام
 على وتيرة واحدة ثم انه كان الاولى للمصنف أن يذكر مع الغنى الفطن بأن يقول وكذا خطاب الفطن
 مع خطاب الغنى وذلك لأن القوة المعتدلة لاكتساب الآراء المسموعة بالذهن أما سريعة أو لا فسرعتها
 ذكاء وصاحبها ذكى وعدم سرعتها بلاذة وصاحبها بليد ثم ان السريعة تارة يكون لها جودة وحسن

وانما فصل قوله (ومقام الفصل يبين
 مقام الوصل) تنبيها على عظم شأن هذا
 الباب وانما لم يقل مقام خلافه لأنه أخصر
 وأقله لأن خلاف الفصل انما هو الوصل
 وللتنبية على عظم الشأن فصل قوله (ومقام
 الایجاز يبين مقام خلافه) أى الاطناب
 والمساواة (وكذا خطاب الذى مع
 خطاب الغنى) فان مقام الاول يبين
 مقام الثانى فان الذكاء
 لا اعتبارات الاطناب

في تبيينها أحسن ما يراد عليها من الغيرة نارة لا يكون لها ذلك فإن كان الأول فهي قطاعة وصاحبها فطن
 أيضا وإن كان الثاني فغيازة وصاحبها غبي - فعلم أن الغيازة قبحا مع الذكاء وحسن فلا تحسن المقابلة
 وأجيب عن المصنف بأنه أطلق العام وهو الذكاء وأراد الخاص وهو الفطن بترسنة المقابلة بالغبي
 وأعلم أن هذا الإراد معنى على اصطلاح اللغو بين الذكاء والفطنة من تباينهما لا على المعنى
 المعروف من اتحادهما (قوله والمعاني الدقيقة) عطف مرادف لائق المراد بالاعتبارات
 الاعتبار (قوله ولكل كلمة) أي كالفعل وقوله مع صاحبها أي مع الكلمة المصاحبة لها أي التي
 ذكرت وجست معها في كلام واحد وذلك كان الشرطية قال الشارح في شرح المفاتيح ولفظ مع متعلق
 بالنظر في الواقع خبرا مقدا عليه أعني لكل كلمة أو بمضاف محذوف أي ولوضع كل كلمة مع صاحبها
 انتهى قال عبد الحكيم وإنما لم يحدد صفة الكلمة أو حالها لأن المقام ليس للكلمة الكائنة
 مع صاحبها أو حال كينونتها معها بل كائن للكلمة وصاحبها فتدبره فانه دقيق (قوله ليس
 لتلك الكلمة) أي ليس ذلك المقام تابعا لتلك الكلمة المصاحبة بالفتح وهي الفعل وقوله مع ما أي
 مع كلمة مثل إذا تشاركت تلك الكلمة الكلمة المصاحبة بالكسر وهي أن في أصل المعنى وهذا الحصر
 الذي أشار له الشارح بقوله ليس الخ مستفاد من تقديم المصنف للخبر فكانه قيل المقام مقصور
 على الكلمة مع صاحبها لا يتجاوزها إلى الكلمة مع غير صاحبها وحاصل كلامه أن الفعل الذي
 قصد اقترانه بأداة الشرط لمع أن مقام ليس ذلك المقام تابعا له مع أن مقام وهو الشك
 وله مع إذا مقام وهو الجزم والتحقق ويوضح لك هذا قوله تعالى فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا
 هذه وإن نصيبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه والمراد بالحسنة الخصب والرخاء والمراد بالسيئة
 الجذب والبلاء ولما كان محيى الحسنة مجزوما بحصوله لأن المراد مطلق حسنة بدليل التعريف
 بأل الحسنة محيى في جانبه إذا ولما كان وقوع السيئة مشكوكا فيه لكونه نادرا بالنسبة للحسنة
 المطلقة والتأخر عما يشك فيه لكونه غير مقطوع به في الغالب محيى في جانبه بأن والحاصل أن إذا
 اشتركا في أصل المعنى وهو الشرط والتعليق والفعل مع الأولى مقام ليس تابعا له مع الثانية فإن قلت
 كما أن الفعل مع أن مقاما ليس له مع إذا كذلك أداة الشرط لها مع الفعل الماضي مثلا مقام ليس لها
 مع الفعل المضارع فكان على المصنف أن يقول ولصاحبها أيضا مع مقام ليس تابعا للكلمة مع
 ما يشار له الكلمة الأولى في أصل المعنى المراد وأجيب بأن المصنف ترك ذلك لعله بالمقايضة أو يقال
 أن كلام المصنف صادق بذلك لأن الكلمة لم تعين بكونها الأولى أو الثانية فكل منهما صادق عليه
 أنه كلمة مع صاحبها (قوله في أصل المعنى) أي لا في جميعه فيكون بين الكلمتين تباين في المعنى
 في الجمله كان وإذا فانهما اشتركا في أصل المعنى وهو الشرط واختلفا في أن الأولى للشك والثانية
 للتحقق وكذا الماضي والمضارع فانهما اشتركا في الدلالة على الحدث والزمن واختلفا في أن
 الأول للزمان الماضي والثاني للحال أو الاستقبال وانما قيد بالشاركة في أصل المعنى ليخرج
 المترادفين كما لو اشتركا في جميع المعنى كما ومهما فإن كلا منهما لما لا يعقل فتمام الفعل مع ما هو عين
 مقامه مع مهما (قوله اقترانه بالشرط) أي بأداة الشرط فهو على حذف مضاف فاندفع ما يقال
 أن الفعل في نحو إن ضربت نفس الشرط فيلزم اقتران الشيء بنفسه أو يقال لا حذف وأريد من
 المشتراك أحد معانيه لأن الشرط يقال بالاشتراك على فعل الشرط وأداته وعلى التعليق ولأن مقتدر
 فعل الشرط أي فالفعل الذي قصد اقترانه بفعل الشرط ويراد بذلك الفعل الذي قصد اقترانه الجزاء
 ولا اشكال في أقامه عبد الحكيم (قوله فله مع أن) خبر الفعل الواقع مبتدأ وانما قرن الخبر بألفاء
 مع أن المبتدأ ليس عاملا لوصفه بالعام وهو الموصول (قوله وكذلك الكل الخ) ما تقدم بينا لمقام
 الفعل مع الأداة وهذا بيان انقسام الأداة مع الفعل وقوله مع الماضي مقام هو اظهار غلبة وقوعه

والمعاني الدقيقة الخفية بالانساب الغيبة
 (ولكل كلمة مع صاحبها) أي مع كلمة أخرى
 مصاحبة لها (مقام) ليس تلك الكلمة
 مع ما يشار له ذلك المصاحبة في أصل المعنى
 مثلا الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط فله مع
 أن مقام ليس له مع إذا وكذلك المقام ليس له مع
 أدوات الشرط مع الماضي مقام ليس له مع
 المضارع

وأما مقام الشرط مع المضارع فهو اظهار الاستقرار التجددي (قوله وعلى هذا القياس)
 مبتدأ وخبر أو القياس مفعول شذوف أي وأجر القياس على هذا بحيث يتقوى للفعل مع حل
 الاستعانة به مقام ليس له مع غيرها من أدوات الاستعانة والمسمى المستند اليه مع المستند اليه
 قام أي به مقام ليس له مع المستند الاسمي كزيد أي به مقام لان مقامه حينئذ افادة الشيرت ومقامه
 مع الأول افادة التجدد وكذلك المستند اليه مقام مع المستند اذا كان جملة فعلية أو اسمية أو شرطية
 أو ظرفية ليس له مع المستند اذا كان مفردا وله أيضا مع المستند المسمى يجوز زيد قام أي به مقام غير
 المقام الذي له مع المستند الفعلي يجوز زيد قام فان قلت كيف هذا القياس مع أنه قد قيد بانتهار
 في أصل المعنى ولا مشارحة بين المستند الفعلي والاسمي مثلا قلت انما قيد بالمشاركة لفراجه
 صورته واحتياجه للبيان وانتهام حال ماسواها من ذلك لانه يفهم من ذلك القيد بالطريق الذي
 أنه ليس للكلمة بهذا المقام مع ما لم تشارك تلك المصاحبة في أصل المعنى أفاده العلامة السمرقندي
 والقرمى في حاشيتهما على المطول بقى شيء آخر وهو أن قول المصنف ولكل كلمة مع صاحبها مقام
 صادق بما ذكره الشارح من الصورتين وبما ذكرناه بالقياس عليهما إذ المراد بالمصاحبة المتكاملة
 الحقيقية أو ما في حكمها كالجمل وحده فريد عليه أن قوله ولكل كلمة مع صاحبها الخ قد علم من قوله
 سابقا مقام كل من التذكير الخ وذلك لفادته أن للكلمة المصاحبة للتذكير مقامها يبين مقامها
 اذا كانت مصاحبة للتسريف وكذا الباقي وحينئذ فما الفائدة في التكرار وحاصل الجواب أن ما تقدم
 بيان لما يقيد المزايا والخواص لا يعمد الوضع وهذا بيان لما يقيد بها بالوضع فلا تكرر (قوله
 وارتفاع شأن الكلام) أي حاله وهو عطف على قوله وهو مختلف من عطف الجمل والترض منهما
 بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها أعلى من بعض ثم نعين أعلاها وأسطها وقوله في الحسن
 أي بالنظر للمسته الذي وقوله والقبول أي بالنظر للسامع من البلغاء وهو عطف لازم على ملزوم
 واحترز بقوله في الحسن عن ارتفاعه في غير ذلك الباب كالتعريب والترهيب فان ارتفاعه فيه بكثرة
 التأثير وقلة (قوله بمطابقته للاعتبار المناسب) أي بأشغاله على الأمر المعبر المناسب لحال
 المخاطب فكما كان الأشمال أتم وكان المشتغل عليه أليق بحال المخاطب كان الكلام في مراتب
 الحسن في نفسه والقبول عند البلغاء أرفع وأعلى وكلما كان أنقص كان أشد انحطاطا وأدنى درجة
 وأقل حسنا وقبولا فالقبول عند البلغاء بقدر المطابقة للاعتبار المناسب والانحطاط بقدر عدم
 المطابقة فالطرف الأسفل من البلاغة ارتفاعه على الكلام الذي تحته وهو المنقوص بأصوات الحيوانات
 وحصول أصل الحسن له بقدر مطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه وانحطاطه بالأصوات بعدم ذلك
 القدر (قوله والمراد بالاعتبار الخ) أشار بذلك إلى أن المصنف أطلق المصدر وأراد اسم المفعول
 واختار هذه العبارة لتبينه على أن الاعتبار للزومه لذلك الأمر المناسب صار الأمر المناسب كانه نفس
 الاعتبار والمراد بالأمر المعبر انصوصات كالتأكييد مثلا وعليه معنى المطابقة الأشكال وقوله
 اعتبره المتكلم مناسبة أي لحال المخاطب (قوله بحسب السليقة) أي الطبيعة وهذا اذا كان
 المتكلم من العرب العرباء وهو متعلق باعتباره (قوله أو بحسب تنوع خواص تراكيب البلغاء)
 أي اذا كان المتكلم من غيرهم سواء كان التمتع بواسطة أو بغير واسطة فالأول كالأخذ من
 القواعد المدونة فان ثبت القواعد مأخوذة من التمتع والأخذ منها أخذ بواسطة والثاني كتبعها
 حال كونها غير مدونة (قوله يقال اعتبرت الخ) هذا دليل من اللغة لقوله والمراد بالاعتبار الخ
 وقوله اعتبرت الشيء أي كالتأكييد وقوله اذا نظرت اليه أي بأن أقيمت به في الكلام (قوله
 وراعت حاله) أي الأمر اذا هي اليه وهو التكرار مثلا وعطف هذا على ما قبله من عطف السبب
 على المسبب لان مراعاة الحال كالتكرار سبب للاتيان بالتأكييد مثلا (قوله وأراد الخ) هذا

وعلى هذا القياس (وارتفاع شأن الكلام
 في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار
 المناسب وانحطاطه) أي أي انحطاط شأنه
 (بعدها) أي بعدم مطابقته للاعتبار
 المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الأص
 الذي اعتبره المتكلم مناسبة بحسب السليقة
 أو بحسب تنوع خواص تراكيب البلغاء
 يقال اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعت
 بحاله وأراد بالكلام الكلام القصير

جواب عما ورد على كل من المتقدمين في قول المصنف وارتفاع الخ وما حصل ما أورد على الأولى
 أن ارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول إنما هو بكمال المطابقة وزيادتها لأصل المطابقة كما هو
 ظاهر لأن الحسن بأصل المطابقة إنما هو الحسن لا الارتفاع فيه وحاصل ما أورد على الثانية أن
 الارتفاع في الحسن يكون بعدم كمال المطابقة لا بسدها من أصلها كما هو ظاهره لأن الارتفاع
 في الحسن يقتضي ثبوت أصل الحسن وهو أن يكون بالمطابقة وإذا انتفت المطابقة انتفى الحسن بالكلية
 فلا يتم قوله والارتفاع في الحسن بعدم المطابقة وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بالكلام في قوله
 وارتفاع شأن الكلام الخ الكلام الفصيح فأصل الحسن ثبت له بالنصاحة فارتفاع ذلك الحسن
 يكون بالمطابقة والارتفاع بعدمها لكن هذا الجواب لا يوافق كلام المصنف الآتي من أن الكلام
 الغير المطابق للاعتبار المناسب ملحق بأصوات الحيوانات إلا أن يقال التصاقه بها من حيث عدم
 مراعاة الخواص وهذا لا ينافي بقاء حسنه من حيث النصاحة ويمكن أن يراد بالكلام في كلام
 المصنف ذلك الكلام البليغ وتجعل الإضافة في المطابقة للبس ولا شك أن ارتفاع الكلام البليغ
 في الحسن يوجب المطابقة الموجودة في النوع الكامل كما أن أصل الحسن الموجود في المفرد الناقص
 بذات البس الموجودة في النوع الغير الكامل وكذلك إضافة عدم للبس والمقتضى والارتفاع يوجب
 عدم المطابقة المصادق بالمراد وهو عدم كمال المطابقة ويمكن الجواب أيضا بأن الإضافة للكمال أي
 ارتفاع الكلام البليغ بالمطابقة الكاملة والارتفاع بعدم تلك المطابقة الكاملة (قوله وبالحسن
 الحسن الذاتي) جواب عما يقال أن قوله وارتفاع شأن الكلام في الحسن بمطابقته الخ لا يتم لأن
 ارتفاع شأنه في الحسن إنما هو بأشتماله على الحسنات البديعية لا بالمطابقة المذكورة وحاصل
 الجواب أن المراد بالحسن الحسن الذاتي الحاصل بالإبلاغة ولا شك أن ارتفاعه إنما هو بالمطابقة
 المذكورة لا الحسن العرضي الذي يحصل بالحسنات البديعية وأعلم أن الحسنات البديعية إنما
 يكون تحسينها عرضيا إذا اعتبرت من حيث أنها محسنة وهي من هذه الجهة يبحث عنها في علم البديع
 وأما إذا اعتبرت من حيث أنها مطابقة لمقتضى الحال لكون الحال اقتضاها كانت موجبة للحسن
 الذاتي ومن هذه الجهة يبحث عنها في علم المعاني ولهذا ذكر المصنف فيه الالتفات الذي هو من
 الحسنات البديعية (قوله الداخل في البلاغة) أي في بابها فيشمل الحسن الثاني من الفصاحة
 والثاني من البلاغة فلا ينافي قوله الداخل في البلاغة في البلاغة ثبوت أصل الحسن للذات بالفصاحة كما يفيد
 جواب الشارح عن الاعتراض على مقتضى المصنف كما مر (قوله هو الاعتبار المناسب) هو ضمير
 فصل مفيد للعصر أي هو الاعتبار المناسب لا غير وقوله الاعتبار المناسب للحال والمقام أي كالتأكيذ
 والتكثير والاطلاق والذكر والحذف الخ أو الكلام النكلي التكيف بما ذكر في الذهن بناء على ما مر
 للشارح من التقريرين والاول هو صريح كلام المفتاح (قوله بعنى الخ) في هذه العناية إشارة
 لشئين الأول منهما أن الفاء لتفريع على ما سبق في قوله وارتفاع الخ وعلى مقدمة معلومة فيما بينهم
 وليست معلومة من كلام المصنف فحذفها للعلم بها وإنما لم يجعلها للتعليل بحيث يكون ما بعدها على
 لما قبلها لا مريين الأول أن بحيثها للتفريع أكثر من بحيثها للتعليل الأمر الثاني أن المناسب حينئذ
 قلب العبارة بأن يقول فالاعتبار المناسب هو مقتضى الحال فيجعل الاعتبار المناسب هو المحكوم
 عليه ومقتضى الحال هو المحكوم به لأن الاعتبار المناسب هو الحدث عنه ولاجل أن تكون هذه الالة
 ردًا لما ورد على المقدمة الأولى أعني قوله وارتفاع شأن الكلام الخ من أنه يخالف لما ذكره القوم
 من أن الارتفاع بالمطابقة لمقتضى الحال * الشيء الثاني أن قوله لمقتضى الحال نتيجة لقياس من الشكل
 الثالث مر كب من مقدمتين صغراهما معلومة من كلام القوم تركها المصنف للعلم بها وعبر بهما
 مذكورة في كلامه وتقريره أن يقال ارتفاع شأن الكلام بمطابقته لمقتضى الحال وارتفاع شأن

وبالحسن الحسن الذاتي الداخل في البلاغة
 دون العرضي الشارح لم يوافق المصنفات
 البديعية (قوله مقتضى الحال هو الاعتبار
 المناسب) للحال والمقام يعني إذا علم أن ليس
 ارتفاع شأن الكلام الفصيح في الحسن
 الذاتي الإعطاف به للاعتبار المناسب

الكلام بمطابقته للاعتبار المناسب يقع المطابقة للمقتضى الحال هي المطابقة للاعتبار المناسب كذا قيل
 لكن هذا لا يقع عين المقتضى وان كان يستلزم وهو أن مقتضى الحال هو عين الاعتبار المناسب والذي
 ينبغي أن يجعل كلام الشارح اشارة الى قياس من الشكلى أن قول أشير الى صغر ايا المقدمه المزمه لانها
 عينها والى كبرها بما قاله المصنف لانه عينها وقدمه مقتضى الحال التي يرتفع بمطابقته الكلام وكل شيء
 يرتفع بمطابقته الكلام اعتبارا مناسب للحال يقع مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وفائدة هذا
 التفريع التنبية على أن مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا هو جبهه الذي يتبع أن يتطلب عند كما
 يقتضيه نظم مقتضى وانما أطلق عليه لفظا مقتضى لفتنه على أن المناسب للمقام في نظر البلغاء كما تقتضيه
 الذي يتبع انشكاكه (قوله على ما تقدمه) أي بناء على ما تقدمه وهذا جواب عما يقال الحصر المذكور
 غير معلوم من كلام المصنف بل المعلوم منه أن الارتفاع يحصل بالمطابقة وأما حصوله بغيره فعدم
 حصوله فهو مسكوت عنه وحاصل الجواب أن الانسلاخ أنه غير معلوم من كلامه بل هو معلوم منه
 من إضافة المندرج وهو ارتفاع لما بعده وذلك لانه مفرد مضاف لمعرفة قيمته والعموم في هذا المقام
 يستلزم الحصر لأن المعنى كل ارتفاع فهو بالمطابقة وإذا كان كل ارتفاع حاصل بالمطابقة فلا يمكن
 ارتفاع بدونها إذ لو حصل ارتفاع بغيرها لما صدق أن كل ارتفاع حاصل بها ثم اعلم أن إفادة العموم
 للحصر هنا لا تظهر إلا إذا كانت الباء في قوله وارتفاع شأن الكلام بمطابقته السببية القريبة
 بأن يكون مدخولها سببا تاما ليس معه سبب آخر لأن السبب القريب لا يتعدد وأما لو كانت لمطلق
 السببية بأن يكون هنالك سبب آخر فإن كان الحصر حقيقيا بمعنى أن الارتفاع يحصل بهذا السبب
 لا بغيره أصلا فاستلزام العموم للحصر باطل لأن الفرض أن الباء لمطلق السببية المقتضى لوجود
 سبب آخر وان كان الحصر اضافيا بمعنى أن الارتفاع يحصل بهذا السبب الذي هو المطابقة لا بغيره
 أي عند اتقائه فلا ينافي أنما يحصل بسبب آخر مع استلزام العموم للحصر ولكن لا يستلزم الاتحاد
 ولا المساواة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب بل يقع الحصران مع التباين بين السببين من غير
 تناقض (قوله ومعلوم) أي من كلامهم من خارج وهذه صغرى القياس التي حذفها المصنف
 للعلم بها وقوله فقد علم جواب إذا أي فقد علم من هاتين المقدمتين المسلوقة من كلامهم وهي ارتفاع
 شأن الكلام بمطابقته لمقتضى الحال والتي ذكرها المصنف وهي ارتفاع شأن الكلام بمطابقته
 للاعتبار المناسب فالتفريع عليهما وهذا التفريع هو عين نتيجة القياس كما تقدم ثم إن قول الشارح
 فقد علم أن المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يحتمل أن المراد اتحادهما في المصادق
 وفي المفهوم ففهوم كل منهما الخصوصيات أو الكلام الكلي المكلف في الذهن بالخصوصيات
 وحتمت فيكونان متساويين كالإنسان والكاتب وعلى كل من الاحتمالين يصدق الحصران نظير
 قولك لا ناطق إلا الإنسان ولا ناطق إلا البشر فالحصران صحيحان لوجود الترادف بين الإنسان
 والبشر وكذلك إذا قلت لا ناطق إلا الإنسان ولا ناطق إلا الكاتب فالحصران صحيحان لوجود
 التساوي بين الإنسان والكاتب فالخاص أن صدق المقدمتين يحصل باحد الامرين اتحاد الاعتبار
 المناسب ومقتضى الحال أو تساويهما فحمل الاتحاد على تعيين واحد ليس بلازم (قوله والاما
 صدق الخ) في قوة قوله والامصادق الحصران أي والا بان لم يكن بينهما اتحاد بل كان بينهما
 تباين كلى كالإنسان والفرس أو تباين جزئي وهو العموم والخصوص الوجهي كالإنسان والايض
 أو عموم وخصوص مطلق كالإنسان والحيوان لمصادق الحصران أي قولنا لا ارتفاع إلا بالمطابقة
 لمقتضى الحال وقولنا لا ارتفاع إلا بالمطابقة للاعتبار المناسب بل لا بد من كذب أحدهما على تقدير
 العموم والخصوص المطلق لانه يكون الحصر في الاخص قاسدا والحصر في الاعم صادقا بيان ذلك

على ما تقدمه إضافة المندرج معلوم إذا لم
 يرتفع بالمطابقة التي هي عبارة عن مطابقة
 الكلام المقتضى لمقتضى الحال فقد علم أن
 المراد بالاعتبار المناسب مقتضى الحال
 واحد والاما مصادق أن لا يرتفع إلا
 بالمطابقة للاعتبار المناسب

قوله فلا ينافي أنما يحصل الخ هكذا في نسخ
 الاصل ولعل الصواب أنه يحصل بالتدوير
 أي الارتفاع لا ينافي أنما يحصل بالصدق
 معجمه

أن كل حصر محتمل على جزءين ايجابيين وسلبين والاول يدخل الى قضية سوجبة والثاني القضية سالبة
والجزء الايجابي في كل حصر مقرر عند القوم لانه المعتبر اولا في الحكم والمنظورة له انتهاء والمعترض
للبطلان هو الجزء السلبى فاذا كان بين الحصرين عموم وخصوص مطلق كان الجزء الايجابى
للحصر فى الاعم منافيا للجزء السلبى للحصر فى الاخص والجزء الايجابى للحصر فى الاخص لا ينافى
الجزء السلبى للحصر فى الاعم حتى يتطرق للحصر فى الاعم البطلان فذلك كان الباطل الحصر
فى الاخص على تقدير أن يكون بين الحصرين العموم والخصوص المطلق يوضح ذلك قولك لا يبيع
الا الحيوان فهذه قضية كلية عامة ولا يبيع الا الانسان فهو فى قوة كل فرد فرد من أفراد الانسان
يبيع ولا يبيع غيره ولا شك أن هذه السالبة أعنى لا يبيع غيره تكذبها القضية الملكية العامة القائلة
كل فرد من أفراد الحيوان يبيع لا فادتها يبيع غير الانسان من الحيوان صكك الفرس والمروحية
المذكورة معارضة الصديق فالحال فيها يكون كاذبا وما استلزم الكاذب من حصر الاخص فهو كاذب
ويكذب الحصر ان معا اذا كان بينهما تبين كلى لان القضية الموجبة المأخوذة من أحدهما
تناقض السالبة المأخوذة من الآخر مثلا اذا قلت لا يبيع الا الجمار هذا فى قوة كل فرد فرد من أفراد
الجماري يبيع ولا يبيع الفرس ولا غيره واذا قلت لا يبيع الا الفرس فهو فى قوة كل فرد من أفراد
الفرس يبيع ولا يبيع الجمار ولا غيره فالمرجعية من كل تنافى سالبة من الاخرى وما نافي الصادق
كاذب فمناقضته واستلزمه من الحصر كاذب وكذا يكذب الحصر ان معا اذا كان بينهما تبين جزئى
فان الاخص ينافى الاعم وكل منهما أخص من جهة فاذا قلت لا يبيع الا الحيوان كان فى قوة كل فرد
من أفراد الحيوان يبيع ولا يبيع فرد من غيره ولو كان أبيض واذا قلت لا يبيع الا الأبيض كان فى قوة
كل فرد من أفراد الأبيض يبيع ولو غير حيوان ولا يبيع غيره ولو حيوانا فسالبة الاول تنافى موجبة
الثاني وكذلك العكس وما نافي الصادق كاذب فكذلك ما استلزمه من الحصر أفاد ذلك شيخنا العلامة
العدوى عليه بحائب الرحمة والرضوان (قوله لمصدق الحصران) اى لكن التالى باطل لان
الفرض صدقهما فبطل المقدم وهو عدم ثبوت اتحادهما ثبت تنقيضه وهو ثبوت اتحادهما وهو
المطلوب وفى كلام الشارح تسمي حيث أدخل اللاحق فى جواب ان وهى انما تدخل على جواب لو فكانه
أعطى ان حكمهم لولانها أخذتها فى التعليق وقد وقع له ذلك كثيرا وبغيره من المصنفين (قوله فليأتى مثل)
أص بالتأمل لا يمكن أن يقال ان قوله والا لمصدق الحصران فيه نظر بل قد صدق الحصران مع عدم
اتحادهما كما لو كان بينهما عموم وخصوص مطلق لان الحصر فى العام لا يستلزم ثبوت الحكم لجميع
الافراد بل غاية ما يفيد أن هذا الحكم لا يخرج عن هذا العام وعدم خروج الحكم عن العام لا يقتضى
عموم الحكم لجميع الافراد مثلا اذا قيل لا يبيع الا الحيوان يمكن أن يراد بالحيوان الجنس المتحقق
فى الانسان ولا يراد كل فرد من أفراد الحيوان وحينئذ فلا يكون هذا منافيا لقولنا لا يبيع الا الانسان
وكذلك لو كان بينهما تبين جزئى قد صدق الحصران لانه لا يلزم عموم الحكم لجميع الافراد فى الحصر
فيجوز أن يتحقق الحصران فى فرد هو محل الاجتماع بأن يراد من الحيوان فى قولنا لا يبيع الا الحيوان
انسان أبيض ويراد بالأبيض فى قولنا لا يبيع الا الأبيض انسان أبيض وليس بل لازم أن يراد بالحيوان
وبالأبيض جميع أفرادهما وقد يجاب بأن المحفوظ فى الحصرين وهما لا ارتفاع لشأن الكلام الا
بالمطابقة لمقتضى الحال ولا ارتفاع له الا بمطابقته للاعتبار المناسب لثبوت الحكم لكل فرد وأن المعنى
كل فرد من أفراد الارتفاع لا يكون الا بالمطابقة المذكورة لأن المحفوظ عدم خروج الحكم عن العام
وحينئذ ان لم يتحدد الحصران لبطل أحدهما أو كلاهما وانما كان المحفوظ فيما ثبت الحكم لكل فرد
من أفراد العام لماعلمت سابقا من أن اسم الجنس المفرد اذا أضيف لمعرفة ولم تقم قرينة على تخصيصه
بعض ما يصدق عليه كان لاستغراق أفراد الجنس ولا شك أن كلام من الحصرين محتمل على مصدرين

قوله قوله لمصدق الحصران وكذا قوله
فى القوة التى بهدما ان قوله والا لمصدق
الحصران فبما ان عبارة الشارح لمصدق
انه الخ ولم يقل الحصران وان كانت مجازته
فى قوة ذلك اه معجزة

ولا يرتفع الا بالمطابقة لمقتضى الحالة
فليأتى مثل

الارتفاع والمطابقة صفاتين فيكون المعنى أن كلام من الارتفاعين لا يحصل الا بكل من المطابقة
 للاعتبار والمقتضى (قوله فالبلاغة راجعة إلخ) هذا التفرع على تعريف البلاغة السابق أى إذا
 علمت ما تقدم لك من التعريف ظهر لك أن البلاغة صفة راجعة للفظ لانها على ما علم من التعريف
 مطابقة الكلام لمقتضى الحال وظاهر أن المطابقة صفة المطابق فتكون المطابقة راجعة للكلام من
 رجوع الصفة له وصرف لكن رجوعها له ليس مع قطع النظر عن معناه بل رجوعها له باعتبار انفاذه
 المعنى الحاصل بسبب التركيب وهو المعنى الثانى الذى يعتبره البلغاء ويقصدونه وهى الخصوصيات
 التى يقتضىها الحال الزائدة على اصل المراد لانه لو كانت البلاغة صفة راجعة له مع قطع النظر عن
 المعنى المتصور فانفاذه الذى هو المعنى الثانى وهو مقتضى الحال لتحدو ر معنى البلاغة بدون اعتبار
 مقتضى الحال وهو محال وغرض المصنف بهذا التفرع دفع ما توهم من تناقض فى كلام الشيخ
 عند الظاهر فى دلالة الابهام لانه تارة يصف اللفظ بالبلاغة وتارة يصف المعنى بها وتارة ينفى عن
 اللفظ وتارة ينفى عن المعنى وحاصل دفع التناقض أن وصفه المعنى بها مراده المعنى الثانى باعتبار أن
 المقصود من اللفظ افادته ووصفه اللفظ بها باعتبار افادته ذلك المعنى المقصود ونفيا عن اللفظ مراده
 اللفظ المجرد عن المعنى والخصوصيات ونفيا عن المعنى مراده المعنى الاول للفظ الذى هو مجزئ بوث
 المحكوم به للمحكوم عليه وحيث تدفلا تناقض فى كلام الشيخ (قوله يعنى أنه يقال إلخ) حمل الشارح
 كونها صفة للفظ على معنى كونها محمولة عليه حمل اشتقاق ولم يحمله على معنى كونها قائمة به لانها
 مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقة قائمة بالمطابق لان الحمل على ذلك المعنى لا يناسب قول
 المصنف باعتبار إلخ لانه لا حاجة مع قولنا ان المطابقة لمقتضى الحال معنى قائم بالكلام الى كون
 قيامه به باعتبار ما ذكره قائل (قوله لامن حيث انه لفظ) أى ولامن حيث افادته المعنى
 الاول الذى هو مجزئ النسبة بين الطرفين على أى وجه كان فان هذا المعنى مطروح فى الطريق
 يتناوله الاعرابى والاعجمى والبدوى والقروى فلا ينظر اليه البليغ وحيث تدفلا يوصف اللفظ
 من أجل الدلالة عليه بالبلاغة بل انما يوصف بها باعتبار افادته المعنى الثانى وهو الخصوصية التى
 تناسب المقام ويتعلق بها الغرض لا قضاء المقام لها كالتأكيد بالنسبة للانكار وكلاهما لا يجاز
 بالنسبة للتعجب والاطناب بالنسبة للصعوبة وكلاهما لا يحكم بالنسبة لخلق الذهن وغير ذلك
 من الاعتبارات الزائدة على اصل المراد (قوله وصوت) عطف عام على خاص فاللفظ أخص
 لانه صوت معتمد على مخارج (قوله باعتبار) متعلق براجعة والباء للسببية وقوله افادته المعنى
 أى المعنى الثانى (قوله أى الغرض المصوغ له الكلام) أى الغرض الذى يصيغ الكلام أى ذكر
 لاجل افادته وهو الخصوصيات التى يقتضىها الحال وهذا تفسير للمعنى الثانى وانما سمي ذلك
 الغرض معنى ثانيا لان البلغاء ينظرون اليه ويعنونه ويقصدونه ثانيا بعد المعنى المراد (قوله
 بالتركيب) بيان للواقع لا للاحتراز عن شئ لاستعماله افادة معنى يحسن السكوت عليه بدون التركيب
 (قوله متعلق بافادته) أى باعتبار افادته بالتركيب المعنى الثانى (قوله وذلك) أى ويان ذلك
 أى كون البلاغة صفة راجعة للفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب فقوله لان البلاغة علم راجعة
 للفظ وقوله وظاهر إلخ علم لقوله باعتبار المعنى (قوله عبارة عن مطابقة الكلام) أى فقد أضيفت
 المطابقة التى هى البلاغة الى الكلام الذى هو اللفظ فثبت أنها راجعة للفظ (قوله وظاهر أن اعتبار
 المطابقة إلخ) أما المطابقة فظاهر وأما عدمها فلا يسلب شئ عن شئ الا اذا كان الشئ المسلوب
 يصح أن يصف به المسلوب عنه اذ لا يقال فى الحائط انما لا تبصر فظهر أن الكلام لا يصف بكونه غير
 مطابق الا باعتبار المعانى (قوله وعدمها) أى وأن عدمها فهو عطف على اعتبار والضمير راجع
 لا اعتبارا لمطابقة وحيث تدفلا فكان الظاهر أن يقول وعدمه بذكر الضمير لأن يقال انه اكتسب التأنيث

(فالبلاغة) صفة (راجعة الى اللفظ) يعنى
 انه يقال كلام بليغ لكن لامن حيث انما لفظ
 وصوت بل (باعتبار افادته المعنى) أى
 الغرض المصوغ له الكلام (بالتركيب)
 متعلق بافادته وذلك لان البلاغة كلمة
 عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى
 الحال وظاهر أن اعتبارا لمطابقة وعدمها

من المضاف اليه مع صحة حذفه ويصح أن يكون عطفا على المطابقة فالتأنيث حينئذ ظاهر
 (قوله باعتبار المعاني) أي الثانوية وعطف الاغراض على ما قبله من ادف والمراد بالاغراض
 التي يصاغ الكلام لها مقتضيات الاحوال وهي الخصوصيات الزائدة على أصل المراد وقوله باعتبار
 المعاني أي وجودا وعندما لمطابق قوله اعتبار المطابقة وعدمها (قوله المفردة) أي عن اعتبار
 افادة المعاني وليس المراد الغير المركبة لان المطابقة ليست من حيث ذات اللفظ مطلقا مفردا كان
 أو مركبا وقوله المجردة أي عن اعتبار المعنى الثاني الزائد على أصل المراد وهذا لا ينافي دلالتها
 على المعاني الاولية وحاصل كلامه أن الكلام من حيث أنه ألفاظ مفردة أي مجردة عن افادة المعنى
 الثانوي الحاصل عند التركيب لا يصف بكونه مطابقا لمقتضى الحال ولا بعدم المطابقة وأما من
 حيث اعتبار افادته لذلك المعنى فيصف بكونه مطابقا أو غير مطابق فقول الشارح وظاهر أن اعتبار
 المطابقة وعدمها أي وظاهر أن اعتبار المطابقة وأن اعتبار عدم المطابقة انما يكون الخ أي فان
 اعتبرناه والتفتماله من حيث افادته للمعاني والخصوصيات صح وصفه بكونه مطابقا أو غير مطابق
 وقوله لا باعتبار الخ أي وأما اذا نظرنا اليه من حيث كونه ألفاظا ولم نلتفت له من حيث افادته
 للخصوصيات فلا يوصف بالمطابقة ولا بعدمها ان قلت يلزم حينئذ ارتفاع التقيضين أعني ارتفاع
 المطابقة وعدمها وهو محال قلت المراد أنه لا يوصف بالمطابقة ولا بعدمها عما من شأنه ذلك وليس
 المراد بعدم المطابقة مطلقا ثم اعلم أن ما ذكرناه من أن المعنى الاول هو ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
 وأن المعنى الثاني الذي يكون الكلام باعتباريه بليغا ويصاغ لاحله هو مقتضى الحال أعني
 الخصوصيات والمزايا هو ما افاده ابن قاسم وابن يعقوب والشيخ يس وكذلك هو في تجريد شئنا
 الحقيقى وقدره أستاذنا العدوى والذي ذكره عبد الحكيم وبعض حواشي المطول أن المعنى الاول
 هو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو أصل المعنى مع الخصوصيات من تعريف وتكبر وتقديم
 وتأخير وحذف واضمار والمعنى الثاني الاغراض التي يقصدها المتكلم ويصوغ الكلام لاجل
 افادتها وهي أحوال المخاطب التي يورد المتكلم الخصوصيات لاجلها من اشارة لمجهود وتعظيم
 وتحقير وخبر ومحبوبة وانكار وشك وغير ذلك هذا بالنسبة لعلم المعاني وأما بالنسبة لعلم
 البيان فالمعاني الاول هي المدلولات المطابقة مع رعاية مقتضى الحال والمعاني الثانوي هي المعاني
 الجارية أو الكيفية وذكروا أن دلالة اللفظ على المعنى الاول قد تكون وضعية وقد تكون عقلية
 ودلالته على المعنى الثانوي عقلية قطعا وذلك لان اللفظ دال على مقتضيات والخصوصيات وهي آثار
 لا اغراض والآثار تدل على المؤثر دلالة عقلية ولو بالعرف والعادة فالدال على المعنى الثاني هو اللفظ
 لكن بوسط دلالة المعنى الاول وهذا هو المأخوذ من كلام الشيخ في دلائل الإعجاز كما بسطه في المطول
 ويمكن أن يقرر كلام شارحنا بذلك فيقال قوله بل باعتبار افادته المعنى أي الثانوي وقوله أي الغرض
 المصوغ له الكلام أي وهي أحوال المخاطب من اشارة لمجهود وتعظيم وانكار وشك وقوله بعد
 انما يكون باعتبار المعاني والاغراض مراده بالمعاني الخصوصيات ومراده بالاغراض الاحوال
 وقوله انما يكون الخ أي لأنه يتسبب عن الاحوال الخصوصيات المتوقف عليها المطابقة وقوله بعد
 ذلك المفردة والمجردة أي عن افادة المعنى الثاني وهي الاغراض السابقة الحاصلة عند التركيب
 (قوله نصب) أي هو منصوب أو ذو نصب أو يقرأ فعلا مبنيا للمفعول (قوله على الطرفية)
 أي لاجل الطرفية أي لاجل كونه ظرفا والمراد زمانيا (قوله لأنه) أي هنا من صفة الاحيان
 أي الا زمان وكما أن اسم الزمن ينصب على الطرفية فكذلك صفة ثم لا يخفى عليك أنه ليس المراد أن
 موصوفه الاحيان موقدرا أي أحيانا كثيرا لان التأنيث حينئذ واجب بل المراد أنه كان في الأصل
 صفة لا احيانا ثم أقیم مقامها بعد حذفها وصار بعناها ونصب نصبها فعلى كثيرا وأحيانا كثيرة

انما يكون باعتبار المعاني والاغراض التي
 يصاغ بها الكلام لا باعتبار الالفاظ المفردة
 والكلام المجردة (وكثيرا ما) نصب على
 الطرفية لأنه من صفة الاحيان

وكان الظاهر أن يقول لأنه من صفة الخلق وعلى هذا فيكون الخلق المرصوف مثقرا وثقرا كبر الوصف
حينئذ ظاهر والمعنى وزمنا كثيرا أي ويسمى ذلك الوصف فصاحة في زمن كثير وفي مثل قوله تعالى
قليل ما تشكرون أي تشكرون في زمن قليل ثم إن قوله لأنه من صفة الخلق أن أراد الاستدلال على مجرد
صفة النصب على الظرفية فسلم وإن أراد الاستدلال على وجوبه فمشروع لأنه يمكن أن يكون كثيرا
نصب على المنعولية المطلقة أي وتسميته كثيرا إن قلت ان التسمية وضع الاسم على المسمى وهو شيء
واحد لا تعد فيه ولا تكثر حينئذ فلا يصح وصفها بالكثرة أجب بأنه على هذا الوجه يراد بالتسمية
الاطلاق والاستعمال وهو يتعد فصح الوصف بالكثرة إن قلت على هذا كان مقتضى الظاهر
أن يقول كثيرة فالجواب أن صفة المصدر لا يجب تأنيها لتأنيده لأنه موقول بأن والتسليم أو ما والفعل
والفعل لا يؤثّر أو أن التسمية لما كانت بمعنى الاطلاق ذكر الصفة نظرا لذلك ولعل الشارح إنما
ترك التنييد على ذلك الوجه لما ورد عليه مما علمت أو أن الانتصاب على الوصفية في مثله معروف لا يحتاج
إلى تعرض فيه فلهذا أشار إلى وجه آخر من الأعراب (قوله لنا كيد معنى الكثرة) أي فهي زائدة للتأكيد
(قوله والعامل فيه) أي في الطرف (قوله ذلك الوصف المذكور) أي وهو الحفاضة
المقتضى الخصال (قوله هذا المعنى) أي المطابقة لمقتضى الخصال ولا يريد على هذا أن بعض الآيات
أعلى طبقات من بعض لأن أعلى طبقات البلاغة أيضا متفاوت (قوله ولها طرفان) هذا
إشارة إلى أن البلاغة تتفاوت باعتبار مراعاة تمام الخصائص المناسبة في كل مقام وعدم مراعاة
تمامها وأن لها بهذا الاعتبار مراتب ثلاثة فقوله ولها طرفان أي مرتبتان أحدهما في غاية الكمال
والأخرى في غاية النقصان ويلزم من ذلك أن يكون هنالك مرتبة متوسطة بينهما والخصائص أن
البلاغة أمر كلي لها ثلاث مراتب مرتبة عليا ولها فردان وسفلى وهي فرد واحد ووسطى ولها أفراد
وتعتبر المصنف بالطرفين لتشبهها بشيء يمتد له طرفان استعارة بالكثرة وقوله طرفان تحصيل فعل
أنه ليس المراد حقيقة الطرفين والالزام أن لا يكون الإنسان بلغا الا بالآتيان بالطرفين مع أن ذلك
لا يمكن لما يلزم عليه من التناقض (قوله وهو حد الإعجاز) أي مرتبته واضافه للبيان ولابد
في الكلام من تقدير مضاف أي وهو ذو الإعجاز لأن الاعلى فرد من البلاغة التي هي المطابقة
للاعجاز (قوله وهو) أي الإعجاز عند علماء البلاغة ارتقاء الكلام في بلاغته الخ وانما قلنا
عند علماء البلاغة لأن الإعجاز عند غيرهم ارتفاع الكلام بالبلاغة أو غيرها إلى أن يخرج عن طوق
البشر (قوله أن يرتقي الكلام) أي يرتفع شأنه وقوله في بلاغته أي بسبب بلاغته إلى أن يخرج
عن طوق البشر أي طاقتهم وقدرتهم لا بأخباره عن المغيبات ولا بأسا به القريب ولا يصرف المقول
عن معارضته ويصح أن تكون في بانية على حالها ويكون شبه ما راعى في البلاغة من الخصوصيات
بمدارج يرتقي فيها الكلام فإذا بلغ الحد الأعلى في تلك المدارج كان إعجازا على طريق المكتبة
والارتقاء تحصيل والمعنى وهو أن يرتقي الكلام في الخصوصيات التي تراعى في بلاغته إلى أن يخرج
عن طاقة البشر وقدرتهم وذكر البشر لأنهم المشتهرون بالبلاغة والمصدرون للمعارضة والا فالعجز
ما يكون خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس والملائكة (قوله ويعجزهم
عن معارضته) أي يصيرهم عاجزين عن معارضته فالهزيمة في الإعجاز للتصوير وهو عطف لازم
على ملزوم فإن قيل ما ذكرتموه من أن الكلام يرتقي ببلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم
ممنوع إذ ليست البلاغة سوى المطابقة لمقتضى الخصال مع الفصاحة والعلم الذي له مزيد اختصاص
بالبلاغة أعني المعاني والبيان متكفل بالآتيان بهذين الأمرين على وجه التمام لأن علم المعاني كاف
للبلاغة وعلم البيان كاف للعلوم من التعقيد المعنوي وحينئذ فمن أين هذين العلمين وأحاط بهما
لم لا يجوز أن يراعى هذين الأمرين حق الرعاية فيما يكلام هو في الطرف الأعلى من البلاغة ولو بقدر

وإنما كيد معنى الكثرة والعامل فيه قوله
(بمعنى ذلك) الوصف المذكور (فصاحة
أي) كيد معنى بلاغة حيث يقال إن إعجاز
القرآن من جهته كونه في أعلى طبقات
البلاغة (قوله هذا المعنى) (ولها) أي
البلاغة (قوله طرفان) (قوله هذا المعنى) (قوله
الاعجاز) وهو أن يرتقي الكلام في بلاغته
إلى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن
معارضته

أقصر سورة من القرآن فكيف يمكن ارتقاء الكلام إلى أن يخرج عن طوق البشر بسبب بلاغته
وأجيب بأن تكفل علم البلاغة بهذين الأمرين ممنوع إذ لا يعرف بهذا العلم الآن هذا الحال يقتضي
ذلك الاعتبار مثلاً وأما الإطلاع على كمية الأحوال أي معرفة عددها وكيفيتها في الشدة والضعف
ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الأعلى فأمر آخر
لا يتعلق بعلم البلاغة ولا يستفاد منه سلماً أن علم البلاغة متكامل بالإطلاع المذكور فلا نسلم أن
من اتقن علم البلاغة يحيط به لأن الأساطرة بهذا العلم أنير علام الغيوب ممنوعة سلماً الأساطرة به فلا نسلم
أن من اتقن علم البلاغة وأحاط به يجوز أن يرعى هذين الأمرين حتى الرعاية أكثر من مهرة هذا الفن
نراه لا يقدر على تأليف كلام يبلغ فضلاً عما هو في الطرف الأعلى كالقرآن (قوله عطف على قوله هو)
أي من عطف المفردات (قوله مع ما يقرب منه) جعل الواو بمعنى مع وهو محل معنى الأصل اعراب
والأناني كونها عاطفة وفي إيراد كلمة مع موقع الواو إشارة إلى اعتبار العطف بتقديم ما على الخبر
لصير الحديث كقولهم عليه بحدة الإعجاز كما هو لا كل واحد منهما مالات المقصود تعيين مرتبة الإعجاز
في نفسه لا بيان ما يصدق عليه (قوله كلاهما حد الإعجاز) أي بقوله كلاهما جواباً
عما يقال أن حد مفرد فلا يصح الأخبار به عن الأعلى وما يقرب منه وحاصل الجواب أن قوله حد
الإعجاز خبر عن محذوف تقديره كلاهما والجملة خبر عن الأعلى وما يقرب منه (قوله وهذا)
أي الأعراب هو الموافق لما في الفتح من أن البلاغة تزايد إلى أن تبلغ إلى حد الإعجاز وهو الطرف
الأعلى وما يقرب منه أي من الطرف الأعلى فإنه وما يقرب منه كلاهما حد الإعجاز لا هو وحده
كذا في شرحه وموافق أيضاً لما في نهاية الإعجاز للرازي من أن الطرف الأعلى وما يقرب منه هو
المعجز ولا يخفى أن بعض الآيات أعلى طبقة من البعض وإن كان الجميع مشتركاً في امتناع معارضته
ولاشك أن هذا تصريح بمبدأ كره الشارح من الأعراب الذي ألهمه بين النوم واليقظة كما في المطول
واعترض على هذا الأعراب من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما الاعتراض من جهة اللفظ فبأنه
يلزم عليه توسط المفعول بين أجزاء عامله إذ الصحيح أن المبتدأ عامل في خبره والمبتدأ هنا هو مجموع
هو وما يقرب منه والخبر هو حد الإعجاز وقد تقدم هو وتأخر ما يقرب منه وهو جزء أيضاً وتوسط
المفعول وهو حد الإعجاز ويلزم على هذا عند تحمل الخبر للضمير عود ضمير واحد على متقدم ومتأخر
في آن واحد وذلك محل نظر فالأقرب أن يجعل قوله وما يقرب منه مبتدأ والخبر محذوف أي كذلك
أي هو الإعجاز والجملة عطف على الجملة قبلها وحذف الخبر بعد قيام القرينة عليه شائع ذائع وأجاب
عن هذا الدفوسرى بأنه لا مانع من تقديم المفعول على بعض عامله إذ هو أهن من تقديمه على عامله
بأسره وسهل ذلك كون العامل كثنين أو كلمات متفصلة وأما عود ضمير واحد على متقدم ومتأخر
فهو أسهل من عوده على متأخر لاسيما وهذا الجزء المتأخر في نية التقديم وأما الاعتراض من جهة
المعنى فحاصله أنه على هذا الأعراب يفوت المقصود من تعريف الأعلى فإن سوق الكلام يدل على
أن مراده بقوله وهو حد الإعجاز بيان للطرف الأعلى كما أن قوله في الطرف الأسفل وهو ما إذا غير الخ
بيان للطرف الأسفل وعلى كلام الشارح يفوت هذا المقصود لأنه إنما يفيد أن حد الإعجاز هو الطرف
الأعلى وما يقرب منه واجب بأن المراد بالطرف الأعلى الجزء الأعلى حقيقة وهذا لا يحتاج
إلى بيان لانه انتهاء الحقيقة والمقصود تعيين حد الإعجاز ومرتبته في نفسه بخلاف الطرف الأسفل
فانه يحتاج إلى بيان والحاصل أن المراد على أعراب الشارح بالأعلى الأعلى الحقيقي وبحدة الإعجاز
مرتبة والاضافة بيانية وأما على زعم بعضهم الآخر فالمراد بالأعلى النوع الذي يحصل به الإعجاز
وإن كان تظهير الشارح فيه مبني على أن المراد به في كلام هذا البعض الأعلى الحقيقي أي الفرد
الذي لا فرد فوقه وبحدة الإعجاز نهائية والاضافة لامية (قوله وزعم بعضهم) هذا عكس الأول

(وما يقرب منه) عطف على قوله هو والضمير
في منه عائد إلى أعلى بمعنى أن الأعلى مع
ما يقرب منه كلاهما حد الإعجاز وهذا هو
الموافق لما في الفتح وزعم بعضهم أنه عطف
على حد الإعجاز والضمير في منه عائد إليه

لأن الأول يفيد أن حد الانحياز نوع له فردان الاعلى وما يقرب منه وهذا يفيد أن الطرف الاعلى نوع
تحت فردان حد الانحياز وما يقرب منه وهذا الزعم لبعض شراح الايضاح حيث قال ان قوله
وما يقرب منه عطف على الانحياز والمراد بحد الانحياز البلاغة في اقصر سورة وما يقرب منه البلاغة
في مقدار آية أو آيتين فكانه قال ولها طرفان أعلى وهو البلاغة القرآنية أو المراد بحد الانحياز كلام
يعجز البشر عن الاتيان بمثله كالقرآن والتقريب من حد الانحياز أن لا يعجز الكلام البشر ولكن يعجزهم
مقدار اقصر سورة عن الاتيان بمثله (قوله لا يكون من الطرف الاعلى) أي الذي تنتهي
اليه البلاغة وذلك لأن ما يقرب من حد الانحياز من المراتب العلية فقط ولا وجه يجعل تلك المراتب
العلية من الطرف الاعلى الذي تنتهي اليه البلاغة لأنه فرد جزئي على أنه حيث كان الطرف الاعلى
أمرا واحدا فلهذا لا انقسام له في جهة كما هو الاصل في الطرف وذلك كانه نقطة التي هي طرف
انحياز فانها لا انقسام لها في جهة لو كان ما يقرب من حد الانحياز من ذلك الاعلى لزم عليه انقسام
ما لا يقبل القسمة والاشعار عن الواحد بتعدد وكلاهما باطل فإن قلت يستبر الطرف الاعلى واحدا
نوعيا من أنواع البلاغة متعدد الافراد ومن جملة أفراد ذلك النوع حد الانحياز وما يقرب منه
وحينئذ فيصح أن يكون التقريب من حد الانحياز من الطرف الاعلى قلنا هذا لا يصح لاسور
الامر الأول أنه لابد من وجه تحقق به نوعيته الشاملة لافراد به صار جميع الافراد أعلى
والنوعية بالانحياز تخرج ما يقرب من حد الانحياز فلا يصح الاخبار حينئذ والنوعية بغيره لم تبين
الامر الثاني أن التعبير عن النوع انما يصح بجمع الافراد لا ببعضها وهذا ان الفردان أعنى حد
الانحياز وما يقرب منه بعض أفراد النوع إذ الطرف الاعلى هو مرتبة الانحياز وحده نهائية والتقريب
من نهائيه انما يتناول ما هو أقرب من غير تلك النهاية فلا يتناول مبدأ الانحياز أي أول مرتبة ووسط
تلك المرتبة مع شمول ذلك النوع الذي هو الاعلى لها لأن المراد منه طبيعة الانحياز وهي تتناول جميع
مراتبه فيكون قد عبر عن النوع ببعض أفراد مثلا اذا فرضنا أن الانحياز مرتبة تحتها أفراد سبعة
فالمبدأ هو الأول والنهاية هو الآخر والوسط الخمسة الباقية والتقريب من النهاية الذي هو بعض أفراد
الوسط لا يتناول جميعها وانما يتناول بعضها كالخامس والسادس فقوله أعلى هذا الشارة للنوع الذي
هو طبيعة الانحياز وقوله حد الانحياز اشارة للفرد الاعلى وقوله وما يقرب منه اشارة للفرد الخامس
والسادس فقط فيكون قد عبر عن النوع ببعض أفراد لا بجميعها وهذا لا يصح ورد هذا العلامة
المعقوبة بقوله لك أن تقول ان نوع الاعلى يشمل نوعين حد الانحياز وما يقرب منه وحينئذ فيكون
تعبيرا عن النوع بجميع أفراد فالاشعار صحيح كما يقال الانسان نجي وغيره وما قاله ذلك العلامة
عني على أن المراد بالحد في كلام المصنف المرتبة وأن الاضافة بيانية أي مرتبة هي الانحياز كما مر
فعلى هذا ما يقرب منه ليس معجزا فيجعل الانحياز بسائر مراتبه مع ما يقرب منه نفس ذلك النوع
وأما ما قلناه من لزوم التعبير عن الجنس ببعض أفراد فبني على أن الاضافة حقيقية وأن المراد
بحد الانحياز نهائيه أي المرتبة العليا من مراتبه لا المرتبة المتدعة الشاملة لعدة مراتب الامر
الثالث أن التعبير بالافراد عن النوع لا يصح هنا ولوسلنا أن هنا تعبيرا عن الجنس بجميع أفراد
لأن الطرفية من الاحكام الخاصة بالطبيعة التي هي الماهية لأن الطرفية انما تثبت لطبيعة الانحياز
من حيث هي لأن الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت لطبيعته من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد
ثبت التعدد لا الطرفية تظهر ذلك الشوعة الخاصة بماهية الانسان فكما أنه لا يصح أن يقال النوع
زيد وعمر وغيرهما من الافراد لا يصح أن يقال هنا الطرف الاعلى حد الانحياز وما يقرب منه وهذا
بخلاف الجنسية الناجمة للانسان فانها ليست من أحكام الطبيعة بل من أحكام أفرادها فيصح حل
الافراد عليها فيقال الجسم زيد وعمر وغيرهما وذلك لأن الاحكام الناجمة للطبيعة قسمان الاول

يعني أن الطرف الاعلى هو حد الانحياز
وما يقرب من حد الانحياز وفي نظر لأن
التقريب من حد الانحياز لا يكون من
الطرف الاعلى وقد أوضحنا ذلك في التبريح

ما ثبت لها في ضمن الافراد ويسمى ذلك أحكام الافراد كالجمعية الثابتة للانسان فهذا القسم يصدق على الطبيعة والافراد جميعا والثاني ما ثبت لها في نفسها لا في ضمن الافراد كالجمعية للانسان ويسمى أحكام الطبيعة وهذا القسم انما يصدق على الطبيعة والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها الوحدة ومنافاتها للكثرة اللازمة للافراد فلا يصح ثبوت الطرفية لافراد الطرف فحصل من هذا كله أن جعل الطرف واحدا بالنوع المترتب عليه صحة هذا الزعم لم يتم فبطل ذلك الزعم (قوله وأسفل) أي وطرف أسفل أي ومرتبة سفلى في غاية النقصان (قوله وهو ما) أي وهو مرتبة اذا غير الكلام أي انخط وتزل عنها بأن لم تراعى تلك المرتبة في الكلام فضمن غير معنى نزل او انخط فلذا عتدها بمن (قوله الى مادونه) أي الى مرتبة انزل من تلك المرتبة السفلى وهي المخلوق من الخصوصيات (قوله التحق) أي ذلك الكلام المنصير عن تلك المرتبة السفلى بأصوات الخ وأورد على هذا التعريف أنه غير مانع لأنه شامل للطرف الاعلى والوسط فان كل واحد منهما يصدق عليه أنه مرتبة اذا غير الكلام عنها الى مادونه التحق بأصوات الحيوانات لأن ما كان دون الاسفل وأنزل منه يصدق عليه أنه دون بالنسبة للاعلى والوسط وأجيب بأن هذا الايراد يدفعه ما في ما من معنى العموم لأن المعنى وهو ما اذا غير الى أي مرتبة دون التحق الخ فخرج الاعلى والوسط فانهما ليسا كذلك اذ من جملة ما دون الاعلى الاوسط والاسفل ومن جملة ما دون الاوسط الاسفل وتغيره الى واحد منها لا يلحقه بأصوات الحيوانات ثم ان هذا الاعتراض انما يرد بناء على أن المراد بالدون ما كان أنزل ولو بواسطة وأما لو أردنا به ما كان تحته ملاصقا له فلا يرد تأمل وعرف الحيوانات اشارته الى أن المراد بها غير الانسان (قوله وان كان صحيح الاعراب) لو قال وان كان فصيحاً لكان أحسن ليعلم منه ما ذكره بالطريق الاولى لأنه اذا التحق بأصوات الحيوانات مع الفصاحة فأشهر أن يلتحق بها عند عدم الفصاحة مع صحة الاعراب بخلاف ما ذكره فانه ربما يوهم أنه اذا كان فصيحاً لا يلتحق بأصوات الحيوانات لأن الفصاحة ارقى ان قلت انه انما ذكر ذلك ليلا ثم قوله فيما سبق له في قول المصنف وارتفاع شأن الكلام الخ حيث قال وأراد بالكلام الكلام الفصح فانه يقتضى أن فيه حسناً فلا يلتحق بأصوات الحيوانات قلت المراد هنا بالتحقق الكلام بل الأصوات من جهة عدم مراعاة اللطائف والخصوصيات وهذا صادق مع ثبوت الحسن بالفصاحة فتأمل (قوله التي تصدر عن محالها) أي اجسامها وهي الحيوانات (قوله بحسب ما يتفق) ما مصدرية وقوله بحسب متعلق بتصدر أي التي تصدر من اجسامها بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلا علة مقتضية لها أو موصولة أي بحسب ما يتفق معها من الامور التي لا تقتضيها وقوله من غير اعتبار اللطائف بيان للصدور بحسب الاتفاق فهو على حذف أي التفسيرية وعطف الخواص على ما قبله مرادف وليس من ذلك أي من الكلام المطلق بأصوات الحيوانات تركه مراعاة اللطائف في مخاطبة البليد الذي لا يفهمها بل ذلك التعلل بما يجب على البليد مراعاته لأن ترك اللطائف حينئذ من اللطائف (قوله متفاوتة) أي في البلاغة (قوله بعضها أعلى من بعض) بيان لل تفاوت وقوله بحسب متعلق بتفاوتة ثم ان تفاوت المقامات تناول التفاوت بحسب الكم أي العدد كما اذا كان لشخص أحوال عشرة ولا لآخر أحوال تسعة ولا لآخر أحوال ثمانية وهكذا وكل حال يقتضى خصوصية فالبيان للاول بعشر خصوصيات طرف أعلى والاشيان للآخر بخصوصية طرف أسفل وما بينهما مراتب متوسطة متفاوتة بحسب تفاوت الاحوال في الكم وكذا تناول التفاوت بحسب الكيف والمقدار كما اذا كان لشخص انكار شديد القوة ولا لآخر انكار قوى غير شديد القوة ولا لآخر انكار ضعيف فالمقامات متفاوتة بحسب الكيف فقط فالبيان للاول بثلاث مؤكدات طرف أعلى وللآخر بمؤكد طرف أسفل وللثاني بمؤكدين مرتبة وسطى فقد صدق أن مراتب البلاغة متفاوتة بحسب تفاوت المقامات في التكيف (قوله ورعاية الاعتبار)

(وأسفل وهو ما اذا غير)
الى مادونه (أي الى مرتبة هي أدنى منه)
وأنزل (التحق) الكلام وان كان صحيح
الاعراب (عند البلغاء بأصوات
الحيوانات) التي تصدر عن محالها بحسب
ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والدواص
الرائدة على اصل المراد (ومنها) أي بين
الطرفين (مراتب كثيرة) متفاوتة بعضها
أعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات
ورعاية الاعتبار

أي فهي مناسبة لبلاغة الكلام لأن لا تجعل المتكلم متصفا بصفة وإنما تجعل الكلام متصفا بصفة
بخلاف بلاغة المتكلم فإنها تجعل المتكلم متصفا بصفة فيقال له بليغ فلما كانت تلك الوجوه مناسبة
لبلاغة الكلام جعلت تابعة لها فإن قلت كما يجعل المتكلم موصوفا بالبلاغة بحيث يقال له متكلم بليغ
باعتبار ما قام به من الملكة التي يقتدر بها على تأليف كلام بليغ يجعل موصوفا بالجنس والترصيع
بحيث يقال فيه مرصع أو مجنس باعتبار ما قام به من ملكة الاقتدار على ذلك لأنهم صرحوا بأن
من قام به وصف يجب أن يشترك فيه اسم وحينئذ فلا يتم قول السارح لأنها ليست مما يجعل المتكلم
موصوفا بصفة أوجب بأن المراد أنهم ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة معودة في العرف
إذا يقال عرفان متكلم بما فيه جنس ولا أن يتكلم بما فيه تطبيق أو ترصيع مطبق أو مرصع
كما يقال عرفا بليغ فصيح المتكلم بالكلام البليغ أو الفصيح وهذا لا ينافي أنه يوصف بكونه مجنسا
أو مرصعا لغة فيحصل أن المانع من جعلها تابعة لبلاغة المتكلم كونها لا تجعل المتكلم متصفا بصفة
معودة في العرف كبلاغة الكلام وهناك مانع آخر وهو أن هذه الوجوه محسنة لكلام لا للمتكلم فإذا
جعلت تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم (قوله على تأليف كلام بليغ) اعترض بأن كلام تكررة
في سياق الأبيات فلا يتم عروضا محوليا بل عروضا بدلليا فيصدق التعريف بما إذا قدر على تأليف كلام
بليغ في نوع واحد من المعاني كالمدح دون آخر كالذم والشكر والاشكافية والتضرع والتهنئة أو على اثنين
مثلا دون البقية مع أنه لا يقال له بليغ وحينئذ فالتعريف غير مانع وأجاب العلامة عبيد الحكيم بأن
التكررة هنا وإن كانت في سياق الأبيات إلا أنها موصوفة وتنفيد العموم نحو أكرم رجلا عالما
أي أي رجل عالم وحينئذ فالمعنى هنا يقتدر بها على تأليف أي كلام بليغ يقصده فيخرج عن
التعريف ملكة الاقتدار على تأليف كلام خاص وما ذكره من أن التكررة الموصوفة تنفد العموم
صرح به الخنقية في اصولهم أو يجاب بأن إضافة المصدر تنفد العموم أو أن المتبادر من الملكية
هو الكامل عنها وهو ما ذكرناه والتعريف يحمل على المتبادر فإن قلت إن العموم مضر لأنه يلزم
على اعتبار في التعريف أن لا توجد البلاغة في أحد من البشر بل ولا في غيرهم وذلك لأن من جملة
الكلام البليغ القرآن فلا يكون الشخص بليغا إلا إذا كان فيه ملكة يقتدر بها على التعبير بمثل
إذا قصد ذلك مع أن الأتيان بمثل القرآن ليس في قدرة أحد قلت المراد بالعموم هنا العموم العرفي
لا الحقيقي وحينئذ فلا يرد ذلك (قوله فعل مما تقدم) أي من تعريف البلاغة والفصاحة
(قوله بناء على استعمال المشترك الخ) أي بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه فإن البليغ
موضوع للكلام والمتكلم بوضعين مختلفين فلفظ بليغ من قبيل المشترك اللفظي الذي تعدد فيه الوضع
فقوله استعمال المشترك أي اللفظي (قوله أو على تأويل كل الخ) الإضافة سببية أي أو على
تأويل هو كل الخ أي أو على تأويل البليغ بما يطلق عليه لفظ البليغ فالبليغ على هذا أمر كلي يتجته
فردان فهو من قبيل الكلي المتواطئ وهو المشترك المعنوي وهذا الاحتمالان يجريان في قوله
ليس كل فصيح (قوله مطلقا) أي كانت بلاغة كلام أو متكلم لكن أخذها في بلاغة الكلام
بطريق التمهيد وأخذها في بلاغة المتكلم بمراسلة وذلك لأنه أخذ في بلاغة المتكلم قوله على
تأليف كلام بليغ وقد أخذ الفصاحة في تعريف الكلام البليغ (قوله ولا عكس بالمعنى اللغوي)
أي وهو عكس الموجبة الكلية موجبة كلية أي لا عكس بالمعنى اللغوي صحيح وليس المراد
ولا عكس ممكن لأنه يمكن أن يقال كل فصيح بليغ وإن كان غير صحيح والمراد ولا عكس بالمعنى اللغوي
ثابت في الواقع واحترز بقوله بالمعنى اللغوي من العكس بالمعنى الاصطلاحي وهو عكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية فإنه صحيح بأن يقال بعض الفصيح بليغ (قوله أي ليس كل فصيح بليغا)
يحمّل أن يكون علة أقوله ولا عكس بالمعنى اللغوي أي لأنه ليس كل فصيح بليغا ويحمّل أن يكون

(و) البلاغة (في المتكلم ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ فعلم مما تقدم
أن كل بليغ) كلاما كان أو متكلما بناء
على استعمال المشترك في معنييه أو على
تأويل كل ما يطلق عليه لفظ البليغ (فصيح)
لأن الفصاحة مأخوذة في تعريف البلاغة
مطلقا ولا عكس بالمعنى اللغوي أي ليس
كل فصيح بليغا

ففسرنا قسما من الذي وهو لا يفسر المنقى وهو المعنى الغوى بما بعده ليس وقوله أى ليس
 كمال فصيح بل نفس أى بالفعل بل تارة بلغة تارة لا يكون ولذا صبح التعديل بقوله يجوز الخ وليس المراد
 أنه ليس كل فصيح بلغة بالامكان أو الضرورة والافسد التعديل (قوله يجوز الخ) هذا بيان
 لا نفرد فصاحة الكلام عن البلاغة وذلك كما إذا قيل لذكر قيام زيد بقائه من غير أن يذكر وقوله
 وكذا يجوز الخ بيان لا نفرد فصاحة المتكلم عن البلاغة وذلك بأن يكون الإنسان متكلما يقتدر بها
 على كلام فصيح مثل زيد قائم الملقى للذكر من غير أن يقتدر بها على صياغة الجوارح المناسبة للسؤال
 (قوله وعلى أيضا) أى من غير يقف فصاحة والبلاغة أن يرجع البلاغة الخ وحاصل ما في المقام
 أن الفصاحة والبلاغة يتوقفان على اسرار الاختراز عن تنافر الحروف وعن الغرابة وعن مخالفة
 القياس وعن تنافر الكلمات وعن ضعف التأليف وعن التقيد اللغوي وعن التعقيد المعنوي وتزيد
 البلاغة بتوقفها على الاختراز من الخطأ في تأدية المعنى المراد حتى فقد الاختراز عن واحد من
 الأمور السبعة الأولى انتهت فصاحة فتنفى البلاغة بتوقفها عليها متى فقد الاختراز عن الخطأ
 في تأدية المعنى المراد كما لو كان الكلام غير مطابق لقتضى الحال كان الكلام غير بليغ ولو كان
 فصيحًا والاختراز عن الغرابة يكون بعلم اللغة والاختراز عن مخالفة القياس يكون بعلم الصرف
 والاختراز عن ضعف التأليف ومن التقيد اللغوي يكون بعلم النحو والاختراز عن تنافر الحروف
 وعن تنافر الكلمات يكون بالنحو السليم والاختراز عن التعقيد المعنوي يكون بعلم البيان
 والاختراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد يكون بعلم المعاني وأما الوجوه التي تورث الكلام حسنة
 زائدة فتعرف بعلم البديع إذا علمت ذلك تعلم أن مرجع البلاغة أى الأمور التي يتوقف عليها
 حصول البلاغة شمسًا أن الاختراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد والاختراز عن الأسباب المخلّة
 بالفصاحة وهذا الثاني يتدرج تحت الاختراز عن الأمور السبعة المذكورة وقصد المصنف
 بهذا الكلام التمهيد لبيان وجه الحاجة إلى هذين العليين لأنه إذا علم ما يحتاج إليه في حصول
 البلاغة وعلم أن بعضه يدرك بعلم آخر وبعضه بالحس وبعضه بهذين العليين علم أن الحاجة ماسة
 إليهما (قوله أن البلاغة في الكلام) كذا قيد في الإيضاح وتبعه الشارح فان قلت كما أن بلاغة
 الكلام ترجع إلى هذين الأمرين وتوقف عليهما كما كذا بلاغة المتكلم فالأحسن ترك التقيد بلعلم
 البلاغة في الكلام وفي المتكلم قلت انما قيد بالكلام للإشارة إلى أن رجوع بلاغة المتكلم للأمرين
 انما هو بالتبعية لرجوع بلاغة الكلام لهما فتوقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام
 عليهما لا أن بلاغة المتكلم متوقفة على بلاغة الكلام لاختلافها في مفهومها فإذا كانت بلاغة الكلام
 متوقفة عليهما كانت بلاغة المتكلم كذلك لأن المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك
 الشيء فلما أطلق الشارح في البلاغة وترك القيد بحيث يكون كلام المصنف متناولًا للبلاغتين
 أو صرح به لم يزل ذلك يجوز أن يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل توقف بلاغة الكلام
 عليهما بل لاجل أمر آخر (قوله أى ما يجب أن يحصل) أى شيء يعنى اخترازًا وتميزًا يجب أن يحصل
 أو الشيء الذي يجب أن يحصل وهو تشديد الصاد وحذف المراد بالمرجع الأمر الذي يتوقف حصولها
 على حصوله وهذا التفسير يدل على أن المرجع اسم مكان أى ومكان رجوعها الاختراز والتميز
 ويكون جعلها مكانًا للبلاغة مجازًا باعتبار أن توقفها عليهما كوقوف الحاصل في المكان عليه
 أو أنه مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول أى والأمر المرجوع إليه في البلاغة الاختراز والتميز ففهم على
 هذا الاحتمال حذف وايد ال فالأصل المرجوع إليه هى أى البلاغة أى التي رجعت إليه البلاغة
 فحذف الخبر فاقطع التفسير الجور واستتر واصل بالمصدر ضمير البلاغة مضافًا إليه المصدر
 فعندنا ضميران أحدهما المستتر عند الحذف والابصال وهو الراجع لآل الموصولة الثابتة عند

يجوز أن يقتصر على كلام فصيح غير مطابق
 لقتضى الحال وكذا يجوز أن يكون لاجل
 ملكة يقتدر بها على التعبير عن المتصور بلغة
 فصيح من غير مطابقة لقتضى الحال (و) علم
 أيضا (أن البلاغة) في الكلام (م) صحتها
 أى ما يجب أن يحصل

التقدير وثانيهما البارز وهو راجع للبلاغة فان قلت جعل المرجع اسم مكان واسم مفعول يتأقبح
 اتيان المصنف بلفظ الى فانه يقتضي أن المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع الى الوصل المرجع على ما سار
 المكان المسمى مكان رجوع البلاغة منتهى الى الاحتراز والتمييز او الامر الذي ترجع اليه البلاغة منتهى
 الى الاحتراز والتمييز وهذا فاسد للزوم انتهاء الشيء الى نفسه لان المرجع هو نفس الاحتراز والتمييز
 أوجب بأنه لا مانع من جعله اسم مكان واسم مفعول ومعنى انتهائه الى الاحتراز والتمييز تحقيقه
 فيجاء من تحقيق العام في الخاص افاده عبد الحكيم وذكر العلامة الحفيد أن هذا التفسير الذي ذكره
 الشارح يبان لمجموع الكلام بحسب المسائل لا مجرد المرجع وذلك لان مسائل رجوع البلاغة الى
 الاحتراز والتمييز أنه لا بد من حصولهما في تحقق البلاغة وهذا لا ينافي أن مرجع في كلام المصنف
 مصدر ميمي بمعنى الرجوع بديل تعبيري بالي (قوله حتى يمكن حصولها) المراد هنا بالامكان
 الامكان الوقوعي وهو الحصول بالفعل لا الامكان الذاتي وهو الجواز العقلي فمكانه قال لا يصل
 أن يحصل بالفعل وحينئذ فلا يرد أن الامكان للممكن لا يتوقف على شيء لانه ذلك انما هو في الامكان
 الذاتي (قوله مرجع الجود الى الثاني) أي ما يجب أن يحصل حتى يحصل الجود هو الثاني بمعنى أنه
 لا يحصل الجود الا اذا كان الثاني حاصل بالفعل وأورد على هذا قول الشاعر

ليس العطاء مع الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

فقد سمي الاعطاء مع قلة المال جودا وقلة المال ليست غنى وحاصل الجواب أن مراد الشارح بالثاني
 وجود الشيء الذي يجود منه مطلقا وان كان قليلا (قوله الى الاحتراز) أي التباعد عن الخطأ
 في تأدية المعنى المراد فاذا قلت لمكر قيام زيد زيد قائم فقد أخطأت في تأدية المعنى المراد عند البقاء
 فلا يكون الكلام بليغا ولا تكون التأدية للمعنى المراد صحيحة عندهم الا اذا كان الكلام مطابقا
 لغرض الحال فاذا كان هذا ايضا كان مؤديا للمعنى المراد عند البقاء ولم يكن فيه خطأ والمعنى المراد هو
 الزائد على اصل المراد كالخصوصيات الزائدة على ثبوت المحكوم به للمعكوم عليه ولو قال المصنف
 ما يجتزبه من الخطأ في تطبيق اللفظ على مقتضى الحال لكان أوضح (قوله والا ربما) فيه أن
 ان شرطية ولا نافية والتي انما الاحتراز واما كون الاحتراز مرجعا للبلاغة والمعنى على الاول
 وان لا يجتز من الخطأ في تأدية المعنى المراد فلا يتصور كون الكلام بليغا لانه ربما أدى المعنى المراد بلفظ
 فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وهذا لا يكون بليغا ويعترض على هذا بأنه حتى نفي الاحتراز عن الخطأ
 نعين أن يكون أداء المعنى المراد بلفظ غير مطابق لمقتضى الحال لانه يصح أن يؤدي المعنى المراد بلفظ
 غير مطابق ويصح أدائه بلفظ مطابق كما يقتضيه قوله ربما وحينئذ فالاولى اسقاطها والمعنى على الثاني
 وان لا يكن مرجعها الاحتراز بل الى شيء آخر فلا يصح لانه ربما الخ واعتراض على هذا بعدم صحة
 التفريع أعني قوله فلا يكون بليغا لان الاحتراز اذا لم يكن مرجعا للبلاغة لم تكن متوقفة عليه بل على
 غيره فاذا أدى المعنى بلفظ فصيح غير مطابق كان بليغا فالمناسب في التفريع أن يقول فيكون بليغا يعني
 واللازم وهو كونه بليغا باطل فبطل المنزوم وهو عدم كون الاحتراز مرجعا فالخاصل أن كلام الشارح
 لازم له الفساد اما في صدره أو في مجزئه وأوجب باختيار الاول أعني رجوع النفي للاحتراز وتجهل
 ربما للتمسك على ما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى ربما يؤذ الذين كفروا لو كانوا مسلمين أي انهم
 يؤذون ذلك تحقيقا وهذا كذلك وليست للتقليل ولا للتكثير وحينئذ فالمعنى هنا وان لا يجعل الاحتراز
 عن الخطأ في تأدية المعنى المراد كان المعنى المراد مؤديا بلفظ غير مطابق تحقيقا فلا يكون بليغا واختار
 الثاني وهو كون الاحتراز مرجعا للبلاغة وتجهل ربما للنفي مجازا للنسبة بين النفي والتقدير
 ويكون ذلك النفي منسوبا على التفريع أعني قوله فلا يكون بليغا ونفي النفي اثبات فكانه قال فيكون
 بليغا وتقدير الكلام على هذا وان لا يكن الاحتراز مرجعا لم يؤد المعنى المراد بلفظ فصيح غير مطابق

حتى يمكن حصولها كما يقال مرجع الجود
 الى الثاني (الى الاحتراز عن الخطأ في تأدية
 المعنى المراد) والاول ربما أدى المعنى المراد بلفظ
 فصيح غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون
 بليغا

قوله وهو مستحسن الاحتراز الخ الاول
 والاصوب أن يقول وهو رجوع النفي لكون
 الاحتراز الخ كما يعلم من كلامه سابقا
 ولا احترازا

فلا يكون بليغا ومحمدا وان لا يكن الاحتراز مرجعا اذى المعنى المراد بالنظ فمصحح غير مطابق وكان
بليغا أى مع أنه ليس بليغا ومحمدا بمبدأ الحكيم قوله والا لم يأتى أى ان لا يكن مرجعا للبلاغة
للاحتراز المذكور بل سار حصول البلاغة بدون الاحتراز أى مع الخطأ فى التادية وحده فلا يكون
مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون بليغا وهذا خلاف مقتضى (قوله) والى تمييز النصيب (الخ) شأنه الحسن
فى المقابلة أن يقول والى الاحتراز عن أسباب الخلل فى فصاحة لانه أنسب بالتأويل لهذا ومعنى
أما الاول فلان المتقابل لهذا الاحتراز وأما الثانى فلان التمييز فى التفسير فى المعنى فمقتضى أن يعلم
النصيب من غيره من غير تكلم بالنصيب وليس جرد لانه لا يلزم من العلم بالتمييز بين النصيب وغيره التميز
بالنصيب والبلاغة التمسك على الاتزان بالنصيب بالذهل بخلاف الاحتراز عن الأسباب المحلقة
بالفصاحة فانه خاص بالثاني ويمكن الجواب عن عدم المناسبة المعنوية بأن المراد بالتمييز بحسب
الوجود الخارجى بأن يورث بالكلام فصحا لا بحسب العلم أو يقال قوله والى تمييز النصيب أى
فدورق به وقوله من غيره أى فلا يورث به فأطلق المصنف التمييز وأراد به ما يرتب عليه بحسب العمادة
فأكل الامر الى قولنا ان مرجعها الكلام النصيب التميز أى المعروف (قوله) والا لم يأتى (الخ) أو
عليه ما تقدم ارادوا وجوب اى والا يوجب تمييز فلا يكون بليغا لانه مرجعا للخ أو والا يكن مرجعها
للتمييز فلا يصح لانه مرجع الخ ويرد على الاول قلنا ما ورد على الاول سابقا وكذا يرد على الثانى هنا ما ورد
على الثانى سابقا وعبارة بعضهم اى وان لم يحصل التمييز بأن لم يميز النصيب من غيره وأتى الكلام
اتفاقا يمكن أن يورث به غير فصيح فنتنزه البلاغة بل الغالب ذلك وعبرنا بالاراد لان ورود من
صفات اللفاظ وفيما تقدم بأذى لان التادية من صفات المعاني (قوله) بالنظ غير فصيح أى كما قيل
أنك مسرّح وشعر لم يستعمله هذا مطابق الا أنه غير فصيح (قوله) ويدخل الخ) أعاد احتياجا لذلك
الاعتذار لكونه قيد التمييز بالكلام حيث جعل النصيب صفة له ولولم يقيده بذلك وجعل النصيب صفة للفظ
لم يصح الى هذا الاعتذار وكان الاولى اسقاط ذلك القيد لعدم الاحوج لذلك الاعتذار لكن المندر
للشارح حيث تبع المصنف فى الايضاح الذى هو كالشرح اهذا المتن فانه قيد فيه بذات القيد اشارة
الى أن البلاغة متوقعة على فصاحة الكلام أولا وبالذات وعلى فصاحة الكلمات ثانيا وبالعرض
وأضافه سبق أن فصاحة المفرد والكلام حقيقتان مختلفتان فلو قدر الموصوف ما تناول الكلام
والمفرد كالتنظير الفصحى لكان كالجمل بين معنى المشترك بالضرورة وهذا أعنى قول الشارح ويدخل
الجواب عما يقال ان كلامه يقتضى أن البلاغة التمسك على تمييز الكلام النصيب دون تمييز
الكلمات مع أنها تتوقف على تمييزها أيضا (قوله) لتوقعه عليها) أى لان فصاحتها جزء من فصاحتها
(قوله) اى تمييز النصيب من غيره) هو بحسب التخصيص خمس تميزات بعدد الخلالات بالفصاحة وهى
تمييز الغريب من غيره وتمييز الخالف للقياس من غيره وتمييز المتماثل من غيره وتمييز ما فيه تقدم من غيره
وتمييز ضعيف التأليف من غيره (قوله) منه) ظاهره انه خبر مقدم قوله ما بين وغيره أن كون ما بين
فى العلوم المذكورة من ذلك التمييز أمر معلوم بخلاف كون بعض التمييز بين فى العلوم المذكورة
فأمر مجهول والانسب هو الاخبار بالمجهول لا بالعلوم فالأقدم من حيث المعنى أن تجعل من مبتدأ
لكونها اسماء بمعنى بعض وانما ثبت الكون على صورة الحرف وما بين خبر والمعنى والثانى بعض التمييز
الذى يبين متعلقه فى علم اللغة أو الصرف الخ والى هذا يشير الشارح بوجه ما حيث قال اى بعضه وما قلناه
من أن من اسم لانها بمعنى بعض أحسن مما ذكره غنا بعض الخواشى من أنه ليس لفظ من مبتدأ بل حالة
مثل المبتدأ وقائمة مقادير وهو بعض اذهنا خلاف المعروف عندهم اذا المعروف أن لفظ من اذا كان
بمعنى بعض كان اسما للاستقلال معناه بالمفهومية اذ هو غير التبعية الجزئية ومن صرح باسميتها
الطبيب والطبي فى قوله تعالى فأخرج به من الثمرات رزقا لكم (قوله ما بين) اى تميزات بين

(والى تمييز) الكلام (النصيب من غيره)
والا لم يأتى (الخ) (قوله) والنصيب (الخ) (قوله) والنصيب (الخ)
بلفظ غير فصيح فلا يكون بليغا لوجوب وجود
النصيب فى البلاغة ويدخل فى تمييز الكلام
غيرها لتوقعه عليها (والثانى) أى تمييز
النصيب من غيره (مستند) أى بعضه (ما بين)

متعلقاتها في علم الخ فصيح الجمل في قوله منه ما يبين بتقدير ذلك المضاف وذلك أن تتدبره بعد من أي والثاني
من متعلقاته ما يبين الخ وذلك أن تتدبره قبل ما أي والثاني منه غير ما يبين (قوله متن اللغة) يطلق
المتن على أمور منها الأصل كما هنا والاضافة بيانية ويطلق على الظاهر كما في قوله
وقفت على الديار فكل متنى ه فلا والله ما نطق بحرف

وعلى الشديد القوي (قوله كالغريبة) ظاهره أنه مثال لما يبين وهو تميز فيجعل المعنى و يتميز التفصيل
من غير بعضه وهو الغريبة يبين في علم متن اللغة مع أن الغريبة ليست بعض التميز والجواب أن في كلام
المصنف حذف الأصل كتمييز ذي الغريبة من غيره أي تمييز غير السالم من الغريبة من غيره وكذا
يقال في قوله كخالفه القياس وما بعده أو يقال أنه تمثيل للتعليق المقدر سابقا والحق ككاف في قوله
كالغريبة استقصائية إذ ليس شيء من متعلقات تمييز التفصيل يبين في اللغة غيرها أو يقال أنها
لادخال الأفراد الذهنية وكذا يقال في ضيف التأليف وخالفه القياس (قوله وإنما قال
في علم متن اللغة) أي ولم يسلط لفظ متن ويقول في علم اللغة (قوله أي معرفة) هذا تفسير لقوله
علم وهذا أحد اطلاقاته الثاني المسائل والثالث الملكات ولوحل الشارح العلم هنا على المسائل
وقال أي مسائل أوضاع المفردات لكان أنسب بقول المصنف يبين في علم الخ وقوله أوضاع المفردات
هذا بيان لمتن اللغة وهو من إضافة الصفة للموصوف أي معرفة المفردات الموضوعات لمعانيها وإنما
سمى ذلك العلم الباحث عن معاني المفردات الموضوعات بعلم المتن لأن المتن ظهر الشيء ووسطه وقوته
وهذا العلم يتعلق بذات اللفظ ومعناه والعلوم المتعلقة باللغة غير هذا العلم كالتعويض مثلا تعلق
بالالفاظ لا من حيث المعنى الذي وضعه اللفظ وما يتعلق بالمعنى أقوى لأن الناس إلى ادراك المعنى
أحوج (قوله أعم من ذلك) أي أعم من متن اللغة لأن علم اللغة قد يطلق على غير معرفة أوضاع
المفردات من معرفة أحوال اللفظ المعارضة له من جهة وعلل وأعراب وبناء وغير ذلك وذلك لأنه
يشمل اثني عشر علما نظمها بعضهم بقوله

لغات المعاني نحو صرف اشتقاقهم ه بيان قوافل عروض وقروضهم
وانشاء تاريخ وخط وأسطقوا ه بدعا ووضعا فزت بالعلم بعدهم

وهذا الناظم التاريخ من علم اللغة تبع فيه الزحشرى والحق أنه ليس منه لأن التاريخ ليس خاصا
بلغة العرب فالأولى أنه يعلم التجويد وهذه الاثنا عشر علما كما تسمى بعلم اللغة تسمى بعلم العربية
أي وإذا كان علم اللغة أعم من متن اللغة فلو عبر به لاقتضى أن ذا الغريبة يوضح ويبين في الاثنى عشر علما
(قوله لأن اللغة أعم) أي لأن علم اللغة أعم فهو على حذف مضاف فاندفع ما يقال أن اللغة هي
الالفاظ الموضوعات لمعانيها وهي لا تشمل ما ذكر من العلوم فأين العموم والحاصل أن الذي يشمل هذه
الاثنى عشر علما علم اللغة لا اللغة فلا بد من هذا التقدير (قوله يعني به) أي بعلم متن اللغة أي أن
مراد المصنف بكثرة الغريبة تبيين في علم متن اللغة أن بذلك العلم يعرف اللفظ السالم من الغريبة من غيره
وهذا لا يخص علم اللغة بل يجري فيه الصرف والتعويض والشارح ترك التنبيه على ذلك فيهما العلم
بالمقايسة وأتى الشارح بهذه العناية جوابا عما يقال أن ظاهرا كلام المصنف يقتضى أن علم متن اللغة
يبين فيه أن هذا اللفظ مثل تكاء كما تم غريب يحتاج في بيان معناه إلى البحث في الكتب المنسوبة
في اللغة ومثل مسرج غريب يحتاج إلى تضييع على وجه بعيد وأن هذا اللفظ مثل اجتمع لم
يغريب مع أنه لم يذكر ذلك في علم اللغة أصلا وحاصل ما أجاب به الشارح أن مراد المصنف بـكون
الغريبة تبيين في متن اللغة أن هذا العلم يعرف السالم من الغريبة من غير السالم يعني أن من تتبع إلى آخر
ما قال وأنت خبير بأن المناسب لهذا التقرير أن يقول المصنف منه ما يستفاد من علم متن اللغة الخ
كما لا يخفى (قوله يعرف تمييز الخ) أن أريد التمييز هنا وهو معرفة السالم من غيره واحتج بتقدير مضاف

(في علم متن اللغة)
قال في علم متن اللغة أي معرفة أوضاع
المفردات لأن اللغة أعم من ذلك يعني به
يعرف تمييز السالم من الغريبة عن غيره بمعنى
أن من تتبع الكتب المتداولة وأحاط بمعانيها
المفردات المتأوسعة

أى يعرف متعلق بغيره والا كان المعنى به يعرف معرفة السالم ولا يفتى بها فانه أريد التمييز خارجيا
وهو التسليم بالسالم وتزل التسليم بغير السالم فالأمر ظاهر (قوله علم أن ما عداها الخ) أى لأن الأشياء
تتبع بأضدادها (قوله الى تنقير) أى زيادة بحث وتفتيش لعدم وجوده في الكتب المتداولة
كالتاموس والاساس والمصباح والمختار (قوله او يقتريج) أى على وجه بعيد فالأول مثل
تكا كاتم وافترقوا والثاني مثل مسرج (قوله وبنها) أى بما ذكر من قوله يعنى أن من
تبع الخ (قوله ما قبل) أى اعتراضا من بعض السراج وهو الزوزنى على المصنف ومنشأ ذلك
الاعتراض النظر اظاهر كلام المصنف لأن قوله منه ما بين في علم من اللغة كالغربة يقتضى أنه يذكر
في كتب علم اللغة أن بعض الكلمات الغريبة مثل تكا كاتم يحتاج في معرفة معناها الى البحث
في الكتب المبسوطة في اللغة لأنها من مصادقات الغربة التي حكم المصنف عليها بأنها تاتى في علم اللغة
مع أنه لم يقع ذلك في كتاب من كتب اللغة أصلا (قوله أن بعض الالفاظ) أى لا يقال في بعض معين من
الالفاظ أنه يحتاج الخ أى فكيف يقول أن تميز السالم من غيره بين في علم من اللغة (قوله الخ) أى أن بحث
عنه) أى ويحتاج على وجه بعيد (قوله اوفى علم التصريف) ظاهره أن هذه صلات متعددة لموصول
واحد مع اختلاف الموصول هنا الذى يبين في من اللغة مفاير لما يبين في التصريف والجواب
أن أول التقسيم والمراد بما يبين متعلقه نوع كل واحد والمعنى أن هذا النوع ينقسم الى أقسام قسم بين متعلقه
في علم من اللغة وقسم بين متعلقه في التصريف الخ واعتراض بأن الخل بالفتحة هو مخالفة
ما ثبت عن الواضع وهذا لا يعلم من الصرف وأجيب بانهم يذكرون الالفاظ الشواذ النابتة في اللغة
ويقولون أنها شاذة فيعلم منه أن ما عدا هذه الالفاظ خلاف ما ثبت عن الواضع (قوله اذ يعرف الخ)
أى لأن من قواعدهم أن المثلين اذا اجتمعا في كلمة وكان الثاني منها معتبرا ولم يكن زائدا للآخرين
وجب الادغام (قوله كضعف التأليف) أى مثل الانضمام قبل الذكر انظروا معنى وحكما
(قوله والتعقيد اللفظي) يريد عليه أن التعقيد اللفظي قد يكون سببه اجتماع أمور كل منها شائع
الاستعمال جار على القوانين كما سبق واذا لم يجب أن يكون لمخالفة القانون النحوي فكيف يبين
في علم النحو وأجيب بأن سبب التعقيد اللفظي من اجتماع تلك الأمور إنما هو لمخالفة الأصل
فيها من تقديم وتأخير مثلا ومخالفة الأصل وان جازت فوجب عدم الدلالة والتعقيد والنحو يبين
فيه ما هو الأصل وما هو خلاف الأصل ويبين فيه أن الأصل تقديم الفاعل على المفعول وأن تقديم
المفعول على الفاعل خلاف الأصل وأن الأصل تقديم المستثنى منه على المستثنى وأن عكس ذلك
خلاف الأصل وحينئذ فالنحو يعرف به التعقيد اللفظي الحاصل بكثرته لمخالفة الأصل (قوله
او يدرك بالحس) عطف على قوله يبين أى ومنه تميز يدرك متعلقه وهو التنافر بالحس كما يدل عليه
قوله اذ به يعرف الخ والمراد بالحس الحس الباطنى وهو القوة المدركة للطائفة الكلام ووجوه
تخصيصه المعبر عنها فيما مر بالدوق لأجل أن يوافق ما مر من أن أدراك التنافر انما هو بالدوق الصحيح
فما عده الذوق ثقلا متعمر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك
على ما صرح به ابن الاثير وليس المراد بالحس حس السمع والاختلاف ما مر وان كان وصول ذلك للحس
الباطنى بواسطة السمع (قوله كالتنافر) أى سواء كان تنافر حروف او كلمات (قوله أن
مستشرا) هذا في تنافر الحروف (قوله وكذا تنافر الكلمات) كقوله وليس قرب قبر حرب
قبر (قوله أى ما بين) أى التمييز الذى يبين متعلقه (قوله او يدرك بالحس) عبرتها بامساكة
للمصنف والالفاظ اظهر الواو لأن الضمير راجع لما المدينة بالجميع أعنى يبين ويدرك (قوله فقد سها الخ) أى
لأن قضيته أن كل ما عدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس وليس كذلك بل المدرك بالحس بعض ما عدا
لأجبعه ويقتل أن وجه السهو أنه يوهى أن التعقيد المعنوى يدرك بالعلوم المذكورة لأنه قال

علم أن ما عداها ما يبينه الى تنقير او يقتريج
فهو غير سالم من الغربة وهذا يبين فساد
ما قبل أنه ليس في علم من اللغة أن بعض
الالفاظ يحتاج في معرفته الى أن يبحث عنه
في الكتب المبسوطة في اللغة (أو) في علم
(التصريف) كما لغة القياس دون الاجل (أو)
أن الاجل مخالفة للقياس والتعقيد
في علم (النحو) كضعف التأليف والتعقيد
او يدرك بالحس (أو يدرك بالحس) دون مرتفع
اللفظي (أو يدرك بالحس) أى ما بين
يعرف أن مستشرا مستشرا مستشرا مستشرا
وكذا تنافر الكلمات (أو يدرك بالحس) المستشرا
في العلوم المذكورة (أو يدرك بالحس) المستشرا
عائد الى ما مر من أن ما عداها ما يبينه الى تنقير او يقتريج
بالحس فقام بها سها ظاهر

ما عدا التعقيد المعنوي يدرك بالحس أي وأما هو فلا يدرك بالحس وهو محتمل لأدراكه بالعلوم السابقة
 أي وحيد فلا يكون محتملاً لعلم البيان لبيان التعقيد المعنوي مع أن ما يصدق بيان الحاجة إليه
 لأجل بيانه (قوله إذ لا يعرف الخ) هذا لتعليل لاستثناء التعقيد المعنوي (قوله تميز السالم) أي
 متعلق تميز السالم (قوله فليعلم أن مرجع البلاغة) أي بعض مرجعها وهو تمييز النصيح من غيره وقوله
 بعضه ميم أي بعضه مميز متعلقه وهو الغرابة ومخالفة القياس وضعف التأليف والتعقيد اللفظي
 وقوله وبعضه مدرك بالحس أي مدركه متعلقه وهو التناقص سواء كان في الحروف أو في الكلمات (قوله
 وبقي) أي من المرجع الاحتراز الخ أي فأنهما غير مبينين في علم ولا مدركين بالحس فست الخ (قوله
 وبقي الاحتراز عن الخطأ) أي الذي هو المرجع الأول بقسامه وقوله والاحتراز عن التعقيد المعنوي
 أي الذي هو بعض المرجع الثاني (قوله فست الحاجة) أي دعت وجبات (قوله مفيدين لذلك)
 أي لمعرفة ذلك المذكور من الاحترازين (قوله واليه) أي إلى كونهم وضعوا علمين مفيدين
 لما ذكره من الاحترازين أشار بقوله والمراد بالإشارة الذكر والافهم ومصريح لأمشير (قوله
 وما يميزه عن الأول) فيه أن الأول هو الاحتراز عن الخطأ وعلم المعاني لا يميزه عن الاحتراز
 المذكور بل عن الخطأ والجواب أن في كلام المصنف حذف مضاف أي عن متعلق الأول فتقول
 الشارح أي عن الخطأ تفسير لذلك المقدر (قوله علم المعاني) أن أريد به القواعد فالأمر بظاهروان
 أريد به الملكية أو الادراك المأخوذ إلى تقدير مضاف أي فوضعوا متعلق علم المعاني وكذا يقال فيما بعده
 (قوله إمكان) مصدر من الكينونة وهي التحقق والوجود والمزيد مصدر بمعنى الزيادة والمراد
 بالاختصاص التعلق أي لوجود زيادة تعلق لهما بالبلاغة وانما فسرنا الاختصاص بالتعلق لأن
 الاختصاص شيء واحد لا يزيد ولا ينقص بخلاف التعلق وأورد على هذا التعليل أن مرجع البلاغة
 كما مر شأن الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وتميز النصيح من غيره والشئ الأول انما يكون
 بعلم المعاني ولا يشارك فيه غيره من العلوم فلا يظهر بالنسبة إليه التعبير بزيد والشئ الثاني كما يتوقف
 على علم البيان يتوقف على اللغة والصرف والنحو فلا زيادة له عن غيره وأجيب عن الأول بأن المراد
 بقوله من زيد اختصاص لهما أي لمجموعهما لا لكل منهما وعن الثاني بأن علم البيان المقصود منه بالذات
 التمييز المذكور بخلاف النحو مثلاً فإنه ليس المقصود منه بالذات ذلك التمييز بل ذلك حاصل منه تبعاً
 والمقصود بالذات منه معرفة حال اللفظ اعراباً وبناءً وحاصل ما ذكره الشارح أن البلاغة مرجعها
 لأميرين الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى المراد والاحتراز عن الأسباب الخلة بالفصاحة والأول
 موقوف على علم المعاني والثاني موقوف على اللغة والصرف والنحو والبيان وحيد فالبلاغة متعلق
 بها علوم خمسة وهذا بيان لكون التعلق مشتركاً لأن تعلق مجموع علم المعاني والبيان بها أزيد من تعلق
 غيرهما وذلك لأن علم المعاني يعرف ما به يطابق الكلام مقتضى الحال والبلاغة مطابقة الكلام
 لمقتضى الحال وأما في البيان فإنه وإن كان مفاده ومثمرته معرفة ما يزول به التعقيد المعنوي وهو مما
 يتوقف عليه البلاغة كتوقفها على مفاد النحو والصرف واللغة فإنه يزول بالأول ضعف التأليف
 والثاني مخالفة القياس وبالثالث الغرابة لكن المقصود بالذات من البيان تميز السالم من التعقيد
 المعنوي من المشتغل عليه الذي يتوقف عليه البلاغة بخلاف النحو والصرف فإن المقصود بالذات
 من الأول البحث عن اللفظ من حيث الاعراب والبناء وأما تميز السالم من ضعف التأليف والتعقيد
 اللفظي من المشتغل علم ما بهذا ليس مقصوداً بالذات من النحو بل هو أمر عارض له وكذلك المقصود
 بالذات من الصرف البحث عن اللفظ من حيث الصحة والاعلال وأما تمييز الموافق للقياس من
 المخالف فهو أمر عارض له فلا كُن المقصود بالذات من البيان تتوقف عليه البلاغة دون المقصود

(ما عدا التعقيد المعنوي) إذ لا يعرف سلك
 العلوم ولا بالحس تميز السالم من التعقيد
 المعنوي من غيره فليعلم أن مرجع البلاغة
 بعضه ميم في العلوم المذكورة وبعضه
 مدرك بالحس وبقي الاحتراز عن الخطأ
 في تأدية المعنى المراد والاحتراز عن التعقيد
 المعنوي فست الحاجة إلى علمين مفيدين
 لذلك فوضعوا علم المعاني الأول (وما يميزه عن
 الثاني) واليه أشار بقوله (وما يميزه عن
 الأول) علم المعاني وما يميزه عن التعقيد المعنوي
 علم البيان وهو هذين العلمين علم البلاغة
 يمكن من زيد اختصاص لهما بالبلاغة

بالذات من غيره كائن البيان أشد تماثلها من غيره (قوله وان كانت البلاغة تتوقف على غيرها من العلوم) أي من حيث رجوعها الى تمييز النصح من غيره وانما كانا من حيث اختصاص بالبلاغة مع توقفها من هذه الحقيقة على عمدة علوم فن هذين العلمين لا يثبتان الا على ما يتعلق بالبلاغة (قوله لمعرفة البلاغة) الام للتعديل مقدمة على المعاول لاصلة الاحتياج وقوله الى علم آخر صلي لا يحتاجوا اي ثم احتاجوا العلم آخر لاجل معرفة الخ (قوله فوشعوا ذلك) أي لما ذكر من المعرفة (قوله وجود التصيين) أي الطرق والامور التي يتصل بها تصنيف الكلام (قوله قد ورد) أي مقصود من قوله وان فيه استعارة بالكناية وتخيلا (قوله والثلاثة علم البديع) من جهة التسمية الثالثة والخاصة بالثانية تسمى الثلاثة بعلم البيان والثاني بالبيان والثالث بالبديع والثلاثة بالبديع وهذا هو ظاهر المصنف وكتب بعضهم قوله والثلاثة أي وبعضهم يسمى الثلاثة علم البديع (قوله ولا تقتضي وجود المناسبة) انما وجد مناسبة تسمية الاول بعلم المعاني فلانه يعرف به المعاني التي يصاغ لها الكلام وهي المدلولات العقلية المسماة بخواص التراكيب وانما وجه تسمية الثاني بعلم البيان فلانه يعرف به بيان ايراد المعاني الواحدة بقرى مختلفة في وضوح الدلالات وخفاها وانما وجه تسمية الثالث بالبديع اما لبداهة ما شمل عليه من الوجوه أي حسنها وامالانه لما لم يكن له مدخل في تأدية المعاني المراد الموضوع له أساس الكلام صائرا سندا أي زائدا وانما وجه تسمية الجميع بعلم البيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في التفسير ولا شك ان العلوم الثلاثة لها تعلق بالكلام الفصيح المذكور فتعجبوا وتصيبنها واما على الطريقة الثالثة فوجه تسمية الاول بالمعاني بعلم ما تقدم ووجه تسمية الآخرين بالبيان فلان المعاني هي المنطق الفصيح او غلب اسم الثاني على الثالث وانما وجه تسمية الجميع بالبديع فليداهة مباحثها أي حسنها لان البديع هو الشيء المستحب من انظره وغرابة وعدم وجود مثاله من جنسه ومباحث هذه العلوم كذلك اولانه يعرف بها امور مبتدعة بالنسبة الى تأدية أصل المراد الذي يعرفه انطباع والعلم وتلك الامور كالخصوصيات والجهاز والكناية والجناس والترصيع وغير ذلك

(فن الاول علم المعاني)

(قوله فن الاول علم المعاني) اورد عليه ان هذا الخبر معلوم فلا فائدة فيه وذلك لانه قال اقولا وما يحرز به عن الاول اي الخطا في تأدية المعنى المراد علم المعاني وما يحرز به عن التعقيد المعنوي فهو علم البيان وما يعرف به وجوه التصيين فهو علم البديع فقد علم من هذا ان فن الاول علم المعاني فتسوله بعد ذلك فن الاول علم المعاني اخبار معلوم فلا فائدة فيه وأجاب بعضهم بانه لما طال العهد بالنسبة للعلمين الآخرين اوقع الحمل هناك وأجرى ما هذا عليه لتكون التراجيح الثلاثة على نسق واحد والاحسن ما قاله بعضهم انه ليس المراد بالاول هنا الاول في قوله سابقا وما يحرز به عن الاول الخ بل المراد بقوله فن الاول اي الواقع في المرتبة الاولى من الكتاب وكذا يقال في الثاني والثالث ولما كان مظنة ان يقع اشتباه في ان فن الاول والثاني والثالث أي شيء هو جعل علم المعاني على فن الاول وعلم البيان على فن الثاني وعلم البديع على فن الثالث ازالة لذلك الاشتباه فظهر لك ان الحمل مقيد وان دفع ما سبق الى بعض الاوهام من عدم صحة الحمل وأنه ينبغي أن يعكس بحيث يحمل فن الاول على علم المعاني لان علم المعاني قد علم من قوله قريبا وما يحرز به عن الخطا في تأدية المعنى المراد علم المعاني والمعلوم يجعل محكوما عليه ولا يقال ان المتعارف عدم كون المسند أعرف من المسند اليه فذكره من جعل علم المعاني خيرا خلافا للمتعارف لان فن الاول من قبيل الحلي بال وعلم المعاني معرفة بالعلمية والعلم أعرف منه لاننا نقول المسند اليه هنا مساو للمسند في التعريف لاق مدخول

وان كانت البلاغة تتوقف على غيرها من العلوم ثم احتاجوا الى علم البديع والبيان
علم آخر فوضعوها في علم البديع علم
بفعله (وما يعرف به وجوه التصيين في علم
البديع) ولما كان هذا المختص في علم
البلاغة وتوابعها الخمس فتصوده في الامة
فدون (وكبر) من التامس (من يدعى الجميع
علم البيان وبعضهم يدعى الاول علم المعاني
و) يدعى (الاخيرين) يدعى البيان والبديع
(علم البيان والثلاثة علم البديع) ولا تقتضي
(علم المناسبة)
وجود الاول علم المعاني

أل العهدية في حكم علم الشخص ولا يصح أن يجعل الفن الأول خبراً مقدماً وعلم المعاني مبتدأ مؤخر
لأن خبرهما واجب التأخير لاستواء الجزئين في التعريف من غير قرينة كما أشار إليه في الخلاصة بقوله

فاسمته حين يستوى الجزآن * عرفاً ونكراً عادى بيان

ثم إن الفن عبارة عن اللفاظ أي القضايا الكلية لأنه جزء من المختصر الذي هو اسم للالفاظ المخصوصة
على ما سبق في قوله رتب المختصر على مقدمة وثلاثة فنون والعلم يحتمل أن يراد به الملكة ويحتمل
أن يراد به القواعد كما سبق أي ذلك قريباً للشارح فعلى أن المراد بالعلم القواعد والاصول التي هي قضايا
كلية فالجمل صحيح لأنه من أجل الالفاظ على الالفاظ وعلى أن المراد بالعلم الملكة فالجمل غير صحيح لأن الخبر
غير المبتدأ وقد يجب أن الجمل من باب الاستناد المجازي لما بين الالفاظ أي القضايا الكلية التي هي
الفن والملكة من العلاقة الشديدة لمصطلحها بجزائها ولا يرد أن الاستناد المجازي عند المصنف خاص
بإسناد الفعل أو ما في معناه لغير ما هو له فخرج إسناد الخبر الجاهل لغير ما هو له فلا يكون مجازاً عقلياً
لأن الصحيح خلافه كما يأتي وما ذكره العلامة الحفيد وتبعه النجاشي من أن العلم عبارة عن المعاني
والجمل غير صحيح وأجاب بأن الاستناد مجازي أو يجب كذا ذكره غيرهما بتقدير مضاف
إنا في الأول أي مدلول الفن الأول علم المعاني أو في الأخير أي الفن الأول دال علم المعاني
فهذا ينبو عنه حمل الشارح العلم على الملكة أو على الاصول والقواعد وقوله بعد ذلك ويختصر
في غائية أبواب من اختصار الكل في أجزائه اذ من المعلوم أن الابواب الثمانية ألفاظ فإذا كانت
الأجزاء ألفاظاً وقضايا كان الكل وهو علم المعاني كذلك فتأمل ذلك (قوله قدمه على البيان)
لم يقل على علم البيان مع أنه أنسب بكلام المتن حيث قال سابقاً وما يتحيز به عن التعقيد المعنوي
علم البيان إشارة إلى أن العلم المعاني والبيان وإضافة العلم في مثل ذلك لما بعده من إضافة العام
إلى الخاص فقد عدل عن مراعاة النكتة اللفظية وهي المجانسة اللفظية لمراعاة تلك النكتة المعنوية
(قوله لكونه منه الخ) حاصله أن ثمة علم المعاني وهي رعاية المطابقة لمقتضى الحال يتوقف عليها ثمة
علم البيان وهي إيراد المعنى الواحد بطرق متعددة مختلفة الدلالات في الوضوح والخفاء من حيث أنه
لا يعتد بذلك الإيراد إلا إذا حصلت الرعاية لمقتضى الحال كما يشعر به تعريف البيان بأنه علم يعرف به
إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح والخفاء بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فلما كانت ثمة
البيان متوقفة على ثمة المعاني وعلم البيان متوقف على ثمة وهو الإيراد المذكور صار علم البيان
متوقفاً على شيئين ثمة وثمة علم المعاني التي توقف عليها ثمة لأن المتوقف على المتوقف على شيء متوقف
على ذلك الشيء وحيث كان علم البيان متوقفاً على شيئين وعلم المعاني متوقفاً على واحد منهما صار علم
المعاني بمنزلة الجزء من علم البيان والجزء مقدم على الكل طبعاً فتقدم علم المعاني لذلك وضعها والحاصل
أن ثمة علم المعاني التي هي رعاية المطابقة شديدة الارتباط به لأنها المقصودة منه حتى كأنها هي وهي
تشبه الجزء من علم البيان لتوقفه عليها من حيث اعتبار ثمة والاعتداد بها ويتوقف على غيرها أيضاً
كإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح والخفاء وما يتوقف عليه الشيء يشبه جزءه بجماع
التوقف عليه في الجملة فتلك الرعاية وذلك الإيراد يشبهان أجزاء علم البيان لتوقفه عليها فكأن علم
المعاني بمنزلة الجزء لكونه ثمة المقصودة منه كالجزء وانما قلنا أنها تشبه الجزء لأنها ليست جزءاً
حقيقية للبيان لأنه ليس عبارة عنها مع شيء آخر وانما قلنا من حيث اعتبار ثمة والاعتداد بها لأن
صحتها وحصوله لا يتوقف على رعاية المطابقة لأنه يمكن تحقق ملكة يقتدر بها على إيراد المعنى الواحد
بالطرق المذكورة من غير رعاية للمطابقة ولا شك أن هذه الملكة تسمى علم البيان إذا علت هذا
فقول الشارح لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب كلمة من في الموضعين ابتدائية الآن الابتداء باعتبار
الاتصال لأنها ابتدائية محضة لأن مجرورها ليس مبتدأ ومنشأ بنفس ما قبلها بل متصل به والمعنى

قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب

الركب

لكون المعاني حال كونه ناشئاً من البيان أي متصلاً به بمنزلة المفرد حال كونه ناشئاً من المركب
أي متصلاً به ومخلصه أن اتصال المعاني بالبيان ونسبته اليه كاتصال المفرد بالركب ونسبته اليه
من جهة التوقف على كل وإن كان توقف المركب على المفرد من جهة كونه جزءاً لا يتجزأ من توقف
البيان على المعاني ويصح أن تكون كلمة من متعلقة بمذكوف أي يكون قرب المعاني من البيان بمنزلة
قرب المفرد من المركب كما ذكر في قوله عليه الصلاة والسلام أنت سبي بمنزلة عمارون من موسى
(قوله لأن رعاية الخ) على أن يكون اتصال المعاني بالبيان بمنزلة اتصال المفرد بالمركب وقوله لأن رعاية
المطابقة لمقتضى الحال أي التي هي ثمرة المعاني لأن المعاني كالحال المصنف علم يعرف به أحوال اللفظ
العربي الخ وثمر ذلك العلم رعاية المطابقة لمقتضى الحال (قوله وهو مرجع الخ) التفسير
لرعاية وذكر التفسير باعتبار الخبر والمراد بالمرجع هنا الفائضة والتمرة لا ما يتوقف حصول الشيء عليه
كما مر في قول المصنف فعلم أن مرجع البلاغة الخ وذلك لما علمت أن تحقق علم المعاني وحصوله
لا يتوقف على تحقق الرعاية المذكورة إذ يمكن أن يوجد في شخص ملكة يعرف بها أحوال اللفظ
العربي من حيث أن بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ولا يحصل من ذلك الشخص رعاية المطابقة
المذكورة ولا قصد هافتد وجد علم المعاني بدون تلك الرعاية (قوله معتبرة في علم البيان) أي من
حيث أنها شرط في الاعتماد بثمرته وهي إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة للوضوح والخفاء وإيسر
المراد اعتبارها في البيان على سبيل الجزئية له لأن البيان ليس مركباً من اعتبار المطابقة وإيراد
المعنى الواحد بطرق فظهر للثمن هذا أن المراد بالاعتبار في كلام الشارح ما يشتمل اعتبار الخارج
واعتبار الفائدة فإن رعاية المطابقة أمر خارج عن البيان ليست جزءاً منه ولا فائدة له وإنما هي شرط
للاعتداد بفائدته فاعتبرت فيه من تلك الحبيبة وأما الشيء الآخر الذي هو إيراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة فهو فائدة العلم البيان ومقتضود منه فاعتبار فيه من تلك الحبيبة (قوله المعنى الواحد)
أي كسوت الجرد لزيد فأنك تبصر عنه تارة بتوليد زيد سبي وتارة بتوليد زيد جبان الكب وتارة بتوليد
زيد كذا الرماح وتارة بتوليد زيد هزيل الفصل وتارة بتوليد رأيت بجرا في الحمام يعطى والحال
أن المرقى في الحمام زيد (قوله في طرق) أي بطرق (قوله ملكة) أي كيفية راسخة
وإنما قيد بالرسوخ لأن الكيفية النسائية كما مر لا تسمى ملكة إلا بعد الرسوخ إذ في ابتداء حصولها
تسمى حالاً (قوله بقدرها على ادراكها) أي على استحضار ادراكها واستحضارها والحاصل
أن الملكة لا يشك أنها علم كما اختاره صاحب المواقف وغيره من المحققين إلا إذا كان يستحضر بها
ما كان مخزوناً عنده في الحافظة ومعلومه من الجزئيات ويحصل بها ما ليس عنده منها مثلاً واضح
هذا الفن وضع عدة أصول مستنبطة من تراكم البلقاء يحصل من ادراكها وممارستها قوة للنفس
يمكن الإنسان بتلك القوة من استحضار جزئيات تلك الأصول التي عنده متى أراد ويمكن أيضاً
من استحضار ما كان مجهولاً له من جزئياتها وذكر العلامة عبد الحكيم أن الاعتبار في العلم بمعنى
الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرار المشاهدة وأما التمكن من استحضار ما بقي فليس
باعتبارها وإنما هذا يشير كلام الشارح في المطول (قوله على ادراكها جزئية) أن قلت الادراك
لا يوصف بالكلية ولا بالجزئية والذي يوصف بهما إنما هو المدرك كالإنسان وزيد وحينئذ فالمناسب
أن يقال بقدرها على ادراك الجزئيات وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي يقتدر بها
على ادراك مدركات جزئية كذا قيل وقد يقال أنه لا حاجة لذلك لأن ادراك الجزئية جزئية
حقيقية لأن جزئية المدرك بالفتح تستلزم جزئية الادراك ثم إن المراد بالادراك كالتجزئية
الادراكات المتعلقة بالفرع المستخرجة تلك الملكة من المسائل أي القواعد الكلية مثلاً قولنا
كل كلام يلقي إلى المنكر يجب توكيده أصل كلي يستحضر بالملكة وفرعه المستفاد منه بالملكة

لأن رعاية المطابقة لمقتضى الحال وهو
من جموع علم المعاني معتبرة في علم البيان مع
زيادة شيء آخر وهو إيراد المعنى الواحد
في طرق مختلفة (وهو علم) أي ملكة يقتدر بها
على ادراك جزئية

هذا الكلام الملقى لهذا المنكر يجب توكيده وكذلك كل كلام يلقى الى المحبوب يجب فيه الاطناب
 وكل كلام يلقى الى المريض يجب فيه الاجاز وفرفعهما الكلام الملقى لهذا المحبوب يجب فيه
 الاطناب الكلام الملقى لهذا المريض يجب فيه الاجاز وهكذا فالجزئيات المستخرجة من القواعد
 بالملكة هي القضايا التي موضوعاتها جزئية وهي مغايرة لاحوال اللفظ العربي كالتأكييد الواقع
 في هذا الكلام والاجاز الواقع في هذا الكلام والاطناب الواقع في هذا الكلام وهكذا فتقول
 المصنف يعرف به أحوال اللفظ العربي يقتضي أن المعروف بالملكة جزئيات الاحوال وكلام الشارح
 يقتضي أن المعروف بها جزئيات القواعد وقد علمت التغير بينهما وقد يجب بأن هذه الملكة
 يعرف بها جزئيات الاحوال بواسطة معرفة فروع القواعد بها لأن معرفتها وسيلة الى التصديق
 بأحوال اللفظ فليز من التصديق بأن هذا الكلام الملقى الى هذا المنكر يجب توكيده ليطابق مقتضى
 حاله التصديق بأن هذا التأكييد مناسب لانكار هذا النقص الذي هو حاله ومعرفة الجزئيات
 تتناول تصورها والتصديق بحالها فالتصديق بأن هذا التأكييد مناسب لانكار هذا الخطاب
 معرفة له فصح القول بأن الملكة يعرف بها أحوال اللفظ بهذا الاعتبار (قوله ويجوز الخ)
 قد تحصل من كلامه أن العلم مشترك ولا يضرب وقوعه هنا في التعريف لجهة ارادة كل من معانيه
 ومحل المنع اذا لم يصح ارادة ذلك ثم ان تصدير الشارح بالمعنى الاول وتصدير هذا يجوز يقتضي
 أن هذا مرجوح والراجح الاول مع أن الامر ليس كذلك اذ الراجح انما هو هذا الثاني لأن الكثير
 في استعمالهم اطلاق العلم على الاصول واطلاقهم له على الملكة قليل وأيضا المناسب لقوله الاتي
 ويختصر في ثمانية أبواب المعنى الثاني لأن المختصر في الابواب انما هو الاصول لا الملكة ولا يقال
 هذا يوجب ارادة المعنى الثاني لانا نقول يمكن أن يراد المعنى الاول ويرتكب في قوله يختصر الخ
 الاستخدام او يجعل في الكلام حذف مضاف اي ويختصر متعاقبه وهي المدركات في ثمانية أبواب
 كذا في التلخيص والحفيد والذي ذكره العلامة عبد الحكيم أن اطلاق العلم بمعنى الملكة أكثر
 في العرف من اطلاقه بمعنى الاصول كما صرح به في التلخيص فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال الشارح
 ويجوز ولا حل العلم على الاصول يجوز الى تقدير مضاف في قوله يعرف به اي بعلمه لأن العلم بمعنى
 الاصول لا يصير سببا في المعرفة لا بعد حصول الملكة فالحمل عليه بعيد بالنسبة الى الملكة ولم يذكر
 الشارح جواز حمل العلم على الادراك مع أنه يطلق عليه أيضا لقصد المعنى لأن الادراك لا يدرك به
 (قوله والقواعد) عطف تفسير (قوله المعلومة) وصف القواعد بكونها معلومة اشارة الى أن
 وجه اطلاق العلم عليها تعلقها بها وأنه من باب اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح على حد هذا
 خلق الله أي مخلوقه وذلك لأن العلم في الاصل مصدر بمعنى الادراك وهو غير القواعد فهي معلومة
 وأشار الشارح بما ذكره لوجه العلاقة (قوله ولا يستعملهم المعرفة في الجزئيات) أي والعالم
 في الكلمات وهذا جواب عما يقال لماذا عبر بالمعرفة في قوله يعرف به الخ ولم يعبر بالعلم وهو علمه مقدمة
 على المعلوم وهو قوله قال يعرف أي ولم يقل يعلم لاستعمالهم الخ في الجزئيات أي وأحوال
 اللفظ العربي كتأكييد هذا الكلام وتقديم المسند فيه وتأخير جزئيات فينا سبها المعرفة
 لا العلم (قوله في الجزئيات) أي في ادراكها تصوراتها أو تصديقاتها بما لها أي واستعمالهم العلم
 في ادراك الكلمات تصوراتها أو تصديقاتها بما لها (قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي) اعترض
 بأن في التعريف دورا وذلك لأن أحوال اللفظ العربي أخذت في تعريف علم المعاني فصارت شوقفا عليها
 وهي لا تعرف لاسنه فهي متوقفة عليه ويجب أن الجهة منفكة لأن العلم متوقف عليها من حيث
 تصور ماهيته وهي متوقفة عليه من حيث حصولها في الخارج فلا تحصل معرفتها بدون ذلك لأن
 المراد بمعرفة الاحوال التصديق بأن هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال كالتصديق بأن هذا

ويجوز أن ينشأ به نفس الاصول والقواعد
 المعلومة ولا يستعملهم المعرفة في الجزئيات
 قال (يعرف به أحوال اللفظ العربي)

أما كيد متلا في قرأتين زيدتاهما به يطابق هذا الكلام مقتضى الحال ولا شك أن التصديق المذكور
لا يحصل بدون علم المعاني لأنه هو الذي يحدث عن أحوال اللفظ التي بها يطابق مقتضى الحال وقوله
أحوال اللفظ أعم من أن تكون أحوال مفرد كالمسند والمسند إليه أو أحوال جملة كالفعل والموصول
والايجاز والاطناب والمساواة فإنها قد تكون أحوالاً للجملة واحترز بإضافة الأحوال للفظ عن علم
الحكمة فإنه لا يعرف به أحوال اللفظ بل أحوال الموجودات وعن المتعاقب فإنه يعرف به حال المعنى
وعن الله فإنه يعرف به أحوال فعل المكلف وهكذا (قوله يستنبط منه) أي يستخرج منه
والتعريف يستنبط منه مشكل على تفسير العلم بالملكة لأعلى تفسيره بالتواعد وذلك لأن الملكة
يستنبط من الأسماء الماهية الآن تجعل لفظاً من السببية أي يستخرج بسببه وعلى تفسير العلم
بالتواعد تجعل من التعدية (قوله كل فرد فرد) قيل الأولى حذف فرد الثاني لاستفادة الاستغراق
من قوله كل فرد ورد بأن هذا الاستعمال شائع في كلام العرب فيستتررون الشيء مرتين إشارة
لأستيعاب جميع أفرادها فالجموع بمنزلة شيء واحد يقصد بهما أفادة التعميم أو أنه على حذف الناء
العامية أي كل فرد ففرد أي كل فرد يعقبه آخر وهكذا إلى غير النهاية كما يشهد بذلك الذوق السليم
أفاده السراحي وفي كلام الخليل أن فردا الثاني بمعنى منفرد صفة للأول أي كل فرد منفرد عن الآخر
أي معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والافراد لا على سبيل الاقتران وأما ما في القبري من أن الثاني
توكيد لفظي للأول ففيه أن التوكيد اللفظي لا يثبت أن يكون الثاني عين الأول والثاني هنا غير الأول
لأن المراد فرد آخر (قوله بمعنى أن أي فرد يوجد منها) أي حاولنا إيجادها منها أمكننا الخ وليس
المراد أن أي فرد وجد بالفعل إذ لا يلائم التعبير بالامكان كذا أقروا بعض الأشياخ ويصح أن يكون
المراد بمعنى أن كل فرد يرد علينا من هذه الأحوال يمكن معرفته بذلك العلم (قوله بمعنى أن أي
فرد الخ) أي بهذا المأدبة إلى أن الاستغراق عرف وأن المراد إمكان المعرفة لا انصراف بالفعل
كما هو ظاهر السبارة والحاصل أن المراد من كون علم المعاني يعرف به أحوال اللفظ العربي أن أي
فرد من الأحوال حاولنا إيجادها أمكننا معرفته بذلك العلم وليس المراد أن الأحوال بقسامها توجد
في تركيب واحد بالفعل وتعرف بذلك العلم لأن أحوال اللفظ لانهاية لها ويستحيل وجود ما لانهاية له
ومعرفته ولا أنها غير موجودة بالفعل في تركيب ولكن يعرف جميعها بهذا العلم لاستحالة معرفة جميع
ما لانهاية له وهذا المراد انرفع ما يقال اعتراضاً على المصنف قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي جمع
مضاف وحكمه حكمكم الجمع المعرف في احتمالاته الأربعة فاما أن يراد به الجنس مجازاً وهو ظاهر
البطلان لأنه يلزم أن يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحداً عالماً بالمعاني وأما أن يراد به
الاستغراق فيلزم أن لا يكون أحد عالماً بالمعاني لأن أحوال اللفظ لانهاية لها وما لا يتناهى يستحيل
وجوده فيستحيل معرفته وأما أن يريد البعض المطلق فيلزم ما لزم على تقدير ارادة الجنس وأما أن يريد
بعضاً معيناً في نفسه بنصف أو ثلث أو غير ذلك من الكسور غير معين في الذكر فيلزم التعريف بالمجهول
وأما أن يريد البعض المعين في الذكر كالتعريف والتكثير والتأكييد والتجريد وكأحوال الاسناد
أو المسند إليه أو غيرهما فلا دلالة للفظ عليه وحاصل الجواب أنا نختار الاستغراق لكن المراد به
العرف لا الحقيقي وزيد بالمعرفة المعرفة بحسب الامكان لا بالفعل كما مر (قوله بذلك العلم) أي بذلك
الملكة أو بالاصول والتواعد (قوله يطابق اللفظ) فيه إشارة إلى أن الصلة جرت على غير
من شيء وكان الواجب الأبراز الآن يقال أنه جرى على المذهب الكوفي وكان الأولى للشارح
أن يقول أي اللفظ ليكون تفسيراً للضمير المستتر والافطاهرة أن المصنف حذف الفاعل مع أنه لا يجوز
حذفه إلا في مواضع معلومة ليس هذا منها (قوله مثل الاعلان والادغام) ان قلت هذا يقتضي
أنهما يتوقف عليهما أصل المعنى مع أنه ليس كذلك ألا ترى أن أصل المعنى يستفاد عند الفلك أيضاً

أي هو علم يستنبط منه ادراكات جرمية
هي معرفة كل فرد فرد من جرميات الأحوال
المتكورية بمعنى أن أي فرد يوجد منها أمكننا
أن نعرفه بذلك العلم (التي بها يطابق)
اللفظ (مقتضى الحال) احتراز عن
الأحوال التي ليست بهذه الصفة مثل
الاعلان والادغام والرفع والنسب

كما في قوله الحمد لله العلى الاجل وحينئذ فالاولى استأصها وقد يقال المراد بالمعنى في قوله مما لا بد
منه في تأدية اصل المعنى المأخوذ من اللفظ الجارى على طريقة الوضع والتأنيص الاصل
والمعنى المستفاد عند التلك ليس مأخوذا من اللفظ الجارى على طريقة الوضع ~~و~~ يقال
في الالال (قوله وما أشبه ذلك مما لا بد الخ) أى وذلك كالجعل والتصغير والنسبة فان هذه
الاحوال انما تعرف من التصريف أو من النحو واعتراض بأن هذا يتناول أحوال اسم الاشارة
من كونه للتقريب تارة ولغيره أخرى مع أن هذه اذا اقتضاها الحال كانت من علم المعاني ويجب
بأن المراد مما لا بد منه في تأدية أصل المعنى من حيث انه يؤدى به أصل المعنى فعمل اللغة يبحث عنها
أى عن أحوال اسم الاشارة من حيث انه يؤدى بها أصل المعنى وعلم المعاني يبحث عنها من حيث انما
مطابقة مقتضى الحال فاذا أشار المتكلم بهذا الموضوع للتقريب استفيد أن المتكلم قصد التقرب
لاقتضاء الحال اياه واذا أشار بذلك الى البعيد استفيد أن المتكلم قصد البعد لاقتضاء الحال اياه
فالبحث عن هذه الاحوال التي لاسم الاشارة من حيث افادتها أن المتكلم يقصد بها لاقتضاء الحال
ايها من علم المعاني وكان ينبغي للشارح أن يقيد بهذه الحقيقة ليندفع ما ذكره أن يقال هي مرادله
والمراد يدفع الابرار على ما فيه من الخلاف (قوله وكذا المحسنات البديعية) أى اذا لم يقتضها
الحال والا فلا تخرج من التعريف بل تكون داخلية فيه بالحقيقة المرادة لانها من أفراد المعرف
(قوله وانما الدال الخ) هذا جواب عما يقال ان قول المصنف يعرف به حال اللفظ العربى يتبادر منه
أن المراد بالمعرفة المعرفة التصورية لانه أسند المعرفة للمفردات وهى الاحوال فيقتضى أن علم
المعاني ملكة او قواعد تصورها أحوال اللفظ كالتعريف والتأنيص وعنده والتقديم
والتأخير وغير ذلك مع أن علم المعاني لا يتصور به شئ من تلك الاحوال وحاصل الجواب أن المراد
بالمعرفة المعرفة التصديقية وحينئذ فعلى كلام المصنف أنه علم يصدق ويحكم بسببه بأن هذه
الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هذا محصل كلام الشارح كيرشد اليه ما بعد لكنه لو غير
بالتصديق لكان أصح في مقصوده فقوله والمراد أنه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث الخ أى
يعلم بسببه على هذه الاحوال أى على جزئياتها بان بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فهذا تصديق
موضوع الاحوال ومحموله الحقيقة أفاد ذلك شيخنا العدوى (قوله من حيث الخ) هذه الحقيقة
مأخوذة من قول المصنف التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وذلك لقاعدة من أن يتعلق الحكم
على مشتق يؤذن بعلة ما حله الاشتقاق فكانه قال يعرف به أحوال اللفظ من حيث ان بها يطابق
اللفظ الخ لانه يعرف به أحوال اللفظ من حيث ذاتها بأن تصوره فقط فهذه الحقيقة للتقيد فان قلت
ان الحكم هنا هو المعرفة غير معقدة بالمشتق حتى يقال ما ذكر بل معقدة بأحوال اللفظ قلت الموصول
والصلة كالثنى الواحد وهما فى تأويل مشتق والصفة والموصوف كالثنى الواحد (قوله ليس
علم المعاني عبارة الخ) أى كما هو المتبادر من كلام المصنف لكن فيه أن اللازم على كون المراد
بالمعرفة المعرفة التصورية الذى هو متبادر من المصنف أن يكون علم المعاني ملكة تصورها معاني
التعريف وغيره من الاحوال لأن يكون نفس تصور المعاني المذكورة واجب بأن فى الكلام
حذف مضاف أى عبارة عن ذى تصور أو عن ملكة تصور الخ وإضافة معاني للتعريف للبيان
والتعريف كون اللفظ معرفة والتكبر كون اللفظ نكرة وكذا الباقي (قوله وبهذا) أى بما ذكر
من الحقيقة (قوله من هذه الحقيقة) أى بل البحث فيه عن أحوال اللفظ من جهة كونه حقيقة
او مجازا والحاصل أن علم البيان وان كان يعرف به أحوال اللفظ من حيث كونه حقيقة او مجازا
لكنه لا يعلم به أحواله من حيث ان بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وحينئذ فلا يكون من علم المعاني
(قوله ومقتضى الحال الخ) حاصله أن الحال هو الانكار مثلا ومقتضاه هو الكلام الكلى المؤكد

وما أشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية أصل
المعنى وكذا المحسنات البديعية من التخصيص
والتصريح ونحوهما مما يكون بعد رعاية
المطابقة والمراد أنه علم يعرف به هذه
الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ
مقتضى الحال لظهور أن ليس علم المعاني
عبارة عن تصور معاني الايات والحذف وغير
والتقديم والتأخير والاثبات والحذف وغير
ذلك وبهذا يخرج عن التعريف علم البيان
از ليس البحث فيه عن أحوال اللفظ الامور
هذه الحقيقة والمراد بأحوال اللفظ والاثبات
العارضة من غير ذلك ومقتضى الحال
والحذف في غير ذلك ومقتضى الحال
في الحقيقة

واللفظ هو الكلام المختص بالمعنى على التأكيدي المخصوص وعلى هذا فالمطابقة ظاهرة لأن
 اللفظ المختص بسبب ما احتوى عليه من التأكيدي المختص بملابيح الكلام الذي بمعنى أنه صار
 فرداً من أفراد معنى كلام المصنف أنه علم يعرف به أحوال اللفظ من حيث إن بها معنى
 اللفظ مطابقاً أي فرداً من أفراد مقتضى الحال (قوله التكيف) أي المتكيف بنفسه مخصوصة
 (قوله على ما يشير إليه في المفتاح) حيث قال فيه في تعريفه علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب
 الكلام في الأداة وما اتصل بها من الاستعسان وغيره ليعتبر بالوقوف عليها من المعاني في تطبيق
 الكلام على ما يقتضيه الحال ذكره فهذا يشير إلى أن مقتضى الحال هو الكلام التكيف بتلك
 الكيفيات ووجه الإشارة في ذلك أن الذي يذكر أنما هو الكلام لا الحذف والتقديم والتأخير
 وغيرها من الكيفيات وأورد عليه أن الذي يذكر أنما هو الكلام الجزئي لا الكلي فهو كالكيفيات
 لا يذكر ومتدعي الشارح أن مقتضى الحال هو الكلام الكلي وأجيب بأنه شاع وصف
 الكلي بوصف جزئي بأنه كقولهم الماهيات موجودة فإن الموجودات إنما هو أفراد الماهيات لكن
 لما كانت الماهية موجودة في ضمن أفرادها وصفت بوصف أفرادها وهو الوجود وكقولهم ووجه
 التشبيه قد يكون حسياً والحسنى إنما هو جزئيات ووجه التشبيه الموجودة في هذا التشبيه وهذا
 التشبيه به لكن لما كانت الماهية موجودة في ضمن الأفراد وصفت بوصف أفرادها وهي
 المحسوسة ولم يشع وصف الكيفيات بوصف محلاتها من أفراد الكلام كالمذكورية والمسموعة
 فإنها من أوصاف الكلام فلم يزل الكيفيات المذكورة أوصافاً بهذا الاعتبار فلهذا جعل كلام
 المفتاح إشارة لما ذكر وقد تقدم أن التحقيق أن مقتضى الحال نفس الكيفيات المخصوصة خلافاً
 للشارح (قوله وصرح به في شرحه) فقد قال العلامة الشيرازي في شرح قول صاحب المفتاح
 وارتفع شأن الكلام في الحسن والقبول والمخطاطة في ذلك بحسب مصادقة المتكلم لما يليق به وهو
 الذي نسميه مقتضى الحال أن المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المتكلم الذي يليق به
 هو مقتضى الحال (قوله والتكثير) أي وغير ذلك وانما تركه امتكالا على ظهور إرادته وعلى
 المقايسة على ما سبق (قوله على ما هو) راجع للمتن وقوله ظاهر عبارة المفتاح أي في غير تعريفه
 لعلم المعاني كقوله في بعض المواضع الحال المقترضة للتأكيدي كيد لكذلك ليعرف للتكثير أي غير ذلك
 فإن هذا ظاهر في أن مقتضى الحال نفس تلك الكيفيات وانما كان ظاهر ذلك لا صريحه لا احتمال
 الكلام حذف المضاف أي المتضمنة للتأكيدي وإذا علمت أن كلام السكاكي في مواضع متعددة
 غير تعريفه لعلم المعاني ظاهر في أن مقتضى الحال الكيفيات فيقال إن قوله في تعريفه علم المعاني
 على ما يقتضيه الحال ذكره يحتمل أن المراد به ذكر الوجه المقضي بالفتح على معنى ما يقتضيه الحال
 إرادته في الكلام وأن يراد به ذكر الكلام فيحصل على الأول لأن المحتمل يحمل على الظاهر قال بعضهم
 ويدل لكون مقتضى الحال الكيفيات لا الكلام الكلي أن الباعث على اعتبار الخواص في الكلام
 قد يكون غير الباعث المقضي لأداة أصل المعنى كما إذا كان الخطاب بليداً فإن بلائته حال يقتضيه
 كلاماً مفسداً لأصل المعنى فإذا كان هناك انكار فإنه يقتضيه تأكيدياً فإن لم يتجدد الا ذلك التأكيدي
 فذلك المتجدد هو مقتضى الحال الثاني فلو اقتضى الحال الثاني كلاماً أيضاً لزم اتحاد الحالتين
 لا اتحاد المتضمنين مع أنه مائة غير أن قبطل كون مقتضى الحال الكلام الكلي كذا قيل وفيه نظر
 إذ يمكن أن يقال إن مقتضى الحال الأول الكلام الكلي المتصرف فيه على أصل المعنى ومقتضى
 الحال الثاني الكلام الكلي المتكيف بالتأكيدي (قوله والامصاص) أي والا تزد بتقتضى الحال
 الكلام الكلي بل أردنا به الكيفيات كما هو ظاهر المفتاح لما صرح القول بأنها تلك الكيفيات أحوال
 (قوله لأنها عين مقتضى الحال) أي وحينئذ فيلزم اتحاد المطابق بالفتح وهو مقتضى الحال

هو الكلام الكلي التكيف بكيفية مخصوصة
 على ما يشير إليه في المفتاح وصرح به
 في شرحه لأن نفس الكيفيات من التقديم
 والتأخير والتعريف وغيره لا يماص القول
 بأنها أحوال بل يطابق اللفظ مقتضى الحال
 لأنها عين مقتضى الحال وقد عرفت ذلك
 في التسمية

والمطابق بسببه وهو أحوال اللفظ وأما المطابق بالكسر فهو اللفظ فتدرك مثلا أن زيدا قائم للمتكلم
طابق بسبب ما فيه من التأكيده مقتضى الحال وهو التأكيده أي واتحادهما باطل بقدر يقال إن المراد
بأحوال اللفظ الخصوصيات الجزئية كالتأكيده الخصوصيات بأن مثلا في أن زيدا قائم ومقتضى الحال
الخصوصيات الكلية صكتا كد انكلام مطلقا ولا مانع من أن يقال إن زيدا قائم قد طابق ووافق
بالتأكيده الخصوصيات مطلق التأكيده من حيث اشتراكه على فرد من أفرادها لعدم الاتحاد المطابق
بالفتح والمطابق به (قوله وأحوال الاسناد الخ) هذا جواب عما يقال قول المصنف يعرف به أحوال
اللفظ العربي غير شامل لأحوال الاسناد كالتأكيده وعدمه والقصر والمجاز والحقيقة العقلية
فإن هذه ليست من أحوال اللفظ بل من أحوال الاسناد وهو غير لفظ فيقتضي أن هذه الأحوال
لا تعرف بعلم المعاني وأن البحث عن تلك الأحوال ليس من مسائل ذلك الفن مع أنه منها وحاصل
الجواب أن هذه المذكورات وإن كانت أحوالا وأوصافا للاسناد الآن الاسناد جزء للجملة فتكون
المذكورات أحوالا للجملة بالواسطة كالبياض القائم باليد فإنه وصف للذات بقسمها بواسطة كون
اليد جزءا من الذات ومن هذا يعلم أن قول المصنف يعرف به أحوال اللفظ أي مباشرة أو بواسطة
(قوله الرجعة إلى نفس الجملة) أي لأنه يصدق على أحوال الجزء أنها أحوال نفس الكل (قوله
وتخصيص اللفظ) أي المبحوث عن أحواله في هذا الفن باللفظ العربي والباء داخله على المقصور عليه
(قوله مجرد اصطلاح) أي اصطلاح من علماء الفن مجرد عن الموجب ولا يصح أن يكون تخصيص
اللفظ بالعربي لاخراج غير العربي لأن أحوال اللفظ غير العربي أيضا يطابق اللفظ مقتضى الحال
وبما يرتفع شأنه لكن في كون التخصيص اصطلاحا نظر لأن الاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معهود
بينهم في لفظ بحيث إذا أطلق انصرف إليه ولم يوجد اصطلاح على أن اللفظ إذا أطلق انصرف للعربي
على أنه لو وجد ذلك الاصطلاح لاستغنى عن التقييد كذا بحث الحفيد وأوجب بأن معنى كونه
اصطلاحا أنهم وافقوا على التعرض للبحث عن أحوال اللفظ العربي دون غيره (قوله لأن الصناعة
الخ) الأولى ولأن الصناعة أي القواعد المسماة بهذا العلم فهو مبرهان وقوله إنما وضعت لذلك أي
إنما أسست للبحث عن ذلك أي عن اللفظ العربي أي عن أحواله لأن المقصود مدقون هذا الفن إنما هو
معرفة أسرار القرآن وهو عربي وكون الصناعة وضعت لذلك لا يشافي جريانها في كل لغة
(قوله المقصود) يدل من الضمير في يخصر العائد على علم المعاني لأنه الفاعل حتى يلزم المصنف
حذف الفاعل وزاد الشارح ذلك لاجراء التعريف وبيان الانحصار والتنبيه فأنها من العلم
ولست من المقصود منه فلو لم يرد المقصود قصد الحصر لكون هذه الأمور الثلاثة ليست من الأبواب
الثمانية والحاصل أن المراد بعلم المعاني هنا ما يشمل مسائله وتعريفه وبيان وجه الانحصار والتنبيه
الآتي وبالمقصود منه مسائله التي اشتملت عليها هذه الأبواب الثمانية (قوله من علم المعاني)
اعتراض بأنه لا يصح جعل من تبعية لأنه يلزم على كون المقصود بعض علم المعاني أن انحصار
المقصود في الأبواب الثمانية من حصر الكل في جزئياته لا من حصر الكل في أجزائه كما قال الشارح
لأن المنحصر الذي هو المقصود بعض علم المعاني وكل باب من الأبواب الثمانية بعض منه فحمل
المقصود المنحصر على كل واحد من الأمور المحصورة فيها صحيح وهذا ضابط حصر الكل في جزئياته
ولا يصح جعلها للبيان لأنه يضيع عليه ثمرة تقدير المقصود لأن المقصود إذا كان هو نفس علم المعاني
والأمور الثلاثة داخله على كل حال ذكر المقصود أو لم يذكر فيلزم فساد الحصر مع أنه إنما زيد
لاخراج الأمور الثلاثة ليستقيم الحصر ولا يصح جعلها صلة للمقصود لأن المقصود من الشيء
غير ذلك الشيء إذا انقصود من الشيء ثمرة المترتبة عليه كالجلاوس على السرير وهو غيره وحينئذ فيلزم
أن الأبواب الثمانية ليست علم المعاني مع أنها هو وقد يجب باختصار الأول ونمنع لزوم كون الحصر

وأحوال الاسناد أيضا من أحوال اللفظ
باعتبار أن التأكيده وركه شلا من
الاختصاصات الرجعة إلى نفس الجملة
وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لأن
الصناعة إنما وضعت لذلك (ويخصر)
المقصود من علم المعاني في ثمانية أبواب

من حصر الكل في جزائه وبيان ذلك أن علم المعاني عبارة عن مجموع أمور أربعة التعريف
 ووجه الحصر التبيين وبهذه المسائل المذكورة في الأبواب الثمانية والمقصود من هذه الأسور
 الأربعة جعل المسائل جعل العلم منها ولا للثلاثة الأولى مع جعل من التبيين ويجعل المقصود جعل
 المسائل مع جعل الحصر من قبل حصر الكل في الأجزاء فلا يصح أن يقال الأسناد الخبري المقصود
 من علم المعاني لأن هذا الباب بعض المسائل والمقصود جميعها فالغرض أن المقصود فهم أن المراد من
 المقصود الخامس المتقدم في كل فرد ونحن نقول المراد بالمقصود الهيئة الاجتماعية من المسائل وحينئذ
 في بعض تلك الهيئة الاجتماعية ليس هو المقصود وقد اختار الثاني وهو جعل من بيان ذلك على جعل
 من المقصود مذوقه والمعنى في حصر المقصود من الفن الأول الذي هو علم المعاني فتقوله من علم المعاني
 بيان للمقصود ويراد بالفن الأول الانشاز المفيدة لعلم المعاني الذي هو المسائل وللأسور الثلاثة المتقدمة
 عليه من التعريف ووجه الحصر والتبيين والمقصود من جعلها انما هو العلم وهو المسائل خاصة
 فالأمور الثلاثة داخلة في الفن دون المقصود الذي هو علم المعاني فصح الحصر لكن هذا يمنع من
 الاخبار في قوله أو لا الفن الأول علم المعاني لأن يقال انما كان المقصود بالذات من الفن علم المعاني
 صار كانه هو أو في الكلام حذف مضاف أي بعض الفن الأول علم المعاني وقد يختار الثالث وهو جعلها
 صلبة للمقصود لكن نريد بالمقصود ما يقصد بالذات ويلاحظ قصدا من العلم لا ما قصد لاجله وهو الثمرة
 وحاصله أن العلم شامل للمسائل والأمور الثلاثة السابقة لتعلقها بها لكن المقصود بالذات من العلم
 انما هو المسائل وهي المحصورة في الأبواب الثمانية وانما عدت الأسور الثلاثة الأولى من جعله العلم
 وتندرج فيه تغليباً لشدته اتصالها به حيث ذكرت معه فهي مقصودة تبعاً بالذات والافعال علم
 انما هم للمسائل وحدها أو الملكة كما مر (قوله انحصار الكل في الأجزاء) أي لأن المقصود من
 العلم جعل المسائل التي في الأبواب الثمانية لا كل واحد منها (قوله لا الكل في الجزئيات) أي
 والاصدق المقصود من علم المعاني على كل باب وهو لا يصح لأن كل باب بعض المقصود وهذا يشعر
 بأن العلم المتخصص في الأبواب الثمانية القواعد بمعنى القضايا الكلية لأن الأبواب الخمسة فيها ألقاظ
 ضرورية انتهت أجزاها وانحصار في الألقاظ حصر الكل في الأجزاء يجب أن يكون ألقاظاً فإذا أريد بالعلم
 فيما مر الملكة في قدرها مضاف أي ويختصر متعلق علم المعاني ومتعلق العلم بمعنى الملكة هو القواعد
 بمعنى القضايا الكلية أو يرتكب هنا الاستخدام بأن يجعل الضمير في يختصر راجعاً للعلم بمعنى القواعد
 (قوله أحوال الأسناد الخبري) هو بالرفع خبر لمحدوف أي أولها أحوال ثانیها كذا ثانیها كذا
 ويدل له تعبيره في الإيضاح الذي هو كاشر لهذا المتن والجلل كلها مذكورة على سبيل التعداد
 أو بالنصب على أنه منقول لمحدوف تقديره أعني أحوال الخبر بالخبر على أنه بدل بعض من ثمانية أبواب
 والرابط محذوف أي أحوال الأسناد الخبري من جعلها وعلى هذين الوجهين ففي كلام المصنف
 حذف العاطف وهو جازاً اختياراً عند بعضهم وحسن حذفه دفع توهم ضرورة الثمانية أحد عشر
 ويصح أن تكون مبنية للشبه الأهمالي على حتماً قبل في الأسماء قبل دخول العوامل عليها ذكرها
 على سبيل التعداد لرفع الحساب حسابها كما هو طريقة معرفة مرتبة المعداد ببق شيء وهو أن الأمور
 المذكورة في مقام التعداد مبنية على السكون فكيف يتكلم بأحوال الأسناد الخبري
 وكذا الأمر ان بعد هل يسكن الأول وتقطع همزة الثاني أو يفتح الأول بنقل حركة همزة الثاني اليه
 أو يكسر الأول قال العصام وفي ظني أنه يتكلم بكسر اللام في الأحوال لاجل التخلص من التقاء
 الساكنين لام أحوال ولام التعريف بعدها نعم أو وقف على الأول اضطراباً سكن وبهذا يعلم أنه ينبغي
 اسكان ما ليس بمضاف كالمحصر أو كان مضافاً لما أوله متجوزاً كما حوال متعلقات الفعل وإضافة الأول
 وأعراب الثاني لا ينافي بناء الأول إذ لم يركب مع عامله كما صرح بذلك شرح الكافية وهذا الوجه

انحصار الكل في الأجزاء لا الكل في
 في الجزئيات (أحوال الأسناد الخبري)
 (أحوال المسند اليه) و (أحوال المسند)

الآخر مشكك اذ لا يظهر عليه وجه اعطى الوصل على الفصل ولا عطف الاطناب والمساواة على
 الايجاز وقد يقال لا اشكال لأن الذي قصد منه مجرّع المعطوف والمعطوف عليه لأنه صار كلمة
 واحدة وجعل اسم الجملة من المسائل (قوله متعلقات الفعل) أي أو ما في معناه وإنما اقتصر عليه
 لأنه الأصل (قوله المتعصر) انما لم يقل أحوال التعصر وكذا ما بعده لانها في نفسها أحوال فلوعبر
 بالأحوال لم يزد إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممنوعة عند البصريين كذا قيل وهو مستفيض بالإنشاء
 (قوله الفصل والوصل) انما أتى بالواو هنا وفيما بعده إشارة إلى أنه باب واحد وانما تركها
 فيما تقدم لثلاثتهم أنها احد عشر وكذا يقال فيما اذا تركها من الكل (قوله وانما المتعصر الخ)
 انما قدر ذلك إشارة إلى أن قول المصنف لأن الكلام الخ عليه المحذوف معلوم مما سبق (قوله أو انشاء)
 أي فيكون لأحواله المختصة به باب (قوله لأنه) أي الكلام وقوله لا محالة مصدر ميمي بمعنى
 التحول وهو اسم لا وخبرها محذوف واجله معترضة بين اسم أن وخبرها وهو يشتمل مضمة ثلثا كيد
 الحكم أي لأن الكلام يشتمل على نسبة وقد تحول عن ذلك موجود أي لا بد من ذلك واشتمال
 الكلام على النسبة من اشتمال الكل على الجزء لأن النسبة جزء من الكلام لأن أجزاءه ثلاثة
 المسند اليه والمسند والاسناد وهو النسبة (قوله على نسبة تامة) خرجت النسبة
 الناقصة كالتيبديية والوصفية كقلام زيد والحيوان الناطق فلا يشتمل عليها الكلام ولا يدل عليها
 (قوله قائمة بنفس المتكلم) اعلم أن النسب ثلاثة كلامية وذهنية وخارجية فالاولى تعلق أحد
 الطرفين بالآخر المفهوم من الكلام وتصورها وحضورها في ذهن المتكلم هو النسبة الذهنية
 وتعلق أحد الطرفين بالآخر في الخارج خارجية فاذا قلت زيد قائم فنثبت القيام لزيد يقال له نسبة
 كلامية باعتبار فهمه من الكلام وذهنية باعتبار ارتباطها في الذهن وحضوره فيه ونسبة خارجية
 باعتبار حصوله في نفس الامر فالاولى والثالثة قائمة بأحد الطرفين والثانية قائمة بذهن المتكلم
 اذا علمت هذا فنقول الشارح قائمة الخ فيه نظر لاقضائه قيام الكلامية بنفس المتكلم أي ذهنه
 مع أنه ليس كذلك كما علمت وقد يجب أن المراد بقيام النسبة الكلامية بنفس المتكلم ادراكها
 لانها صفة لها متعلقة بغيرها في قيام علم وادراك الاقيام فتحقق كقيام البياض بزيد مثلاً وهذا اندفع
 أيضاً ما يترأى من التناهي بين قوله قائمة بنفس المتكلم المتقضى لقيامها بنفسه وقوله وهي تعلق الخ
 المتقضى لقيامها بأحد الطرفين = كذا أقر شيخنا العدوي وهو محصل ما في الحفيد والذي نقله
 الفري عن الشارح أن قيام النسبة التي يشتمل عليها الكلام بالذهن من قيام العرض بجعله كقيام العلم
 والارادة بجعلها وهو النفس فالقائم بالذهن هو نفس النسبة الكلامية لاعلمها فهي صفة موجودة
 في ذهن المتكلم وجوداً متصلاً كسائر صفات النفس كعلم والارادة وهذا محمول على أن المراد
 بالنسبة الكلامية في الخبر ايقاع التعلق أي ادراك أن ذلك التعلق مطابق للواقع وانتزاعه أي ادراكه
 أنه غير مطابق للواقع وأما في الإنشاء فالمراد بها الطلب ولا شك أن ايقاع والانتزاع والطلب أمور
 موجودة في النفس قائمة بها على انها صفات لها لا على انها معقولة لها طاصلة صورتها فيها للقطع بأنه
 لا يحتاج في التصديق الى تصور ايقاع والانتزاع وبأن الموجود في نفس من قال اضرب طلب ايجاد
 الضرب لا يجوز تصور هذه الايمان في ما قرره شيخنا لا ثم اد شيخنا بالنسبة الكلامية القائم بالذهن
 صورته وظاهرها التعلق و مراد الشارح بالنسبة الكلامية القائمة بنفس بذاتها لا ظاهراً للطلب والايقاع
 والانتزاع وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء وعلى ما نقل عن الشارح فلا بد من تأويل كلامه هنا أعني
 قوله وهي تعلق أحد الشئيين بالآخر بأن يقال وهي ذو تعلق الخ ثم ان دلالة الكلام على النسبة القائمة
 بالنفس على ما نقل عن الشارح لا يتقضى قيامها في الواقع لأن الدلالة المذكورة وضعية يجوز تخلفها
 فلا يرد أن كلام الشارح والخبير ومن يثق خلاف ما يتكلم به كالأخبار مع عدم قيام النسبة بأنفسهم

و (أحوال متعلقات الفعل) و (القصص)
 و (الإنشاء) و (الفصل والوصل) و (الاجاز)
 و (الاطناب والمساواة) و (انما المتعصر فيها)
 (لأن الكلام انما خبراً وإنشاء لأنه لا يصح)
 يشتمل على نسبة قائمة بين الطرفين قائمة
 بنفس المتكلم

(قوله وهى) اى النسبة التامة التى يشتمل عليها الكلام تعلق أحد الشئين أى أحد الطرفين وهما
 المسند اليه والمسند بالآخر والمراد بالتعلق هنا ما يشتمل النسبة الحكمية أعنى ثبوت المحمول للوضوع
 وما يشتمل النسبة الانشائية كما سيذكره الشارح وليس المراد به بخصوص النسبة الحكمية اذ ليس
 فى الانشاء ثبوت المحمول للوضوع فلو تعلق النسبة فى الضرب بزيد عر تعلق الضرب بزيد على وجه
 طلبه منه وفى ذلك قام زيد تعلق القيام بزيد على وجه الاستعظام عن صدره منه فان قلت قوله تعلق
 أحد الطرفين بالآخر يقتضى أنهما وصف لا أحد الطرفين وهذا لا يلائم قوله سابقين الطرفين قلت
 لا مانع من أن يراد بتعلق أحد الطرفين بالآخر التعلق والارتباط بين الطرفين بمعنى مدلولهما (قوله
 عليه) أى التعلق (قوله سواء كان) أى ذلك التعلق إيجاباً نحو زيد قائم أو سلباً نحو زيد ليس
 بقائم وهذا التام يكون فى الخبر بخلاف الانشاء لأنه لا يصف بإيجاب ولا بسلب لأن الإيجاب والسلب
 من أنواع الحكم والانشاء ليس بحكم بل هو إيجاد معنى بلطف يقارنه فى الوجود (قوله إيجاباً أو سلباً)
 أى متعلق إيجاب أو متعلق سلب أو ذا إيجاب أو ذا سلب وإنما استجنا ذلك لأن التعلق المذكور ليس
 إيجاباً ولا سلباً لأن الإيجاب ادراك الثبوت أى ادراكه أنه مطابق للواقع أو غير مطابق له والسلب
 ادراك الافتقار أى ادراكه أنه مطابق أو غير مطابق للواقع ومثلهما الارتفاع والانتزاع فالارتفاع ادراك
 الوجود والانتزاع ادراك اللانفوق (قوله كما فى الانشائيات) الكاف استقصائية
 أى فانه لا إيجاب ولا سلب فيها بحسب معناها الوضعية وإن لزمه الإيجاب والسلب فإن اشرب
 مثلاً أمر معناد طلب الضرب من الخاطب و لزمه أن الضرب مطلوب وهو إيجاب أى ذو إيجاب
 على ما مر والحاصل أنك اذا قلت اضرب زيدا فثبتته طلب ضرب زيد من الخاطب وليس هذا
 متعلقاً بالإيجاب ولا للسلب بحسب ذاته وإن كان يلزمه أن الضرب مطلوب وهذا الإيجاب (قوله
 بإيقاع المحكوم به) أى المحكوم بوقوع المحكوم به على المحكوم عليه أى ادراك أن النسبة التى بينهما
 واقعة أى مطابقة للواقع وقوله أو سلبه أى ادراك أن النسبة ليست واقعة أى ليست مطابقة للواقع
 (قوله فى هذا المقام) أى مقام تقسيم الكلام الى خبر وإنشاء (قوله لأنه) أى هذا التفسير لا يشمل الخ
 أى لأن نسبة الانشاء لا يتأتى فيها إيقاع أى ادراك أنها مطابقة للواقع أو ليست مطابقة للواقع لأن
 هذا لا يتأتى الا فى نسبة الخبر كما سيأتى بيانه (قوله فلا يصح) تفرع على التفرع وقوله التقسيم
 أى تقسيم الكلام باعتبار نسبته الى الخبر والإنشاء وإتمام يصح التقسيم حينئذ لا لعدم النسبة بينهما
 التفسير من الانشاء فلم يوجد فيه ما للتقسيم باعتباره (قوله فالكلام) أى مطلقاً كان خبراً وإنشاء
 (قوله لنسبته) أى للنسبة المفهومة منه الحاصلة فى الذهن (قوله خارج) أى نسبة خارجية
 حاصلة بين الطرفين فى الخارج أى فى الواقع ونفس الامر مع قطع النظر عما يفهم من الكلام وذلك
 كما فى قولك زيد قائم فان ثبوت القيام لا يدعى له نسبة كلامية باعتبار فهمه من الكلام وذهنية
 باعتبار ارتسامه فى الذهن وخارجية باعتبار الحصول فى نفس الامر والخارجية لا بد منها سواء كان
 هناك كلامية محكيها اولاً لأنه لا بد فى الواقع من أن يكون زيد قائماً أو غير قائم وإنما معنى
 المصنف النسبة الخارجية خارجة لوقوعها فى الخارج بمعنى نفس الامر والواقع (قوله فى أحد)
 أى واقع ذلك الخارج بمعنى النسبة الخارجية فى أحد الأزمنة الثلاثة وأفاد الشارح بهذا دفع
 ما توهم من أن الاخبار الموجبة الاستقبالية فهو سيقوم زيد كلها كاذبة اذ النسبة لها
 خارجية فى الحال تطابقها وأن الاخبار السلبية الاستقبالية كلها صادقة لموافقة نسبتها المفهومة
 منها للخارجية وحاصل ما ذكره الشارح من الدفع أن الاعتبار بوقوع النسبة الخارجية فى أحد
 الأزمنة الثلاثة على حسب اعتبار النسبة الكلامية فان كانت ماضوية اعتبر ثبوت الخارجية
 فى الماضى وإن كانت عالية اعتبر ثبوتها فى الحال وإن كانت استقبالية اعتبر ثبوتها فى المستقبل

وهى تعلق أحد الشئين بالآخر بحيث يصح
 السكون عليه سواء كان إيجاباً أو سلباً أو
 غيرهما كما فى الانشائيات وتفسيرها
 بإيقاع المحكوم به على المحكوم عليه أو سلبه
 منه خطأ فى هذا المقام لأنه لا يشمل التقسيم
 فى الكلام (أن كان النسبة خارجة) فى أحد
 الأزمنة الثلاثة

فالنسبة الخارجية تعتبر بحسب اعتبار النسبة الكلامية (قوله أي يكون بين الطرفين في الخارج) المراد بالخارج هنا الواقع بنفس الامر فهو غير الخارج في كلام المصنف لأن المراد به النسبة الخارجية كما علمت وأشار الشارح بهذا التفسير إلى أن المصنف أطلق الخارج وأراد به الواقع فيه وهو النسبة الخارجية وقوله أن يكون تفسير لقول المصنف أن كان نسبته الخ وحيدة فكان الأولى أن يقول أي يكن لأنه تفسير لا مجزوم محلا أو يقول أي كان (قوله أي تطابق تلك النسبة) أي المفهومة من الكلام وقوله ذلك الخارج وهو النسبة الخارجية واعلم أنه يلزم من مطابقة النسبة الكلامية للخارجية مطابقة الخارجية للكلامية لأن المطابقة لا تتحقق إلا بين أمرين فكل منهما مطابق للأخر إلا أن الأولى أن يجعل الأصل مطابقا بالفتح فلذا أسند المطابقة للكلامية وجعل الخارجية مطابقة بالفتح لكونها الأصل (قوله بأن يكونا بوجهين) فحوزيد قائم وكان زيد قائما في الواقع وقوله أو سليمان أي نحو ليس زيد قائما والحال أنه غير قائم في الواقع (قوله بأن تكون النسبة الخ) أي نحو زيد قائم والحال أنه غير قائم في الواقع (قوله أو بالعكس) أي كشوكة ليس زيد قائم وكان زيد في الواقع قائما وقد علم من كلام الشارح أن النسبة الكلامية في القضية الموجبة ثبوت شيء في شيء وفي السالبة انتفاء شيء عن شيء وهذا مذهب المتقدمين من المناطقة والذي عليه المحققون من المتأخرين أن النسبة بين الطرفين دائما ثبوتية بمعنى أنها دائما تعلق أحد الطرفين بالأخر ولا تكون عدم التعلق قالوا وهذا لا يشافي أنها تكون سلبية لأنه ليس معنى كونها سلبية أنها سلب شيء عن شيء كما يقول المتقدمون بل بمعنى أنها تسلط عليها السلب كما في النفي المحصل نحو ليس زيد يتسائم أو دخل الساب في مفهومها كما في النفي المعدول فحوزيد هو ليس يتسائم والأولى أن يجعل قول الشارح أو سلبية على هذا المعنى ليوافق ما عليه المحققون من المتأخرين ولو وافق قوله سابقا وهي تعلق أحد الشئين بالأخر فإن ظاهره أنها لا تكون عدم التعلق (قوله فالكلام خبر) أي من حيث احتماله للصدق والكذب لما نقرر أن المركب التام المحقق للصدق والكذب يسمى خبرا من حيث احتماله لهما ومن حيث اشتقاه على الحكم قضية ومن حيث افادته الحكم أخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل يسمى مقدمة ومن حيث كونه بطالب بالدليل مطلوباً ومن حيث كونه يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث أنه يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات بحسب الاعتبار وإنما قدر الشارح فالكلام لأن جواب الشرط لا يكون إلا جملة (قوله أي وإن لم يكن نسبته خارج كذلك) أي تطابق تلك النسبة أو لا تطابقه فهو وإنشاء اعلم أن الكلام المنفي إذا كان فيه قيد أو قيدو ذلك النفي متوجها للتبديد والقيود في الغالب ومن غير الغالب قد يتوجه للقيود والتبديد ما إذا علمت هذا فاعلم أن في كلام المصنف مقيدا وهو النسبة وقيدان وهما الخارج والمطابقة وعدمها فإن جعلت النفي منصبا على المقيد والقيدين اقتضى ذلك أن الإنشاء لا نسبة له ولا خارج يطابق ولا يطابق وهذا لا يصح لأن الإنشاء له نسبة قطعا إلا أنها غير حكمية كما تقدم لك ذلك عن قرب وإن جعلت النفي منصبا على القيدين دون المقيد كما هو الغالب اقتضى أن الإنشاء له نسبة ولا خارج لها أصلا يطابق ولا يطابق وهذا خلاف التحقيق والتحقيق كما قال الشارح أن الإنشاء له نسبة كلامية ونسبة خارجية تارة تطابقان ولا تطابقان تارة أخرى فهو هل زيد قائم وقم النسبة الكلامية للأول طلب النهيم من الخاطب وثلاثي طلب القيام منه والنسبة الخارجية لهما الطلب النفسي الفهم في الأول والقيام في الثاني فإن كان الطلب النفسي ثابتا المتكلم في الواقع كان الخارج مطابقا للنسبة الكلامية وإن كان الطلب النفسي ليس ثابتا للمتكلم في الواقع كان الخارج غير مطابق ونحو بعت الإنشاء أي نسبته الكلامية إجماد البيع المفهوم من اللفظ والخارجية لا إجماد القائم بنفس المتكلم فإن كان الإجماد ثابتا للمتكلم في الواقع كُن مطابقا

أي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة
ثبوتية أو سلبية (تطابقه) أي تطابق ذلك
النسبة ذلك الخارج بأن يكونا بوجهين
أو سلبين (أو لا تطابقه) بأن تكونا بوجهين
أو سلبين من الكلام ثبوتية والتا بوجهين
في الخارج والواقع سلبية أو بالعكس (خبر)
أي فالكلام خبر (والا) أي وإن لم يكن
نسبته خارج كذلك (فإنشاء)

والافلا ومما يدل على أن الانشاء له نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه أن النسبة بين كل أمرين في الواقع انما هي ايجابية او سلبية على طريق الحصر العقلي والالزام ارتفاع التقصين او اجتماعهما والتقصين لا يتجه معان ولا يرتفعان والنسبة بين الامرين في الواقع نسبة خارجية وهي اما مطابقة للنسبة المنقولة من الكلام أو لا فمعلم من هذا أن النسبة الظلامية والخارجية والمطابقة وعدمها امور لا بد منها في الخبر والانشاء والتسابق بينهما التماهي والتعبد وعدم التقيد بالخبر لا يتغير من قصد المطابقة او قصد عدمها والانشاء ليس فيه قصد المطابقة ولا لعدمها وهذا يجعل ما أشار له الشارح بقوله وتتحقق ذلك الخ ويعبر عن نسبة كلام المصنف عليه بأن يحصل في قوله في باب الخبر أن كان النسبة خارجا تطابقه ان قصد مطابقته أو قصد عدمه مطابقته بالخبر وقوله والا فانشاء أي وان لم يكن النسبة خارجا تقصد مطابقته أو عدمه مطابقته فانشاء ويجعل التقيد متصفا على التقيد الاخير أعني تقصد مطابقته فكأنه قيل وان كان النسبة خارجا تطابقه أو لا تطابقه لكن لم يقصد انشاء وفيه بحث لانه لا خبر يقصد به عدم مطابقة نسبه لان الخبر وضع للمطابقة وأما عدمها وهو الكذب فلا دلالة للفظ عليه وانما هو احتمال عقلي كما يأتي في شيء آخر وهو أن المراد بقصد مطابقة النسبة الكلامية الخارجية أن يقصد التكلم بالكلام حكاية بمعنى حاصل في الخارج بدونه ومؤدى الحكاية هو مؤدى المطابقة فمقرنا لا زيد قائم فمقدناه حكاية تبوت القيام لزيد في الواقع بمعنى أن في الواقع شيأ هو قيام زيد حكمته بقوله زيد قائم بخلاف ان ضرب ونحوه من صيغ الانشاء فانه لم يقصد به حكاية شيء بل المقصود به احداث مدلوله وهو طاب الضرب واجباد به ذلك اللفظ بحيث لا يحصل ذلك المعنى بدون اللفظ به فان قصدت بصيغة الانشاء المطابقة أي حكاية ما في الواقع وهو النسبة الخارجية وهو الطلب القائم بالنفس مثلا كان خيرا بجزاها وصار معنى ان ضرب اناطاب للضرب والحاصل أن النسبة التي لها خارج هي التي تكون حاكية عن نسبة أي حالة بين الدارين في نفس الامر ونسب الانشاء ليست حاكية بل محضرة ليعتدب عليها وجود أو عدم أو معرفة أو تحوير أو نحو ذلك وحينئذ فالنسب الانشائية لا خارج لها ولهذا اختار أرباب حوائج المقول صكا الفخاري والقريشي وعبد الحكيم رجوع التقيد في كلام المصنف للتقيد كما هو المتبادر منه وأن النسبة لا محالة موجودة في الانشاء دون الخارج ودون قيد واستدلوا على انه لو كان له خارج لم أن يقصد به الصدق والكذب لانهما من لوازم الخارجية واللازم باطل فكذلك المألوم (قوله وتتحقق ذلك) أي الفرق بين الانشاء والخبر وقوله أن الكلام يعني مطابقا وحاصلا أن للانشاء أيضا نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه والفرق بينه وبين الخبر قصد المطابقة واللامطابقة في الخبر وعدم قصد ذلك في الانشاء وفي قوله وتتحقق الخ إشارة الى أن ما يقتضيه ظاهر المتن من أن الفرق بينهما أن الخبر له خارج والانشاء لا خارج له كلام ظاهري خلاف التحقيق وقد علمت ما في ذلك التحقيق وأن الحق خلافه (قوله بحيث تحصل) الباء للملابسة أي ملتبسة بحالته وهي أن تحصل من اللفظ أي تفهم منه فالعطف مغاير أو توجد فالعطف تفسيري ومعنى ايجاد اللفظ لها أن لا تحصل بدونه فاذا قلت ان ضرب زيدا فنسبته المفهومة منه طلب الضرب ولا شك أن ذلك لا يحصل الا بهذا اللفظ ولم يقصد بذلك اللفظ حكاية شيء حاصل في الواقع صكا الطلب القائم بالنفس ثم لا يخفى أن الفعل المتعدي للمفعول فيه النسبتان نسبة الفعل للفاعل ونسبته للمفعول فقوله الشارح اما أن تكون نسبه الخ يصح ان يراد بها كل منهما لان كلا منهما يحصل باللفظ بحيث يكون موحدا لهما (قوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع) هذا لا ينافي أن الانشاء له نسبة خارجية لأن التقيد الى كونه دالا على النسبة الواقعية لا يستلزم في حصول تلك النسبة ثم ان الاولى للشارح أن يقول من غير قصد الى كونها مطابقة لنسبة في الواقع وهو الانشاء وذلك لان

وتحقيق ذلك أن الكلام تمام أن يكون
نسبه بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ
موجدا لهما من غير قصد الى كونه دالا على
نسبة حاصلة في الواقع بين الشئين

لأن ظاهره يقتضي أن الفرق بين الانشاء والخبر قصد الدلالة على نسبة في الواقع بين شيئين
وعدم قصد تلك الدلالة مع أن الفرق قصد المطابقة بين النسبتين وعدم قصد ذلك وإن كان يمكن
أن يقال أنه يلزم من عدم قصد الدلالة على نسبة حاصلة في الواقع عدم قصد المطابقة (قوله
بحيث يقصد) المناسب أن يقول أو يكون نسبة تقصد مطابقتها للنسبة الخارجية أو عدم
مطابقتها (قوله لأن النسبة المفهومة الخ) على لما تضمنه قوله أو تكون نسبه بحيث الخ من أن
في الخبر نسبتين لأنه متعلق بجميع التحقيق على أنه على لما تضمنه من أن في الكلام مطلقا نسبتين
لأنه وإن كان صحيحا لما تقرر من أن في الانشاء أيضا خارجا لأنه لا يناسب قوله فأنك إذا قلت
الخ لأنه لا تعرض فيه للانشاء وقد يقال إن قوله المفهومة من الكلام دون أن يقول من الخبر بما يؤيد
الاحتمال الثاني وتمثيل الشارح بما إذا قلت زيد قائم لا يخصص نعم قول الشارح بأن يكون هذا ذلك
وقوله بأن لا يكون هذا ذا ليعينان الاحتمال الأول لأن كون هذا عين ذلك وغيره يخصص بالخبر
إذا النسبة في اشرب مثلا تعلق اشرب بالمخاطب على وجه طلبه منه وحاصل ما أفاده هذا التعليل
أن هنا النسبة مفهومة من الكلام حاصلة في الذهن بقطع النظر عن الخارج ونسبة في الخارج
بقطع النظر عن الذهن (قوله الحاصلة في الذهن) أشار به إلى أن النسبة الكلامية والذهنية
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث دلالة الكلام عليها يقال لها نسبة كلامية ومن
حيث ادراكها في الذهن وتصورها فيه يقال لها ذهنية وقوله الحاصلة في الذهن يشمل الكواذب عمدا
لأن الذهن يتصور النسبة الكاذبة ولو كانت مستحيلة (قوله لا بد أن تكون بين الشئين) هما
الموضوع والخبر أي لانها من المعاني الجزئية فلا تتعقل إلا بتعقل هذين الشئين وقوله لا بد خبر إن
(قوله ومع قطع النظر عن الذهن لا بد الخ) لا بد عطف على لا بد السابقة وفي الكلام تقديم وتأخير
والاصل ولا بد مع قطع النظر عن الذهن أن يكون الخ والواو في قوله وأن يكون زائدة في متعلق اسم لا
والاصل لا بد أن يكون أي لا بد من أن يكون أي لا غنى عن أن يكون فالواو هنا كهي في قول الشاعر
فما بال من أسعى لأجبر كسرته * حفاظا وينوى من سفاهته كسرى

فإن الواو في قوله وينوى زائدة دخولها في الكلام كخبر وجها وخبر لا محذوف أي حاصل ومصب
التعليل قوله ولا بد أن يكون بين هذين الشئين الخ بقى شيء آخر وهو أن في كلام الشارح أمور منها
أن كون النسبة المفهومة من الكلام لا بد أن تكون بين شيئين هذا أمر معلوم لا يتوهم إنكاره
فلا فائدة في الاخبار به فالأولى أن يقول لأن النسبة المفهومة من الكلام حاصلة في الذهن قطعها
ومع قطع النظر عن الذهن نجد نسبة بين جزئ الكلام حاصلة في الخارج فتندقق وجود النسبتين
في الكلام وتحقق الفرق بينهما وذلك لأن الكلامية طرفها الذهن والخارجية طرفها الخارج
أفاده شيخنا العدوي ومنها أن قوله ولا بد مع قطع النظر عن الذهن أن يكون الخ ظاهره اختصاص
النسبة الخارجية بالقضايا الخارجية التي حكم فيها على أفراد الموضوع المحققة الوجود في الخارج
كقولنا الإنسان حيوان فإن الحيوانية ثابتة لأفراد الإنسان في الخارج مع قطع النظر عن الذهن
دون الذهنية التي حكم فيها على أفراد الموضوع التي لا تتحقق لها في الخارج بأن كانت كلها
ذهنية أو بعضها ذهني وبعضها خارجي فالأولى كقولنا شريك الباري بمنعج والثانية كقولنا
ماسوي الواجب تعالى ممكن لأن أفراد ماسوي الواجب يشمل المستحيل العادي كبحر
من زبيب ولا وجود له إلا في الذهن لأن القضايا الذهنية لا يصح فيها قطع النظر عن الذهن
إذ لا وجود لها إلا فيه ولا وجود لها في خارج الأعيان مع أن القضايا مطلقا لها نسبة خارجية
وقد يجاب بأن المراد بقطع النظر عن الذهن قطع النظر عن فهم الذهن النسبة الكلامية من الكلام
وبالواقع نفس الأمر لا خارج الأعيان قد دخلت تلك القضايا المذكورة أو يقال إن قوله ومع قطع

وهو الانشاء أو تكون نسبه بحيث يقصد
أن لها نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه
وهو الخبر لأن النسبة المفهومة من الكلام
الحاصلة في الذهن لا بد أن تكون
بين الشئين ومع قطع النظر عن الذهن لا بد
وأن يكون بين هذين الشئين في الواقع

النظر الخ في معنى المبالغة وكأنه قال ولا بد أن يكون بين هذين الشيئين نسبة في الواقع حتى ولو قطع
النظر عن الذهن أي هذا إذا لم ينقطع النظر عن الذهن بل نظر إليه كما في القضايا الذهنية بل ولو قطع
النظر عنه كما في القضايا الخارجية وليس قوله مع قطع النظر شرطاً لوجود النسبة الخارجية وحينئذ
فاشتمل كلامه على الشيئين المذكورين (قوله نسبة شبيهة) أي وهي النسبة الخارجية وقوله
بأن يكون هذا أي الموضوع ذا لاي المحمول كما في زيد قائم فإن المراد من القائم نفس زيد وقوله
بأن لا يكون هذا أي الموضوع ذا لاي المحمول كما في زيد ليس بقائم فإنه يدل على أن زيدا غير القائم
في الواقع وقوله بأن يكون هذا ذا لاي مثلاً لاجل دخول القضايا الشرطية فإن النسبة فيها التزم
لأن هذا ذا لاي انما يظهر في الحقيقة (قوله ألا ترى الخ) هذا استدلال على النسبة
الخارجية (قوله فإن القيام حاصل زيد) يستعمل أن المراد حاصله في الواقع إذا كان الكلام
صادقاً وفي الكلام حذف شيء يتم به البيان والتقدير حاصل لزيد قطعاً أو ليس بحاصل له قطعاً وحصوله
وعدم حصوله في الواقع هو النسبة الخارجية التي تعتبر المطابقة بينها وبين النسبة المنهومة
من الكلام وقوله قطعاً أي وان قطعت النظر عن ادراك الذهن فليس القطع بمعنى الجزم وهذا الاحتمال
هو المناسب لسياق الكلام ويحتمل أن المراد فإن القيام حاصل لزيد أي بمقتضى دلالة الكلام
لا بالنظر للواقع من كونه صادقاً أو كاذباً لأن الكلام يدل على تحقق النسبة وحصولها في الخارج
وأما احتمال الكذب فهو عقلي لا مدعي ومقتضى (قوله سواء قلنا الخ) هذا تعميم في قوله فإن القيام
حاصل لزيد قطعاً وهذا التعميم زيادة فائدة ولا دخل له في الاستدلال المشار به بقوله ألا ترى الخ
(قوله من الأمور الخارجية) أي بناء على مذهب الحكماء من أن الأعراض النفسية لها وجود
أي تحقق في الخارج أي خارج الاعيان يمكن رؤيتها وقوله أو ليست منها أي من الأمور الخارجية
بل من الأمور الاعتبارية كما يقوله أهل السنة فإنهم يقولون إن الأعراض النفسية أمور اعتبارية
لا تحقق لها في خارج الاعيان بل في خارج الأذهان لأن لها تحققاً في نفسها لكنها لم تصل لمرتبة
المشاهدة بالبصر بل ذكر بعضهم أنه لا يثبت لها في نفسها بل في الذهن فقط فإن قلت كانت
الأمور الاعتبارية لا وجود لها في خارج الاعيان بل ولا في خارج الأذهان على هذا القول فما الفرق
بين الصادق منها والكاذب قلت الفرق أن الاعتبار الكاذب لا يستند له بل هو أمر يستزعه الذهن
كجهل الكريم وكرم الجليل والاعتبار الصادق يستند للأمور الخارجية كما ثبت زيد أعمى وقلت
إذا كانت النسبة أمراً اعتبارياً على ما يقوله أهل السنة فامعنى نسبتها للخارج وقولهم خارجية
ووصفهم لها بالوجود في قولهم أنها موجودة في الخارج وهل هذا الاستئناف قلت المراد بوجودها
شروطها وتحققها والمراد بالخارج الذي نسبت له خارج الأذهان وهو نفس الأمر لا خارج الاعيان
والى هذا أشار الشارح بقوله وهذا معنى الخ (قوله وهذا معنى الخ) أي وما ذكرناه من ثبوت
النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود الخ فاسم الإشارة
راجع لوجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الحاصل في الذهن أي أن
معنى وجود النسبة الخارجية تحققها في الواقع أي تحققها في ذاتها بين الشيئين بقطع النظر عن
اعتبار معتبر وفرض فإرض وليس المراد بوجودها تحققها في خارج الاعيان بحيث يمكن رؤيتها
ككسباض الجسم بمعنى الخارج الذي نسبت اليه النسبة خارج الذهن وهو الواقع ونفس الأمر
وليس المراد به خارج الاعيان لأن الخارج يطلق بمعنى الواقع ونفس الأمر أي نفس الشيء وبمعنى
الاعيان أي الأشياء المعينة للمشاهدة ومعنى وجود الشيء فيها أنه فرد من أفرادها ومعدود منها
إذا علمت هذا فقولهم النسبة موجودة في نفس الأمر معناه أنها متحققة في نفسها بقطع النظر
عن اعتبار المعتبر وفرض الفاضل فهو اظهر في محل الاختصار وإذا قيل زيد موجود في خارج

نسبة شبيهة بأن يكون هذا ذا لاي
أو سلمية بأن لا يكون هذا ذا لاي ألا ترى
أنك إذا قلت زيد قائم فإن القيام حاصل لزيد
قطعاً سواء قلنا أن النسبة من الأمور
الخارجية أو ليست منها وهذا معنى وجود
النسبة الخارجية

الاعيان فنعناه أنه من جملة الامور المعينة المشاهدة التي يمكن رؤيتها واعلم أن الموجود أي المتحقق في خارج الازدهان أعم من الموجود أي المتحقق في خارج الاعيان لأن الاول أما أن يصل مرتبة المشاهدة فيكون موجودا في خارج الاعيان أيضا أولا فيكون موجودا في خارج الازدهان فقط فزيد بصدق عليه أنه موجود في خارج الازدهان والاعيان والنسبة انظار بجية يصدق عليها أنها موجودة في خارج الازدهان لا في خارج الاعيان لأن لها تحققا في نفسها لكن لم تصل مرتبة المشاهدة وان الاعتباريات قسمان قسم لا يتحقق له في نفسه بل هو أمر توهم محض يحصل بمجرد اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهذا لا يتحقق له لا في خارج الازدهان ولا في خارج الاعيان ومنها ماله تحقق في نفسه بقطع التنازع عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهذا الثاني هو الموجود من الاعتباريات خارج الازدهان قرر ذلك كله شيخنا العلامة العديوي عليه صاحب الرحمة والرضوان (قوله لا بد له من مسند اليه ومسند واستناد) أي وحيث فلا بد لها من أبواب ثلاثة بين أحوالها فإذا ختمت هذه الثلاثة لباب الانشاء المبين لأحواله كانت الأبواب أربعة وكان الاولى للمصنف أن يقول من اسناد ومسند اليه ومسند ليوافق ما مر من قوله وينحصر في عمارة أبواب أحوال الاسناد الخ وما يأتي في ترتيب الأبواب وليصل المسند بما يتعلق به الآن يقال أنه لاحظ أن الاسناد رابطة بين شيئين لا يعتدل الابداع عقلم ما فرتبه التاخير لكن فيه ما يأتي (قوله والمسند قد يكون الخ) وذلك نحو ضرب زيد عمرا فاحتج لباب خامس بين أحواله وقضية كلامه أن المسند اليه لا يكون له متعلق وليس كذلك إذا المسند اليه قد يكون له متعلقات حيث كان مشتقا نحو المنطلق يوم الجمعة زيد والضارب زيد أقام ومعلم زيد عمرا شائخصا حاضرا ويجب أن المسند اليه في الاولين في الحقيقة انما هو آل والمتعلق المذكور للصلة لا للمسند اليه وأما في الثالث فالمتصوب فيه ليس بفضله وإنما هو عمة بدليل الاضمار في التنازع أو يجاب بأن المصنف انما اقتصر على المسند لأن الغالب في المسند أن يكون له متعلق دون المسند اليه وإنما كان الغالب في المسند أن يكون له متعلقات دون المسند اليه لأن المسند في الغالب يكون مشتقا والمسند اليه جامد وما كان الغالب عليه أن يكون مشتقا يكون له متعلقات أكثر بقل شيء آخر وهو أن المسند إذا كان فعلا أو بعينه فلا بد له من متعلقات لأنه وإن لم يلزم أن يكون متعلقا لكن لا بد له من مفعول مطلق ومفعول فيه نعم قد يحذف وكلام المصنف أعم من الذكر والحذف يبدل أنه سيقول أما حذفه فلكذا وظاهر قول المصنف هنا والمسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلا لأنه لا يلزمه المتعلقات إذا كان فعلا أو بعينه وليس كذلك كما علمت والجواب أن في كلام المصنف حذفاً والتقدير قد يكون له متعلقات وقد لا يكون له ذلك أي كما إذا كان جامداً نحو زيد أخوك وإنما يكون له ذلك إذا كان فعلا الخ (قوله أوفي معناه) أي أو كان في معناه أي ملتبسا بمعناه التضعيف من التباس الدال بالمدلول بأن كان اسما دالا على الحدث (قوله كالمصدر الخ) التمثيل بالمصدر وما معه لما هو في معنى الفعل انما يستقيم على تقدير أن يراد بالفعل الاصطلاحي فيكون ما فيه معنى الفعل أعم مما تضمن حروفه كالمصدر والوصف أو الحروف التنبيه وأسماء الإشارة ونحوها وأما على تقدير أن يراد بالفعل الفعل الحقيقي أعم من أن يعبر عنه بالمصدر وغيره مما يتضمن حروفه فيكون المراد بما في معناه ما لا يتضمن حروفه كالمصدر واسم الفعل واسم الإشارة ونحوها (قوله ولا وجه لتخصيص الخ) أي لأن الانشاء لا بد له أيضا مما ذكر فكان على المصنف أن يقول وكل من الخبر والانشاء لا بد له من مسند الخ وقد يجاب بأنه انما خص الخبر بالذكر لكونه أعظم شأنًا وأكثر فائدة واشتمالا على النسكات والخصوصيات البديعة التي هي التفاضل ولكونه أصلا في الكلام بطول الانشائية أما بقلة كفاي بعث أو زيادة أداة كفي في تضرب ولا تضرب أو حذف كفي في اضرب فان أصله تضرب وبأنه فالتضرب هو الجزء

(والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واستناد والمسند قد يكون له متعلقات إذا كان فعلا أو في معناه) كالمصدر واسم الفاعل والتخصيص هذا الكلام بالخبر

الاعظم فلذا أفرد المصنف الابحاث عن أحوال أجزاء المسند اليه ومسند واستاد بالتدوين
 وجعل للبحث عن حال كل واحد منها بابا على حدة وأصل معرفة أحوال أجزاء ما عدا عليه فيما يأتي
 حيث يقول في آخر أحوال المسند اليه ما تقدم من الاعتبارات في أحوال المسند اليه أو المسند
 أو الاسناد كما تجرى في الخبر تجرى في الانشاء (قوله الاسناد) أي بين المسند والمسند اليه
 أما بقصر نحو ما زيد الا فتم أو بدونه فهو زيد قائم وقوله والتعلق أي بين المسند والفضلات المشار إليها
 بقوله قد يكون له متعلقات أما بقصر نحو زيد ما ضرب الا عرا وقد يكون بدون قصر نحو زيد ضرب
 عرا (قوله أما بقصر الخ) أي وحيد فلا بد من باب سادس للبحث عن القصر وأدواته (قوله
 أما معطوفة) أي تلك الجملة المترتبة وعوالمسمى بالوصل وقوله أو غير معطوفة أي تلك الجملة المترتبة
 وهو المسمى بالفتيل فلا بد من باب سابع بين فيه ذلك لأن هذا حال للكلام بالقياس للكلام آخر
 ثم ان المراد بقوله وكل جملة قرئت بأخرى أي مما يقبل العطف في أداء أصل المسمى وحيد فلا يتناول
 الجمل الحالية المتداخلة نحو جاء زيد ركب يسرع فاندفع ما يقال انها داخل في قوله أو غير معطوفة
 مع أنها ليست من الفصل والوصل بل من متعلقات الفعل وانما ذكر المصنف التذييل في باب الفصل
 والوصل لمزيد مناسبة له ولوقال بدل قوله أو غير معطوفة أو متروكة العطف كن أولى لأن الترتيب يشعر
 بقبول التمرؤا للعطف (قوله أما زائد على أصل المراد) أي وهو الاطناب وقوله أو غير زائد صادق
 بأن لا يكون ناقصا أيضا وهو المساواة أو كان ناقصا وهو الایجاز أي وحيد فلا بد من باب ثامن
 بين فيه ذلك وهو باب الایجاز والاطناب والمساواة (قوله احتريزه) أي بقوله لقائده عن التطويل
 وهو الزيادة على أصل المراد للقائده وكذا احتريزه عن الحشوفاته أيضا زيادة على أصل المراد للقائده
 لكن في الثاني متعينة دون الأول على ما يأتي (قوله على أنه لا حاجة اليه) على للاستدراك
 أي لكن لا حاجة اليه أي إلى ذلك القيد وهو قوله لقائده وذلك لأن الكلام البليغ هو المطابق للمقتضى
 الحال ومتى كان مطابقا لمقتضى الحال فلا بد فيه من فائدة رضى كان زائدا لا لقائده فلا يكون بليغا
 هذا كلامه وفيه أن هذا لا يتم الا لو قلنا ان كل كلمة من الكلام البليغ لا بد أن تكون يقتضيها الحال
 فاذا كانت فيه كلمة لا يقتضيها الحال بأن كانت زائدة كان الكلام غير بليغ كما اذا قلت لخالي
 الذهن زيد قائم في الدار فان قولك في الدار غير محتاج اليه والحق انه يقال له بليغ ولا يشترط ذلك
 الشرط وأن القيد محتاج اليه لاخراج ما ذكر سلمنا أن قيد البليغ يفني عن قوله لقائده فيقال ان قصد
 المصنف تحقيق معنى الاطناب وايضا حقه وبيان أن الزيادة لقائده مأخوذة فيه ولولم يقيد الزيادة
 بالقائده لم يوافقهم أن الاطناب هو الزيادة مطلقا لاطلاقها عن قيد القائده مع أنه مقيد بها في الواقع
 (قوله أو غير زائد) المتبادر منه أن المراد أو غير زائد على أصل المراد للقائده قد دخل فيه التطويل
 والحشول لأن غير الزائد لقائده صادق بغیر الزائد أصلا وبالزائد لا لقائده فكان الأولى أن يقول أو غير
 زائد على أصل المراد أصلا ويقيده بكونه لقائده لأن عدم الزيادة في الایجاز والمساواة لا بد
 أن يكون لقائده (قوله هذا كله الخ) اعلم أن التقديم والتأخير والذكر والحذف مثل من أحوال
 كل من المسند اليه والمسند ومتعلقات المسند فلذا ذكرت في كل من باب أحوال المسند اليه
 وأحوال المسند وأحوال المتعلقات ومثل التقديم والتأخير والذكر والحذف في أنها أحوال الثلاثة
 القصر فهو تارة تعلق بالمسند اليه وتارة بالمسند وتارة بالمتعلقات فكان المناسب أن لا يخص باب
 بل يذكر في باب المسند اليه والمسند والمتعلقات مثل التقديم والتأخير والذكر والحذف والفصل
 والوصل من أحوال الجملة الخبرية فالمناسب أن يذكر في أحوال الاسناد كالتأكييد والحقيقة
 العقلية والجماز العقلي ولا يخصهما باب وكل واحد من الایجاز والاطناب والمساواة تارة تعلق
 بالجملة وتارة تعلق بالمسند اليه وتارة تعلق بالمسند فالمناسب ذكر هذه الثلاثة في باب الاسناد

(وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر أو غير
 قصر وكل جملة قرئت بأخرى اما معطوفة على
 أو غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على
 أصل المراد لقائده) احتريزه عن التطويل
 على أنه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام
 بالبليغ (أو غير زائد) هذا كله ظاهر

وفي باب المسند اليه والمسند ولا يخص باب اذا علمت هذا فيقال كان الارض للمصنف ان لا يلتفت
 لبيان الحصر لانه معلوم بالاستقراء بل الاولى له ان يلتفت لتخصيص كل من هذه الاحوال الثلاثة
 ببيان علم حدثه والى هذا أشار الشارح بقوله وهذا أى دليل الحصر أعنى قول المصنف لان الكلام
 اما خبر أو انشاء الى آخر ما ذكره في دليل الحصر (قوله ~~لكن~~ لا طائل تحته) أى لا ثمرة له
 (قوله لان جميع الخ) علة لمحذوف أى والاولى الالتفات لما تحته طائل وهو بيان تخصيص
 بعض الاحوال ~~ب~~ كالتخصيص والفصل والوصل والاطناب ومقابلته بأبواب وذلك لان الخ
 (قوله ومقابلته) أى الايجاز والمساواة (قوله انما هو) أى جميع ما ذكر (قوله من
 أحوال الجمله) هذا بالنظر للفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة اذا تعلقت بجمله
 وقوله أو المسند اليه والمسند هذا بالنظر للتخصيص والاطناب ومقابلته اذا تعلقت بفرد وكان عليه
 أن يزيد أو يتعلق (قوله مثل التأكيذ) هو من أحوال الجمله فهو يناسب الفصل والوصل
 والايجاز ومقابلته اذا تعلقت بجمله وقوله والتقديم والتأخير هما من أحوال الطرفين فهو مناسب
 للتخصيص والايجاز ومقابلته اذا تعلقت بفرد فظهرت مما قلناه أن قول الشارح لان جميع الخ علة
 لمحذوف وأن في كلام الشارح توزيعا (قوله في هذا المقام) أى مقام حصر المقصود من علم
 المعاني في الابواب الثمانية (قوله بيان سبب افرادها) أى عن غيرها من الاحوال وعدم ذكرها
 معها في باب أحوال الاسناد الخبري والمسند اليه والمسند والتعلقات (قوله وجعلها أبوابا)
 تفسير لما قبله والحاصل أن الثمرة في بيان وجه افراد هذه الثلاثة بأبواب وعدم ذكرها مع غيرها
 من الاحوال في باب الاسناد الخبري بالنسبة للفصل والوصل وكذا بالنسبة للايجاز ومقابلته
 وفي باب المسند اليه والمسند والتعلقات بالنسبة للتخصيص وكذا بالنسبة للايجاز ومقابلته
 وأما مجرد تعدادها وبيان الحصر فيها فهذا لا طائل تحته لان هذا معلوم باستقراء كلامه
 (قوله وقد نخصنا ذلك) أى بيان السبب في افرادها أى ذكرنا السبب بعبارة مختصة وحاصلة
 ما ذكره الشارح في كبره أنه انما افرادها بأبواب لكثرة تشعبها وصعوبة أسرارها بكثر مباحثها بخلاف
 غيرها من الاحوال كالتمريض والتكثير والتقديم والتأخير وغيرها من الاحوال فلذا لم تفرد بأبواب
 فتأمل (قوله تنبيه) هو خبر لمحذوف أى هذا تنبيه وهو لغة الايقاظ واصطلاحا اسم لكلام مفصل
 لاحق يفهم معناه اجمالا من الكلام السابق (قوله على تفسير) متعلق بتنبيهه ان أريد منه المعنى
 اللغوي لانه مصدر وان أريد به المعنى الاصطلاحي فهو كغيره من التراجم يامد ليس فيه معنى الفعل
 فتجعل على معنى في متعلقة بمحذوف أى ~~ك~~ كائن في تفسير أو على حالها متعلقة بمشتمل أى مشتمل على
 مفسرهما كذا قيل وقد يقال انه يعين الثاني لانه وان كان في الاصل مصدرا الا أنه انسلخ عن المصدرية
 وجعل اسما للاقتطاف المخصوصة (قوله الذى قد سبق اشارة ما اليه) ما زائدة لتأكيد التقليل
 أى الذى قد سبقت الاشارة اليه اشارة خفية ووجه تلك الاشارة انه قال اول تطابقه ولا تطابقه
 فأفاد أن الكلام الخبري اما أن توجد فيه المطابقة او لا ولا شأن المطابقة هي الصدق وعدمها
 هو الكذب فقد علم مما تقدم ذات الصدق وذات الكذب وان لم يعلم تسمية هاتين الذاتين بهذين الاسمين
 فقد سبق ذكرهما في الجمله أى باعتبار ذاتيهما لا باعتبار اسميهما ولذا كانت تلك الاشارة خفية وأشار
 الشارح بقوله الذى قد سبق الى وجه تسمية هذا البحث تنبيهه لان التنبيه ألفاظ يترجم بها عما أشير
 اليه في الكلام السابق فان قلت الكلام السابق فيه الاشارة الى مسند هذا الخبر الذى ذكره
 في التنبيه اذ لم يعلم منه الا المطابقة وعدمها وأما المسند اليه وهو صدق الخبر وكذبه والنسبة بينهما
 فلم يعلم ما سبق والمتعارف جعل التنبيه عنوانا لتفصيل شئ علم من الكلام يداهة وقرينا من البداة
 ولا يكون الخبر المذكور معلوما مما سبق كذلك الا اذا علم سائر أجزائه ولم يعلم هنا الا المسند فتنبه

لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من التخصيص
 والفصل والوصل والايجاز ومقابلته انما هو
 من أحوال الجمله أو المسند اليه والمسند
 مثل التأكيذ والتقديم والتأخير وغير ذلك
 فالواجب في هذا المقام بيان سبب افرادها
 وجعلها أبوابا برأسها وقد نخصنا ذلك
 في الشرح (تنبيه) على تفسير الصدق
 والكذب الذى قد سبق اشارة ما اليه في قوله
 تطابقه أو لا تطابقه

وحينئذ فلا يصح تسمية هذا المجتبه بالنسبة قلت قد أجيب بأن المتعارف استعمال النسبة في مقامين
 الأول ما سبق وهو الالفاظ التي يعنون بها عن تفصيل شيء علم اجبالا من الكلام السابق بداهة
 أو قريبا من البداهة الثاني أن يكون المجتبه لاحقا معالج ما من الكلام السابق اجبالا ولو نظريا
 وما ذكر هنا من هذا القبيل فان قلت ان الذي عرف مما تقدم انما هو مذهب الجمهور وأما مذهب
 المباحث والنظام ودليل كل واحد منهما والرد عليه فلم يعم بما تقدم لا اجبالا ولا تفصيلا وحينئذ فجميع
 ما ذكره في هذا المجتبه لم يعلم مما تقدم فلا وجه لتسميته بتبنيها وأجيب بأن مسمى النسبة تسمية الصدق
 والكذب على مذهب الجمهور الذي هو معلوم مما مر وأما ما ذكره فهو مذكور استطرادا زيادة
 على الترجمة وهي لا تضرب والى هذا الجواب يشير قول الشارح تبنيها على تفسير الصدق والكذب
 فانه يشير الى خروج الادلة والاعتراضات عليها عن مسمى النسبة (قوله اختلف القائلون الخ)
 حاصله أن العلماء اختلفوا في الخبر هل يخصر في الصادق والكاذب وبه قال الجمهور والنظام
 أولا يخصر بل منه ما ليس بصادق ولا كاذب وبه قال المباحث والقائلون بالاخصار اختلفوا
 في تفسير الصدق والكذب فالجمهور يفسرهما بتفسير والنظام يفسرهما بتفسير (قوله في الصدق)
 أي في ذي الصدق وذو الكذب وهو الصادق والكاذب وانما قدرنا ذلك لأن الخبر ينقسم لصادق
 والكاذب لا للصدق والكذب لانهما من أوصافه (قوله صدق الخبر مطابقة للواقع) لم يذكر
 المصنف دليله كما صنع في القوانين بعده ايماسا كثرة أدلته واشتمارها بحيث لا يحتاج لذكرها ولانه
 باغ من الظهور الى حالة بحيث لا يحتاج الى الدليل (قوله أي مطابقة حكمه) أشار الشارح
 بذلك الى أن في كلام المصنف حذف مضاف والحامل له على ذلك أن الخبر عبارة عن اللفظ وهو
 لا يوصف بالمطابقة للخارج حقيقة والذي يوصفها انما هو النسبة الكلامية الكلية المضمومة وهي
 شئون المحكوم به للمحكوم عليه أو تناوؤه عنه وهي المعبر عنها بالواقع أو اللاحق في كلامهم
 وهي المرادة بالحكم في كلام الشارح وليس المراد به الايقاع والانتزاع (قوله الواقع) الكلام زائدة
 للتقوية لأن مادة المطابقة تنعش بنفسها والمراد بالواقع النسبة الخارجية الحاصلة بين الطرفين
 في الخارج أي في الواقع ونفس الامر بتقطع النظر عن الكلام وليس المراد بالواقع هنا نفس الامر
 وحاصل كلامه أن صدق الخبر مطابقة نسبته الكلامية النسبة الخارجية سواء عطاقت الاعتقاد أيضا
 كما لو قال السني العالم حادث أو لم تطابق الاعتقاد كما لو قال ذلك الفيلسفي (قوله وهو الخارج الذي
 يكون الخ) اضاف الخارج الى نسبة الكلام الخبري لانه متحد معها بالذات ان كان هنالك مطابقة
 ونقصها ان لم يكن مطابقة وأشار الشارح بهذا الى أن الواقع هنا ليس بمعنى نفس الامر بل المراد
 به الخارج المذكور في قول المصنف سابقا ان كان نسبته خارج أي نسبة خارجية وانما حمل الواقع
 على الخارج بمعنى النسبة الخارجية لا على نفس الامر لأن المطابقة ليست بين حكم الخبر ونفس الامر
 بل بين حكم الخبر ونفس الامر وهو حال الطرفين في الواقع مع قطع النظر عن النسبة المفهومة
 من الكلام وهو النسبة الخارجية (قوله أي عدم مطابقة) أي عدم مطابقة حكمه بمعنى
 النسبة المفهومة منه للواقع أي للنسبة الخارجية وذلك كافي قول الفيلسفي العالم قديم فهو خبر كاذب
 وان طابق حكمه اعتقاده وكذلك اذا قاله السني وان خالف اعتقاده ثم انه على هذا التعريف
 لا يخرج خبر السال عن الصادق والكاذب لأن مدلوله أعنى النسبة بمعنى الوقوع أو اللاحق وقوع
 ان طابقت الواقع فهو صادق والاف كاذب فهو لا يخرج عنهما على هذا التفسير بخلافه على التفسير
 الثاني (قوله يعني الخ) هذا زيادة توضيح لكلام السابق وقزز شيخنا العدوي أنه إنما أتى
 بالعناية لأن المتبادر من المصنف أن المطابقة معتبرة بين ذات الخبر ونفس الامر مع أنها انما تعتبر أولا
 وبالذات بين حكم الخبر ونفس الامر لكن أنت خبير بأن هذه العناية لا يحتاج اليها بعد تقدير

اختلف القائلون بانحدار الخبر في الصدق
 والكذب في تفسيرهما قبل (صدق الخبر
 لواقع)
 وهو الخارج الذي يكون نسبة الكلام
 اليه (وكذا) أي كذب الخبر (عدمها)
 أي عدم مطابقة الواقع بمعنى أن النسبة
 اللذين وقع بينهما نسبة في الخبر

الشارح حكيم وتفسيره الواقع بالخارج بمعنى النسبة الخارجية والمراد بالشئين المحكوم عليه
 والمحكوم به كذا والقيام (قوله وأن يكون) الواو زائدة أي لا بد من أن يكون ومعنى لا بد لا فرار
 وبدا اسم لا والجار المحذوف باطراد مع مجروره متعلق باسم لا وخبرها محذوف (قوله في الواقع)
 أي في نفس الامر ولما كان هذا يخرج مالا شوب له في الواقع قال أي مع قطع النظر عما في الذهن
 فينبغي أن يكون هذا تفسيراً لقوله في الواقع تفسير مراد لا تقييده له ولما كان هذا أي قوله
 مع قطع النظر عما في الذهن قد يخرج نسب القضايا الذهنية المحضة التي لا شوب لها إلا في الذهن
 لا في الخارج كتقولنا اجتماع الصديق ثابت فان هذه لا يتأتى قطع النظر فيها عن الذهن لانه لا تحقق لها
 إلا في الذهن لا في الخارج قال وعما يدل عليه الكلام اشارة الى أن المراد بقطع النظر عما في الذهن
 قطع النظر عما يدل عليه الكلام لا مطلقاً او حينئذ قد دخل الذهنيات المحضة فكان الشارح قال أي
 مع قطع النظر عما في الذهن من حيث يدل عليه الكلام ولا شك أنه اذا قطع النظر عما في الذهن
 من تلك الحقيقة كان صادقا اذا كانت النسبة في الذهن وفي الخارج كافي القضايا الخارجية
 وقد رشحنا المدعى أن قوله أي مع قطع النظر يجوز أن يكون في معنى المباشرة أي أن النسبة
 الخارجية لا بد منها حتى ولو قطع النظر عما في الذهن أي هذا اذا لم يقطع النظر عما في الذهن
 بل نظر اليه كافي القضايا الذهنية التي لا شوب لها خارجا بل ولو قطع النظر عما في الذهن كافي القضايا
 الخارجية فتعزى قائم وعلى كل حال ليس قوله أي مع قطع النظر الخ قيداً لوجود الخارجية
 وعلى هذا التقرير فقولنا بعد ذلك وعما يدل عليه الكلام عطف تفسير أي أن المراد بما في الذهن
 هو ما يدل عليه الكلام (قوله عما في الذهن) أي النسبة الذهنية وقوله وعما يدل عليه الكلام
 أي النسبة الكلامية وهما متحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً لانه ان اعتبر تقريرها في الذهن قبل
 النطق بها فهي ذهنية وان اعتبر فهمها من الكلام بعد النطق به فكلامية (قوله فطابقة الخ)
 فيه اشارة الى أن المراد بالحكم في قوله مطابقة حكمه النسبة الكلامية وبالواقع في قول المتن
 الواقع النسبة الخارجية وقد علم من هذا أن المنظور له في الصدق والكذب على هذا القول النسبة
 الكلامية والخارجية فقط بخلاف قول النظام الآتي فانه ينظر للكلامية والذهنية وبخلاف
 الجاحظ فانه يتطرق لهما بالنسب الثلاث كما يأتي بيانه (قوله بأن تكونا) أي مصورة بأن تكونا
 شويتين كافي زيد قائم وقد حصل القيام له في الواقع وقوله أو شويتين كافي قولك زيد ليس بقائم وكان
 لم يحصل له قيام في الواقع ثم ان هذا الكلام أعني قوله بأن تكونا الخ يشير الى تفسير المطابقة وعدمها
 فالمطابقة هي الموافقة في الكيف وعدمها المخالفة في الكيف وانه ليس المراد بها الموافقة من سائر
 الوجوه وهذا بناء على أن المراد بالنسبة المفهومة من الكلام الاتساع والانتزاع والتي في الخارج الوقوع
 وعدم الوقوع كما هو مذهب العلامة السيد وأما اذا قلنا المراد بنسبة الكلام المفهومة منه الوقوع
 وعدمه كما أن الخارجية كذلك كما هو مختار الشارح فالمطابقة هي الموافقة بينهما من حيث ذاتهما
 من سائر الوجوه ويكفي في التفسير بين المطابق والكسر والمطابق بالفتح اختلافهما بالاعتبار فارتياب
 أحد الشئين بالآخر من حيث فهمه من الكلام ودلالة الكلام عليه غير نفسه من حيث حصوله
 في الخارج بقطع النظر عن فهمه من الكلام فلا يقال ان في مطابقة إحدى النسبتين للآخرى مطابقة
 الشئ لنفسه (قوله بأن تكونا) أي كما اذا قيل زيد قائم ولم يحصل له قيام
 في الواقع أو قلت زيد ليس بقائم وقد حصل له القيام في الواقع فلا يكذب صورتان كما أن للصدق صورتين
 بقي شيء آخر وهو أن تعريف الصدق بما ذكره معترض بلزوم الدور وذلك لانه قد أخذ الخبر في تعريف
 الصدق فكأن صدق الخبر موقوفاً على تصور الخبر وقد عرفت أن الخبر بأنه ما أحتمل الصدق والكذب
 لذاته فقد أخذ في تعريف الخبر فيكون تصور الخبر موقوفاً على تصورهما وهذا دور وأجيب

لا بد وأن يكون بينهما نسبة في الواقع أي مع
 قطع النظر عما في الذهن وعما يدل عليه
 الكلام فطابقة تلك النسبة المفهومة من
 الكلام للنسبة التي في الخارج بأن تكونا
 شويتين أو شويتين صدق وعدمها بأن
 تكونا أحداً هاتين النسبتين والآخرى سائبة

منه

بأن الصدق والكذب المأخوذ في تعريف الخبر صفتا المتكلم رغب الاعلام بالشي على ما هو عليه
او على خلافه والصدق والكذب المأخوذ في تعريف خبر صفتا الخبر على أنه ليس بالامر بناء
التعريف بعضها على بعض فأنى يعرف الصدق بما ذكر لا يعرف الخبر بما جعل الصدق الكذب بل
بما لا توقف مدلوله على النطق به او بما حصل مدلوله في الخارج بدونه وكن حذرة عنه وورد
على التعريف أيضا المبالغات كقمت الحرم ألف مرة فانه يصدق عليه حد الكذب دون حد الصدق
وليس بكذب حد الصدق غير جامع وسد الكذب غير مانع وأوجب بأن المبالغ ان قسد فلما مر الكلام
فهو كذب وان قصد معنى مجازيا كالذكر في المثال فهو صدق لملازمة النسبة الكلامية بحسب
المعنى المراد لا واقع فالمراد بمطابقة النسبة الكلامية بحسب المعنى المراد لا الوضعي (قوله وقيل)
فإنه انتظام ودون المعتلة وقد أشار المصنف الى كمال مخالفة هذا المذهب بحدف فأنه وتعبيره
بوجه وانيته مع العلم بأنه انتظام والى رجحان مذهب الجاحظ عليه بذكر قوله ووجد كمال مخالفة ما يترجم
عليه من تصديق اليهودى اذا قال الاسلام باطل وتكذيبه اذا قال الاسلام حق واجماع المسلمين
يتبنى على ذلك بالاطلاق والفساد وبطلان الاثر يقتضى بطلان المزوم وانما قدم المصنف هذا
المذهب على مذهب الجاحظ لكمال اتصاله بالمذهب الاول حيث اتفقا على انحصار الخبر فى الصدق
والكاذب (قوله مطابقة) أى مطابقة حكمه وقوله لا اعتقاد للخبر بل المراد لا فى اعتقاد الخبر
أولا اعتقاده باعتبار ما فيه أولا اعتقاد الخبر وحاصله أن الصدق عنده مطابقة النسبة الكلامية للنسبة
المعتقدة للخبر وهى التى فى ذهنه (قوله ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ) الواو لا يعطف على محذوف أى
سواء كان ذلك الاعتقاد غير خطأ بل ولو كان خطأ أو أن لولم يلفظ أى هذا اذا كان الاعتقاد صوابا
بل ولو كان خطأ فقل المبالغة أولى بالحكم وذلك لكون كل من النسبة الكلامية والاعتقاد صوابا
كفى قولك السماء فوقنا حال كونه اعتقادا ذلك وما بعد المبالغة كقولك السماء تحتنا معتقدا ذلك
فإن النسبة الكلامية وافقت الاعتقاد والاعتقاد خطأ (قوله غير مطابق) تفسير لقوله خطأ
فكان المناسب التعمير بأى التفسيرية (قوله أى عدم مطابقة) أى عدم مطابقة نسبته المذهبية
منه (قوله ولو كان خطأ) أى هذا اذا كان الاعتقاد غير خطأ بل ولو كان خطأ وأخذ الشارح ذلك
من رجوع الضمير فى قول المصنف عدمها للمطابقة المقيدة بالمبالغة فهو غير زائد على المصنف
(قوله معتقدا ذلك) أى ما ذكر من التحسية (قوله غير معتقد ذلك) أى ما ذكر من الفوقية والاولى
أن يقول معتقدا خلاف ذلك لأن ما قاله صادق بصورتين ما اذا اعتقد عدم ذلك وما اذا لم يوجد منه
اعتقاد أم لا وهو الشك فيكون خيرا الشك فى الكذب فلا يتأتى له الاشكال الا ترى له بعد ذلك
ولو قال مثل ما قلنا لكان قاسرا على الصورة الاولى وتكون الصورة الثانية واسطة فيما بين حينئذ
الا يمكن وقد يقال انما عبر بقوله غير معتقد ذلك لانه المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد
الصادق بالصورتين كذا قال عبد الحكيم وقال الغنى قوله غير معتقد ذلك محمول على اعتقاد خلافه
لأن موضوع المسألة أن المتكلم عنده اعتقاد اما لنسبة الخبر او لخلافها وأما اذا اتى الاعتقاد
كفى الشك فلا شبهة أصلا وهو كذب على ما سبب أى (قوله والمراد الخ) لما كان الاعتقاد مطابقا
عند الاصولين يعنى الادراك الجازم للدليل فيخرج اليقين أعنى العلم وهو الادراك الجازم للدليل
والظن وهو الادراك غير الجازم بين أن المراد به هنا ما يشتمل الادراكين لا ما يقابلهما (قوله الحكم
الذهنى الخ) أى النسبة المعتقدة اعتقادا لجاز ما اورا بحاق وقوله فيعلم العلم والظن نشر على ترتيب اللف
(قوله وهذا) أى تفسير الصدق والكذب الذى حكاه المصنف عن النظام بقوله وقيل الخ
(قوله لعدم الاعتقاد فيه) هذا بيان لوجه الاشكال وحاصله أن الشك فى قيام زيد وعدم قيامه
اذا قال قام زيد لا يصدق على خبره هذا أنه صادق لعدم صدق تعريف الصدق عليه ولا كاذب لعدم

(وقيل) صدق الخبر (مطابقته لا اعتقاد
المجهول كان) ذلك الاعتقاد (خطأ) غير
مطابق لواقع (وكذب الخبر على ما) أى
عدم مطابقة الاعتقاد للخبر ولو كان خطأ
تقول القائل السماء فوقنا معتقدا ذلك
صدق وقوله الاعتقاد الخ كالمذهب وهذا
كذب والمراد بالاعتقاد الخ كالمذهب وهذا
الجازم أو الرابع فيم عدم الاعتقاد فيه فيلزم
بشكل خبر الشك لعدم الاعتقاد فيه فيلزم
الواسطة ولا يتحقق الاحتجاج

صدق تعريف الكذب عليه وذلك لانه لا اعتقاده حتى يطابقه حكم الخبر أو لا يطابقه فيلزم على هذا
التفسير ثبوت الوساطة بين الصدق والكذب مع أن النظام المفسر بهذا التفسير لا يقول بالوساطة بينهم ما
بل يقول بخصر الخبر في الصادق والكاذب (قوله اللهم إلا أن يقال الخ) قد جرت العادة باستعمال
هذا اللفظ فيما في شئونه ضعف وكأنه يستعان في إثباته بالله تعالى ووجه الضعف ههنا انه خلاف
المبادر وأنه موهم بل يران الكذب في الانشآت وهو مخالف للاجماع كذا في القنري وقال عبد الحكيم
وجه الضعف أن المتبادر من تعميم الاعتقاد بقولك ولو خطأ وجود الاعتقاد (قوله انه) أي خبر
الشك كاذب (قوله لانه اذا اتنى الاعتقاد) أي في خبر الشك (قوله صدق عدم مطابقتها
الاعتقاد) أي لأن السالبة تصدق مع نفي الموضوع فعدم قيام زيد يصدق مع عدم زيد فقول المصنف
والكذب عدم مطابقتها الاعتقاد في معنى قولك ليس الاعتقاد مطابقتها حكم الخبر وهو سالبة صادق
بأن يكون اعتقاد ولا يكون حكم الكلام مطابقا له وبأن لا يكون اعتقاد أصلا فينبذ تعريف
الكذب شامل لخبر الشك (قوله والكلام الخ) أشار به هذا إلى أن هذا الاشكال مبني على أن
كلام الشك يقال له خبر باعتبار أنه نسبة مفهومة كسائر الاخبار مطابقة لما في الواقع
أو غير مطابقة له ولا يشترط أن تكون نسبة كائنه في ذهن المتكلم ولانه دال على حكم وهو ادراكه
وقوع النسبة أولا وقوعها وان لم يكن ذلك الحكم قائما بالتكلم في الواقع ونغاية ما فيه تخلف المدلول
عن الدليل وتختلفه جائز في الدلالة الوضعية كما في الخبر الكاذب بخلاف الدلالة العقلية فلا يجوز فيها
تخلف المدلول عن الدليل كما في التغير الدال على حدوث العالم وهذا القول هو التحقيق لانه
اذا كان كلام المتكلم للكذب يقال له خبر باعتبار المذکور فأولى الشك وقيل انه لا يقال له
خبر باعتبار أنه لا نسبة له في الاعتقاد وحينئذ فهو خارج من المقسم وهو الخبر فلا يرد الاشكال
أصلا (قوله ثمة) يوقف عليه بالهاء (قوله بدليل الخ) متعلق بمحذوف أي وتمسك في اثبات
ما ذهب اليه من تفسير الصدق والكذب بدليل قوله تعالى أي بدليل هو قوله تعالى فالإضافة للبيان
لأن القول المذکور نفس الدليل واعتراض بأن هذا تفسير وتعريف وقد تقرر في موضعه أن الحدود
لا يوجبها عليها منع ولا تناف مع غيرها لانه من جرح المنع لطلب الدليل وإقامة الدليل ممنوعة
اذ التعاريف من قبيل التصورات والمعرف مقرر بمنزلة النقاش ينقش لك في ذهنك صورة مفهوم
وليس بين الحد والمحدود حكم منع أو يستدل عليه وبالجملة فامتناع إقامة الدليل على الحدود
عملا شبهة فيه على ما هو مقرر فكيف تمسك هنا على اثبات هذا التعريف بدليل وأجيب بأن محل
امتناع إقامة الدليل على التعريف اذا لم يكن ما كاله للتصديق بأن حاولوا به اقادة تصور وذلك
فما اذا كان التعريف غير لفظي فان كان التعريف ما كاله الى التصديق بأن كان المقصود منه افادة
أن هذا المعنى مدلول لذلك اللفظ لغة أو اصطلاحا وذلك فيما اذا كان التعريف لفظيا كما هنا فلا منع
في إقامة الدليل عليه نظرا لما يؤول اليه من التصديق الحاصل من محل التعريف على المعرف اذ كانه
قبل الصدق موضوع لمطابقة الخبر للاعتقاد كذا ذكر أرباب الحوائث وقال عبد الحكيم ان الدليل
الذي تمسك به النظام على الحكم الذي يتضمنه التعريف وهو أنه صحيح (قوله والله يعلم انك لرسوله)
الظاهر أن هذا ليس من كلامهم بل من كلام المولى قدم احترامه اذ لو قيل قالوا يشهد انك لرسول الله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون لتوهم أن قولهم هذا كذب غير مطابق للواقع فوسط بينهما قوله
والله يعلم انك لرسوله ليحيط ذلك الامام (قوله والله يشهد ان المنافقين) أي يعلم ذلك وعبر عن
العلم بالشهادة مشاكاة (قوله فانه تعالى الخ) هذا توجيه لكون الآية دليلا وحاصله أن المولى
وصف المنافقين بأنهم كاذبون في قوالهم انك لرسول الله مع أن نسبة ذلك الكلام وهو ثبوت الرسالة له
مطابقة للواقع لكنها لم تطابق ما في اعتقادهم من كونه غير رسول فدل على أن كذب الخبر عدم

اللهم إلا أن يقال أنه كاذب لأنه إذا اتنى
الاعتقاد صدق عدم مطابقتها الاعتقاد
والكلام في أن المتكلم خبر أو ليس خبر
مذكور في الشرح فليطالع ثمة (بدليل)
قوله تعالى إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله
يشهد (ان المنافقين لكاذبون) فانه تعالى
جعلهم كاذبين في قوالهم انك لرسول الله لعدم
مطابقتها لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع

مطابقة للاعتقاد وإذا كان الخبر قد جعل كذبا لعدم مطابقة للاعتقاد مع مطابقة للواقع فأجرى
 إذا لم يخالف الواقع والاعتقاد مع لانه بالكذب أجدر وإذا تحقق أن الكذب غير عدم مطابقة
 الاعتقاد كان الصدق المقابل له لعدم الواسطة عند هذا الخصم هو تلك المطابقة فلا يرد أن يقال بعد
 تسليم أن الكذب ما ذكر لا يلزم منه أن الصدق مطابقة للاعتقاد بل ولا أن الكذب مجرد عدم مطابقة
 الاعتقاد لاحتمال أن الكذب هو عدم تلك المطابقة مع موافقة الواقع لانه هو الموجود في الدليل
 (قوله ورده هذا الاستدلال) حاصله جوابان أحدهما بالمنع والمستندان والثاني بالتسليم وتقرير
 الأول لا نسلم أن الكذب في المشهود به لم لا يجوز أن يكون الكذب راجعا للشهادة باعتبار ما تضمنته
 من الكلام الخبري وهو أن شهادتنا هذه صادرة من صميم القلب أو راجعا لتسمية خبرهم شهادة
 لأن الشهادة إنما تكون على وفق الاعتقاد وكلامهم هذا ليس على وفق اعتقادهم فلا يسمى شهادة
 ومن المعلوم أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وتقرير الثاني سلمنا أن الكذب
 راجع للمشهود به كما قلت لكن الكذب راجع له باعتبار الواقع في زعمهم لا باعتبار الواقع في نفسه
 وإذا كان راجعا له باعتباره الواقع في زعمهم صدق أن الكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع
 وهو المطلوب لأن المراد بقولنا الكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع أعم من أن يكون ذلك الواقع
 باعتبار الزعم أو باعتبار في نفسه (قوله وفي ادعائهم المواطأة) عطف على في الشهادة من عطف
 اللازم على المأمور وذلك لأن الشهادة هي الأخبار بآثني عند مواطأة القلب للسان أي موافقة له
 فالشهادة مستلزمة للمواطأة فإذا كذبوا في الشهادة كانوا كاذبين في دعوى المواطأة وانما ذكر
 الشارح ذلك اللازم لبيان أن ذلك اللازم هو مرجع الكذب (قوله راجع إلى الشهادة) أي
 المذكورة في قوله تشهد وانما لم يجعله راجعا للخبر الذي تضمنه قولهم انك لرسول الله فإنه يتضمن
 بواسطة التأكيدهم من صميم القلب لانه معهود تشهد فهو في حكم المفرد فلم يتيسر عنه خبرا
 قاله سم (قوله باعتبار تضمنها الخ) لما ورد عليه أن الشهادة إنشاء فلا توصف بالكذب لأن
 الصدق والكذب من أوصاف الخبر أحاب بقوله باعتبار تضمنها الخ أي أنه راجع إليها لا باعتبار نفسها
 بل باعتبار ما تضمنته وهو الاستئناس وافقت قلبه أو شهادتنا هذه صادرة من صميم القلب فكأنه قيل
 لهم دعواكم أن هذه الشهادة من صميم القلب كذب لانها لم تكن من صميم القلب أو دعواكم أن أنسنتكم
 وافقت قلوبكم كذب لانه لا موافقة (قوله من صميم القلب) صميم الشيء خالصه وإضافته صميم القلب
 من إضافة الصفة للموصوف أي هذه الشهادة صادرة من قلبنا الخالص وقوله وخلص الاعتقاد
 كذلك من إضافة الصفة للموصوف وهو تفسير مراد لما قبله (قوله شهادة ان واللام الخ)
 أي وانما كانت شهادتهم هذه من صميم القلب بشهادة ان واللام وبإزالة الاسم المقتدات للتأكيده
 ومعلوم أن تأكيده الشيء يدل على اعتقاده ان قلت ان هذه التأكيدهات انما هي في المشهود به وهو
 أنه رسول الله لاني لفظ الشهادة الذي هو قوله تشهد حتى يقال تأكيده الشهادة يفيد أنها من صميم
 القلب وأجيب بأن الشهادة والمشهود به كالشيء الواحد فالتأكيده في أحدهما أو كيد في الآخر
 إذ الشهادة لا تراد لذاتها بل انما تراد للمشهود به فمعنى التأكيده في الآية أن المشهود به أمر متيقن
 وهذا يستلزم كون الشهادة عن اعتقاد وتحقيق أو يقال ان هذه التأكيدهات بالنظر للازم الفائدة
 وهو علمهم بأنه رسول الله لماسيأى أن الخبر يجوز تأكيده بالنظر للازم الفائدة إذا كان مخاطب
 عالما بالحكم ومنكرا على الخبر علمه وإذا كان الخبر مؤكدا بالنظر لما ذكر رجوع قولهم تشهد انك
 رسول الله إلى قولنا علمنا بأنك رسول الله ثابت تحققات تكون الشهادة بذلك من صميم القلب فتأمل
 (قوله وفي تسميتها الخ) حاصله انما لا نسلم أن الكذب راجع للمشهود به لم لا يجوز أن يكون راجعا
 لتسمية ذلك الخبر الخالي عن موافقة الاعتقاد شهادة وفيه أن التسمية وضع الاسم وهو لا يوصف

(ورده) هذا الاستدلال (أن المعنى لكاذبون
 في الشهادة) وفي ادعائهم المواطأة
 قال الكذب راجع إلى الشهادة باعتبار نفسها
 شعرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو أن هذه
 الشهادة من صميم القلب وخلص الاعتقاد
 بيمينه ان واللام وبإزالة الاسم (أو المعنى
 لكاذبون) في تسميتها

بصدق ولا كذب لأن تسمية شيء بشئ ليست من باب الاخبار وحيثئذ فيكون مثل هذا غلطاً في اطلاق
اللفظ لا كذباً وأجيب بأن تسميتهم ذلك الخبر شهادة تتضمن دعوى قائله خبرنا هذا يسمى شهادة
فالتكذيب راجع الى التسمية باعتبار ما تضمنته تلك التسمية من دعواهم أن خبرهم هذا يسمى شهادة
فكانهم قالوا خبرنا هذا يسمى شهادة فقلل لهم كذبهم ليس خبركم هذا يسمى شهادة لأن الشهادة
ائمتاكون على وفق الاعتقاد فظهر لك مما قررناه الفرق بين الوجه الاول والثاني وذلك لأن التكذيب
في الوجه الاول راجع للشهادة باعتبار ما تضمنته من الكلام الخبري وهو أن شهادتنا هذه من صميم
القلب فكانه قيل لهم دعواكم أن هذه الشهادة من صميم القلب كذب فأنه لم تكن من صميم القلب
والتكذيب في الوجه الثاني راجع لتسمية خبرهم شهادة باعتبار ما تضمنته تلك التسمية من دعواهم
أن اخبارهم هذا مما يطلق عليه شهادة فكانه قيل لهم كذبتم في تلك الدعوى ليس خبركم هذا مما يطلق
عليه شهادة لأن شرط ما يطلق عليه الشهادة أن يكون موافقاً للاعتقاد وهذا ليس كذلك
(قوله اي في تسمية هذا الاخبار) أي الخسالي عن موافقة الاعتقاد شهادة قال سم فان قلت
كونه اخباراً ينافي كونه شهادة لأن الشهادة انشاء على التحقيق عندهم قلت لا منافاة لأن الاخبار
أيضاً انشاء فالمنافي للشهادة انما هو الخبر لا الاخبار (قوله لأن الشهادة اغتاتكون على وفق
الاعتقاد) اعتراض بان اشتراط الموافقة للاعتقاد في مطلق الشهادة ممنوع بدليل قولهم شهادة
الزور وأجيب بأن اطلاق الشهادة على الزور مجازاً إذ حقيقة الشهادة أن تكون عن علم بالمشهود به
واعتراف به ولت أن تقول هذا الاعتراض غير وارد لأن الكلام على سبيل المنع وحاصله لانسلم
أن التكذيب راجع لقولهم انك رسول الله لم لا يجوز أن يكون راجعاً الى تسمية هذا الاخبار شهادة
وتكون الشهادة معتبراً فيها موافقة الاعتقاد والمنافع يكفيه الاحتفال بالمنع لا يمنع (قوله والاول
محذوف) أي مع الفاعل أيضاً والاصل أوفى تسميتهم هذا الاخبار شهادة (قوله أو المعنى انهم
لكاذبون في المشهود به الخ) حاصله اننا سلم أن التكذيب راجع للمشهود به لكن لانسلم أن كذب
هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كاذكرت لم لا يجوز أن يكون كذبه لعدم مطابقته للواقع بحسب
اعتقادهم وان كان مطابقاً للواقع في نفس الامر وتوضيح ذلك أن قولهم انك رسول الله نسبة
الكلامية ثبوت الرسالة له عليه السلام وهم يزعمون أن الواقع انه ليس برسول فهذا الخبر لم يطابق
الواقع بحسب زعمهم وان طابق الواقع في نفسه فالنظام يقول ان هذا الخبر وهو قولهم انك
لرسول الله كذب لأنه لم يطابق الاعتقاد فيقال له هذا الخبر وان لم يطابق الاعتقاد لم يطابق الواقع
في زعمهم واعتقادهم فلانسلم أن كذبه لعدم مطابقته الاعتقاد كاذكرت لم لا يجوز أن يكون لعدم
مطابقته للواقع في زعمهم واعتقادهم وحيثئذ فمعنى والله يشهد ان المنافقين كاذبون أي يعلم
أن خبرهم غير مطابق للواقع بحسب ما عندهم فليس الكذب الا باعتبار عدم المطابقة للواقع (قوله
لكن لا في الواقع) أي لكن كذبهم ليس لمخالفته للواقع بمعنى في نفس الامر (قوله بل في زعمهم)
أي بل كذبه لمخالفته للواقع بحسب زعمهم أي اعتقادهم (قوله واعتقادهم الباطل) عطف تفسير
(قوله لانهم يعتقدون أنه) أي ذلك الخبر وهو انك رسول الله غير مطابق للواقع لأن الواقع بالنظر
لاعتقادهم أنه غير رسول لانهم أي المنافقين من مشركي العرب والذي يعرف نبوته اهل الكتاب
كما يدل عليه القرآن (قوله فيكون كاذباً باعتقادهم) أي فيكون ذلك الخبر كاذباً بالنظر لا اعتقادهم
أنه في الواقع غير رسول لعدم المطابقة لذلك الواقع (قوله وان كان صادقا الخ) الواو والصلال أي
والحال أن ذلك الخبر صادق لمطابقته للواقع في نفس الامر في ذاته لأن الواقع في نفس الامر في ذاته
أنه رسول (قوله فكانه قيل الخ) أي فكان الله قال انهم يزعمون أي يعتقدون أنهم كاذبون
في هذا الخبر لكونه لم يطابق الواقع في اعتقادهم مع أنه خبر صادق لكونه مطابقاً للواقع في نفس الامر

قوله لأن الشهادة اغتاتكون الخ لعل هذه
نسخته التي كتب عليها والاقتضخ الخارج
التي يبدى لأن الشهادة ما يمكن الخ
والخطيب سهل اه معجزة

أي في تسمية هذا الاخبار شهادة لأن الشهادة
ما يكون على وفق الاعتقاد فقوله تسميتها
مصدر مضاف الى المفعول الثاني والاول
محذوف (أو) المعنى انهم لكاذبون
(في المشهود به) أي قولهم انك رسول الله
لكن لا في الواقع بل (في زعمهم) القاسم
واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون أنه غير
مطابق للواقع فيكون كاذباً باعتقادهم
وان كان صادقا في نفس الامر فكانه قيل
انهم يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر
الصادق

(قوله وحيد) اي وسين اذ كان المشهود به كاذبا لعدم مطابقته للواقع في زعمهم (قوله لا يكون الكذب) اي المذكور في هذه الآية (قوله لا يعني عدم المطابقة للواقع) اي بحسب زعمهم واعتقادهم (قوله لا يتوهم ان هذا) اي قول المصنف في زعمهم اعتراف الخ وهذا عدله للتأمل اي تأمل كلام المصنف واعرف حقيقة هذا الرد الثالث خروفا من ان توهم ان هذا الثالث تأييد لصاحب ذلك القول المردود عليه فتمت عرض على المصنف بأن القصد الرد عليه لا تأييده ومنشأ ذلك التوهم قول المصنف او المعنى ان يكون في المشهود به في زعمهم فاذ يوهم ان الكذب لعدم المطابقة لزعمهم واعتقادهم وجاعل الجواب ان المراد ان الكذب لعدم المطابقة للواقع لكن بحسب زعمهم واعتقادهم فذلك الخبر غير مطابق لاعتقادهم وغير مطابق للواقع بحسب اعتقادهم فكذبته انما هو لثباته للواقع في اعتقادهم لا لخالفته لاعتقادهم كما يقوله النظام وقرر بين مخالفة الاعتقاد ومخالفة الواقع بحسب الاعتقاد وحيد فكلام المصنف رد عليه لا تأييده (قوله راجع الى الاعتقاد) اي فيكون كلام المصنف هذا مؤيدا لكلام النظام مع انه يستدرك عليه (قوله الجاحظ) هذا تقييد لوجه عمرو بن بحر الاصم الى وكنته ابو عثمان وانما لقب بالجاحظ لان عينه كانتا جاحظتين اي بارزتين وهو احد شيوخ المعتزلة وتقليد النظام وله التصانيف في كل فن وكان قبيح الشكل جدا فلما احضره المتوكل ليعلم اولاده استبشع منظره فأمر له بعشرة آلاف درهم وصرفه وقال بعضهم فيه

وحيد لا يكون الكذب الا في علم المطابقة للواقع فليتأمل لا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب راجعين الى الاعتقاد (الجاحظ) انكر انصار الجاهل في الصدق والكذب وأثبت الوساطة وزعم ان صدق الحديث

لويحيى النخعي مرسيا ثانيا * ما كان الادون مسح الجاحظ
رجل يوب عن الجحيم بوجهه * وهو القذا في عين كل ملاحظ
من جلة شعره

أترجو أن تكون وأنت شيخ * كما قد كنت أيام الشباب
لقد كذبتك نفسك أي توب * خلع كالبلد من الثياب

وكان موته بوقوع مجلدات العلم عليه وهو ضعيف بالبصرة سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز السبعين (قوله انكر الخ) اشار بهذا الى أن الجاحظ مبتدأ خبره محذوف وأما جعله فاعلا لفعل محذوف فلا يصح لأن هذا الموضع ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل وهي أربعة أن يقع الفعل في جواب نفي او استعظام كقولك زيد جوا بان قال من جاء بعد اذا وان الشرطيتين نحو اذا السماء انشقت وان أحد من المشركين استجار له وبعد فعل يستلزم نحو (ليكن يزيد ضارح لخصومة) أي يبيكه ضارح لكن المحذف في الثالث واجب وفيما عداه جائز وأعلم أنه كما يحذف الفعل في مواضع أربعة كذلك يحذف الفاعل في مواضع أربعة وقد نظم الجميع بعض الأفاضل

عند النياية مصدر وتجب * ومفزع ينقاس حذف الفاعل
والفعل بعد اذا وان مستلزم * وجواب نفي او جواب السائل

فان قلت من المقرر أن حذف المردأ سهل من حذف الجملة فهذا جعل قوله الجاحظ فاعلا محذوف قلت هذا انما يظهر اذا كان الموضع مما يطرد فيه حذف رافع الفاعل كأن يكون من الأماكن الأربعة المذكورة وأما في غيرهما فلا يجوز حذف رافع الفاعل في سعة الكلام عند البصريين (قوله وأثبت الوساطة) عطف مسبب على سبب أول لازم على ملزوم (قوله وزعم أن صدق الخبر الخ) ظاهره أن قول المصنف مطابقه لخبر لأن المحذوف مع اسمها وفيه انهم لم ينصوا على جواز ذلك اللهم الآن يقال هذا حل معني لاجل اعراب فلا ينافي ما يأتي من أنه خبر المحذوف وهو المحذوف عنه أول التنبيه (قوله مطابقته) خبر لمبتدأ محذوف وهو المحذوف عنه أول التنبيه اي صدق الخبر مطابقته وهو من اضافة المصدر لفاعله وفي الكلام حذف مضاف أي مطابقة حكمه أي نسبتة المفهومة منه

ومفعوله

وإنحوله محذوف أي مطابقة حكم الخبر الواقع أي النسبة الخارجية الحاصلة بين الطرفين في نفس
الامر وأدخل الشارح اللام على المفهوم لتقوية العامل (قوله) مطابقة للواقع مع الاعتقاد
بأنه مطابق) كما إذا قلت الله واحد مع اعتقادك أنه مطابق للواقع وقوله وكذبه عدم مطابقة للواقع
أي عدم مطابقة نسبه المفهوم منه للنسبة الخارجية الحاصلة بين الطرفين في نفس الامر مع
اعتقاد عدم المطابقة كأن تقول السماء تحتنا مع اعتقادك أنه غير مطابق فالاعتقاد المعبر في الصدق
اعتقاد متعلق بالمطابقة والاعتقاد المعبر في الكذب اعتقاد متعلق بعدم المطابقة (قوله) مع الاعتقاد
بأنه مطابق) الطرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقة أي صدق الخبر مطابقة للواقع حال كون
الخبر مصاحبا للاعتقاد المطابقة وليس حالا من المطابقة لئلا يلزم وقوع الحال من خبر المبتدأ والجمهور
يعنونه وفي كلام الشارح إشارة إلى أن متعلق الاعتقاد محذوف بقرينة المقام لأن اللام فيه للعهد
والمراد منه اعتقاد أنه مطابق كذا في عبد الحكيم وقال غيره قوله مع الاعتقاد حال من المطابقة
وهو قيد وقوله بأنه مطابق قيد آخر يخرج بالاول المطابقة مع عدم الاعتقاد أصلا كغير الشالو والثاني
المطابقة مع اعتقاد عدمها وهاتان صورتان من صور الواطئة فالصدق صورة واحدة وهي
المطابقة مع اعتقادها وقوله مع عدم أي مع اعتقاد أنه غير مطابق فقوله مع اعتقاد يخرج
عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد أصلا وقوله أنه غير مطابق يخرج عدمها مع اعتقادها فان هاتين
الصورتين من صور الواطئة أيضا فالكذب صورة واحدة وهي عدم المطابقة مع اعتقاد عدمها (قوله)
أي مع اعتقاد أنه غير مطابق) فيه أن المرجح ويمكن أن يجعل من باب الاستخدام بأن يجعل الضمير في مع راجعا
للاعتقاد بدون قيد اضافته إلى المطابقة بل بقيد اضافته إلى عدم المطابقة وأجاب عبد الحكيم بجواب
آخر وحاصله أن الضمير في مع راجع لطاق الاعتقاد المذكور وكون متعلقه في جانب الصدق مطابقة
للواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقة معنونه المقام اهـ (قوله وهي) أي الغير وانما أثبت الضمير
سراعاة للخبر (قوله) أعني المطابقة مع اعتقاد الخ) هذا وما بعده محترز قوله مع الاعتقاد بأنه مطابق
وقوله وعدم المطابقة مع اعتقاد الخ هذا وما بعده محترز قوله مع في جانب الكذب (قوله) بتفسيره
أي الجساض وقوله أخص منه أي من نفسه وقوله لأنه أي الجساض (قوله) بالتفسيرين السابقين
أي تفسير الجمهور وتفسير الظام (قوله والاعتقاد) أي ومطابقة الاعتقاد (قوله بناء) أي
واعتباره هذين الأمرين بناء الخ وهذا جواب عما يقال إن الجساض انما اعتبر في الصدق المطابقة
للواقع واعتقاد المطابقة كما قال المصنف لا مطابقة الاعتقاد كما قال الشارح وكذلك الكذب انما اعتبر
فيه على ما قال المصنف عدم المطابقة للواقع واعتقاد عدم المطابقة لعدم المطابقة للاعتقاد كما قال
الشارح فكان الأولى للشارح أن يدل بمطابقة الاعتقاد في جانب الصدق باعتقاد المطابقة ويدل
عدم مطابقة الاعتقاد في جانب الكذب باعتقاد عدم المطابقة ليكون كلامه موافقا لما قاله المصنف
وحاصل الجواب الذي ذكره الشارح أن اعتقاد المطابقة الذي ذكره المصنف في جانب الصدق يستلزم
مطابقة الاعتقاد الذي حكمنا عليه هنا بأن الجساض يعتبره وذلك لأن الخبر إذا طابق الواقع واعتقد
الخبر مطابقة له فقد توافق الواقع والاعتقاد فطابق أحدهما مطابق للآخر وكذلك اعتقاد عدم
المطابقة للواقع الذي ذكره المصنف في جانب الكذب يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد للواقع الذي
حكمنا عليه هنا بأن الجساض يعتبره وذلك لأن الخبر إذا كان غير مطابق للواقع واعتقد الخبر عدم
مطابقته فقد توافق الواقع والاعتقاد فانظر إذا كان غير مطابق لأحدهما كان غير مطابق للآخر
وحينئذ فلا محالة بين ما نسبته المصنف للجساض وما نسبناه إليه تلازمهما فان قلت لا حاجة
في إثبات الاختصاص إلى إثبات أنه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا وفي الكذب عدم

(مطابقته) للواقع (مع الاعتقاد) بأنه
مطابق (و) كذب الخبر (عدمها) أي عدم
مطابقته للواقع (مع) أي مع اعتقاد أنه غير
مطابق (وغيرهما) أي غير هذين القسمين
وهي أربعة أعني المطابقة مع اعتقاد عدم
المطابقة مع اعتقاد المطابقة أو بدون
الاعتقاد أصلا (ليس يصدق ولا كذب)
فكل من الصدق والكذب تفسيره أخص
منه بالتفسيرين السابقين لأنه أعني
في الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
وفي الكذب عدم مطابقة ما جعلا على أن

مطابقتهما جميعا بانبات أن اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
حينئذ لانه يكفي في اثبات الاختصاص انه اعتبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المطابقة ولا يخفى أن المطابقة
للاواقع مع اعتقاد المطابقة أنخص من مجرد المطابقة للواقع أو للاعتقاد وأن عدم المطابقة للواقع
مع اعتقاد عدم المطابقة أنخص من مجرد عدم المطابقة للواقع أو للاعتقاد فبالإجمال للشارح
على ما فعله قلت الجمل للشارح على ما فعله انه هو المذلول عن الباطن اذا كان تفسيره المنسوب يستلزم
فلا يفترض عليه بالخالفه لما قبل عنه (قوله مطابقة الاعتقاد) أي مطابقة الخبر للاعتقاد توضيح
انك اذا قلت العالم حادث كان الخبر مطابقا للواقع فاذا اعتقدت مطابقته له كان الواقع والاعتقاد
متوافقين وحينئذ فيكون ذلك الخبر المطابق للواقع مطابقا للاعتقاد أيضا (قوله ضرورة توافق الخ)
فان خبر غير مطابق للواقع فاذا اعتقدت عدم مطابقته للواقع صكان الواقع والاعتقاد متوافقين
وحينئذ فيكون ذلك الخبر الغير المطابق للواقع غير مطابق للاعتقاد أيضا (قوله ضرورة توافق الخ)
مفعول لا يجده غلة لقوله يستلزم أي لضرورة توافق الخ أي لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ
ضرورة وقوله حينئذ أي حينئذ اعتقد مطابقته أي الخبر للواقع والحال أن الخبر مطابق للواقع
واعلم أن اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة
او مخالفة لان العاقل لا يعتقد مطابقة الحكم للواقع الا بعد أن يعتقد ذلك الحكم الذي يعتقد أنه
مطابق للواقع سواء طبق الواقع أم لا فالأول كأن يخبر شخص بأن السماء فوقنا معتقدا ذلك
فبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده مطابق للخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد
وهذا ظاهر والثاني كأن يخبر شخص فلسفي بأن العالم قديم وهو يعتقد ذلك فاعتقاده مطابق
ذلك الخبر للواقع يستلزم مطابقة الخبر لاعتقاده وإن كان ليس بين الواقع واعتقاده توافق لأن
الواقع أن العالم حادث واعتقاده أنه قديم وظاهر قول الشارح ضرورة توافق الخ يقتضي أن استلزام
اعتقاد مطابقة الخبر للواقع لمطابقة الخبر للاعتقاد متوقف على موافقة الواقع والاعتقاد وقد علمت
أن الامر ليس كذلك ومثل ما قيل في جانب الصدق يقال في جانب الكذب فيقال اعتقاد عدم
المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد موافقة او مخالفة لأن
العاقل اذا اعتقد أن الحكم غير مطابق للواقع اعتقد خلافه سواء كان الخبر مطابقا للواقع أولا
فالأول كأن يخبر شخص بأن السماء تحت غير معتقد ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا موافقة واعتقاده
عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الخبر للاعتقاد وهو ظاهر والثاني كأن يخبر الفلسفي بأن العالم
حادث غير معتقد ذلك فبين الواقع والاعتقاد هنا مخالفة واعتقاده عدم المطابقة يستلزم عدم
مطابقة الخبر للاعتقاد أيضا فظهر لك من هذا أن اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الخبر للاعتقاد
وكذا اعتقاد عدم المطابقة يستلزم عدم المطابقة للاعتقاد سواء كان بين الواقع والاعتقاد
مطابقة أولا وحينئذ فلا وجه لقول الشارح ضرورة توافق الواقع والاعتقاد المقتضى توقف
الاستلزام على التوافق وأجيب بأن التعليل الذي ذكره الشارح انما هو بالنظر لما نحن بصدده
وهو صورة الصدق عند الحاسط والخبر فيها مطابق للواقع اذ لابد في الصدق من المطابقة للواقع
عنده ولا شك أنه اذا اعتقد المطابقة في تلك الحالة كان الاعتقاد مطابقا للواقع وهذا لا ينافي
أن استلزام اعتقاد المطابقة للاعتقاد حاصل مطلقا أي كان بين الواقع والاعتقاد موافقة
او مخالفة بقطع النظر عما نحن بصدده (قوله وقد اقتصر الخ) عطف على قوله اعتبر الخ أو أن
الجملة حال من ضمير اعتبر (قوله على أحدهما) فالجهور اقتصر في تفسيرهم على اعتبار المطابقة
للواقع والنظام اقتصر في تفسيره على اعتبار المطابقة للاعتقاد وحينئذ فقد ظهرت الاختصاص لان
الاخص ما كان أزيد قيدا (قوله بدليل أقوى) الاضافة بيانية وهو متعلق بحال محذوفة

يستلزم مطابقة الاعتقاد ضرورة توافق
الواقع والاعتقاد حينئذ وكذا اعتقاد عدم
المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد
وقد اقتصر في التفسيرين السابقين على
تجديدهما (بدليل أقوى على الله كذا)

اي الجاحظ ان ~~المتكبر~~ انحصار الخ مستدل بدليل هو قوله اقترى وأصله اقترى مثل اقترى به من بين
الاولى استغناء مية والثانية للوصل بخذفت الثانية استغناء عنها بهمة الاستغناء ومعنى اقترى
أكذب بقوله كذبا مفعول مطلق وعامله من معناه وهو اقترى او من لفظه محذوف اي وكذب كذبا
(قوله أم به جنة) أم متصلة بدليل سبق همة الاستغناء عليها ولا يقال ان شرط المتصلة
أن تقع بين جملتين متساويتين في الفعلية او الاسمية وهنا ليس كذلك لانا نقول أم به جنة في تأويل
أم لم يفتقر أم أخير حال كونه به جنة ويجوز أن يكون جنة مفعولاً بفعل محذوف اي حصل فباعده
أم به لفظية بالفعل على هذا أو موقول بها على الاول على أنه صرح ابن مالك ومن تبعه بجواز وقوع
المتصلة بين غير المتساويتين في الاسمية أو الفعلية (قوله لأن الكفار الخ) علة لكون ما ذكر
دليلا على المتكبر وهو عدم انحصار الخبر في الصادق والكاذب وثبوت الوساطة بينهما المراد هنا
بالكفار كنفار قرين وقوله بالخبر متعلق بالخيار فالخبر في الافتراء والاخبار حالة الجنة انما هو
اخباره بالخبر وانشر لانهم لما استبعدوا النشر الذي هو الاحياء بعد الموت والخبر الذي هو سوق
الخلق للعقاب ثم افترسهم حصروا اخبار النبي بهما في الافتراء والاخبار حال الجنون لا جميع
اخباره ولا اخباره بغير ذلك كرسالة كميل لذلك الآية فقوله على ما تدل متعلق باخباره بالخبر
وانشر فان قلت اثبات الوساطة بالدليل المذكور على تقدير عدم الحصر أظهر أكثره أفراد الاخبار
واحتمال أن ما عدا هذين الفردين من الوساطة فكثرة الأفراد أنفع للمستدل القائل بالوساطة
فالاولى للشارح أن يقول زعموا أن اخباره بالخبر الخ بدل قوله حصروا وأجيب بأن تعبير الشارح
بحصروا الموافقة الآية المستدل بها لا لتوقف الاستدلال على الحصر ووجه الحصر في الآية
التعداد في مقام البيان فانه يفيد الحصر (قوله في الافتراء) متعلق بحصروا كما أن قوله على
سبيل كذلك متعلق به (قوله على سبيل منع الخلق) فيه أن المتصور اثبات الوساطة ومانعة الخلق
يجوز الجمع فلو كان الخبر حال الجنة ككذبا لم تثبت الوساطة مع أن اثباتها هو المراد فكان الاولى
أن يقول على سبيل منع الخلق والجمع الآن يقال أن في الكلام اكفاء وسينفذ فقوالهم اقترى على الله
كذبا أم به جنة منفصلة حقيقة مانعة جمع وخلق كذلك العدد اما زوج أو فرد او يقال انه أراد
منع الخلق بالمعنى الاعم المتناول للانفصال الحقيقي لا بالمعنى الخاص وتوضيح ذلك أن منع الخلق
بالمعنى الخاص الحكم بالتنافي في الكذب فقط اي في حال كذب الطرفين وارتفاعهما فقط كقولنا زيد
في البحر واما أن لا يفرق وهذا المعنى هو المشهور ومنع الخلق بالمعنى الاعم هو الحكم بالتنافي
في الكذب مطلقا سواء حكم بالتنافي في حال صدق الطرفين واجتماعهما أيضا او حكم بهدمه او لم يحكم
بشيء وهو بهذا المعنى يشمل الانفصال الحقيقي بخلافه بالمعنى الخاص فلا يثبته فاذا أريد منع الخلق
بالمعنى الاعم صح وجود الوساطة لأن من صور منع الخلق عدم جواز الاجتماع فلا يجمع الكذب
والخبر حال الجنة وهم من أهل اللسان فتعين أن يكون الخبر حال الجنة غير الكذب لانه قسمه وغير
الصدق لانهم يعتقدون عدم صدقه فتوجب الوساطة وحيث وجدت فلا يصح أن يكون الصدق عبارة
عن مطابقة الواقع او الاعتقاد والكذب عدم مطابقة الواقع او الاعتقاد والانتفاء الوساطة فتعين
أن يكون الصدق عبارة عن المطابقة لهما معا والكذب عدم المطابقة لهما معا وهو المطلوب فان قلت
لم عبر بقوله على سبيل منع الخلق ولم يقل على سبيل الانفصال الحقيقي مع أن القضية من قبيله في نفس
الامر فالتعابير بمنع الخلق لانه لا غرض لهم في منع الاجتماع بين الامرين وانما مطمح نظرهم منع
الخلق قاطلا (قوله ولا شك أن المراد) أي مراد الكفار (قوله أي الاخبار الخ) أي المذكور
في قوله أم به جنة لأن المعنى أم خبر حاله كونه به جنة (قوله لا قوله أم به جنة) أي الواقع
في الآية وذلك لانه استغناء لا يوجب بالصدق ولا بالكذب لانه تصور وفي الشيء فرع عن صحة ثبوته

أم به جنة لأن الكفار حصروا اخبار النبي
على الله عليه وسلم بالخبر والنشر على ما يدل
عليه قوله تعالى اذا من قتم على منكم في
خافي جدي في الافتراء والاخبار حال الجنة
على سبيل منع الخلق ولا شك أن المراد
بالتنافي أي الاخبار حال الجنة لا قوله أم به
جنة على ما سبق الى بعض الأوهام

(قوله لأنه قسمه) أى نقابا وكذا الأولى أن يبره بذلك لأن التقسيم من باب التعريفات وكلامنا
هنا في التصديقات لأن قولهم أفتري على الله كذبا أم به جنة قضية لا مفرد وكلام المصنف إشارة
إلى أناس من الشكك الأول وتقريره الأخبار حال الجنة قسم الكذب وكل ما كان قسمه بالثاني فهو غيره
ينفي الأخبار حال الجنة غير الكذب (قوله إذا لمعنى الخ) فيه إشارة إلى أن أم في الآية متصلة
(قوله يجب أن يكون غيره) أى في التثنية فيجب أن يكون خبر حال الجنون غير الكذب فتصح
المتابعة على سبيل الانفصال الحقيقي (قوله وغير الصدق) عطف على قوله غير الكذب أى ولا شك
أن مرادهم بالثاني وهو الأخبار حال الجنة غير الصدق لأنهم لم يعتقدوا صدقه صلى الله عليه وسلم
لكنه صدقوا لهم وحديثه فلا يصح أن يريدوا بالثاني صدقه واعتراضه على المصنف بأن قوله
لأنهم لم يعتقدوه لا يصح أن يكون دليلا للمدعى وهو أن المراد بالثاني غير الصدق ويبان ذلك أن عدم
اعتقادهم الصدق صادق باعتقادهم عدم صدقه وتجويزهم لصدقه وتجويزهم لصدقه عن ذلك وحديثه
فيصح أن يراد بالثاني الصدق بناء على تجويزهم صدقه وحديثه فلا يصح الدليل فكان الأولى
أن يقول لأنهم يعتقدون عدم صدقه وذلك لأن اعتقاد عدم الصدق لا يصدق على تجويزه بل انما
يصدق بنفيه وحديثه فلا يصح إرادته لأن العاقل انما يريد ما يعتقد أو يجوز فالدليل الصحيح
اعتقادهم عدم صدقه وأجيب بأن المراد بعدم اعتقادهم صدقه أنهم يصدقون عن تصديقه
غاية البعد بحيث لا يجوزونه أصلا ولا يخطر ببالهم كما أشار له الشارح بقوله الذى هو عبارة
عن اعتقادهم ولا معنى لكونه بعيدا عن اعتقادهم غاية البعد الاعتقاد عدمه فقد رجع ذلك إلى قولنا
لا اعتقادهم عدم صدقه ولا مكان الجواب عن المصنف بما ذكر قال الشارح أظهر (قوله فلا يريدون
الخ) من عطف المعلوم على العلة وقوله في هذا المقام أى مقام الإنكار عليه (قوله الذى هو
بمراد الخ) فى معنى التعليل لقوله فلا يريدون الخ لأن الموصول وصاته فى حكم المشتق المؤذن
تعليل الحكم به بالعلية وفى هذا التعليل إشارة إلى أن المراد بقوله لأنهم لم يعتقدوه نفي اعتقادهم
الصدق على الوجه الأبلغ فيقيد عدم تجويزهم لصدقه وعدم خطو صدقه ببالهم (قوله لكان
أظهر) أى فى الدلالة على المدعى وهو أن المراد بالثاني غير الصدق وهذا يفيد أن هذا أظهر مما ذكره
المصنف وما ذكره المصنف ظاهر أيضا أمّا الأول فبيان أنه اعتقاد عدم الصدق مستلزم لذلك المدعى
من غير واسطة لأن اعتقاد عدم الصدق انما يصدق بنفي الصدق ولا يصدق بتجويزه وحديثه فيوجب
أن يراد بالثاني غير الصدق بخلاف ما ذكره المصنف وهو عدم اعتقاد الصدق فإنه صادق باعتقاد عدمه
وتجويزه وحديثه فلا يوجب أن يراد بالثاني غير الصدق لصحة إرادة الصدق بناء على تجويزه كما مر
وأما الثاني فلما عات أن مراد المصنف بقوله لعدم اعتقادهم صدقه أن الصدق بعيد عن اعتقادهم
غاية البعد بحيث لا يجوزونه وحديثه فلا يصح أن يراد بالثاني من شق أتريد الصدق فكلام المصنف
وأن أفاد المدعى بهذه المعونة الآن الذى قاله الشارح أظهر فى إفادة المدعى لأن أخذ هذا المعنى
الذى قلناه من عبارة المصنف فيه نوع خفاء قال العلامة عبد الحكيم لك أن تقول أن قول المصنف
لأنهم لم يعتقدوه قضية معدولة أى أنهم موصوفون بعدم اعتقاد صدقه لا اعتقادهم عدمه وحديثه
فيؤول إلى الاظهر الذى قاله الشارح وإن كان المتبادر منه السالبة (قوله فرادهم الخ) هذا حاصل
لكلام المصنف السابق (قوله وهم عقلاء الخ) جواب عما يقال انما لمت الواسطة من قول هؤلاء
وهم كفار فلا اعتبار بهم فأجاب بأن المعول فى مثل هذا على اللسان واللغة لا على الأخبار وهؤلاء
من أهل اللسان واللغة فيقول عليهم فى مثله لأنهم لا يخطئون فيه (قوله اللسان) أى الله فقوله
عارفون باللغة نفسهم لما قبله (قوله فيجب الخ) هذا تفريع على قوله فرادهم الخ (قوله حتى
يكون الخ) حتى تعليل بقوله هذا أى الأخبار حال الجنة وقوله منه أى محاليس بصادق ولا كذب

(غير الكذب لأنه قسمه) أى لأن الثاني قسم
الكذب لأن المعنى كذب أم أخبر حال الجنة
وقسم الذى يجب أن يكون غيره
الصدق لأنهم لم يعتقدوه
الصدق الذى هو عبارة عن اعتقادهم
لم يعتقدوا صدقه فلا يريدون فى هذا المقام
الصدق الذى هو عبارة عن اعتقادهم
لم يعتقدوا عدم صدقه لكان
ولو قال لأنهم لم يعتقدوه
أظهر فرادهم بكونهم عقلاء من أهل
غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من
اللسان عارفون باللغة فيجب أن يكون
المتبادر ليس بصادق ولا كذب حتى يكون
هذا منه بغيرهم

وقوله بزعمهم أي وإن كانت جميع أخباره صلى الله عليه وسلم صادقة في نفس الأمر ولا جنة
وقد يقال هذا الدليل وإن نفي الحصر وأثبت الواسطة إلا أنه أثبت قسمًا واحدًا من أقسام الواسطة
الأربعة وحينئذ فلا يكون منجبا لتسام المذبح وقد يجب أن مراد الجاحظ بطلان مذهب غيره
وأثبت مذهبه في الجلة (قوله وعلى هذا) أي ولاجل هذا الذي قرناه به قول المصنف وغير
الصدق الخ وهو قوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الخ وقوله بعد ذلك فرادهم بكونه أخبر حال الجنة
غير الصدق وغير الكذب فإن هذا يقتضي أن قول المصنف لأنهم لم يعتقدوه عليه لكون المراد بالثاني
غير الصدق وأن قول المصنف وغير الصدق عطف على قوله غير الكذب فيجوز المعنى ولاشك أن مراد
الكفار بالثاني غير الكذب ومرادهم به أيضا غير الصدق وإنما كان مرادهم بالثاني غير الصدق لأنهم
لم يعتقدوه (قوله لا يتوجه ما قيل) أي ما قاله الخليلي اعتراضا على المصنف وحاصله أنه فهم
أن قول المصنف وغير الصدق خبر بلبتدا محذوف والتقدير وهو أي الثاني غير الصدق في الواقع
وإنما كان الثاني غير الصدق لأنهم لم يعتقدوا صدقه فجعل عدم اعتقاد الصدق عليه لكون الثاني غير
الصدق واعتراض بأنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق الذي قاله المصنف عدم الصدق في الواقع
لجواز أن يثبت الصدق مع عدم اعتقاد الصدق الا ترى أن الكفار لا يعتقدون صدق النبي
وهو صادق في نفس الأمر وحينئذ فلا يتم هذا التعليل وحاصل الرد عليه أن هذا الاعتراض لا يتوجه
على المصنف الأول لو كان جعل قوله لأنهم لم يعتقدوه عليه لعدم الصدق أي لكون الثاني غير الصدق
والمصنف إنما جعله عليه لعدم إرادتهم بالثاني الصدق والحاصل أن الاعتراض مبنى على أن المعلن
عدم الصدق ونحن نجعل المعلن عدم إرادة الصدق ولاشك أنه يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم إرادة
الصدق فتم التعليل أفاد ذلك شيخنا العلامة العدوي (قوله لأنه) أي المصنف لم يجعله أي لم يجعل
قوله لأنهم لم يعتقدوه دليلا على عدم الصدق أي كما فهم المعتبر (قوله فليأتل) أمر بالتأمل
للاشارة إلى أنه يمكن أن يقال إن عدم الاعتقاد أي الجزم لا يستلزم عدم الإرادة لأن الشاك المتردد
ليس عنده اعتقاد وجزم وعنده إرادة للأمر المشكوك فيه المتردد بينه وبين غيره وحينئذ فلا يصح
جعل عدم اعتقاد الصدق دليلا لعدم الإرادة والجواب أن المراد بقوله لأنهم لم يعتقدوه نفي
اعتقادهم صدقه من حيث ذاته وأمكانه والشاك معتقد لا مكان الشيء وإن كان غير معتقده من حيث
ذاته (قوله ورد) حاصله على ما يشير إليه الشارح منع أن المراد بالثاني غير الكذب ومنع أنه قسم
للكذب وبسببه المختار أن المراد بالثاني الكذب وقوله أنه قسمه أن أراد أنه قسم مطلق الكذب
كما هو المتبادر فمنوع بل هو قسم الكذب العمدة خاصة وإن أراد أنه قسم الكذب عن عدسهم
ولكن لا يلزم منه أن يكون المراد من الثاني غير الكذب إذ لا يلزم من كون الشيء قسما للاخص أن يكون
قسما للاعم (قوله فغير عنه الخ) أي على طريق الجواز المرسل من إطلاق اسم المزيوم على اللازم
لأن من لوازم الأخبار حال الجنة عدم الافتراء وحاصل هذا الرد أن لا نسلم أن الأخبار حال الجنة
واسطة بل المراد منه عدم الافتراء وهو من أفراد الكذب فقصدهم حصر خبر النبي الكاذب
بزعمهم في نوعه الافتراء وعدمه وليس قصدهم حصر خبره من حيث هو في الكذب وغيره (قوله
فغير عنه الخ) أي لحاصل المعنى على هذا الجواب أقصد الكذب على الله أم لم يقصده لكونه حصل منه
ذلك حال الجنون الثاني فنقص فرادهم لعنة الله عليهم أن أخباره ليست عن الله على كل حال بل
إما أنه اختلق ذلك بالقصد أو وقع منه ذلك بلا قصد (قوله فالثاني) أي وهو الأخبار حال الجنة
(قوله ليس قسما للكذب) أي لمطلق الكذب (قوله بل لما هو الخ) أي بل هو قسم لما هو أخص
من الكذب وهو الافتراء وذلك لأن الافتراء هو الكذب عن عمد وهو أخص من مطلق كذب (قوله
فيكون حصر الخ) وحينئذ فالثاني كذب أيضا فلا واسطة

وعلى هذا لا يتوجه ما قيل أنه لا يلزم من
عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق لأنه
لم يجعله دليلا على عدم الصدق بل على
عدم إرادة الصدق فليأتل (ورد) هذا
الاستدلال (بأن المعنى) أي معنى أم به
جنة (أم لم يقره بغيره) أي عن عدم
الافتراء (بالجنة لأن الجنون لا إقرار له)
لأنه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثاني
ليس قسما للكذب بل لما هو أخص منه
أعني في نوعه أعني الكذب عن عمد
وبزعمهم لا عن عمد

(أحوال الاستناد الجبري)

شعب ابتدأ عند ذهاب الباب الأول أحوال الاستناد الجبري وفيه أن أحوال الاستناد عبارة
عن الأمور العارضة له من التأكييد وعدمه وكونه حقيقة عقلية أو مجازاً عقلياً وعنده غير
الباب الأول لأنه ألتفات ويستند فالحاصل غير صحيح لعدم المطابقة بين ابتدا الخبر والجواب أن
في الكلام حذف مضاف أي مباحث أو عبارات أحوال الاستناد وأورد على المصنف أن الأمور
العارضة للاستناد المبررة بأسرها من الحقيقة العقلية والمجاز العقلية والتأكييد وعدمه يمكن
أحوالها في الإنشاء كما إذا قلت لبعض من أين لي قمران كان ذلك الشخص أستاذاً للبناء فيفسد
قال استناد حقيقة عقلية والتأكييد عقلي كما سيأتي من أن المجاز العقلي لا يستعمل بالخبر وإنما كان
المناط في باب الاستناد قبل له اضرب من غير تأكييد وإن كان شديد البعد عن الاستناد
قبل له اضربين يأتى تأكيد بالنون المشددة وإذا كان غير شديد البعد قبل له اضربين بالنون المخففة
ويستند فلزوجه التقييد الاستناد بالجبري وأوجب بأن وجه التقييد أن الخبر أصل للإنشاء إنما
بالاشتقاق كالأمثلة فانه مشتق من الماضي عند الكوفيين وكذلك المضارع أو يأتى كصريح القول
ونعم وبنس أو بزيادة كالاستفهام والتمني والترجي وكما في التصريح ولا في التزايير والجواب
المعتبرة عند البلغاء صريح لها فيها كثر من الإنشاء وبالله فالتصريح هو القصد الأعظم في نظر البلغاء
فلذا قيد به وهذا لا ينافي أن أحوال العارضة للاستناد الذي فيه تعرض للاستناد الذي
في الإنشاء ثم إن الاستناد من أوصاف الشخص لانه مصدر فيقول بالاستناد الذي هو وصف للظرفين
أعني انضمام أحد هما الآخر (قوله وهو ضم كلة) أي انضمام كلة فالألف الممددة وأورد التمر
الناسي عنه وهو الانضمام لانه الذي يتصف به اللفظ كذا في خبره والمراد بالكلمة المستند (قوله
أوما جري مجراها) أي كالمجاله الخالة بحل مفرد نحو زيد قام أبوه والمركبات الإضافية والتقييدية
(قوله إلى أخرى) لم يقل أوما جري مجراها فقلها أنه أن المستند اليه دائماً لا يكون إلا كلمة مفردة
وينتقض هذا بمثل لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة وقوله تعالى أولئك هم أمنا أنزلنا
الآن يقال حذفه من الثاني لانه الأول ومثل هذا شائع ويقال انما لم يرد ذلك لقوله وقوله في المستند
اليه كذا قبل وقد يقال لا حاجة لذلك كلة لأن الكلمة في قوله ضم كلة شاملة للمستند والمستند اليه
فالمستند قسمان كلة وما جري مجراها والمستند اليه كذا فالأقسام أربعة مثال المستند والمستند اليه
إذا كانا كلمتين زيد قائم ومثال المستند اليه الجري الكلمة قولهم تسبح بالمسيدي خبر من أن تراه
ومثال المستند الجري مجراها زيد قائم أبوه ومثال ما إذا احتجبت كل منهما جارا بجري الكلمة
لا اله الا الله يخبر قائمها من النار ولا يأتى ورود الاعتراض على الشارح الا لو قال ضم كلة مستندة
أوما جري مجراها إلى أخرى (قوله بحيث الخ) الباء للبابسة متعلقة بمحذوف وفاعل بضم ضمير
يعود على الضم أي ضمها لمبتسما بحالة وهي أن يفيد ذلك الضم الحكم بأن الخ أي يدل على أن المتكلم
حكم بأن الخ وعلى هذا فالمراد بالحكم الحكم بالمعنى القوي وهو القضاء وهذا القيد يخرج لضم
اسم الفاعل لقاعله ويصح أن يراد به الوقوع أو الازدواج وعلى هذا فتقوله بأن الخ متعلق بالحكم
على أنه تفسيره فالباء للتصوير والمعنى ضمها لمبتسما بحالة وهي أن يفيد ذلك الضم الحكم المصور
بثبوت مفهوم أحدهما لمفهوم الأخرى وذلك في القضية الموجبة وقوله وأسنى عنه أي ومشتق عنه
وذلك في القضية السالبة فإن المحكوم به فيها الانتفاء ولا يصح أن يراد بالحكم الإيقاع والانتزاع
لأن ذلك الضم لا يدل على أن المتكلم أدرك أن ثبوت مفهوم أحدهما لمفهوم الأخرى مطابق أو غير
مطابق ولو قال الشارح وهو ضم كلة أوما جري مجراها إلى أخرى بحيث يفيد ثبوت مفهوم أحدهما
للأخرى كان أوضح (قوله مفهوم أحدهما) أعني المحكوم به والمراد المفهوم المطابق

(أحوال الاستناد الجبري)
وهو ضم كلة أوما جري مجراها إلى أخرى
لأنه يفيد الحكم بأن مفهوم أحدهما

والنفس في القطع بأن الثابت في ضربه زيد أو زيد ضاربه انما هو الحادث الذي هو جزء المفهوم
والثابت في قولك الانسان حيوان فالتالي المفهوم المطابق (قوله المفهوم الاخرى) اعني المستند
اليه واعتراض بأن الاول أن يقول لما صدق الاخرى لان الموضوع مراد منه المصادق والمجهول يراى
منه المفهوم اعني الوصف السككي وأجيب بأن ما عبر به أولى لان الوصف بالمصادق شرط في القضاء
الطبيعية فان المراد من الموضوع في المفهوم السككي اعني الحقيقة فمراد الشارح بالتعريف بانهم
من اللفظ كان حقيقة أو أفراداً وليس المراد بالمفهوم ما قابل الذات والمصادق محقق بل الاعتراض
ثم ان ما ذكره الشارح من أن الاستناد عبارة عن الضم المذكور طريقة لبعضهم وقال السكاكي
الاستناد هو الحكم اعني النسبة ولذا عرفت به بقوله الحكم يشترط مفهوم المفهوم أو اتفانته عنه وكل
من العلم يقتضي ههنا وذلك لان الامور المتغيرة في الاستناد من التاكيد والتجريد عنه والحقيقة
النسبية والخصائص العقلية كما هو وصف الحكم بوصفها اضم نسي الكاشفين للآخرى على وجه يتبدل
الحكم بل ان جميع الالتماسات مختلفة من جهة انه اذا أطلق الاستناد على الحكم كان المستند الاستناد اليه
من صفات المعاني ووصفها بالانفاظ الدالة على تلك المعاني كما اذا أطلق الاستناد على الضم
المذكور كان الامر بالعكس كذا ذكره القمحي نعم تعريف الاستناد بما ذكره الشارح أولى مما عرفت به
السكاكي من جهة أن المستند والمستند اليه في عرفهم من أوصاف الانفاط لان الاحوال المبحوث
عنها انما تعرض للانفاط كالذكر والحذف وكونه معرفة فمسيراً أو اسم إشارة أو علماً أو نكرة وكذلك
كون المستند اسماً أو فعلاً أو بهلاً احمية أو فعلية أو ظرفية وقوله لم الفصل لخصيص المستند
اليه بالمستند من باب اجراء المدلول على الدال فالمراد بالمستند اليه والمستند هو اللفظ وقول
السكاكي في التعريف الحكم يشترط مفهوم المفهوم يقتضي أن المستند والمستند اليه من أوصاف
المعاني ولا يقتضي ان الخواص والمزايا انما تعتبر أولاً في المعاني فالمراد ان بامسالات اهل المعاني أن يعتبر
المستند اليه والمستند من أوله افعال المعاني لا نأقول هذا لانه لا يتم لاستلزامه أن لا يكون علم المعاني
استناداً من أحوال اللفظ فتأمل (قوله وانما عرفت بحثنا) اي الذي ذكر في هذا الباب والابواب
الاربعة بعده من بحث الانشاء مع أن تلك الابحاث لا تقتصر بالخبر (قوله لم انما شأنه) اي شربها
لان الاعتقادات كلها اشياء ولفظة فان اكثر المحاورات اشياء (قوله وكثرة مباحثه) عطف
مسبب على سبب وانما كثر مباحثه بسبب أن المزايا والخواص المشبهة عند البلغاء اكثر وقوعها فيه
(قوله ثم قدم أحوال الاستناد) اي ثم قدم من مباحث الخبر أحوال الاستناد ونظم الترتيب الاخباري
(قوله مع تأخر النسبة) اي التي هي مراد بالاستناد على ما مر من الطرفين وفيه أن الخلل للخبر
فكان المناسب أن يقول مع تأخره اي الاستناد الآن يقال يظهر في محل الاضمار إشارة الى أن مراد
المصنف بالاستناد النسبة كذا تقرر بعضهم لكن أنت خبير بأن هذا الكلام انما يتم على طريقة
السكاكي من أن المراد بالاستناد الحكم لا على طريقة الشارح من أن الاستناد ضم كلمة لاخرى
اذا ضم غير النسبة فالاولى للشارح أن يقول مع تأخر الاستناد لان الكلام فيه لاني النسبة
المهم الآن يقال انه أراد بالنسبة الاستناد من اصطلاح اسم اللازم على الملزوم أو يقتدر مضاف
في قوله سابقاً ضم كلمة الخ اي أثر ضم الخ اولاً لازم ضم والاثر هو النسبة وكذلك اللازم ويراد
بالحكم في قوله بحيث يفيد الحكم الخ الحكم اللغوي وهو القضاء وحينئذ فيكون كلام الشارح
موافقاً للسكاكي في أن الاستناد هو النسبة الكلامية فزرد ذلك شيخنا العبدوي (قوله لان
البحث في علم المعاني انما هو الخ) انما هنا مجرد التوضيح كيداً ويقال ان الحصر اضافي اي ان البحث
في علم المعاني انما هو عن الطرفين من حيث وصفهما بالمستند اليه والمستند لان حيث ذاتهما
وحيث فلا ينافي أنه يبحث في علم المعاني عن متعلقات الفعل وعن التصريح وعن الفصل والوصل

دلت المفهوم الاخرى او منقوله عنه وانما
قدم بحث الخبر لفظ شأنه وكثرة مباحثه ثم
قدم بحث الاستناد على أحوال المستند اليه
والاستند مع تأخر النسبة عن الطرفين لان
البحث في علم المعاني انما هو الخ

(قوله الموصوف الخ) أي قالوا من حيث وصفه بالاسناد (قوله وهذا الوصف) أي كونه
 مسندا إليه اسندا (قوله وهذا الوصف إنما يتحقق) أي يتحقق في الذهن (قوله بعد تحقق
 الاسناد) أي لانه ما لم يسند أحد الطرفين إلا خرم بصر أحدهما مسندا إليه والاخر مسندا
 والحاصل أن المعترضين لا يحفظون أنظر في ريق قول ان الاسناد متأخر عنهما في الوجود طبعيا
 فالمناسب تأخير الكلام على أحواله وضمه أو حاسل الرد عليه انه ليس المتفكر له ذات الطرفين حتى يرد
 ما قلت بل المتفكر له وصفهما بالاسناد ولا يعقل الوصف إلا بعد وجود الاسناد فهو متقدم طبعيا
 ومعيته فينبغي أن يقدم الكلام على أحواله وضعه والرواق الوضع الطبع (قوله لاشك الخ)
 من هنا لقوله فينبغي الخ تعديليان أحوال الاسناد (قوله أن قصد الخ) أي مقصود وفي الكلام
 حذف حرف الجر أي في أن مقصود (قوله أي من يكون بصدد الاخبار) أي من يكون فاصدا
 للأخبار والاعلام لا الآتي بالجملة الخبرية مطلقا بل قوله والا فالجملة الخ وهذا إشارة
 للجواب عن اعتراض خطيب الدين على المصنف حين ألف هذا الكتاب وراه الخطيب المذكور فتان
 معترض عليه قوله لاشك الخ في عصر قصد الخبر فيما ذكر نظر اذ يرد عليه قول أم صريم رباني وضعها
 أمي فانه ليس قصد هذا اعلام الله بالقاء تدولا بلا زعمها اذ المولى عالم بأنها وضعت أمي وعالم بأنها تعلم انها
 وضعت أمي وحاصل الجواب أن قول المصنف أن قصد الخبر بكسر الباء من الاخبار وهو له معنيان
 لغوي واصطلاحي فالأول الاعلام والثاني التلقظ بالخبرية مرادها افعالها فإفادتها
 وإن لم يحصل بها العلم ولذا يعنى كل العبد فما إذا قال كل من أخبرني بقدم زيد فهو حذر فأخبروه
 على التعاقب والخبر هنا بالمعنى اللغوي أي المعلم فتقول الشارح والاعلام عطف تفسير لا بالمعنى
 العرفي أي الآتي بالجملة الخبرية اذ الله ليس المراد بالخبر المعلم بالفعل والامتناع التردد الآتي بقوله
 فإن كان المخاطب خالي الذهن استغنى عن المؤكدات لانه حينما أعلمه بالفعل كيف يكون خالي الذهن
 فتعين أن يكون المراد بالخبر من كان بصدد الاخبار والاعلام (قوله والا فالجملة الخ) أي والاقول المراد
 بالخبر من ذكر بل المراد به الآتي بالجملة الخبرية مرادها افعالها فلا يصح حصره مقصوده في الامرين
 الذين ذكرهما المصنف لأن الجملة الخبرية الخ (قوله مثل التحسر) مما دخل تحت مثل اظهار الضعف
 كما في قوله تعالى حكايه عن نبيه زكريا رب اني وهن العظم مني واظهار الفرج كما في قوله قرأت الدرس
 وبعض مني الافاضل وتذكر ما بين المراتب من التفاوت العظيم كما في قوله تعالى لا يستوى القاعدون
 من المؤمنين الخ فان اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعتماد بالحكم أو لازمه لان النبي وأصحابه
 عالمون بالحكم وهو عدم الاستواء ويعلمون بأن المولى عالم بعلمهم ذلك بل لتذكر ما بين الرتبين من
 التفاوت العظيم لاجل أن يتبع القاعد ويرفع نفسه عن الخطا طمربته (قوله في قوله تعالى حكايه
 الخ) أي فان اللفظ مستعمل في معناه لكن لا للاعتماد بالحكم أو لازمه لان المخاطب وهو المولى عالم
 بكل منهما بل لاظهار التحسر على خيبة رجاها والتعز إلى ربه لانها كانت ترجو وتقدر أنها تلد
 ذكرا فأخبرت أنها ولدت أنثى ولا شك أن اظهار خلاف ما يرجوه الانسان يلزمه التحسر فظهر ذلك
 من هذا أن استفادة التحسر من الآية بطريق الإشارة والتلويح على ما هو مفاد عبد الحكيم وأما
 قول بعضهم استعمال الكلام في اظهار التحسر والتعز والضعف مجاز مريب وتحققه أن الهيئة
 التركيبية في مثله موضوعه للأخبار فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فان كانت العلاقة
 المشابهة فاستعارة والا فجاز مرسل والآية من قبيل الثاني لان الانسان اذا أخبر عن نفسه
 بوقوع ضده ما يرجوه يلزمه اظهار التحسر فهو من قبيل ذكر المألوم واردة اللازم اه كلامه فقيه نظر
 اذ يلزم عليه أن الآية انشاء معني وحينئذ لا تصلح شاهد للشارح اذ هو بصدد التمثيل لما اذا كان خبر
 الخبر لم يفد المخاطب الحكم ولا لازمه (قوله وما أشبه ذلك) أي من أفراد أمثلة التحسر كقوله

الموصوف بكونه مسندا إليه أي
 مسندا وهذا الوصف إنما يتحقق بعد تحقق
 الاسناد والتقدم على النسبة إنما هو ذات
 الطرفين ولا يجب لنا علم (لا شك أن قصد الخبر)
 أي من يكون بصدد الاخبار والاعلام والا
 فالجملة الخبرية مرادها افعالها فإفادتها
 أخر غير إفادة الحكم أو لازمه مثل التحسر
 والتعز في قوله تعالى حكايه عن نبيه
 زكريا رباني وضعها أمي فانه ليس قصد هذا اعلام الله بالقاء تدولا بلا زعمها اذ المولى عالم بأنها وضعت أمي وعالم بأنها تعلم انها
 وضعت أمي وحاصل الجواب أن قول المصنف أن قصد الخبر بكسر الباء من الاخبار وهو له معنيان لغوي واصطلاحي فالأول الاعلام والثاني التلقظ بالخبرية مرادها افعالها فإفادتها

هو اى مع الركب اليانين مصعد * جنيب وجنابى بمكة موثق
وكفى قوله خطا بالامرأة اسمها أمة تلومها على عدم الانتقام والاخذ بثأر أخيه
قوى هم قتلوا أميم أخى * فاذا رصيت بصيني سمى
فلئن عفوت لأعفون جلالا * ولئن سطوت لأوهن عظمى

اى قوى يا أمة هم الذين فجعوني بقتل أخى فلو حاولت الانتقام منهم عاد ذلك على المضرة لأن عز
الرجل بعشيرته فان عفوت عنهم بالصفح والتجاوز عفوت عن أمر عظيم وخطب جزيل وأظهرت
الاحسان الكامل لهم وان قهرتهم بالانتقام عاد الامر الى قهرين حالى فلذا تركت الانتقام فأمية
المخاطبة عالمة بأن القاتلين لأخيه قومه وتعلم بأنه عالم بذلك وسنة فالتقصيد اظهار النقيض والتعز
على موت أخيه فقوله وما أشبه ذلك ليس مستدركا مع قوله أو لا مثل التمسير لأن الايمان بمثل
لادخال الأنواع الضعف والفرح وقوله وما أشبه ذلك لادخال أفراد أمثلة التمسير كما علمت
(قوله افادة المخاطب) لوقال افادة اما الحكم وحذف المخاطب لكان أنصهر وشاملا لما اذا
وجه الكلام الى شخص وأريد افادة غيره (قوله اما الحكم) اى سواء كان مدلوله حقيقة الخبر أو مجازيا
أو كائنا (قوله مفعول الافادة) أى الثانى والأول قوله المخاطب والفاعل محذوف اى افادته
المخاطب اما الحكم (قوله أو كونه الخ) او رد على المصنف أن افادة الحكم ملزوم وافادة كون
الخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال بينهما لاحتمالهما لا حتميا ولا مانع جمع وهو ظاهر ولا مانع خلو أحدهما
صراحا بأن التقيض كل من الطرفين فى مانعة الخلق يجب أن يستلزم عين الآخر وتقيض الملازم
لا يستلزم عين الملزوم بل تنفيذه نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كأن يقال الثابت
فى الخبر ما قصد افادة الحكم أو قصد افادة لازمه لم يرد ذلك اذ لا تلازم بين التصديق ولا يجوز اتفاهما
من كون بصدد الاخبار وأجيب بأن ما ذكر من وجوب الاستلزام المذكور فى مانعة الخلق
اذا كانت القضية منفصلة لزومية والقضية فيما نحن فيه اتفاقية فلا يشترط فيها ما ذكر فالحاصل أن
القضية هنا اتفاقية مانعة خاتمة فتجوز الجمع (قوله اى كون الخبر عالما به) المراد بالعلم هنا التصديق
بالنسبة جزما او ظاهرا لا مجرد التصريح بالكون المذكور حكم من الاحكام اللازمة للحكم الاصل
الذى هو الوقوع او اللاحق وقع المفهومة من القضية بطريق المجاز لأن دلالة اللفظ على لازم معناه
مجاز وهذه الاحكام اللازمة كثيرة ككون المتكلم حيا أو موجودا فواجبه تخصيص هذا الحكم
اللازم بالذود وغيره من الاحكام اللازمة فلتلما كان هذا الحكم الملازم مقصودا للخبر لأن الخبر
يقصد ببقائه فى بعض الاحيان وذلك فيما اذا كان المخاطب عالما بأصل الحكم دون غيره
من الاحكام اللازمة خص بالذكر لانه لا يوجد هذا المعنى فى غير ذلك اللازم وان قصد ذلك الغير
كما اذا قال شخص توهه المخاطب ميتا السماء فوقنا بقيد حياته فهو نادر ولا ينافى هذا أن المقصود
هو الحكم الذى هو الوقوع او اللاحق وقع لانه المقصود الاصل (قوله والمراد بالحكم هنا) اى فى كلام
المصنف اعلم أنه قد تقرر أن الحكم يطلق على النسبة الكلامية اى المفهومة من الكلام وهى ثبوت
المحكوم به للمحكوم عليه او تنفاه عند الوقوع وهو المتعارف بين أرباب العربية وهذا المعنى
هو المعنى بوقوع النسبة أولا ووقوعها اى النسبة الواقعة اى المتحققة فى الخارج او غير المتحققة
فيه ويطبق على المحكوم به ويطبق على اذعان النسبة اى ادراكها واقعة او ليست واقعة وهو المعبر
عنه فيما بين أرباب المعقول بالايقاع والانتزاع ويطبق على خطاب الله المتعلق بأفعال المكافين
بالاقتضاء أو التخيير على ما هو عرف الاصوليين وعلى ما ثبت بالمخاطب كالوجوب ونحوه على ما هو
عرف الفقهاء ولا يخفى أن المقصود بالاعلام هو افادة وقوع النسبة اى ثبوتها أولا ووقوعها
فى الخارج فاذا قال لك شخص قام زيد كان قصده افادته أن ثبوت القيام لزيد حصل وتحقق

(خبره) متعلق بقصد (افادة المخاطب)
خبر أن (اما الحكم) مفعول الافادة (أو كونه)
اى كون الخبر (عالما به) اى بالحكم والمراد
بالعلم هنا وقوع النسبة أو لا وقوعها

في الخارج وليس قصد افادته أدرك أن ثبوت التماس مطابق للواقع بحيث كان المقصود بالاعلام
انما هو افادة وقوع النسبة فيكون هو المراد بالحكم هنا فنقول الشارح وقوع النسبة أي النسبة
الواقعة أي المحققة في الواقع والخارج وهذا في القضية الموجبة وقوله أولا وقوعها أي أو النسبة
الغير الواقعة أي الغير المحققة في الواقع وهذا في القضية السالبة قال الشارح في المطول ولا يصح
أن يراد بالحكم هنا الإشاع والاتزاع لظهور أنه ليس قصد الخبر افادته أو وقوع النسبة أي أدرك
أنها مطابقة للواقع أولا ولأنه عالم بأنه أوقعها وأيضاً الادراك من ادراك الشخص فلما يريد
لما كان لا تكرار الحكم معني اذ لا يصح أن يقول الخياط لمستكم أنت لم توقع النسبة فان قلت
يجعل المقصود الاستدلال من الخبر افادة الخياط وقوع النسبة أولا وقوعها لا الاتزاع
هذا لما يظهر على القول بأن مدلول الخبر النسبة لا الادعاء بها وهذا خلاف ما عليه الاكثر الذي
عليه الاكثر كالامام الرازي وابن السبكي والعلامة السيد وغيرهم أن مدلول الخبر ادعاء النسبة
أعني الايقاع والاتزاع قلت أحياب العلامة عبد الحكيم بأن الايقاع والاتزاع وان كان مدلول الخبر
على قول الاكثر لا أنه ليس مقصودا بالافادة بل وسيلة لما قصد افادته بالخبر وهو وقوع النسبة
أولا وقوعها وذلك لأن الخياط يستفيد الايقاع والاتزاع من الخبر ثم ينقل منه إلى مستغله الذي
هو المقصود بالاعلام وهو وقوع النسبة أولا وقوعها ويدل لذلك ما هو الحق عندهم من أن الالفاظ
لادلالة اها في نفسها على ما في الخارج بل دلالتها على الصور الذهنية أولا وبالذات وبواسطتها
على ما في الخارج لما بينهما من الارتباط فظهر لك أن كون الخبر مدلوله الايقاع والاتزاع لا ينافي
أن المقصود بالاعلام افادة وقوع النسبة أولا وقوعها فتأمل ذلك (قوله وكونه) أي الحكم
بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها مقصودا بالخبر بخبره الخ وهذا قوله وهذا مراد الخ (قوله
لا يستلزم) أي ذلك الكون تحققة أي ثبوته في الواقع وتفسير تحققة للحكم بمعنى النسبة وحاصله
أن قصد الخبر بخبره افادة وقوع النسبة أي كون النسبة واقعة لا يستلزم تحققة في الواقع لأن دلالة
الالفاظ على معانيها وضعية يجوز تحلفها وليس عقلية فتعني استلزام الدليل للمدلول استلزاما
عقليا كدلالة الاثر على المؤثر فاذا قلت زيد قائم دل على ثبوت القيام زيد في الواقع ودلالته على ذلك
لا تستلزم أن يكون ثبوت القيام محققا في الواقع لجواز أن يكون الخبر كذبا (قوله وهذا) أي كونه
لا يستلزم تحققة في الواقع (قوله مراد من قال ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى) أي الحكم
أو انتفاءه أي فليس مراد ذلك القائل نفي دلالة الخبر على ثبوت الحكم كالقيام أو انتفاءه كما هو ظاهره
بل مراده أنه لا يستلزم تحققة وثبوته في الواقع لجواز أن يكون كذبا والحاصل أن الخبر يدل على ثبوت
المعنى أي الحكم أو انتفاءه في الواقع قطعاً فكيف يقول هذا القائل ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى
أو انتفاءه في الواقع فاجاب الشارح بأن مراده نفي الدلالة على الثبوت أو الانتفاء أنه لا يستلزم
تحققة في الواقع أو انتفاءه فيه وهذا لا ينافي أنه يقول بدلالة الخبر على ثبوت المعنى الذي هو الحكم
أو انتفاءه في الواقع (قوله والا فلا يخفى الخ) أي والانتقال هذا مراده بل مراده بهذا الكلام
أن الخبر لا يدل على أصل ثبوت المعنى ولا على انتفاءه فلا يصح كلامه لأنه لا يخفى الخ (قوله أن مدلول
قولنا الخ) أي مدلوله الوضعي (قوله ومفهومه) عطف على مدلول مرادف له وقوله أن القيام
ثابت لزيد الانسب ثبوت القيام لزيد في الواقع (قوله وعدم ثبوته) أي في الواقع وقوله احتمال
عقلي نشأ من كون دلالة الخبر وضعية يجوز فيها تحلف المدلول عن الدال (قوله ويسمى الاول
فائدة الخبر) أشار بلفظ التسمية إلى أنه اصطلاح لاهل الفن ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يرد عليه
أن فائدة الشيء ما يترتب عليه والمترتب على الخبر علم الخياط بالحكم لانفس الحكم (قوله أي الحكم)
أي لا افادة الحكم وقوله الذي يقصد بالخبر أي الذي قد قصد المتكلم افادته للخياط بالحكم

قوله مقصود الخبر بخبره الخ
في الواقع وهذا من ادراكه ان الخبر لا يدل
على ثبوت المعنى أو انتفاءه والا فلا يخفى أن
مدلول قولنا زيد قائم ومفهومه أن القيام
ثابت لزيد وعدم ثبوته له احتمال عقلي
لا مدلول ولا مفهوم للفظ فليتهم (ويسمى
الاول) أي الحكم الذي يقصد بالخبر افادته
(قوله والخبر والثاني) أي كون الخبر عالما به
(الانسب) أي لزيد فائدة الخبر

فلا ينافي أنه قد لا يقصد إفادته كإفي صورة قصد إفادته اللازم (قوله لانه) أي الحال والشأن
 وهذا دليل على كون الثاني لازماً للتأني (قوله كل ما أفاد) أي كل خبر أفاد الخاطب الحكم
 أفاد أنه أي المخبر عالم به أي بذلك الحكم وأشار الشارح بهذا إلى أن اللزوم ليس باعتبار ذات العلم
 وذات الحكم لانه لا يلزم بينهما إذ قد يتحقق الحكم ولا يعمده المتكلم بل باعتبار الإفادة بمعنى أن
 إفادة الأول لازمة لإفادة الثاني لانه حيث ذاتهما إذ لا يلزم بينهما ما ورد على هذه الكلية أنها
 منقوضة بخبر الله تعالى فانه يشهد بالحكم ولا يفيد أنه عالم به لانه كونه عالماً معلوماً لنا قبل الخبر
 فلم يستفد من الخبر وجوبه أن المعلوم لنا قبل الخبر هو العلم الذي يسمى مثله عندنا تصوراً وليس هو
 المقصود بل المقصود إفادته بالخبر العلم الذي يسمى نظيره عندنا تصديقاً ولا يستفاد الا من الخبر لانه
 تعالى لا يعلم جميع الاشياء على الوجه الذي نسميه تصديقاً بل على وجهه الذي نسميه تصديقاً ولا يستفاد الا من الخبر لانه
 على هذا الوجه قطعاً فعلمه بالنشيء على وجهه نسميه تصديقاً لا علمه الا من خبره بقي شيء آخر وهو أنه
 قد يمنع اللزوم مطلقاً لأن الخاطب قد يغفل عن كون المتكلم عالماً أو يخبر بالحكم وهو شك أو جاهل
 فلم تكن إفادته أنه عالم لازمة لإفادته نفس الحكم والجواب أن المراد اللزوم في الجملة أي أن ذلك اللزوم
 بالنظر الغائب والجاري على العرف لانه عند سماع الخبر الشأن حصوله فهو في حكم المعلوم بالضرورة
 (قوله وليس كل ما أفاد الخ) أي ليس كل خبر أفاد أن المتكلم عالم بالحكم وفي هذا إشارة إلى أن
 اللزوم ليس من الجانبين وحينئذ فهو لازم أعم كإزوم الضوء للشمس فيلزم من وجود اللزوم وجوده
 ولا يلزم من وجوده وجود اللزوم وهذا بخلاف اللزوم المساوي كقبول العلم وصناعة الكتابة
 (قوله لجواز أن يكون الحكم معلوماً قبل الاخبار) أي فالخبر حينئذ إنما أفاد لازم الفائدة
 ولم يفد الفائدة ان قلت ان الفائدة محض في ذهن الخاطب حال إفادته فاللزم إفادة اللازم تستلزم
 إفادة الفائدة أيضاً فاجيب بأن حضورها حال إفادة اللازم المجهول ليس بعلم جديد بل هو تدكار
 فلا يعتبر (قوله كافي قولنا من حفظ التوراة) أي والحال أنه يعلم أن ما حفظه هو التوراة فلا بد
 من هذا الحق التمثيل بهذا المثال والافهم أن يحفظها من لا يعلم أنها التوراة ولعل الشارح لم يقيد
 بقوله لمن علم أن ما حفظه هو التوراة أشعاراً بأن حفظها لا ينفك عادة عن العلم بها من حيث أنه توراة
 وان جاز في الحقيقة ان انفكاك (قوله وتسمية الخ) حيث قيل لازم فائدة الخبر وقوله مثل هذا
 الحكم أي تسمية هذا الحكم وما مثله والمراد بهذا الحكم الحكم بحفظ الخاطب التوراة والمراد
 بما مثله كل حكم يكون معلوماً قبل الاخبار وأشار بهذا الجواب عما يقال ان حفظ التوراة معلوم
 للخاطب لم يستفد من الخبر ولم يقصد به فكيف يسمى فائدة وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالفائدة
 ما يستفاد من الخبر بالفعل بل ما شأنه أن يستفاد منه (قوله والمراد بكونه) أي الخبر المذكور
 في قوله كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به ولو قال والمراد بعلمه لكان أنسب بقوله حصول صورة الخ
 وهذا جواب عن المنع الوارد على الملازمة في قوله كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به وتقرير المنع لانه
 الملازمة أي لان كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به لجواز أن يكون الخبر أخبر بشيء عالم بخلافه
 أو شكافيه متردداً أو طائلاً أو سواه له وحاصل الجواب أن هذا المنع لا يرد الا اذا قلنا المراد
 بالعلم الاعتقاد الجازم المطابق وليس كذلك بل المراد بالعلم حصول صورة هذا الحكم في ذهن المخبر
 وهذا ضروري في كل عاقل تصدى فلاخبار سواء كان معتقداً له اعتقاداً جازماً أو غير جازم
 أو غير معتقد أصلاً أو معتقداً بخلافه فكل خبر يخبر يحصل صورة الحكم في ذهنه وان كانت تلك الصورة
 قد لا تطابق الواقع وهذه الصورة تسمى علماً واطلاق العلم عليها اصطلاح الحكماء ومشتهر بين الناس
 (قوله والمراد بكونه عالماً) أي في قولنا كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم بالحكم (قوله حصول صورة
 الحكم) أي صورة الحكم الحاصلة في ذهنه وحينئذ فالعني كل خبر أفاد الحكم أفاد أن صورة ذلك

لانه كل ما أفاد الحكم أفاد أنه عالم به وليس
 كل ما أفاد أنه عالم بالحكم أفاد نفسه الحكم
 لجواز أن يكون الحكم معلوماً قبل الاخبار
 كما في قولنا من حفظ التوراة قد حفظت
 التوراة وتسمية مثل هذا الحكم فائدة الخبر
 بناء على أنه من شأنه أن يقصد بالخبر
 ويستفاد منه والمراد بكونه عالماً بالحكم
 حصول صورة الحكم في ذهنه

الحكم حاصل في ذهن الخبير فلم أن المراد بالعلم هنا العلم بالمعنى المصطلح عليه عند المناطقة وهو الصورة
الحاصلة في الذهن سواء كانت موافقة للواقع أو لا كانت معتقدة المتكلم اعتقاده بجزء ما أو غير جائز
أو غير معتقدة لا الاعتقاد بالمازم المطابق للواقع كما هو المعنى المصطلح عليه عند الأعرابيين والمتكلمين
وعلى الأقل فالعلم عن المعلوم وغيره على الثاني وإنما قال الشارح حصول صورة الحكم ولم يقل الصورة
المصطلح عليه في العلم هو المصور من حيث هو ولو في الذهن (قوله سمعنا في الشرح) أي
جذبنا بما فيه والمراد ذكرنا عاقله ولا ينبغي باقي الكلام من الاستعانة بالبيعة (قوله وقد ينزل الخ)
أي وقد ينزل المتكلم الخطاب إلى المصطلح المنزلة الجاهل لعدم جري الخطاب على مقتضى طلب واعتراض
على المصنف بأن هذا يقتضي للكلام على خلاف مقتضى الظاهر والكلام هنا في أحوال الكلام
على مقتضى الظاهر وجهه في الأولى عدم ذكر ذلك هنا وذكره فيما يأتي في الكلام على التخصيص
على خلاف مقتضى الظاهر المشار به بقوله وهو كثير مما يخرج الكلام على خلافه وأجيب بأنه
انما ذكره هنا جوازا عن سؤال راد على الكلام السابق وحاصله أنه لو كان قد أخبر مختصرا
في الأمرين لما صح القاء الخبر للعالم بهما فأجاب بما ذكره وحاصله أنه انما صح القاء الخبر للعالم بهما منزلة
منزلة الجاهل فأولا قروا الأصل ودفع ما ردد عليه ثم تكلم بعد ذلك على الفرع أعني التخصيص على
خلاف مقتضى الظاهر (قوله العلم بهما) أعلم أن التنزيل المذكور يكون فيما إذا علم الخطاب
القائده ولازمهما أو أحدهما وكلام المصنف ظاهر في الأول ويمكن تأويله بحيث يكون محتملا
لوجود الدلالة علم القائدة وعلم اللازم وعلم القائدة واللازم بأن يرجع الضمير في قوله بهما لمجموع الأمرين
وهو يصدق بالعرض والجميع فالأول كقولك لتارك الصلاة العالم بوجوبها الصلاة واجبة والثاني
وهو الخطاب العالم باللازم قولك ضربت زيدا إن يعلم أنك تعرف أنه ضرب زيدا لكنه يشاقق غيره
بغيره عندك كأنه يخفى منك والثالث كقوله لا يعلم الله ورسوله الله ربنا ومحمد رسولنا (قوله وإن كان
عالمنا) الواردة في قوله بالقائدين فيه تعليل (قوله على موجب) بفتح الجيم أي على مقتضى
(قوله هو وجاهل سواء) أي كالمستويين من حيث أن الثمرة والمقصود بالذات من العلم وهو العمل به
قد اتفق عنهما معا وانما جاز تنزيل العالم منزلة الجاهل عند انتفاء جريه على موجب العلم تغييرا له
وتقييما بحاله لأنه إذا كان عالما بوجوب الصلاة وكان تاركا لها وقيل له الصلاة واجبة كان في القاء
الخبر إليه إشارة إلى أنه هو والجاهل سواء لأنه لا يتصور تركها إلا من الجاهل وفي هذا من التوبيخ
ملا ينبغي (قوله كما يقال للعالم أي بقائده الخبر) (قوله الصلاة واجبة) أي فانه لما ترك الصلاة مع علمه
بوجوبها نزل منزلة الجاهل الخالي الذي فأنفي له الخطاب من غير تأكيد (قوله وتنزيل العالم بالشيء)
أي سواء كان حكما أو لازمه أو غيرهما فهو أعظم مما قبله فهذا ترقى عما ذكره المصنف لأن ذلك في تنزيل
العالم بقائده الخبر أو لازمه منزلة الجاهل بهما وهذا في تنزيل العالم مطلعا وإن كان علمه بغير فائدة
الخبر ولازمها منزلة الجاهل كافي الآية على ما يأتي بيانه (قوله لأعتبارات خطافية) أي لأجل
أمور أقامعية يعتبرها المتكلم حال مخاطبته فتدغم غير الخطاب أن الخطاب غير عالم كعدم
الجري على مقتضى العلم كذا في رشيخة النعدوى (قوله ولقد علموا الخ) اللام في لفظ
موطئة للقسم أي أنها واقعة في جواب قسم محذوف والضمير في علموا لليهود واللام في لمن اشتراه
ابتداعية وضمير اشتراه عائذ على كتاب السحر والشعوذة والمراد بالشراء الاستبدال والاختيار أي
اختياره على كتاب الله وهو التوراة ومن مبتدأ وجعله اشتراه صله وقوله ماله في الآخرة من خلاق
جمله مركبة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر من ومن في قوله من خلاق لتأكيد النفي وجمله
من اشتراه الخ في محل نصب سادة مستدفعون في علموا تعليقه بالام ابتداء وجمله وليس الخ

وهنا أبحاث شريفة سمعنا في الشرح
(قوله ينزل) الخطاب (العالم بهما) أي بقائده
الخبر ولازمها (منزلة الجاهل) وبقا إليه
الخبير وإن كان عالما بالقائدين (لعدم جريه
على موجب العلم) فأن من لا يجري على
سوجب علمه هو الجاهل وتنزيل العالم
الجاهل منزلة الجاهل به لا اعتبارات خطافية
فإن في الكلام شبه قوله تعالى وقد علموا
لأن اشتراء ماله في الآخرة من خلاق وليس
لأنه يراه أنفسهم كذا في العلم

معطوفة أتماعاً على جملة القسم والجواب في تقديرها قسم وتكون لام لبئس موطئة له وأما معطوفة على
 جملة الجواب وحدها فلا يقدّر فيها قسم وتكون اللام موطئة للقسم الأول كاللام الأولى ولو شرطية
 ومفعول يعلمون محذوف أو أنه منزل منزلة اللازم أي لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء ورداءته
 أو لو كانوا من أهل العلم وجواب لو محذوف تقديره لا تمتنعوا وحاصل معنى الآية والله لقد علم
 اليهود أن من اشترى كتاب السحراى اختاره على كتاب الله ماله في الآخرة نصيب من الثواب أصلاً
 ولا شك أن عدم الخلاق في الآخرة حالة مذمومة فكأنه قيل ولقد علموا رداء حال من اشتراه
 ومذموميتها ثم قيل والله لبئس ما باعوا به أنفسهم أي حفظوا ظواهرهم لو كانوا يعلمون برداء ذلك الشراء
 لا تمتنعوا منه ومثل الشاهد من الآية قوله لو كانوا يعلمون فإن العلم الواقع بعد لو منقح بمقتضاها لانهما
 سرف امتناع لا امتناع وقد أثبت ذلك العلم لهم في صدر الآية وهذا تناف والجواب أنهم لما لم يعلموا
 بمقتضى العلم نزل ذلك العلم منزلة عدمه فصاروا بمنزلة الجاهلين فثبت العلم لهم أولاً هو الموافق للواقع
 ونفيه عنهم ثانياً مظهر لتعزيبهم منزلة الجاهلين بذلك الشيء لعدم جرمهم على موجب علمهم ثم إن
 المتعذر من الآية التغرير لانهما ليست من قبيل تعزير العالمين بالحدى الثابتين منزلة الجاهل لعدم جرمه
 على مقتضى العلم فيبقى له انخراط في اليهود غير مخاطبين بالآية ولم يقصد اعلامهم بها حتى تكون خبراً
 ملق لهم ومقصود اعلامهم بضمه وهم يعلمون ونزلوا منزلة الجاهلين إذ مخاطب بالآية انما هو النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأيسر العالمين بقائه هذا الخبر والحاصل أن المقصود بالآية التنظير لأن فيها
 تنزيل العالم بالشيء بمنزلة الجاهل به كما أن في المبحث المذكور قبلها كذلك وإن افترقا من جهة أن العالم
 المنزل منزلة الجاهل في الآية ليس مخاطباً وليس عالماً بقائه هذا الخبر بخلاف المبحث السابق فإن قلت هذا
 التشكك في الآية يوجب عليها نظيراً انما يحتاج إليه إذا كان العلم المنقح بل ومتعلقاً بما يتعلق به العلم المثبت
 وهو عدم الخلاق والثواب لانه يلزم على ذلك التناقض في الآية وانما يندفع بذلك التشكك
 زائلاً لو كان العلم المنقح متعلقاً بالذم المأخوذ من بئس والعلم المثبت متعلقاً بعدم الخلاق وهما متغايران
 لوجود عدم الخلاق في الأمر المباح بخلاف الذم فلا تناقض لأن شرطه اتحاد الموضوع والمحمول
 والموضوع هنا قد اختلف وإذا احتملت الآية هذين الأمرين سقط بها الاستشهاد على النظر أيضاً
 فلا تصح أن تكون شاهداً لما ادعاه المصنف لمساقتنا سابقاً ولا شاهداً على النظر للاحتقال السابق
 والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال قلت هذا الاحتمال متنافس لسياق الآية لأن سوق
 الآية يدل على تضاد الذم وانتفاء الخلاق ما عدا في الآية على ما ذكره المفسرون وذلك لأن
 اختيار ما لا ينفع ولا ثواب فيه في الآخرة كالسحر على النافع من كل الوجوه وهو كتاب الله ردى
 ومذموم فالآية على هذا الاحتمال بناء على الاتحاد المذكور ترجع الى الاحتمال الأول فالتناقض
 باق جحاله وعلى تقدير عدم الاتحاد بين الأمرين يجب أن يكون العلم المنقح متعلقاً بما يتعلق به المثبت
 وهو عدم الخلاق فيرجع قوله لو كانوا يعلمون الى صدر الآية لانه الانسب ببلاغة القرآن من جهة
 أن فيه إشارة الى أن علمهم بعدم الثواب كاف في الامتناع فكيف العلم بالذم وحمل الآيات على الإبالغ
 واجب (قوله بل تنزيل الخ) هذا ترقى آخر وهو تنزيل وجود الشيء أعم من أن يكون علماً أو غيره
 منزلة عدمه كما في الآية فإن وجود الرمي المنزل منزلة عدمه ليس بعلم والحاصل أن الآية السابقة نزل
 فيها مطلق العلم أي أعم من كونه متعلقاً بقائه الخبر أو غيره منزلة عدمه وما هنا نزل وجود الشيء مطلقاً
 كان علماً أو غيره منزلة عدمه (قوله وما رميت أذرميت) إذ ظرف لرميت الأول والثنى المأخوذ
 من ما وثني الرمي عنه عليه الصلاة والسلام باعتبار أنه بالنسبة لما ترتب عليه من الأكار العجيبة
 كإصابة جميع الكفار بالتراب في أعينهم كالعدم والحاصل أنه لما ترتب على رميه آثار عجيبة لم ترتب
 على فعل غيره من البشر عادة نزل ذلك الرمي منزلة عدمه لانه بالنسبة لما ترتب عليه وإثبات الرمي له

بل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه كثير منه
 قوله تعالى وما رميت أذرميت

ثانياً نظراً للتأثير فلا تنافي في الآلية وهذا الجمل أحسن من قول بعضهم إن بقي الرمي من جهة الحقيقة
أو التأثير والاثبات من جهة الصورة الظاهرية والاحتساب وذلك لأنه لا تنزيل في الآلية حينئذ
(قوله فينبغي) أي يجب صناعته فلم يتقصر على قدر الحاجة عند محضنا (قوله أي إذا كان قصد
الخبر الخ) هذا إشارة إلى أن الغناء في قوله فينبغي للتفريع وقوله حذراً عن اللغو إشارة إلى وجوب
التفريع والنظر لم تر إلّا الشارح النساء عند إعادة يفتي ووضوح المعنى أن قصد الخبر إذا كان إفادة
المخاطب أحد الأمرين فينبغي له أن يتقصر من التركيب على قدر ما يتصل به إفادته لا أنقص منه
ولا أزيد حذراً من الغلو فإنه إذا كان غير مفيد أصلاً كان لغواً محضاً وإن كان ناقصاً عن إفادة
ما قصد به كان في حكم الغلو وإذا كان زائداً عليها كان مستلزماً على الغلو وهذا ظاهر لك فتدبر هذا
الكلام أعني قوله فينبغي الخ على ما قبله ولم يوجب لما أورده بعضهم بقوله أن جواب الشرط مسبب عنه
وهذا المذكور إنما أخوذ من قول المبحث أعني قوله فينبغي الخ لإظهار كونه مسبباً عن الشرط
المحذوف الذي قدره الشارح بقوله أي إذا كان الخ بل ما ذكره المصنف قاعدة مستقلة بنفسها
لا تتفرع على ما سبق والذي يظهر كونه مسبباً عما سبق قوله بعد ذلك فإن كان المخاطب الخ وأجاب
عن ذلك بأن قوله فينبغي الخ كلام مجمل يقتضيه قوله فإن كان الخ والمجمل والمفصل شيء واحد
وإن اختلفا بالاعتبار وقد حكمنا بأن ذلك الفصل يظهر كونه مسبباً عن الشرط فيصح أن يكون مجمله
كذلك فالخامس أنه لا شك في صحة تفرع قوله فينبغي الخ على ما تقدم من أن قصد الخبر الخ ولا يحتاج
في توجيه التفرع إلى أن يقال إن ما ذكر من الاقتصار حكم مجمل قد فصل بقوله فإن كان المخاطب الخ
بقي شيء آخر وهو أن اعتبار هذه الأحوال أعني خلو الذهن والتردد والانكسار ظاهر بالنسبة
إلى قاعدة الخبر يعني الحكم وأما بالنسبة إلى لازمها فيمكن اعتبار الخلق والتبريد عن المؤكدات
وأما اعتبار التردد والانكار فلا يصح لأن التردد في علم المخاطب أو انكاره يقتضي تأكيد كونه لا تأكيد
الحكم فإذا أكد دليل إلى عالم بقيام زيد مثلاً انقلب اللازم فائدة لأن المقصود حينئذ اثبات العلم
بالقيام لا اثبات القيام والكلام في لازم الفائدة لا فيها فلا يتصور اعتبار التردد أو الانكار في اللازم
مع بقاءه على حاله على أنه لا يتصور ولولم يبق على حاله أن أريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم لأن
الغناء الخبر للمخاطب يستلزم إفادته المخاطب أنه عالم بالحكم كما تقدم بيانه أما أن أريد بالحكم التصديق
مطلقاً أو بقاءه في نفسه وحده أو به مع المطابقة لتصويره في التردد والانكار بعد الغناء الخبر لا احتمال
أن يكون الخبر شاكاً أو واحداً فيصح التأكيد حينئذ إفادة السبر أي (قوله من التركيب) من معنى في
أو المعنى فيقتصر على قدر الحاجة من المركبات (قوله على قدر الحاجة) أي على مقدار حاجة الخبر
في إفادة الحكم ولازمة أو حاجة المخاطب في استفادته فلا يزيد ولا ينقص عن مقدارها (قوله
حذراً عن الغلو) أي لاجل التباعد عنه وهو على ما يقتصر لا بقوله فينبغي لا اختلاف فيه في الفاعل
لأن فاعل يفتي أن يقتصر أي الاقتصار وفاعل الحذر هو المتكلم أن قلت اللغو هو الكلام الزائد
الذي لا فائدة فيه فالتعليل حينئذ قاصر على عدم الزيادة وليس شاملاً لعدم انتصاف مع أن المتدعي
الشمول لهم لأن قوله على قدر الحاجة أي بحيث لا يزيد ولا ينقص فالتعليل فيه قصور أجيب بأنه
تردّ تعليل عدم النقص لعلمه بطريق المقايسة وكأنه قال حذراً من الغلو ومن القصور أو المراد بالغلو
ما يشمل اللغو حقيقة وهو الزائد على قدر الحاجة وحكم وهو الكلام الناقص عن قدر الحاجة لأن
الكلام إذا نقص عن قدر الحاجة كان غير مفيد فيكون في حكم اللغو لعدم الاعتدال به لكونه
غير مفيد للمقصود وهذا الجواب قد أشرنا إليه سابقاً (قوله فإن كان المخاطب خالي الذهن من
الحكم الخ) مقتضاه أنه إذا كان خالي الذهن من لازم الحكم وقصد المتكلم إفادته أنه يؤكده
وليس كذلك بل هو مثل خالي الذهن من الحكم ولعله تركه للعلم به بالمقايسة وقد علمت الكلام في ذلك

(فينبغي) أي إذا كان قصد الخبر خبره إفادة
المخاطب فينبغي (أن يقتصر من التركيب
على قدر الحاجة) حذراً عن الغلو
(فإن كان) المخاطب خالي الذهن من الحكم
والتدقيق

والمراد بالحكم الاعتقاد ولو غير جائز كما يأتي بيانه (قوله أى لا يكون الخ) تفسير لقوله خالى الذهن وقوله عالميا بوقوع النسبة أولا ووقوعها تفسير للحكم فانراد بالحكم هنا العلم بوقوع النسبة أولا ووقوعها أى ادراكها واقعة أو ليست بواقعة وهو المسمى بالتصديق وبالإيقاع والانتزاع وبالأذعان (قوله ولا مترددا فى أن النسبة الخ) أشار به إلى أن الضمير فى قوله والتردد فيه للحكم بمعنى وقوع النسبة أولا ووقوعها فى الكلام استخدام لأن التردد ليس فى الحكم بمعنى التصديق بل فى الحكم بمعنى الوقوع أو الوجود فذكر الحكم أولا بمعنى التصديق وأعاد عليه الضمير بمعنى الوقوع أو الوجود وهو المعبر عنه بالنسبة الكلامية ويجوز أن يراد بالحكم فى الموضعين الوقوع أو الوجود ويقدر مضاف قبل الحكم أى من ادراك الحكم فيكون الخلق عن الحكم بمعنى الخلق عن ادراكه وهذا الاحتمال يرجع لاقول ولكنهما مختلفان بالاستخدام وتقدير المضاف والاولى كما قال عبد الحكيم أن يراد بالحكم وقوع النسبة أولا ووقوعها بدليل سابق الكلام ولا حقه أعنى قوله أولا لاشك أن قصد الخبر بغيره افادة الخطاب إنما الحكم الخ فان المراد به وقوع النسبة أولا ووقوعها وكذا قوله والتردد فيه فان التردد والانكار انما هو فى الحكم بمعنى وقوع النسبة أولا ووقوعها ومعنى خلق الذهن عنه أن لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون المعنى خاليا عن الاذعان به والخلق عن الاذعان به لا يستلزم الخلق عن التردد لأن الاذعان والتردد متباينان فلا يستلزم الخلق عن أحدهما الخلق عن الآخر ولما كان الخلق عن الاول لا يستلزم الخلق عن الثانى عطفه المصنف عليه فقال والتردد فيه فليس قوله والتردد فيه مستغنى عنه كما قبل اه كلامه وقول الشارح أى لا يكون عالميا الخ لا يخالف هذا لأن نفي العلم مأخوذ من خلق الذهن عن الحكم وقوله بوقوع النسبة أولا ووقوعها هذا بيان للحكم فتأمل (قوله هل هي واقعة أم لا) قد تقرر فى كتب النحو امتناع أن يؤتى لهل بمعادل لانها مختصة بطلب التصديق والاثبات لها بمعادل يقتضى نفي وجهها عن ذلك لطلب التصور كما سيأتى ذلك ان شاء الله فى أوائل الانشاء فهذا التركيب من الشارح اثنان على ما ذهب اليه ابن مالك من أن هل تقع موقع الهمزة فيؤتى لها بمعادل مثلها مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام هل تزوجت بكرا أم ثيبا ويقال ان أم هنا منقطعة بمعنى بل التى للاضراب لامتصلة فان السائل اذا قال هل زيد عندك أم لا كان المعنى هل زيد عندك بل ليس عندك فهو انتقال من استفهام الى استفهام آخر غير الاول فالسائل ظن أولا أن زيدا عند المخاطب فاستفهم عنه ثم أدركه ظن آخر أنه ليس عنده فاستفهم عنه وأم المنقطعة يجوز استعمالها مع هل ومع غيرها من أدوات الاستفهام (قوله وبهذا) أى التقرير الذى ذكرناه من أن المراد بخلق الذهن عن الحكم والتردد فيه أن لا يكون عالميا بوقوع النسبة الخ (قوله يتبين فساد ما قبل) أى اعتراضا على المصنف وذلك التائن هو العلامة علاء الدين بن حسام الدين استاذ الشارح وحاصل ما قاله أنه يستغنى عن قوله والتردد فيه بما قبله لأن خلق الذهن عن الحكم يستلزم عدم التردد فيه وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن المراد بالحكم أولا وثانيا بوقوع النسبة أولا ووقوعها والمراد بخلق الذهن عن ذلك عدمه واتفاؤه وبيان ذلك أن خلق الذهن عن النسبة الواقعة او غير الواقعة يتناول باطلاقه عدم التصديق بها وعدم تصورها لها ومن المعلوم أنه اذا كان خالى الذهن عن التصورها فلا يتأتى التردد فيه الا ان التردد فى وقوعها وعدمه فرع عن تصورها وحصولها فى الذهن وحاصل الرد عليه أن المراد بالحكم الاذعان والتصديق بوقوع النسبة والمراد بخلق الذهن عن ذلك عدم الاذعان والتصديق به ولا شك أن خلق الذهن عما ذكر لا يستلزم خلقه عن التردد فيه فقد يوجد التردد فى الشيء مع خلق الذهن عن التصديق به لتصوره (قوله يستلزم الخلق عن التردد فيه) أى ضرورة أن التردد فى الحكم يوجب حصول الحكم التصورى (قوله لا حاجة الى ذكره)

أى لا يكون عالميا بوقوع النسبة أولا ووقوعها
ولا مترددا فى أن النسبة هل هي واقعة أم لا
وبهذا يتبين فساد ما قبل أن الخلق عن الحكم
يستلزم الخلق عن التردد فيه ولا حاجة الى ذكره

أي التردد (ثم بل التحقيق الخ) أي وسيتبين أن الحكم لا يستلزم الخلق من التردد فيه
لأن الخلق من أحد المتأخرين لا يستلزم الخلق من الآخر وهذا الانحراف لا يقتضي التردد من
افساد ما قيل بارتكاب الاستخدام أو تقدير المضاف أو تحقيق معنى الخلق عن الحكم على اختلاف
التقدير السابقة إلى افساده بوجه آخر وشروط في الحكم والتردد فيه من غير احتياج إلى استخدام
أو تقدير مضاف أو ملاحظة معنى الخلق عن الحكم وفيه أي ذلك الانحراف أشار إلى أن ما اتخذ
ما قيل من عدم تناقض ما غير تحقيق (قوله متنافيان) أي لا يتجهان حصولا فظهر قوله على لفظ المبني
للمفعول أي والفعل مستند إلى ضمير المصدر بالتأويل المشهور رأي - حصل التمسك به أو أن نائب
الفاعل الجار والمجرور رأي قوله عن مؤكيدات الحكم ثم إن ما ذكره الشارح من أن الفعل مبني
للمفعول مبني على انداز رواية ويكونه المناسب لقوله بعد محسن تقوية حيث لم يتعين فيه للمحكم
ولا للمخاطب ولا فالبناء للفاعل فيه وفي قوله أن يتصرف بما ترأى أيضا وقوله استغنى أي وجوبا كما قلنا
بعضهم عن الشارح (قوله عن مؤكيدات الحكم) احتراز عن مؤكيدات الطرفين كالتأكيد
اللفظي والمعنوي قائم جائزة مع الخلق نحو زيد زيد قائم زيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم إن قلت
إن الاحتياط أمر مستحسن عند السلطاء اعتبروه في مواضع كالتأكيد لاحتمال سهو أو نسيان أو عدم
فهم فهل لا يجوز أو بل استحسنوا التأكيد نظرا للذهن من الحكم دفع احتمال تردد أو انكار عنده
أجيب بأن احتمال ذلك أمر ضعيف لا يعارض مناسبة عقيدة واعلم أن مؤكيدات الحكم إن
المكسورة الهزوة والقسمة ونونا التوكيد ولا ملام الأسماء والجملة وتكريرها ولو حذرت أو أمثلة الشرطية
وسروفا التنبيه وسروفا الزيادة على ما قيل في الخبر وضمير الفصل وتقديم الفاعل المستوى تقوية
الحكم والسبب إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه لأنها تقيد الوعد أو الوعيد بمحصل الفعل
فدلتها على ما يفيد الوعد أو الوعيد فتنقض التوكيد وتثبت معناه وقد اتفق التحقيق وكأن ولكن
والغاية والعلل في تكرير النفي ولم يقدروا أن التوسعة لاق ما بعدها في محسنكم المفرد لكن عندها
ابن هشام من مؤكيدات النسبة فأنظره مع ذلك (قوله حيث وجدته خاليا) أي لو لم يوجد الحكم
الذهن خاليا فالحقيقة هنا للتعليل (قوله وإن كان مترددا فيه) أي في الحكم بمعنى وقوع النسبة
أولا وقوعها وقوله طالبا أي الحكم بمعنى العلم بوقوع النسبة أولا وقوعها أي التمسك بذلك فبني
استخدام كذا قال سم وانظر هل ذكر الضمير أولا بمعنى وذكره ثانيا بمعنى آخر يسعى استخداما كما قال
سم أو من قبيل شبه الاستخدام وانظر الثاني وتأمل ذلك (قوله طالبا) أي بلسان الحال
أو المقال وهذا لازم لتردد فيه لأنه محترز به عن شيء لأن الموافق للطبع أن الإنسان إذا تردد في شيء
صار منشوقا إليه وطالبا للاطلاع على شأنه والا كان منسيا غير متردد فيه وسكت المصنف
عما إذا كان المخاطب عالما بالحكم أو طائلا أو متوهمه وانظر أن الأقران لا يلقى اليهما الخبر إلا بعد
التزيل السابق وأن الثالث كالمتردد في استحسن التوكيد وكذلك الظان إذا كان ظنه ضعيفا
جدا في عرضة الزوال ويمكن دخوله ما في كلام المصنف بأن يراد بالمتردد ما كان تردده مستويا
أو باجمية أحد الطرفين أو مرجوحية ويراد بالاجمعية الراجحة غير القوية جدا أو علم من هذا أن خالي
الذهن أقرب للاستئصال من الشال وهو المتردد ومن المتوهم ومن الظان طنا ضعيفا (قوله بأن حضر
الخ) تصوير لقوله مترددا فيه (قوله طرفا الحكم) أي الوقوع أولا والوقوع وطرفاه
الحكوم به والمحكم عليه (قوله أي تقوية الحكم) المتردد فيه بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها
(قوله بمؤكد) أي واحد فلوراد أو لم يؤكده لم يستحسن أي حسن تقويته بإدائه توكيد وتسميتها
مؤكدا حقيقة عرقية فلا يقال إن المؤكده هو التكلم (قوله ويمكن الحكم) أي من ذهنه
وهذا عطف لازم على ملزوم (قوله لكن المذكور في دلائل الإجماع الخ) أي فيكون المذكور

بل التحقيق أن الحكم والتردد فيه متنافيان
(استغنى) على لفظ المبني للمفعول (عن)
مؤكيدات الحكم (أو كان) (أو كان)
حيث وجدته خاليا (أو كان) (أو كان)
(مترددا فيه) أي في الحكم (أو كان)
بأن يستغنى عنه طرعا الحكم وتغير في أن
الحكم بينهما وقوع النسبة أولا وقوعها
(مستحسن) أي تقوية الحكم (أو كان)
لتزيل ذلك المؤكده وتردده ويمكن الحكم
الذكر كور في دلائل الإجماع أنه يمكن الحكم
أن الحكم إذا كان للمخاطب ظن على

ففيما ساقنا ذكره القوم لاق ما في دلائل الاجازة يقتضي أن التأكييد لا يتردد لا يجوز كنه في
 الذين وكلام القوم يقتضي أن التأكييد له جائز بل هو مستحسن وجع بعضهم بين كلام القوم
 وما في دلائل الاجازة بأن الظن في كلام الشيخ عبد التاخر شرط في التأكييد خاصة لانها كالعلم
 في التأكييد بخلاف غيرها فلا يشترط في التأكييد به ظن الخلاف وعليه يحمل كلام القوم وحينئذ
 فلا تنافي ورده هذا الجمع بقوله تعالى انهم مغرورون فانه مؤكداً مع أن فوالم يكن ظاهراً لعدم غرورهم
 بل متردداً فالحق انهما طريقتان متباينتان (قوله منكر الحكم) اي وقوع النسبة (قوله يعني
 يجب الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف بحسب متعلق بمحذوف اي وجوب زيادة التوكيد بحسب الخ
 وليس متعلقاً بوجوب لانه الوجوب لا يتفاوت بتفاوت الانكار والمتفاوت بتفاوته انما هو الزيادة لكن
 قد يقال ان تعلقه بالزيادة المحذوفة يقتضي أن أصل التأكييد غير واجب والواجب انما هو الزائد فلعل
 الاحسن تعلقه بالتأكييد الآن يقال وجوب أصل التأكييد مستفاد من أصل الانكار أو يقال
 وجوب أصل التأكييد مستفاد من وجوب زيادته لانه يلزم من وجوب زيادته وجوب أصله بقى شيء
 آخر وهو ما انفرد بين التأكييد الواجب والمستحسن مع أن المستحسن عند البلغاء واجب الآن يقال
 ان ترك المستحسن يلام عليه لوماً أخف من اللوم على ترك الواجب قرره شيخنا العدي (قوله
 قوة وضعنا) اي لا عدد افتد يطالب ثلاثاً الواحد تأكييدان مثلاً لقوته وللانكارين ثلاث
 مثلاً لقوتها ولثلاث أربع لقوة الثلاث كما في الآية الآتية فان التأكييدات في أربع والانكارات
 ثلاث لقوتها (قوله كما قال الله تعالى الخ) هذا تمثيل للنسب الثالث ثم انه يحتمل أن ما موصول
 حرفي اي كقول الله تعالى وعلى هذا فلا بد من تقدير اي كالتأكييد في قول الله تعالى ويحتمل انما
 اسم موصول والعائد محذوف اي كالتأكييد الذي قاله تعالى ثم انه ان أريد التمثيل كما هو المتبادر
 فهو ظاهر وان أريد الاستدلال على الوجوب ففيه انه لا دلالة في الآية على وجوب التأكييد
 ولا على وجوب كونه بقدر الانكار بل يحتمل أن كلاماً من التأكييد وكونه بقدر الانكار استحساناً
 (قوله عن رسول عيسى الخ) اي وهما يوش بفتح الموحدة وسكون الخ ووقع الملام وبعبه اشير بمجبة
 ويعني وشعرون وهو الثالث الذي عززه ما بعد تكذيبها هذا هو الاصح وما قبله اسم مجي وشعرون
 والثالث الذي عززه ما هو يوش او حبيب النجار فغير موثوق به (قوله اذ كذبوا) ظرف ليعول
 محذوف اي حكاية عن الرسل قولهم اذ كذبوا أو ظرف مضاف محذوف اي حكاية عن قول الرسل
 اذ كذبوا أو ظرف محذوف والجمله مستأنفة اي وهذا المحكي ما دار اذ كذبوا ولا يصح أن يكون ظرفاً
 لقول اذ كذبوا لان القول والحكاية ليسا وقت التكذيب بل متأخران عنه (قوله مؤكداً بأن
 واسمية الجمله) أي كونها اسمية لاصبر ورويتها اسمية لانه لا يشترط في التأكييد بها كونها معدولة عن
 الفعلية كما لوهم كذا في عبد الحكيم (قوله مؤكداً بالقسم) أي وهو ربنا يعلم فقد ذكر في الكشف أن ربنا
 يعلم جار مجرى القسم في التأكييد كشهد الله فاندفع ما يقال انه لا قسم هنا أو يقال مراده بالقسم
 القسم الحكمي لأن قولهم ربنا يعلم في قوة تقسم بعلم ربنا أو برنا العليم (قوله حيث قالوا الخ) فيد أن
 هذه ثلاث انكارات فكيف يؤكدها بأربع تأكييدات مع أنه يجب أن يكون التأكييد بقدر الانكار
 والجواب أن المراد أنه يجب أن يكون التأكييد بقدر الانكار في القوة والضعف لافي العدد كما قال
 الشارح وهذه الانكارات الثلاثة الواقعة منهم مساوية في القوة للتأكييدات الأربع أو أن الحصر
 في الموضوعين بمثلية الانكارات كما قاله سم أو أن قوله وما أنزل الرحمن من شيء يتضمن انكارين أحدهما
 صريح وهو نفي نزول شيء من الرحمن والآخرة استلزامي وهو نفي الرسالة افاده السيراحي (قوله
 ما أنتم الا بشر مثلاً) ان قلت قول المنكرين ذلك انكار للرسالة من الله لانها هي التي يرون منافاتها
 للبشرية مع أن الرسل من عند عيسى لا من عند الله وسينفذ فلا يكون قولهم ما أنتم الا بشر مثلاً انكاراً

(وان كان) الخطاب (منكر) الحكم (وجب)
 (توكيده) أي توكيد الحكم (بحسب)
 (الانكار) أي بقدره قوة وضعنا يعني يجب
 زيادة التأكييد بحسب ازدياد الانكار
 (ازالة) (كما قال الله تعالى) حكاية عن رسل
 عيسى عليه الصلاة والسلام (أو كذبوا)
 في الآية الأولى انما انكم منسلون (مؤكداً)
 بأن واسمية الجمله (وفي) الآية (التي)
 ربنا يعلم (انما انكم منسلون) مؤكداً بالقسم
 وأن واللام واسمية الجمله لما افاده الخطابين
 في الانكار حيث قالوا ما أنتم الا بشر مثلاً
 وما أنزل الرحمن من شيء ان أنتم الا بشر مثلاً

شيء أجيب بأن المعنى ما مرسلكم لا بشر مثلنا والمرسل لا يكون بشرا ويشتمل أنهم فهموا أن الرسل
 من عند الله أو يقال أنهم لما دعوا بشم إلى رسالة رسول الله بأذن الله نزلوا رسالة رسول الرسول كرسالة
 الرسول لأن التمديق بهذه تصديق بتلك لخصا طبعوا الأصل بواسطة التوسع بما يقتضي نفي أصل الرسالة
 في زعمهم (قوله وقوله) أي المصنف إذا كذبوا بصيغة الجمع ولم يقل إذا كذب بصيغة التثنية مع أن
 المكذب في المرة الأولى اثنان فقط (قوله مسمى) على أن تكذيب الاثنين ~~تصديق~~ تكذيب للثلاثة أي
 لأن ما جاء به الثالث عين ما جاء به الاثنان فالتكذيب على ما جاء به الاثنان بأنه كذب حكم على ما جاء به
 الثالث أيضا بأنه كذب لأنه عينه (قوله ولا فائدة كذب الخ) أي والاشك ذلك فلا يصح لأن المكذب
 أولا اثنان فكيف يصح المصنف بتدوير الجمع بقوله إذا كذبوا ولك أن تقول المراد بقوله إذا كذبوا أي مجموع
 الثلاثة من حيث هو مجموع ولا شك أن الثلاثة المركبة من اثنين قد كذبوا واحد لم يكذب بصدق
 على مجموعها أنه قد كذب لأن المركب من مكذب وغيره مكذب ثم إن هذا التأويل مسمى على أن قوله
 في المرة الأولى متعلق بكذبوا كما هو الظاهر وتعلق إذا كذبوا بمتدور كما مر وأن المعنى كما قال الله تعالى
 حكاية عن قول الرسل إذا كذبوا في المرة الأولى أما الوجه جعل متعلقا بالشك كما يدل عليه كلام الأيضاح
 أو بحكاية فلا رد ذلك لأن المعنى كما قال الله حكاية عن قول الرسل في المرة الأولى كذا وفي المرة الثانية
 كذا ولا شك أن هذا المعنى لا دلالة له على أن الثلاثة كذبوا في المرة الأولى (قوله فالمكذب أولا
 اثنان) أي وهما المرسلان أولا وهما يوشح بحجبي عليهما السلام والثالث المعززة أي المتوحي به
 الاثنان شمعون (قوله ويسمى الضرب الأول) أي المخلوق عن التأكيدهما كان هذا أولا
 لذكره في كلام المصنف أولا ضمنا والثاني هو التأكيدهما استحضانا والثالث هو التأكيدهما وجوبا
 (قوله استدائيا) أي ضمنا استدائيا ~~لأنه~~ غير مسبوق بطلب ولا انكار (قوله والثاني)
 وهو التأكيدهما استحضانا عند التردد والطلب للحكم وانما كان هذا الضرب تابعا لذكره ثانيا
 ضمنا في كلام المصنف (قوله طلبيا) أي ضربا طلبيا لأنه مسبوق بالطلب أو لكون الخطاب
 طالبا (قوله والثالث) أي ويسمى الضرب الثالث أي المذكور في المتن ضمنا ثالثا وهو التأكيدهما
 وجوبا عند الانكار (قوله انكاريا) أي ضربا انكاريا لأنه مسبوق بالانكار وألكون الخطاب
 بالكلام المشتمل عليه منكرا فالنسبة بالنظر إلى الحال أو لخال الخطاب (قوله وإخراج الكلام عليها)
 أي تطبيق الكلام عليها بمعنى إثباته به متكميلا بتلك الوجهة ومشتقلا عليها ومتصفا بها (قوله على
 الوجوه المذكورة) الأنسب أن يقول على الضرب المذكور الآن يقال عبرتنا بالوجوه إشارة
 إلى أن المراد بالضرب في كلام المصنف الوجوه (قوله في الأول) أي في الالتقاء الأول لأن اللقاء
 الكلام خالفا عن التأكيدهما يقال له اللقاء أول بالنسبة لالتقائه مؤكدا بحسب الترتيب الطبيعي وليس
 المراد في الضرب الأول لتلازم ظرفية الشيء في نفسه لأن الضرب الأول نفس المخلوق عن التأكيدهما
 وكذا يقال في قوله في الثاني وفي قوله في الثالث الآن يجعل في معنى الباء أي بالنسبة للضرب الأول
 وكذا يقال فيما بعده (قوله والتقوية بمؤ كذا الخ) الأولى أن يقول والتأكيدهما استحضانا والتأكيدهما
 وجوبا لتظهر المقابل لأن المقابل للمخلوق عن التأكيدهما نفس التأكيدهما استحضانا أو وجوبا بالتقوية به
 (قوله إخراجا على مقتضى الظاهر) أي اللقاء جاريا على مقتضى الظاهر أو اللقاء لأجل مقتضى ظاهر
 الحال وأعلم أن الحال هو الأمر الداعي إلى إيراد الكلام مكيفا بكيفية ما سواه كان ذلك الأمر الداعي
 ثابتا في الواقع أو كان ثبوته بالنظر لما عند المتكلم كتزويل الخطاب غير السائل منزلة السائل وظاهر
 الحال هو الأمر الداعي إلى إيراد الكلام مكيفا بكيفية مخصوصة بشرط أن يكون ذلك الأمر
 الداعي ثابتا في الواقع فلذا كان ظاهر الحال أخص من الحال مطلقا فالتطبيق على الثاني إخراج
 للكلام على مقتضى ظاهر الحال وعلى مقتضى الحال وعلى الأول إخراج له على خلاف ظاهر الحال

وقوله إذا كذبوا مسمى على أن تكذيب الاثنين
 تكذيب للثلاثة والأول كذب أولا اثنان
 (ويسمى الضرب الأول ابتدائيا والثاني
 طلبيا والثالث انكاريا) يسمى (إخراج
 الكلام عليها) أي على الوجوه المذكورة
 وهي المخلوق عن التأكيدهما الأول والتقوية
 به كد استحضانا في الثاني وجوبا والتأكيدهما
 بحسب الظاهر

وعلى مقتضى الحال ثم ان تلك الكيفية هي المقتضى للحال أو ظاهره فكل كيفية اقتضاها ظاهر الحال
اقتضاها الحال وليس كل كيفية اقتضاها الحال اقتضاها ظاهره فمفهوم المقتضى بالكسر يقتضى عموم
المقتضى (قوله لان معناه) أى معنى مقتضى الظاهر مقتضى ظاهر الحال أى مقتضى الحال
الظاهر فالحال تحتته فردان ظاهر وخفى فالظاهر ما كان ثابتا في نفس الامر والخفى ما كان ثابتا
باعتبار ما عند المتكلم وإذا كان الحال تحتته فردان كان ظاهر الحال أخص من مطلق الحال
(قوله لان معناه الخ) أى وليس المراد به مقتضى ظاهر الامر أى الامر الظاهر كان حلالا أو غيره
والا كان بينه وبين مقتضى الحال العموم والخصوص الوجهى لا اجتماعهما فيما إذا كان الداعى
هو الامر الظاهر أى الثابت في الواقع وانفراد مقتضى الامر الظاهر دون مقتضى الحال فيما إذا كان
الكلام على وفق الظاهر أى الثابت في الواقع دون الحال الذى عند المتكلم كالوزنات المتكررة كغير
المتكررة وكذا الكلام نظرا للظاهر وانفراد مقتضى الحال بدون مقتضى الامر الظاهر فيما إذا كان
الكلام على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر بان كان الحال غير ثابت في الواقع كما في تنزيل غير المتكر
منزلة المتكررة كيد الكلام له أفاده عبد الحكيم (قوله من غير تكسر) أى لغوى وأما العكس
المنطوق فنثبت وهو بعض مقتضى الحال مقتضى ظاهر الحال (قوله كما في صور اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر) أى المذكورة في قول المصنف وكثيرا ما الخ وذلك كالوزنات غير السائل
منزلة السائل فأبقى اليه الكلام مؤكداً كيد مقتضى الحال الذى هو السؤال تنزيلا لكنه خلاف
مقتضى ظاهر الحال الذى هو عدم السؤال حقيقة (قوله ركنيا) نصب على الظرفية أو المسددية
وما زائدة لتأ كيد الكثرة أى ويخرج الكلام تخرججا كثيرا أو جينا كثيرا والمراد أن تخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر كثيرا فى نفسه لا بالإضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى
الظاهر قليلا أو يقال انه كثير بالنسبة الى مقابله قليل بالنسبة اليه باعتبار أن أنواع خلاف
مقتضى الظاهر أكثر من أنواع مقتضى الظاهر إذ أنواع الاقوال تسعة وأنواع النافى ثلاثة كما يأتى بيانه
ويخرج في كلام المصنف تشديد الرأ كما هو ازواية ومصدره التخرج لكن المناسب لقوله سابقا
ويسمى اخراج الكلام عليها الخ عدم تشديد الرأ ومصدره الاخراج هذا وذكر بعضهم أن تخرج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من باب الكناية لان الخسبة إذا أورد في مقام لا يناسبه بحسب
الظاهر دل على أن المتكلم نزل هذا المقام الغير المناسب منزلة المقام المناسب الذى يطابقه ظاهر
الكلام واعتبر فيه الاعتبارات الثلاثة بذلك المقام مثلا الخبر المجزوع عن التأ كيد يدل على خلق الذهن
بالدلالة الخطائية فإذا أتى الى المتكر وانتردد دل على تنزيه منزلة خالى الذهن ضرورة بحسب عرف
المبلغاء تعويلا على ما يزيل الانكار من الأدلة التي معه إذا تأمل فيها ويكون ذلك كناية لانه ذكر
اللازم الذى هو مدلول الكلام المستقل على الخصوصية وهو المقام الذى لا يناسبه بحسب الظاهر
مع قرينة غير مانعة من ارادته واستعمل اللفظ فيه وقصد منه الى ما زومه الذى هو تنزيل المقام
الخبر المناسب منزلة المقام المناسب وهذا التنزيل هو المقصود الاصل وقس على ذلك القاء الخبر
المذكور ربنا كيد قوى الى غير المتكر فانه لما كان فيه دلالة خطائية على انكار مخاطب
ولم يوجد الانكار في مخاطب دل ضرورة على تنزيه منزلة المتكر تعويلا على ما يلزمه (وما عرفنا
وهو أن يكون مخاطب ملا بسا لشي من الانكار ويكون ذلك كناية كما بينا وهكذا وقيل انه من قبيل
الاستعارة بالكناية والتخييل والحق انه لا يقال فيه شيء من ذلك لان الجواز والكناية انما هو باعتبار
المعاني التي يوضع لها اللفظ وهذا بخلاف ذلك إذ لم يستعمل اللفظ فيه لانها معان عرضية (قوله
فيجعل غير السائل) أى كمال الذهن وقوله كالمسائل هو المتردد في الحكم الطال له المتقدم في قول
المصنف وان كان مترددا الخ وهو القسم الثاني وتقدم أنه يؤكد استحضارنا ثم ان المتبادر أن القاء

والحال لان
وهو أخص مطابقا من مقتضى
معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى
الظاهر مقتضى الحال من غير عكس
كما في صور اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر فإنه يستلزم على مقتضى الحال
ولا يكون على مقتضى الظاهر (وكثيرا ما
يخرج) الكلام (على خلافه) أى على
خلاف مقتضى الظاهر (فيجعل غير السائل
كالمسائل)

في قوله فيجعل الخ التبريع على قوله يخرج الكلام وأنه واقع عقبه مع أن البطل المذكور ليس واقعاً
عقب التبريع بل صاحب له بل إذا نظرت للعقبي تجد المتقدم الخ هو جعل غير السائل كسائل
أي منزلة منزلة ثم يخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بعد ذلك بأن يؤكد والجواب أن البناء
هنا للفظ المجزئ عن السببية أو أنها لتبريع ومعنى قوله وكثيراً ما يخرج أي قصد التبريع ولا شك
أن التبريل يعقب قصد التبريع أو أن قوله فيجعل الخ تفصيل لما قبله في قوله وكثيراً ما يخرج وأعلم أن حال
المخاطب بالجملة الخبرية مخدس في العلم بالحكم والظاهر منه السؤال له والافتقار له فالعلم لا يتصور
معه إخراج الكلام على مقتضى الظاهر لأن مقتضاه أن لا يخطأ به بما عليه خطابه به انما يكون بعد
تأنيده منزلة غيره من الثلاثة ويكون الكلام حينئذ مخدس جاعلي خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي
والسائل والمنكر تعدو معه الوجهان فإذا نظر في خطابه إلى حال نفسه القائمة كان البناء الخبرية
إخراجاً على مقتضى الظاهر وإن نزل في ذلك منزلة أحد الآخرين إذ لا معنى لتأنيده في الخطاب منزلة
العلم كان إخراجاً على خلاف مقتضاه فانهخص إخراج الكلام في أي عشر قسم ثلاثة منها في إخراج
الكلام على مقتضى الظاهر وتسعة في إخراجاً على خلافه ثلاثة منها في العالم وسبعة في غيره وإذا
شربت هذه الاثني عشر في الإثبات والثني صارت أربعة وعشرين إذا علمت هذا فقول المصنف
في جعل غير السائل يتناول خالي الذهن والمنكر والعالم إلا أن المقصود الأول لأن تقديم المألوف لجنس
الخبر انما يخرج بالنسبة للخالي وقد يقال هذا لا يشفي التناول لأن قوله إذا قدم الخ هذا بالنسبة
لخالي الذهن فلا يرد أن المصنف أهمل بقية الأقسام بقى شيء آخر وهو أن إخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر قد يلتبس بإخراجه على مقتضى الظاهر فلا تظهر الفائدة وذلك بجعل السائل كسائل
لأن ترك التأكيده السائل جائز ولا يجعل بالبلغة فلا يلزم به تنزيه منزلة الخالي وأجيب بأنه عند الالتباس
يحتاج إلى قرينة تعين المقصود أو ترتب منه فإلزم وجود قرينة تبين إخراج الكلام على كل من الأمرين وكذا
بعض صور إخراج الكلام على مقتضى الظاهر قد يلتبس ببعض كافي التأكيده مع السائل فانه يلتبس
بالتأكيده مع المنكر إذا الوجوب والاستحسان لا يفهمان من اللفظ وكذا بعض صور إخراجاً على
خلافه يلتبس ببعض كافي جعل الخالي بمنزلة السائل فانه يلتبس بجعله كالمنكر فإن كان هناك قرينة
عمل بها والأصح الحل على كل أفاده يس نقل عن شرح الفوائد (قوله إذا قدم إليه) ظرف ليجعل
فيقتضي أن جعل غير السائل بمنزلة السائل مقيد بالتقديم المذكور مع أنه قد ينزل منزلة لا غرض
آخر كالاتهام بشأن الخبر لكونه مستبعداً والتنبية على غفلة السامع وأجيب بأن هذا التقييد بالنظر
لما هو شائع في الاستعمال كذا في عبد الحكيم (قوله ما يوضح له بالخبر) أي يجنبه وذلك بما يذكره
كلام يشير إلى جنس الخبر بحيث يكاد صاحب الفطنة والذكاء أن يتردد في الخبر ويطلبه من حيث
أنه فرد من أفراد ذلك الجنس الذي دل عليه الكلام المتقدم كقوله تعالى ولا تطابق في الذين ظفروا
فانه كلام قدم ملقح لجنس الخبر وهو أنهم مستحقون للعذاب والشأن أن صاحب الفطنة إذا سمعه تردد
في عين الخبر وهو هل هؤلاء القوم محكوم عليهم بالإغراق أو بغيره كالأحراق أو الهدم أو الخسف
فإن كان ذلك الكلام المتقدم يفهم منه شخص الخبر أو جنسه وترد فيه بالفعل يخرج عن التبريل
(قوله بالخبر) أي بجنس الخبر أي ما يشير إلى جنس الخبر الذي سيدكر (قوله فيستشرف له) أي فيكاد
أن يستشرف له لانه يصير مستشرفاً وطالبه بالفعل والالكان الكلام معه مؤكداً على مقتضى
الظاهر ولا تنزيل وأورد على المصنف أن استشرف يعتدي بنفسه كما يشير له قول الشارح يقال
استشرف الشيء الخ والمصنف قد عناه باللام ولا يصح جعل اللام تقوية الفعل لانه يجب تقديم اللام
المقوية بالفعل عليه كافي قوله تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون قلت اللام اما زائدة مثلها في قوله تعالى
ودفع لكم أي رد فكم أو أن الفعل منزل منزلة اللازم والفعل المنزل منزلة اللازم يعتدي باللام

إذا قدم الباء أي إلى غير السائل (ما يوضح)
أي يشير (له) أي لغير السائل (بالخبر)
فيستشرف (له) أي للخبير

أى يقع منه الاستشراف والطلب له أو ضمن يستشرف معنى فعل يتعدى باللام وهو تهيأ أو ينظر
 وبلغت ثم إن الاعتراض مبنى على رجوع ضميره للخبر كما قال الشارح ولو جعل ضميره للملوح
 ومفعول يستشرف محذوفاً والتقدير فيستشرف الخبر لا قبل الملوح لم ير دنى (قوله يعنى ينظر اليه)
 عبر يعنى إشارة الى أن معنى الاستشراف ليس هو النظر فقط بل هو مجموع أمور ثلاثة رفع الرأس
 والنظر وبسط الكف فوق الحاجب بخز عن اثنين منها وأريد به النظر ثم بعد ذلك استعمال النظر هنا
 في لازمه العرفى وهو التأمل (قوله كالمستظل من الشمس) أى من شعاعها أى كالمثلق لشعاعها
 (قوله استشراف الطالب المتردد) أى استشرافاً كاستشراف الطالب المتردد وأى المتنفذ بذلك
 إشارة الى أن غير السائل المنزل منزلة السائل ليس عنده تردد ولا طلب بالفعل والا كان تخريج الكلام
 ليس على خلاف مقتضى الظاهر بل المراد أنه من حيث الكلام الذى ألقى اليه بمقتضى التردد والطلب
 (قوله أى لا تعنى) أشار بذلك الى أن المراد بالتهى عن الخطاب فى شأنهم النهى عن الدعاء والشفاعة
 لهم من قبيل اطلاق العام وإرادة الخاص فهو مجاز مرسل ومن اطلاق المتردد وإرادة اللازم لانه يلزم
 من النهى عن العام النهى عن الخاص على طريق الكناية أو الجواز المرسل (قوله فى شأن قومك) يشير
 الى أن فى الآية حذف مضاف أى لا تخاطبني فى شأن الذين ظلموا وقوله فى شأن قومك من ظرفية المتعلق
 فى المتعلق أوفى معنى الباء وشأنهم هو دفع العذاب عنهم فقوله واستدفع الخ تفسير لما قبله والسين واناء
 زائدتان (قوله بشفاعتك) أى لا تدعى دعاء مصوراً بشفاعتك فهو تصور للنهى عنه (قوله
 فهذا) أى قوله ولا تخاطبني الخ واعلم أن قوله ولا تخاطبني الخ يشير الى جنس الخبر وأنه عذاب وأما
 قوله واصنع الفلأ الخ فإنه يشير الى خصوصية أنه الفرق فقوله الشارح يلوح بالخبر أى يشير الى
 جنسه وهو كونهم محكوموا عليهم بالعذاب وقوله ويشعر الخ عطاف على معقول وليس فى قوله
 ولا تخاطبني فى الذين ظلموا اشعار بخصوص الخبر نعم يشعر به مع ضمنية قوله بل واصنع الفلأ
 لكن المصنف والشارح لم ينظرا لذلك أصلاً وقوله فصار المقام أى بسبب الملوح الى جنس الخبر مقام
 أن يتردد أى صار مظنة للتردد والطلب وان لم يتردد الخاطب ولم يطلب بالفعل وذلك لانه تكاد نفس
 الذكى إذا قدم لها ما يشير الى جنس الخبر أن تتردد فى شخص الخبر وتطلبه من حيث أنها تعلم أن الجنس
 لا يوجد الا فى فرد من أفرادها فيكون ناظراً اليه بخصوصه كأنه متردد فيه كمنظر السائل وعاد كرنا
 اندفع ما يقال ان سبق الملوح الى جنس الخبر فاستشرافه له يقتضى تأكيده لانه كنه الخبر
 الخصوص كذا قرر شيخنا العدوى وقرر بعضهم كلام الشارح بوجه آخر وحاصله أن قوله فهذا كلام
 أى قوله لا تخاطبني فى الذين ظلموا مع ضمنية قوله واصنع الفلأ وقوله ياتق بالخبر أى بشخصه
 وبنسبه وقوله قد حق عليهم العذاب الاولى الفرق وقوله هل صاروا محكوموا عليهم بالاغراق أى
 كما يشعر به الملوح أو المحكوم به عليهم غيره (قوله فى انهم الخ) أى فى جواب انهم الخ (قوله
 محكوموا عليهم) أى مقدراً عليهم الفرق وقوله أم لاى أو المقدراً عليهم غيره من أنواع العذاب وليس
 المراد أنهم مغرقون بالفعل لأن اغراقهم متأخر ولم يكن طاصلاً وقت خطاب نوح ونبيه عن الدعاء
 والشفاعة لهم (قوله ويجعل غير المنكر) أى خالى الذهن والسائل والعالم وان كان المثال من
 تنزيل العالم منزلة المنكر فان قلت أى ثمرة لتنزيل السائل منزلة المنكر مع انه يؤكد له من غير تنزيل قلت
 فائدة التنزيل زيادة التأكيده فان السائل يؤتى فى الكلام الملقى اليه بتأكيده واحد والمنكر يؤتى
 فى الكلام الملقى اليه بأكثرو هذا أحسن مما أجاب به بعضهم من أن فائدة التنزيل صيرورة التأكيده
 واجبا بعد أن كان مستحباً لان هذا أمر خفى لا اطلاع عليه (قوله كالمكر) أى فليق اليه الكلام
 مؤكداً على طريق الوجوب بتأكيده قوى أضعف على حسب ما يقتضيه الحال الذى راعاه
 المتكلم (قوله اذا لاح الخ) أى او كان الحكم بعيداً والخاطب سني الظن بالمتكلم او يعرف منه

يعنى ينظر اليه يقال استشرف الذى اذا رفع
 رأسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب
 كالمستظل من الشمس (استشراف الطالب
 المتردد نحو ولا تخاطبني فى الذين ظلموا)
 أى لا تدعى بانوح فى شأن قومك واستدفع
 العذاب عنهم بشفاعتك فهذا كلام ياتق
 بالخبر نحو بجاتنا ويشعر بانهم قد حق عليهم
 العذاب فصار المقام مقام أن يتردد الخاطب
 فى انهم هل صاروا محكوموا عليهم بالاغراق
 أم لا قبل (انهم مغرقون) ويجعل
 محكوم عليهم بالاغراق (و) يجعل
 غير المنكر كالمكر اذا لاح (أى يظهر عليه)
 أى على غير المنكر (نبي من أماراته
 الانبياء)

انما يقال لمن يستهزأ به لكونه لا قدرته على الحرب بل عند سماعه به يخاف ولا يتدبر على حل الرماح
ولا غيرهما من آلائه لطيفه وضعفه واعترض على الشارح بأن التكم بشرط يقتضي انه لا يعترف
بأن فهم رماحهم في التنزيل المذكور اذ لو اعترف بذلك لما صح التكم به لا قدرته قيام الضعف بين عمه
وأوجب بأن التكم بالنظر لواقع من الاعتراف بأن فهم رماحهم بالنظر للتنزيل المذكور أيضا بناء على
أن ذلك التكم من باب السكينة حيث أطلق المزموم وأريد اللازم ويان ذلك انه وان علم أن فهم رماحهم
الا أن وضعه الرمح على عرضه أمارة على الانكار لما فيه من البين بزعم الشاعر ويلزم من ذلك التكم به
(قوله كانه يرميه) أي كإن الشاعر ينسبه وكان التحقيق أي لانه ومن في قوله من الضعف يعني الباء
(قوله والبين) عطف تفسير (قوله بحيث الخ) بدل احتمال محاقله (قوله لما التفت)
أي انصرف رقبته لفت بكسر اللام معناه الجناح ونسبه بنزع الناصب والكناح المقابلة والحاربة
أي لما انصرف الى جهة القتال أي لما ذهب اليه (قوله على طريقة) متعلق بمحذوف صفة للتكم
أي في البيت تمكم أت على طريقة قوله أي على طريقة التكم في قوله أي قوله أي تمام البراء
ابن عازب الانصاري (قوله لمحرز) هو اسم رجل من بني ضبة وهو في الأصل الذي يجعل الناس
في حساباته وحفظه (قوله لما التقينا) أي في حال الحاربة (قوله تنكب) منعه محذوف
تقديره تنكب القتال مثلا أي تخنبه وتغ وانصرف عنه ولا تنقب في هذا المحل (قوله لا يقطر
الزحام) يجوز يقطر في جواب الأمر والتقطير الاقضاء على الأرض على البطن أو على أحد الجانبين
والمراد هنا الاقضاء عليها على أي طالة والزحام مصدر بمعنى المزاحمة أي مزاحمة الجيش بخيلها
عند القتال (قوله يرميه) أي ينسبه الشاعر الى عدم مباشرة الشدائد (قوله ولم يدفع الى
مضائق الجحام) جمع جمع بمعنى محل الاجتماع أي ولم يدفع الى المواضع الضيقة التي يجمع فيها الناس
كواضع الحروب وهذا لازم لما قبله (قوله أن يدس) يتسديد السنين من غير ألف مأخوذ من
الدس وهو الاخفاء تحت التراب وفي بعض النسخ أن يدس بالالف مأخوذ من الدوس وهو جعل
الشيء تحت الاقدام وهذه النسخة أنسب بقوله بالتقراء (قوله لقله غناه) بفتح الفين المعجمة أي
نعمه (قوله بنائه) بفتح الموحدة أي بنائه وذاته وفي بعض النسخ ثباته (قوله ويجعل المنكر)
أي ينزل وكذلك الطالب المتردد (قوله كغير المنكر) هو ذات صدق بخلاف الذهن والعالم بالحق
والمترد فيه الا أن المراد بخصوص الاول فاذا نزل المنكر او المتردد منزلة أتق الخبر لما غير مؤكد
ولا يدخل فيه المتردد الطالب اذا لمرة لم يجعل المنكر مثله لأن كلا منهما يلقي اليه الخبر مؤكدا وحله
على معنى جعل المنكر كطالب فيسحق التأسس كبدله فقط بعد أن كان واجبا في غاية البعد
اذ الوجوب وعدمه أمر متني لا اطلاع عليه الا أن يقال تظهر رقرة التنزيل بالنسبة لقله التأسس
بعد أن كان كثيرا ولا يدخل أيضا العالم بالحق بالحق اذ لا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم في لقاء الخبر اليه
لأن تنزيه منزلة العالم يقتضي عدم خطابه (قوله ان تأمله) أي تأمل فيه لأن التأمل النظر
في الشيء (قوله أي شيء من الدلائل) أي ولو واحدا منها (قوله والشراهد) تفسير لما قبله
وكانت نكتة التفسير الإشارة الى أن المراد بالدلائل ما يشمل القرائن ونحوها وليس المراد بها
خصوص الأدلة الاصطلاحية فانها تخص بغير القرائن فتأمل (قوله ان تأمل المنكر ذلك الشيء)
أي ان تفكر المنكر في ذلك الشيء وفي كلامه إشارة الى أن الصلة في كلام المصنف جرت على غير من
هي له وانما لم يبرز المصنف الضمير جريا على المذهب الكوفي لظهور أن التأمل انما يكون من المنكر
لامن الدلائل (قوله ارتدع) أي رجع عن انكاره وانتقل الى مرتبة المتردد او خالي الذهن
(قوله أن يكون معاوله) أي متصوراته وهذا بالنظر للدلالة العقلية وقوله مشاهدا عنده
أي باللسان وهذا بالنظر للدلالة الحسية ثم ان تفسير الشارح المعية بالمعجمية والحسوسية

قوله يرميه من الضعف والجنب بحيث لو علم
أن فهم رماحهم ما حالوا لتفتت الكناح
ولم تفرزه على حل الرماح على طريقة قوله
فتفتت لمحرز لما التقينا تنكب لا يقطر الزحام
يرميه بأنه لم يباشر الشدائد ولم يدفع الى
مضائق الجحام كانه يخاف على الصبيان والتساء
بالقوائم كما يخاف على الصبيان والتساء
لقله غناه وضعف بنائه (و) يجعل المنكر
كغير المنكر اذا كان معه أي مع المنكر
(ما ن تأمله) أي شيء من الدلائل والشواهد
ان تأمل المنكر ذلك الشيء (ارتدع) عن
انكاره ومعنى كونه معاوله أن يكون معاوله
مشاهدا عنده

وتشبهه بالارادة بالدليل يصير المعنى عليه اذا كان عالما بالدليل الذي اذا تأمله ارتدع فيسوجه
عليه اشكال وحاصل ان الانسان متى علم بالدليل علم المدلول وسبب ذلك ان ارتدادا على التام
وحاصل الجواب انه ليس المراد بالدليل الدليل المنطقي وهو ما يلزم من العلية العلم بشئ آخر حتى
يرد ما ذكر بل المراد به الاصولي وهو ما يمكن التوصل به حتى تقتضي التفرقة الى المطلوب خبري والمراد
بالتأمل فيه ان يستنبط مقدمات صحيحة من وجه يخرج من توجه الدليل بوصوله الى الارتداد
(قوله كما تقول) ما صدر به اي كقولك اني كقولك اني كقولك اني في قولك في الكلام حذف لان المقصود
التمثيل للتزويل المذكور في المتن وقوله الاسلام حتى قيل القول (قوله من غير تأصيل)
اعترض بأن اسمية الجملة تفيد التأكيدي وأجيب بأنها تفيد انما اذا اعتبر خبرها عن الفعلية لان
شأنه كونه على افادة الثبات والبراهين وهي انما تدل على ذلك في مقام اعتبارية التزويل المذكور
أو أنها انما تفيد انما اذا انضمت غيرها من المؤكيدات انما يصح ان يفيد التأكيدي كيد عند مناسبة المقام فليست
بشواهم اسمية الجملة من المؤكيدات انما يصح ان يفيد التأكيدي كيد عند مناسبة المقام فليست
لأن كيد مطلقا بل اذا اعتبرت مؤكدة هنا ما رتبناه الصوري في شرح الفوائد ورد الجواب
الاول من الجوابين المذكورين بأنه يجوز عن التحقيق لان كلا من مقدمتي دليله متوجع وبعد التسليم
لا مانع من ان يتقدم من العدول الى واد دون التأكيدي فلا يلزم افادة التأكيدي في مقام العدول مطلقا
كما هو ظاهر كلام الجيب انه وقد استغن عن عبد الحكيم انه لا يشترط في كون الجملة الاسمية مؤكدة
عدوها عن الفعلية ورد الجواب الثاني في ايضا بمخالفة لتفسيره الايضاح بأن في قوله تعالى ثم انكم
بعثنا نبيون تأكيديين وتفسيره ان الكلام الظاهري بان زيدا قائم وانه مؤكدة تأكيديا واحدا
وتفسيره مع الناضل الاجري وغيره بأن في قوله تعالى ثم انكم يوم القيامة تبشرون تأكيديا واحدا
(قوله دلائل دالة على حقيقة الاسلام) اي كما يجازي القرآن وغيره الدال ذلك على صدق النبي
فيما جاء به (قوله وقيل الخ) هذا وجه ثان في معنى معه وقوله بعد وقيل معنى ما الخ وجه ثان
في معنى ما فالحاصل ان في معه وجهين وفي ما وجهين (قوله لا تجرد وجوده) اي في نفس الامر
وقوله لا يكتفي في الارتداد الاول ان يقول لا يكتفي في التزويل لان الارتداد مرتب على التأمل لا على
مجرد الوجود ويمكن تصحيح عبارته بأن يقال مراده ان مجرد الوجود لا يكتفي في الارتداد بل لا بد فيه
من التأمل والتأمل انما يكون في معلوم فلا بد ان يكون ما يقع فيه التأمل معلوما له وقد ردت هذا النظر
بعد تصحيحه بما قلنا بأن مراد المصنف فرض التأمل وتقديره لا التأمل بالفعل ولا شك ان مجرد الوجود
في نفس الامر كاف في ذلك فقول المصنف والتأمل انما يكون في معلوم مسلم في التأمل بالفعل لكن
ليس الكلام فيه فلا يرد هذا الاعتراض على هذا القيل والحاصل انه على كلام الشارح لا بد في التزويل
من علم الدلائل بالفعل وعلى هذا القيل يكتفي فيه وجودها في نفس الامر وان لم تكن معلومة (قوله
لان المناسب حينئذ) أي حين انفسر ما بشئ من العقل لا بالادلة كما هو القول الاول وفي قوله لان
المناسب اشارة الى صحة هذا القيل بالفعل على الحذف والايصال والاصل تأمل به حذف الباء وأوصل
الضمير بالفعل او يقال مراد بالعقل الادلة العقلية وحينئذ يرجع مناقلة الشارح اولا تأمل (قوله
ظاهر هذا الكلام انه مثال الخ) أي لا تظهر ووجه كون ذلك ظاهرا من الكلام ان المتبادر من ذكره
ذلك بعد القاعدة ان جعل المنكر كغير المنكر وتعبيره نحو انه مثال لها (قوله وزنا التأكيدي لذلك)
اي لذلك الجعل وكان مقتضى الظاهر ان يقال انه لا ريب فيه واعتراض بأننا انسلم ان لا ريب فيه حال
عن التأكيدي لان لا اتى انفي الجنس للتأكيدي وكذلك اسمية الجملة كحصر حوا بذلك وأجيب بأن
لا الناقية لتأكيدي المحكوم عليه لانها تفيد استغراق النفي وهو راجع للمحكوم عليه بمعنى انه لا يخرج
شئ من أفراد المحكوم عليه ان كلاما في تأكيدي الحكم وهي لا تفيد ذلك وبأن اسمية الجملة ليست

تأمل في المنكر الاسلام حتى من غير
تأكيدي لان مع ذلك المنكر دالة على
حقيقة الاسلام وقيل معنى الارتداد
ان يكون موجودا في نفس الامر وفيه نظر
لان مجرد وجوده لا يكتفي في الارتداد
فالم يكن حاصله نظر لان التأمل العقل
شئ من العقل وقيل معنى ما ان تأمله
ان يقال ما ان تأمله لان التأمل العقل
ول التأمل به (قوله لا يرب فيه) ظاهر هذا
الكلام انه مثال لجعل منكر الحكم كغيره
بأنه لا يرب فيه

لأن كيد سلطان بل إذا اعتبرت مؤ كذا بأن قصد التأ كيد بها ولم يتحقق ذلك هنا وأن تأ كيدها ليس
 على سبيل الاستقلال بل على سبيل التبعية فإن صحتان هناك مؤ كد آخر جعلت أهمية الجمل من
 المؤكدات والأفلا (قوله ويسانه) أي بيان كونه مثالا لجعل المنكر كغير المنكر وحاصله أن جعله
 مثالا لذلك يحتاج لتأويل لا ريب فيه بمعنى ليس القرآن بمنظومة للريب ولا ينبغي أن يرتاب فيه وهذا
 مطابق للواقع ويكره كثير من الخطاطين فكان مقتضى الظاهر أن يؤكد فيقال أنه لا ريب فيه
 لكن نزل انكارهم منزلة عدمه لما سمعهم من الدلائل والامارات التي لو تأملوها ارتدعوا عن الانكار
 فلذلك أتى لهم الكلام مجردا عن التأ كيد وانما احتاج جعله مثالا لجعل المنكر كغير المنكر للتأويل
 لا قالوا بيقينا الآية على ظاهرها من نفي الرب أي لم يقع فيه ريب من أحد لم يكن مطابقا للواقع
 لكثرة المرتابين فيه فلا يكون من جعل المنكر كغير المنكر لأن الحكم الذي يجعل فيه الانكار كذا انكار
 يجب أن يكون مطابقا للواقع عليه أمارات ودلائل لو تأملها المنكر ارتدع عن انكاره وهذا الحكم
 أعني أن الرب على سبيل الاستغراق الذي هو معنى لا ريب فيه لو أجرى على ظاهره ليس كذلك
 لنسب الرب في الواقع (قوله ليس القرآن بمنظومة) أي ليس محلا لنفي فيه الرب أي الشك في أنه
 من عند الله فالمنفي كونه محلا للريب والشك (قوله ولا ينبغي الخ) عطف تفسير أي ولا ينبغي
 أن يكون محلا للارتباب فيه وانما كان المعنى ما ذكر وليس المراد ظاهر الآية من نفي الرب فيه
 من أصله لأن الرب فيه قد وقع من الكفار وحاشا أن يصح نفيه عنه (قوله وهذا الحكم)
 أي كون القرآن ليس بمنظومة للريب (قوله مما يكره كثير الخ) أي فالانكار انما هو لكونه ليس
 مما ينبغي أن يرتاب فيه لالنفي الرب عنه واعتراض بأن الخطاط بالآية النبي وأصحابه ولا يكره
 هذا الحكم أحد منهم فتقول الشارح مما يكره كثير من الخطاطين لا يسلم وأوجب بأن المراد
 بالخطاط هنا من يلاحظ حاله وتفهمه للكلام أعني مطلق السامع بدليل أن المقصود من الآية
 تغيير الكفار باعتبار انكارهم لهذا الحكم وليس المراد بالخطاط من يلقى إليه الكلام خاصة وإذا كان
 المراد بالخطاطين مطلق السامع كان شاملا للكفار والكثير من السامعين المنكر لهذا الحكم هم الكفار
 (قوله لكن نزل انكارهم الخ) أي فلذلك أتى الخبر غير مؤكد وكان المناسب لأصل البحث أعني
 تنزيل المنكر منزلة غيره أن يقول لكن نزل المنكر منزلة غير المنكر وان كُنْ يلزم من تنزيل انكارهم
 منزلة عدمه تنزيل المنكر كغيره (قوله لما سمعهم الخ) وهو أنه كلام مجتزأ في به من دل على
 نيوته بالمجزئات الباهرة فإن قلت تفسير ما معهم بما ذكر يقتضي أن ما سمعهم عبارة عن الدليل المصطلح
 عليه عند المناطقة وهو بخالف ما مر من أن المراد به الأصولي قلت المراد أن إعجازه دليل وكون
 من أتى به صادقا مصدوقا بالمجزئات دليل آخر مستقل على كونه من عند الله وليس المجموع دليلا
 واحدا حتى يرد ما ذكر (قوله والاحسن أن يقال الخ) اعلم أن حاصل الأول أن المنفي ليس
 نفس الرب بل كون القرآن محلا للريب ومنظومة له خطا بالمنكرى ذلك وحاصل الثاني أن المنفي
 نفس الرب على سبيل الاستغراق من غير مخاطبة وكان هذا أحسن الوجهين الأول أن جعله مثالا
 لا بد فيه من التأويل الذي قاله الشارح حتى يصح التمثيل بخلاف جعله تظييرا فإنه لا يحتاج للتأويل
 الذي صرح الوجه الأول به ولا لغيره وما لا يحتاج أحسن مما يحتاج تأويلهما أنه على تقدير تأويله بما يصح
 جعله مثالا لتنزيل المنكر منزلة غيره ينافيه أو يعكر عليه قوله بعد وهكذا اعتبارات النبي فإنه يدل
 على أنه لم يثل فيما تقدم بالنبي وأن ما تقدم متعصفا للآيات وقد يجاب عن هذا بأن المراد وهكذا باقي
 اعتبارات النبي فتأمل (قوله نظير) أي لا مثال لجعل المنكر كغيره وقوله لتنزيل وجود الشيء منزلة
 عدمه اعترض بأن نظير الشيء يجب أن يكون خارجا عن سائر أفراد مع أن تنزيل ريب المرتابين منزلة
 العدم من أفراد تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فالأولى أن يقول أنه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه

ويانه أن معنى لا ريب فيه ليس
 للريب ولا ينبغي أن يرتاب فيه وهذا الحكم
 مما يكره كثير من الخطاطين
 انكارهم منزلة عدمه لما سمعهم من الدلائل
 والآيات على أنه ليس مما ينبغي أن يرتاب فيه
 والاحسن أن يقال أنه نظير لتنزيل وجود
 الشيء منزلة عدمه

وأجيب بأن هذا لا يراد انما جاء من لزمهم أن الالام صلبة للتظير ونحن نقول ان الالام لام الاجل
 وسنذكر التظير عند وقته والتقدير نظير لتزليل الانذار منزلة عدمه لا بل لتزليل وجود الشيء منزلة عدمه
 في كل منهما فالمتصود من التعليل بيان وجه الشبه بين التظيرين ويصح جعل الالام بمعنى في أى نظير
 المجتهد المتقدم في تنزيل الخ (قوله على وجود ما ينزله) أى من الدليل الذى لو تأمل فيه زال ذلك
 الشيء الموجود (قوله على سبيل الاستفراق) أى المفهوم من وقوع التكررة في سياق النفي وعو لا
 لأن التكررة في سياق النفي تم عو ساهوليا (قوله كإنزال الانكار) أى المشار إليه بالبحث المتقدم
 وقوله إنزال أى التحويل على وجود ما ينزله انكارهم لزماناوه (قوله وهكذا اعتبارات النفي)
 عطف على محذوف دل عليه السياق أى هذا الذى ذكر أمثلة اعتبارات الاستناد في الاثبات
 وهكذا الخ أى وهكذا أمثلة اعتبارات الاستناد في النفي وأورد اسم الاشارة مع انه عائد على
 الاعتبارات باعتبار ما ذكر (قوله أى مثل اعتبارات الخ) أى مثل أمثلة الاعتبارات الواقعة
 في الاستناد في الاثبات أى في الكلام المتيقن من زماناوه كيد مع الخالي والتأكييد استحسانا
 مع المتردد ووجوده بقدر انكاره مع المنكر (قوله اعتبارات النفي) أى أمثلة الاعتبارات الواقعة
 في الاستناد في الكلام المتيقن (قوله ما يزيد بقاء) أى فالبناء الزائدة في خبر ليس من المؤكدات
 للحكم واعلم أنه لا يحصل تأكييد النفي الا اذا سبق المؤكد ما يدل على اصل النفي من الحروف
 او الافعال الموضوعة للنفي بخلاف تأكييد الاثبات لان الجملة دالة عليه اما بالوضع او بالتجريد
 وعلى هذا فيكون في اصل التأكييد دخول حرف واحد فتأمل (قوله وعلى هذا القياس) بالرفع
 مبتدأ وخبره ما يزيد بل من اسم الاشارة والخبر يتعلق بمحذوف أى واجر على هذا القياس وبالنصب
 مفعول لمحذوف أى واجر على هذا أى القياس وأشار بذلك الى أنه قد ينزل غير المنكر منزلة المنكر
 غير كدعه اننى فيما قبل من ظهوره عليه أمارات الانكار من خلق البعد من أعدائه بنى فلان لجيشه
 على «يشة الآمن والله ما سلا اليك من بنى فلان وينزل المنكر كغيره اذا كان معه ما نأمله ارتدع
 فليكن اليد الكلام خلوا من التأكييد كقول المنكر كون دين الجوسسية ليس بحق ما دين الجوسسية
 حقا والحاصل أن الصور الاتية عشرة الجارية في تخريج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه
 في الاثبات تجري في النفي (قوله ثم الاستناد) ثم الاستئناف التحوى أو أنها لترتيب الذكرى
 فهي لعطف الجمل (قوله مطلقا سرا كان الخ) أى ولاجل هذا التعميم أى المصنف بالاسم الظاهر
 دون الظهيران كن الحمل له ثلاثة وهم عوده على الاستناد المقيد بالخبرى وارتكاب الاستخدام
 في الكلام خلاف الاصل ولا يرد أن المعرفة اذا أعيدت بلفظ المعرفة كانت عين الاولى بخلاف
 على الايمان بالصبر لازم للاتيان بالاسم الظاهر لا نقول ليس هذا كما بل مقيد بما اذا خلا عن قرينة
 المغيرة كما نص عليه في التلويح ومما يدل على أن المراد الاستناد مطلقا لا مثله الاثبات نحوهاها مان
 ابن فى ضرها وليس المراد خصوص الخبرى كما قد يوهم من كون البحث فى الخبرى (قوله انشاءنا
 او اخباريا) هذا يقتضى اختصاص الحقيقة العقلية والجهاز العقلى بالاستناد التام لأن الانشاء
 والاخبار وصفان له مع أن الحقيقة والجهاز لا يختصان بالاستناد التام بل يكونان فى الاستناد
 الناقص كما فى اسناد المصدر له فعول تقول أعجبتى ضرب زيد وجرى النهر وأعجبتى انبات الله البقل
 وأعجبتى انبات الربيع البقل وأجاب الحفيد بأن المراد بالانشاءى والاخبارى ما فى الجملة الانشائية
 والاخبارية سواء كان تاما او ناقصا فتناول ما ذكر (قوله ثم يقل اما حقيقة الخ) كلامه يشعر بأنه
 لو قال كذلك لا فاد الحصر فى القسمين فلذا قال منه ومنه لا فاد عدم الحصر وفيه نظر اذ لو عبر بقوله
 اما حقيقة واما مجاز لاحتمل أن تكون القضية مانعة جمع فتجوز الخلق وحينئذ فثبت الوساطة
 فما عدل عنه مساو لما عبر به وأجيب بأن هذا المقام مقام تقسيم والتبادر فى مثله الانفصال المانع

ثم جاء على وجود ما ينزله فانه من دليل الربا انما ينزله
 منزلة عدمه وذلك على وجود ما ينزله
 مع نفي الربا على سبيل الاستفراق كإنزال
 الانكار منزلة عدمه كإنزال اعتبارات
 التأكييد (وهكذا) أى مثل اعتبارات
 الاثبات (اعتبارات النفي) من التحويل على
 المؤكدات فى الظاهر وجوب التأكييد
 استحسانا فى الظاهر وجوب التأكييد
 بحسب الانكار فى الظاهر وجوب التأكييد
 الذهن ما يزيد بقاء وليس زيد فاعلموا انما
 ما يزيد بقاء (ثم الاستناد) مطلقا سواء كان
 هذا القياس (ثم الاخباريا) منه حقيقة عقلية
 انشاءيا او اخباريا
 لم يقل اما حقيقة واما مجاز

من الخلق سواء كان مع منع الجمع أو بدونه لأنه هو الذي يضبط الأقسام ويمنع الخلط عنها على أنه يكفي في العدول فوهم منع الخلط ألا يجب أن تكون إما انصافيه (قوله لأن بعض الاسناد عنده ليس بحقيقة ولا مجاز) أعني نسبة الخبر للمبتدا لا سيما إذا كان الخبر جامدا كما في مثال الشارح ويدل له ما سيأتي في كلام المصنف من أن اسناد الفعل أو ما في معناه إلى الفاعل أو نائبه حقيقة دون غيرهما فاسناد قائم إلى زيد في قولك زيد قائم ليس بحقيقة ولا مجازا وأما اسناده إلى ضميره فهو حقيقة وقوله عنده أي وأما عند السكائي فالاسناد منحصر في الحقيقة والمجاز وإذا قال الحقيقة هي اسناد الشيء إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر والمجاز اسناد الشيء إلى غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر وتأول والشيء أعم من أن يكون فعلا أو معناه أو ضميرا جامدا أو مشتقا (قوله معنى الاسناد) مراده الوصف المعنوي لأن الخبر ووصف في المعنى المبتدا (قوله دون الكلام) أي كفي المقترح حيث قال ثم الكلام منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلية (قوله لأن انصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد) حاصله أن المتصف بالحقيقة والمجاز في الواقع هو ما تسلط عليه التصرف العقلي وهو الاسناد وانصاف الكلام بهما باعتبار ما استعمل عليه من الاسناد فانصاف الكلام بالحقيقة العقلية والمجاز العقلي بالتبع للأمر العقلي وهو الاسناد وانصاف الاسناد بهما بطريق الاصالة لغيره معروضيهما كما فعل انصاف أو لكون ذلك بالاصالة من جعل الكلام معروضيهما لأن ذلك بطريق التبع (قوله وأورد ههنا في علم المعاني) أي ولم يورد ههنا في علم البيان (قوله من أحوال اللفظ) أي بواسطة أنه ما من أحوال الاسناد كما مر أن قلت لا يلزم من كونهما من أحوال اللفظ ذكر ما في علم المعاني إذ ليس كل ما كان من أحوال اللفظ يذكر في علم المعاني لأنه لا يبحث عن جميع أحوال اللفظ بل عن بعضها أعني الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وأما الأحوال التي ليست كذلك كالادغام والابدال فلا يبحث عنها فيه أحجب بأن إضافة أحوال اللفظ للمعاني من أحوال اللفظ المعهودة في هذا الفن أعني الأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال كذا أجاب بعضهم ورد بأنهم لو كانوا من الأحوال المعهودة لذكر المصنف الحال التي تقتضي الحقيقة والمجاز كما ذكر في غيره من المباحث اللاحقة فالحق أن المصنف اعتمد على الحقيقة والمجاز هنا على طريق الاستغناء (قوله اسناد الفعل) أي لفظ الفعل الاصطلاحي والمراد من الاسناد النسبة الحاصلة من ضم ما هو له كانت النسبة انشائية أو خبرية (قوله أو معناه) أي أو اسناد الـ معناه والمراد معناه التفضي وهو الحدث لا المطلق لأن ما ذكر من المصدر وما معه انما يبدل على جزء معنى الفعل لا على تمام معناه والاكات أفعالا ثم أن التعريف شامل لما فيه سلب لأنه يقدر فيه أن الاثبات كان قبل الشيء فيصدق على قولنا ما زيد قائم أن فيه اسناد القيام في التقدير لمن هو له وهو زيد (قوله كالمصدر الخ) أن أدخلنا أمثلة المبالغة في اسم الفاعل والمجاز والمجرور في الظرف وهو الاظهر كانت الكاف لادخال اسم الفعل والمنسوب في نحو أقمي أبولعل على ما في الاقول والاكات لادخال الأربعة والظرف انما يكون فيه معنى الفعل إذا كان مستقرا لاستقرار معنى العامل فيه لأن كل لغوا (قوله أي إلى شيء) أي إلى لفظ (قوله هو له) أي بمعنى ذلك اللفظ أي أن مدلول الفعل ومدلول اللفظ الدال على معنى الفعل ثابت لمدلول ذلك اللفظ (قوله أي الفعل أو معناه) ظاهره حيث لم يؤول أفراد الضمير بما ذكر مع كون الضمير عائدا على متعدده مع العطف بأول ما يحتاج لذلك سواء كانت الألفاظ أول التنوين كما هنا وذلك لأن أول واحد الشئين أو الأسماء والاحد مفرغ لكن صرح في المعنى بأن الألفاظ نص على أن حكمه أو التي للتنوين حكمه أو في وجوب المطابقة قال وهو الحق وحينئذ فكان الأولى للشارح أن يقول هو أي ما ذكر من الفعل أو معناه (قوله كالفاعل الخ) تحيل للشيء والكاف استقصائية لأن الشيء

لأن بعض الاسناد عنده ليس بحقيقة ولا مجاز كقولنا الحيوان جسم والانسان حيوان وجعل الحقيقة والمجاز معنى الاسناد دون الكلام لأن انصاف الكلام بهما انما هو باعتبار الاسناد وأورد ههنا في علم المعاني (وهي) أي الحقيقة العقلية في علم المعاني أو معناه (قوله اسناد الفعل أو معناه) كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصيغة المشبهة (وهي) أي الفعل أو معناه (له) أي لشيء الشئ كالفاعل

وهذا صادق بصورتين الاولى أن يكون صادرا عنه بغير اختياره كحركة المرتعش والثانية أن يكون غير صادرا عنه أصلا كالمريض والموت لأنها سالبة تصديق بنفي الموضوع والمثال الذي ذكره الشارح للصورة الثانية أو أن المراد بالصدور عنه الظهور منه لا الوقوع وحينئذ فيحقق الصدور بهذا المعنى في المرض والموت (قوله أثبت الله البقل) أي فأن أثبات البقل في الواقع لله وهو كذلك في اعتقاد المؤمن لكن محل كون الاستناد في المثال المذكور حقيقة إذا كان المخاطب يعتقد إيمان المتكلم وأنه ينسب الاستناد كلها لله وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد سواء كان المخاطب مؤمنا أو كافرا لأن المفهوم من حال المتكلم في هذه الحالة كون الاستناد لما هو له وأما لو كان المخاطب مؤمنا أو كافرا وكان يعتقد أن المتكلم ممن يضيف الأثبات للربيع وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد كان الاستناد مجازيا لأن اعتقاد المخاطب يجعل قرينة صارفة عن كون الاستناد لما هو له وانظر لو كان مخاطب مترددا في اعتقاد المتكلم هل هو ممن يضيف الأثبات لله أو لا فيرد عليه المتكلم بتردده هل يكون الاستناد حقيقة أو مجازا والظاهر أن يقال أنه حقيقة إذ ليس هنا القرينة صارفة عن كون الاستناد لغير من هو له وظاهر حاله أن الاستناد لمن هو له قناتل اه سم (قوله وقول الجاهل) المراد به الكافر الذي يعتقد نسبة التأثير إلى الربيع حكما يتخذ من مقابله بالوثن فالمراد الجاهل بالقرائن القادر وهو الكافر (قوله أثبت الربيع البقل) أي فأن أثبات البقل في الواقع لله تعالى وفي اعتقاد الجاهل للربيع لكن محل كون هذا الاستناد حقيقة إذا كان المخاطب يعلم حاله وأنه ينسب الاستناد لغير الله والمتكلم عالم بذلك الاعتقاد سواء كان المخاطب مؤمنا أو كافرا أم لا لو كان المخاطب يعتقد خلاف حال المتكلم بأن اعتقاده أنه مؤمن وأنه ممن يضيف الأثبات لله وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد كان الاستناد مجازيا لأن اعتقاد المخاطب يجعل قرينة صارفة عن كون الاستناد لما هو له فان تردد المخاطب في اعتقاد المتكلم فقيه ما تقدم وقوله أثبت الربيع محقق أن يراد منه المظهر وأن يراد منه زمن الربيع وهو المتبادر (قوله فقط) أي لا الاعتقاد لكن يكرن مطابقا له في الظاهر كما يشهد له آخر كلامه اه عبد الحكيم (قوله لمن لا يعرف حاله) أي مخاطب لا يعرف ذلك المخاطب حال ذلك المعتزلي وهو أي المعتزلي يحقن اسمه أي عن الخ أما لو عرف المخاطب حال المتكلم وكأن المتكلم يعلم أن المخاطب عارف بحاله كان الاستناد حينئذ مجازا عقليا من الاستناد إلى السبب وهو الله في زعمه لأن تلك المعرفة قرينة صارفة عن كون الاستناد لما هو له (قوله وهو يخفيها) أي تلك الحالة منه وأما لو قال خلق الله الأفعال كلها لمن يظهر له حاله كان الاستناد مجازا لأن الاظهار قرينة صارفة عن كون الاستناد لما هو له بل للسبب وهو الله تعالى في زعمه وأورد عليه أن القيد الثاني يكفي في كون الكلام المذكور حقيقة لأن المعتزلي إذا أخلق حاله من المخاطب وقال خلق الله الأفعال لم ينصب قرينة على عدم إرادته الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب حال المتكلم في نفس الأمر أم لا وحينئذ فالاولى الاختصار على القيد الثاني إذا حاجة للقول الأول أن يقال مراد الشارح بقوله لمن لا يعرف حاله أي في اعتقاده وليس المراد لمن لا يعرف حاله في نفس الأمر قاله الفري وقال العلامة عبد الحكيم إن بين عدم العرفان والاستغناء عموما من وجه أعدم عرفان المخاطب بجماع اظهار المتكلم وإخفاء المتكلم بجماع عرفان المخاطب فأحسد القيدين لا يفتي عن الآخر كما لوهم بيق شيء آخر وهو ما إذا قال المعتزلي ذلك لمن يعرف حاله ولمن لا يعرفها فيلزم أن يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة ولا مانع منه بالنظر لشخصين (قوله خلق الله الأفعال كلها) أي الاختيارية والاضطرابية فقد طابق هذا الاستناد الواقع لأن خلق الأفعال كلها لله تعالى ولم يطابق اعتقاد المعتزلي لاعتقاده أن خالق الأفعال الاختيارية هو العبد (قوله متروك) أي غير مذكور في المتن أي في مقام التمثيل لقلته وجوده ولا توهم من عدم ذكره أنه الحقيقة العقلية منحصرة في الأقسام الثلاثة لكون المقام مقام

(كقول المؤمن أثبت الله البقل) الثاني
مطابق الاعتقاد فقط فهو (قول الجاهل
أثبت الربيع البقل) والثالث مطابق الواقع
فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو
يخفيها منه خلق الله الأفعال كلها وهذا
المثال متروك في المتن

السان فان المصنف سرح في الايضاح بأن الحقيقة العقلية أربعة أضرب وأورد الأمثلة الأربعة المذكورة هذا وانما قلنا في مقام التمثيل لصديق التعريف المذكور في المتن بهذا المثال قال العلامة عبد الحكيم وعندى أن هذا المثال مندرج في المثال الثالث بأن يكون المراد من قوله وأنت تعلم أنه لم يجزى أنت تعتقد أنه لم يجزى سواء كان ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع أو لا فيكون متساويا لتسعين مالا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد والشارح تبع الايضاح حيث سرح فيه بأن الرابع الاقوال الكاذبة التي يعلم حالها المتكلم دون المخاطب وأنت تعلم أن اللاحق بالمتن الاختصار والادراج (قوله وأنت تعلم أنه لم يجزى) أي فذلك الاسناد من الحقيقة ولو لم يطابق واحد منهما لأنه لما حوله فيما يظهر من حال المتكلم ولا ينافي ذلك كونه كذبا لأن الكذب لا ينافي الحقيقة (قوله خاصة) أخذ من تقديم المسند اليه على المسند النعني لأنه يفيد الاختصاص نحو أنا سمعت في حاجتك (قوله اذلو علمه الخطاب) أي وكان المتكلم يعلم أن مخاطب يعلم بذلك واللام يجوز أن يصحكون شيئا لعدم تأني جعل المتكلم علم السامع قرينة وانضمير في علمه راجع لعدم الجبى وقوله أيضا أي كعلمه المتكلم (قوله لجواز أن يصحكون الخ) أي فيكون مجازا عقليا ان كان الاسناد الى زيدا في هذا المثال ملازمة كأن كان زيد هذا سببا في شيء الجبى حقيقة أي ويجوز أن المتكلم لم يجعل علم السامع قرينة على أنه لم يرد ظاهره فيكون من الحقيقة العقلية الكاذبة كما في صورة عدم علم الخطاب بأن زيدا لم يجزى لأن وجود القرينة يتبدون ملاسطة لا يكتفي في الجواز ويجوز أن يكون المتكلم جعله قرينة وليس ثم ملاسطة فهو محال يعتد به ولا يعتد من الحقيقة لهذا الجعل ولأن الجواز لعدم العلاقة ثم ان ظاهر قول المصنف وأنت تعلم أنه لم يجزى يقتضي أنه اذا فقد علم الخطاب بعدم الجبى تعين أن يكون الاسناد في المثال حقيقة وليس كذلك بل هو محتمل كالمثل ما علمنا وذلك لأن الخطاب اذا لم يكن عالما بأنه لم يجزى يجوز أن يكون عالما بأن المتكلم اعتقد أنه لم يجزى وحينئذ فان لا سطر المتكلم اعتقاد الخطاب قرينة على أنه لم يرد ظاهره كان مجازا وان لم يلا سطر ذلك كان حقيقة فظهر ذلك أن القرينة لا توقف على موافقة الخطاب للمتكلم على اعتقاد عدم الجبى كما يفهم من كلام المصنف والشارح بل تحقق القرينة بكون المتكلم عالما بعدم الجبى والمخاطب عالم باعتقاد المتكلم ذلك وظاهر ذلك الاعتقاد عند المتكلم ولو كان الخطاب عالما بالجبى الآن يقال هذه الصورة نادرة فلا تندرج في تعين الحقيقة (قوله فلا يكون الاسناد الخ) أي وحينئذ فيكون مجازا ان كان الاسناد للملازمة (قوله مجازا) أصله مجوز من جاز المكان اذا اعتداه لأن الاسناد تعتد بمكانه الاصل فقلت حركة الواو لتساكن قبلها فقلت ألفا تحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها بحسب الآن (قوله عقلي) نسبة للعقل لأن التجوز والتصرف فيه في أمر معتقود يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز العقوى فان التصرف فيه في أمر عقلي وهو أن هذا اللفظ لم يضع لهذا المعنى ولا يقال مقتضى هذا التوجيه أنه كان يسمى مجازا معنويا لا اعتقادا لأن النسبة تأتي لادنى ملازمة (قوله مجازا حكما) أي منسوب بالحكم بمعنى الادراك المتعلقة به فهو من نسبة المتعلق بالفتح للتعلم بالكسر وأنه نسبة الحكم بمعنى النسبة والاسناد لتعلقها بها فان قلت ان المجاز هو عين الاسناد والنسبة وحينئذ فلزم تعلق الشيء بنفسه ونسبة الشيء لنفسه قلت المراد بالحكم المنسوب والمتعلق بكسر اللام خصوص النسبة الاسنادية والمراد بالحكم المنسوب اليه والمتعلق به مطلق نسبة سواء كانت اسنادية او اضافية او ايقاعية وحينئذ فهو من نسبة الخاص للعالم او من تعلق الخاص بالعالم وهذا الجواب اندفع ما يقال ان المجاز العقلي كما يكون في الحكم وهو النسبة التامة يكون في النسبة الاضافية كمكرر الليل والايقاعية كنزمت الليل أي اوقعت النوم عليه وحينئذ فلا وجه لذلك التسمية مقتضية أنه انما يكون متعلقا بالحكم أعني النسبة التامة وحاصل الدفع أنه ليس المراد بالحكم

(و) الرابع مالا يطابق الواقع ولا الاعتقاد
 وهو (قوله جاز زيدا وأنت) أي والحال أنك
 خاصة (تدعى أنه لم يجزى) دون الخطاب
 اذ لو علم الخطاب أيضا ما تعين كونه حقيقة
 لجواز أن يكون المتكلم قاصدا لجعل علم السامع
 بأنه لم يجزى قرينة على أنه لم يرد ظاهره
 فلا يكون الاسناد الى ما حوله عند المتكلم
 في الظاهر (وسه) أي ومن
 (مجاز عقلي) وبه مجازا حكما

الذي يتعلق به الجواز خصوص النسبة التامة بل مطلق نسبة وحينئذ الجواز اذا كان في الاضافة
او الايقاعية يصدق عليه انه متعلق بالحكم بمعنى مطلق نسبة من يتعلق الخاص بالعام وعلى تقدير
أن المراد بالحكم الذي يتعلق به الجواز النسبة التامة فالسمية المذكورة باعتبار أن كل جواز عقلي
يرجع للحكم بمعنى النسبة التامة والاسناد اما ظاهر أو مقتدر أو باعتبار أن الجواز وان كان في الاضافة
والايقاعية لكن الحكم أشرف منهما فاعتبر الاشراف في التسمية وهذا لا ينافي انه قد يكون في غير الحكم
كلاضافة والايقاعية (قوله ويجوز في الاثبات) ان قلت التقييد بالاثبات يقتضي عدم جريانه
في النفي وليس كذلك ألا ترى الى قوله تعالى فما رجحت تجارتهم أجيب بأن التقييد بالاثبات لا شرف فيه
اولاه الاصل لأن الجواز في النفي فرع الجواز في الاثبات بمعنى أن النفي لا يكون مجازا الا اذا كان
الاثبات كذلك وأما النفي يرجع للاثبات بالملازمة فتقوله تعالى فما رجحت تجارتهم جعل من قبيل الجواز
لكون اسناد الربح الى التجارة اسنادا الى غير ما هو له أو أن ما رجحت تجارتهم بمعنى خسرت أو أن
المراد بالاثبات الاتساق والاتصاف فيشمل الايجاب والنفي اذ في كل منهما اتساق واتصاف
(قوله واسناد الجازيا) اي اسنادا منسوب الى الجواز واعتبر بأن فيه نسبة الشيء الى نفسه
لأن الجواز هو الاسناد وأجيب بأنه من نسبة الخاص للعام لأن الجواز يشتمل الاغوي أيضا
اي انه يسمى اسنادا منسوب بالمطلق مجاز من حيث انه فرد من أفرادها وأن المراد بالجواز التسويب اليه
المصدر أعني التجوز والمجازة وحينئذ فالمعنى يسمى اسنادا منسوب بالمجازة لأن ذلك الاسناد
جائزه المتكامل أصله وسبقته وأوصله الى غيره فان قلت ان هذا الجواز على ما يأتي لا يختص بالاسناد
أعني النسبة التامة بل يجري في الاضافة والايقاعية واقتصارهم على الاسناد يورث الاختصاص
أجيب بأن اقتصارهم في التسمية على الاسناد لا شرف فيه وأن المراد بالاسناد مطلق النسبة
من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله الى ملابس له) اي الى شيء يئنه وبينه ملازمة وارتباط
وتعاني ثم انه يصح فتح الباب وكسرها في قول المصنف ملابس لأن الملازمة مفاعلة من الطرفين فكل
واحد من الفعل وما أسند اليه ملابس بالكسر وملابس بالفتح انه أن المناسب لقوله يلبس الملابس القاعل
أن يقرأ بفتح الباء هنا وكذا في قوله الآتي وله ملابس شئ (قوله غير ما هو له) بالجر على النصفة
او بالنصب على الخيال ولا يقال على الاقل فيه وصف الزكرة بالمعرفة لأن غير لا تعرف بالاضافة
(قوله مبنى له) أي مسنده حقيقة (قوله يعني غير القاعل الخ) حاصل ذلك انه اذا أسند
الفعل أو مادل على معناه للفاعل النحوي فان كان مدلول ذلك الفاعل النحوي الذي أسند اليه
الفعل أو معناه هو الفاعل الحقيقي كان الاسناد حقيقة والا كان مجازا كما اذا كان الفاعل النحوي
مصدرا أو ظرفا أو سببا أو مفعولا نحو عيشة راضية وكذلك اذا أسند الفعل أو مادل على معناه
لنائب الفاعل فان كان ذلك النائب النحوي مدلوله هو المفعول الحقيقي كان ذلك الاسناد حقيقة
والا كان مجازا كما لو كان نائب الفاعل مصدرا أو ظرفا أو مفعولا نحو قولك أفهم السبيل فان
السبيل هو الفاعل الحقيقي لا لافعام لانه هو الذي يلا الارض فتقوله غير القاعل أي الحقيقي وقوله
في المبني للفاعل أي النحوي وقوله وغير المفعول به أي في الواقع وقوله في المبني للمفعول به أي
النحوي وذلك لما تقر من أن ما هو له في المبني للمعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق التسمية
مأخوذة في مفهومه وأن ما هو له في المبني للمجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع
عليه مأخوذة في مفهومه ثم اعلم أن ظاهر المصنف فاسد وذلك لأن الضمير الجوزي في قوله وهو اسناد
الى ملابس له وكذا قوله غير ما هو له راجع للفعل أو معناه أي لاحد الأمرين كما هو قضية أو فاعلي
حينئذ اسناد أحد الأمرين الى ملابس لاحدهما وذلك الملابس غير الملابس الذي أحد الأمرين له
وهذا صادق على الاسناد في ضرب زيد بالبناء للفاعل الذي يصدق عليه أنه اسناد أحد الأمرين وهو الفاعل

ومجاز في الاثبات واسناد الجازيا (وهو
اسناده) أي اسناد الفعل او معناه
(الى ملابس له) أي غير الملابس الذي ذلك الفعل
ما هو له يعني غير القاعل في المبني
او معناه مبنى له يعني غير القاعل في المبني
للفاعل

الى ملابس احد الامرئين وهو زيد غير الملابس الذي له احد الامرئين وهو معنى الفعل في قولنا
 انه مشروب عمرو فليزمن ان يكون مجازا ولا يقل بذلك وأشار الشارح الى الجواب بقوله يعني الخ
 وسأله ان كلام المصنف فيه اجمال وتفصيله ان يقال المراد اسناد احد الامرئين الى ملابس لذلك
 الاسد غير الملابس الذي له ذلك الاسد فخرج شرب زيد فان شرب اسناد الملابس له وهو زيد وذلك
 الملابس هو الذي له ذلك الفعل ولما كان في كلام المصنف خفاء وابهم قال الشارح يعني الخ (قوله
 سواء كان الخ) أشار بذلك الى ان الاقسام الاربعة التي مرت في الحقيقة تأتي هنا في الجب والسرور
 التعريف لها معنى ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط وما يطابق الاعتقاد فقط
 وما يطابق واحدا منهما والاشارة السابقة للحقيقة العقلية تصلح بعينها أسئلة لاقسام الجباز العتلي
 باعتبار حال الخياط بمثال ما يطابق الواقع والاعتقاد معا قول المؤمن أثبت الله البقل غصاطب يعتقد
 ان المتكلم يضيف الانبات للربيع وعلم المتكلم بذلك الاعتقاد فيكون مجازا لان علمه باعتقاد الخياط
 قرينة صادقة للاسناد عن ظاهره ومثال الثاني أعني ما يطابق الواقع فقط قول المعتزلي خلق الله
 الافعال كاه المن يعرف حاله وهو يعتقد ان الخياط عالم بحاله فيكون ذلك قرينة صادقة للاسناد
 عن ظاهره ومثال الثالث أعني ما يطابق الاعتقاد فقط قول الجاهل أثبت الربيع البقل لمن يعتقد
 ان ذلك انما يضاف الانبات لله وعلم ذلك القائل باعتقاده ومثال الرابع أعني ما لم يطابق واحدا منهما
 قولك جاء زيد وأنت تعلم انه لم يحن وأظهرت الخياط كذب ونصبت قرينة على ارادة الكذب
 (قوله وبهذا) أي التعميم في قوله غير ما شوله المستفاد من قوله سواء الخ (قوله سقط ما قيل)
 أي اعتراضا على المصنف ووجه السقوط انه حينما علمنا في ذلك التفسير بأن أريده ما يعنى الغير
 في الواقع والغير عند المتكلم في الظاهر صواب قوله بتأول أي قرينة محتملة جاليد بالنسبة الى بعض
 الافراد وهو الغير في الواقع ودخل فيه مثل قول الجاهل المذكور مما كان المسند اليه فيه غيرا
 عند المتكلم في الظاهر (قوله فلا حاجة الى قوله بتأول) أي لانه لا يستند لغير ما هو له في الظاهر
 الا اذا كان هناك قرينة تدل على أن ذلك المسند اليه غير قوله الى غير ما هو له يتضمن اعتبار القرينة
 (قوله وهو) أي عدم الاحتياج لظاهر لكن قد يقال يمكن اختيار الشئ الاول ولا نسلم عدم
 الاحتياج اذ دلالة الالتزام منهجورة في التعاريف (قوله خرج عنه مثل قول الجاهل الخ) أي نفيه
 عين ما هو له وحيث خرج عنه ذلك فيمكن كون التعريف غير جامع (قوله مجازا) حال من
 قول (قوله باعتبار الاسناد الى السبب) أي لان الله سبب في الانبات عند الجاهل والمنبت
 حقيقة عندهم هو الربيع (قوله بتأول) الباء للصاحبة أي اسناده اسنادا صاحب التأول
 ويصح أن تكون الباء للملابسة أو السبيبية أي اسنادا ملابس للتأول أو اسنادا ملابس
 بسبب التأول والتأول تفعل من آل الى كذا رجع اليه فعنه تطلب المال الذي هو حقيقة الكلام
 التي يؤول المجاز اليها أو الموضع الناشئ عن العقل والمراد بتطلبها الالتفات اليهما لينصب قرينة على
 ارادة خلاف الظاهر واعلم أن المجاز الههلي عند الشيخ عبد الظاهر تارة يكون له حقيقة أي فاعل
 يكون الاسناد له حقيقة نحو أثبت الربيع البقل فان حقيقة أثبت الله البقل وتارة لا يكون له حقيقة
 أي فاعل حقيقي نحو أقدمني بلدا حتى لي على فلان فالأقدام ليس له فاعل حقيقي يكون الاسناد
 له حقيقة اذ هو أمر اعتباري بخلاف قدم التلزم فان له فاعلا حقيقيا لان القدم أمر موجود
 فلا بد له من سوجد تقول قدمت بلدا لاجل حتى لي على فلان فتقول انشراح من الحقيقة اشارة لتقسيم
 الأول وهو بيان لما يؤول وفاعل يؤول ضمير يعود الى الاسناد أي طلب الحقيقة وملاحظتها التي يؤول
 أي يرجع المجاز اليها ومعنى رجوع المجاز اليها انه يتفرع عنها بأن يتقل من الحقيقة اليه بواسطة العلاقة
 فهو من رجوع الفرع لاصله مثلا المؤمن الذي يضيف الانبات لله تنفق نفسه عن اسناد الانبات

وغير المسؤول به في المعنى المذكور في قوله
 المتكلم في الظاهر وهو هذا سقط ما قيل ان
 أراد غير ما يدور له عند المتكلم في الظاهر فلا
 حاجة الى قوله بتأول وهو ظاهر من ان أراد
 غير ما هو له في الواقع خرج عنه مثل قول
 الجاهل أثبت الله البقل مجازا باعتبار
 الاسناد الى السبب (بتأول) متعلق
 بالاسناد ومعنى التأول تطلب ما يؤول اليه
 بين الحقيقة

الرابع وتلقت الى حقيقة الكلام وتطلبها فاذا علمت حقيقة ذلك وأن الاصل أثبت الله العقل بالربيع
وأن الربيع سبب عادي فانهما اتسدا الانبات اليه وتنصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر وكذلك اذا
سمع المؤمن أثبت الربيع العقل فانه تفقد نفسه ولا ترضى بذلك فاذا علمت الحقيقة بعد ظاهرها وضمت بذلك
فقوله تطلب أى طلب المتكلم او المخاطب الحقيقة التي يرجع اليها الجواز وانما غير بالتعقيب دون الطلب
للاشعار بأن الطلب لا يلزم أن يكون واقعيا بل مجزى الانتقائات لدلالته على التكلف وقوله او الموضع
اشارة لتقسيم الثاني وهو عطف على ما وقوله من العقل من فيه لا ابتداء محال من الموضع والمعنى او طلب
الموضع الذي يرجع الجواز اليه حال كون ذلك الموضع ناشئا من جهة العقل محضا وان لم يكن لذلك
الموضع تحقق في نفس الامر بأن يكون ذلك الموضع قريبا من لفظ الفعل الذي لا فاعل له حقيق
ويلاحظ العقل أنه اصل له كأن يلاحظ العقل أن الاقدام راجع للتقدم وانه اصل له وان لم يكن ذلك
مباثني الواقع قصد في الموضع في المثال المذكور قدمت وتوضيح ذلك أن الجواز الذي لا حقيقة له كافي
أقدمي بادك حتى على فلان اذا سمعت النفس ذلك لا ترضى بالاسناد لكون الحق ليس فاعلا للاقدام
لانه أمر متوهم لا فاعل له فطلب النفس الحقيقة فيلاحظ العقل أن التقدم اصل للاقدام وأن الاصل
قدمت حتى على فلان وان لم يكن ذلك مباثني الواقع فالاقدام له محل من جهة العقل وهو التقدم
هذا ويصح أن يكون قوله من العقل لا ابتداء انطلب والمعنى حينئذ تطلب الموضع الذي يرجع الجواز
اليه حال كون ذلك الطلب مبتدأ من العقل فالطلب فعل ممتد ومساقتها ابتداء هو العقل (قوله
او الموضع) أي او تطلب الموضع الذي الخ والمراد بالموضع المعنى المناسب لما اسناد مجازي الذي
يؤول الاسناد المجازي اليه من جهة العقل أي يرجع اليه ويكون هو المقصود منه كالتقدم المناسب
لاقدم في قوله أقدمي بذلك حتى على زيد وهكذا كل اسناد مجازي لا حقيقة له لعدم تحقق
الفاعل أي لعدم تحقق استعماله وقصده على ما سأتى قريبا (قوله وحاصله الخ) عطف على قوله
ومعنى الخ أي أن معنى التأويل الحقيقي ما ذكره او حاصل معناه نصب قرينة وفيه أن نصب القرينة ليس
بمحصلا لذلك المعنى الذي ذكره اذ تطلب الحقيقة او الموضع وملاحظته ليس هو نصب القرينة والجواب
أن المراد حاصله باعتبار لازمه أي أن نصب القرينة لازم لما ذكره فاصنف أطلق اسم الملزوم وهو التأويل
أعني طلب الحقيقة او الموضع وأراد اللازم وهو نصب القرينة على طريق الكفاية ان قلت لان لم
أن نصب القرينة لازم لملاحظة الحقيقة او الموضع لجواز أن يلاحظ الحقيقة أو الموضع ولا ينصب
قرينة قلت المراد ملاحظة الحقيقة او الموضع ملاحظة يعتد بها وهي انما تكون مع القرينة وبيان ذلك
أن التطلب من جهة العقل ومعلوم أن تطلب العقل لشيء انما يكون كاملا اذا كان بالدليل والامارة
وذلك هو نصب القرينة على أن المراد غير الظاهر فان قلت حيث حمل التأويل على نصب القرينة
لم يكن لقرن المصنف الآتي ولا بد للمجاز من قرينة فائدة لعلمه من هنا ويكون قوله فيما مر لغير ما هو له
مستغنى عنه اذ لا قرينة لما هو له أجيب بأن فائدة قوله الآتي ولا بد الخ التوطئة الى تقسيم
القرينة الى لفظية ومعنوية ولم يكتب بقوله سأل عن قوله لغير ما هو له لأن دلالة على المعنى المذكور
الترامية وهي مسجورة في التعريف فان قلت ان من لوازم الجواز العلاقة كما أن القرينة من لوازمه
وحينئذ فكان الاول للشارح ادراجها في التأويل بأن يقول وحاصله أن يعتبر علاقة وينصب قرينة
صارفة الخ بل الاقتصاد على العلاقة اولى لان المصنف تعرض للقرينة فيما بعد بقوله ولا بد له من قرينة
قلت انما لم يدرج الشارح العلاقة في التأويل لتقدم الاشارة اليها في قول المصنف فلا بأس وذكره
القرينة فيما بعد انما هو لاجل التوطئة لتقسيمها الى لفظية وغير لفظية (قوله صارفة الخ) ليس
المراد بكون القرينة صارفة عن الحقيقة أن الاسناد لما هو له موجود والقرينة صرفة ذلك بل المراد
أن ظاهر الكلام مع قطع النظر عنها يفيد أن الاسناد في اللفظ ثابت لما هو له وبالنظر اليها يفيد أنه

او الموضع الذي يؤول اليه من العقل وحاصله
أن ينصب قرينة صارفة عن أن يكون
الاسناد الى ما هو له

غير ما عوله (قوله أي للفعل) أي أو معناه فبعضه اكتفاء وانما اقتصر على الفعل مع أن الأمثلة
الآتية بعين الفعل نحو بن الأمير المدينة وبعضها لما في معناه نحو عيشة راضية لأنه الأصل ويعد
أن يكون المصنف أراد بالفعل النحوي وهو الحدث فبعضه لما في معناه قوله اسناد الفعل أو معناه لأنه
مستريح في أن المراد بالفعل الفعل الاصطلاحي والالزام استند بالقوله أو معناه فان قلت ان المصنف
عده من جملة الملابس المصدر والمفعول به ومن جملة معنى الفعل المصدر والصفة المشبهة واسم
التفضيل والظرف فيلزم ملازمة المصدر للمصدر وهو باطل لأنه سلابية الشيء لنفسه ويلزم عليه
سلابية الصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف للمفعول به وهو باطل لأنها لا تنصبه قلت ذلك لا لزوم
منه يخرج لو أن يكون الكلام على التوزيع فقوله المصدر أي في غير المصدر وقوله والمفعول به أي
في غير الصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف فالمحصل أنه لا يلزم من القول بسلامة الفعل ومعناه
للاسم والمذكورة ملازمة كل منهما الكل واحد منها بل التفضيل فيه هو ~~موصوف~~ قول الى السامع العالم
بالقواعد على أنه لا يلزم من سلابية المصدر للمصدر سلابية الشيء لنفسه بل لو أن يكونا متغيرين
وان كانا مصدرين كافي أعجبى قتل الضرب فان القتل ملابس للضرب ~~فكأنه~~ سببه أذ لا بد
من الملازمة بين العاقل ومعهوله (قوله وهذا) أي قول المصنف وله ملابسات (قوله إشارة)
أي ذو إشارة أو مشير (قوله الى تفصيل) أي تعيين (قوله وتحقيق) المراد به الذكر
على الوجه الحق فهو مقارن لما قبله والتحقيق من قوله بعد فاستناده للفاعل الخ (قوله لتعريفين)
أي تعريف الحقيقة العقلية وتعريف المجازية التي لا كره في الأول الملابس الذي له وفي الثاني الملابس
الذي ليس هو له (قوله أي مختلفة) هذا تفسير بالالزام إذ الشئ معناه الفرق كما يشهد له
قول الشاعر وقيل لجديد الثوب لا بد من بلى ~~وقيل~~ لا حقيقا الشئ لا بد من شئ
أي لا بد من تفرق والاختلاف لازم للتفرق (قوله جمع شئت) أي فطابت الصفة الموصوف
(قوله يلبس الفاعل) هذا مستأنف استئنافا بيانيا أي به تفصيل الملابس وقوله يلبس
الفاعل أي الحقيقي لصوره منه أو قيامه به والمراد أنه يلبسه مطلقا سواء كان بلا واسطة أو بواسطة
الحرف نحو كفى بالله (قوله والمفعول به) أي لوقوعه عليه والمراد أنه يلبسه مطلقا سواء كان
بلا واسطة أو بواسطة عرف نحو مررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة ولا يجمل التأديب
ولا يقال لهذه مفعول فيه ولا مفعول له لأنهما انما يطلقان على المنسوب بتقدير في واللام على القول
المشهور خلافا لابن الحارث وبما ذكر من التعميم ظهر وجه ترك المصنف للجار والمجرور (قوله
والصدر) كونه جزء مفهوسه فيلبسه بدلالته عليه تضمنا وكذا يقال في الزمان أو أن ملازمته
للزمان لكونه لازما لوجوده (قوله والمكان) أي بسبب دلالة عليه التزاما باعتبار أنه لا بد له من
محل يقع فيه (قوله والسبب) أي لخصوله به وسواء كان السبب مفعولا له أولا كما في بن الأمير المدينة
(قوله ولم يتعرض للمفعول معه) نحو جاء الأمير والجيش (قوله والحال) نحو جاء زيد راكبا
(قوله ونحوهما) أي كالتعريف نحو طاب زيد نفسا والمستثنى نحو قام القوم الأزيد (قوله
لا يستند اليها) أي بخلاف ما ذكره فان الفعل يستند اليه فان قلت هذه الأمور يستند اليها أيضا
فيصح أن يقال في جاء الأمير والجيش وفي الحال جاء الراكب الخ قلت المراد أن هذه
الأمور لا يصح استناد الفعل اليها مع بقائها على معانيها المقصودة منها كالمصاحبة في المفعول معه
والتقييد في الحال والبيان في التمييز فان هذه المعاني لا تفهم فيما إذا رفع الاسم واستند اليه الفعل
(قوله فاستناده الى الفاعل) أي الحقيقي لا الاصطلاحي فإما إذا بالفاعل الفاعل الحقيقي وهو ما حقي
الاستناد أن يكون اليه وهو ما يقوم به الفعل حقيقة عند المتكلم في الظاهر وقوله إذا كان مبنيا له
أي للفاعل النحوي وحينئذ في الكلام استخدام وكذا يقال في المفعول به وانما قلنا المراد بالفاعل

(قوله أي للفعل وهذا إشارة الى تفصيل)
وتعريف لتعريفين (ملابسات شئ) أي
مختلفة جمع شئت ككسر يرض ومضى
(يلبس الفاعل) والتعويل به والمصدر
والزمان والمكان (فان والسبب) ولم يتعرض
للمفعول معه والحال ونحوهما لأن الفعل
لا يستند اليها (فاستناده الى الفاعل أو المفعول
به إذا كان مبنيا له)

الفاعل الحقيقي لاجل اخراج قول المؤمن أثبت الريح البقل من الحقيقة لانه وان أسند الفعل
 المبني للفاعل له ~~لا~~ كذا الفاعل الذي أسنده الفاعل النحوي لا الحقيقي وكذلك يخرج قول
 الجاهل المعلوم جهله أثبت الله البقل عن الحقيقة لان الفعل المبني للفاعل لم يسند للفاعل الحقيقي
 عنده في الظاهر فهو وما قبله داخل في الجواز لكونه اسنادا الى غير الفاعل الحقيقي لاجل
 الملازمة (قوله أي للفاعل او المفعول به) أي فالضمير راجع لهما وأفرد الضمير لان العطف بأو
 (قوله يعني أن اسناده الخ) لما كان ظاهر كلام المصنف فاسدا لانه يفيد أن الفعل اذا كان مبنيا
 للفاعل وأسند للفاعل أو للمفعول به يكون حقيقة واذا كان مبنيا للمفعول وأسند للفاعل او للمفعول به
 يكون كذلك حقيقة مع أنه ليس كذلك لانه اذا كان مبنيا للفاعل وأسند للمفعول به يكون مجازا
 كما في عيشة راضية وكذا اذا كان مبنيا للمفعول وأسند للفاعل يكون مجازا كما في سبل مغمم أشار
 الشارح بالعناية الى أن في كلام المصنف توزيعا وأن الاصل واسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له
 واسناده الى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة (قوله كما مر من الامثلة) أي للحقيقة لا للاسناد
 الى الفاعل او للمفعول حتى يرد عليه أنه لم يذكر سابقا مثلا لا اسناد المبني للمفعول الى المفعول
 (قوله والى غيرهما الخ) قد ذكر المصنف أمثلة الجواز لا اسناد الفعل المبني للفاعل ولم يذكر من
 أمثلة الجواز لا اسناد الفعل المبني للمفعول الا واحدا أعني سبل مغمم فانه أسند فيه معنى الفعل
 المبني للمفعول الى الفاعل فنقول اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد
 واسناده الى المكان والزمان ان كان متوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار
 وفي يوم الجمعة وان كان على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول به في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان
 مجازا نحو ضرب يوم الجمعة وضرب الدار والمفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول ما لم يجز باللام
 نحو ضرب للتأديب والا كان مثل جلس في الدار واسناده الى السبب الغير المفعول له مجاز ولاجل
 اخراج اسناد المجهول الى المكان والزمان متوسط في قيد قوله والى غيرهما بقوله للملازمة لان
 الاسناد لهما ليس لاجل الملازمة بالمعنى المذكور هنا ولم يترض الشارح دخول ذلك في الحقيقة
 فله روع على أنه قد يقال ان في صورة الاسناد متوسط في ملفوظة او مقدرة الاسناد الى مصدر الفعل
 حقيقة فان معنى قولنا ضرب في يوم الجمعة أو في الدار أو وقع الضرب فيه (قوله أي غير الفاعل) أي
 من المفعول والاربعة بعده وقوله وغير المفعول به أي من الفاعل والاربعة الاخيرة فصور الجواز عشرة
 مثل المصنف ستة منها (قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل الخ) اعلم أن ظاهر كلام المصنف
 أن الفعل المبني للفاعل اذا أسند لغير الفاعل والمفعول به يكون مجازا وأما اذا أسند اليهما يكون
 حقيقة وكذلك الفعل المبني للمفعول اذا أسند لغير الفاعل والمفعول به يكون مجازا واذا أسند
 اليهما يكون حقيقة وليس كذلك بل المبني للفاعل اذا أسند للمفعول به يكون مجازا نحو عيشة
 راضية كما أن المبني للمفعول اذا أسند للفاعل يكون كذلك نحو سبل مغمم فلما كان ظاهر كلام
 المصنف فاسدا أي الشارح بالهناية تبيينا للمراد واسناده الى أن في كلام المصنف توزيعا (قوله
 للملازمة) أي الملاحظة كما أشار له الشارح بقوله لاجل الخ واعلم أن هذا الجواز لا بدله من علاقة
 كما أن النحوي كذلك وظاهر كلام المصنف أن العلاقة المتعبرة هنا هي الملازمة فقط وأنه لا بد منها
 في كل مجاز عقلي من حيث انه جعلها على دون غيرها بدليل الاقتصار عليها في مقام البيان قال الشيخ
 بس لكن يبقى هنائي وهو أنه هل يكفي في جميع أفراد هذا الجواز كون العلاقة الملازمة أولياتين
 جهة بأن يقال العلاقة ملازمة الفعل لذلك الفاعل الجازي من جهة وقوعه عليه أو فيه أو به
 كما قالوا في الجواز النحوي أنه لا يمكن أن يجعل النحوي أو التعلق علاقة بل فرد منه لأن ذلك
 قد مر مشترك بين جميع أفراد فلا بد أن يبين أنه من أي وجه وسياق في كلام بعض الفضلاء إشارة

أي للفاعل أو المفعول به يعني أن اسناده
 الى الفاعل اذا كان مبنيا للفاعل والى
 المفعول به اذا كان مبنيا للمفعول به (حقيقة
 كما مر من الامثلة) (و) اسناده (الى غيرهما)
 أي غير الفاعل أو المفعول به يعني غير الفاعل
 في المبني للفاعل وغير المفعول به في المبني
 للمفعول به (الملازمة)

الى هذا الثاني (قولهم بمعنى لاجل الخ) لما كان ظاهر المصنف هنا أن العلاقة هي الملازمة بمعنى
التعلق والتأثير بين الفعل والمسند اليه الجازي وكذا على ما هو المتبادر من التمرين ومن قوله
وله ملازمات شتى وكان هذا غير مراد وإنما المراد أن العلاقة هي المشابهة بين المسند اليه الحقيقي
والمسند اليه الجازي في الملازمة أي في تعلق الفعل بكل منهما وإن كانت جهة التعلق مختلفة لأن
الشارح بالعناية أشار إلى أنه ليس المراد بالملازمة في كلام المصنف التعلق بين الفعل والمسند اليه
الجازي كما ترى بل المراد من المشابهة والمساواة بين المسند اليه الجازي والحقيقي
في التعلق فتقول الشارح يعني لاجل أن ذلك الغير أي المسند اليه الجازي قائم في قولك جرى النهر
يشابه ما هو له أي يشابه المسند اليه الحقيقي "لأنه في قولك جرى الماء وقوله في ملازمة الفعل أي
وهو بطري فاعلى يلابس الماء من جهة قيامه به ويلابس النهر من جهة كونه واقعا فيه ولا يقال
حيث كانت علاقة هذا الجازي المشابهة كل من الاستعارة لا نقول الاستعارة لفظا استعمال
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة والأسناد ليس باللفظ وما وقع من تسميته استعارة فليس المراد
سنة الاستعارة لاصطلاحية بل ذلك على سبيل التقلد والاشتراك اللغوي والحاصل أن العلاقة في هذا
الجازي المشابهة بين المسند اليه الجازي والمسند اليه الحقيقي في تعلق الفعل بكل لاجل صحة
اسناده لذلك الجازي والعلاقة في الاستعارة المشابهة بين المعنى الجازي والمعنى الحقيقي
لاجل صحة نقل اللفظ من المعنى الحقيقي للمعنى الجازي قال القنري "ان قلت لا شيء يحول الشارح
العبارة وفسر الملازمة بمشابهة ذلك الغير لما هو له ولم يفسرها بارتباط الفعل بالمسند اليه الذي
ليس هو له مع أن ذلك كاف في اسناد الفعل اليه قلت الباعث له على اختيار ذلك أن ملاحظة المشابهة
الذكر كونه أدخل وأتم في صرف الاسناد الذي هو حتى ما هو له إلى غيره وإن كفي فيه مجرد الملازمة
الذكر كونه (قوله كقولهم) أي كلاسناد في قولهم (قوله عيشة راضية) في شاعرية شيننا الخنثى
أصله رضى المؤمن عيشته ثم أقيم عيشة تمام المؤمن للمشابهة بينهما في تعلق الفعل وهو الرضى بكل
فصار رضى عيشة وهو فعل مبنى للفاعل فاشتق اسم الفاعل منه وأسند إلى ضمير المفعول به
وهو عيشة بعد تقديمه وجعله مبتدأ ثم حذف النضاف اليه اكتفاء بالمبتدأ في مثل قوله عيشة رضى
راضية وقرشينا العدوى أن أصل هذا التركيب عيشة رضى صاحبها فالرضى كان يجب الأصل
مسند للفاعل الحقيقي وهو صاحب ثم حذف الفاعل وأسند الرضى إلى ضمير العيشة وقيل عيشة
رضيت لما بين صاحب والعيشة من المشابهة في تعلق الرضى بكل وإن اختلفت جهة التعلق لأن
تعلقه بصاحب من حيث الحصول منه وبالعيشة من حيث وقوعه عليها فصار ضمير العيشة فاعلا
نحويا لا حقيقيا ثم اشتق من رضيت راضية فبقي معنى الفعل وأسند إلى المفعول قال القنري
مذهب الخليل أنه لا يجاز في هذا التركيب بل الراضية بمعنى ذات رضى حتى تكون بمعنى مرضية
فهو نظير لابن وتامر وهو مشكل بدخول التاء لأن هذا البناء يستوي فيه المذكور والمؤن ويمكن
الجواب بجواز جعلها للمبالغة لا للتأنيث كعلامة (قوله فيما بين للفاعل وأسند إلى المفعول به) أشار
بذلك إلى أن الشاهد في اسناد راضية للضمير المستتر أعني ضمير العيشة لأن الشاهد في اسناد
راضية إلى العيشة لأن الاسناد إلى المبتدأ واسطة عند المصنف بين الحقيقة والجازي وكذا يقال
فيما بعده من الأمثلة وقوله فيما بين للفاعل حال من قولهم المذكور على حذف والتقدير كما فيما بين
مسند للفاعل على أن الظرفية من ظرفية النخاص في العام وقوله وأسند إلى المفعول به أي الحقيقي
والا لمسند اليه هنا فاعل نحوي (قوله وسيل مفع) أصله كما قال السيراني أفهم السيل
الوادي بمعنى ملاءة ثم أي أفهم للمفعول واشتق منه اسم المفعول وأسند للضمير الفاعل الحقيقي
وهو السيل بعد تقديمه وجعله مبتدأ فتقول الشارح وأسند إلى الفاعل أي الحقيقي والافا لمسند اليه

يعنى لاجل أن ذلك الغير يشابه ما هو له
في ملازمة الفعل (جواز كقولهم عيشة
راضية) فيما بين للفاعل وأسند إلى المفعول به
أن العيشة مرضية (وسيل مفع) في عكسه
أي فيما بين للمفعول وأسند إلى الفاعل
لأن السيل هو الذي يهيم

هنا نائب فاعل (قوله من أفعمت الاناء) راجع لقوله مفعم قال الحفيد الاولى أن يقول من أفعم الماء
الاناء بدليل قول الشارح لأن السيل هو الذي يفعم والسيل والماء بمعنى واحد وأجيب بأن الخاسل له
على ذلك أن ذلك التعبير هو الشائع في عباراتهم وقال عبد الحكيم لم يقل من أفعم الماء الاناء لأن الماء
ليس يفعم للاناء بل آلة الافعام بخلاف السيل فإنه مفعم للوادي (قوله وشعر شاعر) أي فقد
أسند ما هو بمعنى الفعل أعنى شاعر الى ضمير المصدر وحقه أن يسند للفاعل أعنى الشخص لأنه
الفاعل الحقيقي بحيث يقال شعر شاعر صاحبه لكن لما كان الشعر شيئا بالفاعل من جهة تعاق
الفعل بكل منهما صح الاسناد اليه مجازا (قوله في المصدر) أي فيما بين للفاعل وأسند للمصدر
وكذا يقال فيما يأتي (قوله جده) أي جده اجتماعه واصله جده جده أي اجتماعه لأن
حتى الجدة أن يسند للفاعل الحقيقي وهو الشخص لا الجدة نفسه لكن أسند اليه اشابهته في تعلق
الفعل بكل منهما لأن ذلك الفعل صادر من الشخص والمصدر جزء معنى ذلك الفعل (قوله لأن الشعر
هنا) أي الذي هو مصدر وقا الضمير في شاعر بمعنى المفعول أي الكلام الموقف أي وحيدته فهو من باب
عيشة راضية أي من قبيل المبنى للفاعل المسند للمفعول وليس من قبيل ما في للفاعل وأسند
للمصدر والذي كلاما شافيه بخلاف جده فإنه من ذلك القبيل أن قلت حيث كان كذلك فالتعبد
بجده جده هو الصواب لا الاولى فقط قلت ان الشعر يمتثل أن يكون باقيا على مصدرية بمعنى تأليف
الكلام فيكون من ذلك القبيل فالخاسل أن جده جده من قبيل المبنى للفاعل المسند للمصدر قطعا
وأما شعر شاعر فيمتثل أن يكون من ذلك القبيل ويمتثل أن يكون من باب عيشة راضية وما لا احتمال
فيه أولى مما فيه احتمال ومن هذا تعلم أن قول الشارح لأن الشعر هنا بمعنى المفعول أي بحسب
التميز للفهم وإن جاز أن يكون بمعنى التأليف (قوله في الزمان) أي فيما بين للفاعل وأسند
للزمان لاشابهته للفاعل الحقيقي في ملائمة الفعل لكل منهما (قوله في المكان) أي فيما بين للفاعل
وأسند للمكان (قوله جاري النهر) أي في الحفرة التي يكون الماء فيها (قوله في السبب) أي
فيما بين للفاعل وأسند للسبب الآخر وهو ضرب التأديب فيما أسند للسبب الثاني لأن السبب
نوعان وعلم أن الترتيب في جميع ما ذكر من الاسئلة الاستدلالية العقلية الا في الاسناد الى السبب الآخر
فانها الاستدلالية العادية والعلاقة في الجميع الملازمة بمعنى مشابهة الفاعل المجازي للفاعل الحقيقي
في تعلق الفعل بكل منهما وإن اختلفت جهة التعلق لأن تعلقه بالفاعل الحقيقي تعلق مصدر منه
وتعلقه بالفاعل المجازي من جهة وقوعه عليه أو فيه أو من جهة كونه جزءا الى اخر ما مر ومن هذا
يتوعد أنه لا بد في الجواز العقلي من تبين جهة الملازمة بين الفاعل الحقيقي والمجازي كما ذكره
بعضهم (قوله ويذهب أن يعلم الخ) القصد من هذا الكلام الاعتراض على المصنف بأن تعريفه
للمجاز غير جامع ونشر الاعتراض أن تقول ان المصنف جعل الجنس في تعريف المجاز الاسناد
والنسب الاضافية والايقاعية ليست من الاسناد لأنه عبارة عن النسبة التامة وحينئذ فلا يشملها
التعريف مع أن المجاز العقلي يجري فيهما أيضا وحينئذ فالتعريف غير جامع وأشار بقوله اللهم الخ
للجواب عنه (قوله أن المجاز العقلي) أي وكذلك الحقيقة العقلية تجري في الاضافة كذلك
أعجبني جرى الماء في النهر وفي الايقاعية نحو تومت ابني في الليل فلا تختص الحقيقة ولا المجاز بالنسبة
الاسنادية كما يوحى كلام المصنف وحينئذ فكل من تعريف الحقيقة والمجاز غير جامع وجواب
الشارح الا أن بالنظر لتعريف المجاز ويعلم منه الجواب عن تعريف الحقيقة بطريق القياس (قوله
أيضا) أي كما يجري في الاسنادية وقوله من الاضافة بيان للغير والمراد بالاضافة النسبة الواقعة
بين المضاف والمضاف اليه والايقاعية هي نسبة الفعل للمفعول فان الفعل المتعدي واقع على المفعول
أي متعلق به ثم ان ظاهر الشارح يقتضي أن الايقاعية غير تامة مع أن نسبة الفعل للمفعول

أي يلا من أفعمت الاناء أي ملكه (وشعر
شاعر) في المصدر والاولى التثنية فهو جده
جده لأن الشعر هنا بمعنى المفعول (ونهاره
صائم) في الزمان (ونهر جاري) في المكان لأن
الشخص صائم في النهار والماء جاري في النهر
(ونحن الامير المدينية) في السبب وينبغي أن
يعلم أن المجاز العقلي يجري في النسبة الغير
الاسنادية أيضا من الاضافة والايقاعية

المتأثر بعد التمام فكان الاولى الاقتصار على الاضافة الا ان يقال انه التفت الى نسبة الفعل
 لمفعول في حذفه بقطع النظر عن نسبة الفعل ولا شك انها غير تامة (قوله نحو أعجبني الخ)
 مثال للاضافة وقوله ونحو تومت الخ مثال للاضافة ولذا قيل بنحو (قوله ونحو الأناجر) جعل
 هذا وما بعده من المثاليين من الجواز في النسبة الاضافة اذا جعلت الاضافة بمعنى التام وأما لو جعلت
 بمعنى في فلا يكون مجازا بل حقيقة والحاصل انه لا بد من التفرقة بين المتكلم بنفس الامر فان كان
 ما قصده مناسب بحسب نفس الامر حقيقة والافعال مجرد مناسبة نوع من الاضافة لا يقتضي
 ان تكون حقيقة سالمة بقوله (قوله شقاق بينهما) اشتقاق ههنا النزاع والخلاف وأصل الكلام
 وان ختم شقاق الزوجين في الحالة الواقعة بينهما وسكر الناس في الليل والنهار فأضيف المصدر
 في الاول له مكان لان البين اسم مكان وفي الثاني الزمان فهو من اضافة المصدر للمكان في الاول
 والزمان في الثاني (قوله تومت الليل) أي أوقعت التومح على الليل والاصل تومت الشخص
 في الليل (قوله وأجريت النهر) أي أوقعت الاجراء عليه والاصل أجريت المياه في النهر (قوله
 ولا تلعوا أمر المسرفين) أي فقد أوقع الاطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذي الامر لانه
 هو المتعول به حقيقة فأصل ولا تلعوا المسرفين في أمرهم فقد حذف في هذه الامثلة ما ساق
 انفسه ان يوقع عليه وأوقع على غيره تأمل (قوله والتعريف المذكور انما هو للاستنادي)
 هذا مصب الاعتراض أي وحيد فالتعريف غير جامع (قوله اللهم الا أن يراد الخ) أي فيكون
 مجازا حر سلا من باب اطلاق التقيد على المطلق كاطلاق المرسى على الانف فان الاستناد هو النسبة
 التامة واستعمل في مطلق النسبة سواء كانت النسبة تامة كالاستنادية أو غير تامة كالاضافة
 والافعالية وغير بقوله اللهم إشارة الى استبعاد هذا الجواب الذي المعنى أن يراد من الله أن يكون هذا
 جوابا وحيد بعد ما رد عليه أن اطلاق التقيد على المطلق مجاز وهو لا يدخل التعريف اللهم
 الا أن يدعى أن هذا الجواب مشهور فمما بينهم وأجاب في المطلق عن أصل الاعتراض بأن المراد
 بالاستناد أعم من أن يكون صريحا بأن يدل عليه الكلام بصريحه أو مستلزما بأن يكون الكلام
 مستلزما له فالجوازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنهم مستلزما لها فقوله شقاق بينهما
 مستلزم لقولنا البين مشاقي ومسكر الليل والنهار يستلزم الليل والنهار ما كان وقوله ولا تلعوا أمر
 المسرفين يستلزم الأمر مطاع (قوله ونحو الخ) من التوسيع وهو الياس الوشاح أريد لازمه
 وهو التزيين أي زيناها (قوله وقولنا الخ) اعترض بأن هذا بين لفائدة قيود الملة وحيد
 فكان الواجب عدم فصله عن الحد وقد جمعه على قوله ملايسات الخ ففي صنعه سوء ترتيب وأجيب
 بأن قوله ملايسات الخ تبين العلة وتحقيق المعناه فينبغي أن لا يتخلل بينه وبين الحد كلام آخر فلو لم
 يؤخذ كرفائدة قيود الحد لصل سوء الترتيب (قوله الجاهل) أي بالموثر القادر (قوله رابعا) أي
 معتقدا وهذا بيان لكونه جاهلا لانه قدر زائد عليه (قوله لكن لا تأول فيه) أي لانه لم ينصب قرينة
 صارفة عن كون الاستناد لما هو له وحيد فهو حقيقة لا مجاز (قوله لانه) أي الاستناد للربيع (قوله
 ومعتقده) عطف على معلول (قوله وكذا شقي الخ) بيان لنحو ما مر أي وكذا قول الجاهل شقي
 الخ (قوله ونحو ذلك) أي مما طابق الاعتقاد دون الواقع كما في اسناد الفعل للاسباب العادية اذا كان
 يعتقد تأثيرها نحو أحرقت النار الخطب ونحو المسمار الثوب وقطع السكين الخيل فالاستناد في الجميع
 اذا صدر من الجاهل حقيقة عقلية لا تنفأ التأول فيها كما بينه الشارح (قوله يخرج ذلك) أي يخرج
 قول الجاهل أثبت الربيع البقل ونحو ذلك القول (قوله كما يخرج الاقوال الكاذبة) أي كقولك
 جاء زيد وأنت تعلم انه لم يجر فان اسناد الفعل فيه وان كان لغیر ما هو له لكن لا تأول فيه أي انه لم ينصب
 قرينة صارفة عن أن يكون الاستناد الى ما هو له ثم ان ظاهر الشارح أن قول الجاهل المذكور ليس من

فقد أعجبني اثبات الربيع البقل ونحو الاقوال
 قال الله تعالى وان شئتم شتاق فيهما ما ذكر
 الليل والنهار ونحو تومت الليل وأجريت
 النهر قال الله تعالى ولا تلعوا أمر المسرفين
 والتعريف المذكور انما هو للاستنادي (قوله
 الا أن يراد بالاسناد مطلق الشرح (قوله
 ما بحث من نسبة ونحو الخ) يخرج نحو ما مر من قول
 في الامر فثبت أثبت الربيع البقل وان كان
 من الربيع فان هذا الاستناد وان كان
 الى غير ما هو له في الواقع لكن لا تأول فيه لانه
 مصادره ومعتقده وكذا قول يخرج ذلك
 المريض ونحو ذلك فتدبره وتأول يخرج ذلك
 كما يخرج الاقوال الكاذبة

الذي عوانته ودلت ان انتفاء الاسناد لا يقتضي الابتناء الا من بين جميعها وأما ما عدا المصنف عرف
 انني لم يوافقهم أن مجموع الجوارم والمجوزم عطف على مثله وأن المعنى على أحد الطرفين وان انتفاء
 أحدهما يكفي في الجمل على الجواز مع أنه لا بد فيه من كلا الانتفاءين ومضى رجلاً أحدهما بدون الآخر
 نعين الجمل على الحقيقة وأعاد الشارح حرف الذي تبينه المراد المصنف وهو أن يظن معطوف على نفس
 المجزوم لا من فرع عطفها على مجموع الجوارم والمجوزم ولا منصوص بأن ظاهرة على حد حديث السبعان
 والتجار ما لم يتقربنا أو يقول أحدهما لا لا آخر استقر حال التسليم القسري ويسع أن تكون أوفى قوله
 أو يظن معنى الأكافي لا قسار الكافر أو يعلم أن معنى الأكافي لا يملك أو تسمى حتى والمعنى حينئذ
 ان الجمل على الجب من مقتضى ما دام انتفاء العلم ان أن يفتحق الظن أو إلى أن يفتحق الظن بأن فائدة لم يرد
 ظاهرة فإن الجمل على الجواز يوجد حينئذ (قوله لم يفتقد ظاهرة) الأولى لم يرد ظاهره لأن عدم
 الاعتقاد في نفس الأمر لا يكفي في الجمل على الجواز بل لا بد من عدم الإرادة بنصب القرينة والمباصل
 أنه لا بد في الجمل على الجواز من العلم أو الظن بعدم إرادة الظاهر بنصب القرينة (قوله أي ظاهر
 الاسناد) هو مع قوله أي قائل هذا القول يقتضي تثبت الضمائر فكان الأولى أن يرجع ضمير
 ظاهره للقول كما يرجع اليه ضمير قائله قال شيخنا العدوي ويمكن أن يقال ان الجمل للشارح على
 ترجيع الضمير الثاني للاسناد كون الحقيقة والجواز صفتين للاسناد لا للقول كما مر أو ان تصحيح
 على عدم اعتقاد ظاهر الاسناد لا يرجع الضمير الثاني أيضا بقول لم يكن فيه تعرض فعلا للاسناد
 بطوار إرادة ظاهر هذا القول دون اسناده فيه وقت المقصود كما أفاده سم (قوله لا انتفاء التأويل)
 أي لا انتفاء نصب القرينة المارفة عن كون الاسناد لما هو له المشروط في تعريف الجواز وهذا عليه
 لعدة قوله ولهذا أي وانما كان عليه لا انتفاء التأويل وقوله حينئذ أي حين انعدم العلم أو الظن باعتقاد
 قائله خلاف الظاهر (قوله لا احتمال أن يكون الخ) عليه لا انتفاء التأويل فهو عليه للعدة واعتراض
 سم هذا التعليق بأن انتفاء التأويل لا يترتب على هذا الاحتمال لأن التأويل نصب القرينة ومع نصبها
 يحتمل أن يكون ذلك القائل معتقدا للظاهر لأن نصب القرينة ليس دليلا قطعيًا على إرادة خلاف
 الظاهر حتى يقتضي الاحتمال سلماً أن نصب القرينة المارفة عن كون الاسناد لما هو له دليل
 قطعي على إرادة خلاف الظاهر فتقول ان انتفاء التأويل لا ينصرف في هذا الاحتمال بل يمكن مع احتمال
 عدم اعتقاد الظاهر لأنه قد لا يعتد الظاهر ولا ينصب قرينة وأجيب عن الأول بأن المراد احتمال
 ذلك احتمالاً معبراً ومع نصب القرينة لا اعتبار بالاحتمال أو المراد احتمال ذلك من اللفظ لا في حد ذاته
 بل مع ملاحظة الأمور الخارجية وما نفع من أحوال التكلم ولا يكون ذلك الا عند انتفاء القرينة
 وأجيب عن الثاني بأن المتعبر عما هو الاعتقاد بحسب ظاهر الحال لا نفس الأمر فلا اثر لذلك الاحتمال
 (قوله يعني ما لم يعلم ولم يستدل) فيه نظر لأنه يقتضي أنه متى فقد العلم كان مجازاً ولو وجد الظن
 بأن قائله يعتد ظاهره مع أنه لا بد في مجازيته من انتفاء ما كما مر فكان الأولى أن يزيد أو يظن كما مر
 والجواب أن المراد بالعلم هنا مطلق الادراك في تناول الظن أو في الكلام اكتفاء بقى شيء آخر وهو أن
 الصلحان قد ذكر بعد عدة أبيات كلاماً يدل على أنه لم يرد ظاهر الاسناد وأنه موجود من جملة

أي قائل هذا القول (لم يفتقد ظاهرة) أي
 ظاهر الاسناد لا انتفاء التأويل حيث لا احتمال
 أن يكون هو معتقدا للتأويل فيكون من قبيل
 قول الجاهل آتت الربيع البقل (كما استدلل)
 يعني ما لم يعلم

ألم تر لثمنان أوصى بنيه * وأوصيت عمرا ونعم الوصي

ومراده بوصاية ثمنان قوله يابني لا تنسروا بالله الخ ومن جملة

فلمننا التنا المسلمون * على دين صديقنا والنبي

فإن هذا كله صريح في أنه موحد بل دلالة على ذلك أظهر من دلالة قول أبي التيجم أفناء قيل الله الخ
 لأن التمجيز يقولون كما في الحفيد على المطول ان الله خلق الكواكب وهي مؤثرة في العالم السفلي
 وإذا كان في كلامه ما يدل على أنه موحد وأنه لم يرد ظاهر الاسناد فكيف يقول المصنف ما لم يعلم الخ

الآن يقال ليس في كلام المصنف ما يقتضي أنه قاطع بعدم علمه بأن الصلتان غير موحد وإنما غرضه أنه ما لم يعلم أو يظن أنه لم يرد ظاهره لا يحتمل على المجاز وهذا لا ينافي العلم بأنه لم يرد ظاهره (قوله ولم يستدل) من عطفه لازم على الملزوم لأنه يلزم من نفي العلم والظن نفي الاستدلال وأتى الشارح بذلك للاشارة الى أن التشبيه باعتباره لا أجل أن يلتزم التشبيه لاتفاق المشبه والمشبّه به حيث قد ظهر المظهر المتشبه العلم والظن المنفي "كل منهما بالاستدلال وهو غير مناسب لعدم الالتئام بينهما وعبر الشارح بالعناية لعدم ذكر ذلك اللازم في كلام المصنف والحاصل أن قوله كما استدلت تشبيهه بانتفاء العلم والظن باعتبار ما يلزمهما من نفي الاستدلال والمناسبة بين المشبه والمشبّه به حاصلة نظراً لذلك اللازم كذا ذكر العلامة يس ومحصل ما أفاده العلامة عبد الحكيم أن الشارح أتى بتلك العناية اشارة الى أن في كلام المصنف حذف المشبه والاصل ما لم يعلم أو يظن أن قائله لم يعتقد ظاهره ولم يستدل بشئ على ذلك استدلالاً لا كاستدلال الخ فتقوله كما استدلت مفعول مطلق لنحو محذوف دل عليه لم يعلم وعلى هذا فيكون التشبيه أظهر لكون المشبه والمشبّه به متحدين لفظاً ومعنى لكن هذا الاحتمال فيه تكلف لا حاجة اليه على أنه يجب أن يتوقف الحمل على المجاز على الاستدلال مع أنه كثيراً ما يحصل الاستناد على المجاز لظهور استحالة قيام الاستدلال بالاستدلال اليه عقلاً الآن يقال أنه لا يلزم من توقف الحمل على الاستدلال فيما ذكر توقفه عليه مطلقاً أو يقال المراد بالاستدلال المعنى اللغوي لا الاصطلاحي المقابل للبدية فلا يرد حينئذ أن عدم ارادة الظاهر قد يكون بدمية كاستحالة قيام المسند بالمستند اليه والجواب الاول للعلامة يس والثاني لعبد الحكيم هذا ويصح بقطع النظر عما قاله الشارح جعل قول المصنف كما استدلت الخ مشبهاً بانتفاء العلم والظن بدون اعتبار لازمهما من عدم الاستدلال كما هو ظاهر المتن وذلك لأن كلاماً من الانتفاء المذكور والاستدلال معصم للتجوز وعلى هذا فالمنع لم يحتمل على المجاز ما لم يحصل العلم المعصم للتجوز كما حصل في قول أبي النجم الاستدلال المعصم للتجوز وعلى هذا فتقوله كما استدلت متعلق بانتفاء العلم وذلك أن تجزؤه متعلقاً بعدم الحمل والمعنى ولكن التأويل يخرج الاستناد الى المجاز تحقيق عدم مهمل الاستناد فيما ذكر على المجاز لعدم ظهور التأويل كالأستدلال في شعر أبي النجم اذ لو لا اشتراط التأويل لم يستدل على مجازيته واذا علمت صحة التشبيه في كلام المصنف بدون اعتبار الاستدلال الذي ذكره الشارح تعلم أن اعتباره كما قال الشارح ليس ضرورياً بل لحسن التشبيه فقط لأنه يصير المشبه والمشبّه به الاستدلال (قوله ميزعنه) أي فصل في الرأس قترعاً عن قترع بسبب ذهاب ما بينهما فمن الاولى بمعنى في ويحتمل أن المعنى أزال عن الرأس قترعاً بعد قترع فمن الثانية بمعنى بعد كما في قوله تعالى لتركن طبقاً عن طبق فلا يلزم تعلق حرفي جزر متحدى اللفظ والمعنى يعامل واحد (قوله أي عن الرأس) أي المتقدم في قوله

قد أصبحت أم الخمار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع * من أن رأيت رأسي كراس الاصلع * ميز الخ وقوله ذنبا بمعنى ذنوباً بديل التأكيدي بكل فهو من اقامة المقرد مقام الحج او المراد الجنس المحقق في متعدد حيث قد التزم فيه للتكثير والمعنى أن هذه المرأة أصبحت تدعى على ذنوباً لم ارتكب شيئاً منها لرؤيتها رأسي خالصة من الشعر كراس الاصلع فإن النساء يغيضن الشيب ويطنن الشباب وجاهة ميزعنه الخ مفسرمة لرؤية رأسه كراس الاصلع مبينة لوجه التشبيه (قوله قترعاً) بضم القاف وسكون الدون وبضم الزاي او فتحها الغتان (قوله جذب البالي) الجذب لغة المذ ومضى الاكثر يقال جذب الشجر اذا مضى اكثره والمراد هنا الثاني وأراد بالبالي مطلق الزمان الشامل للأيام فلا يقال انه لا وجه للتقييد بالبالي بل مطلق الزمان اي مضى اكثر العمر وانما عبر عن أيام العمر بالبالي تنبيهاً على شدتها لانها تحمل ثوارداً لهموم فهي لشدة سوداء كالليالي أو لأن من عادة العرب تاريخ الشعوب بالبالي

ولم يستدل بشئ على أنه لم يرد ظاهره مثله
الاستدلال (على أن استناد من) الى جذب
البالي (في قول أبي النجم ميزعنه) اي عن
الرأس (قترعاً عن قترع) هو الشعر المجتمعي
في وحي الرأس (جذب البالي) أي

لأن قوة الشهور من وقت رؤية الهلال (قوله أي منسبها) أي معنى أكثرها (قوله واختلافها)
 أي تعاقبها لأن بعضها يختلف بعضها يأتي عقبه (قوله على تقدير القول) أي لأن الجملة التليبية
 إذا وقعت حالا لا بد فيها من تقدير القول لأن وقت في المنسب وحينئذ فالمعنى سقولا في حقه من
 الناس حين المنسب والرافعية أبلغى وحين المنسب الضيق أسرع أو من الشاعر لأنه لا يأتي بها بعد التميز
 المذكور كيف كانت فأولى على الأول لتسوية وعلى الثاني للتمييز (قوله ويجوز أن يكون الأمر الخ)
 أي مع كونه سالما والمعنى حال كونها تعالى أو تسرع وانما عبر بصيغة الأمر للدلالة على أن الالهي
 في سرعته وبطءها أسراراً بأمره تعالى مستخرات بكلمة كن وعلى هذا المعنى يقتضيه دليل آخر على
 كونه مستنداً إليه بعد الحكم هذا ويجوز أن يكون الأمر بمعنى الخبر وبأنه مستندة استئنافاً
 بياناً على وجه الالتفات كأن الزمان قال له ما تقول فيما حدث لك فأجابته بأنه راض بما يفعل أسرع
 أو أبداً أي لا يأتي بعد فناءه وعمره بالليالي كيف كانت (قوله عيسى) هو بالالفظة قليلة والأكثر
 عقبه بدون ياء (قوله أفناء) أي جملة فانيار التدمير يسود على أبي النجم المنبر عنه بتغيير المتكلم
 في قوله أولاً على ذنباً فيكون فيه التفات من التكلم إلى التنية وعلى هذا فلا بد في الكلام من تقدير
 مضاف أي أفنى أسباب أبي النجم أو المراد بأفناؤه جعله مشرفاً على الفناء أي العدم وحينئذ فلا يقال
 أنه حال النفاق بهذا الكلام لم يكن قائماً أي معدوماً ويصح عود ضمير أفناء على ضمير رأس المفهوم
 من معنى الكلام السابق وأشار الشارح لسلك من الوجهين بقوله أي أبا النجم أو ضمير رأسه (قوله
 قبل الله) أي أفناؤه الله بقوله فقيه بجواز على (قوله أي أمره وإرادته) فسر القيل أولاً بالأمر لقوله
 أطاعني فإنه مفعول بقيل إن كان القيل مصدراً أو هو بدل منه أو عطف بيان له إن كان القيل اسماً بمعنى
 المفعول فكذلك الأمر يمحتمل أن يكون مصدراً إن كان القيل مصدراً أو أن يكون اسماً بمعنى الصيغة إن كان
 المراد بالقيل المفعول ثم لما كان الأمر الذي هو طلب الفعل أو الصيغة ليس مجرداً لعدم الأمر باليجاد
 الشيء حقيقة عند المحققين القائمين أن قوله تعالى أفناء أمر ثالث إذا أردناه أن نقول له كمن هذا القيل
 لمحصل الشيء بسرعة وليس هنالك أمراً أصلاً عطف الإرادة عليه عطف تفسير فمفهوم من هذا أن المراد بقيل
 الله إرادته وانما لم يقل أي إرادته من أول الأمر لأن المتبادر من القيل الأمر كمن علمت وأما عند القائمين
 بخطاب كمن حقيقة بعد الإرادة فالأمر بمعناه الحقيقي لأن أطلعي بمعنى كوني طالعة وعلى كل حال
 فالمراد بالأمر الأمر التكويني لا الأمر بمعنى الحسبكم إذ لا معنى له هنا واعتبر على المشرح بأن
 الإرادة من صفات الذات لا تؤثر وانما يخص والذي يترقب عليه الفعل القدرة فلا يولى تفسير الأمر
 بالقدرة أو بالتصديق وقد يقال بحجة كلامه من جهة أن التخصيص متقدم للتأثير وقد قوله أطلعي
 (حتى إذا واراك أفاق فارحني) وحتى فيه تفرعية بمعنى الفاء والمفزع عليه محذوف أي أطلعي
 وتحرر كي فاذا واراك الخ (قوله فإنه يدل) أي فإن اسناد الأفناء إلى إرادته تعالى يدل على أن التميز
 فعل الله ووجه الدلالة أن هذا الاسناد شأن الموحدان كان هذا الاسناد أيضاً مجازاً كما علمت فإن
 قالت أي سرت في صرف الاسناد الأول عن ظاهره وجعله مجازاً وجعل الاسناد الثاني أعني اسناد
 الأفناء لقيل الله قرينة ولم يعكس بحيث يجعل اسناد ميز حقيقة وأسناد أفناء مجازاً مع أن الشخص
 الواحد إذا صدر منه كلامان وأحدهما يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر ولم يعلم حال القائل
 صرح جعل كل منهما قرينة على صرف الآخر أجيب بأن صدق أحد الكلامين ومطابقته للواقع
 صريح وقرينة قائمة على صرف الآخر على أن جملة أفناؤه قيل الله مينة لقوله ميز عنه وحينئذ فلا يجوز
 أن يكون اسناد أفناؤه مجازاً أو اسناد ميز حقيقة (قوله وأنه المبدئ الخ) فيه أن الاسناد
 المذكور إنما يدل على أنه تعالى هو المفعول ولا دلالة له على أنه المبدء والمبدء الآن يقال للدلالة على
 ذلك من جهة أنه لا قائل بالفرق أو من جهة أن طلوع الشمس بالقيل يستلزم طلوع النهار وهو ابتداء

أي منسبها واختلافها (أبطل أي أسرع)
 حال من الالهي على تقدير القول أي محتملاً
 فوجب أن يكون الأمر بمعنى النجم (بيان)
 خبر أن أي استدلال على أن اسناد ميز إلى
 جذب الالهي مجاز (بقوله) متعلق باستدلال
 أي قول أبي النجم (عيسى) أي عقبه قوله
 من غير فناء عن قترخ (أفناء) أي أمره وإرادته
 أو ضمير رأسه (قيل الله) أي أنه فعل الله
 وأنه المبدء والمبدء المبدئ والمفعول فيكون
 الإسناد إلى جذب الالهي متأخراً

والإنشاء أو يقال وجه الدلالة أن من قال بأمر الله وأراد أنه وأن طلوع الشمس وغروبها في كل يوم بأمره يكون مسلماً والمسلم قائل بأن الأبداء والاعادة والانشاء والافناء من الله تعالى وهذا كله إذا جعل زهير قوله فانه يدل على استناد الافناء لغير الله أما ان جعل الضمير راجعاً للميت فتكون الدلالة على أنه تعالى مبدئ ومعيد من قوله حتى إذا واراك ألقى فارحجي فانه يدل على الاعادة ومن كان يفعل الاعادة يفعل ضدها وهو البداية فالبدية مأخوذة من الاعادة لزوماً كما أن الانشاء مأخوذ من الاعادة لزوماً وأما الدلالة على أنه مفعن فمأخوذة من قوله افناء الخ كذا اقرر بعض لكن يقال عليه المناسب للشارح حينئذ تقديم المفعن على ما قبله اللهم إلا أن يقال انه لاحظ أن الفناء بعد الانشاء (قوله بناء على أنه زمان) فيه أنه إذا كان المستند اليه جذب اللبالي لا يكون زماناً لأن الجذب بمعنى الماضي وهو ليس زماناً بل جراب أنه من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير اللبالي الجاذبة فالمستند اليه في الحقيقة اللبالي وهي زمان (قوله أو سبب) اي عاوى اي بناء على أن الاضافة حقيقية (قوله اي أقسام المجاز العقلي الخ) اعلم أنه لا اختصاص للمجاز العقلي بهذه الاقسام الاربعة بل الحقيقة العقلية كذلك تنقسم لهذه الاقسام الاربعة وأمثلة هي تلك الامثلة التي مثل بها المصنف للمجاز بعينه لكن يختلف الحكم بالنظر لان مصدره منه من كونه مؤمناً أو جاهلاً وانما ترك المصنف بيان اقسام الحقيقة لعلها بالمقايضة ولقد اقسام بجاهلها وما ذكره المصنف من تقسيم المجاز العقلي لهذه الاقسام مبنى على مذهب الجمهور من عدم رد المجاز العقلي للاستعارة المكتبة وأما على مذهب السكاكي من ردها فطرفاه حينئذ لا يكونان المجازين ان كان التخييل مجازاً أو مجازاً وحقيقة ان كان التخييل حقيقة فان قلت حيث كانت الامثلة الاسمية بصح أن تكون أمثلة للحقيقة أيضاً فجعل الضمير في قول المصنف وأقسامه راجعاً للماد كمن الحقيقة والمجاز لا للمجاز فقط كما صنع الشارح قلت ينبع من ذلك أمران الاول تصريحه في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا المتن بقوله وأقسام المجاز اربعة الامر الثاني قوله فيما يأتي وهو في القرآن كثير فان الضمير راجع للمجاز فينبغي أن يكون الضمير في أقسامه راجعاً للمجاز أيضاً لانه يكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله باعتبار حقيقة الطرفين) أي كلاً أو بعضاً وقوله ومجازيهما أي كلاً وليس المراد باعتبار حقيقة منهما معاً ومجازيهما معاً وهذا اندفع ما يقال هذا التقسيم باعتبار المذكر لا يشمل ما أحده طرفه حقيقة والآخر مجاز بل ما طرفاه حقيقةتان أو مجازتان وحينئذ فلا تكون الاقسام اربعة أو يقال المراد أنه يلاحظ في التقسيم المذكر باعتبار حقيقة مجموع الطرفين واعتبار مجازية مجموعهما سواء وجد تمام الجزئين من الاعتبار الاول بأن كان الطرفان حقيقتين وهو القسم الاول أو كان تمام الجزئين من الاعتبار الثاني بأن كان الطرفان مجازين وهو القسم الثاني أو كان بعض الجزئين من الاعتبار الاول وبعضهما من الاعتبار الثاني وهو القسم الثالث والرابع وقصد الشارح بهذا أن على قوله باعتبار الخ دفع ما ردد على المصنف من أن الكناية عنده ليست حقيقة ولا مجازاً وإذا انتفت اليها كانت الاقسام اكثر من ثمانية وحينئذ فلا يصح حصره الاقسام في اربعة وحاصل ما أشار له الشارح من الجواب أن حصره الاقسام في الاربعة اتمامه بالنظر لهذا الاعتبار فلا ينافي زيادة الاقسام بزيادة الاعتبار المذكور وهذا الاعتراض لا يرد على السكاكي لأن الكناية عنده من قبيل الحقيقة (قوله لغويان) أي كلان مستعملتان فيما وضعه الله لانه في اصطلاح المتكلمين وقيل بقوله لغويان مع أن كلام المستند والمستند اليه قد يكون حقيقة غير لغوية بل شرعية أو أحدهما حقيقة لغوية والاخر شرعية لغوية زيد الظهور ويحرم ادخلته الصلاة الجنة لأن الحقيقة الشرعية مجاز لغوي فلو اعتبر مطلق الحقيقة لزم تدخل الاقسام اذ يصدق على نحو ادخلته الصلاة الجنة قسم كون الطرفين حقيقتين اذ الصلاة بمعنى الاقوال والافعال حقيقة شرعية كما أن الادخال حقيقة لغوية ويصدق

بناء على أنه زمان أو سبب (وأقسامه) اي
أقسام المجاز العقلي باعتبار حقيقة الطرفين
ومجازيتهما (اربعة لأن طرفيه) وهما
المستند اليه والمستند (أما حقيقتان)

عليه أيضا قسم كونها حقيقة رجحانها فان الصلاة بذلك المعنى مجازا لقوى بقي شيء آخر وهو أنه يجوز
أن يكون النظران حقيقة عقليتين نحو خلق الله فصل الربيع ومجازين عقليتين نحو أجرى النهر
اطاعة أمر فلان ومخالفين نحو أجرى النهر اطاعة فلان وأجرى الماء اطاعة أمره ففي كل من الامثلة
الثلاثة الأخيرة مجاز في النسبة الايقاعية او الإضافية او فيها والتوجيه انسابي بالفتوى بين
لا تأتي هنا فتقيد الشارح باللغويين لا يظهر بالنسبة ما ذكره الا أن يقال انما قيد بذلك لكون الامثلة
التي ذكرها المصنف من هذا القبيل كذا أحباب الفري قال سم وفي هذا الباب نظر لان كون
الامثلة التي ذكرها المصنف من هذا القبيل لا يقتضي التقيد به بل التعميم فتأمل (قوله نحو أبت
الربيع البتل) أي فكل من الطرفين مستعمل فيما وضع له ولا مجاز الا في الاسناد اذا صدر من
الموحد (قوله أو مجازان لوريان) أي كلتان مستعملتان في غير موضعهما الاصل (قوله
فار المراد) أي لمتكلم (قوله فبيج القوي) مصدر مضاف للمفعول أي فبيج الله القوي
وقوله التاسعة الاولى أن يقول المنيمة لغيره من النباتات لانها التي في الارض وقوله فيها متعلق ببيج
أي أن يبيج الله فيها القوي المنيمة للنبات (قوله واسدات) عطف على فبيج عطف لازم على ما زوم
فالاحياء مجموع الامر من لكن مصب المقصد هو هذا الثاني فهو المستعار له لا فبيج القوي وحيد
فكان الاولى الاقتصار عليه بأن يقول والاراد باحياء الارض احداث النضارة والخضرة فيها الناشئة
عن فبيج القوي المنيمة فيها كذا قرره شيخنا انه دوى (قوله والاشياء في الحقيقة) أي في اللغة
اعطاء الحيات أي ايجاد الحياة أي ايجاد الله للحياة فهو مصدر مضاف لقوله أي واذا كان الاحياء
في اللغة ايجاد الحياة وكان مراد المتكلم باحياء الارض احداث النضارة والخضرة في احياء
في قوله احي الارض استعارة تصريحية تبعية وتقريرها أن تقول شبه احداث الخضرة وأفواج
الازهار بايجاد الحياة بجماع أن كلا منهما احداث لما هو منشأ المنافع والخاسن واستعير اسم
المشبه به للمشبه واشتق من الاحياء احي بمعنى احداث الخضرة (قوله وهي) أي الحياة
الحادثة (قوله تقتضي الحس) أي الاحساس بمعنى الادراك بالحواس الخمس الظاهرة وقوله
والحركة الارادية عطف لازم على ما زوم قال ان سلامة الناصر اللقائي والحق عندهم أن الروح ليست
شرطا للعدا بل الفاعل المختار أن يوجد الحياة في أي جسم اراد سواء كان فيه روح أو لا وسواء كان
في صورة الانسان أو لا كونه أوقع في الجذع الذي من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض فلا مذته
ولك أن تقول يجوز أن الله تعالى اوجد الروح في الجذع ثم انصف بالحياة ذاتا تمله (قوله وكذا المراد)
خاصه أن الشهاب الذي هو المسند اليه معناه الاصل كون الحيوان في زمن ازدياد قوته وانما يسمى
هذا المعنى شهابا لان الحرارة الغريزية حينئذ تكون مشبوبة أي مشتعلة وقد استعير لكون
الزمان في ابتداء حرارته الملازمة له وفي ابتداء ازدياد قواه بجماع الحسن في كل من الابتداءين
لما يترتب عليه من نشأة الاشباح والخاسن واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة
التصريحية الاصلية كذا أفاد ابن يعقوب اذا علمت هذا فقول الشارح وكذا المراد أي مراد المتكلم
بشباب الزمان وقوله ازدياد قواها النامية الاولى قوا المنيمة للنبات لان الضمير راجع للزمان وهو
مذكرا الا أن يقال أنت الضمير نظرا لكون الزمان مدة وفي الشيخ يس تبعا للفري أن ضمير قواها
راجع للارض وأورد على ذلك أن شباب الزمان يقوم به وازدياد القوي اغمايقوم بها بالزمان
وحينئذ فلا يصح تفسير شباب الزمان بازدياد قوا الارض وأجاب الشيخ يس بأن الكلام حذف
مضاف أي وقت ازدياد قواها وهذا الجواب بأن الوقت لا يقوم بالزمان بل هو نفسه فكيف يفسره
شباب الزمان الذي هو وصف قائم به وأجاب الفري بجواب غيره هذا بأن يجعل الازدياد على
المتعدي لانه قديجي متعديا ويجعل مضافا للمفعول والاصل ازدياد الزمان لقواها وعلى هذا

(قوله أبت الربيع البتل أو مجازان) لقويان
(قوله أحي الارض شباب الزمان) فان المراد
باحياء الارض فبيج القوي النامية فيها
واحداث نضارتها بأنواع النبات والاحياء
في الحقيقة اعطاء الحياة وهي صفة تقتضي
الحس والحركة الارادية وكذا المراد بشباب
الزمان زمان ازدياد قواها النامية

قوله أي وقت ازدياد الخ هذا يقتضي أن
عبارة الشارح وكذا المراد بشباب الزمان
ازدياد الخ وهو الذي يقتضيه أيضا سياق
عبارة المحشي في قوله اذا علمت هذا فقول
الشارح الخ والزي في نسخ الشارح التي
يأتي وكذا المراد بشباب الزمان زمان
ازدياد الخ وعليه فلا يحتاج للمضاف الذي
قدّمه الشيخ يس وليجزأه محله

نعمنى قولاً أحيى الارض شباب الزمان أحدث تضاريسها ازدياد الزمان لتواها المنفعة للنبات ولا يخفى
ما فى هذا كله من التكشف فالاحسن أن يفسر شباب الزمان بازدياد قوة الارض بسبب لطافة الهوا
واعنداله وانصباب القطر من السماء فى هذا الزمان وحيداً فليس للزمان شئ من تلك الصفات ويكون
اضافة شباب للزمان لادنى ملائمة لمحاول الكائنات فيه وعلى هذا معنى احيى الارض شباب الزمان
هيج قوى الارض وأحدث الحضرة والنضرة فيها ازدياد قواها النامية الحاصلة فى الزمان وهذا المخلص
ما أفاده عبد الحكيم والقرمى (قوله وهو) أى الشباب فى الحقيقة أى فى اللغة (قوله الغريزية) أى
المقررة فيه (قوله أى قوة مستعلة) انما هو مشبوبة بذلك لاخذها من قولهم شب النار اذا قواها
وأشعلها (قوله أثبت البقل شباب الزمان) أى ازدياد قوة الارض النامية الحاصلة فى الزمان (قوله
ظاهر) أى لانه جعل الجواز العقلى فى اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له من فاعل او غيره مما ليس
بمتداً وحيداً فلا يكون الا قباين الكلمتين والكلمات لا يتجاوزان من هذه الاحوال الاربعة فهو
زيد بنهاره صاتم الجواز عند المصنف انما هو فى اسناد صاتم الى ضمير النهار وقوله على ما ذهب اليه المصنف
اى وأما على رأى السكاكى فلا وجد للعصر فى الاربعة لانه عرف الجواز العقلى بأنه الكلام المقاديه
مخلاف ما عند المتكلم من الحكم بتأويل فيجوز أن يكون المسند عنده بجهة أسندت للمبتدأ مخور به
صام نهاره أو نهاره صاتم والجمله لا توصف بالحقيقة ولا بالجواز الاقويين لاخذ الكلمة فى تعريفهما هذا
مراد الشارح وفيه نظر لان الكلمة انما أخذت فى تعريف الحقيقه والجواز المفردين لا فى تعريفهما
مطلقاً الا ترى أنهم قسموا الجواز للغوى الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التثنية وغيرها ومثلاً
للتثنية بما هو مركب قطعاً واذا ثبت وصف الجمله بالجواز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف
بالجواز باعتبار الاستعمال فى غير الموضوع له يوصف بالحقيقة باعتبار الاستعمال فيما وضع له وحيداً
فالحصر فى الاربعة ظاهر على مذهب السكاكى أيضاً لكن على تقدير عدم رده الاستعارة بالكتابة وأما
عند رده الجواز المذكور لها فظرفاه اما مجازان او مجاز وحقيقة فقط كما نرى بشكل الحصر فى الاقسام
الاربعة حتى على مذهب المصنف فهو قولك سر فى ابلى وقد أردت هذه اللفظة حين سمعتها فان الذى
سرتك من لفظها واللفظ اذا أريد به نفسه وان قيل يوضع لنفسه لا يوصف بحقيقة ولا مجاز كما صرح به
الشارح فى حواشى الكشف فهذا المثال من الجواز العقلى لان الاسناد فيه لغير من هو له عند المتكلم
وأحد طرفيه حقيقة وهو المسند والمسند اليه ليس حقيقة ولا مجازاً واجب عبد الحكيم بأن السرور
انما هو من جماع هذا اللفظ من حيث دلالة على معناه لا من حيث هو ولا نسلم أن المسر من لفظ به
وحيداً فالاسناد فى هذا المثال حقيقة (قوله لانه اشترط الخ) ان قلت حيث كان الحصر فى الاربعة
على ما ذهب اليه المصنف ظاهراً فلا يحتاج لدليل قلت هذا من باب التبيين والامور الضرورية وقد بينه
عليه ازالة لما فى بعض الأذهان من الخفاء (قوله مستعمل) بالجز صفة مفرداً أما اذا وضع للمعنى
ولم يستعمل فيه فلا يصف بحقيقة ولا مجازاً لقولهم فى تعريف كل منهما كلمة مستعملة الخ (قوله وهو
فى القرآن كثير) رده على الظاهرية الزاعمين عدم وقوع الجواز العقلى كاللغوى فى القرآن لا يام الجواز
الكذب والقرآن منزله عنه ووجه الرد أنه لا يماس مع القرينة (قوله لمجرد الاهتمام) أى الاهتمام
الجزء عن التخصيص والا فهو كثير فى غير القرآن أيضاً كالسنة وكلام العرب (قوله كقوله تعالى) ان
قلت لم يقل المصنف كقوله تعالى ارشده قوله تعالى واذا الخ لاجل أن يظهر أنه تمثيل بل أورد بطريق
التعداد قلت انما ترك المصنف ذلك لا يماس أن المعنى واذا قلت على منكرى الجواز فى القرآن آياته زادتهم
ايماً باوجوده فيه فيكون فى الكلام ايها لاقتباس فكأنه على الآية على الاستدلال على مدعاه
وان كان القرص الحقيقى انما هو التمثيل كما اشار له الشارح بتقديره لقوله كقوله تعالى فهو ليس
اقتباساً حقيقة بل يوهم ذلك وهو من المحسنات وان لم يعدوه منها لعدم انحصار المحسنات فما ذكره
ثم ان تدوير الشارح هذا لا ينافى عدم العطف فى يذبح وما بعده لان القول حينئذ مجموع المذكورات

وهو فى الحقيقة عبارة عن كون الحيوان
فى زمان تكون حرارته الغريزية مشبوبة
قوة مستعلة (او مختلطة) بأن يكون
أحد الطرفين حقيقة والاخر مجازاً (قوله
أثبت البقل شباب الزمان) فيها المسند
حقيقة والمسند اليه مجازاً فى الاربعة
الربيع) فى عكسه ووجه الانحصار فى الاربعة
على ما ذهب اليه المصنف ظاهر فى بعضه فيكون
فى المسند أن يكون فعلاً او فى بعضه او مجازاً
مفرداً وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجازاً
(قوله) اى الجواز العقلى (فى القرآن كثير)
اى كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابلة خفي
تصكون الحقيقة العقلية قللة وتندسم
فى القرآن على كثير لمجرد الاهتمام كقوله
تعالى (واذا تليت عليهم آياته) اى آيات الله

قوله أن المسر هكذا فى النسخ ورواه الساس
من سره لا أسرته كما أفاده فى التمام
والصباح اه صححه

فان قلت كيف يجمع ثبوت زيادة الايمان في وقوع الجزاء في انقضاء الزمان بالقسمة الى ما ذكرى وهو عيب مع ان
 الثبات الزيادة لهم ينشأ من اصل حصول الايمان به فقلت نزل انكروهم منزلة العدم لوجود ما ينزل من
 الابدالة فثبت ان اصل الايمان به حاصل ببعض الآيات والزيادة حاصل ببعض الآيات فثبت ان الزيادة قد راد بها
 الامر الزائد في نفسه وهو لا يقتضي وجود الزيادة عليه (قوله أسند الزيادة الخ) ياتي في قراءة أسند هنا
 وما بعده بالبناء على قوله ان الآيات أي التي هي خبر زادت (قوله لكنهما) أي الآيات
 سببا أي سببا عانيا للزيادة فالزيادة فعل الله والآيات رادج اعادته (قوله يترفع أبناءهم) أي يترفع
 فرعون أبناء بني اسرائيل (قوله أسس) هذا بيان لكثرة سببها والحاصل ان المسند اليه هنا سبب امر
 وما قبله سبب خبر آخر وما ياتي سبب بواسطة واعلم انه يجوز ان يكون يترفع مجازا لغير ما بين أمر بالمترفع
 وجنود فلا يكون مما نحن فيه لا يقال ان احتمال ذلك غير محتمل لان المثال يكفيه الاحتمال لا التناول
 ليس القصد هنا مجرد التمثيل بل الاستشهاد والاستدلال على كثرته وهذا على من زعم خلافه وحينئذ
 فخصر الاحتمال كذا بحث السيد المنوري (قوله يترفع عنها) أي يترفع ابليس عن آدم وحواء لبأسهما
 (قوله لا تسبوا) أي الترفع وقوله الاكل أي من شجرة الخنطة وقوله وسبب الاكل وسوسه أي فهو
 سبب السبب وسبب السبب سبب فهو من الاسناد للسبب بواسطة (قوله انه لهم ما ان الناصحين) بكسر
 همزة وان جوازا للمتابعة وفتحها بناء على نزع الشافض أي على انه (قوله مفعول به) أي لان الاتقاء
 منه نفس لافيه حتى يكون مفعولا فيه واعلم ان اصل تتقون وتتقون من الوفاية وهي فرط الصيانة
 متعدا الى مفعولين والاول محذوف والثاني وما على حذف المضاف أي عذاب يوم حذف الاستغناء
 عنه والمعنى فكيف تتقون أنفسكم عذاب يوم أي كيف تصرفون أنفسكم من عذاب يوم وقد يستعمل
 الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ يكون مستقيا لراحمه ويسمع ارادة ذلك هنا أيضا والمبني فكيف تحذرون
 من عذاب ذلك اليوم والحاصل ان في جعل يوم مفعولا به تتقون وجهين كونه مفعولا به ثانيا أو
 مفعولا به فقط ويحتمل أن يكون يوما مفعولا به لكفرتم والمعنى حينئذ فكيف تحصل لكم الوفاية أو الحذر
 ان كفرتم في الدنيا يوما يجعل الولدان شيئا على أن يكون الفعل الذي هو تتقون منزلة الا لازم
 وتضمن كفرتم أنكرتم وجحدتم ويصح أن يكون يوما مفعولا لكفرتم ومفعول تتقون محذوف والمعنى
 فكيف تتقون عذاب الله الذي أمرتم بانقائه ان كفرتم في الدنيا وجحدتم يوما يجعل الولدان شيئا
 وهو المشتق على ذلك العذاب ويحتمل أن يكون يوما نصب على الظرفية والمعنى فكيف لكم بالتقوى
 في يوم يجعل الخان كفرتم في الدنيا وانما اختار الشارح الوجه الاول لانه التقدير والتأويل بخلاف
 بقية الأوجه وأما كيف مفعول مطلق على الصحيح وعامله تتقون أي تتقون أي اتقاء (قوله يوم
 القيامة) في ذكره نظرا لانه يؤدى الى التكرار للاستغناء عنه بقوله في الآخر يوما فالاولى حذفه
 أو ذكره على وجه التفسير في آخر الآية بأن يقول وهو يوم القادة وأجيب بأن هذا مبني على أن
 يوم القيامة مفعول تتقون ويوم مبادل منه وليس كذلك فقد ذكر العلامة عبد الحكيم أن يوم القيامة
 نصب على الظرفية ويوم يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف أي عذاب يوم وليس بدلائل
 يوم القيامة كما وهم اذا دخل في تفسير معنى المفعول به للابدال بخلاف الظرفية فانه بيان للاستقبال
 الذي في تتقون انتهى وهذا هو الاوفق بقول الشارح نصب على أنه مفعول به تتقون (قوله
 ان يقيم على الكفر) فسر ان كفرتم بقوله ان يقيم على الكفر لكون الخطاب بهذا الكلام الكفار
 وكفرهم مقطوع به وان لا تدخل على المقطوع به وانما دخل على المشكول فيه وللاحتياج كفرتم
 الى المفعول به (قوله يجعل الولدان) أي يصيرهم شيئا يجمع أشيب والاصل في شين شيئا الضم
 وكسرت ضانسة الباء (قوله نسب الفعل) أي وهو الجعل المذكور وقوله الى الزمان أي لوقوعه فيه
 (قوله وهذا) أي تصيير الولدان شيئا (قوله كاية) يحصل أن المراد الكاية اللغوية أي عبارة
 ويحصل أن المراد الكاية الاصطلاحية وهذا هو المتبادر من قوله بعد ذلك لان الشب الخ لانه ظاهر

(رادتهم عذابا) أسند الزيادة وهي فعل الله
 الى الآيات المذكورة سببا (يترفع أبناءهم)
 تسبب الترفع الذي هو فعل الجيش الى
 فرعون لا تسبب أسس (يترفع أبناءهم) وهو فعل
 تسبب يترفع ابليس من آدم وهو فعل
 الله تعالى الى ابليس لا تسبب الاكل من
 الشجرة وسبب الاكل وهو مستند ومتمم
 اياهما انه لما ان الناصحين (يوما) نصب
 على أنه مفعول به تتقون أي كيف تتقون
 يوم القيامة ان يقيم على نسب الفعل الى الزمان
 (يجعل الولدان شيئا) كناية
 وقوله حقيقة وانما كناية
 قوله يترفع عنها الخ يجمع مشعر وجود اللزم
 في المن الناصحين كناية لا يفتي

في كونه كناية على مذهب السكاكي القائل انها الانظ المستعمل في ملزوم معناه وذلك لان قوله تعالى
يجعل الولدان شيئا موضوع للآزم الذي هو تسارع الشيب وقد استعمل اسم ذلك الآزم في الملزوم
وهو شدة اليوم وكثرة الهموم والاحزان فيه وفي قوله وهذا كناية اشارة الى ان الكتابة لا تنافي الجواز
العقلي (قوله عن شدة) أي اليوم وقوله لان الشيب أي الحقيقي وهو يباين الشعر وقوله
مما يتسارع أي مما ينشأ بسرعة وقوله عن قسائم الشدائد أي عن تراكمها وتكاثرها والخاص ان تراكم
الشدائد ملزوم بلزومه سرعة الشيب فأطلق اسم الآزم وأريد الملزوم (قوله أو عن طوله) أي أو
أنه كناية عن طوله طولاً يبلغ فيه الصبيان أو ان الشيب والشيخوخة ثم يحتمل أن المراد الكناية اللغوية
ويحتمل الاصطلاحية أيضاً على مذهب السكاكي وذلك لان قوله يجعل الولدان شيئا موضوع للآزم
طول الزمان وهو الشيخوخة والشيب فاستعمل في الملزوم وهو طول الزمان الذي يبلغ فيه الصبيان
أو ان الشيب والشيخوخة أو على مذهب المصنف القائل انها استعمال اسم الملزوم في الملزوم لان
الشيب والشيخوخة يلزمهما طول الزمان عادة والخاص ان الشيب وطول الزمان متلازمان يصح
أن يعتبر كل منهما لازماً والاخر ملزوماً فان قلت جعله كناية عن الطول ينافي التعجب من عدم الاتقاء
فان نشأ التعجب كثر انهموم في ذلك اليوم لا يجوز الطول لان اليوم الطويل قد يشغل على نحو
السرور فلا يقتضي التعجب فلا بد من اعتبار كثر الهموم معه حتى يحسن التعجب على أن طوله أزيد
من أو ان الشيخوخة لان أو ان الشيخوخة بعد الأربعين ويوم القيامة قال الله تعالى فيه وإن يوماً عند
ربك كالف سنة مما تعدون فالطول المخصوص ليس لازماً لا وان الشيخوخة قلت ليس المراد أنه كناية
عن مطلق الطول بل الطول المهود ولا شك أنه من اكبر الهموم والعلاقة يكتفي فيها بالآزم الواقع
بين أو ان الشيخوخة ومطلق الطول ذكره الغني (قوله يبلغون فيه أو ان الشيخوخة) أي فيشبهون
(قوله ألقها) جمع نقل بفتح المثلثة والقاف وهو متاع البيت فقوله الشارح أي ما فيها الخ تفسير مراد
وقوله من الدفائن أي ما كان مدفوناً وحزواً فيها كالكوز والموقي وقوله والخزائن عطف تفسير
(قوله الى مكانه) أي الى الأرض التي هي مكان متعلقه وهو الخبز أعني الشيء المدفون لا مكان نفس
الخراج لانه معنى من المعاني والخاص أن الاستناد في هذه الآية للمعول به بواسطة من لا لظرف
المكان لان الأرض ليست مكان للفعل اذ لا يقال هنا أخرج فيها بل أخرج منها لان الانشاء يخرجها
لا في المكان الملائس للفعل هو مكان الفعل ولا يستلزم له وقوعه فيه (قوله وغير مختص بالخبر)
فيه دخول البناء بعد الاختصاص على المتصور عليه وهو عربي وان كان لا كثر في الاستعمال دخولها
بعد على المتصور كما حقيقه الشارح وظن صاحب عرائس الافراح وجوب الاخير فاعترض على
المصنف وقال الصواب أن يقول وهو غير مختص بالخبر (قوله عطف على قوله كثير) ان قلت
هذا يقتضي أن قوله في القرآن مسلط عليه لانه قيد في المعطوف عليه فيجوز في المعطوف فيكون
المعنى حينئذ أنه غير مختص بالخبر في القرآن فقط فيفيد أنه مختص بالخبر في غير القرآن مع أن المراد
انه غير مختص بالخبر مطلقاً في القرآن وفي غيره أجيب بأن ما كان قيداً في المعطوف عليه لا يجب
أن يكون في المعطوف على التحقيق عندهم فتقوله عطف على قوله كثير أي بقطع النظر عن تقييده بقوله
في القرآن (قوله لان تسميته) أي عند التوهم لان كلام المصنف لان هذه التسمية لم يذكروها هنا
(قوله يوهم الخ) أفرد باعتبار كل واحد من الأمرين والافان ظاهر يوهمان ومنشأ الإيهام بالنسبة الى
التسمية المذكورة هو أن الأبيات لا يتحقق في الانشاء اذ الأبيات يقابل الانزعاع وكل منها حكم ولا حكم
في الانشاء لانه من قبيل التصورات فان قلت قد علم من هذا التوجيه أن الأبيات لا يمكن في الانشاء
فكان الموافق لذلك تخصيصه بالآزم بدل قوله يوهم بأن يقول يخصه بالخبر أو يوجب اختصاصه بالخبر
اذ التسمية بالأبيات لا يمكن شمولها للانشاء على أن ذكره في بحث أحوال الاستناد الخبري صريح

عن شدة وتسارع الهموم والاحزان فيه لان
الشيب مما يتسارع عند تقادم الشدائد وان
أو عن طوله فان الافعال يبلغون فيها أو ان
الشيخوخة (واخرجت الأرض نسب
أي ما فيها من الدفائن والخزائن نسب
الخراج الى ما كانت له وهي ثمة حقيقة
(وغير مختص بالخبر) عطف على قوله كثير
أي وهو غير مختص بالخبر وإنما قال ذلك لان
تسميته بالخبر في الأبيات وإيراد في أحوال
الاستناد الخبري يوهم اختصاصه بالخبر

في الاستحسان لا موعده بالواجب انه انما يبرهنهم لا يستحسن ان يجعل التسمية بذلك والاراد
في اجزاء الاستناد بانها رشتته في بعض المواضع وهو انما يبرهنهم لا يستحسن ان يجعل التسمية بذلك والاراد
لا ينافي في الاشياء وان المراد بقوله يبرهنهم اي يبرهنهم في التسمية وان كان جزمها كذا
قوله شيخنا السدوسي (قوله يبرهنهم اختصاصا بآثار) اي فاقى المصنف بقوله يبرهنهم اختصاصا بآثار
لذلك التوهم (قوله يبرهنهم الخ) قد مر في ما علم انما في به لا يوضح ولا يفسد لقوله في الخ (قوله
اي في صرحا) اي قسر المسمى كفايا وما ذكره الشارح في هذا الا يفسد الجواز العقلي غير متعين بل
يجوز ان يكون من غير زيادة في اثرها بالاجاز الغويا (قوله وكذلك قولنا يثبت الخ) أشار
بذلك الى انه لا فرق بين الطلب بالنسبة او باللام وأصل هذا المثال يثبت الله بالربيع ماشاء (قوله
ولا يفسد نهائرك) اصله ولا يفسد أنت في نهائرك (قوله ولا يفسد) يفسد الياء وكسر الجيم ويجوز ان يكسر الجيم
وفهم الدال واصل ولا يفسد اي ولا يفسد اجتهادا فلما استعان المصدر مشايخ الفاعل الحق في وهو
الشخص في تعلق الفعل بكل منهما لدرره من التفاعل والمصدر جزء معناه مع اقامة المصدر مقام
الفاعل في اسناد الفعل اليه (قوله أو النهي) نحو لا يقيم لك ولا يقيم نهائرك (قوله الى ما ليس الخ)
اي الى مسند اليه ليس الخ وقوله صدور الفعل أي في الامر وقوله أو أترك أي في النهي (قوله وكذا
قولك الخ) فمماهما معاً قبلهما ما لا ينفك عن الانشاء غير الامر والنهي (قوله يثبت التبريد)
أصله يثبت الماء في التبريد الذي يفتي جريه هو الماء لا التبريد فاستند الجري الحق في التبريد مجازا
للاستدلال للماء بالجملة فاجاز في اسناد جاري في ضمير التبريد (قوله أصلان تأمرك) الاصل أيا أمرك
ربك في صلاتك أي في حال تأمرك بما أن تترك أمرا عظيما هو عبادة ما كان يعبده بأوثانها ومن
الاسناد للمفعول به بواسطة الحرف فالجوز في اسناد تأمر الى ضمير الصلاة لا في نسبة الجملة للمبتدأ
(قوله ولا يفسد من قرينة) انما تعترض هذا مع استنادته من قيد التأمر لوطئة لتسميته الى لفظية
ومعنوية فهو بمنزلة البيان لقوله تأمر ولا يفسد من قرينة فحيلة بمعنى مفعولة أي مقرونة أو بمعنى فاعلة أي مقارنة (قوله
الاقسام وما بعده من الاسكام وقرينة فحيلة بمعنى مفعولة أي مقرونة أو بمعنى فاعلة أي مقارنة (قوله
صارفة عن ارادة ظاهره) أي من كون الاسناد للماهولة ولا يشترط أن تكون معينة لما هو الحقيقة وإذا
اختلف في انه على يلزم أن يكون له حقيقة أم لا ولا معينة لما هو المجازي بخصوصه من كونه اسنادا
للسبب أو المفعول مثلا (قوله لان المتبادر الخ) عليه نقوله ولا بد الخ (قوله انظمية) نسبة للفظ المطلق
من نسبة الجزئي للكل وكذا يقال في قوله معنوية (قوله كما مر) أي كالتريفة التي مررت في قول أبي
النجم ثم لا يخفى أن قوله أقامه قيل الله انما يعصرف ما قبله عن ظاهره لانه على أنه كان موحدا فاقباله
قوله أو صدوره عن الموحدة يقتضي أن يقيد المصدر عن الموحدة بما إذا لم يعلم منه انظمتين بالكلام
(قوله كاستحالة قيام المسند بالذ كور) أي اتصافه به أو صدوره عنه فدخل قيام المبني للمجهول
بنائب الفاعل اذ معنى ضرب زيد انصف زيد بالمعنوية فسلط قول بعضهم كان الاولى للمصنف أن يقول
كاستحالة نسبة المسند للمسند اليه المذكور ليتناول نسبة الفعل للمجهول للمسند اليه الذي هو نائب
الفاعل وقوله بالذ كور أي في عبارة المنك لفظا وتقدير اوليس المراد المذكور في عبارة المصنف سابقا
وانما قيد بالذ كور لان قيام المسند بالمسند اليه لا استحالة فيه فلو لم يقيد بذلك لربما ذهب الوهم
لاستحالة مطلقا اه قرينة (قوله أي من جهة العقل الخ) قيل ان فيه اشعارا بان اتصاف عقلا وعبادة
على التميز وفيه نظر لانه لو كان كذلك فاما أن يكون تميز مفرد أو نسبة لاسبيل الى الاول لانه يقتضي
أن تكون ذات المفردة متميزة لذوات متعددة كعشرين من قولك ملكك عشرين ديناراً والمفرد
هنا وهو الاستحالة ذاته متعينة لاهتمام فيها لانهما الخروج عن الاستقامة للاعوجاج وانقسامها الى
العقلية والعادية انما يوجب الابهام في صفتها ولانه يقتضي أن تكون الاستحالة من أفراد العقل

(بل يبرهن في انشاء فعلها على ان ينفذ
صريحاً) فان البناء فعل الجواز وهو ما ليس
أمره بغيره بل يثبت في الوجود
ولا يفسد نهائرك ولا يفسد أنت في نهائرك
ذلك مما استند فيه الاسناد
ما ليس المطلوب لثبت التبريد في قوله تعالى
عنه وكذا قوله لثبت التبريد في قوله تعالى
أصلان تأمرك (ولا يفسد) اي تعجز
العقلي (من قرينة) صارفة عن ارادة
ظاهره لان المتبادر الى الفهم في قول
القرينة هو الحقيقة (لفظية) كاستحالة
أي الضم أقامه قيل الله (ومعنوية) كاستحالة
قيام المسند بالذ كور اي بالمسند اليه
المذكور مع المسند (عقل) اي من جهة
العقل

ذاهبا يعني حجة كانت ريبا في ذهنية من غير مشاركة له في الاعتقاد اذ لا ينبغي بالاسباب المتعديلة
 على الشيء فلا شك في صحة اسناد مثل ذلك الى الجهة لان اعتبار الجنب وتعمل عليه فلا يتصور
 اسناد الجنب اليه شيئا من افعال المثال معنى على مذهب المبرد اه سم (قوله) وانما قال قيامه به
 هذا حكاية لكلام المصنف بالمعنى والا فالمصنف عبر بالاسم الظاهر وقصد الشارح بذلك التنبه على أن
 ما ذكره المصنف في الايضاح من جعل جهة صدور هذه التسعة اثباتا به حيث قال كاستحالة صدور
 المسند من المسند اليه أو قيامه به مما لا يجدى فائدة يعتد بها والاولى ما ارتكبه هنا اه قري
 (قوله) الصدور عنه أي عن اختيار (قوله) مثل ضرب وزم) مما لان للصدور عنه (قوله)
 وغيره أي غير الصدور كالانصاف (قوله) مثل قرب وبعد) فتقول قربت المداور بعدت الدار
 مثلا فالقرب والبعد قائمان بالدار لكن لا على سبيل الصدور بل على سبيل الانصاف (قوله) عطف على
 استعماله) نهيهم بهذا الازالة لما عسى أن يوجه في بادى الرأي عطفه على قيام المسند وفساده بظاهر
 اذ يصير المعنى حينئذ كاستحالة صدور عن الموحدة في مثل الخ وليس هذا بما يجعل العقل والالفاظ
 اليه كثير من المعنى كما قرره الشارح (قوله) أي كصدور الكلزم) أشار بذلك الى أن التغيير
 راجع للكلام المعنوي من المقام والذي أخرج الشارح لذلك موافقة عبارة الايضاح والاولى رجوع
 التغيير للجواز لتكون الضمائر على نسق واحد ان قلت انه على هذا التقدير يصير المعنى من قرائن الجواز
 صدور الجواز عن الموحدة فيلزم معرفة أنه يجاز قبل قرينة أنه يجاز قلت المراد بالجواز المضاف اليه
 في قوله صدور الجواز عن الموحدة أي قول الى كونه يجاز أي أن من جملة قرائن الجواز صدور ما يؤول
 الى كونه يجاز عن الموحدة ولعل صدور الشارح عن ارجاع الضمير الى الجواز انظر من هذا التكلف
 (قوله) عن الموحدة أي عن اعتقاد أن الله واحد وفيه أنه لا يلزم من كونه قائلا بالوحدانية
 ومعتقدا لها أنه لا يقول بتأثير الاسباب العادية ألا ترى للمعتزلي ونحوه من يعتقد صدور بعض
 الافعال عن غيره تعالى وحينئذ فلا يكون ذلك قريضا لأن يقال المراد صدوره عن الموحدة الكامل
 (قوله) في مثل الخ) أي على فرض علم حال قائله وانه مؤمن والا فتدبر للمصنف أنه لم يعلم حاله
 كذا قرره بعضهم والحق أنه ليس فيما تقدم نصريح بأن قائل هذا البيت لم يعلم حاله كما ذكرناه فيما مر
 (قوله) فانه أي الصدور يكون قرينة الخ (قوله) هذا أي الصدور عن الموحدة في مثل أشتاب
 الصغير الخ داخل في الاستحالة العقلية لأن الموحدة يحيل قيام الاشباب والافتناء بالمسند اليه المذكور
 أي وحينئذ فلا يصح أن يمثل به للصدور عن الموحدة الذي هو مقابل للاستحالة (قوله) لا نسلم ذلك
 أي دونه في الاستحالة العقلية لأن المراد بها هنا الاستحالة البدئية بحيث يحكم بها كل عاقل
 من غير نظر واستدلال على ما علم من تفسيره لها سابقا وهذا وان كان مستحسنا لكن حاله ليست عند
 كل العقلاء بل لمن وجد عنده نظر صحيح (قوله) كيف وقد ذهب الخ) أي فهو من الخصال الغير
 الضرورية الذي الكلام فيه (قوله) واحتجنا في ابطاله أي ابطال ما ذهب اليه ذلك البعض الى
 الدليل (قوله) ومعرفة حقيقة الخ) من المعالوم أن الحقيقة في هذا الباب هي اسناد الفعل
 أو معناه الى ما هو له فساد المصنف أن ذلك الاسناد معرفة تارة تكون ظاهرة وتارة تكون خفية مع
 أن الحقيقة بهذا المعنى دائما ظاهرة لأن الاسناد لما هو له لا خفاء فيه وأجاب الشارح بقوله يعني الخ
 وطاصل ما أجاب به أن مراد المصنف بالحقيقة الموصوفة بكون معرفتها ظاهرة أو خفية الفاعل
 أو المفعول الذي إذا أسند اليه الفعل كان الاسناد حقيقة ثم بعد هذا الجواب يرد عليه أن الظهور
 والافتناء انما يتسببان الى ما يعرف كالتفاعل أو المفعول الذي يكون الاسناد اليه حقيقة لانفس
 المعرفة وحينئذ فكأن الاولى للمصنف أن يقول وحقيقته اما ظاهرة أو خفية ويحذف المعرفة
 الا أن يقال انه وصف المعرفة بالظهور والافتناء باعتبار متعلقها الذي هو المسند اليه الحقيقي

(أوجافه) أي من جهة العبادة (فهمون)
 (أوجافه) لا استحالة قيامه من جهة
 بالامير وحده عائدة وان كان الصدور عنه مثل
 وانما قال قيامه به ليعلم
 قرب وزم وغيره على استحالة أي كصدور
 (قوله) عن الموحدة في مثل أشتاب الصغير
 الكلام) عن الموحدة في مثل أشتاب الصغير
 وأدنى الكبير اليه فانه يستحيل أن يفتقر
 معنوية على أن اسناد أشتاب هذا داخل
 الغداة ومنه المعنى لا يقال هذا كيف
 في الاستحالة لا نقول لانسان ذلك كيف
 وقد ذهب اليه ككثير من ذوي العقول
 واحتجنا في ابطاله الى الادل (ومعروفة)

قال ليس وفي عبد الحكيم انه انما لم يقل وحقيقة التخصيص على أن المراد الظهور والخفاء بحسب العلم
لا بحسب الوجود أي بحسب كثرة العلم بالحقيقة وقلة وسما على مراد المصنف أن الجواز العقلي لا بد له
من فاعل أو مفعول به يكون أسناد القول له حقيقة ثم إن ذلك الفاعل أو المفعول تارة يكون ظاهرا
وتارة يكون خفيا (قوله يعني أن الفعل الخ) اقتصر على الفعل لأنه الأصل والأخفى في معناه
مثله (قوله يجب أن يكون له فاعل) فهو أثبت الربيع البقل وقوله أو مفعول به فهو شرب عمرو
وقوله إذا أسند إليه أفرد الضمير لأن العطف بأو (قوله أي خارجا في تجارتهم) أي فالتجارة
لما كانت سببا للربح أسند إليها مجازا من باب الاسناد للسبب والربح حقيقة أربابها وإنما كان
الفاعل الحقيقي هنا ظاهرا بسبب عرف الاستعمال لأن عرف اهل اللغة إذا قصدوا الاستعمال
الحقيقي أضافوا الربح للتجارة لا للتجارة (قوله وأما خفية) أي كثرة الاسناد إلى الفاعل
المجازي ورتل الاسناد إلى الفاعل الحقيقي (قوله لا بعد نظر) يحتمل وهو الأقرب أن المراد به
مطلق التأمل لا النظر المصطلح عليه الذي هو ترتيب امور معارضة للتأدي إلى مجهول لأن الحقيقة
قد تعرف من غير أن يكون هذا الترتيب وعلى هذا فعطف التأمل على النظر للتفسير ويحتمل أن المراد
بالنظر المعنى المصطلح عليه وعليه فيكون عطف التأمل من قبيل عطف اللازم على المزموم (قوله
سرتي رؤيتك) أي فتركتي رؤيتك فالرؤية لا تعنف حقيقة يجعل المتكلم موصوفا بالسرور وإنما
يخصف بذلك الجعل المولى سبحانه وتعالى فالاسناد إليه هو الحقيقة ولذا أشار المصنف ليانما بقوله
أي سرتي الله عند رؤيتك إن قلت إن التجوز هنا يستلزم أن الرؤية التي أسند إليها ملازمة للفعل
وهو السرور وأي ملازمة هنا قلت يمكن أن يقال الملازمة من جهة حصول السرور عندها فهو
من الاسناد للظرف الزماني وخفاء الحقيقة في هذا المثال وما بعده من جهة عرف الاستعمال
فإن الحقيقة لم تقصد بالاستعمال في عرف اللغة نصار بمنزلة الجواز اللغوي الذي لم يستعمل له
حقيقة كما قيل في الرحمن وأعلم أن هذا القول انما يكون مجازا إذا أريد منه السرور عند الرؤية
كما قلنا أما أن أريد منه أن الرؤية موصوفة للسرور كان حقيقة كذا في عبد الحكيم (قوله يزيدك
وجهه حسنا الخ) نسبة في الايضاح لابي نواس ونسبه في الطول لابن المعتل بضم الميم وفتح
العين وتشديد النون الخفيفة على صيغة اسم المفعول وذكر قبله بيتا وهو
يرينا صفحتي ثمر * يفوق سناهما القمرا
قال القناري أشار الشاعر بنسبة البيت لابن المعتل لرد ما في الايضاح من نسبة لابي نواس وقيل
أبو نواس كنية لابن المعتل فلا مخالفة وأراد بصفتي التمر خذى المحبوب والسنا بالتصغر الضوء
والشعاع شبه الشاعر وجه الحبيب في الاستنارة بالتمر في بادئ الرأي ثم ظهر له بعد امتعان النظر
أن تشبيهه به وقع غلطاً فأعرض عنه وقال يفوق سناهما القمرا وفي شرح الشواهد لعبد الرحيم
العماسي أن البيت لابي نواس من قصيدة من مجزوء الوافر يذم فيها العرب والاعراب في تعشيقهم للنساء
دون الخلمان وأولها

دع الرسم الذي دثرا * يشامى الريح والمطرا

وكن رجلا أضاع العمى * في المذات والخطرا

أما والله لا أشعرا * خلقت به ولا بدعرا

لوان مر قشا حيا * تعلق قلبه ذكرا

كأن يما به أطلعت * من ازراة قسرا

ومر به بديوان السخرا * مخرج مضجعا عطرا

بعضين خالط التفتيش * في اجناسها حورا

يعني أن المصنف في الجواز العقلي يجب أن
يكون له فاعل أو مفعول به إذا أسند إليه
يكون الاسناد حقيقة لا خفية (أما ظاهره) فيكون
أو مفعول به الذي إذا أسند إليه حقيقة فاعله
الاسناد حقيقة (أما ظاهره) أي فاعله
تعالى فما رجحت تجارهم اسم أي فاعله
في تجارتهم (كأن في قول سرتي رؤيتك أي سرتي
وتأمل) كأن في قول سرتي رؤيتك أي سرتي
الله عند رؤيتك وقوله
يزيدك وجهه حسنا * إذا ما زدتك نظرا
أي يزيدك الله حسنا

يزيد له وجهه حسنا ٥ اذا ما زدت ناسرا
لا يشق أن يحجب المسرر دياره ٥ وعرا
ولا سيما وبسببهم ٥ اذا حجبته اشعرا

فقد زيد له وجهه حسنا من الزيادة المتعدي لغيره من أحد ثم انكف الخطاب المريد لغيره من الوجهة
وثانيها حسنا وهذا ان يكون متاهدا بشوق حسنا القدر فان قلت للمفعول الثاني انما شرطه أن
يصح اضافته للمفعول الاول كأي قوله تعالى زادهم الله سرورا فان قلت ان يقال زاد الله سرورهم
ولا يصح اضافته الى حسنا انكف فلا يقال يزيد وجهه حسنا لان الحسن ليس وصفه للخطاب
بل للمعجب الذي عادة له التعجب في وجهه قلت الكلام على تقدير مضاف اي يزيد له وجهه علم حسن
اي علمه بحسن في وجهه اذا ما زدت نظرا اي اذا دقت النظر في وجهه وأدغمته فيه وذلك لان وجهه
مشتمل على دقائق حسن متقدمة في ظاهره في كل مرة من النظر والتأمل دقيقة لم تظهر في المرة التي
سبقت وتقدر المضاف الذي ظنا يندفع أيضا ما يقال ان الحسن موجود في الوجه على وجه معلوم
فلا يزيد ان يتكرر النظر وحده فظاهر البيت مشكل ثم ان من المعلوم أن الوجه لا يتصف بجعل المتكلم
موصوفا مادرا للحسن الزائد فلذا كان الاسناد اليه مجازا وانما يتصف بذلك الجمل المولى سبحانه
وتعالى فالاسناد اليه حقيقة ولذا أشار المصنف ببيانها بقوله اي يزيد الله حسنا اي علمه بحسن
في وجهه من حيث ظهوره لامن حيث وجوده فانه في غاية السكال في نفسه لكن لدقته يظهر بعد
التأمل والنظر (قوله في وجهه) أشار الى أن وجهه مفعول ثالث يزيد بواسطة الحرف وأن الاسناد
في الكلام المذكور الى المفعول بواسطة (قوله لما أودعه الخ) هذا دفع لما عسى أن يترأى من
الخصاصة بين ما في البيت وما استمر من المثل وهو كثرة المشاهدات تقل الحرمة في العادات ووجهه أن
بكل نظر يرى حسنا آخر من محاسن حسنه ودقته أخرى من دقائق كماله اه قرئ (قوله تظهر)
هو بالناء المشاة من فوق في بعض النسخ أي تلك الدقائق المرددة فيه وفي بعضها بالياء المشاة من
تحت أي الحسن المزد (قوله وفي هذا تريض) أي في قوله ومعرفة حقيقة الخ حيث اشترط
في الجواز العقلي أن يكون له فاعل حقيقي الا انه نارة يكون ظاهرا ونارة يكون خفيا (قوله ورد
عليه) عطف تفسير (قوله حيث زعم) المراد بالزعم القول أي حيث قال انه لا يجب في الجواز
العقلي أن يكون للفعل فاعل محقق في الخارج يكون الاسناد له حقيقة وتحرر النزاع أن الجواز
العقلي هل يشترط في صحة أن يكون للفعل المسند فيه فاعل محقق في الخارج أسند له ذلك الفعل
قبل الجواز اسنادا حقيقيا معتداه بأن يقصد في المعرفة والاستعمال اسناد ذلك الفعل لذلك الفاعل
أولا يشترط فذهب المصنف والسكاكي اشتراط ذلك لاجل أن يقتل الاسناد من ذلك الفاعل
الحقيقي للفعل المجازي ومذهب الشيخ عبد القاهر لا يجب ذلك الا اذا كان الفعل موجودا فان كان
غير موجود بآن كذا أمرا اعتباريا فلا يصح أن يكون له فاعل حقيقي بل توهم ويفرض له فاعل أسند
اليه وتقتل الاسناد منه للفعل المجازي فالفاعل ليس محققا في الخارج بل متوهم مفروض ولا يعتد
بالاسناد للمتوهم المقروض (قوله يكون الاسناد اليه) أي على جهة القيام والاتصاف به
لا على جهة الإيجاد له لانه لا ينفيمه (قوله فانه ليس لسرته ولا يزيدك فاعل) أي في الاستعمال
يكون الاسناد اليه حقيقة لعدم وجود تلك الافعال المتعدي في الاستعمال والمراد باتقاء وجودها
في الاستعمال أن المتكلم لم يقصد الاخبار بها بل استعمالها في لازمها فافتادوها بانظر قصد المتكلم
وملاحظته لا بالنظر للواقع وقوله يكون اي حتى يكون والحاصل أن الشيخ عبد القاهر ذكر
أن هذين المثالين ونحوهما من المجاز في الاسناد الذي لاحقيقته له فبين المصنف أن له حقيقة
خفيت على الشيخ لأن حق الاسناد في ذلك لله تعالى (قوله وكذا أقدم في الخ) أي فان الاقدام

في وجهه لما أودعه من دقائق الحسن
وإنما يظهر بعد التأمل رادعاً في هذا
تدريج بالشيخ عبد القاهر ورد عليه من حيث
زعم أنه لا يجب في الجواز العقلي أن يكون
لفعل فاعل يكون الاسناد اليه حقيقة
فقد ليس لسرته في سرته فاعل يكون الاسناد
قوله ليس له وجهه حسنا فاعل بذلك هو على
الوجه حقيقة وكذا أقدم في الخ

ليس له فاعل حقيقي - واسناد الاقدام فيه الحق مجاز عقلي - وتوجيه المجاز العقلي - في هذا التركيب على مذهب الشيخ أن يقال أنه بولغ في كون الحق له مدخل في تحقق القدر وفرض اقدام صادر من فاعل متوهم ثم نقل عند رأسه الى الحق مباينة في ملازمة للتقدم كما ينقل اسناد الفعل من الفاعل الحقيقي الى الفاعل المجازي مباينة في ملازمة الفاعل المجازي للفعل فالجواز حينئذ في الاسناد لا في الفعل فالفاعل الحقيقي ليس موجودا محققا في الخارج بل متوهم مفروض ولا يعتمد باسناد الفعل للفاعل المتوهم المفروض وكذا يقال في سرته رويةك وزيدك وجهه حسنا انه بولغ في كون ارقية لها مدخل في السرور والوجه له مدخل في زيادة العلم بالحسن ففرض سرور وزيد صادران من فاعل متوهم ثم نقل عنه وأسسنا للفاعل المجازي وهو الوجه والرؤية للمباينة في ملازمة الفاعل المجازي للفعل فتقول الشيخ عبد الله ابراهيم هذه الافعال فاعل أي محقق في الخارج يعتد باسنادها اليه هذا وما ذكر من أن الاسناد في تقدمي بلدك حتى لي على فلان من قبل المجاز العقلي غير مستعمل بل يجوز أن يراد بالاقدام الجهل على القدر على جهة المجاز الرسل فيكون المعنى سئل على القدر حق الخ ويصح أن يكون في الكلام استعارة بالكناية بأن شبه الحق بمقدم تشبها مضمر في النفس وطوى ذكر المشبه به وهو المقدم ورمز له بذلك لازمه وهو الاقدام تخيلا وعلى هذين الاحتمالين لا يكون في الكلام مجاز عقلي - وهذا ملخص ما في القرحة والسراي (قوله بل الموجود ههنا هو السرور والزيادة والقدر) أي التي هي معاني الافعال اللازمة يعنى والكلام هنا في فاعل الفعل المتعدي لا في فاعل الفعل اللازم والفعل المتعدي غير موجود هنا حتى يكون له فاعل حقيقي بل الموجود هو اللازم فانتفاء الفاعل الحقيقي أعني فاعل المتعدي انعدم وجود الفعل المتعدي والخاص بالأن تلك الافعال المذكورة تستعمل متعديتها وهو الاسرار والاقدام والزيادة أمور اعتبارية لا وجود له فلا فاعل لها حقيقي وتستعمل لازمة ومعناها هو السرور والقدر والزيادة أمور موجودة فاعل حقيقي - وإذا ذكرت تلك الافعال المتعدي كان قصده المتكلم بها معاني الافعال اللازمة فإن قيل حيث كن معنى المتعدي غير موجود وان المقصود منه معنى اللازم لزم أن يكون سرته ويحده من الافعال المذكورة مجازا فهو لا يتجوزها عن معنى الفعل اللازم ولا يجازها في الاسناد بل في الاطراف فالجواب أن مجازية الاطراف لا تنافي مجازية الاسناد ألا ترى ما مر من احبي الارض شباب الزمان قال سم فان قلت كيف يصح القول بانتفاء المتعدي مع أنه متحقق قطعاً قائماً على تحقق الاسرار وغيره من تلك الافعال المتعدي في الوجود فالجواب أن المراد أن المتكلم بهذه الافعال المتعدي لم يقصد معناها ولا اخبار عنها وان كان محققا في الواقع الاعلى سبيل التخييل والايمان وما كان على سبيل التخييل لا يحتاج الى فاعل فالحكم بانتفاء معنى المتعدي بالنظر للمقصود من الكلام لا بالنظر للواقع امره بمراده بتحقيقها في الوجود الوجود المذهبي وكذا تحققاتها في الواقع لا الوجود في خارج الايمان لانها أمور اعتبارية لا تحقق لها فيه (قوله لا بد أن يكون له فاعل) أي موجود وفيه أن هذا يستلزم الشيخ وليس مراده نفسه بل مراده بقوله لا يجب في المجاز العقلي أن يكون للفعل فاعل نفي الفاعل الذي قام به الفعل وهو الفاعل الحقيقي بالوجه المذكور الذي ينقل الاسناد عنه الى الفاعل المجازي ومحصله نفي لزوم الحقيقة للمجاز وليس مراده نفي الفاعل الموجود اذ لا يسع عاقلا أن ينفي الفاعل الموجود عن الفعل الموجود قال العلامة ابن يعقوب وهذا الرد الذي ذكره الرازي اغمايجه ان كان مراد الشيخ أن ثم أفعالا لا يتصف بها شيء على وجه الحقيقة ولا يمكن فرض موصوف بها أصلا وليس ذلك مراده بل مراده أن نحو سرته رويةك وأقدمي بلدك حتى لي على فلان وزيدك وجهه حسنا لا يقصد في الاستعمال العرفي فيها فاعل الاقدام ولا فاعل السرور المتعدي ولا فاعل الزيادة المتعدي ولذلك لم يوجد في ذلك الاستعمال اسنادها لما يستحق أن يتصف بها لانها لكونها أمور اعتبارية ألغى عرفا استعمالها لموصوفها الذي تعتبر فيه ولوضع أن لها موصوف لان الغرض من ذلك التركيب

بل الموجود ههنا هو السرور والزيادة
والقدر واعتد عليه الامام فخر الدين
الرازي رحمه الله بأن الفعل لا بد أن يكون
لفاعل حقيقي لا متعدي لا بد أن يكون لاعمي
فاعل

ما وجد خارجاً من القدر والسرو واللازمين والزيادة اللازمة فصار هذا التركيب في الاستفاد كالجواز
الذي لم يستعمل له حقيقة ولم ير الشئ أن هذه الأفعال الاعتبارية لا موجد لها في نفس الأمر
يكون الاستناد اليه حقيقة بل المراد أنه لم يستعمل لعدم تعلق الغرض به وإليه فنأخذ ما ذهب إليه
المصنف تكلفاً وتطلباً لما لا يتعدى في الاستعمال ولا يتعلق به الغرض في التراضى فثبت ذلك فانه
صعب فهمه على كثير من كلامه (قوله) ولا يمكن تقديره (الاول) أن يقولوا لا فلا بد من تقديره
ليكون مناسباً للدعوى (قوله) وأن فاعل هذه الأفعال هو الله تعالى (ان قلت) صاحب المفتاح
من المتعزلة والفاعل عندهم هو النفس لان العبد يوجب هذه الأفعال بطريق المباشرة والتوليد
كإحدى حركات الأصابع وحركة الخياط في حركته الأصابع مثلاً فلو كان العبد عندهم مباشرة وحركة الخياط
مخالفة له وبإحدى طرق التوليد عن حركات الأصابع فالتعبد أن يكون فاعل السرور والسرور زيادة الحسن العبد
بطريق التوليد عن النظر الحسي في الوجه بدليل أن السكاكي جعل النفس فاعلاً في أقدم معنى بلدنا
حتى أن علي فلان قلت المراد أن فاعل هذه الأفعال هو الله تعالى على رأي الإمام ولا يلزم من اخبار
السكاكي عنه بذلك اعتقاده له (قوله) لم يعرف حقيقتها (أي الأفعال أي حقيقة متعلقاتها وهو
المستند اليه) (قوله) فبعبه (أي تبع صاحب المفتاح) (قوله) وفي ظني أن هذا (أي الذي
قاله المصنف في الرأى والسكاكي) تكلف وذلك لان تقدير الفاعل الموجد وهو الله تعالى في مثل
هذه الأفعال السابقة تقدير لما لا يتعدى في الاستعمال ولا يتعلق به الغرض في التراضى كإحدى حركات
من كلام ابن يعقوب السابق وبعبارة سمعنا كان تكلفاً لان الفاعل من قام به الفعل ولا يقال
أنه تعالى قام به السرور وغيره مما ذكر (قوله) والحق ما ذكره الشيخ (قوله) وذلك لانه ليس مراده نفي
الفاعل رأساً بل مراده نفي وجوب فاعل أسند اليه الفعل قبل استناده الى الجازي ومحصله أنه
لا يشترط في الجاز أن يكون المستند قد أسند قبل الى الفاعل الحقيقي بل يجوز أن يستكون من
أول الأمر الى آخره لم يستند ذلك المستند الى الفاعل الجازي (ان سمعنا) وحاصل ما في المقام أنه
لا نزاع بين الثوم في أن الفعل الموجود في الخارج لا بد له من فاعل يقوم به في نفس الأمر لاستحالة
وجود الفعل بذاته لانه من الاعراض ومعاني هذه الأفعال المتعدية في هذه الصور من المسرة
والاقدام والزيادة ليست موجودة في الخارج أصلاً لكونها أموراً اعتبارية فلا يصح أن يكون لها
فاعل حقيقي بحيث ينقل الاستناد عنه الى الفاعل الجازي بل الموجود فيه بحسب قصد المتكلم
هو معاني الأفعال اللازمة من السرور والقدر والازدياد وغيره من القدر والازدياد بالاقدام لا بجل
المبالغة في ملابسة الفعل للفاعل فاذا وجد القدر والازدياد والحق والسرور لاجل الرؤية وزيادة العلم
بالحسن لاجل رؤية الوجه وأريد المبالغة في ملابسة هذه المعاني للدعوى لها فرض هناك فاعل
لذلك الأفعال المتعدية ثم ينقل الاستناد من ذلك الفاعل المتوهم الى الداعي المذكور لتحقيق المبالغة
المذكورة فان نقل الاستناد من الفاعل المتوهم كنهله من الفاعل الحقيقي في تحصيل المبالغة فصح
القول بأن هذه الأفعال المتعدية لا فاعل لها في الخارج لعدم وجودها فيه والفاعل المتوهم
بمنزلة العدم وهذا مذهب الشيخ وأما الإمام الرازي فيرى أن معاني الأفعال اللازمة ممكنة
وقد انقضى الإجماع على أن كل ممكن لا بد له من فاعل موجود وحينئذ فيجب أن يكون لهذه الأفعال
فاعل موجود يكون استناد الأفعال المتعدية اللازمة لها الى ذلك الفاعل حقيقة وهو الله عندنا
والعبد عند المعتزلة ويرد عليه بأن المراد بالفاعل في هذا المقام فاعل الأفعال اللازمة لا فاعل
الأفعال المتعدية ولو سلم فليس المراد بالفاعل الموجد وإنما المراد به من قام به الفعل كما مر والله
سبحانه وتعالى ليس فاعلاً لهذه الأفعال بالمعنى المذكور اذ لا يقال أنه تعالى قام به السرور ولا زيادة
العلم بالحسن على أن الشيخ ليس مراده نفي الفاعل رأساً بل مراده نفي وجود فاعل أسند اليه
المستند قبل استناده الى الجازي ومحصله أنه لا يشترط في الجاز أن يكون المستند قد أسند

قوله ان كان ما أسند اليه الفعل فلا يجاز
والانفيمكن تقديره في صاحب المفتاح
أن اعتراض الإمام حتى وأن فاعل هذه
الأفعال هو الله تعالى وأن الشيخ لم يعرف
حقيقتها لخلافها فبعبه المصنف وفي ظني أن
هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ

قبل الى المتاعل الحقيقي بل يجوز أن يكون من قول الامر الى آخره لم يستند ذلك المستند الا الى
 الفاعل الجازي (قوله وانكره السكاكي) اي قال ليس في كلام العرب بجاز عقلي ووجه
 الانكار أن الجاز خلاف الاصل وقد ثبت في الطرف قطعا والبيان في الاسناد وان كان لا فساد فيه
 لكن يمكن رده الى الجاز في الطرف الواقع قطعا والاصل وذا ما تردد فيه الى اليقين والحاصل له
 على ذلك الانكار تقليل الانتشار وتقريب الضبط لاعتبارات البلفاء باحتمال أمثلة الجاز العقلي
 للاستعارة بالكناية ويرد عليه أن ذلك ليس بأولى من العكس (قوله أي الجاز العقلي) أي
 ما يسمونه بذلك (قوله وقال) أي في المفتاح الذي عندي الخ ولما لم يجعل المصنف صورة انكاره
 ذكرها الشارح وحكاها بالمعنى والافعال به ~~هكذا~~ والذي عندي هو نظم هذا النوع في سلك
 الاستعارة بالكناية يجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه
 على ما عليه معنى الاستعارة بالكناية ويجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة (قوله الذي
 عندي الخ) الذي مبتدأ أصله الطرف وقوله نظمه أي دخوله خبره أي دخول أمثله اذ لا معنى
 لكون الجاز العقلي الواقع في الاسناد من أفراد الاستعارة بالكناية الواقعة في الطرف وقوله
 في سلك الاستعارة أي في بابها ولا ينبغي ما في هذا التركيب من الاستعارة بالكناية حيث شبه
 أفراد الاستعارة المذكورة بذكر وثبات السكك تحييل والنظم ترشيح والباء في قوله بالكناية
 للمبني أو المعية (قوله يجعل الربيع) أي مثلاً والباء للتصوير أي أن نظمه في سلك الاستعارة
 مقرر يجعل الربيع أي يجعل هذا اللفظ استعارة بالكناية عن الفاعل الخ وتوضيح المقام أنه لا بد
 في الاستعارة المذكورة من مستعار منه ومستعار ومنه فذا انشبت المنية أظفارها
 بفلان فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار له
 معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية أنك كنيتم عن المستعار بشيء من لوازم معناه ولم تصرح به أعني
 الاظفار وهذا على طريق الجمهور فيجعلون مدلول لفظ استعارة بالكناية المستعار أعني اللفظ
 الدال على المشبه به المظهر والسكاكي يجعل مدلوله اللفظ الدال على المشبه به يقال عنده
 في تقريرها شبيهت المنية بالسبع وادعينا انها فرد من أفرادها ثم أوردنا اللفظ الدال على المشبه
 به اذ آمنه المشبه به بواسطة قرينة دالة على ذلك كلفظ الاظفار وأما على طريق المصنف مدلوله
 نفس التشبيه المظهر في النفس وسمي في ذلك مبسوطاً وأن تسمية التشبيه استعارة مجرد تسمية
 (قوله بواسطة الخ) متعلق بجعل الربيع أي أن جعل هذا اللفظ استعارة حاصل بتوسط المبالغة
 في التشبيه والمراد بالمبالغة فيه ادخال المشبه في جنس المشبه به وجعله فرداً من أفراد ادماء
 كما يرشد لذلك قول الشارح الآتي والجواب أن معنى هذه الاعتراضات الى آخر ما يأتي له (قوله
 وجعل نسبة الانبات الخ) عطف على بواسطة وقوله اليه أي الى الربيع ثم لا ينبغي أن هذا
 مخالف لما اشتهر من أن قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكي اثبات الصورة الوهمية
 المسماة بالاستعارة التخيلية فيجب أن يأول على أن المراد وجعل نسبة ما هو شبيه بالانبات اليه
 قرينة وأوجب بأن ما اشتهر منه محمول على الاستعارة بالكناية في غير الكائنة في الجاز العقلي
 وأما الواقعة فيه فالقرينة قد تكون أمراً محققاً اشتهر عنه غير كل ويدل على ذلك أنه نفسه صرح
 في بحث الجاز العقلي بأن القرينة قد تكون أمراً محققاً كما في أثبت الربيع العقل فتأمل
 (قوله وهي عند السكاكي) أي بحسب اعتقاد المصنف بدليل الجواب الآتي في آخر الكلام
 (قوله أن تذكر المشبه) أي ذكر المشبه واعتراض بأنها عند السكاكي لفظ المشبه لا ذكره
 وأوجب بأن اضافة ذكر المأول به قوله أن تذكر من اضافة الصفة للموصوف أي المشبه المذكور الخ
 (قوله وتريد المشبه به) أي حقيقة في اعتقاد المصنف (قوله بواسطة) متعلق بتريد

(وانكره) أي الجاز العقلي (السكاكي)
 وقال الذي عندي نظمه في سلك الاستعارة
 بالكناية يجعل الربيع استعارة بالكناية عن
 الفاعل الحقيقي بواسطة المبالغة في التشبيه
 وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة
 وهذا معنى قوله (ذاها الى أن ما من) من
 الامثلة (وهو واستعارة بالكناية) وهي
 عند السكاكي أن تذكر المشبه وتريد

وقوله أن نسب إليه أي للمشيبه الذي أريد به المشبه به (قوله من الوازم) أي الروادف
 والتواضع (قوله المساوية للمشبه به) أي التي تصدق حيث صدق وتكذب حيث كذبت كالانبات
 فإنه يصدق بصدق الفاعل الحقيقي ويتنفي بالنفي. واعتراض بأن الانبات في المثال ليس لازما
 مساويا لهذا المعنى لأن الله تعالى مرسل قبل الانبات لكونه قديما والانبات حادث فيتحقق الفاعل
 المختار مع أن الانبات قد لا يتحقق فأين المساواة وأجاب بعضهم بأن المراد بالانبات القوة
 ولا شك أنه لازم مساوياً. قلنا يقال يلزم على هذا أن يكون معنى أثبت الربيع البقل على كلام
 السكاكي. فدل على انبات الفاعل أن هذا غير مراد من هذا التركيب والحاصل أنه أن أريد
 الانبات بالمثل ورد عليه أنه لازم غير مساوياً أن أريد الانبات بالقوة ورد عليه أنه لا يحسن أن يقال
 المراد بالانبات الانبات بالفعل وليس المراد بالمساواة عدم الانكسار بحيث أنها أي الوازم توجد
 إذا وجد المشبه به وتنفى إذا تنفى بل المراد بكونها مساوية أنه لا توجد إلا فيكونها خاصة به
 أقام طائفاً أو بالنسبة للمشبه ولا شك أن الانبات لا يوجد إلا في شأني حقيقة تعالى
 قبل تحقق الانبات (قوله أن تشبهه المنية بالسبع) أي في اغتيال النفوس وقوله ثم شردها بالذكر
 أي مرادها المشبه به وهو السبع لقوله سابقاً وتريد المشبه به (قوله فتقول تخالف الخ)
 اعتراض بأن الخالف ليس لازماً مساوياً لوجودها في بعض الظهور وأجاب بأن المراد بالسبع
 المشبه به كل ما يتسبع أو المراد بالخالف الخالف التامة وهي التي يحصل بها اغتيال النفوس وتلافها
 بقرينة المقام كذا ذكر بعضهم لكن الذي ذكره المولى عبد الحليم أن المراد بالوازم المساوية
 للمشبه به ما كانت مختلفة به أمهاتاً أو أماناً بالنسبة للمشبه ولا شك أن الخالف يختص به بالسبع
 بالنسبة للمنية وحينئذ فهو مساوية للمشبه به بهذا الاعتبار فلا حاجة لذلك الإيراد من أصله (قوله
 بناء على أن الخ) أنه لقوله ذاعها (قوله يعني) أي السكاكي بأنواعه الحقيقية (قوله القادر المختار)
 أي هذا المذهب لأن حيث صدق ذلك تعالى فلا يرد أن ادعاء كونه الربيع ذاته تعالى ركنين جذاً
 اهـ عبد الحليم (قوله وعلى هذا القياس) متعلق بمحذوف أي ويجرى على هذا القياس أي
 الطريق أعني تقرير الاستعارة بالكناية في هذا المثال غير هذا المثال أي أن غير هذا المثال جار على قياسه
 وطريقته في نحو شفي الطبيب المريض شبه الطبيب بالفاعل الحقيقي. وأدعي أنه فرد من أفراد
 ثم أفرد الطبيب بالذكر مراد به الفاعل الحقيقي. بقرينة نسبة الشفاء الذي هو من لوازم الفاعل
 الحقيقي. له وكذا في هزم الأمير بالندشيه الأمير بالجيش. وأدعي أنه فرد من أفراد الأمير
 بالندشيه مراد به الجيش بقرينة نسبة الهزم إليه الذي هو من لوازم الجيش (قوله وحاصله)
 أي حاصل برهان غير هذا المثال على قياسه أي طريقته أو المراد وحاصل ما مر من تقرير الاستعارة
 بالكناية في جميع الأمثلة (قوله في تعلق وجود الفعل به) أي بكل من الفاعلين وإن كان تعلقه
 بأحدهما على جهة الإيجاد وبالأخر على جهة التسبب مثلاً أي ويتدعى أن الفاعل المجازي
 من أفراد الفاعل الحقيقي (قوله ثم شردها الفاعل المجازي بالذكر) أي مراد منه الفاعل
 الحقيقي (قوله ونسب إليه أي) أي لأجل الدلالة على أن المراد من الفاعل المجازي الفاعل
 الحقيقي (قوله أي فيما ذهب إليه السكاكي) من رد المجاز العقلي للاستعارة بالكناية
 (قوله لأنه) أي لأن ردها يستلزم الخ وإعلم أن استلزام كون المراد بالعيشة صاحبها ليس
 مقابلاً لعدم صحة الإضافة وأخويه كإخوته مظاهر المصنف بل استلزام مثل ذلك موجود في الجميع
 إذ يستلزم أن يكون المراد بالنسب فلا مانع من أن يكون المراد بضميرها مان العمل وبالربيع هو الله
 تعالى ومدار الفساد عليه وأن المقابل لعدم صحة الإضافة وأخويه عدم صحة أن تكون العيشة ظرفاً
 لصاحبها فكان الأولى للمصنف أن يقول يستلزم أن لا يصح جعل العيشة في قوله تعالى فهو في عيشة

وهي أن نسب المشبه من الوازم المساوية
 ثم شردها بالذكر وتنفى المنية بالسبع
 السبع فتقول تخالف المنية بالسبع بالوازم
 (على أن المراد بالربيع الفاعل الحقيقي)
 لا لانبات يعني المختار (بقرينة نسبة
 الانبات) الذي هو من الوازم المساوية
 لفاعل الحقيقي (السبع) أي إلى الربيع
 (قوله على هذا القياس غير) أي غير هذا المثال
 وحاصله أن يشبهه الفاعل المجازي بالفاعل
 الحقيقي في تعلق وجود الفعل به ثم يرد
 الفاعل المجازي بالذكر ونسب الفعل
 من الوازم الفاعل الحقيقي (وفيها) أي
 في ما ذهب إليه السكاكي (تضمن)

راضية طرفا لصاحبها (قوله لانه يستلزم أن يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها) أما أن يراد بضمير عيشة أي الضمير الراجع اليها المستتر في راضية أي وإذا كان هذا الضمير بمعنى صاحب العيشة كان مرجعه وهو عيشة الجحور وفي معنى صاحبها أيضا بناء على اتحاد معنى الضمير ومرجعه كما سيذكره الشارح بقوله وهذا الخ فيلزم ظرفية الشيء في نفسه وأما أن يراد بعيشة الجحور بغير لان مذهب السكاكي عدم اختصاص الجحار العقلي "بأسناد الفعل أو معناه إلى مرفوعه فيلزم ما ذكر أيضا ولا يرد على هذا الاحتمال أن مذهبه أن يذكر الفاعل الجحازي ويراد الفاعل الحقيقي والجحور بغير ليس فاعلا لانه فاعل في المعنى كالمبتدأ في نهارة صائم اه يس وقول الشارح وهذا مبنى الخ انما يحتاج اليه على الاحتمال الأول اذ كون المقاد بالضمير ما أريد بمرجعه على الثاني أمر لازم قطعاً لا يحتاج إلى تنبيه عليه فلزوم ظرفية الشيء في نفسه لا يحتاج إلى واسطة (قوله صاحبها) لانه هو الفاعل الحقيقي والفاعل الجحازي يجب أن يراد به الفاعل الحقيقي أي وسبب كان المراد بالعيشة صاحبها فيلزم ظرفية الشيء في نفسه لان ضمير هو راجع إلى من في قوله تعالى فأما من نقلت الآية فهو نفس صاحب العيشة (قوله وهو) أي ما ذكرناه يقتضي الخ وذلك لان حاصل ما ذكره أن يشبه الفاعل الجحازي بالفاعل الحقيقي وينبغي أنه فرد من أفرادهم فيفرد الفاعل الجحازي بالذكرة مراداً به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة ما هو من لوازم الفاعل الحقيقي إليه ولا شك أن هذا يقتضي أن المراد بالعيشة صاحبها لانها فاعل مجازي فيجب أن يراد بها الحقيقي وهو صاحبها وهذا لا يصح اذ لا معنى لقولنا فهو في صاحب عيشة راض صاحبها لما فيه من ظرفية الشيء في نفسه وأجاب بعض الحواشي بأنه يمكن أن يصح ذلك القول بان يراد بالصاحب الجنس المتحقق في أفراد أي أنه كان مستقر في أصحاب العيشة الراضين وفيه نظر لانه اذا أريد الجنس خرج عن الفاعل الحقيقي اذ ليس المراد به الجنس على أن عيشة تكررة فلا يصح إطلاقها على الجميع تأمل (قوله وهذا) أي الاستلزام المتقدم النامي عنه الفساد بمبنى الخ يعني أن يحمل كون ما ذهب اليه السكاكي يستلزم أن يكون المراد بالعيشة صاحبها المستلزم لفساد المعنى مبنى على أن المراد من الضمير والمرجع واحد وأن الضمير في راضية للعيشة بمعنى صاحب فتكون العيشة بمعنى صاحب ولا معنى للظرفية حينئذ وأما اذا ارتكبت الاستخدام بأن أريد بالعيشة أولا المعنى الحقيقي وهو التعيش أي ما يعيش به الانسان وأريد به في الضمير صاحب وأن المعنى فهو في عيشة راض صاحبها فلا يلزم ذلك ولا اعتراض على السكاكي فان قلت اذا اتفقت الاستلزام المذكور في اسناد راضية إلى الضمير بالاستخدام المذكور لا يتفق اسناد راضية والضمير معا إلى العيشة على سبيل الوصفية فان ذلك الاسناد مجاز عقلي عند السكاكي أيضا لانه لا يشترط في المسند أن يكون مفرداً فعلاً أو معناه وقد رد كل مجاز عقلي إلى الاستعارة فيلزم أن يكون المراد بالعيشة صاحبها قطعاً لان الصفة هنا غير الموصوف فلا اعتراض بحاله وأجاب بعضهم بأنه اذا كان الضمير بمعنى صاحب كان اسناد الوصف مع الضمير إلى العيشة حقيقياً لانه وصف سببي واسناد الوصف السببي لموصوفه حقيقي فهو مرتب برجل قائمة أمته قال العلامة الغنيمي وفي هذا الجواب نظر لان الوصف السببي هو الرفع للاسم الظاهر المضاف للضمير الموصوف والوصف هنا رافع للضمير فالأولى أن يجاب بان الضمير لم يرد به صاحب الحقيقي وإنما أريد به صاحب الادعاء على ما يأتي للشارح وهو العيشة التي ادعى أنها عين صاحبها حينئذ فالأمر من أصله لا يرد (قوله واحد) أي وهو صاحب العيشة (قوله في كل ما) أي في كل تركيب والرابط محذوف أي في كل ما أضيف فيه الفاعل الخ (قوله فلان نفسه) أي الذي هو مفاد الضمير في نهارة وفي ذلك إضافة الشيء إلى نفسه وسجل على أنه من إضافة المسمى إلى الاسم مما لا يلتفت اليه لبلاغة مثل هذا الكلام وكثرة وقوعه في كلام الله وكلام العرب

لا يستلزم أن يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها (قوله في الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه وهو يقتضي أن يكون المراد بالفاعل الجحازي هو الفاعل الحقيقي فيلزم أن يكون المراد بالفاعل الجحازي هو الفاعل الحقيقي واللازم باطل اذ لا معنى لقولنا فهو في صاحب عيشة وهذا مبنى على أن المراد بعيشة وضمير راضية واحد (و) يستلزم (أن لا تصح الإضافة في) كل ما أضيف في الفاعل الجحازي إلى الفاعل الحقيقي (بمعنى) نهارة صائم لطلان إضافة الشيء إلى نفسه (اللازمة من مذهبه لان المراد بالضمير حقيقياً ولا بنفسه)

اه يقرب (قوله ولا شئ في جهة هذه الاضافة) أي اضافة الفاعل الجبزي للفاعل الحقيقي
وهذا في قوة قوله واللازم باطل (قوله كقولنا تعالى الخ) هذا استدلال على صحة هذه الاضافة
وقوعها (قوله وهذا أولى) أي لانه نص في الرد عليه فهو رد دفع الجبزي بخلاف مثال المتن
فانه قد ينشأ فيه بأن اضافة الشئ الى نفسه انما توجد اذا كان المراد بالثبوت وشبهه صائما واحدا
وأما اذا ارتكب الاستعداد وجعل الغير في صائما واجه الله بالاربع المعنى الاربع وهو انما بل بمعنى
الشخص فلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه لان الاستعداد انما هي في الغير المستتر في صائما لا في غيره
(قوله نهان) خبر بـ يكون وهو متعلق بالاستعداد المحذوف لا بالامر قيل ان هذا الالتزام
انما يترجمه على السكاك اذا كان المستند مستعملا في معناه الحقيقي وله أن يمنع ذلك مدعي أن
معنى ابن اومر بالبناء وأودع لي يا همام أن امر بالابقاد فصيح أن النداء له والخطاب معه وفيه أن هذا
مخرج عما نحن بصدده لانه حينئذ يكون من الجبزي في الطرف فيخرج عن الجبزي العقلي كما يقول
المصنف وغيره عن الاستعداد بالكناية كما يقول السكاك (قوله لأن المراد به) أي في نهان
هو العمل وذلك لانه شبه الفاعل الجبزي وهو همام بالفاعل الحقيقي الذي هو العمل ثم أفرد
المشبه بالذكر مراد به المشبه به حقيقة فصار الكلام يا همام ابن يا عمله فالتداء لشخص
والخطاب مع غيره وهذا فاسد اذ لا يجوز تعدد الخطاب في كلام واحد من غير تسمية أو جمع أو عطف
(قوله لأن النداء الخ) أي فيكون الامر له ايضا لا يجوز تعدد المخاطب في كلام واحد من غير
تسمية أو جمع أو عطف (قوله أن توقف نحو أثبت الخ) أي ان ما قاله السكاك يستلزم
أن يتوقف استعمال نحو أثبت الريع البقل على السمع أي على السماع من الشارع (قوله لأن
أسماء الله الخ) المراد بها ما أطلق عليه تعالى (قوله توقفي) أي تعال على فلا يطلق عليه تعالى
اسم لا حقيقة ولا مجازا ما يرد أن من الشارع كما رجع فانه مجاز أي ولم يرد إطلاق الريع
والطيب والرزية على الله تعالى (قوله صحيح) أي لغة وشرا وعرفا (قوله عند الفائلين الخ)
هذا جواب عما يقال لعل الصحة والشروع عند من لا يشترط التوقف في أسماء الله تعالى (قوله
شأن الخ) أي فشيوعه يدل على أن المراد بالبيع غير الله ولو كان المراد به المولى لتوقف على السماع
من الشارع عند الفائل بالتوقف على الاذن (قوله كما ذكرنا) حيث بين بعد كل ملازمة بطلان
لازمها (قوله فينتهي كونه) أي المجزأ العقلي من باب الاستعارة بالكناية أي لانه منزوم
واذا اتفق ذلك المنزوم ثبت المطاوب وهو تقيضه (قوله ويراد المشبه به حقيقة) أي كما فهمه
المصنف (قوله بل المشبه به ادعاء) أي وهو نفس المشبه الذي ادعينا أنه فرد من أفراد المشبه به
فهو يقول شبه الريع بالفاعل المختار وادعينا أن الريع فرد من أفراد الفاعل المختار بحيث صار
للفاعل المختار فردان أحدهما متعارف وهو المولى والاخر غير متعارف ثم ذكر اسم المشبه مراد به
المشبه به ادعاء وحينئذ فلا يلزم إطلاق الريع على الله وكذا تقول في قوله في عيشة راضية شبه
الفاعل الجبزي وهو العيشة بالفاعل الحقيقي وهو الصاحب وادعى أنه فرد من أفراد ثم ذكر لفظ
المشبه مراد به المشبه به ادعاء وهو العيشة بمعنى التعيش فلم يلزم ظرفية الشئ في نفسه وكذا تقول
في نهارة صائما شبه النهار بالصائما وادعينا أنه فرد من أفراد ثم ذكر اسم المشبه وهو النهار مراد به
المشبه به ادعاء وحينئذ فلم يلزم اضافة الشئ الى نفسه هذا محله وهذا الجواب مردود وذلك
لان المشبه به ادعاء هو نفس المشبه فيكون اسناد ما هو من لوازم المشبه به حقيقة كالانبات
لذلك المشبه اسنادا للشئ لغير ما هو له وهو مجاز عقلي مثلا الريع في قولك أثبت الريع البقل
شبه بالفاعل المختار وادعى أنه فرد من أفراد ثم ذكر لفظ الريع مراد به الفاعل المختار ادعاء
لا شئ أن الفاعل المختار ادعاء هو الريع بمعنى الزمان أو المظهر وهو المشبه الذي ادعى له القادرية

ولا شك في صحة هذه الاضافة وقولنا
كقولنا تعالى يا همام (أن لا يستلزم) أن لا يستلزم
في التثنية (أن لا يستلزم) أن لا يستلزم
الامر بالبناء في قوله يا همام ابن يا عمله
(الجماع) لأن المراد به جند هو العمل
أنهم واللازم باطل لأن النداء له والخطاب
معهم (أن لا يستلزم) أن لا يستلزم
البقل وثق الفاعل الحقيقي هو الله تعالى
مما يمكن كون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى
(على السمع) من الشارع لأن هذا التركيب
توقيفي واللازم باطل لأن شئ هذا التركيب
صحيح شأنه مع غيره من السمع من الشارع
تعالى توقيفية وغيره من السمع من الشارع
أو لم يسمع (واللازم كما هو الاستعداد المزموم
فيما بين كونه من باب انتفاء المزموم
لأن انتفاء المزموم في هذه الاعترافات على أن
والجواب أن معنى هذه الاعترافات على أن
منه في الاستعداد بالكتابة وليس كذلك
ويراد المشبه به ادعاء وسابقة الظهور أن ليس
بل المشبه به ادعاء في قولنا محال المشبه تشب
المراد بالنية في قولنا محال المشبه تشب
بقول هو السمع حقيقة

ولا شك أن حق الانبات أن لا يسند اليه لأنه ليس قائما به وإنما حقه أن يسند للفاعل المختار الحقيقي
واسناد الشيء الغير مأهول مجاز عقلي وكذا نقول في باقي الأمثلة فقد اضطر السكاكي إلى القول
بالمجاز العقلي والحاصل أنه أن أريد بالسند اليه في أمثلة المجاز العقلي الفاعل الحقيقي لزمه ما ذكره
المصنف وإن أريد به الفاعل الادعائي لزمه القول بالمجاز العقلي وهو أشك كالصعب لا يخص عن
ويرد على هذا الجواب بحث آخر وهو أن لفظ التشبيه مستعمل فيما وضع له حقيقة واحدة فلا يتدرج
في الاستعارة التي هي مجاز وادعاء السبعية مثلا للمنية لا يجدي نفعا لأن ذلك لا يخرجها عن كون
اللفظ وضع لها حقيقة لكن قد أجاب العلامة السيد في شرح الفتاح عن هذا بأن ما هو خارج عن
الموضوع له إذا اعتبر معه صيره غير الموضوع له وحينئذ فيكون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له
حيث أريد بالمنية الموت مع وصف السبعية لكون بادعاء السبعية له أي وجعل لفظ المنية
مراد فاللفظ السبع ادعاء ومثل ما قيل هنا يقال المراد بالنعيشة صاحبها بادعاء الصاحبية لها
وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية له لا بالحقيقة حتى يفقد المعنى وتبطل الإضافة ويكون الأمر بالبناء
لها ما أن كأن الداء له لكن بادعاء أنه يأن وجعله من جنس العمدة لفرط المداشرة ولا يكون الربيع
مطابقا على الله تعالى حتى يتوقف على السمع إذ المراد به حقيقة الربيع لكن بادعاء أنه قادر مختار من
أجل المبالغة في التشبيه (قوله والمصنف لم يطلع عليه) هذا في غاية البعد بل اطلع عليه ولم يرضه
وأشار إلى رده بقوله ذاعبا إلى أن مامتر الخ فانه يشير إلى قوله تعالى فأين تذهبون (قوله ولانه
يتنقض الخ) الحاصل أن السكاكي ادعى أن كل مجاز عقلي استعارة بالكناية ودليله على ذلك
كما أشار له الشارح بقوله والحاصل الخ أن كل مجاز عقلي فقد ذكر فيه التشبيه وأريد به التشبيه به
بواسطة القرينة وكل ما هذا شأنه فهو استعارة بالكناية فاستمر من قول المصنف وفيه نظر لانه يستلزم
الخ منع لصغري الدليل وسند المنع استلزام الباطل من ظرفية الشيء لنفسه وإضافة الشيء لنفسه
إلى آخر ما مر وما ذكره المصنف هنا تنقض للدليل بالتحلف وذلك لأن دليله هذا يجري في المجاز العقلي
الذي ذكر فيه انظر فان والاستعارة بالكناية لا يجمع فيها بينهما لاشتراطهما قاطبة عدم ذكر التشبيه به
فيها (قوله مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقي) أي وهو الضمير في نهارة وليلة لأن المراد به الشخص
والضمير في صائم وقائم هو الفاعل المجازي وهو التشبيه (قوله لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه)
أي وهما المشبه وهو الفاعل المجازي الذي هو مصدر الضمير في صائم وقائم والتشبيه به الذي
هو الفاعل الحقيقي وهو الضمير في نهارة وليلة لأن المراد به الشخص ان قلت هذا خلاف ما مر
للمصنف من لزم إضافة الشيء لنفسه في نهارة صائم فان ما تقدم يفيد أن المراد بالنهارة والضمير
المضاف اليه شيء واحد وما هنا يفيد أنهم شيان وأن الضمير في صائم راجع للنهارة بمعنى آخر
أجيب بأن هذا من باب الترديد في الاعتراض فاللازم للسكاكي أحد ما قلنا سابق من لزم إضافة
الشيء إلى نفسه بمعنى أن المراد بالنهارة الفاعل الحقيقي وأن ضمير صائم راجع له بهذا المعنى وما هنا
مبني على أن المراد بالنهارة حقيقة وأن ضمير صائم راجع له بمعنى آخر وهو الصائم فلا مفر له من لزم
واحد من أمرين كل منهما ممنوع (قوله والجواب الخ) هذا منع وسند وحاصله لا نسلم أن ذكر
طرفي التشبيه مانع من الحمل على الاستعارة مطلقة بل انما يمنع من الحمل عليها إذا كان ذكرهما ينفي
عن التشبيه والافلا يمنع كما هنا (قوله ينفي عن التشبيه) أي يدل عليه بأن يكون المعنى لا يفسح
الاجتزاع للتشبيه وذلك إذا وقع التشبيه به خبرا عن المشبه حقيقة أو حكما بأن وقع حقيقة
أو حالاً منه نحو زيد أسد ورأيت زيدا أسدا وهو رتب برجل أسد فاعل الاسد الحقيقي على زيد أو الرجل
ممنوع اتباعا سيما فتعين الحمل على التشبيه بتقدير ادعاءه وإن المعنى أنه كذا أسد أو ما إذا كان الجمع بينهما
لا ينفي عن التشبيه فلا يمنع من الحمل على الاستعارة كقولك سيف زيد في يد أسد وإذا التقي زيد

والسكاكي مصرح بذلك في كتابه والمصنف لم يطلع عليه (ولانه) أي ما ذهب اليه السكاكي (يتنقض بخبر نهارة صائم) وليلة قائم ما تشبه ذلك مما يشتمل على ذكر طرفي التشبيه (اشتماله على ذكر طرفي التشبيه) وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به السكاكي والجواب أنه انما يكون مانعا إذا كان ذكرهما على وجه ينفي عن التشبيه

وأيت السيف في يد أسد وكنى قولك نهاره صائم وليد قائم فإن الإضافة فيه لامية لتعيين التشبيه
 المستعار لأن التشبيه بالمتخصص نهاره صائم ولا مطلق نهاره وانما يكون ظرفاً للتشبيه مذكورين
 على وجه يوجب عن التشبيه لو كانت الإضافة بيانية فإنه في معنى الحمل للمبالغة في التشبيه كما في بلين
 المتأخر بهذا السمع ما قبل أي فرق بين بلين الماء ونهاره صائم حيث جعل القول من باب التشبيه دون
 الثاني بل جازم كونه من باب الاستعارة مع أن في كل منهما إضافة نهاره صائم إلى نهاره صائم
 إضافة التشبيه إلى التشبيه وفي بلين الماء إضافة التشبيه إلى التشبيه وهل هذه التفرقة لا تخص
 قهكم واعلم أن ما ذكره الشارح من الجواب سبقي على تسليم كون المثال المذكور فيه جمع بين الطرفين
 وذلك أن جمع ذلك ذلك لأن المراد بالمتخصص نهاره صائم والتشبيه بالمتخصص الصائم متعلقاً لا بقيد كونه
 فلا نهاره صائم كونه غير الصائم المتخصص الإضافي إليه النار لأنه قائم على فلان يتطوع النظر عن كونه صائماً
 أو غير صائم فتأمل (قوله بدليل أنه) أي السكاك (قوله قد زرع زراره على التمر) أنه
 (لا تقبوا من بل غلاته) البلى بكسر الباء والقصر مصدر بلى الثوب يبل إلى أي صار خالطاً
 وإذا فتح باء المصدر مددت قال الزجاج

والمرء يبله بلاء السربال * كزالت إلى واختلاف الأحوال

والغسلالة شعار يابس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً وزرع زرع الزاكي هو السموع من الأشياخ
 بمعنى شد من زرع التمر من أزره زرعاً إذا شدت أزراره عليه والأزرار جمع زرع بالفتح كالأواب
 جمع قوب أو جمع زرع بالضم كما قرأ جمع قرع وزرع التمر من معروف (قوله مع ذكر الطرفين) وهما القمر
 وضريح زراره الراجع للشخص المشبه بالقمر ومع ذلك فالقمر مستعار لذات المحبوب استعارة
 مصترحة فإن قلت اجمع بين الطرفين إنما يظهر على ما قلنا من أن ضمير زراره المحبوب ويحتمل
 أن يكون راجعاً للغلالة وذكر الضمير باعتبار أنها قوب أوية من حيث أنه لا يكون فيه جمع بين الطرفين
 قلت بل فيه جمع أيضاً وذلك لأن ضمير غلاته راجع للصوب فذكر الطرفين حاصل باعتبار (قوله
 وبعضهم الخ) أي وهو الشارح الخلفائي (قوله لم يبق الخ) لأنه زعم أن مذهب السكاك
 في الاستعارة بالكناية أن يذكر التشبيه ويراد به التشبيه به حقيقة كما اعتقده المصنف على ما قاله
 الشارح وكان الظاهر أن يقدّم الشارح هذا الكلام قبل قول المصنف ولأنه يقتض الخ لا كونه
 أجوبة عن الالتزام السابقة في قوله وفيه نظر لأنه يستلزم الخ لكن أخره الشارح إشارة إلى عدم
 الاتهام بشأنه وإنما أجوبة لا يعتد بها (قوله ورأيت زراره) أي رأيت زراره وعدم ذكره
 في المختصر أولى وإن أردت الإطلاع عليه فعليك بالمطرق

(أحوال المستند إليه) *

(قوله من حيث أنه مستند إليه) هذه حثية تقييد واختراز بذلك عن الأمور العارضة له لأن هذه
 الحثية ككونه حقيقة أو مجازاً فإنهم عارضان له لأن هذه الحثية بل من حيث الوضع وككونه كلاً
 أو جزئياً فإنهم عارضان له من حيث كونه لفظاً وككونه جوهر أو عرضاً فإنهم عارضان له من حيث
 ذاته وككونه ثلاثاً أو رباعياً مثلاً فإن ذلك عارض له من حيث عدد حروفه فلا تذكر هذه العوارض
 في هذا البحث وإنما لم تجعل الحثية للتعليل لصعوبة المعنى الأمور العارضة له من أجل كونه
 مستنداً إليه فيفيد أن الحذف والتذكير والتعريف والتكثير وغير ذلك من الأحوال عارضة له من أجل
 كونه مستنداً إليه مع أنه ليس كذلك بل الحذف انما عارض له لأجل الاحتراز عن العبث والتخييل
 العدول إلى أقوى الدليلين إلى آخر ما قال المتن وكذا الذكر انما عارض له لكونه الأصل إلى آخر ما قال
 المصنف أيضاً وأيضاً جعله للتعليل برد عليه أن العلة ككونه مستنداً إليه لا تقتضي أمرين متنافيين
 كالذكر والحذف أن قلت من جعله الأمور العارضة له من حيث كونه مستنداً إليه الرفع يقتضاه

بدليل أنه جعل قول زراره زراره على
 التمر من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين
 وبعضهم لما لم يبق على مراد السكاك
 بالاستعارة بالمتخصص أن جواب عن هذه
 الاعتراضات بما هو يرى عنه ورأيت زراره
 أولى
 (أحوال المستند إليه) *
 أي الأمور العارضة له من حيث أنه مستند
 إليه

أن يذكروا مع أن محله كتب النحو قلت إضافة أحوال للمسند إليه لا عهد أي الأحوال المعهودة
 للمسند إليه وهي التي يوافق اللفظ مقتضى الحال وحينئذ يقول الشارح أي الأمور العارضة له
 أي التي يوافق اللفظ مقتضى الحال فخرج الرفع في قام زيد وزيد قائم فإنه وإن كان عارضاً له
 من حيث أنه مسند إليه لكن لا يوافق به اللفظ مقتضى الحال وحينئذ فلا يذكرونا كذا ذكر بعضهم
 قال عبد الحكيم ولا حاجة لذلك لأن المقصود أن الأمور المذكورة في هذا الباب عارضة للمسند إليه
 لذاته لأن كل ما هو عارض له لذاته فهو مذكور في هذا الباب (قوله وقدم المسند إليه)
 أي من حيث أحواله وقوله على المسند أي من حيث أحواله أيضاً (قوله لماسياً أي من أنه
 الركن الأعظم في قوله تنبيهاً على أن المسند إليه هو الركن الأعظم (قوله أما حذفه الخ) قاعدة
 المصنف أن الواقع بعداً ما هو مقتضى الحال والواقع بعد لام التعليل هو الحال فلا حترار عن العبث
 وكذا ما بعده أحوال تقتضي الحذف وهذا كالصريح في أن مقتضى الحال هو الخصوصية فظهر لنا
 أن أحوال المسند إليه سلامة مقتضيات للأحوال أي للأمور الداعية لا يراد الكلام مكيفاً بكنية
 خصوصية ثم إن من المعلوم أن الحذف فعل الفاعل لأنه مصدر وحينئذ فهو من أوصاف الشخص
 لا من أوصاف المسند إليه العارضة له وأجيب بأن المصنف أطلق الحذف وأراد به الحاصل بالمصدر
 وهو الاحتذاء وكذا يقال فيما بعده أو يجعل هذه الأمور مصدر المبنى للمفعول بناء على مذهب
 من يجوز مجيء المصدر من المبنى للمفعول وحينئذ فتكون هذه الأمور أحوالاً للمسند إليه
 ثم إن المراد حذفه لقريته معينة من غير إقامة شيء مقامه وحينئذ يكون لغرض معنى كاهو اللائق
 بالقرن لا مجرد أمر لفظي وبهذا يظهر وجه اقتصار المصنف على حذف المبتدأ من المسند إليه لأن
 الفاعل إذا حذف إنما يقوم شيء مقامه كافي باب انشائية وباب الاستثناء الفزع وباب المصدر
 ولا يحتاج الحذف حينئذ لقريته بل الحذف للأمر الداعي له وإنما لغرض لفظي كاللقاء الساكنين
 في نحو اضر بن ياقوم واضربوا الرجل (قوله لكونه عبارة عن عدم الاتيان به) هذا تفسيره
 بحسب الاصطلاح وإن كان لفظه من حيث مفهومه اللغوي أعنى الاسقاط مشعراً بأنه العدم بعد
 الاتيان وأعماله يفسر الحذف بالعدم اللاحق المتأخر عن الذكر مع أن الحذف اسقاط فناسبته للعدم
 اللاحق أقوى لأن الواقع هنا في نفس الأمر هو العدم السابق لأنه لم يوت بالمسند إليه أصلاً لأنه
 أتى به ثم استقط (قوله وعدم الحادث سابق على وجوده) أي وحينئذ فالحذف مقدم على الذكر
 واعترض بأن هذه العلة إنما تنفع تقدمه على الذكر خاصة دون سائر الأحوال لأن الحذف مقابل له
 دون بقية الأحوال كالتعريف والتكثير إذ ليس مقابلها حتى يقال عدم الحادث سابق على وجوده
 وأجيب بأن بقية الأحوال متفرعة على الذكر لأنها تفصيل له والمقدم على الأصل يستحق التقديم
 على الفرع واعترض بأن التعريف والتكثير يمكن اعتبارهما كافي الحذف وأجيب بأنه وإن كان كذلك
 إلا أنه بالقياس على المذكور (قوله وذكره هنا) أي وذكر عدم الاتيان به ويجوز أن يرجع
 الضمير للحذف ويكون الكلام على حذف مضاف ناسجاً أي معنى الحذف (قوله وفي المسند)
 أي وفي أحوال المسند (قوله الشديد الحاجة إليه) بيان لكونه أعظم واعترض بأن كلام
 المسند والمسند إليه يتوقف عليه الأخبار وحينئذ فلا معنى لاعتبار كون أحدهما ركناً أعظم
 دون الآخر وأجيب بأن المسند إليه كما يتوقف عليه الأخبار يتوقف عليه المسند لأنه صفة له
 لأن المراد من المسند إليه الذات ومن المسند الصفة والصفة تتوقف على الموصوف بخلاف المسند
 فإنه وإن توقف عليه الأخبار لا يتوقف عليه المسند إليه (قوله حتى أنه الخ) حتى للتفريع بمنزلة
 الفاء أي فإذا لم يذكر فكانه أي الخ أي يتجمل أنه أتى به ثم حذف وإن كان الواقع ليس كذلك
 وإذا تجمل كذلك علم أنه لمحوظ في القصد (قوله فإنه ليس بهذه المنابة) أي المنزلة أي ليس بركن

وقدم المسند إليه على المسند لما سبق
 (أما حذفه) قدس على سائر الأحوال كقولهم
 عبارة عن عدم الاتيان به وعدم الحادث
 سابق على وجوده وذكره هنا ليلفظ الحذف
 وفي المسند لفظ الترتيب تنبيهاً على أن المسند
 إليه هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه
 حتى أنه إذا لم يذكر فكانه أي به ثم حذف
 بخلاف المسند فإنه ليس بهذه المنابة فكأنه
 ركن من أصله

أعظم وقوله فكانه ترك أي فاذا لم يذكر تحييل أنه ترك من أصله أي من أول الأمر واعتبر بأن تركه
 عدم ذكره وهو محقق وحيد فلا يناسب إيراد لفظ كائن وأجيب بأن المراد بتركه مطلقا أي
 حقيقة وحكما بحيث لا يكون مقدرًا ومراعاة مع أنه مذکور بحكم أن هذا الكلام يقتضي أن الحذف
 عبارة عن العدم الإلاحق والنكته التي ذكرها لتقديم الحذف على غيره تقتضي أن الحذف عبارة
 عن العدم السابق فيتمافيان ويدفع الثاني بأن نكتة تقديم الحذف باعتبار الواقع لأن الواقع أن
 المسند إليه لم يذكر في الكلام أصلا ونكتة التعبير بالحذف دون الترتل باعتبار الخيل وانتهى
 نظرا إلى شيوخ استعمال الحذف في العدم الإلاحق وهو عدم الشيء بعد ذكره (قوله فلا احتراز
 عن العبث) أعلم أن الحذف يتوقف على أمرين أحدهما وجود ما يدل على الحذف من القرائن
 والثاني وجود المرجح للحذف على الذكر أما الأول فهو مذکور في غير هذا الفن كالخبر وأما الثاني
 فقد شرع المصنف في تنصيصه بقوله فلا احتراز الخ وحاصله أن من جملة مرجمات الحذف على الذكر
 قصد الاحتراز والتباعد عن العبث وذلك أن ما قامت عليه القرينة وظهر عند مخاطب فذكره بعد
 عبثا أي خاليا عن الغفلة فيجوز البليغ فلا ينسب إلى العبث أي الاتيان بشيء زائد عن الحاجة
 لا يتناه بها وظاهر معلوم والعبث لا يلتفت إلى كلامه ولا يتأق منه بالقبول فنقول المصنف فلا احتراز
 أي فلتصد الاحتراز والتباعد عن العبث أي لو ذكر (قوله بناء على الظاهر) حال من العبث أي
 حال كون العبث مبنيًا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه وقوله وان كان في الحقيقة أي والحال
 أنه بالنظر للحقيقة ونفس الأمر ركن من الكلام فينبغي الالتفات له والتصرح به فلا يكون ذكره
 عبثا وان قامت القرينة لأن الاكتفاء بالقرينة ليس كذلك في التنصيص على ما هو المقصود الأهم اه
 عبد الحكيم وكتب بعضهم ما نصه واحتراز بقوله بناء على الظاهر عن الحقيقة ونفس الأمر وأورد عليه
 أن هذا يقتضي أن العبث في ذكره اغنيا يكون إذا قطع النظر عن الحقيقة وأما مع النظر إلى الحقيقة
 من أنه ركن للاستناد فلا عبث في ذكره وليس كذلك لأنه لا تنافي بين كونه ركنا في الكلام وكونه عبثا
 ألا ترى أن الكلام إذا علم بسائر أجزائه يكون ذكره عبثا فبالأولى جزءه فالنافية للعبث اغنا هو عدم
 علمه بالقرينة حتى العبارة بناء على القرينة لأنه إذا قطع النظر عن القرينة اتقى العبث وأجيب بأن
 قوله بناء على الظاهر احتراز عن عدم علمه بالقرينة لأن الحقيقة من كونه ركنا للاستناد ولا شك
 أنه بالنظر إلى كونه غير معلوم بالقرينة لا عبث في ذكره لأنه اتيان بما لا يستغنى عنه ويدل لذلك قول
 الشارح لدلالة القرينة عليه فإنه يفيد أن المترز عنه عدم علمه بالقرينة وعبارة سم طاحل المراد
 من كلام المصنف أن المسند إليه اعتبارين أحدهما كونه ركنا الثاني كونه معلوما فبالاعتبار
 الأول مع قطع النظر عن الثاني لا يكون ذكره عبثا وبالأول اعتبار الثاني مع قطع النظر عن الأول
 يكون ذكره عبثا لأنه اتيان بما يستغنى عن الاتيان به وقد اعترض أصحاب الحواشي بأن كونه ركنا
 لا ينافي العبثية فلهذا يدفع بذلك فتأمل انتهى (قوله أو تحييل العدول الخ) عطف على الاحتراز
 والتحصيل بمعنى الإيهام وهو مصدر مضاف لفعوله الثاني أي تحييل المتكلم للسامع العدول إلى
 أقوى الدليلين أي أن من جملة الأمور التي مراعاتها ترجيح الحذف قصد المتكلم أن يحيل للسامع
 أي أن يقع في خياله وفي ذهنه بذلك الحذف أنه عدل إلى أقوى الدليلين اللذين هما العقل واللفظ
 وأقواهما هو العقل لأن الإدراك به يحصل من اللفظ ومن غيره فعند حذف المسند إليه يتبادر للذهن أن
 إدراكه بالعقل خاصة وعند ذكره يتبادر للذهن أن إدراكه باللفظ وذلك التحييل يوجب نشاط السامع
 وتوجه عقله نحو المسند إليه زيادة توجه (قوله من العقل واللفظ) بيان للدليلين لا أقواهما
 وفي الحقيقة العقل ليس بديل فضلا عن كونه أقوى وإنما الدال اللفظ والعقل آلة للدلالة منه فوصفه
 بالدلالة على طريق التجوز من حيث أن النفس تدرك بسببه (قوله فإن الاعتقاد) أي فإن اعتقاد

(فلا احتراز عن العبث بناء على الظاهر)
 لدلالة القرينة عليه وان كان في الحقيقة
 هو ركن من الكلام (أو تحييل العدول إلى
 أقوى الدليلين من العقل واللفظ) فإن
 الاعتقاد

السامع في فهم المسند اليه وهذا على تخيل العدول (قوله عند الذكر) أي للمسند اليه (قوله من حيث الظاهر) أي وفي الحقيقة الاعتقاد على العقل واللفظ معا وهذا جواب عما يقال كيف يعتمد على اللفظ مع أنه لا بد من دلالة العقل بأن يعلم أن هذا اللفظ موضوع لكذا وحاصل الجواب أن الاعتقاد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان كان في الحقيقة ونفس الامر معتقدا على العقل واللفظ معا لأن الالفاظ ليست الآلات وضمها الواضح ولا دلالة لها بحسب ذاتها (قوله وعند الحذف على دلالة العقل) أي من حيث الظاهر بدليل قوله وانما قال تخيل لأن الدال حقيقة الخ وانما لم يذكر هذا التقييد أعني قوله من حيث الظاهر هنا إشارة الى كثرة مدخلة العقل فكانه مستقلا اه فنأري (قوله لاقتدار اللفظ اليه) أي لاقتدار اللفظ دائما اليه في الدلالة لأن اللفظ لا يمكن أن يفهم منه شيء بدون واسطة العقل بخلاف العقل فإنه يمكن أن يدرك بدون توسط لفظ كما في المعقولات الصرفة وكما في دلالة الاثر على المؤثر والحاصل أن اللفظ لا يمكن أن يفهم منه شيء بدون واسطة العقل بخلاف العقل فإنه يمكن أن يدركه بدون توسط لفظ وان كان بحسب العادة لا بد من تخيل الالفاظ حتى كأن المفكر يشاح نفسه بالفاظ مخيلة (قوله وانما قال الخ) هذا جواب عما يقال لم زاد المصنف تخيل وهما قال أول العدول الى أقوى الدلائل الخ وحاصل الجواب أنه انما زاد لفظ تخيل لأن العدول ليس حقيقة قابل أمر تخيل متوهم لأن كونه محققا يتوقف على كون كل من العقل واللفظ مستقلا في الدلالة على المسند اليه عند حذفه وليس كذلك لأن اللفظ المقدر المدلول عليه باقراش مدخلا في الدلالة عليه عند الحذف بناء على أن المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ المتقدرون ذات المسند اليه وحاصل ما في المقام أن الدليل لا يكون دليلا الا اذا كان مستقلا بالدلالة وقد علمت أن كلام من العقل واللفظ لا يستقلال له بالدلالة على المسند اليه لا عند الذكر ولا عند الحذف والدليل مجموعهما في الحالتين فليس عندنا دليلان فضلا عن وجود أقوى نعم اذا حذف المتكلم المسند اليه فقد خيل للسامع أن هناك دليلين وأنه عدل عن الاضعف منهما الى الأقوى وهو العقل وجعله أقوى باعتبار ما علمته مما تروى وأعلم أن تقرير السؤال والجواب اللذين أشار لهما الشارح على الوجه الذي قلناه هو ما يؤخذ من كلام ابن يعقوب وعبد الحكيم وغيره من خواشي المطول فلا تلقت لما ذكره بعضهم في تقريرهما واعتراض على الشارح بما هو غير وارد عليه (قوله لأن الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ) أي المقدر المدلول عليه بالقرائن لأدات المسند اليه واعتراض بأنه اذا كان اللفظ عند الحذف هو الدال حقيقة كان هذا مناقضا لقوله السابق والاعتقاد عند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى وأيضا لا يتأتى ادراك المسند اليه من التركيب بدون العقل كما لا يتأتى ادراكه بالعقل بدون اللفظ فلا وجه لحصر الدلالة عند الحذف في اللفظ المقدر وقد يجب أن الحصر المستفاد من ضمير الفصل اضافي أي ليس الدال عند الحذف العقل وحده وهذا لا ينافي أن الدلالة لهم معا وحينئذ فلا ينافي قوله سابقا والاعتقاد عند الحذف على دلالة العقل لأن المراد من حيث الظاهر كما قلنا فان قلت الحصر غير صحيح في نفسه لجواز أن يدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قلت هذا وان كان أمرا محتملا في نفسه الا أن ما ذكر بناء على ما استقر في العادة من أن فهم المعاني قلما ينشأ عن تخيل الالفاظ وقال العلامة عبد الحكيم ضمير الفصل هنا لجواز التأكييد لا لتقصير فإنه باطل لمعارضته لما تروى من قوله من حيث الظاهر أي ولقوله والاعتقاد عند الحذف على دلالة العقل (قوله كقوله قال لي الخ) تمامه (سرداهم وحرز طويل) أي حالي سهر دائم قال العباسي في الشواهد ولم أعلم قائله (قوله والتخيل المذكورين) فيه إشارة الى أن أرفى قول المصنف أو تخيل مانعة خلق فتجوز الجمع وقوله للاحتراز الخ عليه لقوله لم يقل الخ وهذا البيت يصلح مثلا لادعاء التعيين وضيق المقام بسبب ضمير حاصل من شدائد الزمان ومصائب الدهر بحيث جعلته

عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر
وعند الحذف على دلالة العقل وهو أقوى
لاقتدار اللفظ المسند اليه وانما قال تخيل لأن
الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ المدلول
عليه بالقرائن (قوله قال لي كيف أنت
قلت عليه) لم يقل أنا لعليل للاحتراز
والتخيل المذكورين

لا يتقدم على التكلم بأريد مما يفيد العرض ويصلح مالا لا يحذفه على الوزن أيضا فيجب التثنية بذلك
 التثنية لكل (قوله هل يتنبه أم لا) أي أم لا يتنبه إلا بالصراحة وذلك كما لو حضر عندك رجلان
 أحدهما تقدمت له حبة دون الآخر فتقول للمخاطب الذي هو غير ما غادر تريد الصاحب
 غادر أي من تقدمت له حبة غادر فتحذف المسند إليه اختيارا للسامع هل يتنبه أم لا المسند إليه
 هو الصاحب بشرية ذكر الغدرا لا يناسب إلا الصاحب أو لا يتنبه بذلك (قوله هل يتنبه أم لا)
 اعترض بأن هل المطلب المتصور وأم المطلب التصديق وحذف فلا يصح أن تكون أم معادلة لهل على
 فالجواب أن يتنبه أم لا وأجيب بأن في الكلام حذف هزة الاستفهام والاصل هل يتنبه أم لا
 المتصلة لازمة لهزة فأم استعاضت الهزة فلا هل ولا يقال يلزم على كون الأصل ما ذكر دخول
 الاستفهام على مثله وهو ممنوع لأن هل هنا بمعنى قد على حذف قوله تعالى هل أتى على الإنسان حين
 من الدهر وحينه فلم يلزم ما ذكر كذلك قال أرباب اللغويين وعبرة عبد الحكيم أم هنا منقطعة
 وما قيل أن الجواب في التعبير أن يتنبه أم لا ليس بصواب على أن أم المتصلة قد تأتي معادلة لهل على ذلك
 كما في الرثي انتهى كلامه وقول الشارح أم لا ليس فيه حذف المعطوف وبقاء العاطف لأن المحذوف
 جزء المعطوف لا كله لأن لا المذكورة من جملته والمحكوم عليه بالمتنع عند تحقيق النعارة حذف
 المعطوف بتمامه مع بقاء العاطف (قوله أو اختياره قدرته) أي مبلغ ذلك أنه هل يتنبه أم لا
 الخفية أم لا وذلك كما إذا حضر عندك شخصان أحدهما أقدم حبة من الآخر فتقول للمخاطب
 والله حقيق بالاحسان تريد أقدمهما حبة وهو زيد مثلا تحقيق بالاحسان فتحذف ذلك المسند
 إليه اختيارا لمبلغ ذلك هل يتنبه لهذا المحذوف بهذه القرينة التي معها اختفاء وهي أن أهل
 الاحسان ذو الصداقة القديمة دون حديثهم أو لا يتنبه له وقد حكى عن بعض الخلفاء من بني العباس
 أنه ركب سفينة مع واحد من ندمائه فسأل الخليفة ذلك الواحد أي طعام أشهى عندك فتنازل
 مع البيض المصنوع فاتفق عودهما هنالك في القابل فقال له الخليفة مع أي شيء فأجاب النديم مع الملح
 فتعجب من استحضاره وكما لنبيه وبقظته ثم أعلم أن القرائن عند الحذف قد تكون في غاية الوضوح
 بحيث لا يريد ذكر اللفظ معها على تركه وقد تكون خفية فإذا كانت القرينة في ذلك الموضوع
 شأن الخفاء حذف المسند إليه حيث لا اختياره مقدار التنبه بخلاف ما إذا كانت واضحة جدا
 فالحذف حيث لا ضرورة فلا يناسب حيث لا تلك التثنية ولذا قيد الشارح القرائن في هذا الموضوع
 بالخفية واستشكل بأن المخاطب إن كان عالما بالقرينة فلا معنى للحذف للاختيار وإن لم يكن عالما
 فلا يجوز الحذف والجواب أن القرينة يكفي فيها ظن التكلم أن المخاطب عالم بالقرينة فإن قلت حيث
 كان يكفي في القرينة ظن التكلم علم المخاطب بها فمعنى قوله مقدار أجيب بأنه إنما أتى به
 لكون المقصود تيقن التنبه والظن لا يستلزم اليقين كذا في تحرير نسخة شيخنا الحففي (قوله
 أو إيهام صونه الخ) محمود مقرر للشرائع موضع الدلائل فيجب اتباعه تريد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعبرها بالإيهام وفيما سبق بالتخييل لمحض التفنن لأن الأول من الصور الخيالية والثاني من
 المعاني الوهمية وقد يقال أراد بقوله أو إيهام الخ أن الصون المذكور أمر وهمي لمحض لا يتحقق له أصلا
 بخلاف العدول إلى أقوى الدليلين فإن له شأبة ثبوت في الجملة قاله الفناري واعتراض على المصنف
 بأن حذفه فيه صون له حقيقة عن مخالطة اللسان حيث لا وجه لذلك الإيهام وأجيب بأن
 المراد صونه عن تنجيسه بواسطة المرور على اللسان ولا شك أن صونه عن التنجيس أمر موهوم لا يتحقق
 أو المراد بالإيهام إيقاع شيء في وهم السامع أي في ذهنه ولو كان على سبيل التحقق قاله الشارح
 في شرح المفتاح ومما ينبغي أن يعلم أنه كما يجوز أن يعتبر من مقتضيات حذف المسند إليه إيهام صونه
 عن لسانك أو عكسه يجوز أن يعتبر إيهام صونه عن سماع المخاطب أو عكسه (قوله أو عكسه)

(أو اختياره قدرته) هل
 يتنبه أم لا (أي) اختيار (مقدار تنبيهه) هل
 يتنبه أم لا (أي) الخفية أم لا (أو إيهام صونه)
 أي المسند إليه (عن لسانك) تفخيلا
 (أو عكسه) أي إيهام صونه لسانك عنه
 تفخيلا

نحوه وسوس سماع في القصد فوجب حذفه تريد الشيطان (قوله أي يسره) أي المتكلم
 (قوله أي الحاجة) متعلق بأتاني (قوله نحو فاجر) أي نحو قولك عند حضور
 جماعة فيهم عند فاجر فاسق وتريد زيدا الذي هو العذر ومثلا قصده لمتأني لك الانكار
 عند لومه لك على سببه أو تشكيه منك فتقول ما سميتك ما عندك (قوله عند قيام القرينة)
 ظرف لمؤدوف أي يقال ذلك عند قيام القرينة (قوله لمتأني الخ) عمله لمؤدوف أي فتعذفه
 لمتأني الخ (قوله أو تيسره) أي إنما لأن المسند لا يصح إلا لله أو كماله فيه بحيث لا يسبق
 الذهن إلى غيره أو كونه متعينين المتكلم والمخاطب (قوله يعني عن ذلك) أي من تعينه
 لأن العيب يذكره لا يكون إلا بعد تعينه فالتعين داخل في الاحتراز المذكور فتعين المسند إليه
 كان حذفه احترازاً عن العيب وإذا كان كذلك فلا يصح جعله قسماً له (قوله فيما ذكرناه)
 أي للتعين (قوله خالق لما يشاء الخ) أي فقد مثلوا بهذا الحذف المسند إليه لتعينه اظهر
 أنه لا خالق سواه ولا يقال إن الحذف فيه للاحتراز المذكور لمخاطبه من سوء الأدب وإن كان صحيحاً
 في نفسه وقد يقال هذا البحث ساقط من أصله لأن القصد إلى التعين مغاير للقصد للاحتراز عن العيب
 بخلاف أن يصد كل منهما مع الذهول عن الآخر وأن يقصدا معا وحيداً فلا يعني ذكر الاحتراز
 عن العيب عن ذلك إذ قد يكون نكتة الحذف المقصودة للبليغ التعين دون الاحتراز وإن كان ذلك
 حاصل لا من غير قصد وكذا يقال في سائر النكت التي يمكن اجتماعها أو يقال إن الحذف للاحتراز
 عن العيب ملحوظ فيه العيب بسبب دلالة القرينة على المراد والحذف للتعين ملحوظ فيه العيب
 من حيث عدم صلاحية المسند لغير المسند إليه المحذوف فتأمل (قوله أو ادعاء التعين) أظهر
 في محمل الاستمرار لا يتوهم عود التعمير على الانكار من قوله أو تأني الانكار كذا قيل
 ويعدده الاختصار في تعينه مع أنه أقرب إلى الانكار فاعمل الأولى أن يقال إنما أظهر لتوهم رجوع
 التعمير للمسند إليه كبقية الشرائع المتقدمة (قوله نحو وهاب الأولف الخ) أي فيحذف
 المسند إليه لا ادعاء تعينه وأنه لا يضاف بذلك غيره من رعيته وإنما كان تعينه بذاته ادعاءياً لأنه يمكن
 أن غيره من رعيته يعطى ذلك (قوله بسبب خبر وسامة) هما بمعنى واحد فالعطف مرادف
 أو تفسيري وذلك كقوله قلت عليل فلم يقل أنا ضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب التفسير
 الحاصل له من الضنا (قوله أو فوات فرصة) عطف على خبر وفي الكلام حذف مضاف أي
 خوف فوات فرصة لأن المقصود بالحذف خوف الفوات لأنفس الفوات والفرصة بضم الفاء ما يغتم
 تساوله وتزبر بعضهم أنها قطعة من الزمان يحصل فيها المقصود وانظره (قوله أو بحفاظة على وزن)
 أي كما في قوله قلت عليل فلم يقل أنا عليل اضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب الحفاظة على الوزن
 لأن ذكر المسند إليه يفسد ذلك الوزن (قوله أو جميع) أي في التثنية وهو كالروى في الشعر أي
 كما في قوافهم من طابت سيرته حدث سيرته لم يقل حمد الناس سيرته اضيق المقام عن اطالة الكلام
 بسبب الحفاظة على السجع إذ لو ذكر لمكانت الأولى مرفوعة والثانية منصوبة قال الحفيد محل حذف
 المسند إليه لضيق المقام عن اطالة بسبب الحفاظة على السجع والتنافية إذا كان تقديم المسند
 الذي يحصل به السجع واجبا كمن كان من أدوات الاستعظام مثل قولك طلب الحبيب ألفين
 فقلت له أين فالمسند إليه محذوف لأجل الحفاظة على السجع فتدبره أين هما والخبر واجب التقديم
 لأنه اسم استعظام فلو كان المسند جازراً لتقديم حصلت الحفاظة على السجع بتأخير من غير حاجة
 لحذف المسند إليه كما إذا قيل طلب الحبيب ألفين فقلت له على العين فإنه لو قيل هما على العين لصح
 وحصل السجع ورز ذلك بأنه لا يتم إلا بشرط في النكات أن لا يحصل الشيء الآمن هذه الخصوصية
 وهو ممنوع كما حقق في محله اه ابن قاسم (قوله أو وافقية) أي في آخر البيت وذلك كما في قوله

(أو تأني الانكار) أي يسره (أي الحاجة)
 نحو فاجر فاسق عند قيام القرينة على أن
 المراد من تأني تأني أن تقول ما أردت زيدا
 بل غيره (أو تعينه) والظاهر أن ذكره
 الاحتراز عن العيب يعني من ذلك لكن ذكره
 لا من أجل أحدهما الاحتراز عن سوء الأدب
 فمما ذكرناه من المثال وهو خالق التوطئة
 فاعمل لما يريد أي الله تعالى والثاني نحو وهاب
 والتعليق قوله (أو ادعاء التعين) نحو وهاب
 الأولف أي السلطان (أو نحو ذلك)
 كضيق المقام عن اطالة الكلام بسبب
 وسامة أو فوات فرصة أو بحفاظة على
 وزن أو جميع أو وافقية

وما المرء الا كالماء بوضوءه * يجوز رماده بعد اذ هو ساخط

وما المال والاهلون الا ورائع * ولا بد يوما أن ترد الودائع

فأوقيل أن يرد الناس الودائع لاختلفت القافية لغير رويها صر فوعة في الاول منصوبة في الثاني وكما في قوله

قد قال عدول منال آفة * فاجبت قلت كذبت متى

فقال حبيبا ذو خفر * وكبير السبق قتلت فني

قال المستند اليه حذف لاجل الحاقلة على التاشية تقديره متى الايمان وهو فني ثم ان الفرق بين الحذف الحاقلة على التاشية وان كان فيه أيضا الحاقلة على الوزن الا انه غير مقصود و الفرق بين الحاصل قصدا والحاصل من غير قصد فاندفع ما يقال ان مقابلة الحاقلة على الوزن بالحاقلة على القافية تضديها بينهما وعدم اجتماعهما وليس الاخر كذلك (قوله أو ما أشبه ذلك) عطف على خبر (قوله كنول الصياد) مثال لقول الفرصة وحينئذ قالوا اتصالي به دفعا للايهام وقوله

كنول الصياد أي مخاطبا للجوارح عند ابصاره للغزال غزال أي هذا غزال فاصطادوه حذف هذا لان رغبته في التسارع اليه توهمه أن في ذكره طولا كثيرا يفوته بحسب زعمه وفي بعض النسخ كنولك

للصياذ وهي ظاهرة (قوله وحكا الانخفاء عن غير السامع) قال سم الظاهر أنه عطف على قوله كضيق المتنام وعلى هذا لم يكن الشارح مبينا لما أشبه ذلك الواقع في كلامه وبينه بعضهم بقوله

كسرعة التنبه كأن يقال خطف السائل لمن وضع ماله قريبا منه أي المختلس خطف السائل وكثييل المسرة بالمستند نحو دي نراي هذا ديسارو كنولف منه أو عليه فكل هذا من جملة أسباب ضيق

الكلام عن الطول وفي ان يعقوب أن الانخفاء المذكور بيان لذلك المشبه وعليه فهو عطف على قول الصائد ويكون من جملة أسباب ضيق المتنام عن الطول (قوله مثل جاء) أي وتريد

زيد لقيام القرينة عليه عند مخاطبة دون غيره فأوقيل جاء زيدا لا تنظره كل من كان جالسا لاجل الطالب منه مثلا ثم ان قوله كالانخفاء عن غير السامع الاولى أن يقول بدله عن غير الخاطب وذلك لان

الحاضرين ان كانوا سامعين مكان الانخفاء عن غيرهم عن لم يسمع فلا يصح قوله من الحاضرين وان كانوا غير سامعين فلا طاعة للانخفاء عنهم وأجيب بأن المراد بقوله عن غير السامع أي عن غير

من كان مقصودا بسماع ذلك الخبر وحينئذ فهو مساو لقولنا عن غير الخاطب (قوله مثل رمية من غير رام) أي هذه رمية مصيبة من غير رام مصيب بل من رام مخطئ حذف المستند اليه ولم يقل هذه

اتباعا للاستعمال الوارد على تركه لان هذا مثل يضرب ان صدر منه فعل حسن وليس أهلا لصدوره منه والأمثال لا تغير وأقول من قال هذا المثل الحكيم بن عبد يغوث المضرى حين نذر أن يذبح مهارة أي بقرة

وحسن على الغيب بغير محجمة فداء موحدة ثم غين محجمة أيضا فداء موحدة وهو جبل مجى وكان من أرى الناس فصار كبايحي مهارة لا يصيبها رمية ولم يمكنه ذلك أيا ما احتجى كاد أن يقتل نفسه ثم ان ابنه

مطعمه اخرج معه الى الصيد فرمى الحكيم مهاتين فأخطأهما فلما عرضت الثالثة رماها مطعم فأصابها وكان اذ ذلك لا يحسن الرمي فقال الحكيم رمية من غير رام (قوله أو ترك نظائره) عطف على تركه أي

وكاتب الاستعمال الوارد على تركه في نظائره (قوله مثل الرفع) أي مثل ما فيه الرفع على المدح أي لاجله كقولك الحمد لله أهل الحمد أي هو أهل الحمد (قوله أو الذم) أي مثل ما فيه الرفع على

الذم أي لاجله فهو أو ذب الله من الشيطان الرجيم بالرفع أي هو الرجيم (قوله أو الترحم) أي ومثل ما فيه الرفع على الترحم أي لاجل انشائه كقولك اللهم ارحم عبدك المسكين بالرفع أي هو المسكين فالرفع في هذه الأوجه اتباعا لتركه في نظائره أعنى قول العرب اللهم ارحم عبدك الفقير وممرت بزيد

الحيث أو الكريم والحاصل أنه ورد عن العرب الحمد لله الكريم بالرفع مثلا فلو قلت الحمد لله أهل الحمد بالرفع

أو ما أشبه ذلك كنول الصياد غزال أي هذا غزال وكلا خفاء عن غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتب الاستعمال الوارد على تركه مثل رمية من غير رام أو ترك نظائره مثل الرفع على المدح أو الذم أو الترحم

بالرفع فقد تركت المسند اليه اتباعا للاستعمال الوارد في نظائره وهو الحمد لله الكريم الذي ترفع فيه
 المسند اليه لافادة انشاء المدح وكذا يقال في الذم والترحم واعلم أن الفرق بين اتباع الاستعمال
 الوارد على تركه واتباع الاستعمال الوارد على تركه في النظائر أنه في الاول يحسكون الكلام
 في الاستعمالين واحدا سواء كان الاستعمال قياسيا أولا وفي الثاني الكلام الثاني غير الاول ولا بد
 أن يكون الاول قياسيا (قوله فلكونه الاصل) أي الكثير أو ما ينبغي عليه غيره وسيند فلا يدل
 عنه اللفظ يقتضي الحذف (قوله ولا مقتضى الخ) الجمله حاله أي في التقييد كون الاصل
 مقتضية للذكر ومراجعة أي أن محصل ذلك إذا لم يكن هنالك نكتة تقتضي الحذف وأما اذا وجدت
 فلا تكون الاصل من مقتضيات الذكر بل تراعى نكتة الحذف وهذا بخلاف بقية النكات فإن كلاً
 منها يصلح بمجرد نكتة حتى اذا وجد معه نكتة الحذف فلا بد من مبرر لا حدهما وهذا قيد ما هنا
 بقوله ولا مقتضى للعدول عنه دون بقية النكات ثم ان مراد المصنف بقوله ولا مقتضى أي في قصد
 المتكلم وسيند ان شفع ما يقال ان الكلام فيما قامت القرينة المعينة للحذف كما يدل عليه سابق
 كلامه ولا حقه والاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق في جميع صور المذكور ولازم لها فكيف
 يقول ولا مقتضى للعدول عنه مع أن مقتضى العدول عنه موجود دائماً وحاصل الجواب أن المدار
 على قصد المتكلم فالمقتضى للعدول وان كان موجوداً لكن قد لا يقصد المتكلم جعله نكتة للحذف
 (قوله للعدول) متعلق بمقتضى وسنبر لا محذوف تقديره حاصل هذا هو الظاهر ان قلت مقتضى هذا
 الاعراب تنوين الاسم لأنه شبه بالمضاف على حد لا ما يزيد عند ناقلت تنوين الشبه بالمضاف مذهب
 البصر بين وذهب البنداديون الى جواز ترك تنوينه الحاقاً به في ذلك بالمضاف كما ألحق به في الاعراب
 وخروج عليه حديث الله لا مانع لما أعطيت ويصح أن تكون اللام زائدة في المضاف اليه كما يجوز
 سبويه في لا غلامى لك ولا اشكال حينئذ في ترك التنوين لأنه مضاف وأن اللام غير زائدة والمجرور
 معمول لمحذوف أي ولا مقتضى مقتضى للعدول عنه وحينئذ ترك التنوين لأنه مفرد بمعنى (قوله
 لضعف التعويل على القرينة) أي اما لحظنا في نفسها او اما لاشتداد فيما أوورد عليه أن هذا يقتضي
 أن اللفظ أقوى من القرينة العقلية فيضالف ما سبق من أن القرينة العقلية أقوى حيث قال هنالك
 أو لتخييل العدول الى أقوى الدليلين الخ فانه صريح في أن القرينة العقلية أقوى من اللفظ وأجاب
 الشارح في شرح المفاتيح بأن هذا بالنسبة الى قوم وذو النسبة الى قوم آخرين فقد تكون دلالة اللفظ
 أقوى بالنسبة الى قوم وأجاب السيد عيسى الصفوى بأن جنس القرينة العقلية أقوى من
 جنس اللفظ وعليه ينبغي ما تقدم وهو لا يشافي أن يكون بعض أفراد اللفظ أقوى من القرينة العقلية
 وعليه ينبغي ما هنا (قوله أول تنبيه على غباوة السامع) أي تنبيه الحاضرين على غباوة السامع
 أي المقصود بالسامع وحاصله أنه يذكر المسند اليه مع العلم بأن السامع فاهمه بالقرينة لأجل تنبيه
 الحاضرين على غباوة السامع اما المقصد افادة أنها وصفه أول قصدها ته فيقال في جواب ماذا قال
 حمرو عرو قال كذا ولو كان لا يجوز على ذلك السامع عقله عن سماع السؤال ولا عدم الفهم منه تنبيهها
 على أنه غبي لا ينبغي أن يكون الخطاب معه الا هكذا (قوله اوزيادة الايضاح) أي ايضاح المسند
 اليه بمعنى انكشافه لفهم السامع أي لذنه وقوله والتقرير أي التثبيت للمسند اليه في نفس السامع
 ثم ان لفظ الزيادة يفهم أن في القرينة ايضاحاً وتقريراً للمسند اليه وفي ذكره معها زيادتها وليس
 كذلك لأن المسند اليه اذا دل عليه بالقرائن عند الحذف فكأنه ذكر فاذ اصرح به فكأنه ذكر ثانياً
 فيحصل حينئذ زيادة الانكشاف وأصل التقرير الذي هو الاثبات مع التكرار لازيادته وأجيب بأن قوله
 والتقرير عطف على زيادة وأنه عطف على الايضاح ويراد بالتقرير مطلق الاثبات لا الاثبات مع التكرار
 فتقريره أي تنبيه في ذهن السامع حاصل عند الحذف لوجود القرينة المعينة له وفي الذكر زيادة

(واما ذكر) أي ذكر المسند اليه (الذكر) (اولا اختياراً لضعف التعويل) (على القرينة) (وازيادة الايضاح والتقرير)

أى وافى عليه أى على ما ذكر من البسط أى وافى على طريقته من إثبات الجزئى على الكلى بمعنى تحققه فيه واعتراض بأن الاجمال فى آخر الآية فى قوله وفى فيها ما رتب أخرى يتألف على الآية على ما ذكر من البسط لأن المناسب لذلك تفصيل الماء رتب بالاستعانة به من البر وانزال الماء من الشجر ومقتضى التسبب قدب عن غنمه وأجيب بأن موسى عليه السلام إنما أجلى فى الباقي وإن كان المقام مقام بسط لثبته السؤال منه تعالى عن تفصيله فيتم ذلك بخطابه تعالى وأنه إنما أجلى لأنه لم يكن عالما بتفصيل ذلك الماء لأن موسى لما سأله المولى عن العصا استعمر أن الله يريه فيها عجائب وخوارق ولم يعلم تفصيلها أو أنه كان عالما بها لكن غلب عليه الحياء لمزيد المهابة والجلال (قوله حكاية عن موسى) أى حكاية لقول موسى لما قال الله له وماتك بينك يا موسى وكن يكفيه فى الجواب أن يقول عصا لكنه ذكر المسند إليه لأجل بسط الكلام فى هذا المقام الذى اصغاه السامع فيه مطاوع للمتكلم (قوله قال هى عصا) أى فكان يكفيه لولا ذلك أن يقول عصا لأن ما للسؤال عن الجنس فزاد المسند والاضافة والوصاف لذلك قال ابن قاسم وفى قوله هى عصا إشكال وذلك لأن السؤال بما عن الجنس فكيف أجاب بالانفص والجواب أنه أجاب عن نفس الجنس والمهابة لكن فى ضمن هذا الفرد كأنه قال هى جنس هذا الفرد وفيه أنه إذا كان السؤال عن الجنس فلم عبر بقوله أو كما عليها وأهش بها الخ مع أن هذه صفات ولا يصح أن يجاب بالصفة عن السؤال عن الجنس لأنها غير مسؤولة عنها والجواب أن ما عند السكاكى كما تكون للسؤال عن الجنس قد تكون للسؤال عن الصفة فلعن السيد موسى عليه السلام يجوز أن يكون السؤال بها عن الجنس فأجاب بقوله هى عصا أى هى جنس هذا الفرد ثم جوز ثانيا أن يكون السؤال بها عن الوصف فأجاب بالصفة بقوله أو كما عليها الخ فجمع بين الجواب عن السؤال عن الجنس والجواب عن السؤال عن الصفة احتسابا لاحتمال السؤال لأن يكون عن الجنس وعن الصفة (قوله للتمويل) أى التحريف كفى قول القائل أمير المؤمنين بأمره بكذا فهو يلا لفظا بذكر الأمر باسم الأمانة للمؤمنين ليشمل أمره (قوله أو التهجيب) أى اظهار التهجيب من المسند إليه أن نفس التهجيب لا يتوقف على الذكر وذلك كفى قولك صبي قاوم الأسد فلا شك أن منشأ التهجيب مقاومة الأسد لكن فى ذكر المسند إليه اظهار التهجيب منه ثم إن تقدير هذا المضاف وهو اظهار إنما يحتاج له على التسعة التى فيها التهجيب وأما على نسخة أو التهجيب بزيادة الباء المثناة فلا يحتاج لأن التهجيب من الشيء هو اظهار التهجيب منه (قوله أو الأشهاد فى قضية) أى أولا جلى أن يتعين عند الأشهاد لا بمعنى الاستشهاد كأن يقال لشاهد واقعة عند قصد النقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة هل باع بكذا مثلا فيقول ذلك الشاهد الذى قصد النقل عنه زيد باع كذا بكذا الفلان لأجل أن يكون زيد متعينا فى قلب الناقل عن الشاهد فلا يقع فيه التباس ولا يجيد المشهود عليه سبيلا لأنكار والتعطيل للناقل (قوله أو التسجيل على السامع) أى كتابة الحكم عليه بين يدي الحاكم كما إذا قال الحاكم لشاهد واقعة هل أقر هذا على نفسه بكذا فيقول الشاهد نعم زيد هذا أقر على نفسه بكذا فيذكر المسند إليه لا يجيد المشهود عليه سبيلا لأنكاره بأن يقول للحاكم عند التسجيل إنما فهم الشاهد أنك أشرت الى غيرى فأجاب ولذلك لم أنكر ولم أطلب الاعذار فيه واعلم أن المصنف ترك هنا قوله أو نحو ذلك اكتفاء بذكره فى الحذف لا لكونه استوعب نكات النص لان مقتضيات الخصوصيات ليست سماعية بل المدار على الذوق السليم فاعلمه الذوق مقتضايا لمخصوصية عمل به وإن لم يذكره أهل الفن (قوله أى إيراد الخ) أى وليس المراد بتعريفه جعله معرفة لأن ذلك وظيفة الواضع بخلاف الإيراد معرفة فانه من وظيفة البليغ المستعمل وذلك هو المراد (قوله وفى المسند التكبير) أى فقد تم فى كل ما هو الاصل فيه وإنما كان الاصل فى المسند إليه التعريف لانه محكوم عليه والحكم على المجهول غير مفيد وكان الاصل فى المسند التكبير لانه محكوم به والحكم بالمعلوم لا يبيد

حكاية عن موسى قال (هى عصا) أو كما عليها وقد يكون الذكر للتمويل أو التهجيب أو الأشهاد فى قضية أو التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار (وأما تعريفه) أى إيراد المسند إليه معرفة أو التهجيب

فإن هذا من إشارات سائر جهوه وله إشارات صريحة واعتبر من بأن المترتبة عليه الافادة بهول شئ له الحكم
 عليه لا جهله في نفسه فاقول بأن انكم بالمعلوم لا يفيد خروج وأجيب بأن المراد لا يفيد افادة تامة
 وذلك لأن كمال الافادة يخرج على جهل في نفسه كمال الوقت على جهل شئ له الحكم عليه فذا كان
 جهولا في نفسه أيضا كانت الافادة أكثر منه سم ووجدنا الشيخ عبد الحكم إصالة التعريف في المسند
 اليد بأن المقصود الحكم على شئ مسبق عند السامع وإصالة التفسير في المسند بأن المقصود شئ
 منهو منه شئ وأما التعريف فانه والله على المقصود يحتاج إلى إجماع (قوله لأن الأصل) أي الراجح
 في نظر الواضع أو القالب الكثير (قوله لا يشاء لأن الخ) لم يتركه ترجيح مطلقا لتعريف
 ولا بد منها ولهذا ذكرها في المقام والافاد يحتاج وكان المصنف ظن هنا أن كثرة الخصاص تكفي لإيراد العظام
 لأن العام لا يقتضي إلا في ضمن الخاص وليس كذلك لأن طلب الخاص إنما يكون بعد طلب العام
 وتخصيله من حيث هو من غير ملاحظة الخاص وإن كان لا يحصل إلا في ضمنه ونفسته
 كما في الإيضاح قصد المتكلم افادة مخاطب افادة كاشفة ليس واعتبر من الحفيد على قوله وأما
 تعريفه قبل الإحصار بأن التاء بعد أمّا إنما تدخل على الجواب وبالاشعار لا يصلح للجواب لأنه مفرد
 في محلي السال فالأولى أن تدخل على قوله لأن المقام لأنه الجواب في الحقيقة على قياس ما سبق
 لأن المراد بيان الاسمي المقتضية للتعريف وهي مدخول التلام وأجيب بأن القاء مقتضى من
 تأخير الأصل وأما تعريفه بالاشعار فيكون المقام المتكلم وأن السامع والخبر لا يتأخر
 والجمله هي الجواب والتقدير وأما تعريفه وحاصل بالاشعار وقوله لأن المقام علمه المحذوف مأخوذ
 مما قبله تقديره وتعرف بقوله لأن المقام الخ كذا أجاب بعضهم والاسم ما ذكره عبد الحكم من أن
 القاء عاطفة على محذوف من عطف الفصل على المحل والأصل وأما تعريفه فلا فائدة مخاطب أتم فائدة
 قبل بالاشعار وكذا وبالعلمية ~~لأن~~ الخ وسيتبين بدفع الاعتراضات (قوله لأن المقام لتكلم)
 فإذا قيل من أكرم زيدا وكنت أنت المتكلم له فقول أنا لا تقول فلان وإن كان المتكلم له مخاطب
 قلت أنت وإن كان عرا الغائب وكان تقدم له ذكر قلت هو وقوله لأن المقام لتكلم أي ولا يشعر بخصوص
 التكلم وكذا الخطاب والغيبة إلا الضمير وهذا لا ينافي أن الاسم الظاهر يشعر بالتكلم والغيبة والمخاطب
 إلا أنه ليس ناصيا في ذلك فقول الخليفة أمير المؤمنين فعل كذا يحتمل التكلم ويحتمل الإخبار عن غيره فليس
 ناصيا في التكلم بخلاف أنما ثبت فانه نص في ذلك كذا قرر شيخنا المدوني وعبارة عبد الحكم قوله لأن
 المقام لتكلم أي لكون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث أنه متكلم وعن المخاطب من حيث أنه
 مخاطب وعن الغائب من حيث أنه غائب فلا يرد أن مقام التكلم متحقق في قول الخليفة أمير المؤمنين
 يأمر بكذا مع عدم الإحصار وأن الخطاب أعني توجيه الكلام إلى الحاضر لا يقتضي التعبير بضمير
 الخطاب كما تقول في حضرة جماعة كلاما لا مخاطبة به واحدا منها وأن الغيبة وهي كون الشئ غير
 متكلم ولا مخاطب لا تستدعي الإحصار فإن الاسماء الظواهر كلها غيبة (قوله نحو أنا ضربت)
 الشاهد في أنا والتاء وجع بينهما إشارة إلى أنه لا فرق بين أن يكون الضمير متصلا أو منفصلا وكذا
 يقال فما بعد (قوله المتقدم ذكره) عليه لكون المقام مقام غيبة أي وإنما كان المقام للغيبة
 لتقدم ذكره أي ذكره صرحه (قوله تحقيقا) شئ زيدا بضرب وجاء زيدا وهو يضحك (قوله
 أو تقدير) نحو في داره زيد فزيد مبتدأ ورتبه المتقدم وحينئذ فالمرجع متقدم تقديره ونحو ضرب
 غلامه زيد (قوله دلالة لفظ عليه) نحو اعدلوا هو أقرب للتقوى فالضمير راجع للعدل المدلول
 عليه بلفظ الفعل وهو اعدلوا (قوله أو قرينة حال) كما في قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترشأ أي الميت
 بقرينة أن الكلام في الارث (قوله وأما حكا) كما في ربه فتي وهو زيد قائم وضمر الشأن فالمرجع
 متأخر لكن في حكم المتقدم لأن وضع الضمير أن يرجع لتقدم فإن أخر لغرض التفصيل بعد الإجمال

لأن الأصل في المسند اليه التعريف
 وفي المسند التكبير (قبالانصار لأن المقام
 للتكلم) نحو أنا ضربت (أو الخطاب) نحو
 أنت ضربت (أو الغيبة) نحو هو ضرب
 لتقدم ذكره أما لفظ تحقيقا أو تقديره وأما
 معنى دلالة لفظ عليه أو تشجّل وأما حكا

كان في حكم المتقدم وأعلم أن الضمير إذا عاود على متقدم فتارة يعود عليه من كل وجه وهو الغالب وتارة يعود عليه باعتبار لفظه لا باعتبار معناه نحو عاودى درهم ونصفه أى ونصف درهم آخر لا الأول الذى أخبرت أنه عاود ذلك ونحو باب الاستحرام والتركيب بين الاستحرام وما قبله أن النطق المتقدم في الاستحرام له معنيان فأكثر اختلاف فالتارة يعود عليه من أحد وجهيه كقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره فالتارة يعود على معمر المذكور لأن المعمر غير الذى ينقص من عمره ولا باعتبار لفظه لأنه لا يصح أن يقال ولا ينقص من عمر معمر آخر لأن النساء باق ولكن المعمر ينزل على الصفة التى هي التعمير وعلى الذات فالضمير عائد عليه باعتبار ما يفهمه من الذات والمعنى وما ينقص من عمر شخص آخر فهو مثل أعدوا هو أقرب لتقوى الله (قوله وأصل الخطاب) أى ضمير الخطاب أى اللاتى به والواجب فيه بحكم الوضع أن يشككون شخص معين واحدا كان أو أكثر قالوا يجب بحكم الوضع أن يكون ضمير الخطاب بصيغة التثنية لاثنتين معينين وبصيغة الجمع للجماعة معينة أو جمع معين على سبيل الشمول كقوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم وفى قوله عليه الصلاة والسلام كلحكم راعوكم مسؤول عن رعيته فإن الشمول الاستغراق من قبيل التعمين ثم إن قول المصنف وأصل الخطاب الخ توطئة لقوله وقد يترشح الخ وذلك أنه لما ذكر أن من موجبات الانحياز كون المقدم مقام الخطاب ومعلوم أن الخطاب توجيه الكلام للحاضر وأن المعارف في الجملة الأصل فيها الوضع لتستعمل في معين خاف أن يوهى أن ضمير الخطاب لا يعدل به عن المعين إلى غيره فأشار إلى أنه قد يعدل به عن المعين ومهد لذلك ببيان هذا الأصل (قوله لا يوضع المعارف) أى لأن المعارف متعلقات وضعت وقوله على أن تستعمل على معنى اللام أى لتستعمل في معين بالشخص أى وضمير الخطاب من جهة المعارف وإذا كان كذلك ثبت المدعى وهو قول المصنف وأصل الخطاب أن يكون معين وهذا التعليل أعم من المدعى وأورد عليه المعارف بلام العهد الذهبى فإنه من المعارف مع أنه لا يستعمل في معين والجواب أنه في حكم النكرة والكلام في معرفة ليست كذلك وهى المعرفة بالنظر لفظ والمعنى أو يقال إن المعارف بلام العهد الذهبى تستعمل في الجنس وهو معين في نفسه وإن كان باعتبار وجوده في ضمن فرد ما غير معين ولا يرد على هذا الجواب الثانى النكرة بناء على أنها موضوع للجنس لا لفرد ما غير معين كما هو القول الأسير لأن تعين الجنس معتبر في المعارف بلام العهد الذهبى غير معتبر في النكرة وأن كان الجنس في كل منهما متعلقا بفرد غير معين ثم إن هذا التعليل الذى ذكره الشارح يقتضى أن المعارف وضعت لأمركى عام واستعملت في كل جزء من جزئيات ذلك العام وهى طريقة الجماعة منهم الشارح قال العصام ويلزمهم كون المعارف مجازات لاحتمالها وردبأنه انحصار استعمال اسم الكلى في ذلك الجزئى من حيث أنه مشابه له في التعيين كان ذلك مجازا لكن له حقيقة بناء على أنه يكفي في الحقيقة مجزوء الوضع وإن لم يوجد استعمال على أن الجواز لا يستلزم الحقيقة عند الشارح بناء على اشتراط الاستعمال في الحقيقة (قوله مع أن الخطاب) أى ولأن الخطاب الخ فهو عبارة ثانية وهى قاصرة على المدعى (قوله توجيه الكلام) أى القارئ (قوله إلى حاضر) أى من حيث أنه حاضر بأن يكون فيه إشارة إلى حضوره أى والحاضر كذلك لا يكون إلا معينا فتم قول المصنف وأصل الخطاب أن يكون معين وان دفع بقولنا كذلك ما أورد به بعضهم بأنه كيف لا يكون الحاضر إلا معينا مع أنه يمكن أن يحضر جماعة ويوجه الخطاب لأحدهم عيما (قوله وقد يترشح الخطاب مع معين) الظاهر أن الطرف متعلق بالخطاب وقد نظر لأن الخطاب متعلق بنفسه فالأولى أن يقول معين بلام التقوية لأنه يقال خاطبه والخطاب له ولا يقال خاطب معه وأوجب بأن الظرف حال من الخطاب أى كائننا مع معين وفى ذلك الجواب نظر فإن الخطاب في حال كونه كائننا

(وأصل الخطاب أن يكون معين)
أو أكثر لأن وضع المعارف على أن تستعمل
معين مع أن الخطاب هو توجيه الكلام إلى
حاضر (وقد يترشح الخطاب مع معين)

مع - معين لا ياتي أن يكون لغيره لما في بينهما وبينهما من الجواب بانما جعل الكائن معني ما من شأنه
 أن يكون وجهه فلا نظر وجعل الشارح الضمير في ترك الخطاب دون الأصل مع أنه الظاهر لقرب
 الرجوع (قوله الى غيره) الجواب والجواب من علق بقوله بتركه وفيه نظر لأن الترتيب لا يعنى بالي
 وأجيب بأنه ضمن الترتيب معني الامانة والتوجيه والتقدير وقد يقال أي وجه الخطاب الذي من شأنه
 أن يكون معين الى غيره ان أراد الضمير الضمير أو قد يترك الخطاب مع معين مما لا الى غيره ان أراد
 الضمير المبني وهو أن يجعل الوصف المأخوذ من الفعل المتروك مثالا من مرفوع الفعل المذكور
 وبما حصل ما قاله المحقق أن الخطاب الذي شأنه أن يوجه معين بالخاص قد يوجه غير معين بالخاص
 ويراد منه مدلول خطاب على طريق الجواز المرسل والعلاقلة الاطلاق وذلك لأن ضمير الخطاب
 موضوع بالوضع العلم لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على ما هو اختار أو موضوع معين
 كلي لكن بشرط استعماله في جزئياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا
 التقديرين ثم ان قول الشارح أي غير معين يشير الى أن الضمير في غيره عائدا على المعين وهو غير معين
 اذ يصح أن يعود الى الخطاب مع معين وغيره هو الخطاب لغير معين بل ذلك هو الاولي لأن الخطاب
 هو احدث عنه ولانه يلزم تشييت الضمائر على ما ذكره الشارح لأن الضمير فيما قبله وما بعده عائدا
 على الخطاب كما ذكره الشارح وقد يقال بل ما ذكره الشارح اولى لما فيه من قرب المرجع بل يقال جعل
 الضمير في غيره راجعا للخطاب يوجه أن المعنى قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالضحية مع أن المقصود
 قد تترك اصله الخطاب معين الى غير المعين قبل ان تترك الخطاب لغير معين من اخراج الكلام على
 خلاف مقتضى الظاهر بل هو عند التحقيق من وضع الضمير موضع الظاهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه
 ولو يرى كل أحد اذا علمت هذا فذكر المحقق ذلك الكلام هنا فيقول بقوله فيما بعده هذا كله مقتضى
 الظاهر والجواب اننا لانسلم أن توجيه الخطاب لغير معين من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
 لانه ليس هنا شيء داع الى اراد الخطاب لمعين فأجرى الكلام على خلاف ذلك ادعى الظاهر وروى
 مطابقة الداعي الغير الظاهر بل ليس هنا الا مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم
 الخطاب فهو مقتضى الظاهر ولو كفي هذا القدر الموجود هنا في كونه خلاف مقتضى الظاهر لزم
 أن يكون جميع الجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر ولانسلم أن التوجيه المذكور من وضع الضمير
 موضع الظاهر اذ ليس وضع الضمير موضع الظاهر بمجرد جهة اقامته مقامه اذ كل ضمير يصلح لذلك
 بل أن يكون المقام مقام المظهر فاقم الضمير مقامه وليس هنا مقام المظهر بل مقام الخطاب (قوله
 على سبيل البديل) أي لا على سبيل التناول دفعة وانما كان عموما في تلك الحالة بدليا لشمولها
 اشارت الى أن ذلك الخطاب لم يخرج عن أصل وضعه من كل وجه حتى يكون كالكثرات في العموم بل
 يصاحبه الافراد المناسبة للتعين ثم ان العموم البدلي في الضمير المفرد والمثنى ظاهر وأما في ضمير
 الجمع نحو يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فالظاهر أنه شمولي لا بدلي ويمكن اعتبار البدلي فيه بالنظر
 لكل جمع جمعه فانه ابن يعقوب والفتاوى قال يس أقول ولا يشك بان ذلك يجعل الضمير شاملا لان
 هذا امر عارض في الاستعمال ليس بحسب الوضع ونظائره كثيرة مما لا تحفى (قوله ولو ترى الخ)
 فيه أن لولت تعليق في الماضي واذ طرفه مع أن تلك الحالة في الحشر وأجيب بأنه نزات تلك الحالة
 لتحقيق وقوعها منزلة الماضي فاستعمل فيها الواو واذ على سبيل الجواز أي لو ترى يا من تتأق منه الرؤية
 وقت كون الجرمين ناكسي رؤسهم أي لو ترى ما حل بهم في ذلك الوقت من الحالة الشنيعة وجواب لو
 محذوف أي رأيت أمرا فظيها (قوله لا يريد) الايق بالادب ليس المراد أو لا يراى بقوله الخ وقوله
 مخاطبا معينا أي بل المراد مخاطب (قوله قصدا) علة لقوله لا يريد وقوله الى تظليع
 حالهم أي بيان فطاعة حالهم من قطع الامر بالضم اشتدت شناعته وقبحه (قوله اي تاهت حالهم الخ)

(الضمير) أي غير معين (الجمع) الخطاب
 (كل مخاطب) على سبيل البديل (قوله)
 ولو ترى اذ الجرمين ناكسي رؤسهم عند
 لا يريد بقوله ولو ترى مخاطبا معينا
 (أي تاهت حالهم) أي تاهت حالهم
 في الظهور
 قوله ان ترك الخطاب لغير معين لعل الصواب
 محذوف فله غير او كلمة ترك ايرادها بكثرة
 توجيه وهو الذي يدل عليه قوله بعد
 في الجواب الخ تأمل اذ محذوف

هذا بيان لما أفهمه قوله ليم الخطاب كل مخاطب وهو كون الخطاب عاماً لا يختص به واحد والمراد
بجاءهم ما بطراً عليهم في وقت تكليس الرأس لا قبل الخوف والخلل من أهوال القيامة من رثائه الزينة
واسوداد الوجه وغيره وصفرته وغير ذلك مما هو في غاية الشناعة (قوله لا لاهل المحشر) بكسر
الشين موضع حشر الناس أي اجتماعها كما في المختار (قوله إلى حيث) متعلق بتمامت أي إلى حالة يمنع
خفاؤها بسبب الاتصاح (قوله فلا يختص بها) أي بتلك الحالة (قوله وإذا كان) أي حالهم كذلك
أي لا يختص به رؤية راء (قوله فلا مدخل) أي حظ وأصيب (قوله على حذف المضاف) أي
أنه على نسخة بها فالضمير لما اتهم ولا بد على هذه النسخة من تقدير مضاف أما قبل ضميرها أو قبل
مخاطبها وإنما احتج لتقدير هذا المضاف لأن حالهم ليست وصفاً عاماً بالخطاب حتى يصح أن يختص بها
بمخلاف الرؤية فأنما أوصف فأنهم به فيصح اختصاصه بها (قوله بإيراده علماء) أشار بهذا إلى أن
العلمية مصدر المتعدي ومعناه جعله علماء والجعل بالإيراد قاله عبد الحكيم وحاصله أن المنع اللازم علم
بالنظم معناه صار علماء والتعدي عليه بالتشديد معناه جعله علماء والعلمية مصدر المتعدي معناه جعل
علماء وحيداً فتقول المصنف وبالعلمية معناه وتقر فيه بجهله علماء والمراد بجعله علماء بإيراده علماء لأنه هو
الذي يصنعه المبلغ لا وضعه علماء لأن هذا من وظيفة الراضع فتقول الشارح بإيراده علماء الباء للتصوير
أي أنه تصوير العلمية أي أنها صورة بما ذكر لا بوضع علماء (قوله مع جميع مشخصاته) أي أن
العلم وضع الشيء وهو الذات مثلاً وخصائصه فهي جزء من الموضوع له لأنها أمر زائد على الموضوع له
بحيث يكون الموضوع له الشيء وال مشخصات حاصله بطريق التبع واعتراض هذا التعريف بأنه يقتضي
أن يكون استعمال العلم مجازاً عند تبدل مشخصات لأن صفات الطفولية الحاصلة عند الوضع تزول
عند الشبوية والشيوخية كصغر الأعضاء وعدم النطق وعدم التمييز فأن هذه كلها تزول عند
الشبوية والشيوخية مع أن استعمال العلم بعد زوالها حقيقة اجتماعاً وأجيب بأن المراد بال مشخصات
المشتركة بين جميع أحواله التي يقتضي بها جزئية وتتم من وقوع الشبهة فيه كوجود الخارج
والحياة واللون الخصوص ولا شك أنها أسئلة لازمة في سائر الاسئلة مشخصة فهي المعتبرة
في الوضع دون غيرها مما يتبدل والحاصل أن المراد بال مشخصات المعتبرة جزئاً من الموضوع له العوارض
اللازمة للذات من حيث هي ذات وهي التي لا تقوم للذات بدونها وعبارة عبد الحكيم المراد بال مشخصات
أمارات الشخص لا موجداته لأن الشخص هو الموجود على الفور الخاص أو على حالة تقارنه أو تتبعه
والاعراض والصفات كالكم والكيف أمارات يعرف بها الشخص كما تقر في محله فتبدل الشخصيات
لا يوجب تبدل الشخص واعتراض أيضاً بأنه لا يتأتى فمن يسمي واده الذي لم يره فانه لم يطلع على جميع
م مشخصاته والذي يتعقله حين التسمية من أوصافه وأحواله أمور كلية لا تفيد تشخصه لأن ضم كلي وهو
ماتعقله من الأوصاف إلى كلي آخر وهو الذات لا يفيد تشخصه وأجيب بأنه لا يتعين في الوضع شيء
مع مشخصاته ملاحظة الشخصيات بالوجه الجزئي بل يكفي ملاحظتها بوجهه كلي يختص في ذلك
الجزئي وحاصله أن معرفة الشخصيات ولو أجمالاً بوجه عام تكفي في وضع العلم واعتراض أيضاً بأن هذا
التعريف غير صادق على علم الجنس لأنه موضوع للماهية ولا مشخصات لها إذ لا وجود لها في الخارج
حتى يكون لها مشخصات وحيداً فلا يصدق عليه أنه وضع شيء مع جميع مشخصاته وأجيب العلامة
السيد في حواشي المطول بأن هذا تعريف لما علميته حقيقة وهو علم الشخص بخلاف علم الجنس
فإن علميته حكمية حتى صرح النقاد بأن علمية الجنس إنما تعتبر عند الضرورة ولك أن تجعل التعريف
شاملاً له بأن يراد بال مشخصات الشخصيات الخارجية بالنسبة لعلم الشخص والذهنية بالنسبة لعلم
الجنس ولا تقتصر على الذهنية ولا على الخارجية ولا يريدها جميع الشخصيات (قوله لا حضارة
أي المسند اليه) أنت خير بيان المسند والمسند اليه قد سبق أنهم من أوصاف الأنظمة فقله وتقر فيه

لا لاهل المحشر إلى حيث يمنع شفاؤها بذلك
يختص بها رؤية راء دون راء وإذا كان كذلك
(فلا يختص به) أي بهذا الخطاب (مخاطب)
دون مخاطب بل كل من يتأتى منه الرؤية فله
مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا
يختص بها أي برؤية حالهم بمخاطب أو مجالهم
رؤية مخاطب على حذف المضاف (وبالعلمية)
وهو ما وضع الشيء مع جميع مشخصاته
(لا حضارة)

والغاية الغير المستند اليه يعنى اللفظ ولا شك أن الحضور في ذهن السامع هو المعنى لانه هو المستند اليه
عليه فتقوله لا حضارة محمول على الاستدراك لا كالمستند اليه أو لا يعنى اللفظ واعتادوا انهم عليه يعنى
المذلول او على حذف المتضاف أى لا حضارة منه قوله (قوله بعينه) الجواب الجواب ورسالة من منقول
المصدر اى حال كون المستند اليه ملة سباسبية اى تميزه وتخصه وأورد على هذا التعديل الذى قاله
المصنف انه لا يظهر فيما اذا كان المتناطب لا يحمي بالمسمى كالمذلول الا فى فان المعنى الذى وضع له
لفظ الجلالة لا يتأتى حضوره عند السامع بعينه لعدم العلم بذاته والاطاعة بجميع صفاته وأجيب
بأن المراد بالاحضار بانين ما يتناول احضارا لم يشرع له بوجه جزئى كما حضارة بذاته ومنه قوله
أو بوجه كلي يخصص فيه فالتقول كزيد والثاني كاللفظ الجلالة فان من قوله يستحضر بوجه عام فخصر
فيه فى الواقع ككونه واجب الوجود طالما للعالم وقد أشار المشرح لذلك الجواب بقوله بحيث يكون
مستقرا فالمدار فى حضوره فى النفس بعينه على صيرورته مهيأ عند السامع عن جميع ما عداه
وإلا حذفت خاصة مساوية بحيث يتبع اشراكه بين كثير من فى الذهن وهذا ظهر أنه يمكن احضاره
تعالى بعينه فى الذهن ثم ان المراد باحضاره فى ذهن السامع الثبات نفسه اليه وتوجهه اليه ولا شك
أن النفس اذا سمعت اللفظ تنسقت الى المعنى وان كان حاضرا فيها فلا يرد ان اذا قيل جاء زيد حال حضور
المستند اليه فى ذهن السامع لم يرد احضاره وأورد على التعديل المذكور أيضا انه لا يصدق على علم
الجنس اذا تعين ولا تنخص فيه وأجيب بأن المراد بتعيينه وتخصه ولو كان ذهنيا على ما سلف
أو يقال الكلام فيها علمت علمته حذفت فلا يرد العلم بالجنس أو أنه لا يلزم من قولنا يؤتى بالعلم لكذا
أن كل علم ينفذ ذلك (قوله بحيث يكون الخ) تفسير لاحضار المستند اليه بعينه وبأن المراد
منه وتوضيح ما قاله المشرح انك لو عبرت عن زيد بالشئ الفاضل أو رجل عالم لم يغير عن جميع ما عداه
لذا لا ينقسم من الشئ الفاضل أو من رجل عالم إلا رجل متخلف بالعالم أو الفضل ويحتمل أن يكون هو
زيد أو غيره نعم هو مزيل له من تميز لا فادته أن الجاء أى رجل متخلف بالفضل والعلم بخلاف ما اذا قلت
زيد جاء فى فانه حينئذ يميزه عن جميع ما عداه (قوله واستحضره هنا) أى التمسك وهو قوله بعينه (قوله
باسم جنسه) اعترض بأن المقابل للعين الجنس لا اسم الجنس فالاول أن يقال عن احضاره بعينه
فى ذهن السامع ابتداء وأجيب بأن لفظ اسم يقع على حد قوله تعالى سبح اسم ربك واعترض
بأن الاحضار فى ذهن السامع ابتداء يحصل باسم الجنس فلا خصوصية لتعلم بذاته كفى رجل حاكم
فى المبدء أى ولم يكن فى البلد الحاكم واحدا وأجيب بأنه ليس فى كلامه ما يفيد حصر الاحضار
المذكور فى العلم بل المفهوم منه أن الاحضار المذكور يستلزم كون العلم فلا يفتى فى أنه يحصل بغيره لانه
لا يشترط فى التكملة أن تخصص بذلك الطريق ولأن تكون أولى به بل يكفي وجود المناسبة بينهما
وحصولها به وان أمكن حصولها بغيره أو يقال المراد بالاحضار فى كلام المصنف الاحضار من
حيث الوضع والاحضار فى المثال المذكور عارض من حيث انحصار الوصف المذكور لا من حيث
الوضع (قوله نحو رجل عالم جاءنى) الشاهد فى قوله رجل وانما أى بعالم لاجل صحة الابتداء بالتمكيد
فالتعبير عن ذات المستند اليه برجل وان تعين بالقى شدة انه زيد لا يفيد حضوره فى ذهن السامع
الا من جهة الجنسية المناسبة من حيث هى للتخصيص (قوله أى اقول مرة) فيه اشعار بأن نصب
ابتداء على الظرفية ويجوز أن يكون منصوبا على المصدرية أى احضار ابتداء وأورد على كلام
المصنف انه منقوض بمثل جاء زيد وزيد حقيقى بالاكرام فان العلم الثانى يفيد الاحضار ثانيا لا ابتداء
فيكون مساويا للتعبير وأجيب بأن كلامه لا يقتضى أن العلم لا يفيد إلا الاحضار المذكور بل معناه
أنه اذا أريد الاحضار ابتداء لا يؤتى الا بالعلم وهذا لا ينافى أنه يؤتى به للاحضار ثانيا ولا يرد ما ذكر
الاول قال التعريف بالغاية لا يكون الا للاحضار المذكور (قوله عن نحو جاءنى الخ) أى مما فيه

اى المستند اليه (بعينه) اى الذى هو مستند
يكون مستقرا عن جميع ما عداه واحضاره
عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم
جاءنى (فى ذهن السامع ابتداء) اى اولى مرة
واستحضره عن نحو جاءنى زيدا

الاحضار بضمير ثابت عائد الى العلم وانظر لم يقل عن احضاره بضمير الغائب نحو جاء في الخ كما صنع
 في سابقه ولا حقه فتأمل (قوله وهو راكب) أي فالضمير أخصر الذات ملتبسة بالمتعين في ذهن
 السامع وليس كذلك هذا الاحضار ثانوي لأن الضمير متوقف على المرجع فالمرجع متين للتعين أولاً
 والضمير قبله ثانياً فان قلت ما معنى احضار الذات ثانياً مع أنها أخصرت أولاً والاحضار لا يحضر
 لأنه تحصيل الحاصل وهو محال أجيب بأن المراد بالاحضار الالتفات والتوجه وحضوره أولاً
 لا شافي حضوره ثانياً بمعنى التوجه اليه او المراد أنه احضار ثانوي على تقدير ذهب الاحضار
 الأول او يقال ان الاحضار بقية كونه مدلول زيد مغير لكونه مدلولاً للضمير فلم يلزم تحصيل الحاصل
 تأمل (قوله مختص به) أي باسم مقتصر على المسند اليه لا يتجاوز به الى غيره بمعنى أنه لا يطلق على
 غيره فقول الشارح بحيث الخ القصد من الحينية التفسير (قوله بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع)
 أي وضع هذه الذات الخصوصية وان أطلق على غيرها باعتبار وضع آخر كافي في الاعلام المشتركة كزيد
 المسمى به جماعة وهذه الحينية اندفع ما أورد على المصنف من أن الاعلام المشتركة يصدق عليها أنها
 اعلام ولا تعين شخص مدلولها وحاصل الجواب انها تعين شخص مدلولها باعتبار كل وضع بخصوصه
 واعتراض بأن الوضع العام قديم حتى الاعلام الشخصية كافي في أسماء الكتب بناء على المختار من أنها
 اعلام أشخاص لا اعلام أجناس وذلك أنه لو كان الوضع تخصيصاً لم أن لا يطلق ذلك العلم على غير
 نسخة المصنف حقيقة بل بجواز وهو بعيد وحينئذ فاسم كل كتاب كالبصري علم شخص مع أن الاسم
 غير شخصي بواحد بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره بل يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره
 من تلك الافراد لأن الوضع واحد الا أنه وضع عام لا خاص بأن تسفل الوضع المعنى العام ووضع اللفظ
 لكل واحد بخصوصه اللهم الآن يجعل مسمى الكتاب الالتفات لا النقوش فيندفع اليراد لأن
 الموضوع له وان كل لفظ المصنف الآن لفظ غيره لا بعد في العرف غير لفظه بل يقال في العرف في تلك
 الالتفات الصادرة من المصنف ومن غيره انما الالتفات لأن الشيء لا يتعدد بتعدد محله على القول الحق
 أمّا على القول بأنه يتعدد بتعدد محله فلا إشكال باق اه سم (قوله عن احضاره بضمير المتكلم
 او المخاطب) نحو أنضرت زيداً وانت خربت عرافاً احضار المسند اليه في ذهن السامع بأنها
 وأنت وان كان ابتداء الا أنه ليس باسم مختص به لأن أنام موضوعه لكل متكلم وأنت موضوعه لكل
 مخاطب (قوله واسم الإشارة) نحو هذا ضرب زيداً فان هذا وان أحضر المسند اليه في ذهن
 السامع ابتداء الا أنه ليس باسم مختص به لأن أنام موضوعه لكل مخاطب اليه (قوله والموصول)
 نحو الذي يكرم العلماء حاضر فإن الذي وان أحضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا أنه ليس
 باسم مختص به لأن الذي موضوعه لكل مفرد مذكر (قوله والمعترف بلام العهد) أي الخارج
 نحو وايس الذكر كالانثى فان الذكر وان أحضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا أنه ليس باسم
 مختص به لأن المعترف بلام العهد موضوع لكل فرد يخرج المعترف بلام الحقيقة والمعترف بلام العهد
 الذهني فانه ما في حكم النكرة (قوله والاضافة) أي العهدية الخارجية نحو جاء غلامى اذا لم يكن
 له الاعلام لأن المعترف بالاضافة الخ لكل فرد واعتراض على الشارح بأن المعترف بلام العهد
 الخارجي والمعترف بالاضافة يحتاج الى العلم بالمعهود وكذا الموصول يحتاج للعلم بالصلة وحينئذ
 فلا حضار في هذه الثلاثة يكون ثانياً لا ابتداء كما عرفت والشارح اذا كان كذلك فتكون هذه الثلاثة
 خارجة بقوله ابتداء لا بقوله مختص به وأجيب بأن المراد بالاحضار باللفظ والاحضار الأول الذي
 في العهد الخارجي والموصول ليس باللفظ بل بالعلم بالمعهود وبالصلة وحينئذ فلا حضار باللفظ لا يكون
 الا أولاً وفيه أن المعهود انشائي قد يكون احضاراً أولاً باللفظ بأن يذكر اسم الجنس أولاً ثم يعرف
 بلام العهد نحو جاءني رجل فأكرمت الرجل الآن يقال لم يكن المعترف به تقدم الاحضار باللفظ

وهو راكب (باسم مختص به) أي بالمسند
 اليه بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على
 غيره واعتراضه عن احضاره بضمير المتكلم
 او المخاطب واسم الإشارة والموصول
 والمعترف بلام العهد والاضافة

بل تقدم الاحتمار مطلقا ولا باللفظ لكن بحسب المعنى فيه ليس - في شرطه أن يكون باللفظ بل
 أن يقال احضاره اذ ليس باللفظ بل بالاعتبار وهذا بخلاف ما ذهب اليه من ان احضاره اذ لا
 باللفظ بل بالاعتبار فيه تقدم ذكره في الامور التي في الذكر فانه في الذكر متعلقا بلفظ احسن (قوله)
 وهذه القيود) أي الثلاثة وهي احضاره بهينه وكونه ابتداء وكونه باسم مختص به واتخذ الشارع
 بهذا دفع ما يقال ان القيد الاخير يعني عن القيد من قبله لانه سبق احضار باسم مختص به
 الاحضاره بهينه ابتداء (قوله كذا في حق) أي انما هو مقام السلب والمبدأ بها هي الامور التي
 يقتضي ايراد المسند اليه عليها كذا في حق من السلب ابتداء وقوله الحقيقي مقام الخ أي
 لا الاحتراز أنه انما المقام ومنها ايضا مقام الاحتراز فلا يخفى أن الاحتراز ما هو ليس
 مقصودا (قوله والا فالتقدم الخ) أي والانتقال انما الحقيقي مقام العملية بل قلنا انما الاحتراز
 فلا يصح لأن القيد الاخير يعني عن القيد من السابقين قبل في الاخراج فما خرج به مما يخرج به لانه
 احضار الشيء بهينه مختص به احضاره بهينه اقل من ذلك لا يكون الا انما كان قبله لانه انما
 في الاخراج الا ترى أن الرحمن مختص به سبحانه وتعالى ولا ينفك احضار انما العملية ابتداء قلت
 هذا الاختصاص خارج لا يصحب الوجود لانه ليس بعلم بل صفة (قوله وقيل احتراز الخ) هذا
 مقابل قوله أي اقل من ذلك في تفسير قول المصنف ابتداء وليس جوابا عن قوله والا فالتقدم الاخير من
 محاسبين ومجتهدين فكان المناسبات في المقابلة أن يقول وقيل معنى قوله ابتداء أي بلا شرط وهو
 احتراز عن الاحتراز الخ (قوله كما في التفسير القائب الخ) أي وتاسم الإشارة فانه يشترط الإشارة
 المحسوسة مع العلم والمعرف بالاضافة لانه في فانه يشترط تقدم العهد فتأمل (قوله لانه لا يجمع طرق
 التعريف كذلك) أي شروطة بتقدم شيء العلم أي فلو حصل كان ما قاله هذا المتأخر صراحا لمصنف
 تلحق العلم أيضا مع أنه المشهور وهذا الرد ظاهر ان أريد بالشرط أي شرط كان ليشمل العلم بالوضع
 فإراد ما عدا العلم بالوضع بأن يستعمل في قوله ابتداء أي من غير توقف بعد العلم بالوضع على
 شيء آخر كان الرد على هذا التساؤل أن يقال هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به فيلزم استدراك قوله
 باسم مختص به لأن ما خرج به من بقية المعارف خرج بقوله ابتداء على أن معناه ما ذكره صاحب
 هذا القيل أن يجب بظهور قول الشارع وهذه القيود الخ بأن يقول ان القيد المذكور وهو قوله باسم
 مختص به ذكره لتعريف مقام العملية لانه احتراز والانتفاء يعني عنه (قوله قل هو الله أحد) يحتمل
 أن يكون هو مبتدأ والله خبرا أولا وأحد خبرا ثانيا أو بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة
 الخبر الموصوف من المعروف اذا استعمل منها ما لم يستعمل من المبدل منه كذا ذكره الزبيدي ويحتمل
 أن يكون هو ضمير الشأن مبتدأ أول والله مبتدأ ثان والجملة خبره وتعتبر الاحدية بحسب الوصف
 بمعنى انه أحد في وصفه كل وجوب واستحقاق العبادة او بحسب الذات أي أنه لا تركيب فيه أصلا
 وعلى الوجهين تظهر فائدة جعل الاحد عليه تعالى ولا يكون مثل زيد أحد والشاهد انما هو على
 الاعراب الثاني في ايراد المسند اليه علما لاجل احضاره في ذهن السامع ابتداء بجميع شخصاته
 التي قام عليها الدليل كالقدرة ونحوها باسم خاص به تعالى ووجه كونه علما أنه وضع من اول الامر
 للذات كما عليه أئمة الدين وأما على الاعراب الاول فلا شاهد فيه لأن لفظ الجلالة لم يقع مستندا اليه
 بل مستندا (قوله حذف الهمزة) أي تحذف الهمزة ان كان الحذف بعد القاء حركتها على اللام
 كان الحذف قياسا لانها قبل ذلك متعاضدة بالحركة ويكون الادغام غير قياسي - التحريك اول المثنيين
 مع وجود طائر بينهما وهو الهمزة لأن الحذف قياسا في قوة المذكور وان كان حذفها مع حركتها
 كن الحذف غير قياسي ويكون الادغام حينئذ قياسا لسكون اول المثنيين وعدم الحذف بينهما
 أصلا (قوله وعوض عنها حرف التعريف) فيه نظرم من وجهين الاول أن معنى التعويض

وهذه القيود الحقيقية مقام العملية والا فالتقدم
 الاحضار بهينه عن علم سابق وقيل احتراز قوله
 القائب بالمعروف بلام احضار بشرط كذا في التفسير
 تقدم ذكره والوصول فانه يشترط تقدم العلم
 بالصفة وفيه نظر لأن يجمع طرق التعريف
 كذلك حتى الاسم فانه مشروط بتقدم العلم
 بالوضع (قوله هو الله أحد) فانه أصله
 الذي حذف الهمزة وعوض عنها حرف

الاثبات بانثى عوضا فيقتضى أنه غير موجود في السكينة والالام تحصيل الحاصل مع أن حرف التعريف موجود قبل التعويض الثاني أنه يلزم الجمع بين العوض والعوض قبل حذف الهمزة في قولنا الاله والالزم باطل فيما والجواب أن المراد بالتعويض في قوله وعوض عنها الخ قصد العوضية أى ثم بعد حذف الهمزة قصدوا اعتبار جعل حرف التعريف عوضا عنها أى ثم أدغم ثم غم وعظم ثم جعل علما في الكلام حذف ثم اعلم أن هذا الترتيب انما هو بالنظر للاعتبار لا باعتبار الحقيقة والوجود الخارجى وبعضهم أجاب بجواب آخر وهو أن أل في قوله أصله الاله من الحكاية لا من المحكي فراه أن أصله الله متكرر وانما أدخل حرف التعريف في خبر المبتدأ لفائدة الحصر كما في زينة الامير ذى على من يقول أصله لاه (قوله ثم جعل علما) أى شخصيا ثم لا يخلو عما أن يريد أنه علم بالوضع أو بالقلبية الحقيقية أو التقديرية فان أراد الاقول صرح على القول بأن الواضع هو الله وأشكل على القول بأن الواضع البشر لأن الواضع يستلزم العلم بالموضوع له وذاته تعالى غير معلومة بالكنه لغيره وأجيب بأن الواضع انما توقف على العلم بالموضوع له ولومن بعض الوجوه وذلك حاصل هذا ولا يتوقف على العلم بالكنه والحقيقة وان أراد أنه علم بالقلبية الحقيقية أشكل من جهة أن العلم بالقلبية الحقيقية لا بد أن يسبق له استعمال في غير ما غلب عليه وانظر الجلالة لم يستعمل في غيره تعالى فلا يصح فيه دعوى غلبة الاستعمال وأجيب بأن الحكم عليه بالقلبية بالنظر لأصله وهو الله والشئ مع أصله بمنزلة لفظ واحد يصح أن يحكم على أحدهما بحكم الآخر والله في الأصل اسم لكل معبود ثم غلب متكررا أو بعد ادخال أل عليه على الخلاف في ذلك على الذات العلمية وان أراد أنه علم بالقلبية التقديرية فلا إشكال والحاصل أنه اختلف في لفظ الجلالة فقيل علم بالوضع وقيل بالقلبية الحقيقية وقيل بالقلبية التقديرية والاقول مشكل على القول بأن الواضع البشر وتقدم الجواب عنه والثاني مشكل أيضا وتقدم الجواب عنه والثالث ظاهر لا غبار عليه ثم ان ما ذكره الشارح من أن أصله كذا وتصرف فيه عما ذكر ثم جعل علما الخ خلاف ما عليه الأئمة الاربعة من أن لفظ الله وضع للذات العلمية من أول الامر من غير سبق تصرف فيه ومن غير اشتقاق له من شئ كما نقل عن سيويو (قوله للذات) أى المدعومة لكل أحد المعينة بكونها واجبة الوجود الخ فتقوله الواجب الخ بيان للذات المسماة وليس معتبرا في المسمى والاكن المسمى بمجموع الذات والصفة وأنه ليس كذلك لأنه يقتضى أن يكون لفظ الجلالة كذا أو سينا في رده بل المسمى الذات وحدها قاله سم ان قلت هذا يعارض ما ستر من أن العلم ما وضع للشئ مع جميع شخصاته قلت قد سبق أن المراد بالمشخصات ما كان لازما للذات من حيث هي ذات المقتضى بجزئياتها وتعيينها بقطع النظر عن كونها قديمة أو حادثه وحينئذ قلنا الجلالة اسم للذات وما كان لازما لها من حيث انها ذات كالوجود وأما وجوب الوجود والخلق للعالم وغير ذلك من الصفات فأمر زائدة على الذات غير لازمة لها من حيث انها ذات وحينئذ فلا تكون من جملة الموضوع له (قوله الواجب الوجود) أى التي وجودها واجب لا يقبل الانتفاء لأزلا ولا أبدا (قوله وزعم بعضهم) هو الشارح الخ لئلا (قوله اسم) أى وليس يعلم لأن مفهوم العلم جزئى وهذا مفهوم كلي كما قال (قوله مفهوم الواجب لذاته) الاضافة سيانية والواجب لذاته هو الذى لا يحتاج لغيره في وجوده وقوله العبودية له أى الكون لغيره (قوله وكل منهما) أى من هذين الامرين اللذين وضع لهما اللفظ كلى (قوله فلا يكون) أى لفظ الجلالة علما أى بالوضع فلا ينافى أنه على هذا القول قد يجعل علما بالقلبية (قوله أنه) أى لفظ الجلالة (قوله كيف) أى كيف يكون اسما للمفهوم الكلى والمبالا انهم قد أجعوا الخ أى أنه لا يصح ذلك فهو اسم مستفهام تعجبى بمعنى النقي (قوله كلمة توحيد) أى كلمة توحيد وتدل عليه (قوله لما أفادته التوحيد) أى لكن التالى وهو عدم افادته للتوحيد باطل فبطل المتقدم وهو كون لفظ الجلالة اسما للمفهوم

ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخ لئلا
للعالم وزعم بعضهم أنه اسم لمفهوم الواجب
لذاته أو المستحق للعبودية له وكل منهما كلى
انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم
جزئى وفريد نظرا لا لانا لم أنه اسم للذات
المفهوم الكلى كلمة توحيد ولو كان الله
قولا لاله الا الله كلف وقد أجعوا على أن
اسما للمفهوم كلى لما أفادته التوحيد

الكلى وقوله لان الكلى الخ هذا دليل لشرطية وقوله من حيث هو كلى أى لان من حيث المحصاره
 في الخارج في برأتى معين وقوله بمنزلة الكثرة أى وهى تنسب التوحيد والمراد باحتماله الكثرة قبوله لها
 في الخارج وليس المراد به ما قابل الجزم فانه قد يقال كان الاولى أن يقول يفيد الكثرة لان الكلى
 من حيث هو كلى يفيد الكثرة قطعاً لا احتمالاً ثم ان قوله لو كان انفاً لجلالة اسمها للمفهوم الكلى
 لما أفاد التوحيد فيه نظر لانه على تقدير وضعه للمفهوم الكلى يفيد التوحيد بواسطة الترسية
 المعينة الدالة على انفسار ذلك المفهوم في الفرد المخصوص وحينئذ فاللازمة تنوعه وأجيب بأن
 المراد لما أفاد التوحيد بذاته أى باعتبار معناه لغة بدون الترسية المعينة واللازم باطل لانه يفيد
 التوحيد بذاته بدليل أن أهل اللغة يفرقون بين لا اله الا الله ولا اله الا الرحمن من حيث افادة التوحيد
 فيصنفون الاول مفيداً للتوحيد دون الثاني فدل ذلك الفرق على أن الاول يفيد التوحيد بذاته
 والا فاقتران توحيد مع كل منهما وهذا يبين لك فساد ما قيل ان افادته لا اله الا الله التوحيد انما هي
 بحسب الشرع لا بحسب اللغة (قوله او تعظيم أو اهانة) لم يقل تعظيمه أو اهنته لانه قد يقصد
 بإيراده علماً تعظيم غير المسند اليه أو اهنته كقول الفضل صديقك وأبو جهل رفيقك فإن في إيراد علماً
 تعظيم المضاف للمسند في الاول واهانة المضاف للمسند في الثاني (قوله كافي الاتساب) أى
 كالتعظيم والاهانة التى في الاتساب أى وكالاتماء الصالحة لذلك كفى على ومعاوية اذا اعتبرناهما
 اسمين وكما في الكلى الصالحة لذلك أيضاً نحو أبو الخير وأبو الشر وانما نخص على الاتساب لاننا
 في ذلك لان الغرض من وضعها الاشعار بالمديح أو الذم وقد بينهما اسمان لم يقصد بالوضع
 الاتميز الذات لكونها منقولة عن معان شريفة أو خسيصة كحمد وكره أو لاشتغال اسمها بصفة
 حمودة أو مذمومة كحاتم ومادرو بعد الاتساب في ذلك الكلى كالبى النخل وأبى الجهل (قوله
 الصالحة لذلك) أى للتعظيم أو الاهانة أى المشعرة بذلك من حيث انها موضوعة لذلك المعنى في الاصل
 وهذا وصف كاشف للتوضيح لا للاستعانة عن غير الصالحة لعدم وجودها لان الاتساب ما أشعر بمدح
 أو ذم فلا يكون الا صالحة للتعظيم أو الاهانة (قوله مثل ركب على الخ) أى فالأشبان بالمسند اليه
 علماً لاجل الدلالة على تعظيم معناه فالتعظيم مأخوذ من انقطع على لاخذ من العلو والاهانة مأخوذة
 من لفظ معاوية لانه مأخوذ من العو وهو صريح الذنب فذكر الركوب والانزاع ليس لتوقف
 الاشعار عليه والى لم يكن العلم مفيداً للتعظيم أو الاهانة بل الافادة من غيره ثم ان التمثيل يعلى ومعاوية
 على اعتبار أنهما لقبان فانهما كما يصح اعتبارهما اسمين يصح اعتبارهما لقبين (قوله أو كناية)
 أى أنه يؤتى بالمسند اليه علماً لاجل كونه كناية عن معنى يصلح العلم له أى لذلك المعنى بحسب معناه
 الاصلى قبل العملية (قوله نحو أبو لهب فعل كذا كناية الخ) أى فقوله أبو لهب فعل كذا فى معنى
 قولك جهنمى فعل كذا وتوجيه الكناية في ذلك المثال أن أباه لهب بحسب الاصل هر كى اضافى
 معناه ملابس اللهب أى النار ملابسة شديدة كما أن معنى أبو الخير وأبو الشر وأبو الفضل وأبو الحرب
 ملابس ذلك ومن لوازم كون الشخص ملابساً للهب كونه جهنمياً أى من أهل جهنم فان اللهب
 الحقيقى لهب نار جهنم فأطلق أبو لهب وأريد لازمه وهو كونه جهنمياً فاذا قلت فى شأن كافر مسمى
 بأبى لهب أو لهب فعل كذا هو يدعى بذلك جهنمياً فعل كذا كان كناية من اطلاق اسم الملزوم وهو الذات
 الملازمة للهب وارادة اللازم وهو الجهنمى والحاصل انك اذا قلت فى شأن كافر اسمه أبو لهب أو لهب
 فعل كذا فالتكئة فى إيراد المسند اليه علماً الكناية عن كونه جهنمياً ووجه الكناية أن معنى أبو لهب
 بالنظر للوضع الاول ذات ملازمة للنار ويلزم من ملازمته للنار كونه جهنمياً فقد أطلقت اسم الملزوم
 وهو أبو لهب وأردت اللازم وهو كونه جهنمياً لا فائدة عذابه بالنار وغيرها مما فى جهنم (قوله بالنظر الخ)
 أى والكناية فى هذا العلم انما تكون بالنظر الى الوضع الاول أى بالنظر الى معناه بحسب الوضع الاول

لان الكلى من حيث هو كلى بمنزلة الكثرة
 (أو تعظيم أو اهانة) كافي الاتساب الصالحة
 لذلك مثل ركب على وهو ب معاوية (أو كناية)
 عن معنى يصلح العلم به نحو أبو لهب فعل كذا
 كناية عن كونه جهنمياً بالنظر الى الوضع الاول

وهو الإضافي لا بالنظر الى معناه بحسب الوضع الثاني وهو العليّ (قوله أعني الإضافي) عبر
 بأعني إشارة لدفع ما يتوهم من أن المراد بالوضع الأول الوضع العليّ في قولهم ما وضع أولا هو العلم
 وما وضع ثانيا ان أشعر بحدّ أرذم فلقب وان صدر بأب أو أم في كنية (قوله لأن معناه)
 أي لفظ أبواهب بالنظر للوضع الأول (قوله ملازم النار) أي الكاشفة وهي جهنم لأن الشيء
 إذا أطلق ينصرف لتفرد الكمال منه فاندفع ما يهتاج أن القرآن ملابس للنار مع أنه ليس جهنما
 والأولى كما قال العصام أن يقال أن معناه بالوضع الأول من تولد منه النار لانه وقودها اذ لا شك
 في لزوم كونه جهنما لذلك المعنى بخلاف ما قال السارح فانه يحتاج الى ادعاء أن المراد بالمهبط الحقيقي
 أعني نار جهنم لاجل أن يستلزم الكون جهنما (قوله ويلزمه) أي يلزم الشخص الملابس للنار
 الكاملة أنه جهنمي أي لزوما عرفيا لانه يكفي عند علماء المعاني لانهم يكتفون بالملازمة في الجملة
 وهو أن يكون أسد الاصرين بحيث يصلح للانتقال منه لآخر وان لم يكن هناك لزوم عقلي وان دفع
 ما يقال لانسلم أنه يلزم من ملازمة الشخص للنار الحقيقية أن يكون جهنما لم لا يجوز أن يكون
 ملابسها وهو غير جهنمي ألا ترى للملائكة الربانية فأنهم ملازمون لها ومع ذلك هم غير جهنمية
 (قوله فيكون) أي الانتقال الى كونه جهنما انتقالا من الملزوم أعني الذات الملازمة للنار الحقيقية
 وقوله ان اللازم أعني كونه جهنما (قوله وهذا القدر) أي الانتقال من المعنى الموضوع له أولا
 وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ الى لازمه كافي في الكتابة ولا توقف على ارادة لازم ما استعمل فيه
 اللفظ وهو الذات المعينة وهذا جواب عما يقال ان الكتابة يجب فيها أن يكون المراد من اللفظ لازم
 معناه كافي كثير الرماد فانه استعمل في كثرة الرماد صرادا منه لازم معناه وهو الكرم وهنا ليس
 كذلك لأن المعنى الذي استعمل فيه اللفظ الذات والكون جهنما ليس من لوازمها وحاصل الجواب أن
 قولهم يجب في الكتابة أن يكون اللفظ مستعملا في لازم معناه يعني اذا كانت الكتابة باعتبار المسمى
 بهذا الاسم وأما اذا كانت الكتابة باعتبار المعنى الاصلى كما هنا فلا يجب فيها أن يكون المراد من اللفظ
 لازم معناه المستعمل فيه بل يكفي فيها الانتقال من المعنى الاصلى الموضوع له أولا وان لم يكن اللفظ
 مستعملا فيه الى لازمه وهذا الجواب سقط قول الشيخ ليس بقي شيء وهو أن الكتابة الانتقال من المعنى
 المستعمل فيه اللفظ اللازم بواسطه أو بوسايط فان كان المعنى الإضافي لازما للمعنى العليّ فلا تكاف
 في معنى الكتابة حتى يقال وهذا القدر كاف وان لم يكن لازما ولا انتقال فلا كتابة أصلا والظاهر أنه
 غير لازم فان الملابس للنار ليس لازما للشخص المعين من حيث هو شخص معين الذي هو مدلول العلم
 الا أن يقال انه يفهم عند استعمال اللفظ في المعنى العليّ المعنى الإضافي لأنه يلتفت الى المعاني
 الاصلية عند الاستعمال في المعاني الحسابية ثم ينتقل عن المعنى الإضافي الى لازمه وهذا القدر كاف
 (قوله وقيل الخ) حاصله أن الكتابة على هذا القول في قولك أبواهب فعل كذا بالنظر للوضع
 الثانوي وهو المعنى العليّ وأن الكتابة فيه مثل الكتابة في جاء حاتم وبيان ذلك أن طائفة موضوع
 للذات المعينة الموصوفة بالكرم ويلزمها كونها جوادا فإذا قلت في شأن شخص كريم غير الشخص
 المسمى بحاتم جاء حاتم وأردت جاء جواد فقد استعملت اللفظ في نفس لازم المعنى العليّ وهو جواد
 وكذا أبواهب معناه العليّ الذات المعينة الكافرة ويلزمها أن تكون جهنمية فإذا قلت في شأن كافر
 غير أبي اهب جاء أبواهب وأردت جاء جهنمي فقد استعملت اللفظ في نفس اللازم للمعنى العليّ وأما
 على القول الأول فالعلم مستعمل في معناه الاصلى لانه ينتقل منه الى لازمه والحاصل أنه على الأول
 اللفظ مستعمل في معناه الاصلى لانه ينتقل منه الى لازم معناه وأما على القول الثاني فاللفظ لم يستعمل
 في المعنى الاصلى ولا في المعنى الثانوي وهو الذات المعينة أصلا وانما استعمل في لازمها ابتداء
 فحتم مستعمل ابتداء في الجواد اللازم للذات المخصوصة السماة بحاتم لافي الشخص المعروف

أعني الإضافي لأن معناه ملازم النار
 وملازمها ويلزمه أنه جهنمي فيكون انتقالا
 من الملزوم الى اللازم باعتبار الوضع الأول
 وهذا القدر كاف في الكتابة وقيل في هذا
 المقام ان الكتابة

وعبر الثاني لينقل منه الى كونه جوادا وكذا أي باب استعمال ابتداء في الجهنمي اللازم للذات
الخصومة المحسنة بأب لهب ولم يستعمل في الشخص المعروف وهو عبد العزى لينقل منه الى كونه
جهنميا (قوله كما يقال الخ) أي مثل الكناية في القول الذي يقال لا يستعمل غير غير سائر المطا
جاء سائر (قوله ويراد به لازم) أي لازم معناه بأن يستعمل اللفظ ابتداء في ذلك اللازم الذي
اشتهر اتصاف معناه به (قوله لا الشخص) أي ولا يراد به الشخص المعين المسمى بجهنم وهو الطائي
المنتقل منه الى لازمه أي كونه جوادا (قوله ويقال) عطف على قوله يقال سابقا (قوله
أي جهنميا) أي لا الشخص المسمى بأب لهب ففي كلامه أكثفاء ومما يلاحظ أنه يوافق أي باب مراد به
جهنمي على أي كافر كان غير مسمى بأب لهب بأن كان اسمه زيدا مثلا لا مراد به الشخص المسمى
بأب لهب لينقل منه الى لازمه (قوله وفيه نظر) قدرة الشارح هذا القول بثلاثة أمور ذكر الأول
بقوله لأنه الخ والثاني بقوله ولو كان الخ والثالث بقوله ومما يدل الخ (قوله لأنه حينئذ يصحكون
استعارة) أي لأنه قد استعمل لفظ حاتم في غير ما وضع له وهو رجل آخر جواد له علاقة المشابهة
في الجود وكذا أبو لهب يستعمل في غير ما وضع له وهو رجل آخر جهنمي له علاقة المشابهة
في الكفر والجهنمية والقرينة هنا مانعة من إرادة المعنى الأصلي لاستحالة أن يكون حاتم انطائي
أو عبد العزى جالدا للعلم بعوتسما وذلك معنى الاستعارة ثم لا ينبغي أن يكون المراد على هذا القيل
أن لفظ حاتم مستعمل في الشخص المسمى بجهنم لينقل منه الى لازمه وهو الجواد لأنه خلاف المتبادر
من قول الشارح ويراد به لازم أي جواد لا الشخص المسمى بجهنم ومن قوله الآتي ولا شأن أن
المراد به الشخص المسمى بأب لهب لا كافر آخر ولأن هذا معنى الكناية على مذهب المصنف فلا يصح
قوله لأنه حينئذ استعارة لا كناية وكذا لا ينبغي أن يكون المراد على هذا القيل أن حاتم استعمل
في الجواد لينقل الى ملزومه وهو الشخص المعلوم وأن أبو لهب استعمل في الجهنمي لينقل الى ملزومه
وهو الكافر المعلوم لأنه خلاف كلام الشارح ولأن هذا معنى الكناية على مذهب السكاكي فلا يصح
قول الشارح أنه حينئذ يكون استعارة لا كناية فليست أمثل كذا ينبغي تقرير هذا المقام خلافا
لبعض حواشي سمعهم (قوله يكون استعارة) أي أن اعتبر أن العلاقة المشابهة وإن اعتبر
أن العلاقة غيرها كالإطلاق والتقييد كان مجازا مرسلًا وذلك أنه يصح أن يكون من قبيل الإطلاق
اسم المقيد وهو أبو لهب فإنه اسم للكافر المخصوص الذي نزلت فيه الآية على الإطلاق وهو مطلق الكافر
ثم أريد به الكافر المخصوص المسمى بزيد مثلا فيكون مجازا مرسلًا بترتين علاقته بالإطلاق والتقييد
كإطلاق المشفر الذي هو اسم لشقة الخبير على مطلق الشقة ثم أريد منها شقة الإنسان (قوله
على ماسي) أي في مجبى الكناية من أن الكناية استعمال اللفظ في معناه ابتداء لينقل منه الى لازمه
على مذهب المصنف وعلى مذهب السكاكي استعمال اللفظ في لازم معناه ابتداء لينقل منه
الى الملزوم وهو معنى اللفظ الموضوع له وهناك قد استعمل اللفظ ابتداء في اللازم لينقل منه الى غير
ما وضع له اللفظ على ما مر (قوله ولو كان المراد ما ذكره) أي لو كان المراد في تقرير الكناية ما ذكره
هذا القائل من أن اللفظ مستعمل في لازم الذات لزم عليه أن إذا أشرت لكافر وقلت فعل كذا
هذا الرجل والقصد أن الفعل صدر من غير هذا الرجل المشار إليه أو قلت في شأن كافر لا يسمى بأب
جهنم أبو جهنم فعل كذا يكون كناية عن الجهنمي لأنك أطلقت اسم الملزوم وهو أبو جهنم
والإشارة للكافر وأردت اللازم وهو الجهنمي وجعل هذا من الكناية لم يقل به أحد ووجه
الاستلزام أن هذا القائل جعل منشأ الانتقال للجهنمي كون الذات الكافرة مستلزما له
وهذا اللازم لا توجه على القول الأول من أن اللفظ مستعمل في معناه الأصلي وهو الإضافي
لينقل منه الى لازمه الذي هو الجهنمي لأن المعنى الإضافي في أبي جهنم ليس من لوازمه الجهنمي

كما يقال جاء حاتم ويراد به لازم أي جواد
لا الشخص المسمى بجهنم ويشال رأيت أبا لهب
أي جهنميا وفيه نظر لأنه حينئذ يصحكون
استعارة لا كناية على ماسي ولو كان المراد
ما ذكره لكان قولنا فعل هذا الرجل كذا
منبها إلى كافر وقولنا أبو جهنم فعل كذا
تأنيدا عن الجهنمي

(قوله ولم يقل به أحد) أي لم يقل بأنه كذابة أحد وقد يجب أن لا يلزم من فهم الجهني من أبي لهب فهمه من أبي جهل ولا من قولك هذا لعدم اشتراك المعنى الذي وضع له اللفظ بذلك اللازم وهو الجهني والخامس أن المعنى الذي وضع له اللفظ نارة يشتهر بصفته ونارة لا يشتهر بها وإن كانت تلك الصفة ثابتة له فإن كان مشتهرا كما في أبي لهب فإنه اشتهر بأنه جهني - فيصح استعمال اللفظ في تلك الصفة اللازمة على طريق الاستعارة أو الكناية وإن كان غير مشتهر كزيد وعمر الكافرين لم يقل أحد بصحة استعمال اللفظ في ذلك الوصف كناية واستعارة فأولاهب اشتهر بأنه جهني - دون أبي جهل فقياس هذا على هذا قياس مع الضارفي (قوله في هذه الكناية) أي لهذه الكناية فقياس على اللام (قوله تبديأ أبي لهب) أن قلت الكلام في العلم المسند إليه وأولاهب في الآية مضاف إليه لا مسند إليه فكيف يمثل صاحب افتتاح هذه الآية - أوجب بأن اليد في الآية متعينة لأن غالب الأعمال بها فإذا خلكت فقد هلك صاحبها وحينئذ فأولاهب مسند إليه في الحقيقة وقيل إنها غير زائدة لما روي أن سبب النزول أنه أخذ حجرا بيده فرمى به النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فيكون ذكره الآية في باب المسند إليه تنبيها للفائدة كما هو دأب السكاكي (قوله ولا شك أن المراد الخ) أي وحيث كان المراد الشخص المسمى بأبي لهب لا كافرا آخر لم يكن كناية عن الجهني - الأعلى القول الأول أدعى القول الثاني لا يكون أولاهب كناية عن الجهني - إلا إذا كان المراد شخصا غير المسمى بأبي لهب كما مر (قوله أو إيهام استلذاه) أي استلذذ إذا المتكلم بالمسند إليه أي أن يوهم المتكلم المخاطب أنه وجد المسند إليه لئلا وفي ذكر الإيهام نظرا لأن اللفظ الدال على المحبوب للنفس لذية عند ما لا يستلذ إذا حصل تحقيقا لا على سبيل الإيهام فالأولى أن يقول أو الأعلام بالاستلذاه وأوجب بأمرين الأول أن المراد اللذة الحسية باعتبار الدلالة على المعنى ولا شك أنها متوهمة لا حقيقة الثاني أن المراد اللذة بذكر العلم من غير اعتبار الدلالة على المعنى ولا شك أن حصول اللذة المتعوية بذكر العلم من غير اعتبار الدلالة على المعنى أمر متوهم هذا كله أن فسرنا الإيهام بالتوهم أما لو أريد به الإيهام في وهم السامع أي ذهنه ولو على سبيل التحقيق فلا اعتراض أصلا (قوله ليلاي الخ) أضاف ليلاي إلى نفسه حين كونها من التلبيات ولم يصفها لنفسه حين كونها من البشر لئلا يحسدوه وغيره ذكره شيخنا الحنفى والشاهد في قوله أم ليلاي أذ مقتضى الظاهر أن يقول أم هي لتقدم المرجح لكنه أورد المسند إليه علما لإيهام استلذاه (قوله أو التبرك) يصح أن يراد التبرك به باعتبار دلالة العلم على المعنى وأن يراد التبرك به بمجرد ذكر العلم من غير اعتبار تلك الدلالة فعلى الترجيح الأول تعين عطفه على الإيهام لأن التبرك حاصل تحقيقا لأنه متوهم وعلى الثاني يكون معطوفا على الاستلذاه لأن التبرك حينئذ متوهم لا محقق (قوله نحو الله الهادي) أي عند ذكر الله تعالى وقوله ومحمد الشفيع أي عند ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله كالتفاؤل) هو بالهمز وذلك نحو سعد في داوود (قوله والتطير) أي التشاور كالتفاح في دار صديقتك (قوله والتسجيل) أي ضبط الحكم وكاتبته عليه كالوقال الحكم لعمر وعمل أقر زيد بكذا فيقول عمرو زيد أقر بكذا فلم يقل هو أقر بكذا لأجل تسجيل الحكم عليه وضبطه بحيث لا يقدر على انكار الشهادة عليه بعد (قوله وغيره مما ياسب اعتباره الخ) كالتنبيه على غباوة السامع كالوقال لك عمرو هل زيد فعلى كذا فيقول له زيد فعلى كذا بإيراد المسند إليه علما مع كون الحمل للتنبية على بلادة المخاطب وأنه لا يفهم إلا بالاسم المظهر ولا يفهم مع اختصار الكلام وكالحث على الترحم نحو أبو القتر يسألك (قوله لعدم علم المخاطب) أي فقط بدليل قول الشارح بعد ولم يتعرض المصنف لما لا يكون له المتكلم (قوله بالأحوال المختصة به) الأولى أن يقول بالأحوال المختصة به ليشمل عدم العلم بالاسم ثم إن المراد باختصاصه عدم عمومها لغالب الناس لعدم وجودها في غيره (قوله سوى الصلة) فيه أن عدم العلم بسوى الصلة

علم يقل به أحد ومما يدل على فساد ذلك أنه مثل صاحب افتتاح وغيره في هذه الكناية بقوله تعالى تبديأ أبي لهب ولا شك أن المراد به الشخص المسمى بأبي لهب لا كافرا آخر (أو إيهام استلذاه) أي وجدته العلم لئلا يوهو قوله العلم لئلا يوهو قوله بالله ياطيبات القاع فإن لنا ليلاي مكن أم ليلاي ومحمد نحو الله الهادي والتطير (أو التبرك به) نحو الله الهادي والتطير الشفيع أو نحو ذلك كما لا يخفى عما ياسب والتسجيل على السامع وغيره مما ياسب اعتباره في الأعلام (وبالوصول) أي تعريف المسند إليه بإيراد اسم موصول (لعدم علم المخاطب بالأحوال المختصة به) سوى الصلة

لا يستدعي إتيان المسند إليه موصولا لانه اذا علم بالصلة أمكن أن يعبر عنه بطريق غير الموصولية
كالإضافة فهو صاحبنا بالأمس كذا وكذا وأجيب بأن النكتة لا يشترط فيها أن تكون مختصة
بتلك الطريق ولا أن تكون أولى بها بل يكفي وجود مناسبة بينهما وحصولها بما ران أمكن حصولها
بغيرها أيضا فليس المراد بالاقتران هنا الاحتجور المناسبة من غير اطراد وانعكاس فالعلم بالحالة
المتخصصة كما يحصل بالموصولية يحصل بالإضافة وجه هذا يجب أيضا عند آورد على قوله أو استيجان الخ
من أن يحتجوا باستيجان التصريح بالاسم لا يشهد اختيار الموصولية بخلاف أن يعبر عنه بطريق آخر من
طرق التعريف لاستيجان فيه فلا بد من انضمام شيء إلى الاستيجان ليرتج اختيار الموصولية
على ما سواه من الطرق وأعلم أن ما ذكرناه من أن النكتة لا يشترط فيها الاختصاص بتلك الطريق
بل يكفي كونها مناسبة للمقتضى كانت موجبة أو مرجحة أو لم تكن كذلك والترجيح من قصد المتكلم
هذه طريقة المنتاح ومذهب الشارح أن النكتة لا بد أن تكون موجبة أو مرجحة ولذا قال العلامة
عبد الحكيم إن عدم علم المخاطب سوى الصلة نكتة موجبة لا يراده موصولا لانه اذا لم يكن معلوما
للمخاطب شيء من الأحوال المختصة بالصلة لا يمكن إيراد شيء من طرق التعريف سوى الموصولية
وإرادته تكرر وخرج عما نحن فيه اذ كلامنا في إرادته معرفة ولا ينقض بقولنا صاحبنا أمس رجل
فاضل أو الرجل الذي سكن معنا بالأمس فاضل لأن طريق الإضافة احتضار للمعهود بعنوان
المضاف إليه وطريق اداة التعريف احتضار للمعهود بعنوان آل وطريق الموصولية احتضار له
بعنوان النسبة الخبرية المفيدة لتضاف الموصولية بها وهذه الطرق متغايرة انتهى وأما ما أورده
بعضهم على المصنف من أن عدم العلم بسوى الصلة لا يستدعي إتيان المسند إليه موصولا للاستغناء
عن الموصول يجعل تلك الحالة المختصة بالمعلومة للمخاطب صفة للمذكورة وأجيب عنه بأن تعيين
الموصول وضعي بخلاف تعيين النكرة فانه بحسب الخارج دون الوضع لأن الموصول موضوع لاسم
معين وضعا واحدا باعتبار أمر عام أو موضوع للمفهوم الكلّي المستعمل في جزئياته المعينة على
الاختلاف الواقع بين الشارح والعضد في ذلك والنكارة الموصوفة موضوعة للمفهوم الكلّي
مستعملة فيه وإن كانت منحصرة في معين بحسب الخارج وما كان تعيينه بحسب الوضع أقوى
حما كان تعيينه بحسب الخارج فهو في حيز القوط لأن الكلام في ترجيع تعريف على تعريف بعد كون
المقام للتعريف والنكارة الموصوفة بمنزلة عنه نعم يرد على المصنف شيء آخر وهو أن قوله سوى الصلة
يقضي أن الخبر غير معلوم للمخاطب لانه من الأحوال المختصة بالمسند إليه ولم يستثن منها الا الصلة
مع أنه قد يكون معلوما للمخاطب وذلك فيما اذا كان المقصود من الخبر لازم الفائدة فكان الاولى
أن يقول سوى الصلة والخبر وأجيب بأن الخبر لا يجب أن يكون من الأحوال المختصة بالمسند إليه
بل تارة يكون من الأحوال العامة كما في مثال الشارح وتارة يكون من الأحوال الخاصة كما في بقرة
تكرمت فلم يدخل الخبر حينئذ في المستثنى منه فلا وجه لآخراجه وأما الصلة فيجب أن تكون مختصة
بالمسند إليه لانها معينة له بدليل أنه صار معرفة بواسطة اتصافه بها (قوله الذي سكن معنا
أمس الخ) أي فالمخاطب لم يعلم شيئا من أحوال المسند إليه الا كونه كان معنا بالأمس
ولم يعلم كونه عالما أولا (قوله لما لا يكون للمتكلم الخ) ما مصدرية أي لم يعترض لعدم كون المتكلم
له علم بسوى الصلة ولا لعدم كون كل من المتكلم والمخاطب له علم بسوى الصلة أو موصولة والعائد
مخذوف أي لما لا يكون فيه للمتكلم الخ (قوله نحو الذين في بلاد المشرق الخ) أي فالمتكلم وحده
أو مع المخاطب ليس له علم الا بالصلة وهي الكون في بلاد المشرق (قوله الذين الخ) فيه مع ما قبله
أف ونشر مرتب والاولى أن يمثل لعدم علم المتكلم بقوله الذين كانوا معك أمس لأعرفهم لانه أدل
على معرفة المخاطب من مثال الشارح (قوله لقله جدوى مثل هذا الكلام) أي لقله الفائدة

كقولك الذي كان معنا أمس رجل عالم
أو كما يحتمل أن يكون للمتكلم
المشرق لا يعرفهم ولا يعرفهم تارة جدوى
مثل هذا الكلام

في هذا الكلام وانما لم يقل لعدم فائدة هذا الكلام لانه لا يتصل عن فائدة وهي افادة المخاطب
 عدم معرفة المتكلم لهم وانما كانت تلك الفائدة قليلة النفع بحيث لا يلتفت اليها البليغ لان
 المقروض أن المتكلم لا يعلم بشئ من الاحوال المختصة سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه من المتكلم
 الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى لان الاغلب العلم بها بخلاف ما اذا لم
 يكن للمخاطب علم بما سوى الصلة فان المتكلم يجوز أن يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها
 عليه ويكون الكلام كثير الجدوى ثم ان قوله اقله جدوى الخ يقتضي أنه لا يكون في الكلام فائدة
 عظيمة عند انتهاء علم المتكلم بغير الصلة وليس كذلك بل قد يكون فيه ذلك كقولك الذي ملك الروم
 يعظم العلماء فان معرفة أنه يعظم العلماء فائدة معتد بها وكذلك قولك الذين في بلادنا مشرق زهاد
 فان معرفة أنهم زهاد فائدة يعتد بها وأجيب بأن ما ذكره الشارح هو الغالب فلا يريد المثال السابق
 لانه من غير الغالب وأما ما أجاب به بعضهم من أن الكلام فيما اذا لم يكن للمتكلم علم بما سوى الصلة
 وهذا المثال للمتكلم فيه علم بما سوى الصلة وهو أنه يعظم العلماء فردود بأمرين الأول أن مثال
 الشارح كذلك أيضا فان المتكلم عالم بما سوى الصلة وهو أنه لا يعرفهم الثاني أن المراد بما سوى
 الصلة ما هو من الاحوال المختصة والخبر ليس منها كما تقدم (قوله أو استعجاب) أي استعجاب
 التصريح بالاسم الدال على ذات المسند اليه انما لا معارضة بمعنى تقع النفرة منه لاستعذاره عرفا
 نحو البول والفناء ناقض للوضوء فيعدل عن ذلك لاستعجابه لقوله الذي يخرج من أحد السيلين
 ناقض واتما نفرة في اجتماع حروفه (قوله بالاسم) مراده به العلم بأقسامه الثلاثة فهو من
 اطلاق الخاص واردة العام (قوله أي تقرير الغرض الخ) انما تقدم هذا القول لانه أحسن
 الاقوال الثلاثة ووجه أحسنه أن المقصود من الكلام افادة الغرض المسوق له وكمال
 من السندين انما أتى به لافادة ذلك الغرض وحينئذ فهمل التقرير على تقريره أولى (قوله
 والمرادة مفاعلة من رادير ودجاء وذهب) هذا معناه في الاصل أي أن معناه في الاصل المجيء
 والذهاب والمراد بها هنا المخادعة وهو أن يحتال كل من شخصين على صاحبه في أخذ ما يده يريده
 أن يغلبه ويأخذه منه وحينئذ فيكون التركيب من قبيل الاستعارة التمثيلية بأن شبه هيئة
 المخادعة بهيئة الذي يجيء ويذهب واستعيرت المرادة الموضوعية لحال الذي يجيء ويذهب لحال
 المخادعة ووجه الشبهة بين المرادة والمخادعة أن كلامهم ما هيئة متحركة من عدة أمور ومن قبيل
 التبعية بأن شبهت المخادعة بالمجيء والذهاب بجماع التردد في كل واستعيرت المرادة الموضوعية
 للمجيء والذهاب للمخادعة واشتق من المرادة راودت بمعنى خادعت ثم بعد هذا كله فالمخادعة
 ليست بأقية على عمومها بل المراد المخادعة على خصوص الجماع والحاصل أن المرادة في الاصل
 بمعنى المجيء والذهاب فأريد منها المخادعة وهي مطلقة والمراد منها مخادعة خاصة أو أن المرادة
 صارت حقيقة عرفية في المخادعة والى هذا أشار الشارح بقوله وكان المعنى أي المراد أو العرفي
 وليس المراد وكان المعنى الحقيقي ثم انه ورد سؤال حاصله انه اذا كان المراد بالمرادة المخادعة
 فيقتضي وجوب الطلب من كل منهما لان المفاعلة تقتضي وقوع الطلب من كل منهما ويوسف عليه
 السلام معصوم لا يقع منه طلب ذلك الامر وأجاب عنه الشارح بقوله وفعلت فعل المخادعة أي الختيال
 وحاصله أن المفاعلة هنا ليست على بابها بل المراد بها أصل الفعل وانما عبر بالمفاعلة للدلالة على
 المبالغة في طلبها منه واختلافهما ويجوز أن تكون المفاعلة على بابها وأن الطلب حصل من كل منهما
 وان اختلفت جهته فطلبها للوقاع وطلبه للمنع كما فسر به قوله تعالى ولقد همت به وهم بها أي همت به
 فعلا وهم بها تركا ثم انه ورد سؤال حاصله حيث كان المراد بالمرادة المخادعة فما حقيقة المخادعة
 فأجاب الشارح بانها أن يحتال عليه هذا حاصل تقرير كلام الشارح فكذا قرر شيخنا العدوي

(أو استعجاب التصريح بالاسم أو زيادة
 التقرير) أي تقرير الغرض المسوق له
 المستداله (نحو وراودة) أي يوسف
 والمرادة مفاعلة من رادير ودجاء وذهب

(قوله وكان المعنى الخ) اعلم بغير ذلك أنه لا قدرته على القطع بأن هذا امراد الله فالأدب الثاني
بالعبارة المنقولة لظن وقوله خادعته عن نفسه عن معنى لام التعليل أي لا جعل نفسه مثلها في قوله
فعالي وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه وما نحن بشاكرين آلهتنا عن قولك
أو أن المعنى خادعته خداعاً ناشئاً عن نفسه وحاسلاً بواسطتها وبسببها فيفيد العمليّة والسببية
(قوله وفعل الخ) عطف نفسه وفيه إشارة إلى أنه لم يتحقق الخادعة حقيقة إذ لم يحصل لها
ما أرادته من الموافقة وفيه إشارة أيضاً إلى أن الخادعة ليست على بابها (قوله عن الشيء) متعلق
بالخادع لتفهم معنى المبادع ونحوه لا يريد راجع إلى المبادع وجعل عبد الحكيم عن معنى لام
التعليل أي فعلت فعل الخادع لصاحبه لاجل الشيء الذي لا يريد صاحبه أن يخرج عنه عن يده
(قوله يمتثل) ضمير راجع للخادع وهذه الجملة مبنية لقوله فعلت فعل الخادع ولذا ترك الماطف
وهي مستأنفة جواً للسؤال كأنه قال: قال له يمتثل! الفعل الذي يفعله الخادع لصاحبه فقال
يتمثل الخادع على صاحبه مريداً أن يفعله (قوله ويأخذه منه) تفسير لما قبله (قوله
وهي الخ) لما كانت الخادعة عاتقة بين المراد منها بقوله وهي أي الخادعة هنا عبارة عن التحلل أي
الاحتياط على مجامعة يوسف زليخا فاللام في قوله لم واقعته بمعنى على (قوله متعلق براودته) أي وعن
بمعنى لام التعليل أي راودته لاجل ذاته لما احتوت عليه من الحسن والجمال (قوله فالغرض الخ)
أي إذا علمت ما قلناه لك في معنى المرادة فالغرض الخ (قوله وطهارة ذيله) شبه عدم ارتضاع
الذيل لما بعدهم تأخره بالعباسية على طريق الاستعارة المصروفة حيث جعل ذلك كناية عن عدم ملازمة
صاحبه للمعاشي (قوله والمذكور) أي وهو قوله التي هو في بيتها وقوله أدل عليه أي على الغرض
المسوق له الكلام وهو نزاهة يوسف عن المعاشي والحاصل أن الغرض المسوق له الكلام يدل عليه
كل من الموصول واسم الجنس الذي هو امرأة العزيز والعلم الذي هو زليخا لأن الموصول يدل
على ذلك أكثر من غيره لأنه يقتضي أنه يمكن منها ولم يفعل بخلاف غيره فإنه لا يدل على التمكن
(قوله زليخا) بفتح الزاي وكسر اللام كفي القاموس وبضم الزاي وفتح اللام كفي البضاي
(قوله ويمكن من نيل المراد منها) ان قيل هو نبي معصوم فكيف عبر بالتمكن قلت المراد التمكن
بحسب الصورة الظاهرية والافهوني معصوم وقوله من نيل المراد أي مرادها لا مراده (قوله
تقرر المرادة) أي أنها وقعت وثبتت وقوله تقرر المرادة أي التي هي المسند وقوله لما فيه
أي في الكون في بيتها كيدل عليه قوله قبل لأنه إذا كان في بيتها الخ (قوله من فرط) أي من شدة
الاختلاط والالفة وحاصل ما ذكره من تقرر المسند أنه إذا كان مملوكاً لها على زعمها بحسب الصورة
وعندها في بيتها أصارت ممكنة منه غاية التمكن حتى إذا طلبت منه شيئاً لا يمكنه أن يخالفها فتتوله
التي هو في بيتها تقرر المرادة وإنما حصلت ولا بد لما فيه من الدلالة على زيادة الاختلاط فيفيد
حيث صدور الاحتمال منها على وجه أتم وأعظم من غيره (قوله في امرأة العزيز) راجع للإبهام
وقوله أو زليخا راجع للاشتراك وعبر في الأول بالإبهام وفي الثاني بالاشتراك لأن الأول اسم جنس
من قبيل المتواطئ وفيه إبهام والثاني علم يقع فيه الاشتراك اللفظي ويحتمل أن امرأة العزيز
وزليخا راجعان للإبهام وللإشتراك والاشتراك في امرأة العزيز معنوي وفي زليخا لفظي وحاصل
ما ذكره في تقرر المسند إليه أنه لو قال وراودته زليخا لم يعلم أنها التي هو في بيتها إذ يمكن أن يكون
هناك امرأة اسمها زليخا غير التي هو في بيتها لأنه علم مشترك وكذا لو قيل راودته امرأة العزيز بخلاف
وراودته التي هو في بيتها فإنه لا احتمال فيه لأنه إشارة إلى معهوده ويعلم منه نفس تلك المرأة التي هي
زليخا امرأة العزيز لأنه معادوم من خارج أن التي هو في بيتها زليخا امرأة العزيز تأمل (قوله
والمنهون) أي عند شرح المتن (قوله وقد ينشئ في الشرح) حاصله أنه لو عبر بزليخا لكان

ويستأن المعنى خادعته عن نفسه وفعلت
فعل الخادع لصاحبه من الشيء الذي
لا يريد أن يخرج منه يده يمتثل عليه أن
يفعله ويأخذه منه وهي عبارة عن التحلل
إلا فقهنا المسند إليه وقوله (التي
متعلق براودته
نفسه) متعلق يوسف
في بيتها عن نفسه
موقوف المسوق له الكلام نزاهة
فالغرض المسوق له الكلام نزاهة
عليه السلام وطهارة ذيله والمذكور أدل
عليه من امرأة العزيز وزليخا لأنه إذا كان
عليه من امرأة العزيز وزليخا لأنه إذا كان
في بيتها وتبين من نيل المراد منها ولم يقرر
غاية في النزاهة وقيل هو تقرير المرادة
لأنه من فرط الاختلاط والالفة وقيل
تقرير المسند إليه لا مكان وقوع الإبهام
والاشتراك في امرأة العزيز وزليخا والشهور
أن الآيات مثال زيادة التقرير فقط ولفظي أنها
مثال لها ولا يستلزم التفسير بالابهم وقد
ينشئ في الشرح

مستقيمة لانه يقبح التصريح باسم المرأة او لكون السمع يجمع اللفظ زليخا لكونه مركبا من حروف يستقيم
السمع اجتماعها ومن لطيف هذا النوع أعنى العدول عن التصريح بالاستهجان وان كان فيه طول
ما يحكيه الشاعر في قوله

قالت تترب عندها جالسة * في قصرها هذا الذي أراه من

قالت فتى يشكو الغرام عاشق * قالت لمن قالت لمن قالت لمن

فعدل عن العلم مع كونه أخضر لما ذكر الاستهجان التصريح باسمها (قوله أى التعظيم والتحويل)
اقتصر في المقاموس في معنى التفضيل على التعظيم والمراد تعظيم المسند اليه (قوله والتحويل) أى
التحويل (قوله من اليم) أى من البحر ودر بيان لما غشيه أو أن من التبعيض وهو على كل من
التقديرين حال من الفاعل أو أنه ظرف لغو متعلق بغشيه والمعنى فغشيه ماء كثير من البحر لا يحصى
قدره وليس محدودا بأربعين قامة مثلا فأورد المسند اليه اسم موصول إشارة الى أنه لا يمكن تفصيله
وتعيينه فكان قيل غشيه من البحر ماء فجوز القول عن تفصيله وتعيينه (قوله فإن في هذا الإيهام)
أى وترك التعيين حيث لم يتصل فغشيه من اليم ثلاثون قامة مثلا وقوله من التفضيل أى التعظيم
لما غشيه ما لا يخفى وذلك لانه يشير الى أن ما غشيه من اليم بلغ من العظم غاية لا تدرك ولا تقي العبارة
ببيانها والعظم من حيث الكم كثر الماء المتجمع ونقصه أنواعا من المذاب ومن حيث الكيفية
لسرعة في الغشيان لأن الماء المتجمع بالسر إذا أرسل على طمعه كان في غاية السرعة ولا حاطة
بجميعهم بحيث لا يتخلص واحد منهم أن قلت يشترط في صلة الموصول أن يكون معهودا
للمخاطب كذا ذكره النحاة لأجل أن يعرف باعتبارها وحينئذ فلا يتأتى أن تكون مهمة
لأن الإيهام يناسي ذلك فقلت ذلك الاشتراط بالنظر لاصل الوضع وقد يعدل عن ذلك الاصل الى الإيهام
لأجل تلك النكتة أى تعظيم المسند اليه وهو به كذا قيل وفيه أن الذى ذكره النحاة أن الصلة بشرط
فيها أن تكون معهودة الا فى مقام التعظيم والتحويل ويخالفون بهذه الآية وحينئذ لا اعتراض (قوله
على الخطأ) في بعض النسخ على خطأ أى سواء كان خطأ المخاطب أو خطأ غيره ومثال الثانى ان الذى
يظنه زيدا أخاه يفرح به (قوله ترونهم) هو يضم التاء رواية ودراية أما الاول فظاهر وأما الثانى
فلما اشتهر عندهم من استعمال الراء بمعنى انظر بصورة المبني للجهول وان كان المعنى على البناء
للفاعل فعلى هذا الواو فاعل والماء مفعول اول واخوانكم مفعول ثان وأما فتحها على أن ترى
بمعنى تصير فلا يصح إذ ليس الابصار مرادنا هنا يصح الفتح نظرا للدراية على جعل الرؤية قلبية
بمعنى الاعتقاد لكن الرواية تختص كذا فتر بعض الافاضل وقرر شيخنا العلامة العدوى أن رأى هنا
من الراء التى تعدى الى ثلاثة مفاعيل فهو مبنى للجهول حقيقة وان الواو نائب فاعل والماء
مفعول ثان واخوانكم مفعول ثالث وان المعنى ان الذين يريكم الناس أنهم اخوانكم أى يصيرونكم
رائين لهم ونشأنين لهم أنهم اخوانكم وعلى هذا فتقول الشارح أى قلنهم ليس تفسير حقيقة
بل تفسير لحاصل المعنى وهذا البيت من كلام عبدة يسكون الباء ابن الطيب من قصيدة يعطف فيها بنية
(قوله غليل الخ) الغليل بالغين المججمة الحقد و يطلق على سراحة العطش والمراد هنا الاول (قوله
أى لم يكونوا) الصرع هو الالقاء على الارض فهو اما كناية عن الهلاك أو الاصابة بالحوادث (قوله
فقيه من التنبية الخ) أى حيث حكم عليهم بأنه متحقق فيهم ما هو مناف لا خوة فيعلم أنهم متفقون فيكون
ظنهم لها خطأ (قوله فقيه من التنبية الخ) أى فى الموصول من حيث الصلة أو ان الصلة والموصول
كاشي الواحد والافالتنبية من الصلة لاسن الموصول تأمل (قوله ما ليس في قولك الخ) يتبادر منه
أن كلام الشاعر في قوم محموصين وليس كذلك بل اظاهر أنه تنبيه على خطأ ظن الاخوة بالناس
ايا كانوا وفي أى وقت كان فليس هناك قوم معينون يتألفي التعبير عنهم بالقوم الفلاني كذا ذكر

(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل
(أو التفضيل) أى التعظيم والتحويل

شيئاً المسمى (قول: إلى وجه) أي نوع وقوله بناء الخبر لنا بناء مستند والاصل أو لا بناء إلى وجه
الخبر وذلك لأن الخبر على وجهه وأقواح مختلفة فيشار إليها بالبناء المستند إليه موصولة لا الواحد منها وإنما البناء
فهو شيء واحد لا تعد فيه ~~مستند~~ قيل وقد يقال إذا كان الخبر وجوه وأقواح كمن بناؤه كذلك
باعتبارها لأن بناء العقاب غير بناء غيره ومحملة فليس لهذا البناء مستند كما ولا أن يجعل البناء
بمعنى المبني وإضافة الخبر من إضافة الموصولة الموصوف ومحملة فالمعنى أنه يؤتى بالمستند إليه اسم
موصول للإشارة إلى نوع الخبر انتهى على الموصول من ~~مكونه~~ مدحاً أو ذماً أو عقاباً بالغ ومعنى
كون الخبر مبني على الموصول أنه تحكم به عليه وهذا الوجه يشمله قول الشارح في بيان قول
المصنف أو الأعيان إلى وجه بناء الخبر أي والحال أن ذلك الأعيان مناسب للمقام بأن كان المقام
يقضي التأكد وإنما كان الأعيان المذكور مناسباً لذلك المقام لأن فيه شبهة البيان بهذا الأجمال
وهو مفيد للتوكيد فإن لم يكن ذلك الأعيان مناسباً للمقام كان من الحسنات البدعية لأنه شبه
بالأرصاد من جهة أن فائدة الكلام تبيينه الفطن على خاتمة والأرصاد عند علماء البديع أن يحصل
قبل العجز من الفقرة أو البيت ما يدل عليه إذا عرف الروي نحو قوله تعالى وما ظنناهم ولكن كانوا
أنفسهم يفتخرون (قوله أي إلى طريقته) المراد بطريقة نوعه وصفته (قوله أي على طرزه
وطريقته) أي على صفته (قوله يعني تأتي تلخ) أي بالعمارة إشارة إلى أن ما أفاده كلام المصنف
من أن المستند إليه الموصول هو المشير إلى وجه بناء الخبر غير ظاهر إذا المشير إلى ذلك إنما هو الصلة
وقد يجاب بأن قول المصنف أو الأعيان الخ معناه أنه يؤتى بالمستند إليه اسم موصول للأعيان بصلته
(قوله من أي وجه) أي من أي نوع ومن أي جنس وفي الكلام حذف أي من جواب أي وجه
وكذا يقال فيما بعده (قوله إلى أن الخبر المبني عليه) هذا يشير إلى أن البناء بمعنى اسم الموصول
وإضافة الخبر من إضافة الموصولة الموصوف وقوله فإن فيه أعيان الخ أي بخلاف ما إذا ذكرت
أسماءهم الأعلام (قوله داخرين) أي صاعرين أي متلبسين بالذل والصغار (قوله ومن
الخطأ في هذا المقام تفسير الوجه) أي في كلام المصنف والذي فسره بذلك التفسير هو الشارح العلامة
الخطابي تبعاً للعلامة الشيرازي في شرح الفتح ووجه الخطأ في ذلك التفسير أن الإشارة للهالة
لا تطرد في جميع الأمثلة بل هو ظاهر في الآيتين فإن الاستسكان عن العبادة عليه في دخول جهنم
وتكذيب شعيب عليه السلام عليه في التمسك في البيتين فإن البيت الأول السماء ليس عليه لبناء
البيت وضرب البيت ليس عليه زوال المحبة وقد يقال ما ذكره الشارح من خطأ التفسير المذكور
إنما هو لو كان هذا القائل يرجع الضمير في قوله ثم انه رعا الخ إلى الأعيان كما فعل الشارح وهو إنما
رجعه لجعل المستند إليه موصولة ومحملة فلا تحطه فيما ذكره من التفسير لأن البيتين حينئذ ليسا
من أمثلة الأعيان إلى وجه الخبر بل من أمثلة جعل الموصول وسيلة إلى التعظيم أو التحقيق ومحملة
فلا يتوجه عليه ذلك الاعتراض وقد يقال جعل الضمير راجعاً لجعل المستند إليه موصولة بخلاف
ما يدل عليه السياق من عود الضمير إلى الأعيان فهو خطأ والمبني على الخطأ خطأ وإنما كان رجوع
الضمير لجعل المستند إليه موصولة بخلاف ما يدل عليه السياق لأنه قال ثم انه رعا الخ ولو كان الضمير عائداً
على الاتيان بالموصول لقال أوجه ذريعة على قياس ما قبله من قوله أو استسكان التصريح بالاسم
أو التخييم أو تبيينه المخاطب الخ أو الأعيان الخ وبأن المفيد لتعظيم شأن الخبر وغيره إنما هو الأعيان
لأنفس الموصول بدليل أنه لو بني عليه غير الموصي إليه بأن بني عليه غير التمسك بالنسبة للآية
الثانية لم يفد تعظيم شعيب فظهر أنه لا مدخل للموصول في إفادة التعظيم (قوله ثم انه رعا الخ) جعل ذريعة
إلى التعريض بالتعظيم الخ) حاصل ما في المقام أن المبحث الذي فرغ منه كون الموصول يشير إلى جنس
الخبر وكون الخبر تعظيم الشأن مرتبة أو لا فشيء آخر والمبحث الذي شرع فيه الآن كون

إلى وجه بناء الخبر أي إلى طريقته تقول
جهنم هذا العمل على وجه علمه وعلى جهنمه
أي على طرزه وطريقته يعني تأتي بالموصول
والصلة للإشارة إلى أن بناء الخبر عليه من
أي وجه وأي طريق من التواب والعقاب
والمدح والذم وغير ذلك (فقد ان الذين
يستكبرون عن عبادتي) فإن فيه أعيان إلى
أن الخبر المبني عليه اسم من جنس العقاب
والأدلال وهو قوله (سبحواون جهنم
داخرين) ومن الخطأ في هذا المقام تفسير
الوجه في قوله إلى وجه بناء الخبر بالصلة
والسبب وقد استوفينا ذلك في التبرج
(ثم انه) أي الأعيان إلى وجه بناء الخبر

الموصول يشير الى جنس الخبر وتلك الاشارة قد تكون ذريعة وطريقا للتعريض بتعظيم شأنه
أو شأن غيره أو ذريعة للتعريض بالاهانة لشأن الخبر أو ذريعة الى تحقيق الخبر (قوله لا يجزى دالخ)
أى لا تسميى الكلام بما فيه لانه لو كان كذلك لقال أو جعل ذريعة على نسق ما قبله ولانه يذهبهم
أن ما يذكر بعد يوجه من غير الايماء وهو فاسد كما مر (قوله الى بعض الايماء) أى وهم الشارح
الخطائى (قوله وما جعل ذريعة الخ) أى فيمنعون المنع وودمن الايماء التعريض بالتعظيم
مثلا ونفس الايماء غير مقصود بالذات كذا في عبد الحكيم (قوله الى التعريض) هو الاشارة
من عرض الكلام أى دلالة الكلام على معنى ليس له في الكلام ذكر نحو ما أفتح الخجل تريد أنه يجزل
وانما ذكر التعريض في هذه الاغراض لانها ليست مستعملا فيها الكلام بل المستعمل فيه أمر آخر
يثبت في ضمنه هذه الاغراض لاستلزامه اياها اعتقلا أو عادة قاله السراحي (قوله أراد به الكعبة)
الاولى أن يقول أراد به بيت المقدس والشرف لا الكعبة لان القصيدة تأبى أن يكون المراد به الكعبة
لان قصد الفرزدق بها افتخاره على جرير بان آباءه أماجد وأشراف أكونهم من قريش بخلاف آباء جرير
فأنهم من أراذل بني تميم ومعنى كونه بنى لهم بيت المقدس والشرف جعل الجحد والشرف فيهم أى أن
الذى سمى السماء جعل فيها مجدا وشرفا وجعل قبيلتنا من أعظم القبائل بخلافك يا جرير فان آباءك
ليس فيهم مجد ولا شرف وحيث كان قصد الفرزدق بذلك الافتخار على جرير فيتمتعين حمل البيت
على بيت المقدس لان جريرا مسلم فلا معنى للافتخار عليه بالكعبة اذ لكل مؤمن فيها حق وأجاب بعضهم
بأنه يكر أن بيت الفرزدق كان قريشا من الكعبة والقريب من الشيء له ارتباط ونعاق به أكثر من غيره
أو أن أهله كانوا ممن تعاطون امورها بخلاف أقارب جرير (قوله أو بيت الشرف والجحد)
الاضافة بيانية أو المراد بيت الشرف نسبة وبدعائه الرجال الذين فيه (قوله دعائهم) جمع دعامة
بكسر الدال وهي عماد البيت أى قوائمه وعواميده (قوله من دعائهم كل بيت) أى او من دعائهم
بيتك وقيل من السماء وقيل عزيزة طويلة (قوله ففى قوله ان الذى سمى السماء ايماء) أى بخلاف
ما اذا قيل ان الله أو الرحمن أو غير ذلك بنى لنا بيتا (قوله المبنى عليه) أى المحمى به عليه
(قوله عندهم من ذوق الخ) متعلق بقوله ايماء وأفاد بذلك أن الذوق شاهد على ذلك الايماء فانه
اذا قيل الذى صنع هذه الصنعة القريية فهم منه عرفان ما بنى عليه أمر من جنس الصنعة والاتقان
فاذا قيل صنع لى كذا كان كالتأكييد لما أشار اليه اقول الكلام (قوله ثم فيه) أى فى ذلك
الايماء بواسطة الصلة بخلاف ما لو قيل ان الذى بنى بيت زبد بنى لنا بيتا فانه لا يكون فيه تعريض بتعظيم
بناء بيته وان أشار الى جنس الخبر وقوله بتعظيم بيته أى بيت الشاعر وقوله لكونه فعل من رفع
السماء أى وأفعال المؤثر الواحد متشابهة لا تختلف والحاصل أن شأن الصانع المتقن للصنعة أن تكون
صنعة متقنة بحيث كان البناء لذلك المبيت فعل من سمى السماء فلا يكون ذلك البناء الاعظيما لما علت
أن أفعال المؤثر الواحد متشابهة لا تختلف لا يقال ان الايماء المذكور انما فيه التعريض بتعظيم
البيت وهو مفعول لا بتعظيم البناء الذى هو الخبر لانه نقول بتعظيم البيت لانه متعلق ببناء من بنى السماء به
وحينئذ فلا محيد عن اعتبار البناء فى التعظيم وهو الخبر قاله ابن يعقوب واعتراض العلامة السيد
على الشارح بأنه لا نزاع فى كون هذا الكلام مستعملا على الايماء لنوع الخبر وعلى التعريض بتعظيم
شأن الخبر الا أن ذلك الايماء لا مدخل له فى تعظيم الخبر أصلا فكيف يجعل ذريعة الى التعريض به
وانما نشأ التعظيم من نفس الصلة ببناء على تشابه آثار المؤثر الواحد وما يدل على أن الايماء لا مدخل له
فى ذلك وجود التعريض بتعظيم البناء بدون الايماء لنوع الخبر فى قولك بنى لنا بيتا من سمى السماء
بتقديم المسند فان هذا مفعول التعريض بتعظيم شأن الخبر ولا ايماء فيه لنوع الخبر لان الايماء انما
يحصل عند جعل الموصول مقدا وأوجب بان الكلام فى التعظيم المستفاد من الموصول وصلة فقط

لا يجزى جعل المسند اليه موصولا كالمسند
الى بعض الايماء (ربما جعل ذريعة) أى
وسيلة (الى التعريض بالتعظيم) شأنه
أى لشأن الخبر (نحو ان الذى سمى) أى رفع
(السماء بنى لنا بيتا) أراد به الكعبة أو بيت
الشرف والجحد (دعائهم أعز وأطول) من
دعائهم كل بيت فتى قوله ان الذى سمى السماء
ايماء الى أن الخبر المبنى عليه أمر من جنس
الرفعة والبناء عند من له ذوق سليم يرفع

ولاشك أنه يحتاج الى التوصل اليه بالاياء المذكورة لان تعظيم شعيب في الايام العديدة من الصلاة
 لما فيها من الايام الى جنس الخبر الدال على التعظيم اذ لو لم يكن عليه غير الموجه اليه بأن رتب عليه
 غير الخبر ان لم يستند تعظيمه والتعظيم الحاصل عند تقديم المستند مستفاد من مجموع
 الكلام ولا شك أنه لا يحتاج الى الايام المذكورة واستفاد ذلك من ان قوله بواحدة الايام لا تنافي
 استفادته من مجموع الكلام لان ما يفيد التثنية نسب اليه وان أمكنت بغيره (قوله لانياء اعظم
 منها وأرفع) أي في مرأى العين (قوله أودر يعة الى تعظيم شأن غيره) أي الى غيره والاولى
 أن يقول أودر يعة الى التعريف بتعظيم شأن غيره (قوله فيه) أي الموصول بمعنى مع الصلاة
 (قوله مما ينبغي عن الخيبة) أي لان شيئا ينبغي فتكذيبه بوجوب الخيبة والخبر ان وكان الاول
 أن يقول الى أن الخبر المبني عليه من جنس الخيبة والخبر ان لأن هذا هو المناسب لما تقدم له
 وعطف الخبر ان على ما قبله عطفاً بنفسه (قوله وتعظيم لشأن شعيب) ظاهره أن ذلك من
 الموصول مع أنه من الايام بواسطة الصلة لانهم اذا كانوا يحصل لهم الخيبة بسبب تعظيمه
 يعلم منه أنه تعظيم فكان الاول للشارح أن يقول ثم في هذه الايام تعريض بشأن شعيب الذي هو
 مفعول به (قوله وربما يجعل) أي الايام المذكورة وقوله ذريعة الى الايام الاول أن يقول
 ذريعة للتعريض بأمانة شأن الخبر (قوله ان الذي لا يحسن معرفته الله الخ) أي في الموصول
 مع الصلة اياء الى أن الخبر من نوع ما يهلك بالفتنة كالتخفيف وفي ذلك الايام تعريض بأن مصنفه
 مبتذل مهين لانه اذا كان لا يحسن ما ذكر كان جاهلاً فتعظيمه حينئذ قبيح لا يعمله لان المبني على
 الجهل شيء قبيح (قوله ان الذي يتبع الشيطان نفساً) أي فالوصول بشيء الى أن الخبر المبني عليه
 من جنس الخيبة والخبر ان وفي ذلك الايام تعريض بمقتارة الشيطان لانه اذا كان اتباعه يترتب
 عليه الخسران كان محتمراً مهاناً وقد قال ان اياته تفهم من العلم بقباحة اتباعه مع قطع النظر
 عن جنس الخبر لان يقال انه يحصل بواسطة الايام بل جنس الخبر اهانة أتم مما يحصل به أولاً ثم
 (قوله وقد يجعل) أي الايام المذكورة ذريعة الى تحقيق الخبر أي تقريره وتبينه أي جعله مقترراً
 وثباتاً في ذهن السامع حتى كأن الايام المذكورة برهان عليه وذلك فيما اذا كانت الصلة تصلح لان
 تكون دليلاً لوجه الخبر كافي البيت المذكور وفاته يصلح لأن يقال اكل الغول وذهاب زالت سميتها
 لانها ضربت الخ ثم ان ظاهره أن المحقق للخبر نفس الايام وليس كذلك إذ المحقق له في الحقيقة انما هو
 الصلة التي حصل بها الايام لانفس الايام (قوله ان التي ضربت الخ) أي ان الخيبة التي ضربت
 بيتاً وضرب البيت في الاصل شدة أطمائه ويزنه الإقامة فيه المرادة فتكون كناية عن الإقامة فيه
 من باب الاستئصال من المزمع لازم وقوله مهاجرة حال من فاعل ضربت أفادت أن الكوفة التي
 أقامت بها ليست محلها الاصل وقوله بكوفة متعلق بضربت والباء بمعنى في وإضافتها للبعد لإقامة
 جند كسرى بها وقوله غالت أي اكلت وودها أي محبتها الى مفعول مقدم وغول فاعل مؤخر أي انها
 انما أقامت بالكوفة بعد الهجرة اليها لكون الغول اكل وذهاب وان محبتها الى زالت ووجه ادخال التاء
 في الفعل أن الغول مؤنث سماعاً وان كان بمعنى المهلك ثم ان لفظ البيت خبر والمعنى على التأسف
 كافي الحفيد على المطول (قوله والمهاجرة اليها) عطف على ضرب (قوله الى أن طريق
 بناء الخبر) أي الى جنس الخبر المبني عليه وكان الاول أن يقول الى أن طريق بناء الخبر أمر من جنس
 زوال المحبة وانقطاع المودة ليوافق ما مر والمراد أنه فرد من أفراد ذلك الجنس وانما كان الموصول
 يوجب للنوع المذكور لان الشأن أن الانسان لا يقيم في محل خلاف محله الا اذا كان كارها لاهل محله
 (قوله ثم انه) أي الايام المذكورة بواسطة الصلة وقدر شيخنا العدوي أن قوله ثم انه أي ما ذكر
 من الضرب والمهاجرة يحقق الخ أي من تحقيق المسبب للسبب وذلك لان اكل الغول وذهاب
 في الواقع للضرب والمهاجرة ووجود المسبب دليل على وجود سببه وظهر لك مما قلنا أن قوله ثم انه

أكونه فعل من رفع السماء التي لا يناء أعظم
 منها وأرفع (أو) ذريعة الى تعظيم
 (شأن غيره) أي غير الخبر (فصل في) فقه الايام
 فيها كانوا هم الخبر ان عليه مما ينبغي عن الخيبة
 الى أن الخبر المبني عليه شأن شعيب علمه
 والخبر ان وتعظيم شأن ذريعة الى الايام
 السلام وربما يجعل الذي لا يحسن معرفة
 شأن الخبر ان أو شأن غيره فاعلم
 الفتنة قد صنف فيه أو شأن غيره فاعلم
 الذي يبيع الشيطان نفساً ما يفتنه
 الى تحقيق الخبر ان يجعله مقترراً
 ان التي ضربت بيتاً مهاجرة
 بكوفة الجند غالت والمهاجرة اليها
 فان في ضرب البيت بكوفة بناء الخبر مما ينبغي
 ايام الى أن طريق بناء الخبر ان يحقق
 زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق

يحقق بمخل رجوع ضميره للايمان جريا على ما مر من التسامح ولما ذكر من الضرب والمهاجرة نظرا
لحقبة من أن الموحى انما هو الصلة (قوله زوال المودة) أى منها وقوله ويقرره أى فى ذهن
السامع (قوله حتى كانه) أى الايمان بواسطة الضرب أو ضرب البيت بكوفة الجند والمهاجرة اليها
وقوله برهان عليه أى على زوال المحبة لانه دليل عليه واعلم أن الاستدلال بالسبب على المسبب يسمى
برهانا او الاستدلال بالمسبب على السبب يسمى برهانا مائلا لأن وجود المسبب خارج عنه في وجود
السبب بمعنى انك اذا رأيت المسبب متحققا في الخارج استدللت به على وجود السبب فالمسبب
حينئذ يقع في جواب السؤال بلم عن وجود السبب وما هنا من قبيل الاستدلال بالمسبب على السبب
فهو من قبيل البرهان اللغوي اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح كانه برهان عليه لا وجه لذلك كانه اذ هو
برهان عليه حقيقة فالاولى أن يقول لانه برهان عليه الا أن يقال ان المعنى حتى كانه برهان انى نفسه
اللغوي بالاننى أو أن كانه للتحقيق قرر ذلك شيخنا العدوى أو يقال انى بكان لانه لم يسبق مساق
البراهين المعتادة (قوله وهذا معنى تحقيق الخبر) يعنى أن المراد بتحقيق الخبر تبيينه وتقريره
حتى كان الصلة دليل عليه وليس المراد بتحقيق الخبر تحصيله وايضا به أن تكون الصلة عنه الخبر
في الواقع والالزم أن ضرب البيت بالكوفة والمهاجرة اليها علة لانقطاع المودة والمحبة في نفس الامر
وهو غير صحيح اذا الامر بالعكس وهو أن العلة في ضرب البيت وزوال المحبة والحاصل أن الضرب
والمهاجرة علة لتيمة زوال المحبة وزوال المحبة علة لتيمة لهما (قوله اذ ليس في رفع الله السماء الخ)
أى لان رفع الله السماء ليس علة لبناء البيت لانيمة ولا لتيمة (قوله فظهر الفرق الخ) أى لان
حاصل الايمان الى وجهه ان يستشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من ذلك أن يتيقنه بحيث يزول
عنه الشك والانكار له وأما تحقيق الخبر فهو أن يستشعر السامع بجنس الخبر ويتيقنه ويقرر عنده
بحيث يزول ما عنده من الشك فيه والانكار له ألا ترى الى قوله ان الذى ضربت الخ فإنه يحصل منه
في ذهن السامع جنس انقطاع المودة والمحبة ويثبت عنده بحيث يزول عنه الشك والانكار لانه يلزم
عادة من المهاجرة بالكوفة وضرب البيت والانتفاع فيها زوال المحبة والمودة بخلاف ان الذى
سلك السماء الخ ألا يلزم عادة ولا اعتلا من سلك السماء بناء البيت المذكور فقد وجد الايمان فيه
بدون التحقيق وظهر لك من هذا أن الايمان الى وجه بناء الخبر أعظم من الايمان الى تحقيق الخبر بالنظر
لجعل فكلاما وجد تحقيق الخبر وجد الايمان ولا عكس لحصول الايمان لوجه الخبر من غير ايمان الى
تحقيقه في نحو ان الذى سلك السماء بنى لنا بيتا الخ فان فيه الايمان لوجه الخبر وليس فيه ايمان الى تحقيق
الخبر اذ لا دلالة لسلك السماء على بناء بيتهم وحصول الايمان الى التحقيق مع أن الايمان لوجه الخبر
في نحو ان الذى ضربت بيتا الخ يكون الوجه الذى أشير اليه كالدليل على ذلك الخبر اذ قد علمت الفرق
بينهما وأن بينهما العموم والخصوص المطلق باعتبار التحصيل تعلم أن الايمان لوجه بناء الخبر غير الايمان
الى تحقيق الخبر وحينئذ فلا يستغنى بذكر الايمان لوجه الخبر عن الايمان الى التحقيق فسدق اعتراض
المصنف في الايضاح على القوم بأنه لم يظهر فرق بينهما فكيف يجعل الايمان لوجه بناء الخبر ذريعة
الى التحقيق مع أنه عينه (قوله أى تعريف المسند اليه) يعنى لفظه لانه الذى يعرفه وقوله لتمييزه
أى المسند اليه أى معنى المسند اليه في الكلام استخدام حيث ذكر المسند اليه أو لا مراد به
اللفظ وأعيد عليه الضمير مراد به المعنى أو حذف مضاف أى لتمييز معناه (قوله لتمييزه اكل تمييز)
أى لكون المنصود تمييزا غير اكل فهو من اضافة الصفة للموصوف والتمييز الاكل هو ما كان بالعين
والقلب فإنه لا تمييز اكل منه ولا يحصل ذلك التمييز الا باسم الإشارة فان قلت ان كلام المصنف
يقضى أن اسم الإشارة أعرف المعارف وليس كذلك أجيب بأن المراد أنه اكل تمييزا بالنسبة
لما تحته من المعارف لا بالنسبة لما فوقه أيضا ويكرن الكلام في مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه

زوال المودة ويقرره حتى كانه برهان عليه
وهذا معنى تحقيق الخبر وهو مفقود في مثل
الذى سلك السماء اذ ليس في رفع الله
السماء تحقيق وتثبيت لبناء الخبر (وبالإشارة)
الى الفرق بين الايمان وتحقيق الخبر (وبالإشارة)
أى تعريف المسند اليه بإيراد اسم الإشارة
(لتمييزه) أى المسند اليه (اكل تمييز)

من المعارف أو يقال إن دلالة اسم الإشارة على اكلمية التمييز إنما هو من حيث أن معناه إشارة حسية ولا يتناقض معها اشتباهه أو لا يختلف العلم فإن مدلوله وإن كان جزئياً مانعاً من الشرح لكن ربما يكون مشتركاً مشتركاً كما لنظماً أو يكون معناه غير معلوم للسامع فلا يصح التمييز فضلاً عن كونه لا يتناقض أن غير اسم الإشارة أعرف منه من جهة أخرى وذلك لأن من المنعرات تمييز المتكلم الذي لا يتصور فيه اشتباه أصلاً من حيث ذاته ومدلول العلم متعين متخلف بحسب الوضع والاستعمال معاً يختلف اسم الإشارة فإن مدلوله متعين بحسب الاستعمال لا غير وبالجملة فدلالة اسم الإشارة على اكلمية التمييز لا تقتضي أعرفيته فلا يكون كلام المصنف حجة لالتفريق بين الصحيح وشوق سبويه من أن أعرف المعارف المنعرات ثم الاعلام ثم المهمات كذا قرر شيخنا العدوي وعبارة اليعقوبي كون المعارف فيها ما هو أعرف من اسم الإشارة لا ينافي أن يكون فيه خصوصية يفوق بها ما سواه لأن المراد بصكون المعرفة أعرف من غيرها أنها أكثر بعداً عن عروض الالتباس وهذا لا ينافي أن يكون ما هو دونه أقوى منه في هذا المعنى في بعض الصور فإن اسم الإشارة إذا كان المشار إليه حاضراً محسوساً للسامع بحاسة البصر أو نزل تلك المنزلة أقوى من العلم المشتركة في الحالة الراهنة (قوله لفرض من الأغراض) فهو هذا اللفظ المشترك (قوله نصب على المدح) أن على الحال (في محاسنه) من نسل شيان بين الضال والسلم وهما شجرتان بالبادية يعني شجرتان بالبادية لأن تلك العز في المذهب

لفرض من الأغراض (فهو هذا اللفظ المشترك)
نصب على المدح أن على الحال
(في محاسنه) من نسل شيان بين الضال
والسلم وهما شجرتان بالبادية يعني شجرتان
بالبادية لأن تلك العز في المذهب

هذا يعني شيئاً (قوله في محاسنه) جمع شجرتين بمعنى حسن أي منفرداً بحسن ذاته ومكارم صفاته (قوله من نسل شيان) حال ثانية من صاحب الأولى فيكون من قبيل المترادفة أي متولداً من نسل شيان أو خبر ثان ذكر يسانا نسبته بعد ذكر حسبه ولا يصح أن يكون حالاً من الضمير المستتر في فردا لما فيه من التصور لأن الحال قيد في العامل فيصير تمييزاً بالانفراد في المحاسن مقيداً بكونه من نسل شيان والمناسب لمقام المدح الإطلاق وعلى تقدير جواز ذلك يصحكون من قبيل الحال المتداخلة فيكون العامل فيه فرداً وتكون متعلقة بمحذوف وأما جعله ظرفاً لفعال متعلقاً بفرداً أي ممتازاً منهم فليس بحسن لأن مقام المدح يقتضي أن يثبت للمدح الفردية في المحاسن بالنسبة إلى كافة الناس لا بالقياس إلى نسل شيان فقط الآن يدعى أن نسل شيان ممتازون بالمحاسن عن سواهم والنسل الولد وشيخان بفتح الشين اسم لابي القبيلة المسماة بأبهم (قوله بين الضال) حال من نسل شيان وهو الأوجه أي حال كونهم مقيمين بين الضال والسلم أو من أبو الصقر والضال بضمف اللام جمع ضالة بلا همز وهو شجر السدر البري والسلم جمع سلمة وهو شجر ذو شوك من شجر البادية يقال له شجر الغطاء (قوله وهما شجرتان) الأولى شجرتان بدون تاء لأنهما نوعان من الشجر لأفردان الآن يقال إن التاء للوحدة النوعية لا الشخصية ويحتمل أن المراد منهما في هذا البيت انفرادان لا النوعان بناء على أن أقامتهما كانت بين فردين من النوعين فأشار الشارح إلى بيان المعنى المراد للمعنى الأصلي (قوله يعني يقيمون الخ) أي قوله بين الضال والسلم كناية عن أقامتهما بالبادية (قوله لأن فقد العز في الحضر) وذلك لأن من كان في الحضر تناله الأحكام بخلاف

من كل في البادية فهو آمن مما ينقصه وأشار الشارح بذلك إلى أن مراد الشاعر بوصفهم بسكنى
البادية بين الضال والسلم وصفهم بالعز والشاهد في إيراد المسند إليه اسم إشارة لقصد تمييزه تميزا
كاملا لغرض مدحه بالانفراد في الحساس وبالعز ويحتمل أن يكون المراد بالوصف بسكنى البادية
وصفهم بكمال البلاغة ونهاية النفاحة لكونهم لا يخاطبون في الحضر طوائف الهجم فتكون لغاتهم
سائلة مما يحل بالنفاحة وسكان الشارح اختار الأول تأسيسا بكلام أبي العلاء المعري حيث قال
الموقدون نجد نار بادية لا يحضرون وفقد العز في الحضر (قوله حتى كأنه لا يدرك غير المحسوس)
أي غير المدرك بحاسة البصر أي الذي وضع له اسم الإشارة (قوله أولئك آباء الخ) هذا
من كلام الفرزدق موجه يرا والشاهد في إيراد المسند إليه اسم إشارة للتبعية على غباوة جبر
حتى أنه لا يدرك غير المحسوس ولو قال فلان وفلان وفلان آباء لم يحصل التعريض بذلك وقوله فخني
بمثلهم أمر تمييز على صدق قوله تعالى فأثروا بسورة من مثله أي لا تقدر على الاتيان بمثلهم في صناعتهم
إذا جعنا جميع الافتخار يومئذ (قوله فخني بمثلهم) أي اذكر لي مثلهم من آباءك (قوله
أو بيان حاله) أي أنه يؤتى بالمسند إليه اسم إشارة لبيان حال معناه من القرب والبعد والتوسط
فتقوله في القرب في معنى من البيانية (قوله كقولك هذا زيد) مثال لما إذا أريد بيان حاله من
القرب وقوله ذلك زيد مثال لما إذا أريد بيان حاله من البعد وقوله ذلك زيد مثال لما إذا أريد بيان حاله
من التوسط (قوله وأخذ ذكر التوسط) أي في قوله في القرب الخ أي مع أن الترتيب الطبيعي يقتضي
توسطه (قوله لأنه إنما يتحقق بعد تحقق الطرفين) أي لأنه نسبة بين شيئين يتوقف تعلقه على
تعلقهما (قوله وأمثال هذه المباحث) أي وهذه المباحث وأمثالها كالتكلم والمطاب والغيبة
بالنسبة للضهير واخصاره بعينه بالنسبة للعلم وهذا جواب عما يقال إن كون ذلك القرب وذلك
للبعد وذلك التوسط مما يمتنع أهل اللغة لأنه بالوضع ولا ينبغي أن يتعلق به علم المعاني لأنه إنما يبحث
عن الزائد على أصل المراد وما هنا غير زائد عليه وحاصل الجواب أن اللغويين إنما يمينون معاني هذه
الالفاظ فيمينون أن لفظا موضوعا للقرب وذلك التوسط وذلك البعد والذي يمتنع أهل المعاني
هو أنه إذا كان المشار إليه قريبا واتقضى المقام بيان حاله فإنه يؤتى بهذا وهكذا فإذا أريد الأخبار
عن ذات العالم فيحقق ذلك الأخبار بالتعبير عن الذات بالعلم بأن تقول زيد عالم وبالموصول بأن تقول
الذي قام أبوه عالم وبالإشارة بأن تقول هذا عالم لكن الأيمان بالإشارة يفيد المراد وهو ثبوت العلم لتلك
الذات وزيادة وهو بيان حالها من كونها قريبة فتقول الشارح وهو زائد أي قرب المسند إليه الذي
أتى بهذا إيمانه وقوله زائد على أصل المراد أي على المعنى الذي أراده المتكلم وهو ثبوت المسند
للمسند إليه فهو كالتأكيده المندلول عليه بأن في قولك إن زيدا قائم فإنه زائد على المعنى الوضعي
للتركيب أعني ثبوت القيام لزيد وقوله الذي هو الحكم صفة للمراد وقوله المعبر عنه أي عن المسند إليه
أي الذي يمكن أن يعبر عنه وقوله بئى أي بطريق من الطرق التي توجب تصوره على أي وجه كان
وهي الموصول والعلم والإشارة وقوله على أي وجه كان أي سواء أفادت حاله من قرب أو بعد أو لا
والحاصل أن المسند إليه يمكن أن يعبر عنه بالموصول والعلم لكن البليغ يعدل عنه ما لم اسم الإشارة
ليسان حاله وهذا الحال زائد على أصل المراد واعتراض بأن بيان الحال من مرة اللغة لأنه إذا علم
أن هذا موضوع للقرب علم أنه إذا قصد قرب المشار إليه يؤتى به وهكذا وأجيب بأن معرفة أنه
إذا قصد الخ من علم المعاني مما يتصديه بالذات وأما معرفة ذلك من اللغة فتابع فالأمر اللغوية
قد يتعلق بها عرض البليغ إذ لم يكن المقام مقتضيا لزيد منها فيبحث عنها أهل اللغة من حيث الوضع
وأهل المعاني يسمون عنها من حيث أنها مطابقة لمقتضى الحال فهما مختلفان بهذا الاعتبار
(قوله واتحقيره بالقرب) أي أنه يؤتى بالمسند إليه اسم إشارة قصد التحقير معناه بسبب دلالة

(أو التعريض بقراءة السامع) حتى كأن
لا يدرك غير المحسوس (أو جعنا
أولئك آباء الخ) أي المسند
بإيجاز الجامع * أو بيان حاله
الب (في القرب أو البعد أو التوسط) كأن
هذا أو ذلك أو ذلك زيد (وأخذ ذكر
التوسط لأنه إنما يتحقق بعد تحقق
الطرفين) أي في قوله في القرب الخ
أي مع أن الترتيب الطبيعي يقتضي
توسطه (قوله لأنه إنما يتحقق
بعد تحقق الطرفين) أي لأنه نسبة
بين شيئين يتوقف تعلقه على
تعلقهما (قوله وأمثال هذه
المباحث) أي وهذه المباحث
وأمثالها كالتكلم والمطاب والغيبة
بالنسبة للضهير واخصاره بعينه
بالنسبة للعلم وهذا جواب عما
يقال إن كون ذلك القرب وذلك
للبعد وذلك التوسط مما يمتنع
أهل اللغة لأنه بالوضع ولا
ينبغي أن يتعلق به علم المعاني
لأنه إنما يبحث عن الزائد على
أصل المراد وما هنا غير زائد
عليه وحاصل الجواب أن اللغويين
إنما يمينون معاني هذه
الالفاظ فيمينون أن لفظا
موضوعا للقرب وذلك التوسط
وذلك البعد والذي يمتنع أهل
المعاني هو أنه إذا كان المشار
إليه قريبا واتقضى المقام بيان
حالته فإنه يؤتى بهذا وهكذا
فإذا أريد الأخبار عن ذات العالم
فيحقق ذلك الأخبار بالتعبير عن
الذات بالعلم بأن تقول زيد عالم
وبالموصول بأن تقول الذي قام
أبوه عالم وبالإشارة بأن تقول
هذا عالم لكن الأيمان بالإشارة
يفيد المراد وهو ثبوت العلم
لتلك الذات وزيادة وهو بيان
حالها من كونها قريبة فتقول
الشارح وهو زائد أي قرب
المسند إليه الذي أتى بهذا
إيمانه وقوله زائد على أصل
المراد أي على المعنى الذي أراده
المتكلم وهو ثبوت المسند
للمسند إليه فهو كالتأكيده
المندلول عليه بأن في قولك إن
زيدا قائم فإنه زائد على المعنى
الوضعي للتركيب أعني ثبوت
القيام لزيد وقوله الذي هو
الحكم صفة للمراد وقوله
المعبر عنه أي عن المسند إليه
أي الذي يمكن أن يعبر عنه
وقوله بئى أي بطريق من
الطرق التي توجب تصوره على
أي وجه كان وهي الموصول
والعلم والإشارة وقوله على
أي وجه كان أي سواء أفادت
حالته من قرب أو بعد أو لا
والحاصل أن المسند إليه
يمكن أن يعبر عنه بالموصول
والعلم لكن البليغ يعدل عنه
ما لم اسم الإشارة ليسان
حالته وهذا الحال زائد على
أصل المراد واعتراض بأن
بيان الحال من مرة اللغة
لأنه إذا علم أن هذا
موضوع للقرب علم أنه
إذا قصد قرب المشار إليه
يؤتى به وهكذا وأجيب
بأن معرفة أنه إذا قصد
الخ من علم المعاني مما
يتصديه بالذات وأما
معرفة ذلك من اللغة
فتابع فالأمر اللغوية
قد يتعلق بها عرض
البليغ إذ لم يكن
المقام مقتضيا لزيد
منها فيبحث عنها
أهل اللغة من حيث
الوضع وأهل
المعاني يسمون
عنها من حيث
أنها مطابقة
لمقتضى الحال
فهما مختلفان
بهذا الاعتبار
(قوله واتحقيره
بالقرب) أي أنه
يؤتى بالمسند إليه
اسم إشارة قصد
التحقير معناه
بسبب دلالة

على القرب ووجه ذلك أن القرب من لوازمه احتقار ما يقال بهذا أقصر قريب أي حين سئل التناول
وما كان كذلك يلزمه أن يكون حقيقيا لا يعتنى به أكونه مستلزما فإذا عبر باسم الإشارة الدال على القرب
أفاد الاحتقار الذي لم يقرب وفي سم القرب شاعبارة عن دق المرتبة ومثالة الدرجة ووجهه أن
الشخص كل كان أعلى قدرا وأشرف درجة احتياج الوصول اليه إلى الوسايط أكثر واشد عرفا
وعادة فارتفع الوسايط والاستغناء عنها دليل ظاهر على دق قدره كما لا يخفى (قوله لهذا الذي) قاله
أبو جهل مشيرا للنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لا يتوعدا أن الذين ~~من~~ قد عرفوا أن يقذفوا بالاسم
فلهذا الذي الخ أي فحين لهذا الذي (قوله أخذ الذي الخ) أي فقد أورد المسند اليه اسم
إشارة موضوعا للقرب قصد الاحتقار فكان الكثرة فيهم الله يقولون لهذا المقرب ذكر الهتك
المستعظمة في الأروحية عنها واعلم أن إشارة القرب كما تستعمل لقصدها لاهاته كما قلنا تستعمل
لقصدها فإدانة التعظيم نظرا لاعتبار مخالفة القرب للنفس والله حاضر عندها لا يغيب عنها إذ علمت هذا
فقول المصنف أو تعظيمه بالبعد فيه كذا أي أو القرب (قوله أرتفعه بالبعد) أي يؤتى بالمسند
اليه اسم إشارة لقصده تعظيمه معناه بسبب دلالة على البعد نظرا إلى أن البعيد شأنه العظمة إذ لا يقال
بالأيدى (قوله تنزى لا يسند درجته الخ) بجواب عما يقال إن المكاتب المشار اليه حاضر فأوجه
استعمال إشارة البعيد فيه فلهذا تنزى لا يسند لمدح أي استعمال إشارة البعيد هنا تنزى لا
الخ وقوله بعد درجته أي عظم درجته (قوله أرتفعه بالبعد) أي يؤتى بالمسند اليه اسم إشارة
قصده التحقير معناه بسبب الدلالة على البعد نظرا إلى أن البعيد شأنه عدم الالتفات اليه لعدم مخاطبته
لنفس (قوله كما يقال) أي العاقل في المجلس ذلك اللعين فعل كذا فقد عبر عن المسند اليه باسم
الإشارة الموضوع للبعد قصد الاحتقار له لأن شأن البعيد عدم الالتفات اليه (قوله تنزى لا يسند الخ)
بجواب عما يقال وكيف يصح استعمال إشارة البعيد في الحاضر في المجلس فهو معمول
لمدح أي واستعمل إشارة البعيد في الحاضر تنزى لا وقوله بعده أي لاحتقاره (قوله عن ساحة
عز الحضور) إضافة عز لما بعده من إضافة الصفة للموصوف أي عن ساحة الحضور والمخاطب
العزيز وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الحضور بدار عزيرة تشبها مفعرا في النفس
وطوى ذكر المشبه به وإثبات الساحة تحييل والعز ترشيع أو بالهكس (قوله وانظر ذلك الخ)
قصد الشارح بهذا مجرد إفادة فائدة وما صلاها أن لفظ ذلك قد يشار به لغائب عن عاسة البصر مطلقا
سواء كان ذاتا أو معنى وللحاضر الغير المحسوس وهذا الاستعمال مجاز لأن موضوعا للبعد
المحسوس بمحاسة البصر لا لغائب عن الحس المذكور ولا للحاضر غير المحسوس (قوله إلى
كل غائب) أي عن حس البصر وهذا الصلوح مجاز كما عرفت لأن أسماء الإشارة مطلقا وضعت
لأن يشار بها إلى المحسوس المشاهد تخرج بالمحسوس المعقولات وبما شاهد وهو ما أدرك بالبصر
ما أدركه بالبصر من باقي الحواس فإذا قلت سمعت هذا الصوت أو شممت هذا الريح أو ذقت هذا
الطعم كان مجازا كما يفيد كلام عبد الحكيم (قوله عينا) المراد به الذات سواء كانت تلك الذات
القائبة عن الحس مما يستحيل احساسها نحو ذلكم الله ربكم أو كانت محسوسة لكن غير مشاهدة
نحو تلك الجنة وكما في قولك جاءني رجل فقال لي ذلك الرجل كذا فحكى أمره بعد غيبته (قوله
أو معنى) المراد به ما ليس بذات أي ما قام بغيره فيصدق باللفظ كقولك قال لي انسان كذا فخرني
ذلك القول وضرب زيد عمرا فسمعت ذلك الضرب فإن القول والضرب معنى غائب وقد استعمل
فيه ذلك مجازا (قوله وكثيرا الخ) قصد به هذا بيان ما في الآية السابقة (قوله وكثيرا الخ)
كقوله تعالى كذا يضرب الله للناس أمثالهم فإن ذلك إشارة إلى ضرب المثل الحاضر المتقدم
ذكره قريبا في قوله ذلك بأن الذين ~~من~~ ففروا اتبعوا الباطل الخ وكما في قولك بالله الطالب الغالب

قوله لهذا الذي ذكر الحكيم أو تعظيمه
بالبعد في الخ ذلك الكتاب تنزى لا بعد
درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة
(أو تحقير بالبعد كما يقال ذلك اللعين فعل
كذا) تنزى لا يسند عن ساحة عز الحضور
والخطاب منزلة بعد المسافة وللفظ ذلك صالح
للاشارة إلى كل غائب عينا ~~كأن~~ أو معنى
وكثيرا ما يذكروا المعنى الحاضر المتقدم باللفظ
ذلك

وذلك قسم عظيم لا فعلن ومنه ذلك الكتاب لما تقدم أن المراد بالمعنى ما يشمل اللفظ والمراد بالخاصة ما بعده العرف حاشرا كالتسم المذکور فان حضوره ليس الالتفظة وعدم انفصاله عما بعده وقوله المتقدم أى على اسم الإشارة (قوله غير مدرك بالسمع) أراد به حسن البصر دون السمع لما مر ولأن المراد بالمعنى هنا ما يشمل اللفظ فإنه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله ألم ذلك الكتاب واللفظ مدرك بحس السمع فلا يصح نفي الادراك عنه (قوله فيكون المعنى) أى فقد شبه غير المدرك بالبعد لعدم ادراك كل بحاسة البصر واستعمل اسم المشبهة في المشبهة (قوله للتبعية) أى يكون للتبعية أى تبعية المتكلم السامع وأعاد المفعول بنفسه الجسار للبعد (قوله المشار إليه) هو الموصوف فكانه قال عند تعقيب الموصوف بأوصاف وليس المراد بالأوصاف خصوص الضميمة (قوله أى عند ايراد الأوصاف الخ) بمعنى أن الأوصاف ذكرت اثر ذكر المشار إليه (قوله يقال عقبه) أى بتشديد الفاف (قوله وتقول عقبته الخ) المناسب فتقول بالبناء كفى نسخة (قوله اذا جعلت الشيء على عقبه) أى فالباء في حيز التعقيب تدخل على المتأخر (قوله وبهذا يظهر فساد الخ) أى بما ذكرناه من بيان مدلول التعقيب لغة من أن الباء في حيزه انما تدخل على المتأخر ولا وجه لتكاثف تأويل المشار إليه باسم الإشارة يظهر فساد ما قيل أى يظهر فساد بحسب اللغة وان كان المعنى حاصل لأن اسم الإشارة وقع عقب الأوصاف التي تعقب المشار إليه لكن ذلك ليس مقصودا والحاصل أن مقتضى اللغة أن الباء بعد التعقيب تدخل على المتأخر وعلى كلام ذلك القائل داخلته على المتقدم فهو أى ما قاله ذلك القائل فاسد بحسب ما تقتضيه اللغة وان كان صحيحا بالنظر للمعنى كما بينا وفساده وجه آخر من جهة حمله المشار إليه على اسم الإشارة مع أن المشار إليه الذات واسم الإشارة اللفظ (قوله أن معناه عند جعل الخ) أى حمل المشار إليه على اسم الإشارة وجعل الباء داخلته على المتقدم وفي ذلك تعسف ومخالفة للغة (قوله جدير بما) أى يستند يرد الخ (قوله لاجل الأوصاف) لا يخفى أن التبعية لا يتوقف على تعدد الأوصاف ولا على كونها عقب المشار إليه فإنه يصح أن تكون الأوصاف قبل المشار إليه كأن تقول جاءني الكمال الفاضل زيد وهذا يستحق الأكرام ولا على أن يكون ما هو جدير به واردا بعده كأن تقول ويستحق الأكرام هذا وحينئذ فالأولى للمصنف أن يقول أو التبعية عند الإشارة الى موصوف على أن المشار إليه جدير بما أسند لاسم الإشارة من أجل كونه موصوفا (قوله أو تلك على هدى الخ) أى فقد أورد المصنف المشار إليه اسم إشارة مع أن الحمل للضمير لاجل تبعية السامع على أن المشار إليه حقيق بالحكم المذکور بعد اسم الإشارة من أجل ما تصفه من الصفات قبلها ان قلت ان الضمير يدل على استحقاق الموصوفين بالحكم بعده قلت نعم هو وان دل على أنهم حقيقون به الا أنه لا يدل على أن الأوصاف السابقة هي المدل في الاستحقاق بخلاف اسم الإشارة فإنه يدل على ذلك وذلك لأن اسم الإشارة موضوع للدلالة على المشار إليه والمشار إليه الذات الموصوفة بالأوصاف السابقة وتعلق الحكم على موصوف يؤذن بعلة الوصف بخلاف لو أتى بالضمير فإنه لا يفيد ملاحظة الأوصاف في العلة وان كانت موجودة لأن الضمير موضوع للذات فقط كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو الذين يؤمنون الخ) فيه نظر من وجهين الأول أن هذا البيان يقتضى أن الايمان من المشار إليه لامن الأوصاف والبيان الثاني بعد ذلك يقتضى أنه من الأوصاف فأول الكلام ينافي آخره الثاني أن المشار إليه هو المتقين لانه الموصوف بالذين يؤمنون فالأولى أن يقول وهو المتقين الذين يؤمنون وأجيب عن الأول بأن المراد بالذين يؤمنون الذوات المجردة عن الايمان فتكون صفة الايمان خارجة من المشار إليه بقريضة عنه هاهنا الأوصاف فيما يأتي وانما لم يعبر عن تلك الذوات بنفس الموصول لقيح ذكره بدون الصلة وأجيب عن الثاني بأن أهل التفسير على أن الذين يؤمنون منقطع عما قبله على أنه

لأن المعنى غير مدرك بالسمع فكانه يعاين
(أو للتبعية) أى تعريف المستدل به بالإشارة
للتبعية (عند تعقيب اشار إليه بأوصاف)
أى عند ايراد الأوصاف على عقب المشار إليه
يقال عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعقبه
بالباء الى المفعول الثاني وتقول عقبته بهذا
اذا جعلت الشيء على عقبه عند جعل اسم الإشارة
ما قبل ان معناه عند جعل اسم الإشارة
بعقب أوصاف (على أنه) ستعلق بالتبعية
للتبعية على أن المشار إليه (جدير بما)
بعده أى بعد اسم الإشارة (من أجلها)
ستعلق بجدير أى حقيق بذلك لاجل
الأوصاف التي ذكرت بعد المشار إليه (نحو)
الذين يؤمنون بالتبعية ويتبعون الصلة الى
قوله (أو تلك على هدى من بينهم والذين
هم المدعون) عقب المشار إليه وهو الذين
يؤمنون بأوصاف متعقدة

من سبب حذف أو مفعول فعل محذوف وحينئذ لا يكون هو المشار إليه أي غيبى وفي آخره
 أن الذين يؤمنون يمكن أن يجعل منقلا عن المتقين على سبيل الاستئناف مرفوعا بالابتداء مفعلا
 عنه بأولئك على هدى وأن يجعل بإيجاب عليه كما ذكر في الكشف فلي التفسير الثاني يحسن أن يجعل
 الإشارة إلى أحدهما إشارة لآخر من غير تكلف لأن العدة والموصوف في حكم شيء واحد وأما على
 التقدير الأول فليس بذلك الحسن لأن المراد بالمشار إليه المعنى الذي أشير به في الإشارة إلى الفظة كما نبه
 عند قوله عقيب المشار إليه بأوصاف وذلك المعنى هو معنى الذين يؤمنون لادعنى المتقين وأن اتخذوا
 في الواقع ذاتا (قوله وغير ذلك) أي كالاتفاق مما رزقوا (قوله تنبيهه على أن الخ) أي تنبيهها
 بالإشارة في أولئك الأول والثاني وهذا يقتضي أن المشار إليه في كلامه الموصولان يقطع النظر عن
 الكون على هدى واختار العاصم أن أولئك الأول أشار لما ذكر من الموصولين وفيه تنبيه على أنهم
 جديرون بأن يكونوا على هدى لأجل الأوصاف المتقدمة وأن أولئك الثاني أشار لما ذكر أيضا
 لكن مع زيادة كونهم على هدى وفيه تنبيه على أنهم جديرون باستحقاق الفلاح لأجل الأوصاف
 المتقدمة مع ما زيد بعد أولئك الأول من كونهم على هدى (قوله عاجلا) أي في الدنيا (قوله
 بالفلاح عاجلا) أي في الآخرة والمراد به البقاء الأبدى في النعيم (قوله من أجل اتصافهم
 بالأوصاف المذكورة) أي بخلاف ما ألقى بالضمير فإنه لا يفيد ملاحظة هذه الأوصاف وإن كانت
 موجودة لأن اسم الإشارة لكمال التميز فلا حظ معه الوصف بخلاف التميز فإنه موضوع للذات
 فقط (قوله وباللام) أي على أحد الأقوال من أنها المعروفة ومقابل أن المعرف أُل (قوله
 للإشارة إلى معهود) أي لدلالة على معين في الخارج فلا يقال أنه أطلق المعهود مع أن نفس
 الحقيقة في المعرف باللام الجنس معهود أيضا كما يشير إليه قوله وقد تأتي الواحده باعتبار عهدته
 وحينئذ فلا تصح المقابلة وما حصل الجواب أن المراد بالمعهود هنا المعين في الخارج وأما الحقيقة فهي
 وإن كانت معهودة ومعينة لكن في الذهن وما حصل ما ذكره المصنف أن لام التعريف على قسمين
 الأول لام العهد الخارجي وتحت أقسام ثلاثة صريح وكثافي وعلى وذلك لأن مدخولها ان تنقسم له
 ذكر صراحة كانت للعهد الصريح وإن تقدم له ذكر كناية كانت العهد الكثافي وإن لم يتقدم له
 ذكر أصلا لكنه معلوم عند الخطاب سواء كان حاضرا أو لافيه للعهد العلي والخويعون يسعون
 ما إذا كان مدخولها معلوما حاضرا بالام العهد الحضورى وإن كان غير حاضرا بالام العهد الذهني
 القسم الثاني لام الحقيقة وتحت أقسام أربعة لام الحقيقة من حيث هي وتسمى بالام الجنس ولام العهد
 الذهني ولام الاستغراق الحقيقي ولام الاستغراق العرفي وذلك لأن اللام إنما أشار بها
 للحقيقة من حيث هي وتسمى بالام الحقيقة ولام الجنس أو بإشارتها للحقيقة في ضمن فرد منهم وتسمى
 بالام العهد الذهني أو بإشارتها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد وتسمى بالام الاستغراق وهو قسمان
 أما حقيقي أو عرفي لأنه إن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة
 فهي للاستغراق الحقيقي وإن أشير بها للحقيقة في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللفظ بحسب
 العرف فهي للاستغراق العرفي فظهر لك أن الأقسام سبعة وأن لام العهد الذهني عند البسياتين
 غير هاتين الحين ويستأني هذه الأقسام كلها واختلاف في الأصل والحقيقة فقبل لام الحقيقة أصل
 ولام العهد الخارجي أصل آخر هو الذي أشار له المصنف والشرح وقيل الأصل لام العهد الخارجي
 قال الحفيد وهو المذهب من الكشف وسائر كتب التوفيق وقيل لام الاستغراق وقيل الجميع أصول
 وقدم المصنف لام العهد الخارجي على لام الحقيقة لأن المعرف بها أعرف من المعرف بالام الحقيقة
 وأكثره أبحاث لام الحقيقة فلام العهد الخارجي كالسبب بالنسبة للآخرى ولو أخر المعرف
 بالام العهد الخارجي لكان الفصل بين القسمين (قوله أي إلى حصة) أشار به هذا إلى أن المراد

من الإيمان بالغيب وأقام الصلاة وغير
 ذلك ثم عرف المصنف اليد بالإشارة تنبيهها
 على أن المشار إليه على الهدى عاجلا
 أولئك وهو كونهم على الهدى عاجلا
 وإنه في الفلاح عاجلا (وباللام) أي تعريف
 بالوصف المذكورة (لأنه إن إلى معهود) أي
 المصنف باللام (لأنه إن إلى معهود) أي
 إلى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلمين
 والخطاب

بالمعهود الحصة المعهودة لأنها الكاملة في المعهودية لتوقعه في متابلة نفس الحقيقة والحصة والفرد
عندهم بمعنى واحد أعني الطبيعة الكلية مع ما انضم إليها من الشخص والفرقة بينهم بما بأن الفرد
عبارة عن المركب من الطبيعة والشخص والحصة الطبيعة المعروضة للشخص المماثل اصطلاح
المنطقة وإنما اختار لفظ الحصة دون الفرد لأن المتبادر من الفرد الشخص الواحد والمعهود
الخارجي قد يكون أكثر من واحد فإن قلت كون المراد بالحصة الفرد يشافيه ما بعده من التعميم
أعني قوله واحدا كان أو أكثر قلت ليس المراد بالفرد الواحد الشخص بل المراد به ما قابل الحقيقة
أعني القدر والجملة من الأفراد سواء كان واحدا أو أكثر فوله إلى حصة أي إلى قدر وجملة وقوله
من الطبيعة أي من أفراد الحقيقة والأفلاحيقة لا تتبع وقوله معهود أي تلك الحصة أي معينة
(قوله واحدا كان) أي تلك الحصة فهذا تفصيل لها وذكر باعتبار أنها قدر ويحتمل أن المراد
واحدا كان ذلك المعهود وهو الحصة وسبب تذكيره وتعميم في المعهود في كلام المصنف وذلك كما إذا قلت
جاء في رجل أو رجلان أو رجال فيقال لك أكرم الرجال أو الرجلين أو الرجل (قوله يقال عهدت الخ)
أي يقال لغة وهذا استدلال على أن المراد بالمعهود المعين كما يفيد تفسيره بالحصة فإن قلت ما ذكر
من الدليل ليس فيه ذكر التعيين قلت هو استدلال باعتبار اللازم لأنه يلزم من ادراكه وملاقاته كونه
معينا قرره شيخنا العدوي (قوله ولتيسره) عطف سبب على سبب (قوله وذلك) أي العهد
والتعيين في الحصة ويحتمل أن المراد بذلك أي كون اللام للإشارة إلى معهود (قوله لتقدم الخ)
اعلم أن هذا التقدم شرط لصحة استعمال المعرف في الحصة كما في المنظر الغائب لأنه قرينة لارادة
الحصة على ما فهم لأنه يلزم أن يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع كمال التعريف فيه (قوله أي
ليس الذكر الخ) إنما تعرض المصنف لتفسير الآية للخلاف الواقع بين المفسرين فيها فبما قيل أنه من كلام
أمرأة عمران وفي الكلام قلب أي ليس إلا في كذا في التحرير وهو من جهة تحسرها فالمعنى أتت
على وضعها أي وعدم مساواتها لذكر في التحرير فيما بينها كانت ذكرا أو كانت مساوية له في التحرير
وعلى هذا فاللام فيهما للجنس ولا يصلح أن مثالين للام العهد وقيل أنه من كلام الله تعالى تسليتها
والمعنى ليس الذكر الذي طلبته كالأنثى التي وهبت لها بل الأنثى التي وهبت لها أعظم رتبة من الذكر
الذي طلبته وعلى هذا فاللام فيهما للعهد فلما جرى الخلاف بين المفسرين في الآية احتاج المصنف
إلى تفسيرها بالقول الثاني حتى يتضح كونها مثالين فله شيخنا العدوي (قوله الذي طلبت)
أي بقولها التي نذرت لك ما في بطنى محررا لأن هذا الكلام يتضمن طلبها أن يكون ما في بطنها ذكرا ويضعفه
من خدم بيت المقدس لأن خدمة بيت المقدس الذي لا تصلح إلا للذكور دون الإناث اه نوبى
(قوله فالأنثى) أي قال الداحلة على الأنثى إشارة إلى مشاربها وكذا يقال في قوله بعد والذكر إشارة
إلى ونما قلنا ذلك لأن المشير انما هو اللام لا الذكر ولا الأنثى (قوله إلى ماسبق ذكره) أي والمذكور
معهود معين (قوله في قوله تعالى قالت ربي أنى وضعها أنثى) أنت الضمير مع كونه راجع المآل أنه دار
الامر بين مراعاة المرجع والمآل التي هي منزلة الخبر أعني أنى ورعاية الخبر أولى لأنه محط الفائدة وأما
التأنيث في قوله فلما وضعها مراعاة للمعنى لأن ما في بطنها في الواقع أنى وعناية ما قالوا الأولى مراعاة
لفظ ما وهذا لا ينافي أن مراعاة المعنى جائزة فترد ذلك شيخنا العدوي (قوله لكنه ليس بمسند إليه)
أي لأنه مجرور بالكاف خبر ليس فهو مسند لكنه تنطير من سبب من حيث العهد الصريح (قوله كناية)
يحتمل كما قاله عبد الحكيم أن المراد بالكناية بالمعنى اللغوي وهو الخفاء لأن فهم الذكر من لفظ ما الصادق
بالذكر والأنثى فيه خفاء لعدم التصريح وإن كان ذكر الخوصف بعد ذلك أعني محررا مينا للمراد
وحقيقة فتقول الشارح إلى ماسبق ذكره كناية أي إلى ماسبق ذكره على وجه الكناية أي على طريق فيه
خفاء ويحتمل كما قال القرني أن المراد بالكناية المصطلح عليها عند علماء البيان فتكون من أفراد الكناية

واحدا كان أو اثنين أو جماعة يقال عهدت
فلما نأذ أدركته وله فيه وذلك لتقدم ذكره
صريحا أو كناية (نحو وليس الذكر كالأنثى
الذي طلبت) أمارة
أي ليس (الذكر الذي طلبت) بل
عمران (كأنى) أي ثلاثى التي وهبت
الأنثى لها (أي لامرأة عمران فالأنثى إشارة
إلى ماسبق ذكره صريحا في قوله تعالى
قالت رب أنى وضعها أنثى لكنه ليس بمسند
إليه والذكر إشارة إلى ماسبق ذكره كناية
في قوله تعالى رب أنى نذرت لك ما في بطنى

المطرب بها غير صفة ولا نسبية وهو أن تعبير في صفة من الصفات اختصاص بموضوع معين
فقد كررنا الصفة ليتوصل بها إلى الموضوع فالعبر من الصفات المختصة بالذكر ففقد ما في بيان
باعتبار قيددهم كذا ما لزوم للذكر بالذات كذا لازم له فقد أطلق اسم المزموم وأريد بالذات كذا لم يذكر
مباشرة بل كذاية والمذكر صراحة ما لزومه وهو ما في الباطن الموضوع بالتعريف وجعل ذلك كناية
ظاهر على مدح المصنف القائل ان الكناية أن يذكروا اسم المزموم ويراد بالذات كذا على طريقة
السكاك من أنها القصة المراد به ما وضع له فلا تأتي هناك من التعريف ليس لازما لذكر كذا كثير من
الذكر كذا غير محذور (قوله وان كان يتم الذكور والاناث) أي بحسب رخصتها (قوله لكن التعريف الخ)
فيه نظر لأن اختصاص التعريف بالذكر في نفس الامر لا ينافي عموم ما لذكر والانثى بحسب الوضع
وحده فلا يكون الذي يخصه مذكورا وأجيب بأن العموم في ما افاد به بحسب احوال الوضع
واختصاصه بالذكر في الآية بواسطة القرينة وهو الوصف بالتعريف فصح أن يكون الذكر مذكورا
كناية نظرا لتلك القرينة اه فرمى ثم ان الانسب بقوله محذورا أن يكون التعريف في كلام الشارح
مصدر محذور المبني للمفعول فقوله يعنى مبنى المفعول (قوله وهو) أي الذي كرسه الله له لانه اسم
ليس (قوله وقديس تعني الخ) هذا مقابل لقوله وذلك لتقيد ذكره صريحا وكناية (قوله لتقدم
علم الخطاب به) أي بالقرائن سواء كان ذلك المعلوم للمخاطب غير حاضر بالجناس كمثل الشارح
او حاضر فيه كقولك ادخل البيت أغلق الباب ونحو قولك لمن فوق سهمه القتر طار فاعلم هذا المعنى
والحضورى من أقسام العهد الخارجى لتحقيق المشار إليه باللام خارجا (قوله اذ لم يكن الخ) أي
فالتعريف الحالية وهي افراد في البلد (قوله ومفهوم المعنى) هذا تفسير للحقيقة اشارة الى أنه
ليس المراد منها معناه المسمو وهو الماهية المتحققة اى الموجودة في الخارج وتوضيح ذلك أن الامر
الكلى باعتبار حقيقة وجوده في الخارج يقال له حقيقة وباعتبار معتقده في ذهن سواء كان له وجود
في الخارج أم لا يقال له مفهوم فهو شامل للماهيات الغير الموجودة فاشارة الشارح بالتعريف الى أن
المراد بالحقيقة المفهوم ليشمل قولك العتقاء والغول فان أل فيهما جنسية وضافة مفهوم للمسمى
بماية أي ومفهوم هو مسمى الاسم لأن المفهوم قد يكون مسمى بأن يكون وضع له اسم والمسمى
قد لا يكون مفهوما كما اذا كان الموضوع له الاسم ماصدا فارق قد يكون المفهوم غير مسمى بأن كانت تلك
الحقيقة المتعلقة ذهنا لم يوضع لها لفظ فبين المفهوم والمسمى عموم وخصوص وجهى كنهان فضة
(قوله من غير اعتبار الخ) بيان لنفس الحقيقة أي من غير ملاحظة مصادق عليه ذلك المفهوم
من الافراد ومن ذلك اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ وضع المعنى
منه لآن التعريف للماهية واللام الداخلة على موضوع القضية الطبيعية نحو الحيوان جنس
والانس نوع وفي كلام الشارح نظرا لأن لام العهد الذهني والام الاستغراق بقسميه اعتبر فيهما
الافراد مع انها من أقسام الحقيقة واعتبار الافراد ينافى عدم اعتبارها فلا يصح جعلها من فروع
لام الحقيقة وأجيب بأن المراد من غير اعتبار الافراد بالنظر لذات الكلام وقطع النظر عن القرائن
وذلك صادق بأن لا تعتبر الافراد أصلا كفى لام الحقيقة او تعتبر بواسطة القرائن كفى لام العهد
الذهني والام الاستغراق ويدل على هذا الجواب قول الشارح فيما يأتي فاللام التي لتعريف العهد
الذهني والام الاستغراق هي لام الحقيقة محل على ما ذكرنا بحسب المقام والقرينة ويمكن الجواب أيضا
بأن قول الشارح من غير اعتبار الخ دخول على المثال اشارة الى أن المثال المذكور من القسم الذي
لا تعتبر فيه الافراد وأن المقسم هو اللام التي يشار بها الى الحقيقة لا بهذا القيد وأما بهذا القيد فهو
القسم الاول وقد أشار المصنف الى القسم الثاني بقوله وقد يأتي لواحد الى الثالث بقوله وقد يفيد
الاستغراق ومبنى الاشكال على أن قوله من غير اعتبار تفيد للمقسم (قوله كقولك الخ) أي ومنه

فإن لفظ ماوان سكون يتم الذكر والاناث
لأن التعريف وهو أن يعنى بالخطاب بيت
القدس إنما كان للذكر دون الاناث وهذا
مستند اليه وقد يستغنى عن ذكره
علم الخطاب به فهو خارج الامير اذ لم يكن
في البلد الامير واحد (أو) لا اشارة الى
نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير
اعتبار مصادق عليه من الافراد كقوله

أكل أعظم من الجزء والذئب خير من الدرهم (قوله الرجل خير من المرأة) أي حقيقة الرجل المخلوطة
 ذهنا خير من حقيقة المرأة المخلوطة ذهنا ولا ينافي هذا كون بعض أفراد جنس المرأة خيرا من بعض
 أفراد جنس الرجل لأن العوائق قد تمنع عما يستحقه الجنس قال ابن رجب الأمامي المصنف أن يثبت
 بتوابع التعريف الكلمة فقط مفردة مستعمل والانسان الحيوان الناطق لأن الحكم في التعريف
 حقيقي مفهومي لا فردي بخلاف الحكم بالخيرية فإن الفضل بين الذكور والافريقية انما يتحقق من
 خصال الافراد لا من تصور كل منها لما كان مآل التصور الى الافضل في الخارج ثبتت الافضل
 للحقيقة لذاتها لا من جهة التصور فإن الشيء الذي هو في قوة الحصول يثبت له حكم الحصول ويصح أن
 يراعى في الخيرية خبرية مجردة لا كورية على نفس الانثوية من غير رعاية خصاها فيكون الحكم حقيقيا
 لا فرديا ولا يحتاج الى التأويل فتأمل ومن تعريفا الجنس من غير هذا الباب قوله تعالى وجعلنا من الماء
 كل شيء حي أي جعلنا سدا كل شيء حي من هذا الجنس الذي هو الماء روى أنه تعالى خلق الملائكة
 من ریح خلقها من الماء والجن من نار خلقها منه وأدم من تراب خلقه منه (قوله وقد يأتي المعرف
 بلام الحقيقة لواحد) قد للتحقيق لا للتقليل وهذا الشارة الى القسم الثاني من الانقسام الاربعة للام
 الحقيقة ولم يقل وقد قصد من المعرف بلام الحقيقة واحدة الواحدة المهمة مستفادة من القرينة
 الخارجية ولم تنص من المعرف باللام وعبر عنها بقوله وقد يأتي وفيها سياهي بقوله وقد يفيد اما للتفنن
 واما لان دلالة اللام في الاول قوية لانها معجزة بالقرينة الدالة على البعوضة وفي الثاني ضعيفة لانها
 يكفي فيها القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة من حيث هي ولا يحتاج الى القرينة الدالة على الاستغراق
 (قوله لواحد) أي مبهم (قوله من الافراد) أي من أفراد الحقيقة (قوله باعتبار عهديه) أي
 تعيينه واستحضاره في الذهن تبعاً لتعيين الحقيقة واستحضارها فيه فالعهد انشاء هو الحقيقة
 وما كان استحضار الماهية يتضمن استحضار أفرادها كان كل واحد من الافراد معهودا ذهنا وهذا
 اندفع ما يقال ان الواحد من الافراد هنا غير معين وحينئذ فلا عهد فيه لانه لا خارجا بل هو مبهم
 فكيف يقول المصنف باعتبار عهديه في الذهن وحاصل الجواب أنه مبهم في ذاته وعهديته انما هي
 تبع لعهديته الماهية التي اشتمل عليها فصيح نسبة العهدية اليه بهذا الاعتبار وقوله لمطابقة ذلك
 الواحد الحقيقة أي المعهودة على عهديته ومعنى مطابقة الواحد للحقيقة اشتماله عليها عند ابن
 الحاجب أو صدق الحقيقة عليه عند الشارح وعلى الوجهين فالفرق بينهما باعتبار مطابقة الحقيقة
 المعهودة صار كأنه معهود أي معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فيسمى معهودا ذهنا كذا في سم عن
 الناصر الثاني ومثله في عبد الحكيم وقيل في قوله عهدية حذف مضاف أي باعتبار عهدية حقيقة
 فالموصوف بالعهد انما هو الحقيقة واليه مال العصام والصقوي وإذا عهدت حقيقة عهد هو
 لمطابقة ذلك الواحد لها (قوله يعني يطلق الخ) أشار به الى أن قول المصنف يأتي بمعنى يطلق وأن
 اللام في قوله لواحد بمعنى على (قوله المعرف بلام الحقيقة) صفة لحدوث تقديره معنى أن اسم الجنس
 المعرف بلام الحقيقة وقوله الذي هو موضوع للحقيقة صفة للمعرف أي الذي هو موضوع الحقيقة
 من غير نظر الى فرد لان النظر الى فردا أو جميع الافراد بانقرينة لا بالوضع (قوله المتحدة في الذهن)
 أي المعينة في الذهن أو الموصوفة بالوحدة في الذهن ويلزمها التعيين فالوحدة على كل حال
 خارجة عن الموضوع وقائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام
 الحقيقة أعني ما وضع ليستعمل في شيء بعينه فإن الماهية الحاصلة في الذهن أمر واحد لا تعدد
 فيه في الذهن انما يلحقه التعدد بحسب الوجود (قوله على فردا موجود) متعلق بطلق (قوله
 من الحقيقة) صفة لفرد أي على فرد من أفراد الحقيقة والافلا حقيقة لا تعجز (قوله باعتبار)
 متعلق بطلق وقوله معهودا أي معلوما ومعينا في الذهن أي لا باعتبارها بخصوصه والالكان مجازا

الرجل خير من المرأة وقد يأتي (المعرف
 بلام الحقيقة) (لواحد)
 باعتبار عهديه في الذهن (لواحد)
 الواحد الحقيقة بمعنى يطلق المعرف بلام
 الحقيقة الذي هو موضوع الحقيقة المتحدة
 في الذهن على فردا موجود من الحقيقة
 باعتبار كونه معهودا في الذهن وبجزياتي
 جزيات ذلالت الحقيقة مطابقة لها

من إطلاق المطابق على المتشبه من حيث انه متشبه قاله عبد الحكيم وقوله وجرى عطف على معهودا
من عطف العلة على المفعول أي ان عهديته باعتبار أنه جرت من جريبات الحقيقة التي هي مستحضرة
في الذهن ومعهوده فيه وقوله مطابقا أي باعتبار كونه مطابقا أي مشددا عليها
ثم ان ظاهر قول الشارح يعني يطلق المعترف بلام الحقيقة على فرد باعتبار كونه معهودا في الذهن
انه يستعمل في الفرد نفسه لكن حقيق في المذلول ما حصله انه يستعمل في الفرد باعتبار وجود الحقيقة
فيه فهو في الحقيقة انما أطلق على الحقيقة في ضمن الفرد لا في غيره والله يشير قوله الاتي وهذا معناه
نفس الحقيقة الخ وعبارته في المذلول وتبينه انه موضوع للحقيقة المتقدمة في الذهن وانما أطلق على
الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة متقدمة موجودة فيه فناء التعدد باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع
انتهى وقد يقال ان قوله هنا باعتبار كونه معهودا في الذهن وجرى من جريبات تلك الحقيقة مطابقا
أي هنا منزلة قوله في المذلول باعتبار وجود الحقيقة فيه انه يعني اعتبار كونه جريبا من جريبات اعتبار
وجوده فيه فتبينه عبارة هنا أيضا أن الاستعمال في الحقيقة انما هو في الحقيقة في ضمن الفرد فتأمل
(قوله كما يطلق) راجع لقوله يطلق أي يطلق إطلاقا كإطلاق الكلبي الطبيعي أي الذي يراد منه
الحقيقة والطبيعة والمراد بالإطلاق هنا الجمل وذلك كالجمل في نحو قولك هذا القرس حيوان
والإنسان في قولك زيد إنسان وانما كان المراد بالإطلاق هنا الجمل لان الكلبي لا يراد منه المفهوم
والطبيعة الا اذا كان محمولا وأما لو كان موضوعا كان المراد منه الافراد وحيث لا يكون طبيعيا
ذكروه شيخنا الحنفي (قوله كما يطلق الكلبي الطبيعي) أي المجتزأ من اللام فالجمل يطلق
الكلبي على فرد في كل لكن المراد بالإطلاق فيما نحن فيه الذكر وفي المشبه به المراد بالإطلاق الجمل
فقره شيخنا العدوي (قوله وذلك) أي إطلاق اسم الجنس المعترف على فرد معين في الذهن (قوله
على انه ليس المقصد الى نفس الحقيقة من حيث هي) أي كما في لام الحقيقة وقوله بل من حيث
الوجود أي وجود الحقيقة (قوله من حيث هي) أي من حيث هي نفسها مقصودة لا الافراد
فهو الثانية تؤكد والتجريد حذف (قوله لا من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد) أي
كافي لام الاستغراق الاتية (قوله بل بعضها) أي بل من حيث وجودها في بعضها (قوله
ادخل السوق) أي فقولك ادخل قرية على أنه ليس المراد حقيقة السوق من حيث هي لاستحالة
الدخول في الحقيقة ولا الحقيقة في ضمن جميع الافراد لاستحالة دخول الشخص الواحد جميع أفراد
السوق فعلم من هذا أن المراد بالحقيقة في ضمن بعض الافراد (قوله حيث لا عهد) بأن تعدد أسواق
البلاد لا تعيين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب (قوله في الخارج) أي لامطلقا كما يوجهه إطلاق
النفي لوجود العهد الذهني والحاصل أنه ليس المراد في العهد مطلقا بل خصوص العهد الخارجي
لوجود العهد الذهني كما قدمه في قوله باعتبار عهديته في الذهن فلا تنافي بين قوله حيث لا عهد
وقوله قبل ذلك باعتبار عهديته في الذهن فلو فرض أن هناك عهدا خارجيا بأن كان هذا السوق
واحد كانت ألعهد الخارجي (قوله وأخاف أن يأكله الذئب) أي فرد من أفراد الحقيقة المعنية
في الذهن وليس المراد حقيقة الذئب من حيث هي لانها لا تأكل ولا الحقيقة في ضمن جميع الافراد
وحاصل ما في المقام أن المعترف بلام العهد الذهني موضوع للحقيقة المتقدمة في الذهن وانما أطلق
على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه لا باعتبار أنه فرد والا كان مجازا لخواه التعدد
باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع (قوله وهذا) أي المعترف بلام العهد الذهني (قوله
في المعنى كالنكرة) أي بعد اعتبار القرينة لأن المراد به بعد اعتبارها فرد مبهم أما قبل اعتبارها
فليس كالنكرة اذ هو موضوع للحقيقة المعنية في الذهن (قوله وان كان في اللفظ) أي والحال انه
يجري عليه أحكام المعارف بالنظر للفظه يعني غالبا المسائي وبقولنا بعد اعتبار القرينة اندفع ما يقال

كما يطلق الكلبي الطبيعي على سبيل جزئي من
جريباته وذلك عند قيام قرينة دالة على أن
ليس المقصد الى نفس الحقيقة من حيث
وجودها بل من حيث الوجود لا من حيث
فهي بل من جميع الافراد بل بعضها
وجودها في ضمن جميع السوق حيث لا عهد
(قوله ادخل السوق) أي فقولك ادخل قرية على أنه ليس المراد حقيقة السوق من حيث هي لاستحالة
الدخول في الحقيقة ولا الحقيقة في ضمن جميع الافراد لاستحالة دخول الشخص الواحد جميع أفراد
السوق فعلم من هذا أن المراد بالحقيقة في ضمن بعض الافراد (قوله حيث لا عهد) بأن تعدد أسواق
البلاد لا تعيين لواحد منها بين المتكلم والمخاطب (قوله في الخارج) أي لامطلقا كما يوجهه إطلاق
النفي لوجود العهد الذهني والحاصل أنه ليس المراد في العهد مطلقا بل خصوص العهد الخارجي
لوجود العهد الذهني كما قدمه في قوله باعتبار عهديته في الذهن فلا تنافي بين قوله حيث لا عهد
وقوله قبل ذلك باعتبار عهديته في الذهن فلو فرض أن هناك عهدا خارجيا بأن كان هذا السوق
واحد كانت ألعهد الخارجي (قوله وأخاف أن يأكله الذئب) أي فرد من أفراد الحقيقة المعنية
في الذهن وليس المراد حقيقة الذئب من حيث هي لانها لا تأكل ولا الحقيقة في ضمن جميع الافراد
وحاصل ما في المقام أن المعترف بلام العهد الذهني موضوع للحقيقة المتقدمة في الذهن وانما أطلق
على الفرد الموجود منها باعتبار أن الحقيقة موجودة فيه لا باعتبار أنه فرد والا كان مجازا لخواه التعدد
باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع (قوله وهذا) أي المعترف بلام العهد الذهني (قوله
في المعنى كالنكرة) أي بعد اعتبار القرينة لأن المراد به بعد اعتبارها فرد مبهم أما قبل اعتبارها
فليس كالنكرة اذ هو موضوع للحقيقة المعنية في الذهن (قوله وان كان في اللفظ) أي والحال انه
يجري عليه أحكام المعارف بالنظر للفظه يعني غالبا المسائي وبقولنا بعد اعتبار القرينة اندفع ما يقال

هذا الكلام يقتضي أن إجراء حكم المعرفة عليه ليس بحسب المعنى نظرا إلى أنه في المعنى ~~نكرة~~
وليس كذلك بل المترف بلام العهد الذهني معرفة بحسب اللفظ والمعنى لأنه موضوع للحقيقة المعينة
ومستعمل فيها وحيد فإجراء أحكام المعارف عليه بحسب الأمرين جميعا (قوله من وقوعه مبتدأ)
نحو الذئب في دارك وقوله وذو الحال نحو رأيت الذئب خارجا من بيتك وقوله ووصفا للمعرفة فهو زيد
الكريم عندك وقوله وموصوفاها نحو الكريم الذي فعل كذا في دار صديقك (قوله ونحو ذلك)
أي كعطفه بياناً من المعرفة والعكس فهو زيد الكريم عندك والكريم زيد عندك وككونه اسم كان
ومعمولا أول لفظ نحو كان السارق الذي سرق متاعك في محفل كذا وظننت السارق هالكا
(قوله وهو انكرة) أي نحو ادخل سوفامعناها أي الوضي وقوله من جملة الحقيقة أي من جملة
أفرادها والاف الحقيقة لا تجزأ (قوله وهذا) أي المترف بلام العهد الذهني نحو ادخل السوق
وقوله معناه أي الوضي (قوله كانه دخول) أي فانه انما يتصور في الأفراد الخارجية ولا يتصور
في الحقيقة (قوله فالجذر) أي من اللام نحو سوقا وقوله وذو اللام نحو السوق وقوله بالنظر
إلى التقرينة قيد في ذو اللام فقط إذ المجزأ استعماله في المفرد لا يتوقف على القرينة (قوله سواء)
أي في أن المراد من كل بعض غير معين (قوله مختلفان) أي لأن المنكر معناه بعض غير معين من
أفراد الحقيقة والمترف معناه الحقيقة المعينة في الذهن وانما أطلق على المفرد القرينة باعتبار وجود
الحقيقة فيه فافادة البعض في المجزأ بالوضع وفي ذي اللام بالقرينة وهذا الفرق الذي ذكره الشارح
بناء على أن النكرة موضوعة للمفرد المنتشر فإن قلنا انما موضوعة للماهية فالفرق أن نعين الماهية
وعهدتها معتبر في مدلول المترف بلام العهد الذهني غير معتبر في مدلول النكرة وإن كان حاصل
فالفرق بين المترف بلام العهد الذهني والنكرة كالفرق بين اسم الجنس المنكر كاسد وعلم الجنس
كاسامة وذلك لأنه على القول بأن اسم الجنس المنكر موضوع للمفرد المنتشر فالفرق بينهما ما قاله
الشارح وإن قلنا موضوع للماهية فالفرق ما قلناه وأعلم أن النكرة سواء قلنا انما لفهوم أول المفرد
المنتشر انما يستعمل في المفرد المنتشر وانما الخلاف فيما وضعت له (قوله ويوصف بالجملة)
الأولى التفرع بالافاء (قوله واقدأمر على التثنية الخ) تمامه فضيت غت قلت لا يعينني عدل إلى
المضارع في أمر قصدا إلى الاستمرار وقوله فضيت غت قلت أي قامفتي ثم أقول لكن عدل إلى الماضي
دلالة على التحقق فكانه قال أمر دأمر على التثنية عادته سببي ومواظب على سببي بأنواع التثنية
فأضفي ولا أتفت إليه ولا أشتغل بعلامه وأعرض عنه صوت الماء الوجه ثم أقول لجماعة الخلان
أنه لا يعينني وتم حرف عطف إذا لطفها علامة التثنية اختصت بعطف الجملة وقوله لا يعينني أي
لا يريدي بل يريد غيري من عناء إذا قصده ويحتمل أن المراد لا يهمني الاشتغال به والانتقام منه
من عنائي الأمر إذا أهمني والشاعر في قوله يسبني فإن الجملة صفة للتثنية لأن الشاعر لم يرد لتثنيامعينا
أذ ليس فيه اظهار ملكة الحلم المقصودة بالتمسح بها ولا الماهية من حيث هي بقسريته المرور
ولا الاستغراق لعدم تاتي المرور على كلى لتثيم من اللثام بل الجنس في ضمن فرد مبهم فهو
نكرة فلذا جعلت الجملة صفة لاحالا قال ابن يعقوب ولم يجعل تلك الجملة حالا لأن الغرض
أن التثيم دأبه السب ومع ذلك فحمله التثنية وأعرض عنه وليس الغرض تقييد السب بوقت المرور
فقط كما هو مقتضى الحالية لا شعارها بالتحول في أصلها كذا قيل لـ ~~لكن~~ المناسب أقوله غت قلت
لا يعينني كونها الحالية لأن التبادر من قوله قلت لا يعينني أنه قال ذلك في حال سماع السب حال المرور
لأن قاله فيمن دأبه السب ولو في غير حال المرور انتهى (قوله وقد يفيد الاستغراق) أي لجميع
الأفراد وهذا هو القسم الثالث من أقسام لام الحقيقة ثم ان ظاهر المصنف أن المترف بلام الحقيقة
موضوع لأمرين الحقيقة وجميع الأفراد وأنه يفيدهما لا طلاقة عليهما وليس كذلك بل هو موضوع

من وقوعه مبتدأ وذو الحال ووصفا للمعرفة
وموصوفاها ونحو ذلك وانما قال كانكرة
لأن بينهما من تفاوت ما وهو أن النكرة معناه
بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا معناه
نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة
كالدخول والأكمل فيما تفرع الجذر وذو اللام
بالنظر إلى القرينة سواء كان نكرة قد يعامل
مختلفان وككونه في المعنى كالنكرة قد يعامل
معاملة النكرة ويوصف بالجملة كقوله
واقدأمر على التثنية يسبني (وقد يفيد)
المترف باللام المشابهة إلى الحقيقة
(الاستغراق للحقيقة لـ ~~لكن~~ في خبر)
أشياء باللام إلى الحقيقة لـ ~~لكن~~ في خبر
الماهية من حيث هي ولا من حيث
تحققها في نكتة بعض الأفراد

فثبت عند القدماء في الزمن قبل زواجهم الاستغراق انما هي من حيث تحقق الحقيقة في جميع الافراد
 وأجاب الشارح عن تفسير هذا في السابق وحاصل الجواب عن ذلك أن يقال أن المراد أن المعروف
 باللام الموضوع الحقيقة القديمة في الزمن قد يطلق على جميع الافراد من حيث تحقق الحقيقة فيها وذلك
 عند قيام القرينة إلى أن على أنه ليس التصدد الحقيقة من حيث هي وإنما من حيث وجودها في فرد يكفي
 في الجدل على الاستغراق وجود القرينة المتعارفة عن ارادة الحقيقة من حيث هي ومن حيث
 وجودها في بعض الافراد ولا يتوقف على وجود القرينة المعتبرة الاستغراق بخلاف الجدل على
 وجود الحقيقة في فرد قائم يتوقف على القرينة المتعارفة على البعثة القرينة فيه أخرى (قوله
 يدل الخ) هذا يقتضي أنه لا بد من قرينة معينة في هذا النوع أيضا كما لا يخفى بل هو لا يخفى لأنه
 إذا لم يتم قرينة على ارادة الحقيقة ولا على الفرد الغير المتين حمل على الاستغراق كما هو المأخوذ
 من كلام انكشاف وقد يجيب بأن الشارح قصد التمسك على المراد بوجود الدليل قرره شيخنا
 العبدى (قوله الذي شرطه دخول الخ) أي ودفعه فيه فرع عن العموم والعموم يدل على
 الاستغراق ثم ان ما ذكره شرطاً بالنسبة للاستغناء المتصل لا مطلقاً وماصل ذلك الدليل أن المستغنى
 منه كالأسان يجب أن يكون المراد به كل فرد أو أريد به الحقيقة لما صح الاستغناء للأفراد لعدم
 تناول القنطاريها ولو أريد به بعض من الافراد منهم لما صح الاستغناء لعدم تحقق دخول المستغنى
 في المستغنى منه ولو أريد به بعض معين ليس من الذين آمنوا لما صح أيضاً لعدم الدخول ولو أريد
 بعض معين منه الذين آمنوا لورد أن ارادنا البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح بتعين ارادة جميع
 الافراد ثم ان دلالة الاستغناء على الاستغراق بناء على القول أنه يجب في الاستغناء دخول
 المستغنى في أفق المستغنى منه أنما على القول بأنه يكفي في صحة الاستغناء دخول الدخول فلا دلالة
 للاستغناء حينئذ على الاستغراق فإنه سم (قوله فاللام التي لتعريف العهد) أي تعريف
 العهد وهو مصدر بمعنى اسم المفعول وهذا تشرية على أرجاع الضمير في قدياً وفيه قيد للمعروف
 باللام الحقيقة أي فعلم أن اللام الخ إذا المتفرع على الأرجاع علم ذلك لنفسه (قوله أو الاستغراق)
 عطف على العهد والاستغراق بمعنى المستغرق وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أو أن الاستغراق
 باق على مصدر يسهو وعطف على تعريف (قوله هي لام الحقيقة) أي هي من أفراد لام الحقيقة
 (قوله حمل) أي مدخولهما وقوله على ما ذكرنا أي من الحقيقة في ضمن فرد معين في الأول
 أو في ضمن جميع الافراد في الثاني فالخامس أن لام الحقيقة هي الأصل لكن تارة يتصد من مدخولها
 الحقيقة من حيث هي وتارة يتصد منه الحقيقة من حيث تحققها في بعض الافراد وتارة يتصد منه
 الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد فالمنظور له الحقيقة في الكل دون بعض الافراد أو كلها
 وأما لام العهد الخارجي فهي قسم برأها أصل لكل خارج كما تقدم للمصنف واعتراض بأن هذا
 تحكم ولم يجعل للعهود الخارجي من أفراد لام الحقيقة بحيث يقال فيها ان الإشارة إلى اللام
 للحقيقة من حيث تحققها في فرد معين في الخارج لتقدمه ذكرها مرة أو كناية أو لعل الخاطب به
 ويمكن الجواب بأنه انما جعلت قسم الكون التبعين فيها أشد من التبعين في لام الحقيقة وجعل بعضهم
 كل واحد أصلاً مستقلاً على حدة وبعضهم جعل الكل فرعاً للحقيقة وبعضهم جعل لام العهد
 الخارجي أصلاً للكل فاعادها من فروعها وهذا الخلاف لا طائل تحته وذكر الحفيد أنه ان قلنا
 ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر كانت ال التي للعهد الذهني هي الأصل لأنها أبقت مدخولها
 على طاله وان كانت موضوعة للماهية لا بقيد الاستحضار كانت لام الحقيقة هي الأصل وما عداها
 من فروعها وذلك لأن معنى اللام الإشارة إلى معنى ما دخلت عليه فظهر أن جملة الاقوال خمسة
 (قوله والقرينة) عطف تفسير على ما قبله (قوله ولهذا) أي ولاجل كون لام العهد

بل في ضمن الجميع يدل على صحة الاستغناء
 الذي شرطه دخول المستغنى في المستغنى
 منه لو كانت عن ذكره فاللام التي لتعريف
 العهد الذهني أو الاستغراق هي لام
 الحقيقة حمل على ما ذكره بحسب المقام
 والقرينة والما قبلان التفسير

الذهني ولا ملام الاستغراق من فروع لأم الحقيقة (قوله عائد إلى المعرف باللام الخ) أي وايس عائد
على المعرف باللام مطلقا لعدم افادته أن هذين التعمين من أفراد لأم الحقيقة ويميل على أن الفهم
عائد على المعرف بالأم الحقيقة كما قال الشارح لا إلى المعرف بطلق لأم تغيير المصنف الأسلوب حيث
قال وقد يأتي وقد يفيد ولم يقل أو للاشارة إلى واحد معهود في الذهن أو للاشارة إلى الاستغراق
تأمل (قوله ولا بد الخ) اعلم أن اسم الجنس المنكر إذا كان مصدرا فإنه يدل على الحقيقة قطعا
لوضعه لها كذكرى وبشرى ورجعي كما أن اسم الجنس المعرف يدل عليها قطعاً من غير نزاع فيما
وان كان اسم الجنس المنكر غير مصدر كما سدد ورجل ففيه نزاع قيل أنه موضوع للثبوت المنتشر وقيل
موضوع للمماهية إذا علمت ذلك فريد سؤال حاصله أن لأم الحقيقة الداخلة على اسم الجنس أمّا أن
يقصد بها الإشارة إلى الماهية من حيث هي أي من غير اعتبار تعيينها وحضورها في الذهن وأما أن
يقصد بها الإشارة إلى الماهية باعتبار تعيينها وحضورها في الذهن فإن قلتم بالاول لزم عدم الفرق
بين اسم الجنس المعرف والمنكر المصدر نحو ذكرى والذكرى ورجعي والرجعي فإن كلا منهما موضوع
للمماهية والقول بعدم الفرق باطل لضرورة الفرق بين المعرف والمنكر وإن قلتم بالثاني لزم عدم الفرق
بين المعرف بالأم الحقيقة ولا ملام العهد الخارجي العلي لأن كلا منهما الإشارة إلى حاضر معين في الذهن
وهذا البحث أرده صاحب المفتاح على هذا المقام وأشار الشارح بجوابه بقوله ولا بد الخ وحاصله
أنما يختار الثاني وهو أن لأم الحقيقة الداخلة على اسم الجنس يقصد بها الإشارة إلى الماهية باعتبار
حضورها في الذهن ولا نسلم لزوم عدم الفرق بين المعرف بالأم الحقيقة والمعرف بالأم العهد الخارجي
العلي وذلك لأن المشار إليه بلام الحقيقة هو الحقيقة الحاضرة في الذهن والمشار إليه بلام العهد
الذي كور حصته من أفراد الحقيقة معينة في الذهن وفرق بين الحقيقة والخصه منها (قوله ليتبين)
أي اسم الجنس المعرف المفهوم من المقام فهو بالبناء التحتية (قوله عن أسماء الاجناس التكررات)
أي فإن الإشارة إليها إلى الماهية لا باعتبار كونها حاضرة في الذهن وإن كانت حاضرة فيه ضرورة أنها
موضوع لها ولا يقع الواضع لفظ المعنى إلا إذا كان حاضرا في ذهنه فالخضور جزء المسمى بالنسبة
للأم الحقيقة دون أسماء الاجناس التكررات فهو ملاصق في الاول على سبيل الجزئية ومصاحب
في الثاني وهذا مبني على المشهور من أن المراد بالذهن ذهن الواضع وأما على ما نقله شيخنا العلامة
السيد البليدي في حواشي الاشعري من أن المراد بالذهن ذهن الخطاب فيكون الخضور في ذهنه
معتبر في الاول على سبيل الجزئية وأما في الثاني فهو غير معتبر ولا مصاحب ثم إن المراد بقول الشارح
ليتبين عن أسماء الاجناس التكررات أعني المصادر لا التكررات غيرها فلا يقال ما هنا مخالف لما مر
من أن التكررات موضوعة لبعض غير معين من أفراد الحقيقة لأن هذا بالنسبة للتكررات التي هي غير
مصدر والدليل على أن المصادر موضوعة للماهية المطلقة مجردة عن الوحدة أن قولك ضربت ضرباً
لا أشعاره بالوحدة فإن أردت الوحدة أثبت ببناء فقلت ضرباً أو بالوصف فقلت ضرباً واحداً
ويدل لذلك أيضاً أن المصادر لا تثنى ولا تجتمع فإن قلت إذا كان اسم الجنس المعرف يشار به للحقيقة
باعتبار الخضور صار بمنزلة علم الجنس فإنه أيضاً موضوع للمماهية بقيد الخضور فكل منهما معتبر فيه
الخضور والذهني جزء من الموضوع له في الفرق بينهما قلت الفرق أن الواضع اعتبر في دلالة اسم
الجنس على الخضور والتعين قرينة خارجية زائدة على اللفظ الدال على الجنس وهي أل فكان الواضع
قال وضعت الرجعي للدلالة على الماهية الحاضرة في الذهن بشرط اقترانه بأل بخلاف علم الجنس
كأسامة فإنه لم يعتبر فيه ذلك بل جعله موضوعاً للماهية الحاضرة في الذهن ولم يعتبر في دلالة على
التعين والخضور قرينة خارجية بل جعله مفيداً لذلك بجهوه اللفظ وحاصله أن علم الجنس يدل
على التعيين والخضور الذي هو جزء المسمى بجهوه اللفظ واسم الجنس المعرف يدل على ذلك بالآلة

في قوله وقد يأتي وقد يفيد عائد إلى المعرف
باللام المشار بها إلى الحقيقة ولا بد في لأم
الحقيقة من أن يقصد بها الإشارة إلى
الماهية باعتبار حضورها في الذهن ليتبين
عن أسماء الاجناس التكررات

(قوله التكررات) اعترضه الغني بأنّه كيف يوصف الجنس بالتكررة عند من يفرق بينهما وأجاب بأن
 المراد من قوله التكررات التي ليس فيها أل (قوله مثل الرجبي) مثال له عزف بلام الحقيقة وقوله
 ورجبي مثال لاسماء الاجناس التكررات (قوله وإذا اعتبر الحضور في الذهن) أي في المعرف بلام
 الحقيقة (قوله فوجه امتياز) أي تعريف لأم الحقيقة (قوله عن تعريف العهد) أي الخارج
 العلي (قوله إلى حصّة معينة من الحقيقة) أي في الذهن والخارج معلومة لا يخاطب (قوله
 ولام الحقيقة) أي من حيث هي فالقصد الفرق بين لأم العهد الخارج العلي والقسم الأول
 من أقسام لأم الحقيقة كما هو مفاد كلام الشارح في المطول لا الفرق بين لأم العهد الخارج العلي وباقسامه
 ولام الحقيقة بأقسامها كما قيل (قوله وهو أي الاستغراق) أي من حيث هو لا في خصوص
 المسند إليه فلا يراد عليه أن الغيب في المثال الأول مجرور والصاغحة منه قول به في المثال الثاني
 (قوله وهو أن يراد الخ) فيه أن الإرادة فعل المتكلم والاستغراق وصف للفظ وأجيب بأن
 الإرادة سبب للاستغراق الذي هو تناول اللفظ لكل فرد فهو من إطلاق السبب وإرادة السبب
 (قوله بحسب اللغة) فيد نظر لانه يقتضي أنه إذا أريد كل فرد مما يتناول اللفظ بحسب وضع الشرع
 أو بحسب العرف الخاص لا يكون الاستغراق حقيقة وأيس كذلك بل إذا أريد بالصلادة جميع
 أفرادها نظرا إلى وضع الشرع أو بالتفاعل جميع أفرادها نظرا إلى وضع النفاة يكون الاستغراق
 حقيقة فالأولى أن يقول بحسب الوضع بدل قوله بحسب اللغة وقد يجاب بأنه انما اقتصر على اللغة
 لأنها الأصل فلا ينافي ما قلناه وأيس القصد الاحتراز عما ذكرناه والحاصل أن ذكر اللغة انما هو
 على طريق التمثيل والمراد بحسب اللغة أو الشرع أو الاصطلاح أعظم من أن يكون بحسب المعنى
 الحقيقي أو الجبري اه عبد الحكيم (قوله أي كل غيب) أي كل غائب عنا وكل شهادة أي كل
 مشاهد لنا (قوله بحسب مفاهيم العرف) أي بحسب فهم أهل العرف السام وأما ما كان بحسب
 العرف الخاص فهو داخل في الحقيقي كما تقدم (قوله الصاغحة) أصله صوغعة من الصوغ
 تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا والمراد ببلده التي هو فيها (قوله أو أطراف ملكته)
 عبر عن الملكية بتسامها بالأطراف على طريق الكناية أو يقال انه اذا جمع ما في الأطراف فأولى من كان
 في الوسط ومن عنده (قوله لانه المفهوم عرفا لا صاغحة الدنيا) وذلك لأن العرف لا يحمل الحقيقة
 على الحقيقة المطلقة بل على الحقيقة المقيدة بقيد تنقيصه القرائن الحالية فيكون الحكم فيه
 على كل فرد من أفراد الحقيقة المقيدة لا على كل فرد من أفراد الحقيقة المطلقة كما في هذا المثال
 المذكور فإن الصاغحة بحسب حقيقتها شاملة لجميع صاغحة الدنيا لكن القرائن خصم بصاغحة بلد الأمير
 أو صاغحة ملكته اذ يعلم العقل أن الأمير لا يقدر على جمع صاغحة الدنيا فحين أن المراد بها الصاغحة
 الموجودة في بلده أو في ملكته حيث جمع الأمير صاغحة بلده أو ملكته وقلنا جمع الأمير الصاغحة يكون
 الاستغراق بحسب جمع الصاغحة المخصوصة لا الصاغحة المطلقة اه قري (قوله على مذهب
 المازني) القائل أن آل الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول معروفة لا موصولة (قوله والا
 فاللام الخ) أي والاقول ان المثال مبنى على مذهب بل على مذهب الجمهور فلا يصح أن آل الداخلة
 على اسم الفاعل وكذا اسم المفعول عندهم موصولة لا معروفة (قوله وفيه) أي في هذا القيل
 المقيد أن الخلاف في اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا نظار (قوله لأن الخلاف) أي بين المازني
 وغيره وقوله في اسم الفاعل أي وكذا اسم المفعول (قوله بمعنى الحدوث) أي ملتبسا بمعنى
 الحدوث وإضافة معنى للحدوث بيانية وهو من ملازمة الدال للمدلول أي اذا كان ملتبسا بالدلالة
 على الحدوث والمراد بالحدوث تجدد الحدوث باعتبار زمنه (قوله دون غيره) وهو ما اذا أريد بهما
 الدوام والثبات والا كانت معروفة اتفاقا لانهما حينئذ من جملة الصفة المشبهة كذا في المطول قال

مثل الرجبي ورجبي وإذا اعتبر الحضور
 في الذهن فوجه امتياز عن تعريف العهد
 أن لأم العهد إشارة إلى حصّة معينة من
 الحقيقة واحدة أو اثنين أو جماعة ولام
 الحقيقة إشارة إلى نفس الحقيقة من غير نظر
 إلى الأفراد فليأتى (وهو) أي الاستغراق
 (نمبران حقيقي) وهو أن يراد كل فرد
 مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة (فهو عالم
 الغيب والشهادة أي ككل غيب وشهادة
 وعرفي) وهو أن يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ
 بحسب مفاهيم العرف (فهو جميع الأمير
 الصاغحة أي صاغحة بلده أو أطراف ملكته)
 الصاغحة المفهوم عرفا لا صاغحة الدنيا والاقول
 لانه المفهوم عرفا لا صاغحة الدنيا والاقول
 مبنى على مذهب المازني والاقول
 في اسم الفاعل عندهم موصولة وفيه نظر
 لأن الخلاف انما هو في اسم الفاعل بمعنى
 المحدث دون غيره

عبد الحكيم ولعل قوله اتفاقا إشارة الى عدم الاعتداد بقول من قال ان اللام فيه أيضا موصولة
 كافي للمعنى (قوله نحو الخ) هذا مثال للغير ومثل العالم والجاهل الصائغ وحينئذ قال الداخلة
 عليه معرفة اتفاقا (قوله لانهم) أي الجمهور وهذا لانه تكون ال في اسم الفاعل بمعنى الحدوث
 موصولة (قوله هذه الصفة) أي اسم الفاعل واسم المفعول وفي بعض النسخ هذه الصلة أي
 صلة ال وقوله فعل الخ أي وال المعرفة لا تدخل على الفعل (قوله فلا بد فيه من معنى الحدوث)
 أي لانه معتبر في الفعل فعلم من هذا أنها لا يكونان فعلين في صورة الاسم الا اذا قصد بهما الحدوث
 أما اذا قصد بهما الدوام كالتاسمين حقيقة ولم يكن أحدهما فعلا في صورة الاسم (قوله ولو سلم الخ)
 أي ولو سلم جريان الخلاف في اسم الفاعل سواء كان بمعنى الحدوث أو الثبوت وأن ال في الصائغ
 ليست معرفة على مذهب الجمهور بل موصولة (قوله فالمراد) أي قال الكلام صحيح لأن المراد أي لأن
 مراد المصنف تقسيم مطلق الاستغراق وعليه فتقوله وهو قسمان فيه استخدام أي والاستغراق مطلقا
 لا يشترط كونه بأل قسمان وحينئذ فالمثال صحيح ولا يحتاج لتخصيصه على القول الضعيف وهو قول
 المنازلي (قوله أو غيره) أي كالأضافة والموصول (قوله والموصول أيضا الخ) من تنية قوله
 ولو سلم الخ (قوله عما يأتي للاستغراق) أي لأن الموصول كالمعرف باللام يأتي لمعنيين أربعة
 فالأصل فيه العهد والجنس قاله عبد الحكيم (قوله نحو أكرم الذين بأقونك الخ) أي فالمراد كل فرد
 من الآتين لك بدليل الاستثناء (قوله واستغراق المفرد أشمل الخ) هذه مسألة مستقلة
 وفائدة جسيمة لها تعلق بما قبلها واصلها أن اسم الجنس المفرد اذا دخلت عليه أداة الاستغراق
 كان شموله للأفراد وتساوله لهما أكثر من شمول المثنى والجمع الدخول عليهما أداة الاستغراق ومراده
 بالمفرد ما هو مفرد في المعنى سواء كان مفردا في اللفظ أيضا أولا كالجمع المحلى باللام الذي يطل فيه
 معنى الجمعية نحو لا تزج النساء فإن المراد واحدة من النساء والمراد بالجمع ما كان جمعا في المعنى
 سواء كان جمعا في اللفظ أيضا أولا نحو قوم ورهط واعترض بأن هذا منقول بقوله لا يرفع هذا الخبر
 العظيم كل رجل فانه أشمل من قول لا يرفعه كل رجل لانه يلزم من كونه لا يرفعه الجمع انه لا يرفعه
 الواحد بخلاف العكس ويقولنا هذا الخبر يشيع كل رجل فانه أشمل من قولنا هذا الخبر يشيع كل رجل
 لانه يلزم من كونه يشيع الجمع أن يشيع الواحد بخلاف العكس فلا ينبغي أن يطلق القول بأن استغراق
 المفرد أشمل بل تارة يكون استغراقه أشمل وتارة يكون استغراق غيره أشمل كافي للمنايين
 السابقين وأجيب بأن المراد الاشتمالية بحسب الوضع والنظر الى المدلول المطابق والاشتمالية في المنايين
 المذكورين بالالتزام لأن الحكم على الكل يستلزم الحكم على كل واحد على أن الكلام في الاستغراق
 المقادير المفردة أو بالجمع والمفيد للاستغراق في المنايين لفظ كل الواقع قبل المفرد وقبل الجمع واعلم أن هذا
 اعتبار على المصنف بناء على جعل قوله واستغراق المفرد أشمل قضية كلية كما هو المتبادر من كون
 موضوعها مصدرا مضافا أماعلى جعلها جارية أي قد يكون أشمل فلا يتوجه عليه شيء من ذلك
 (قوله سواء كان بحرف التعريف) أي سواء كان المفرد ملتبسا بحرف التعريف وهو ما نحن بصدد
 وقوله أو غيره كحرف النفي في النكرة ولاجل هذا التعميم لم يقل المصنف واستغراق المفرد المحلى باللام
 (قوله يتناول كل واحد) أي سواء كان مفردا أو من أجزاء التثنية أو الجمع فالحكم
 على الواحد يستغرق اتحاد التثنية واتحاد الجمع وذلك لتركيب كل واحد منهما من أجزاء وهي جزآن
 أو أجزاء هي اتحاد المفرد التي استعمل كل واحد منها بالحكم بخلاف التثنية والجمع فالتثنية تتناول
 كل اثنين اثنين فلا يتسلط الحكم عليه على جزءهما وهو مدلول المفرد والجمع يتناول كل جماعة جماعة
 فلا يتسلط الحكم عليه على جزءها الذي هو المفرد وایضاح ذلك أنك اذا قلت لا رجل في الدار
 فقد ثبت الحقيقة باعتبار تحققها في فرد سواء كان الفرد منفردا أو من أجزاء المثنى أو من أجزاء الجمع

نحو المؤمن والكافر والعالم والجاهل لانهم
 قالوا هذه الصفة فعل في صورة الاسم فلا بد
 فيه من معنى الحدوث ولو سلم فالمراد تقسيم
 مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف
 أو غيره والموصول أيضا عما يأتي للاستغراق
 نحو أكرم الذين بأقونك الأزيد واضرب
 القائم بالأمر (واستغراق المفرد) أشمل
 سواء كان بحرف التعريف أو غيره (أشمل)
 من استغراق المثنى والجمع بمعنى أنه يتناول
 كل واحد من الأفراد

فلا يجوز أن تقول رجلان أو رجلان أو ما قولك لرجلين أو رجال في الدار قد انفتحت
 الخشبة باعتبار أن ثمة اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة وهذا لا ينفي وجوبها في فرد باعتبار المتن أو فرد
 أو فردين بالنظر في جميع قدها من ذلك أن استغراق المفرد يشمل كل واحد واحد واستغراق المتن
 يشمل كل اثنين اثنين ولا ينافي خروج الواحد واستغراق الجميع إنما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي
 خروج الواحد ولا الاثنين (قوله المتن) إنما يتناول كل اثنين اثنين أي وهذا لا ينافي خروج الواحد
 (قوله) وأنما يتناول كل جماعة جماعة أي وهذا لا ينافي خروج الواحد ولا اثنين وأنما كان
 استغراق الجميع يتناول كل جماعة جماعة لأن الاستغراق عبارة عن شمول أفراد مدلول اللفظ ومدلول
 صيغة الجمع جماعة وكذا يقال في المتن (قوله دليل صحة الخ) المراد بالجمعة المصنفة أي وبديل صحة
 كل رجلان جاء في مع مختلف رجلان دون كل رجل جاني (قوله وهذا) أي ما ذكره المصنف
 من أن استغراق المفرد أشمل مسلم في النكرة المنفية كقوله المثال (قوله فلا) أي فلا يسلم الشمول
 (قوله دليل الجمع المعترف بلام الاستغراق) فهو أن المسلمين والمسلمات الآية فإن المراد كل فرد
 وشعوا والله يحب المحسنين وعلم آدم الأسماء كلها وشعوا في أحب المسلمين الأزيد فإن المراد كل فرد
 لا كل جمع والأقليل إلا الجمع التلخيص (قوله يتناول الخ) أي حينئذ فهو مساو للمفرد في الشمول
 فلا تصح دعوى المصنف أن الجملة المنفردة على الجمع فيب إذا كان الجمع معترفا بلام الاستغراق هذا حاصل
 اعتراض الشارح على المصنف وقد يجيب بأن لأم الجنس إذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية
 فصار مساويا للمفرد في الشمول فكلام المصنف بما لعل المعاني على تقدير ما إذا بقي الجمع على معناه
 الأصلي ولم يطل من معنى الجمعية التي أضافها ثلاثة أفراد بدخول ألة الجنسية عليه وكلام علماء
 الأصول والنحو والتفسير فيما إذا زال منه معنى الجمعية بدخول لام التعريف عليه فطهر ذلك من هذا
 أن الخلاف الواقع في أن الجمع آحاده أفراد أو جوع والحق الثاني هذا في الجمع المنكروا أما الجمع المعترف
 بلام الاستغراق فآحاده أفراد أو جوعا أو جوعا وأجاب بعضهم بجواب آخر حاصله أن كلام
 المتن مخصوص بالنكرة المنفية بدليل قوله دليل صحة الخ فالاعتراض مدفوع من أصله وعلى هذا
 فتعميم الشارح كلام المتن بقوله سواء كان يعرف التعريف أو غيره في حيز المنع (قوله وقد أشبهنا
 الكلام في هذا المقام) أي بإيراد الأمثلة والشواهد الدالة على أن الجمع المعترف بلام مساو للمفرد
 في الاستغراق وإن كان بينهما فرق من حيث أن المفرد المستغرق لا يستثنى منه إلا الواحد
 فلا يجوز أن تقول الرجل يرفع هذا الحجر الزيد من معاً أو الثلاثة من معاً أو ما قوله تعالى أن الإنسان
 لقي خسراً الذين آمنوا فمعهما الأكل واحد من الذين آمنوا بخلاف الجمع المعترف بلام الاستغراق
 فيصيح استثناء الواحد والثنى والجمع منه نحو ثلثت العلماء الأزيد أو الأزيدين أو الأزيدين وذلة
 لأن الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف إليه كل فرد وغيره بمعنى انبثت
 العلماء الأزيد أي كل عالم وكل عالِم وكل علماء أفاده عبد الحكيم قال العلامة الباقوني وأنما حل
 الجمع المعترف بلام الاستغراق في استغراقه على استغراق المفرد لأنه إن حل على استغراق آحاد
 الجوع الذي هو مقتضى أصل دلالة لزم في معنونه التكرار وأن لا يكون له آحاد مقيرة لأن الثلاثة
 مثلا من آحاده فإذا زيد عليها واحد كانت أربعة وكان المجموع من آحاده فيدخل الواحد الأول في الثاني
 وإذا زيد واحد وكان خمسة لزم فيه دخول الأربعة فيكون رتبة كل فرد مع ما بعده إلى غير النهاية
 بل مجموع الأفراد حينئذ وجب لتكرير جميع ما قبله لأنه جماعة يدل عليها الجمع فينبغي أن لا يتحقق للجمع
 آحاد فيها يجري العموم كما جرى في المفرد فلذلك جعلت آحاده أفراد المفرد التي لا يدخل بعضها
 في بعض انتهى كلامه وإيضاحه أن الثلاثة مثلا جماعة فتدرج في الجمع بنفسها لكونها من آحاده
 وجزء من الأربعة والخمسة وما فوقها التي هي من آحاد الجمع فتكون الثلاثة مندرجة في الجمع في ضمنها

والمتن إنما يتناول كل اثنين اثنين والجمع إنما
 يتناول كل جماعة جماعة (دليل صحة الاستغراق
 في الدار إذا كان في دار رجلان دون
 لادرجيل) فإنه لا يصح إذا كان في دار رجل
 أو رجلان وهذا في النكرة المنفية مسلم وأما
 في المعترف بالآدم فلا بد بل الجمع المعترف بلام
 الاستغراق يتناول كل واحد من الأفراد
 على ما ذكره أكثر أئمة الأصول والنحو ودل
 وقد أشبهنا الكلام في هذا المقام في التفسير
 فليطالع منه

قال الامر الى ان الثلاثة سند درجة تحت الجمع مرتين مرتين من حيث انها من آطه ومرة من حيث انها جزء من الاربعة والخمسة مثلاً التي هي من آطه فحمل الجمع المعرف في استغراقه على استغراق الجمع موجب للتكرار وأيضا السكك من حيث هو كل جماعة فلا اعتبار في استغراق الجمع كل واحد واحد منها لكان تكراراً محضاً ولذلك ترى الأئمة يفسرون الجمع المستغرق اقابكل واحد واحد وانما بالجموع من حيث هو مجموع (قوله وما كان ههنا) أي هذا الموضع وهو قوله واستغراق المفرد أشمل وقوله مظنة اعتراض أي موضع اعتراض مطلق وحاصله انه ينبغي أن لا يجوز ادخال أداة الاستغراق على اسم الجنس المفرد لأن الاسم المفرد لكونه في مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه بمعنى أنه لا يكون آخر معناه وأداة الاستغراق الداخلة عليه تدل على تعدده وأن معه آخر مثله ويتسبح أن يكون الشيء الواحد واحداً متعدداً في حالة واحدة التثنية والجمع وحيداً بطل كون المفرد مستغراقاً لقول الشارح وهو أن افراد الاسم أي الاسم المفرد وقوله والاستغراق أي ودو الاستغراق وهو الاداة يدل على تعدده وقوله وهما أي الوحدة والتعدد متنافيان فالثاني واقع بين المدلولين بقول المصنف ولا تنافي بين الاستغراق الخ ان جعل باقياً على ظاهره كان غير مناسب لانه يجعل التنافي بين الاستغراق الذي هو مدلول حرف الاستغراق والافراد الذي هو الدال على الوحدة والانصب أن يجعل التنافي اما بين الدالين وهما حرف الاستغراق الدال على التعدد والافراد الدال على الوحدة وانما بين المدلولين وهما الاستغراق والوحدة قبل هذا الاعتراض انما يظهر على القول بأن اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر أما على القول بأنه موضوع لتمامية فلا يظهر لانه لا تنافي بين التامة والتعدد لانها كما تتحقق في ضمن الفرد تتحقق في ضمن الجماعة وعبارة ابن يعقوب قوله ولا تنافي الخ دفع لبحث يرد وهو أن افراد الاسم يدل على وحدة معناه لأن اسم الجنس المتكسر ان قلنا بوضعه للفرد المشاع فدلالة على الوحدة ظاهرة وان قلنا بوضعه للشيء فالفرض منها ما يتحقق به واقفه ما يتبادر من الاستعمال وهو فرد واحد فكان افراد الاسم مقتضياً للوحدة على كلا المذهبين والاستغراق ينافي ذلك انتهى وانما كان الغرض منها ما يتحقق به لأن أكثر الاحكام المستعملة في اللغة والصرف جارية على المساهيات من حيث انها في ضمن فرد لاعلمها من حيث هي (قوله لأن الحرف الخ) حاصل ما ذكره سبحانه اقلها ما يتسلم أن الوحدة تنافي التعدد وثانيهما منع تنافيهما وحاصل الثاني اننا لانسلم أن الوحدة تنافي التعدد لأن معنى الوحدة عدم اعتبار اجتماع أمر آخر معهما والمفرد الداخلة عليه أداة الاستغراق معناه كل فرد فرد لا عن الآخر بحيث لا يخرج فرد من الافراد التي يصدق عليها اللفظ حقيقة أو عرفاً وهذا لا ينافي الوحدة لا تصاف كل فرد بها اذ كل فرد لم يعتبر فيه ضم شيء آخر معه وليس معنى المفرد الداخلة عليه أداة الاستغراق مجموع الافراد حتى يحصل التنافي لأن مجموع الافراد ككل فرد مع اجتماعه مع آخر وهذا ينافي الوحدة وهي عدم اجتماع أمر آخر معه وحاصل الجواب الاول سلماً للتنافي بينهما لكن أداة الاستغراق المنسوبة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجزئته عن الوحدة كما أن علامة التثنية والجمع انما تدخل عليه بعد تجزئته عن الوحدة وهذا الجواب مبني على أن مدلول الاسم المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم أمر آخر معه وهو الظاهر لانه في مقابلة المثني والمجموع فكما اعتبر فيه ما أن يكون آخر معه كذلك يعتبر في المفرد أن لا يكون آخر معه وأما الجواب السابق فمبني على أن الوحدة بمعنى عدم اعتبار أمر آخر معه لانها اعتبار عدم أمر آخر مثله معه واذا علمت ما ذكرناه ظهر لنا أن الاولى لا مصنف بتقديم الجواب الثاني على الاول لأن الاول بالتسليم والثاني بالمنع والشان عند المناظرة تقديم المنع على التسليم فزهر شيخنا العدوي (قوله مجرداً عن الدلالة على معنى الوحدة) أي فيه غير محتمل للوحدة والتعدد لانه قصد به الجنس وبمدلول حرف الاستغراق تعيين للتعدد

ولما كان ههنا مظنة اعتراض وهو أن افراد الاسم يدل على وحدة معناه والاستغراق على تعدده وهما متنافيان أجاب عنه بقوله (ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم لأن الحرف الدال على الاستغراق كحرف التنافي ولا من التعريف انما يدخل عليه أي على الاسم المفرد حال كونه مجرداً عن الدلالة على الوحدة)

ثم ان تجرد عن الدلالة على الوحدة بسبب عدم ارادة تلك الدلالة وبسبب ان الدلالة على
المفرد على وحدة معناه بحسب الوضع اذا قلنا بوضعه للمفرد المنتزعا عن الدلالة عن المفرد الى
الوحدة شروى بالنسبة للعالم بالوضع فبما معنى تجريد المفرد عن الدلالة على معنى الوحدة مع أنه
يدل عليها بالوضع كذا أجاب شيخنا العروى وأجاب الفارسي بأن في كلام المنصف حذف مناف
أي تجردا عن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتبارها الخلط عنها لأن المنطق يدل عليها
بالوضع (قوله وامتناع وصفه بنعت الجمع) أي بحيث يقال جاءني الرجل العالمون والرجل
الطوال وهذا جواب عما يقال حيث تجرد عن معنى الوحدة وحسبه حرف الاستغراق دل على
متعدد وحيث دل على متعدد فمتعدد أنه يجوز وصفه بوصف الجمع مع أنه ممنوع وحاصل الجواب
أن النفاة إنما منعوا من ذلك الوصف للعصافطة على المشاكلة اللفظية وفي هذا الجواب تقرر أن ذلك
الاسم مفرد في اللفظ وجمع في المعنى وما هو كذلك يجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى بل مراعاة
المعنى أولى بنعت معنى القياس وسند قوله تعالى أو اظنل الذين لم يظهروا على عورات النساء فالعصافطة
على التشاكل اللفظي لا يفيد الامتناع المذكور فالأولى للشارح أن يقول وعدم اطراد وصفه
بنعت الجمع للعصافطة على التشاكل اللفظي والمراد بعدم اطراد عدم الكثرة وان كان الوصف
بالمذكور قياسيا كما مر (قوله ولأنه) الأولى أن يقول أولانه بأو التي لأحد الشيئين لأنه
جواب ثان أي أما أن يجاب بالأول المتضمن سلب الوحدة أو بهذا الثاني المتضمن بقاءها (قوله
بمعنى كل فرد) أي وكل فرد لا يشافي الوحدة التي هي عدم اعتبار ضم شيء لذلك المفرد بل هو
متضمنها ولا يأتي التناهي الأولو كان معنى المفرد الدخلة عليه أداة الاستغراق فتجوز الأفراد
لاعتبار ضم شيء للفرد وهو فرد ثان وثالث فالجواب أنه لا يشافي الوحدة الا مجموع الأفراد دون
كل فرد لا تصاف بها (قوله ولهذا) أي ولأجل كون المفرد الدخلة عليه أداة الاستغراق
معناه كل فرد امتنع وصفه بنعت الجمع بأن يجعل الجمع نعتا له (قوله وان حكاه الاخفش)
عن بعضهم في قوله أهالك الناس الدنار الصفر والدرهم البيض نظرا لـ ~~تكون~~ آل الجنس ومدخولها
يصدق بالجمع لتحقيقه فيه (قوله لانها) أي الاضافة بمعنى المعرف بها أخصر طريق ظاهره أنها
أخصر طرق التعريف وليس كذلك إذ لا تظهر الاخصرية بالنسبة للموصول وأما العلم والضمير
واسم الإشارة والمعرف باللام فالامر بالعكس وأجيب بأن المراد أنها أخصر الطرق في احضار
المستند اليه في ذهن السامع ملتصبا بالوصف الذي قصده المتكلم لا احضاره في ذهن السامع من
حيث ذاته ألا ترى أن قصد المتكلم في البيت المذكور احضاره بوصف كونه مهويا لأجل اقادة زيادة
التعسر ولو قال الذي أهواه أو من أهواه أو الذي عيل اليه قلبي مع الركب اليمانيين الخ لكان طريقا
مفيدا لمقصود المتكلم إلا أنه ليس أخصر من الاضافة ولو أتى به اسم إشارة أو ضميرا بأن قبل هذا مثلا
أو هي مع الركب اليمانيين الخ لا يفيد غرض المتكلم إذا يعلم كونه محبوبا أم لا ولو قيل هند مهوي
أو محبوبتي كان غيرا أخصر وان كان مفيدا لغرض المتكلم ولو أتى به معرّفا باللام لم يفد غرضه
الا بواسطة الجسار والجور نحو المحبوب لي وفيه طول بالنسبة للمضاف (قوله نحو هو أي) أي نحو
قول جعفر بن علي الحارثي وهو محبوبون حين قتل واحدا من بني عقيل بمكة فمحبين بها ثم انه كان
يؤمئذ في مكة وركب من اليمن وفيه محبوبة ثم ان الركب عزم على الرجل فأنشد هذا وبعد

محبت لسراها وأني تخلصت * إلى وباب السجن دوني مغلق
أملت فحيت ثم قامت فودعت * فلما قوت كادت النفس تزهق
فلا تحسبي اني تجشعت بعدكم * لشيء ولا أني من الموت أفرق
ولا أن قلبي يزدهيه وعيدهم * ولا أني بالمشي في القيد أخرق

وامتناع وصفه بنعت الجمع للعصافطة على
التشاكل اللفظي (ولأنه) أي المتعدد
الدخلة عليه حرف الاستغراق (بمعنى كل
فرد لا مجموع الأفراد ولهذا امتنع وصفه
بنعت الجمع) عند الجهور وان كان
الاضمحس في نحو الديار الصفر والدرهم
البيض (وبالضافة إلى شيء من المعارف لانها)
أي الاضافة (أخصر طريق) الحاضر
في ذهن السامع (نحو هو أي)

ولكن عرتى من هو الضميمة * كما كنت ألقى منذ أذا أنا مطلق

(قوله اى مهوى) ثلاث يا آت الاوليان من نفس الكلمة والاولى منهما بدل من واو مفعول
اذا صله مهوى اجتم الواو والياء وسبقت احدهما بالساكنون قابت الواو والياء وأدغمت الياء في الياء
والثانية لام الكلمة والياء الاخيرة ياء المتكلم أضيف اليها الاسم بعد الاعلال السابق (قوله
وفى ذلك) أى بمن أهواه او الذى يميل اليه قلبى (قوله والاختصار مطلوب) أشار به ذا الى أن
احضاره في ذهن السامع بأخصر طريق انما يقتضى تعريفه بالاضافة اذا كان الاختصار مطلوباً
والافلا يقتضيه (قوله وفى ذلك) أى شئتوا وهو عطف على على معلول (قوله على الرحيل)
اى عازم على الرحيل (قوله مع الركب) اسم جمع لركب (قوله اليانين) جمع يمان بمعنى ينى واصل
يمان يمانى اعلل فاض ويمانى مخفف ينى بياء مشددة نسبة للين فحذفت احدى الياءين
شعفاً وعوض عنها الالف المتوسطة ثم حذفت الياء الثانية لاعلاله اعلل فاض كما مر (قوله مصعد)
بكسر العين خبر هو اى وهو مأخوذ من أصعد فى الارض مضى فيها فالصلابة محذوفة بقرينة المقام
وقوله اى مصعد بكسر العين اسم مفعول من أبعد اللازم بمعنى بعد اى انه بعيد الاسفار فهو يمان للمعنى
المراد وقراءته بفتح العين اسم مفعول من أبعد المتعدى أى أبعد الغير بعيدا مقام المدح خصوصاً
وقد وصفه بأنه محبوب ومستحب تأمل (قوله ذاهب فى الارض) يمان لاصل المعنى (قوله
المستحب) أى الذى يتبعه قومه ويقتضونه أمامهم وهو كناية عن كون ذلك الم محبوباً لا يمكن انفلاتها
عن الركب وتأتى اليه (قوله ومعناه تأسف وتحسر) اى على بعد الحبيبة (قوله لشأن المضاف اليه)
أى تعظيماً لشأن المضاف اليه الذى أضيف له المسند اليه وانما تقدمه على المضاف مع أنه مؤخر فى اللفظ
نظراً لتقدمه فى الاعتبار لانه منسوب اليه فهو أشرف بخلاف المضاف فانه وان كان مقدماً فى اللفظ
لكنه مؤخر فى الاعتبار لانه منسوب واى تعرض على المصنف بأن هذا التضمن قد يوجد فى غير صورة
الاضافة كما فى قولك الذى هو عبد السلطان عندى أو الذى هو عبدى أو عبد الخليفة حضر فالوجه
أن الاضافة لا تخرج على غيرها بأفاد التضمن المذكور الا بانضمام الاختصار اليها كذا قيل وفيه
انه تقدم أنه لا يشترط فى النكتة أن تكون مختصة بالطريق المؤدية لها ولا أن تكون لها أولى بل يكفى
مجرد المناسبة بينهما وان كانت تلك النكتة يمكن تأديتها بطريق آخر فتأمل (قوله وفى تعظيم
المضاف) أى الذى هو مسند اليه (قوله تعظيماً للمتكلم بأن عبد السلطان عنده) أى وفيه
تعظيم للمضاف أيضاً لكنه غير مقصود ولا ملاحظ (قوله وهذا معنى الخ) جواب عما يقال ان هذا
لا يخرج عن تعظيم المضاف اليه لأن المتكلم مدلول الياء المضاف اليها عند فهو مضاف اليه وحاصل
الجواب أن المراد بالغير فى كلام المصنف غير المسند اليه المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه
وهذا الايضاح كونه مضافاً اليه أكن غير ذلك وليس المراد بقوله أو غيرهما غير المضاف اليه مطلقاً
وغير المضاف مطلقاً حتى يرد أن ماذ كره من المثل الثانى ليس غيرهما بل منهما (قوله أو تحقيرا
للمضاف) أى الذى هو مسند اليه وقوله أو المضاف اليه أى الذى أضيف اليه المسند اليه
لأن الكلام فيه (قوله نحو اتفق أهل الحق الخ) أى فانه يتعدد بعدا كل من كان على الحق كانه
يتعدد بعد أهل البلد فى المثال بعده (قوله أولانه) أى الحال والشأن (قوله مثل تقديم البعض)
أى المؤدى ذلك الى منافسة وحقت أو نحوهما (قوله الى غير ذلك من الاعتبارات) كالحو كان
المقصود التصريح بأنهم را لا هامة للمسند اليه نحو علماء البلد فعلموا كذا من الامور الطبيعية
فان فى هذا نصير بحاجتهم بخلاف لو قيل فلان وفلان فعلموا كذا من الامور الطبيعية فانه عند التصريح
بأحدهم العلم لم يكن هنالك نصير بحاجتهم واليوم عليهم لأن الموجب للوم والذم وصنهم بالعلم وهو لا يتأتى
الا بالاضافة وكاغناء الاضافة عن تفصيل تركه أولى بلجهة ككون التفصيل يقتضى ذمها أو اهانته

اى مهوى وهذا أخصر من الذى أهواه ونحو
ذلك والاختصار مطلوب اضيق المتام وفرد
الساكنة لكونه فى السكون والحبيب على الرحيل
(مع الركب اليانين مصعد) أى مصعد ذاهب
فى الارض وقامه بنيب وجماعى بمكة مؤتى
الجيب المحسوب المستحب والجماع
الشخص والمؤتى المقيد والفظ البيت خبر
ومعناه تأسف وتحسر (أو لتضمنها) اى
لتضمن الاضافة (تعظيماً لشأن المضاف اليه
أو المضاف أو غيرهما كقولك) فى تعظيم
المضاف اليه (عبدى حضر) تعظيماً لك
بأنك عبد (أو) فى تعظيم المضاف (عبد
الملك عبد) تعظيماً له (أو) فى تعظيم
عبد السلطان عنده وهو غير المسند اليه
المضاف وغير ما أضيف اليه المسند اليه
وهذا معنى قوله أو غيرهما (أو) لتضمنها
(تحقيراً) للمضاف (نحو ولد الخيام حاضر)
أو المضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر
أو غيرهما نحو ولد الخيام جليس زيد
أو لا غنى عن تفصيل نحو أهل البلد فعلموا
الحق على كذا أو متعسر نحو أهل البلد فعلموا
كذا أولانه يمنع عن التفصيل مانع مثل
تقديم البعض على بعض نحو علماء البلد
حاضر ون الى غير ذلك من الاعتبارات

وسكون الميم وهو من قصيدة من الطويل وقبل البيت.

فنى لا يسأل المدحون يناره * الى بابه أن لا تنفى الكواكب

يصم عن الفعشاء حتى كانه * اذا ذكرت في مجلس القوم غائب

له حاجب الخ) والمراد بالحاجب هنا نفسه الانسانية التي هي لطيفة ربانية لها تعلق بالقلب المعاني
الصنوبرى الشكل تعلق العرض بالجوهر وتسمى أيضا قلبا وروحا وهي الخاطبة والمناجاة والمعاقبة
فان قلت ان النفس بهذا المعنى قيل الى القبايح الدينية والدنيوية فكيف تكون مانعة عن تلك
الامور اوجب بأن ميلها لذلك بالنظر اذا تراءوا اما اذا حضمها العناية الالهية صارت مائلة الى التطهير
فتنع بـبذلك من كل ما يشين (قوله أى مانع عظيم) اخذ هذا من كون المقام مقام مدح أى أنه
اذا أراد أن يرتكب أمرا قبيحا منعه مانع حصين بالغ في العظمة الى حيث لا يمكن تعينه
واذا طلب منه انسان معروف واحسانا لم يكن له مانع حقيق فضلا عن العظم بمنعه من الاحسان اليه
فهو في غاية الكمال ولم يمتعه به نقص (قوله يشينه) من الشين وهو القبح (قوله وليس له عن طالب
العرف) أى المعروف والاحسان ثم ان الجب يستعمل بمن بالنظر للمفعول الثانى وأما الاول
فمصل اليه بنفسه قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وحجبت نيدا عن الامر اذا علمت هذا
فحاجب الاول قد جاء على الاصل لان صلاته محذوفة وفي كل أمر طرف مستقر صفة لحاجب أى له
حاجب عن ارتكاب ما لا يليق في كل أمر يشينه أو أن في معنى عن وأما حاجب الثانى فقد جاء
على خلاف الاصل لان العرف مفعوله الثانى والطالب له مفعوله الاول وذلك لان الجب للطالب عن
العرف لا للممدوح عن الطالب فكان القياس أن يقول وليس له حاجب عن المعروف طالبه وأوجب
بأن في الكلام حذف مضاف أى ليس له حاجب عن احسان طالب العرف أى عن الاحسان اليه
والمفعول الاول محذوف أى طالبه وقال عبد الحكيم ان عدم الحاجب عن طالب المعروف كناية
عن ورودهم واجتماعهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم وهو احسانه اليهم وحسنه
فلا حاجة الى تقدير عن احسانه كما قيل وقوله وليس له عن طالب العرف كان الاولى أن يأتي بالفاء
لدلالة الاول عليه لانه لو كان له مانع من طالب العرف كان من جملة ما يشينه ويصيبه (قوله أى
مانع حقيق) يحتمل أن يكون للفردية شخصا لا فاعيا يكون من التسمم الاول على حد قوله تعالى وجاء
رجل من أقصى المدينة يسعى فتكون النكرة عامة لوقوعها في حيز النفي بل هذا الاحتمال أولى لدلالة
التركيب على نفي جميع الافراد مطابقة كذا قال الحقيقد ورد ذلك العلامة الفري قائلان حل
التكثير في الثانى على التحقير أولى لما فيه من سؤل طريق البرهان وهي اثبات الشئ بدليل لاستفادة
اتقاء الحاجب العظيم من اتقاء الحقير بالاولى مع حسن مقابلة تنوين التعظيم بتنوين التحقير وفيه
صنعة الطباق (قوله او التكثير) أى يورد المسند اليه نكرة لافادة تكثيره (قوله ان له لا بلا الخ)
أى فان مقامات هذا الكلام تقتضى أن المراد ابل كثيرة وغما كذلك وانما أفاد التكثير التكثير
مع أن الاصل في النكرة الافراد لان التكثير يشعر بأن هذا أمر متكرر لعدم الاحاطة به (قوله
ورضوان الخ) أى وشئ ما أى قليل من الرضوان اكبر من ذلك كله أى مما ذكر لعدم الاحاطة به (قوله
وعلى هذا فتقوله ورضوان مبتدأ واكبر خبر والجملة حاله أى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات
تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن والحال أن شيئا مما من الرضوان
اكبر من ذلك كله ووصف الرضوان بالقلة مجاز باعتبار تنزيل الرضى منزلة المعدودات نظرا لتعدد
متعلقاته كعدم الفضيحة في الموت والامن من العذاب والخلود في دار السلام والاقارضى نفسه
لا يقبل التلذذ والى كثر حقيقة لانه صفة واحدة وانما كان الرضوان ولو قل متعلقه اكبر وأعظم
من مجرد دخول الجنة ومن ككل ما فيها من النعم لان المراد بالرضوان اعلامهم به ولا شك أن

له حاجب (أى مانع عظيم) في كل أمر
يشينه (أى يصيبه) وليس له عن طالب العرف
حاجب (أى مانع حقيق) فكيف بالعظيم
او التكثير كونه وان له انما
او التنازل نحو ورضوان من الله اكبر.

اعلامهم به ولو مع أدنى تعلقاته اكبر من مجرد نعيم الجنة دون الاعلام به وسامعه لان لذات الناس
بشرف كونهم احرار في عتد الملك العظيم اكبر من كل لذات لو كان ذلك قليل المتعلق أفاده العقوبى
اولا كل ما سواه من ثمراته قيل ان التكثير في رضوان للتعظيم وعلى هذا فرضوا من بدأ
حذف خبره واكبر صفة واجلة عطف على جملة وعد الله المؤمنين أى ولهم رضوان عظيم من الله تعالى
اكبر من ذلك كله زياد على ثالثهم قال الشارح وهذا أولى لان فيه دلالة على حصول الرضوان
لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا اليه ولان المقام مقام استبان بزم الوعد ويبان عظيم نعم الجنة فترجع
شي من الاشياء على بطريق التمسك لا يناسب المقام وان كان رضوان قليل من الله تعالى اكبر
من ذلك كله في نفس الامر وفي عتد الحكم ان جعل التنوين في قوله تعالى ورضوان من الله اكبر
للتقليل كما قال المصنف أولى من جعله للتعظيم وان المعنى ولهم رضوان عظيم من الله اكبر من ذلك
كله لعدم حصول الرضوان العظيم لجميع المؤمنين والمؤمنات ولا بجعله للتقليل بشراى كمال كبريائه
والوعد لا بطريق الجزم كما هو شأن المثلث اشارة الى أنه غنى عن العامين (قوله والفرق الخ)
انما فرق رداعلى من لم يفهم الفرق فاعترض على المصنف بأنه لا حاجة ان كرا التكثير والتقليل بعد ذكر
التعظيم والتحقير لان التكثير هو التعظيم والتقليل هو التحقير وحينئذ في كلام المصنف تكرار
(قوله بحسب ارتفاع الشأن) أى فهو وراجع للكيفيات وقوله وعلق الطبقه أى المرتبة مرادف
لما قبله (قوله باعتبار الكميات) أى المنفصلة كفى المعدودات فالمائة يصفه يقال انها اكثر
من الخمسين باعتبار انكم الذى هو العتد العارض لذلك المعدود (قوله وانما قدر) أرادها
الكميات المتصلة كالطول والعرض والحق وذلك فماعد المعدودات كالمكبرات والموزونات
فال عشرة ارطال من السمن مثلا يقال انها اكثر من ثمانية منه باعتبار ما قام بها من الكم المتصل
وكذا يقال في العشرة اراد ب من التمسك والمانية منه كذا اقر شينا العدوى (قوله كفى الرضوان)
أى كارضى فهو معنى من المعاني فيقدر ان له أفرادا باعتبار متعلقه فالكميات والمقادير ضابطها
باعتبار متعلقاته لا باعتبار نفسه وحينئذ فالكميات والكيفيات فيه تقديرية لكن في كلام الشارح شئ
وهو ان كلام الشارح في التكثير والرضوان ذكره المصنف مثلا للتقليل وحينئذ فلا يناسب قوله
كفى الرضوان الا أن يقال ان التمثيل به من حيث ان الكميات والمقادير فيه تقديرية فلا ينافى أن
التنوين فيه للتقليل كفعل المصنف أو يقال ان جعله مثلا للتكثير باعتبار الكميات تقديرية لا ينافى
كونه في الآية للتقليل فليس المراد بقول الشارح كالرضوان الرضوان الواقع في الآية (قوله وكذا
التحقير والتقليل) أى فالأول يرجع للكيفيات لانه عبارة عن انقطاع الشان ودنو المرتبة وهو يرجع
للامتحان ودناءة القدر والثاني يرجع للكميات لانه عبارة عن قلة الافراد والاجزاء اما حقيقة كقولك
ولان رب غنية واما تقدير كفى قوله قد يكون لفلان رضوان عن اهل عداوته (قوله ولا اشارة الخ)
أى لان العطف يقتضى المغايرة وقوله الى أن بينهما أى بين التعظيم والتكثير (قوله أى ذو وعد
كثير) فيه أن الكثرة مستفادة من جمع الكثرة وهو رسل فكيف يمثل بهذه الآية لا فائدة التكثير
للتكثير وقد يجاب بأن المراد بالتكثير المبالغة في الكثرة لا أصلها لاستفادة من صيغة الجمع فالكثرة
متبولة بالتشكيك فالأخذ من التكثير خلاف المأخوذ من صيغة الجمع (قوله وآيات عظام)
لم يقل ورسل عظام مع أن مقتضى كون التنوين للتعظيم أن يكون العظم وصفها لهم لا لآيات لان كون
آياتهم عظيمة يستلزم أن يكونوا عظاما فهو من الكثرة أطلق المزوم وأراد الا لازم وهى آيات
من الحقيقة لان محصلها اثبات الشئ بالدليل (قوله وقد يكون التحقير والتقليل) أى فكأن
التعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يترقان فكذلك التحقير والتقليل (قوله ومن تكثير غيره الخ)
اسمائل صاحب المفتاح في هذا المقام بأمثلة تكثير غير المسند اليه وهو هم بعضهم أنها أمثلة

والفرق بين التعظيم والتكثير أن التعظيم
باعتبار ارتفاع الشأن وعلق الطبقه والتكثير
كفى الابل او تقدير كفى الرضوان وكذا
التحقير والتقليل ولا اشارة الى أن غيرا
قال (وقد جاء) التكثير (للتعظيم والتكثير
فرضوا بكذا قوله قد تبادلت رسل)
(أى ذو وعد كثير) هذا ناظر الى التعظيم
(و) ذوو (آيات عظام) هذا ناظر الى حصول
وقد يكون التحقير والتقليل معا نحو حصل
منه شئ أى حقير قليل (ومن تكثير غيره)

للمسند اليه فاحتاج الى تكلف التأويل أفاد المصنف أن مراد السكاكي التمثيل تشكيك غيره
 لثلايتوهم اختصاص تلك الامور بتمسكهم بالمسند اليه فقال ومن تشكيك غيره الخ (قوله أي
 غير المسند اليه) أي لأن دابة مجرور بالاضافة وماء مجرور بمن (قوله أي كل فرد الخ) حاصل
 التفسير الاول أن خلق الشخص من الشخص فالتشكيك في دابة وماء للوحدة الشخصية وحاصل
 التفسير الثاني أن مطلق النوع من النوع فالتشكيك في دابة وماء للوحدة النوعية وأورد على التفسير
 الاول آدم وحواء وعيسى وكذلك اقربا والبرغوث والعقرب والنار والدود على ما صرح حوايه من
 أنها قد تخلق من التراب وأجيب بأن هذه في حكم المستثنى وسكت عن استثنائها الشهرة أصرها وقيل
 أن الكلام محمول على الغالب فهو من قبيل تنزيل الاكثر منزلة الكل أو أن قوله من ماء متعلق بمحذوف
 صفة لدابة لاصلة لخلق وحينئذ فلا يرد شيء من ذلك وانما عدل الشارح عما قاله البضاوي من أن
 المعنى خلق كل فرد من أفراد الدواب من ماء هو جزء مادته مع أنه لم يرد عليه هذا الاشكال المتقدم
 لأن ما قاله مبني على مذهب الحكماء من تركيب كل حيوان من العناصر الاربعة وهي الماء والنار
 والهواء والتراب (قوله وهي نقطة أيه) أراد بالاب مطلق الاصل الشامل لكل من أبيه وأمه
 على طريق الجواز المرسل من اطلاق اسم الخاص وارادة العام فاندفع ما يقال أن خلقه من نقطة أبيه
 يتوقف على مخالطة نقطة أمه لنقطة أبيه فكان الاولى أن يقول وهي النقطة المتزوجة من ماء أبيه
 أو يقال تخصيص الاب بالذكر وإن كان مخلوقا من نطفة الاب والام تكونه منسوب اليه (قوله
 أو كل نوع الخ) هذا الاحتمال هو المناسب للتفصيل بعد ذلك وهو قوله فتم من يشي الخ اذ هو تفصيل
 للانواع وحله على الافراد تكلف قاله ابن قاسم ان قلت ان النوع أمر كلي لا وجود له في الخارج
 فلا يتعلق المطلق به ولا منه أجيب بأن الحكم بخلقهم والمخلق منه باعتبار تحققه في الافراد والحاصل
 أن المرامي على الاحتمال الاول الافراد وعلى الاحتمال الثاني النوع لكن من حيث تحققه في الافراد
 فهما مختلفان من جهة الملووظ أولا وبالذات (قوله من نوع من أنواع المياه) اعترض بأن هذا
 يقتضي أن كل نوع من أنواع المياه لا يخلق منه الانوع واحد من أنواع الحيوان مع أنه قد يخلق
 من النوع الواحد من المياه نوعان من الدواب كالحمار والبغل فانهم ما يخلقان من ماء الحمار وأجيب
 بأن المراد بنوع المياه المتزوج من ماء الذكر وماء الانثى وماء الحمار مع ماء الفرس غيره مع ماء الحمار
 هذا وترد انشراح حل التشكيك في الاول على النوعية والثاني على الفردية والعكس لعدم صحة ذلك
 لانه لم يخلق نوع من الفرد ولا فرد من النوع وإن كان ذلك ممكنا عقلا لكن لم يقع ولا استحالة في شيء
 منه ما خلا ما ذكره بعضهم من استحالة خلق نوع من شخص من الماء ولا وجه له اذ لا يعد
 أن يخلق نوع من شخص من الماء (قوله وهو نوع النطفة) أي فالمعنى خلق كل نوع من الدواب
 من نوع من النطفة (قوله أي حرب عظيم) انما جعل التشكيك هنا للتعظيم لأن الحرب القليل يؤذن
 بالنساهل في النهي عن موجب الحرب الذي هو الربا وهو غير مناسب للقيام لان المقام تمام تغير عنه
 فالمناسب له حمل الحرب على التعظيم للدلالة على أن النهي عن موجب الحرب اكيد جدا ويحتمل
 أن تشكيك حرب للنوعية أي نوع من الحرب غير متعارف وهو حرب جند الغيب (قوله ان نطق)
 أي بالنساعة (قوله للنوعية) أي مع التوكيد وقوله لا للتوكيد أي لا للتوكيد المجرد عن اخادة
 النوعية والا فالفعل المطلق لا يفتك عن التوكيد وانما لم يكن للتوكيد المجرد عن اخادة النوعية
 لئلا يلزم استثناء الشيء من نفسه والنافض لأن الظن الذي نفي اولاه الذي أثبت ثانيا (قوله
 وبهذا الاعتبار) أي جعل المفعول المطلق هنا ميمنا للنوعية لا المجرد التوكيد وهذا جواب
 عن اشكال يورد على مثل هذا التركيب وهو أن المستثنى المقترع يجب أن يستثنى من متعدد
 مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى فيخرج بالاستثناء وليس مصدر نطق شحلا غير الظن مع الظن

أي غير المسند اليه (لا أفرادا والنوعية محذوف)
 من أفراد الدواب من نطفة معينة هي
 نقطة أبيه المختصة به أو كل نوع من أنواع
 الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع
 النطفة التي تخص بذلك النوع من الدواب
 (و من تشكيك غيره) أي حرب عظيم
 جوب من الله ورسوله أي ظنا حذرا
 (والتعظيم بحوان نطق الانطا) أي ظنا حذرا
 ضعيفا اذا نطق مما يقبل الشبهة والضعف
 فالفعل المطلق هو من النوع لا للتوكيد
 وبهذا الاعتبار جوب وقوة به بعد الاستثناء

حتى يخرج الظن من بينه وبينه فيلزم استثناء الشيء من نفسه مع التناقض وبما ذكره الشارح
 من ان الاشكال والامامية لما ذكره بعض النقاد من حمل الكلام على التقديم والتأخير أي ان نحن
 الاطلاق فلما وكذا يقال في نظائره (قوله فخرنا) أي استثناء فخرنا فخرنا فخرنا فخرنا فخرنا
 وهو مصدر نوعي ولا يصح جعله اسما من الاستثناء لانه شرط في اطلاق من المضاف اليه المعتبر
 عند النقاد (قوله على ان يكون المصدر تائدا كيد) أي وأما على جعله ميمنا للوعبة أي ضربا
 كثيرا أو قليلا فيصح فلا فرق بين قولك ما ضربت الا ضربا ورين قوله تعالى ان تاتوا الاطراف في انه ان
 أريد باله ضرب فليس مما يسان التورية مع الاستثناء وان أريد به ضربا تائدا كيدنا متبع للزوم استثناء
 الشيء من نفسه والتناقض (قوله والمصدر التائي من يجب الخ) أي للتأويل من استثناء الشيء من نفسه
 ويلزم التناقض لان ما ضربت مثلا لا تتخى في الضرب والاضرب بالفتح أي الشاة (قوله الذي في معنى
 البهنية) وهو المراد به نوع من الجنس وقوله يفيد التعظيم أي أو التحقير أو التكثير أو التقليل وذلك
 لان التكثير للتوبيخ وكل من التعظيم والتحقير والتكثير والتقليل نوع (قوله فكذلك صريح الغلبة
 البعض) أي تفيد التعظيم من باب أولى وكذلك قد يتصد بها التحقير والتقليل فبال التعظيم ما ذكره
 الشارح ومثال قصد التحقير ما قولك هذا كلام ذكره بعض الناس ومثال قصد التقليل قولهم كفى هذا
 الامر بعض اهتمامه وهذا مثل يقال لمن رأى شخصاً في حمة عظيمة لأجل أمر قليل فبعض يفيد
 تارة الامر أي أن هذا الامر لثقلته يكفيه بعض ذلك الاهتمام (قوله من تخيم فضله الخ) أي لأن
 اهتمامه يدل على أن المسير عنه أعظم في رفقة وأجل من أن يعرف حتى يعرف به والذوق السليم
 شاهد صدق مع الترائف الدالة على المراد اه يعقوب (قوله وأما وصفه) فقدم من التوابع
 الوصف لانه اذا اجتمعت التوابع يبدأ منها بالنع (قوله أي وصف المصدر اليه) أي سواء كان
 معزفاً أو منكراً فالوصف من جهة أحوال المصدر اليه مطلقاً (قوله قد يطلق الخ) قد لا تحقّق
 هنا وفما بعد (قوله وهو أنسب ههنا) أي بالتعليل لأن الذي يعال انما هو الاحداث لا الانشاء
 (قوله وأوفق بقوله وأما بيانه وأما الابدال منه) أي فان الغالب استعمال هذه العبارة في المعنى
 المصدرى أعنى تعقيب التوابع بالخصوص وأما التابع بالخصوص فالشائع فيسه عطف بيان وبدل
 (قوله أي أما ذكر النعت له) هذا تفسير للوصف بالمعنى المصدرى (قوله بمعنى المصدر) أي
 ذكر الصفة (قوله والاحسن أن يكون) أي الوصف الذي عاد عليه الضمير بمعنى النسب لأن الميم
 والكاشف للمصدر اليه اتمام الوصف بمعنى التابع لا ذكره وانما لم يقل والصواب لانه يمكن
 صحة المعنى المصدرى أي فليكون الذكر للوصف ميمناً بواسطة النعت لكن لما كان النعت ميمناً وكاشفاً
 أو لا بالذات والمعنى المصدرى انما يتصف بهما ثانياً وبالعرض كان الاقول أحسن (قوله على أن
 يراد) أي وهذا الوجه ميمنى على أن يراد باللفظ كالوصف احد معنييه كالمعنى المصدرى وقوله معناه
 الآخر أي كالوصف بمعنى التابع في الكلام استخدام فان قلت قد يستغنى عن ذلك بجعل الضمير
 راجعاً للصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على نحو اعدوا هو أقرب
 للتقوى قلت رجع الشارح احتمال الاستخدام لانه من الصنائع البدعية المحسنة للكلام (قوله
 ميمناً) أي موضعاً له (قوله كاشفاً عن معناه) أي عما يعنى منه وبقصد كان ذلك المعنى حقيقياً أو
 مجازياً وهذا تفسير المراد من قوله ميمناً لان تعيينه قد يكون بيان لازمه أو صفة مع أن المراد كشف
 معناه فأتى به إشارة الى أن بيانه من حيث كشف معناه لانه من حيث نفسه ويحق أن المراد ميمناً
 في حد ذاته كان هذا السامع أولاً وكاشفاً عن معناه بالنظر للسامع فهما متغايران والوصف اذا كان
 ميمناً الماهية الموصوف وكاشفاً عنها كان متضمناً لتعريفها لان بيانه لها وكشفه عنها اما بذاتياتها
 كما في المثال أو بخصيات لازمة لها كما في البيت بعده كما يأتي بيانه ثم انه لا يجب في الكشف أن يبلغ

منه فمع استماعه فخرنا فخرنا فخرنا فخرنا فخرنا
 أن يكون المصدر تائداً كيداً المستغنى
 تائداً لا يتصل غير الضرب والمستغنى
 منه يجب أن يكون مستغنى عن الذي في معنى
 وغيره وأما أنه كما أن التكثير صريح في
 البهنية يفيد التعظيم فكذلك صريح في
 البعض كافي قوله تعالى ورفيع هذا الإلهام
 أراد محمد صلى الله عليه وآله قدره على تحقيق
 من تخيم فضله وأعلى قدره على تحقيق
 (وأما وصفه) أي وصف المصدر من
 وقد يطلق بمعنى المصدر وهو أنسب ههنا
 وأوفق بقوله وأما بيانه (فان يكون
 أي أما ذكر النعت له (فان يكون
 الوصف بمعنى المصدر والاحسن أن يكون
 بمعنى النعت على أن يراد باللفظ احد معنييه
 وبضمير معناه (فان يكون
 في الابع (ميمناً)
 كاشفاً عن معناه

الغاية حتى يكون مظهرا للكنه أو مميلا له عن جميع ما عداه بل يكفي الكشف ولو بوجه أعم كذا كتب شيخنا الحنفى (قوله الجسم الطويل الخ) اعلم أن كل واحد من الثلاثة أعنى الطول والعرض والعمق وصف كاف في الكشف والبيان للجسم لما علمت أنه يكفي الكشف ولو بوجه أعم وربما كان قول الشارح فإن هذه الأوصاف الخ يشير لذلك وإن احتمل أن المراد فإن مجموعها ولا يشافيد قول المصنف وأما وصفه فليكنه الخ لأن الإضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقيل وهو الظاهر أن الوصف الكاشف هو المجموع ويصدق عليه أنه صفة واحدة بحسب المعنى وإن كان متعددا بحسب اللفظ والأعراب كما أن ملحوظا من خبر واحد في الحقيقة لأنهما معنى شرو كذلك الأمور الثلاثة هنا في تأويل الممتدة في الجهات الثلاث كذا قال بعضهم وقيل الوصف الكاشف في المثال هو الطويل المقيّد بصفته أعنى العريض والعميق فإن العريض صفة مخصوصة للطويل وكذلك العميق صفة مخصوصة له وللعريض وقيل الكاشف هو العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض بل العكس ولا يخفى بعد القولين الأخيرين والثاني منهما ما أتبعه من الأول لأنه يلزم أن لا يكون للطويل والعريض مدخل في الكشف وأن يكون ذكرهما استطراديا قال الشارح في شرح المفتاح المراد بالطول أزيد الامتدادين أو الامتداد المقروض أولا وبالعرض أنقص الامتدادين أو الامتداد المقروض ثانيا وبالعمق ما يقطعهما قال الفناي وفيه نظر لأن الأول من تعريف الطويل والعريض يستدعي أن لا يكون الجسم الذي تساوت امتداداته الثلاثة جسمًا تأمل وفي ابن يعقوب أن تفسير الجسم بما ذكرناه هو على المذهب الاعتزالي وأما عند الحكماء فالجسم هو ما تركب من الهيولى أى المادة والصورة وعند أهل السنة ما تركب من جوهرين فأكثر أو التخيير القابل للقسمه وإن لم يكن فيه عرض وعمق وأما غير القابل للقسمه فهو فرد وجزء لا يجزأ والفرق بين المذهب السني ومذهب الحكماء أن الصورة عند الحكماء لها دخل في التركيب وهي جزء الجسم وعند أهل السنة أن تركب الجسم إنما هو من الجوهر الفرد والصورة عرض اعتباري أو حقيقي ولا مدخل لها في جزئية الجسم انتهى كلامه رعبارة السيراني قوله تكونه مبيها الخ التبيين بالنظر الى نفسه سواء كان ثمة سامع أولا ولا يكشف بالنظر الى السامع والوصف إذا كان مبيها للماعية كاشفا عنها كان معرفا لها بمعنى أنه متضمن لتعريفها وإشارة اليه لا الله عينه فيكون نفس الموصوف أو جارا مجرا كالمعترف لأنه يكون بالذاتيات أو بالعرضيات أو بهما ولا فرق بين أن يكون الوصف بنعت واحد أو أكثر والاحسن أن يكون بمشترك ومميز كما في التعريفات فالوصف في هذه الفنون أعم من أن يكون تمام حقيقة الموصوف أو جزءها أو خارجا عنها حقيقة أو اعتباريا أو سلبيا وإجماليا المذكور من القسم الأول عند المعتزلة والحكماء لأنه حد الجسم الطبيعي عندهم وإن قالت المعتزلة أنه مركب من أجزاء كاهل السنة وقالت الحكماء من الهيولى والصورة فاندفع بمعنى كون الوصف معرفا اعتراض من قال أن المعترف مع المعترف مركب تام والموصوف مع صفته مركب ناقص لأنه تقسيمي وبما تقدم من عدم الفرق بين الوصف الواحد والاكثري ندفع اعتراض من قال أن النعت لا يكون الامفردا والمذكور متعدد وبما تقدم من أن الاحسن استعمال الوصف على المميز والمشتراك ندفع اعتراض من قال أن ذكر العمق كاف في الكشف فلا حاجة الى ذكر الطويل والعريض ثم إن الجسم عند الأشاعرة المختير القابل للقسمه وإن لم يكن فيه عرض وعمق فيشمل المركب من جزئين وعند المعتزلة ما تركب من ثمانية أجزاء جزآن للطول وجزآن للعرض وأربعة فوقهما للخن وقيل ما تركب من ستة بأن يوضع ثلاثة على ثلاثة وقال النظام مركب من أجزاء غير متناهية (قوله يحتاج الى فراغ) خبر عن قوله الجسم وفيه أن الاحتياج الى فراغ ليس خاصا بالجسم الطويل العريض العميق بل الجوهر الفرد كذلك مما يحتاج الى الفراغ خصوصاً والمعتزلة أصحاب هذا التعريف

قوله الجسم الطويل العريض العميق
يحتاج الى فراغ يستلزمه

يتدفقون بالجواهر النادرة ويضاهون الحكماء في انكاره فلا وجه لتخصيص الجواب به أراد ان حياح
 الى فراغ محقق ولا ينبغي ان يحد من خصائص الجسم الطبيعي الطويل العريض العميق (قوله ويقع
 امر يباله) أشار بذلك الى ان المراد بكون الوصف بين المسند اليه ان يقع تعريفاته (قوله
 ونحوه) مبتدأ خبره قوله الا في (قوله وان لم يكن وصفا للمسند اليه) فيه اشارة الى حكمة
 فساد عما قبله وايضا في القيد على التفاوت بينهما في الكشف فان الوصف الاول بين للموصوف
 بذاته واما الوصف هنا فانه معين للموصوف بلازمه كما يأتي بيانه (قوله اي قول اوس بن
 حجر يفتح الحاء وشعرها وسكون الجسم في مرتبة فضالة بن كلمة يفتح فاء فضالة وسكون كاف
 كلمة وسكون لاسم او يفتح الكاف واللام واقل هذه المرتبة

ايها النفس ابعلي جزعا * ان الذي تحذر من قدوقه
 الى ان قال ان الذي يجمع الخ (قوله الالمى الخ) من المنسرح وأجزائه مستعملين منهولات
 مقنعة من مرتين (قوله الذي يظن الخ) هذا تفسير الالمى باللازم لان الالمى معناه الذكي المتوقد
 الفطنة ومن لوازمه انه اذا نظر بان ظنا كل ظنه هو افضال الواقع لانه متوقد الفطنة اذا وجه عقله نحو
 شيء لم يتجره أدرك من حاله ما هو عليه وكان ظنه لذلك صوابا موافقا للواقع كانه رأى موجب ان كل
 من المشاهدات او بعد ان كان من المسموعات فالوصف هنا معين للموصوف بلازمه (قوله الذي
 يظن) يستعمل ان مقنولي يظن محذوفان أي الذي يظنك متصفا بصفة ويستعمل أنه نزل منزلة اللازم
 وقوله بان يبين ارضع الظن (قوله كأن قدر رأى الخ) كأن محذوف من انقلبه اسمها خبر الشأن
 والجملة حال من فاعل يظن أي يظن في حال كونه مشبه للرؤية والسمع أي لذي الرؤية والسمع
 اول الرائي والسماع ويسمى أن تكون حالا من الظن أي حالة كون ظنه مشاهدا للرؤية شخص راء
 وسماع شخص سماع اوصفة لما كان اي ظنا كأننا مشاهدا للرؤية والسمع ولا يشال الجار والمجرور بعد
 المنرفة حال لصفة كالجملة لان آل في الظن للمشهد الذهني والمعرف بها كالمعرف بالام الجنس في جواز
 الجمالية والصفة في الجار والمجرور اذا وقع بعدهما (قوله المتوقد الخ) كناية عن شدة فهمه
 فشيء به بالنار المشتعلة (قوله عما يكشف معناه) أي بالزوم (قوله لكنه ليس بمسند اليه)
 اعاده فوطئة لما بعده والافتقار تقدم ذلك (قوله لانه مرفوع الخ) لوقال لانه خبر ان كان أخضر
 لكنه أي به المتسابقة قوله بسد او منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعنى تأمل (قوله على انه خبر ان)
 الذي يساعده السوق أن الخبر قوله بعد عادة أليات

أودى فلا تنفع الاشاحة من * أمر لم يحاول البدعا
 فالاولى جعله منصوبا صفة لاسم ان أو بتقدير أعنى كما قال الشاعر بعد ذلك الآن يجعل قوله أودى
 على الاعراب الاول مستأنفا وأودى بمعنى هلك والاشاحة الحذر والبدع جمع بدعة بمعنى الامر
 الغريب يعني لا يتفق طاب الامور الغريبة كدوام وجود شخص أو غيره الحذر من أمر كائن لا محالة فيه
 وهو الموت (قوله والنسبة) أي القوة والشجاعة (قوله جمعا) نو كيد لا ربه قبله فهو بمعنى جمعا
 (قوله أو محصا) الفرق بينه وبين الوصف المبين أن القرض من المخصص تخصيص اللفظ بالمراد
 ومن المبين كشف المعنى (قوله أي مقالا اشتراكه) أي مقالا لا اشتراك الواقع فيه اذا كان نكرة
 وأراد بالاشتراك هنا الاشتراك المعنوي والمشارك المعنوي ما وضع لمعنى واحد مشترك بين أفراد
 فتقول رجل تاجر عندنا قناجر قليل الاشتراك في رجل لانه يشمل التاجر وغيره لانه موضوع للذكر
 البالغ العاقل من بني آدم وقد اشترك في ذلك المعنى التاجر وغيره والمراد بتقابل الاشتراك تقليل مقتضى
 الاشتراك وهو الاحتمال والافاشترك اللفظ بين أفراد مفهومة أو بين مفهوماته لا يدفع بشئ
 (قوله او رافعا احتماله) أي رافعا لاحتمال الواقع فيه اذا كان معرفة والمراد بالاحتمال الاحتمال

فان هذه الاوصاف مما يوضح الجسم ويقع
 تعريفه في كون الوصف للكشف والابحاح
 والقول في كون الوصف للمسند اليه (قوله الالمى
 وان لم يكن وصفا للمسند اليه)
 الذي يظن بان الظن كان قد رأى قدوة السليبي
 فالألمى معناه الذي المتوقد معناه ووقعه
 والوصف بغيره عما يكشف معناه على انه
 لكنه ليس بمسند اليه أي قوله ان الذي
 خبر ان في البيت السابق أعنى قوله ان
 جمع السماع والجملة والنحو التي جمعا
 أو منصوب صفة لاسم ان أو بتقدير أعنى
 (ان) تكون الوصف (محصا)
 أي مقالا اشتراكه أو رافعا احتماله

الذي يتضمنه الاشتراك اللفظي والمشتراك اللفظي ما وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة كزيد
فانه وضع للشخص الناجر والفقيه مثلا فمعناه يقولك الناجر رافع لاحتمال الفقيه فتحصل من ذلك أثر
التخصيص يدخل المعارف والتكررات وأن التخصيص فرديز لتقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وهذا
اصطلاح البيانين بخلاف التحوين فان التخصيص عندهم لتقليل الاشتراك في التكررات فقط وأما رفع
الاحتمال التكرار في المعارف فيقال له توضيح لا تخصيص ويرد عليهم الوصف في قولنا عين جارية
فلا يصح أن يكون مخصصا لأن الاشتراك فيه لفظي ولا موصفا لانه تكرة وأجيب بأن المراد
بالاشتراك عند النحاة ما يعم المعنوي واللفظي فيكون اللفظ في هذا المثال من قبيل المخصص
لالموضح وذلك لانه قلل الاشتراك في عين برفع مقتضى الاشتراك اللفظي وعين معنى واحدا فلم يبق
في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين أفراد ذلك المعنى أفاده القرشي (قوله التخصيص عبارة
عن تقليل الاشتراك في التكررات) هذا ظاهر ان كنت التكررة موضوعة للمفهوم الكلي لأن
المفهوم الكلي فيه اشتراك حقيقة وان كانت موضوعة للفرد المنشتر فالاشتراك من حيث صدق
التكررة على كل فرد فرد على سبيل البديل اذ لا تعين في مفهوم التكررة بحيث يمنع من الاشتراك لأن
التعيين الذي فيه بمعنى أنه فرد الرجل لا فرد الاثنى لا بمعنى أنه معين شخصا للمخاطب قوله يس
(قوله المخصص في المعارف) سواء كانت أعلاما أو غيرها ثم ان الاحتمال في المعارف ان كانت
مشتركا اشتراكا لفظيا فبالقياس الى معانيه بحسب الاوضاع المتعددة فيكون الاحتمال ناشئا
من اللفظ على ما غيره فان زيدا اذا كان مشتركا بين أشخاص كان محتملا ان يطلق على كل واحد
من تلك الأشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس هناك معنى كلي يستعمل في تحقيق
في ضمن كل منها الا أن يأول زيد بمعنى زيد فيكون حادثة في حكم التكررات وكذا احتمال سائر
المعارف من أسماء الاشارة والموصولات وغيرها نائبي من اللفظ فان المعرف بلام العهد الخارج
كالرجل وكذا اسم الاشارة والموصول يصلح ان يطلق على كل فرد من المفهومات الخارجية
والمشار إليها وما حكم عليه بالصلة اما لانه موضوع بازاء تلك الافراد وضعا عاما واما لانه موضوع
لمعنى كلي يستعمل في جزياته وأما ما كان فاحتمال نائبي من اللفظ وان لم يكن بأوضاع
ثم ان ما ذكره الشارح لا يأتي في المعرف بلام الجنس لأن مدلوله الجنس وفيه الاشتراك الصمدية على
كثيرين فوصفه لا يوضحه بل يخصه كالتكررات ولا في المعرف بلام العهد الذهني لصدقه على كثيرين
على سبيل البديل فوصفه لا يوضحه أيضا بل يخصه فلعل مرادهم بالمعارف ما عدا هذين
قوله سم وعبرة اليعقوبي رفع الاحتمال في المعارف التي لا اشتراك في استعمالها ليجز المعرف
بلام الجنس والمشار إليها الى فرد ما باعتبار عهديه جنسه فان فيهما تقليل الاشتراك كالتكررة (قوله
أو لكون الوصف مدحا أو ذما) أي مادحا أو ذما أو ذما مدحا أو ذما أنه جعل الوصف مدحا أو ذما
مباغية (قوله حيث يعين الموصوف قبل ذكره) أي اذا كان يعين المخ فالحقيقة للتعيين والتعيين
أما لكونه لا يشير له في ذلك الاسم أو لكونه المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف (قوله إمكان
الوصف مخصصا) فيه نظر لانه يقتضي أن الموصوف اذا لم يعين قبل ذكر الوصف وجب في الوصف
أن يكون مخصصا مع أنه ليس كذلك بل يصح أن يكون المدح أو الذم أيضا بحسب قصد المتكلم
وأجيب بأن المراد أن الظاهر منه ذلك عند عدم التعيين وان صح أن يراد منه المدح أو الذم
(قوله أو لكونه تأمكيدا) ليس المراد التوكيد الاصطلاحي لاللفظي ولا المعنوي بل أراد به
المتروك وذلك فيما اذا كان المستند اليه متفهما للمعنى ذلك الوصف فيكون ذلك الوصف مؤكدا ومفترقا
لذلك المستند اليه (قوله أمس الدابر الخ) أمس مبتدأ مبني على الكسر والدابر نعت مؤكدة
مرفوعة نظر الأصل وجهه كان خبره (قوله مما يدل على الدور) أي المعنى قوصته بالدابر تأكد

وفي عرف النحاة التخصيص عبارة عن تقليل
الاشتراك في التكررات والتوضيح عبارة عن
رفع الاحتمال الحاصل في المعارف (نحو
زيد الناجر وغيره) فان وصفه بالناجر يرفع
احتماله التاجر وغيره (أو) لكون الوصف
(مدحا أو ذما) نحو جاءني زيد العالم أو الجاهل
حيث يعين الموصوف (أو) أعني زيدا (قبل
ذكره) أي ذكر الوصف والالكان الوصف
مخصصا (أو) لكونه (تأكيذا) نحو أمس
الدابر كان يوما عظيما (فان لفظ الأمس
مما يدل على الدور)

ثم ان كان المراد من الرابع في الامس مما يستر فالغرض من ذلك اننا نستفيد من التفسير على ذلك الوجه
 اعني ان يكون المراد من بقائه وانه ليس به ما يدبر وان كان الواقع فيه مما يستر فان الغرض من ذكره
 الاشارة الى الفرق بديوره وصفه والمصاحف بالديور ونحوه مما يستر سواء كان انما يكون
 من البلاغة اذا كان لا من اقتضاه المقام كالاغراض المذكورة واللام يستلزم من البلاغة في شيء
 كذا ذكره في الحقيق (قوله لبيان المقصود) أي من المسند اليه وقوله وتفسيره عطف تفسير
 أفاده ان المراد ببيان المقصود افرازه وتفسيره عن غير ثم ان كلام الشارح يقتضي ان الوصف المبين
 للمقصود من الوصف الموقر كدلالة الوصف الكاشف والوصف المختص مع ان كلاهما أي به لبيان
 المقصود وتفسيره فيحتاج الى التفرقة بين الامر والار بعد التفرقة بينه وبين الوصف الموقر كذا ان الموقر
 لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصل بل الملاحظ فيه شجرت التوكيد والتقوية في بيان المقصود به
 حاصل غير مقصود بخلاف هذا الوصف فان الملاحظ فيه بيان المقصود والتفرقة بينه وبين الكاشف
 ان الغرض هنا لبيان أحد المحققين للفظ أو احتمالاته بأن يستعمل المنطق معنيين فأكثر فيزي في الوصف
 لبيان المراد من تلك المحتملات كما في الدابة في المثال لا يستلزمها الفرد والجنس بخلاف الوصف
 الكاشف فان المقصود به ايضا المعنى لبيان أحد المحتملات والتفرقة بينه وبين المختص ان الغرض
 من المبين للمقصود بيان أحد محتملات اللفظ ورفع غيره من محتملاته والغرض من المختص بيان
 أحد أفراد المعنى ورفع غيره من الافراد فاذا قلت رجل تاجر عندنا ارتفع بالوصف التعميم مشلا وهو
 أحد أفراد معنى الرجل فانه موضوع للذكر البائع وهو رأس كل شئ تحته أفراد النسخة أحدنا ان قلت
 التفت لخصص كل رفع به أحد أفراد المعنى الواحد بين به أحد محتملات اللفظ ورفع غيره من محتملاته
 كما في زيد التاجر عندنا فيلزم ان يكون الوصف المبين للمقصود أحد قسمي المختص قلت رفع المختص
 الاستعمال مخصوص بالماضي والوصف المبين للمقصود انما يكون للكرات رجعا عندنا فاللام المذكور
 ممنوع (قوله وما من دابة في الارض) أي سواء كم بشر يستعملونه أم لا لان المبالغة غير المثل
 أفاده في الاطول (قوله حيث وصف) أي لانه وصف الخ فلهذا علمه لكون النعت هنا مبينا
 للمقصود من المسند اليه وبيان ما ذكره الشارح ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم والاستغراق
 لا سيما اذا اقترنت بن الزائدة لكن يجوز ان يراد هنا الاستغراق العرفي بأن يراد دواب الارض
 واحدة وطيور بحر واحدة فذكر الوصف المختص بالجنس دون اختصاص بطائفة لينبه على ان المراد
 دواب أي ارض كانت من الارضين السبع وطيور أي بحر كان فقد أفاد الوصف بهذا الاعتبار
 زيادة التعميم وان المراد الاستغراق الحقيقي فيقول صككل دابة من دواب الارضين السبع
 وكل طائر من طيور الاقفاق والاقطار المختلفة (قوله بما هو من خواص الجنس) أي وهو
 الكون في الارض بالنظر لدابة والطيور بالجنس حين بالنظر للطائر فان هذا نسبت الى جميع أفراد الجنس
 على السواء ولا يختص به فرد (قوله الى الجنس) أي متوجه الى الجنس فهو متعلق بمحذوف
 والمراد متوجه الى الجنس المحقق في كل فرد (قوله دون الفرد) فيه ان الفرد هنا ليس بمشتمل
 أصلا حتى يحتاج لنفيه بل المحتمل طائفة من الدواب وطائفة من الطيور فكان الاولى أن يقول دون
 طائفة من الافراد خصوصاً وأجيب بأن مراده بالفرد مطلق العدد الذي يقاربه الاستغراق العرفي
 (قوله وبهذا الاعتبار) أي اعتبار ان الوصف لبيان ان القصد الى الجنس (قوله أفادهذا
 الوصف زيادة الخ) أي بحسب تحقق الجنس في جميع الافراد فلا تنافي بين قصد الجنس وأفاده
 زيادة التعميم الذي في الافراد (قوله زيادة التعميم) أي وأما أصل التعميم والاحاطة بفواصل
 من وقوع النكرة في سياق النفي مقرونة بن وقصد الشارح بهذا الكلام أعني قوله وبهذا الاعتبار الخ
 بيان ان ما له توجيه صاحب الكشف لايمان بالوصف في الآية وتوجيه السكاكي واحد

وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره
 كدلالة على ما من دابة في الارض ولا طائر
 يطير فيها حيث وصف دابة وطائرا بما
 هو من خواص الجنس لبيان ان القصد
 منها الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار
 أفادهذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة

وان اختلفا ذاتا وتوضيح ذلك أنه اختلف كلام الكشاف والمفتاح في تقرير الآية الكريمة وبيان
معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه فقال في الكشاف معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة
كأنه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جوف السماء من جميع ما يطير
بجناحيه الا هم آمننا لكم محفوظا أحوا اليها غير مهمل أمرها وبيان ذلك أن النكرة في سياق النفي
تفيد العموم لكن يجوز أن يراد به هنا دواب أرض واحدة وطيور جوف واحد فيكون الاستغراق
عرفيا يتناول من الافراد ما هو المتعارف فذكر وصف يستوي نسبته الى جميع دواب أى أرض
كانت وطيور أى جوف كان فيكون الاستغراق حقيقيا يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع
وكل طائر من طيور جميع الاقفاق فتدأ فاد ذكرهما زيادة التعميم والاحاطة بسبب تعيين كون
الاستغراق حقيقيا وقال في المفتاح ذكر في الارض مع دابة ويطير بجناحيه مع طائر لبيان أن القصد
من لفظ دابة ولفظ طائر انما هو الى الجنس وتقريرهما وتوجيه ذلك أن اسم الجنس طائر المعنى
الجنسية والفردية فإذا أضيف اليه ما هو من خواص الجنس علم أن القصد به الى الجنس وذلك
كالدابة وانظر في الآية المذكورة فإنه لما أضيف اليه ما هو من خواص الجنس تبين أن القصد
انما هو الى الجنس وتقريره فيقيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس دون الفرد وليس القصد الى الجنس
مع الوحدة ولا خفاء أن مؤدى كلامهما مختلف لان صاحب الكشاف جعل الوصف من أقول الامر
للتعميم والسكاكي جعله لبيان الجنس وتقريره الا أن المآل واحد وهو افادة زيادة التعميم والاحاطة
وذلك لانه على تقدير جملة على بيان الجنس وتقريره كما قال السكاكي يكون الاستغراق بسبب وقوع
النكرة في سياق النفي وشهادة من الاستغراقية عليه ويكون معنى الآية حينئذ وما من جنس دابة
من أجناس الدواب ولا جنس طائر من أجناس الطيور الا هم آمننا لكم لكن يجوز أن يراد بها ما هو
المفاهيم في العرف من دابة وهى ذوات القوائم الاربع ومن طائر الطيور التى يتنفسها الناس
وبعدونهم كاطائر الذى يصيد مثلا ونقطة من الاستغراقية وان دلت على استغراق الجنسين
لكن لا ترفع الوهم بالكلمة لجواز أن يراد الاستغراق العرفى فذكر في الارض ويطير بجناحيه
وان كان لبيان أن القصد انما هو الى بيان الجنس وتقريرهما لكنه لا يشافى زيادة التعميم والاحاطة
على التعميم المقاد من من الاستغراقية فقد ظهر لك أن مآل الكلامين واحد والى هذا أشار الشارح
بقوله وهذا الاعتبار أفاد الوصف زيادة التعميم والاحاطة وليس مراده بيان أن كلامهما متحد
أفاده القرئى بقى شئ آخر وهو أن تلك النكرة الواقعة في سياق النفي ان قلنا ان المراد منها كل فرد فرد
كما قال صاحب الكشاف أو كل نوع نوع على ما قاله صاحب المفتاح فلا يصح الاخبار عنه بقوله
أمم آمننا لكم لان كل فرد لا يكون أمما وكذا كل نوع لا يكون أمما لان كل نوع أمة واحدة لا أمم
وأجيب بأن النكرة هنا محمولة على المجموع أى مجموع الافراد والانواع من حيث هو مجموع وان كان
خلاف الظاهر بقراءة الخبر (قوله أى تحقيق مفهومه) أى وليس المراد بتقريره ذكره أولا
ثم ذكر ما يقرره وينبته فان هذا شامل لنحو أناسيت في حاجتك وهو غير مراد هنا ثم ان المفهوم
عبارة عن المعنى الحقيقي وأما المدلول فهو ما دل عليه اللفظ سواء كان حقيقيا ومجازيا فنحورى
الاسد نفسه وحينئذ فحفظ المدلول من عطف العام وأتى به بعد الخاص إشارة الى أنه المراد
(قوله أعنى الخ) لما كان يوهى من قوله تحقيق مفهومه جعل المفهوم محققا وثابتا في نفسه
بازالة الخفاء عنه وهذا غير مراد بين الشارح المراد بقوله أعنى الخ ومحط العناية قوله بحيث الخ
وحاصله أن المراد بتحقيق مفهومه إزالة احتمال الغير بأن يجعل ذلك المفهوم محققا وثابتا في ذهن
السامع بحيث لا يظن السامع أن المراد من ذلك اللفظ غيره كذا أقر شيخنا العدوى (قوله
أعنى جعله) أى جعل ذلك المفهوم وقوله مستقرا أى قائرا في ذهن السامع وقوله محققا ثابتا

(وأما فوكيده) أى فوكيده المستند اليه
(فالتقرير) أى تقرير المستند اليه أى
تحقيق مفهومه ومدلوله أعنى جعله مستقرا
محققا ثابتا

بيان المذهب (قوله لا يظن) أي السامع وقوله أي منه أو بدله المراد بالظن ما يشغل التوهم
 (قوله إذا ظن) أي يقال ذلك إذا ظن الخ فهو ظرف لشدوف (قوله عن سماع لفظ المسند إليه)
 أي السامع شغل سمعه (قوله أو عن جملة على معناه) أي أو ظن المتكلم غفلة السامع عن حمل
 المتكلم له على معناه أو عن حمل السامع له على معناه الحقيقي لوجوه دواع من فهم المعنى فسامع الحمل
 أما المتكلم أو السامع مثلاً إذا قلت جاء أسد وظننت أن السامع غفل عن صكوكه فقلت على معناه
 الحقيقي بأن ظن أو اعتقد أنك جئت على خلافه قلت ثانياً أسد فتبين أن مرادك به الحيوان المنقرس
 لا الرجل الشجاع وكذا إذا ظننت أن السامع غفل عن حملك على معناه الحقيقي فتقول له ثانياً أسد
 فتبين أنه المراد الحيوان المنقرس وتقرر عند قوله أو عن جملة على معناه لا ينبغي أن هذا الغرض
 كما يردى بالتأكييد المنفرد يردى بالمعنى كما يفهمه كلام الشارح في المطول فإن قلت
 إذا كان المراد بالتقرير ماذكر كان عين قول المصنف الآتي أو دفع توهم التجوز إذا المتكلم إنما يأتي
 بالتوكيد لدفع توهم التجوز إذا ظن غفلة السامع عن جملة على معناه الحقيقي فقد يجاب بأن المراد هنا
 غفلة السامع عن التوجه إلى ما يراه حقيقة أو مجازاً بأن ظن المتكلم أن السامع لم يحمله على معنى
 أصلاً أو يحمله على معنى غلطاً والمراد بما يأتي غفلة السامع عن جملة على معناه الحقيقي بأن يحمله
 على معناه المجازي فتأمل أو يقال فرق بين قصد التقرير المجتزئ عن ملاحظة دفع التوهم وبين قصد
 دفع التوهم فالأول المتصور منه أولاً وبالذات التقرير ودفع التوهم وإن كان حاصله لكن من غير قصد
 والثاني بالعكس أي المتصور منه أولاً وبالذات دفع التوهم والتقرير حاصل من غير قصد وفرق بين
 الحاصل المتصور والحاصل من غير قصد (قوله وقيل المراد الخ) هذا مقابل لقوله أي تقرير
 المسند إليه وحاصله أن الشارح يقول إن مراد المصنف بقوله فالتقرير أي تقرير المسند إليه
 فقط وهذا القول يقول ليس مراد المصنف بتقرير المسند إليه فقط بل تقرير الحكم أو المحكوم عليه الذي
 هو المسند إليه ومثل تقرير الحكم بأنا عرفت ومثل تقرير المحكوم عليه بشو له أنا سمعت في حاجتك
 وحدي أولاً غيري فرد عليه الشارح بالنظر للشيء الأول بأن تأكيده المسند إليه لا يفيد تقرير الحكم
 وتقرير الحكم في أنا عرفت إنما حصل من تقديم المسند إليه المتضمن لتكرار الاستناد لا من تأكيده
 المسند إليه بدليل أنه لو أكد المسند إليه مع كونه مؤخرًا كما في سمعت أنا في حاجتك لم يحصل لذات
 الحكم تقرير وتقوية ورد عليه بالنظر للشيء الثاني بأن تمثيله غير صحيح لأن قوله أنا سمعت في حاجتك
 وحدي أولاً غيري ليس هذا من تأكيده المحكوم عليه لأن وحدي ولا غيري تأكيده للتخصيص
 الحاصل من التقديم فالاعتراض على هذا المثال بالنظر للشيء الثاني إنما هو من حيث المثال
 (قوله نحو أنا سمعت) تقرير الحكم في هذا المثال من حيث تكرار الاستناد وذلك لأنه أسند المعرفة
 التي هي الحكم مرتين للضميرين اللذين هما للمتكلم فلما أسندت مرتين فكأنها ذكرت مرتين في اللفظ
 فحصل له بذلك تقرير وتقوية وما جاء تقرير الحكم إلا بواسطة تأكيده المسند إليه لأن الضمير الثاني
 مؤكد للأول (قوله وحدي أولاً غيري) أي فقد أكد المحكوم عليه وهو أنا وحدي ولا غيري
 لإفادة تقريره (قوله لأنه) أي ما ذكر من المثال الأخير ليس الخ وهذا رد لقوله أو المحكوم
 عليه نحو أنا سمعت الخ وحاصله أن لا نسلم أن أنا سمعت في حاجتك وحدي أولاً غيري من تأكيده
 المسند إليه لأن وحدي حال ولا غيري عطف على المسند إليه وليس من التأكيده الاصطلاحية
 كما هو المراد على أنه لو سلم أن المراد بالتأكيده هنا ما هو أعم من الاصطلاحية فلا نسلم وجود تأكيده
 المسند إليه في المثالين بل الموجود فيهما تأكيده التخصيص المستفاد من التقديم للمسند إليه
 للرد على المخالف في زعمه أن معك مشاركا في السعي أو أن الساعي غيرك ويسمى الأول قصر أفراد
 والثاني قصر قلب فالخامس أن حمل هذا البعض التقرير على تقرير المحكوم عليه صحيح لكن تمثيله

يجب لا يظن به غيره نحو جاني زيد
 إذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ
 المسند إليه أو عن جملة على معناه وقيل
 المراد بتقرير الحكم نحو أنا عرفت أو المحكوم
 عليه نحو أنا سمعت في حاجتك وحدي
 أولاً غيري وقيل نظر لأنه ليس من تأكيده
 المسند إليه في شيء

لأن كيد المسند إليه المفيد لتقريره بأناسعت في حاجتك وحدي غير صحيح (قوله وتأكيد
المسند إليه لا يكون الخ) هذا رد قوله المراد بالتقرير تقرير الحكم وحاصله أنا لا نسلم أن تأكيد
المسند إليه يفيد تقرير الحكم لأن تقرير الحكم في نحو أنا عرفت إنما هو من تقديم المسند إليه
المستدعي لتقرير الاستدلال من تأكيد المسند إليه والاختلاف الحال بتقديم المسند إليه
وتأخير مع أنه لو أخر قيل عرفت أنا وعرفت أنت لم يفد تقرير الحكم بل تقرير الحكم عليه بالإجماع
فظهر من هذا أن تأكيد المسند إليه لا يكون لتقرير الحكم أصلاً بل لتقريره نفسه وأنه لا يصح
أن يمثل تأكيد المسند إليه بقولك أنا سعت في حاجتك وحدي أو لا غير بل يمثل له بما قاله الشارح
واعلم أن هذا الرتبة مبنى على أن التأكيد هنا بالمعنى الاعتم من الاصطلاح بأن أريد به مطلقاً تأكيد
المسند إليه الداخل فيه نحو أنا عرفت لكن يلزم منه أن يكون في قوله وسيعصرح المصنف بهذا
صراحة لأن المصنف إنما صرح به في التأكيد الاصطلاحى إلا أن يقال أنه يسلم منه غير فالمراد أنه
سيعصرح بما يعلم منه هذا (قوله لا يكون لتقرير الحكم قط) اعترض بأن قط ظرف لما مضى
لما يستقبل بخلاف عوض فأنما ظرف للمستقبل وحينئذ فلا يعمل في عوض الفعل مستقبل
وفي هذا الماضي وقوله لا اكلمه قط عتوه من الخطأ لما فيه من التناقض لأن قط ظرف للماضي
من الزمان فلا يصح عمل المستقبل فيه وحينئذ فقول الشارح لا يكون لتقرير الحكم قط لحن ورده
ابن جماعة بأن غاية ما فيه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فيكون مجازاً قال الشيخ يس وفيه نظر
والعل وجه النظر أن محل كون استعمال اللفظ في غير ما وضع له جائز إذا لم يخالف استعمال العرب
والأفلاحيوز فإن كان هذا مراده فيقال له الحق أن المجاز لا يشترط سماع شخص بل سماع النوع كقوله
فتأمل قوله شيخنا العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله أولدفع توهم التجوز)
أى أولدفع توهم السامع أن المتكلم يجوز في الكلام وإنما عدل عن الغنى إلى التوهم لأن ذكر
المسند إليه لا يوجب ظن التجوز أو غيره غاية التوهم فإن قلت جعل دفع توهم التجوز وتظهيره مقابلاً
لتقرير يدل على أنه لا تقرير في هذه الصورة مع أن التأكيد تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة
أو الثبوت قلت التقرير وإن كان لازماً للتوكيد إلا أن قصد المجزؤ التقرير مضارق للقصد إلى
الأمور المذكورة والمراد بقوله فيما سبق قلت تقرير أى فلقصد إلى مجزؤ التقرير كما سبق (قوله
أى التكلم بالمجاز) أى التكلم بالمسند إليه على جهة المجاز لأن توكيد المسند إليه إنما يدفع
توهم التجوز فيه ولا يدفع توهم التجوز في المسند وإنما يدفع التجوز فيه توكيده واعلم أن المجاز مشتمل
بين العقلي والاعنوي والتأكيد يدفع توهم إرادة كل منهما كما أفاده بعض المحققين بل يدفع توهم إرادة
مجاز النقصان أيضاً فقول الشارح أى التكلم بالمجاز مراده ما هو أعم (قوله أو نفسه أو عينه)
أشار إلى أن كلام التأكيد اللفظي والمعنوي يدفع توهم المجاز (قوله لا يتوهم الخ) أى يقال
ذلك لدفع توهم الخ أى ويلزم من التأكيد لدفع التوهم المذكور تقرير المسند إليه إلا أنه حاصل
غير متصور وقوله لا يتوهم الخ أى فيكون التأكيد دافعاً لتوهم المجاز العقلي أى أولاً يتوهم
أن المراد بالأمير بعض علمائه مجازاً لغوياً والعلاقة المشابهة في تعلق القطع بكل من حيث أن أحدهما
أمر والأخر مباشر أولاً يتوهم أن في الكلام مجازاً بالمخالف لأن التأكيد يدفع توهمه أيضاً
ثم إن المراد بدفع التأكيد لتوهم المجاز إضعافه لذلك التوهم والاحتمال لدفعه بالمرّة والالتماس
في البلاغة نعتد التأكيد فتأمل (قوله أولدفع توهم السهوى) أى لدفع توهم السامع أن المتكلم
سهو في ذكر زيد مثلاً (قوله لا يتوهم) أى يقال ذلك لدفع توهم السامع (قوله وإنما ذكر زيد)
أى وإنما ذكر المتكلم زيد سهواً فقول الشارح على سبيل السهو إضافة يسائية ثم أنه يؤخذ من هذا
المثال والذي قبله أن التوكيد اللفظي يكون لدفع توهم التجوز ولدفع توهم السهو بخلاف المعنوي

وقد سيجري المصنف بهذا (أولدفع
توهم التجوز) أى التكلم بالمجاز فقطع
الأمير الأمير أو نفسه أو عينه
توهم أن أسناد القطع إلى الأمير مجازاً
القاطع بعض علمائه (أو) لدفع توهم (السهو)
نحو جاءني زيد زيداً مثلاً
نحو زيد وإنما ذكر زيد على سبيل السهو

فانه يكون ادفع توهم التجوز دون السهو وهو كذلك لانه اذا قل جاءني زيد نفسه احمل انه اراد
 ان يقول جاءني عمرو ونفسه فسمها لفظا بز يد مكان عمرو وبى التوكيد على سهوه بخلاف توهم التجوز
 فانه يدفع بز يد هكذا قال الشارح في المطول وبحث فيه بعض الافاضل بأن التأكيد المعنوي
 لما حفظ الكلام عن توهم التجوز كان سببا على مزيد الاحتياط ومبهدا للمتكلم عن مغلبة السهوية
 وحينئذ فلا يأتى بناء التوكيد على سهوه ولانه يشاقق ما حقق من أن التأكيد في قرائن بياض الرجلان
 كلاهما ما ليس لدفع توهم عدم الشمول لان المعنى نفس فيه بل لدفع توهم أن الجاني واحد منهما
 والاسناد اليهما وقع سهوا وهذا وانما ترك المصنف دفع توهم النسب لان لعدم الفرق بين السهو
 والنسيان لغة وجعل في المتنازع بينهما ما يحل على اصطلاح الحكماء من التفرقة بينهما وجعل السهو اسمها
 لزوال صورة الشيء عن الذاكرة دون الحافظة حتى لا يحتاج في حصولها الى تحصيل ابتداء بل يكفي
 الاستحضار والنسيان اسم الزوال صورة الشيء عن الحافظة والمدركة معا حتى يحتاج في حصولها
 الى تحصيل ومعاينة (قوله اول دفع توهم عدم الشمول الخ) أى لدفع توهم انما سمع عدم الشمول
 وليس المراد بكون التوكيد مضدا للشمول أنه يوجب من أصله وانه لولا ما فهم الشمول من اللفظ
 واللام اسم تأكيدي بل المراد أنه يمنع أن يكون اللفظ مقتضى للشمول مستعملا على خلاف ظاهره
 ومجوزا فيه وقوله عدم الشمول أى في المسند اليه أو في النسبة أى الاسناد وقد أشار الشارح الى
 الاول بقوله الا انك لم تعتد بهم والى الثاني بقوله وأنت جعلت الخ فيدرج التجوز العقلي واللفظي
 في كلامه (قوله لم تعتد بهم) أى وأنت أطلقت القوم على المعبرين منهم من اطلاق اسم الكل
 على البعض فالجواز المدفوع على هذا القوي (قوله وأنت جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع
 من الكل بناء على أنهم في حكم شخص واحد) وذلك لتعاونهم وتوقف فعل بعضهم على رضى كلهم
 وحيث كانوا في حكم الشخص الواحد فلا تفاوت في أن ينسب الفعل الى بعضهم أو الى كلهم وحينئذ
 فيكون اسناد الفعل الواقع من البعض للكل مجازا اعتقليا فعل الاحتمال الاول يكون التأكيدي
 دافعا لتوهم المجاز اللغوي وعلى الثاني دافعا لتوهم المجاز العقلي وما يقال ان الاظهر أن يقال
 بناء على أن البعض بمنزلة المجموع بدل قوله بناء على أنهم في حكم شخص واحد فانما يناسب المجاز
 اللغوي وقد ذكره أولا واعترض على الشارح بأن الاولى حذف قوله وأنت جعلت الفعل الواقع
 من البعض كالواقع من الكل لا مبرر * الامر الاول انه يقتضى أن توهم عدم الشمول في المسند دون
 المسند اليه وكلام المصنف انما هو في توهم عدم الشمول في المسند اليه فلامعنى لذكره * الامر الثاني انه
 يقتضى أن التوكيد بكل وأخواته يدفع توهم المجاز العقلي مع أنه انما يدفع توهم المجاز اللغوي
 وذلك انه اذا أريد باسم الكل البعض كان في الكلام مجازا لغوي من باب اطلاق اسم الكل واردة
 البعض واذا أريد بالفعل المسند الى الكل الفعل المسند الى البعض كان في الكلام مجازا عقلي
 والتوكيد بكل وأخواته انما يدفع المجاز اللغوي دون العقلي لانك اذا قلت جاءني القوم كاهم
 فهم منه الشمول في اتحاد القوم قطعا والمدفع المجاز اللغوي ولا يبرز من ذلك شمول النسبة لتلك
 الاتحاد لاحتمال أن يكون الفعل المنسوب الى الجميع صادرا عن بعضهم في الواقع وينسب لكل فرد
 على سبيل المجاز العقلي وقد أوجب عن الامر الاول بأن كلام المتن ليس خاصا بتوهم عدم الشمول
 في المسند اليه بل يصح أن يجعل متناولا لتوهم عدم الشمول في النسبة أيضا وقد أشار اليهما الشارح
 فأشار الى الاول بقوله الا انك لم تعتد بهم وأشار الى الثاني بقوله وأنت جعلت الخ فيدرج التجوز
 اللغوي والعقلي في كلامه ويدفع كل من التجوزين بذلك التأكيدي وعلى هذا فقول المصنف أولا
 اول دفع توهم التجوز أى اللغوي أو العقلي مقصد بغير المجاز العقلي واللفظي في الشمول وأوجب
 عن الامر الثاني باننا لانسلم أن كل وأخواته لا يؤكدها المدفع توهم المجاز العقلي بل يؤكدها لذلك

(اول دفع توهم عدم الشمول) تجوز بناء على
 القوم كاهم أو أجمعون لئلا توهم أن بعضهم
 لم يجرى إلا انك لم تعتد بهم أو أنك جعلت
 الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل
 بناء على أنهم في حكم شخص واحد وقوله
 يؤكدها لان قبلنا زيدا وانما قلناه واحدا

ولا نسلم أن الشهود في اتحاد القوم لا يستلزم شمول النسبة لتلك الاتحاد إذا لم يلفظ الشمول المؤكدها
تقتضي أن يكون ما نسب اليه عاملا لجزائه شاملا لها بخلاف قولك جاء كل القوم فإنه انما يفيد الاحاطة
والشمول في اتحاد القوم لا في النسبة افاده العلامة عبد الحكيم (قوله وأما بيانه) المراد بالبيان
هنا المعنى المصدري أي كشفه وايضا حقه والمراد كشفه بعطف البيان بقسمة المقام فتقول الشارح
أي تعقيب المسند اليه بعطف البيان بيان لحاصل المعنى وليس المراد بالبيان في كلامه المعنى الاسمي
أعني التابع المخصوص لأنه لا يعمل الا الافعال (قوله فلا يوضح الخ) المراد بايضاحه رفع
الاحتمال فيه سواء كان معرفة أو نكارة فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفة لأنه على الصحيح يكون
في التكرات نحو من ماء صديد ولعل الايضاح ليس كالتوضيح مخصوصا برفع الاحتمال في المعرفة
ولذا عرفت النجاة عطف البيان بأنه تابع غير صفة يوضح متبوعه مع تخصيصهم التوضيح بالمعارف
انتهى (قوله مختص به) أي بدلوله (قوله فهو قدم صدقك خالد) اعلم أن كل موصوف أجرى
على صفة محتمل أن يكون عطف بيان وأن يكون بدلا وانما النزاع في الاحسن منهما فاختار الشارح
عطف البيان لأن الايضاح له مزيد اختصاص به واختار صاحب الكشف كونه بدلا لأن فيه
تكريرا للعامل حكما ويفترق عليه تأكيد النسبة وكأن المصنف يرجح احتمال كونه عطف بيان مثل به
(قوله ولا يلزم الخ) هذا شروع في اعتراضات ثلاثة على المصنف في قوله فلا يوضح الخ والجواب
عن كل من الثلاثة أن كلام المصنف مبني على الغالب (قوله ولا يلزم أن يكون الثاني أوضح)
أي كإيد له قول سيبويه في ياهذا ذا الجملة ان ذا الجملة عطف بيان مع أن الإشارة أوضح من المضاف
لذي الاداة خلافا لتظاهر المصنف المقتضي اشتراط كونه أوضح وهذا الاعتراض انما توجه على
المصنف اذا جعلت الباء في قوله باسم للتعدية وأما اذا جعلت للسببية فلا يتوجه هذا الاعتراض
(قوله لجواز أن يحصل الايضاح من اجتماعهما) نحو جاء زيد أبو عبد الله اذا كان كل واحد
من الاسم والكنية مشتركا كالجواب كان زيدا مشتركا بين الأشخاص لم يكن بأبي عبد الله منهم الا واحد
وكذلك الكنية مشتركة بين الأشخاص ليس فيهم أحد اسمه زيد الا واحد حتى ذكر واحد من الاسم
والكنية منفردا عن الآخر كان فيه خفاء ويرتفع ذلك الخفاء بذكر الثاني مع الاول ان قلت ان الثاني
حينئذ غير مختص بالاول قلت الاختصاص نسبي أي بالنسبة لمن لم يكن به والحال ان اسمه زيد
(قوله وقد يكون عطف البيان بغير اسم مختص به) التقي منصب على الاختصاص به أي قد يكون
عطف البيان باسم غير مختص به أي حينئذ نقاله المصنف ليس على ما ينبغي فهذا اعتراض ثان على
المصنف (قوله كقوله والمؤمن الخ) ليس هذا المثال من بيان المسند اليه فهو مثال لما يحصل به
البيان والحال انه غير مختص بالاول وان كان ذلك الاول غير مسند اليه والواو في والمؤمن واو
القسم والمراد بالمؤمن المولى سبحانه وتعالى مأخوذ من الامان أي والله الذي آمن العائذات
جمع عائذات من العود وهو الاتجاء والطير عطف بيان على العائذات أي والله الذي آمن الطير المتجئة
للحرم والساكنة به للامن من الاصطياد والاخذ وقد حصل اذ لا يجوز لاحدا أخذها بل الركان
تسجها ولا تعرض لهما والغبل بفتح الغين وسكون الباء والمسند بفتح السين والنون موضعان
في جانب الحرم فيهما الماء والعائذات يحتمل انه منهول للمؤمن فيكون منصوبا بالكسرة ويكون الطير
تابع له باعتبار اللفظ وهذا هو الظاهر ويحتمل أن المؤمن مضاف والعائذات مضاف اليه فيكون
مجرورا بالكسرة ويكون الطير تابع له باعتبار الحمل لأن الاضافة من قبيل اضافة الوصف الى منهوله
وجواب القسم ما أن أثبت الخ في البيت بعده وهو

ما أن أثبت بشي أنت تكرهه * اذا فلارفعت سوطا منك يدي

وقوله فلارفعت الخ دعاء على نفسه (قوله عيها ركان مكة) أي الركان القاصدون مكة

(وأما بيانه) أي تعقيب المسند اليه
بعطف البيان (فلا يوضح الخ) لا يلزم أن يكون
البيان أرفع لجواز أن يحصل الايضاح من
اجتماعهما وقد يكون عطف
بغير اسم مختص به كقوله
والمؤمن العائذات الطير عيها
ركبان مكة بين الغبل والسند
فإن الطير عطف بيان للعائذات

وأيضاً في بدل الكل قد يعتبر الأول في اللفظ دون الثاني اه فتأري (قوله وهذا) أى التعبير هنا
 بهذه العبارة (قوله من عادة افتتان) أى تفنن والاضافة بيانية (قوله ومع هذا) أى التفتن
 أى ارتكابه فنين وطريقتين في التعبير (قوله وهى الابعاء) أى الاشارة الى أن البديل هو المقصود
 بالنسبة أى والمبديل منه وصلته وهذا الابعاء انما حصل بذكر الزيادة فانه يشعر بأن التقرير ليس
 مقصوداً من البديل بل أمر زائد على المقصود منه فان قلت كون المبديل منه وصلته للبديل أن يكون
 المقترر هو الثاني لا الاول الذى هو المستند اليه لأن ما أتى به لاجل غيره فهو التابع المقترر لغيره والواقع
 بالعكس فان البديل هو المقترر للمبديل منه أعجب بأن الثاني هو الذى تم به فائدة الكلام وحصل به
 تمام الغرض فصارك أنه المقصود حقيقة حيث لم يتم المراد الا به لانه هو المقصود بالذات حتى يكون
 الاول مقترراً له بل هو المقترر للاول ويدل لذلك أن الكلام قد يكون بحيث لا يصح رفض الاول
 ولا يتم المعنى الا به ومن هذا تعلم أن قواهم المبديل منه في نسبة الطرح والرمى معناه أنه في نية الطرح
 عن القصد الذى يتم به الغرض لانه مرفوض بالكليّة أفاده العلامة اليعقوبى فان قلت حيث كانت
 مخالفة السكاكى في التعبير لنتكلم لم يكن ذلك تفنناً لانه لم يتعمد المراد من العبارة أن لا يكون تفنناً
 الاول فالحمد المراد منها ما لجواب ان جعل تلك المخالفة لاجل التفتن بالنظر لبدائى الراى قبل ظهور
 تلك التفتن وان كان في الحقيقة ليس هنالك تفتن أو يقال ان جعل ذلك تفنناً بالنظر لما قصده السكاكى
 وهذه التفتن غير مقصودة أفاده شيخنا العلامة العندوى (قوله فحصل تبعا) أى بحسب
 أصل الكلام فلا ينافى أن البليغ يقصد ذلك (قوله فحو جاءنى أخول زيدا في بدل الكل) الاحسن
 أن يسمى هذا النوع من البديل ببديل المطابق كما سماه بذلك ابن مالك في القيسية لا بديل الكل لوقوعه
 في اسم الله تعالى فحو الى صراط العزيز الحميد الله فمن قرأ بالجزء فإن المتبادر من الكل البعض
 والجزء وذلك ممنوع هنا فلا يليق هذا الاطلاق بحسب الادب وان حل الكل على معنى آخر (قوله
 ويحصل التقرير) أى في هذا النوع وهو بدل الكل بالتكرير أى لأن المراد من الاول ومن الثاني
 واحد غاية الاصر أنه اختلف التعبير عنه فأولا عبر عنه بنيدو عبر عنه ثانياً بأخول فتد تكرر زيدا من
 حيث سمعنا فحصل التقرير (قوله وبين التقرير اخ) مقابل لقوله ويحصل التقرير بالتكرير
 وقوله فيما أى في بدل البعض والاستعمال (قوله أن التبع يشتمل الخ) يؤخذ منه أن في بدل
 البعض استعمالاً وانما يسمى أيضاً بدل استعمال فرقا بين القسمين وانما جعلت التسمية بذلك لبديل
 الاستعمال لا احتياج الاستعمال فيه للتسمية عليه لظفائه بخلاف الاستعمال في بدل البعض فانه ظاهر
 جلى (قوله أما في البعض) أى أما استعمال المتبوع على التابع اجمالاً في بدل البعض فظاهر (قوله
 فظاهر) أى لأن الكل يشتمل على البعض وذلك كما في المثال فان القوم مشتملون على اكثرهم
 فتد حصل الاكثر تكرر اى المذكور فحصل التنوية والتقرير (قوله وأما في الاستعمال) أى
 وأما استعمال المتبوع على التابع اجمالاً في بدل الاستعمال فمعناه أى ذلك الاستعمال الاجمالى
 (قوله لا كاستعمال الظرف على المظروف) أى فقط بل تارة يكون استعماله عليه كاستعمال الظرف
 على المظروف كما في شرب الاناء مأثوه ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان الشهر الحرام ظرف
 للقتال والاناء ظرف لما ولا يكون استعماله عليه كاستعمال الظرف كما في سرق زيدا فهو به والاصل
 أن الاستعمال الظرفى غير مشروط بقول الشارح لا كاستعمال الظرف الخ أى لا يشترط خصوص ذلك
 بل ما هو أهم رئيس المراد أن ذلك لا يكتفى (قوله بل من حيث) أى بل أن يشتمل المبديل منه على البديل
 من جهة هي أن يكون المبديل منه مشعرا بالبديل اجمالاً أى لا من حيث خصوصه كائى لم يزد
 فانه اذا قيل ذلك أشعر بأن المثلوب شئ له تعلق بزيد اما ثوب أو عمامة أو مال اذا الذات لا نسب
 فاذا قيل تو به علم ذلك الامر الذى حصل الاشعار به فصار الثوب مستكثرا من حيث انه ذكر اولاً فتمنا

قوله فان قلت كون الخ هكذا في النسخ واعل
 في العبارة سقطا والاصل فان قلت مستضى
 كون الخ او يقتضى أن يكون الخ تأمل
 اه معجبه

وهذا من عادة افتتان صاحب المقام حيث
 قال في التاكيد للتقرير وهما الزيادة التقرير
 ومع هذا فلا يتبعون تكتة وهى الابعاء الى
 أن الغرض من البديل هو أن يكون مقصوداً
 بالنسبة والتقرير زيادة تحصل تبعا
 بخلاف التاكيد فان الغرض منه نفس
 التقرير والتعقبات (فحو جاءنى أخول زيدا)
 في بدل الكل ويحصل التقرير بالتكرير
 (وجاءنى القوم اكثرهم) في بدل البعض
 (وسلب زيدا نوياً) في بدل الاستعمال وبين
 التقرير فيما أن المتبوع يشتمل على التابع
 اجمالاً حتى كأنه مذكوراً أما في البعض
 فظاهر وأما في الاستعمال فلا كاستعمال
 يشتمل المبديل منه على البديل لا كاستعمال
 الظرف على المظروف بل من حيث كونه
 مشعرا اجمالاً

قوله فأتولا عبر عنه بزيد الخ هذا يقتضى
 أن المثال في المتن جاءنى زيد أخول مع أن
 المراد من النسخ جاءنى أخول زيدا
 والخطب سهل اه معجبه

وثانيهما صريحاً وكذا يقال في بسألتك عن الشهر الحرام قتال فيه وفي شرب الاناء ماؤه ثم ان اشعار
المبدل منه بالبدل اجمالاً من حيث تعلق العامل به لا من حيث ذاته **ككما عرفت مما قلناه**
(قوله ومتقاضياً) أى مفيداً له بوجه ما أى وهو العموم **(قوله منتظرة له)** تفسير لما قبله
(قوله وبالجملة) أى وأقول قولاً ملتبساً بالجملة أى الاجمال أى وأقول قولاً بجملاً **(قوله**
المتبوع فيه) أى في بدل الاشتغال **(قوله بحيث)** أى ملتبساً بجملة وهي صحة أن يطلق ذلك
المتبوع ويراد به التابع ولا يكون المتبوع ملتبساً بهذه الحالة الا اذا كان الاول مقتضياً لثاني
ومشعر به لأن ما يقتضى الشيء قد يستغنى به عنه **(قوله ويراد به التابع)** ليس المراد أنه مستعمل
في التابع حتى يكون مجازاً بل المراد أنه يشعر بالتابع أى بنوعه وأنه يفهم منه بواسطة نسبة
الفعل اليه أن المراد نسبة الفعل الى التابع غير أن المتكلم لم يصرح بذلك **(قوله فهو أعجب من زيد الخ)**
أى لأن الذات لا تعجب من حيث هي ذات وانما تعجبها من الاوصاف فالمتبوع مشعر بالتابع على
سبيل الاجمال **(قوله بخلاف ضربت زيد الخ)** أى لأن ذات زيد تضرب فقوله ضربت زيداً
لا يشعر بضرب حمارة وحينئذ فضربت زيداً حمارة من بدل الغلط لعدم شرط بدل الاشتغال
ومثله رأيت زيداً حمارة أى فوجدته أو فوجئ به وهذا بخلاف ركبت زيداً حمارة فيمن يظهره لأن اسناد الركوب
الى زيد يقتضى غيره عما يناسب أن يستند اليه الركوب كاشعاره فهو يطلبه اجمالاً **(قوله ولهذا)**
أى ولاجل قولنا يجب الخ **(قوله بدل غلط)** أى بدل سببه الغلط بأن كان فاصداً للتلفظ بالاخ
فالتفت لسانه لذكر زيد غلطاً فأقنى مقصوده بهذا ذلك **(قوله لا بدل اشتغال)** أى لأن المتبوع
ليس مشعراً بالتابع اذ لا يصح أن يطلق زيد ويراد أخوه أى ولا يصح أن يكون بدل كل لاشتغاله
على ضمير المبدل منه ومثل جاءني زيد أخوه في كونه بدل غلط لا بدل اشتغال ضربت زيداً غلامه
لأن ضرب زيد لا اشعاره بضرب غلامه وكذا قتل الأمير سبيافه وبني الأمير وكلاؤه وذلك لأن
بدل الاشتغال شرطه أن لا يستغنى البدل من المبدل منه تعييناً بل لا بد وأن تبقى النفس مع ذكر
الاول متوقفة على البيان للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول هنا اذ يفهم عرفاً من قولك قتل الأمير
أن القاتل سبيافه وكذا يقال في الباقي **(قوله كما زعم بعض النحاة)** راجع للمتنفى والمراد ببعض
ابن الحاجب وجوز العصام في أطوله أن يكون الشرط المتقدم شرطاً لاعتبار بدل الاشتغال
عند البلوغ لا تحققة **(قوله ثم بدل الخ)** مراده الاعتراض على المتن بأنه كان من حقه أن يقول
كما قال غيره لزيادة التقرير والايضاح فيحاسب بأن التقرير يستلزم الايضاح فهو ليس بمقصود
بل حصل بفعاله مقصود بالذات وهو زيادة التقرير بخلاف عطف البيان فإن المقصود منه بالذات
الايضاح أو ما جرى مجراه **(قوله لا يخفى عن ايضاح)** أى لما قبله من التفصيل بعد الاجمال وقوله
وتفسير لما قبله من التفسير بعد الابهام كذا في المطول قال العلامة السعيد يحتمل انهما بمعنى واحد
ويحتمل أن يكون الاول أى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فإن الكل جملة
الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني أى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتغال فإن الاول فيه
مهمم يحتاج الى تفسير كما عرفت ويحتمل أن يكون الاول نظراً الى المقصود في نفسه فإنه كان مجزلاً
ثم فعل والثاني نظراً الى الخاطب فإنه أبهم عليه المقصود اقلأثم أنزل ابهامه **(قوله بل بدل الكل الخ)**
أى كما قيل في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم فإن الصراط الثاني بدل
وفيه بيان أن الصراط المستقيم هو صراط الذين أنعم عليهم بالايمن والرضا وان الهدى من كل
ضلال **(قوله ولم يتعرض لبدل الغلط الخ)** أى للبدل لاجل الغلط ولتدارك الغلط او لبدل المغلوط
وهو المبدل منه فإنه عند الحكم أى ولم يتعرض لبدل البداء أيضاً وهو أن تذكر المبدل منه
عن قصد ثم يبدو ذلك ذكر البدل فتوهم أنك غلط وهذا يعتبره الشعراء كثيراً مبالغة وتفنناً وشرطه

ومتقاضياً بوجه ما بحيث تبقى النفس عند
ذكر المبدل منه متوقفة الى ذكر منتظرة له
وبالجملة يجب أن يكون المتبوع فيه بحيث
يطلق ويراد به التابع فهو أعجب من زيد إذا
أعجبك عليه بخلاف ضربت زيداً حمارة
حمارة ولهذا صرحوا بأن يجوز ما في زيد
أخوه بدل غلط لا بدل الاشتغال كما زعم بعض
النحاة ثم بدل البعض والايضاح وتفسيره ولم
يترك أيضاً لا يخفى عن ايضاح وتفسيره ولم

المذكورين أولاً من الثاني بعده (قوله على أن أجزاء ما قبلها) أي ما قبل حتى وهو المتبوع مترتبة
 في الذهن من الأضعف إلى الأقوى أي الاشراف نحو قولنا كم حتى الكثرة قبل أي يلاحظ في الذهن
 أن التفرع تعلق بالخصاطين واحدا بعد واحد مبتدأ من الضعاف إلى أن تعلق بالشمعان فحتى لترتيب
 الذهني بخلاف الفاء وتم فانهما للترتيب الخارج حتى وقوله أو بالعكس نحو قدم الجناح حتى المشاة
 فملاحظ في الذهن تعلق القدم بالجناح واحدا بعد واحد مبتدأ من الركبان إلى المشاة ثم إن التعرض
 للأجزاء فرض مثال لا للحصر إذا المتبوع في حتى كما في المغنى وغيره أن يكون معطوفاً بهما من جمع قبلها
 كقدم الجناح حتى المشاة أو غيرها من كل نحو وكلت السمكة حتى رأسها أو كالجزء نحو أعجبتني الجارية
 حتى حديثها وبالجملة فالشرط فيها أن يكون متبوعاً لها إذا تعدد في الجملة حتى يتحقق فيه تنصيص
 ولو اشترط الجزئية بخصوصها لا احتيج إلى تأويل قولنا مات كل أبلى حتى آدم بأن المراد مات آباء
 حتى آدم اه فترى ويمكن ادراج الأبعاض وما كالاجزاء في عبارة الشارح بأن يراد بالأجزاء
 ما يشمل الأجزاء الحقيقية والتزيلية والأبعاض (قوله فيها) أي في حتى (قوله أن يعتبر)
 أي يلاحظ في الذهن (قوله تعلقه) أي المسند (قوله من حيث أنه) أي التابع أقوى
 أجزاء المتبوع أي اشرفها كما في المثال الأول وقوله أو أضعفها كما في المثال الثاني (قوله ولا يشترط
 فيها الترتيب الخارج حتى) أي وانما المشروط فيها الترتيب الذهني سواء طابقه الترتيب في الخارج أو لا
 وذلك بأن كانت ملازمة للفعل لما بعده ما قبله ملازمة لأجزاء ما قبلها نحو مات كل أبلى حتى آدم
 فيستعمل أن الموت تعلق بكل أب من آباءه أولاً ثم بآدم ثانياً ولا شك أن هذا مخالف للترتيب الواقع
 في الخارج أو صك كانت ملازمة للفعل لما بعده في أثناء ملازمة لأجزاء ما قبلها نحو مات الناس
 حتى الأنبياء فيستعمل أن الموت تعلق بكل واحد من الناس ثم بالأنبياء ولا شك أن هذا خلاف الواقع
 إذ الواقع تعلق الموت بهم في أثناء تعلقه بالناس أو صك كانت ملازمة للفعل لما قبلها وما بعدهما
 في زمان واحد نحو جاء في اليوم حتى خالد إذا جاء ولما جاء يكون خالد أقواهم وأضعفهم (قوله
 قلت فرق الخ) بقي أنهم ما قد يقصدان معاً لأن يجاب بأنه ترك ذلك لعله مما ذكره لأنه إذا بين ما يكون
 لتفصيل المسند إليه وما يكون لتفصيل المسند قاله سم (قوله بين أن يكون الشيء) هو هنا تفصيل المسند إليه
 المسند إليه وما لتفصيل المسند قاله سم (قوله بين أن يكون الشيء) هو هنا تفصيل المسند إليه
 وقوله من شيء وهو هنا العطف وقوله حاصل من شيء يعني من غير قصد (قوله في هذه الثلاثة)
 أي الأمثلة الثلاثة (قوله وان كان طاملاً) يعني من العطف (قوله بهذه الثلاثة) أي بهذه
 الحروف الثلاثة وقوله لأجله أي لأجل تفصيل المسند إليه (قوله على قيد زائد) القيد هنا
 هو الترتيب بين المجيبين مثلاً بجملة أو غيرها قولك جاء زيد فعمرو والقيد الزائد على إثبات المجيء لزيد
 وعمرو والترتيب بين المجيبين من غير مهلة وكذلك هو القيد الزائد على النفي في قولك ما جاء زيد فعمرو
 (قوله فهو الغرض الخاص) أي في نصب الشيء والاثبات على ذلك القيد ويكون هو المقصود
 من الكلام (قوله فليست أمثلة) أمر بالتأمل إشارة إلى أن هذه القاعدة أغلبية لا كلية كما هو ظاهر
 كلام الشيخ إذ قد يكون الشيء داخل على مقيد بقيد ويكون منصبا على المقيد وحده وعلى القيد
 والمقيد معا بواسطة القرينة (قوله وهذا البحث) ليس المراد به الاعتراض بل المراد به المسألة
 المبحوث عنها والمنشئ عليها وهي أنه فرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد ويحتمل أن المراد
 بها كون الكلام إذا استعمل على قيد زائد على مجرد الإثبات والنفي فهو الغرض الخاص والمقصود
 من الكلام (قوله أورد السامع إلى الصواب) لا بد من تقييد الرد المذكور بقولنا مع اختصار
 ليخرج عنه ما جاء زيد ولكن جاء عمرو فانه وإن كان فيه رد السامع للصواب لكن لا اختصار فيه
 فلذا لم يكن من العطف على المسند إليه بل من عطف الجملة على الجملة (قوله عن الخطأ في الحكم)

وحتى على أن أجزاء ما قبلها مترتبة في الذهن
 من الأضعف إلى الأقوى أو بالعكس
 تعنى تفصيل المسند فيها أن يعتبر
 بالمتبوع أولاً والتابع ثانياً من حيث أنه
 أقوى أجزاء المتبوع أو أضعفها ولا يشترط
 فيها الترتيب الخارج حتى فان قلت في هذه
 الأمثلة أيضاً تفصيل المسند إليه فلم يقل أو
 لتفصيلها معاً قلت فرق بين أن يكون
 الشيء حاصل من شيء وبين أن يكون
 مقصوداً منه وتفصيل المسند إليه في هذه
 الأمثلة وإن كان حاصلها لكن ليس العطف بهذه
 الثلاثة لأجله لأن الكلام إذا انشغل على
 قيد زائد على مجرد الإثبات أو النفي فهو
 الغرض الخاص وتفصيل المسند إليه كانه
 في هذه الأمثلة تفصيل المسند إليه كانه
 أمر كان معلوماً أو ما عدا ما سبقي الكلام بيان
 أن مجيء أحدهما كان بعد الآخر فليست أمثلة
 وهذا البحث مما أوردته الشيخ في دلائل
 الاختصار وروى في المجازة عليه (أورد السامع)
 عن الخطأ في الحكم (إلى الصواب)

المراء بالحكم المحكوم به كإيدل عليه قول الشارح في المطول بعد ذكر انشال فقد نفي الحكم عن التابع
بعد ايجابه لامتبع وان الخطأ في المحكوم به من حيث نسبته الى المحكوم عليه فالحكم بمعنى المحكوم به
موصوف بالخطأ والصواب في النسبة وأما الحكم بمعنى الايقاع فنفسه خطأ او صواب اذا علمت
هذا فنقول من قال الصواب أن يفسر الخطأ والصواب في المصنف بالاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد
المطابق لانهم اقسامان للحكم وأن يحذف الشارح قوله في الحكم لانه يشعر بأن الخطأ والصواب صفتان
للحكم لا قسمان له لم يتدبر حتى التدبر أفاده عبد الحكيم (قوله لمن اعتقد) أي يقال ذلك
لمن اعتقد أي اوطأ أو توهم أن عمرا جاء المدون زيد أي فيكون حينئذ لقصر القلب فالمراد بالاعتقاد
ما تناول القائل الضعيف الذي هو الوهم الفاسد كما قاله السيد والفري وعبد الحكيم (قوله
أو أنهم ما جاء الجميع) أي فيكون لقصر الأفراد والحاصل أن العطف بلا يستعمل في قصر الأفراد
والقلب وخالف في الاول الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز فذكر أن العطف بلا انما يستعمل
في قصر القلب فقط ولم يذكر الشارح قصر التعيين لانه لم يجز له شيء من حروف العطف وذلك لان
الخطأ فيه سأل لا حكم عنده لاعلى جهة الاعتقاد ولا الظن حتى يرتد عن الخطأ الى الصواب
لان الخطأ والصواب انما يقالان في الاحكام واذا كان الخطأ في قصر التعيين لا يتأتى رده عن الخطأ
الى الصواب فلا يجزى العطف فيه بغير شيء آخر وهو أنه يفهم من كلام الشارح في بحث القصر أن
العطف بلا يخطأ به من اعتد بهجي أو أحدهما من غير تعيين لكنه حينئذ ليس لرد السامع عن الخطأ
الى الصواب بل لحفظه عن الخطأ فلهذا نكتة أخرى للعطف والحاصل أن العطف بلا ان لو حظ
كونه لرد الخطأ جاز استعماله في قصر القلب والأفراد وان لو حظ كونه لحفظ السامع عن الخطأ جاز
استعماله لقصر التعيين فتأمل (قوله الا انه) أي لكن وذكر باعتبار كونه حرفا وأي هذا
الاستدلال لدفع الماتوهم أن لكن مثل لامن كل وجه (قوله لا يقال لنفي الشركة) أي بحيث
يكون لقصر الأفراد (قوله انما يقال ان اعتقد أن زيدا جاء لادون عمرو) أي فهو اقصر القلب
(قوله لان اعتقد أنهم ما جاء الجميع) أي بحيث يكون لقصر الأفراد (قوله وفي كلام النحاة الخ)
انما جاء بها لقصر الأفراد لانهم جعلوها للاستدراك وعرفوه بأنه رفع ما توهم من الكلام
السابق كما في نحو ما جاء في زينة توهم نفي هجي عمرو أيضا لما بينهما من المشاركة والاصطحاب
فيقال لكن عمرو فهذا يدل على أن المتوهم الاشتراك في النفي والفرض من نقل كلام النحاة المعارضة
بينه وبين ما قرره قبله لان حاصل ما قرره أولا أن لكن اقصر القلب فقط وحاصل ما نقله عن النحاة
أن لكن لقصر الأفراد أي نفي الشركة في الالتقاء والذي قرره أولا كلام المتنازع والابضاح وقد
يتناول في الجواب ان الاول اصطلاح لاهل هذا الفن وحينئذ فلا يعترض باصطلاح على غيره واعلم
انه حينما جعلت لكن عند أئمة هذا الفن اقصر القلب علم أنه لا استدراك فيها عندهم
لان الخطأ في قصر القلب يعتقد العكس أو يترد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال
في اعتقاده وهو منشأ التوهم الذي يستدرك عليه ولكن ولا استدراك حيث اتفق منشأ التوهم
وهذا يستدفع الاشكال الوارد على قوله تعالى ما كان محمد أبأ أحد من رجالكم ولكن رسول الله
وحاصل الاشكال أن لكن للاستدراك ونفي الابوة ليس بموهم لنفي الرسالة لعدم الاتصال والعلاقة
بينهما في زعم الخطأ فكيف يتحقق الاستدراك وحاصل الجواب أن لكن مجرد قصر القلب من غير
استدراك فاشتركون في اعتد الله عليهم كانوا يعتقدون فيه الابوة ويدون في الرسالة فقلب المولى عليهم
اعتقادهم (قوله انما يقال لمن اعتقد انتفاء الجبي عنهم جميعا) أي وحينئذ فهي عندهم اقصر
الأفراد ليس الا ولا يستعمل لقصر القلب ثم ان الخلاف بين النحويين والبيانين في كون لكن لقصر
الأفراد أو القلب انما هو في النفي وأما كونها لقصر الأفراد أو القلب في الاثبات فلا قائل به كما قاله

قوله فنقول من قال الخ اهل الاولى حذف
قوله فنقول ويقول فن قال الخ ايطاقي الخبر
الا في في آخر العبارة او يزيد ههنا في قوله
لم يتدبر بان يقول لم يتدبر تأمل اه معصيه
نحو جاء في زيد لا عمرو ان اعتقد أن عمرا
جاء لادون زيدا أو أنهم ما جاء الجميع ولكن
أيضا لرد الى الصواب الا انه لا يقال لنفي
الشركة حتى ان نحو ما جاء في زيد لكن عمرو
انما يقال لمن اعتقد أن زيدا جاء لادون عمرو
لان اعتقد أنهم ما جاء انما يقال لمن اعتقد
انتفاء الجبي عنهم جميعا

في المطلق لأن المذهب من كلام النجاة اختصاص لكن العاطفة بالنفي كما أن لا مختصة بالاثبات قال
في الخلاصة وأول لكن نفياً أو نهياً والنهي في معنى النفي فحصل من كلام الشارح أن لا تستعمل
النفي بعد الاثبات لقصر الأفراد والطلب وأما ~~لكن~~ فتستعمل للاثبات بعد النفي لقصر القلب فقط
عند البيانين أو قصر الأفراد فقط عند النجاة ولكن تخالف لا في الاستعمال من حيث أن لا اعلم
تستعمل بعد الاثبات ~~ولكن~~ إنما تستعمل بعد النفي ومن حيث أن لا تستعمل لكل واحد من
القصرين ولكن إنما تستعمل لأحدهما وتوافقها من جهة أن كلاهما يرد به السامع عن الخطأ
إلى الصواب (قوله إنما يقال إن اعتقادنا الجيئة عنهما جميعاً) أي وأما أنه يقال إن اعتقاد
أنهما با على أن يكون قصر أفراد فلم يقل به أحد وذلك لأنه يحصل رد اعتقاد الشركة بأنه عرّف
عليه فذكر الاثبات الذي بعد لكن لفعله مملوما للخطاب (قوله أو صرف الحكم) أي
المحكوم به (قوله فإن بل للاضراب عن المتبوع) أي للاعراض عنه وقوله وصرف الحكم الخ
عطف لازم على ملزوم (قوله في حكم المسكوت عنه) أي عند الجمهور (قوله خلافاً لبعضهم)
هو ابن الحاسب فإنه صرح بذلك في الأمامي كما قال الفناي في قول العلامة السيد معترضاً على
الشارح أن هذا لم يوجد في كتيبه المشهورة وإنما الموجود فيها موافقة الجمهور فيه نظر ثم انه على تفسير
الاضراب بما قال الجمهور يخرج العطف يل عن تعريف العطف بأنه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه
لا على ما ذكر ابن الحاسب لأن كلام التابع والمتبوع مقصود بالنسبة وإن كان أحدهما بالاثبات
والآخر بالنفي كما في العطف بلا ولكن (قوله في المبتدأ) أي في العطف يل في الكلام المبتدأ ظاهر
لأن المتبوع فيه اتفاني حكم المسكوت عنه أو تحقق النفي على الخلاف الذي ذكره قبل فإذا قلت
جاءني زيد بل عرّف فقد أثبت الجيئة لعمر وقطعاً وصيرت زيدا في حكم المسكوت عنه في نفس الأمر
فصار مجيئته على الاحتمال هذا عند الجمهور وأما عند ابن الحاسب فقد أثبت الجيئة لعمر وتحقيقاً
ونفيه عن زيد تحقيقاً وعلى كل حال فيصدق أن الحكم قد صرف عن محكوم عليه إلى محكوم عليه
آخر (قوله وكذا في المنفي) أي وكذا صرف الحكم في العطف يل في الكلام المنفي ظاهر
أن جعلنا الصرف بمعنى نفي الحكم عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت عنه كما هو قول المبرّد وقوله
أو تحقق الحكم له أي للمتبوع كما هو مذهب ابن الحاسب فإن قلت إن ابن الحاسب لم يقل انه بمعنى
تحقق الحكم للمتبوع وإنما قال انه نفي الحكم عنه قطعاً قلت هو إنما صرح بما ذكر في الإيجاب حينئذ
فيعلم بطريق القياس أن صرف الحكم عن المتبوع في النفي جعل الحكم محققاً له (قوله ومجيئته على
الاحتمال) أي على مذهب المبرّد وقوله أو مجيئته محقق أي كما هو مذهب ابن الحاسب فقوله الشارح
كما هو مذهب المبرّد الأولى أن يقدمه على قوله أو مجيئته محقق (قوله كما هو مذهب الجمهور) راجع
لقوله وإن جعلناه بمعنى ثبوت الحكم فصار الحاصل أن المبرّد يقول إن الثاني صرف عنه الحكم
ولا بد وأما الأول فيعقل ثبوت الحكم له ونفيه عنه وأما ابن الحاسب فيقول إن الثاني نفي عنه الحكم
قطعاً والأول أثبت له الحكم قطعاً فعلى كلا القولين بل نقلت حكم ما قبلها لما بعدها وأما الجمهور
فيقولون إن الثاني ثبت له الحكم تحقيقاً وأما الأول فيحتمل ثبوت الحكم له واتفاقه عنه فعلى هذا
بل نقلت حكم ما قبلها لما بعدها وصيرت ما قبلها كما مسكوت عنه فلم يكن الحكم حينئذ منصرفاً
عن محكوم عليه إلى محكوم عليه آخر وإنما الذي صرف ضد ذلك الحكم هذا حاصل الاشكال الذي
أشاره الشارح ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن يقال المراد من صرف الحكم تغيير المحكوم به
من حيث نسبته ولا شك أنه هنا نسب الجيئة إلى الأول نفياً ثم صرف أي غير بأن نسب إلى الثاني اثباتاً
وجعل الأول في حكم المسكوت عنه (قوله أو التشكيك للسامع) أي وإن كان التكلم غير شاك
(قوله أي إيقاعه في الشك) أي في أصل الحكم (قوله جاءني زيد أو عمرو) هذا المثال صالح للشك

والتشكيك

(أ) أو صرف الحكم (ب) عن محكوم عليه
(ال) محكوم عليه (آخر) جاءني زيد
بل عمرو أو جاءني زيد بل عمرو
لاضراب عن المتبوع وصرف الحكم إلى
التابع ومعنى المسكوت عنه لأن نفي عنه
يجعل في حكم المسكوت عنه ومعنى صرف
الحكم قطعاً خلافاً للجمهور وكذا في النفي
المحكوم في التثبت ظاهر وكذا في المنفي
أن جعلناه بمعنى نفي الحكم عنه أو تحقيقاً
والتبوع في حكم المسكوت عنه أو تحقيقاً
الحكم له حتى يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو
أن عرّف لم يجز وعدم مجيئته زيد ومجيئته
الاحتمال أو مجيئته محقق كما هو مذهب المبرّد
وإن جعلناه بمعنى ثبوت الحكم الثاني صرف
يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو
كما هو مذهب الجمهور ونفيه السامع
(أو التشكيك) من الحكم (أو التشكيك للسامع)
أي إيقاعه في الشك (أو عمرو)

والتشكيك لأن المتكلم ان كان غير عالم بالحياءى منهما فالعطف للشك وان كان عالما بعينه ولكن قصد
 ايقاع المخاطب في الشك في الحياءى منهما كان العطف للتشكيك (قوله أو لا بهما) هو اخفاء
 الحكم عن السامع اغرض كقطع اللجاج والفرق بينه وبين التشكيك أن المقصد من الثاني ايقاع
 المخاطب في الشك وايقاع الشبهة في قلبه والقصد من الأول اخفاء الحكم عن السامع وترك التعيين له
 من غير قصد الى ايقاعه في الشك وان كان ذلك يحصل له الا انه غير مقصود وفرق بين الحاصل المقصود
 والحاصل من غير قصد والحاصل أن أو موضوعا لاحد الامرين أو الامور والداعي لا يرادها
 اما الشك المتكلم في الحكم أو تشكيكه للسامع أى ايقاعه في الشك أو اخفاء الحكم على السامع
 من غير قصد لا يشاعه في الشك الخ (قوله وانا أو اياكم) ان حرف تو كيد واسمها مدغم فيها وقوله
 أو اياكم عطف على اسم ان الذى هو مستند اليه فهو محصل الشاهد وقوله أو في ضلال مبين عطف على
 هدى من عطف المفردات فقد اشتمل الكلام على ايهام في المستند اليهما والمستندين معا فكأنه
 قيل أحدهما ثابت له أحدهما امرين الهدى أو الضلال وهما بحث وهو أن السكاكى يجعل هذه الآية
 من قبيل اسماع المخاطبين الحق على وجهه لا يشير غرضهم وهو أن يترك تخصيص طائفة بالهدى
 وطائفة أخرى بالضلال لينظروا في أنفسهم فيؤدبهم النظر الصحيح الى أن يعترفوا أنهم هم السكاكين
 في الضلال المبين فالمناسب أن يمثل بهذه الآية للتشكيك لا للايهام لأن الموصوف بالجهل المركب
 لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقين كما صرح به في المواضع وغيره حتى جعل بعضهم الشك
 من شرائط النظر فلما أراد انجاءهم من ورطة الجهل المركب هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم
 النظر الصحيح الموصل الى الحق (قوله أو للتخيير أو لا باحة) أى يعطف على المستند اليه لافادة
 التخيير أو لا باحة وذلك اذا وقع بعد الامر ولذا ينسبون الاباحة والتخيير الى الامر وقد ينسبونهما
 الى كلمة أو وانما ترك المصنف ذلك لأن كلامه في الخبر (قوله فحول دخل الخ) هذا المثال صالح
 للتخيير والاباحة والفارق بينهما انما هو القرينة فان دلت على طلب أحد الامرين فقط كان العطف
 للتخيير أو لا باحة (قوله يجوز الجمع) أى بقرينة خارجية لأن مدلول اللفظ ثبوت الحكم
 لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استنفيد التخيير وعدم جواز الجمع والاستنفيد
 الاباحة وجواز الجمع (قوله بخلاف التخيير) أى فلا يجوز فيه الجمع ان قلت ان أو في آية كفاية
 اليقين للتخيير مع أنه يجوز الجمع بين تلك المتعاطفات قلت الجمع بينهما ان كان على أن الجميع ككفاية
 واحدة فهو ممنوع لانه استظهار على الشارع وان كان الجمع بينهما على أن أحدهما كفاية والباقي
 صدقة أو تطوع فهذا لا يراد لانه لا يقال حينئذ انه جمع أقسام الكفاية فتأمل (قوله أى تعقيب الخ)
 أشار بذلك الى أن الفصل في كلام المصنف بمعنى ضمير الفصل لا المعنى المصدرى وانه على حذف
 مضاف أى اراد الفصل وانما قال الشارح أى تعقيب الخ ملاحظة للمضاف المتدبر فهو بيان
 لحاصل المعنى (قوله وانما جعله من أحوال المستند اليه) أى حيث ذكره في مجمله ولم يجعله
 من أحوال المستند مع أنه ملاصق لهما ودفترتهما (قوله لانه يقترب به أو لا) أى اقترانا أو لا
 أى قبل ذكر المستند لانه يذكر المستند اليه أو لا فيقال زيد ويذكر ضمير الفصل ثانيا فيقال هو ويذكر
 المستند ثانيا فيقال القائم فقد اقترن ضمير الفصل بالمستند اليه أو لا قبل اقترانه بالمستند (قوله
 ولانه في المعنى عبارة عنه) فهو في قولك زيد هو القائم نفس زيد (قوله وفي اللفظ مطابق له) أى
 في الافراد والتسمية والجمع نحو زيد هو القائم والزيدان هما القائمان والزيدون هم القائمون ان قلت
 انه يلزم من مطابقة الأول مطابقة الثاني ادلا بانه من مطابقة الخبر للمبتدأ قلت لان سلم اللزوم بطراز
 أن يكون الخبر أفعل تنفصيل وهو لا تجب مطابقة للمبتدأ نحو الزيدان هما أفضل من عمر وقوله
 وفي اللفظ مطابق له أى باطراد بخلاف المستند فانه قد لا يطابقه ثم ان ما ذكره الشارح من أن ضمير

أو لا بهما نحو وانا أو اياكم لعل على هدى
 أو في ضلال مبين أو للتخيير أو لا باحة نحو
 لدخول الدار زيد أو عمرو والفرق بينهما
 أن في الاباحة يجوز الجمع بينهما بخلاف
 التخيير (وأما فصله) أى تعقيب المستند اليه
 بضمير الفصل وانما جعله من أحوال المستند
 اليه لانه يقترب به أو لا ولانه في المعنى عبارة
 عنه وفي اللفظ مطابق له

الفصل عبارة عن المسند اليه في المعنى انما يأتي على القول المرجوح من أن ضمير الفصل اسم وله مرجع
 وأنه يعرب اما مستدأ أو بدلا عما قبله والحق أنه حرف جيء به على صورة الاسم وليس بشعر ولا مرجع له
 وانما يسمى ضميرا على سبيل الاستعارة والعلاقة المشابهة في الصورة كما يأتي من أن المشاكاة
 الصورية من علاقات الاستعارة وجعلها المعاصم من علاقات الجواز المرسل ان قلت ما ذكره الشارح
 من توجيه كونه من أحوال المسند اليه يعارضه اقتراحه بلام الابتداء في نحو ان زيدا لهو التمام
 اذ اقتراحه ما يدل على أنه من أحوال المسند وقام مقامه قلت دخول اللام عليه لكونه توطئة
 وتهدئا للمسند لا لكونه عبارة عنه وقام مقامه بدليل أن من أعربها عربه مبتدأ أو بدلا عما قبله
 (قوله فلان خصمه بالمسند) ربما أو هم كلمة انحصار ذكاته في التخصيص المذكور مع أنه
 قد يكون غير ذلك كالتعريف بين كون ما بعده ضميرا أو نعتا وكالتأكيد اذا حصل الحصر بغيره
 كما اذا كانت الجملة معروفة الطريق فيها ضمير فصل نحو ان الله هو الرزاق فيحمل كلام المصنف على أن
 التخصيص من مكانه (قوله يعني لقصر الخ) لما كانت العبارة توهم أن الباء داخلة على المقصور
 عليه بين الشارح أنها داخلة على المقصور من قصر الصفة على الموصوف لان المسند صفة للمسند
 اليه وأعلم أن دخول الباء بعد الاختصاص على المقصور هو الغالب في الاستعمال عند الشارح
 وخالفه السيد فعمل الغالب دخولها على المقصور وعليه مع اتفاقهما على جواز الأمرين لغو النزاع
 بينهما انما هو في الغالب في الاستعمال له سم وقوله وخالفه السيد الخ ناقش فيه بس لأن الذي
 في حواشي الكشاف للسيد وحاشيه على المطول موافقة للشارح حيث قال دخول الباء
 بعد التخصيص على المقصور أكثر في الاستعمال بناء على أن تخصيص شيء بأخرى قوة تعيين
 الآخر به عن نظائره فاستعمل فيه على طريق الجواز المنهوض حتى صار كأنه حقيقة فيه أو على طريق
 التعمين وان كان التخصيص بحسب مفهومه الام على يقتضى دخولها على المقصور عليه فيقال
 اختص الجود بزيد أي صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوز له الى غيره وهذا عرف جيد الا أن
 الأكثر في الاستعمال دخولها على المقصور كما بين (قوله مثلها في قولهم الخ) أي في كونه داخلة
 على المقصور (قوله أي ذكرته دون غيره) أي قلنا مقصور على فلان (قوله كأنك الخ)
 كأن للتحقيق أي بمعنى أنك جعلته وقوله من بين الانحصاص متعلق بمقتضا مقدم عليه (قوله
 من بين ما) أي من بين الافراد التي يصح أي يمكن عقلا (قوله بكونه مستندا اليه) أي لذلك
 المسند بخصوص (قوله بأن ثبت له المسند) أي ذلك المسند بخصوصه وحاصله أن ذلك
 المسند بخصوصه يصح عقلا اسناده الى أفراد عدة فاذا أسند لواحد أو في ضمير الفصل كان ذلك
 المسند مقصورا على هذا المسند اليه بخصوصه وقوله بأن ثبت الخ على صيغة المعلوم من الثبوت
 لا على صيغة المجهول من الاثبات لأن المستفاد من ضمير الفصل هو القصر في الثبوت لا الاثبات
 والفرق ظاهر اه فإرى (قوله معناه لم يخصك بالعبادة) أي وليس معناه أنك مختص بالعبادة
 ومقصود عليا فليس للام من الاحوال والاصناف غيرها (قوله وأما تقديم الخ) المراد بتقديمه
 ايراده ابتداء أول المطلق فانه دفع اعتراض المطول بأنه كيف يطلق التقديم على المسند اليه وقد عرّج
 صاحب الكشاف بأنه انما يقال مقدم أو مؤخر للمزال عن مكانه لا لانتزاعه في مكانه وحاصل الجواب
 أن في لفظ التقديم هنا تجاوزا والمراد ما عرقته (قوله فلان ذكره أه) أي فلان ذكره أه من ذكر
 المسند ومعنى كون ذكره أه أن العناية به أكثر من العناية بغيره (قوله ولا يكفي في التقديم)
 أي في بيان نكتة التقديم مجرد الخ أي لا يكفي صاحب علم المعاني أن يقتصر في بيان نكتة التقديم
 على الاهتمام بحيث يقول قدم المسند اليه مثلا للاهتمام بل ينبغي أن يبين سببه ليعلم المتعلم الكاسب
 للبلاغة الجاهات المعبرة عند البلغاء المقضية للاهتمام والافيكفي أن يقال في التقديم الواقع من البليغ

(فلان خصمه بالمسند) يعني
 اقتصر المسند على المسند اليه لأن معنى قوله
 فيه هو التمام أن التمام مقصور على زيد
 لا يتجاوز له الى غيره فالباقي في قوله فلان بالذكرة
 بالمسند مثلها في قولهم خصصت فلانا بالذكرة
 أي ذكرته دون غيره كأنك جعلته من بين
 الانحصاص مختصا بالذكرة من بين ما يصح
 له المسند كما يقال في المسند اليه من بين ما يصح
 بالعبادة لا تعبد غيرك (وأما تقديم أه) أي
 تقديم المسند اليه مجرد ذكر الاهتمام

انه للاهتمام اذ لا خفاء في أن مادعا للاهتمام أمر معتبر في البلاغة (قوله وبأى سبب) العطف
تفسيرى (قوله فلذا فصله) أى بينه والضمير لوجه الاهتمام وسببه (قوله أما لانه) أى وثبتت الاشتمالية
لذكره اما لكون تقديمه الاصل أى الراسخ في نظر الراضع وقوله اما لانه أى تقديم المسند اليه بمعنى اللفظ
وقوله لانه محكوم عليه أى المسند اليه بمعنى المعنى فى كلامه استخدام (قوله ولا بد من تحققة
قبل الحكم) اعترض بأنه ان أراد وقوع النسبة أولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه
والمسند معافى الذهن ضرورة أن النسبة لا تعقل الا بعد تعقلها لكن لا يلزم من ذلك ما هو المطلوب
أعنى تقديم المسند اليه على المسند وان أراد بالحكم المحكوم به فلا نسلم أنه لا بد من تحقق المحكوم
عليه في الذهن قبل المحكوم به لانه يمكن تعقل المحكوم به قبل تعقل المحكوم عليه نعم لو كان المحكوم عليه
هو الذات والمحكوم به الوصف كان الاولى أن يلاحظ قبل المحكوم به وأما انه يجب فلا هذا اذا أراد
بتحقيقه قبل الحكم بتحقيقه في التعقل وان أراد بتحقيقه في الخارج فلا نزاع فيه اذا كان المحكوم عليه
من الموجودات الخارجية الا أن ترتيب الالفاظ لتأدية المعاني بحسب ترتيب تلك المعاني في التعقل
لا في الخارج وأجيب بأنه يصح أن يراد بالتحقق قبل الحكم المتقدم في التعقل ويراد بالحكم المحكوم به
ويراد بالوجوب المأخوذ من قوله لا بد الوجوب الاستحسانى وهو الاولوية لا الحقيقة ولا شك أن
تعقل الذات قبل الوصف هو المناسب وان امكن العكس وان ترتيب اللفظ على ترتيب المعنى أمر لا تثنى
فصح التعليل به لتقديم المسند اليه وحاصله أن المسند اليه لما كان محكوما عليه كان المسند مطلوباً
لاجله فالاولى أن يلاحظ قبله ويصح أن يراد بالتحقق المذكور المتقدم في الوجود الخارجى
والوجوب حينئذ حقيقى ومختص بالموجودات الخارجية وترتيب اللفظ هنا على ما في الخارج
ترتيب له على ما في الذهن لان ما في الخارج مدلول ما في الذهن ومدلول اللفظ لان اللفظ
يدل على ما في الذهن وما في الذهن يدل على ما في الخارج (قوله ولا يقتضى للعدول عنه) أى والحال
أنه ليس هناك نكتة تقتضى العدول عن ذلك الاصل أما لو وجدت نكتة من نكات التأخير فلا يقدم
لان الاصل نكتة ضعيفة فيرجح غيرها على ما يتردها ثم ان هذه الجملة حال من المصدر المنسبك من أن
ومعمولها والتقدير أكونه الاصل في حال عدم المقتضى للعدول عنه فيصير لا يصح أن تكون حالا
من خبر ان وهو الاصل لما يلزم عليه من عمل ان في الحال لان السامع في الحال هو العامل في صاحبها
وانه عامل ضعيف لانه عامل معنوى وفيه نظر لان العامل المعنوى انما يتبع عمله في الحال مؤخر
لامتدما قال في الخلاصة

وعامل ضمن معنى الفعل لا يتروفه مؤخر ان يعمل

فالحق جواز ذلك الوجه أيضا ويصح أن تكون الجملة عطفا على خبر أن وهو الاصل (قوله فان
مرتبة العامل المتقدم على المعول) أى لانه لا ترفيه ربح جانيه عليه بالتقديم ولان العامل علة
في المعنوية والعلة مقدمة على المعول (قوله لان في المبتدأ تشويها اليه) أى لما معه من الوصف
الموجب لذلك أو اصله كذلك كقوله حارت في المثال والحاصل أن قوله حارت البرية تشويها للنفس
الى علم الخبر فاذا قبل حيوان تمكن في النفس لان الحاصل بعد الطلب أعز من المتساق بلا تعجب وقد يقال
ان كون المبتدأ مشوقا للخبر انما يدعو الى التقديم لا لكونه أهم اه أطول (قوله حارت البرية فيه)
أى في أنه يعاد أو لا يعاد أى اختلفت فيه البرية فأطلق المألوم وأراد اللزوم لان الخبرة في الشيء
يلزمها الاختلاف فاندفع ما يقال ان الفريق القائل بالبعث جازمه والبعض المنكر له جازم بعده
واذا كان كل من أهل المذهبين جازما بذهبه فأين الخبرة أو يقال ان الاختلاف من المجموع من حيث
هو مجموع اترحه برته وان كان كل واحد جازما بذهبه أو يقال ان مذهب الهادى لما كان محتاج
الى دفع الشبهة وكذا مذهب الضال ودفع الشبهة لا يتخلو غالبا عن حيرة فيكون اطلاق الخبرة واردا

بل لا بد أن بين أن الاهتمام من أى جهة
وبأى سبب فلذا فصله بقوله (أما لانه) أى
تقديم المسند اليه (الأصل) لانه محكوم عليه
ولا بد من تحققة قبل الحكم فتصدوا
أن يكون في الذكر أيضا مقاما (ولا مقتضى
العدول عنه) أى عن ذلك الاصل اذ لو كان
أمر يقتضى العدول عنه فلا يقدم
في التعامل فان مرتبة العامل المتقدم على
المعول (وأما لانه تشويها اليه) أى الى الخبر
لان في المبتدأ تشويها اليه (قوله حارت البرية فيه)

على أصله فكانه قال والذي وقع فيه تحسيرا أولا ولم يقع استقرا على حاله إلا بعد دفع الشبهة معاد
حيوان الخ (قوله حيوان) أي معاد حيوان وقوله مستحدث من جناد أراد به النطقة بناء
على أن المراد بالجناد ما ليس بحيوان وإن انفصل عنه أو أن المراد مستحدث من جناد باعتبار أصله
وهي طينة آدم بناء على أن المراد بالجناد ما ليس بحيوان ولا منفصل عنه أو المراد بالحيوان الاجسام
الخارجية من القبور وهي مستحدثة من جناد وهو التراب الذي ثبت منه (قوله في المعاد
الجسماني) أي في العود المتعلق بالاجسام وكذا بالارواح (قوله والنشور) أي انتشار الخلق
من قبورهم وتفرقهم في الذهاب إلى المشرق وقوله الذي ليس بنفساني أي الذي ليس متعلقا بالنفس
فقط بل متعلق بالنفس أي الروح والجسم معا (قوله بدليل ما قبله الخ) أي أن المراد بالحيوان
المستحدث من جناد بنو آدم والذي تحيرت البرية فيه معاده ونشوره بدليل ما قبله وليس المراد
بالحيوان المستحدث من جناد الذي تحيرت البرية فيه ناقة صالح أو ثعبان موسى كما قال بعضهم
فإن الأولى مستحدثة من النخلة والثاني مستحدث من العصا وقد اختلف فيه ما للناس فتبين ذلك
ضلال وسحر وقيل أمر حق ومجزأة صالح وموسى وقال بعضهم المراد به طائر بالهند يقال له الفخوس
يضرب به المثل في البياض له مقدار طويل فيه ثمانية وستون ثقبه على عدد أيام السنة إذا صوت
يخرج من كل واحدة منها صوت حسن يعش ألف سنة وإذا انتهى أجله وألهمه الله ذلك دخل
عشه ونفخ فيه فيحدث في العش أصوات مطربة فيحترق العش يارتحدث حينئذ ويحترق ذلك الطائر
في العش حتى يصير مادا ثم يخلق الله من ذلك الماد بعد ثلاثة أيام ذلك الطائر مرة أخرى ثم إذا انتهى
أجله فعل مثل ما فعل أولا ولم يجر الكفن أنت خير بأن هذا البيت وحده لا يدل لما ادعاه من أن المراد
بالحيوان المستحدث من جناد بنو آدم وإن الذي تحيرت فيه البرية معاده لصدقه ناقة صالح وعصا
موسى نعم آيات القصيدة من أولها تدل على ذلك فلا ولي أن يقول بدليل السياق وذلك لأن هذا
البيت الذي ذكره المصنف لا يبي العلل المعزى من قصيدة يرى بها فتيها خفيا ومطاهرا

خير مجدي في ملقى واعتقادي * فوح باله ولا ترغم شادي
ويسير موت الغنى إذا قيس بصوت البشير في كل ناد
أبكت منكم الجملة أم غنست على فرع غصنها المياد
صاح هذي قبورنا تملأ الرحب فأين القبور من عهد عاد
خفف الوطء ما أطسن أديم الأرض إلا من هذه الاجساد
وقيح بناوان قدم العهد هوان الآباء والابجداد
مران اسطمت في الهواء رويدا * لا اختيلا على رقاب العباد
رب طرفة صار لحدا هرا * ضاحك من تراحم الاضداد

وهي طويلة ومنها ما يدل على كون المراثي فتيها خفيا وهو قوله

وفقيها أفكاره شذن للنعمان ما لم يشده شعر زباد

فسياق القصيدة في رثي شخص مات يبعد أن يكون المراد بالحيوان غير الأدميين ويعين أن الذي
وقعت الخبر فيه معاده ومجده بمعنى مغن ونافع والشادي من الشدوه ورفع الصوت (قوله بان أمر
الاله) أي ظهرا لا دلة بالنسبة لمن دعى إلى الهدى (قوله وهاد) عطف على داع (قوله بعضهم
يقول بالمعاد) أي وهو الهادي كأي دل عليه قوله بان أمر الاله حيث جعل المشرق من أمر الله وقوله بعده
واللييب اللبيب من ليس يقتضيه بأن يصير للفساد

أي فساد المزاج وعدم المعاد (قوله لتجمل المسرة) أي السرور لأنه يحصل بسماع اللفظ المشعر بالسرور
سرور وكذا يقال فيما بعده (قوله على لتجمل المسرة) أي إنما جعلت المسرة للسامع لاجل أن يتفاءل

وعملت

حيوان مستحدث من جناد يعني تحيرت
الخلق في المعاد الجسماني والنشور الذي
ليس بنفساني بدليل ما قبله
بان أمر الاله واختلاف الناس في المعاد وبعضهم لا يقول به
يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به
(وإنما لتجمل المسرة أو المسرة لتجمل
على لتجمل المسرة أو التطير) على لتجمل
المسرة

تعب كلها الحياة بما أعجبها الأمن راغب في ازدياد
أن من نافي ساعة الموت أضاع سبورا في ساعة الميلاد
التي قال

وحيث المسألة لاجل أن يظهر ذلك لأن السامع إنما يتناول أو يتطير بأول ما يفتتح به الكلام
فإن كان يشعر بالمسألة فتناول به أي تبادر في فهمه حصول الخبر وإن كان يشعر بالمسألة فتطير به أي تبادر
فهمه حصول النثر (قوله سعد في دارك) المراد به العلم والآن يجوز الابتداء به لأنه تكرار بلا متوغل
والشاهد فيه أنه قد تم المسند إليه لكون ذكره أهم لاجل تجهيل المسرعة لأن المسرعة إذ هي جاعلة مع
التأخير والتأخيرات المسرعة لاجل تفاؤل السامع أي تبادر حصول الخبر انتهى مع مختلف السفاح
في دار صدقت فإن التقديم فيه لتجهيل المسألة وحيث المسألة لاجل تطير السامع وهو أن تبادر إلى
فهمه حصول النثر والمراد بانفتاح هنا كما الوصف وهو سفاح الدماء أو السلم وهو في الأصل لقب
لاول خليفة من بني العباس (قوله وأما لا يجل أي وأما لا يجل أن يرفع المتكلم في وهم السامع أنه
لا يزول عن الخاطر حتى إن الله من إذا التفت لغيره عن علم يتبدأ على منه أي والشأن أن لا يزول عن
الخاطر بقدومه أو لا في الذكر عن غيره والمراد بالخاطر القلب لما خطر وحل فيه وهو الوجدان فهو مجاز
مرسل من إطلاق اسم الحال وأرادة الخلق فإذا قيل الخبيب جاء قدام المسند إليه فيه لا يهجم أنه
لا يزول عن الخاطر وإنما عبر بالاهتمام لأن عدم زواله عن الخاطر أمر غير ممكن بحسب العادة لأنه
يزول في بعض الأوقات كوقت النوم (قوله أرا أنه يستأنس) أي اهتمام الاستئناس به والمراد باللذة
اللذة الحسية ولذا عبر بالاهتمام إشارة إلى عدم تحقق ذلك (قوله أظهار تعظيمه) نحو رجل
فاضل عندي وقوله أو تشفيه نحو رجل جاهل عندك وعترض بأن هذا الفرض الذي هو اظهار
التعظيم أو التحقير يحصل مع التأخير وليس خاصاً بالتقديم لحصول كل منهما بالوصف اذ لو حذف
الوصف لم يستقد شيء منهما أصلاً تقدم المسند إليه أو آخر فلا دخل لتقديم في شيء من ذلك وأجيب
بأن في الكلام حذف مضاف أي مثل تجهيل اظهار تعظيمه الخ ولا شك أن تجهيل اظهار تعظيمه
بالتقديم عندنا يحصل ما في النجاشي وسهه يس وهم وفي عبد الحكيم قوله مثل اظهار تعظيمه
أي التنظيم المستفاد من جوهر لفظ المسند إليه نحو أبو الفضل أو من الإضافة نحو ابن السلطان
حاضر أو بوضعه نحو رجل فاضل فالتعظيم حاصل لفظ المسند إليه لكونه مشعر به واظهاره يحصل
بتقديمه لأنه يدل على أن الكلام سيق له نفسه وكذا السنان في التحقير إذا كان المسند إليه لفظاً
مستقلاً على التحقير فيكون تقديمه لاظهاره وهذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل تعظيمه أو تشفيه انتهى
وهذا تعلم أنه لا حاجة لمأقوله أبواب الخواشي من التذكيف السابق (قوله أو ما أشبه ذلك)
أي كالأحزاب عن أن يحصل في قلب السامع غير المحكوم عليه كتولنا زيد قائم اذ لو قيل قائم زيد
فربما قيل من أزل ودل أن المراد بالقائم غير زيد والفرض في ذلك التجهيل لأنه مغلطته الفاعل عن
تحقيق المراد (قوله قال عبد القاهر) قدرا قبل إشارة إلى أن عبد القاهر فاعل الفعل محذوف
وفيه أن هذا ليس من المراضع التي يحذف فيها الفعل فالاولى جعل مبتدأ والخبر محذوف كما فعل
في المطول حيث قال عبد القاهر أورد كلاماً حاصل ما أشار إليه المعنى بقوله (قوله وقد تقدم الخ)
هذا ما قبل للاختتام المذكور سابقاً في المتن لأنه من جملة تنكيته (قوله بالخبر الفعلي) أي بنى
الخبر الفعلي فهو على حذف مضاف يدل قوله أن ولي الخ وأيضاً المقصود على المسند إليه المتقدم
في المثال الذي ذكره في القول وأما الفعل الذي هو القول فهو ثابت لغيره فالجواب أن المسند إليه
مخصص بنى الخبر الفعلي والمخصص بالخبر الفعلي الغائب غير المسند إليه فلا بد من تقديره أما
في آخر الكلام كما قلنا أو في قوله بأن يقال ليفيد التقديم مخصص غير بالخبر الفعلي الأهم الآن يراد
بالخبر الاخبار أي مضمون الجملة لا خبر مبتدأ ولا شك أن مضمون الجملة في المثال في القول وجب
فلا حاجة لحذف المضاف أو يقال مراده بالمسند إليه خبر المذكر لأنه مسند إليه في الكلام فمما
اذ كل كلام مستقل على الخبر كان مستقلاً على اثنين من المسند إليه أحدهما مضمون والآخر

(نحو سعد في دارك) تجهيل المسرعة
(والسفاح في دار صدقتك) تجهيل المسألة
(وأما لا يهجم أنه) أي المسند إليه (لا يزول)
عن الخاطر) لكونه متعلقاً بالآية يستأنس به
مثل
الظهور تعظيمه أو تشفيه أو ما أشبه ذلك قال
(عبد القاهر وقد تقدم) المسند إليه (ليفيد)
التقديم (مخصصه بالخبر الفعلي)

مصرح به لانه يستدل على حكمين ايجابيين وسلبين ولكل منهما مستند اليه والمراد بانغير الفعل
ما في قوله فعل وكان فاعله ضمير المستند اليه لا المتضمن لمعنى الفعل لتصرحه بأن الصفة المشبهة
في قوله تعالى وما أنت علينا بعزير ليست خبرا فعليا قاله الفري في الاطول ان المشتقات كلها
شتركة في سبب افادة التخصيص كما في قوله تعالى وما أنت علينا بعزير وسأهم منها بعزيرين فعدم العزة
في الاولى مختص بالمسند اليه ثابتة لغيره وكذلك في الخروج في الثانية مختص بالمسند اليه وهو الكفار
والخارج منها ثابت لغيرهم (قوله أي قصر الخبر الفعلي عليه) أي فالماء داخلة على المقصور
(قوله أي وقع بعدها) أنت الضمير العائد على حرف النفي نظرا إلى أنه إذا دخلت (قوله لا فصل)
ليس قيد احنا وانما أتى به لاعتبار في حقيقة الولى اصطلاحا وان لم يعتبر في حقيقة لغة لصدق الولى
لغتهم الفاصل فلا يصح الفصل ببعض الممولات مثلا نحو ما زيد أنا ناهرب وما في الدار أنا جلست
وكقولك ما أنا ناقلت لزيد فهذا كنه مما يفيد التخصيص ولهذا لم يجعل الشارح صورة الفصل
المدكور من جملة الصور الداخلة تحت قوله الآتي والاكتفاء عليه كذا قرر شيخنا المحدث
(قوله ما أنا ناقلت هذا) أي فأما مبتدأ أو قلت خبر وقدم المسند اليه في هذا الكلام لاجل افادة
اختصاصه باتناء هذا القول عنه أي أن اتقاء هذا القول مقصور على وثابت لغيره وهذا الغير
الذي ثبت له ذلك القول ليس كل غير بل غير مخصوص وهو من توهم الخطاب شركته معك
أو انفرادك به دونك كما قال الشارح (قوله مع أنه مقول لغيري) فيد أن الخطاب قد ينسب الفعل
إلى المتكلم من غير تعرض لغيره فيقول له المتكلم ما أنا ناقلت لفي مازعه الخطاب فكيف يكون
التقديم مفيدا لثبوت الفعل لغيره مع أن ذلك الغير ليس ملاحظا أصلا كذا يبحث السيد المصنف
وقد يقال ما في المتن هو الاصل وقد يخالف القرينة كذا أبواب بعضهم لكن قد يقال مقتضى قول
الشارح في انقول ولا يقال هذا الكلام أعني ما أنا ناقلت هذا الا في شيء ثبت عند الخطاب أنه مقول
لغيره وأنت تريد في كونك القائل فقط لا في القول سطلنا اذ لا نزاع فيه بل في قائله أن هذا البحث
لا يرد وأن الخطاب إذا نسب الفعل إلى المتكلم من غير تعرض لغيره لا يقول له ما أنا ناقلت بل أنا
ما فعلت فتأمل (قوله فالتقديم يفيد) أي بالنطوق وقوله وثبوته أي ويفيد بالمتفهوم ثبوت
(قوله على الوجه الخ) متعلق بقوله وثبوته وقوله الذي نفي أي الفعل وقوله عنه أي عن المتكلم
وكان الواجب أن يزيد قوله عليه بعد عنه بأن يقول على الوجه الذي نفي عنه عليه لان عائد الموصول
أو موصوف الموصول اذا كن مجرورا لا يحدف الا بشرط منها أن يكون الموصول أو موصوفه
مجرورا بما جرت العائد وأن يتقدمه ما معني أو لفظا ومعنى ولم يتحدا هنا متعلقا لان متعلق
أحدهما ثبوت ومتعلق الآخر نفي كما هو ظاهر فتأمل (قوله من العموم أو المخصوص) بيان
لوجه فاذا كان النفي عائنا وخاصا كان الثبوت كذلك ومثال العموم قولك ما أنا ناقلت أحد افان
الذي نفي عن المسند اليه رؤية كل أحد والذي أثبت لغيره رؤية كل أحد ولا شك أن كل أحد عام
ومثال المخصوص ما أنا ناقلت هذا فنحن نفي عن المسند اليه قول هذا بخصوصه وأثبت لغيره قول ذلك
بخصوصه فالعموم والمخصوص بالنظر للعمول (قوله ولا يلزم الخ) لما كان قوله وثبوته لغيره
يوهم أن المراد كل غير دفع ذلك التوهم بقوله ولا يلزم الخ (قوله لان التخصيص انما هو بالنسبة
إلى من توهم الخ) أي لان التخصيص المستفاد من المثال المذكور انما هو بالنسبة إلى من توهم الخ
فهو قصر اضافي لانا النسبة لجميع الناس حتى يكون حقيقة وقوله إلى من توهم الخ أي فيكون قصر
أفراد وقوله أو انفرادك أي فيكون قصر قلب ثم ان هذا يشمل المتردد كما في قصر التعيين لان المتردد
يجوز انفرادك بالمرتكبة فهو توهم ذات وحيد فلا يرد على هذا الحصر أعني قول الشارح
لان التخصيص انما الخ قصر التعيين بأن يقال التخصيص أيضا يكون بالنسبة للمتردد ولا حاجة

أي قصر الخبر الفعلي عليه (ان ولي المسند
اليه حرف النفي) أي وقع بعدها لا فصل
(نحو ما أنا ناقلت هذا أي أم قد سمع انه مقول
لغيري) فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم
فيكونه لغيره على الوجه الذي نفي عنه من
العموم أو المخصوص انما هو بالنسبة إلى
من توهم الخطاب كنه مع أو انفرادك
به دونك

بالاعتذار الواقع من التناهي عن عدم التعرض له بقلته بالنسبة الى مقابله وعدم ظهور خطأ
 الخطاب فيه قاله يس وقوله انما هو بالنسبة لمن توهم الخطاب اشتراكه مع أي بالنسبة لمن وقع في توهم
 الخطاب أي في ذهنه اشتراكه معه فشمع الاعتقاد والظن وهو الطرف الرابع والوهم وهو الطرف
 المرجوح وليس كلام الشارح قاصرا على الوهم كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولان التقديم
 يقدم التخصيص) أي ولاجل افادة التقديم التخصيص (قوله ونفي الحكم) عطف تفسير على قوله
 التخصيص (قوله مع بونه للغير) أي على الوجه الذي نفي عن المتكلم فلا بد من اعتباره هذا
 في الدلالة لتوقف انتاج عدم صحة المثالين الاخيرين على ذلك (قوله ليصح) أي اذا قصد التخصيص
 وأما اذا قصد الاخبار بمجرد عموم النفي صح ذلك وكان قوله ولا غيري قريضة على ذلك (قوله
 ولأما ما نأرايت أحدا) أي لا يصح هذا المثال أيضا بناء على ما يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقي
 وان امكن تخصيصه بحمل النكرة الواقعة في سياق النفي على الاستغراق العرفي بأن يحمل الاحد
 على الاسد الذي يمكن رؤيته (قوله قدر أي كل أحد من الناس) أي وهو باطل وقوله لانه أي
 المتكلم وقوله تدني عن المتكلم اظهار في محل الانحصار أي تدني عن نفسه (قوله على وجه العموم)
 متعلق بنفي لا بارؤية كإيدل عليه قول الشارح سابقا فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور وشوته
 لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم او المخصوص وقوله في المفعول صفة للعموم أي لان الرؤية
 تنافيها المتكلم عن نفسه على جهة العموم الكائن في المفعول لان النكرة في سياق النفي تعم (قوله
 ليتحقق الخ) علة لقوله فيجب أن يثبت لغيره على وجه العموم واعتراض على هذا التعليل بأن يتحقق
 تخصيص المتكلم بهذا النفي لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد مع ثبوت رؤية غيره
 ولو كان ذلك الغير واحدا فقط وذلك لان قول ما نأرايت أحدا سلب كلي مدعاه في الرؤية الواقعة
 لكل فرد من أفراد الناس فينبغي عدم النفي وتخصيصه بالمتكلم يقتضي أن يكون غيره ليس ملتبساً بهذه
 الصفة أي انتفاء الرؤية لكل فرد وهذا لا يقتضي أن يكون قدر أي كل أحد بل يكفي فيه أن يكون رأى
 واحدا لان السلب الكلي يرتفع بالايجاب الجزئي وحينئذ فيصح هذا المثال أعني ما نأرايت
 أحدا فالتعليل المذكور يقتضي صحته مع أن المراد عدم صحته فالحاصل أن التعليل المذكور منتج
 بخلاف المطالب وأوجب بأن التركيب المفيد لتخصيص المتكلم بالنفي انما يقال في اصطلاح البلغاء لمن
 اعتقد وقوع الفعل على الوجه الذي وقع عليه النفي من العموم او المخصوص واخطأ في تعيين الفاعل
 كما يشهد بذلك الذوق والسليقة السليمة فنع ذلك بأن يقال يمكن أن يقال لمن اعتقد رؤية غيره المتكلم
 لبعض الأشخاص لا كذا كذا في تحقق اختصاص المتكلم بهذا النفي غير ما نحن فيحصل أن هذا المثال
 وهو ما نأرايت أحدا ان قيل جوابا بالنقص اعتقد وقوع رؤيتك لكل أحد غير صحيح باعتبار
 استعمال البلغاء لان التركيب المفيد لتخصيص المتكلم بالنفي انما يقال في عرفهم لمن اعتقد وقوع
 الفعل على الوجه الذي وقع عليه النفي من العموم او المخصوص واخطأ في تعيين فاعله وان قيل جوابا
 لمن اعتقد رؤيتك لبعض الأشخاص لا كذا كذا في وقوع هذه الرؤية منك فهو صحيح (قوله ولأما ما نأرايت
 ضربت الارزيا) أي لان هذا يفيد منطوقه أن نفي الضرب لكل أحد غير زيد مقصور على المتكلم
 ويفيد بغيره أن يكون انسان غيره ضرب كل أحد غير زيد وهو باطل ليدم تأني ذلك (قوله
 لان المستثنى منه) أي في هذا المثال (قوله مقتدر عام الخ) أي فلو كان المستثنى منه بقدر
 خاص صاحبه المتكلم كفي نحو ما نأرايت الا فالحقيقة فانه يفيد أن انسانا غيره قرأ كل سورة الا الفاتحة
 وهذا صحيح (قوله على وجه الحصر) أي كذا كذا لان ما والا يفيد ان الحصر (قوله
 بأن لا يكون الخ) بئى ما اذا كان حرف النفي مقدما الا انه مفعول من المستداليه وهو داخل
 تحت قوله والا بالنظر لقوله أولا أي وقع بعدها بلا فصل فكأن على الشارح زيادة ذلك

(ولهذا) أي ولان التقديم يفيد التخصيص
 ونفي الحكم عن المذكور مع بونه للغير
 (لم يصح ما نأرايت) هذا (ولا غيري) لان
 مفهوم ما نأرايت ثبت فاقضية هذا القول
 لغير المتكلم ومنطوق لا غيري فلهذا
 وهما متساويان (ولأما ما نأرايت أحدا) لانه
 يقتضي أن يكون انسان غير المتكلم قدر أي
 كل أحد من الناس لانه تدني عن المتكلم
 الرؤية على وجه العموم في المفعول
 أن يثبت لغيره على وجه العموم (ولأما ما نأرايت
 ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفي) لأن مقتضى أن يكون
 ضربت الارزيا) لانه يقتضي أن يكون
 انسان غيره ضرب كل أحد غير زيد
 لان المستثنى منه مقتدر عام على ما نفيته من
 المذكور على وجه الحصر انما فاعله وان خاصا
 تحقق بالمعنى المحصر انما فاعله وان خاصا
 نفي من هذا المقام سباحة فبينة
 وهما على السطح (والا) أي وان لم يل
 المستداليه حرف النفي بأن لا يكون
 في الكلام حرف نفي أو يكون حرف النفي
 متاخرا عن المستداليه

وقد يجيب بأن مراد الشارح فيما تقدم بالتقديم بعدم الفصل تفسير مفهوم الولي في الاصطلاح
لا تفسير المراد اذا المراد بقوله سابقا ان ولي المسند اليه صرف النبي وقوله بعد ها = كان بينهما فاصل
اولا ولذا اسقط هذا التسم هنا وقد تقدم ذلك وقوله والاشراط جزاءه قوله فقد يأتي الخ ومجموع
الشرط والجزاء معطوف على مجموع قوله وقد تقدم لتفيد تخصيصه بالخبر الفعلي ان ولي صرف النبي
(قوله فقد يأتي لتخصيص) أي ويلزمه التقوى وان كان غير متصور وغير ملحوظ (قوله ردًا)
مفعول لا جله عاء له يأتي أو التخصيص (قوله فيكون) أي التخصيص قصر قلب (قوله وبؤ كد)
أي المسند اليه (قوله على تقدير كونه) أي ككون التخصيص (قوله بخلافه) أي
بلا غيري ونحوه وليس المراد بثل لا غيري ولا يؤكده بلا غيري أو يقال المراد بخلافه لا غيري كل لفظ دل
سراحة على نفي صدور الفعل عن الغير فيجوز التحوعن المسألة فيكون من قبل الجواز المرسل وعلاقته
الاطلاق فيصير متناولا للغيري ولا سواي ولا يزيد ولا ينقص (قوله مثل لا يزيد الخ) بيان لنحو
لا غيري (قوله لانه) أي نحو لا غيري وهذا علة لقوله وبؤ كد وقوله الدال صريح أي وان كان
وحد يديل عليه التزاما وقوله على نفي شبهة الخ أي والشبهة تدفع بالصريح (قوله شبهة أن
الفعل الخ) الاضافة بيانية أي على نفي شبهة أي أن الفعل صدر عن الغير كما يظنه المخاطب أو المراد
بالشبهة الظن وعلى هذا فالمراد بالنفي الانتفاء (قوله لانه) أي لا توحدي وقوله الدال صريحا
أي وان كان لا غيري يديل عليه التزاما (قوله على ازالة) أي على نفي (قوله والتأ) كيدا
يكون ادفع شبهة مخالفت) أي مخالفت قلب السامع أي والفرض دفعها او ما عرفت دفعها اصرح أولى
بأن يكون تأ كيدا بخلاف ما لو قيل في الاول زحدي وفي الثاني لا غيري فانه وان كان يفيد ما ذكر
بالزوم لكنه ليس كذا ذكر في الصراحة (قوله والتأ كيدا) أي كيدا يكون الخ) هذا من تمسه التعليل وهو
راجع لهذا التعليل ولا يذوقه اذ أعني قوله لانه الدال صراحة على نفي شبهة أن الفعل صدر عن الغير
ويحتمل أنه حذف من الاول دلالة هذا الثاني عليه (قوله وقد يأتي التقوى الحكم) أي ولا يلزمه
التخصيص وأشار بقوله وتقديره أي شيعته الى أن المراد بالتقوى التقوية (قوله نحو هو يعطى
الجزيل) انما كان التقديم في هذا المثال ونحوه من كل مثال تقدم فيه المسند اليه على فعل مسند الى
نحوه اسنادا تاما مقيدا للتقوى لان المبدأ طالب للخبر فاذا كان الفعل بعده صرفه لنفسه فيثبت له
ثم تصرف ذلك الفعل للغير الذي قد تضمنه وعو عائد على المبدأ فيثبت له مرة اخرى فصار الكلام
بمنايه أن يقال يعطى زيد الجزيل يعطى زيد الجزيل هذا حاصل ما يأتي للشارح (قوله قدما)
أي يقال ذلك لتعمد الى تحقيق الخ لا لتقصدا أن غيره لم يفعل ذلك (قوله أنه يفعل اعطاء) فيه
أن الاعطاء فعل فكيف يفعل الفعل وأجيب بأن الفعل الاول عام والثاني خاص ريصح تعلق العام
بالخاص أو أن الفعل الاول بالمعنى المصدرى والثاني بمعنى الخاص بالصدر (قوله وسبب علمين)
أي في محبت كون المسند جله خبرية (قوله وكذا اذا كان الفعل منفيا) أي بحرف نفي مؤخر عن
المسند اليه كما هو فرض المسألة وهو عطف على محذوف أي فقد يأتي كذا وكذا اذا كان الفعل مثبتا
والشارح بكذا البان المذكور في تأسيته وفي هو يعطى الجزيل والمعنى وكذا التمثيل الذي فيه
الفعل مثبت التمثيل اذا كان الفعل منفيا (قوله فقد يأتي التقديم الخ) هذا تفسير لمعنى التسمية
في قول المصنف وكذا ان كان الفعل منفيا لكن قول المصنف وكذا اذا كان منفيا مستفاد من قوله
السابق والالخ لشمله له فكان يكتبه ههنا كرامثلة فقط لما اذا كان الفعل منفيا واعمله انما ذكره
زيادة التوضيح اع سم (قوله نحو أنت ما سميت الخ) مثله انما قلت هذا فان تقديم فيه مفيد
لتخصيص فهو مثل ما ناقشت هذا كما مر نعم يترقان من جهة أن ما ناقشته انما يأتي لمن اعتقد
ثبوت القول وأصاب في ذلك ولكنه أخطأ في نسبة الحكم اما افراد أو على سبيل المشاركة

(فقد يأتي التقديم) للتخصيص رداعي من
زعم اشتراد غيره (أي غير المسند اليه
المذكور) أي بالخبر الفعلي (أو) زعم
المشارك (أي مشاركة الغير) فيه
(سار كنه) (فصحا) ما سميت في حاجب
في الخبر الفعلي (فصحا) ما سميت في حاجب
من زعم اشتراد الغير بالسبب فيكون قصر
أو زعم مشاركة لك في السبب فيكون قصر
افراد (ويؤ كد على الاول) أي على تقدير
كونه ردًا على من زعم اشتراد الغير
لا غيري) مثل لا يزيد ولا ينقص
لانه الدال صريحا على نفي شبهة أن الفعل
صدر عن الغير (و) يؤ كد (على الثاني) أي
على تقدير كونه ردًا على من زعم
(نحو وحدي) مثل منفردا وشوحد
وغير مشار له الفخر في الفعل
شبهة اشترائه الفخر في الفعل
انما يكون ادفع شبهة مخالفت قلب السامع
(وقد يأتي لتقوى الحكم) وتقديره في ذهن
السامع دون التخصيص (نحو هو يعطى
الجزيل) قصدا الى تحقيق معنى التقوى
الجزيل وسبب علمين تحقيق معنى التقوى
(وكذا اذا كان الفعل مثبتا) فقد يأتي
التقديم لتخصيص وقد يأتي التقوى فالاول
فصحا أنت ما سميت في حاجب

وأما تأمل قوله فإنه يأتي إن اعتقد عدم القول وأصاب في ذلك ونسبه لغير المتكلم ولكنه أخطأ في ذلك
 (قوله قصد إلى تخصيصه بعدم السعي) أي وإثبات السعي لغيره (قوله لتقوية الحكم المنفي)
 الأولى حذف المنفي لأن الحكم المنفي هو الكذب وليس المراد تقوية الكذب المنفي وإنما المراد
 تقوية نفي الكذب يدل لذلك قول المصنف فإنه أشد لنفي الكذب ولم يقل أشد للكذب المنفي فلو قال
 لتقوية الحكم وحذف المنفي كان صحيحاً لأن المراد بالحكم حينئذ الحكم وهو الكذب وكذا لو قال تقوية
 نفي الحكم لأن المراد بالحكم حينئذ الحكم به وهو الكذب إلا أن يجب أن يراد الشارح المنفي
 من حيث نفسه فالمحفوظ حينئذ نفسه لا ذاته (قوله فإنه أشد) هذا تعليل لكون أنت لا تكذب
 مفيداً للتقوى وقوله أشد أي أقوى ثم إن أفعل ليس على يابه لأن لا تكذب ليس فيه شدة لنفي الكذب
 بل مفيد لنفي الكذب (قوله لما فيه من تكرر الاسناد) أي لأن الفعل في أنت لا تكذب مستند
 مرتين مرة إلى المبتدأ ومرة إلى الضمير المستتر فهو بمثابة أن يقال أنت لا تكذب أنت لا تكذب
 قال العلامة إليه قولي وقد فهم من بيان علته التقوى أن التخصيص لا يخلو عن التقوى لأنه مستقل
 على الاسناد مرتين لكن فرق بين أن يكون الشيء مقصوداً بالذات وأن يكون حاصله بالتبع (قوله
 واقتصر المصنف على مثال التقوى) أي ولم يذكر مثال التخصيص أيضاً مع ذكر مثال التخصيص أيضاً
 لما بين (قوله ليقترع الخ) قد يقال إن التبريع المذكور متأت مع ذكر مثال التخصيص أيضاً
 بأن يذكر مثال التخصيص ثم مثال التقوى ثم يفرع عليه ذلك لأن يقال قصد المصنف للاقتصار
 على أحد المثالين اختصاراً لأنه معلوم من أول الكلام أن النفي يأتي لهما فلماذا لا يصرح بذكر
 أحدهما اقتصر على مثال التقوى ليقترع عليه وحينئذ فتقول الشارح واقتصر الخ معناه واقتصر
 على مثال التقوى أي ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس معناه ولم يذكرهما جميعاً بل شيء آخر وهو
 أنه قد يقال إن هذا المثال الذي ذكره المصنف مثال للأمرين لصلاحيته لذلك لكن المصنف اقتصر فيه
 على بيان التقوى حيث قال فإنه أشد لأجل أن يفرع عليه الفرق بين التقوى وتأكيدها المستند إليه
 لأنه محل اشتباه باعتبار أن كلا فيه دلالة على عدم الكذب ومحتو على ضمير الخطاب مرتين وتلخيص
 حال الآخر وهو التخصيص لظهوره إذا علمت ذلك فتقول الشارح واقتصر الخ أي أنه لم يبين التفصيل
 إلا بالتقوى باعتبار قوله فإنه أشد الخ وليس المراد أنه لم يورد مثال التخصيص لما علمت أن المثال
 المذكور صالح لهما فزعه شيخنا الهدوي (قوله وكذلك من لا تكذب أنت) أي وكذا هو أي
 أنت لا تكذب أشد في نفي الكذب من لا تكذب أنت (قوله مع أن فيه) أي في لا تكذب أنت
 تأكيده أي للمستند إليه (قوله أولاً لأن لفظ لا تكذب أنت لتأكيده الخ) أي باعتبار اشتغاله
 على أنت وحينئذ فالاحتمال الأول أولى (قوله بأنه ضمير الخطاب) متعلق بتأكيده ضميراً أنه
 للمحكوم عليه أي بسبب أن المحكوم عليه ضمير الخطاب (قوله لعدم تكرر الاسناد) أي
 الموجب لتأكيده الحكم وتأكيده الحكم أقوى من تأكيده المحكوم عليه والفرق بين الأمرين
 أن تأكيده الحكم المأمور بالتقوى أن يكون الاسناد مكرراً بخلاف تأكيده المحكوم عليه فإنه
 الاسناد فيه واحد وقد دفع توهم تجاوز أو غلط أو نسيان فلو قيل لا تكذب ليعاينهم أنه يجوز
 في الاسناد لضمير الخطاب وأن المعنى الحقيقي لا يكذب أي فلان الغائب يأتي بقوله أنت أي لا غيرك
 (قوله هذا الخ) إشارة إلى تعيين ما عطف عليه قوله وإن بي (قوله الذي ذكر) أي في قوله
 وقد يشتم الخ (قوله من أن التقديم للتخصيص) أي أيضاً أو احتمالاً لوافق إرجاع اسم الإشارة
 إلى ما قبل قوله والأيضاً كما يدل عليه عبارته في الإيضاح أفاده عبد الحكيم فالدفع ما قبل كان الأولى
 للشارح أن يقول من أن التقديم للتخصيص جزماً وللتخصيص تارة وللتقوى أخرى (قوله
 إن بي الفعل على معرف) أي إن كان المستند إليه معرفة سواء كان اسماً ظاهراً أو ضميراً

قصد إلى تخصيصه بعدم السعي والثاني (فحو)
 أنت لا تكذب (قوله أنه أشد لنفي الكذب من لا تكذب)
 وما فيه من تكرر الاسناد اقتضوا في لا تكذب
 واقتصر المصنف على مثال التقوى ليقترع
 عليه التفرقة بينه وبين تأكيده المستند إليه
 كما أشار إليه بقوله (وكذا من لا تكذب أنت)
 يعني أنه أشد لنفي الكذب من لا تكذب أنت
 مع أن قيد تأكيده أنت (لأن تأكيده المحكوم
 أولاً أن لفظ لا تكذب أنت) (لأن تأكيده المحكوم
 عليه) بأنه ضمير الخطاب تحت مقول ليس
 الاسناد إليه على سبيل السمع أو التجوز
 أو التبيين (لا) لأن تأكيده الحكم أقوى من أن
 تكرر الاسناد هذا الذي ذكره من أن
 التقديم للتخصيص تارة وللتقوى أخرى
 إن بي الفعل على معرف

(قوله وان بنى على منكر أفاد الخ) أى سواء على المنكر حرف النفي أولا (قوله تخصيص الجنس) أراد به الجنس القوي وهو ما دل على معتد فيشمل النوع والصنف (قوله أو الواحد) أو مانعة خلقه يجوز الجمع كما إذا كان الخطاب جازما بمحصل الجنى ولم يعلم هل الجنى من جنس الرجال أو النساء وعلى تقدير كونه من جنس الرجال هل هو واحد أو أكثر فيقال رجل جاءنى أى لا امرأة ولا رجلا ن أى أن الجنى معتد على الواحد من ذلك الجنس ثم أن قول المصنف أو الواحد مراده به العدد المعين من إطلاق الخاص وإرادة العام أو هو من باب الاكتفاء والاصل أو الواحد أو الاثنين أو الأكثر وتقتصر على الواحد لأنه أقل ما يوجد فيه الحقيقة ويفهم غير بطريق المتبادر فأنفع قول بعضهم انظر لم سكت عن الاثنين والجمع (قوله نحو رجل جاءنى) يجوز وقوع التكرار مبتدأ كونها فاعلا فى المعنى لأن المعنى ما جاءنى الرجل وكان على المصنف أن يريد ما رجل جاءنى رجل جاءنى على ما تقدم فى المعرفة (قوله نحو رجل جاءنى أى لا امرأة) أى أن الجنى معتد على هذا الجنس دون هذا الجنس الآخر وكون الذى جاء واحدا أو أكثر ليس منظورا له (قوله فيكون تخصيص جنس) أراد به الصنف فلا يقال إن الرجل والمرأة كل منهما ليس جنسا بل صنفان النوع أو المراد الجنس القوي وهو ما دل على كثيرين (قوله وذلك) أى ويبان ذلك الاختصاص (قوله حامل المعنيين) أى يحتمل له ما وشعر به ما عند استعماله فى المصادقات سواء قلنا أنه موضوع للحقيقة أو أفرد منها مسمى فإذا كان اسم الجنس مفردا كان فيه الجنسية والوحدة أو معنى فى اللفظية والجنس أى جماعية الجنسية والجنس وحيث كان حاملا لهما وحكم عليه بفعل على وجه تخصيصه به فيجوز أن يشترط تخصيصه إلى الجنسية فيكون ما انتهى عنه الفعل هو الجنس المقابل للمحكوم عليه فيقال فى المفرد رجل جاءنى أى لا امرأة ترى المعنى رجلا ن جاءنى أى لا امرأة ن وفى الجمع رجال جاءنى أى لا نساء إذا كان اعتقاد الخطاب أن الجاءى من جنس المرأة ففعل فيكون التخصيص قصر قلب أو هو من جنس الرجل والمرأة فيكون قصر أفراد ويجوز أن يشترط إلى العدد فيقال فى المفرد رجل جاءنى أى لا اثنين ولا جمع أو رجلا ن جاءنى أى لا واحد ولا جماعة أو رجال جاءنى أى لا واحد ولا اثنين إذا كان اعتقاد الخطاب عددية مخصوصة دون غيرها والواقع بخلافه ويجرى فيه قصر القلب والأفراد على حسب الاعتقاد كما مر وانما قيدنا بقولنا عند استعماله فى المصادقات لأن إفادة المنكر للعدد انما هى عند ذلك الاستعمال وأما عند استعماله فى الحقيقة بناء على وضع المنكرات فلا يأتى تخصيص العدد فإن قلت انه متى استعمل فى المصادقات لم يخل عن إفادة العدد وحينئذ فالعصران الجنسى والعندى لا يفتقران وظاهر المصنف افتراقهما قلت فرق بين أن يكون الشيء مقصودا وبين أن يكون موجودا من غير قصد فالعصر الجنسى وإن كان لا يخلو عن العدد بهذا الاعتبار لكن المقصود بالذات الاشهاد بالتخصيص الجنسى للرد على الخطاب والتخصيص العددى موجود غير مقصود بالذات وكذا العكس (قوله أعنى) أى بالعدد المعين الواحد من الجنس أى من أفراد وجعله الواحد عددا باعتبار التعريف وإن كن لا يقال له عدد عند الحساب (قوله إن كان) أى اسم الجنس مفردا (قوله والاثنين) أى فانه عدد معين كإن الواحد وكذلك وأما الجمع فانه معين باعتبار أنه لا يتناول الواحد والاثنين معينه اضافى والأفان لا يدل على عدد معين لانه لانهاية له (قوله والزائد عليه) أى على الاثنين وأفرد الضمير لتأويلهما بالعدد (قوله فأصل التكرار الخ) الفاء الفصيحة أى إذا أردت تحقيق المقام فنقول أصل التكرار الخ وليست تشرعية إذ لم تقدم ما يقرع عليه هذا لأن غاية ما يفيد الأول أن اسم الجنس محتمل لمعنيين يصح أن يراد منه هذا وأن يراد منه هذا وكون أحدهما الاصل لم يعلم كذا اقترده شيخنا العدوى وقوله فأصل التكرار أى اسم الجنس المنكر المفرد وقوله أن

(وان بنى) أى عمل (على منكر أفاد) التبادر
(تخصيص الجنس أو الواحد) أى بالفعل
(نحو رجل جاءنى أى لا امرأة) فيكون
(تخصيص جنس) (أو لا رجلا ن) فيكون
تخصيص واحد وذلك أن اسم الجنس حامل
لمعنيين الجنسية والعدد المعين أعنى الواحد
إن كان مفردا واثنين إن كان مثنى والزائد
عليه إن كان جمعا فأصل التكرار المنكر
أن يكون لى واحد من الجنس

تكون لواحد من الجنس أي أن تستعمل في واحد ملحوظ فيه الجنس بحيث تكون دالة على الأمرين
 أو واحد والجنس وإن كانت موضوعة للمفهوم (قوله وقد يقصد به) أي بالكرة المفردة وذكر
 باعتبار أنها اسم جنس وقوله الجنس فقط أي ولا يقصد الواحد لعدم كقولك رجل جاءني لمن كان عالم
 بأن الجاءى واحد ولم يعلم هل هو من جنس الرجال أو النساء (قوله وقد يقصد به الواحد) أي
 من غير أن يقصد به الجنس لعدم كقولك رجل جاءني لمن كان عالمًا بأن الجاءى من جنس الرجال
 وشك هل هو واحد أو أكثر وقد يقصد به الجنس والواحد كالمخاطب عالمًا بصحصول الجنى لكن
 لا يعلم هل الجاءى من جنس الرجال أو النساء وهل هو واحد أو أكثر فإذا قيل له رجل جاءني كان المعنى
 الجاءى واحد من هذا الجنس لا امرأة ولا رجلان (قوله والذي يشعر الخ) هذا اعتراض على المنصف
 بحيث اقتضى صناعته أن الفعل متى على منكر تعين فيه التخصيص ولا يجزى فيه التقوى مع أن الذى
 يشعر به كلام الشيخ صحة جريان التقوى فيه كالمعرفة فإذا قيل رجل جاءني فانهنى أنه جاء ولا بد وهذا
 لا ينافي أن المرأة جاءت أيضًا إذ ليس المقصد التخصيص فالمنصف قد نسب للشيخ عبد القاهر شيًا لم يقل به
 صراحة ولم يشعر به كلامه لكن محل إفادة تقديم المذكر للتخصيص أو التقوى أن يقصد بالمذكر الجنس أو
 الواحد أما أن لم يقصد شيئًا منهم بأن محل التنوين على التعظيم والتحويل وغير ذلك لم يقصد التقوى ولا
 التخصيص بالوصف المستفاد من التكبير المحض للإبداء أي لأنك إذا جعلت التنوين في رجل للتعظيم
 فهو انتصاف لا الجنس ولا الواحد (قوله في أن البناء عليه) أي في أن بناء الفعل على المسند إليه معرفًا
 أو منكرًا قد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى وحاصل مذهبه التحويل على حرف النفي وأنه إن
 تقدم على المسند إليه أفاد التقديم التخصيص سواء كان المسند إليه نكرة نحو ما رجل قال هذا أو معرفة
 ظاهرة نحو ما زيد قال هذا أو ضميرًا نحو ما أتأملت هذا وإن لم تقدم حرف النفي بأن لم يكن أصلًا أو كان
 ونأخر فتارة يفيد التقديم التخصيص وتارة يفيد التقوى من غير فرق بين نكرة ومعرفة ظاهرة أو مضمرة
 فصور الاحتمال عنده ست وصور تعين التخصيص ثلاث فالجمله تسعة نقول الشارح في أن البناء عليه
 قد يكون للتخصيص الخ لا ينافي ما قلناه لأن قد صدق مع تعين بعض الأقسام للتخصيص (قوله
 أي على أن التقديم يفيد التخصيص) انما لم يقل والتقوى لأن التخصيص محل النزاع بينهم وأما
 التقوى فموجود في جميع صور التقديم وإن كان غير ملحوظ في بعضها (قوله في شرائط) هي ثلاثة
 الأول جواز تأخير المسند إليه على أنه فاعل في المعنى فقط والثاني تقدير كونه كان مؤخرًا في الأصل
 فنقد لا إفادة الاختصاص والثالث أن لا يمنع من التخصيص مانع فهذه الشروط لا يقول بها عبد القاهر
 إذا مدار عنده على تقدم حرف النفي فحق تقدم حرف النفي على المسند إليه كان التقديم للتخصيص
 (قوله وتفاصيل) هي ترجع إلى ثلاثة ما يكون للتقوى فقط وما يكون للتخصيص فقط وما يجتمعها
 وقد أشار إليها الشارح بقوله ومذهب السكاكي الخ وفيه أن عبد القاهر يقول بالتفصيل الثاني
 والثالث قلعل المراد أنه خالفه في مجموعها أو في بعضها أي أن السكاكي قال بتفاصيل لم يقل بها
 كلها عبد القاهر (قوله فان مذهب الشيخ الخ) حاصل مذهبه على ما ذكره الشارح أن المسند
 إليه إما نكرة وإما معرفة ظاهرة أو ضمير فهذه ثلاث وفي كل منها أن تقدم على المسند إليه حرف
 النفي أو لا بأن لم يكن حرف نفي أصلًا أو تأخر فاجمله تسعة فحق تقدم حرف النفي على المسند إليه كان
 التقديم مفيدًا للتخصيص كان المسند إليه نكرة أو معرفة ظاهرة أو مضمرة وإن لم يكن نفي أصلًا
 أو نكرًا ولكن تأخر عن المسند إليه نكرة أو معرفة ظاهرة أو مضمرة فتارة يكون للتخصيص وتارة
 يكون للتقوى فصور الاحتمال ست هذا حاصل مذهبه إذا علمت هذا فاعلم أن قول الشارح
 مضمرا كان الاسم أو مظهرًا معرفة أو منكرًا راجع لما قبله لا لما بعده على ما ذكره الشارح
 سابقًا في قوله والذي يشعر به كلام الشيخ وقوله مثبًا مكان الفعل أو منبئًا راجع لما بعده لا فقط

وقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد به
 الواحد فقط والذي يشعر به كلام الشيخ
 في دليل الاحتجاج أنه لا فرق بين المعرفة
 والنكرة في أن البناء عليه قد يكون
 للتخصيص وقد يكون للتقوى (وواقعه) أي
 عبد القاهر (السكاكي على ذلك) أي
 على أن التقديم يفيد التخصيص لكن خالفه
 في نفي أنه يتفصيل فان مذهب الشيخ أنه
 إن ولي حرف النفي فهو للتخصيص قطعا
 والافتد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى
 مضمرا كان الاسم أو مظهرًا معرفة أو منكرًا

(قولهم ان كان نكرة فهو) أي التقديم للخصيص جزما أي سواء تقدم حرف النفي أو تأخر أو لم يكن
 نفي أصلا فوافق السكاكي عبد القاهر في صورة من هذه الثلاثة وهي ما إذا تقدم حرف النفي وخالفه
 فيما إذا تأخر أو لم يكن نفي لأنهما عند عبد القاهر من صور الاحتمال وإنما كان التقديم المنكر يفيد
 التخصيص عند السكاكي في الاحوال الثلاثة لوجود الشرطين الاتيين في كلام المصنف في كل منكر
 (قوله فان كان مظهرا) أي سواء تقدم حرف النفي أو تأخر أو لم يكن نفي وهو مخالف لعبد القاهر
 في هذه الصور الثلاثة لأن الأولى عنده من صور التخصيص جزما والآخرتين عنده من صور الاحتمال
 وإنما كان التقديم المعرفة الظاهرة عند السكاكي للتعقوى فقط لا لتفاد. أحد الشرطين الاتيين بعد
 وهو جواز تقديم كونه مؤخرًا على أنه فاعل معنى فقط (قوله وان كان مضمرا) أي سواء تقدم
 حرف النفي أو تأخر أو لم يكن نفي فقد وافق عبد القاهر فيما إذا تأخر حرف النفي أو لم يكن وخالفه
 فيما إذا تقدم لأنه عنده للخصيص من غير احتمال فصار الحاصل أن صور موافقة الشيخين ثلاثة
 الأولى ما راجل قال هذا فإنه يفيد التخصيص جزما عند الشيخ لتقدم حرف النفي وعند السكاكي
 المنكر المستداليه وبانيته أو ثابته أو ما قلنا هذا أو ما قلنا هذا فإنه محتمل للتخصيص والتعقوى عندهما
 لوقوع المسند اليه خبرا ولم يسمي نفي وصورا ختلافهما الستة الباقية: أحدها الضمير الواقع بعد
 النفي نحو ما إذا قلنا هذا أو ما قلنا هذا أو ما قلنا هذا أو ما قلنا هذا أو ما قلنا هذا أو ما قلنا هذا
 يكون المسند اليه ضميرا ثانياً بها الاسم الظاهر المعرفة الواقعة بعد النفي نحو ما زيد قال هذا فهو متعين
 للتخصيص عند الشيخ ومتعين للتعقوى عند السكاكي * والثاني النكرة الواقعة قبل النفي نحو رجل
 ما قال هذا فهو متعين للتخصيص عند السكاكي محتمل عند الشيخ * رابعها الاسم الظاهر الواقع قبل
 النفي نحو زيد ما قال هذا فهو محتمل عند الشيخ متعين للتعقوى عند السكاكي * خامسها النكرة الواقعة
 في إثبات نحو رجل قال هذا فهو متعين للتخصيص عند السكاكي ومحتمل عند الشيخ * سادسها
 المعرفة المظهرة الواقعة في الإثبات نحو زيد قال هذا متعين للتعقوى عند السكاكي ومحتمل عند الشيخ
 وعلم من هذا أنه ليس عند الشيخ قسم معين فيه التعقوى بل حاصل مذهبه التفصيل إلى ما يجب فيه
 التخصيص وإلى ما يجوز فيه التعقوى والتخصيص وشرطه في الأول تقدم النفي فقط وحاصل مذهب
 السكاكي التفصيل إلى ما يجب فيه التخصيص وإلى ما يجب فيه التعقوى وإلى ما يجوز فيه الأمران
 وشرطه في الأول جواز تأخير المسند اليه على أنه فاعل في المعنى فقط مستدرا للتقديم عن تأخير
 مع كون النكرة خالية من المانع الذي يمنع من التخصيص (قوله فقد يكون للتعقوى الخ) نحو أنا
 عرفت فإنه يجوز أن يتقدم ذلك الضمير مؤخرًا على أنه فاعل أو كيد وهو فاعل في المعنى ثم إن قدر كون أنا
 مؤخرًا في الأصل ثم تقدم كان التقديم مفيدا للتخصيص وإن لم يتقدم فيه ذلك بالفعل كان التقديم مفيدا
 للتعقوى الاسماء لتكرره فالحاصل أن التقديم في أنا عرفت مفيد للتعقوى عند اتقاء الشرط الثاني
 ومفيد للتخصيص عند وجوده مع الشرط الأول الأذرم له (قوله من غير تفرقة الخ) راجع
 لتفصيل الثلاثة قبله (قوله وإلى هذا أشار بقوله الخ) أي فأشار إلى أنه إن كان المسند اليه نكرة
 كان التقديم مفيدا للتخصيص إن لم يمنع من التخصيص مانع بقوله واستثنى المنكر بقوله وشرطه
 إذ لم يمنع منه مانع وأشار إلى أنه إن كان معرفة مظهرة فقد يفيدها ليس إلا للتعقوى بقوله بخلاف المعرفة
 لأنها إذا تأخرت كانت فاعلا لفظا وأشار إلى أنه إذا كان مضمرا فقد يكون للتعقوى بقوله والا فلا يفيد
 إلا التعقوى وأشار إلى أنه إن كان مضمرا قد يكون تقديمه للتخصيص بقوله إن جاز تقديم كونه في الأصل
 الخ (قوله لا لفظا) وذلك بأن يكون نو كيدا للفاعل الاصطلاحي أو لا منه فإنه إذا كان كذلك
 كان فاعلا في المعنى لا في اللفظ (قوله فيكون أنا فاعلا معني) أي لأنه مرادف للفاعل
 الاصطلاحي (قوله وقد رآه) أي وقد رآه أنه كان مؤخرًا في الأصل ثم تقدم لاجل إفادة الاختصاص

ومذهب السكاكي أنه إن كان خبرا فهو
 للتخصيص إن لم يمنع منه مانع وإن كان معرفة
 فإن كان مظهرا فليس إلا للتعقوى وإن كان
 مضمرا فقد يكون للتعقوى وقد يكون
 للتخصيص من غير تفرقة بين ما يلي حرف النفي
 وغيره وإلى هذا أشار بقوله (الآن) أي
 السكاكي (قال التقديم مفيد الاختصاص
 إن جاز تقديم كونه) أي المسند اليه
 (في الأصل) مؤخرًا على أنه فاعل معنى فقط
 لا لفظا (نحو أنا عرفت) فإنه يجوز أن يتقدم
 أنا على ما يكون أنا فاعلا معني تأكيديا
 انظرا (وقدر) عطف على جاز

ويعلم السامع أن المتكلم قد رد ذلك بانقراض ثم انه لا يستغنى هذا الشرط عما قبله ولا العكس لانه لا يلزم
من جواز التأخير تقديره بالفعل ولا من التقدير بالفعل أن يكون جائزا للتأخير لان المحال يتقدر
(قوله أحدهما جواز التقدير) أي تقديره مؤخرا (قوله أي يتقدر أنه كان في الاصل مؤخرا)
لم يقل على أنه فاعل معنى فقط لعله محامرا (قوله سواء جاز تقدير التأخير) أي على أنه فاعل معنى فقط
وهذا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولم يتقدر أي ولم يلاحظ التقدير (قوله أو لم يجوز تقدير التأخير)
أي وان قدر مؤخرا بالفعل جهلا بالقواعد وهذا مفهوم الشرط الاول فهو لف ونشر مشوش
(قوله لما سئذ كره) أي عند قوله بخلاف المعرف من أنه يكون اذا أخر فاعلا لفظا لا معنى
فيلزم على كون أصل زيد قائم زيد تقديم الفاعل اللفظي وهو لا يجوز (قوله ولما كان مقتضى
هذا الكلام) أعنى قوله والا فلا يفيد التقوى الحكم فانه يدل على أن ما لا يجوز تقديره مؤخرا
على أنه فاعل في المعنى انما يفيد تقديمه التقوى وهذا صادق بالمتكر من رجل جاءني اذا لا يمكن تقديره
مؤخرا على أنه فاعل معنى لانك اذا قلت جاءني رجل كان رجلا فاعلا لفظا مثل قام زيد وجهته
فتبطل أن يكون تقديره التقوى فقط لا للتخصيص فأخرجه من ذلك الحكم (قوله أن لا يكون
نحو رجل جاءني) أي أن لا يكون التقديم في نحو رجل جاءني مفيدا للتخصيص في الكلام حذف
والمراد بنحو رجل جاءني كل منكر اذا أخر كان فاعلا لفظا لا معنى (قوله فهو فاعل لفظا) أي
ومعنى وقوله لا معنى أي فقط فانه قد ما يتناول انه يلزم من كونه فاعلا في اللفظ أن يكون فاعلا في المعنى
فلا وجه لذلك النفي (قوله وأخرجه من هذا الحكم) عطف تفسير على قوله استثناء اشارة الى أن
المراد بالاستثناء المعنى الغوى والمراد بالحكم المساعدة من اطلاق الجزء على الكل وهي كل
ما لا يجوز تأخيرها على أنه فاعل معنى لم يفيد تقديمه التخصيص كذا تقرر ويصح أن يراد بالحكم استناع
التخصيص حيث لم يجوز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على أنه فاعل معنى فقط ويتقدر ذلك اه سم
واذا خرج المنكر من هذا الحكم كان تقديمه مفيدا للتخصيص (قوله بأن جعله) أي بسبب
أن جعله وهو متعلق بأخرجه (قوله على أنه فاعل معنى) أي فقط (قوله بأن يكون بدلا الخ)
أي ولا شك أن البديل من الفاعل فاعل في المعنى فقط فان قلت على جعل المنكر بدلا من الضمير الواقع
فاعلا يلزم عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة وذلك ممنوع قلت أجازوا ذلك في مواضع منها البديل
كرهه خالدا (قوله واستثنى السكاكي المنكر) أي استثناءه من قوله ان لم يوجد الشرطان
فلا يفيد التقديم التقوى وأورد عليه أن الاستثناء فرع الدخول وهذا المستثنى غير داخل
في المستثنى منه أعنى قوله والا فلا يفيد التقوى لان المستثنى منه المذكور لم يوجد فيه الشرطان
بخلاف هذا فقد وجد فيه على ما تقرر السكاكي لانه اذا أخر كان فاعلا معنى عنده لانه بدل من
الضمير وجهته فلا وجه للتعبير بالاستثناء وأجيب بأن التعبير بالاستثناء نظرا للظاهر من أن
الفعل عند التأخير للكرة يكون مسندا للظاهر لا للضمير وان كان في الحقيقة ليس استثناء أصلا
اذ الكرة موجود في الشرطان غاية الامر أنه تأويل ثم ان المراد بالمنكر الذي استثناءه السكاكي
المنكر الذي لا يفيد الحكم عليه حال تنكيره وهو الخيال عن مسوغ الاستدعاء لانه المحتاج الى اعتبار
التخصيص وأما المنكر الذي يصح الحكم عليه بدون اعتبار التقديم والتأخير فهو بقره تكلمت
وكوب انتض الساعة ووجوده يؤيد ناسرة فلا حاجة لاعتبار التخصيص فيه بالتقديم والتأخير
ولا يفهمه (قوله فجعله من باب وأسر والنجوى الخ) أي فجعله من باب الذين ظلموا في قوله تعالى
وأسر والنجوى الذين ظلموا أي أنه جعله مثله في أنه بدل من الضمير (قوله على القول بالابدال الخ)
أي أنه جعله مثله على أحد الأحوال في اعراب الآية وهو أن الذين بدل من الواو وأما على القول بأن
الذين ظلموا مبتدأ وأسر وأخبر مقدم وكذا على جعل الذين فاعلا والواو في أسر وحرف زيد مؤذن

يعنى أن افادة التخصيص مشروطة بشرطين
أحدهما جواز التقدير والاخر أن يعبر
فإن أي يتقدر أنه كان في الاصل مؤخرا
التقدير (الاتقوى المحكم) سواء (جاء)
تقدير التأخير (كما ستر) في نحو ما قامت
(ولم يتقدر أو لم يجوز) تقدير التأخير أصله
(نحو زيد قائم) فانه لا يجوز أن يتقدر أن أصله
قام زيد فتقدم لما سئذ كره ولما كان مقتضى
هذا الكلام أن لا يكون نحو رجل جاءني
مفيدا للتخصيص استثناء السكاكي وأخرجه
لفظا لا معنى استثناءه في الاصل مؤخرا
من هذا الحكم بأن جعله في الاصل مؤخرا
على أنه فاعل معنى لفظا لا معنى
الضمير الذي هو فاعل لفظا لا معنى
(واستثنى السكاكي) المنكر فجعله من باب
وأسر والنجوى الذين ظلموا أي على القول
بالابدال من الضمير يعنى قدراً أن أصله
رجل جاءني جاءني رجل على أن رجل ليس
بفاعل بل هو بدل من الضمير في جاني كما ذكر
في قوله تعالى وأسر والنجوى الذين ظلموا
أن الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه

من أول هذه أن الفاعل جمع وكذلك على جعل الذين خبر مبتدأ محذوف أي هم أو نصب على الذم
فلا يكون المنكر مثل وأسر والنجوى الذين ظلموا (قوله وانما جعله) أي المنكر من هذا الباب أي
باب وأسر والنجوى بتقدير كونه مؤخرًا في الأصل على أنه بدل فتتم الفائدة الاختصاص (قوله
لئلا يتقى التخصيص) المراد به ما به يصح وقوع النكرة مبتدأ بدليل ما سبقه الشارح عن السكاكي
أنه قال انما يتركب ذلك الوجه البعيد في المنكر لقوات شرط الابتداء بالنكرة وبدليل رد المصنف
فيما يأتي انتفاء التخصيص على تقدير عدم العمل من الباب المذكور وللحصول التخصيص بغير
هذا التقدير كالتعظيم والتحقير والتقليل والتكثير فتأمل (قوله ولولا أنه) أي رجل جاء في شخص
لم يصح وقوعه مبتدأ أي فالسكاكي مضطر إلى التخصيص في المنكر لاجل صحة الابتداء به ولا يأتي له
التخصيص الا يجعله من باب وأسر والنجوى الذين ظلموا لان يجعله من ذلك الباب يحصل الشرطان
المحصلان للتخصيص هذا أحاط به وقد يقال المراد بالتخصيص المسوق للابتداء بالنكرة تقليل الافراد
والشروع لا بمعنى اثبات الحكم للذات كوروثه عن غيره الذي كلاً منافيه فقد التمس عليه الحال اهـ
تقرير شيخنا العدوي (قوله بخلاف المعرف) ظاهر المصنف قائله شيئاً سواه ولا يحصل لهذا
الكلام اذ لا شروع فيه حتى يخصص ولهذا حاول الشارح تصليح عبارة المصنف يجعل قوله بخلاف
المعروف يخرج من محذوف معلوم من الكلام السابق (قوله من غير اعتبار التخصيص) أي لانه
لا شروع في المعرف حتى يخصص بل هو معين معلوم (قوله فلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد)
أي وهو جعل الضمير فاعل الفعل ثم ابدال الظاهر منه فانه قليل في كلامهم قاله عبد الحليم
وأورد على الشارح أن ابدال الظاهر من الضمير الواقع فاعلاً واقع في القرآن بلا ضرورة كما في وأسر والنجوى
فكيف يكون بعيداً والجواب أن هذا الوجه غير متعين في كلام الله لجواز وجه آخر لا شبهة
فيما ذكره عليها كذا قال سم وأيضاً الضمير في الآية بارز لا التباس معه على أنه لا ضرر في هذا التباس
لانه في أمر غير محقق اذ البدلية مقدرة (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال مع جوابه يوجد
في بعض النسخ وحاصله أن مقتضى كون النكرة بتقدير تأخيرها على أنها بدل من الضمير أنها اذا أخرت
بالفعل وكانت مشتقة أو جمعاً يجب ابراز ذلك الضمير في الفعل لأن ضمير التثنية واجب يجب ابرازهما
مع أن الاستعمال بخلافه اذ قولك جاء في رجلان أو رجال أفصح من جاء في رجلان وجاء في رجال
والحاصل أن مقتضى كون رجلان جاء في يقتدر أن أصله التأخير على أنه بدل أن يجب ابراز في حالة
التأخير كما برز في حالة التقديم باتفاق مع أن ابراز في حالة التأخير محقق الاستعمال في الفصح
سواء جعلت الالف فاعلاً أو حرفاً فالأعلى التثنية وحاصل الجواب أنه ليس ضرراً السكاكي أن
المرفوع في قولك جاء في رجل بدل لافاعل حتى يلزمه وجوب ابراز في جاء في رجلان وجاء في رجال
وجعل رجلان ورجال بدلين بل مراده أنه يقتدر في قولك رجل جاء في أن الأصل جاء في رجل على أن
رجل بدل لافاعل ولا يلزم من تقدير ذلك في رجل جاء في القول بالبدلية بالفعل في جاء في رجل الذي
أخرقه المنكر نقضاً ومعنى حتى يلزم القول بالبدلية بالفعل ووجوب ابراز في جاء في رجلان وجاء في
رجال أيضاً والحاصل أن الذي قاله السكاكي أنه في صورة تقديم المنكر يقتدر أن المنكر مؤخر
في الأصل وأنه فاعل معنى فقط بدل للظاف في مثل رجل جاء في يقتدر الأصل جاء في رجل على أن رجلاً
بدل لافاعل وفي رجلان جاء في جاء في رجلان كذلك وفي رجال جاء في رجال كذلك كل ذلك
على سبيل الاعتبار والتقدير ولا يلزم من ذلك القول بالبدلية بالفعل في أخرقه المنكر نقضاً ومعنى
بل هو عند التأخير بالفعل فاعل حقيقة ولا يلزم ابراز ضمير التثنية واجب عند التأخير
(قوله فيلزمه) أي السكاكي أو الوجه البعيد والمنزع عليه محذوف أي حيث جعل النكرة بدلاً
من الضمير على تقدير تأخيرها فيلزمه ابراز الضمير أي استمرار ابرازها عند التأخير بالفعل في مثل الخ

وانما جعله من هذا الباب (لئلا يتقى
التخصيص اذ لا سبب له) أي للتخصيص
(سواء) أي سوى تقدير كونه مؤخرًا
في الأصل على أنه فاعل معنى ولولا أنه
فخصص لم يصح وقوعه مبتدأ من غير
المعروف) فانه يجوز وقوعه مبتدأ من غير
اعتبار التخصيص فلم يرتكب هذا الوجه
البعيد في المعرف فلو ارتكب هذا الوجه
فيلزمه ابراز الضمير في مثل جاء في رجلان
وجاء في رجال والاستعمال بخلافه

(قوله بدل) أي حقيقة (قوله لا فاعل) أي بل هو فاعل لأن في النفي اثبات (قوله فانه)
 أي القول بالبدلية بالنقل عند التأخير (قوله فضلا عن فاعل) أي اتفي قول العاقل به زيادة
 عن نفي قول الفاضل (قوله يقتدر أن الاصل الخ) أي فهذه الاصلية تقتدر به كما يقتدر المحال
 وجهه أنه لا يلزم منها وقوع تأخره على أنه فاعل معني فتطبل بدل انقلا (قوله يقتدر أن الاصل جاء ونى
 رجال) أي ولا يلزم من كونه يقتدر أن الاصل ذلك عند التقديم أنه يقال ذلك عند التأخير بل يقال
 جاء نى رجال على أن رجال فاعل (قوله فليأتل) انما قال ذلك لأنه مجرد اعتبار لانه بالفعل
 اه نوبى (قوله ثم قال السكاكى الخ) ثم هنا الترتيب في الذكر والاختيار أى ثم بعد ما تقدم عن
 السكاكى أخبر بأن السكاكى قال الخ وليست للترتيب الزمانى وأن القول الثانى بعد الاول
 في الزمان لأن قول السكاكى اذا لم يمنع مانع متصل ببيان التخصيص والاستثناء اه عبيد الحكيم
 (قوله من هذا الباب) أي باب وأسر وأستوى وقوله واعتبار التقديم الخ من يحذف السبب
 على المسبب (قوله اذا لم يمنع الخ) هذا قوطئة لبيان انتفاء التخصيص في قولهم شرأهز ذاناب
 وبيان وجه التوفيق والانتفاء كون التخصيص مشروطا بعدم المانع منه أمر جلى لا يحتاج لبيان
 (قوله مانع) هو انتفاء فائدة القصر من رد اعتقاد المخاطب في قيد الحكم مع تسليم أصله اه أطول
 (قوله كتولك رجل جاني) أي فانه ليس فيه مانع من التخصيص فهو مثال للثنى (قوله شرأهز
 ذاناب) الهو بصوت الكلب عند عجزه عن دفع ما يؤذيه أى شر جعل الكلب ذاناب مهز أى
 مصوتا ومنزعا (قوله لأن المهر) أي الامر المفزع للكلب والموجب لصويته لا يكون الا شرا
 لأن حصول الخير للكلب لا يهزه ولا يفزعه واذا كان كذلك فلا يتوهم أحد أن الاهرار يكون بالخير
 حتى برذ عليه بالخمر لأن نفي الشيء عن الشيء فرع عن امكان بئوته له هذا حاصل كلامه وفيه نظر
 لأن التخصيص قد يكون في المنزل منزلة الجهول وقد يكون لجزء التوكيد فاختصاص الشر بالهرير
 وان كان معلوما لكل أحد فيجوز أن ينزل منزلة الجهول ويستعمل فيه القصر وأنه استعمال فيه
 على سبيل التأكيدي ولغفلة المخاطب عن كون المهر لا يكون الا شرا بل يحتمل عنده أن يكون
 خيرا أيضا وقد يجاب بأن الاصل في التخصيص أن يكون فيما يمكن فيه الانكار واستعماله فياذكر
 خلاف الاصل فيه تأمل ان قلت كون المهر لا يكون الا شرا انما يقتضى عدم الاحتياج للتخصيص
 لامتناعه كما ادعاه المصنف قلت اللازم وان كان عدم الاحتياج قاطع الأمان لا يحتاج له متمنع عند
 البلغاء الذين كلامهم موضوع النقي (قوله فليتبوه) أي هذا التقدير عن مطلق أى سوار استعماله
 (قوله لانه لا يقصد الخ) وذلك لأن هذا الكلام انما يقال في مقام الحث على شدة الحرز لدفع هذا
 الشر والحرص على قوة الاعتناء بدفعه لعظمه وكون المهر شرأ لا شرين مما يوجب تساهل
 المخاطب في دفعه وقلة الاعتناء حينئذ فلا يصلح قصده من ذلك الكلام (قوله واذا قد صرح
 الائمة الخ) انظر فمعلق بمعدوف أى ولزم طلب وجهه للتخصيص وقت تصريح الائمة الخ حيث
 تأولوه اى لانهم تأولوه اى شرأهز ذاناب أى فسروه (قوله بما أهز ذاناب الاشر) أى ولا شك
 أن ما والا يفسدان الاختصاص (قوله فالوجه) يجوز أن تكون الفاء لانزاع على متعلق الظرف
 الذى قدرناه آتوا به أجرى اذ جرى ان لموافقة اياه في الحركة والسكون وعدد الحروف فأدخل
 الفاء في جوابه كما قالوا في قوله تعالى واذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ومحصل
 ما في المقام أن السكاكى ذكر أن شرأهز ذاناب مانع من التخصيص والتدويرين تأولوا هذا الكلام
 بما أهز ذاناب الاشر ولا شك أن ما والا يفسدان الاختصاص فيبين الكلامين تناقض فإشار المصنف
 الى الجمع بين الكلامين بأن التخصيص الذى فناء السكاكى في تخصيص الجنس اى الفرد وما قاله الخفاء
 تخصيص النوع فلا منافاة لعدم توارد النفي والايجاب على شئ واحد (قوله أى وجه الجمع الخ)

قلنا ليس مراده أن المرفوع في قولنا جاني
 رجل بدل لا فاعل فانه عملا لا يقول به
 عاقل فضلا عن فاضل بل المراد أن في مثل
 قولنا رجل جاني يقتدر أن الاصل جاني
 رجل على أن رجلا بدل لا فاعل في
 مثل رجل جاني يقتدر أن الاصل
 جاء ونى رجال فليأتل (ثم قال) السكاكى
 (وشروطه) أي وشروط كون التكرار من
 هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه
 (اذا لم يمنع من التخصيص مانع كقولهم شرأهز
 جاني على ما مر) أن معناه رجل جاني
 لا امرأ أو لا رجلا ن (دون قولهم شرأهز
 ذاناب) فان فيه مانعا من التخصيص (انما
 على التقدير الاول) يعنى تخصيص الجنس
 (فلا مناص عن أن يراد المهر شرأ لا غير)
 (الثانى) يعنى تخصيص الواحد
 عن مطلق استعماله (أى لتبوت التخصيص
 الواحد عن مواضع استعمال هذا الكلام
 لانه لا يتصور أن المهر شرأ لا شران وهذا
 ظاهر) واذا قد صرح الائمة بتخصيصه حيث
 تأولوه بما أهز ذاناب الاشر فالوجه أى
 وجه الجمع بين قولهم بتخصيصه

في الحقيقة الوجه المطلوب انما هو لا فائدة المثال التخصيص وان كان يلزم ذلك الجمع بين الكلامين
 فتره شيئا العدوى (قوله وقولنا بالمانع من التخصيص) أى قول السكاكى ذلك لان قوله
 واذا قد سرح الخ من كلامه (قوله بتكثيره) أى بسبب تكثيره أى أن تظليع شأن الشر
 وتكثيره جاء من تكثيره أى من جعل تكثيره للتكثير (قوله ليكون المعنى شرا عظيم الخ) أى فيصيح
 قولهم معناه ما هو ذا نائب الاشر أى الاشر فظيع أى عظيم لا شر حقير لان التقييد بالوصف في
 الحكم عما عداه كما هو طريقه بعض الاصوليين (قوله فيكون تخصيصا نوعيا) أى لكون التخصيص
 نوعا من الشر لا الجنس ولا الواحد (قوله والمانع انما كان من تخصيص الخ) أى انما كان يمنع
 من تخصيص الجنس أو الواحد وحيد فلا منافاة بين قول السكاكى ان فيه مانعا من التخصيص
 وبين كلام القوم المتيد ان فيه تخصيصا لان كل واحد ناظر لجهة فالقوم ناظر للتخصيص النوعي
 وهو الصحيح لا ابتداء وهو غير متوقف على تقدير التقديم من تأخير والسكاكى ناظر لتخصيص الجنس
 والفرد اللذين لا سبيل لهما الا تقدير يكون المسند اليه مؤخر في الاصل ثم تقدم قال العلامة
 الباقوي ولا يخفى ما في هذا الكلام من التحكم حيث التزم تقدير التأخير في الاصل في تخصيص
 الجنس والفرد دون النوع فان اعتبار تقدير الوصف ليتحقق جواز الابتداء مع التخصيص النوعي
 هو المعنى عن تقدير التقديم فيه وتجوز الابتداء فيه مما يمكن بتقدير الوصف أو الموصوف
 بأن يكون المعنى في الافراد مثلا رجل واحد جاء في وفي الجنس مثلا واحد من جنس الرجال جاء في
 (قوله أى فيما ذهب اليه السكاكى) أى من دعواه أن التقديم لا يفيد التخصيص اذا كان ذلك
 المقدم يجوز تقديره مؤخر في الاصل على أنه فاعل معنى فقط وقدر بالفعل كونه في الاصل مؤخر
 ومن أن رجل جاء في لاسبب للتخصيص فيه سوى تقدير كونه مؤخر في الاصل ومن انتهاء تخصيص
 الجنس في شر أهذا نائب (قوله اذا انما فعل النظم) أى كافي زيد قام وهذا رد لقوله التقديم يفيد
 الاختصاص ان جاز الخ فانه يفهم منه أنه يجوز تقديم الفاعل المعنوي دون اللفظي (قوله
 كائنا كيد والبدل) مثال للمعنوي فائتأ كيد كافي أ نائت والبدل كافي رجل جاء في (قوله سواء
 في امتناع التقديم) أى على الفاعل (قوله أولى) أى من امتناع تقديم الفاعل ووجه الاولوية أنه اذا
 قدم التابع بدون المتبوع الذي هو الفاعل فقد تقدم على متبوعه وعلى ما يتبع تقديم متبوعه عليه
 وهو الفعل فلا امتناع جهتان بخلاف ما اذا قدم الفاعل فله جهة واحدة وهو تقديمه على عامله ولان
 التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا مادام تابعا بخلاف الفاعل فقد أجاز بعض الكوفيين تقديمه ولاق
 الفاعل اذا فسح عن الذاتية وقدم بخلافه فمخير بخلاف التابع اذا قدم فانه لا يخلطه شيء واحترز
 المصنف بقوله ما يتبع على حاله ما عدا اذا فسح ولم يبق على حالهما فانه لا امتناع في تقديمهما (قوله
 فتجوز تقديم الخ) أى فتجوز السكاكى تقديم المعنوي مع بقاءه على التابعية دون اللفظي مع بقاءه
 على الذاتية تحكم هذا ما يشهد به التقرير وكان الاولى للمصنف أن يقول فامتناع تقديم الفاعل
 اللفظي دون المعنوي تحكم ليناسب قوله سواء في امتناع التقديم اذا امتنع استواءهما
 في الامتناع ولو قال سواء في تجوز النسخ فتجوز الخ لكان مناسباً أيضا وتوضيح ذلك أنه يؤخذ
 من قول السكاكى ان جاز تأخيره في الاصل على أنه فاعل معنى فقط جواز تقديم الفاعل المعنوي
 وهو التابع ويؤخذ من قول المصنف على لسان السكاكى أن لم يجوز كافي زيد قام امتناع تقديم الفاعل
 اللفظي فيقال له الفاعل المعنوي واللفظي سميان في امتناع التقديم ما يتبع على حالهما وسميان
 في جواز ان فسح ولم يبق على حالهما فالحكم بجواز تقديم المعنوي وبامتناع تقديم اللفظي هذا
 تحكم (قوله تحكم) أى بل فيه ترجيح المرجوح على ما أفاده الشارح بقوله فلا امتناع الخ
 (قوله وكذا تجوز النسخ في التابع) أى عن التابعية وقوله دون الفاعل أى عن الذاتية وهذا رد

وقولنا بالمانع من التخصيص (تظليع شأن
 الشر بتكثيره) أى جعل التكثير لتعظيم
 والتحويل ليكون المعنى شرا عظيم
 أهذا نائب لاشر متبوع فيكون تخصيصا
 نوعيا والمانع انما كان من تخصيص
 الجنس أو الواحد (وفيه) أى فانه ذهب اليه
 السكاكى (نظر اذا انما فعل النظم)
 والمعنوي (كائنا كيد والبدل) أى
 في امتناع التقديم ما يتبع على حالهما
 مادام الفاعل فاعلا والتابع تابعا بل امتناع
 تقديم التابع أول (فتجوز تقديم المعنوي
 دون اللفظي تحكم) وكذا تجوز النسخ
 في التابع دون الفاعل تحكم لان امتناع
 تقديم الفاعل

لما يقال جواباً عن السكاكي وحاصله أنه إنما جاز تقديم الفاعل المعنوي لأن المعنوي لو أخر كان تابعاً بدلاً أو تارة كيدا والتابع يجوز فسخه عن التبعية فلذا قدم كفي جرد قطيعة وأخلاق ثياب والمؤمن العائذات الطير فإن الأصل قطيعة جرداء أي مجرودة بمعنى بالية أو سلخاء لا يورقها أو ثياب أخلاق والمؤمن الطير العائذات فقد تمت الصفة على موصوفها وأضعفت اليه بخلاف الفاعل اللفظي فإنه لا يجوز فسخه عن الفاعلية فلم يقدم وحاصل الرد أن تجوز الفسخ في التابع دون الفاعل اللفظي تحكم بل كل منهما يجوز فيه الفسخ والتقديم لأن الفاعلية غير لازمة لذات الفاعل كالتبعية (قوله والأفلا امتناع) أي والأفلا امتناع تقديم الفاعل إنما هو عند كونه فاعلاً بل قلنا بالمتنع مطلقاً فلا يصح لأنه لا امتناع في أن يقال الخ (قوله وجعل مبتدأ) أي وجعل ضميره فاعلاً بدلاً وهذا مثال لتقديم الفاعل بعد انسلاخه عن الفاعلية وقوله كذا مثال لما إذا قدم التابع بعد انسلاخه عن التبعية (قوله وامتناع تقديم الخ) هذا ردنا يقال جواباً عن السكاكي وحاصل ذلك الجواب قولكم أن تجوز التقديم في المعنوي دون الفاعل اللفظي تحكم ممنوع لأن التابع يجوز تقديمه بآقياً على تبعيته بل هو واقع كافي قوله

ألا يا خلة من ذات عرق * عليك ورحمة الله السلام

فإن قوله ورحمة الله عطف على السلام فقد قدم التابع على المتبوع بآقياً على تبعيته في العطف فيتناس عليه التوكيد والبدل إذ لا فرق بخلاف الفاعل اللفظي فلا يجوز تقديمه على أنه فاعل فالقول بالتحكم مردود وحاصل ما أشار به الشارح من رد هذا الجواب أن الخصاة أجمعوا على امتناع تقديم التابع مادام تابعاً في الاختيار وما وقع في هذا البيت فهو ضرورة وحيدة قد دفع امتناع تقديم التابع مادام تابعاً مكاردة أي عناد ودعوى بلا دليل (قوله إلا في العطف في ضرورة الشعر) أي كافي البيت السابق بآق أنه قد تقدم التوكيد أيضاً في الضرورة كقوله

بنت هم أقبل الحماق بديلة * فكان محافاً كذا ذلك الشعر

فإن كلمة تو كيدا للشعر وقد قدم عليه وأعل الشارح أسقط ذلك لاعتقال التأويل في ذلك البيت بعد ثبوت كونه مما يستشهد به بجعل كاداً كيدا للشعر المستتر في مكان العائد على الشعر وهو وإن لم يقدم له ذكر لكن يدل عليه قوله قبل الحماق فقد تقدم مرجعه حكمه وقوله ذلك الشعر يدل من ذلك الشعر وتفسيره وإما قلنا بعد ثبوت الخ لأن هذا البيت من جملته أبيات تنسب للنعالي هجوا في امرأة يجوز تزوجها غارة لما رآها محلاة ثم انكشف سوءها بعد التزويج وهو غير عربي وأولها

يجوز غمت أن تكون قمية * وقد يس الجنان واحد ودب الظهر

تروح إلى العطار تفي شباها * وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر

وما غرتي إلا الخضاب بكنها * وكلل بهنيتها وأقواها الصفر

بنت هم أقبل الحماق الخ بقي شيء آخر وهو أن إباحة ذكر في الارتشاف أن بدل البعض والاشغال بتقدمان نحو أكلت ثلثه الرغيف وأجبت حسنة زيد لكن الإحسان الإضافة نحو أكلت ثلث الرغيف وأجبت محسن زيد وهذا وارد على الشارح اللهم إلا أن يكون الشارح لا يسلم ذلك أو أن الإجماع الذي ذكره الشارح كافي المطول في التقديم على المتبوع والعامل جميعاً وهو مما لم يقل به أحد في السعة لا في التوكيد ولا في البدل وأما تقديمه على المتبوع فقد حكم فالحاصل أن قول الشارح مما أجمع عليه النحاة يجب أن يشهد بما إذا تقدم التابع على كل من المتبوع وعامله وأما التقديم على المتبوع فقط دون عامله فقد حكم في البدل والتوكيد وهو غير عربي (قوله والتول بأنه الخ) أي والتول في نفي التحكم بأنه الخ وهذا رد الجواب عن التحكم من طرف السكاكي وحاصل ذلك الجواب أن قولكم تجوز التقديم في المعنوي دون اللفظي تحكم ممنوع وذلك لأن المعنوي في الأصل تابع وتقديم التابع

إنما هو عند سره فاعلاً والأفلا امتناع
فإن يقال في نحو زيد قام أنه كان في الأصل
قام زيد فقد تم زيد وجعل مبتدأ كذا يقال
في جرد قطيعة أن جرداً امتناع تقديم التابع
قد تم وجعل مضافاً وامتناع تقديم عليه النحاة
حال كونه تابعاً مما أجمع عليه النحاة
إلا في العطف في ضرورة الشعر فنع هذا
المكاردة وأقول بأنه في حالة تقديم الفاعل
لجعل مبتدأ بأنهم خلوة القدر عن التساعل
وهو محال

ليجعل مبتدأ لا يلزم عليه محذورا إذ غاية ما يلزم عليه خلق المتبوع من تابع وهذا لا ضرر فيه فذا قيل
يجوز أن تقديره بخلاف الفاعل اللفظي "فإن تقديره ليحصل مبتدأ يلزم عليه خلق الفعل من الفاعل
في الخلقة التي وقع فيها التحويل وهو محال ويلزم عليه أيضا الإخلال بالجلية وخروجها عن كونها جلية
فلذا قيل بامتناع تقديره بفرق بين الأمرين وحينئذ فلا تحكم (قوله بخلاف الخلق عن التابع) أي
فليس محالا (قوله فاسد) خبر القول أي أن هذا القول باعتبار ما تضمنه من الفرق فاسد لأن هذا
الخلق غير محال حتى يحسن الفرق اهـ وعلى هذا القول الشارح لأن هذا أي الفسخ من كونه فاعلا
في الأصل ومبتدأ الآن اللازم عليه الخلق المذكور باعتبار محض أي اعتبار روهي محض لا يحسب
الواقع وحينئذ فلا يضر ذلك الخلق لأنه ليس أمرا متحققا والمنسـر إنما هو خلق الفعل عن الفاعل
في التركيب اللفظي ويحتمل وهو المتبادر أن هذا القول فاسد باعتبار ما تضمنه من الفرق وذلك
لأن خلق الفعل عن الفاعل حالة التصويل باعتبار محض غير لازم إذ يمكن انتدفاعه باعتبار أن التفسير
مقارن لا اعتبار بالفسخ فلم يخل الفعل عن فاعل في الخلقة من اللغات وحينئذ فلا فرق بين التابع وبين
الفاعل اللفظي "في جواز الفسخ فيه ما (قوله ثم لا نسلم الخ) عطف على مذكور إذ يحسب المعنى
كأنه قيل وفيه نظر إذ لا نسلم جواز تقديم الفاعل المندوي "ثم لا نسلم اتفاق الخ كذا في القدرى وهذا
منه قول السكاكي "لثلاثي التخصيص إذ لا سبب له سواء (قوله لولا تقدير التقديم) الأولى
لولا تقدير التأخير إذ المقدرات تأخير لا التقديم والجواب أن المراد بالتقديم ما هو متبادر منه وهو
ما يكون في الأصل مؤخرًا ثم تقدم ولا شك أن فرض هذا التقديم إنما هو فرض التأخير أفاده
عبد الحكيم (قوله لولا تقدير التقديم) جواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي لولا تقدير التقديم
لأنني التخصيص (قوله لولا تقديره) سند للمنع ولا يخفى أن سند المنع إنما يوثق به بخلاف الجواز
كذا ولا يجوز فيه شيء والأصابع المانع من اعتباره الغصب (قوله كذا ذكره السكاكي) أي
في كتابه في قوله شرأه ذاتاب وقوله من التحويل بيان للتفسير أي وحيث كان التخصيص يحصل بهذه
الأمور كما يحصل بتقدير التقديم فيجوز أن يقال إن رجل جاهلي فيه تخصيص باعتبار التحويل أي
التعظيم أو التحقير لا باعتبار التقديم وحينئذ فالقول باتفاق التخصيص فيه لولا اعتبار التقديم لا يسلم
وقد يجب أن مراد السكاكي بقوله لولا اعتبار التقديم فيه لا أنني عنه التخصيص تخصيص
مخصوص لا يحصل بدون اعتبار التقديم وهو تخصيص الجنس أي رجل لا امرأة أو الواحد أي
لرجلان والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على هذا الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره كتقدير النوعية
أو التعظيم أو التحقير أو غير ذلك إن قبل هذا الجواب يشابه ما تقدم من أن الاحتياج إلى التخصيص
إنما هو لجهة الابتداء بالذكرة فإنه يدل دلالة ظاهرة على أن المراد مطلق التخصيص لأن صحة الابتداء
لا توقف على تخصيص الجنس أو الواحد بل على التخصيص بوجه ما ولو بتقدير النوعية أو غيرها
فالجواب أن المراد من قوله فيما تقدم الاحتياج إلى التخصيص إنما هو لجهة الابتداء أي مع كون
الغرض والمطالب تخصيص الجنس أو الواحد وهو يتوقف على ذلك الاعتبار لعدم حصول المطلوب
مع مطلق التخصيص اهـ سم (قوله سواء) أي سوى تقدير التقديم (قوله لكن لازم ذلك من
كلامه) أي فنقول المصنف فيما سبق نقلا عن السكاكي "إذ لا سبب له سواء باعتبار ما يلزم من كلام
السكاكي وليس نقول لا عليه بما لم يقل وهذا إشارة لجواب اعتراض على المصنف يعلم تقريره مما قلناه
(قوله حيث قال) أي لأنه قال (قوله إنكار تكب ذلك الوجه البعيد) أي تقدير كونه مؤخرًا
في الأصل على أنه فاعل معني ثم تقدم (قوله أنفوات شرط الابتداء) أي بالذكرة وذلك الشرط
هو التخصيص أي أنفواته عند عدم ارتكاب هذا الوجه البعيد فإن هذا يفهم منه أنه لا سبب
للتخصيص في المنكر سواء علم مما قاله هنا ومما قاله الشارح عنه سابقا من أن التخصيص يكون بغيره

بخلاف الخلق من التابع فاسد لأن هذا
اعتبار محض (ثم لا نسلم اتفاق التخصيص)
في نحو رجل جاهلي (لولا تقدير التقديم
لحصوله) أي التخصيص (بغيره) أي
بغير تقدير التقديم (كذا ذكره السكاكي
من التحويل وغيره كالتعظيم والتعظيم
والتعظيم والتعظيم سواء لكن لازم ذلك
بأن لا سبب لتخصيص سواء لكن لازم ذلك
من كلامه حيث قال إنما يرتكب ذلك الوجه
البعيد عند المنكر لغوات شرط الابتداء

أنه قد وقع في كلام السكاكي تناقض لكن باعتبار الجواب السابق عنه يندفع ذلك التناقض (قوله
ومن الجحائب) من هنا إلى قوله فانهم يوجد في بعض النسخ دون بعض ولعله في الأصل حاشية لا من
أصل الشارح اهـ بس (قوله ومن الجحائب الخ) لا يخفى أن الذي من الجحائب هو زعم بعضهم
أنه عند السكاكي بدل الخ لأن السكاكي إنما ارتكب ذلك الوجه البعيد فيما ذكرنا ذكره كان حق
العبرة أن يقال ومن الجحائب زعم بعضهم أن المنكر في مثل رجل جاء في بدل مقدم عند السكاكي
لا مبتدأ وأن الجملة فعلية لا اسمية مع أن السكاكي مصرح بأنه مبتدأ حيث قال إنما ارتكبت ذلك
الوجه البعيد لا لا يكون المبتدأ نكرة محضة وقد يجاب بأن قوله وبعضهم يقرأ بالنصب عطفا على
السكاكي ويجعل الذي من الجحائب هو الجوع والحاصل أن ذلك البعض يقول إن المنكر في مثل
رجل جاء في بدل مقدم عند السكاكي لا اسمية أو الجملة فعلية مع أنه عند السكاكي مبتدأ والجملة اسمية
لأن السكاكي نفسه قال إنما ارتكبت هذا الوجه البعيد لا لا يكون المبتدأ نكرة فقد نسب هذا
القاتل للسكاكي شيئا لم يقل به (قوله نكرة محضة) أي غاية عن المسوغ (قوله وتسك في ذلك) أي
ويستدل على ذلك القول (قوله من كلام السكاكي) صفة لتوحيات أي تسك بالثارات من كلام
السكاكي بعيدة من جملته أقوله إن جاز تقدير كونه مؤخر في الأصل على أنه فاعل معنى فقط وقد
فقال ذلك البعض في هذا الكلام إشارة إلى أن المرفوع بدل وأن الجملة فعلية ووجه البعد أن هذا
الكلام إنما يفهم أنه أمر تقديري لا أنه بدل حقيقة مقدم (قوله وما وقع) أي وتسك بما وقع
أي أن ذلك البعض تسك بالتوحيات البعيدة وبسم والشارح العلامة وتركت تصريح السكاكي بقوله
لأن يكون المبتدأ نكرة محضة فانه مصرح في كون المتقدم مبتدأ وأن الجملة اسمية والمراد بالشارح
العلامة القطب الشيرازي شارح المفتاح ومحل التسك قوله أو لا مقدما (قوله أن المرفوع)
أي من أن المرفوع وهو بيان لما وقع (قوله يحتمل أن يكون فاعلا مقدما) قد وقع هذا الكلام
من الشارح العلامة على وجه السمو فلا يعارض قوله إلا أن الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه
(قوله ولا يلتفت) أي ذلك الزاعم وهذا عطف على قوله يزعم أي يزعم وتسك بما ذكر ولا يلتفت الخ
(قوله حتى قال الخ) غاية في السمو والسمو في هذا من حيث تفرقه بين الفاعل والتابع وتجويزه
النسخ في الثاني دون الأول فهذا أيضا سمو ويحتمل أن يكون غاية في نصريحهم فيكون محتمل
الاستشهاد بقوله وأما على طريقة النسخ الخ (قوله وأما التوابع الخ) هو من جملة كلام الشارح
العلامة (قوله فانهم) من كلام شارحنا أشار به لتناقض الواقع بين كلامي العلامة حيث قال
أولا يحتمل أن يكون فاعلا مقدما وقال ثانيا أن الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه وحيث قال أولا
بلا مقدما وقال ثانيا وأما على طريقة النسخ فيمنع تقدمها قبل ومن المعلوم أن غاية الشيء
أما أعظم منه أو أدنى وهذا أعظم أي أنه سها حتى أنه قال هذه المقالة الشنيعة وهي أن الفاعل
لا يتقدم بوجه ما ولا شك أن هذا الكلام سمو منه ويخالف للصواب والصواب أن الفاعل مثل
التابع قرره شيخنا العدوي (قوله ثم لانسخ الخ) هذا رد لما ادعاه السكاكي من استثناء تخصيص
الجنس في شر أمردا ناب (قوله وكيف وقد قال الخ) أي كيف يكون ممنوعا والحال أن
النسخ الخ (قوله لامن جنس الخير) أي فتدني الأهرار عن الخير فيفيد ثبوت الأهرار له ولكن
الحق مع السكاكي لأن الحصر لا يكون إلا لرد على متوهم لأن الشيء إنما ينفي إذا فهم ثبوته ومعلوم
أن الكلب إذا حصل له الخير لا يحصل منه أهرار فلا يثبت الأهرار منه وحيث قد فيضج الحصر
وقول بعضهم إن من عادة الكلب أن يهر دون أهله ويذب عنهم من يقصدهم بسوء قاله راجع
لأنه لا يجل الخير أعني إبطاء أهله مردود لأن المتبادر من قولهم شر أمردا ناب كون الشر بالنسبة إلى ذلك
الكلب فيكون الخير أيضا معتبرا بالنسبة إليه لا إلى غيره كذا قرر شيخنا العدوي وفي عبد الحكيم

ومن الجحائب أن السكاكي إنما ارتكب
في مثل رجل جاء في ذلك الوجه البعيد
أن لا يكون المبتدأ نكرة محضة وبعضهم يزعم
أنه عند السكاكي بدل مقدم لا مبتدأ وأن
الجملة فعلية لا اسمية وتسك في ذلك
توحيات بعيدة من كلام السكاكي وبما
وقع من السمو والشارح العلامة في مثل زيد
قام وعرفه قد أن المرفوع ولا يلتفت إلى
فاعلا مقدما أو بلا مقدما ولا يلتفت إلى
نصر بجماعهم باستماع تقديم التوابع حتى
قال الشارح العلامة في هذا التوابع
الفاعل هو الذي لا يتقدم بوجه وهو أن
قد تشمل التقديم على طريق النسخ وهو أن
يتسك كونه تابعا ويتقدم وأما على طريق
النسخ فتشيع تقدمها أيضا الاستعانة بتقديم
التابع على التوابع من حيث هو تابع فانهم
(ثم لانسخ استماع أن يراد التوابع الأخير)
كريب وقد قال الشيخ عبد القاهر قدّم شر
لأن المعنى أن الذي اختره من جنس الخير
لا من جنس الخير
قوله ومن المعلوم أن التوابع هو موجود
في بعض النسخ ومضرب عليه في بعضهم اهـ

التحقيق أن صحة التصريح وعدمها مبنية على معنى الهرير فإن كان معناه النباح الغير المعتاد فلا يجعله
أذن من المعلوم عند العرب أنه من أمارات وقوع الشر وان كان معناه مطلق الصوت كما في مقدمة
الزخشي - فهو قد يكون لغيره وقد يكون لشره فيصح القصر (قوله ثم قال الخ) عطف على قال
الاول او الثاني وكلمة الترتيب في المذكور لا أخبار والمعنى بعد ما أخبرتك عن قول السكاكي التقديم
يفيد الاختصاص بشرطين أخبرك عن قوله ويقرب الخ فلا يرد أن حديث القرب في المقام مقدم
على حديث الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم كذا في يس وفي عبد الحكيم إن ثم في جميع تلك المواضع
لمجرد الترتيب في الذكر والتدرج في مدارج الارتقاء ولا يلزم أن يكون الثاني بعد الاول في الزمان بل
ربما يكون مقدما كما في قوله

إن من ساد ثم ساد أبوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده

فلا يرد أن قوله ويقرب الخ مقدم على بيان التخصيص في كلام السكاكي وأما ما قيل إن ثم للترتيب
في الأخبار فلا يثبت له الطبع السليم إذ لا فائدة في ذلك (قوله في التقوى) إنما اقصر عليه ولم يقل
والتخصيص لفقده شرطه عند في هذا المثال ونحوه وهو جواز تقدير كونه في الأصل مؤخرًا على أنه
قال معنى فقط لأنه لو أخرت حين كونه مبتدأ عند من يشترط في رفع الوصف الاسم الظاهر الاعتماد
وفاعلا لفظا عند من لم يشترط الاعتماد فهو نظير قوله زيد قام ومثله لا يفيد التقوى كما تقدم وحاصل
ما أراده بقوله ويقرب الخ أن هو قام فيه تقوى من غير شبهة وزيد قام فيه تقوى مع شبهة عدمه
فيكون قريباً منه في افادة التقوى ولولا قال ويقرب من زيد قام زيد قائم لم يفتح إلى قوله في التقوى
لأن زيد قام لا يستعمل إلا التقوى بخلاف هو قام فإنه محتمل للتخصيص إن لوحظ أنه كان مؤخرًا
في الأصل على أنه تأكيد للضمير المستتر ومحتمل للتقوى إن لم يفتح مؤخرًا فإن قلت لم قال من هو قام
ولم يقل من زيد قام مع أنه المناسب لفظا وهو ظاهر ومعنى لأنه نص في التقوى عنده فاعتبار القرب إليه
أولى من اعتبار القرب إلى ما هو محتمل للتخصيص أيضا لأنه يؤهم أن زيد قائم محتمل للتخصيص
قلت إنما قال ذلك لأن المذكور في كلام السكاكي قبل قوله ويقرب بيان التقوى في المضمرة المتقدمة
أفاده عبد الحكيم (قوله مثل قام) صفة مصدر محذوف أي تضمن مثل قام له (قوله فيه)
أي فبسبب تضمنه للضمير وقوله يحصل لكم تقوى أي تكررا الاستدلال بالقيام مسند مرتين
سرة زيد وسرة لضميره (قوله وشبهه) في قوة التعليل لاحد الأمرين اللذين تضمنهما قوله
ويقرب وهو انحطاطه في التقوى عن هو قام كأن قوله لتضمنه تعليل الأمر الآخر وهو أن فيه شيئا
من التقوى هذا على ضبط شبهه بصيغة الماضي كما هو ظاهر الشارح أما على ضبطه بصيغة الاسم
فتقوله وشبهه الخ تعليل لاحد الأمرين السابقين لا في قوة التعليل له (قوله مثل قام) أي قام وأمثاله
(قوله بالخالي عنه) أي بالاسم الجاسد الذي لا يتحمل ضمير البتة (قوله من جهة عدم تغيير) الضمير
لقائم (قوله وهذا الاعتبار) أي وهو وشبهه بالخالي قال ويقرب وحاصله أن قائم المتضمن للضمير
له جهة ان جهة يشبهه بالفعل وهي جهة تحمله للضمير وبجهة يشبهه بالاسم الجاسد وهي عدم
تغيره في الحالات الثلاثة فكأنه لا ضمير فيه فبالجهة الاولى قرب من هو قام في تقوى الحكم وبالثانية
بعد عنه فلم يكن نظيره فلا جل هذا جعله قريبا ولم يجعله نظيرا (قوله وفي بعض النسخ وشبهه بلفظ
الاسم الخ) أنت خير بأن هذا اللفظ لا يختلف حاله الرسمي على التقديرين فلا معنى لتسوية أحدهما
لبعض النسخ والمعروف عند المصنفين في مثل هذا أن يقال قوله وشبهه محتمل أن يكون بصيغة
الفعل الماضي وأن يكون بلفظ الاسم اه يس وقد يقال مراد الشارح وفي بعض النسخ وشبهه
مضبوط بالقلم بلفظ الاسم وحينئذ فلا اعتراض على الشارح كذا قرر شيخنا العدوي (قوله بلفظ
الاسم) أي يقع الشين المججمة والباء الموحدة مصدر مضاف للفاعل بمعنى المماثلة لا بكسر الشين

قوله مبنية لعل الأولى مبنية على لا يخفى
اه معجزة

(ثم قال) السكاكي (ويقرب من) قيل
(هو قام زيد قائم في التقوى تضمنه) أي
تضمن قائم (الضمير) مثل قام فيه يحصل
للحكم تقوى (وشبهه) أي شبه السكاكي أي عن
قائم المتضمن للضمير (فإنما خالي عنه) أي عن
الضمير (من جهة عدم تغييره في الحكم
والخطاب والقبية) نحو أنا قائم وأنت قائم
وهو قائم لا يتغير الخالي عن الضمير نحو أنا
رجل وأنت رجل ولم يقل تقويه وفي بعض النسخ
قيل يقرب ولم يقل تقويه وفي بعض النسخ
وشبهه بلفظ الاسم

رسكون الباء كما توهمه بعضهم لانه هذا الضبط بمعنى مثل وهو لا يتعدى بالباء (قوله مجرورا)
 اي لا منصوبا على انه مفعول معه لانه منصوب على السماع عند سيبويه وهذا وجه التعسف الذي
 ذكره في المطول كما اخذ الفري - ورد العلامة عبد الحكيم أن ابن مالك ذكر في التسهيل وكذا غيره
 أن الصحيح أن المفعول معه قياسي فلا يظهر أن يكون هذا وجه التعسف ووجه التعسف المذكور
 بامور كالمقابل للجدش المذكورة في حاشية العلامة المذكور (قوله وليس مثل التقوى) أي
 وليس ذلك الشيء الذي فيه من التقوى مثل الخ (قوله فالأول) أي فالتقوى الذي فيه لاجل تضمنه
 الضمير فتضمن الضمير على الأول (قوله والثاني) أي كون التقوى الذي فيه ليس مثل التقوى
 في هو قاطم لاجل شبيهه بالاسم الجاسد الخالي عن الضمير كرجل فالتشبيه بالجاسد على الثاني
 (قوله وكذا مع فاعله الظاهر أيضا) أي شوزيد قائم أبوه فتأثم أبوه ليس بجله ولا معاملة معاملتها
 واعتراض على الشارح في جعله هذا في حيز التعليق بقوله ولهذا مع أن هذا التعليق لا يتأتى فيه بل
 اسم الفاعل اذا رفع الظاهر كان كالفعل في أن كلامهم مالا يتفاوت عند الاسناد للظاهر وانما وجه
 الحكم على قائم مع فاعله الظاهر بالافراد جعله على المسند للضمير كما أوضح ذلك في المطول
 واخصا على أن قائم اذا رفع الضمير حكموا له مع فاعله بالافراد تشبيهه بالخالي من جهة عدم تغييره
 في الخطاب والغلبة واذا رفع اسم الظاهر حكموا عليه بالافراد جعله على ما اذا رفع ضميرا
 ولم يتطروا لكونه كالفعل لا يتفاوت عند الاسناد للظاهر حتى يكون مع فاعله بجله ويستثنى من كون
 الاسم المشتق مع فاعله غير بجله صورتان وهما ما اذا وقع مبتدأ للفاعل مستمدا انظر نحو قائم
 الزيد ان او وقع صلة للموصول نحو جاء القائم أبوه لانه يقتدر بانفعل كذا ذكر السيد في شرح المفتاح
 وفي يس أن المنتزعي في الخوان صلة آل شبيهه بجله لاجل جملته فتأمل (قوله ولا عوسل قائم مع الضمير)
 أي وكذا مع فاعله الظاهر فقيه حذف من الثاني لانه لا الأول (قوله في البناء) فيه نظر لان الجملة
 من حيث هي لا تستحق اعرابا ولا بناء وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالبناء البناء الاصطلاحي
 بل عدم ظهور اعراب متبوعها عليها أي أنه لم يعامل بمعاملة الجملة في عدم ظهور اعراب المتبوع
 عليها بل هذا ثبت لظهور اعراب المتبوع عليه دون الجملة فلم يثبت لها ذلك وهذا لا ينافي أن الجملة
 قد تكون معرفة محلا فني الاعراب والبناء عنها وانما عوسل بالنظر لظنها (قوله في مثل رجل قائم
 ورجلا قائما ورجل قائم) أي فان الوصف قد أعرب مع ضميره للضمير في هذه الاحوال اي أجرى عليه
 اعراب المتبوع لفظا ولو قيل رجل قائم ورجلا قائم ورجل قائم لكانت تلك الجملة الواقعة صفة مبنية
 بمعنى أنه لم يجر عليها اعراب المتبوع لفظا بل محلا (قوله ومما يرى) على صيغة المتكلم المبني
 للفاعل او الغائب المبني للجهول كذا في الاطول وفيه ايضا أن قوله ومما يرى تقديمه كاللزام الخ
 هذا الحكم لا ينبغي أن يخص بلفظ مثل وغيره ولا بالكناية بل يجري في الجواز أيضا في تقديم المسند
 اليه في أنت تقدم رجلا وتؤخر أخرى كاللزام لكونه أعون على المراد وهو ايراد الحكم على وجه أبلغ
 اذا الجواز أبلغ من الحقيقة (قوله كاللزام) حال من تقديم أي حالة تكون ذلك التقديم مما تلا
 للتقديم اللزوم في القياس كتقديم لازم الصدارة كتقديم هذا ليس يلزم في القياس بل مثله من
 حيث انه لازم في الاستعمال ولذا لم يقل لازما وقال كاللزام والحاصل انه انما لم يقل ومما يرى تقديمه
 لازما لفظ مثل وغيره اذا استعمل على سبيل الكناية اشارة الى أن القواعد لا تقتضي وجوب التقديم
 ولكن اتفاق أن ما لم يستعمل في الكناية لا مقتضى فأسهبها ما اقتضت القواعد تقديمه حتى لو استعمل
 بخلافه عند قصد الكناية بأن قيل لا يخل مثل ولا يجوز غير ذلك كان كلاما مبنوذا طبعيا ولو اقتضت
 القواعد جوازه (قوله لفظ مثل وغير) خصهما بالذكر لان ما المستعملان في كلامهم والقياس
 يقتضي أن يكون ما هو معناه كالنمائل والمغاير والشبيه والتظير كذلك قاله عبد الحكيم وكذلك

مجرورا عطف على تضمنه يعني ان قوله يقرب
 مشعر بان فيه شأن من التقوى وليس مثل
 التقوى في زيد قائم فالأول تضمنه الضمير
 والثاني تشبيه بالخالي عن الضمير (ولهذا)
 أي وتشبيهه بالخالي عن الضمير وكذا مع فاعله
 أي مثل قائم مع الضمير ولا عوسل قائم مع الضمير
 الظاهر أيضا (جله ولا عوسل) قائم مع الضمير
 (معاملتها) أي معاملة الجملة (في البناء)
 حيث أعرب في مثل رجل قائم ورجلا قائما
 والمسند اليه الذي يرى تقديمه على المسند
 كاللزام لفظ مثل وغير

الاضافة لكاف ليست قيدا بل كذلك مثلي او مثله وغيره هكذا تقرر شيئا العدوى
 (قوله على سبيل التكاية) اي من اطلاق اسم الملزوم واردة للالزام وبيان ذلك أنك اذا قلت مثلك
 لا يجعل فقد نعتت الجمل عن كل مماثل للمخاطب اي عن كل من كان متصفا بصفاته والمخاطب من
 هذا الاسم لانه متصف بتلك الصفات فيلزم أنه لا يجعل للزوم حكم الخاص لحكم العام فقد أطلق اسم
 الملزوم وهو نفي الجمل عن المماثل وأريد للالزام وهو نفيه عن المخاطب وكذا اذا قيل غيرك لا يوجد
 لانه اذا نفي الجود عن الغير على وجه العموم في الغير المحصر الجود فيه لان الجود صفة وجودية
 لا بد لها من محل تقوم به وتعملها التما للمخاطب او غيره وقد نفي قيامها بكل فرد غير المخاطب فلزم قيامها به
 فقد استعمل اللفظ في المعنى الموضوع له وهو نفي الجود عن كل مغاير وأريد لازمه وهو اثبات الجود
 للمخاطب (قوله مثلك لا يجعل الخ) المجوز لوقوع مثل وغير مبدءا تخصصهما بالاضافة
 وان لم يتعرفا بالتوغلما في الابهام قاله الفري (قوله بمعنى أنت لا تجعل وأنت تجود) لف ونشر
 مرتب (قوله من غير ارادة تعريض بغير المخاطب) اي من غير ارادة التعريض بغير المخاطب
 وهذا حال من نحو المضاف الى المتالي ولفظ من زائد في الاثبات لتضمنه النفي لانه في قوة لامع ارادة
 تعريض بغير المخاطب ومفهوم كلامه أنه لو أريد التعريض بأن أريد بالمثل او الغير انسان معين
 لم يكن تقديمه كاللزام وذلك لان التقديم انما كان كاللزام عند ان تكاب التكاية لكونه أعون
 على اثبات الحكم بالطريق الابلغ وهو طريق التكاية واذا أريد التعريض فلا تكاية (قوله بأن يراد
 بالمثل) تصور للمنفى وهو ارادة التعريض فاذا قلت مثلك لا يجعل مريدا من المثل شخصا معينا جوادا
 مماثلا للمخاطب او قلت غيرك لا يوجد مريدا بالغير بخلاف آخر معينا كان الكلام من قبيل التعريض
 لا من قبيل التكاية لانه لا يلزم من نفي جعل شخص معين مماثل للمخاطب نفي جعل ولا يلزم من نفي الجود
 عن واحد معين ثبوت الجود للمخاطب لانه يتحقق في شخص آخر مغاير لذلك المعين والمخاطب
 ثم ان جعل هذا تعريضا فظهر ان التعريض في الكلام المذكور بذلك الانسان بل الكلام موجه
 نحوه بطريق الاستقاسة دون الامالة الى عرض وجانب وانما يكون التركيب من قبيل التعريض
 اذا قصد وصف المخاطب بالمثل وأما على ما ذكره الشارح من ارادة واحد معين بالمثل والغير
 فان التركيب ليس تكاية ولا تعريضا وأجيب بأنه ليس المراد بالتعريض الاصطلاحى الا فى التكاية
 وهو الاشارة الى معنى يتهم من عرض الكلام وجانبه بل المراد التعريض اللفوى وهو الاشارة على
 وجه الاجمال والابهام وعدم التصريح ولا شك أنك لم تصرح بالمعرض به بل بأجلته وأهمته وهذا
 الجواب اندفع أيضا ما يقال التعريض من قبيل التكاية فيلزم أن يكون الكلام تكاية وغير تكاية
 وهو باطل وأجيب عنه أيضا بأن التعريض لا يلزم أن يكون نوعا من التكاية بل هو أعم من ذلك
 اذ قد يكون تكاية ومجازا وحقيقة (قوله انسان آخر) أى معين وقوله مماثل للمخاطب راجع
 لقوله بالمثل (قوله او غير مماثل) بالاضافة راجع لقوله والغير (قوله بل المراد) أى بقوله
 مثلك لا يجعل وغيرك لا يوجد وقوله نفي الجمل عنه اي عن المخاطب وهذا ضرب على قوله من غير ارادة
 تعريض الخ وقوله على طريق التكاية لم يجعل على طريق المجاز من ذكر الملزوم واردة للالزام لجواز
 ارادة المعنى الحقيقي أيضا (قوله لانه اذا نفي الخ) هذا توجيه للتكاية فيه وبيان للزوم المحقق لها
 وقوله لانه اي الجمل وقوله عن كان على صفته اي عن كل من كان على صفة المخاطب لان معنى مثلك
 لا يجعل من كان على الصفات التي أنت عليها لا يجعل والمخاطب من هذا العام لانه متصف بتلك الصفات
 فيلزم انه لا يجعل لان الحكم على العام ينسحب على كل فرد من أفراد (قوله من غير قصد الى مماثل)
 اي بخلاف ما اذا أريد بالمثل معين اي انسان آخر غير المخاطب لا يقال التعليق بالمشتق يؤذن بعلمية
 المشتق منه والمشتق منه موجود في المخاطب فيلزم أنه لا يجعل لانا نقول الحكم على العموم

اذا استعمل على سبيل التكاية (في نحو مثلك
 لا يجعل وغيرك لا يوجد بمعنى أنت لا تجعل
 وأنت تجود من غير ارادة تعريض بغير
 المخاطب) بأن يراد بالمثل والغير انسان آخر
 مماثل للمخاطب أو غير مماثل بل المراد نفي
 الجمل عنه على طريق التكاية لانه اذا نفي
 عن كان على صفته من غير قصد الى مماثل لزم
 نفيه عنه

من غير ملاحظة مماثل معين يفهم منه في العرف عملية الوصف وهو المسألة بخلاف ما اذا أريد بالمثل
معين أى انسان آخر غير المخاطب ولم يرد العموم فلا يفهم عرفاً منه عملية الوصف فلا يلزم فيه أن يكون
المخاطب لا يخل لأن الغرض حينئذ مجرد التعبير عن ذلك المعين كما يظهر ذلك لصاحب الذوق السليم
اهتم (قوله وإثبات الجود) عطف على نفي الجبل لا على قوله نفيه عنه أى والمراد من غيرك لا يجوز
إثبات الجود للمخاطب بسبب نفيه الخ وهذا توجيه للكتابة في التركيب الثانى وبيان للزوم المقتضى لها
وقوله عن غيره أى عن كل مغاير له بخلاف ما اذا أريد به معين فإنه لا يلزم انحصار الجود في المخاطب
لأنه يتحقق في شخص آخر غير المخاطب وقوله مع اقتضائه محلاً من جملة الدليل ووجه الاقتضاء
أن الجود صفة موجودة في الخارج وكل ما هو كذلك فلا بد له من موصوف أى يحل يقوم به ثم أنه
ليس له إلا محلاً للمخاطب والغير فإذا اتفق عن الغير تعين أن يقوم بالمخاطب (قوله في مثل هذه
الصورة) كان الظاهر أن يقول هاتين الصورتين كما لا يخفى إذا المتبادر من كلامه أن قوله مثلث لا يخل
وغيرك لا يجوز تركيب واحد وكلام القوم صريح في أنهم ما تركيبات (قوله أعون على المراد بها)
الباء بمعنى من أن قلت إن التأخير لا عانة فيه على المراد لأن التقوى الذى يحصل به الاعانة على المراد
انما يتأتى بالتقديم وعينه فلا وجه للتعبير بأعون قلت أفعول ليس على بابه أى لكونه معيناً وقوله لأن
الغرض منه لكونه معيناً (قوله إثبات الحكم) أعنى الجود وانتفاء الجبل عن المخاطب وفي هذا
إشارة إلى أنهم ما من الكتابة المطلوب بها النسبة لا المطلوب بها صفة ولا المطلوب بها غير صفة ولا نسبة
بل كل المطلوب بها نفس الموصوف ومثال المطلوب بها صفة قولك طويل التجاذ فان المطلوب بها
طول القائمة ومثال المطلوب بها غير صفة وغير نسبة قولك حى مستوى القائمة عريض الاظفار
في الكتابة عن الانسان فإنه غير نسبة وغير صفة (قوله أبلغ) أى من التصريح لانها من باب
دعوى الشئ بعبئة اذ وجود المزموم دليل على وجود اللازم فتقولك فلان كثير الرماذ فى قوة قولك فلان
كرم لانه كثير الرماذ وكذلك هنا قولك غيرك لا يجوز فى قوة أنت تجوز لأن غيرك لا يجوز فالجواب أن
المقصود من التركيبين إثبات الحكم على وجه أبلغ (قوله لا فائدة للتقوى) هذه أقوله أعون مقتضية
عليه أى والتقديم معين على ذلك لا فائدة للتقوى وانما كان معيناً لانه من ناحيته لأن الكتابة
تفيد إثبات الحكم بطريق أبلغ وكذلك التقرير (قوله على ذلك) أى على إثبات الحكم بالطريق
الأبلغ (قوله انه كان مقتضى القياس الخ) أى وذلك لأن المطلوب وهو إثبات الجود للمخاطب
وانتفاء الجبل عنه يحصل بالكتابة وهى ماصلة مع التأخير كالتقدم فكان مقتضى القياس أنه يجوز
التأخير لحصول المقصود معه (قوله الأعلى التقديم) أى فأشبه ما اقتضت التواعد بتقديمه حتى
لو استعمل غير تقدم عند قصد الكتابة بأن قيل لا يخل مثلاً ولا يجوز غيرك كان كلاماً منبوذاً طبعاً
وان اقتضت التواعد جواز (قوله قيل وقد تقدم الخ) قائله ابن مالك وجماعة وانما ضعفه
المصنف حيث عبر بصيغة التريض وهو قيل للبحث في دليله والافالحكم مسلم كما بأتى (قوله
وقد تقدم) الراوسن جملة المحكى وهى اما لعطف على ما قبله فى كلام القائل أو لاستئناف وما قبله
معطوف على مقول قول عبد القاهر عطف تالين كما قال ساد كرمك فتقول وزيد أى قل وزيد فليس
بشئ اذ لا معنى لتالين القائل للشئ هذا الكلام وأيضاً لا يطرد فى قول عبد القاهر وقد تقدم ليفيد
تخصيصه فإنه لا يمكن أن يكون فيه لعطف التالين (قوله المسور بكل) فيه ميل لمذهب المناطقة
القائلين الموضوع هو المنادى اليه نقطة كل وأما هى فهى دالة على كمية الافراد والافالخصا فيجعلون
كل هى المسند اليه وقوله المسور بكل أى او ما يجرى مجراه فى افادة العموم لجميع الافراد كال
الاستغراقية ولغظ جميع وانما اشترط أن يكون مقروناً بكل لانه لو لم يكن كذلك لم يجب تقديمه
محموز لم يتم ولم يتم زيد لعدم فوات العموم اذ لا عوم فيه وكذلك اذا لم يكن المسند مقروناً بحرف

وإثبات الجود له نفيه عن غيره مع اقتضائه
محلاً يقوم به وانما يرى التقديم فى مثل هذه
الصورة كاللازم (المسكونه) أى التقديم
(أعون على المراد بها) أى بهذين
التركيبين لأن الغرض من هذا إثبات الحكم
بطريق الكتابة التى هى أبلغ والتقديم لا فائدة
التقوى أعون على ذلك وليس معنى قوله
كاللازم أنه قد تقدم وقد لا يتقدم بل المراد أنه
كان مقتضى القياس أن يجوز التأخير لكن
لم يرد الاستعمال الأعلى التقديم نفس عليه
فى دلائل الاعمال (قيل وقد تقدم) المسند
إليه المسور بكل على المسند المقرون

التي لم يجب تقديم شئ لكل انسان قام وقام كل انسان لعدم فوات العموم فيه بالتقديم والتأخير
 لمصولة مطلقا قدم المسند اليه او آخر وبقي شرط ثالث وهو أن يكون المسند اليه بحيث لو أخر كان
 فاعلا بخلاف قولك كل انسان لم يقيم أبوه فانه لو أخر كل انسان بأن قيل لم يقيم أبو كل انسان لم يكن
 فاعلا لفظ لا لاخذ المسند فاعلا فلا يجب التقديم في تلك الحالة لعدم فوات العموم لان العموم حاصل
 على كل حال سواء قدم المسند اليه او آخر بقي شئ آخر وهو أن الكلام في بيان أحوال المسند اليه
 مطابقة وحيد في أين أخذ الشارح تقييده بما ذكر وقد يقال أخذ الشارح ذلك من قرينة السياق
 وفي كلام بعضهم أن الضمير في قول المصنف قد يقدم ان جعل راجعا للمسند اليه في الجملة كانت
 كلمة قد لا تقلل لأن هذا التركيب قابل بالنسبة لغيره وان جعل الضمير راجعا للمسند اليه المقيد
 بما قاله الشارح بقرينة سياق الكلام كانت لتحقيق (قوله لانه دال على العموم) أي على عموم النبي
 وشموله يعني أن المسند اليه اذا كان مستوفيا للشروط المذكورة وكان المتكلم قصده في تلك الحالة
 افادة العموم فانه يجب عليه أن يقدم المسند اليه لاجل أن يفيد الكلام قصده اذ لو أخر لم يطابق
 مقصوده لانه لم يفيد العموم حينئذ فالغرض من قول المصنف لانه دال الخ بيان الحال التي لاجلها
 ارتكب التقديم لاستدلال عقلي اذ هذا امر نقلي والواجب اثباته بالنقل وبعض الافاضل
 قول المصنف لانه دال الخ أي من دلالة المقضي بالفتح على المقضي بالكسر فهي غاية مترتبة على التقديم
 وان أريد الدلالة على قصد العموم كان عليه باعثه (قوله أي على نبي الحكم) أي المحكوم به
 وقوله عن كل فرد أي من أفراد ما أضيف اليه كل (قوله نحو كل انسان لم يقيم) أي كل فرد اتصف
 بعدم القيام ومحكوم عليه به ولا يقال الضمير في لم يقيم عند كل انسان فيكون العموم واقعا
 في حين التي فيكون هذا التركيب من سلب العموم لانه يقول مراعاة الاسم الظاهر أولى من مراعاة
 ضميره وأيضاً يلزم على مراعاة الضمير أنه لم يتحقق عموم السلب أصلاً ولا قائل بذلك (قوله فانه يفيد
 نفي القيام عن كل واحد) الجار والمجرور متعلق بنفي بالقيام أي فانه يفيد أن اتفعا القيام ثابت لكل
 واحد وانما قلنا ذلك لأن الحكم في عموم السلب يلاحظ مطلقاً وأن متعلق النبي فيه الافراد (قوله
 بخلاف ما لو أخر) ما زائدة كافي قوله تعالى مثل ما أنكم تنطقون ولو شرطية جزاؤها قوله فانه يفيد
 نفي الحكم الخ ان جاز وقوع الجملة الاسمية جواباً للو كافي المقضي ومحدوف ان لم يجز كافي الرضى
 أي لم يدل على العموم وقوله فانه تعليل له وانما لم يشل بخلاف التأخير تنصيصاً على بيان مخالفة التقديم
 والتأخير (قوله فانه يفيد نفي الحكم) أي المحكوم به كالقيام في المثال وقوله عن جملة الافراد
 أي عن الافراد المجردة أي التي لم تفصل ولم تعين بكونها كلاً او بعضاً بل أقيمت على شمولها للامرين
 (قوله لا عن كل فرد) أي فقط فلا يشاقق أن رفع الإيجاب الكلي يصدق بالنفي عن كل فرد
 كما سيأتي وايضاح المقام ان تقول ان عموم السلب وسلب العموم النظر فيهما انما هو للافراد
 لا للجملة أعني الهيئة الاجتماعية وانما الفرق بين ما من جهة كون كل فرد متعلقاً للنبي او متعلقاً
 للمنفق فان كان الأول فهو عموم السلب وان كان الثاني فهو سلب العموم فاذا قلت كل انسان لم يقيم
 فعناه ان قيام النبي عن كل فرد من افراد الانسان فالقيام ملحوظ على وجه الاجمال والنبي تعالى
 بالافراد بعد تعلقه بالقيام وارتباطه به واذا قلت لم يقيم كل انسان فعناه أن قيام كل انسان اتنى
 فالقيام ليس ملحوظاً على وجه الاجمال بل ملحوظ تعلقه بكل فرد ثم ان اتفعا قيام الكل يتحقق بعدم
 حصوله من بعض دون بعض وبعدم حصوله من كل واحد لانه رفع الإيجاب الكلي ورفع يتحقق
 بكل من السلب الكلي والجزئي وأما ما كان يتحقق السلب الجزئي ولذا تراهم يقولون ان سلب
 العموم من قبيل السلب الجزئي لانه هو المحقق اذا علمت ما ذكرناه ظهر لك أن قول المصنف فانه يفيد
 نفي الحكم عن جملة الافراد عن فيه بمعنى على أي يفيد أن الحكم على جميع الافراد اتنى والمراد بالجملة

(الأنه أي التقديم دال على العموم) أي
 على نفي الحكم عن كل فرد (فهم كل انسان
 لم يقيم) فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد
 من أفراد الانسان (بخلاف ما لو أخر
 لم يقيم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة
 الافراد لا عن كل فرد)

الافراد المجمله التي لم تعين بكونها كلاً او بعضاً الا الهيئة الاجتماعية فتأمل (قوله يفيد عموم السلب)
 اي نفي الحكم عن كل فرد (قوله وشمول النفي) تفسير لما قبله لان العموم معناه الشمول والسلب
 معناه النفي (قوله لا يفيد السلب العموم) انما أتى بأداة الحصر في الثاني دون الاول لان عموم
 السلب يستلزم سلب العموم لان عموم السلب من قبيل السلب الكلي وسلب العموم من قبيل السلب
 الجزئي والسلب الكلي مستلزم للسلب الجزئي لان انتفاء الحكم عن كل فرد يستلزم انتفاءه
 عن بعض الافراد فلذا لم يأت فيه بأداة الحصر لئلا يقتضي أن التقديم انما يفيد عموم السلب دون
 سلب العموم مع أنه لازم له بخلاف سلب العموم فانه لا يستلزم عموم السلب لاحتمال الشك في بعض
 الافراد فلذا أتى فيه بأداة الحصر وما قلناه من أن سلب العموم لا يستلزم عموم السلب لا ينافي ما مر
 من أن سلب العموم يقتضي عند عدم حصول المحكوم به من بعض وعند عدم حصوله من كل فرد
 كما هو ظاهر فتأمل (قوله وذلك) اي وانما كان ذلك اي تقديم المسند اليه المسور بكل
 على المسند المقرون بحرف النفي مفيداً لعموم السلب وتأخير عنه مفيداً لسلب العموم ولم يعكس
 الامر لاجل أن ينتفي لزوم ترجيح التأكيدي على التأسيس الحاصل عند انعكاس المقاد وحاصل
 ما ذكره المصنف من الدليل أن نقول لو لم يكن التقديم مفيداً لعموم النفي والتأخير مفيداً لنفي العموم
 بل كان الامر بالعكس لزم ترجيح التأكيدي على التأسيس لكن الملازم باطل لان التأسيس خبير من
 التأكيدي لان حمل الكلام على الافادة خبير من حمله على الاعادة فالملازم مثله فنقول الشارح مع أن
 التأسيس الخ اشارة للاستثنائية وقوله وبيان لزوم الخ بيان للملازمة والشرطية وحاصله أن تقديم
 المسند اليه المتكبر دون كل نحو انسان لم يعم السلب العموم ونفي الشمول وتأخير نحو لم يعم انسان
 لعموم السلب وشمول النفي فبعد دخول كل يجب أن يعكس هذا التكون كل للتأسيس الرابع
 لالتأكيدي المبرجوح فان قلت افادة التقديم لعموم النفي وافادة التأخير لسلب العموم امر لغوي
 والامور اللغوية انما تثبت بالسمع لا بالاستدلال فتقول ذلك القائل لئلا يلزم الخ دليل باطل لا يفيد
 شيئاً أوجب بأن ذلك القائل مفسك في اصل دعواه أن المسند اليه المسور بكل تقديمه يفيد عموم
 السلب وتأخير يفيد سلب العموم باستعمال اللفظ لذلك والاستعمال دليل للغة وأما قوله لئلا يلزم
 ترجيح التأكيدي الخ فهو بيان للسبب الباعث على هذه الطريق وللمناسبة بين التقديم والعموم
 وبين التأخير وسلب العموم (قوله لافادة معنى جديد) اي لم يكن حاصلاً قبله (قوله لان
 الافادة خبير من الاعادة) فيه نظر لان الاعادة قد تكون معينة فيما اذا اقتضى الحال التأكيدي
 كما اذا كان الخطاب منكراً وليس معناه ما يزيل انكاره فانه يجب التأكيدي والاعادة له وأجب
 بأن كون الافادة خبير من الاعادة بالنظر للغالب أو بالنظر لنفس الامر وقطع النظر عن المقامات
 والحوادث اذ الاصل عدم الاعتماد بالعارض فان قلت ما ذكره من أن الافادة خبير من الاعادة
 معارض بأن استعمال كل في التأكيدي اكثر فالجمل عليه راجع قلت كثرة استعمالها في التوكيد
 ممنوع لان استعمالها فيه مشروط باضافتها للضمير وعدم تجزئتها عن العوامل اللفظية انتهى
 عبد الحكيم (قوله وبيان لزوم ترجيح الخ) اي لو انعكس المقاد بالتقديم والتأخير بان كان مقاد
 التقديم نفي العموم والشمول ومقاد التأخير شمول النفي وبيان مبتدأ خبره محذوف اي تذكره لك
 او ظاهر (قوله أمان في صورة التقديم الخ) اي انما لزوم الترجيح المذكور في صورة التقديم
 لو انعكس المقاد بالتقديم والتأخير (قوله فلان قولنا انسان لم يعم) اي في امثال الاول قبل
 دخول كل (قوله موجبة مبهمة) كلامه يقتضي أنه ينبغي فيها ذلك ولا يصح أن تكون سالبة
 وليس كذلك بل يصح فيها ذلك ان قدرت الرابطة بعد حرف السلب على حذو قواهم في الانسان ليس
 بكتاب انما موجبة معدولة ان قدرت الرابطة قبل حرف السلب وجعلت حرف السلب جزأ من

فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفي
 والتأخير لا يفيد السلب العموم ونفي
 الشمول (وذلك) أي كون التقديم مفيداً
 للعموم دون التأخير (لئلا يلزم ترجيح
 التأسيس وهو أن يكون لفظ كل تقريراً للمعنى
 الحاصل قبله) (على التأسيس) وهو أن يكون
 لافادة معنى جديد مع أن التأسيس راجع
 لان الافادة خبير من الاعادة وبيان لزوم
 ترجيح التأكيدي على التأسيس اتماماً لصورة
 التقديم فلان قولنا انسان لم يعم موجبة

المحول وسالبة ان قدرت الرابطة بعد حرف السلب فتكون مفيدة لسلب الربط وأجيب بأن الرابطة لا يصح تقديرها هنا بعد حرف السلب لان شديدة الاتصال بالفعل فلا يجوز الفصل بينهما فمعين أن تكون موجبة معدولة (قوله لان حرف السلب رفع جزءاً من المحول) اي فهي موجبة معدولة المحول وهذا الذي ذكره الشارح وجه نظري للفرق بين المعدولة والسالبة لكنه جار في لم يتم انسان أيضاً مع أنه سالبة على ما سأتقى والتحقيق أن الحكم ان كان يسلب الربط فهي سالبة وان كان يربط السلب فهي معدولة فالمحكوم به في انسان لم يتم ثبوت عدم القيام الى القاعل فهي معدولة وفي لم يتم انسان سلب ثبوت القيام عن الانسان فهي سالبة انظر عبد الحكيم (قوله مع أن الحكم الخ) هذا من تنية الدليل على أنها مهمة ولو لم يذكره لوردت الطبيعية كالانسان نوع فانه لم يذكر فيها ما يدل على كمية الافراد لكن ليس الحكم فيها على ما صدق عليه الانسان من الافراد بل الحكم فيها على الطبيعة ومحصل الفرق بينهما أن المهمة لم يذكر فيها ما يدل على كمية الافراد مع كون الحكم فيها على الماصدق اي الافراد وأما الطبيعية فهي وان كان لم يذكر فيها ما يدل على كمية الافراد لكن ليس الحكم فيها على الماصدق بل على الطبيعة (قوله واذا كان انسان لم يتم الخ) صر ببط بقوله فلان قولنا انسان لم يتم موجبة مهمة (قوله يجب أن يكون متفادئاً في القيام عن جملة الافراد) اي عن الافراد جملة وانقضاء قيام الجملة يصدق بعدم حصوله من بعض وبعدم حصوله من كل واحد وأيضاً ما كان يصدق اتقاء القيام عن البعض فهو المحقق فقول الشارح لاعتن كل فرد أي فقط فلا ينافي قوله الاتقأ أعظم من أن يكون جميع الافراد أو بعضها ثم ان الاول أن يقول يجب أن يكون معناها ثبوت في القيام عن جملة الافراد لوافق ما تقدم له سابقاً حيث قال حكم فيها بثبوت عدم القيام والا فتنى القيام عن جملة الافراد ليس معنى الموجبة المهمة المعدولة المحول نعم هو لازم لمعناها الذي هو ثبوت عدم القيام لجملة الافراد لانه يلزم من ثبوت عدم القيام اتقاه وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي يجب أن يكون محصل معناها أو المراد يجب أن يكون معناها أي اللزومي لا المطابق واختار التعبير بذلك اظهر ولزوم ترجيح التأكيد على التأسيس على هذا البيان أفاده عبد الحكيم (قوله لان الموجبة الخ) على لزوم ترجيح التأكيد على التأسيس لانعكاس المفاد بالتقديم لكن بالوسائط التي ذكرها الشارح (قوله لان الموجبة المهمة) اي وهي التي لم تستعمل على ما يفيد كون المحكوم عليه بعض الافراد أو كلها وقوله المعدولة المحول اي التي جعل حرف النفي جزءاً من محولها كقولنا انسان لم يتم (قوله في قوة السالبة الجزئية) اي وهي التي ذكر فيها ما يدل على أن السلب عن البعض نحو لم يتم بعض الانسان (قوله عند وجود الموضوع) دفع بهذا ما يقال ان السالبة الجزئية أعظم من الموجبة المعدولة المهمة لانها تصدق عند وجود موضوعها في الخارج وعند عدمه بخلاف الموجبة المهمة فانها لا تصدق الا عند وجوده وحينئذ فكيف تكون في قوتها وحاصل الدفع أن المراد أنها في قوة السالبة عند وجود موضوع السالبة كما في هذه التي مثلها المصنف وهذا لا ينافي أنها عند عدمه لا تكون في قوتها بل أعظم (قوله بمعنى أنهما متلازمان) اي أن معنى كون الموجبة المهمة المعدولة المحول في قوة السالبة الجزئية أنهما متلازمان في الصدق اي التحقق فكما تحقق معنى احدهما تحقق معنى الاخرى ثم ان ما ذكره الشارح من تلازمهما في الصدق بيان للواقع والافريقي في ثبوت المدعى استلزام الموجبة المعدولة للسالبة الجزئية فقط (قوله نحو لم يتم بعض الانسان) مثال للسالبة الجزئية فمعناها سلب القيام عن بعض أفراد الانسان وهذا المعنى يصدق عند اتقاء القيام عن بعض الافراد دون بعض وعند اتقائه عن كل فرد (قوله لانه قد حكم في المهمة بنفي القيام) الاولى أن يقول بثبوت عدم القيام لما تقدم من أن الحكم فيها بثبوت نفي القيام لان نفي القيام ويمكن أن يجاب بأن المراد بالنفي الاتقاء

اتما الإيجاب فلا بد من قيام ثبوت عدم القيام لان نفي القيام عند لان حرف السلب وقع جزءاً من المحول وأما الالهة فلا بد من قيام ثبوت عدم القيام في ما صدق في افراد الموضوع مع أن الحكم فيها على ما صدق عليه الانسان واذا كان انسان لم يتم عليه الانسان واذا كان انسان لم يتم موجبة مهمة يجب أن يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد لان كل فرد في قوة السالبة الجزئية عند وجود الموضوع نحو لم يتم بعض الانسان بمعنى أنهما متلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهمة بنفي القيام

اي حكم فيها بآلية القيام على أن النبي مصدر المبنى للتعول والتفاء القيام عبارة عن ثبوت عدمه
 أو أن الباء في قوله نفي ليست داخلية على المحكوم به بل المعنى حكم فيها بطريق نفي القيام فالحكم
 من حيث هو عام للنفي والاثبات أي أنه تحقق في ضمن هذا النبي الحكم الذي هو ثبوت عدم القيام
 أفاد ذلك العلامة الفخاري (قوله عما صدق عليه الانسان) أي عن الافراد التي يصدق أي يحمل
 علم الانسان حل مواطأة (قوله أعظم من أن يكون) أي ذلك المناصدق (قوله وأما كمال الخ)
 ما زائدة ولكن تامة والنون عوض عن المضاف اليه أي وأي حال ثبت وهو كون المصدق النبي
 عنه القيام بجميع الافراد أو بعضا يصدق الخ لأنه على التقدير الأول يكون بالتضمن وعلى الثاني
 يكون بالخطابة وقوله يصدق نفي القيام عن البعض أي وهو مدلول السالبة الجزئية فظهر من هذا
 ملازمة السالبة الجزئية للمهمة (قوله وكلما صدق الخ) بيان ملازمة المهمة للسالبة الجزئية
 فتوالت نفي القيام عن البعض أي الذي هو مدلول السالبة الجزئية أي كلما تحقق ذلك المدلول وقوله
 صدق نفيه عما صدق عليه الانسان أي الذي هو مدلول الموجبة المهمة المدولة المحمول وكأنه قال
 صدقت أي تحققت الموجبة المهمة المدولة المحمول وقوله في الجملة أي بجملا من غير تعرض للكلمة
 أو بعضية (قوله فهي في قوة الخ) تفريع على الدليل بشقيه أي فظهر من هذا البيان أن الموجبة
 المهمة المدولة المحمول في قوة السالبة الجزئية بمعنى أنهما ملازمان في التحقق (قوله المستلزمة)
 صفة للسالبة الجزئية وقوله عن الجملة عن معنى على متعلقة بالحكم والمراد بالجملة الافراد بجملة بتقطع
 النظر عن كليتها وبعضيتها أي المستلزمة لكون المحكوم به متفقا عن جميع الافراد فاستلزامها لذلك
 على حالها لكونها نفي أي المستلزمة لكون المحكوم به متفقا عن جميع الافراد فاستلزامها لذلك
 على طريق رفع الإيجاب الكلي كما يشير له تقرير الشارح وليس المراد أنها تستلزم نفي الحكم
 عن الهيئة الاجتماعية لأنها قد تحقق من غير تحقق النبي عن الهيئة الاجتماعية ألا ترى إلى قولك
 بعض الرجال لا يحمل الفقرة العظيمة فانها سالبة جزئية صادقة ولا تستلزم نفي الحمل عن الهيئة
 الاجتماعية فزرها شيخنا العدوي (قوله لان صدق الخ) دليل لقول المصنف المستلزمة نفي
 الحكم الخ (قوله عن جملة الافراد) أي عن الافراد الجملة بتقطع النظر عن كليتها وبعضيتها
 (قوله دون كل فرد) أي دون النبي عن كل فرد (قوله وإذا كان انسان لم يتم الخ) مرتبط
 بقوله سابقا وإذا كان انسان لم يتم موجبة مهمة ليجب أن يكون معناه نفي القيام عن جملة الافراد
 لا عن كل فرد (قوله معناه نفي القيام) الأولى أن يقول ثبوت عدم القيام عن الافراد جملة
 الآن يقال في الكلام حذف مضاف أي حصل معناه أو المراد معناه اللازم لا المطابق اذ هو ثبوت
 عدم القيام ويلزم نفي القيام (قوله فيجب أن يحمل الخ) قد يقال ان الضمير الراجع إلى النكرة
 نكرة كما صرح به الرضي ويثبت الضمير الذي في انسان لم يتم في المعنى نكرة واقعة في سياق النبي
 فتكون مفيدة لعدم الساب فلو كان الكلام بعد دخول كل له لم تر جيب التأكيدي على التأسيس
 وأجيب بأن عموم الضمير يستلزم مخالفة الراجع للمرجع ويثبت فلا يكون ذلك الضمير عامما
 نحو هذا رجل لم يتم شأنا فالحديث في يعلم عائد على الرجل السابق وليس الضمير في يعلم بمعنى كل رجل
 أفاده العلامة عبد الحكيم (قوله وأما في صورة التأخير) أي وأما بيان لزوم ترجيح التأكيدي
 لو عكس المناد بالتأخير والتقديم في صورة التأخير (قوله لاسور فيها) تفسير لقوله مهمة
 (قوله المتضمنة للنفي عن كل فرد) انما عبر هنا بالمتضمنة وفيما قبل بالاستلزمة لان السالبة الجزئية
 تستلزم نفي الحكم عن كل فرد وتحتل نفيه عن بعض وثبوت بعض وعلى كل تقديره وتسلزم نفي
 الحكم عن جملة الافراد فأشار باللفظ الاستلزام إلى هذا بخلاف السالبة الكلية فانها تقتضي بصر بها
 نفي الحكم عن كل فرد فلذا عبر في جانبها بالمتضمنة المشعر بالصراحة بخلاف الاستلزام

عما صدق عليه الانسان أعظم من أن يكون
 به جميع الافراد أو بعضا وأما كمال
 يصدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما
 صدق عليه الانسان في الجملة فهي في قوة
 السالبة الجزئية (المستلزمة نفي الحكم
 عن الجملة) لان صدق السالبة الجزئية
 الموجودة الموضوع أمانتي الحكم عن كل
 فرد أو نفسه عن البعض مع ثبوته لبعض
 وأما كمال كان يلزمها نفي الحكم عن جملة الافراد
 (دون كل فرد) لحوال ان يكون متفقا
 عن البعض كمالا لبعض وإذا كان انسان
 لم يتم بدون كل معناه نفي القيام عن جملة
 الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول
 كل أيضا معناه كذلك كان كل التأكيدي
 المعنى الأول فيجب أن يحمل على نفي الحكم
 عن كل فرد ليكون كل التأسيس معنى آخر
 ترجيح التأكيدي على التأكيدي وأما في صورة
 التأخير فلا قولنا لم يتم انسان سالبة مهمة
 لاسور فيها (والسالبة المهمة في قوة السالبة
 لاثنى من الانسان بتمام

(قوله ولما كان هذا) أي الحكم بأن السالبة المهمة في قوة السالبة الكلية وقوله لمخالفا لما عندهم
 أي لما تقر عندهم وقوله من أن الخ بيان ما عندهم وهذا الإشارة الى وجه تعليل هذا الحكم بقوله
 لورود موضوعها في سياق النفي وعدم تعليل كون الموضوعية المهمة المعدولة المحول في قوة السالبة
 الجزئية (قوله بينه) أي ذلك الحكم بقوله الخ أي فيكون هذا مخصصا لقولهم المهمة السالبة
 في قوة الجزئية فما عندهم من أن المهمة السالبة في قوة الجزئية إنما هو في غير ما موضوعها في سياق
 النفي وهو نكرة غير مصدرة بكل وهذا صادق بصور ثلاث ما إذا كان موضوعها معرفة نحو الإنسان
 لم يعم أو نكرة ولم يتقدمه نفي نحو الإنسان لم يعم أو تقدمه نفي ولكن كانت النكرة مصدرة بكل نحو لم يعم
 كل إنسان فالمهمة السالبة في هذه الصور في قوة الجزئية وأما لو كان موضوعها نكرة غير مصدرة
 بكل واقفا في سياق النفي فانها تكون في قوة السالبة الكلية نحو لم يعم إنسان (قوله لورود
 موضوعها في سياق النفي حال كونه نكرة غير مصدرة بل فقط كل
 فانه يفيد في سياق النفي حال كونه نكرة غير مصدرة بل فقط كل
 لم يعم إنسان بدون كل معناه نفي التقياس عن
 كل فرد فلو كان بعد دخول كل أيضا كذلك
 كان كل إنسان كيد المعنى الأول لكان
 يعمل على نفي التقياس عن جملة الأفراد لفظ كل
 كل إنسان ليس معني آخر وذلك لأن لفظ كل
 في هذا المقام لا يفيد إلا أحد هذين المعنيين
 فعمد التقياس أحدهما ثبت الآخر ضرورة
 والحاصل أن التقياس بدون كل السلب
 المعمول في النفي والتعمول والتأخير المعمول السلب
 وعمول النفي فبعد دخول كل يجب أن
 يعكس هذا ليكون كل للتأسيس الرابع دون
 التأسيس المرجوح (ففيه نظر لأن النفي
 عن الجملة في الصورة الأولى) يعني الموضوعية
 المهمة المعدولة المحول نحو إنسان لم يعم
 (وعن كل فرد في الصورة الثانية) يعني
 السالبة المهمة نحو لم يعم إنسان (انما افاده
 الاستناد الى ما أضيف اليه كل) وهو لفظ
 إنسان (وقدرالذات) الاستناد المنفصل
 لهذا المعنى بالاستناد اليها أي الى كل
 لأن إنسانا معضاها اليه فلم يبق مستندا
 اليه (فيكون) أي على تقدير أن يكون
 الاستناد الى كل أيضا مفيدا للمعنى
 الحاصل من الاستناد الى إنسان يكون كل
 تأسيسا لا تأسيسا كيدا لأن التأسيس كيدا
 بتقديره ما يفيد لفظ آخر

ولما كان هذا مخالفا لما عندهم من أن
 المهمة في قوة الجزئية بينه بقوله (لورود
 موضوعها) أي موضوع المهمة (في سياق
 النفي) حال كونه نكرة غير مصدرة بل فقط كل
 فانه يفيد في سياق النفي حال كونه نكرة غير مصدرة بل فقط كل
 لم يعم إنسان بدون كل معناه نفي التقياس عن
 كل فرد فلو كان بعد دخول كل أيضا كذلك
 كان كل إنسان كيد المعنى الأول لكان
 يعمل على نفي التقياس عن جملة الأفراد لفظ كل
 كل إنسان ليس معني آخر وذلك لأن لفظ كل
 في هذا المقام لا يفيد إلا أحد هذين المعنيين
 فعمد التقياس أحدهما ثبت الآخر ضرورة
 والحاصل أن التقياس بدون كل السلب
 المعمول في النفي والتعمول والتأخير المعمول السلب
 وعمول النفي فبعد دخول كل يجب أن
 يعكس هذا ليكون كل للتأسيس الرابع دون
 التأسيس المرجوح (ففيه نظر لأن النفي
 عن الجملة في الصورة الأولى) يعني الموضوعية
 المهمة المعدولة المحول نحو إنسان لم يعم
 (وعن كل فرد في الصورة الثانية) يعني
 السالبة المهمة نحو لم يعم إنسان (انما افاده
 الاستناد الى ما أضيف اليه كل) وهو لفظ
 إنسان (وقدرالذات) الاستناد المنفصل
 لهذا المعنى بالاستناد اليها أي الى كل
 لأن إنسانا معضاها اليه فلم يبق مستندا
 اليه (فيكون) أي على تقدير أن يكون
 الاستناد الى كل أيضا مفيدا للمعنى
 الحاصل من الاستناد الى إنسان يكون كل
 تأسيسا لا تأسيسا كيدا لأن التأسيس كيدا
 بتقديره ما يفيد لفظ آخر

واحد واستناد واحد كجاء القوم كهم فلفظ كهم يفيد تقوية ما يفيد القوم وما هنا ليس كذلك
 (قوله وهذا) أي لفظ كل ليس كذلك (قوله لأن هذا المعنى) أي وهو النقي عن كل فرد
 في الصورة الثانية والنقي عن الجملة في الصورة الأولى وقوله حينئذ أي حين تحول الاستناد إلى لفظ كل
 (قوله وحاصل هذا الكلام) أي النظر أن لا نسلم أنه لو حمل الخ أي لأنه ليس هذا لفظان في تركيب
 واحد أكد أحدهما الآخر بل الموجود استنادان استناد إلى كل واستناد إلى انسان
 فلا تأكد حتى يلزم ترجيحه على التأسيس (قوله ولا يخفى أن هذا) أي المنع المشار إليه بقول
 المصنف وفيه نظر (قوله أم لا يريد بذلك) أي بالتوكيد (قوله كان حاصله بدونه) أي سواء
 كان الاستناد واحداً أو متعدداً (قوله فاندفاع المنع) أي الذي هو حاصل تنظير المصنف (قوله
 وحينئذ) أي وجهين إذ كل المنع المذكور سند فعا (قوله ترجحه) أي عليه ما أشار إليه بقوله أي
 فقط دون البحث السابق فخطبنا في ذلك المحذوف وهو قوله فقط (قوله فقد افادت) أي لزمت
 افادتها النقي عن الجملة الصادق بالنقي عن كل فرد والنقي عن بعض الافراد ووجه اللزوم أن الخاص
 يستلزم العام (قوله فإذا جلت كل) أي بعد دخولها (قوله حتى يكون) أي بحيث يكون
 نقي للتفريع (قوله بل تأكد) أي لا معنى المقادير بل للزوم (قوله لأن هذا المعنى)
 أي نقي التأسيس عن الجملة (قوله كان حاصله بدونه) أي بدون كل (قوله وحينئذ) أي وحين
 إذ كان هذا المعنى وهو النقي عن الجملة حاصله بدون كل (قوله لم يلزم ترجحه التأسيس على التأسيس)
 أي كما انه صاحب القيل السابق (قوله اذ لا تأسيس أصلاً) لأن لفظ كل للتأكيدي على كل حال
 (قوله بل إنما يلزم ترجحه أحد التأكيدين) أي وهما تأكيد كيد النقي عن كل فرد وتأكد كيد النقي عن
 الجملة وحاصل أنه إذا كان كل من النقي عن كل فرد والنقي عن الجملة مفاداً قبل دخول كل فبعد دخول
 كل تكون للتأكيد سواء كانت للنقي عن كل فرد أو عن جملة الافراد فان جعلناها للنقي عن كل فرد
 وهو عدم السلب لم ترجح أحد التأكيدين وهو تأكد كيد النقي عن كل فرد على التأكيدي الاستر
 وهو النقي عن جملة الافراد وان جعلناها للنقي عن جملة الافراد وهو سلب العموم لم ترجح أحد
 التأكيدين وهو النقي عن جملة الافراد على التأكيدي الاستر وهو النقي عن كل فرد وحينئذ فلا يصح
 قول المستدل أنه يجب أن يحمل على النقي عن الجملة لأنه لو حمل على النقي عن كل فرد للزم عليه ترجح
 التأكيدي على التأسيس اذ لا تأسيس أصلاً (قوله وما يقال) أي من طرف ابن مالك جواباً عن
 اعتراض المصنف عليه وحاصل اعتراض المصنف أن لا نسلم أنه لو حمل كل على الثاني وهو النقي عن الجملة
 يكون تأسيساً بل هو تأكيد وحاصل ذلك الجواب أن لم يتم انسان مدلوله المطابق للنقي الحكم
 عن كل فرد وأما النقي عن الجملة فهو لازم له لأن السلب الكلي يستلزم رفع الإيجاب الكلي
 فلم قلنا مدلوله بعد كل النقي عن الجملة كان مدلولاً مطابقاً للنقي عن الجملة بعد كل مدلول مطابق
 والتزامي قبلها وحينئذ فلا يكون حمل لم يتم كل انسان على نقي الجملة تأكيدياً لعدم اتحاد الداليتين
 (قوله اذ لو اشترط الخ) حاصل ذلك أن إذا اشترط اتحاد الداليتين في التأكيدي وان وقع هنا لكن
 بعكس عليه ما سبق فلم يكن حاشية المسألة الشبهة بالكلية وتوضيحه أن ذلك القائل يقول إن انسان لم يتم
 لنقي الحكم عن الجملة فإذا دخلت كل يجب أن تكون لنقي الحكم عن كل فرد ولا تجعل لنقي الحكم
 عن الجملة مثل انسان لم يتم اذ لو جعل مثله للزم ترجح التأكيدي على التأسيس فلم كان هذا القائل
 يشترط في التأكيدي اتحاد الداليتين لورد عليه أن انسان لم يتم معناه المطابق لثبوت النقي عن انسان تأ
 أي عن بعض مهمم ويلزمه النقي عن الجملة فدلالة انسان لم يتم على نقي الحكم عن الجملة بطريق الالتزام
 فعلى فرض لو جعلنا كل انسان لم يتم لنقي الحكم عن الجملة لم يلزم ترجح التأكيدي على التأسيس
 لأن دلالة كل انسان لم يتم على هذا المعنى وهو النقي عن الجملة بالاطابقة لا بالالتزام فيلزمه أن يكون

وهذا ليس كذلك لأن هذا المعنى حينئذ إنما
 أفاده الاستناد إلى لفظ كل لا نقي آخر حتى
 يكون كل تأكيدياً له وحاصل هذا الكلام
 أن لا نسلم أنه لو حمل الكلام بعد كل على المعنى
 الذي حمل عليه قبل كل كان كل للتأكيد
 ولا يخفى أن هذا إنما يصح على تقدير أن يراد
 الاستناد الاصطلاحي أم لا يريد بذلك
 أن يكون كل لفظة بمعنى كان حاصله بدونه
 فاندفاع المنع ظاهر وحينئذ توجه ما أشار
 إليه بقوله (ولأن الصورة الثانية) أي
 السالبة المهيمنة نحو لم يتم انسان (إذا
 افادت النقي عن كل فرد فقد افادت النقي
 عن الجملة فإذا جلت كل) أي (على الثاني)
 أي على افادة النقي عن جملة الافراد حتى
 أي على افادة النقي عن انسان نقي التأسيس
 يكون معنى لم يتم (لا يكون) كل تأسيساً
 الجملة لأن كل فرد (لا يكون) كان حاصله بدونه
 بل تأكيدياً فجعلنا لم يتم على انسان لم يتم
 وحينئذ فلو جعلنا لم يتم اذ لا تأسيس أصلاً
 السلب فمثل لم يتم التأسيس اذ لا تأسيس أصلاً
 التأكيدي على التأسيس أم حسب التأكيدين على
 بل إنما يلزم ترجحه أحد التأكيدين على
 الآخر وما يقال إن دلالة التزام ودلالة لم يتم
 النقي عن الجملة بطريق الالتزام ولا يكون
 على انسان عليه بطريق المطابقة ولا يكون
 تأكيدياً فلهذا نظر اذ لو اشترط في التأكيدي
 اتحاد الداليتين

ليس هذا من باب التوكيد مع أن هذا التماسيل جعله من باب التوكيد فدل هذا على أن ذلك التماسيل
لا يشترط في التأكيد اتحاد الداليتين (قوله لم يكن الخ) أي وقد جعل فيما سبق تأكيداً
فهذا الجواب وإن اتهم هنا لا يتقدم (قوله لنفي الحكم) أي لنبوت نفي الحكم
عن الجملة (قوله على هذا المعنى) أي النفي عن الجملة وقوله التزام أي لأن مدلوله المطابق ثبوت
النفي عن انسان ما يلزمه النفي عن الجملة (قوله ولأن التكرار الخ) هذه مناقشة لفظية مع صاحب
القبيل في التسمية فقط واعتراض عليه بمخالفة اصطلاح القوم والمناقشة واردة على قوله لأن السالبة
المهمة في قوة الكمية لوجود موضوعها الخ وحاصلها أن التكرار المنفصلة إذا عت كانت القضية المحتوية
عليها سالبة كلية لا مهمة فتنسبة ذلك القائل لها مهمة لا يصح فخط المنع تسمية الصورة الثانية
سالبة مهمة فتقوله كما ذكره هذا القائل راجع للنفي (قوله لأنه قد بين فيما) أي في القضية التي
وقع موضوعها تسمية عامة وقوله من الأفراد أي من أفراد الموضوع أي وكل قضية كذلك
فهي سالبة كلية لا مهمة (قوله والبيان) أي بيان أن الحكم مسلوب عن كل فرد وقوله لا بد
من مابين بصيغة اسم الفاعل وقوله ولا محالة أي وقطعاً ما هنا شيء يدل الخ أي وهو وقوع التكرار
في خبر النفي وقوله سوى هذا أي سوى الشيء الدال على كمية الأفراد لا خصوص لاشئ ولا واحد
مثلاً في السلب الكلي بل لما أراد بالسور ما يشمل قرينة الحال ووقوع التكرار في خبر النفي وقوله بعض
المنطقة أن السور هو اللفظ الدال على كمية الأفراد فهو اتنا تعريف للسور اللفظي أو مراده اللفظ
الذكوري وما يقوم مقامه (قوله وحينئذ) أي وحين إذ أردنا بالسور ما يدل على كمية الأفراد
وإن لم يكن لفظاً يندفع ما قبل اعتذارا عن صاحب القبيل في تسميتها مهمة وحاصلها أن قول المعترض
وهو المصنف هذه القضية أعني لم يبق انسان قد بين فيما أن الحكم مسلوب عن كل واحد من أفراد
الموضوع وكل ما هو كذلك فهي سالبة كلية لا مهمة كبراه ممنوعة إذ لا نسلم أن ما بين فيما أن الحكم
مسلوب عن كل فرد من أفراد الموضوع سالبة كلية بل لا تكون كذلك إلا إذا كان فيها لفظ يدل
على ذلك ولم يوجد هذا اللفظ دال على ذلك فتسميتها مهمة لعدم السور وحاصل دفع ذلك الاعتراض
أن لا نسلم أن القضية التي بين فيما أن الحكم مسلوب عن كل واحد من أفراد الموضوع لا تكون سالبة
كلية إلا إذا وجد لفظ يدل على ذلك لأن الموجود في كتب القوم أن المهمة هي التي يكون موضوعها
كلها وقد أهم في بيان كمية أفراد الموضوع أي لم يبين فيما أن الإيجاب أو السلب لكل أفراد
الموضوع أو بعضها والكلية هي التي بين فيما أن الحكم على كل أفراد الموضوع سواء كان البيان بلفظ
دال على ذلك أو بغيره كوقوع التكرار في سياق النفي (قوله وقال عبد القاهر) عطف على قوله
قبل وقد تقدم أن قلت ما ذكره الشيخ عبد القاهر هو عين ما ذكره صاحب القبيل السابق
وحينئذ فما فائدة إعادته قلت فائدة ذلك الإشارة إلى أن ما ذكره صاحب القبيل السابق حق وإن
الباطل دليله وأنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول كذا أجيب وفي ذلك الجواب نظر لأن
هذا معلوم من تخصيص الدليل بالاعتراض على أنه يمكن التسمية على ذلك بعبارة مختصرة
بأن يقول وأنه ذهب عبد القاهر أو هو صحيح فالأولى الجواب بأن ما ذكره الشيخ مخالف لما ذكره
صاحب القبيل لأن تقديم النفي على كل كافي لم يبق كل انسان يفيد النفي عن الجملة عند صاحب القبيل
وهو صادق بالنفي عن كل فرد والنفي عن البعض فقط وبغيره النفي عن بعض الأفراد والنبوت للبعض
الآخر عند الشيخ كما سيأتي فبينما العموم والخصوص فلا يرد السؤال من أصله على أن في كلام
الشيخ عبد القاهر تسميات وتفصيلات وأمثلة ليست في كلام صاحب القبيل السابق إذ كلام
صاحب القبيل السابق فيما إذا كانت كل مستند إليها وكلام الشيخ عبد القاهر أعم من ذلك
كما ستقف عليه فلو سلم عدم مخالفة كُن في إعادته هذا السؤال الاتية (قوله بأن أخرت) أي لفظاً

لم يكن كل انسان لم يتم على تفسير سورة النسي
الحكم من الجملة تأكيداً لأن دلالة انسان
لم يتم على هذا المعنى التزام (ولأن التكرار
المنفصلة إذا عت كان قولنا لم يتم انسان
سالبة كلية لا مهمة) كما ذكره هذا القائل
لأنه قد بين فيما أن الحكم مسلوب عن مابين
واحد من الأفراد والبيان لا بد من مابين
ولا محالة هنا شيء يدل على أن الحكم فيما
عن كمية أفراد الموضوع ولا معنى بالسور
سوى هذا وحينئذ يندفع ما قبل مما
مهمة ما عتبر عدم السور (وقال عبد
القاهر أن كانت) كلمة (كل داخله) حينئذ
الذي بأن أعرب عن أدائه

أورثته وقد مثل المصنف للثاني فيما يأتي بقوله **ككل الدراهم لم آخذ** (قوله أولا) أي بأن كانت
 معمولة للابداء (قوله ما كل الخ) يحتمل أن تكون ما مجازية وأن تكون قيمة فعل الأول
 تكون كل معمولة لأداة النبي لا على الثاني لأنها عليه معمولة لعاملها وهو الابداء وهاتان صورتان
 أعني ما إذا كانت معمولة لأداة النبي أو غير معمولة وعلى كل حال الخبر فعل (قوله تجرى الرياح الخ)
 هذا دليل على ما ادعاه في المظهر الأول وذلك لأن كون أرباب السفن يشبهون جريان الرياح لسبقهم
 مع السلامة معاوم ورجاءات الرياح مخالفة لشهوتهم الجريان لما فيه من عظيم أوصفتهم
 فلم يدركوا ما يشبهون إلا أن قوله تجرى الخ يفيد أن جرياتها أتت بشيء يخالف لشهوتهم مع أن المراد
 أن جرياتها قد يكون مخالفا لشهوتهم الجريان مع السلامة وحينئذ فلا معنى لقوله تجرى الرياح
 بما لا تشتهي السفن قلت المراد أنها تجرى مع الحسنة التي يخالف شهوتهم وهي كونها ذاهبة بهم
 إلى عكس المراد فالباء بمعنى مع وما واقعة على سالة ثم إن اسناد انشهوة السفن مجازة على أي أهل
 السفن وأعلم أن قوله تجرى الخ قضية مهمة في قوة الجزئية فاندفع ما يقال إن هذا من باب عموم
 الساب وهو يخالف لما يفيد قوله ما كل الخ فلا يصح أن يكون دليلا له فقام (قوله حاصله
 بالنصب على أن ما مجازية ويصح أن يرفع على أنها قيمة والخبر على كل حال اسم فها تان صورتان أعني
 ما إذا كانت كل معمولة لأداة النبي أو غير معمولة والخبر فيب ما اسم (قوله أو معمولة للفعل)
 أي أو الوصف بدليل ما يأتي (قوله الظاهر) أي لما فيه من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع (قوله
 على شأها) (قوله وليس بسديد) أي لما فيه من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع (قوله
 لأن الدخول في حيز النبي شامل لذلك) أي ولا يضرب في قوله لذلك نفسه بقوله بأن أخرت عن أدائه
 والحال أن المعمولة للفعل قد تكون متقدمة على الفعل وعلى الثاني لما تقدم أن المراد بأنها خير ما يشمل
 التأخير الحكمي أي الرتبة (قوله وكذا لو عطفها الخ) أي ليس بسديد أيضا (قوله بمعنى
 أرجعت معمولة) يحتمل أن المراد أن معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو اسم يشبه الفعل
 معطوف على فعل ويحتمل أن جعلت المقدر هو المعطوف حذف وبق معمولة وهو الذي صرح به
 في المطلق مقتصر عليه لئلا يتركز على هذا الثاني أن فيه فساد آخر وذلك لأن حذف العامل
 المعطوف وبقاء معمولة من خواص الواو كما في قول الشاعر عطفها بنا وما باردا يذكركه
 في الخلاصة بقوله وهي انفرد بعطف عامل الخ (قوله شامل له) أي لأن تأخيرها عن أداة النبي
 صادق بأن تكون معمولة للفعل المنفي أولا فالأول شروما أخذت كل الدراهم والثاني نحو ما كل معنى
 المرء حاصل (قوله اللهم الخ) أي وعلى هذا يصح عطفه على كل من داخله وأخرت (قوله
 بما إذا لم تدخل الأداة على فعل عامل في كل) أي والمعنى بأن أخرت عن أداة النبي الغير الداخلة
 على الفعل العامل فيها أو جعلت معمولة للفعل المنفي هذا على تقدير عطف معمولة على أخرت والمعنى
 على تقدير عطفها على داخله أن كانت كل داخل في حيز النبي بأن أخرت عن أدائه النبي الغير الداخلة
 على الفعل العامل فيها أو كانت معمولة للفعل المنفي وإذا خص التأخير فقد خص الدخول لأنه مقصور
 للدخول (قوله أو تأ كيدا) أي لأن العامل في التبوع عامل في التابع إلا في البديل (قوله
 أو غير ذلك) أي ككونها مجرورة أو ظرفا نحو ما مررت بكل القوم أو ما مررت كل اليوم
 (قوله وقد تم التأ كيدا) أي قدم المصنف المثال الذي فيه كل نو كيدا على المثال الذي فيه كل فاعلا
 مع أن المناسب تقديم المثال الذي وقعت فيه كل فاعلا لأن الكلام في تمثيل كون كل معمولة والتفاعل
 انطوى على العمل فيه أظهر من في التأ كيدا (قوله لأن كلا أصل فيه) أي في التأ كيدا
 لا في التفاعل وهذا لا يشافي أن الفاعل أصل في نفسه وإن غير كل من أدوات التأ كيدا أصول فيه أيضا
 فاندفع ما يقال إن ظاهره يقتضي أن كلا أصل في التأ كيدا وإن غيرهما كاجمعين فزع عنها وليس كذلك

سواء كانت معمولة لأداة النبي أولا
 وسواء كان الخبر فعلا (نحو)
 ما كل ما يتجى المرء على
 تجرى الرياح بما لا تشتهي السفن
 أو غير فعل نحو قولك ما كل ما يتجى المرء على
 (أو معمولة للفعل المنفي) الظاهر أنه
 عطف على داخله وليس بسديد لأن الدخول
 في حيز النبي شامل لذلك
 على أخرت بمعنى أو جعلت معمولة
 لأن أخرت عن أداة النبي أيضا لما لم تدخل
 إلا أن يخصص التأخير بما إذا لم تدخل
 الأداة على فعل عامل في كل ما
 يشعر به المثال والمعمول أعني أن يكون
 فاعلا أو متفعلا أي تأ كيدا لا حادها أو غير
 ذلك (نحو ما جاء القوم) في التأ كيدا
 التفاعل (أو ما جاء كل القوم) في التفاعل
 وقد تم التأ كيدا على التفاعل لأن كلا أصل فيه

(قوله أو كل الدراهم لم آخذ) هذا وشبهه لا ينافي قوله السابق بأن أخرت عن ادائه بناء على قول الشارح السابق اللهم الخ لأنه جائز أن يكون مثالا لقول المصنف أو معمولة وأما على البناء على غير هذا التوجيه فالمراد التأخير التخيّل لا المنطوق (قوله وكذا لم آخذ الخ) أشار إلى أن المصنف ترك مثالي التأكد كمداهماد على فهمهما مما سبق (قوله فوجه الخ) جواب الشرط في قوله إن كانت داخل الخ فتقول الشارح في جميع الخ حل معنى لا حل اعراب (قوله وأفاد ثبوت الفعل) أي ثبوت مدلوله وكذا قوله أو الوصف ثمجوما كل الدراهم مأخوذة في الكلام توسع بأقامة الدال مقام المدلول فانه قد ما يقال إن أراد بالفعل الفعل المصطلح عليه فلا يثبت له الأعلى طريق التجوز وإن أراد به الحدث فلا حاجة لقوله أو الوصف ثم إن أفادة ثبوت الفعل بطريق مفهوم الخالصة وهو المبرر عنه بدليل الخطاب في كلام الشارح الآتي ولوقال المصنف وأفاد ثبوت الحكم بدل قوله الفعل أو الوصف لكان أولى ليشمل ما إذا كان الظاهر اسما جامدا نحو ما كل سوداء قمره وما كل بيضاء شحمة لأن قمره وشحمة يصدق على كل أنه محكوم به ولا يصدق عليه أنه فعل أو وصف (قوله في المعنى فاعلا) أي سواء كانت فاعلا في اللفظ أيضا أو لا بأن كانت توصيفا في اللفظ للفاعل (قوله أو أفادته الخ) إطلاق الثبوت على نسبة الفعل أو الوصف للفاعل والتعلق على نسبة أحدهما للفعول اصطلاح شائع كما في ابن يعقوب (قوله إن كانت كل في المعنى مفعولا الخ) أي سواء كانت مفعولا في اللفظ أيضا أو لا بأن كانت توصيفا للفعول وقوله أو الوصف نحو ما تأخذ كل الدراهم (قوله وذلك) أي ثبوت الفعل أو الوصف وتعلقهما ببعض بدليل الخطاب أي مفهوم الخالصة مثلا ما جاء التوم كاهم منطوقه في الجيء عن الكل ففهم منه ثبوت مجيء البعض بطريق مفهوم الخالصة (قوله وأما أن هذا الحكم) أي توجبه النبي للشمول وثبوت الفعل أو الوصف لبعض عند وقوع كل في خبر النبي (قوله لا كل) أي لأنه قد يتوجه النبي عند وقوع كل في خبره إلى الفعل ويكون المقصد نفية عن كل فرد بدليل الخ وقد يقال إن كلام الشيخ عبد القاهر سبني على أصل الوضع وأفادة هذه الآيات لشمول النبي ليس من أصل الوضع وإنما هو بواسطة القرائن والأدلة الخارجية وهي تحريم الاختيال وتحريم الكفر وتحريم إطاعة الخلفاء المهين فلا يات مصروفة عن الظاهر بهذه الأدلة الخارجية لأن محل العمل بمفهوم الخالصة ما لم يعارضه معارض حتى أنه لو لم يلاسن الدليل كان مفادها سلب العموم على أنه قد يقال إن هذه الآيات لا دلالة فيها على أن وقوع كل في خبر النبي قد يثبت الفعل عن كل فرد بخلاف أن يعتبر في ما دون كل بعد النبي لا قبله فثبت ثبوت قيد في النبي لا في المنى فثبت من شمول النبي لأن القيد إذا لوحظ بعد النبي كان قيدا فيه لا في المنى فيكون النبي قيدا مقيدا لأنني قيد فتأمل انتهى سم (قوله كل محتمل) أي متكرر معجب وقوله فخور أي كثير الفخر على الناس بغير حق (قوله كل كفار) أي جاحد بتحريم الزنا وقوله أئيم أي كثير الإثم كذا في التنزي (قوله كل خلاف) أي كثير الخلف في الحق والباطل وقوله مهين أي قليل الرأي والقيمة أو حقير عند الناس لأجل كذبه كذا في التنزي وأورد الشارح هذه الآية وإن لم تكن من قبيل النبي الذي الكلام فيه إشارة إلى أن النبي المستفاد من لفظة والامتوجه إلى القيد أعني الدخول في خبر النبي فيفيد وجود النبي في الكلام مع تقدم كل عليه ولا يرد أن اتفاق الدخول في خبر النبي قد يكون بانتفاء النبي من الكلام أصلا فلا يصح حينئذ بقاء قوله عم النبي على إطلاقه (قوله ولم تقع معمولة الخ) قيد به ليخرج كل الدراهم لم آخذ فأنها مقدمة على النبي لكنها معمولة للفعل المنى ولو زادت بعد قوله لفظا لاستغنى عن قوله ولم تقع الخ تأمل (قوله اسم رجل الخ) المراد بالاسم القب أي أنه لقب لرجل من الصحابة اسمه الخرباق أو العرياض بن عمرو وهو يكسر

(أو لم آخذ كل الدراهم) في المفعول المتأخر
(أو كل الدراهم لم آخذ) في المفعول المتقدم
وتأخذ لم آخذ الدراهم كلها أو الدراهم كلها
لم آخذ في جميع هذه الصور (ترجمه النبي
إلى الشمول خاصة) لا إلى أصل الفعل (وأفاد)
الكلام (ثبوت الفعل) أن كانت كل في المعنى
مع أضيف إليه كل أو الوصف لبعض
فأفاد (تعلقه) أي تعان إليه كل إن كانت
(أو أفاد) أي بعض ما أضيف للفعل أو الوصف
(في) أي بعض مفعول الفعل والاستعمال
كل في المعنى مفعول لا مفعول لا كل بدليل
بدليل الخطاب وشهادة الذكر والاستعمال
والحق أن هذا الحكم لا يثبت كل محتمل فخور والله
تعالى والله لا يجب ولا يطع كل خلاف
لا يجب كل كفار أئيم ولا يطع كل خلاف
مهين (والأ) أي وإن لم تكن داخل في خبر
النبي بأن قدمت على النبي كمن فودما
معمولة لله على النبي (عم) النبي كمن فودما
أخبر الله بكل وأفاد النبي أصل الفعل عن
كل فرد (قوله النبي) أي اسم رجل من الصحابة
تأخذ له ذو الدين) اسم رجل من الصحابة

العشاء في الأول والعين في الثاني والتم التمسك بذي اليمين لطلول كان في يديه وقيل لأنه كان مضطرباً
 بعمل بكتائديه على السواء (قوله أقصرت الصلاة) أي الظاهر أو العسر كما في رواية مسلم والبخاري
 والقول بأنها إحدى العشاءين وهم نشأ من انظر الحديث حيث وقع فيه إحدى صلاتي العشاء
 والمراد إحدى صلاتي وقت العشاء وهو من الزوال للغروب وانظر الحديث من رواية أبي هريرة صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء في الحضر وسلم من ركعتين فقسام ذوي اليمين
 وقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن فقال ذوي اليمين بعض ذلك قد كان
 فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على القوم وفيهم أبو بكر وعمر فقال أحق ما يقوله ذوي اليمين فقال لا نعم
 فقسام عليه الصلاة والسلام وأتم الصلاة ثم سجدة واحدة (قوله بالرفع) أي لا بالنصب
 يجعل أقصرت كما كرمت فاعله ضمير النبي (قوله فاعل) أي لا نائب فاعل يجعل أقصرت مبنياً
 للجهول وانما أتى بهذا الضبط دفعا لما يتوهم أن الصلاة مفعول أقصرت يجعلها كـ كرمت لمناسبة
 لقوله أم نسيت أو نائب فاعل يجعل أقصرت مبنياً للمفعول اذهب هذا لم يثبت عند الشارح رواية
 (قوله كل ذلك لم يكن) فيه دليل على أن من قال ناسياً لم أقبل وكان قد فعله أنه غير كذب لأن كلام
 الناسي ليس بصدق ولا كذب قاله الكرمانى ان قيل لا يترأى أن يكون المراد كل ذلك لم يكن في نفس
 الامر لأنه يلزم الكذب في حقه عليه الصلاة والسلام لأن بعضه قد كان في نفس الامر والكذب عليه
 لا يجوز أن أريد في ظني لم يصح رد ذي اليمين عليه بقوله بل بعض ذلك قد كان وذلك لأنه لا اطلاع له
 على ما في ظن النبي حتى يقول بل بعض ذلك قد كان في ظنك فتعين أن المراد بل بعض ذلك قد كان
 في نفس الامر وإذا كان المراد ذلك فلا يصح أن يكون كلام ذي اليمين رداً لقوله كل ذلك لم يكن
 في ظني لعدم اتحاد المحمول لأن المحمول المتنبي في كلام المتنبي الكون في ظنه والمحمول المثبت في كلام
 ذي اليمين الكون في نفس الامر وإذا لم يتحد المحمول فلا تنافي فلا يصح الرد وأجيب بأن المراد
 كل ذلك لم يكن في نفس الامر بحسب ظني في ذي اليمين أن الظن لم يطابق نفس الامر واعتراض
 بأن ظن الخطأ تنقض وهو لا يجوز عليه عليه الصلاة والسلام وأجيب بأن ظن الخطأ وتنقض ذلك
 التمسك أنهما يكونان نفساً في حقه إذا كانا بسبب اشتغال القلب بأمور الدنيا وأما إذا كانا
 من الله لأجل تبيين الأحكام اللازمة فلا يصح كونان نفساً وإلى هذا يشير قوله عليه الصلاة والسلام
 في الحديث أني لأنسى ولكن أنسى لاسي ما أنسى من طبعي التمسك كما عوطب مع من لا يحافظ بشغل
 الفكر بأسور الدنيا ولا يمكن أن أنسى بشغل الفكر بالله لا شرع فتر ذلك شيخنا العلامة العديوي
 عليه حساب الرحمة والرضوان (قوله هذا قول النبي الخ) هذا أيضاً فإن كونه قوله
 عليه الصلاة والسلام معلوم من قوله كقول النبي الخ (قوله لوجهين) علة الكون المعنى لم يقع
 واحد من القصر والتسليم ومما يدل على هذا المعنى أيضاً ما ورد في بعض الطرق لم أنس ولم تقصر
 وخبر ما فسره بالوارد (قوله أو بينهما جميعاً) أي وليس في جوابه صلى الله عليه وسلم تعيين
 لأحد الأمرين فالزم أن مراده في كل منهما (قوله تخطئة المستفهم) أي في اعتقاده النبوت
 لأحدهما (قوله لا يلقى الجمع بينهما لأنه) أي المستفهم عارف أي معتقد نبوت أحدهما
 وإذا كان كذلك فلا يصح أن يجيب به لأنه لم يقدّم فائدة والخطأ أنه إذا قيل أريد قام أم عمرو
 فإنه يجاب بتعيين أحدهما بأن يقال قام عمرو أو بنى كل منهما بأن يقال لم يقدّم واحد منهما
 ولا يجاب بجمع الجمع بأن يقال لم يتوهم ما بل التمسك أحدهما لأن هذا الجواب لا يفيد المسائل شيئاً
 لأنه عالم أن أحدهما قائم لم يعلم عينه فكذلك هنا لا يصح أن يكون مراد النبي لم يقع جميعاً أي بل
 الواقع أحدهما أنه لا يصلح جواباً (قوله إن النبوت لبعض) أي الذي هو موجبة جزية وقوله
 انما يلقى أي يناقض النبي عن كل فرد أي الذي هو السالبة الكلية (قوله لا النبي عن المجموع)

(أقصرت الصلاة) بالرفع فاعل أقصرت
 (أم نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن) هذا
 قول النبي عليه الصلاة والسلام والمعنى
 لم يقع واحد من القصر والتسليم على سبيل
 شمول الظن وعمومه لوجهين أحدهما أن
 جواباً أم نسيت جميعاً أحدهما أن لا يلقى الجمع بينهما
 جميعاً فخطئة المستفهم لا يلقى الجمع بينهما
 لأنه عارف بأن السككن أحدهما والسلام
 ما روي أنه لما قال النبي عليه الصلاة والسلام
 كل ذلك لم يكن قال له ذو اليمين بعض ذلك
 قد كان ومعلوم أن النبوت لبعضهما
 النبي عن كل فرد لا النبي عن المجموع

على أن المشار إليه متعدد واعلم أن الحال هو الأمر الداعي إلى إيراد الكلام مكيفا بكيفية ما سواه كان ذلك الأمر الداعي ثابتا في الواقع أو كان شوبته بالنظر لما عند المتكلم وظاهر الحال هو الأمر الداعي إلى إيراد الكلام مكيفا بكيفية مخصوصة بشرط أن يكون ذلك الأمر ثابتا في الواقع فننظر في علم من هذا أن ظاهرا الحال أخص من الحال وحينئذ فيكون مقتضى ظاهر الحال أخص من مقتضى الحال فكل مقتضى ظاهر حال مقتضى حال ولا يتعكس إلا جزئيا واعتراض على المصنف في تأكيده هنا بكل مقتضى كون كل فرد مما تقدم مقتضا لظاهر الحال مع أن من جملة ما تقدم ما ليس مقتضى ظاهر حال كتوجيه الخطاب لغير المعين وكثيرا من غير المنكر منزلة المنكر وعكسه وأجيب بأن هذا الذي تقدم انما هو في الاستناد الخبري والكلام في المسند إليه ولم تقدم تخريجه على خلاف مقتضى الظاهر فلا تسامح في التأكيده كذا قيل وفيه أنه تقدم فيه توجيه الخطاب لغير معين وهذا خلاف مقتضى الظاهر (قوله وقد يخرج الكلام) أي وقد يورد الكلام ملتصقا بمخالفة مقتضى ظاهر الحال وأتى بكلمة قدم المضارع إشارة لقله ذلك بالنسبة لما قبله (قوله لا اقتضاء الحال إياه) أي لا اقتضاء باطن الحال إياه لعروض اعتبار آخر ألتفت من ذلك الظاهر (قوله كقولهم) أي العرب ابتداء من غير جرى ذكر المسند إليه لفظا أو تقدير (قوله ثم رجلا مكان ثم الرجل) أي ونعم رجلين مكان ثم الرجلان ونعم رجلا مكان ثم الرجل (قوله وعدم قرينة تدل عليه) أي بخصوصية وفيه إشارة إلى أن الموجب لا شمار أحدا من أقرانه الرجوع أو قرينة تدل عليه فإذا كان مقتضى الظاهر الاثبات بالاسم الظاهر لا بالضمير فقام ثم الرجل مقام اظهر اعدام وجود الآخرين للذين يقتضيان الانحمار فإذا قلت ثم رجلا زيد بانحمار المسند إليه كان الكلام مخترجا على خلاف مقتضى الظاهر لعروض اعتبار آخر ألتفت من ذلك الظاهر وهو حصول الإبهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب للمدح والذم العائتين أي من غير تعيين خصله (قوله عائد إلى متعقل معهود في الذهن) أي إلى شيء معقول في الذهن مبهم باعتبار الوجود فهو معنى شيء عاصدي بأن يكون رجلا أو أكثر أو امرأة أو أكثر فإذا أتى برجل مثلا الذي هو تمييز وتفسير له علم جنس ذلك المتعقل دون شخصه فزال الإبهام حاصل في الجملة فإذا ذكر الشخص من بعد ذلك تعين شخصه وانما اعتبر في ذلك المتعقل كونه مبهما لاجل أن يحذف الإبهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب أعني باب نعم وقوله عائد إلى متعقل الخ في كلام غير واحد من الكفاة كالمسمى أنه عائد على التمييز وعليه فيكون التمييز مقسرا له بلا واسطة وعلى كلام الشارح يكون تفسيره له بواسطة تفسيره لمرجعه (قوله معهود في الذهن) أي لافي الخارج وهذا أحد قولين في التفسير والقول الثاني أنه للجنس والقولان مبنيان على القولين في آل من قولنا ثم الرجل الواقع فاعلم أن الحال محل التفسير فتبين أنه لا يهدو قيل أنه للجنس واعتراض القول بأن الضمير للجنس ثلاثة أشياء الأول أن الجنس لا إبهام فيه فلا سبب تمييزه الثاني أن الجنس لا يثنى ولا يجمع مع أنه يقال نعم الرجلان الزيدان ونعم الرجلان الزيدون الثالث أنه يخصص بعين كزيد مثلا وهو غير الجنس وأجيب بأن من جعلها للجنس أراد الجنس الادعائي لا حقيقة وحينئذ فالإبهام موجود كما في المعهود الذهني وضع تفسيره بعين وأما ثم الرجلان ونعم الرجلان فالمراد به جنس الثانية وجنس الجميع فلا إشكال لأنه شيء أولا أو جمع ثم عترف بلام الجنس (قوله وانتم تفسيره بتكرره) أي لا بمعرفة زما في صحيح مسلم من حديث جابر من أن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياد وساق الحديث إل أن قال ثم يثني أحدهم فيقول ما زكته حتى فرق بينه وبين امرأته قال فبدله منه ويقول نعم أنت فيخرج ذلك الحديث على أن يكون فاعلم أن ضمير مستترا فيها بمنزلة بتكرره محذوف قبل عليها السباق أي نعم فانتها أو نعم شيئا وأنت هو المخصوص بالمدح (قوله لا يعلم جنس المتعقل) أي فلا دون شخصه فيحصل

(وقد يخرج الكلام على خلافه) أي على خلاف مقتضى الظاهر لا اقتضاء الحال إياه (فوضع المظهر موضع المظهر كقولهم نعم رجلان) زيد (مكان نعم الرجل) فإن مقتضى الظاهر في عدم تقدم ذكر المسند إليه وعدم قوله في هذا المقام هو الاظهار دون قوله في الذهن وانتم تفسيره بتكرره يعلم

الابهام فاذا أتى بالخصوص بهذا التعيين شفعه وذلك لأن التعميم كونه تعميما بيان الجنس
ولا تعميما التعيين الشخصي بخلاف المعرفة فإن بها يعلم شخص المعقل كما يعلم جنسه فثبتت الابهام
ثم التعيين كذا قيل وتأمله (قوله) وإنما يكون هذا أي نعم رجلا (قوله في أحد القولين)
أي المشهورين فلا يشافي أن هذا القول لا آخر وهو جعل الخصوص مبتدا خبره محذوف (قوله
أي قول الخ) تفسير لأحد القولين لا للآخرين (قوله أي قول من يجعل الخ) أي وكذا على قول
من يجعله مبتدا خبره محذوف والتقدير زيد المدح في الخصوص أفوال ثلاثة في أعرابه (قوله
خبر مبتدا محذوف) أي لا شك تقدم ذكر الشارع مبهما فالتدوير عند من هو فأوجب بقوله
هو زيد (قوله فيجعل عند أن يكون الخ) أي وعليه فلا يكون نعم رجلا زيد من هذا الباب
أعني باب وضع المضمير موضع المظهر أي ريمحتمل أن يكون الضمير عائدا إلى المتعقل الذهني لأعلى
زيد المبتدا وعليه فيكون من هذا الباب كذا قيل وفيه نظر اذ هو على هذا الاحتمال إنما يكون
من باب وضع المضمير المبهم العائد على غير معين مكان المضمير العائد على معين لا من باب وضع المضمير
موضع المظهر كذا قال يس وفي الاطول ما يوافقه فان قلت على هذا الاحتمال أين الرابط الذي
يربط الجملة الواقعة خبرا بالمبتدا قلت الرابط العموم الذي في التفسير الشامل للمبتدا كما في صورة
القاعل المظهر فيكونه قيل زيد نعم هو أي مطلق شيء الذي زيد من جملته فزيد ذكر مرتين أولا بخصوصه
وثانيا من حيث دخوله في جملة مرجع التفسير (قوله يكون التزام الخ) جواب عما يقال
إذا كان الضمير عائدا على الخصوص فيلزم تأنيث الضمير وجمعه إذا كان الخصوص مثنى أو جمع
مع أنه ليس كذلك (قوله حيث لم يثنى فعما) أي في قولك نعم رجلا زيدان وقوله ونعموا أي
في قولك نعموا رجلا الزيدون (قوله لكونه من الأفعال الجسدية) المشابهة للأسماء الجسدية
فهو ضعيفة وإذا كانت كذلك فلا تتحمل بارزا التلا شقها ويرد على هذا التعليل أن ليس من الأفعال
الجسدية مع أنه يجب مطابقة التفسير المتصل به المرجعه فتأمل (قوله مكان الشان أو النقصه)
لف ونشر مرتب يعني كقولهم هو مكان الشان وهي مكان النقصه فهو راجع إلى الشان المقبول وهي
راسدة النقصه المعقولة يتسرها الجملة بعد لأن النقصه والشان هو مضمون الجملة بعد هما بقول المصنف
مكان الخ يشير إلى أن التدكير باعتبار الشان والتأنيث باعتبار النقصه فان قلت كيف يصح هو زيد
عالم مثلا مع التلا رابط في الجملة الواقعة خبرا قلت الجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشان لا يحتاج رابط
لأن فائدة الرابط أن يرتبط المظهر بالمبتدا لأن الجملة من حيث هي جملة مستقلة لا فائدة مما يوجب فيها
رابط لم تربط بالمبتدا والجملة المفصلة للضمير الشان عين المبتدا فهي في حكم المفرد فلا تحتاج رابط
فالحنى الشان أي الحديث هذا اللفظ وكذا لا يحتاج الرابط في كل جملة تكون عين المبتدا نحو قول زيد
منطلق (قوله لعدم التقدم) أي لعدم التقدم للمسمى اليه يقتضى إرادته اسم ظاهر أو إرادته
ضميرا مخا لف يقتضى الظاهر الآن الحلال يقتضيه نعروض اعتبار الابهام ثم التفسير (قوله
واعلم الخ) قصد الشارح بهذا الاعتراض على قول المصنف وفولهم هو أو هي زيد عالم يقتضى استعمال
هي زيد عالم (قوله على أن الخ) متعلق بمحذوف أي جار على أن ضمير الشان إنما يؤنث الخ وفيه إشارة
إلى أن ضمير الشان والنقصه واحد في المعنى وإنما اصطالحوا على أن الجملة المنسوبة للضمير إذا كان فيها
مؤنث غير فضلة ولا شبهة بالفضلة فان الضمير يؤنث ويقال له ضمير النقصه والاذكر يقال له ضمير الشان
(قوله إذا كان في الكلام) أي في الجملة المنسوبة للضمير (قوله غير فضلة) أي ولا شبهة بالفضلة وذلك
كقولك هي هند مليحة فانها لا تعنى الانصار وإنما أنت الضمير المقصد بالمطابقة اللفظية لأن مفسره
ذلك المؤنث لما عرفت أن مرجعه النقصه المعقولة ففسره الجملة بقامها واحترق بالفضلة والشبه بهما من
نحو أنها بنيت عرفة وإنما كان القرآن مجيزا لأن مجيزا شبيه بالنقصه لا بضميه فلا يؤنث الضمير فيهما

وأما يكون هذا من وضع المضمير موضع
المظهر (في أحد القولين) أي قول من
يجعل المضمير من خبر مبتدا محذوف وأما
من يجعله مبتدا أو نعم رجلا خبره فيجعل عنده
أن يكون الضمير عائدا إلى الخصوص وهو
متقدم تقديرا ويكون التزام هذا
حينئذ لم يثنى فعما أو من تراعى هذا
الرباب لكونه من الأفعال الجسدية أو النقصه
هو أو هي زيد عالم مكان الشان أو النقصه
قالا ضمير فيه وأعلم أن الاستعمال على أن
لعدم التقدم وإنما يؤنث إذا كان في الكلام
ضمير غير فضلة

بل يقال انه في المتأين وانما اشترط كون المؤنث غير فضله ولا شبيهها لان الضمير مضمود موقف فلا تراعى
 مطا بقية الغضلات (قوله مجرد قياس) أي قياس على قولهم هي عند ملحة بجاد عود الضمير
 في كل الى القصة مجرد عن الاستعمال والسماع وحيد فلا يصح قول المصنف وقولهم الخ المستغنى
 أن ذلك مسموع (قوله في البابين) أي باب نعم وباب ضمير الشأن (قوله ليتمكن ما يعتبه في ذهن
 السامع) ان قلت هذا التمكن الخاص في ضمير الشأن يحصل بقولك الشأن زيد عالم من غير التزام
 خلاف الظاهر فلا يختص الاضمار بالتشويق قلت هذا النوع اذا سماع متى سمع الاسم المظهر ففهم منه
 مدلوله ولو اجابا لا يختص الضمير الغائب فانه لا يفهم منه الا أن له مرجعا في ذهن المتكلم وأما أن
 ذلك المرجع ما هو فلا يفهم من نفس ذلك الضمير بحسب الوضع فلم يشتد الاهتمام في الاسم المظهر مثل
 الضمير وحيد في يتحقق فيه التشويق ثم ان ما علوا به التمكن من الانتظار والتشويق انما يتحقق عند
 وقوع ملاحظة تبيين ذكر الضمير ومفسره مثلا ولا فائل بان مفسر الاضمار قبل الذكر وقف على السكون
 بعد ذكر الضمير وبه يعلم أن هذه ملح وطرف يجب مراعاته ولو لم يحصل بالتحليل ويؤخذ من هذا أن
 ما راعيه البليغ يكفي لتحليل وجوده (قوله أي يجي على عقبه) انما عبر بعلى ولم يقل أي يجي على عقبه
 لا شمار على شدة التصديق لانها تتعرب بالاستعلاء والتكسر وبيان ذلك أن عقب حال جازم على ليست
 ظرفا بل اسم بمعنى الآخر والطرف فالمعنى على آخره وطرفه فتشدد على اتصال المتعاقبين والتعاقبهما
 وازدافا فاصل بينهما بخلاف لو تركها فانه وان اشعر بالتصديق لكن لا يشعر بشدة (قوله فقل يمكن)
 أي يمكن فاضلا أي زائدا (قوله لان الحصول) أي لان هذا الحصول او الحصول (قوله اعز من
 المساق بلا تعجب) ووجه الاعز به أن فيه أمرين لذو العلم واذة دفع ألم التشويق بخلاف المساق
 بلا تعجب فان فيه الأول فقط ولا شأن أن الله المشقة على دفع الألم احسلى من اللذة الموجودة بدونه
 (قوله أن هذا) أي التعليل وقوله في باب نعم أي وكذا في ضمير الشأن المستتر فهو كزيد قائم
 (قوله ما لم يسمع المفسر) أي أن السامع منذ عدم سماعه المفسر لم يعلم أن فيه ضمير الا انه قبل سماعه
 للمفسر يجوز أن الفاعل اسم ظاهر يأتي به المكمل بعد ذلك فاذا سماع الضمير علم جنس الضمير فلا يشق
 ولا يتعذر شيء لان ما حصلت له معرفة جنس الضمير ابتداء (قوله فلا يتحقق فيه التشويق الخ) أي
 ويحتمل فتعريف وضع المظهر موضع المظهر في باب نعم بما ذكره من البيان غير سديد وقا يجب بأن
 مراد المصنف ليتمكن في ذهن السامع ما يعتبه بعد ان يعلم بالضمير والعلم بالضمير لا يختص في سماع المفسر
 لجواز أن يعلم بالقرينة والعلم لذلك لم يقل الشارح لا يصح في باب نعم كذا في عند الحكيم (قوله
 في الكلام العنانية) أي فلا جمل افادة أن المتكلم اعترف بغير المسند اليه اعتناء كاملا حيث أبرره
 في معرض الخسوس (قوله لا اختصاصه) أي وانما يعنى المتكلم اعتناء كاملا بغيره لا اختصاصه
 أي لا اختصاص مدلوله أي اكون مدلوله محتمل في العبارة فيحكم أي بأمر محكوم به عليه يدع أي عيب
 (قوله كقوله) أي قول أحمد بن يحيى بن ابي حنيفة الراوندى بفتح الواو نسبة الى راوند بفتح الواو
 قرية من قرى سامان قريبة من اصفهان ولا كثر على انه كن زنديقا فقد كان يعلم اليهود الحيل والشبه
 اتفق له انه اخذ منهم ألف دينار وأفسلهم كذابا فدفعه على القرآن وسماه الدامغ لقرآن وقيل انه كان
 من الاولياء أهل الدلائل على الله وان ما نزل عنه من تعليم اليهود النسبة وغير ذلك لم يصح كما قال
 الغزيرى وقيل البيت المذكور سبحانه من وضع الاشياء موضعها * وقرن العز والاذلال تفرقة
 ومن تبيل كلام ابن الراوندى قول بعضهم

أعطيتى ورقا لم تعطنى ورقا * قل لي بلا ورق ما تمنع الحكم
 فخذ من العلم شطرا واعطنى ورقا * ولا تمكنى الى من جوده عدم
 ولما قال هذا القائل ما ذكره مع شائفا يقول له

قوله هي زيد عالم مجرد قياس ثم على وضع
 المظهر موضع المظهر في البابين قوله (ليتمكن
 ما يعتبه) أي يعتب الضمير أي يجي على عقبه
 (في ذهن السامع لانه) أي السامع (اذ لم يفهمه
 منه) أي من الضمير (بمعنى انتظره) أي انتظر
 السامع ما يعتب الضمير لانه لا يمكن لان الحصول
 فيمكن بعد ورود فضل المساق بلا تعجب
 بعد الطلب أعز من المساق بلا تعجب
 ولا يفتي أن هذا لا يجوز في باب نعم لان
 السامع ما لم يسمع المفسر لم يعلم أن فيه ضميرا
 فلا يتحقق فيه التشويق والانتظار (قوله
 يعكس) وضع المظهر موضع المظهر أي وضع
 المظهر موضع المظهر (اسم إشارة الى
 وضع موضع الضمير) أي تميز المسند اليه
 العناية بغيره * أي تميز المسند اليه
 لا اختصاصه بغيره

لو كنت ذا حكم لم تعترض حكماً * عند لا تعبر الله في خلقه قسم
 فلا نظرت بعين الفكر معتبراً * في معدم ماله مال ولا حكم
 وقد رد العلاء عبد الرحمن عبد الله والدين على ابن الراوندي بقوله
 كم عاقل عاقل قد كان ذاعمر * وجاهل جاهل قد كان ذابسر
 تميز الناس في هذا فقلت لهم * هذا الذي أوجب الايمان بالقدر
 وابعدهم في هذا المعنى

كم من قوى قوى في قلبه * مهذب الرأى عنه الرزق منحرف
 كم من ضعيف ضعيف في قلبه * كنه من خليج البحر يغترف
 هذا دليل على أن الاله * في الخلق سر مخفي ليس يتكشفه
 وابعدهم

كم عالم يسكن بيتا بالكوا * وجاهل له قصور وقرى
 لما قرأت قوله سبحانه * نحن قسمنا بينهم مال المرأ

(قوله كم عاقل الخ) كم خبرية مبتدأ وعقل المضاف اليها ميزانها وعقل الثاني نعت للاول بمعنى كامل
 العقل لان تكرار اللفظ لقصد الوضوح بقيد الكمال ولو في الجوامد كورت برجل رجل أى كامل
 في الرجولية وانظر قوله اعيت (قوله هو وصف) أى وليس تأ كيد الفطيا كما يسبق الى الوهم
 اذا لم يحل للتاكيد هنا لانه انما يكون برفع توهمهم وواو تجوز ولا يتأتى شئ من ذلك هنا ثم ان مغايرته
 للموصوف بحمل الانبهاج المستفاد من التسكير على الكمال وكانه قيل كم عاقل كامل العقل (قوله
 أى اعيت) أشار بذلك الى انه يستعمل متعديا وقوله وأعجزته عطف تفسير أى انه لم يزل منها الا قليلا
 وقوله وأعيت عليه أشار بذلك الى انه يستعمل أيضا لازما فهو هنا محتمل لان يكون متعديا أولا زما
 (قوله وصعبت) تفسيره قبله (قوله وجاهل جاهل) أى وجاهل كامل الجهل وفي ايقاعه جاهل
 جاهل متبالا لعقل عاقل مع أن المقابل للعقل حقيقة المجنون والمقابل للجاهل العالم إشارة الى أن
 العقل بلا علم كالعدم وأن الجهل يلزمه الجنون فالعقل ينبغي له أن يتعلم بالعلم ويحترع عن الجهل لئلا
 يتعطل عقله والجاهل مجنون اتيا عنه عن اكتساب الكمال فانه قد كان الاول أن يقول
 في الاول كم عالم عالم أو يقول في الثاني مجنون مجنون (قوله هذا) أى الحكم السابق وهو كون
 العقل مجرزا والجاهل مرزوا (قوله ترك) أى صير لان تركه اذا نهى اللهولين كان بمعنى صير كفى
 التسهيل (قوله الا وهام) أى العتول أى أهل العتول فسمى الجهل باسم الخلال فيه وحذف المضاف
 وانما لم يعبر بالعتول للاشارة الى أن الخيرة في ذلك انما تقع للعقل من طريق الوهم أى بسبب غلبة
 التوهمات الوهمية على العقل لا من طريق العقل من حيث هو عقل تأمل اه يس (قوله حائرة)
 أى متحيرة في ثبوت انصاف ونفسه لان مقتضى المناسبة العقلية أن الصانع الحكيم يرزق ذات التدبير
 والعقل دون العكس ان ذات اذا كان هذا الامر بصير الا وهام ذوات خيرة فتغاية أمر العالم أن
 يصير فن أين بصير مرزقا أى جاز ما بنى الصانع قلت الزندقة لا توقف على الجزم بشئ الصانع بل تحصل
 بالتردد فيه اللازم لذلك الغير غالبا (قوله وصير العالم الخ) قيل أراد بالعالم رزق يتاقتسه وقد أخطأ
 في الاول وأصاب في الثاني أما في الاول فلان مقتضى كونه عالما أن لا يعترض عليه فانه العالم
 بما يحق على العباد المتصرف في ملكه بما يريد ولانه لو كان عالما لمعبر ما اعترض على الله بذلك
 وعقل عن كون الرزق حسييا ومعنويا وأن الثاني افضل لانه رزق العلوم والمعارف والحكم
 وأما في الثاني فلانه زنديق ملحد اه وفيه أن هذا يعبده قوله سبحانه من وضع الاشياء موضعها
 الخ فانه يتبين أنه غير زنديق فاعله أراد غيره (قوله من غير الامور علما) تميز بمحلول عن المنعول

كم عاقل عاقل (هو وصف عاقل الاول بمعنى
 كامل العقل متناهية (اعيت) أى اعيت
 وأعجزته أو أعيت عليه وصعبت (مذاهبه)
 أى طرق معاشه (وجاهل جاهل تلقاه مرزوا
 هذا الذي ترك الا وهام حائرة * وصير العالم
 العتول) أى المتعطل من غير الامور علما
 انتمها

والاصل خبر علم الامر رأى اتقنه ففعل به كما فعل بقوله تعالى وجعلنا الارض عيونا ثم ان التحرف في الاصل
هو الذكاة على وجه مخصوص فتفسيره بالاتقان مجاز علاقته المشابهة في ازالة ما به الضررفان الذبح
يزيل الدماء والرطوبات التي في الحيوان والاتقان يزيل الشكوك والنسبات (قوله نافيا للصانع)
فان لا لو كان له وجود لما كان الامر كذلك وكان على الشارح ان يزيد ومنكر للاسرة لقول
القاموس الزنديق هو من لا يؤمن بالاسرة والربوبية ولعل الشارح اقتصر على ما ذكره وترك انكار
الاسرة لانه ينزى من نفي الصانع انكار الاسرة (قوله اشارة الى حكم سابق) أى الى امر محكوم
عليه سابق (قوله فكان القياس فيه الاضمار) أى بأن يقال هما مثلا وانما كان القياس الاضمار
لنقدّم ذكره مع كونه غير محسوس والاشارة حقيقة في المحسوس (قوله لكل العناية الخ) أى
لإفادة الاعتناء الكامل بتمييزه حيث أبرزه في معرض المحسوس (قوله أن هذا الشيء) أى الذى هو
كون العالم محروما والجاهل مرزوقا (قوله وهو جعل الخ) الصبر للحكم العجب وفيه اشارة
الى أن المراد بترك الاوهام مآثرة جعلها كذلك (قوله فالحكم البديع هو الذى ثبت) أى وهو
جعل الاوهام حائرة وأشار بذلك لرد قول بعضهم ان الحكم البديع هو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا
مرزوقا فعنى اختصاص المسند اليه بحكم يدع على هذا القول كونه عبارة عنه ومعنى كون هذا
الحكم بديعا انه صفة ما كان ينبغي وهذا تعسف لانه يلزم عليه اختصاص الشيء بنفسه فالحق
ما قاله الشارح من اختلاف المسند اليه المعبر عنه باسم الاشارة والحكم البديع المختص به فالسند
اليه هو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا والحكم البديع المختص به أى الثابت له جعل الاوهام
حائرة والعالم زنديقا (قوله عطف على كمال العناية) أى لا على قوله لا اختصاصه لإفادته أن التكميم من
لا بصير له يقتضى كمال العناية بتمييز المسند اليه كما أن اختصاصه بحكم يدع يقتضى ذلك مع أن التكميم من
لا بصير له اعيا يقتضى ايراد المسند اليه اسم اشارة سواء قصد كمال العناية بالتمييز أو لا قال عبد الحكم
وفيه تعريض صاحب المفتاح حيث جعل التكميم داخلا تحت كمال العناية مقابل لا اختصاص
بالحكم البديع فإنه قال اذا كانت العناية بتمييزه اما لانه اختص بحكم يدع عيب الشأن واما لانه قصد
التكميم بالسامع (قوله كما اذا كان السامع الخ) كما لو قال لك الا سمع من شربى فقلت له هذا شربك
فكان مقتضى الظاهر أن يقال له هو زيد لتقدم المرجع في السؤال لكنه عدل عن مقتضى الظاهر وأتى
بالاسم الظاهر محل التكميم والاسم استهزاء به حيث عبرت له بما هو موضوع للمحسوس بحاسة
البصر فقرأته منزلة البصيرتهم كما به (قوله أولا يكون الخ) هذا مقابل لحدوف والاصل سواء كان
ثم مشار اليه محسوس أو لم يكن ثم مشار اليه أصلا أى محسوس فالمتنفي المشار اليه والمحسوس لا المشار
اليه مطابقة كما اذا قال لك الا سمع من شربى فقلت له هذا شربك مشيرا للفلاء مثلا استهزاء به مكان هو
زيد لتقدم المرجع في السؤال كما اقر بعض الاشياخ وقدر شيخنا العدوى أن قوله أولا يكون مقابل
لثبوت فائدة البصير أى أو لم يكن فاقد البصير لكن لم يكن ثم مشار اليه أصلا يعنى محسوس كما اذا قال لك
البصير من شربى فقلت هذا شربك مشيرا لغيره كمن عدى كخله وانما كان التعبير باسم الاشارة مفيدا
للتكميم والاستهزاء لان الاشارة الى الامر العدى بما يشار به الى المحسوس مما يدل على عدم الاعتناء
بذلك الشخص وقد علم من هذا أن كون المشار اليه غير حاضر حسا لا يمنع من كون المقام مقام اضممار
لتقدم المرجع في السؤال ثم اذا اندفع ما يقال اذا لم يكن ثم مشار اليه أصلا لم يكن هناك مرجع للتكميم
فلا يكون المقام للتكميم وتوقفه على المرجع فلا يصح جعل ذلك من وضع الظاهر موضع المضمّر (قوله
أصلا) تمييز محمول عن اسم كنى أى أولا يكون أصل المشار اليه ثمة (قوله والتسداء) عطف على
التكميم أى يوضح اسم الاشارة موضع المتنفي لأجل التساء أى الاعلام والتنبية على بلادة السامع
وذلك لأن في اسم الاشارة الذى أصلا أن يكون محسوسا اعيا الى أن السامع لا يدرك الا المحسوس

(زنديقا) كافر نافيا للصانع العدل الحكيم
فقدوله هذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس
وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا
فكان التباس فيه الاضمار فعدل الى اسم
الاشارة لكل العناية بتمييزه ليرى السامع
أن هذا الشيء المتميز لم يزل هو الذى له الحكم
العجب وهو جعل الاوهام حائرة والعالم
الزنديق بتميزه فالحكم البديع هو الذى
أثبت للمسند اليه المعبر عنه باسم الاشارة
(أو التكميم) عطف على كمال العناية
(بالسامع كما اذا كان) السامع (قوله البصير)
أولا بكون ثم مشار اليه أصلا
(أو التسداء) على كمال بلادة
السامع لا يدرك غير المحسوس

فإذا قال قائل من عالم البلد سلا قيل له ذلك زينا كان ذلك القول مكان هوزيد لأن الحبل للضمير المتقدم
المرجع فالأتيان باسم الإشارة خلاف مقتضى الظاهر وعدل ذلك اختلاف إيماء إلى كمال بلادة ذلك
السائل (قول أو على كمال قطائره) أي السامع وحاصله أن المتكلم يستعمل اسم الإشارة الذي أصله
المحسوس في المعنى الغامض الخفي إيماء إلى أن السامع لكأنه صارت المعقولات عنده كالمحسوسات
وذلك كقول المدرس بعد تقرير مسألة فاحضة وهذه عند فلان ظاهرة مدحاله وتبريضها بغيره فكان
مقتضى الظاهر أن يقال وهي ظاهرة عند فلان لتقدم المرجع لكنه عدل عن مقتضى الظاهر بخلافه
للتبعية على كمال قطائره ذلك السامع وأن المعقولات صارت عنده كالمحسوس (قول أو ادعاء كمال
ظهوره) أي يوضع اسم الإشارة مكان المضمير في باب المسند إليه لادعاء كمال ظهوره عند المتكلم
حتى كأنه محسوس بالبرهان ولو لم يكن ظاهرا في نفسه ومن ذلك قول النابلي عند الجدل وقدر رسالة
أكثرها الخصم هذه ظاهرة أو مسلمة فكان مقتضى الظاهر أن يقال وهي ظاهرة لأنه عدل إلى
خلاف مقتضى الظاهر ادعاء كمال الظهور (قوله وعليه) خبر متقدم وتعاللت بهتدأ مؤخر وقوله
من غير هذا الباب حال من تعاللت (قوله تعاللت الخ) هو من كلام عبد الله بن ديمية من قصيدة
مطلعها

قني قبل وشك البين يا ابنه مالك * ولا تحرميني نظارة من جمالك
وبعد هذا البيت المذكور تعاللت الخ بوجهه
فان ساء لي ذكر الخ بعساة * ففندسرت في أي سطر يمالك

وشك البين قرب التفرق والخطاب للمعجوبة (قوله أي أظهرت العلة) أي لأن التفاعل يستعمل
في اظهار ما لم يكن كتنعير أي أظهر العسر ج ولم يكن به عرج (قوله أي أحرن) لما طمعت عليه
من التوسيع لتوهم عتلك وان كان التوهم فاسدا (قوله لاسن شجي العظم) فهو بالفتح وانما لم يكن
اشجي هنا مأخوذا منه لعدم المناسبة (قوله نشب في حاله) بكسر الشين أي وقف العظم في حاله
(قوله وما بك علة) حال من التاء في تعاللت مؤسدة لان المراد وما بك علة في الواقع ولا شك
انه يفهم من التعالل عدم العلة في الواقع (قوله تريدن قتل) أي باظهار العلة وهو حال من التاء
في تعاللت أيضا أو يدل اشتمال من تعاللت أو استئناف وحسب كان الظاهر أن يقول أردت الا انه عبر
بالمضارع ارادة حكاية الحال الماضية (قوله قد ظفرت بذلك) مستأنف استئنافا سياسيا
جوابا عما يقال هل ظفرت بذلك المراد وهو قتلك أولا فأجاب بقوله قد ظفرت بذلك وانما صرح ترتب قتله
على اظهار العلة مع حزم المقتول بالتناغم لانه يدعى موته توهم العلة ولو كان التوهم فاسدا بل
بصورها فكيف به لو حقت العلة وهذا من الظرافة ممكن (قوله كان مقتضى الظاهر أن يقول به
لانه) أي القتل ليس بمحسوس أي وأصل الإشارة أن تكون لمحسوس وقوله لانه ليس بمحسوس أي
ولا كونه متقدما والحاصل أن الحبل للضمير لتقدم المرجع وأكون القتل غير محسوس (قوله فعدل إلى
ذلك) بكسر الكاف أي إلى لفظ ذلك (قوله إشارة إلى أن قتله قد ظهر ظهور المحسوس) اعترض
بأنه كان الأولى أن يقول قد ظهر كمال ظهور المحسوس لاجل أن يطابق قول المصنف أو ادعاء كمال
ظهوره وبأنه لا حاجة لذلك لان كمال ظهور المعاني كالقتل أن يكون كالمحسوس فظهرها ظهور
المحسوس كمال في ظهورها غاية الامر أن هذا الكمال الذي هو ظهور المحسوس له مراتب متفارقة
وليس في قوله أو ادعاء كمال ظهوره أعلى مراتب الكمال بل حاصله اعتبار نفس الكمال الصادق بكل
مرتبة من مراتبه (قوله إشارة إلى أن قتله الخ) أي ويحتمل أن يكون انما عدل إلى لفظ ذلك إشارة
إلى بعد القتل لانه الكمال شجاعته بعد عن قتله كل أحد وهي قد ظفرت به بمجرد التعالل (قوله أي
غير اسم الإشارة) أي بأن كان علما أو معترفا بأل أو بالاضافة (قوله فلا زيادة المتكلم) أي فوضع

(أو) على كمال (قطائره) بأن غير المحسوس
عنده غير المحسوس (أو ادعاء كمال ظهوره)
أي ظهور المحسوس (وعليه) أي على
وضع اسم الإشارة موضع المضمير لادعاء كمال
الظهور (من غير هذا الباب) أي أظهرت العلة
المسند اليه (تعاللت) أي أحرن من شجي
والمرض (كفي أنجي) أي أحرن من شجي العظم
بالحسرة أي ما رخصت لا من شجي العظم
بمعنى تشب في حاله (وما بك علة تريدن قتل)
قد ظفرت بذلك أي يقتل كان مقتضى
الظاهر أن يقول بذلك لانه ليس بمحسوس فعدل
إلى ذلك إشارة إلى أن قتله قد ظهر ظهور
المحسوس (وان كان) الظاهر الذي وضع
موضع المضمير (غيره) أي غير اسم الإشارة
(فلا زيادة المتكلم)

ذلك المظهر موضع المضمهر يكون زيادة التمكن (قوله أي جعل المسند اليه متمكنا عند السامع)
لم يقل أي جعل المسند اليه زائدا في التمكن عند السامع إشارة إلى أن إضافة زيادة التمكن بيانية
أي زيادة هي التمكن أي قوة الحصول في ذهن السامع وبيان ذلك أن المسند اليه يفيد فهم معناه
في الجمله وكونه مظهرا في موضع المضمهر يفيد زيادة على ذلك وهي التمكن وهذا وجه تسمية التمكن
زيادة ووجه افادة الظاهر التمكن دون المضمهر أن المضمهر لا يتخلو عن إيهام في الدلالة بخلاف المظهر
لا سيما ما يتطوع الاشتراك من أصله كالعلم فإذا ألقى للسامع ما لا إيهام فيه تمكن من ذهنه أولان الظاهر
لما وقع في غير موقعه كان كحدث شئ غير متوقع فأنثر في النفس تأثيرا بالغا وتكن منها زيادة تمكن أولان
في الاظهار من الفطنة والتعظيم ما ليس في الضمير واعلم أن المقام الذي يقتضيه التمكن هو كون
الغرض من الخطاب تعظيم المسند اليه وافراده بالحكم ولا شك أن ما لا يتخلل بالفهم والتعظيم يناسب
ذلك بخلاف ما قد يتخلل بذلك فلا يناسب التعظيم والافراد (قوله الله الصمد) عرف الصمد لافادة
الحضرة المطلوب ولعلم المخاطبين بصمدية وتكرار أحد اعدام علمهم بأحدية اه قهرى ولم يؤث بالعاطف
بين الجملتين لكمال ازدواج بين الجملتين فان الثانية كالتمهيد للأولى (قوله ويتصدق في الخواص) أي
تفسير لما قبله (قوله لم يقل هو الصمد) أي مع انه مقتضى الظاهر لتقدم المرجع (قوله لزيادة
التمكن) أي لانه لو قال هو الصمد لكان فيها استحضار للذات بالضمير لكن لم يكن فيه تمكن وتقرر لأن
في الضمير إيهاما ما بخلاف المظهر فانه أدل على التمكن لا سيما إذا كان علما لانه قاطع للاشتراك من أصله
أي والتمكن يناسب التعظيم والافراد بالصمدية اللذين هما الغرض من هذا الخطاب (قوله وتظهره)
مبتدأ وقوله وبالحق خبر وقوله من غير حال منه أي حال كون تلك الآية من غيره وهي حال مؤكدة
اذ كونها من غيره معلوم من كونها نظيرا (قوله أي بالحكمة المتقضية الخ) وهي هداية الخلق
لكل خير وصلاح معاشهم ومعادهم ومعنى هذه الحكمة حقا لانها أمر ثابت محقق (قوله أنزلناه)
أي أنزلنا نزلنا (قوله حيث لم يقل وبه نزل) أي مع انه مقتضى الظاهر لتقدم المرجع وكون هذا من
قبيل وضع الظاهر موضع الضمير اذا كان المراد من الحقيق معنى واحدا كما يدل عليه قاعدة إعادة
المعروف معرفة وأن المعنى وما أنزلنا نزل القرآن الامقر بالحكمة المتقضية لانزاله وما نزل الامتسبا
بالحكمة أي الهداية لكل خير وما كان ارادة الانزال ملتبسا بالحق لاستلزام مصاحبة الحق في النزول
لجواز أن يعرض خلال النزول أكذب كرو بالحق نزل وتقدم الجساتر والجبرور في الموضوعين لافادة
الحضرة أما اذا كان المراد منهما معنيين فلا يكون مما نحن بصددده أعنى وضع الظاهر موضع الضمير لعدم
تقدم المرجع وذلك كما لو حمل الحق الثاني على الاوامر والنواهي كما قيل والمعنى وأنزلنا القرآن ملتبسا
بالحق أي الحكمة المتقضية لانزاله وبالاوامر والنواهي نزل أو أريد به جبريل عليه السلام كما قيل أيضا
قيل انه لا حاجة لهذا الاشتراط لانه اذا اختلف معناهما كان التباس الايمان بالضمير أيضا ليكون
من باب الاستخدام ورد بأن هذا الاستخدام خلاف الظاهر فلا يكون من وضع المضمهر موضع الظاهر
والكلام فيه (قوله أراد خال الروح) بفتح الراء الخوف وأما بالضم فهو القلب فلو قال بدل في ضمير
في روع لكان أحسن لما فيه من الجناس المحزف (قوله في ضمير السامع) أي في قلبه فأطلق الحال
وأراد الخلق (قوله وتربية المهابة) أي زيادتها وانعاطف بالواو المنفصلة للجمع بين الامرين إشارة
إلى قوة ذلك الداعي والباعث وذلك لان الخوف خشية لحوق الضرر كالحالة التي تحصل للانسان من
مخاطبة الملوك والمهابة التعظيم والاجلال القابل الثاني من الخوف كالحالة التي تكون في قلوب
الناظرين للملوك والسلاطين والجمع بينهما أبلغ في المقصود (قوله هذا كالتأكيذ) أي لان خشية
لحوق الضرر من شئ يلزمها الاجلال وتعتلج في القلب فهو من عطف اللازم وهو بمنزلة التأكيذ كدلالته
يدل على الملزوم ولذا قال الشارح كالتأكيذ لم يقل تأكيذ كذا قيل وفي جعل العطف من عطف اللازم

أي جعل المسند اليه متمكنا عند السامع
(فحقول هو الله أحد الله الصمد) أي الذي
يصمد اليه ويتصدق في الخواص (وتظهره) أي تظهر
الصمد لزيادة التمكن (قوله ويتصدق في الخواص) أي
قل هو الله أحد الله الصمد (من غيره) أي
موضع المضمهر لزيادة التمكن (وبالحق) أي
من غير باب المسند اليه (أنزلناه) أي
بالحكمة المتقضية لانزال (حيث لم يقل وبه نزل)
القرآن (وبالحق نزل) عطف على زيادة التمكن
(آراد خال الروح) عطف على زيادة التمكن
(في ضمير السامع وتربية المهابة) عنده هذا
كالتأكيذ كدلالته

على المزوم نظرا لان المعطوف الترتيبية لا المهابية وترتبة المهابية غير لازمة لادخال الخوف انما الملازم نفس
 المهابية تأتى (قوله) او تقوية داعي المأمور لما كان تقوية اذاعى قد توجد من غير ادخال الروح
 عطف بأوراضافة داعي المأمور من اضافة اسم الفاعل لمفعوله أى تقوية ما يكون داعيا لمن أمرته
 بشئ الى الامتثال والالتزام به وذلك اذاعى حالة نفسانية تقوم بالأمر كظن الاتقان منه عند مخالفته
 فذات الخليفة مثلا تقتضى اذاعى المذكور والتعبير عنها بأمر المؤمنين الدال على السلاطة والتمكن
 من فعل المكره بالأمر بقرينة ذلك اذاعى كذا اقترع بعضهم وقتر شيخنا العلامة العدوى أن المراد
 بالأذاعى نفس الامر وحيد المقام لا تقويته كون تلك الذات قوية متصلة بالصفات العظيمة أى أن
 الاسم الظاهر غير اسم الإشارة قد يوضع موضع المظهر لاجل الدلالة على قوة الذات الامر للخص
 المأمور بشئ (قوله) أمير المؤمنين بأمره بكذا) أى فاسناد الامر الى لفظ أمير المؤمنين دون الضمير
 الذى هو أنا موجب لدخول الخوف فى قلب السامع لدلالة لفظ الامر على السلطان والقهر بشعر
 بالخوف منه وانتهى تلك العاصى بقوة وموجب لزيادة المهابية الحاصلة من رؤيته ومشافهته وموجب
 لتقوية داعي الأمر فذات الخليفة تقتضى حالة نفسانية تدعو المأمور على الامتثال والتعبير عنها
 بأمر المؤمنين الدال على السلاطة والبطش بالأمر ولو خالف يقوى ذلك الداعى هذا على أن المراد
 بالأذاعى حالة نفسانية وأما على أن المراد بالأذاعى نفس الامر فقول ان لفظ أمير المؤمنين يدل على قوة
 ذلك الداعى أى الآخر وانه ذات عظيمة لا تصافها بذلك الوصف الدال على القوة بخلاف أنا أمرك
 فإنه لا يدل على أن تلك الذات الامر عظيمة (قوله) مكان أنا أمرك) أى الذى هو مقتضى الظاهر
 لأن المقام للتكلم (قوله) تقوية داعي المأمور) أى دون ادخال الروح وذلك لأن التعبير بالتوكل
 لا يناسب الروح من المطمان اليه وأيضا لو كان المراد أن الآي من قبيل تقوية الداعى وادخال الروح
 لقال المصنف وعليها والحاصل أن أفراد ضمير عليه ورجوعه لاحد المذكورات مع كون سياق
 الآية للترغيب في التوكل مناسب لتقوية داعي المأمور دون ادخال الروح (قوله) فاذا عزمت) أى
 بعد المشاورة وظهور الامر (قوله) لم يقل على) أى مع أن المقام يقتضيه لأن المقام مقام تكلم
 (قوله) لما في لفظ الله الخ) حاصلة أن الذات العلية تقتضى الداعى أى تقتضى حالة نفسانية فاعلة بالشي
 داعية له على امتثاله الامر بالتوكل والوصاف المدلول عليها بل لفظ الجلالة تقوى ذلك الداعى أو تدون
 النبي سأسور بالتوكل وانداعى له على ذلك هو الذات العلية وقد عبر عن تلك الذات بالاسم الظاهر
 الدال على قوة تلك الذات وعظمتها لأن لفظ الجلالة موضوع للذات الموصوفة بالقدر وسائر الكمالات
 بخلاف ضمير التكلم فإنه لا يدل على قوة الذات المدلول عليها لان موضوع لكل متكلم (قوله)
 العطف) بفتح العين والرحمة عطف تنبيه (قوله) أنا كما) أى أتى باب تبيين وهو الرجوع عن معصيتك
 الى طاعتك أو أتى باب سؤالك (قوله) مستترا) حال من فاعل أنا كما أى حال كونه معترفا بالذنوب
 ولا عذر له في ارتكابها (قوله) وقد دعاك) أى سالك غفرانك وبعد هذا البيت
 فإن تغتر فأت لذات أهل * وان تطردن رحم سواك
 وهذا البيت الثانى موجود فى بعض النسخ وقوله فأت لذات أى الغفران المفهوم من الفعل وقوله فن
 يرحم من استغفامية مبتدأ ووجدت يرحم خبر وتكيد الفعل للوقت المنتهرا جارا للوصل بحرى الوقف
 على حد قراء الحسن ولا تمنى تستكثر بالسكون فى الوصل أو أنه سكنه للوزن لما ذكره فى كتب النحو
 انه يشتر رفع الحرف الصحيح للضرورة كتوله

(أو تقوية داعي المأمور مثال
 التقوية وادخال الروح مع العربية) قول
 الخلفاء أمير المؤمنين بأمره بكذا
 مكان أنا أمرك (وعليه) أى على وضع
 المظهر موضع المضمير لتقوية داعي المأمور
 (من غيره) أى من غير باب المسند اليه (فإذا
 عزمت فتوكل على الله) لم يقل على لما في
 لفظ الله من تقوية الداعى الى التوكل لدلالته
 على ذات موصوفة بالوصاف (أو الاستعانة)
 القدرة الباهرة وغيرها (كتوله) انتهى
 أى طاب العطف والرحمة (سكتوله) وقد
 عرفت لم يقل أنا لما في لفظ عبدك من
 التضعيع

قال يوم أشرب غير مستحق * اعلمن الله ولا واعل
 وسواك ظرف نصب على الحال أى كعنا مكانك فى الرحمة (قوله) لم يقل أنا) أى أنا العاصي
 أتيتك على أن العاصي يدل من ضمير المتكلم كما هو مذهب الاخفش والجمهور يابون ابدان الظاهر من

ضمير المتكلم وأخطاب مستدلين بأنه يلزم انقصية البدل عن البدل منه وهو لا يجوز زورده عليهم بجواز
 ابدال المعترف باللام من ضمير الغائب بالأجماع مع كون المعترف باللام أنقص من الضمير مطلقا وعلى
 كلامهم فيقال ان مقتضى الظاهر في البيت أنا أتيتك عاصيا عبارة الشارح هنا توافق كلام المذهبين
 (قوله واستحقاق الرحمة) عطف سبب على سبب وكذا قوله وترقب الشفقة وهو بمعنى الاستعطاف
 المذكور في المتن وانما زاد الشارح التخصيص واستحقاق الرحمة لبيان سبب الاستعطاف بافظ العبد
 فظهر توافق كلامي المصنف والشارح (قوله أعني نقل الخ) هذا التفسير مصرح به في كلام
 السكاكي ولولا لامه لا يمكن جعل المشار اليه مطلقا لنقل دفعا للتسامح الآتي فالشارح نقل عبارة
 السكاكي وتفسيره وانما قال أعني ولم يقل بمعنى وأفاد بهذا التفسير أن الإشارة لما يفهم ضمنا من
 اراد قوله تعالى فتوكل على الله وقوله الهى عبدك العاصى أنا كما مثالا للوضع الظاهر موضع الضمير
 فإنه يتضمن نقل الكلام من الحكاية الى الغيبة (قوله عن الحكاية) أى التكلم لان المتكلم يحكي
 عن نفسه (قوله الى الغيبة) أى المستفادة من الاسم الظاهر لانه عندهم من قبيل الغيبة
 (قوله غير مختص بالمسند اليه) أى بل تارة يكون في المسند اليه كإمر في قوله الهى عبدك العاصى
 أنا كما وفي قول الخلفاء أميرا المؤمنين بأمرنا بكذا مكان أنا العاصى وأنا أمرنا بكذا وتارة يكون
 ذلك النقل في غير المسند اليه كما مر في قوله فتوكل على الله مكان فتوكل على فهذا كله من الالتفات
 عند السكاكي وأعلم أن قوله غير مختص بالمسند اليه غير محتاج له لا في كلام المصنف ولا في كلام
 السكاكي لانه قد علم محاسنى في التمثيل عدم الاختصاص نعم لو عرفت ان التفرع كان ذلك ظاهرا هكذا
 اعترض أبواب الحواشي وأجاب العلامة عبد الحكيم بأن المفهوم صريح بما تقدم في كلام المصنف
 والسكاكي عدم اختصاص وضع الظاهر موضع الضمير بالمسند اليه لعدم اختصاص نقل الكلام
 من الحكاية الى الغيبة وان كان ذلك مفهوما منه ضمنا والتصريح به بما علم ضمنا ليس من التكرار
 (قوله ولا بهذا التندر) ظاهرا أن المعنى وليس النقل من الحكاية الى الغيبة محتسبا بأن يكون من
 الحكاية الى الغيبة ولا يفتي فسادا لاستلزامه سلب اختصاص الشيء بنفسه لان محصله أن النقل
 المذكور لا يختص بنفسه بل يوجد في غيره ومحال أن يوجد نفس الشيء في غيره وهذا حاصل التسامح
 الذى في العبارة وحاصل الجواب الذى أشار له الشارح بقوله ولا النقل مطلقا أنا نخرج النقل الاول
 عن قيده أى أن النقل حال كونه مطلقا عن التقييد يكون من التكلم الى الغيبة غير مختص بهذا
 التندر أعني النقل من التكلم الى الغيبة بل يكون النقل في غيره ككونه من الخطاب الى التكلم
 أو الغيبة أو من الغيبة الى التكلم أو الخطاب أو من التكلم الى الخطاب (قوله ولا النقل مطلقا) أى
 عن التقييد كونه من الحكاية الى الغيبة وان كان التقييد ظاهرا للعبارة وبديل على هذا المراد قول
 المصنف بل كل من التكلم الخ (قوله بأن يكون الخ) هذا تفسير لهذا التندر (قوله ولا تخلو العبارة)
 أى عبارة المصنف عن تسامح أى قبل التأويل السابق وأما بعده فلا (قوله أى سواء كان الخ)
 لا يكرر على تفسير الإطلاق بما ذكره قوله بعد علماء المعاني لانه من جهة متول السكاكي
 بحسب زعمه وفهمه عن علماء المعاني (قوله واردا في الكلام) أى بأن عبر به أولا كما في الأمثلة
 الثلاثة وقوله أو كان الخ أى كفى الأمثلة التى مضت (قوله ستة) أى وان ضربت هذه الستة
 في الحاتين وهما أن يكون قد أورد كل منها في الكلام ثم عدل عنه أو لم يورد لكن كان مقتضى الظاهر
 اراده صارت اثني عشر قسما فان ضربتها في المسند اليه وغيره صارت أربعة عشر
 (قوله حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين) أى من نقل كل واحد من الثلاثة الى الاثنين فالثلاثة
 هى التكلم والخطاب والغيبة والاثنان ما بقى من الثلاثة بعد اعتبار أخذ واحد منها متولا الى غيره
 (قوله بحسب ما علم من مذهبه) أى من أنه لا يشترط تقدم التعبير ولا اختصاصه بالمسند اليه

واستحقاق الرحمة وترقب الشفقة قال
 (السكاكي هذا) أعني نقل الكلام عن
 الحكاية الى الغيبة (غير مختص بالمسند
 اليه ولا) النقل مطلقا مختص (بهذا التندر)
 أى بأن يكون عن الحكاية الى الغيبة
 ولا تخلو العبارة عن تسامح (بل كل من
 التكلم والخطاب والغيبة سواء كان كل منها
 كان في المسند اليه أو كان مقتضى الظاهر
 واردا في الكلام أو لا) قصير الاقسام
 اراده (نقل الى الاثنين) ضرب الثلاثة في الاثنين
 ستة حاصلة من ضرب الثلاثة في الاثنين
 ولفظ مطلقا ليس في عبارة السكاكي لكنه
 مراده بحسب ما علم من مذهبه في الالتفات

وان كن عنم الاختصاص به على مذهب الجمهور أيضا (قوله بالنظر الى الامثلة) لانه مثل
 بالمسند اليه وغيره ما سببه تعبير وما لا فقوله بالنظر الى الامثلة متعلق يعلم وفي بعض النسخ وبالنظر
 عطف على بحسب أي بحسب ما علم من مذهبه انه لا يشترط تقدم التعبير وبالنظر الى الامثلة حيث مثل
 بالمسند اليه وغيره وحيث تقدم التعبير وما لم يتقدمه فيكون الاطلاق ما خوذ من مجموع الامرين
 ما علم من مذهبه والامثلة (قوله ويسمى هذا النقل) أي نقل الكلام من كل واحد من الثلاثة
 الى غيره منها مطابقة التثنية (قوله عند علماء المعاني) اعترض بأن فائدة الالتفات كما يأتي أنه يورث
 الكلام ظرافة وحسن نظرية أي تجديد وابتداع فيصفي اليه لظرافته وابتداعه ولا يكون الكلام
 بذلك مطابقا لمتقضى الحال فلا يكون البحث عنه من علم المعاني بل من علم البديع وحيث قد فليدعى
 بهذا الاسم أهل البديع لأهل المعاني وأجيب بأنه من مباحث علم المعاني باعتبار اقتضاء المقام
 لقائده من طلب مزيد الاصغاء لكون الكلام سؤالا أو مدحا أو فاسدة حجة أو غير ذلك ومن مباحث
 علم البديع من جهة كونه يورث الكلام ظرافة فسمية ذلك النقل بالالتفات عند علماء المعاني
 لا تنافي لسميته بذلك أيضا عند غيرهم (قوله مأخوذ) أي منقول من التفات الانسان الخ أي أن لفظ
 التفات نقل من التفات الانسان من معناه الى بشاره الى التعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه
 بطريق آخر (قوله وبالعكس) فيه نظر لانه يقتضي أن الالتفات الحسي لا يتقيد من تحويل بدنه
 عن الحالة الاصلية الى جهة عينه ثم الى جهة بشاره وأن الالتفات الاصطلاحي لا يتقيد من التثنية
 ولا يتحقق ذلك الا بلاث تعبيرات مع انه يكفي في الاول تحويل واحد وفي الثاني انتقال واحد فالاولى
 أن يكون أو بالعكس ويجاب بأن الواو بمعنى أو (قوله قول امرئ القيس) أي في مرثية أي (قوله
 خطا بالنفس) أي لذاته وخصته فليس الخطاب على سقطة اذ لم يرد بالخطاب من بشاره بل أراد
 ذاته أي فهو يكسر الكاف لان الشائع في خطاب النفس التثنية ويصح الفتح نظرا لكون النفس
 شخصا وجميع الكروب الا ترى الى قوله ولم ترد بالثنية كقولنا التفات أي على جهة الالتفات أي
 ان لم يجعل تجريدا واللام يكن التفات اذ معنى التعبير على المغيرة والالتفات على التماسد المعنى هذا هو
 التحقيق خلافا لمن قال لامتنافاة بينهما (قوله ومقتضى الظاهر ايلي) أي لان المقام مقام تكلم
 وسكينة عن نفسه (قوله بالانفاد) وبعدد زمان الخلق ولم ترد

وبات وبات له ليلة * كليله ذي العائر الارسد
 وذلك من بأجاني * وخبرته عن أبي الاسود

واعلم أن في هذه الايات التفاتين باتفاق في بات لعدوله الى الغيبة بهذا الخطاب وفي جاني لعدوله
 بعدهما الى التكلم وأما قوله تطاول ذلك فانسكاكي يجعل التفات من التكلم للخطاب ان لم يكن تجريدا
 وأما الجمهور فيعين عندهم أن يكون تجريدا اذ لم يقع قبله التعبير بطريق التكلم وقوله تطاول ايام
 كناية عن السهر وقوله وبات تامة بمعنى أقام لا نزل بدنام أو لم يتم فلا ينافي لم ترد وبات اما ناقصة
 وله خبرها واتاة وله حال وعطف بات على بات من عطف المبين على المبين من حيث اللفظ ومن
 عطف التقيد على المطلق من حيث المعنى والخلي هو الخالي عن الهم والحزن والنعائير منه له وهو قد ذى
 العين ومن لا بداء الغاية اوله تعاليل والباء خبر فيه فائدة عقوبة متضمنة لعلم اوطن فهو أخص من مطلق
 الخبر (قوله والمشمور الخ) هذا من كلام المصنف مقابل لقول انسكاكي ويسمى الخ (قوله أي عن
 ذلك المعنى) هذا صريح في انه لا بد من التماسد معي الظرفين والمراد الالتفات في المصادق فيدخل
 فيه نحو انازيد ويحتاج الى اخرجاه بالقييد الذي ذكره انا شرح (قوله وبترقبه) أي فتنظره عطف
 على قوله يقتضيه من عطف اللازم على المألوم وقوله بشرط أن يكون على خلاف ما يقتضيه الظاهر أي

فالنظر الى الامثلة (ويسمى هذا النقل عند
 علماء المعاني التفاتا) مأخوذ من التفات
 الانسان من عينه الى شماله وبالعكس
 (كقوله) أي قول امرئ القيس
 (تطاول ايامك) خطا بالنفس التفاتا ومقتضى
 (أن) أي قول امرئ القيس
 (الظاهر ايلي) (بالاعد) مقتضى الجمهور (أن)
 اسم موضع (والشهور) عند الجمهور (من)
 الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من
 الطرق (الثانية) التكلم والخطاب والغيبة
 (بعد التعبير عنه) أي عن ذلك المعنى (بآخر
 منها) أي بطريق آخر من الطرق الثلاثة
 بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف
 ما يقتضيه الظاهر وبترقبه السامع

ظاهر الكلام اى ولو كان سوا هذا الظاهر المقام كما في قوله تعالى وما يدرك لعله من كى فانه خطاب موافق
 لظاهر المقام الذى هو مقام الخطاب لئلا يكتفى بخلاف ظاهر الكلام لانه غير عنه أو لا بالغيبة
 في قوله تعالى عيسى وقل أن جاءه الأعمى على خلاف مقتضى ظاهر المقام لان مقتضى الخطاب
 في الموضوعين فالعبر به بالخطاب المناسب للمقام بالا صالة التفتات لانه مخالف لظاهر السوق وذات
 ظاهر والسر في العدول عن الخطاب الى الغيبة أو لا تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم لمقامه
 من التلطف في مقام العتاب بالعدول عن المواجهة في الخطاب (قوله ولا بد من هذا القيد) أى وهو
 قوله بشرط أن يكون الخ وانما تركه المصنف لفهمه من المقام لان كلامه في اخراج الكلام على خلاف
 مقتضى الظاهر اسم (قوله ليخرج مثل قولنا أنا زيد وأنت عمرو) أى لانه وان كان يصدق
 على كل منهما انه قد عرف به عن معنى وهو الذات بطريق الغيبة بعد التعبير عنه بطريق آخر وهو
 التكلم في الاول والخطاب في الثانى الا أن التعبير الثانى يقتضيه ظاهر الكلام ويترقبه السامع
 لان المتكلم اذا قال أنا وأنت ترقب السامع أن يأتي بعده باسم ظاهر خبر عنه لان الاخبار عن
 الضمير انما يكون بالاسم الظاهر فالأخبار بالاسم الظاهر وان كان من قبيل الغيبة عن ضمير المتكلم
 ارا خطاب الاله جار على ظاهر ما يستعمل في الكلام (قوله ونحن اللذون الخ) أى فقد اتفق من
 ضمير المتكلم وهو نحن الى الغيبة وهو اللذون الاله يقتضيه الظاهر لان الاخبار بالظاهر وان كان
 من قبيل الغيبة عن ضمير المتكلم او الخطاب جار على ظاهر ما يستعمل في الكلام فلم يجز على خلاف
 ما يترقبه السامع فالاول هذا الشرط لحكم بأن هذا التفتات وقوله نجو جار على مقتضى الظاهر لان
 اللذون اسم غيبة فالمتطابق له الغيبة والظاهر أن الصبا حاصر مجزوع معنى صجوا أنا كيد من صجبه
 اذا أتاه صبا حاصرا ويجوز أن يراد الايمان المطلق بقرينة الصباح فتصبه في الوجهين على الظرفية
 ويحتمل أن يكون الصباح مفعولا مطلقا صجوا من قبيل أتيت نباتا وتبتل تبسلا ومفعول صجوا
 محذوف أى صجوههم وعنام البيت (يوم التخليل غارة ملحاح) والتخليل يضم التون وبالهاء المعجمة موضع
 بالشام والغارة اسم مصدر نصب على التعليل أى لاجل الغارة والملاح صيغة مبالغة من الاطاح
 اعقرى (قوله وأيا لنستعين) أى فانه وان عبر عن المعنى وهو الذات العلية بطريق الخطاب
 بعد التعبير عنها باسم وهو الغيبة في قوله ساك الآن هذا التعبير على مقتضى الظاهر لان الالتفات
 حصل أولا بقوله أيا لنستعين والثانى وهو أيا لنستعين أى على أسلوبه كما قال الشارح (قوله فان
 الالتفات انما هو في أيا لنستعين) أى لانه اتفق من التعبير عن معنى بالغيبة وهو مالك يوم الدين الى
 الخطاب في قوله أيا لنستعين وأما قوله وأيا لنستعين فليس فيه التفتات لانه اتفق من خطاب وهو أيا لنستعين
 نعبدا الى خطاب آخر وهو وأيا لنستعين فكل واحد من قوله وأيا لنستعين واحدنا وأنعمت اذا
 نظرت له مع قوله مالك يوم الدين يصدق عليه انه اتفق من طريق الى طريق آخر لكنه ليس على خلاف
 مقتضى الظاهر بل جار على مقتضى الظاهر لانه لما اتفقت للخطاب صارا لاسلوب له فهو خارج بهذا
 القيد وان دخل في كلام المصنف (قوله والباقي جار على أسلوبه) أى على طريقة أيا لنستعين وان صدق
 عليه انه تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق آخر لكن ليس على خلاف مقتضى الظاهر لانه
 لما اتفقت للخطاب صارا لاسلوب له (قوله التفتات) أى لان الذين هو المنادى في الحقيقة فهو خطاب
 والمناسب له آمنتم (قوله على ما يهديه كتب النحر) أى من أن عائد الموصول قياسه أن يكون
 باللفظ الغيبة لان الموصول اسم ظاهر فهو من قبيل الغيبة وان عرض له الخطاب بسبب النداء وحيد
 فآمنوا جار على مقتضى الظاهر كما أن حق الكلام بعد تمام المادى أن يكون بطريق الخطاب فهو
 يازيد قم وأياهما الذين آمنوا اذا قمنا الى الصلاة وأما قبل تمامه فحقه الغيبة والحمد لله ثمنا
 الذى هو الموصول فهو كالجزم منه فلا يراى في الكلام حكم الخطاب العارض بالنداء الا بعد تمامه

ولا بد من هذا القيد ليخرج مثل قولنا
 أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون صجوا
 الصباح وقوله تعالى وأيا لنستعين واحدنا
 وأنعمت فان الالتفات انما هو في أيا لنستعين
 والباقي جار على أسلوبه ومن زعم أن في مثل
 أياهما الذين آمنوا التفتات والتفتات آمنتهم
 فتقدرا على ما يهديه كتب النحر

ولا يرد قول الشاعر وهو سيدنا علي

أنا الذي سئى أسمى حيدرته * أكملكم بالسيف كبد السندره

لأنه قبيح كافي المطول لكن في المعنى في بحث الاشياء التي تحتاج الى رابطان فهوأت الذي فعلت مفيس لكنه قليل اه لكن مقبسته على هذا القول لا تنافي كونه خلاف مقتضى الظاهر لأن قلته تفيد كونه خلافه (قوله أخضر منه) أي من نفسه (قوله لأن النقل عنده) أي المسمى بالالتفات (قوله من غير عكس) أي لغوي بحيث يقال كل التفات عند السكاكي التفات عند الجمهور والمراد من غير عكس لغوي عكسا فحكما وأما عكسه عكسا منطقيا وهو بعض الالتفات عند السكاكي التفات عند الجمهور وهو صحيح (قوله ومالي لأعبد الخ) هذا حكاية عن حبيب البحار موعظة لقومه تركهم الايمان (قوله ومقتضى الظاهر رجع) حاصله أن الشارح ذكر قولين في تقرير الالتفات في هذه الآية الأولى منها أن الضمير للمتكلم ولكنه عبر ثانيا عن الذات المتكلمة بضمير مخاطبين فقبسه التفات ومقتضى الظاهر أرجع وحاصل القول الثاني أن الضمير للمخاطبين فكان مقتضى الظاهر أن يقال ومالككم لا تعبدون الذي فطركم واليه ترجعون فعدل عن مقتضى الظاهر في القول وأوقع ضمير التكلم موقع ضمير الخطاب ثم عبر ثانيا بطريق الخطاب وهذا التفات فقد اتحد المعبر عنه واعتقلت العبارة فعبراً ولا بطريق التكلم ثم عبر ثانيا بطريق الخطاب وهذا التفات وهذا القول هو التحقيق كما قال الشارح وذلك لأن قوله ومالي لأعبد الخ تعرض بالخطاطبين لأن المتعبد وعظهم وزجرهم على عدم الاعيان فهم المقصودون بالذات من ذلك القول وعلى هذا التحقيق ففي قوله ومالي التفات على مذهب السكاكي فقط لأنه تعبير على خلاف مقتضى الظاهر وفي قوله واليه ترجعون التفات على المذهبين كذا قيل ولا وجه لتخصيص بالسكاكي بل في قوله ومالي التفات عند الجمهور أيضا قد سبق طريق الخطاب في قوله اتبعوا المرسلين تبعوا من لا يسألكم أجرا وأما على خلاف التحقيق في الكلام التفات واحد على المذهبين في قوله واليه ترجعون (قوله لأن المراد مالكم لا تعبدون) أي لأن التكلم حبيب البحار وهو من المؤمنين فالعبادة حاصلة منه بالفعل إلا أنه أقام نفسه مقام المخاطبين فنسب ترك العبادة الى نفسه تعريضا بالخطاطبين إشارة الى أنه لا يريد لهم إلا ما يريد لنفسه وأن ما يلزمهم في ترك العبادة يلزمه في جعلتهم على قدر تركها وهو من الملاطبة في الخطاب فالقاعدة المختصة بموقع هذا الالتفات التعريض والاعلام بأن المراد بالخطاطبون من أقول الكلام ثم أن كون الكلام من باب التعريض والتعريض بالخطاطبين لا ينافي الالتفات إذ لا يشترط فيه التعبير بالمطابقة بل يصح بالانزوم أيضا كما في التعريض والتعريض عند المصنف والشارح أما مجازا وكناية وهما مجاز لا شاعرا إرادة الموضوع له فيكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فيكون المعبر عنه في الأسلوبين واحدا ثم على ما حقه العلامة السيد من أن المعنى التعريض من مستبهمات التركيب واللفظ ليس مستعملا فيه بل اللفظ بالنسبة الى المعنى المستعمل فيه أما حقيقة أو مجازا وكناية يرد أن اللفظ ليس مستعملا في الخطاطبين فلا يكون المعنى المعبر عنه في الأسلوبين واحدا فلا التفات أفاده عند الحكم (قوله أنا أعطيناك الكوثر) أي الخير الكثير ونهر في الجنة يسمى بالكوثر (قوله ومقتضى الظاهر لنا) أي لأن أعطيناك التكلم وقوله لك غيبة لأن الاسم الظاهر من قبيل الغيبة كما مر وفائدة الالتفات في الآية أن في لفظ الرب حثا على فعل المأمورية لأن من يربك يستحق العبادة وفيه إزالة الاحتمال أيضا لأن قوله أنا أعطيناك الكوثر ليس صريحا في إغادة الاعطاء من الله وأيضا كلمة أنا تحتمل الجمع كما تحتمل الواحد المعظم نفسه فلما التفت بقوله فصل لربك زال هذان الاحتمالان اه فنار (قوله قول الشاعر) هو علقمة بن عبد المطلب من قصيدة يمدح بها الحارث بن جبلة الغساني وكان أسيراً فغاد فغاد إليه يطلب فكه وبعد اليقين

(وهذا) أي الالتفات بتفسير الجمهور
(أخص منه) بتفسير السكاكي لأن التل
عند أعم من أن يكون قد عبر عنه بطريق من
الطرق ثم بطريق آخر أو يكون مقتضى الظاهر
أن يعبر عنه بطريق قتل واحد وعند
آخر فتقتضى الالتفات بتفسير واحد وعند
الجمهور وخصوصا بالآول حتى لا يقتضى
الالتفات تعبير واحد فكل التفات عند
الالتفات عنده من غير عكس كافي طوال لمالك
التفات الالتفات من التكلم الى الخطاب
(مثال الالتفات الذي فطرني واليه ترجعون)
ومالي لأعبد الخ الذي فطرني واليه ترجعون
ومقتضى الظاهر أرجع والحقبة أن المراد
مالكم لا تعبدون لكن لما عبر عنهم بطريق
التكلم كان مقتضى الظاهر السكاكي فعدل عنه
الاستخدام على ذلك الطريق فعدل على
الخطاطبين فيكون الالتفات من التكلم
الى طريق الخطاب (مثال الالتفات من التكلم
الى الخطيبين) (و) مثال
(الى الغيبة) أنا أعطيناك الكوثر فصل لربك
ولغيره ومقتضى الظاهر لنا (و) مثال
الالتفات (من الخطاب الى التكلم) قول
الشاعر

منفعة ما يستطاع ككلامها * على باهما من أن تزاو قريب
إذا غاب عنها البعل لم تغش سره * وترضى أياها البعل حين يروى
فإن تسألوني بالنساء فأنى * خبير بأدواء النساء طيب
إذا شاب رأس المرء أو قل تماله * فليس له في ودهن نصيب

(قوله أي ذهب بك) الباء للتعدية على حذف هبت يزيد أي أذهب وأذهب قلب طروب في طلب
الحسان والكاف مفتوحة وإن كانت خطاب النفس باعتبار أن نفسه الخطاطبة ذاته وشخصه
ومقتضى الظاهر أن يقول طحاني فقيه التفات عند السكاكي وفي الأطول جواز فتح الكاف وكسرهما
(قوله أن له طربا في طلب الحسان) أي في طلب وصاله وأشار الشارح بذلك إلى أن قوله في الحسان
متعلق بطروب وأن في الكلام حذف مضاف لا متعلق بطحا وحيتن قد قدم المسمول لإفادة الحصر
وقوله طروب صفة للقلب والطرب صفة تعبرى الإنسان لشدة سروره ووزن أي أذهبني وأذهبني قلب
موصوف بأن له طربا ونشاطا في طلب وصال الحسان دون غيره (قوله ونشاطا في مراد من) عطف
تفسير على ما قبله فشاطا تفسير بطربا بتفسير مراد وقوله في مراد من أي مطالبتهم بالوصول
تفسير لقوله في طلب الحسان (قوله بعيد الشباب) ظرف لطروب أو انطما (قوله التقرب) أي
للدلالة على أن زمان أذهابه أو طرب قلبه قريب من زمان ذهابه (قوله أي حين ولي الخ)
فيه نظر لأن قوله حين ولي يقتضي أن الشباب ذهب بالمرّة وقوله وكذا تصرم أي يتقطع يقتضي أنه بقي
منه بقية وأن المراد بقول الشاعر بعيد الشباب بعيد معظمه فقيه تناف وأجيب بأن قوله حين ولي
بيان لظاهر المعنى وقوله وكذا تصرم بيان لمراد فيكون قد جعل بعيدا لا كثيرا بعيد الكثرة وذهب
انغالب منزلة ذهاب الجميع والشرع على ذلك قوله عصرخان مشيب وهذا انما يحتاج له إذا اعتبر أن
الشباب والمشيب متحملان بلا فصل زمن الكهولة وجعله من المشيب كاذب اليه بعض أهل اللغة
وأما على تقدير القول بذلك وجهه واسطة كما هو مذهب الجمهور فلا يحتاج إلى هذا الاعتبار بل يحمل
الكلام على المتبادر منه وهو أن المراد بعيد الشباب زمان ذهاب بالمرّة وتصرم بالكلمة وزمن هذه
البعيدية هو زمن الكهولة ولا يتنافى قوله عصرخان مشيب لأن زمن الكهولة قريب من زمن المشيب
وعلى هذا أقول الشارح وكذا تصرم غير ظاهر فالأولى حذفه فتأمل (قوله عصر) بمعنى زمان
أو حين بدل من قوله بعيد (قوله إلى التكلم) أي لأن ياء يكافئ التكلم فلا تنفاد من الجرور الذي
في بك إلى المفعول الذي في يكافئ (قوله ولي مفعوله الثاني) أي بتقدير الباء والمفعول الأول
الباء وانما قلنا بتقدير الباء لأن كاف لا تعدى للمفعول الثاني بنفسه بل بالباء يقال كافت زيدا بكذا
والى تقديرها شير قول الشارح والمعنى بطالب الخ كما أنه يشير إلى أن في الكلام حذف مضاف وأن
التكليف على هذا المعنى معنى الطالب فالمتاعلة على غير باهما (قوله وروى تكافئ) أي وعليه
فلا تنفاد حاصل أيضا من الخطاب إلى التكلم إذ مقتضى الظاهر تكافئ إلى وعلى هذه الرواية فالتكليف
بمعنى التعميل (قوله والمفعول محذوف) أي المفعول الثاني وأما الأول فهو الباء وقد يقال حيث
كان تكافئ مستندا إلى كذا فالنسب أن يكون بين تكافئ وشط تنازع في وليها ويكون المعنى تكافئ
إلى أي حيا المنظر طربا أو قد شط ولها ولا حذف (قوله أي شدائد فراقها) أي انما تحملها الشدائد
المترتبة على فراقها (قوله أو على أنه خطاب للقلب) أي والمفعول على هذا أيضا ليل أي وصل
ليل والتكليف على هذا الثالث معنى انطاب (قوله فيكون التفاتا آخر) أي غير المترأ ولا فيكون
في البيت على هذا الاحتمال الأخير التفاتان وقوله من الغيبة إلى الخطاب أي لأنه غير أنزل عن القلب
بطريق الغيبة حيث عبر عنه بالاسم الظاهر وثانيا بطريق الخطاب حيث عبر عنه بكافئ أي أنت يا قلب
وهذا غير الالتفات السابق من الخطاب في بك إلى التكلم في يكافئ وهذا تقدير يعلى قوله أو على أنه

(طحا) أي ذهب (بك قلب في الحسان)
طروب ومعنى طروب في الحسان أن له طربا
في طلب الحسان ونشاطا في مراد من
ول الشباب وكذا تصرم (عصر) ظرف
مضاف إلى الجمله انطما (قوله التقرب إلى)
أي قرب (مشيب مكافئ ليلي) الطاهر
الخطاب في بك إلى التكلم ومقتضى الظاهر
يكافئ وفاعل يكافئ ضمير القلب وصل
منعوله الثاني والمعنى بطالب إلى القلب
ليلى وروى تكافئ بالباء النون فانية على أنه
مستندا إلى ليلي والمفعول محذوف أي
شدائد فراقها أو على أنه خطاب للقلب
فيكون التفاتا آخر من الغيبة إلى الخطاب

خطاب للقلب والحاصل انه على رواية تكفي بالباء التحتية ليس فيه الالتفات واحد عند الجمهور
والسكاكى من الخطاب الى التكلم وكذا على رواية تكفي بالياء التحتية ان جعل الفاعل ليس
وامان جعل الفاعل ضمير القلب كان فيه الالتفاتان باتفاق الجمهور والسكاكى أحدهما في الكاف
في بك مع ياء المتكلم في تكفي ثانيا في قلب مع فاعل تكفي المتدربا بت يا قلب وفي البيت التفات
غير ما ذكر عند السكاكى على كلا الاحتمالات في قوله طحايا فان مقتضى الظاهر طحايا قلب أى اذهبنى
وأفنائى قلب موصوف بأن له طيرا وبأنه طائر فحاشى طيب وصال الحسان وانما لم يجعل الخطاب
في طحايا للعبية أى لى أى ذهب بك قلب معنى يكون في قوله يكفى التفات من الخطاب الى الغيبة
لانه مختلف للاستعمال الشائع وهو طحايا قلبه قاله الفري (قوله وقد شطولها) جلد طاحية من لى
سراء كانت فاعلا ومفعولا يكفى وقوله وليها أى أيام وليها (قوله أى قربها) أى أيام القرب منها
أى وقد صارت أيام القرب من وصال لى بعيدة لا مورا ووجب ذلك وبين أسباب ان بعد بقوله
وعادت الخ (قوله عواد) جمع عادية وهى ما يصر فك عن الشئ ويشغلك عنه كما فى التماسوس (قوله
وخطوب) جمع خطب وهو الامر العظيم وعطف الخطوب على العوادى مرادف لان العوادى
وانصوارف والخطوب ألتقاط مترادفة معناها واحد وهو ما ذكر (قوله أن يكون فاعلت) أى
بوزن فى الاصل فاعلت عادت عادت تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت المقام حذف الالف
لالتقاء الساكنين فالفعل محذوف اللام فوزنه الان فاعلت (قوله من المعادة) أى ما خوذ
من المعادة التى هى مفاعلة من الجانيين (قوله كأن انصوارف والخطوب) تفسير للعوادى
وامرادها العوائق وقوله تعاديه هذا لا يفيد المفاعلة لأن يقال تركها من جانب القائل انظروها
منه والاصل تعاديه وهو يساويها فتحقت المفاعلة من الجانيين والمعنى على هذا الاحتمال عادت
عواد أى صارت العوادى الحائله بينها وبين أعدائها فتمنعنا من الوصول اليها (قوله ويجوز أن
يكون من عاد) أى ما خوذ من مصدر عاد بمعنى رجع وهو العود بمعنى الرجوع وعلى هذا فلا حذف
فيه ووزنه فعلت واصلة عودت تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت المقام حذف الالف منتقلة عن الواو وهى عين
الكلمة (قوله أى عادت عواد) أى رجعت العوادى التى تحول بيننا الى ما كانت عليه أولا من
الحالولة فتقول الشارح الى ما كانت متعلق بقوله عادت وقوله قبل أى من الحالولة بيننا (قوله
والقياس الخ) تعبيرة تارة بقوله ومقتضى الظاهر وتارة بقوله والقياس ثانيا (قوله مالك يوم الدين)
هو وصف ظاهر وهو من قبيل الغيبة والموصوف ظاهر ايضا (قوله أى وجه حسن الالتفات)
أى فى أى تركيب كان وأشار الشارح بتقدير حسن الى أن فى كلام المصنف حذف منافع ثم ان قوله
ووجهه مرتبط بمحذوف والاصل والالتفات حسن ووجه حسنه أن الكلام الخ (قوله اذا نقل)
أى حوّل من طريق كالغيبة الى طريق آخر كخطاب وهذه الفائدة فى غاية الظهور بالنسبة للنقل
الخطي كما هو مذهب الجمهور وكذا فى النقل التقديرى كما هو مذهب السكاكى لان السامع اذا سمع
خلاف ما يترقبه من الأسلوب حصلت له زيادة نشاط ووقور رغبة فى الاصغاء الى الكلام الا أن هذه
الفائدة التى ذكرت لالتفات لا تنطبق على مادة يكون المخاطب فيها حضرة البارى جلّ وعلا كما
فى اياك بعد التزهد عن النشاط والابتعاد عن الاصغاء فلو ذكر المصنف فائدة غير هذه لتصلح حتى بالنسبة
فى حق تعالى لكان أحسن وقد يقال المراد أن الكلام الالتفاتى ايضا وقع صالح لان يراد به هذه
الفائدة بانظر لنفسه مع قطع النظر عن العوارض الخارجية ككون المخاطب به المولى سبحانه
او غيره (قوله احسن نظرية) النظرية باله من الاحداث من طرأ عليهم أمر اذا حدثت بالياء المنناة
التي هي الجديدة من طريق الثوب اذا علمت به ما يجعله طريا كما أنه جديد اذا علمت ذلك فجمع
الشارح بين الجديد والاحداث فى مادة الياء حيث قال أى تجديدًا واحداثًا من طريق الثوب

(وقد شطولها) أى قربها (ولها) أى قربها (ولها) أى قربها (ولها) أى قربها
عوارف بينا وخطوب (قال المرزوقى عادت
يجوز أن يكون فاعلت من المعادة كائن
الصوارف والخطوب صارت تعاديه ويجوز
أن يكون من عاديه ود أى عادت عواد
وعوائق كانت تحول بيننا الى ما كانت عليه
الغيبة (قوله تعالى) (حتى اذا كنتم فى الغلات
وجرين نسم) والقياس الى التكلم (قوله تعالى
الالتفات) (من الغيبة الى التكلم) فشير بها
(واقته الذى أرسل فسادى ساق
فمنها) ومقتضى الظاهر فسادى ساق
انته ذلك الصحاب وأجره (الى باد) مبت
(و) مثال الالتفات من الغيبة الى
الخطاب (قوله تعالى) (مالك يوم الدين) أى
تعبير ومقتضى الظاهر (ووجهه) أى
وجه حسن الالتفات (أن الكلام اذا نقل
من أسلوب الى أسلوب كان) ذلك الكلام
(أحسن نظرية) أى تجديدًا واحداثًا من
طريق الثوب

وان اراد الصفة النورية فلا يتم بالنظر لما لك يوم الدين لانه يدل من لفظ الجلالة ولا يصح جعله صفة
لان مالك وصف عام فلا يعترف بالاضافة فلا يكون لفظا للمعرفة واجب بان المراد من ذلك
الوصف النبوت والاستمرار كالصفة المشبهة بالحدوث وحينئذ فيتعرف بالاضافة لان الصفة
المشبهة عند المحققين تعترف بالاضافة فيصح نعت المعرفة بها (قوله على طريق الاتساع) متعلق
بمخدوف أى وجعل اليوم مملوكا على طريق الاتساع أى التوسعة فى الطرف فانهم وسعوه
بقو زوافيه ما لم يميز في غيره حيث نزلوه منزلة المفعول به كفى قوله (ويوما شهدناه سلب وعاصرا)
أو المراد بالاتساع الجواز العقلي وهو هنا واقع فى النسبة الاضافية حيث أضيف اسم الفاعل الى
الطرف وحقه أن يضاف للمفعول به لكن لما كان بين الطرف والمفعول به ملازمة نزل الطرف منزلة
فلهذا من هذا أن الاضافة على معنى اللام والتمام تجعل حقيقة على معنى فى كضرب اليوم
لاجل تحصيل غرض المبالغة لان قولك فلان مالك الدهر وصاحب الزمان أبلغ من قولك مالك
فى الدهر وصاحب فى الزمان ان قلت حيث جعلت الاضافة بمعنى اللام فلم تجعل حقيقة قلت
أجابوا عن ذلك بأن اليوم أمر اعتباري لانه عبارة عن مقارنة معتد موهوم للجدد معلوم ازالة
اللام والامور الاعتبارية لا تتعلق بما قدرة المولى فلا يكون اليوم مملوكا بل ما يقع فيه أغاده شيخنا
المدوى (قوله والمضى) أى الحقيقى على الظرفية بخاصة أن التوسع فى مجرد حذف فى
(قوله والمفعول مخدوف) أى وهو الذى قد رد المصنف بقوله الامر كله (قوله دلالة على التعميم)
انما على حذف المفعول أى حذف المفعول دلالة على التعميم لانه توسل بالاطلاق فى المقام الخطابى
الى العموم لئلا يزعم المترجم بالزعم كجائى وأورد عليه أنه لو قال مالك الامر كله لحصلت الدلالة
على التعميم وأوجب بالمنع مستندا باحتمال حل الامر على المعهود والتأكيد بكل بالنسبة لذلك المعهود
ولو سلم فالمراد دلالة على التعميم مع الاختصار وانما على قوله أضيف على طريق الاتساع لانه اذا جعل
الزمان مساويا عليه الملك أقادشول الملك لكل ما فيه بالدلالة العقلية بعث لا يقبل التخصيص
بجلاف ما اذا قيل مالك الامر كله فى يوم الدين (قوله بخينذ) أى حين اغادة الخاتم أنه مالك
الامر كله فى يوم الجزاء أو حين ازدياد قوة الحركة (قوله والخطاب) أى ويوجب ذلك المحرك
أن يخاطب العبد ذلك الحقيقى بالجد بما يدل على تخصيصه بغاية الخ (قوله والاستعانة) أى
وخطابه بما يدل على تخصيصه بالاستعانة وأورد على التخصيص بأن الاستعانة كثيرا ما تقع بغير تعالى
وأوجب بأوجه أحدها أن الخصر اضافى بالنسبة للاصنام ونحوها والثانى أن المراد بالاستعانة
طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها وكل من التيسير والتحصيل يخص به سبحانه وتعالى والثالث أن
المتصور بالاستعانة اعماه والله تعالى وان حصلت بالغير ضرورة حتى ان قولهم يا فلان أعنى بمنزلة
يا الله أعنى بواسطة فلان وأما الاستعانة بأسمائه تعالى فى قولهم بسم الله على تقدير انباء الاستعانة
فأما انه استعانة به تعالى لان كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله وأما انها استعانة بعبادته
لانها استعانة بقدرة صاحب التحصيل الاسباب وقول المصنف فى المهمات التقييد بذلك للاهتمام
للاحتراز عن غيرها لافرق (قوله متعلق بالخطاب) أى كما أن الباء فى بغاية متعلق بالتخصيص
(قوله يقال الخ) قصده بذلك الاستدلال على كون الخطاب بعبادته (قوله وغاية الخضوع الخ)
أى وحينئذ فالمتى يوجب ذلك المحرك أن يخاطب العبد ذلك الحقيقى بأخذ بما يدل على تخصيصه
بأن العبادة وهى غاية الخضوع والتذلل له لا لغيره وبأن الاستعانة فى جميع المهمات منه لامن غيره
(قوله هو معنى العبادة) الاضافة يسمية (قوله من حذف مفعول نسعين) أى حذف
مفعوله الثانى (قوله فاللطيفة المختص بها الخ) أى فاللطيفة الدائمة للالتفات فى هذا الموضع وهو
التأخذه التسمية على أن العبادة اذا أخذ فى قراءة الفاتحة يجب أن تكون قراءة الخ أى تأ كد عليه ذلك

لانه أضيف مالك الى يوم الدين على طريق
الاتساع والمعنى على الظرفية أى مالك فى يوم
الدين والمفعول مخدوف دلالة على التعميم
(قوله ويوجب ذلك المحرك) أى ذلك
الاقبال عليه أى اقبال العبد على ذلك
الحقيقى بالجد (والخطاب بتخصيصه بغاية
الخضوع والاستعانة فى المهمات) قالوا فى
الخطبة والاعتراف بالخطاب يقال مخاطبة
بتخصيصه بعبادته وواجبة وغاية الخضوع
بالاعتراف بعبادته وعموم المهمات مستند
من حذف مفعول نسعين والتخصيص
مستند من تقديم المفعول فاللطيفة المختص
بها موقع عند الالتفات

(قوله أن فيه تنبيه) أي من الله تعالى وقوله يجب أن تكون قراءته على وجهه أي مشتملة على وجهه وهو حضور القلب والتفاته لمستحق الحمد لاجل أن يجده من نفسه ذلك اختزل هذا حاصل كلام الشارح وفيه أن المأخوذ من كلام المتن أن اللطيفة الداعية للاتفات في هذا المقام قوة الجزل الحاصلة من اجراء الصفات عليه لا التنبية على أن القارئ ينبغي أن تكون قراءته كذلك وذكر العلامة عبد الحكيم أن الشارح أشار بقوله فاللطيفة الخ إلى أن ما ذكره المصنف قاصر لأن حاصله أن اجراء تلك الصفات موجب لوجود الجزل الذي يوجب أن يخاطب العبد ذلك الحقيقي ولا يفهم تكتة الخطاب الذي وقع في كلامه تعالى فلا بد من ضم مقدمة وهي أن العبد مأثور بقراءة الفاتحة ففیه تنبيه على أن العبد ينبغي أن تكون قراءته بحيث يجد ذلك الجزل تهككون قراءته بالخطاب واقعة موقعها (قوله ولما انجز الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف ومن خلاف الخ كلام استطرادي ذكر في غير محله لمناسبة وذلك لأن كلامه كان أولا في أحوال المسند إليه على مقتضى الظاهر وانجز الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في المسند إليه فأورد عدة أقسام منه وان لم تكن من المسند إليه (قوله أورد عدة أقسام) هي ثلاثة تلي الخطاب بغير ما يترقب والتعبير عن المستقبل بلفظ الماضي والقلب وأما قوله أو المسائل الخ فهو من جملة تلي الخطاب فدل عليه من عطف الخاص على العام (قوله وان لم تكن من مباحث المسند إليه) أي ولذا قال ومن خلاف مقتضى ولم يقل منه وفي تعبيره عن إشارة إلى أن أقسامه لا تنحصر فيما ذكره فإن الجواز والكثابة أيضا من خلافه (قوله تلي الخطاب) يفتح الطاء فيدو في ما بعده أي تلي المتكلم بالكلام الثاني المخاطب به وهو المتكلم بالكلام الأول والتالي المواجهته يقال تلقاه بكذا واجهه به (قوله بغير ما يترقب الخطاب) أي بغير ما يظنره الخطاب من المتكلم (قوله والباء في غير الخ) دنع بهذا ما يقال أن في كلام المصنف تعلق حرف جر متبدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو ممنوع وما حصل ذلك الدفع انهما مختلطان في المعنى فلا اعتراض ونوقش هذا الجواب بأنه ان أراد التعدية العائنة وهي اتصال معنى العامل إلى انه ممول فهذا لا يعد معنى مستقلة وان أراد بها الخاصة فهي غير موجودة هنا لا شرطها أن يكون مجروراً منه ولا به في المعنى والتالي انما يعنى لواحد ولا يتعدى للثاني لا بنفسه ولا بالحرف وأجيب بأنه ضمن التالي معنى المواجهة وهو متبدي للثاني بالعرف (قوله على خلاف مراده) فمراد الخجاج وهو الخطاب بالادهم والتقدير وخلافه هو الفرس الادهم (قوله تنبيهها) أي من ذلك المتكلم (قوله ذلك الغير) أن للغير المذكور في الحال وان لم يشترط في العهد الذي هو خلاف مراده ولو عبر بكان أو وضع لانه العنوان المذكور في الحال وان لم يشترط في العهد الذي ذكرى اتحاد العنوان وانما حملنا الغير على خلاف مراده ولم يحمل على غير ما يترقبه الخطاب كما هو المتبادر لوافق قول الشارح فيما بعد ففیه على أن الحمل على الفرس الادهم هو الاول بان يشتمله الامر لانه على أن المنه على كونه أولى بالتمسك هو الحمل على الفرس الادهم الذي هو خلاف مراد الخجاج وهو مغاير غير ما يترقبه كما ينبغي من جعل الشارح حمل الكلام على خلاف المراد سيما تلي الخطاب بغير ما يترقب فتأمل (قوله والارادة) عطف تفسير (قوله متوعدا اليه) أي لان التبعيثرى كان بالساقى يستبان مع جماعة من اخوانه في زمن الحصرم أي العتب الاخضر فذكر بعضهم الخجاج فقال التبعيثرى اللهم سدد وجهه واقطع عنقه واسقني من دمه فبلغ ذلك الخجاج فقال له أنت قلت ذلك فقال نعم ولكن أردت العتب الحصرم ولم أردك فقال له لا حملك على الادهم فقال التبعيثرى مثل الاسير يحل على الادهم والشهب نقل له الخجاج وإل أنه حديث فقال ان يكن حديثا خبر من أن يكون بلدا فقل الحديث أيضا على خلاف مراده فان الخجاج أراد بالحديث المعدن المعروف فله التبعيثرى على ذي الحديث فقال الخجاج لا عوانه اجماره فالحالوه قال سبحانه الذي سخر

هي أن فيه تنبيه على أن العبد إذا أخذ في التراءة يجب أن تكون قراءته على وجه يعيد من نفسه ذلك الجزل ولما انجز الكلام إلى خلاف مقتضى الظاهر أورد عدة أقسام منه وان لم تكن من مباحث المسند إليه فقال (ومن خلاف مقتضى) أي مقتضى الظاهر (تلي الخطاب) من إضافة المصدر إلى (تلي أي تلي المتكلم الخطاب) بغير المفعول أي تلي المتكلم والمبا في غير التعادية ما يترقب (الخطاب أي انما اتلناه وفي (يجعل كلامه) للسبب أي الكلام بغير ما يترقب بسبب أنه حمل كلامه أي الكلام الصادر عن الخطاب وانما حمل (على خلاف مراده) أي مراد الخجاج (تنبيهها) أي الخجاج (خلاف مراده) (الاولى بالقصد) والارادة أي ذلك التبعيثرى للخجاج وقد قال أي الخجاج (قوله أي التبعيثرى حال كونه الخجاج (شعوباً) أي

انما هذا الاية فقال اطر حرد على الارض فلما طر حرد قال منها خلقناكم وفيها نعيدكم فمضج عنه الخجاج
 فقد سحر الخجاج بهذا الاسلوب حتى تجاوز عن حريمته واحسن اليه على ما قيل والتبعثرى كان
 من رؤساء العرب وفصحاءهم وكان من جملة الخجارج الذين خرجوا على سيدنا علي كرم الله وجهه
 وقوله انما اردت الذهب الحصرم أى والمراد بتسويد وجهه استوائه وبتقطع عنه قطعه وبدمه الحجر
 المتخذ منه (قوله لا حملك على الادهم) ان قلت كان المناسيب لغرض الخجاج أن يقول لا حملك الادهم
 عليك لان التمدد يوضع على الرجل لا العكس قلت هذا الاستعمال والتعديدية أمر وضحي يقال حمل
 على الادهم أى قيديه ولو سلم فليكن من قبيل القاب كما ستعرفه أو انه شبه القيد بركوب ججامع
 التكرن في كل على طريقة الاستعارة بالكناية واليات الخيل تخيل هذا وتوهم شجنتنا العلامة العديوى
 أن معنى قوله لا حملك الخ لئلا يأتى الى القيد أى الى أن تصير قيدا به فعلى معنى الى ولا قلب ولا شئ
 وهذا غير الوجه الاول (قوله يعنى القيد) أى يعنى الخجاج فى هذا القول بالادهم القيد الحديد
 (قوله وعيد الخجاج) أى بالحمل على الادهم الذى هو القيد الحديد (قوله فى معرض النوع) أى
 أى فى صورة الوعد بالحمل على الادهم الذى هو الفرس (قوله وتلقاه) أى وواجهه بغير ما يقرب
 يجوز أن يفسر ما يقربه الخجاج بوقوع العقوبة به كفى سم والظاهر أن المراد بما يقربه الكلام الدال
 على العفو وترك العقوبة به لأن الذى يقربه الخجاج مر اجتهد فى الحمل على القيد الحديد والمراد بفسره
 الكلام الدال على مدح الامير (قوله بأن حمل الادهم) الباء السببية (قوله الذى غلب
 سواده الخ) أى انه يولد وفيه شعرات بيض ثم يكثر الشعر الاسود حتى يغلب على الابيض ويذهب
 الابيض بالمرّة بأن يغلب البياض سوادا ولا مانع من ذلك كما أن السواد يغلب بياضا فى مثل الشعر
 ويحتمل أن المراد ويذهب البياض فى رأى العين وبأدنى رأى لفته (قوله ونظم اليه الانهيب)
 أى قرينة على أن مراده هو بالادهم الذى يحمله عليه الفرس لا القيد (قوله أى الغلبة) أشار
 الى أن المراد بالسلطان الساطنة (قوله أى الكرم) تفسير بسطة اليد والمراد بسطة اليد سعتها
 أى الكرم وقوله والمال والنعمة عطف على السلطان لامن بقية التفسير وذكر النعمة بعد المال
 من ذكر الغنا بعد الناحص (قوله من أصفند) أى مأخوذ من أصفند وكذا ما بعده فأصفند يدل
 على الخير لانه من المصفند بالخير يك وهو الاعطاء بخلاف صفند فانه يدل على الشر لانه من الصفند
 بأنكسر وهو ما يوثق به وهذا عكس وعدو أوعد والنعمة فى ذلك أن صفند للقيد وهو ضيق فتاسب أن
 تقلل سرقة الدالة عليه وأصفند للاعطاء المطلق المطلوب فيه الكثرة فتاسب فيه كثرة الحروف ووعد
 للخير والخير مهمل مقبول لأنفس فتاسب قبله حروفه وخفة لفظه وأوعد للشر وهو صعب شاق على
 النفوس فتاسب قبله لفظه بكثرة حروفه (قوله أو السائل) الفرق بين تلقى السائل وتلقى الخاطب
 أن تلقى السائل معنى على السؤال بخلاف تلقى الخاطب (قوله بغير ما يطلب) فى السماح للخطاب
 هو الطلب مرة بعد أخرى فالاولى بغير ما يطلب لأن ذلك التلقى لا يختص بمن يسأل فى الطلب وكأنه عبر به
 لاجل حسن الازدواج بين خطاب ويترقب فرج دعائه جانب اللفظ على جانب المعنى أو انه عبر به إشارة
 لزيد الشوق الحاصل عند السائل فكان ذلك السائل لزيد الشوق الحاصل عنده كالطالب للباب
 مرة بعد أخرى بى شئ آخر وهو أن الجواب يجب أن يكون مطابقة للسؤال وإذا أجب السائل بغير
 ما يطلب لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وأجب بأن السؤال خبر بأن جندلى وتعلمنى والاول
 يجب أن يطابقه جوابه والثانى بى الجيب فيه جوابه على الأمر التلقى بحال السائل كاطيب
 بى علاجه على حال المريض دون سؤاله فحجوز الخصال فيه والسؤال عن الاهله والتفقه من هذا
 القبيل لانه من المسلمين للنبي (قوله تنبيها) أى من الجيب للسائل (قوله أى ذلك الغير) أى
 غير سؤاله فى الغمير راجع للغير الاول وقوله الاول بحاله انما لعدم أهليته لجواب ما سأل أو لعدم

(لا حملك على الادهم) يعنى القيد بهذا
 مقول قول الخجاج (مثل الامير) على
 الادهم والانهب (هذا مقول فى معرض
 التبعثرى فأبرز وعيد الخجاج فى معرض
 الوعد وتلقاه بغير ما يقربه أى الذى غلب
 فى كلامه على الفرس البياض ونظم اليه
 سواده حتى غلب البياض ووصى الفرس
 الانهيب أى الذى غلب على أن الخيل على الفرس
 انما هو القيد نفسه على أن الخيل على الفرس
 الادهم هو الاول بأن يقصده الامير أى الغلبة
 من كرم مثل الامير فى المال والنعمة
 (وبسطة اليد) أى يعطى من صفند
 (جندى بأن جندى) أى يقيد من صفند
 (أو السائل) عطف على الخاطب أى تلقى
 (أو السائل) بغير ما يطلب تنزيل سؤاله منزلة
 السائل (بغير ما يطلب تنبيها) تنبيها
 غريب أى غير ذلك السؤال (تنبيها) تنبيها
 على أنه أى ذلك الغير الاول بحاله

الفائدة فيه بالنسبة إليه (قوله أو المهم) الأولى الأهم له لأن السائل له سؤالاً أحدهما ما سأل عنه ولم يجب عنه والآخرة ما لم يسأل عنه وأجابه المجيب عنه و كل من السؤالين للسائل اهتمام به لكن اهتمامه بالأولى أقوى فإذا أجب عنه بغير ما يطلب علم أن الأولى أن يكون الأهم عنده هو الثاني لا الأول الذي سأل عنه وإنما يستفاد هذا المعنى من التعبير بالأهم وعطف المهم على ما قبله من عطف الموزوم على اللازم لأن كونه هو المهم يستلزم كونه أولى أي أنسب بمجابهة دون العكس لأن الشيء قد يكون أولى بالحال على تقدير التوجه لطلبه أولاً ولا يكون في نفسه من جملة المهمات التي يتأكد طلبها (قوله) كقوله تعالى يسألونك عن الأهلة) مثال للتنبيه على أنه الأولى بدليل قوله في شرحه للتنبيه على أنه الأولى والالتيق الخ والآية الآتية أي يسألونك ماذا ينطقون الخ مثال للتنبيه على أنه الأهم بدليل قوله في شرحه تنبيهاً على أن المهم في كلامه نشر على ترتيب ألف (قوله) سألوها عن سبب اختلاف الخ) المراد بالجمع ما فوق الواحد فقد روى أن معاذ بن جبل وربيعة بن غنم الأنصاري قالاً يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخط ثم يزيد حتى يعلو ويستوى ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ وهذا بظاهر سؤال عن السبب وقد أجابوا ببيان الفترة والحكمة المترتبة على ذلك في قوله هي مواقيت الخ وذلك لأن الاختلاف يتحقق به نهاية كل شهر فتميز به كل شهر جمادى وأه ويجمع من ذلك اثنا عشر شهراً هي مجموع العام ويمتاز كل واحد عن الآخر باسمه وخاصة فيه عين به الوقت للبحر والصيام ووقت الحار والأتجال وغير ذلك ولم يجابوا بالسبب الذي هو أن القمر جرم أسود مظلم ونوره مستفاد من نور الشمس فإذا سامت الشمس القمر لم يظهر فيه شيء من نورها لحاقولة الأرض بينهما فإذا انفرد القمر عن الشمس فابله شيء منها فيبدو فيه نورها ولذا يرى دقيقاً منعكساً كالقوس ثم كلما ازداد البعد من المسامسة ازدادت المقابلة فيعظم النور ثم إذا أخذ القمر في التقرب من الشمس فيسيره كان الانقصاص بمقدار الزيادة حتى يسامتها فيضعول جميعاً (قوله) سألوها عن سبب اختلاف القمر) أي عن السبب الفاعلي في اختلافه إن قلت لم يحمل السؤال الواقع منهم على أن المسؤل عنه فيه أنسب الغائي ولم يكن الكلام من تلقى السائل بغير ما يطلب قلت إن تصديرهم السؤال بمقابل يدل على أن المسؤل عنه السبب الفاعلي لأنها إنما تستعمل في السؤال عن ذلك لافي السؤال عن السبب الغائي و كذا ذكر بعض أرباب الحواشي وعبارة عبد الحكيم اعلم أن ما يسأل بها عن الجنس فالمسؤل عنه ههنا حقيقة أمر الهلال وشأنه وهو اختلاف تشكيلاته التورية ثم عوده لما كان عليه وذلك الأمر المسؤل عن حقيقة يحتل أن يكون غايته وحكمته وأن يكون سببه وعلته فسبب النزول لا اختصاص له بأحدهما وكذا انظر القرآن إذ يجوز أن يقدّر ما سبب اختلاف الأهلة وأن يقدّر ما حكمته اختلاف الأهلة فاختار صاحب الكشف والرغب والتباني أن سؤال عن الحكمة كما يدل عليه الجواب آخر الكلام على مقتضى الظاهر لأنه الأصل واختار السكاكي أنه سؤال عن السبب لما أن الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب من الأسلوب الحكيم انتهى ويرد على السكاكي أنه حيث كانت الحكمة ظاهرة لا تستحق السؤال عنها والجواب لم يكن الأولى بحال السائلين السؤال عن الحكمة فكيف على العدول إلى الجواب بالحكمة بالتنبيه على أن السؤال عنها أولى بمجانهم (قوله بيان الغرض) أي الغاية والفائدة المآلية والحكمة المترتبة على ذلك فاندفع ما يقال إن كبر انهم وصغرهم وزيادة نوره ونقصانه من أنفعال الله وهي لتعمل بالأغراض عندنا وحاصل الجواب أن الشارح شبه الحكمة الغرض باعتبار أن كلامهم ما مترتب على طرف الفعل وأطلق عليه باسمه على جهة الاستعارة وقوله بيان الغرض أي لا بيان السبب والاقيل مثل ما تقدم (قوله معالم) أي علامات وقوله يوقت أي يعين الناس الخ (قوله ومحال الديون)

أو الأهم له
الأهلة قل هي مواقيت الناس والحج
عن سبب اختلاف القمر في زيادة النور
ونقصانه فأجيبوا ببيان الغرض من هذا
الاختلاف وهو أن الأهلة بحسب ذلك
من الزارع والتاجر ومحال الديون والصوم

أى زمن حدوثها (قوله وغير ذلك) أى كذا الحمل والحيض والنفس والعادة (قوله وذلك)
 أى اجابتهم ببيان الفرض والحكمة لا ببيان السبب الفاعل (قوله عن ذلك) أى عن
 الفرض والحكمة المترتبة على ذلك الاختلاف (قوله لأنهم ليسوا الخ) فيه أن السائل بعض
 الصحابة وهم لئد كآهم يطلعون على ذلك ويدفع هذا يقول الشارح بسهولة أى أنهم ليسوا بمن يطلعون
 على ذلك بسهولة أى لعدم تحصيل الالات لأنهم ليست موجودة عندهم لا لتقص في طبيعتهم أو يقال
 أن الاطلاع على دقائق علم الهيئة بسهولة إنما يكون بالوحي والوحى إنما يكون للأنبياء (قوله
 وكذلك تعالى يسألونك ماذا يثقفون الخ) محال كون هذه الآية من قبيل تلقى السائل بغير ما يطلب
 إذا كان السؤال عن المنفق فقط أما إذا كان السؤال عن المنفق وعن المصروف معا كما قيل إن عمرو
 ابن الجوح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شيخ كبير له مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا
 وأين تضعها فنزلت هذه الآية فلا تكون الآية من تلقى السائل بغير ما يطلب بل من قبيل الجواب
 عن البعض وهو المصروف صراحة وعن البعض الآخر ضمنا لأن في ذكر الخير إشارة إلى أن كل مال
 نافع ينفق منه (قوله عن بيان ما يثقفون) يحصل أن المراد عن بيان مقداره ويحصل أن المراد
 عن جنس ما يثقفون ويحصل أن المراد عن كيفية (قوله فأجيبوا ببيان المصارف) أى لا ببيان
 المنفق ولو أنهم أجيبوا ببيان ما يثقفون أنفقوا بمقدار كذا وكذا أو أنفقوا من كذا وكذا ومقدار
 كذا وكذا من كذا وكذا (قوله لأن النفقة لا يثقفونها الخ) اعترض بأنه إن كان المراد
 بالنفقة صدقة الفرض أشكل ذلك للوالدين لأنه يجب نفقتهما ولا يجوز دفعها لمن يجب النفقة
 عليه وإن حمل على من لا يجب نفقتهما فاللفظ وعموم المصطلح وقد يجاب بأن المراد
 بهما من لا يجب نفقتهما واللفظ وإن كان عاما لكنه مخصص بالتقواعد الشرعية وإن كان المراد بالنفقة
 صدقة النفس أشكل في الاعتماد إذ هي معتد بها مطلقا لأن تحصل الصدقة على صدقة النقل
 ويراد في كمال الاعتماد (قوله إلا أن تقع موقعها) أى لا يعتد بها في جميع الأوقات والأوقات
 وقوعها في موقعها أى في محلها بأن صرفت في مصارفها فهو استثناء مقترن في الظرف فإذا وقعت
 في موقعها كانت معتد بها قليلة كانت أو كثيرة وإذا لم تقع في موقعها فلا يعتد بها ولو كانت كثيرة
 بخلاف المنفق فإنه معتد به إذا وقع في محله سواء كان قليلا أو كثيرا غاية الأمر أنه إذا دفع دون
 الواجب عليه في صدقة الفرض لا تبرأ ذمته مطلقا بل بماد دفعه ويبقى الباقي في ذمته مع اجراء
 ما دفع قطعاً (قوله التعبير عن المستقبل) أى وكذا عكس هذا وهو أن يعبر عن المعنى الماضي
 باللفظ المضارع احضارا للمصورة العجيبة وإشارة إلى تجدد شيء فشيئا كقوله تعالى والله الذي
 أرسل الرياح فتثير سحابا أى فأثارت وقوله تعالى واتبعوا ما تلوا الشياطين أى ما تلت ثم إن التعبير
 عن المستقبل باللفظ الماضي وعكسه يحصل أن يكون من الجواز المرسل والعلاقة ما بينهما من التضاد
 لأن التضاد أقرب خطأ بالبال عند ذكر ضده فبينهما شبه المجاورة لتقارنهما غالباً في الخيال لكن
 هذا الاحتمال لا يفيد المبالغة المقصودة وهي الإشارة بتحقق الوقوع وأن هذا المستقبل كالماضى
 لأن الجواز المرسل لما كانت الدلالة فيه انتقالية لم يكن فيه أبلغية وإنما هو كدعوى الشيء بيمينه
 على ما يأتي ويحصل أن يكون من مجاز التشبيه ووجه النسبة بتحقق الوقوع في كل منهما بالنسبة
 للتعبير عن المعنى الاستقبالي بالماضي وأما وجه التشبيه في عكسه فهو كون كل نصب العين
 مشاهداً وهو في الماضي أظهر لبروزه إلى الوجود وهذا الاحتمال يفيد المبالغة السابقة فقول
 المصنف تنبها الخ يشير إلى أن التعبير عن المستقبل بالماضي على وجه الاستعارة بسبب تشبيه
 المستقبل بالماضي في تحقق الوقوع وهذا وإن كان من وظيفة البيان لكن من حيث أن الداعي

وغير ذلك ومعالج العجز يعرف بها وقته وذلك
 لتنبه على أن الأولى والأولى بما لهم
 يسألوا عن ذلك لأنهم ليسوا بمن يطلعون
 بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يثقفونها
 ثم من (قوله تعالى يسألونك ماذا يثقفون
 قل ما أنفقتم من خير فقلوا الذين سألوا
 واليتامى والمساكين وأبى المصارف
 عن بيان ما يثقفون فأجيبوا ببيان المصارف
 تنبها على أن المهم هو السؤال عنها لأن
 النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها (ومنه)
 أى من خلاف مقتضى الظاهر (التعبير عن
 المعنى) المستقبل باللفظ الماضي تنبها على
 تشبيه وقوعه فهو في الأرض
 من في السموات ومن في الأرض

اليه الثاني المذكور من وظيفة علم المعاني ولا يتحقق أن الاستعارة في الفعل بتعبية استعارة المصدر
كما هو مشهور ان قلت ان مصدر الماضي والمستقبل واحد فكون الاستعارة بتعبية يؤدي الى
تشبيه الشيء بنفسه فلنا يختلف المصدر بالتعبية بالماضي والاستقبال لكن لا يتحقق أن هذا استعارة
في المشتق باعتبار الهيئة ولم يذكره القوم في مباحث الاستعارة لكن قواعدهم لا تأباه
(قوله بمعنى يصعق) أي فالصعق معنى يقع في المستقبل وعبر عنه بالماضي تبييناً على تحقق وقوعه
ثم ان قول الشارح بمعنى الخ بناء على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينسخ في الصور فصعق لكن نظم التنزيل
فخرج والموضع الذي فيه فصعق نظمه ونسخ في الصور فصعق والشاهد موجود في كل من الآيتين
وذلك لان كلا من النزع والصعق معنى استقبالي عبر عنه بصيغة الماضي على خلاف مقتضى الظاهر
تبييناً على تحقق وقوعه لان الماضي يشعر بتحقيق الوقوع فقد ظهر لك أن ما في المتن يخالف لنظم
القرآن قال الفريز وقد يقال ان مراد المصنف مجرد التثنية لاعلى انه من القرآن وإذا لم يتل فهو قوله
تعالي (قوله ومثله التعبير الخ) المثلية من حيث التعبير عن المعنى المستقبل بغيره لا بالماضي
وهذا يعلم بحكمة فصلهما عما قبلهما كما في عروس الافراج وفي بعض الحواشي ان فصلهما
عما قبلهما لما فيه من الاشكال الذي ذكره الشارح وانما فصل الثاني عن الاول بالنفخ نحو اشارة
الى اختلاف معنى الوصفين في الآيتين (قوله وان الدين لواقع) أي وان الجزاء لحاصل فقد عبر
باسم الفاعل وهو لفظ واقع مكان يقع لان وقوع الدين أي الجزاء استقبالي وهذا ان أريد الجزاء
الاشروي وهو ما يحصل في يوم القيامة وأما ان أريد الديني امكن ككون التعبير على أصله قيل
ان التثنية بالآية غير مستقيمة لان فيها التعبير باسم الفاعل المقرون بلام الابتداء عن الحال ولا م
الابتداء يخص المضارع المنتظر هنا الحال لان المعنى على تقدير يقع وأجيب بأن لام الابتداء هنا
في الآية مجزئة التأكيد كما أشار له الشارح بقوله مكان يقع فهي هنا كهي في قوله تعالي وان ربك
ليحكم بينهم وليست للتأكييد ولتخلص المضارع للحال وان كانت تبييناً لهما بحسب أصلها أفاده
عبد الحكيم (قوله فيكون كل منهما الخ) تشرع على قوله تديكون بمعنى الاستقبال أي
واذا كان بأي معنى الاستقبال يكون الخ (قوله واردا على حسب الخ) أي وحينئذ يفعل
المصنف التعبير عن المعنى الاستقبالي باسمي الفاعل والمفعول على خلاف مقتضى الظاهر لا بل
(قوله والجواب الخ) هذا جواب بالمنع لقوله فيكون كل منهما الخ وحاصله انما لا نسلم انه اذا استعمل
أحد هما معنى الاستقبال على خلاف أصل الوضع يكون واقعا موقعا بل هو واقع على خلاف
مقتضى الظاهر (قوله حقيقة فيما) أي في زمن يتحقق فيه وقوع الوصف وهو الحال اتفاقا
وانما الذي عند بعضهم واعتراض هذا الجواب بأنه يقيد أن كلا من اسمي الفاعل والمفعول مدلوله الزمان
ولا قابل بذلك وأجيب بأن في الكلام حذف والاصل حقيقة في ذات متصفة بوصف واقع في زمان
يتحقق فيه وقوع ذلك الوصف وهو الحال أو هو الماضي فقوله بعد وقد استعمل ههنا فلم يتحقق الخ
لا بد فيه أيضا من تقدير والاصل وقد استعمل ههنا في ذات متصفة بوصف واقع في زمان
لم يتحقق أي لم يحصل وهو المستقبل والحاصل أن معنى قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي
في الذات المتصفة بالحدث الحاصل بالفعل في الحال وقوله مجاز في الاستقبال أي في الذات المتصفة
بالحدث الغير الحاصل بالفعل بل مستحصل بعد ذلك فاذا كان الحدث مكتفيا باصلا بالفعل فكان
الوصف حقيقة لان الزمان حاضر بل لان الحدث متحقق وان لم يحضر الزمان وفترى بين الزمان
المعتبر في الفهوم واللازم لثمنه فمهوم وإذا لم يكن الحدث حاصلا بالفعل كان الوصف مجازا لا لكون
الزمان مستقبلا بل لعدم تحقق الحدث وعدم حصوله بالفعل في الحال فظهر من هذا أن اسمي الفاعل

يعني يصعق (ومثله) التعبير عن المستقبل
بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالي (وان الدين
لواقع) مكان يقع (ومثله) التعبير عن
المستقبل بلفظ اسم المفعول كقوله تعالي
(ذلك يوم مجموع له الناس) مكان يجمع
وهنا جئت ودفعت أن كلا من اسمي الفاعل
والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال
وان لم يكن ذلك بحسب أصل الوضع فيكون
كل منهما ههنا واقعا في موقعه واردا على
حسب مقتضى الظاهر والجواب أن كلا منهما
حقيقة في تحققه في موقعه

والمتفعل انما وضع لما وقع في الخيال والمماضي لانهم سماه موضوعا له مع الحال والمماضي وشئان
ما بين الاخرين وحينئذ فلا يتقضى تعريف الاسم والفعل طردا ومنعا (قوله مجازا الخ) أى
والمجاز خلاف مقتضى الظاهر هذا مراده وفيه انه يقتضى أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر
وهو لا يسلم بل قد يكون المجاز مقتضى الظاهر اذا اقتضاه المقام كذا بحيث أرباب الحواشي
وفي عبد الحكيم نقلا عن الشارح في شرحه على المفتاح أن كل مجاز خلاف مقتضى الظاهر لأن
مقتضى الظاهر أن يصر عن كل معنى بما وضع له (قوله مكان الآخرة مكانه) أى مع اثبات
حكم كل لا لا يخرج من تدبيل المكان كافي عكس القضية وذلك كافي المثال فان الناقه والحوض
اشتركا في حكم وهو مطلق العرض الا أن الحكم الثابت للحوض هو العرض بلا واسطة حرف الجر
فيكون معروضيا والحكم الثابت للناقه هو العرض بواسطة حرف الجر فتكون معروضيا عليها
وقد قلب ذلك وأثبت لكل حكم الآخر فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكمه العرض
بالواسطة وبالعكس وخرج بقولنا مع اثبات حكم كل لا لا يخرج بعض أفراد العكس المستوي وقولنا
في الدار زيد وضرب عمرا زيد لانه لم يثبت حكم كل لا لا يخرج بل كل منهما مابق على حكمه وانما هذا
من باب التقديم والتأخير وخرج أيضا ضرب عمرو بالبناء للمفعول لانه وان جعل للمفعول حكم
الفاعل وجعل في مكانه لكن لم يجعل للفاعل حكم المفعول ولم يجعل في مكانه قال ابن جساوة وانظر
هل القلب حقيقة أو مجاز أو كناية وهل هو من مباحث المعاني أو البديع أو يفرق بين اللفظي
منه والمعنوي اهـ والظاهر انه من الحقيقة لان كل كلمة مستعملة فيما وضعت له ولم يرد من
التركيب شيء آخر مغاير لما أريد من الكلمات ثم ربما يدعى انه من قبيل المجاز العقلي وأنه من
مباحث المعاني والبديع باعتبارين مختلفين كما يأتي (قوله مكان عرضت الخ) أى لان المعروض
عليه يجب أن يكون ذا شعور واختيار لا جل أن يعمل للمعروض أو يحجم عنه والسبب في هذا
القلب هو أن المعتاد أن يؤتى بالمعروض للمعروض عليه وهنا لما كانت الناقه يؤتى بها للحوض
والحوض باق في محله نزل كل واحد منهما منزلة الآخر فجعلت الناقه كأنها معروضة والحوض كأنه
معروض عليه ومن نظائر هذا قولهم أدخلت الخاتم في الأصبع والقلنسوة في الرأس فانه مكان
أدخلت الأصبع في الخاتم والرأس في القلنسوة وذلك لان المدخل هو الأصبع والرأس فالطرف هو
المدخل فيه والمظروف هو الداخل والسبب في ذلك القلب أن العادة أن المظروف ينقل الى الطرف
وهنا نقل الطرف وهو الخاتم والقلنسوة الى المظروف وهو الرأس والأصبع فنزل أحدهما منزلة
الآخر (قوله أظهرته عليها) على معنى اللام أى أظهرته لها بمعنى أريتها إياه (قوله مطلقا)
أى سواء تضمن اعتبارا لطيفا أولا (قوله انه مما يورث الكلام ملاحه) أى لان قلب الكلام
مما يوجب الى التنبيه للاصل وذلك مما يورث الكلام ملاحه ثم انه ان قصد به المطابقة لمقتضى الحال
كان من مباحث فن المعاني والاصح أن يعتمد من فن آخر ولذلك يوجد هذا القلب في التشبيه المعكوس
وهو من سببى علم البيان وفي علم البديع (قوله ورده غيره) أى وحل ما ورد من ذلك على التقديم
والتأخير (قوله كقوله) أى رؤية بن العجاج (قوله ومهمه) أى ورب مهمه (قوله
أى مفارقة) هى الارض التى لا ماء فيها ولا نبات سميت مفارقة تفاؤلا بأن السالك فيها فهو يتقصده
أو بالنسبة من المهالك والافهى مهلكة (قوله بالعبرة) بفتح العين أى التراب (قوله جمع الرجا)
المناسب للجمع أن يقول جمع رجا وقوله مقصورا أى بمعنى الناحية وأما الرجا بالمثقف فهو تعالى القلب
مرغوب يحصل في المستعمل مع الاخذ في الاسباب (قوله على حذف المضاف) أى لانه
لامناسبة بين لون الارض وذات السماء حتى يشبه بها فالشبه به محذوف هو لون السماء (قوله

وقد استعمل ههنا في المثلثين مجازا فانها على
تحقيق وقوعه (ومنه) أى من خلاف مقتضى
الظاهر (القلب) وهو أن يجعل أحد أجزاء الكلام
مكان الآخر والآخر مكانه (معرض الحوض
الناقه على الحوض) مكان عرضت الحوض (وقوله)
على الناقه أى أظهرته عليها (وقوله) وقال انه
أى القلب (السكاكى) مطلقا (وقوله غيره) أى
مما يورث الكلام ملاحه (لانه عكس المطلوب
غير السكاكى) (مطلقا) لانه عكس المقصود
وتدبر المقصود (غير الملاحه التى أورثها
اعتبارا لطيفا) (قوله كقوله ومهمه) أى
نفس القلب (قوله كقوله ومهمه) (ارجو)
(مغيره) أى مغيرة بالعبارة (ارجو)
أطرافه ونواحيه جمع الرجا مقصورا
(قوله أن لون أرضه) بمعنى لون السماء
المضاف (أى لونها) (قوله على حذف
فأصراع الاخيرة) (قوله على حذف
سكان لون السماء) (قوله على حذف)

والاعتبار اللطيف) أى الزائد على لطافة مجرد القلب (قوله حتى كأنه) أى لون السماء صار بحيث أى ما لم يتصور له كونه يشبه به لون الأرض في ذلك أى في الغبرة (قوله مع أن الأرض) أى لون الأرض وقوله أصل فيه أى في ذلك التشبيه خفة أن يجعل مشبهها بـ لون السماء مشبهها بأن يقال كان لون السماء لون أرضه واعتراض بأن هذا لا ينبغي إجراء التلافي فيه لأن قلب التشبيه متفق عليه كيف وقد ورد في القرآن أنما البيع مثل الربا والأصل أنما الربا مثل البيع فقلب سبحانه فالأولى للمصنف أن يمثل بقول الشاعر

رأيت شـيخاً قد تحنى صلبه * يمشى فيمعى أو يكب فيمعى

أراد أو يعثر فيك وبالعكس خروج الصدر ودخول الظهر ضد الحذب والاكباب السقوط على الوجه والعثرة الزلّة أى رأيت الغواني شيخاً منحنياً قد صار أحذب إذا شئى يكثف مشيئة الأفعس خوف السقوط أو يعثر فيك في القلب تخيل أنه من غاية ضعفه يسقط على وجهه قبل عثاره ومن القلب المتخفن لا اعتبار لطيف قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار فإلا صل ويوم تعرض الذين كفروا لما تركوا من أن المعرض عليه لابد أن يكون له ادراك يعيل به إلى المعرض ووجه الاعتبار اللطيف في الآية الإشارة إلى أن الكفار مقهورون فكأنهم لا اختيار لهم والنار متصرفة فيهم وهم كالمشاع الذي يتصرف فيه من يعرض عليه (قوله أى وإن لم يتخفن اعتباراً لطيفاً) أى زائد على مجرد لطافة القلب (قوله يعتد بها) أشار بذلك إلى أن الملاحاة التي يوجبها القلب غير معتد بها على هذا القول (قوله كقول) أى قول القضاة عمرو بن سليم الشعبي من قصيدة يمدح بها زفر بن حارث الكلابي وقد كان أسيراً له فأطلقه وأعطاه ماله وزاده مائة من الإبل ومطعم التصيدة

فتى قبل التفرق بأضرباً * ولايك موقف منك الوداعا

فتى وافدى أسير لثان قوى * وقومك لا أرى لهم اجتماعا

ومنهم * ككفر بعد رد الموت عني * وبعد عطاءك المائة ناعا

والأنف من ضبعا لاطلاق وهو من ضم ضباعه اسم بنت صغيرة للمدح (قوله لما أن جرى) أن زائدة وجرى بمعنى ظهر وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه السمن بالماء الجاري وأثبت له شيئاً من خواصه وهو الجري وقوله من بكسر السين وقع الميم ضد الهزال وما في قوله كما طينت حصدرية وجواب لما في البيت الواقع بعده وهو

أمرت بها الرجال لياخذوها * ونحن نظن أن لن نستطاعا

وقوله لياخذوها أى لئلا يقال في قوله عليم ارفى يأخذوها للثافة فإن بعض أبيات القصيدة سرى في أنه يصف ناقته وهو قوله

فلما أن مضت ثنتان عنى * وصارت حقة نعالاً أخذاعا

عرفناها يرى البصراء فيها * فألينا عليها أن تساعا

وطينا مهملوا لثنتينها * لكي تزداد لسعرا طلاعا

فلما أن جرى سمن عليها * كما طينت بالقدن السباعا

وما ذكر تعلم أن قول بعضهم أن قصيدة الشاعر وصف جفنة ملوثة بانثر يد المدخن وأن قوله سمن بفتح السين وسكون الميم غلط فاحسن أفاده الثناري (قوله السباعا) بفتح السين وكسرهما (قوله أى الطين بالتين) أى الخلوط بالتين وهذا المعنى الذي ذكره الشاعر هو ما في الصحاح وفي الأساس أن السباع بالكسر ما يطين به أعنى الآلة وأما بالفتح فهو الطين (قوله والمعنى الخ) أى المراد فيكون الغرض تشبيه الناقة في سمنها بالقدن وهو القصر المطين بالسباع أى الطين المخلوط

قوله رأيت شيخاً الخ لعل دوراً من بالواو أو بالواو في المصراعين ويكسر وناسن الكامل وليجوز
أه مدح
والاعتبار اللطيف هو المبالغة في وصف لون السماء بالغبرة حتى كأنه صار بحيث يشبه به لون الأرض في ذلك مع أن الأرض أصل فيه (والا) أى وإن لم يتخفن اعتباراً لطيفاً
تلكه يعتد بها (كقول) فلما أن جرى سمن عليها (كما طينت بالقدن) أى القصير
(السباعا) أى الطين بالدين والمعنى كما طينت القدن بالسباع

بالنسبة حتى صار متينا على نفسه ولا وهن وقد قلب الكلام ولم يتغير هذا القلب مباينة
كما تضمنها في قوله كان لون أرضه سماوية (قوله يقال طين السطح والبيت) أي أصلته وسوته
بالطين (قوله انه) أي القلب في هذا البيت (قوله لا يسامه) أي القلب أن السباع الخ
لا يقال هذا الاعتبار لا حسن فيه فلا اعتداده وذلك لأن كثرة تطين القصر لا تحف في الرصف به
لأننا نقول هو وان لم يكن فيه لطف في نفسه لكن فيه لطف بالنسبة للمصنوع المترتب عليه وهو افادة
المباينة في وصف الناقة بالسم كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله انه يتغير من المباينة الخ وبيان ذلك
أن القلب يدل على عظم السباع وكثرته حتى صار كأنه الاصل ومن الناقة مشبهه بالسباع
فبدل القلب حينئذ على عظم السم حتى صار السم ككثرته بالنسبة للاصل من العظم وغيره كأنه
الاصل (قوله بمنزلة الاصل) فبدل على عظم سم المشبه بالطين حتى صار السم ككثرته بالنسبة
للاصل من العظم وغيره كأنه الاصل واعلم أن هذا الايراد الذي ذكره الشارح لا يرد على المصنف
الا على ما ذكره الشارح تبعا للخصاص من أن السباع هو الطين الخاطو بالطين وأما على ما ذكره
الزمخشري في الأساس من أن السباع بالكسر الآلة التي يطين بها فلا يرد ولا يتأتى أن يكون
في القلب المذكور معنى لطيف فيقتل أن يكون المصنف جرى على ما في الأساس وحينئذ فلا اعتراض
عليه تأمل (خاتمة) قد أهمل المصنف أمورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الاتقان من خطاب
الواحد أو الاثنين أو الجمع لخطاب الآخر نحو قوله تعالى قالوا أبعثنا تنافسا عما وجدنا عليه آباءنا
وتكون لكم الكبرياء في الأرض يا أيها النبي إذا طلقتم النساء من ربك يا موسى وأوحينا إلى موسى
وأخيه أن تسبوا القوم ممكنا بصر بيوثا واجعلوا بيوتكم قبله وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين بامعشر
الجن والانس ان استطعتم الى قوله فبأي آلاء ربكم تكذبان ووجه حسن هذه الاقسام
ما ذكر في الالتفات لانها قريبة منه ومنها التعسير بواحد من المفرد والمثنى والمجوع والمراد الآخر
وهذا بخلاف الاول لأن الاول فيه استعمال كل في معناه وفي هذا استعمال في غير معناه فهو
اذا ما تضارط الغزى آيا وانما هما القارطان وقتانك وأتينا في جهنم وعنايتك وأخوانه

(أحوال المسند)

أي الامور العارضة له من حيث انه مسند التي هي باطن الكلام مقتضى الخصال (قوله أمارته)
قد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهذا بال حذف وانما بدأ من أحوال المسند بالترك لأن الترك عبارة
عن عدم الاتيان به والعدم في الجملة سابق على أحوال الحادث (قوله فلما مر في حذف المسند
إليه) أي من الاستعارة عن الميث بناء على الظاهر وتخصيل العدول إلى أقوى الدليلين وضيق
المقام بسبب التعسير أو بسبب الحفاظة على الوزن واتباع الاستعمال وغير ذلك (قوله أمسى
بالمدينة رحله) أمسى أمسا مسندة إلى ضمير من وجعله بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة
أو حال ان كانت تامة وأمسا مسندة إلى رحله وبالمدينة خبرها أو حال كذا في عبد الله كيم (قوله
فاني وقيار بها الغريب) علاه تحذوف مع الجواب والتقدير ومن يمكن أمسى بالمدينة رحله فقد
حسن حاله وساعت حاله وحالة قيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالقاء جوابا
لأن الجواب مسبب عن الشرط ولا مسيية هنا وهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر وسماه
التعسير وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فاني وقيار بها الخ) قد تم قيار على قوله الغريب
للاشارة إلى أن قيارا ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه القرية حتى
صار مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاسا شدتها بخلاف ما لو أخرجه فلا يدل الكلام على التساوي
لأن في التقديم أثرا في الأدلة (قوله والمأوى) مرادف لما قبله (قوله اسم فرس أو رجل)
في نسخة اسم فرس أو رجل أو غلام الشاعر في قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السعيد على المطول

(قوله)

يقال طين السطح والبيت ولما قيل أن يقول
انه يتغير من المباينة في وصف الناقة
بالسم فلا يتغيره قوله كما طين المدن
بالسباع لا يسامه أن السباع قد بلغ من
العظم والكثرة إلى أن صار بمنزلة الاصل
والمدن بالنسبة إليه كالسباع بالنسبة
إلى المدن
(أحوال المسند)
(قوله)
استأجره فلما مر في حذف المسند إليه (قوله)
ومن يله أمسى بالمدينة رحله
(فاني وقيار بها الغريب)
الرجل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس
أو رجل للشاعر

(قوله ضابط) بالهجرة وبإدائها ساكنة من ضابط الأرض إذا اختفى فيها (قوله والترجم)
 أى من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فالمستند إلى قياس محذوف) أى وغريب
 خبران لا خبر قياس لا قترانه باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترن بها الاشتداد (قوله بناء على
 الظاهر) متعلق بالعبث أى أن العبثية منطوية فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثا لأنه
 أحد ركبي الاستناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجيع) أى من الغربة أن قلت لم يسبق في المتن
 في حذف المستند إليه ذكر لضيق المقام فكيف يمثل المصنف للحذف لما مر به من ضيق المقام
 مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو هو ذلك وانظر لم يذكره هنا مع النكات لتحصيل العدول مع تأنيبه
 (قوله ومحافظه الوزن) عطف على التوجيع بدليل أنه فيما أتى فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر
 (قوله عطف على محل اسم ان) أى على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه
 لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود الحرز أى الطالب لذلك المحل ومن ذهب إلى أن لا بد
 منه حينئذ فلا يصح العطف على محل اسم ان مطلقا لأن الحرز هو الابتداء قد زال ويجعلون
 المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في النثر (قوله خبرا عنهما) أى ولا حذف
 في الكلام (قوله لا امتناع العطف) أى لما يلزم عليه من توجه عامين المبتدأ وان إلى معقول واحد
 هو الخبر راس على عدم الجواز كون غريب مفردا أو المبتدأ شيئا لأنه وصف على وزن فاعيل يستوي
 فيه الواحد وغيره قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير (قوله وأما إذا قدر أنه) أى لقياس خبرا محذوفا
 أى وجعل لغريب المذکور خبران فيجوز أن يكون هو أى قياس عطف على محل اسم ان وقوله لأن الظاهر
 أى المذکور الذي هو لغريب مستند أى على المعطوف تقدير أى وان كان في اللفظ متأخرا (قوله
 وأما إذا قدر أنه خبرا الخ) ان قلت لم يجعل لغريب خبرا عن قياس ويكون المحذوف خبرا ان
 قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغريب لأن لام الابتداء إنما تدخل على خبر
 المبتدأ المنسوخ بان ولا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ بها الاشتداد كما قالوا في قوله

أما طليس الجوز شهره ترني من اللعم بعظم الرقبه

الله ثم الا أن تقدم ذلك الخبر على المبتدأ فهو اقتران زيد كما ذكره عبد الحليم (قوله
 فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان) أى مما فيه العطف على محل اسم ان قبل معنى الخبر
 الذي هو ممنوع حكمه من مخالفة من اجتماع عاملين على معقول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان
 (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد معنى الخبر أى تقدير
 اذ يقاتلهم وهو خبر آخر فيكون خبر الأول المذکور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على
 محل اسم ان يستدعى أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعى أنه من عطف الجمل
 قال سم قلت أنه لا يستدعى ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوري بل هو من عطف المفردات
 لأنه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبران واعلم أن هذا الاعراب وان يجوز الشارح
 الا انه يلزم عليه محذوران الأول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثاني أن فيه العطف على
 معقول عاملين مختلفين وذلك لأن قياس عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء وخبره
 عطف على خبران والعامل فيه ان والعطف المذکور غير ياتر في مثل هذه الضرورة على الصحيح لأن
 الواو حرف ضعيف فلا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الأول بأن الخبر عن المعطوف
 المقدر يعتبر خبرا ان المذکور ويقدّر بعده وعن الثاني بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء
 وذلك لأنه إذا لم يعتبر عطفا على خبران بل عطف المبتدأ على خط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر
 معطوفا عليه فإنه يكون معطوفا على المبتدأ لأن ان اعتبر في حكم العدم فكان ان الخ لا سمها وخبرها
 هو الابتداء ويكون من عطف الخبرين على الخبرين ولا بد من أن يأتى الله ان الخبر عطف الخبر

وهو ضابط بن الحارث كذا في الصحاح
 ونظا البيت خبر ومعناه التفسير والتوجيع
 فالمستند إلى قياس محذوف أقصد الاختصار
 والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع
 ضيق المقام بسبب التوجيع ومحافظه الوزن
 ولا يجوز أن يكون قياس عطف على محل اسم
 ان وغريب خبرا عنهما معنى الحب والظنا
 على محل اسم ان قبل معنى الخبر
 أو تقدير أو أما إذا قدر أنه خبرا محذوفا فيجوز
 أن يكون هو عطفا على محل اسم ان لأن
 الخبر مقدم تقديرا فلا يكون مثل ان زيدا
 وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو
 لذهاب وهو جاز

المقتضى وعلى خبر أن يكون عطفاً على محذوف دون المحذوف لأجل أن يقتضيه عامل المعلومين وعامل المعلوم
عليه ما وهما اسمان وخبرها لأن العطف على محذوف خبر أن لا يوجب في كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم
وأما حذف المضاف من الرفع لأن الخبر المقتضى الاستدعاء لأن خبراً العطف على المحذوف بدون محذوف قول
المتكبرين وهم يقولون الاستدعاء رافع للجزء من (قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس
ما سبق في قوله فالمستند إلى قياس الخ لكن أعاده لأجل إفادته من عطفاً الجمل لأن عطف المفردات
كما في الوجه الذي قبله والمطابق أن الميت يحتمل احتمالات أربعة اثنان جائزان واثنان ممنوعان
فالجائزان جعل قياساً مستنداً خبره محذوف والجمل بأمرها عطف على جمل اسم أن وخبرها وأرجل قياس
عطفاً على محذوف خبره عطف على خبر أن والممنوعان جعل قياساً مستنداً خبره غير راجع
وخبر أن محذوف أرجل قياساً عطفاً على محذوف خبره عطف على خبر أن والممنوعان جعل قياساً مستنداً خبره غير راجع
في الحقيقة لا دخل لأن في الجملة (قوله وكذا قوله الخ) هو من المنسرح (قوله نحن بما عندنا) أي
نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الزاوي وأما في الحقيقة فكل انسان يتبع رأيه لأنه
حسن باعتبار حاله وإن كان قبيحاً باعتبار حال آخر ففيه إشارة إلى أن تفاوت المطالب في الحسن
والقبح باعتبار عاقل المهمة ودونها فافرب شيء حسن عندني المهمة يكون قبيحاً عند عاقلها (قوله
المأذون) أي للسكات التي ذكرت في البيت السابق أي لأجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر
مع ضيق المقام بسبب الوزن (قوله فالحذف ههنا خبر الأول الخ) هذا إشارة إلى فائدة تعدد
المثال (قوله خبر الأول) أي لأنه لا يجوز أن يكون راض خبراً عن نحن لعدم المطابقة وأما قوله
والمسجدان ويت فمن عاصره * لتأويلهم والاركان والمسير

فأصله عامر وهـ حذف الواو لدلالة الفتح عليه وأما المصدر إلى حذف الموصوف وأن التقدير نحن
قوم راض فتكلف ويتقديره بفتح أن يكون راض خبراً عن نحن وأنت ولا حذف في الكلام قال
في المغني وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للمعظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لأنه لم يحفظ
نحن قائم بل يجب في الخبر المطابقة نحو وأنا نحن الصافون وأنا نحن المسجونون وأما قال رب أرجعون
فأقردهم جميع فلا غير المبتدأ والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى (قوله وفي البيت
السابق بالعكس) لا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثاني لأن لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدأ
غير المنسوخ كسراً (قوله زيد منطلق وعمر) أن جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل
حذف المستند من الجملة الثانية والآخر حذف الموصوف على المستند لكن لا يطلق في الاصطلاح
على تابع المستند إليه أو المستند أنه كذلك ويلزم عليه أيضاً العطف على معمولي عاملين مختلفين
(قوله من غير ضيق المقام) هذا الوجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال أن هذا المثال
موافق للأول في أن الحذف في كل منهما من الثاني لدلالة الأول فأى فائدة لا كره وحاصل الجواب
أن المقصود بالحذف في الأول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهنا
للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما من) أي في المثال الذي قبله وهو الاحتراز
عن العبث من غير ضيق المقام وقوله مع اتباع الاستعمال أي الوارد على قول المستند إذا وقع
المستند إليه بعد إذا الفجائية وهذا زيادة هذا المثال أنه قلت أنه لم يقدم في المتن في سكات حذف
المستند إليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المنصف بهذا الحذف المستند لما من قلت هو
مندرج تحت قوله سابقاً أو فذلك ولو حصل الحذف في هذا المثال تخيل العدول إلى أقوى
الدليلين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا انتابت في جميع الأمثلة السابقة لأننا نقول نعم إلا أنه
فرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد (قوله لأن إذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أي
انما كان حذف المستند مع إذا لما من من الاحتراز عن العبث لأن الحذف لما من تضمن وجود تقريرة

ويجوز أن يكون مبتدأ والمحذوف خبره
والجمل بأمرها عطف على جمل اسم مع اسمها
وخبرها (وكذا قوله نحن بما عندنا) أي نحن
عندك راض والرأي مختلف (قوله نحن
بما عندنا راضون) أي نحن
بما عندنا راضون فالمحذوف ههنا هو خبر
الأول بقرينة الزاوي وفي البيت السابق
أي (وقوله زيد منطلق وعمر)
والعكس (وقوله زيد منطلق وعمر)
وعمر ومنطلق حذف (وقوله زيد منطلق وعمر)
من غير ضيق المقام (وقوله زيد منطلق وعمر)
أي موجود أو ما من أو ما من أو ما من أو ما من
أو ما من أو ما من أو ما من أو ما من أو ما من
الاستعمال لأن إذا المفاجأة تدل على مطابقة
الوجود

فبينما هذا التعليل وليس تعليل لا يتبع الاستعمال لأنه لا يتجبه كاهو ظاهر وإضافة إذا لمفاجأة
من إضافة الدال للمدلول ولا يصح نصب المفاجأة صفة لآذا لأن الصفة لا بد أن يكون معناها قائما
بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة بأذا بل مشهومة من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرآن الخ)
أي فإذا صرح حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عبثا بالنظر للظاهر وفي كلام الشارح
إشارة إلى أنه إذا كان الخبر محصوفا لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجزئا إذا
القياسية لأنها انما تبدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها (قوله أو نحو ذلك)
أي كواقف أو جالس وأعلم أنه إذا قيل خرجت فإذا زيد مثلا في الفاء قولان وفي إذا أقوال ثلاثة
ويحصل ذلك أن إذا قيل انما نظرف زمان وقيل انما نظرف مكان وقيل انما نظرف دال على المفاجأة
وأما الفاء فتقبل انما للسياسة المجردة عن العطف مثلها في قولهم الذي يطرف غضب زيد الباب وحينئذ
يصح كون العامل في إذا هو الخبر سواء قلنا انما زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود في ذلك الوقت
أو في ذلك المكان فجاءت الفاء على القول بأنما نظرف فلا عامل لها والمراد بالسياسة هنا التي يراد بها الصوق
ما بعدها لما قبلها من غير مهذلة لا كون ما بعدها سببا عما قبلها وقيل ان الفاء للعطف على المعنى
أي خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل في إذا هو فاجأت على أنها
مفعول به لا نظرف بناء على القول بأنما تستمر فة وأما على الصحيح من أنما نظرف غير مستمر ففهي
نظرف للخبر المقدّر لا مفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد في الوقت أو في الحضرة ويجوز أن يكون
العامل فيها هو الخبر المخبر وأخذ وف كإمر وحينئذ لا تكون مضافة إلى الجملة بعدها لئلا يلزم أعمال المتأخر
انقطاعا ورتبة في المتقدم فيهما وأعمال جزء المنضاف اليه في المنضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعده على
القول بأنما نظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجسمة الاستدرا مضاف أي في ذلك الوقت
حصول زيد وعلى قول المبرّد انما نظرف مكان فيجوز أن يكون هو خبر المستدرا أي فاما المكان زيد والتزم
تقديره لمشايرتها إذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا للمفاجأة أو ظرفا للخبر المقدّر كما مر ولا يقال
ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل
إذا خبرا على قول المبرّد لا يطرد في نحو خرجت فإذا زيد بالباب إذ لا معنى لقولنا فاما المكان زيد بالباب
قلت أجاب بعضهم بأنه في هذا التركيب يجعل قوله بالباب بدل لاس إذا بدل كل من كل أو خبرا بعده
خبرية نظرا أما الأول فلا فالتبديل بين البديل والمبدل منه بالاجنبي كالمبتدأ هنا غير جائز ولا يعدل
الاسم في الزمن لذات البديل ولأنه بدل بأعادة الجائر ولا جائر في المبدل منه وأما الثاني فلا فانه
تعاذد الحكم ولا يتعلق معه ولين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف فالجواب أن جواز
جعله خبرا على قول المبرّد لا يطرد (قوله وقوله) هو من المنسرح وأجزاءه مستعملين مفعولات
مستعملين (قوله مر مثلا) يقع التأني والحاء مصدر ميم بمعنى الارتصال كأن محلا كذلك
بمعنى الحلول (قوله وان في السفر) أي في المسافرين أي في غيبتهم وان السفر يقع السين وسكون الفاء
اسم جمع سافر بمعنى مسافر لا جمع لأن فعلا ليس من ابتداء الجمع كذا في عبس الحكيم في المظول وسم
من أن السفر جمع مسافر على حذف مضاف (قوله إذ مشوا) يجوز أن يكون طالبا من الضمير في نظرف
أي وان سهلا أي بعد أو طولا كائن في غيبة المسافرين حال ضميرهم ويجوز أن يكون منصوبا بتعبد
مخدوف تقديره أي وقت ضميرهم ويجوز أن يكون تعليل أي ان في غيبتهم سهلا لانهم مشوا فيها
لأد جوع بعده ويجوز أن يكون ظرفا مقترنا ما لا يعني ان في المسافر بين بعد أو طولا في زمان ضميرهم
ولأن جمع بعد خبرا بعد خبر أفاده الضمير ويجوز أن يكون بدل استقار من في السفر ان جعلت
إذا بما غير نظرف بمعنى الوقت أي وان في المسافرين في زمان غيبتهم سهلا (قوله مهلا) يقع الميم
والهاء مصدر بمعنى الامهال وطول النسيئة أي بعد أو طولا عن الرجوع والمعنى ان الساجد لا في الدنيا

وقد ينضم اليها قرآن يدل على نوع
خصوصية سكاظ الخروج المشعر بأن المراد
فإذا زيد بالباب أو عاتق أو نحو ذلك (وقوله
ان محلا وان من محلا) وان في الدنيا (قوله
سهلا (أي) ان) (ثاني في الدنيا) (قوله
وان) (ثاني) (أي) ان

لانه لم يثبت كثرة الحذف فيما يغني عنها (قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه الى
الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما شكوى بشي وحزني الى الله والهجر الجميل هو
الذي لا اذى معه والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه وبه يعلم الصبر والهجر والصفح غير الجميلات
والصبر ينسب النفس عن الجزع الذي هو اطلاق داعي الهوى فيستترسل برفع الصوت وشرب الخمر ود
وشق الجيوب والمبالغة في الشكوى واطهار الكآبة وتغيير العادة في الملبس والمطعم (قوله محتمل
الامر من) أي بل الثلاثة وثالثها أن يكون من حذفهما معاً أي في صبر وهو جميل والحاصل
أن في المحذوف احتمالات ثلاثة كل منها مناسب للمقام وفي المقام اشكال وذلك لأن كل حذف لا بد له
من قرينة دلالة عليه فالقرينة ان دل على المسند لم يمكن أن تدل على المسند اليه وبالعكس ولا يمكن أن
تدل عليه ما ساعد حذفها وأجاب سم بأنه يجوز أن يكون هناك قرينتان تدل احدهما على
حذف المسند لانه نسبة بينهما وبينه والاخرى على حذف المسند اليه كذلك غاية الامر أن احدهما
كاذبة لانه لا يجوز أن يراد الامر من معادل المراد أحدهما فقط فيكون الآخر غير مراد فتكون
قرينته كاذبة لانه دل على ارادته مع انه غير مراد ولا ينصرف ذلك لأن القرينة أمر ظني والظني يجوز
تختلف مدلوله نعمه قال الشيخ يس وأقول ما المانع من أن المتكلم يتصدق بجوز حذف كل من المسند
اليه والمسند ويجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بإمكان حمل الكلام على
كل من المعنيين عند التأمل الصادق فتقول العلامة القاسمي لانه لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس
المراد أحدهما فقط نصا بل على الاحتمال وهذا لا يستدعي كذب قرينة غيره ويشهد بذلك وان لم يكن
في خصوص المسند اليه والمسند ما ساعد أي في بحث الایجاز في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه من انه
محتمل أن المراد في مرأوته بدليل تراودتها أو في حبه بدليل قد شغفها حما (قوله أي فصبر جميل
أجل) أي فصبر جميل في هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل وإذا كان أجل من الصبر الغير الجميل
فهو أجل من الجزع من باب أولى وأورد بأن في هذا التفسير نظرا لانه يشترط أن يكون المفضل عليه
شاركا للمفضل في أصل الفعل فيجب أن يكون المفضل عليه هنا جميلا في الجملة مع أنه قد بأنه غير جميل
فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الأول أن عدم الجمال في المفضل عليه وهو الصبر المحبوب بالشكاية
انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذه الآية في أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين
القلب لان اظهار الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثاني أن التفضيل على فرض أن يكون
فيه جمال وتفضيل الشيء على ما لا يشركه في أصل الفعل واقع في الكلام لغرض من الاعراض الموجبة
لأخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما توهم على الفرض والقدري كما في قولهم زيد أفضل
من الجاراه غنمي (قوله أو فأمرى صبر) أي شأن الذي ينبغي أن انصف به صبر جميل وكان الاولى
البيان بالواو بدل أولان مفعول الاحتمال لا يكون مرددا (قوله في الحذف تكثيرا للدائنة بإمكان
الخ) الباء لانه محو ير أي ان تكثير الفائدة محمودة لا كراهية كراهية المعنى والاولى أن المراد أحد
الامر من قبلنا لا كلاهما اذ لا يمكن ارادتهما جميعا وحيث لا فرق بين حالة الذكر وحالة الحذف لان حالة
الذكر أحدهما متعين وفي حالة الحذف أحدهما مبهم فأي تكثيرا للمعنى ويصح أن يراد تكثير الفائدة من
حيث التصريح والله عند الحذف يتمم المعنى ان يلا حظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم أن
هذا كله مبني على ما تقدم من أن القرينة لا تدل على كل من المسند والمسند اليه عند حذفهما معا
أما على انه لا مانع من أن المتكلم يتصدق بجوز حذف كل من المسند اليه والمسند ويجعل لكل قرينة
صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذكر ظاهر ولا اشكال (قوله ولا بد الحذف) التبادر
منه ولا بد الحذف المتقدم وهو حذف المسند أي لانه لا بد الحذف المسند من قرينة لأن الحذف
خلاف الأصل فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دلالة عليه انما حاله أو مبداه واللام يعلم

(قوله تعالى فصبر جميل محتمل الامر من)
حذف المسند أو المسند اليه (أي) فصبر
جميل (أجل أو فأمرى) صبر جميل في الحذف
تكثيرا للدائنة بإمكان حمل الكلام على
من المعنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصا
في أحدهما (ولا بد) الحذف

فإن الحذف أصل عند السامع فيقول الحذف بالمتصور وقد يقال لا بد أيضاً لحذف المسند إليه من
 قرينة فلم يخص حذف المسند بالكلام اللهم إلا أن يقال إن المسند إليه قد يحذف بلا قرينة كما إذا قيل
 المفعول به مقاسمه أو يقال إن وجوب القرينة على المحذوف مما يعرفه العاقل إلا أنه لما عرفت عن حذف
 المسند بالقرينة الموهوم لا عراض عنه بالكيفية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله ولا بد الحذف
 من قرينة بخلاف المسند إليه فإنه يعرفه بالحذف وهو لا يؤهم الاعراض عنه بالكيفية أو يقال إن
 قرينة حذف المسند لما كان فيهما من التفصيل ما ليس في قرينة حذف المسند إليه خصوصاً بالذكر
 لتفصيل قرينة محذوف السؤال إلى الحقيقة والمتدرة (قوله والله عليه) أي على الحذف بمعنى
 المحذوف أو على المحذوف المتأخوذ من الحذف ويدل لذلك قول الشارح ليفهم منه المعنى فإن المضموم
 منه المعنى هو المحذوف (قوله جواباً) نصب على الحال أو مفعول للوقوع لتضمنه معنى الضرورة
 أي لصيرورته جواباً (قوله لأن هذا الكلام الخ) على المحذوف أي وضع التمثيل بالكيفية لوقوع
 الكلام جواباً بالسؤال محقق لأن الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح إذا السؤال فيها
 غير محقق بدليل التعسير بأن النبي لما قال في قوله إن سألتهم قضية شرطية لا تقتضي الوقوع ولا عدمه
 فلا يصح التمثيل بالآية لحذف المسند لأن مقتضى قوله أن سألتهم قضية شرطية لا تقتضي الوقوع ولا عدمه
 السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جواباً للسؤال محقق أنه إذا
 تحقق ما فرض من السؤال يكون الكلام جواباً عنه ولا شك أن السؤال هنا محقق على تقدير أنهم
 سألوا به فأجابوا بذلك الكلام عنه لأنه لو فرض أنهم سألوا وأجابوا بذلك كان جوابهم هذا
 جواباً لسؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققاً حقيقة ولو باعتبار الفرض واعتراض بأن هذا إنشائي
 ما يأتي في قوله ليسكيزيد الخ فإن السؤال فيه محقق بهذا المعنى فأنهم لو سألوا وأجابوا بذلك الجواب
 كان ذلك الجواب جواباً عن سؤال محقق مع أنه جعله مقدراً لا أولى أن يقال المراد بالتحقق ما وجد
 في الكلام صورته ونطق بها بالفعل والمقدر ما ليس كذلك كما في البيت (قوله لأن هذا الكلام) أي
 قولهم الله (قوله ما فرض من الشرط) وهو سألتهم من خلق الخ والجواب هو يقولون الله وقوله
 محقق أي محقق كونه سؤالاً أي أنه لو فرض أن النبي قال لهم من خلق السموات والأرض وظلاله
 الله كان قولهم الله الذي هو الجواب لذلك السؤال المحقق كونه سؤالاً (قوله والدليل الخ)
 جواب عما يقال فلا جعل للفظ الجلالة في الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله
 خلقهم ويكون من حذف المسند أيضاً وما المربح لكونه فاعلاً (قوله على أن المرفوع فاعل الخ)
 أي لا مبتدأ والخبر محذوف إن قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ
 أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من يخفيكم من ظلمات البر والبحر إلى قوله قل الله يخفيكم منها
 أجيب بأن وقوع الأول في القرآن أكثر من المحتمل على الأقل ولا يقال قد يرجح كون
 المرفوع مبتدأ بأنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ
 فالنفي أولى لأن المبتدأ عن الخبر المحذوف عن الثابت فيكون حذفاً كالحذف وأما الفعل فهو غير
 الفاعل لا نأقول قد يعرض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات فعمل الباقي على أنه فاعل
 أولى لكونه أقوى انعقاداً في النفي فإن قلت يلزم على كون المذكور في هذه الآية فاعلاً عدم
 المطابقة بين السؤال والجواب لأن السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والأولى المطابقة
 والعدول إلى تركها يحتاج إلى نكتة قلت أجابوا عن ذلك بأن النكتة في ترك المطابقة أن في رعاية
 المطابقة إيهام قصد التقوية وهو لا يليق بالمقام لأن التقوية شأن ما يشك فيه أو يسكروا به أو يترددون
 هنا غير مناسب للمقام لأن المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعتقادهم بأنه الخالق
 للسموات والأرض (قوله يري زيد) أي أخاه أي يذكر محاسنه بعد موته (قوله ليسكيزيد)

(من قرينة) الدال على فهم منه المعنى (كوقوع
 الكلام جواباً للسؤال محققاً لوقوع
 من خلق السموات والأرض لأن هذا
 أي خلقهم الله محقق ما فرض من الشرط
 الكلام عند تحقق ما فرض من سؤال محقق
 والجواب على أن المرفوع فاعل والمحذوف
 والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف
 فاعله أنه جاء عند عدم الخلق السموات
 كقوله تعالى وإن سألتهم العزير العليم
 والذين يقولون خلقهم العزير العليم
 وقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
 قل يحييها الذي أنشأها أول مرة (أو مقدر)
 محذوف على محقق (نحو) قول ضار بن زيد
 يري زيد بن زيد (ليد زيد)

نسم حرف المضارعة بمعنى لأنه معمول وزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والاتصال والاصل
 ليس على زيد لأن كي يتعدى بنفسه نارة وتو على قارة أخرى قال في الضمك كيت وبتت عليه بمعنى
 (قوله كانه قيل من يكيه) وذلك أنه لما حذف الفاعل وقع اسم في الكلام فسم عن بيانه وقيل
 من يكيه بفتح حرف المضارعة (قوله أي يكيه ضارع) فحذف المسند والقرينة على حذفه
 وقوع الكلام جوا بالسؤال متقدرا قيل يستعمل أن لا يكون في البيت حذف بالكسبة بأن يكون زيد
 منادى أي ليس بزيد لفتنك ضارع ويصكون ضارع هو الفاعل إن كانت الرواية بفتح ياء ليس
 أو النائب عن الفاعل إن كانت الرواية بضمها وفيه بحث إذ يحتاج مع فتح الياء من ليس إلى أن تثبت
 الرواية بنفس زيد في هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء ليس للفاعل فتح زيد على أنه معمول
 فيكون ذلك مرجحا لكونه في رواية الرفع نائبا عن الفاعل لا منادى اه فتأري (قوله دليل)
 تفسير لما قبله (قوله خصوصية) يحصل أن اللام للتوقيت أي وقت خصوصته مع غيره أو لتعليل
 أي لأجل خصوصته نالته من الاطاقة على خصوصته وهو متعلق بضارع وإن لم يفتقد لأن فيسده معنى
 الفعل وليس متعلقا بكي المتقدر لافادته أن البكاء يكون للخصوصية دون زيد ولا يقال بل قد اعتد
 على الموصوف المتقدر أي شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد في تعلق الجارية لا يجوز
 أبدا لا نقول لو كفي في عمله الاعتماد على موصوف متقدرا متصورا فاعوه لعدم الاعتماد لأن
 ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملزم لفظا أو تقديرًا تعيينا للذات التي قام بها المعنى وهو مخالف
 لتفسيرهم اللهم إلا أن يقال الاعتماد على موصوف متقدرا عما يكتفي في عمله إذا قوى المتضمن
 التنديره كما في ما طالع جلا لا فنعلم انضمام حرف النداء إلى اقتضاء اسم الفاعل لكن تأتى اعتبار
 مثل هذا المتضمن في كل موضع محل نظر اه فتأري (قوله لأنه كان ملجأ الخ) أي انما يكي الضارع
 البازل عليه لأنه كان يدفع عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم بفتحهم البكاء عليه (قوله
 وخطب) أي ويكيه بخطب فهو مخطب على ضارع (قوله ضاطع) أي مما أطاحت به الضارع
 بمعنى الماسي لأن السؤال والبكاء انما يصحون بعد الاطاحة (قوله المعروف) أي طالبا
 المعروف أي لاسان وقوله من غير وسيلة أي كهدية يهديها إليه عطية أكثر منها (قوله جمع مطيعة)
 هو اسم فاعل من غير الثلاثي وهو أطاحة (قوله على غير القياس) أي لأن قياس الطوائع أن يكون
 جمع طائفة بمعنى طائفة لا مطيعة بمعنى طائفة لأن فواعل قياسية فاعلا لا مفعلة قال في التلازمة
 فواعل لغوعل وفاعل * وفاعلا مع نحو كهل * وحائض وصاهل وفاعله * وأما مطيعة فقياس جمعها
 كما قرر شيخنا العدوى ومطيعات والذي ذكره الدونشري أن قياس جمعها مداوح وأما طوائع
 فخارج عن القياس ويمكن أن يقال إن مطيعات جمع لها فصحا ومداوح جمع لها تكسيرا ويحل لهذا
 ما قالوه أن كل ما فيه التاء يجمع تصغيرا بالالف والتاء إذا ألفاظا استقرها ليس منها مطيعة ومحيند
 فلا حكمة تامل (قوله بجمع ملتقى) أي وقياس جمعها القياس كما قرر شيخنا العدوى والذي
 ذكره الدونشري أن ملتقى قياس جمعها ملاقي فلو اخرج على كل حال جمع ملتقى شذوذا (قوله من
 أجل الذهاب الخ) أشار بذلك إلى أن من التعليل وأن ما مأثله مع الفعل بعدها يصدر ويجوز
 أن تكون من اندائية أي سائل من الأناشئ من الذهاب الوفاة أي الحوادث ماله (قوله
 أو يكي المتقدر) عطف على خطب أي أو متعلق بخطب أو يكي المتقدر (قوله أي يكي لأجل الذهاب
 الخ) في هذه الإشارة إلى أن الفعل المتقدر على الاستقبال الثاني ينبغي أن يجعل كأن لازم أي يوقع البكاء
 مخطب لأجل الذهاب المنيا يزيد ويصح أن يكون متعصبا أن يكيه بضمه من أجل اخلاله المنيا
 وربما أشار لهذا قوله أولا أي يكيه ضارع فلهذا إشارة بغوا الأسمين قرر شيخنا العدوى ثم علم أن
 الوجه الأول أحسن لأن تعليل يكي المتقدر بما تأماسه لغة الشعر وذلك لأنه لما بين سبب المضارعة

كانه قيل من يكيه فتقال (ضارع) أي يكيه
 ضارع دليل (لخصوصية) لأنه كان ملجأ
 للأذلاء وعرفا للضعفاء تمامه * وخطب
 تلج الطوائع * والخطب هو الذي يأتي اليك
 المعروف من غير وسيلة والأطاحة الأذلاء
 والأهلاك والضوائع جمع مطيعة على غير
 القياس كما وقع جمع ملتقى ومطيعات
 وما مصدرية أي سائل من أجل الذهاب
 الوفاة ماله أي يكي المتقدر أي يكي لأجل
 الذهاب المنيا يزيد

ناسب أن يبين سبب الاحتياط أيضا فأقامه الجاهل في شرح الكافية وقوله لأجل اذهب المنايا أي
 المعبر عنها بالطوائف يزيد واضافة أذهب لوقائع في الوجه الأول ونلمنايا في الوجه الثاني من اضافة
 المصدر للفاعل ومنعوله ماله في الأول ويزيد في الثاني وأشار الشارح بذلك إلى أن مفعول تطيح في البيت
 محذوف تقديره ماله أن فسرت الطوائف بالوقائع أي الحوادث أو يزيد أن فسرت بالمنايا واعتراض
 على الوجه الثاني بأن الشخص الواحد لا يملكه ذهبه الذميمة واحدة وأجيب بأن ألقى المنايا
 للجنس رآل الجنسية إذ دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذي هو المراد
 وأما اعتراضه بالجمع للمبالغة أو أن المراد بالمنايا أسباب الموت اطلاقا فلا سمح المسبب على السبب
 ولا يخفى كثرتها (قوله وفصل الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر إلى هذا التركيب
 المتعدي لمحذوف المستند مع أمكنان الأصل وهو البناء للفاعل واستقامة الوزن به وذلك
 بأن يجعل يزيد منعولا وضارع فاعل يتكى ولا محذوف لا للمستند ولا للمستند إليه وحاصل الجواب
 أن ما عدل إليه فضل عما عدل عنه قال العلامة يس وليس مقصود المصنف افادة ترجيح البناء
 للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يترض بأن في خلافه وهو البناء للفاعل وجوها
 مرجحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التي ذكرها المصنف فلا يشافي أن خلافة ترجيح
 عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متنافيين من حيث أن كون يزيد فضله يقتضي أن يكون
 ضارع أعظم منه وتقديره يقتضي أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من التبديع وفيه أيضا التشويق
 للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع في ذكره بناء الفصل له وحيد فكيف يكون في كل منهما جهات
 ترجيح فالبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذلك وأن يعكس (قوله بأن أجل الخ) دفع هذا ما يشال
 أن ظاهر عبارة المصنف فاسد لأن ظاهره أن قوله أجمالا وتفصيلا محمول على المصنف وهذا يقتضي
 أنه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر رجلا ثم تكرر تفصيلا وأقل ما يقتضي به التكرار مرتان
 فيقتضي أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل المدفع أنهما
 ليسا معمولين للتكرار بل معمولان لمحذوف والتقدير بأن أجل الاسناد أجمالا الخ يمكن اعتراض
 على الشارح فيما قدره بأنه يلزم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فالأولى أن يقول
 بأن اسنادا أولا أجمالا أي اسنادا أجمالا ثم اسنادا ثانيا تفصيلا أي اسنادا تفصيلا (قوله فتناهر)
 لأنه لما اسند إليك أي دعيت وهو ضارع كان الفاعل المستحق للقول مذكورا بطريق التخصيص
 وهذا معنى التخصيل (قوله وأما الأجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول بشرط أن له
 فاعلا يستحق الاسناد إليه ولم يذم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الأجمالي (قوله
 فقد أسند إلى مفضل) أي بعد أن أسند أولا إلى مجمل أن قلت إن الواقع في الكلام أنما هو اسناد واحد
 إلى ضارع وهو التخصيل وأما الاسناد الأجمالي فغير واقع قلت نعم هو وإن كان غير واقع بالفعل
 لكن لما شعر به الكلام صار كالواقع كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله علم أن هذا بنا كيا يستند الخ
 (قوله ولا شك أن التكرار الخ) أي ولا شك أن التركيب المشتمل على اسناد متكرر أي اسنادين
 أوكد وأقوى مما ليس فيه الاسناد واحد وأما تقديرنا ذلك لأن الكلام في رجحان أحد التركيبين
 على الآخر (قوله أوقع في النفس) أي أشد وقوعا ورسوخا فيها لأن في الأجمال تشويقا والحاصل بعد
 الطلب أعز من المتساقى بلا تعب وقوله أوقع في النفس أي والغرض من الكلام تمكين المعنوية للعمل
 على مقتضاه (قوله لكونه مستندا إليه) أي لأنه نائب فاعل وأما نسخ جعل محي عن يزيد غير فائدة
 مرجحة المناجاة ذلك للمقام وذلك لأن مدلول يزيد هو المقصود بالذات لأن المزية في بيان أحواله
 فالمناسب أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله ويكون معرفة الفاعل) أي وهو ضارع
 (قوله كحصول نعمة غير مترتبة) أي بخلاف ماله لو كان مبنيا للفاعل فإن الفاعل حينئذ معرفة مترتبة

(وفصله) أي رجحان محذوف أي يزيد ضارع
 مبنيا للمفعول (على خلافه) يعني ليس
 يزيد ضارع مبنيا للفاعل ناصبا للزيد ورافعا
 بأن أجل أولا
 اضارع (تكرار الاسناد) بأن أجل أولا
 (أجمالا) فصل ثانيا (تفصيلا) أما
 التفصيل فظاهر وأما الأجمال فلا يشال
 ليس علم أن هذا بنا كيا يستند إليه هذا
 البناء لأن المستند إلى المفعول لا يتبدل من
 فاعل محذوف أو أكد وأقوى رآل الأجمال
 أن التخصيل أوقع في النفس (ويوقع نحو
 ثم التخصيل أوقع في النفس) لكونه مستندا إليه لا مفعولا
 كفي في خلافه (ويجوزون معرفة الفاعل
 محذوف نعمة غير مترتبة
 قوله وقد أسند إلى مفضل هذه العبارة ليست
 في بيت الشارح التي يردى له محذوف

[illegible]

واعترض على هذه العلة بالجلال الواقعة خبراً عن ضمير الشأن نحو قول هو الله أحد فقام أحد غير محلي
 ولا مستند للتقوى الحكم فقد وجد علة الأفراد مع كون المسند جملة والعلة والمعلول متلازمان في الوجود
 والاتقاء وأوجب بأن تلك الجملة مفردة معني تكونها عبارة عن المبدأ ولهذا لا يحتاج إلى التخصيص
 وإن كانت جملة في النسوة على أنه يمكن أن يقال إن اتقاء الآخرين شرط في الأفراد لا سبب فيه والشرط
 يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما أشار ذلك الشارح فيما يأتي بقوله ولو علم
 الخ (قوله اذلو كان) أي المسند سبباً الخ وما صله أن العلة في إرادته جملة أحد أمرين كونه سبباً
 وكونه مفيداً للتقوى والعلة في إرادته مفردة اتقناؤه ما سبباً (قوله فهو جملة) جواب لوفيه وشرط
 بالآخرين قبله والمعنى فواجب أن يرقى به جملة لكن كان الواجب حذف الفاء لأن جواب لولا يقتضيهما
 الآن يقال إن هذا بناء على مذهب من يميز ذلك إجماعاً ولا يجوز أن (قوله وأما يجوز زيد قائم) هذا
 جواب عن سؤال وارد على منطوق المصنف وذلك لأنه جعل العلة في الأفراد كونه غير سببي مع عدم
 إفادة التقوى فيرد عليه زيد قائم فانه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الأفراد ولم يوجد
 العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان في الاتقاء والوجود وحاصل ذلك الجواب أن لا نسلم أن زيد قائم
 مفيد للتقوى حتى يقال أنه مفرد مع اتقاء العلة فيه وإنما هو قريب مما يفيد التقوى وهو زيد قائم وذلك
 لأنه إن اعتبر تضمنه الضمير الموجب التكرار الاستناد المتباعد للتقوى كان مفيداً له وإن اعتبر شبهه بالخالي
 عن الضمير لم يكن فيه تكرار للاستناد فدخل في عدم إفادة التقوى لأن المتبادر أن يكون إفاضة بلا شبهة
 أفاده عبد الحكيم (قوله فليس بمفيد للتقوى) أي التكامل المعتبر أي وكلام المصنف في التقوى التكامل
 المعتبر وصحت فلا يراد وإنما قدرنا التكامل لأنه لا يخلو عن إفاضة التقوى في الجملة كما سيظهر لك وليس
 المراد أنه لا يفيد التقوى أصلاً ولا اتقاء ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشي قال عبد الحكيم وهو
 ليس بشئ لأن قوله وهو قريب الخ يأتيه وأعدم اتقسام التقوى إلى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد
 ليس بمفيداً للتقوى أي بلا شبهة بل هو قريب مما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زيد قائم في ذلك)
 أي في إفاضة التقوى لأن كلاهما محتوي على ضمير مستند إليه عائداً على المبدأ وإنما لم يكن بمنزلة لأن
 ضمير قائم لا يغير في حال التكلم والخطاب والغيبة بل هو مستمر دائماً قائم بمنزلة الجاسد الذي لا يغير
 فيه وحيث أن اعتبر تضمنه للضمير كان مفيداً للتقوى وإن اعتبر شبهه بالجاسد لم يكن مفيداً له وقد ستر
 ذلك في المصنف عن السكاكي حيث قال المصنف السكاكي "ويقرّب من هو قائم زيد قائم في التقوى
 التضمين الضمير مثل قائم وشبهه بالخالي منه من جهة عدم تغيّره في الخطاب والتكلم والغيبة" (قوله
 وهو مع عدم إفاضة التقوى معناه الخ) هذا جواب عما يقال أن المصنف قد جعل العلة في أفراد عدم
 إفاضة التقوى فينبغي منه أن العلة في كونه جملة إفاضة التقوى فيرد على ذلك المصنف عرفت
 فانه مفيد للتقوى والمسند فيه مفرد وهو الفعل فتدو وجدت العلة بدون المعلول مع أنها متلازمان
 في النبوت والاتقاء وحاصل ما أجاب به الشارح جواباً أن قول المصنف مع عدم إفاضة
 تقوى الحكم من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل لا يصل مع عدم إفاضة التركيب تقوى
 الحكم وما صله أن العلة في إرادته جملة إفاضة تقوى الحكم بنفس التركيب لا من شيء آخر فخرج عرفت
 عرفت فانه أيضاً إفاضة التقوى بالتكرير ومما صله الجواب الثاني أن المراد تقوى الحكم في الاصطلاح وهو
 تأكيد كيد بالطريق المخصوص أعني تكرير الاستناد مع وحدة المسند فخرج عرفت فان المسند
 فيه معتد وعلى هذا الجواب فلا حاجة إلى تقدير مع عدم إفاضة نفس التركيب الخ وتخرج ما ذكر
 بدون ذلك (قوله فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط
 الأفراد إذا المراد إفاضة فيه بل المراد خروجه عن القيد الذي أضيف إليه العدم أعني إفاضة التقوى
 وإذا خرج عن إفاضة التقوى دخل في عدم الإفاضة فيكون مفرداً (قوله بالطريق المخصوص)

اذلو كان سبباً لزيد قائم أي أو مفيداً
 للتقوى فيوزيد قائم فهو جملة قطعاً وأما
 فيوزيد قائم فليس بمفيد للتقوى بل قريب
 من زيد قائم في ذلك وقوله مع عدم إفاضة
 التقوى معناه مع عدم إفاضة نفس التركيب
 التقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب
 التركيب كير فهو عرفت عرفت أو جازف
 التأكيدهم أن زيدا عارف أو تقول إن
 تقوى الحكم في الاصطلاح هو تأكيد كيد
 بالطريق المخصوص فيجوز زيد قائم

أى وهو تكرير الاسناد مع وجود المسند يخرج انهما من المذكوّران وهما عرفت عرفت
ونحوان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا
لا يكون مفردا) أى فقد وجدت العلة بدون المعلول مع أنهم معا متلازمان في السبوت والانتفاء
(قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للامثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييده بالنسبة
للمثال الأخير الا على المذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أيضا على
مذهب عبد القاهر فلا لأن مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولى حرف النفي لا يكون الا للتخصيص
ولا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الثانى الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال
محتمل للتخصيص والتقوى أيضا على مذهب السكاكي فلا لأن مذهبه أن النكرة المسند اليها
اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لان سلم الخ) التقييد الخ
هذا جواب يأتى وحاصله أننا لانسلم أن هذه الاقوال لا تقيده التقوى بل هي مفيدة ضرورة تكرير
الاسناد وانما وجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصور والمصنف انما عول في علم الافراد
على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أى كونه لا تقيده التقوى عند قصد
التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معلول وعلمهم بعدم السببية وعدم التقوى
وهما لازم له وعلا فيه ففى وبعد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا انه كلما وجدت العلة
وجد الافراد فالافراد مستور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه انه
ان كان هذا المعنى علة لافراد فيلزم انه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم
فى وجد أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد
من انضمام أمر آخر اليه في رتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد
لأن العلة الناقصة لا يوجد لا يوجد المعلول وانما يلزم وجود مع العلة الناقصة ~~ف~~ يمكن اعتراض هذا
الجواب بأن الأمر الآخر الذى يتم به العلة لم يعلم والا لوى ما ذكره العلامة النووي في شرحه لهذا
الشرح وحاصله أن قول المصنف فلنكون غير سببي الخ هذه العلة من باب ان شرط فائتفاء السببية
والتقوى شرط والافراد مشروط ومن المسامحة انه يلزم من وجود الشرط كالأفراد وجود الشرط
كافتفاء الآخرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود الشرط فقول الشارح ولو سلم أى كونه لا يقيده
التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أى يوجد لاجل هذا المعنى أى لكونه
مشروطا به ولا يكون مفردا انما يتحقق هذا الشرط ولا يلزم انه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون
المسند مفردا الا يلزم من وجود الشرط وجود الشرط ولا عدمه ويلزم من وجود الشرط
وجود الشرط وحاصله انه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كذلك يمكن
سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وانما كان هذا أولى لأن سبب العلة على ان شرط وان كان بهما
من كلام الشارح الا انه لا يريد عليه منى فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف
والتقيده دفع اعتراض وارد عليه في تركه تعريف السببي واتيانه بالمثل ومعلوم أن تعريف الحقا أى
بمجرد المثال لا يحتاج عن خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعل أى سواء كانا
في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتى (قوله من اصطلاحات السكاكي) أى من معتزلاته (قوله
في قسم التقوى) أى في القسم المأثور في النحو من كناية المتنازع (قوله الوصف بحال الشيء) أى
بصفته وفيه أن الوصف فعل الراصف وليس هو السببي بالوصف الفعلى أو الوصف السببي بل نفس
اللفظ نحو كريم أى به والجواب أن في الكلام حذف أى أن الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف
اللفظ والباقى في جملة الملازمة من ملازمة الدال للمدلول (قوله فهو رجل كريم) أى في قولنا
جاء رجل كريم وانما قد زدنا ذلك ليكون كريم وصفنا فلا تم قرنه وصف فعلا (قوله وصف فعلا)

فان قلت المستند فليكن غير سبيبي ولا عيني
لأنه قوي ومع هذا لا يكون مفردا ~~لأنه~~ عينا
أنا سمعت في حاجتنا ورجل جاءني ومأانا
فقلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا
أن ليس التخصيص في هذه الصورة اني التتوي
لكن لا نسلم أنها لا تفيد التتوي
محمول بكون الاستناد الموجب للتتوي
وارسل غاراد أن اثر ان المستند يكون في جميع
هذا المعنى فلا يلزم منه تحقق الأفراد في جميع
صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والتتوي
من اصطلاحات صاحب المنهاج حيث هي
في قسم التعريفات بحال الشيء فهو رجل
كريم مثلا فعليا

توفي بعد عدة ايام من اصابته بالمرض في ليلة
الجمعة ١٠ من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٥
والجنازة جازاه الله

مراد بالوصف النفي الجارى على من هو له وبسببه التسمية وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي
 عنهم بالتسمية بالنفي كما انفرد عنهم بإجراء هذا في المسند مع تنقيصه السببي في باب الجمل في مجموع
 اصطلاحه مبتكرا له فصح كلام الشارح والدفع ما عساه أن يقال أن التسمية أيضا يسمون الوصف
 بحال ما هو من سببيه وصفا سببيا وحاصل الدفع أنهم وإن شاركوه في ذلك لا يمكن لم يشتركوه
 في تسميته الوصف بحال الشيء فانهم مع حقيقيا وغيره صفا فطريا وهو قد قسم المسند أيضا إلى قسمين
 وهي أحدهما سببيا والآخر فطريا وهم لم يترخصوا في ذلك أصلا فدعوى استكار اصطلاحه واختراعه
 من حيث المجموع (قوله بحال ما هو من سببيه) أى بحال شيء كالاب في المثال وقوله هو أى الشيء
 وقوله من سببيه أى من جزئيات سببي الموصوف أى من جزئيات المشتق على سبب الموصوف
 أى على ضميره مثلا رجل كرم أبو بكر كرم دال على حال الاب الذى هو جزئ من جزئيات سببي
 الرجل أى الاسم المشتق على ضميره ومنه سببا فى رجل كرم كرم غلامه وكرم جارته ولو قال بحال ما هو
 لسببيه لكان أوضح (قوله فيقول رجل كرم أبوه) أى فى قولنا مثلا لجاه رجل كرم أبوه وهذا
 الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسندا كما يأتى فى قول الشارح ويمكن
 أن يفسر المسند السببي بجمله الخ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتى (قوله زيد قام) أى وشارة زيد
 قائم فليس النفي عند قاصر على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلهذا اكتفى المصنف الخ) أى
 وبطل من مثال السببي مثال مقابلة وهو النفي (قوله فيقول زيد أبوه منطلق) أى فيقول أبوه منطلق
 من قولنا زيد أبوه منطلق لأن المسند السببي هو أبوه منطلق وقوله وكذا الخ مثال لسببي في الجملة
 الفعلية وما قبله مثال في الجملة الاحتمالية وقوله أبوه منطلق أى وأما زيد منطلق أبوه فليس المسند فيه
 سببيا عند لأن المسند مفرد لاجله على ما يأتى فيقول من قبيل النسبي (قوله ويمكن أن يفسر
 المسند السببي) أى على قاعدة السكاكي تفسيره لاصح وبه فيه ولا انفلاق صدقا على أبوه
 منطلق وعلى غيره (قوله بجمله علق) أى ربطت بهذا الخ اعترض العلامة السند هذا التفسير
 بأن فيه دورا فتوقف كون المسند جملة على كونه سببيا وتوقف كونه سببيا على كونه جملة وذلك
 لأن المصنف جعل كون المسند سببيا على كونه المسند جملة حيث قال فيما بعد وأما كونه جملة
 فلا يتقوى أو لكونه سببيا وقال هنا أما أفراد فلكونه غير سببي مع عدم إقادة تقوى الحكم
 ومفهومة أن كونه سببيا على كونه جملة وهذا يقتضى توقف كونه جملة على كونه سببيا لأن
 العلامة الموجبة الشيء بحسب سببه عليه وتوقفه عليها وهذا التفسير يقتضى توقف كونه سببيا
 على كونه جملة لأن الجملة أخذت في تعريفه ولا شك أن المعارف تتوقف معرفته على معرفة سائر أجزائه
 وأجيب بأن كونه سببيا لا يترتب من الضابط السابق ومن كلامه فيما يأتى بعد على لا يراد المسند
 جملة لأجل أنه قد ذكر كونه جملة فالتوقف على كونه سببيا إرادة جملة لا تصور والمتوقف على كونه
 جملة تصور كونه سببيا إرادة فاختلقت جهة التوقف فلا دور (قوله بعائد) أى متبسة بعائد
 أو الباء متعلقة بعائت (قوله لأنه مفرد) أى لأن الوصف مع مفعول الفاعل كالتعريف في حكم المفرد
 ولا يرد على هذا ما مر من أنه جعل الوصف في نحو رجل كرم أبوه وصفا سببيا مع أنه مفرد لأنه
 إنما يشترط في السببي كونه جملة إذا كان مسندا لأن كان فاعلا لكن يطلب الفرق منه بين المسند
 والتعريف (قوله ليس بعائد) أى ليس ملتبسا بعائد لا لتحاد مبتدا والخبر فلا يحتاج إلى رابطا وعلم
 أن هذا المسند كانه ليس سببي هو ليس بفعل لأنهما إنما يقالان فيما إذا تغير المبتدا والخبر
 فلا يرد أنه إذا لم يكن سببيا كان فاعلا فيدخل في ضابط الأفراد مع أنه جملة كذا في عبد الحكيم
 (قوله ولا تفيد التقوى) أى لعدم تقوى الاستناد فيها (قوله والعصدة في ذلك)
 أى في هذا التفسير وقوده من حيث الدخال والإخراج واعتراض بأن السكاكي اشترط شرطاً زائداً

تدرك ومنه سببا في رجل الخ أى ومن جزئيات
 سببي الرجل في المثال المتقدم أى الاسم
 المشتق على ضميره غلامه وكرم جارته تأمل
 رجل كرم غلامه وكرم جارته تأمل
 أبو بكر كرم
 والوصف بحال ما هو من سببيه فهو رجل كرم
 أبو بكر وصفا سببيا وسببي في علم المعاني المسند
 في نحو زيد قام مسندا فطريا وفي نحو زيد قام
 أبو بكر مسندا سببيا وفسرها بما لا يحتاجون
 معنى في انفلاق فلهذا اكتفى المصنف في المصنف
 في بيان المسند السببي في المثال وقال (والمراد
 بالسببي) فيقول زيد أبوه منطلق) وكذا زيد
 أنطلق أبوه ويمكن أن يفسر المسند السببي
 بجمله علق على مبتدا بعائد لا يخرج المسند
 مسندا إليه في ذلك الجملة لأنه مفرد وفي نحو
 فيقول زيد منطلق أبوه لأنه مفرد وعلى المبتدا
 قول في قوله أحمدا لأن جملة قام زيد فيقول
 ليس بعائد وفي نحو زيد قام زيد فيقول
 الباء مسند السند ودخل فيه فيقول
 أبوه قائم وزيد قام أبوه فيقول
 ضمير عمري داره زيد ضمير مبتدا ولا تفيد
 من الجمل التي وقعت خبر مبتدا تابع
 التقوى والعصدة في ذلك تابع
 السكاكي في قوله هذا الاصطلاح أن قوله

على ما قاله الشارح وهو أن يكون المنضاف للضمير اسما مفرغا كائنة التي الاخرين وسينفذ فيخرج زيد
مررت به وزيد ضربت عمرا في دارة وزيد ضربته فليس المسند في هذه الاشكال الثلاثة سبيبا
عند السكاكي خلافا للشارح فلو كان العمدة في ذلك على ما قاله السكاكي "ما نالته فيمنذ كسر
والماصل أن المسند السبيبي" عند السكاكي "أربعة أقسام جلة اهمة يكون الضمير فيها مفعولا نحو زيد
أبوه يطلق أو اسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أو جلة فعلية يكون
الفاعل فيها مفعولا نحو زيد انطلق أبوه والضمير في الضابط لجميع أقسامه متعسر (قوله) وأما
كونه فعلا أي وأما الاتيان به فعلا فيكون لتقييده بأحد الخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك
كما إذا كان الضابط معتقدا لعدم وقوع الحدث في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس
فيأتي بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أي تقييد المسند)
أي الذي هو الفعل والمراد فلتقييد جزء منه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فاندفع ما يقال أن
الزمان جزء من معنى الفعل فإذا كان المسند الذي هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تقييد الشيء
بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذي الخ) هذا يقتضي أن الماضي سابق
على الحاضر ويأتي الماضي الحاضر ويليه المستقبل وهو ظاهر وإن كان ابن هشام جعل ذلك مما يقاد
لأذهاب عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحاضر ثم الماضي
والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فيدخل المعنى وهو الزمان
الذي في زمان متقدم على الزمان الذي أنت فيه فإن كان عين الزمان الذي جعل ظرفا له لم أن يكون
الشيء ظرفا لنفسه وإن كان غيره لم أن يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن
المراد قبل شجرة التقدم وجعله ظرف زمان فيه مسامحة فيكون قال الزمان المتقدم على زمانك الذي
أنت فيه أو أنه من ظرفية العام في الخاص بمعنى تحته فيه يعني أن الماضي هو الزمان المتقدم في أجزاء
الزمان الذي قبل زمانك (قوله الذي أنت فيه) أي عين التكلم أو حين غيره من الافعال وكذا
يقال في قوله بعد هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم
المفعول وكلاهما موافق لما عول لأن الزمان يستقبل كما يستقبل (قوله الذي يترقب) أي
ينتظر وجوده أي الزمان الذي من شأنه أن يترقب ويتقار وجوده لأن الترتيب بالماضي لا يترقب عليه
فحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يترقب دال على الزمان المستقبل فيلزم أن
يترقب وجود المستقبل في المستقبل لأن المستقبل الذي هو مدلول يترقب كما هو ظرف الترتيب
ظرف لوجود المستقبل أيضا إذا لمعنى لمرقبه في الماضي أو الحاضر فيكون في المستقبل فيلزم
أن يكون الشيء ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن
المراد بقوله يترقب وجوده شجرة التأخر فيكونه قال زمان التأخر بعد هذا الزمان أي الحاضر
وحيث فلا يلزم ذلك لأن الافعال الواقعة في التعاريف دلالة لها على زمان كما صرح بذلك
العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أي آتات وأزمنة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل
وفيه أنه إذا كان الزمان حالا فلا ماضي ولا مستقبل ويجب أن المراد الماضي باعتبار ما يكون
والمستقبل باعتبار ما كان كما قرر شيخنا العلامة الندوي وفي بعض الحواشي أن الحاضر عند
الخصاة أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر إلا أنه حقيقة
في الآن الحاضر لكن أقصر احتاج إلى الاعتماد على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير جملة
وتراخ) أي بين كل جزء وما يليه لا بين أول الأجزاء وآخرها إذ المبدأ بينهما لازمة إذا طالت المدة
كما يقال زيد يصلي والحاضر أن بعض سلاته ماض وبعضها باق فلهذا الصلاة الواقعة في الآتات
الكثيرة المتعاقبة وأما في الحاضر فليس الحاضر زمن التكلم فقط وهذا أعني قوله من غير جملة وتراخ

(وأنما كونه) أي المسند (فعلا فلتقييد)
أي تقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة)
الماضي وهو الزمان الذي قبل زمانك الذي
أنت فيه والمستقبل وهو الزمان والحاضر
وجوده بعد هذا الزمان وأوائل المستقبل متعاقبة
من أواخر الماضي وتراخ

وتوضح لقوله متداخلة وليس قيدا آخر للاحتراز عما لو كانت الاجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كشر
 وسنة فان الاجزاء وان كانت متعاقبة لكن هنالك مهلة وتراخ بين اولها وآخرها لان المجموع لا يخرج
 عن أن يكون حالا لانه حيث فرض أن هنالك أجزاء متصلة فانه لا بين اولها وآخرها لازمة فلا بد من
 لاشتراط التمسك بذلك (قوله وهذا أمر عرفي) يستدل أن المراد بهذا الحال أي مقدره أمر
 عرفي أي معنى على عرف أهل العربية وليس مضبوطا بمقتضى معين فاعلم أنه حالا فهو حال كما جعلوا
 الزمن في زيد يصلي حالا مع كونه في أثناء الصلاة فرغ منها شطرو بقي شطر وكذا في زيد يأكل أي يحجج
 أو يكذب القرآن أو يصلي في الكفار ولا شك في اختلاف متبادر أن مقتضى هذا المراد وهذا
 أي الحال أمر عرفي أي متعارف بين الناس ولا حقيقة له في الواقع لان كل جزء معتبر من الزمن
 فحده انما ماضيا أو مستقبلا وليس محال يمكن تحقيقة قاله سم وفيه أن لأن الحاضر وهو الجزء
 الحاضر من الزمان البسيط الذي لا يقبل القسمة متحقق قطعا ويستحق أن المراد بهذا تصرف الحال
 العرفي وهو الزمان الذي يقع فيه الفعل ويستمر بدونه فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقية فهو
 الآن الذي لا يتجزأ قاله السمرائي (قوله وذلك) أي وبيان ذلك الذي قاله المصنف من أن الفعل
 يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بجمعه) أي بجمعه وليس المراد بالجمعية المأداة لان
 التمسك يدل على الحدوث لا على الزمان (قوله من غير احتياج إلخ) جواب عما يرد على المصنف
 من أن الاسم كذلك قديلا على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فالتقيد إلخ
 مع أن التقيد المذكور متبادر مع إيراد اسم المتاعل من أن الاسم قديلا على أحد الأزمنة الثلاثة
 وحاصل الجواب أن المراد بالتقيد مع الانحصارية فلا يحتاج للتصريح بجمعه بشرية بخلاف الاسم فانه
 وان جعل به التقيد لا يمكن يحتاج للقرينة ثم أن قوله من غير احتياج إلخ هذا انما يظهر بالتسمية
 للماضى والامر وأما المضارع فانه يحتاج للقرينة لاستحالة الحال والاستقبال وتوجب بأن
 المراد من غير احتياج الى قرينة أي من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافي انه يحتاج للقرينة المعينة
 للمراد عند تراجم المعاني فان قلت ثمة الفائدة حينئذ في الإيراد فعلا ولا عند وجوه عن القرينة الآن
 القرينة هنا التعيين المراد وفي الاسم للتقيد قلت فائدة التدرج في التبيين وذلك موجب لزيد
 التقرير (قوله فانه انما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا يشافيه قواهم اسم الفاعل
 حقيقة في الحال مجاز في الاستعمال فان هذا يفيد أن يدل على الزمان الحال بلا قرينة واحتياجه انما
 اذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل اذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق
 بين الفعل واسم المتاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لان الفعل دال بجمعه على أحد الأزمنة
 أي دلالة صريحة بالقرينة وقوله بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه دلالة صريحة بشرية وحينئذ
 فلا يراد اسم الفاعل لانه وان دل على الزمان الحال بلا قرينة لكن بالزوم لا بالصراحة وذلك أن
 قواهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي في الحدوث الحالى أي الحاصل بالفعل لا الزمان الحالى وان
 لام من الاول الثاني دلالاته على الزمان الحالى بلا قرينة لكن بالزوم لا بالصراحة بخلاف الفعل فان
 الزمان جزء منه وحينئذ يدل عليه صراحة بلا قرينة فالجواب أن الفعل يدل على الزمان صراحة
 بلا قرينة وأما الاسم فانه لا يدل على الزمان دلالة صريحة الا بالقرينة فاسم الفاعل وان دل على الزمان
 بلا قرينة لا يمكن دلالة التزائية لا صريحة فاذا أريد الدلالة عليه صراحة احتاج الى قرينة وقد
 ضعف المعقوفى هذا الجواب بأن تعقل الحدوث الحالى بالزمان الحال وحينئذ فكيف يتأتى
 للواضع أن يعقل الحدوث الحالى ويحدد موضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجه) كان ينبغي
 أن يؤخره عن قوله مع افادة التجديد ليعلم أن افادة التجديد على سبيل التنازع الذي يمكن كل
 منهما بالاسم بضمية القرينة وترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا ينافي الا بقصد الاختصار

وهذا الأمر عرفي وذلك لان الفعل دال
 بجمعه على أحد الأزمنة الثلاثة من غير
 احتياج الى قرينة تدل على ذلك بخلاف
 الاسم فانه انما يدل عليه بقرينة خارجية
 لا بقرينة داخلية (على أخصر وجه)

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان
عزوفه بأنه كم أي عرض قابل للتقسمة لذاته غير قاصر الذات أي لا يتجتمع أجزاءه في الوجود
فيكون كل منها حادثا لمن لوازمه التجدد والحدوث وإذا كان كذلك فينبغي أن يتسبب التجدد
في الحدث المقارن له لأجل المناسبة بين المتقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشيء للزمان الا حدوثه
معه فإذا استعملت الافعال في الامور المستمرة كقوله علم الله ويعلم الله كانت مجازات
ومن ثم أجمعوا على أن هذه الافعال ليست زمانية لان الواكعات زمانية لكان مدلولها متجددا
وحادثا وللأزمنة باطل ثم اعلم أن التجدد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن
والثاني التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار والمعتبر في مفهوم الفعل التجدد
بالمعنى الأول واللازم للزمان التجدد بالمعنى الثاني وحديثه بالموافقة بين الحدث والزمان المتقارنين
في مطلق التجدد لان التجدد بالمعنى الثاني غير لازم للفعل ولا معتبر في مفهومه حتى اذا اريد ذلك
من الفعل المضارع فلا بد من قرينة اذا علمت هذا تعلم أن قول المدرسين معنى أحدهما انه يحصل منه
جددا بعد حذو ما لا يلائمه تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما
للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أي
لا يتجتمع الخ) تفسير لقوله غير قاصر الذات (قوله مقيد التجدد) أي تجدد الحدث المدلول
لذلك الفعل أي وجوده بعد أن لم يكن لأجل أن يكون هناك مناسبة بين الزمان وما قارنه وهو الحدث
في أن كلاهما متجدد وان كان التجدد المعتبر في هذا غير المعتبر في هذا ان قلت المضارع قد يفيد التجدد
الاستمراري وهو الحصول شيئا فشيئا اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع
كما مر ان قلت ما تقرر من افادة الفعل للتجدد بشكل على قولهم الجملة المضارعة اذا وقعت خبرا
تخوفا في مطلق مقيدة للشبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون المراد من قولهم للشبوت أي شوب
التجدد واستمراره حيث لا شك (قوله أي كقول طريق) أي يصف نفسه بالشيعة
(قوله أو كما وردت الخ) بعده

فتوسم في أني أنا ذنبتكم * شال السلاحي في الحوادث علم
تبقى الاغز وفوق جلدي ثرة * زعفت رة السيف وهو ستم
حول أسيد والهجوم وما زن * واذا حلت فحول يتي خصم

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام في مسهل ذي القعدة وتسعة عشر من يوما يتجمع فيه
قبائل العرب فيهما عكاظون أي قضاة ورواة للشعر وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ
وأمن بعضهم من بعض لكون عكاظ في شهر حرام تشعروا حتى لا يعرفوا ولا يعرفوا حتى لا يعرفوا
من الشجعان وكان لا يتجمع كناية عن فائتق له انه وافى عكاظ وكان طريق قبل ذلك قد قتل شراحيل
الشيبياني قتال حصيفة بن شراحيل أروى طريقا فأوردته اياه فحصل حصيفة بكلا طرفيه طريق
تأمل ونظر اليه حتى فطن له طريق فقتل له ماله تنظر الحرة مرة بعد مرة فقتل له حصيفة أوسع
لا عرف ذلك فله على أن لقتل في حرب لا قتلتك أولتة تلتى فقتل طريق عند ذلك الايات المذكورة
والهزة في قوله أو كما للاستفهام التقريري والرواة للعلم على مقتدر رأى أحضر العرب في عكاظ
وكما الخ وتبينه فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكما طرف زمان لوردت ضمن معنى الشرط
والعكاس فيه جوابه وهو بعنوا (قوله متسوق) يتبع الواو المشددة اسم مكان من تسوق القوم
اذا باعوا راشرؤا فهو اسم مكان البيع والشراء (قوله ويتناخرون) أي يذكروا أناسهم
ويعاينهم من انسابهم ما علموا من السلاح (قوله القبيح بأسرهم) أي رأيتهم المتولى لحدث
عنهم والكلام في شأنهم (قوله وعرف بذلك) أي بالقيام بأمرهم وهذا إشارة الى وجه تسمية

ولما كان التجدد لازما للزمان ككونه ككونه
قاصر الذات أي لا يتجتمع أجزاءه في الوجود
والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل
مع افادته للتجديد بأحد الأوجه الثلاثة
مقيدا للتجدد واليه أشار بقوله (مع افادة
التجديد كقوله) أي كقول طريق بن قيس
(أو كما وردت عكاظ) وهو متسوق
العرب عكاظا أو يتجمعون فيه فتيما شذونه
وتناخرون وكانت فيه رقاع (قوله بعنوا
الى عرفهم) وعرف القوم القبيح بأسرهم
الذي شجروا عن قبيحهم

عريضا (قوله يوم) هذا الجمل الشاهد حيث أورد المصنف فعلا للتشديد بأحد الزمنية
 مع افادة التجدد (قوله تفرس الوجوه) أي وجود الحاضرين لينظر أفعالهم أولا لا لثبوت جنابة
 في كل قوم ونكابة لهم فاذا وردت المقابلة ذلك الجمل بشوا عريضتهم اعترف في ثبوتهم بشواهم منى
 وهذا ملحق في العرب الجري منهم * ويحتمل كما قيل بعثوا الى عريضتهم ليعترف في لاجل أن
 يتأثروا بشوا عريضتهم أولا لاجل أن يتم لهم اظهار سفاسرهم بمحض قوله أي يصدر عنه
 (قوله وتأملها) تفسير لقوله تفرس الوجوه واعتبر على الشارح بأن قوله أي يصدر عنه
 تفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا وحلطة فلو غلطت على أن التجدد المتعبر في مفهوم الفعل التجدد
 بمعنى التقضي والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم اذ دلالة على التجدد هذا المعنى
 لا بد لها من قرينة وأوجب بان هذا تفسير للمراد من الفعل في هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع
 فلا ينافي ما مر من أن المتعبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بهذا المعنى لا بمعنى التقضي
 شيئا فشيئا فانه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعين المطلب انما يحصل بعد التفرس المتجدد
 كثيرا في وجوه الحاضرين في المسوق (قوله فلا فائدة عدمهما) الاظهر أن يقول فلا فائدة
 مطلق الثبوت لاجل أن لا يكون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضحي الذي سري بها فان الامة
 لا تقيد عدم التثبيد وعدم افادة التجدد بل هما لعدم ما يدل عليهما أه قري (قوله يعني) أي
 بافادة عدمهما فافادة الدوام أي المقابل للتثبيد بمن مخصوص وافادة الثبوت المقابل للتجدد
 واعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذي هو تحقق المحول الموضع بحسب اصل الوضع وأما افادته
 للدوام والثبت فن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله الاتي قال الشيخ
 عبد القاسم اخ فانه افادته لا دلالة الاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح بشراي أنه ينبغي
 أن يحمل كلام المصنف على أن افادته للدوام من خارج جمع بينهما وبين كلام الشيخ رد فعل التعارض
 بينهم ما يقتضيه الكلام الشيخ اشارة الى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع وما فسر به كلام المصنف
 باعتبار التراثين الخارجية لا الى الاعتراض على المصنف وان احتل ذلك ثم انه كان الاولى للشارح
 تقديم الثبوت على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخر لا فائدة فيه لانه
 معلوم مما قبله وأيضا قوله لا غرض متعلق بافادة الدوام لا بافادة الثبوت لما علمت أن افادة الاسم
 الثبوت بحسب الوضع بخلاف افادته الدوام بتقديم الدوام وعدم تعلقه بافادة الثبوت ثم ما تقرر
 من أن الاسم انما يقيد الثبوت دون الحدوث أي الحصول بعد عدمه بخالفه ما ذكره ابن الحاجب
 في تعريف اسم الشارع من أنه ما شئت في الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فاما أن يرى
 أن التبيين يحتاجون اهل المعاني واما أن يقال مراده أنه ينفيد الحدوث غالبا بقرائن خارجية
 (قوله لا غرض) أي كما اذا كان المقام يقتضي كمال الذم أو المدح أو نحو ذلك مما يناسبه الدوام
 والثبت (قوله قوله) أي التضرع لوجه تسميحه بالحق والكرم وقبل البيت المذكور
 قالت طريقة ما تقي دراهمنا * وما بنا سرف فيها ولا خرق
 انما اذا اجتمعت يومادراهمنا * ظلت الى طرق الخيرات تستبقي
 لا يألّف البيت وبعد
 حتى يصير الى نال يخاد * يكاد من سرّ دايه يفرق
 (قوله سرّنا) الشهور فبعد على انه منقول لقوله لا يألّف والاحسن نصب الدراهم المنزوب
 لكون عدم الاثابة من جانب سرّته اه عظام (قوله وهو منطلق) أي تعبيره بتعلق الاشهاد
 بأن الطلاق الدراهم من الصرّة أمر ثابت دائم لا يتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرار ما في الصرّة
 وهذا مما لفت في مدحهم بالكرم وفي قوله لا يمكن عز عليها الخ تكميل حسن اذ قوله لا يألّف الخ

(يوسم) أي يصدر عنه تفرس الوجوه
 وتأملها شيئا فشيئا وحلطة فلخطت (وأما قوله)
 أي المصنف (اسماء افادة عدمهما) أي عدم
 التثبيد المذكور وافادة التجدد يعني لا فائدة
 الدوام والثبت لا بشراي شاعني بذلك
 (قوله لا يألّف الدراهم) (لأن عز عليها
 وهو ما يقتضيه في الدراهم)

ويجوز لهم أن لا يحصل له جنس الدوام فإزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت الدرهم
دائما) أي لأن مقام المدح يقتضي دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أي الاسم المستند في التركيب
موضوع لا يحصل أن يثبت الخ أي أنه لا يخضع لا يميل لهذا المعنى وشوشوت الشيء للشيء وأما أفادته
للدوام والاستقرار فأنما هو من قرينة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) أن قلت الاسم
كما يحصل على الدوام بواسطة القرائن يصح أن يحصل على الاستقرار التجديدي باعتبار القرائن
الخارجية كالنقل فلا يثني مخصص الفعل بالدلالة على الاستقرار التجديدي دون الاسم قلت وجه
ذلك مناسبة الاستقرار التجديدي للفعل لاشتهاده على الزمان المتجدد (قوله فلا تعرض الخ)
أي وأما أفادته الدوام فن المقام كعرض المدح أو الدائم فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح
المقدم لأن كلام الشارح بحسب الاستعمال لا اعتبار القرائن الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل
الوضع (قوله كافي زيد طويل) هذا تنبيه للنفي في قوله فلا تعرض الخ أي كما لا تعرض لقولنا زيد
طويل لغير ثبات القول صفة لزيد وثبات القصر صفة لعدم ولا تجدد فيه واعتراض بأن الطول
والقصر لازمان له فهم مادامان وأجيب بأنهما وإن كانا دائمين لكن استغناء دوامهما ليست من
بنوهر النظم بل من حيث أن الصفة المشبهة لا تدل على زمان معين وليس بعض الأزمنة أولى من بعض
فتمحل على الجميع فالحاصل أن الدوام انما يستفيد من قرينة خارجية وهو الترجيح بلا مرجع عند
الحمل على خلافه تأمل (قوله وأما تقييد الفعل) أي الواقع مستندا وكذا يقال فيما أشبهه
لا يقال أن تقييد الفعل بما ذكر من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من مباحث المستند حتى
يكون ذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) واقصر المصنف
على الفعل لأنه الأصل ولأن العمل الفعل في كلامه على الفعل القوي فيكون شأنه المماثل
(قوله وغيرهما) أي كأفعل التفضيل والصفة المشبهة وانما كانت هذه المذكورات مشبهة بالفعل
لما أشبهت به في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمنعول مطابق الخ) أي فانظر المنعول متناول
لها جيب على اشتراكها في مطلق المنعولية وقوله بمنعول مطابق أي غير موكد والافعل لا يفيد تربية
الفائدة وذلك لأن الفعل يحتمل الحقيقة والجاز والمصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذي أفاده
هو أن مستند الفعل وهو الظاهر منها الآن يقال التعيين فأنه لم تكن تتأمل وإنما المذكورات
أكرمته أكرم أهل الحساب وحفظت حديث البخاري وقرأت بكتك وجلست أمام الروضة الشريفة
وسرت وطريق المدينة وتطهرت فاعظي الحديث وتصدقته فخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب
إلا الصالحين واعترض على الشارح في ذكره الاستثناء أي المستثنى بأنه أما أن يكون مستثنى من
الفاعل فهو من تنه أو من المنعول أو غير من المفاعيل أو الجبال فكذلك في الأول لا يكون
مربيا للفائدة وفي غيره التربة حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلا معنى لتقييد الفعل بذلك في الرضى
أن المنسوب إلى الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه
المنسوب دون المستثنى لأنه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في جيز الفضلات فأعرب بال نصب
أد كلامه وبه بهذا يظهر كون المستثنى قيدا للفعل والتفع ماذكر من الاعتراض (قوله والتربية
الفائدة) أي تكثيرها فإن ثبت أن الفعل المتعدي متى ذكر أخذ أن هناك منعولا به لأن تعقل الفعل
المذكور يتوقف على فعله وأخذ أن هناك منعولا به ومعوله فلا يكون ذكر تلك الأشياء مربيا
للفائدة لأن ليس ذكر ما عدا الشيء زائدا قلت أن ذكر الفعل المتعدي يقتضي هذه الاشياء على المعنوم
وتعيين الشخص أمر زائد فبذلك كرهت هذه الفائدة والحاصل أن العمل المتعدي يتوقف
فعله على تعقل كل من الفاعل والمنعول إلا أنه فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضي

يعني أن الإطلاق من الصفة ثابت للدرهم
دائما قال الشيخ عبد الظاهر موضوع الاسم
على أن يثبت به الشيء يثنى من غير اقتضاء أنه
يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد
مطلق لا أكثر من اثبات الإطلاق فملا له
في زيد طريقا وهو قصر وقصير (وأما تقييد
الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمنعول
أوسع (ومنعول) مطلق أي أو فية أو له
والاستثناء من القرائن الخارجية

تعتل الناعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره يحصل لاصل الفاعلة
وتعتل الفعل المذكور وتوقف على تعقل مفعول ما وهو مفعول لكل أحد لا على تعقل مفعول
مخصوص فبذلك بخصوصه يحصل تربية الفاعلة (قوله لان الحكم) أي المطلق وقوله كلما ازداد
خصوصاً أي قيدا وقوله زاد غراباً أي بعداً عن الذهن وقوله خطوياً بالبال وقوله وكذا زاد غراباً أي
بالنسبة للسامع زاد افادة له والحاصل أن الحكم المطلق الخالي عن القيود لا يزيد على فائدة نسبة
المجول للموضوع وربما كان ذلك الحكم معلوماً عند السامع فلا يفيد فاذا زيد قيد كان فيه فائدة غريبة
والحكم الغريب مستلزم للافادة للجهول به غالباً وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده
(قوله شيء مما موجود) الاخبار عن شيء بالوجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشيء يتحمل
الموجود والمعدوم عند الغويين والاخبار بالانظار لهم فهي قضية مهملة في قوة الجزئية أي بعض
الشيء أي الاشياء موجودة ومن المعلوم ضرورة وجود بعض الاشياء وهذا المثال ليس فيه خصوص
فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذي بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابات
بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أي من حيث انتسابه
(قوله أشار الى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أنا لان سلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل
بمفعول الذي كلامنا فيه بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا الكلام لنا فيه وحيثما
فلا اعتراض (قوله لا كان) أي كالفهم المعترض (قوله لان منطلقاً هو نفس المسند) أي لانه هو
الدال على الحدث والمسند انما هو الدال على الحدث بخلاف كان قائماً بالتمثيل على الزمان ولادلالة لها
على الحدث كإثبات السند وغيره وحيثما فليت ذلك المسند بمقاد كان وهو الزمان الماضي فيفيد
الكلام أن الانطلاق لزيد كان فيما مضى فكأن قلت زيد منطلق في الزمان الماضي والحاصل أن منطلقاً
نفس المسند لان أصل التركيب زيد منطلق وكان اتحاد كرت دلالاتها على زمان النسبة فهي باعتبار
دلالاتها على الزمان قيداً لمنطلقاً وحيثما فقولنا كان زيد منطلقاً في معنى قولنا زيد منطلق في الزمان
الماضي والى هذا أشار بقوله وكان قيداً للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان
الماضي وما ذكره المصنف من أن الخبر في باب كان هو المسند والفعل قيد له طريقة مخالفة لما اختاره
الروى من دلالة كان على الحدث وانما المسند لزيد حتى ان معنى كان زيد حصل شيء ما لزيد وقوله بعد
منطلقاً أو نحوه تفصيل وتبيين لذلك الشيء المهم فأول الكلام اجمال وآثر تفصيل وعلى هذا قطعاً
تقييد وتبيين للاتصاف بضمونها حرب للفائدة والمعنى شيء ما ثبت زيد في الزمن الماضي مبين بالانطلاق
(قوله وكان قيداً) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو منطلقاً وهو صريح
كلام المصنف أيضاً ويحتمل أن في العبارة حذفاً أي وكان قيد لنفسه ويدل لهذا ما بعده وعلى هذا
فالمقيد انما هو النسبة والاصرف يرب لان تقييد كل يؤول لتقييد الآخر (قوله مثل خوف الخ)
هذا مثال لما منع وذلك كقول المصنف لخطابه انصب محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس
في الشرك لاجل أن يتهز فرصة التأكد المقيد في المبادرة لخطاب لادراكه قبل فوائده بانقرار
أو بالموت خفف أنفه (قوله أو ارادة أن لا يطلع الخ) عطف على خوف انتضاء الفرصة وذلك
كقولك لا خرو يد فعل كذا ولم تقل يرم كذا ولا في مكان كذا خوفاً من الاطلاع على زمان الفعل
أو مكانه وانقسام مقتضى لاختناؤه واعتراض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضي
والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحيثما فلا يصح الترك لاجل
ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء
والاصباح فتقول جاء زيد أو جئ وهو ادلأ أمس أو ليلة أو غداً أو صباحاً فتترك التقييد المذكور لاجل

لان الحكم كلما ازداد خصوصاً زاد غرابته
وكما زاد غرابته زاد افادته كقوله فلان سفل
قوله شيء مما موجود وقولان بن فلان سفل
التوراة سنة كذا في بلد كذا أو ما استشهد
سؤالاً وهو أن خبر كان من مشبهات المفعول
والتي ياء ليس خبرية الفاعلة لعدم الفائدة
بدونه أشار الى جوابه بقوله (والمقيد في نحو
كان زيد منطلقاً هو نفس المسند وكان قيداً للدلالة
منطلقاً هو نفس المسند كما اذا قلت زيد منطلق
على زمان الماضي (وأما تركه) أي
في الزمان الماضي (فلما منع منها) أي من تربية
ترك التقييد (فلما منع منها) أي من تربية
الفائدة مثل خوف انتضاء الفرصة أو ارادة
أن لا يطاع الحاسرون على زمان الفعل

الحاضرون الوقت المخصوص والا لوقيل جاء زيد صباحا أو مساء أو وقت الظهار اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو منه قوله) عطف على زمان الفعل وذلك كالأوقع فنسب من زيد على عمرو وقتت ضرب زيد ولم يقل عمرا خوفا من الاطلاق على ذلك فيحصل العمرو فتضيعة بين الناس أو يحصل منه ضرب زيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انتضاء الخ أي عدم علم التكلم بالقيديات كقولك ضربت ولم يقل زيدا مثلا لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعترض على انشراح في جعله عدم العلم مانعا لان المانع لا يكون الوجوديا وهذا أمر عديم ولان المانع من الشيء هو المانع في عدم العلم بالقيديات لا ينافي الترتيب وان كانت مستعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع الغروي وهو ما لا ينافي تحصيل الشيء معه وجوديا كان أو عدميا مافيا كان أو لا (قوله أو نحو ذلك) أي كجهد الاختصار حيث اقتضاء المقام اضيق أو فجز من المتكلم أو خوف سامة السامع (قوله وأما تقييده بالشرط) كان الاولى للمصنف أن يفتد هذا على حال تركه التقييد ويؤخر تركه التقييد عن هذا الاجل أن يجري التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط في قوة التقييد بالمفعول فيه كما يعلم من قول الشارح الآتي بمنزلة قوله أكرمك وقت، حيثك أي وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترتيب وان كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أي الفعل) أي الواقع مسندا في جملة الجزاء فهو ان يثبتني أكرمك فالشرط مقيد لا يثبتني أي الفعل أي أو ما يشبهه أو ما هو مؤثر بما يشبهه الواقع مسندا في جملة الجزاء فهو كذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهو ان كان زيدا بالعمرو فأما أخره في المثال الاول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطوارع الشمس اذ المعنى وجود النهار ثابت في كل وقت من أوقات طيلوع الشمس وفي المثال الثاني ثبوت أخوة عمرو للمتكلم مقيد بأبو زيد عمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد المصنف التقييد على الشرط في قوله أدواته يعني التعليل أي علة السببية والمسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أي مجموع فعل الشرط والجزاء غير معروف وكذلك اطلاقه على مجموع الاداة وفعل الشرط فقط انما المعهود اطلاقه على فعل الشرط وأدواته والتعليل (قوله مثل أكرمك ان تذكرني الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون له حذف لان البصريين جعلوا أكرمك ان تذكرني محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم الجزاء على الشرط لان حروف الشرط لها التمذرة بل قصد أن الشرط كما يكون قيما للجزاء المتأخر يكون قيما للجزاء المتقدم فان علماء المعاني لا يجعلون المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح في بحث الایجاز والاطناب والمساواة وفقا للمكوفين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط ما خبا اذا تقدم عليه ما هو جزاء في المعنى نحو أنت ظالم ان فعلت كذا واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال صبي عليه أقامه الناصري (قوله فلا اعتبارات) أي نكاحات معتبرات اكون المقام يقتضي التقييد بما يشبهها وانما فسرنا الاعتبارات بما ذكره دليل قوله ومالات لان الحالات معتبرات لا اعتبارات وتقال الحالات هي تعليل حصول منهون جملة بحصول منهون جملة أخرى اما في الماضي كما في لو وانما في الاستقبال اقامع الجزم كما في اذا أو مع الشك كما في ان أو في جميع الزمان كما في منهما أو المكان كما في أين (قوله يعني حروف الشرط وأسماءه) دفع بهما ما يتوهم من لفظ أدوات انها كالحروف (قوله من التفضل) بيان لما أي الابعرفة التفضل الذي بين أدواته الحاصل بيان ما بينهما من الفرق المعنوية وفي الاطول ما بين أدواته من التفضل أي مما ذكره من التفضل كون ان واذا للشرط في الاستقبال لكن مع الجزم في اذا ومع الشك في ان وكون لول للشرط في الماضي وكون منهما وصي العموم الزمان وأين للعموم المكان ومن العموم من يعقل وما للعموم غير العاقل فيعتبر

أو مفعول أو عدم العلم بالقيديات أو نحو ذلك
(وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط) مثل
أكرمك ان تذكرني وان تذكرني أكرمك
(فلا اعتبارات) وحالات تقتضي تقييده
(لا تعرف الابعرفة ما بين أدواته) يعني
حروف الشرط وأسماءه (من التفضل
وقد بين ذلك) أي التفضل (في علم النحو)

في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات فاذا اكن الخساطب مثلاً يعتقد أنه ان كثر الجنيء اليك
 مالت منه واستغفله فتقول نقياً لذلك كلما جئتني ازدت فيك حباً وكذا اذا اكن يعتقد أن الجاني
 في وقت كذا لا يصادف طعاماً عند زيد مثلاً قلت نقياً لذلك متى جئت زيدا وجدت عنده طعاماً
 أو كان يعتقد أنك لا تجالس الا بالمسجد مثلاً قلت أيتجلس معك أو يعتقد أنك لا تشتري الا الحاجة
 الا من كان من بني فلان فتقول له نقياً لذلك من جاءني اكرسه أو كان يعتقد أنك لا تشتري الا الحاجة
 القلاية ولو اشترى هو غير ما قلت نقياً لذلك ما اشترا شتره وعلى هذا فتس (قوله وفي هذا
 الكلام) أعني قول المفسر وأما تنبيده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيداً (قوله لحكم الجزاء)
 أراد بالحكم النسبة كنبوت الاكرام أو أن الاضافة بيانة أي قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام
 المقصود بالافادة وأما جعل الشرط فليست كلاماً مقصوداً لذاته بل مذكورة على انها قيد فيه بنزلة
 الفضلات كالمفعول والظرف فاذا قلت ان جئتني اكرمتك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالاكرام
 وأما الشرط فهو قيد فكانت قلت اكرمتك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود
 بالافادة هو الجزاء والشرط قيد له يتبين أن يستلزم من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسماً مبتدأ
 وجعل خبره الجزاء او مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث
 هو خبر ليس بكلام وكذا جزم من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان
 الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أي كالظرف في أنه يشيده كضربت أو صمت يوم الخميس
 (قوله بنزلة قولك اكرمتك الخ) استفيد الوقت من التعديل لان الشرط قيد في الجزاء فهو بنزلة الالة
 وزمان المعتبر والالة واحد فالمعنى في هذا المثال اكرمتك لاجل مجيئك اي وفي زمانه (قوله
 ولا يخرج الكلام) الذي هو الجزاء وقوله بهذا التقيد أي بجمله الشرط وقوله عما كان عليه أي قبل
 التقيد بالشرط لان أداة الشرط انما تخرج الشرط عن أصله ولا تسلبها على الجزاء بل هو باق
 على حاله (قوله بل ان كان الجزاء خبراً) أي قبل التقيد بجمله الشرط وقوله فالجمله الشرطية
 أعني مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أي بسبب خبرية الجزاء واعتراض على الشارح بأن الجزاء
 في قوله أن ضربتك تضمن خبري خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل في المعنى
 على الجزاء كما صرح به الرضي وحينئذ فهو ليس بخبر (قوله وان كان) أي الجزاء انشائية أي قبل
 التقيد بالشرط وقوله فانشائية أي فالجمله الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله
 وأما نفس الشرط) أي الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل في المعنى لقوله ولا يخرج
 (قوله عن الخبرية) أي عن كونه كلاماً خبرياً لانه صار مكملاً ناقصاً وقوله واحتمال الصدق
 والكذب عطف لازم على ما ذكره وكما أخرجه الاداة عن الخبرية أخرجه أيضاً عن الانشائية لما علمت
 أنه صار بالاداة مكملاً ناقصاً والحذور عندهم في الخبر والانشاء انما هو المركب التام وأما قول
 الشارح في المأثور لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء فقه حذف متضاف بشرية السباق أي الى
 حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط
 وحد كالمفعول الذي قبله الفعل فكأن المفعول لا يحتمل صدقاً ولا كذباً وكذلك الشرط (قوله
 وما يقال الخ) فائدة الشارح العلامة في شرح المغناح وهذا شروع في دفع التناقض بين ما قاله
 شارحنا سابقاً وما قاله الشارح العلامة وحاصل ذلك الايراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية
 هو الجزاء والشرط لا دخل له فيه وانما هو قيد له مع أن هذا يخالفه ما قاله الشارح العلامة من أن كل
 واحد من الشرط والجزاء ليس خبراً شتملاً للصدق والكذب لان كل واحد منهما ما أخرجه الاداة
 عن أصله فليس المعبر في القضية حكم الجزاء لذلك وانما الكلام الخبري المحتمل للصدق والكذب
 هو مجموع الشرط والجزاء فكل واحد منهما مذكور قصداً لتوقف الكلام عليه لانه جزء منه

وفي هذا الكلام اشار الى أن الشرط
 في عرف أهل العربية قيد للحكم الجزاء مثل
 اللهول ونحوه فتقول ان جئتني اكرمتك
 بنزلة قولك اكرمتك وقت مجيئك اي
 ولا يخرج الكلام بهذا التقيد عما كان عليه
 من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء
 خبراً فالجمله الشرطية خبرية نحو ان جئتني
 اكرمتك وان كان انشائية فالشرط قيد
 ان جئتني فاكرمه وأما نفس الشرط فقد
 قلعت والكذب وما يقال

وجاء في الجواب أن ما قاله الشارح العلامة اصطلاحاً للمناظرة وماتقدم أشار حتماً اصطلاحاً لاهل
العربية ولا يعترض باصطلاح على اصطلاح (قوله أن كلاماً من الشرط والجزاء) أي كلاماً منهما
على حد ذاته لا يجوز عهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أي وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف
لازم على لزوم (قوله وانما الخبر) أي وانما الكلام الخبري سواء كان الجزاء في الاصل خبراً
أو انشاء حتى انما اذا قلت ان جاك زيد فأكرمه فالمراد الحكم باللزوم بين الجبي والاكرام ولو كانت
صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أي في ذلك الخبر (قوله فانما هو اعتبار المنطقيين)
أي فهم يعتبرون اللزوم بين الشرط والجزاء سواء كان اللزوم بينهما حقيقياً أو اتفاقياً فثبت اللزوم
بينهما صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما (قوله الحكم بوجود النهار) الاول أن يقول الحكم
على النهار بالوجود لاجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفرع فالتصود عند اهل العربية
الاخبار بوجود النهار والتقدير ليس مقصوداً لذاته (قوله والخبر) كقولهم به وجود النهار (لعل
الاولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون باللزوم لا بالوجود) (قوله فكم من فرق بين
الاعتبارين) أي كم فرق أي ان خالفوا كثيراً بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والحكم
والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وعبارة الطول والتحقيق في هذا المقام
أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غير بحسب اعتبار أهل العربية لانا اذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به
والشرط قيد له ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق
على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار
حيث نذكرها بعد ما وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم
القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها
فكل من الطرفين قد التزم عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انما تشارك الجملة في أنها
قول موضوع للصدق والكذب وتحتها في أن طرفيها مؤلفان تأليفاً خبرياً وان لم يكونا
خبريين وبأن الحكم فيه ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الجملة ألا ترى أن قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومة عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند الخاصة
أن التقدير النهار موجود في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسندتها
منعول فيه فكم من فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نقاش المباحث
التي هي قال عبد الحكيم فان قلت فما الفرق بين مذهبي أهل العربية وأهل الميزان فان المالك واحد
قلت الفرق أن الشرط عند أهل العربية يخص الجزاء ببعض التقديرات حتى انه لا يثبت بالشرط
كأن الحكم الذي في الجزاء عاماً لجميع التقديرات فيكون التقيد مفهوماً ومفهوماً بخلافه كما ذهب
إليه الشافعية وعند أهل الميزان كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الجملة لا يثبت
الحكم أصلاً فلا يكون الشرط مخصصاً للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم الخلف بل
مسكون عنه كما هو مذهب المنطقيين (قوله ولكن لا بد الخ) لما حال معرفة الاعتبارات المتقدمة
لادوات الشرط على تعيينها بيان معانيها في علم النحو أشار إلى أن ثلاثة منها لا يكفي في بيان الاغراض
المتبادلة لها يسكن معانيها المذكورة في علم النحو فتعال وكأن الخ (قوله في ان واذا ولو) أي في معاني
هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مفهوم جملة على حصول مفهوم جملة أخرى
بخلافه في قوله في نوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله في الاستقبال) متعلق بالحصول
الثاني الذي تقدمه ان الشرط كما في عبد الحكيم أو بالشرط نظراً لما فيه من معنى الحصول لأن
الشرط تعليق حصول مفهوم جملة الجزاء على حصول مفهوم الشرط المتكافئ في الاستقبال ويلزم

من أن كلاماً من الشرط والجزاء خارج عن
الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخ
هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بل هو
الثاني للاول فانما هو اعتبار المنطقيين
فمفهوماً ولا كلاماً كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم
بوجود النهار في كل وقت من أوقات طلوع
الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم بلزوم
هو الوجود باعتبار الشمس فالمحكوم عليه
بوجود النهار والطلوع الشمس بالوجود انكم
من فرق بين الاعتبارين (ولكن لا بد الخ)
من النظرية في ان واذا ولو لان فيها
أجساماً كثيرة لم تعتبر منها في علم النحو
فان زاد الشرط في الاستقبال

من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لأن الحصول المعلق بحصول
 أمر في المستقبل يلزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليل باعتبار ذاته لأنه
 حالي لا استقبالي ويصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أي بشرط الموجود في الاستقبال
 ويراد بالشرط التعليل وينضم الوصف الشرط بمعنى فعل الشرط وهو المعلق عليه وحينئذ فيه
 استخدام (قوله ~~أصل~~ أصل ان) أي المعنى الأصلي لها الذي تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية
 وسبق أن مقابل ذلك الأصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أي عدم جزم المتكلم
 وقوله بوقوع الشرط أي في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه
 في المستقبل وتوهم وقوعه فيه وإن كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن
 الفعل له خمسة أحوال إما أن يجزم المتكلم بوقوعه في المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان
 تستعمل فيهما إذا وتارة يتردد في وقوعه في المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم
 وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما إن وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محالا وهذه الحالة
 لا يستعمل فيها شيء منها إلا بمعنى التعليل فيحصل من هذا أن إذا انشأنا أن في عدم الدخول على
 المستعمل وهو الجزم بعدم وقوعه الائتكة على ما سأتى في قوله تعالى قل إن كان للرحمن ولد أخ
 وتفرّد أن بالشك والتموهم ووقوعه وتفرّد إذا باليقين والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط
 كان في حكمها المذكور إذا علمت بهذا فتقول المصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك
 في الوقوع وتوهم وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الأولى دون الأخيرة وإن شأهما
 كلامه وأورد على هذا أن مات زيد فافعل كذا مع أن الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزنجشيري
 بأن وقت الموت لما كان غير معلوم استحسّن دخول ان عليه انتهى فنرى (قوله فلا تتع في كلام
 الله تعالى على الأصل) أي وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لأنه تعالى عالم بحتاتق الأشياء على ما هي
 عليه فيستعمل في حقه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الاستكائية) أي عن الغير كما في قالوا إن يسرق
 الخ وقوله أو على ضرب من التاويل أي بان يفرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عربي
 تكلم بهذا الكلام كإسائي في قوله وإن تصهم سبعة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك أو التوهم
 فتولة الاستكائية أو على ضرب الخ أي فتتبع حينئذ في كلام الله على الأصل (قوله وأصل اذا) أي
 معناها الأصلي الذي تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أي جزم
 المتكلم بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لأن الشرط مطلقا مقدرا للوقوع في المستقبل وقوله
 الجزم بوقوعه أي أو يظن وقوعه فيه محذوف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع
 وظنه (قوله يشتر كذا في الاستقبال) أي في أن كلامه ما شرط في الاستقبال (قوله
 بخلاف لو) أي فانه شرط في الماضي (قوله بالجزم بالوقوع) أي بالنسبة لاذا وقوله وعدم
 الجزم به أي بالنسبة لان (قوله وأما عدم الجزم) بجواب عن سؤال مقدر وحاصله كما أن ان لعدم
 الجزم بوقوع الشرط كذا لشيء لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من أنما انما تستعمل
 في المعاني المحذولة المشكوكه وكما أن اذا للجزم بوقوع الشرط هي أيضا لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك
 لازم للجزم بوقوعه فعدم الجزم باللا وقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما أن يكون مدخولهما غير
 مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لا هذا ولا هذا لكونه محالا فكان
 على المصنف أن يعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه
 وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصدد بيان الفرق
 بينهما ولا وجه لدخول ما كل مشترك في مقام الافتراق قال الشيخ ليس لكن يبقى هنا شيء وهو أن
 عدم الجزم بلا وقوع الشرط في اذا بمعنى انه متصف وفي ان بمعنى انه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط
 فلا تتع في كلام الله تعالى على الأصل الا
 حكاية أو على ضرب من التاويل (وأصل
 اذا الجزم) بوقوعه فان اذا يشترط بالجزم
 في الاستقبال بخلاف لو ويقتضيان بالجزم
 في الوقوع وعدم الجزم به وأما عدم الجزم
 بلا وقوع الشرط فلم يعرض له لكونه مشتركا
 بين اذا وان والافتراق وجد الافتراق

قد أنزل الله وحاصله أنه عدم الجزم بالوقوع الشرطي إن لوجود الشك وفي إذا لو جرد الجزم
 بوقوعه فبينهما فرق (قوله كن الحكم النادر) أي القليل الوقوع وقوله ذكره غير مقطوع به
 عليه لكونه نادرا ثم إن غير المتطوع بوقوعه أما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون شكوكا فيه
 وإن للشك وأما أن يكون مترجحا عدمه على وجوده فيكون متوهما وهي تستعمل في المتروهم
 (قوله في الغالب) متعلق بكونه وانما يقيد به لأن النادر قد يقطع بوقوعه كيوم القيامة فإنه نادر
 ومع ذلك لا يتطوع به وانما كان يوم القيامة نادرا لأنه لا يحصل الأمرة ولا تكرار لوقوعه والنادر
 هو ما يقل وقوعه جدا كأن يقع مرة أو مرتين وإن كان وقوعه لا بد منه (قوله ولا أصل إذا)
 أي ولو كان أصل إذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله إلى نفس اللفظ) أي الموضوع للدلالة
 على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع إذا وقوله إلى معنى الاستقبال أي لأن إذا
 الشرطية تنقلب الماضي إلى معنى المستقبل (قوله فإذا جاءتهم الحسنة الخ) استشهد بالآية
 على استعمال إذا في التطوع به واستعمال أن في المشكوك فيه نظرا لكون كلامه تعالى واردا
 على أساليب كلامهم وآتيا على غط ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به عن وقوعه عليه الشك والتردد
 والجزم والافتقار تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لأنه علام الغيوب والشئ عنده تعالى أمام معلوم
 الوقوع أو معلوم عدمه (قوله أي قوم موسى) كان التשוב أن يقول قوم فرعون لأن أصحاب
 تلك المقالة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم بنو إسرائيل شاذ ذكره الشارح سبق قلم كذا اعتراض
 وأجيب بأن المراد بقوم موسى قومه الذين أرسل إليهم وإن لم يذعنوا له ولا شك أن من أرسل إليهم
 النبي وإن لم يذعنوا يقال لهم قومه كما يشهد بذلك القرآن (قوله الحسنة) أي الأجر المستحسن
 (قوله كأن تصب) بكسر الخاء يقال للحسنة الكثير المطر فطفت الرخاء عليه من عطف اللزوم
 على المألوم والتبانه بالكاف إشارة إلى أن الحسنة لا تنحصر فيهما أي ونحو الأسوال وصحة البدن
 وكثرة الأولاد وغير ذلك (قوله فخصه) أخذه من تشييم الممول أي لنا لأنه خيرنا به والخير معمول
 للبتدا (قوله ونحن مستحقوها) أخذ ذلك من جعل لنا للاستحقاق أي ونحن نستحقونها
 لتكمل سعادتنا في دنائنا وبركة شيدنا من بركة وجود موسى ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها إشارة
 إلى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فإن الحسنة لم تكن
 مخصصة بهم (قوله أي جذب وبلاء) لم يأت بالكاف إشارة إلى انحصار السببية في هذين فيكون
 المراد بهما نوعا مخصوصا (قوله أي يشاء مو الخ) التشاؤم ترقب حصول المذكور وقوله موسى
 أي بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينال أصحابنا ذلك هذا
 قوامهم ولم يشعروا أن الأمر بخلافه وأن السببية من شؤم عصيانهم وأن الحسنة من رحمة الله الواعية
 (قوله الحسنة المأثقة) أي التفسير المقيدة بنوع مخصوص كما يشير إليه إيمان الشارح بالكاف
 في قوله كأن تصب (قوله ولينذا) أي لا أجل كون الحسنة مطابقة عزفت الخ (قوله أي الحسنة)
 أي في ضمن فرد غير معين قال في الحسنة العهد الذهني لأن المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد
 منهم وهي الحقيقة لأن حيث هي لعدم وجودها في الخارج بل هي في ضمن شيء أي فرد من
 أفراد أي نوع من أنواعها (قوله لأن وقوع الجنس الخ) على التثنية مقطوع به ومراده بالجنس
 الأخر المطابق الغير المقيد بنوع مخصوص وقوله لا واجب أي في التضع بوقوعه عادة وإن كان يمكن
 عقلا عدم وقوعه (قوله لا أثره وانساعه) على العادة أعني قوله لأن وقوع الخ فالحسنة جنس
 يشمل أنواع الحسنة مثل إعطاء الحياة والنجاة والأموال والأولاد والخصب والرخاء وغير ذلك
 فكل هذه أنواع الحسنة والحسنة شاملة لها (قوله لثبته في كل نوع) أي لأن كل جنس
 يتحقق في أفراد وفي الأنواع المندرجة تحته بل في كل فرد من أي نوع من أنواعه وهذا على

(ولذلك) أي ولأن أصل أن عدم الجزم
 بالوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه
 غير متطوع به في الغالب (موقعا لأن) لكونه
 أصل إذا الجزم بالوقوع (غالب اللفظ الماضي)
 لدلالته على الوقوع قطعا نظرا إلى نفس
 اللفظ وإن قل ههنا إلى معنى الاستقبال
 (مع إذا فهو) فأن جاءهم (أي قوم موسى)
 (الحسنة) كأن تصب والرخاء (فالواضح أنه)
 أي هذه فخصه بنا ونحن مستحقوها
 (وإن تصبهم سبي) أي جذب وبلاء (بظروا)
 أي يفتشوا (موسى ومن معه) من
 المؤمنين (لأن المراد الحسنة المأثقة) التي
 مع إذا (ولذلك عزفت الخ) الحسنة
 موصولة بالتطوع (والنقدية لأن وقوع
 الجنس في كل نوع)

لنقول له كثرته (قوله بخلاف النوع) أي المعين كالجذب فإنه ليس دلتوا بما يوقعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة إليها) أي لأن المراد بالنسبة نوع مخصوص معين وهو الجذب والبلاء والنوع المعين ليس محقق الوقوع إذا النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليندل على التقليل) فيه إشكال وذلك لأن التقليل المدلول للكثير هو أنه الشيء في نفسه بقلة أفرادهم حتى أنه شيء يسير واحد مثلاً لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء وإن كان عند وقوعه كثيراً فنفرد بين التقليلين فلا يصح أن يكون مادل على أحدهما على الآخر وأجيب بأن قلة الأفراد تؤذن أيضاً بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود بخلاف الكثيره أحد التقليلين لازم فلا يخفى أن يكون مادل عليه في الآخر (قوله وقد تستعمل أن الخ) هذا متقابل لقوله سابقاً أصل أن عدم الجزم بوقوع الشرط وحيثما فكان عليه أن يذكر أيضاً متقابل قوله وأصل إذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل إذا في مقام الشك للأشعار بأن الشك في ذلك الشرط مما لا ينبغي كقولك لمن قال لا أدري هل يفضل علي الأمير هذا النوال أولاً إذا تفضل عليك كيف يكون شكرنا أشعاراً بأن الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج أن أصلها (قوله في مقام الجزم) أي في طائفة وقدتر مقام لأن أن لم تستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) في التبييد بوقوع الشرط إشكال لأن أن قد تستعمل أيضاً على خلاف الأصل في مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذي هو خلاف أصلها لأن أصلها أن تستعمل في الأمر والمختل كما في آية قل أن كان للرهن ولد وكان يتحال لتقصم أرايت أن كان العالم قديماً فإنه يلزم استغناءه عن الشارع فلا يكون كذا وأنت تقول أنه يمكن والحاصل أن كلام الجزم بالوقوع والجزم بالبلا وقوع قد يستعمل فيهما أن على خلاف الأصل وحيثما فلا وجه لتقييد الشارع بوقوع الشرط فكان الأولى للشارح أن يقول وقد تستعمل أن في الشرط الجزم بثبوته أو نفيه والجواب أنه اعتقاد بذلك نظراً للأشعار المذكورة (قوله تجاهلاً) أي لاجل تكلف الجهل أي عند اقتضاء المقام التجاهل (قوله وهو يعلم أنه فيها) أي ولكن أوصاه أنه لا يعلم أحد بوجوده في الدار ولا يبد مشاوريته (قوله خوفان من السيد) أي لكونه أوصاه أن لا يعلم أحد بوجوده في الدار وهذا التجاهل يعد من فكالت علم المعاني حيث اقتضاء الحال كما في المثال فإن كان أراد جبراً النظرافة كان من البديع فلا يراد ساقيل أن تجاهل العارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا نظراً (قوله أو لعدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلاً أي تستعمل أن في مقام الجزم للتجاهل أو لعدم جزم الخطاب الخ وانما جزم جزم الخطاب باللام لأنه شرط نصب المفعول لا جزم لأن عدم ليس مصدرًا قليلاً وليس فعلاً لفاعل التفعّل المفعّل بخلاف التجاهل فإنه مصدر قلياً مرافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا فاعله ما واحد وهو المستعمل فلذا جزم من اللام (قوله أو لعدم جزم الخطاب بوقوع الشرط) أي والحال أن المتكلم عالم بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد الخطاب وأعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيه حال الخطاب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال الخطاب بخلاف ما تقدم من اعتبار حال المتكلم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانه قول اعتبار حال المتكلم انما هو إذا استعملت أن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال الخطاب على سبيل الحقيقة أو التنزيل كما هنا (قوله كقولك إن يكذبك) اعترض على المصنف بأن المكذب جازم بعدم وقوع الشرط وهو الصدق وحيثما فليس التعبير بأن للجرى على سنن ما عند الخطاب لأنها لا مورا للمتكلم كقولك والذي عند الخطاب الجزم بعدم الوقوع والجواب أن المراد بقوله من يكذبك أي من يجوز كذبك فهو متردد والتردد محل أن وليس المراد بقوله من يكذبك من كان جازماً بكذبك أو المراد من يكذبك

بخلاف النوع وهي في باب النسبة بالفضل
المضارع مع أن لما ذكره بقوله (والنسبة
نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسنة المطلقة
(ولهذا تكررت) النسبة ليدل على التقليل
(وقد تستعمل أن في) مقام (الجزم) بوقوع
الشرط (تجاهلاً) كما إذا سئل العبد عن
سببه عمل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها
فيقول أن كان فيها الخبر فيجابهل خوفان
السيد (أو لعدم جزم الخطاب) بوقوع
الشرط فيجبري الكلام على سنن اعتقاده
(كقولك إن يكذبك إن صادقت

من قال لك كذبت ولا يفتي انه لا يلزم من قوله لك كذبت أن يكون جازماً بأنك كاذب أو يقال
التكذيب كناية عن عدم التصديق لانه لا يلزم التكذيب فتؤله لمن يكذبك أي لمن لا يعتد صدقك بأن شك
في صدقك وتردد فيه ونسب اليك الكذب ان قلت ان الشك لا اعتقاد عنده وحديث فلا يناسب
قوله على سنن اعتقاده أجيب بأن المراد باعتقاده حاله الذي هو عليه وهو الشك فترد ذلك شيخنا
العدوي (قوله فساد الفعل) الاستفهام للتقرير أي لا يتقرر على ما يدفع بخلتك اه أطول (قوله
العلم بوقوع الشرط) أي أو بلا وقوعه واقصر على العلم بالوقوع نظراً للمثال (قوله كقولك
لمن يؤدي أباه ان كان أباه فلا تؤذه) أي فاعلم الخطاب بأنه أبوه محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه
لما آذاه لمزله المتكلم منزلة الجاهل بالابوة فعبّر بان لا جل أي يجري الكلام على سنن اعتقاده تنزيلاً
قال القنري لك أن تعتبر في هذه الدورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل الخطاب من اذاه
أشبه كأنه أوقعه في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة حال المتكلم كاهو الاصل في ان انتهى (قوله
أي تعبير الخطاب) يمكن أن التقيد بالخطاب للاضطرار للمثال المذكور ونحوه والافتعال
قد يكون غير الخطاب فهو ان كان هذا أباه فلا يؤذه (قوله على الشرط) أي على وقوع
الشرط منه أو اعتقاده أباه (قوله وتصوير) أي تبين وهو من عطف السبب على المنبأ أي
نصير المتكلم للخطاب وقوله أن المقام أي الذي أورد في شأنه الكلام (قوله لا شئنا) على
قوله لا يصلح مثلاً على المعلول وقوله على ما يقع أي على أدلة تتحقق زوال الشرط من أصله (قوله
الا لترضه) أي الا لان يرضى ويتدر ذلك الشرط كما يرضى المحال وكذا أن الحال المحقق استعمال
ان فيه كثير تستعمل هنا في ذلك المحال المتدر كذا في عبد الحكيم (قوله ان فرض) متعلق بفرض
المحال أي وفرض المحال يكون لفرض من الاعراض كالتبكي والزام الخصم والمباغة ونحو ذلك
(قوله أفنضرب عنكم الذكر) أي أفنضرب عنكم القرآن بترك الزلاتكم وترك الزلات ما فيه من الامر
والنهي والوعيد والوعيد وانزال ذلك غيركم (قوله أي أنهلكم فنضرب الخ) أشار بذلك الى أن
النساء عاطفة على جملة مندرجاتها بالجملة المعنوية في المعنى وهي من الاستفهام باقية في محلها
الخاصة على ما ذكرناه في تلك الجملة المتدرة وقيل ان هذه مقدمة من تأخيرها الاصل فأنضرب بتقديم
النساء على الاستفهام ككفي في قوله تعالى فأين تدعون فأى الذين يقرن ثم قدمت الهمزة تبينها
على أصالتها في النادرة فلا تحتاج لتقدير جملته على هذا والوجه الاول لنزخشي ووالثاني لسيبويه
والجمهور واختار الشارح الوجه الاول ليعلم لكشاف الجزالة المعنى وهذا الوجهان يجريان في كل
جملة مقرونة بالنساء أو الواو ثم سبقه همزة الاستفهام فهو أفنضرب الخ أو لم يسيروا
في الارض انهم اذا ما وقع آمنهم به الا ان واعلم أن النخشي لم يقل بوجوب التقدير فتدبرهم بما قاله
سبيويه والجماعة في مواضع فقال في قوله تعالى أقام أهل القرى عذف على فأخذنا منهم بعتة
وفي قوله تعالى انما يعزبون أو يأثرون الاولون في من قرأ بفتح الواو ان يأثونا عطف على انهم في مبعوثون
اكتفاء بالفتل بينهم همزة الاستفهام (قوله أي اعراضا) أشار بذلك الى أن الصنح بمعنى
الاعراض وأن صفتها في الآية مذعول مطلق عام لنضرب لاق معناه وهو صرف القرآن للتفسير وترك
انزاله لهم فنهض الاعراض ويستلزمه أو عامله فعل مندرأي أفنضرب عنكم المذكور وفرض عنكم
اعراضا (قوله أو لا اعراض) يشير الى أنه يجوز أن يكون صفتها معولاً لانه بناء على عدم اشتراط
الجماعة هو وعمله في الناع اذا فعل الاعراض الخطاب دون أي لاعراضكم عن الايمان وفاعل
النضرب هو الله تعالى أو بناء على أن فاعل الاعراض هو الله تعالى أي لاعراضكم عن الايمان
عليكم بالتكليف ولا يقال ان النضرب هو الاعراض وانما لا تغاير المعادل لما تقول ضربت عنكم
سجلاً خطاً بانه غيرهم وهم وعدم انزالهم وهو لازم للاعراس الذي هو عدم الاقبال عليهم

فماذا تفعل مع علمك بأنك صادق (أو تنزيه)
أي تنزيل الخطاب العالم بوقوع الشرط
منزلة الجاهل بخالفته مقتضى العلم كقولك
لمن يؤدي أباه أي تعبير الخطاب على ما يقع
(أو التوضيح) أي المقام لا اعتقاده على ما يقع
(وتصوير) أن المقام لا يصلح الافتراضه أي
الشرط عن أصله لا يصلح الافتراض
فرض الشرط (سكني فرض الخصال) لفرض
من الاعراض (نحو أفنضرب عنكم الذكر)
أي أنهلكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه
من الاصر والنهي والوعيد والوعيد (صنعاً)

بالشك واليقين والاضمانهم من الانفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لا عراضكم وفاعل الاعتبار
والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير الى جواز كون صفعها حالا واعلم أن الضرب في الاصل
الذود والدفع يقال ضرب العرائب عن الخوض ذاهبا ودفعها وحينئذ فنضرب اما استعارة
تصريحه لتلك انزاله لهم أرايه استعارة تخيلية حيث شمه الذكر بعرائب إذ يدفع عن الخوض
مثلا واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس ثم حذف المشبه به وهو العرائب وذكري
من لوازمه وهو الضرب على طريق المكنية والضرب تخيل للمكنية وهي لفظ العرائب المطوى
أو لفظ المذكور أو التشبيه المضمر على اختلاف المذهب (قوله فين قرأ) أي في قراءة من قرأ
بالكسر وهذا متعلق بحذف خبر حذف أي فان شرط في قراءة من قرأ بالكسر أي وأما في قراءة
من قرأ بالفتح فهو في محل المنفعل من أجده والمعنى لان كنتم قوما مسرفين أي مسرفين بآيات الله
وكابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفعها حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا
لانه لا يتعدى على قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوف فادل عليه ما قبله أو أن نفس
ما قبلها هو الجواب أو لا يحتاج الى جواب لوقوع الجمله الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لجزءها
عن معنى الشرط والمعنى مشروضا كونكم مسرفين ونظير الآية في الوجهين المذكورين زيدوا كثيرا
ما له بخيل (قوله وتصويرا أن الاسراف) أي وتبين أن الاسراف بآيات الله وكابه في هذا المقام
الذي أورد في شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات ونزول القرآن (قوله والهمال وان كان الخ)
هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة الهمال فلا تستعمل فيه ان نامر انه يشترط فيها عدم
الخزم لوقوع الشرط ولا وقوعه والهمال منقطع بعدم وقوعه وحينئذ فلا تستعمل فيه ان وحاصل
الجواب أن الهمال وان كان ليس محلا لان بحسب الاصل لا يكون مقتطوعا بعدم وقوعه لكن
كثيرا ما ينزل منزلة المشكوك وهو لا يقطع بعدمه ولا يوجد لارضاء العنان لتبكيه الخصم فتدخل
عليه ان وحاصل كلام الشارح أن في الآية تنزييل الاقوال تنزيل الاسراف المنقطع به منزلة الهمال
المنقطع بعدمه الثاني تنزيل الهمال منزلة المشكوك فيه الذي لا يقطع بعدمه ولا يوجد لارضاء
المسألة وارضاء العنان لتقصيد التبكيه فأدخلت عليه ان فتنزيل الاول وسيله للثاني الذي هو
موقع لان واعترض بأن اعتبار التنزييل أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيما تنزيل واحد وهو تنزيل
الاسراف المنقطع به منزلة ما لا يقطع بعدمه ولا يوجد لارضاء العنان ولا داعي الى اعتبار
التنزييل في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزييل أبلغ في التوبيخ اذ لو نزل ابتداء
كذلك فانت اعتبار محال منه وهي نكتة مطلوبة لاقتضاء المقام لها لا فادها المبالغة الناشئة في التوبيخ
الثاني أن تنزيل المنقطع به منزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المنقطع بعدمه منزلة المشكوك فيه كثير
فجعل التنزيل الاول واسطة ليجري على الكثير وظهور مما ذكرناه أن الشرط هنا أي قوله ان كنتم قوما
مسرفين مقتطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان التوبيخ وتبين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض
الهمال بعد تنزيل منزلة نظرا لوجود ما ينزله (قوله لتقصيد التبكيه) أي اسكات الخصم والزامه
من حيث ان المتكلم اذا نزل مع مدعى الهمال وأظهر مدعاه الهمال في صورة المشكوك اطمان
لاستداعه فحينئذ يرتب عليه لازما مسلم الانتفاء كما في آية وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
وكان يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديما لزم استغناؤه عن الفاعل
فلا يكون محكوما أنت تقول بإمكانه أو يرتب عليه لازما فاعطاه جوابه بتبكيه في ذهنه كما في آية قل ان كان
الرحمن ردا فأنزل العبادين بناء على أن المراد فأنزل النافين لذلك الولد العبادين لله فإذا رتب
الخصم ذلك اللازم سكك المدعى وانقطع وسلم والتمزم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن
التمسك على وجود ولد في الواقع لانه الهمال لا في زعمهم اذ ليس هذا محملا وكلامنا في الهمال

أو معرضين (ان كنتم قوما مسرفين فين قرأ)
بالكسر فكأنهم مسرفين في قراءة القرآن
لكن جملة الملقط ان لتقصيد التبكيه والتوبيخ
أن الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب
أن لا يكون الاعلى سبيل التفرغ والالتفات
سبيل الاتساع لا سيما في الآيات الدالة
على أن الاسراف مما لا ينبغي أن يصدر عن
العاقل أصلا فهو مقتطوع بعدمه وقوله
وان كان الاسراف بمنزلة الهمال والمنقطع
بعدمه فالتنزيل منزلة المشكوك فيه لا يقطع
بعدمه ولا يوجد لارضاء العنان لتقصيد
التبكيه وتبين قوله تعالى قل ان كان
الرحمن ردا فأنزل العبادين

وقيل المعنى ان صرح ثبت برهان يقينى وسجدة واضحة ان الرحمن ولدا موجودا خارجا بنا اول المطيعين
 لذات الولد أى فأسبغتمكم الى طاعته ولا تنقاد له كما يعلم الرجل ولدا مالكا تعظيما لايه لكنه لم يثبت
 بالبرهان وانجدة الواضحة ان له ولدا فأنا أعبد ربى وحده فكون الرحمن له ولدا سبحانه فترى ذلك الامر
 المنطوق بانفسه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان سكتا عنهما طين (قوله أو تغليب) عطف
 على عدم جزم وقوله غير المتصف به أى غير محقق الاتصاف بالشرط وهو المشكوك في اتصافه به الذى
 هو موقع ان وقوله على المتصف به أى بالفعل فيما اذا كانت أداة الشرط داخلة على كان أو من تحقق
 انه يستصف به في المستقبل فيما اذا كانت غير داخلة على كان فصيرنا جميع كالمشكوك فيه وهذا
 التفسير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان كانت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط
 كالمشكوك فيه بسبب تغليب المشكوك في اتصافه بالشرط على المتصف به فتعقبا كان استعمال ان
 في موضوعا وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الموضوع مما نحن فيه وهو استعمال ان في الجزم
 بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديرى فلا يشأن أن بعضهم ليس
 مشكوكا في اتصافه به في الواقع بل مجزوم باتصافه به فالإتيان بالنظر لذلك البعض خروج عن
 الاصل والنظر للمشكوك في اتصافه به خارجا على الاصل واعلم أن هذا التفسير الذى قيل هنا يصح
 اعتباره في الآية الثانية بأن يقال غلب غير المرتاب أى غير محقق الاتصاف بالرب وهو المشكوك
 في ربه على المرتابين جزما فصار الجميع كالمشكوك في اتصافهم بالرب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك
 في ربه على الاصل وبالنسبة للمرتاب جزما على خلاف الاصل وعلى هذا لا يرد بحث أصلا كذا قيل
 وفيه أن هذا لا يتم الا لو كان الخطاطبون بعضهم مرتابا وبعضهم مشكوكا في ارتيابه والواقع خلاف
 ذلك فقد كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب يعلم انه من عند الله ولا يمكن تكرار ذلك عنادا
 (قوله قطعى الحصول زيد) أى بالفعل أو في المستقبل وقوله غير قطعى لعدم أى بل مشكوك
 في اتصافه به في المستقبل (قوله فتقول ان قوما كان كذا وكذا) أى تغليب ان لم يقطع له بالقيام على
 من قطع له بالقيام فاستعملت ان في الجزم وهو من القيام قطعى الحصول له بسبب تغليب من القيام
 غير قطعى له عليه فان قلت كيف يغلب غير المتصف وهو عدى على المتصف وهو وجودى قلت
 يجوز ذلك باعتبار كون غير المتصف بالشرط أكثر أفرادا من المتصف به في الواقع أو باعتبار كون
 عدم الاتصاف هو الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيام ولا شك انه
 مشكوك فيها بسبب الشك في أحد جزئها وحينئذ فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لا في الامر
 الجزم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك انه اذا كان خمسة رجال
 متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا تحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعا ولا بعدم
 الوضوء قطعا فكذلك اذا خلط المتصفون بالقيام قطعا وغير المتصفين به قطعا فالهيئة الاجتماعية
 لا يقطع بقاها ولا بعدم قيامها أوجب بان قوله ان قوما الخ من باب التأكيد أى أن قام كل منهم
 ولا شك أن أحد شأها منطوق بقاها فاستعملت ان فيه على خلاف الاصل لتغليب المذكور لأن
 باب الكل حتى يأتى الاعتراض فترى ذلك شيئا العلامة الهدوى عليه صحائب الرحمة والرضوان
 (قوله للخطاطبين المرتابين) به علة الخطاطبين مرتابين ظاهرا على الاحتفال الاول لا على الثانى
 لأنهم عليه بعضهم مرتاب وبعضهم غير مرتاب الآن يقال جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير مرتاب
 باعتبار التغليب الذى سببته كذا قيل وفيه أن التغليب الذى سببته كذا إنما يقتضى جعل الخطاطبين
 غير مرتابين قسما (قوله يستعمل أن يكون للتوبيخ) أى يستعمل أن تكون ان هنا مستعملة
 في الامر الجزم به للتوبيخ بناء على أن الخطاطب المرتابين لأنهم المرتجون على الرب وأن الرب نزل
 منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الرب فيها أثبت لا ينفي صدوره من عاقل ثم نزل ذلك

(أو تغليب غير المتصف به) أى بالشرط (على
 المتصف به) كما اذا كان القيام قطعى
 الحصول له غير قطعى لعدم وقته قول المرتابين
 كان كذا (وهو له تعالى) للخطاطبين المرتابين
 (وان كسستم فى ريب مما نزلنا على عبدنا
 يجتاهها) أى يستعمل أن يكون للتوبيخ

المشكول منزلة ما لا قطع بعده ولا يجرده وهو المشكول فيه فإذا استعمل فيه ان
 (قوله والتصور المذكور) أي تبين أن الارتباب عما لا ينبغي أن يثبت لهم الاعلى سبيل الفرض
 لاشتغال المقام على ما يزيله ويقامه من أصله وهو الآيات الدالة على أنه من عند الله (قوله لتغليب
 غير المرتابين) أي من المخاطبين وقوله على المرتابين يعني منهم وهذا التقرير هو الذي يقتضيه قول
 المصنف أو تغليب غير المتصف به (قوله لأنه كان الخ) على لقوله غير المرتابين وأشار بهذا إلى أن
 المراد بغير المرتابين في هذا المقام من لم يتصف بالريب أصلاً بل يعرف الحق ويذكر عناداً لا من شك
 في ربه لا من الأول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وانما يذكر عناداً قال تعالى فأنهم
 لا يكذبون ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون والثاني
 على ما قيل أن المخاطب بكسر الطاء هذا الكلام هو الله تعالى ولا معنى لكون غير المرتاب
 هو المشكول في ربه بالنسبة إليه تعالى لاستحالة الشك عليه تعالى (قوله وههنا بحث) أي
 وارد على الاستعمال الثاني (قوله كان الشرط قطعي اللازم وقوع) أي لأن المغلبين لم يحصل منهم
 ريب أصلاً فإذا غلبوا على المرتابين صار الجميع لا ارتباب عندهم وحينئذ فيكون الشرط مقطوعاً
 بالتسليم فلا يصلح لاستعماله في ربه ولا إذا والحاصل أن حقيقة التغليب أن يوجد ما لا كلمة
 وما ليس لها ويقبل ما لها على ما ليس لها وههنا ليس كذلك إذا البعض من تاب قطعاً والبعض غير
 من تاب قطعاً فإذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجميع لا ارتباب عندهم فلم يوجد ما يليق بأن
 وحينئذ فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كون أن في الآية مستعملة في الأمر الجزوم به للتغليب
 لأن التغليب يؤدي لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله الآتي بل لا بد الخ
 وحاصله أنه بعد التغليب وتصوير الجميع غير مرتابين وتصوير الريب منقضي الوقوع فرض ذلك الريب
 كما يفرض المحال لتبكيك الخصم والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المنطوق بعده منزلة المشكول
 فيه فصح استعماله في ربه لأنها صارت مستعملة في موضعها الأصلي وهو المشكول فيه نفسه
 تصرفاً كان في قوله تعالى إن كنتم قوماً مسرفين في قراءة الكسر على ما مر فإن قلت حيث كانت أن
 هنا مستعملة في موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية مما نحن بصددده وهو استعماله في الجزم
 بالشرط على خلاف الأصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن ضرورة جميع المخاطبين لا ارتباب عندهم
 بالتغليب أمر تقديري فلا ينافي أن بعضهم في نفس الأمر من تاب قطعاً فلا يمان بأن بالنظر لذلك
 البعض على خلاف الأصل (قوله وليس المعنى الخ) وهذا جواب عما يقال أي حاجة إلى هذا
 التغليب المستلزم لايراد الاشكال المذكور المحتاج في دفعه إلى التبريل الآتي مع أن أداة الشرط
 وهي أن تغلب الماضي الواقع بعد حاله لا يستقبل والأمر المستقبلي من شأنه أن يشك فيها وإن كان
 الشك بالنسبة إليه تعالى محالاً لكن يجري الكلام على التقى العربي وعلى الوجه الذي يجري عليه
 على تقدير أن يفتق به مخلوق وحاصل الجواب أن يحصل كون أن الشرطية تغلب الفعل الماضي
 الواقع بعدها للاستقبال ما لم يكن الفعل كان والابقى على مضيه وحينئذ فليس الشرط هنا وقوع
 الارتباب منهم في المستقبل بل في الماضي وحينئذ فلا بد من التغليب والفرض المذكور أي فرض
 قطعي اللازم وقوع كما يفرض الخصال بأن ينزل منزلة المشكول فيه تبكيك الخصم ليصبح كونه موقفاً
 لأن هذا محصل كلام الشارح (قوله ولهذا) أي ولأجل كون المعنى ليس على حدوث الارتباب
 في المستقبل (قوله بمعنى إذ) أي ومعلوم أن إذ ظرف بمعنى الزمان الماضي وقوله ههنا أي في هذه
 الآية وما مائلها (قوله ونص المبرد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا لأن هذا دليل
 للدعوى وهي قرينة وليس المعنى ههنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالة الخ) أي لأن الحدث المطلق
 الذي هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا بد من تقدمها الزمان الماضي كذا في المطول وبسائه

والتصور المذكور أن يكون ارتباباً لا يكون في المخاطبين
 المرتابين على المرتابين لأنه كان في المخاطبين
 من يعرف الحق وانما يذكر عناداً فيجب الجميع
 أنه لا ارتباب لهم وههنا بحث وهو أنه إذا
 جعل الجميع منزلة غير المرتابين كان الشرط
 قطعي اللازم وقوع فلا يصح استعماله في
 قطعي اللازم وقوع لأنه لا يمكن استعماله في
 كما إذا كان قطعي الوقوع لأنه لا يمكن استعماله في
 في المعاني المحتملة المشكوك في المستقبل
 ههنا على حدوث الارتباب في المعنى إذ
 وإنه لا يتم الكوفون أن أن ههنا بمعنى إذ
 ونس المبرد والزمج على أن لا تغلب سكن
 إلى معنى الاستقبال لقوة دلالة على المعنى

أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويلزمه الكون العام فالكون المطلق الذي هو مدلولها صار مستقاردا
 من خبرها في ضمن استقاردها الحدثان خصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها إلا الزمان الماضي هذا
 والصحيح أن كان الواقعة بعد ان الشرطية بمنزلة غير هاتين الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور
 قال الجزولي والمناشي بالوضع له قرائن تصرف معناه إلى الاستقبال دون انقضاء وهي أدوات الشرط
 كلها لا لولها ولو كانت أن لا تغلب معنى كان إلى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والمراد بها
 الاستقبال في قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا (قوله فاجزوا الخ) هذا هو البحث السابق
 أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ وقوله بل لا بد الخ أي بل يجب الجواب بذلك بناء على
 تفسير التغليب بما ذكره الشارح هنا فلا ينافي أنه على تفسيره بما قلناه سابقا فلا عن المطول لا يجب
 ذلك إذ لا شك (قوله فاستعمل فيه أن على سبيل الفرض والتقدير) أي بأن نزل الريب
 المقطوع بعده منزلة المشكوك فيه فليس في نفسه تزييل لأن التزييل المرتب مرتبة غير المرتب بسبب
 تفصيلهم عليهم والثاني تزييل الريب المقطوع بعده منزلة المشكوك فيه (قوله لتسبكت أي لأجل
 استكانة الخصم والرامة بما لا يقول به وذلك لأن الخصم إذا تنزل مع خصمه إلى اظهار مدعى الحال
 في صورة المشكوك في وقوعه اطمان لا يستقامه منه فترتب له على ذلك لازما مسلم الاتقاء فيسبكت
 الخصم وسلم ويتم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أي فان آمن الذين على غير
 دينكم مماثل دينكم في الحقة فقد آمنوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الاتقاء
 منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه أن على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كن للرحمن ولدا الخ)
 أي فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر المقطوع بانتفاء منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه أن
 على سبيل الفرض والتقدير (قوله والتغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين
 على الآخر في إطلاق لفظه عليهم ما والقيده الأخير لاخراج المشاكلة في المطلق لجميع باب التغليب
 من الجواز لأن اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن التباين موضوع للذكر الموصوفين
 بهذا الوصف وإطلاقه على الذكر والأنثى إطلاق على غيره موضوع له وفي المعنى أنهم يفعلون الشيء
 على غير تناسب بينهما أو اختلاط والتوم وإن لم يشعروا على هذه في علاقات الجواز أرسل الكثر فصاروا
 على ما ترجح اليه وهو الجواز ويصح جعل التغليب من قبيل عموم الجواز التبيين وبإزالة فالتغليب
 أما جواز مرسل علاقته الجزئية أو المساوية أو من قبيل عموم الجواز فمأمل (قوله في فنون) أي
 في تراكيب مستندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو استعماله
 في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وأيس المراد بالفنون العلوم (قوله غلب الذكر الخ)
 ويستعمل أن يكون لفظ التباين صفة لجميع مقتدر أي من جمع فالتين واللفظ الجمع مذ كرفي وصف حقيقة
 بوصف الذكر وإن كان واقعا على مؤنث فلا تغليب حينئذ أه سم (قوله بأن أجرى الصفة
 المشتركة بينهما) أي وهي التثنية (قوله على طريقة اجرائها على الذكر خاصة) أي وهي جمعها
 بالياء والثون أي بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة المذكورة مرادها الذكر والأنثى
 على سبيل الجواز المرسل والعلاقة البعضية أو مرادها الذوات المنصفة بالتثنية على سبيل عموم الجواز
 (قوله فان التثنية مرسل بوصف الذكر والأنثى) أي فيقال رجل فانت وامرأة فانت وهذا علم
 لكون التثنية صفة مشتركة بين الذكر والمؤنث (قوله انما يجري على الذكر فقط) أي لأن سبغة
 الجمع بالواو والياء والثون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشعار بأن طاعتهم طاعة
 الرجال حتى عدت أي من من جملتهم وأدخلت في التعبير عنهم وأعلم أن التغليب في الآية مبني على
 أن من بعضية أمّا إذا كانت لا بداء الفاية والمعنى وكانت من من مبتدأة ونكتة من انظر التباين
 لانها من نسل إبراهيم واسحاق ويعقوب ومن ذرية هارون أنجي موسى فلا يعين التغليب إذ المراد

ففي باب التغليب لا يصح استعماله هنا
 بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع
 بمنزلة غير المرتب بسبب تفصيلهم عليهم
 فاستعمل فيه أن على سبيل الفرض والتقدير
 لتسبكت والآن لم تتدوله تعالى فان آمنوا
 بمثل ما آمنتم به فقد آمنوا وقيل ان كن
 للرحمن ولدا فان أول العبادين (والنقاب)
 باب واسع (يعبر) في فنون كثيرة كقوله
 تعالى ذكركم التباين (غلب الذكر) فيها
 الآية بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما
 على طريقة اجرائها على الذكر خاصة فإن
 التثنية مرسل بوصف الذكر والأنثى
 لفظ فالتين انما يجري على الذكر فقط

بالتأني محض المذكور من آياتها والوجه الأول أعني جعل من تبعية وارثك التقلب في الآية
أحسن لقوات فكلمة التقلب المذكورة على الوجه الثاني وفوات وصفها بجهات الفضل
لأن كونها من أعقاب الأنبياء أنكرام القسامين لا يستلزم كونها قاتلة والغرض وصفها بالحسب أي
بالفضل والصلاح لا بالنسب (قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات
لأن قبيل التقلب وذلك لأن قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه إلى الخطاب في تجهلون فقد تحقق
الالتفات وأجيب بأننا لا نسلم أنه من الالتفات وذلك لأن لفظ قوم له وجهان جهة غيبة وجهة خطاب
ومراجعة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا تصح كون التفتاتا وذلك لأن قوما اسم ظاهر غائب
وقد جرى على أنتم فصارت عبارة عن الخطابين ثم إنه وصف تجهلون باعتبار الجهة خطابه الخاصة بجملة
على أنتم وترجيحنا على جهة غيبته الخاصة في نفسه لأن الخطاب أشرف وأدلى وجانب المعنى أقوى
واكمل وهذا في الحقيقة اعتبارا بجانبا المعنى وترجيح له على جانب اللفظ وبهذا التقدير لا يتغير الأسلوب
ولا يتحقق النقل من طريق إلى طريق آخر الذي هو الالتفات وبهذا يتضح صحة أنه من التقلب
على ما في الشارح قال ابن جماعة وفي جعل هذا من التقلب نظر أذهبا من ملاحظة المعنى وترجيحه
على اللفظ ومثل هذا لا يعتد به غالبا إذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعني ترجيح
أحد المعنيين على الآخر في إطلاق اللفظ عليه ماقتل وهذا الاعتراض مبنى على ما مر عن صاحب
البيان في ضابط التقلب أما على ما قاله غيره من أنه اعطاء أحد المتصاحبين أو المشاهين حكم الآخر
بأن يعمل الآخر موافقا له في الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أي ربح جانب المعنى
وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو الغيبة نظرا لقوم (قوله لكنه في المعنى عبارة عن الخطابين)
أي لأنه محمول على أنتم فدل على قوم هنا الذوات الخطابيون لأن الخبرين المبتدأ في المعنى (قوله
فقلب جانب الخطاب الخ) أعلم أن استعمال تجهلون في ذلك الموضوع مجاز وفوضيحه أن صيغة
تجهلون موضوع للجماعة الخطابين غير المذكورين بل لفظ الغائب فاستعمل في الجماعة الخطابين
المذكورين بل لفظ الغائب لعلقة العجبة أو الضدية أو المشابهة (قوله وسنه الخ) فصله من عن
النوعين السابقين تبينها على أن ينه وبنم ما نفا ونا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات
عديدة كالأبو بن والعمر بن فكانه قال ومنه ما اشتهر من أبو بن وشوه وهذا التقلب يسمى
تقلب التنبيه وظاهر كلامهم أنه معني بل صرح بذلك بعضهم (قوله والتمر بن للشمس والتمر)
وعليه قول المتنبي

واسم تنبئت ثم السماء بوجهها فارتقى التمر بن في وقت دما

أراد الشمس وهو وجهها وقر السماء بمعنى أن وجهها لشدة صفاته انطبعت فيه صورة التمر
لما استقبلته كالتطبع الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والتمر في آن واحد (قوله وذلك)
أي وكيفية ذلك أي التقلب والباء في قوله بأن يغلب التصوير أي وكيفية التقلب مصورة بتقلب
أحد المتصاحبين أي كافي أبي بكر وعمر وقوله أو المشاهين أي كالشمس والتمر وقوله بأن يجعل تفسير
تقلب أحد الآخرين المذكورين (قوله متفقا له) أي معه (قوله ثم نفي ذلك الاسم) أي
على مذهب ابن الحارث أنشأ بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التنبيه الحقيقية وإن لم يحصل
اتفاق في المعنى لأعلى مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا واللام يكن منفي
حقيقة بل ملحوق به ولذلك تأولوا الزيد بن أسلمين بزيد وجعلوا مثل قرين للغيض والظهر والعينين
للشمس والذهب وباب التقلب ملحقا بالمتنبي إذا أقول نحو التمر بن بالشمس بذلك وأعلم أن شأنهم
أن يغلبوا الذكر أو الأخت أو الأنثى والمذكر يغلب على غيره وإن كان غيره أخف والأخت يغلب على
بلى غيره وإن كان غيره أشرف والأدعاء في سبب التقلب كاف (قوله ويصعد اللفظ) أي ويصل إلى

(و) فهو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون)
قلب جانب المعنى على جانب اللفظ لأن
التياس تجهلون بباء التنبيه لأن الضمير عائدا
على قوم ولفظه لفظ الغائب كدونه اسم
مظهر الكنه في المعنى عبارة عن الخطابين
فقلب جانب الخطاب على جانب الغيبة
(ومنه) أي ومن التقلب (أبو بن) للآب
والإتمر رويحون كالعمر بن لا يكره وعمر
والتمر بن للشمس والشمس بن على الآخر
أحد المتصاحبين أو المشاهين في الاسم ثم نفي
بأن يجعل الآخر موافقا له في الهيئة أو المادة
ذلك الاسم ويصعد اللفظ اليه ما جعله قبل
أبو بن ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من
التأني كالأسماء بعضهم لأن الأبو تليست
منه مشتركة بينهما كالتأني

اللفظ علمها جميعا (قوله من جهة الهيئته) أي لأن هيئته قاتنين غير هيئته قاتنات وقوله من جهة الهيئته أي لأن من جهة المادة لأن مادة القنوت تكون للذكر والأنثى وقوله والصيغة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لأن مادة الأب غير مادة الأم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القاتنين وقوله بلى أنتم قوم تجهلون فلذا فصله بين تبيينها على التفاسير بينه وبين السابقين فإن السابقين للمفرد المغلوب حق في اللفظ قبل التغليب وانما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئته وهذا ليس للمفرد المغلوب حق في اللفظ قبل التغليب أصلا ثم أن قوله وفي مثل أبوان الخ يشعر بأنه لا يجوز في أبوان من جهة الهيئته وليس كذلك لأن هيئته موضوعة للمشتريين في المعنى واللفظ كما لا يدين على مذهب الجهوراً ويحسب اللفظ فقط كما هو مذهب ابن الحاجب والأبوان هيئتهما ليست كذلك فيكون التجوز واقعاً في الهيئته كالمادة وقد يقال انما اقتصر على جهة المادة لأنها جهة الاقتراح بين مثل أبوان ومثل القاتنين لكن ارتكاب الجواز في المادة في مثل أبوان ضرورة الهيئته اذ هيئته التنسية لا تمكن إلا بعد تغيير مادة أحد الشئيين إلى مادة الآخر (قوله ولا يكونهما الخ) علة قدمت على معيارها وهو كان كل الخ ليقع في ذهن السامع الحكم معللاً من أول وهذه فيكون آتيت وأوقع في النفس من الحكم المنتظر علة (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي معنى التكلام أن ان وإذا يفيد أن المتكلم علق في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال على حصول الشرط في ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أي تعلقاً اصطلاحاً كما يكون ظرفاً لغيره وأوقعه نظر فإن الغير اسم جامد لا يصح أن يعلق به الطرف وأجيب بأنه انما دمج التعلق به لأن لفظ الغير واقع على الحصول الذي هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى المصدر حكم المصدر وإذا دمج عمل الغير السائر على المصدر في الطرف في قوله

وما لم يرب الاما علمه وذوقه وما هو عنها بالمحدث المرجم

فأولى الاسم الظاهر الذي هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير إلى ما قلنا وفيد إشارة إلى أن ترتيب الجزاء على الشرط جعلي لا عادي ولا شرعي ولا عيني فإذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر كان ترتيب الجزاء على الشرط بالترام التكلم وجعله لا بأساً بترامه إياه عقلاً أو مبرعاً أو عادة (قوله ولا يجوز أن يتعلق الخ) فوقف هذا بأن التعلق وان لم يكن مستقبلاً بحسب ذاته لأنه جعل شيء متعلقاً على شيء وهو حاله إلا أنه مستقبل من حيث متعلقه أي في المعلق والمعلق عليه في المنافع من جوارز التعلق به للعلم باستقباله من حيث متعلقه (قوله أي من ان وإذا) بيان لكل الثانية (قوله بمعنى الشرط والجزاء) بيان للجملتين اللتين هما بيان لكل الأولى وحاصل المعنى ولا جيل افادته ان وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملة الشرط والجزاء المتسويتين لكل واحد من ان وإذا فعلية استقبالية بأن تستمر بالمضارع فيقال فيهما مثلاً ان شئى اكرمك وإذا شئى اكرمك فلا تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أي أما اقتضاء العلة تكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله لأنه مفروض الحصول في الاستقبال) أي لأن أقدمنا في التعليق انه هو الذي اذا حصل في الاستقبال حصل غيره (قوله فيمتنع شؤنه) أي الذي هو مفاد الاحتمالية وقوله ومضيه أي الذي هو مفاد الممانعة وقد يقال اقتضاء العلة لاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضائه للعلة فلا يجوز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث منبرها تكونه فعلاً فحوز به من فاعل قائم باستمرار التبعيدى وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا بقدر أخذائها أن تدل على مجرد النبوت والحصول فلذا اشترط في الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أي وأما اقتضاء العلة لكون جملة الجزاء فعلية استقبالية

فالحاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القاتنين من جهة الوسيطة والصيغة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكلية (ولكن فيهما) أي ان وإذا (تعلقي أصراً) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) بمعنى حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى انه يجب حصول الجزاء متتابعاً ومضاهياً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعاقبهما لأن التعليق انما هو في زمان التكلم لا في الاستقبال ألا ترى انك اذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فقد علق في هذه الحالة ترتيبه على دخول الدار في الاستقبال (كان كل من جاءني كل) من ان وإذا بمعنى الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلا نه مفروض الحصول في الاستقبال فيمتنع شؤنه ومضيه وأما الجزاء فلا نه حصوله على حصوله الشرط في الاستقبال

(قوله وجميع تعليق حصول الحاصل) أي فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل في المستقبل
هذا وما ذكره من الاستماع ظاهران كأن معنى تعليل الجزاء على الشرط أن الشرط إذا حصل يحصل
الجزاء بعدد ممكن لأنسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سببا في حصول الجزاء وإذا كان
كذلك فيقال الله لا مانع من كون ما يأتي سببا فيما يحصل الآن كما إذا قلت إن كنت زيدا يربأ غدا
فحين نخرج الآن وقد يقال نفع أن يكون الفرح الحاصل الآن سببا عما يحصل في المستقبل وهو
البرء بالثعلب بل هو سببه عن شيء حصل الآن وهو اخبار الصادق بأن البرء يحصل في المستقبل
ولاشك أن هذا سابق على الفرح فلهذا التركيب حينئذ إن ثبت أن زيدا يربأ في المستقبل فحين نخرج
الآن (قوله ولا يمتنع ذلك) أي ما ذكر من كون كل من جعل الشرط والجزاء فعلية استتباية
بأن تكون الجزاءان غير فعليتين أو غير استتبايتين في نظرهما أو من جهة لفظهما لا يقال يرد عليه قوله
الآن وقد تستعمل في غير الاستتقبال الخ فإنه إذا جاز استتباها لغير الاستتقبال من غير
نكتة لم يصح قوله ولا يمتنع ذلك لأن النكتة لم يصح التعليق بقوله لا يمتنع بخلافه الخ لأننا نقول
الكلام هنا حيث أريد الاستتقبال بدل أن هذا مرتب على قوله سابقا ولو كنونا التعليق أمر بغيره
في الاستتقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أريد غير الاستتقبال فهو مسألة أخرى اه ابن سم
(قوله الامتنعة) أي الامتناع وذلك لأن ظاهر الحال يقتضي مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى
فلا يعدل عن الموافقة المذكورة الامتنعة والعدول عنها بلا نكتة ممنوع في باب البلاغة (قوله اسمية)
راسع لقوله أو أحدهما وقوله أو فعلية ماضوية راجع لكل من الآخرين وأورد عليه أن جملة الشرط
لا تكون الا فعلية والجواب أن بعض النحويين كالأخفش يجوزون كون شرط إذا جملة اسمية كما في إذا
السماء انشقت فلعل الشارح في كلامه على ذلك أو أراد بقوله أو أحدهما أو أحدهما ماضية وهو جملة
الجزاء (قوله فالهني على الاستتقبال) أي فالهني على أن يكون المعنى على الاستتقبال فكأنه قال
قد يمتنع لنكتة (قوله حتى إن قولنا الخ) مبالغة في كون المعنى على الاستتقبال فكأنه قال
فالمعنى على الاستتقبال حتى في هذا المثال المتوهم فيه عدم الاستتقبال بسبب التقيد بالآن والاس
وما كان ظاهر الجزئين أنهما ماضويان ونظاومعنى احتج فيهما بهذا التأويل لئلا تخرم القسادة
(قوله إن تعبد) أي أن تعبد أكرامك أي الآن وعن به على فاعتد بآرامك أي فاعتد
وأسن به فالاعتداد الواقع شرطا وجزاء استتبايا والآن والاس ظرفان للآرام لا الاعتداد وقوله
فاعتد الخ هو بصيغة المضارع أو الأمر بناء على ما جوزه الشارح من كون الجزاء قديكون انشاء
بالتأويل وذلك لأنه لما كان الغرض من الجزاء بين ما يترتب على الشرط صبح كونه أمرا دلالة
على الحدث في الاستتقبال فيجوز أن يترتب على الشرط بخلاف الشرط فإنه مفروض الصدق
في الاستتقبال فلا يكون انشاء (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستتقبال) أي وهو الماضي
حقيقة أي لفظا ومعنى وذلك فيما إذا قصد بهما تعليل الجزاء على حصول الشرط في الماضي ولا يقال
هذا في قوله سابقا أما الشرط فإنه مفروض الحصول في الاستتقبال لأننا نقول هذا فيما إذا
استعملت أن لتعليل في المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما أن أن قد تستعمل في غير
الاستتقبال قد تستعمل إذا لما مضى نحو حتى إذا ماوى بين الصدفين ولا استقرار نحو وإذا انشأ
الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وإن كنتم في ريب) فيه أنه ان كان المعلق عليه حقيقة هذا
الفعل فهو شك لا أن المعلق مستقبل ولا يمكن تعليله بالماضي وإن كان التقدير وإن ثبت
في المستقبل كونكم من تايين فيما مضى فأقرب سورة الخ كانت أن لم تستعمل حقيقة الامع المستقبل
وقد يجاب باختبار الاقوال الآن في الكلام حديثا أي وإن كنتم في ريب فيما مضى واستتر ذلك
الريب لوقت الخطاب فأقرب سورة أي فأنتم مطالبون بما يزيله وهو الغرض البعيدة للجزء

ويصح تعليق حصول الحاصل الزايت على
حصول ما يحصل في المستقبل (ولا يمتنع)
ذلك لفظا لا انكته لا يمتنع مخالفة مقتضى
الظواهر من غير فائدة وقوله لفظا إشارة إلى
أن الجزئين وإن جعلت كل واحد منهما على
اسمية أو فعلية ماضوية فانهني على
الاستتقبال حتى إن قولنا أن كرمي الآن
تعدا كرمك أمس معناه إن تعبد بآرامك
أي الآن فاعتد بآرامك أي الاستتقبال قياسا
روا تستعمل ان في غير الاستتقبال قياسا
مما رواه مع كل نحو وإن كنتم في ريب كما تر

للعلم بأن المأمور بطالب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الآن مؤمن
(قوله وكذا إذا جى بها) أي بان وقوله في مقام التأكيذ أي تأكيذ الحكم (قوله بعددوا
الحال) أعلم أن العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي زيد متصف بالجدل حال كونه
مفروضا كثر ماله وقول بعضهم العامل فيما المشتق الذي اشتق عليه الكلام فيه نظر اذ لا يطرأ
ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحو زيد وان شاء أخوك (قوله لجترد الوصل) أي وصل
ما بعدها وهو اللفظ الحالية بما قبلها وهو صاحبها أي ربطه به ثم ان المراد انها التوصل مع الواو لانها
مفيدة للتوصل وحدها (قوله والربط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي
وحيثما فلا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أريد بها التعليق وهنا قد انسلخت
عن التطبيق للتوصل والربط واذا قد علمت أن ان هذه لا تحتاج الى جواب فهي خارجة عما نحن بصدد
وهو ان الشرطية لان جملة ان هذه مطلية لشرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أي زيد بخيل
والحال أن ماله كثيرا أي انه بخيل في حال كثر ماله ولا شك أن هذا تأكيذ للبخيل لانه اذا ثبت له الجدل
حال كثر ماله دل على ملازمة الجدله وانه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد تستعمل
ان في غير الاستقبال مع كونها للشرط في غير ما ذكر من الاخرين السابقين قليلا (قوله كتوله)
أي قول أبي العلاء المعري فيا وطني الخ وهذا البيت من قصيدة مطلوعة
مغاني اللوا من تفحص اليوم اطلال * وفي النوم معنى من خيال محلال
وبعد البيت المذكور في الشرح

فان استطيع آتيك في الشهر زائرا * وهيأت لي يوم القيامة أشغال
وقوله ان فاتني أي ان فوتني وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتني من
السكنى فيك دهر سابق على حدث قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي وقوله ذلنم فتح العين
على صيغة المبني للمفعول لكن بمعنى المبني للفاعل كذا ذكر بعضهم والذي ذكره شيخنا العلامة
العدوي انه فتح الياء والعين فاذل ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى التلب والمبني فليجعل قلبه مستعما
وجواب ان محذوف أي فلا نوم على لاني قد ترصصت كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله ذلنم
لسا كذا البال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوتت على الإقامة والسكنى في وطني
ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيري فلا نوم على لاني تركته من غير عيب فيه وحيثما فلتطرب نفس
ذلك الساكن وابنم بالا والغرض من ذلك اظهار التعسر والتمسك على مفارقة الوطن والشاهد
في قوله ان فاتني فانه اسستهملة في الماضي لفظا ومعنى بقوله (قوله الى تفصيل النكتة) أي الى
تفصيل سبب النكتة فهو على حذف مضاف وذلك لانه لم يذكر النكتة واحدة وذكر لها اسبابا عدة
على ما ذكره الشارح كما سيظهر لك لاعلى ما ذكره الزاعم (قوله كابران) أي اظهار وقوله غير
الحاصل وهو الامر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كسجد اسم لوضع عرض
الشيء أي ذكره وظهوره وموضع الذكر والظهور للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري
لاحتمالي والمعنى كان ارا المعنى الاستعانة الى الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال
او في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعليق ولادلاله على اظهار المذكور قلت انه يدل
عليه على جهة التعليل ولو قال المنف كاهام أو تخيل ابرار الخ لكان أظهر لان تفصيلا الحدود
في الحقيقة انما هو التخييل المذكور وذلك لان ابرار غير الحاصل في معرض الحاصل محض التعبير
عن المستقبل الذي لم يتصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الاسباب) لما كان ابرار غير
الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المنفست الى بيان الاسباب والدال في ذلك
بقوله لقوة الخ فهو علة لا ابرار المذكور والى في الاسباب للجنس فيتمثل ماله سبب واحد

وكذا إذا جى بها في مقام التأكيذ بعددوا
الحال لجترد الوصل والربط دون الشرط
نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمر وان أعطى
ياها لكم وفي غير ذلك قليلا كتوله
فيا وطني ان فاتني بك سابق
من الدهر فلتنم لسا كذا البال
ثم أشار الى تفصيل النكتة المستعمل بقوله
العدوي من لفظ التعليل المستعمل
في معرض الحاصل في معرض الحاصل
(قوله كابران) أي اظهار وقوله غير
الحاصل وهو الامر المستقبل

(قوله المتأخذة) بالمسمع تخفيف الحياء أي التي أخذ بعضهم البعض بعض والمراد الجمعية في حصوله
ومعلوم أن الشيء إذا قويت أسبابه بعد حصوله (قوله حاله نقاد) أي اجتماع وانتظام أسباب
الاستعداد والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المتقدم أي نحو قوله أن الاشتراط في حال الخ
أو تقول ذلك في حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق السلعة التي كثرت فيه مع قلة المشتري
ووجود الفتن ورغبة البائعين في البيع فإذا وجدت هذه الأسباب عند الشراء الذي لم يحصل حاصل
في غير عنه بما يبرزه في صورة الحاصل (قوله أو كون ما هو الوقوع) أي ما هو آثر الوقوع كالوقوع
في الماضي يعني أنه يعبر بالماضي عن المعنى المستقبلي في جملة الشرط لتقدير إبراز غير الحاصل في معرض
الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالوقوع في ترتب مرة الوقوع في الجملة على كل
منها نحو أن مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الأسباب) أي فالمعنى أنه يبرز غير الحاصل
في صورة الحاصل لقوة الأسباب أو لكون المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالوقوع
أو للتفاوت الخ فالتكلم التي ذكرها المصنف لعدول عن المضارع إلى الماضي واحدة تعقدت أسبابها
واعترض على ما ذكره الشارح من العطف فانه من عطف العلم على الخاص وذلك لأن الأول
لوقوع أي لولائه أما لقوة أسبابه المتأخذة فيه وإما لعدم وقوعه من جهة أخرى وعطف العلم على
الخاص وكذا عكسه لا يجوز أن الأول لأن يجب أن يحمل الأول على ما يمكن تحمله لمانع كالشراء فإنه يمكن
تحمله عند اجتماع أسبابه لمانع وحمل الثاني على ما لم يمكن تحمله كالموت وسعنته فهو من عطف
المغايير (قوله على ما أشار إليه) أي المصنف في قوله الآتي فإن أنساب الخ فإن يحصله بيان أن
في اظهار الرغبة بتقدير غير الحاصل حاصله وتقبله كذلك ولو كان العطف على إبراز الثاني هذا البيان
وقوله على ما أشار إليه متعلق بقوله لأنها كما علم الخ (قوله فقد سمعوا بينا) أي من وجوه
الأول أنه خلاف ما أشار إليه المصنف في اظهار الرغبة من أنها أي المعطوفات على الإبراز الثاني أن إبراز
غير الحاصل في معرض الحاصل يستعمل عليه كل ما بعده ويحذف فلا يصح أن يكون قسميها الثالث
أن التفاؤل لا يحصل بمجرد مخالفة بل لا بد من تنازل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو
التفاؤل) أي من السامع أي أنه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك
الإبراز من التفاؤل الذي هو ذكر ما يسمو به السامع وذلك لأن الخطاب إذا كان يتخى شيئاً فغيره
بما يشعر بحصوله وهو معنى إبرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الإبراز السرور (قوله
أو اظهار الرغبة) أي من المتكلم أي أنه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار المتكلم
الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الإبراز الحاصل بالتعبير بالماضي عن المستقبل (قوله
أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المرام) بوزن مكان
وغيره فهو لظن أي فالظن بحسن العاقبة هو المرام (قوله يصلح مثالا للتفاؤل) أي على جعل
ضمير ظنرت فتوحي بالمخاطب وقوله واطهار الرغبة أي على جعل الضمير مضموم والمتكلم كذا ذكر
بعضهم وعبارة التوبيخ أن ظنرت على صيغة المتكلم مثال لاطهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب
مثال لهما اهـ (قوله فإن الطالب الخ) هذا كله لكون اظهار الرغبة على إبراز غير الحاصل
في معرض الحاصل وهي على غاية أن أقيمت على ظاهرها لأن اظهار الرغبة متأخر عن الإبراز وعلى
فاعلة أن أريد قصد اظهار حال التقدم على الإبراز المذكور (قوله في حصول أمر) أي في المستقبل
(قوله يكثر تصوره) فتح حرف المضارعة وضم ثالثة وتصوره بالرفع فاعل كذا اضطره بعض مشايخنا
وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالثة ونصب تصوره على أنه مفعول أي يكثر
من حصول صورته في الذهن (قوله فرمما) أي فيسبب الكثرة المذكورة بما الخ وهي هنا للتكثير
(قوله يميل اليه) أي إلى ذلك الطالب الذي عظمت رغبته وقوله حاصل أي في الماضي وهو حال

المتأخذة في حصوله نحو أن الاشتراط كان
كذلك حاله نقاد أسباب الاشتراء (أو كون
ما هو الوقوع كالوقوع) هذا عطف على قوة
الأسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لأنها
كناية عن إبراز غير الحاصل في معرض
الحاصل على ما أشار إليه في اظهار الرغبة
ومن زعم أنها كلها عطف على إبراز غير
الحاصل في معرض الحاصل فقد ساءلوا
بنيان (أو التفاؤل أو اظهار الرغبة بحسن
أي وقوع الشرط) فجوز أن ظنرت بحسن
العاقبة فهو المرام هذا يصلح مثالا للتفاؤل
وإظهار الرغبة والممكن اقتضاء اظهار
الرغبة إبراز غير الحاصل في معرض الحاصل (فإن
يجوز أن يبين ما أشار إليه بقوله) فإن
الطالب إذا عظمت رغبته في حصول أمر
يكثر تصوره (أي الطالب المرام) أي ذلك الأمر إليه
مباشراً

وقوله في غير عند أي وهذا معنى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل أي وقد لا يحصل له ذلك
 إلا من حاصل فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للفتاوت بينهم لان الله منزله عن الرغبة
 والمراد به انما لا يلزمها وهو كمال الرضى وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابراز
 لا يجري في حقه تعالى لان كثرة التصور وتخييل الحصول بحال في حقه تعالى اذ أطول
 (قوله لاظهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن
 فهو مجاز في لازمه وقيل المراد اظهار كون الشيء مرغوبا فيه في نفس الامر لاظهار الرغبة القائمة
 بالتمسك كذا في الفري وفي ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى في وقوع الشيء اظهار ايجابه وطلبه
 طلبا جازما (قوله ولا تذكرها قتيبا تكسر على البغاء) القتيبات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية
 تذكر الاماء على الزنا ويأتين لهم بالادراسم فجاء الاسلام بتحريم ذلك (قوله ان أردن تحصنا)
 أي عفة فتدعى بلفظ الماضي وهو أردن ولم يتسل يردن مع أن النهي عن الاكراه المعلق على ذلك
 استعمل في حيث قبل ولا تذكرها الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه في ارادته التحصن أي للدلالة
 على رضى المولى بذلك أو على أن هذا الامر طلبه المولى طلبا جازما على ما مر (قوله تعليق النهي) أي
 وهو قوله لا تذكرها الخ والتعليق من حيث انه الجزء في المعنى أو حقيقة على ما مر من الخلاف
 (قوله يشعر بجواز الاكراه عند اتفاقها) أي لان قوله ان أردن تحصنا يقتضى مفهوم المخالفة
 انهم اذا لم يردن تحصنا يجوز للمولى اكراهتهن على البغاء مع أنه لا يجوز أصلا (قوله أوجب الخ)
 وأوجب أيضا بأن التقيد بالشرط لموافقة الواقع لانه لا يتأتى الاكراه عند اتفاق ارادة التحصن لانهم
 اذا أردن عدم التحصن كان أمرهن بالزنا موافقا لغيرهن والطالب للشيء لا يتصور اكراهه عليه
 وان لم يردن تحصنا ولا عدمه بل كن غافلات فلا يتأتى الاكراه لان الاكراه انما هو لمصلحة غاية الامر
 أن في أمرهن بالزنا تنبيههن ان كن غافلات وأما ما قيل من أن الاكراه تصور مع ارادة البغاء
 بأن تريد الامانة البغاء مع شخص أو في مكان فيكرهها على البغاء بل على تعيين الفاعل أو المفعول (قوله بأن
 الحمل فغير صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البغاء بل على تعيين الفاعل أو المفعول) (قوله بأن
 التائبين الخ) أي وهم التائبون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم) أي كرامة الاكراه
 هنا وقوله عند اتفاقه أي اتفاق الشرط وحاصل هذا الجواب أن اعتبار مفهوم المخالفة مشروط
 بأن لا يكون للتقيد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج ما لم يكن فيه الشرط عن الحكم وهنا يجوز
 أن تكون الفائدة في التقيد بالمبالغة في نهى المولى عن الاكراه ما في ذلك من التوبيخ للمولى
 بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقيد بالشرط هنا فائدة أخرى غير اخراج سقط باعتبارها
 اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان التقيد للاخراج لا لفائدة أخرى (قوله
 يعنى انهم) أي الاماء مع نسبتهم وشدة ميلهم الى الزنا وقوله فامولى أي فاما لك أحق بارادتها
 لتكامله وقوله ميله بالنسبة لميلهم وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متأكدا واذا تأكد
 طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهي المعلق به عن الاكراه على الزنا قويا بما بالعافية فظهر من هذا
 أن المقصود من التقيد بالمبالغة في نهى المولى عن الاكراه جعل المقصود من التقيد ما ذكره يقتضى
 يعتبر اذا كان التقيد للاخراج فقط لا لفائدة أخرى فان قلت جعل المقصود من التقيد ما ذكره يقتضى
 أن المبالغة في النهي انما هي في هذه الحالة فقط وهي ارادته التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيده
 النهي مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تعرض لها لا لكون تأكيده النهي
 والمبالغة فيه محتملا واحدا حيث قد تعرض لتلك الحالة لا يثنى تأكيده النهي عن الاكراه مطلقا حتى
 عند عدم ارادته التحصن على فرض تأتية في تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط)
 أي مفهوم الشرط على اتفاق الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه

فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) أي على
 استعمال الماضي مع أن لاظهار الرغبة
 في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تذكرها
 قتيبا تكسر على البغاء ان أردن تحصنا
 حيث لم يتل ان يردن فان قيل تعليق النهي
 عن الاكراه بارادته التحصن يشعر بجواز
 الاكراه عند اتفاقها على ما هو مقتضى
 الاكراه عند اتفاقها بأن القائلين بأن
 التعليق بالشرط أوجب نفي الحكم
 التقيد بالشرط يدل على نفي الحكم
 عند اتفاقه انما يقولون باذالم يظهر للشرط
 فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدة في الآية
 المبالغة في النهي عن الاكراه يعنى انهم اذا
 أردن العفة قالوا أحق بارادتها وأيضا
 دلالة الشرط على اتفاق الحكم انما هو بحسب
 الظاهر

وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ فكانه قال وأجيب أيضا
بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وإن دلت على اتفاعة حرمة الاكراه عند اتقاء الشرط فتلك الدلالة
بجانب الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه
إذا عارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظاهري دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أى
فقد عارض الاجماع الشرط أى مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا
مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعترض هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص
حذرا من تقديم الاجماع على النص الذي هو أصل له في الجملة وأجيب بأن الاجماع يجوز أن ينسخ
النص على الصحيح لاستناده إلى النص فكانه التامخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله لقوة
الاسباب كما يبيده قول الشارح أى ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أى حقيقة
أو مجازا (قوله والمراد غيره) أى ولا ينفى من القرائن المؤدية لهم الغير والاقول جاء في زيد مریدا
أنه ليس من التعريض في شيء (قوله لن أشرك الخ) اعترض بأن النبي معصوم من الاشراك
فكيف يستند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرعية لا تستلزم الوقوع فالاستناد على سبيل الفرض
واتممه غير بالفعل الماضي المقتضى لوقوع ذلك تعريضا لمخاطبين فالاشراك في الحقيقة انما هو منسوب
لغيره لأن التعريض أن ينسب الفعل لواحد والمراد غيره فالاشراك ينسب لواحد وهو النبي والمراد غيره
ممن وقع منه الاشراك وما حصل ما في المقام أن أشرك من النبي مقطوع بعدم حصوله فتزل منزلة
المشكوك فيه فكان المقام مقام أن أشرك لكن جيء بلفظ الماضي وإن كان المعنى على الاستقبال
أبراز الاشراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعريضا ممن حصل منه أنه
حبط عمله ولا يضر في دخول أن يكون الفعل معلوم الاتقاء لأن أن تدخل على معلوم الاتقاء إذا نزل
منزلة المشكوك فيه ففرض من الاغراض (قوله فالتخاطب هو النبي) الحصر اضافي أى لا أتته
والافغيره من الانبياء مخاطب أيضا دليل قوله تعالى وإلى الذين من قبلنا قلنا إذا كان كل واحد
من الانبياء مخاطب بهذا الخطاب فلم أفرد النبي فاجواب أنه انما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد
لأن الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدة كذا قرره شيخنا العدوي ويفيد ذلك ما ذكره
عبد الحكيم حيث قال ان الخطاب هو النبي وليس الخطاب عاتله وجميع الانبياء بقرينة ما قبله
لا على ما فهم لأن الحكم المذكور سوي به الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد
منهم خطاب على حدة انتهى (قوله مقطوع به) أى في جميع الأزمنة لأن الانبياء معصومون
من الشرك قبل البعثة وبعدها (قوله لكن جيء الخ) يفهم منه أنه لا ابراز المذكور لأجل
التعريض بل جيء بلفظ الاستقبال وتصح الترتيب مع أنه إذا كان اشراكه مقطوعا بعده
فلا تصح أن لأم الامور المشكوكه والجواب أنهم يستعملون في مثل ذلك أن لتزليه منزلة ما لا قطع
بعده على سبيل المساهلة وارتقاء العنان (قوله بلفظ الماضي) أى وإن كان المعنى على الاستقبال
(قوله غير الحاصل) أى من النبي صلى الله عليه وسلم لا في الماضي ولا في الحال (قوله على سبيل
الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثاني والحاصل أنه نزل اشراكه الذي هو غير حاصل في جميع
الأزمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم في الماضي وانما احتج بذلك لأنه لم يحصل
منه عليه السلام اشراك في الماضي أصلا (قوله تعريضا ممن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت
أعمالهم) أى لتحقيق سببه منهم وقوله تعريضا عنه للأبرار ووجه التعريض المذكور أن الفعل
إذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا الى ذي شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون
أن الزعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهي توجيه الكفار بأن أعمالهم
كأعمال الحيوانات العجم لا ترفع فيم بالان اشراك أشرف الخلق إذا كان يحبط عمله فبالك بأعمالهم

والاجماع القاطع على حرمة الاشراك
فقد عارضه والظاهر يدفع بالتقاطع قال
(الشيخ) أى أو التعريض أما المذكور
الحاصل في معرض الحاصل الفعل الى واحد
وأما التعريض بأن ينسب الفعل لغيره
والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى
إليكم وإلى الذين من قبلنا (لن أشرك
عليه وسلم وعدم اشراكه غير الحاصل
بلفظ الماضي ابراز الاشراك غير الحاصل
في معرض الحاصل ممن صدر عنهم الاشراك
والتي قد حبطت أعمالهم

وانهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم النائم (قوله ان شئتني الامير الخ) أي تعريضاً
 بأن من شئتني يستحق العقوبة وأنتك تضربه (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخلفائي
 على السكاكي وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض عام لمن صدر منهم الاشارة في الماضي وغيرهم
 وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يتبع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل بصيغة الماضي
 أو بصيغة المضارع أي انما تشرك وحينئذ فما قاله السكاكي من أن العدول عن المستقبل
 الى الماضي قد يكون للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشارة
 لا يستحقون التعريض بهم لأن قصد من التعريض التوبيخ وهو انما يكون على ما وقع من التوبيخ
 لا على ما سبق منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يتبع منه ذلك الفعل
 سواء كان ذلك الفعل ماضياً أو مضارعاً بل انما نشأ من اسناد بصيغة الماضي فقط لانه وان كان يعنى
 المستقبل لكن التعبير به مع أن لا يراى ذلك المعنى في صورة الحاصل خلاف الاصل فلا بد من نكتة
 لا تركابه وهي هنا التعريض بخلاف المضارع فإنه لو عبر به مع أن كان على أصله فلا يحتاج لنكتة
 فلا وجه لافادته للتعريض قال العلامة البعقوقي وفي هذا الرد بحث وهو أن كون المضارع على أصله
 يتفق عنه التعريض انما ذلك ان نسب ان يعبر صدوره منه ويشك فيه وأما ان أسند لمن علم اتقاؤه
 عنه قطعاً طلب لذلك الاسناد وجه فيصح كونه للتعريض عن صدر منه كالمضارع بل نقول
 وعن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليجوز ان يثبته على ما توقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن
 الاسناد الفرعي يكفي فيه الاسكان الذاتي وحينئذ فلا تعريض من جهة الاسناد فتأمل (قوله
 على أصله) أي أصل الشرط المعلوم من المقام أي وانما يفهم التعريض مما خلف مقتضى الظاهر
 (قوله وما كان هذا الكلام) أي وهو قوله أو للتعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف)
 أما الخفاء أي البرقة فظاهر وأما الضعف فالتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره
 الخلفائي وحينئذ فلا يتم ما ذكره السكاكي من أن العدول للماضي قد يكون للتعريض وقد عرفت
 انه فاعه عند الشارح وأما ما ذكره الزوزني من أن الايمان بالشرط في الآية ماضياً ليس سببه
 التعريض بل سببه أن جملة الجواب جواب القسم فتدبر بدليل دخول اللام عليها لتقدمه على أداة
 الشرط وجواب الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقدم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع
 أن تعمل في لفظ المضارع فأقرب لها بفعل شرط ماض حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصل أن العدول
 عن المضارع الى الماضي ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه مدفوع
 بما تقرر من عدم التناقض بين المقضييات لجواز تعددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة
 ولتعريض هذا محصل ما في الفخاري (قوله نسبة للسكاكي) أي للتبري منه أولاً لجل أن
 تثبت النفس وتأمل حتى تدرك المتصور ولا تنفر بمجرّد الخفاء والضعف لعلها بأنه مقول هذا الامام
 الكبير (قوله ثم قال) أي السكاكي (قوله أي ومالككم لا تعبدون) ليس هذا بياناً للمعنى
 الذي استعمل فيه وما الى الخ بل هو بيان للتعريض بهم وهو المراد من انكلام وذلك لأن المراد الانكار
 على الخساطين في عدم العبادة بطريق التعريض لانكار المتكلم على نفسه وانما كان المراد ذلك
 بدليل قوله تعالى بعد واليه ترجعون اذ لولا الاشارة الى الخساطين بهذا الانكار على وجه التعريض
 لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعتراض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهنده
 الآية لا لاثبات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الاثبات أن المعبر عنه بالكلم في قوله ما الى
 هم الخساطين على جهة الجواز لأن الاثبات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر
 غير ما هو الاصل فيه وإذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة في حقيقته أو مجازاً لغيرهم غير
 ذلك المعنى بالقرائن فتفقد التناقض بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه لاثبات أن المراد نفس الخساطين

كما اذا شئتني أحد فتقول والله ان شئتني
 الامير لا يضربني ولا يخفى الخ
 للتعريض عن لم يصدر عنهم الاشارة وان ذكر
 المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله
 ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء وضعف
 نسبة الى السكاكي (وتظهير) أي نظرياً في أمر
 ما تقدم ثم قال (قوله) لافي استعمال الماضي تمام
 (في التعريض) لافي استعمال الماضي تمام
 المضارع في الشرط للتعريض أي وما الى الخ
 (وما الى الخ) الذي فطر كم بدليل واليه ترجعون

واقضاء الثاني وهو كونه للتعريف أن المراد المتكلم وليسكن ليستقل منه الى الخاططين بالقربة
وقد يجاب بأن المراد في الانتفاء يكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقتيه كون التعبير لا فائدة ذلك
المعنى ولو بالانتفاء اليه بالقرائن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا التقصد وعلى هذا
فكونه للانتفاء لا ينافي كونه للتعريف بل يصح كونه انتفاءنا من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل
عن طريقه مع اقتضاء المقام اياه وكونه تعريضا من حيث بمجرد التلويح له بالقرائن فانهم هذا فان فيه
دقة أخاذه العلامة اليه تدويري وأجاب ان العلامة ابن قاسم بأن الآية صالحة للانتفاء بأن يكون قوله
وما لي لأعبد الذي فطرني مستهمل في الخاططين بأن يكون عبر عنهم بطريق التكلم مجازا على سبيل
الانتفاء وصالح للتعريف بأن يكون المراد من قوله وما لي لأعبد الذي فطرني حقيقة وهو المتكلم
المخصوص فيصيح أن يجعل التفسيرات وأن يجعل تعريضا فلا منافاة بين ما في الموضوعين فان قلت ان
استعمال التعريف قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعينا قلت هذا دليل على
فلا يفسد اليقين بل يوزن أن يكون فيه الانتفاء أيضا وأن المعنى واليه أرجع ثم من المعلوم أن الحمل
على الحقيقة أولى فيكون التعريف في الآية أرجح لأن التعريف لا يصح كون الافي المعنى الحقيقي
وعلى الانتفاء يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريف أيضا
باعتبار المعنى المجازي وأن التعريف هنا بناء على استهلال وما لي لأعبد الذي فطرني في الخاططين
مجازا فلا يكون الحمل على التعريف أرجح من الحمل على الانتفاء فان قيل كيف يمكن التعريف
حينئذ مع أن التعريف كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا
الى أحد والمراد غيره بل يتعد المنسوب اليه والمراد قلت أجاب الاستاذ السيد عيسى الصفوي بأنه
يمكن في صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو الخاطب
(قوله على ما هو الموافق للسياق) أي سياق الآية وهو متعلق بقوله إمكان المناسبات أن يقال
(قوله ووجه حسنه) هذا مرتبط بمعذوف أي والتعريف حسن ووجه حسنه الخ (قوله
أي حسن هذا التعريف) أي الواقع في النظر أعني قوله تعالى وما لي لأعبد الخ وليس المراد وجه
حسن التعريف مطلقا إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجري في قوله أن أشركت إذ لا يأتى فيه قوله
حيث لا يريد المتكلم لهم الامار بل لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريف لا مطلق التعريف
اذ لا يجري ذلك في قوله تعالى أن أشركت ليجعل ذلك لأن المقصود فيه نسبة الخطيئة اليهم على وجه
أبلغ (قوله هو المفعول الثاني) أي والمفعول الاول الخاططين أي أن يسمع المتكلم اولئك
الخاططين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصيبا في وأغلبه الشارح على كون الحق
منعولا ثانيا فاعلموا أنهم من أن الحق صفة لا سمع أي سمع المتكلم الخاططين الا سمع الحق
(قوله لا يريد ذلك الوجه غضبهم) أي مع أن من شأن الخاططين اذا كان عدوا لمتكلم تضاعف
غضبه عند سمع الحق من المتكلم (قوله ترك التصريح الخ) أي لأن المتكلم انما انكر على نفسه
صراحة وان فهم منه بالقربة ارادة الغير (قوله وليس هذا في كلام السكاكي) أي صراحة وان كان
من تسامح قوله لا يريد غضبهم لأن المراد أنه لا يشتر غضبهم وما لا يشتر الغضب من شأنه الاعانة على قبول
الحق (قوله في المحاضرات النص) أي في خلاص النص ومن المعلوم أن ما كان أدخل في خلاص
النص يكون في غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أي حيث أظهر لهم انه لا يريد لهم الامار بل
لنفسه وذلك لأنه نسب ترك العبادة الى نفسه فين أنه على تقدير ترك العبادة يارمه من الانكار
ما يارهم فانه أدخل نفسه معهم في هذا الامر فلا يريد لهم فيه الامار بل لنفسه (قوله ولو للشرط)
أي أصلا أن تكون للشرط وانما قدرنا ذلك لانهم قد أتوا لغرض ذلك كما يأتي (قوله بحصول) الباء
بمعنى على (قوله فرضا) متعلق بحصول ضمنون الشرط لا بالتعلق لانه متعلق وهو نصب على المصدرية

أقول لا التعريف إمكان المناسبات أن يقال
واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق (وروجه
حسنه) أي حسن هذا التعريف (السماع)
المتكلم (الخاططين) الذين هم أعداؤه
(الحق) هو المفعول الثاني للاسماع (على
وجه لا يريد) ذلك الوجه (غضبهم وهو)
ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم
الباطل ويعين) عطف على لا يريد وليس هذا
في كلام السكاكي أي على وجه يعين راعى
قبوله أي قبول الحق (الكونه) أي كون
ذلك الوجه (أدخل في المحاضرات النص)
حيث لا يريد المتكلم لهم الامار بل لنفسه
ولو لشرط أي لا يعلين حصوله من دون
بغير حصول مدعون بشرط فرضا

أى حصول فرض أو على الجملة أى حال كون ذلك الحصول مفروضاً ومقتضراً أو على التخصيص أى على حصول مضمون الشرط من جهة الترضى والتأقيد الشارح ذلك الحصول بالفرض لتلازم المتأقيدات بين قول المصنف الآتى مع القطع بانتفاء الشرط وبين كلام الشارح (قوله فى الماضى) متعلق بحصول مضمون الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط فى كلام المصنف لا بالتعلق ولا بحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضاً لفظ الشرط فى كلامه أما الأول فلائ التعلق فى الحال لا فى الماضى وأما الثانى فلائ حصول الجزاء غير مقتضى بالماضى بل متعلق على حصول الشرط وإن لم يمتد بالماضى لأن المتعلق على أمر مقتضى بالماضى يلزم تقييده بالماضى اهـ سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أى بانتفاء مضمونه أى مع القطع بانتفاء مضمون الشرط فى الواقع فلا ينافى فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أى حال كونه مصاحباً للقطع بانتفاء مضمون الشرط والمراد بالشرط الثانى الجملة الشرطية المتعلق عليها بخلاف الشرط الأول فإنه يعنى التعلق كما صرح به الشارح ولا يرد أن المعرفة إذا تعدت كانت عيناً لأنه أعلى (قوله فى لزوم انتفاء الجزاء) فيه بحيث لا ينفق على القطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء بخلاف أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط وأوجب بأن المراد فى لزوم انتفاء الجزاء من حيث ترتبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافى وجوده من حيث ترتبه على سبب آخر غير الشرط ثم أن تعبير الشارح يلزم لا يلائم قوله الآتى بل معناه الخ وانما ياسب فهم ابن الحماص من أنها للاستدلال بانتفاء اللازم الذى هو الثانى على انتفاء الملزوم الذى هو الأول لأن تعبيره باللزوم فيه ميل إلى ذلك الفهم لكن فهم ابن الحماص هذا سيرده الشارح فكان الأول للشارح أن يقول بدل ذلك فينتفى الجزاء أى أن لو إذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لأنهم اتفقوا توقف الثانى على الأول وأنه شرط فيه خارجاً وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط اللهم إلا أن يقال مراده بقوله فى لزوم أى بالنظر لعرف اللغة أى فى لزوم على أفادتها لجهة توقف الثانى على الأول وأنه شرط فيه انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كذا فى رشيده العلامة العبدوى (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن المجبى شرطى الإكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الإكرام ويذهب أن المجبى لم يقع فى لزوم حيث كان المجبى شرطاً وانتفى انتفاء المشروط الذى هو الجزاء (قوله فى لزوم لا متناع) أى مفيدة لا متناع الخ فلا ينافى قوله سابقاً بالتعلق بحصول الخ فصرح معنى لوجه ذلك التعلق وما له امتناع الثانى لا امتناع الأول (قوله يعنى أن الجزاء الخ) هذا يوافق ما يأتى للشارح دون ابن الحماص وقوله مستتب بسبب انتفاء الشرط أى من حيث ترتبه عليه فلا ينافى أنه يوجد بسبب آخر (قوله عندا) أى كونه الامتناع الثانى لا امتناع الأول هو المذهب وورود قوله واعتراض عليه أى على ذلك القول المشهور (قوله بخلاف الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد العمل بالعدل وأحد وأن هذا خاص بأودون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أى مختلفة تأتى كل واحد منها كافى وجوده وذلك كالتعويض والتعويض والتعويض فأتى كل واحد منها سبب فى الضوء على البديل كافى وجوده (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) أى لأن السبب التام يستحيل وجوده بدون سببه إذا العنول لا يجوز تخلفه عن علته التامة فانتفاء أى يستلزم انتفاء جميع علته التامة (قوله فى لزوم لا امتناع الأول لا امتناع الثانى) أى فى مفيدة لذلك ولا يستلزم انتفاء الثانى لا امتناع الأول كما قال الجمهور (قوله انما سببى يستدل الخ) أى لأن المعلوم هو امتناع الفساد والتضاد كونه مشاهد أو انما يستدل بالمعلوم على الجمهور دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أى لأنه لا يلزم من انتفاء تعدد الاله انتفاء الفساد أى استحالة أفعلة وقوعه بإرادة الواحد الاحاطة حكمه والحاصل أن انتفاء الأول انما جاء من انتفاء الثانى لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على انما لا امتناع الأول) أى مفيدة لا امتناع الأول (قوله انما لا كره) أى ابن الحماص أى وهو أن الأول سبب والثانى سبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب بخلاف العكس (قوله ولما لا لا الأول ملزوم الخ) هذا

(فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط) فليزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتنى كرسيتك معانداً الا كرام المجبى مع القطع بانتفاءه فليزم انتفاء الا كرام فهى لا متناع الثانى أعنى الجزاء لا متناع الأول أعنى الشرط يعنى أن الجزاء مستتب بسبب انتفاء الشرط وهذا هو المشهور بين الجمهور واعتراض عليه ابن الحماص بأن الأول سبب والثانى سبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء أسباب متعددة بل لا ينافى جميعاً لأن انتفاء السبب يدل على امتناع الثانى لأسبابه فهى لا امتناع الأول لا امتناع الثانى لأن ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسد ما انما سببى يستدل بالعلامة

التعليل عال به الرضى وجماعة وانما عدلوا عما قاله ابن الحاجب من قوله لان الاول سبب الخ الى
ما قالوه لان ما قاله ابن الحاجب من سببية الاول فاصح وليس كما اذا شرط النوى عندهم اعم
من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرط انحولوا كان في حال لم يثبت
فان وجود المال ليس سببا في الخ بل شرط أو غيرهما فنحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة
اذ وجود النهار ليس سببا لظهور الشمس بل الامر بالعكس ولا شرط في طلوعها ولكن كل من وجود
النهار ووجود المال ملزوم لظهور الشمس والخ فلذا عدلوا الى التعليل باللازم والمزوم واعترض عليهم
بأن ما قالوه لا يتم أيضا في نحو لو كان الماء حار كانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملزومة للنار
لانها قد توجد بالنار فان ادعوا أن المراد اللزوم ولو جعلها وادعابا فلا بد من الحاجب أن يريد
السببية ولو جعلية وادعائية الا أن يجب بأنه يعلم من تتبع اللغة أن الشرطية اعترافا بالضرورة ولم
يعترف بها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جعلية وادعائية انتهى ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم
أعم) أى كفا في قوله لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا (قوله وأنا أقول) أى في رد
اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لولاه الاستعمالان أحدهما أن تكون
للاستدلال العقل وذلك فيما اذا كان انتفاء الجزء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بها
للاستدلال بالمعلوم على المجهول أى لاجل تحصيل العلم بالمجهول فهي حينئذ للاستدلال على امتناع
الاول بامتناع الثاني لا فادعائها أن العلة في العلم بانتفاء الاول العلم بانتفاء الثاني فانها ما أن تكون للتريب
الخارجى وذلك فيما اذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج
مجهولة فيؤتى بها البان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الاول فهي حينئذ لاستدلال على امتناع
الاول بامتناع الثاني وتكون القضية حينئذ وان كانت في صورة الشرطية في معنى الخلية المعللة فاذا قلت
لوجبتى لا كرمك كان المعنى على هذا الاحتمال ان الاكرام انما اتى في الخارج بسبب انتفاء الجوى
ويكون هذا كلاما مع من كان عالما بانتفاء الجزء وهو طالب أو كالمطالب لعل انتفاءه في الخارج
وعليه بذلك حاصل يدل على أن معنى علم العلم والاستعمال الاول اصطلاح المنطقة والاستعمال الثاني
اصطلاح أهل العربية فابن الحاجب فهم من قول أهل العربية انها عرف لامتناع الثاني لامتناع
الاول اصطلاح المنطقة وهو أنها للاستدلال حينئذ فاعنى أنها عرف بؤتى به للاستدلال على
امتناع الثاني بامتناع الاول ولم يمتد لمرادهم من أنها للدلالة على أن العلة في انتفاء الثاني في الخارج
انتفاء الاول فاعترض عليهم بأنها للاستدلال على امتناع الاول بامتناع الثاني للاستدلال على
امتناع الثاني بامتناع الاول ولو اطلع ابن الحاجب على حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة
منهم وأن المراد أن امتناع الاول سبب لامتناع الثاني لانه دليل عليه ما اعترض عليهم (قوله منشأ
هذا الاعتراض) أى اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قد التامل) أى في عبارتهم الصادرة
منهم وهي قولهم لولا امتناع الثاني لامتناع الاول (قوله انه يستدل الخ) أى كافهم ابن الحاجب
(قوله أن انتفاء السبب أو الملزوم) المراد به الاول والتعبير الاول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب
والثاني منظور فيه لتعليل الرضى والمراد بالسبب واللازم الثاني وقوله لا يوجب أى بطور كونه أعم
كما مر فتوكل لو كان انسانا كان حيوانا أو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لا يوجب استثناء
نقيض المتقدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أى أنها وضعت لاجل الدلالة الخ فهي لام العلة
للاللالية لان المعنى الموضوع هو له لزوم الثاني للاول (قوله انما هو بسبب انتفاء الاول)
أى لكون انتفاء الاول علة في انتفاءه في الخارج فالنبيان معالومان وأكن العلة في انتفاء الثاني
في الخارج مجهولة للمخاطب فيؤتى بها لافادة تلك العلة (قوله فاعنى لو شاء الله لهذا) فيه
تعريض بابن الحاجب بأنه لم يمتد لفهم المراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء المشيئة) أى
لان انتفاء المشيئة علة في انتفاء الهداية في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) انتقض هذا

بأنه لو كان يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ
هذا الاعتراض قوله التامل لانه ليس معنى
قولهم لولا امتناع الثاني لامتناع الاول أنه
يستدل بامتناع الاول على امتناع الثاني
معنى رد عليه أن انتفاء السبب أو الملزوم
لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم بل معناه
انها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج
انما هو بسبب انتفاء الاول فاعنى لو شاء الله
انها لم تكن أن انتفاء الهداية انما هو بسبب
أن علة انتفاء مضمون الجزء في الخارج
وهي انتفاء مضمون الشرط

يقولون لو كان هذا انسا بالكل حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع علمه انتفاء الانسانية وبكل
 صورة يكون الشرط معلولا وبالجزء علمه تحولوا أضواء العالم لطلعت الشمس وكذا في صورة كون الجزء
 علمه خاصة يمكن أن يوجد المعلول بانسرى تحولوا أضواء الدار لطلعت الشمس فان عدم العلل المعينة
 ليس علمه لعدم المعلول اللهم الا أن يقال هذه الامثلة وأمثالها وارادة على قاعدة المداخلة الآتية غير
 صحيحة بحسب اللغة انتهى فنرى (قوله من غير التفات الخ) أي أن الجمهور لم يفتوا بما ذكر في قولهم
 لو لا امتناع الثاني لاستناع الاول كما زعمه ابن الحاسب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علمه
 في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا انتظير لما قاله في الواقع به
 لتوضيح المقام (قوله لو لوجود الاول) أي لأن لو للنفي فلما زيدت عليه الا الشافية نفت النفي ونفي النفي
 اثبات (قوله أن وجوده على سبب) أي في الخارج (قوله لا أن وجوده الخ) أي لأن عدم هلاك عمر
 معلوم للخصاطب كما أن وجوده على ذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليه
 والحاصل أن وجوده على لم يقصد اغاذه للعلم بعدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من
 هلاكه بعد العلم باستناع هلاكه (قوله وايضا ص) أي لكون معنى لو الدلالة على أن انتفاء الثاني
 في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال باستناع الاول على امتناع الثاني كما فهم ابن
 الحاسب مع الخ اذ لو كانت الاستدلال لم يصح ذلك القول لما فيه من استثناء نفى المتقدم وهو لا ينتج
 شئ كما نص عليه علماء المنطق بل لو أن يكون اللازم أعظم فحين أن يكون ذلك الاستثناء إشارة الى
 علمه انتفاء الجزء (قوله قال الحاسبي) بكسر السين نسبة للجماعة وهي في الاصل التجماعة ثم سمي
 بها كتاب أبي تمام الذي جمع فيه أشعار البغاة المتعلقة بالتجماعة فاذا قيل بيت حاسبي فمعناه منسوب
 للجماعة والتجماعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حاسبي فمعناه أن شعره مذكور في ديوان الجماعة أي
 الكتاب المذكور وأتى بكلام الحاسبي دليلا لقوله ص دفعوا التوهم أن هذا القول غير صحيح (قوله
 ولو طار الخ) أي فعدم طيران القرس معلوم والغرض بيان السبب في عدم طيرانه وهو عدم طيران
 ذي حافر قبلها (قوله ولود است الدول الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الممالك أي أهل الدول
 يعني المملوك الماضية وقوله كانوا أي أهل دولة زمانا رعاياهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القاب
 والاصل ولو كانت الدول رعايا هذا المدح لما ذهب دواهم وفيه نظر اذ لا داعي لارتكاب القاب
 بل معنى البيت ولود است الدول للمملوك الماضية واستمرت دولتهم لا آخر الزمان لكان أهل زمانا
 من الامراء رعايا هؤلاء المملوك كغيرهم كذا قال النعماني وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فاعلى
 الاولى أن يقال معنى البيت لود است الدول أي المملوك الماضية الى آخر الزمان لكانوا رعايا لهذا
 المدح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل فتنى دواهم الدول الماضية بسبب في عدم كونهم
 رعايا كغيرهم المدح لانهم لا يعيرون معه الارعايا ومعلوم أن بانقرانهم اتنى كونهم رعايا فليس
 الغرض الاستدلال على نفي كونهم رعايا وانما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج ولهذا
 صرح استثناء نفى المتقدم (قوله كغيرهم) خبر لكان ورعايا خبر بعد خبراً وأنه خبر لكان وكغيرهم
 مثل مقدمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل لمذوق أي وهذا أي ما ذكر من ان الدلالة على أن
 انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الاول قاعدة للتغوين وأما قاعدة المنطقيين الخ (قوله ان ولو)
 أي ونحوهما (قوله لزوم) أي للدلالة على لزوم التالي لامتداد من نفي التالي نفي المتقدم وقد
 جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحاً وأخذوه مذهباً كذا في عبد الحكيم (قوله وانما يستعملونها) أي
 اداة للزوم سواء كانت ان اولاً او غيرهما كذا ارمي وكما في بعض النسخ يستعملونها أي ان ولو
 وقوله لحصول العلم أي لا كسبابه (قوله فبني عندهم للدلالة) أي موضوعه لاجل الدلالة لا لغيره فلا
 يقال ان كلامه فيهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وانما المراد أن معناها لزوم
 الثاني للاول مع انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء اللازم الجنب ول كما أفاد ذلك السيرافي

من غير التفات الى أن علم العلم بانتفاء الجزء
 ما هي ألا ترى أن قولهم لو لا امتناع الثاني
 لوجود الاول نحو لو لا على انتفاء عمر معناه
 أن وجوده على سبب عدم هلاك عمر لأن
 وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولم يزل
 مثل قولنا لو جئني لا كرمك اكنك لم ينج أعني
 عدم الاسرام بسبب عدم الحجى قال
 الحاسبي
 ولو طار ذو حافر قبلها * طارت ولكنه لم يطر
 يعني أن عدم طيران ذلك القرس بسبب أنه
 لم يطر ذو حافر وقال المعري
 ولود است الدول كانوا رعايا
 وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو اداة للزوم
 وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم
 بالنتائج هي عندهم اداة للدلالة على أن العلم
 بانتفاء الثاني علمه انتفاء الاول

ثم ان قوله فهي عند قسم الخ يقتضي انها انما تستعمل عندهم في ذلك كما اذا استثنى نقض التالي فهو
لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بوجود الشمس ليست بطالعة فهي هنالك لالة
على ان العلم بالتقاء الثاني علم بالتقاء الاول مع انما قد تستعمل عندهم للتدليل على ان العلم بوجود
الاول علم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المتقدم فلو كانت الشمس طالعة كذا النهار موجودا
لكن الشمس طالعة ينتج عين الثاني أي فالنهار موجود فهي هنالك لالة على ان العلم بوجود الاول علم
بالعلم بوجود الثاني الا ان يقال اقتصر الشارح على ما ذكره لانه الاغلب أو أن ما قاله على سبيل التمثيل
تأمل سم (قوله ضرورة التقاء الملازم) أي وهو الاول وقوله بالتقاء الملازم أي بسبب التقاء الملازم
أي الذي هو الثاني (قوله من غير التناقض الخ) أي كما التفت الى ذلك علماء اللغة قال السراحي
استعمال لوعلى قاعدة اللغويين أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المناطقة أكثر
في استعماله أرباب التأليف خصوصاً في كتب المنطق والحكمة لأن المقصود عندهم تفصيل العلوم
لا بيان أن سبب الثبوت أو الاتقاء في الواقع ماذا وغرة الخلاف بين الطرفين يظهر في استثناء نقض
المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل الميزان وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء
نقض التالي فجائز اتفاقاً واستثناء عينه باطل اتفاقاً (قوله وارد على هذه المساعدة) من ورود
وهو المحي والاثبات أي أت على هذه المساعدة من اثبات الجزئي على الكلّي لاسن الإراد وهو
الاعتراض وانما كانت الآية المذكورة واردة على هذه القاعدة لأن القصد بها تعليم الخلق
الاستدلال على الوحدة بأن يستدلوا بالتصديق بالتقاء الفساد على العلم بالتقاء التعدد وليس
القصد بها بيان أن علم التقاء الفساد في الخارج التقاء التعدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة
غير لغوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جداً كيف والقرآن
عربي وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافي كونه عربياً لأن ذلك انما هو باعتبار الغائب
بدليل احتمال القرآن على الشاغل غير عربية كما تقدم وبأن هذه المساعدة عربية أيضاً جرى عليها أهل
الميزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى في استعمال اللغويين وانما نسبت للمناطقة
لاستعمالهم لها كثيراً وجرى انهم عليها وذلك لأن غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية
اللزومية والمناسب في اعتبار الشرط الملازمة بين المتقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المتقدم
وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة في قوله على قاعدة أهل اللغة المعروفون لأن كلا
الاستعمائين لغوي لأن العرب قد تصدقوا بالاستدلال على الامور العرفية كما يقال هل زيد
في البلد فقول لا لو كان فيها لمصر مجلسنا فاستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسعى
علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهاني أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم
وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ما ذكرنا) أي تحقيقاً آتياً على ما ذكرنا ومراده
بالبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض (قوله وإذا كانت للشرط في الماضي الخ) أشار
بذلك الى أن الفاء في قول المصنف فيلزم فاء القصيدة واقعة في جواب شرط مقدرو قوله فيلزم أي غالباً
كما يستفاد من قول الشارح بعد وهو مع قلته ثابت (قوله عدم الثبوت) أي عدم الحصول
في الخارج والمقصود به نفي أهمية شيء من جعلها (قوله والمضى) بالرفع عطف على عدم وقوله
في جملتها أي بهلة الشرط ووجه الجزء المتسويتين اليها تنازعه عدم الثبوت والمضى (قوله
اذا الثبوت) أي الحصول في الخارج ينافي التعليق أي المتقدم الذي هو تعليق حصول منهون
الجزء بمحصل مشحون الشرط فرضاً وانما كان الثبوت منافياً للتعليق لأن الحصول القرصني المأخوذ
في تعريف التعليق يلزمه القطع بالاتقاء والقطع بالاتقاء يلزمه عدم الثبوت قاله السيد في حواشي
المطول (قوله والاستقبال ينافي المضي) أي ان كونها استقباليين ينافي ما تترس كونها

ضرورية لتقاء الملازم بالتقاء الملازم من غير
التناقض الى أن علم التقاء الجزاء في الخارج
ماهي وتولد على لو كان فيه ما آتية الا الله
تسلسلنا وارد على هذه القاعدة هو الشائع
الا استعمال على قاعدة البحث على
المستفيض وتعميق هذا البحث على
ما ذكرنا من أسرار هذا الفن في هذا المقام
ساجد أخرى شريفة أوردها في شرح
وإذا كان للشرط في الماضي (قوله عدم
الثبوت والمضي ينافي المستقبل
ينافي التعليق والاستقبال ينافي المضي
فلا يدل في جملتها

بالمضارع فيجوز أن يعتبر نفي القيد وأن يعتبر قيد النفي فالنفي على الأقل النفي عنكم بسبب امتناع
 الاستمرار على الطاعة في الكثير وعلى الثاني النفي عنكم بسبب الامتناع المستقر على ادعاءكم
 في الكثير (قوله بسبب امتناع استمراره الخ) هذا يقيد بثبوت أصل طاعته عليه الصلاة والسلام لهم
 في بعض الأمور وكذلك هو ذاته لهم في بعض الأسوار التي لا تضمن لا توجب الهلاك بل فيها تطيب
 نواظرهم ولذا أمر عليه السلام بمشاورتهم والافهون في عنها والذي يوجب وقوعهم في المشقة
 والهلاك انما هو استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يصرون حتى كأنه مستمع
 فيما يسمعون ويستعملونه فيما يسمعون لهم وفي ذلك من اختلال الرسالة والرياسة ما لا يخفى وأورد على
 الوجه الأول أنه إذا كان المنفي استمرار الطاعة في كثير من الأمور كان أصل الطاعة في الكثير ثباتا
 مع أن الواقع خلافه لأنه انما أطاعهم في القليل وأجيب بأن المفهوم مطلق بالنظر للقيد أو يقال
 يكفي كون ما أطاعهم فيه كثيرا في نفسه وإن كان قليلا بالنسبة إلى مقابله واعلم أن هذا الإراد
 انما توجه على الوجه الأول في كلام الشارح لا على الوجه الثاني لأن محصله أن العلة في انتفاء العنت
 الامتناع المستقر على اطاعتهم في الكثير فيكون أصل الفعل وهو الطاعة في الكثير متفيا (قوله ويجوز
 أن يكون الفعل) أي الذي قد قده استمراره امتناع الطاعة أي أن لوحظت لوقبل دخول الفعل
 المفيد الاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جزء منه والاستمرار ملاحظ بعد النفي فهو حينئذ
 من تقييد النفي بخلافه على الوجه الأول فإن الفعل الدال على الاستمرار ملاحظ قبل النفي فهو من نفي
 القيد وفي تأخير هذا الوجه الثاني وتعميره في جوابه بالجواز إشارة إلى أن الوجه الأول ولذلك قال
 في الموطأ أنه الظاهر ووجه ذلك بأمرين الأول أن التماس اعتبار الامتناع وأردا على الاستمرار
 حسب ورود كلة لو المفيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيدة للاستمرار لأن استنادا إلى المعاني من
 الانقطاع على وفق ترتيبهم أو أما اعتبار الاستمرار وأردا على النفي فهو خلاف القياس فلا يصح إزالته لاعتد
 تعذر الجريان على موجب القياس فهو ولا يلزم ربك أحدا أو لم يكن فيه شبهة كما في قوله تعالى ولا هم
 يحزنون حيث جعل على استمرار في الحزن عنهم إذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة أخرى أن العلة
 في نفي عنهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لاستمرار نفي الطاعة الذي تضمنه ذلك الوجه الثاني وذلك
 لأن استمرار نفي الطاعة يقتضي أن أصل الفعل وهو الطاعة منفي بخلاف نفي الاستمرار على
 الطاعة فإنه يقيد بثبوته ومساوم أن أصل الطاعة لا يترتب عليه العنت لما يترتب عليه من محظية
 استجلائهم واستقالة قلوبهم اه سم (قوله لأنه كما أن الخ) علة القول ويجوز الخ ورفع به ما يقال
 معنى قوله أن المضارع يفيد الاستمرار أي استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لأنه يلزم عليه أن
 المضارع انما أفاد استمراره معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل
 المضارع المنفي يفيد استمرار النفي كما أن مثبت يفيد استمرار الثبوت وذلك إذا لوحظ النفي قبل دخول
 الفعل المفيد للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا
 تنظير للثبوت والمثبت والمنفي وهذا بالنسبة لوجه الثاني لأن الاعتبار فيه تأكيد النفي وكذا هنا الاعتبار
 تأكيد الثبوت (قوله والمنفعية تفيد تأكيد النفي) أي استمرار الانتفاء ومن هذا يخرج الجواب
 عن النفي في قوله تعالى وعاربك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة إلى نفي الظلم فالنفي التام عن الظلم
 المولى انتفاء مبالغته فبالجملة مفيدة لتأكيد النفي والمبالغة فيه لالنفي التام ككيد والمبالغة والا
 لاقتضت أن المنفي انما هو المبالغة في الظلم فيصير ثبوت أصل الظلم وهو باطل (قوله لأنني التأكيد)
 أن قلت قضية قاعدة أن النفي يتوجه إلى التأكيد في الكلام أن الجملة المنفية انما تفيد نفي التأكيد قلت
 هذا إذا اعتبر القيد سابقا على النفي وأما إذا اعتبر سبق النفي كانت مفيدة لتأكيد النفي والحاصل أنه
 إذا اعتبر القيد سابقا على النفي أفادت نفي القيد غاية أو تارة تفيد نفي القيد وتارة تفيد نفي ما عدا

يعني أن امتناع عنكم بسبب امتناع استمراره
 على ما اعتكم فإن المضارع يفيد الاستمرار
 ودخول الفعل امتناع الطاعة يعني أن
 أن يكون الفعل امتناع استمراره امتناع عن
 امتناع عنكم بسبب امتناع استمراره امتناع
 الطاعة لأنكم كما أن المضارع يفيد استمرار
 استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار
 النفي والداخل عليه لوجه الاسمية المثبتة تفيد
 الامتناع كما أن الجملة الاسمية والنفعية تفيد
 تأكيد النفي ودوامه لأنني التأكيد
 والدرام

الشارح خلافاً للشيخ عبد القادر حيث أوجب نفي التبدل ما إذا اعتبر تقدم النفي قائماً بقيد تأكيد النفي أو يقال إن هذا أي إفادة تأكيد النفي استعمال آخر للنفي كما قاله سم (قوله رد التوابع أمناً) بيان ذلك أن قولهم آمننا بقيد حدوث الإيمان منهم وصدوره في الماضي ولو مرة لأن الماضي يدل على الوقوع والانتفاء فربما المولى سبحانه عليهم بقوله ما هم بمؤمنين مؤكداً للنفي بالباء الزائدة في الخبر فالتنقيح المحفوظ أولاً قبل التأكيد فهي مقيدة لتأكيد النفي والمعنى حينئذ إيمانهم منفي نفياً مؤكداً وعلى هذا فتقوله وما هم بمؤمنين سالبة كلية مناقضة للموجبة الجزئية حكماً التي هي قولهم آمننا وليس التأكيد المحفوظ أولاً قبل النفي بحيث يكون الكلام من نفي التأكيد واللام يمكن رد التوابعهم لأن نفي التأكيد يقتضي ثبوت أصل إيمانهم وهذا عين دعواهم (قوله على أبلغ وجه) متعلق بقوله رد (قوله وأكده) مرادف لما قبله وهو بالمذلة من زين تقول الخلاصة

ومثلاً ابدل ثاني المهم من من كلمة إن يسكن كاستروا نحن

(قوله الله يستهزئ بهم) الاستهزاء هو السخرية والاستخفاف والمراد به انزال الحفارة والهبوان بهم فهو من باب اطلاق الشيء على غايته لعلاقة السببية لأن غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان على المستهزأ به فيستهزئ بحماز مرسل ويصح أن يكون استهزاء تبعية بأن شبه الهوان بالاستهزاء واستعير اسم المشبهة للمشبهة واشتق منه يستهزئ بمعنى ينزل الهوان بهم ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة بأن سمي جزاء الاستهزاء باسمه لوقوعه في محبة كما سمي جزاء السببية لوقوعه في محبة لها وحينئذ فهو بحماز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله حيث لم ينزل الخ) أشار بذلك إلى أن التطهير من حيث يطلق العدول إلى المضارع وإن كان العدول هنا عن اسم التماسع إلى المضارع وفيما سبق العدول عن الماضي إلى المضارع وإنما كان الأصل المعدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء المقام أي المشاكلة ما وقع منهم لأنهم قالوا انما نحن مستهزون (قوله وتبينده وقتافوقا) هذا تفسير لما قبله وهو محط القصد والافعال استقرار مفاد بالاسمية المعدول عنها أيضاً بمعنى التماسك لكن فرق بين الاستقرارين لأن الاستقرار في الاحتمال في الثبوت والاستقرار في وضع المضارع موضع الماضي في التبدل وقتافوقا ونافي أبلغ (قوله ولو ترى إذ وقفوا على النار الخ) نزل ترى منزلة الألف في أمرهم انظيغ بحيث إذا اتصف الرائي بالرؤية مطلقاً حين وقوفهم على النار أي أمراً قطعاً كما قاله سم وفي عهد الحكيم إن المفعول محذوف أي ولو ترى الكفار في وقت وقوفهم ولا يجوز أن يكون المفعول لأنه إخراج لا ذوالرؤية عن الاستعمال الشائع أعني الرؤية والادراك البصري من غير ضرورة اه كلامه (قوله أولئك من تتأني منه الرؤية) أي بناء على أن الخطاب موجه لغير معين في النصيص نسبية لرسول عليه السلام وفي التعميم تنفيح أهم لظهور بشاعة حالهم لكل أحد (قوله حتى يعاينوها) حتى تعاليمه (قوله أو أطلعوا عليها) نفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه إلى تكلف تفهيم أو شبهة بحرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في التماسم وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو والاولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى اطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهي فتحهم كذكر الشارح (قوله هي فتحهم) الجملة حال من ضمير عليها أي حال كونها فتحهم بحيث أنهم كانوا يلقون السقوط فيها كما أقر ربه حينئذ العدوى ويؤيده ما في ابن يعقوب أن المراد بوقفهم على النار اطلاعهم بما المراد باطلاعهم عليها أن يروها فتحهم وهم يصعد السقوط فيها (قوله أو أطلعوا عليها) يعني أن رفقهم بني النار أما أن يفسر براءتها أو بالاطلاع عليها كما تقدم أو بتفسير بالادخال فيها (قوله ففرقوا مقدار عذابها) راجع لتفسير اللان في الآية والاطلاع راجع إلى ذلك والاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للإشارة إلى أن هذا معنى آخر لوقفهم على النار وهو ما لا شك في ذلك

كقوله تعالى وما هم بمؤمنين رد التوابعهم آمننا على أبلغ وجهه وأكده (سما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم) حيث لم يقل الله مستهزئ بهم قددا إلى استهزاء الاستهزاء وتبينده وقتافوقا (و) دخولها على المضارع (في نحو ولو ترى) الخطاب للمعاد عليه الصلاة والسلام أو لكل من سألني عنه الرؤية (أو ففرقوا على النار) أي أروها حتى أروا دخولها ففرقوا مقدار عذابها

والجمله الاسمية كثرة

وعما الجدل المؤيد فيهم * وعنا جميع فوقهم المهار

(قوله المكذوبة بما) أي عن عمل الجذر (قوله لانها) أي رب المكذوبة للتقليل في الماضي أي انها للتقليل وهو انما يظهر في الماضي لأن التقليل انما يكون فيما عرف حده والمعروف حده انما هو الواقع في الماضي والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقوله او كثرة وحديث فلا تدخل عليه رب كذا وجد أبو علي وابن السراج وفيه بحث لا مكان العلم بالمستقبل كما في الآية لأن المتكلم هو الله تعالى الذي يعلم غيب السموات والارض وحديثه فافادتها للتقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحديثه يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل في المستقبل أو حصول ذلك الفعل في المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان وادادتهم للاسلام ونسبهم لم يحصل منهم كثيرا وحديثه فافادتها للتقليل (قوله فيهم تون) أي يتخبرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك) أي فقوله التي لذلك باعتبار قوله الزمان الذي يقع فيه وهذا لا يشافي كثرة في نفسه (قوله وقيل هي مستعارة) أي مستقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتحويل لا المصطلح عليها والعلاقة في استعمالها في التكثير الذاتية وفي التصيق اللازمة لأن التقليل في الماضي يلزمه التصيق وحاصل ذلك القول ان رب مطلقا مكذوبة اول موضوعه للتقليل وهي هنا مستعملة في التكثير او التصيق على سبيل الاستعارة لكن الذي في المعنى ان الكثير في رب أن تكون للتكثير وحديثه فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان استعمالها للتكثير بالنسبة لاصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثير حتى التصيق بالحقيقة كما في عبد الحكيم وحديثه فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم انه على القول باستعارتها للتكثير لا يختص بالماضي وحديثه فلا يكون في الآية شاهدا لتحويل المضارع منزلة الماضي على ذلك القول وليس كذلك بل على انها للتكثير تختص أيضا بالماضي عند ابن السراج وأي على لأن التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده والتكثير باعتبار ان الكثرة في حال افاقتهم دائما يؤدون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للثبوت في نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والافات التي يعرفون فيها يتقنون الاسلام قليلة (قوله ومنه قول يود محذوف) أي على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل او التكثير او التصيق وقوله محذوف أي تقديره الاسلام او كونهم مسلمين او محذوف ذلك ولا يصح أن يكون المنعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك اذلا معنى لودادته التي ولان التي للثبوت للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولو التي) أي فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أي بناء على أن الجملة معمولة لمحمد وف حال أي قائلين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعني لو كانوا مسلمين وانما يقولون لو كانوا مسلمين وأجيب بأنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة في الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جاز أن يعبر في حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما في المقام أن المحكي عنه اذا كان غائبا كما في الآية فانه يجوز اشكاية عنه بما وقع منه بذاته ويجوز اشكاية عنه بمعنى ما وقع منه فنقول حلف زيد بالله لا فعلن وحلف بالله ليعملن وان كان الواقع منه لا فعلن وكذا تقول عمي فلان التوبة وقال لو كنت تابعا ولو قلت لو كنت تابعا لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد بكلمة بالكرم قال زيد فلان كرم مصرحاً بالعمل ولو قلت قال زيد اني كرم لكان حسنا فنقول الشارح حكاية لودادتهم أي بالمعنى (قوله وأما من جعل لوالتي للثبوت حرفا مصدريا الخ) فيه أن من يجعلها للثبوت لا يجعلها حرفا مصدريا بل هو قول آخر ويجيب بأن معنى كلام الشارح رأينا من جعل لوالتي لثبوتها للثبوت رعي الواقعة بعد فعل يفيد الثبوت حاشا نحر فاصدرا (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين) أي المصدر المسبب من تلك الجملة أي كونهم مسلمين في احتمال ثالث في لو المذكورة

قوله فوذهن المهار هكذا في النسخ والمحقون
بين وهو الانسب بالمعنى اه صححه

أن الفعل الواقع بعد رب المكذوبة بما يجب
أن يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي
ومعنى التبايل ههنا أنه تدبرهم أهوال
القناعة في بيتهم فان وجدت منهم افاقة ما
تمسوا ذلك وقيل هي مستعارة للتكثير
أو التصيق ومنه قول يود محذوف حكاية
لودادتهم وأما على رأي من جعل لوالتي
لرأينا مسلمين

قوله رأينا من جعل الخ هكذا في النسخ والذين
في نسخ الشارح رأينا من جعل الخ
فأما من جعل الخ فليس عليه الخ

في الآية وهي كونها شرطية جوابها تحذف كأن مفعول يرد كذلك أي رجموا الذين كفروا
 الايمان لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكائية لولا ادبهم (قوله
 أولا استحضار الصورة) السين والتاء زائدان أي أولا حضار المتكلم للسامع الصورة أي صورة رؤية
 انكفار موقوفين على النار وصورة ودادة اسلاهم (قوله يعني أن العدول الخ) الحاصل
 أن المضارع في هذه الامثلة على حقيقته لأن مضمونها انما يتحقق في المستقبل لكن نزل ذلك المعنى
 الاستقبالي منزلة الماضي قضاء ملحق ما دخل عليه من لو ورب وانما نزل منزلة الماضي لكونه محققا
 الوقوع مثله وعدل عن التعبير بالماضي للمضارع لصدوره عن لا تختلف في اخباره هذا حاصل
 ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا بثوبه يعني الخ انه نزل أولا ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي لتحقيق
 وقوعه فصنع استعمال لو ورب فيه لصيرورته ماضيا بالتأويل ثم نزل ذلك الماضي تأويل منزلة الواقع
 الآن وعدل عن لفظ الماضي لفظ المضارع استحضارا للصورة العجيبة تخيلا لشأنها فهو حكائية
 لعمال الماضية تأويلها وانما احتجنا في حكاية الحال هنا للتزليل الحالة المستقبلية منزلة الماضي
 ولم نزلها منزلة الحاضرة الآن من أول الامر لانه لم يثبت في كلامهم حكاية الحال المستقبلية والواقع
 في استعمالهم انما هو حكاية الحال الماضية كفي قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال
 فظهر لك من هذا أن قوله أولا استحضار الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح عطف على تنزيه
 فيه شيء لأنه يلزم على عطفه على التنزيل عطف الخاص على العام وذلك لأن التنزيل المذكور
 سابقا صادق بأن يكون معه استحضار للصورة أولا والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز
 بأولهم الآن يقال انه شئ على القول بالحوار (قوله لأن المضارع مما يدل على الحال) أي على
 الشأن والامر وقوله الحاضر أي الحاصل الذي شأنه أن يشاهد بخلاف الشئ الماضي والمستقبل
 هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستقبالي نزل منزلة الحالة الحاضرة الآن لاجل استحضار تلك
 الصورة العجيبة وعبر عنها بالمضارع لدلالته على الامر الحاضر وبقية نظرا لأن هذا يقتضي حكاية
 الحال المستقبلية وهو غير ثابت وانما ثابت حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل ذلك من حكاية
 الحال الماضية تقدرا كما قلنا سابقا هذا محصل ما في الحواشي وقدره شيخنا العلامة الهدوي
 أيضا وذكر المولى عبد الحكيم أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فان احضار الصورة من غير
 قصد الى الحكاية والتنزيل وهم انما يكونان لما وقع بالفعل واحضار الصورة يكون فيما لم يقع
 وحينئذ فلا يشافي هذا ما في الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال
 الماضية اه كلامه مع بعض زيادة وعلمه فاذكره الشارح من العطف والعناية ضاهر (قوله
 تلك الصورة) أي صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار وقوله السامعون أي للفظ
 المضارع (قوله اقترابه) أي ندرة وقوله أو نحو ذلك أي كطائفة (قوله فتشيرا محبا) اسناد
 الاشارة الى ان الرياح مجاز على من الاسناد الى السبب والشاهد في قوله فتشيرا محبا حيث عبر بتشير
 في موضع اشارة المناسب لقوله أولا أرسل ونقوله بعد فسقناه وأحيينا قصدا لاحضار تلك الصورة
 البديعة وهي اشارة السحاب مسجرا بين السماء والارض لدلالة المضارع على الحضور في الجملة وانما
 قصد احضار تلك الصورة العجيبة لأن النفس تتسارع الى احضار الامر العجيب بما أمكن ويحتمل أن
 يكون التعبير بالمضارع لكون اشارة الرياح للسحاب مستقبلية بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان
 كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم (قوله الباهرة) أي الغالبة لكل قدرة (قوله والانقلابات)
 أي التبدلات والاختلافات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء او منقطعا مترا كما أو غير مترا كم
 بطا أو سر يعايلون الله واد أو البياض والحرة (قوله فلا رادة الخ) أي فلا رادة افادة عدم الحصر
 أي فلا رادة المتكلم افادة السامع عدم حصر المسند في المسند اليه وعدم العهد والتعيين في المسند

(ولا استحضار الصورة) عطف على قوله
 تنزيهه يعني أن العدول الى المضارع في نحو
 ولو ترى انما لما ذكر وانما الاستحضار صورة
 رؤية الكافرين موقوفين على النار لأن
 المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي
 من شأنه أن يشاهد كونه يستحضر باللفظ
 المضارع تلك الصورة لبشاعتها السامعون
 ولا ينبغي جعل ذلك الا في أمثلة مشاهدته
 اقترابه أو قضاة أو نحو ذلك (كما قال الله
 تعالى فتشيرا محبا) باللفظ المضارع بعد قوله
 تعالى والله الذي أرسل الرياح (استحضار
 تلك الصورة البديعة الدالة على التسديدة
 الباهرة) يعني صورة اشارة السحاب مسجرات
 بين السماء والارض على البكيات
 الخصوصية والانقلابات المتفاوتة (واما
 تكبير) أي تكبير المسند (فلا رادة عدم
 الحصر والعهد)

حيث يقتضي المقام ذلك وانما لم يقل فلعدم ارادة الحصر الخ لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشي فان
غير البليغ يورد التكبر لاداء اصل المعنى مع عدم ارادته لشي منهم ما ثم ان المراد ارادة عدمهما فقط
فلا يرد ان تلك الارادة مستحقة اذا اورد المسند مضمرا أو اسم اشارة أو علما أو موصولا لان المراد عند
ايراد المسند واحد كما ذكرني زائد على ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتراك فان قلت ان ارادة
اقتادة عدم الحصر وعدم العهد فقط يمكن مع تعريف المسند باللام كما في قوله رأيت بكاء الحسن الجميلا
وحسب هذه النكتة لا تختص بالنسبة كبر بل كاستقادة من التكبر تستفاد بالتعريف باللام قلت
هذا لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها بحيث اذا عدم ما كان مسببا لها تنعدم لجواز ان يجعل
ما ذكر من ارادة عدم الامر من مسببا عن التكبر وان أمكن حصوله بغيره على أن التعريف وان افاد
ما ذكر من ارادة عدم الحصر والعهد الا انه خلاف الاصل (قوله الدال على انهما التعريف) أي
لانه اذا أريد العهد عرف بال العهدية أو الاضافة وان أريد الحصر عرف بال الجنسية لماسياق من
أن تعريف المسند بال الجنسية يفيد حصره في المسند اليه (قوله زيد كاتب الخ) أي حيث يراد
مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في غيره ولا أن أحدهما معهود بحيث يراد
الكتابة انعمه وذاك والشعر المعهود ومقابلته الكتابة بالشعر تشعر بأن المراد بالسكاتب من يلقى الكلام
ثم لان المراد بالشاعر من يلقى الكلام نظما (قوله أوله للتفخيم) أي التعظيم على وجه مخصوص
وهو الاشارة الى أن المسند بلغ من العظمة الى حيث يجهل ولا يدرك كنهه والا فاللطف يمكن حصوله
بالتعريف بأن يجعل المعهود هو انفراد العظم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم
أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للمتعين) أي فالتكبر في هدى للذلة على شفاة هداية
الكتاب وكما لها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس
الهداية بالغة (قوله بناء على انه خبر) أي والتشثيل بالآية المذكورة للتكبر المسند للتفخيم بناء الخ
وأما ان أرب حاله وخارج عن الباب وان كان التكبر فيه للتعظيم أيضا (قوله نحو ما زيد شيا)
أي انه ملحق بالمعدومات فليس شيا حقيرا فضلا عن أن يكون شيا عظيما قال بعضهم والظاهر أن التحقير
فيه لم يستفد من التكبر بل من نفي الشبهة فالاولى التشثيل بقول الخاصل الى من هذا المال شيء
أي حقير (قوله وأما تخصيصه) أي وأما الايمان بالمسند بمحضه بالاضافة أو الوصف (قوله
نحو زيد رجل عالم) كان الاولى التشثيل بقوله زيد كاتب بضميل لان الوصف في مثال الشارح محصل
لاصل الفائدة لا لتمامها الآن يقال قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيد لم يبلغ أو ان الرجولية بل صبي
أو أنه اسم امرأة (قوله واعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم في الايمان مع
المسند بعض شعور لانه كالحال والمفعول به والتقدير وأما تقييده وقال في الايمان مع المسند بالضاف
اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الايمان الأول تقييد الثاني تخصيصا مع أن
تسمية مجموع المضاف والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة ممر كاتقييد يافتني جعلهما من
المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح أن هذا الاصطلاح مجرد عن المناسبة لا ادع ولا مقتضى ولو اطلعت
على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من الخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل
منهما من الخصصات أو من المقيدات لكان صحيحا (قوله وقيل الخ) أي وقيل ان سائر تكملة المصنف
اصطلاح سببي على مناسبة لان التخصيص الخ (قوله عن نقص الشيوع) أي العموم (قوله على
مجرد المنهزم) أي على المناجعة الماطقة وهو الحدث والمطلق لا يكون فيه التخصيص وانما يكون فيه
التقييد بالمعسولات (قوله وقيل نظر) لانه ان أراد ذلك القائل بالشيوع في الاسم الشيوع
باعتبار الدلالة على الكثرة والشعور فظاهر أن الكثرة في سياق الانبياء ليست كذلك اذ لا عموم لها
عموما محمولا بل بدليا لا يكون وفيها في رجل عالم مخصوصا وان أراد به الشيوع باعتبار احتمال الصدق

الدال على ما التعريف (قوله زيد كاتب
وعرو شاعر أو للتفخيم نحو هدى للمتعين)
بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك
الكتاب (أو للتفخيم) نحو ما زيد شيا
(أو ما تخصيصه) أي المسند (بالاضافة)
نحو زيد غلام رجل (أو الوصف) نحو زيد
رجل عالم (فلكون الفائدة أتم) لما مر
من أن زيادة الخصوص توجب أتم الفائدة
واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال
ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة
والوصف وقيل لان التخصيص عبارة عن
نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لانه انما
يقل على مجرد المنهزم والحيال تقييده
والوصف بغيره في الاسم الذي فيه الشيوع
ففيه صدق وقيل نظر

على كل فرد يفر من غير دلالة على التمييز في الفعل أيضا شوب لان قولك جاءني زيد يحتمل أن يكون
على حالة الركوب وغيره ويحتمل على حالة السرعة وغيره وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة
النفس وغيره فاني الخصال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص والحاصل انه ان أراد بالشيء العموم
الشعولي فهو مشتق في النص كذا المرجحة فلا يكون وصفها مخصصا وان أراد به العموم البدلي فهو
موجود في الفعل وأجيب باختصار الشق الأول وأن الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشعولي في الجملة
لا تترى الى النكرة الواقعة في سياق النقي ناسبه التخصيص الذي هو نقص العموم الشعولي بخلاف
الفعل فانه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عموم وانما يدل على معنى مطلق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر
مما سبق) أي فظاهر تعليله مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد المسند بالحال أو المفعول أو نحو
ذلك وهو وجود ما يمنع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يخص به من وصف أو إضافة كقصد
الاختفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور امرأة كون المشار اليه غلاما من
غير أن تقول فلان أو غلام بن فلان لعدم العلم بنسب اليه أو للاختفاء على السامعين التلاميذ بأن
النسبة أو بكره مثلا (قوله معاوم له) أي للسامع وقوله بأحدى طرق التعريف أي من علمية واضمار
وموصولة وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلوم له (قوله يعني الخ) وجه أخذ هذا من المتن أنه جعل علته
تعريف المسند بالأفادة المذكورة وتعريف المسند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على انه لا يوجد المسند
معرفا الا اذا عرف المسند اليه والاضح أن يعلى الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار
المصنف على هذه النكتة أعنى الافادة المذكورة ومن المعلوم أن الاقتصار في مقام البيان يقتضي
الخصر (قوله اذ ليس في كلامهم) أي العرب وأورد عليه قول القفاي

قفي قبل التتري يا ضبا عا ولايك موقف منك الوداعا

وأجيب بأن هذا من باب القاب وكلام الشارح فيما لا قاب فيه واحترز بالجملة الخبرية عن الانشائية
شعورية أو كرم درهم مال فان الاستههام وهو من كرم مبتدأ أعند سيبويه مع كونه نكرة وخبره
معروفة ولا يتن من تقييد الجملة الخبرية أيضا بالمستقلة بالأفادة ليجزى نحو صررت برجل أفضل منه أبوه
فان أفضل منه أبوه وان كان جملة خبرية الا انه بالبيت مستقلة بالأفادة اذ ليست مقصودة لذاتها
بل للوصف بها فلا يضرب جعل المبتدأ وهو أفضل نكرة وخبره وهو أبوه معرفة هذا مذهب سيبويه
وجعل بعضهم أبوه مبتدأ خبره أفضل وحينئذ فلا اشكال (قوله يا خرم مثله) اشعر قوله بأن ترانه
يجب مقابلة المسند والمسند اليه بحسب الفهوم وان اتحد في المصدق الخارجى ليكون الكلام
مفيدا وأما خبر قوله أنا أبو الخيم وشعري شعري فنقول بحذف الخفاف اليه باعتبار الخالين
أي شعري لأن مثل شعري تقديم أي انه لم يتبدل عن الصفة التي اشتبه بها من الفصاحة والبلاغة
(قوله أي حكيم على أمر معلوم الخ) اعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لفهم من الصعوبة
(قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف المماثلة في مطلق التعريف (قوله
أو لازم حكيم) المراد به لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم كأن تقول لمن مدحك
أمس في غيبك أنت المادح لي أمس فاقصد بهذا الخبره بأنك عالم بمدحه لك أمس (قوله
وفي هذا) أي كلام المصنف أعنى قوله وأما تعريفه الخ ودفع الشارح بهذا شبهة انه لا فائدة
في الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة المعلوم (قوله فائدة مجهولة) أي وهي الحكم
أو لازمه (قوله لا يستلزم العلم بأسناد أحدهما الى الآخر) أي لانك قد تعلم أن الشخص
الفلاني يسمى زيدا وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق فقد تحققت مدلول زيد ومدلول المطلق
في الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا الا بالكلام المعترف
الجزئين المفيد لذلك (قوله نحو زيدا خول وعمر والمطلق) كل منهما صالح لان يكون مفيدا للحكم

(وأما تركه) أي ترك تخصيص المسند
بالإضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق)
في ترك تقييد المسند لما منع من تربية الفائدة
(وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكيم على
أمر معلوم له بأحدى طرق التعريف
انه يجب عند تعريف المسند اليه
المسند اليه اذ ليس في كلامهم مسند اليه
نكتة ومسند معروف في الجملة الخبرية
(يا خرم مثله) أي حكيم على أمر معلوم يا خرم مثله
أنه مثله في كونه معلوما للسامع بأحدى
طرق التعريف سواء اتحد الطرفان نحو
الراكب هو المطلق أو اخذنا نحو زيدا
هو المطلق (أو لازم حكيم) عطف على حكم
(كذلك) أي على أمر معلوم يا خرم مثله
وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدأ والخبر
معلومين لا ينافي افادة الكلام للسامع فائدة
مجهولة لأن العلم بتدس المبتدأ والخبر
لا يستلزم العلم بأسناد أحدهما الى الآخر
(نحو زيدا خول وعمر والمطلق)

وللازمه فاذا كان الخطاب يعلم أن هذه الذات تسمى بزيد وأن ثم رجلا موصوفاً بالانطلاق ولا يعلم
أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد وقلت له زيد المنطلق فقد أفدته ~~الحكم~~
وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد وقلت له هذا اللفظ فقد أفدته
أنك عالم بذلك وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله حال كون
المنطلق معرفاً الخ) أشار بهذا إلى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطلق واعتبار
الكلام بالمثال الأخير ولم يجعله حالاً من أخوك أيضاً لئلا يسيء كره من أن تعريف الاضافة انما يكون
باعتبار العهد الخارجي ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من العهد والجنس وحينئذ
فلا وجه للتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الاصل فيها اعتبار العهد الخارجي
بخلاف اللام فإن اتيناها لكل من الاسمين أصل فيها وجوز في الأطول تعلقه بكل من المثالين وهو
أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالعهد هذا العهد الذي هو الإشارة إلى حصة
معلومة المتخاطب لأن لا ترافقه التقرير إلا في بل المراد به العهد الخارجي وهو الإشارة إلى شخص
معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمرو المنطلق اذا أخذ باعتبار
العهد الخارجي كانت ال إشارة إلى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوماً عند
المخاطب بأن كان يعرف عمراً بابه وشخصه ويعرف أن شخصاً ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمرو
وكذلك فهو عمرو أخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف العهد فمكون إشارة إلى شخص معين
في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيدا بابه
وشخصه ويعلم أن له أخاً ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي
يعرفها المخاطب من غير إشارة إلى معين في الخارج فاذا قبل عمرو المنطلق لم يعرف عمراً بابه وشخصه
ويعرف حقيقة المتداني ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمرو أو لا كانت ال مشاراً بها الحقيقة
التي يعرفها السامع وان المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمراً ثبت له حقيقة المنطلق المعروفة
في الأذهان والاصل انك تقول عمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد لمن يعلم أن انساناً يسمى بعمرو
ويعلم أن شخصاً معيناً ثبت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية
المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات المسماة بزيد أم لا ويقال زيد أخوك اذا أخذ
باعتبار تعريف العهد لمن يعرف زيدا بابه ويعلم أن شخصاً ثبت له الاخوة ولا يعلم أنه هو زيد (قوله
وظاهر لفظ الكتاب) أي المتن أي قوله يا خرمثله ووجهه أنه مشتمل بالمثالين المذكورين تعريف
المستند لاجل إقادة الحكم معلوم على معلوم لكن الأول باعتبار تعريف العهد فقط والثاني باعتبار
التعريفين فإزعم أن المثال الأول انما يقال لمن يعرف أن له أخاً وهو مختلف لما ذكره المصنف في الإيضاح
الذي هو كما تشرح هذا المتن (قوله لمن يعرف أن له أخاً) أي على الاجمال أي ويعرف زيدا بعينه
ولا يعرف أن تلك الذات المسماة بزيد هي المتصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخاً)
أي كما في المتن وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هي محتمل الخلاف وعلى هذا فعني زيد أخوك زيد ثبت له
جنس الاخوة المنسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أي بين كلام المتن والإيضاح (قوله
سأذكر بعض المتعنيين من الخصا) هو العلامة رضي الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد)
أي الخارجي فأصل وضع أخوك لذات المتضمنة المعينة خارجاً التي ثبت لها الاخوة (قوله
والا لم يفرق) أي وان قل ان أصل وضعها سمي على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس
وان المعنى (زيد) ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك فلا يصح لأنه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام زيد
أي لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام تامس ثمان زيداً والافرق
من جهة اللفظ حاصل (قوله فليكن الخ) تفرج على التي أن والافرق بين الفرقين

حال كون المنطلق معترفاً باعتبار تعريف
العهد أو الجنس (وظاهر لفظ الكتاب أن
تعريف زيد أخوك انما يقال لمن يعرف
والله كور في الإيضاح أنه يقال لمن يعرف
زيداً بعينه سواء كان يعرف أن له أخاً أم
يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المتعنيين
من الخصا أن أصل وضع تعريف زيد أخوك
على اعتبار العهد والافرق بين غلام
زيد وغلام زيد فليكن الخ

أحدهما معرفة والاخر نكرة مع أن الاول معرفة والثاني نكرة لان المراد من الاول غلام معين
في الخارج ثبت له الغلاسية لزيد والمراد من الثاني غلام مامن غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ)
هذا استدراك على قوله أن أصل وضع تعريف الاضافة الخ دفع به فوههم أنها لم تخرج عن أصل
وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أي من غلانه بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها في ضمن
فرد منهم بحيث يكون مراد الغلام لزيد (قوله كالمعرف باللام) تشبيه في الطرفين الاصل وخلافه
أي كما أن 'المعرف باللام' أصل وضعه لواحد معين وقد يستعمل في الواحد غير المعين على خلاف الاصل
كفا في راند استرعى التثنية بسبني اه يس وهو يخالف لما تقدم من أن آيات آل لكل من الامرين
أصل فيها لكن ما تقدم سبني على الطريقة التي مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف المسند
اليه باللام وما هنا سبني على طريقة أخرى ذكرناها هناك واعلم أن الاقسام الاربعة الجارية
في المعرف باللام تجري في المعرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارج عن كفاي غلام
زيد اذا لم يكن له الاغلام واحد وله غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد يصرف لواحد منهم معين بسبب
أن له مزيد خصوصية بزيد لكونه أعظم غلانه وأشهرهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة
من حيث هي شعوماء الهندباء أشجع من ماء الورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث
وجودها في ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك المعرف بالاضافة لفظة مفردا أو جمعا نحو ضرب زيد
فأما وعبيدي احراز فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث
وجودها في ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خدماء الورد واختلطة
بالدواء الفلاني فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد الذهني وانما كان المعرف
بالاضافة كالمعرف باللام في صحة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى
حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور ما دخلت عليه في ذهنه وهذا المضاف
الحاضر في ذهن السامع تارة يراد به فرد معين في الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هي أو من
حيث تحققها في ضمن جميع الافراد أو في ضمن فرد غير معين كما أن مدخول آل الحاضر في ذهن
السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس في ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان
جنسه معلوم للسامع أشير باضافته الى حضوره في ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق في ضمن فرد
غير معين كما تحققت الجهتان في المعرف باللام العهد الذهني فاذا قلت غلام زيد تريد الحقيقة في ضمن
فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بالاضافة في المعنى وان اختلفا في اللفظ (قوله فاني الكتاب)
وهو أن زيد أخوك انما يقال لمن سمعت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة وقوله ناظر
لاصل الوضع أي من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله وما في الايضاح) من أن نحو زيد أخوك
يقال لمن يعرف زيد او لا يعرف أن له أخا أصلا وقوله أي خلافه أي ناظر الى خلاف الاصل من التاكيد
العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض في المعرف بالاضافة اذا كان مسندا أما اذا كان مسندا اليه
فلا بد أن يكون معلوما فلا نقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لا مستاع الحكم بالتعيين على
من لا يعرفه مخاطب أصلا (قوله وما في الايضاح الى خلافه) أي ما في الايضاح من صورة
الخلافا ناظر فيها لخلاف الاصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جهة
ما في الايضاح صورة المتن وهي مبنية على الاصل لا على خلافه (قوله والضابط في التقديم)
أي في جعل أحدهما مبتدأ والاخر خبرا عند تعريف الجزءين وهذا جواب عما يقال اذا كان كل
من الجزءين معرفة هل يجوز جعل ايها مبتدأ والاخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سر قول
التحويين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله أنه) أي الحال والشان وقوله
اذا كان أي اذا كان للشيء في الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أي صفتان تعلم كل منهما

لكن كثيرا ما يقال يا فاني غلام زيد من غير
اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف
وضع الاضافة فاني الكتاب ناظر الى أصل
الوضع وما في الايضاح الى خلافه (وعكسهما)
أي نحو عكس المتأين المذكورين وهو
أنه اذا كان لزيد المنطقى عمرو واذا بطي اندفع
التعريف

بطريق من طرق التعريف فإضافة صفات إلى التعريف لا تدل على ملازمة ككون الذات سمعة
 يزيد وكونها أخا لعمرو وكونها ماسارا اليما أو أمثال ذلك (قوله دون الأخرى) أي دون انضافه
 بالأخرى كأن عرف الخياط هذه الذات بكونها سمعة يزيد ولا يعرفها بكونها أخا له (قوله
 فأياها) أي الوصفين ولوراعى لفظ صفتان فقال فأيتهما وأي شرطية وجوابها قوله يجب أن يتقدم
 الخ لكن يصح قراءته بالخزم والرفع كما قال في الخلاصة (وبعد ما مضى رفعك الجزاء حسن) وقوله كان
 أي وجد وقوله بحيث أي ملتبسا بحالة هي أن يعرف السامع انضاف الذات به أي بذلك الوصف
 أي أن يعرف ذلك بالفعل أو من شأنه أن يعرف ذلك واعلم أن حيث في هذا التركيب وأمثاله خارجة
 عن أصلها من وجهين الأول استعمها بمعنى حالة تشبهها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثاني
 جزمها بالباء مع أنها لازمة للتعصب على الظرفية محلا ولا يخرج عنها إلا العز عن الأن يكون روي
 قول من يقول تصبر فيها (قوله زعمك) أي ظنك أو فهمك (قوله انزال عليه) أي على
 الوصف الذي يعرف السامع انضاف الذات به (قوله وأيما كان بحيث يجعل انضاف الذات به)
 أي بالفعل أو من شأنه أن يجعل ذلك الانضاف وإن كان عارفا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف
 انضافه بأنه أخوه) أي سواء عرف أن له أخا أم لم يعرفه فالضابط جار على ما في المتن والاضاح
 (قوله ولا يعرفه على التعيين) أي من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن
 تعينه عنده) أي بالعلم ثم من مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اختصارا
 والافسان سبب تقديم أحدهما المقادير بقوله فأياها كان بحيث يعرف الخ يستعمل بيان سبب تأخير
 الآخر (قوله ولا يصح زيد أخوك) أي لا يصح بالنظر للبلاغة لأن المستحسن في نظر البلغاء
 لا يجوز تخالف التسمية بالأكفنة فهو واجب بلاغة وإن لم يكن واجبا اعتقلا فلا يرد ما يقال ينبغي أن يصح
 حصول المقصود عليه من افادة أن الأخ متصف بأنه مسمى بزيد غاية الأمر أن غيره أولى ويحصل من
 كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينه لكن تارة يعلم
 انضاف تلك الذات بذلك الاسم ويجعل انضافها بالأخوة قرينة بالعكس في الأقل يجب أن يقال لزيد
 أخوك ويجب أن يقال له في الثاني أخوك لزيد لأنه انما يتقدم ويحكم على ما يجوز أن الخطاب طالب
 للحكم عليه وهذا هو المعبر عنه عندهم بدفع الالباس لأنه لو تقدم الخبر على المستند افهم ما لا وعى قلب
 المعنى المقصود (قوله وبظهر ذلك) أي الضابط في قولنا رأيت أسودا غامها الرماح وذلك لأن
 المعلوم للأسود هو الغاب لأنه مبيتها دون الرماح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم عند ذكر الأسود انفسا هو
 الغاب فيتقدم ويجعل سببا في المراد بالأسود هنا المعنى المجازي وهو التبعان ففيه استعارة
 تصريحية وغام الرماح قرينة وقوله ولا يصح الخ أي لعدم العلم بالرماح فلا أسود (قوله يعني اعتبار
 تعريف الجنس) أي الخلل بأل سواء كان في المستند أم المستند اليه وقوله قد يفيد قصر الجنس
 أي جنس معنى الخبر كالأطلاق في المثال المذكور أو جنس معنى المستند اليه في عكسه وقوله على شيء
 أي مستند اليه أو مستند وبهذا تعلم أن كلام المصنف هنا أعم مما قبله ولا يرد ما ذكره من المثال لأن
 المثال لا يختص بضم أن كلام المصنف يفيد أن الأقل وهو اعتبار تعريف العبد لا يفيد القصر وهو
 كذلك وذلك لأن القصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيختصر في بعض الأفراد والمعهود
 الخارج لا عموم فيه بل هو مطلق والخبر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ فلا حصر
 في القيل وهو ظاهر في قصر الأفراد وأما قصر القلب فيسأل في المعهود أيضا فيقال إن اعتقد
 أن ذلك المطلق المعهود هو عمر والمطلق زيد أي لا عمر وكما اعتقد (قوله تحقيقا) يعني تحقيقا
 حقيقة لقصر أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس قصرا حقيقة أي حقيقة أي على سبيل الحقيقة
 لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصود وشبهة أو ما يشبهه أي على سبيل المبالغة لوجوبه في غير

وعرف السامع انضافه بأحداهما دون
 الأخرى فأياها كان بحيث يعرف السامع
 انضاف الذات به وهو كالمطالب بحيث
 زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم
 اللفظ الدال عليه وتجعله سببا في
 كان بحيث يجعل انضاف الذات به
 كالمطالب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله
 عنها بحيث أن تعرف السامع زيدا بعينه واجبه
 خبرا فإذا عرف السامع بأنه أخوه وأردت أن
 ولا يعرف انضافه بأنه أخوه وأردت أن
 تعرفه ذلك قلت زيد أخوك وإذا عرف أنه
 ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعرفه
 عنده قلت أخوك لزيد ولا يصح زيد أخوك
 ويظهر ذلك في نحوه رأيت أسودا غامها
 الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني)
 يعني اعتبار تعريف الجنس (قد يفيد قصر
 الجنس على شيء محققا)

المقصود عليه والمراد بالحقيقة خلاف المباشرة وهذا أحسن من قول بعضهم أي قصر حقيقة أي مطابقا
لواقع أو مباغاة فيه لأن المباغاة ليست في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ولأنه لا يلزم في القصر
الحقيقي أن يكون مطابقا للواقع بل يكفي أن يستثنى عن اعتقادنا أو جهلا أو يقينا (قوله
إذا لم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لك أنه فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر
الجنس على فرد من أفراد مع وجود معنى الجنس في غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أي
لكمال ذلك الجنس في المقصور عليه لأن الكمال أمر نسبي فلك أن تعتبر في كل أي وإذا كان الجنس
كاملا في ذلك المقصور عليه فمع وجوده في غيره كالعدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال
فصح القصر حينئذ (قوله وإذا إذا جعل الماعرف الخ) أي فيفيد قصر جنس معنى المبدأ على الخبر
تحتقنا أو مباغاة وهذا أدخل في كلام المصنف لأننا قد علمنا أن كلام المصنف هنا أعني محقق
(قوله ولا تفاوت بينهما) أي بين المثالين اللذين زدناهما على ما تقدم في المصنف وما ذكره من عدم
التفاوت إنما يصح على مذهبه من أن الجزئي الحقيقي يكون محمولا من غير تأويل وأما على ما ذهب
إليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى بزيد فلا بد من
التفاوت لأن مفهوم زيد الأمير غير مفهوم الأمير زيد أي الأمير المسمى بزيد لأن موضوع الأول
جزئي حقيقي ولا تأويل فيه لأنه يكون موضوعا ومحمولا كلي وموضوع الثاني ومحموله كلاهما كلي
ولاشك أن ذلك يوجب التفاوت فيلزم التفاوت فالمقصود عليه الامارة على الأول الذات المشخصة المعبر
عنها بزيد وعلى الثاني هو المفهوم الكلي المسمى بزيد وأعلم أن إفادة القصر بمبادل على الجنس
إذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لأن المعنى حينئذ أن جميع الأفراد محصورة في ذلك الفرد
فلا يوجد منها شيء في غيره فإذا قيل الأمير زيد فكأنه قيل جميع أفراد الأمير محصورة في زيد فقد ظهر
القصر بهذا الاعتبار وأما إذا أريد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو
كالتعريف سم الماعرف فلا يوجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها
في فرد آخر فإذا قيل زيد الأمير فكأنه قيل الامارة بزيد شيء واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد زيد
في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يعتبر أي اتحاد الجنس بالواحد الواضع عند
الاستعمال إلا في الماعرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وإنما المعبر في المنكر كونه
صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يقدح في (قوله والحاصل الخ) خلاصته أن الماعرف
بلام الجنس هو المقصور سواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله سواء كان الخبر معرفة) أي كما مثل
وقوله أو تنكرة أي نحو التوكل على الله أي لا على غيره والكرم في العرب أي لا في غيرهم وهذا التعميم
أشده الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شيء فإنه يعم المعرفة والتعريف وقد نظم العلامة
أبو الإرشاد سيدي علي الأجهوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عزفا * منقصر في محبة به وفا

وان خلاصتها وعرف الخبر * باللام مطلقا بعكس استقرار

وقوله مطلقا حال من الضمير في خلاصتها على المبتدأ أي سواء كان معترفا بالعلية أو الإشارة
أو الموضوعية أو الإضافة نحو زيد أو هذا أو الذي قام أبوه أو غلام زيد الأكرم (قوله وان جعل خبرا
فهو مقصور على المبتدأ) ظاهره أن المبتدأ ماعرف بلام الجنس فهو الكرم التقوى والتسامح هو المتكلم
أو بغيرها نحو زيد وهذا أو غلام زيد الأكرم وبه صرح الشارح في المطاوع والذي قاله العلامة السيد
أنه إذا كان كل منهما ماعرف بلام الجنس استعمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر
مقصورا على المبتدأ ولكن لا يظهر قصر المبتدأ على الخبر لأن القصر مبنى على قصد الاستغراق وشمول
جميع الأفراد وذلك أنسب بالمبتدأ لأن القصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة وذكر عبد الحكيم

نحو زيد الأمير إذا لم يكن أي الكمال ذلك الشيء
(أو مباغاة لك أنه فيه) أي الكمال في النجاسة كونه
في ذلك الجنس أي الكمال في النجاسة كونه
الشجاع أي الكمال في النجاسة كونه
لا اعتقاد بشجاعة غيره المقصود بها عن رتبة
الكمال وكذا إذا جعل الماعرف بلام الجنس
مبتدأ نحو الأمير زيد أو ما تقدم في إفادة قصر
ولا تفاوت بينهما أي بين ما تقدم في إفادة قصر
الامارة على زيد والشجاعة على عمرو
والحاصل أن الماعرف بلام الجنس ان جعل
مبتدأ فهو مقصور على الخبر ولو كان
معرفة أو تنكرة وان جعل خبرا فهو مقصور
على المبتدأ

انه يقتصر الاعم على الاخص سواء قدم الاعم وجعل مبتدأ أو آخر وجعل خبراً فهو العلماء الناس
 أو الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال الى التفرات ~~ص~~ كقولك العلماء
 الخاشعون اذ قد يتحدد تارة قصر العلماء على الخاشعين وتارة يتحدد عكسه فان لم تكن قرينة
 فالظاهر قصر المبتدأ على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم في القصر تحقيقاً قلت يجوز ان يكون
 أحدهما اعم مفهومهما وان تساوى ما صدقا (قوله والجنس) أى المقصور سواء وقع مبتدأ
 أو خبراً وقوله كما مر أى فى الامثلة المذكورة نحو الامير زيد وعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله
 وقيد الخ) أى فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم المقصور
 فى زيد الرجلية الموصوفة بالكريم فلا توجد فى غيره بخلاف مطلق الرجلية (قوله أو نحو ذلك)
 أى كالمفعول به ولا جله ومع (قوله وهو السائر راكبا) أى انحصرت فيه اشارة البلد دون مطلق الامارة فهى
 مطلق السير (قوله وهو الامير فى البلد) أى انحصرت فيه اشارة البلد دون مطلق الامارة فهى
 لغيره أيضاً (قوله وهو الواهب ألف قطار) أى هو مختص بالهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهى
 لغيره أيضاً وفى تفسير القطار خلاف قيل ملء جلد ثور ذهباً وقيل القطار المال الكثير وقيل
 مائة ألف دينار وهل هو فعلا أو فاعلا خلاف (قوله وجميع ذلك) أى ما ذكر فى هذا الحاصل
 (قوله اشارة الخ) أى لأن قد سور التنصيص الجزئية وقوله الى انه قد لا يقيد أى على خلاف الاصل
 (قوله كما فى قول النساء) أى فى مرسية أخيم اخضر (قوله اذا قبح البكاء على قيل) أى على أى
 قيل كان بقرينة التمام وان كانت التكررة فى سياق الاثبات لاتم وقيل هذا البيت
 ألا يا اخضر ان أبكت عيني * فقد أضحكنى دهر طويلا
 بكيتك فى نساء معلولات * وكنت أحق من أبدي العويلا
 دفعت بك الجليل وأنت حى * فن ذاب دمع الخطب الجليلا

اذا قبح البكاء البيت

(قوله رأيت بكاءك) أى بكائك عليك (قوله أن ليس المعنى ههنا على القصر) أى قصر الجنس على
 البكاء وذلك لأن هذا الكلام لا رد على من توهم أن البكاء على هذا المرن قبيح كغيره فالرد على ذلك
 المتوهم مجرد اخراج بكاءك عن التبع الى كونه حسناً وليس هذا الكلام وارد فى مقام من سلم حسن
 البكاء عليه الا انه يتدعى أن بكاء غيره حسن أيضاً حتى يكون المعنى على القصر أى ان بكاءك هو
 الحسن الجليل فقط دون بكاء غيرك كما توهم اذ لا يلاعه قوله اذا قبح البكاء الخ وانما الملازمة
 اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فبقا حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجليل (قوله
 وان امسك ذلك) أى شكك (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف فى قوله
 الحسن الجليل لا يوفق به بلا عن التكثير الا انه اذ هو هنا القصر وأنت خير بأنه غير مناسب للمقام
 كما تقدم فالعدل عن التثنية كغيره من باب انما هو لا يشار الى معلومة الحسن اذ لا يكسر
 لأن آل الجنسية يشار بها الى معروف معلوم وهما الشير بها الى معروف معلوم ادعاء كما يقال والذى
 الحز ووالله العبد أى أن حرية أبى وعبودية أليك معلومتان فليضمنهما يعقوبى (قوله وقيل الخ)
 الجمل معطوفة على ما فهم من قوله فلا فادنا السامع حكماً على أمر معلوم الخ فانه يفهم منه أن الأمر
 المعلوم باحد طريق التعريف سواء كان اسماً او صفة يكون متكاملاً عليه باخر مثلاً اسماً كان أو صفة
 فكما يتبدل هذا أى صفة كون الاسم والصفة المعرفين متكاملاً عليه وبه عدا الجمهور وقيل الاسم
 متعين للأبناء الخ والمراد بالصفة ههنا ما دل على ذات متبعية باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم
 وهو سادل على الذات فقط او المعنى فقط او الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والاكلة
 قاله عبد الحكيم (قوله لا يندى) الاول لا سناد ليشمل معلولات التوابع (قوله لا يندى على الذات)

والجنس قد يبقى على الطائفة كما مر وقد يقيد
 بصنف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو
 الرجل الكريم وهو السائر راكبا وهو الامير
 فى البلد وهو الواهب ألف قطار وجميع
 ذلك مع عموم بالاستقراء ونصغ تراكم
 البكاء وقوله قد يقيد المنطق قد اشارة الى
 أنه قد لا يقيد القصر
 اذا قبح البكاء على قيل
 رأيت بكاءك الحسن الجليل
 فانه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع
 المستقيم والتدرب فى معرفة معانى القصر
 العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر
 وان امسك ذلك بحسب النظر الظاهر
 والتأمل القاصر (وقيل) فى تصور
 المنطوق والمنطوق زيد (الاسم متعين
 للبناء) تقدم أو آخر (لا يندى على الذات)

أى ومن ثأنها أن يحكم عليها لا بها (قوله على أمر نسبي) أى غير المعنى القائم بالذات
(قوله لأن معنى الخ) عليه فعمل مع علمه أو مع العلم (قوله ورد الخ) حاصله أن المنطوق
إذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد منه المنقول على أمر نسبي أى جوت الانطلاق لشيء بل يراد منه ذاته
أى ما صدق عليه وزيد إذا أخر وجعل خبراً لم يرد به الذات بل يراد به مفهوم مسمى بزيد وهو مشتق
على معنى نسبي وهو التسمية به فيكون الوصف مستنداً للذات دون العكس وهذا الرد جواباً بالمع
فيحله لأن اسم أن الوصف يلاحظ منه الأمر النسبي دائماً ولا يلاحظ منه الذات دائماً
بل تارة يراعى منه الذات إذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم إذا تأخر وكذا يقال في الجملة ثم إن هذا
التأويل ظاهر على مذاهب الكوفيين فانهم ذهبوا إلى أن الخبر لا يكون المبتدأ فإن وقع جامداً
وجب تأويله بمشتق وذهب البصريون إلى جواز وقوع الخبر جامداً من غير تأويل فيصح عندهم
جعل الخبر المقتضى الخ لا يفتقر إلى تأويل ولا يحتاج إلى تأويل زيد مثلاً إذا أخر بانفهوم المسمى بزيد وبكى
تأويله بالذات المستفصلة التسمية بزيد فعنى قوله المنطوق زيد الذات التي ثبت لها الانطلاق هي الذات
المشخصة التسمية بزيد وبعبارة الأصفهية للهذين لأن الأضافة في صاحب الاسم تشمل العهد
والجنس فتأويل (قوله الشخص الذى الخ) قدره لأن الأصفة المبتدأ بها لها موصوف مقتدر
لأن محالة (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير الأضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو المشهور
لأنه يصير كمرّة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند إليه معرفتين أحده أطول (قوله
فالتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو شئ المسند له مسند إليه أو سلبه عنه كزيد قام وما زيد قام
وقوله فالتقوى أى فمصول التقوى بها ولو لم يكن مقصوداً فدخل صور التخصيص نحو أو ناسبت
في حاجتك ورجل جاءني فمصول التقوى فيها وإن كان قصد التخصيص كما سجد كذا شارح فالتام
النسبية لا لغرض كذا في عبد الحكيم (قوله أو لكونه ميبساً) نسبة للسبب وهو في الأصل الحمل
استعير لغيره فيجاء به الربط بكل والمراد بالمسند النسبي كما تقدم كل جملة علقت على مبتدأ بعائد
ليكن مسنداً إليه كما في زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد مرت به (قوله لما ستر) عليه العلمية وقوله
من أن أفراد يكون الخ أى وممنه فكونه جملة يكون للتقوى أو لكونه سيباً (قوله يستدعى
أن يسند إليه شئ) أى لأن المبتدأ هو الاسم الموتر به المفعول أولاً لئلا يجبر به عنه وقوله فإذا جاء
بعده ما يصلح أى لفظ يدل وقوله سرفه ذلك المبتدأ إلى نفسه أى من حيث اقتضائه ما يسند إليه
(قوله سواء كان خالفاً عن الضمير) فزيد حيوان (قوله أو متفهماً له) أى أو مشتقاً عليه
وهذا عساذق بزيد قائم وبزيد قام (قوله فينعتق بينهما) أى بين المبتدأ والفاعل لأن يسند إليه
حكم هو شئ الثاني للأول وهذا كالبان لقوله سرفه ذلك المبتدأ نفسه (قوله ثم إذا كان متفهماً
لضميره) أى ثم إذا كان الثاني متفهماً لضمير الأول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصور
بأن لا يكون مشابهاً للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فخله لخدمة الاسناد بدونه فالبان للتصوير
(قوله كما في زيد قائم) هذا مشابه للخالى وإنما كان مشابهاً له لأنه لا يتغير في تكلم ولا خطاب
ولا غيبة فهو مثل أنارجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فهو كزيد قام (قوله
سرفه ذلك الضمير إلى المبتدأ الثاني) أى سرفه الثاني وذلك لأن الضمير مسند إليه وهو عين المبتدأ فقد
أسند إلى المبتدأ الثاني بواسطة اسناده إلى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا
الكلام يفيد أن المسند إلى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هي مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه
وظاهره أن النسبة أسند أولاً للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك إلى الضمير وليس كذلك بل قام مسند إلى
الضمير أولاً ثم أسند إلى المبتدأ وكأنه نظر إلى المقصود بالحكم وهو القيام (قوله فيمكنسى الحكم)
الذى هو شئ الفعل قوة أى لتكرر الاسناد وهذا واضح في الأثبات وأما فى التثنية فقولك ما زيد

والصفة (الضمنية) (الغبارية) تقدمت
أو تأخرت (لأنها على أمر نسبي)
لأن معنى المبتدأ المنسوب إليه ومعنى الخبر
المنسوب والذات هي المنسوب إليها والصفة
هي المنسوب فمؤلفاً لزيد المنطوق خبر وهذا
نبي يكون زيد مبتدأ والمنطوق خبر وهذا
رأى الامام الرازى رحمه الله (ورد بأن
المعنى الشخص الذى له الصفة تجعل الذات
الاسم) يعنى أن الصفة تجعل دالا على أمر
ومسند اليها والاسم يجعل دالا على المسند
نسبي ومسنداً (وأما كونه) أى المسند
(جملة فالتقوى) يجوز زيد قام (أو لكونه سيباً)
تتوزيد أبوه قائم (لما ستر) من أن أفراد
يكون لكونه غير نسبي مع عدم فائدة التقوى
وسبب التقوى في مثل زيد قام على ما ذكره
صاحب الفتح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ
يستدعى أن يسند إلى ذلك المبتدأ صفة ذلك
فأصلح أن يسند إلى ذلك المبتدأ عن الضمير
المبتدأ إلى نفسه سواء كان خالفاً عن الضمير
أو متفهماً له فيعتقد بينهما أن لا يكون مشابهاً
متفهماً لضميره المعتقد به بأن لا يكون مشابهاً
للخالى عن الضمير كما في زيد قائم سرفه ذلك
الضمير إلى المبتدأ الثاني فيمكنسى الحكم قوة

أكل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به بطلبه المبتدأ ونصيره بطلب الفعل وهو منقضي فيحصل
استناد في الفعل من بين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أي بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدأ يعني
استنادا تاما ولا بد من هذا دليل قوله بعد ويخرج زيد ضربه تأمل (قوله ويخرج) عطف على يخصص
عطف لازم على مزوم ونصيره عنه للتقوى أي يخرج عن التقوى المسند في زيد ضربه لأنه لم يسند الى
ضمير المبتدأ بل أسند الى غيره وهو ضمير المسكلم ووجهه من وجهه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند
الى ذلك المبتدأ فيستكثر الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا لا يصلح للصرف المذكور لأنه ليس عبارة عن
المبتدأ والذي يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدأ السابق ولا يقال ان المبتدأ الذي هو زيد من
حيث أنه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فإذا جاء بعده ضربت صرفه لنفسه فإذا جاء بعده ضمير
المفعول الذي هو الهاء في ضربته صار الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوف عليه وإذا صار مسندا اليه
صرفه للمبتدأ لأنه عنه في المعنى فيكثر الاستناد الى المبتدأ فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا
المثال خارجا لانه قول استناد الفعل للضمير الواقع مفعولا استناد غير تام والتقوى عند السكاكي
يخصص بالمسند الذي يكون استناده لضمير المبتدأ استنادا تاما كما علمت فلا اعتراض (قوله ويجب أن
يجوز) أي يجوز زيد ضربه سببا وذلك لأن الاتيان بالمسند جليا أملا للتقوى أو لكونه سببا فإذا اتى
أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الخ) عطف على قوله فعل هذا الخ (قوله الأخذ به)
أي الأخذ بمحكم به واعتراض بأن هذا شامل لما إذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشتركة بين أخبار
المبتدأ المتأخرة سواء كانت جملا أو مشردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر
الفساد وحينئذ فالعويل على ما في المتأخر وكأنه يظهر فساد ما ذكره الشيخ سكك الشارح عن رده
وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحدث الجملة لأن الحديث هو الكلام المحدث به وهو لا يعلق على الفرد
وفيه نظر لأنه يقتضي أن الاسم لا يعبرى عن العوامل المنطقية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح
(قوله أشعرت أي أعلمت) أي الاتيان به معزى لوطئة للأخبار (قوله وتقدمة
للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أي هذا الاستناد كما في عبد الحكيم (قوله وهذا) أي الدخول
على هذه الجملة (قوله أشد البسوت) أي البسوت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة)
أي شبهة احتمال أن يكون المصنف بالمسند غير المسند اليه وقوله والثبات عطف تفسير (قوله ليس
الاعلام بالشيء بغيره) أي الذي هو مقتضى تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بعد الخ) أي
الذي هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أي الاعلام بعد التبيين عليه وكان الاولى أن
يقول لأن هذا أكنه راعى أن الالتفات أعراض تنقضي بحجج ذلك اللفظ بها (قوله تأكيده الاعلام) أي
التأكيد الصريح فهو بمنزلة قول زيد قام زيد قام فالاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار ويصح فتحها
والانصب الاول وقوله في التقوى أي الثبوت وقوله والاعلام بكسر الهمزة أي الاتيان (قوله
فقد خل فيه الخ) هذا جواب أمان من قوله وأما على ما ذكره ونصيره فيه للتقوى (قوله وزيد مررت به)
أي وكذا زيد خل زيد حيوان وزيد قام على ما مر (قوله وبما يكون الخ) هذا شروع في اعتراض وارد
على المصنف وجوابه وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جليا إنما يكون للتقوى أو لكونه
سببا لأن لا تقدير في مقام البيان فيبدأ المصنف مع أنه قد يكون جملة تغير ذلك فيكون خبرا عن
ضمير انسان خبره هو زيد عالم فان الخبر هنا جملة ولا يشهد التقوى وليس سببا وذلك لكونه في حكم المنفرد
لأنه غير من المبتدأ فانما يصدق منه نصيره فان قلت ان خبر ضمير الشان في التقوى أي تمكن الخبر
في ذهن السامع لتأنيبه من البيان بعد الإبهام قلت المراد أن لا يفيد التقوى المراد هنا الذي هو مقتضى
شبهة المحول للموضوع والحاصل أن ما أفاده خبر ضمير الشان من التقوى مغاير التقوى الذي نحن
بصدده (قوله ولم يترش له) أي لم يكون المسند بقرينة جملته أكد خبرا عن ضمير الشان

فعل هذا يخصص التقوى بما يكون مسندا
الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه خبر زيد ضربه
ويجب أن يجعل سببا وأما على ما ذكره الشيخ
فدلائل الاعجاز وهي أن الاسم لا يوقى به
معزى عن العوامل الأخذ به التقوى
استناد اليه فإذا أتت الأخبار عنه فهذا
السامع بالثبوت إذا قامت فام دخل
لوطئة للأعلام به وهذا أشد البسوت
في قلبه دخول المأموس وهذا أشد البسوت
وأمنع من الشبهة والثبات والاعلام به بعد
الاعلام بالثبوت بغيره فذلك مجرى
التبيين عليه والتقدمة فان ذلك مجرى
تأكيده الاعلام في التقوى والاحكام
فقد خل فيه خبره في جملته لا سيما
وما يكون خبره في الشان ولم يترش له

وهذا جواب عن الإرادة المذكورة (قوله أشهر أمسه) أي من أنه لا يجوز عنه إلا بجلته (قوله
 وكونه معلوماً مما سبق) أي في بحث ضمير الشأن في قول المصنف في الكلام على التقدير على خلاف
 مقتضى الظاهر وقوله هو أو هي زيد عالم سكان الشأن واقصة فانه يعلم من هذا أن خبر ضمير الشأن
 لا يكون إلا بجلته ولو كان مفرد المثل به لانه أخصر إذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح وكونه معلوماً
 مما سبق أي بطريق الإشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما ضرورة الخ) هذا جواب اعتراض
 وارد على المصنف وحاصله أن حصر الأتيان بالمسند بجلته في التقوى وكونه سبباً لا يصح لانه يؤتى به
 بجلته بقصد التخصيص نحو أناسيت في حاجتك ورجل سباني وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عند قصد
 التخصيص يكون التقوى حاصلًا إلا أنه غير مقصود فصوره التخصيص داخل في التقوى (قوله
 على ما مر) أي من أن التقوى أعظم من أن يكون مقصوداً أو حاصلًا من غير قصد فصوره التخصيص
 يتحقق فيما تكرر إلا أن مسنداً فيسنداً منها التقوى وإن لم يكن مقصوداً أو قول المصنف وأما كونه
 جلة فلا تقوى أي فلا فائدة التقوى سواء كان مقصوداً أم لا ولقول المصنف وأما كونه جلة فلا تقوى
 أو كونه سبباً أو كونه ضمير الشأن أو التخصيص لكان أرفع (قوله واسميتها الخ) حاصله
 أن المقتضى لا يراد بالجله مطلقاً أما التقوى أو كونه سبباً أو المقتضى خصوصاً كونه اسمية أفادة
 النبوت وكونها فعلية أفادة التجدد وكونها شرطية أفادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف
 واسميتها أي والمقتضى خصوصاً اسميتها وفعليتها الخ فذوله واسميتها مثل زيد أبوه منطلق وقوله
 وفعليتها مثل زيد قام وقوله وشرطيتها مثل زيد أن تكرمه يكرمك واعلم أن الجلة في الحقيقة
 قسمان اسمية وفعلية لأن الظرفية مختص بالفعلية والشرطية حقيقتهما الجزاء التقييد بالشرط والجزاء
 بجله فعلية واسميتها مثل ان جئتني أكرمك أو فأنت مكرم والجله الظرفية تقييد التقوى لأنها فعلية
 فيستكررها الاستناد وكذا الشرطية إن كان الجزاء بجله فعلية مثل زيد يكرمك إن كرمته أو زيد ان
 تكرمه يكرمك وأما الجلة الاسمية فلا تقييد التقوى لعدم تكرار الاستناد فيها (قوله للسببية
 خبر أن (قوله وكون تلك الجلة الخ) ينبغي أن يتبين بما خبرها اسم نحو زيد أبوه منطلق لأفعل نحو
 زيد أبوه انطلق واللام تعدد الدوام والنبوت بل التجدد والحدوث اذ زيد انطلق يساوي انطلق زيد
 في الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به الشارح في المطلق (قوله للدوام) أي فنحو زيد أبوه
 منطلق يدل على دوام الانطلاق وينطبق الثبات على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) فنحو زيد
 يقرر العلم أي يجدد قراءة العلم وقتها بعد وقت (قوله على أخصر وجه) أي لأن قولنا يقرر العلم أخصر
 من قولنا حاصل منه قراءة العلم في الزمان المستقبل (قوله للاعتبارات المختلفة) أي التي لا تعرف
 إلا بعرفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيد ان تلقه يكرمك حيث يقتضي المقام الأخبار
 عن زيد بالأكرام الذي يحصل على تقدير التي المشكولة فيه وزيد إذا لقيته يكرمك حيث يقتضي المقام
 الأخبار عنه بالأكرام الحاصل على تقدير التي المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أي الجلة
 أي صك ونهاظر فاقوله لا اختصار الفعلية أي لأن زيد في الدار أخصر من زيد استقر في الدار
 فإذا اقتضى المقام أفادة التجدد مع الاختصار أي بالمسند ظرفاً لانه أخصر من الجمله الفعلية وينفذ
 معناها وهو التجدد وقوله أذهي أي الظرفية بمعنى الجلة الظرفية المتأخوذة من المقام لا الكون ظرفاً
 إذا الكون ظرفاً ليس مقدرًا بالفعل ففي كلام المصنف استخدام ولا يصح أن يكون المراد من الظرفية
 في الأول الجلة الظرفية لا يلزم من إضافتها للضمير إضافة الشيء إلى نفسه المنعقدة الاستكاف ومع
 التكاف فهو مخالف لما قبله من قوله واسميتها الخ لأن المراد بالكون أنهما فجنلت نظام الكلام
 (قوله متدبرة بالفعل) لم يقل متدبرة بالجله الفعلية إشارة إلى الصحيح من أن المحذوف الفعل وحده
 وانتقل ضميره للظرف (قوله لأن الفعل هو الأصل في العمل) وذلك لأن العامل إنما يعمل لا فتعاده

لشهره أمسه وكونه معلوماً مما سبق وأما
 صورة التخصيص نحو أناسيت في حاجتك
 ورجل سباني فهي داخل في التقوى على
 ما مر (واسميتها وفعليتها وشرطيتها الماتر)
 بمعنى أن كونه المسند بجله للسببية
 أو التقوى وكون تلك الجلة اسمية لا حدوث
 والنبوت وكونها فعلية لتجديد والحدوث
 والدلالة على أحد الشرطية للاعتبارات
 أخصر وجهه وكونها من أدوات الشرط
 المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط
 (وظرفيتها لا اختصار الفعلية أذهي) لأن
 الظرفية (مقدرة بالفعل على العمل
 بالفعل هو الأصل في العمل)

الى غيره والفعل أشد افتقارا لانه حدث يقتضى صاحبا ومجلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره
من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس في الاسم الا الثاني اه فرى (قوله وقيل باسم الفاعل)
هذا قابل الاصح (قوله وارجح الاول الخ) حاصله انه قد يتعين تقدير الفعل وذلك فيما اذا وقع
الطرف صلا فيجمل غير الفاعل الذي تردنا في انه قد يقرر بالفعل او بالاسم على الصلة فتقدير بالفعل مجلا
للمشكول على المتيقن لان الجمل عند الشك على المتيقن أولى فقوله لوقوع الطرف صلا للموصول
أى فانه متى وقع صلا لا بد من تقدير الفعل أى واذا وجد متيقن شئ حمل المشكول على ذلك المتيقن
(قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الجمل
على المتيقن كلى وأجيب غيرنا شارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك في موضع لا يصلح
للفعل نحو أمّا في الدار فزيد اذا اهتم مكرفي آياتنا لان أمّا لا تفصل من الفاء الا باسم مفرد أو جملة شرط
دون جوابه ولان اذا التجمائية لا يليها الافعال على الاصح واذا تعين تقدير الاسم في موضع من
مواضع الخبر فيحمل المشكول فيه من ذلك الجنس على ذلك المتيقن منه دون الصلة (قوله من مظان
الجملة) أى من المجال التي يظن فيها وقوع الجملة لا غيرا عما عبر بالمظان لان صلا آل تكون غير جملة
ظاهرا وان كانت جملة في المعنى (قوله بخلاف الخبر) أى فليس من مظان الجملة اذا الاصل فيه
الافراد وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع وجود الفارق (قوله لكان أصوب) انما لم يقل
لكان صوابا لان مكان تأويل عبارة المصنف على معنى اذهى أى كلمة الطرف أو الجملة من حيث اشتغالها
على الطرف أو يراد بالطرفية الراجع لها ضمير هي الجملة الظرفية والمراد بالمتدرة المحققة والمباءة في قوله
بالفعل السببية وقوله على الاصح راجع لقوله متدرة أى لان الجملة الظرفية متحققة على الاصح
بسبب تقدير الفعل عادلا في الطرف ومقابل الاصح انما غير متحققة أصلا قاتل (قوله أن الجملة
الظرفية) أى التي هي معنى قوله اذهى (قوله ولا يخفى فساد) أى لان الطرف على ذلك المذهب
مفرد لا جملة لان الطرف لا يقال له جملة أو مفرد الا باعتبار متعلقه حيث كان متعلقه اسم فاعل كان
مفردا وقد حزم بجملته أولا والحاصل انه جزم بجملة الطرف حيث قال اذهى أى الجملة الظرفية
ثم ذكر خلافا لاهل المنتد رفعل أو اسم وهو فاسد اذ عند تقدير المتعلق بها يكون الطرف مفردا قطعاً
(قوله أهم كما مر) يعنى أن الأهمية المتضمنة لتقديم المسند اليه على المسند كما عرفنا قبل متضمنة
لأخبر المسند عن المسند اليه لان أسباب الأهمية المتضمنة التي هي اصله ولا مقتضى للعدول
عنه أو كون تقديره فيه تشويق للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذي
حارث البر به فيه الخ وتجميل المسرة كقولك سعد في دارك أو تجميل المساءة كقولك السباح في دار
صديقك الى آخره ما تجرى هنا وهذا الكلام وان علم مما تقدم فكيف يمكن عليه هذا لا يوهم أنه أغفل
في بابه ولم يذكره مع مقابل وهو التقديم (قوله أى انصرف الخ) أشار بذلك الى أن المباءة داخله
على المتصور وقوله على ما عرفت في ضمير الفصل أى من المباءة بعد الاختصاص الكثير دخولها
على المتصور (قوله لا يتجاوزها الى التيسية) أى فقد ان تجاوز التسمية الى غيرها فهو من
قصر الموصوف على التسمية قصر اضافيا (قوله نحو لا فيها) أى ليس في خور الجنة قول فعدم
الغول مقصور على الكون في خور الجنة لا يتعداه لكون في خور الدنيا والغول ينفع الغنم ما يتبع
شرب الحمر من وجع الرأس وتبلى الاعضاء يقال غاله الشئ وأغاله اذا أخذ من حيث لا يدرى كذا
في الصحاح ثم ان جعل التقديم في الآية لتخصيص يقتضى أن هنالك سؤالا لا بداء بالانكرو غير التقديم
لان اقادة النص في نحو ذلك مقيدة بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما يأتي والنقي حيث جعل
للعُدول في الجمل لا يستوي الابتداء بالانكرو وحده فاما السؤالا لا بداء جعل التنوين التوزيع لا كون
الابتداء معدرا لان ذلك خصوص بالذات على تعجب أو دعاء فاذا جعل المسترخ التنوين مع الابتداء

وقيل باسم الفاعل لان الاصل في الخبر
أن يقتضى من ادورج الاول بوقوع
الطرف صلا للموصول نحو الذي في الدار
أخولا وأجيب بأن الصلة من مظان الجملة
بخلاف الخبر ولو قال اذ الطرف مقدر
بالفعل على الاصح لكان أصوب لان ظاهر
عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية متدرة
باسم الفاعل على القول الغير الاصح ولا يخفى
فساده (وأما ما خيره) أى المسند (ولان
ذكر المسند اليه أهم كما مر) أى المسند (فلخصيصه
اليه) (وأما تقديم أى انصرف المسند اليه على
المسند على ما عرفت في ضمير الفصل لان
معنى قوله أعني انما هو أنه مقصور على
التسمية لا يتجاوزها الى التيسية (نحو
لا يه أغول

وكان التقديم حينئذٍ وارد المحصر وهذا ظاهر إذا اعتبر العدول في المحل وان اعتبر بالنسبة للموضوع
 كالمسوغ كونه في تأويل المضاف أي عدم الغول (قوله فان فيها غولا) المناسب لما يأتي
 من الجواب أن يقول فان الكون فيها غول ~~لكنه~~ جارى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ)
 هذا وارد على قول المصنف بخلاف خور الدنيا المقيد أن القصر انما هو على جزء المسند الذي هو
 النعيم العائد على خور الجنة وخلافه خور الدنيا (قوله بل على جزء منه) أي وإذا كان كذلك
 فلا يصح التشثيل بهذه الآية إذا كان التقديم لقصر المسند اليه على المسند (قوله قلت) جواب
 عن قول بل على جزء منه (قوله المقصود) أي مقصود المصنف وان كان هذا خلاف ظاهر كلامه
 (قوله على الاتصاف بنى خور الجنة) أي مقصود على الكون والحصول في خور الجنة فالمقصود عليه
 هو المتعلق لأن الحكم الثابت للطرف انما ثبت له باعتبار متعلته ولم يصرح الشارح بالمتعلق لظهوره
 وذكر الاتصاف إشارة إلى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم الغول موصوف والصفة التي تقصر
 عليها هي ان تكون في خور الجنة ووجه الإشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على
 الاتصاف بها فنصرح بالاتصاف إشارة لذلك (قوله لا يتجاوز إلى الاتصاف الخ) أي لا يتجاوز
 إلى الكون في خور الدنيا أي وان تجاوز لغيره من المشروبات كاللبن والعسل وأشار الشارح بقوله
 لا يتجاوز الخ إلى أنه قصر اضافي لا حقيقي (قوله وان اعتبر الخ) عطف على مقدر أي هذا
 ان اعتبر التي في جانب المسند المدعوى جعلته جزءاً منه وان اعتبر الخ أي أن ما ذكر من أن المتني
 أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه في خور الجنة لا يتعداه إلى الاتصاف بكونه في خور الدنيا
 ان اعتبر التي الذي هو لا في جانب المسند اليه المؤخر أي ان اعتبره جزءاً منه وأما ان اعتبر التي
 في جانب المسند المتقدم أي جزءاً منه فالمعنى الخ والخاص أن القضية موجبة معدولة الموضوع
 على الأول ومعدولة المحل على الثاني وإنست سالبة واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع
 انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لحاز كونه جزءاً من المسند في ما تألفت هذا فلا يتحقق فرق بينهما وبين
 أنما قلت هذا وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الطرف يتوسع فيه أكثر من غيره
 وحينئذٍ يضمر الفصل به بين حرف السلب والموضوع وانما ارتكبت هذه العدول في القضية
 ولم تجعل سالبة محضة لئلا يرد أنه إذا كان تقديم المسند في الآية للمحصر كان معناها في حصر الغول
 في خور الجنة لأن الغول عنما وذلك لأن التي إذا ورد في كلام فيه قيد فادنى القيد فعل هذا فيفيد
 التي في القصر المقاد بقيد التقديم لا بونه وقد يقال لا داعي لذلك لأن التي قد ترجع إلى أصل
 النبوت مع رجوع القيد إلى التي كما تقدم في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالتنبي لاصل الظلم مقيداً
 ذلك التي بالمباغة في حقيقة وائس التي مسافعا على المباغة في الظلم وكافي قوله تعالى وما هم بمؤمنين
 فهو لتأ كيدني ثبوت الايمان لا التي تأ كيد النبوت الذي كان أصلاً في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح
 أن لا يعتبر العدول في الآية ويفيد الكلام التي المقيد بالقصر لأن القصر أفاده العلامة اليعقوبي
 (قوله فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول في خور الجنة) أي مقصور على الاتصاف بعدم
 حصوله في خور الجنة فهو من قصر الموصوف وهو الغول على الصفة التي هي عدم الحصول في خور
 الجنة (قوله لا يتجاوز إلى عدم الحصول الخ) أي لا يتجاوز إلى اتصافه بعدم حصوله في خور
 الدنيا أي وان تجاوز إلى الاتصاف بكونه مذموماً مثلاً بكونه حاصل في خور الدنيا (قوله
 فالمسند اليه مقصور على المسند قصر غير حقيقي) أي على كلا الاحتمالين أي اعتبار التي جزءاً
 من المسند اليه من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أي أن دينكم مقصور على الاتصاف بكونه
 لكم لا يتجاوز إلى الاتصاف بكونه في ديني مقصور على الاتصاف بكونه لا يتجاوز إلى الاتصاف
 بكونه نكم وهذا لا ينافي أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافي (قوله ونظيره) أي في كونه

أي بخلاف خور الدنيا) فان فيها غولا
 فان قلت المسند ليس مقصوراً على بل على
 والمسند اليه ليس مقصوراً على بل على
 جزء منه أي الضمير الجبرور الرجيع إلى
 خور الجنة قلت المقصود أن عدم الغول
 مقصور على الاتصاف بنى خور الدنيا
 لا يتجاوز إلى الاتصاف بنى خور الدنيا
 وان اعتبر التي في جانب المسند المقصود
 أن الغول مقصور على عدم الحصول
 في خور الجنة لا يتجاوز إلى عدم الحصول
 في خور الدنيا فالمسند اليه مقصور على
 المسند قصر غير حقيقي وكذا القياس
 في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين ونظيره
 ما ذكره صاحب المتناهي في قوله تعالى ان
 حسابهم الا على ربي

قصر موصوف على صفة في باب انظر لا نظيره في التقديم لان المسند فيه مؤخر على الاصل والخصر
 جاء من النبي والالامن التقديم (قوله حسابهم مقصور على الاتصاف) أي على اتصافه بكونه
 على ربي (قوله لا يتجاوز الى الاتصاف بعلي) ضمير المتكلم راجع له عليه الصلاة والسلام وخص
 بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذي يوهبهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله والجهاد
 وفي نسخة لا يتجاوز الى الاتصاف بعلي غير ربي وهي واضحة لان الاتصاف بعلي غير ثابت
 في الواقع سواء في ذلك الغير النبي عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله لجميع ذلك) أي جميع
 الامثلة المذكورة في المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهو الغول ودينصكم ودين
 وحسابهم وقوله على الصفة وهي الكون في خور الجنة والكون لكم ولي وانكون على ربي (قوله
 دون العكس) أي لان الحال على العكس يستدعي جعل التقديم بقصر المسند على المسند اليه
 وانما يؤخذ انه لقصر المسند اليه على المسند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخلفائي
 قوههم أن التصرف في قوله تعالى لا فيها غول من قصر الصفة على الموصوف والمعنى أن انكون في خور
 الجنة وصف مقصور على عدم الغول لا تعداه الى الغول وهذا القصر اضافي لاحقيقي حتى يلزم
 أنه ليس لجور حاصفة الا عدم الغول مع أن له صفات أخرى كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر
 في قول علي رضي الله عنه

رضينا قسمة الجبار فينا « لنا علم ولا اعداء مال

فانه قصر الصفة على الموصوف أي أن الحال الذي لنا مقصور على العلم لا يتجاوز له المال والحال
 الذي لا اعداء مقصور على المال لا يتجاوز الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من يعتقد أن الغول
 في خور الجنة كعمور الدنيا مع من يعتقد أن الاتصاف بعدم الحصول في خور الجنة محقق للغول
 وبغيره من الراحة والجنة وغيره فقط وأن التقديم عندهم موضوع لقصر المسند اليه على
 المسند لا لقصر المسند على المسند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولا يرد على هذا بيت علي
 فان قصر المسند فيه على المسند اليه لم يستفد من تقديم المسند وانما استفيد من معونة
 المقام والتزام بين الشارح وغيره انما هو في أن قصر المسند على المسند اليه هل يستفاد من نفس
 التقديم بطريق الوضع او من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف
 لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وانما يستفاد من معونة المقام فان أراد
 ذلك البعض أن التقديم في الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام فكان كلامه محييا وان أراد
 أنه مفيد لذلك وضعاً كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره أن ذلك البعض
 توهم ذلك العكس في جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذ هو لا يظهر في قوله تعالى ان حسابهم
 الاعلى ربي اذ لا يصح قصر الكون على ربي في حسابهم (قوله لا لا يفيد الخ) فيه نظر لانه يقتضي
 أن التقديم يفيد ثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع أنه لا يلزم أن يكون لافادة
 الحصر بل ذلك هو الغالب كما سيأتي في كلام المصنف فالاولى ثلثا يوهبهم ثبوت الربب بتقديمه نظرا
 الى أن الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد ثلثا يوهبهم الافادة المذكورة اولثا يفيد توهم ذلك
 الامر فالكلام على حذف المضاف أو المراد ثلثا يفيد ذلك اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب
 في التقديم وهو الاختصاص وقوله لا لا يفيد الخ عليه للنبي أي اتقى التقديم نظرا لاجل اعداء
 الافادة المبينة على افهام اختصاص عدم الربب بالقرآن لوقوع التقديم نظرا لاجل اعداء
 باقي من السرور وهو البقية أي مع أن الربب ستف عنهم لان المراد بالرب هنا مستوفاهم مظنة
 لا بالفعل لوقوعه في القرآن بخلاف الكون مظنة لانه ستف عنهم سائر كسب الله لما في من
 الايجاز في الاخبار عن الغيبات (قوله بناء على اختصاص الخ) عليه القول يفيد ثبوت الرب

من أن المعنى حسابهم مقصور على الاتصاف
 بعلي ربي لا يتجاوز الى الاتصاف بعلي
 لجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة
 دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أي
 ولأن التقديم يفيد التفصيل (لم يستفد
 الطرف) الذي هو المسند على المسند اليه
 (في لا ريب فيه) ولم يشل لافيه ريب
 (لثلاثا يفيد) تقديمه عليه (ثبوت الرب
 في سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص
 عدم الربب بالقرآن

وفي الكلام حذف مضاف أي بناء على أفهام اختصاص الخ أي لو قدم الطرف وافهمه ذلك بالنظر
 لغالب والافتد يقدم ولا يفيد التخصيص بأن كان التقديم هو المسوغ للإبقاء بالتمسك به حيث لم يوجد
 مسوغ سوى ذلك التقديم فتقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل
 (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أي ولم يقل في سائر الكتب (قوله في مقابلته القرآن)
 أي دون سائر الكتب لأن التخصيص انما هو باعتبار الظاهر الذي يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقي
 الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالخصر اضافي (قوله
 كما أن المعبر الخ) أي ولذلك قال الشارح في منساده لا في ما عول ان عدم القول بخصوص بخمور
 الجنة دون خور الدنيا فانه فيما عول لم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من المطعومات (قوله من
 أول الامر) أي في أول زمان ايراد الكلام (قوله لانعت) أي بخلاف لو أخر فانه ربما يظن
 أنه نعت وأن الخبر سيذكر (قوله اذ انعت لا يتقدم على المنعوت) بخلاف الخبر مع المبتدأ فانه
 يتقدم فلما أخر ذلك المسند لم يظن أنه نعت واعتراض بأنهم لم يقدموا المسند في نحو زيد الغمام
 لهم من أول الامر بأنه خبر وأجيب بأن مثل هذا اذا قدم كان هو المسند اليه لأن الحكم بابتدائية
 المتقدم من المستويين تعريفيا واجب فالمسند انما يتقدم على المسند اليه اذا كان المسند اليه
 نكرة ان قلت ان كتابهم ذلك في التكررون المأخوذ يحتاج الى توكيد قلت قد يقال ان حاجة
 التكررة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهي تطلب النعت طلبا حقيقيا فاذا أخر المسند بعدها توهم
 أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لأن النعت لا يتقدم على المنعوت وبالجمله فالقديم في خبر
 التكررة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المعرفة في أن كلامهم ما عيّن للغيرية (قوله لا يتقدم على المنعوت)
 أي بوصف كونه نعتا لا لافقت المعرفة يتقدم عليه او يعرب بحسب العوامل كما أن نعت التكررة يتقدم
 عليه او يعرب حالا (قوله لانه ربما يعلم انه خبر) أي مع التأخير (قوله بالتأمل في المعنى) أي
 ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصلح للنعتية لكونه نكرة واخبره الاخر المتقدم معرفة فالشارح
 لم يرد الخصم (قوله والنظر الى أنه لم يرد في الكلام خبر) أي بعدد في فهم السامع أن عرض المتكلم
 به الاخبار لا النعت (قوله كتوله) أي قول حسان بن ثابت في مدح النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
 البيت المذكور له راحة لو أن معشار جودها * على البز كن البرأى من الخير والهمم جمع همة
 وهي الارادة المتعاقبة مراد ما على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالي الامور كانت عليه وان كان
 من سفاهتها فهي ذنبة وقوله لا ينتهي بكارها أي لا آخر بكارها بمعنى أنه لا يحاط بكارها ولا يحصى بها
 عدد والصغرى منها أجل باعتبار مرتبة اتقان من الدهر والحاصل أن همة عليه الصلاة والسلام كلها
 عليه لكن بعضها أعلى من بعض باعتبار مرتبة اتقانها فاهمته المتعاقبة تفتح مكة وغزوة بدر أو أحد مثلا أعظم
 من همة المتعاقبة بغزوة هرازن وهمة الصغرى أجل باعتبار مرتبة اتقانها من الدهر الذي كانت العرب
 تضرب به المثل لانه لو قوع العظام فيه كأن له عمة اتعالي تلك العظام قاله غفرى أجل من الدهر
 نفسه فضلا عن همة أرفى الكلام حذف مضاف أي أجل باعتبار مرتبة اتقانها من همة الدهر أي باعتبار
 متعاقباتها والكلام على حذف مضافين أي أجل من همة أهل الدهر غير عليه السلام وانما قلنا
 باعتبار متعاقباتها لأن الهمة هي الارادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل هم له) أي
 لخوف توهم أن له صفة لهم وقوله لا ينتهي بكارها خبر لها اوصفة بصفة والخبر محذوف وكلاهما
 خلاف المقصود وهو اثبات الهمم الموصوفة له عليه السلام لا اثبات الصفة المذكورة لهما ولا اثبات
 صفة أخرى للهمم الموصوفة لانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمادح همة عليه السلام لا لمادحه
 عليه السلام قاله عبد الحكيم فتقدم له للتنبيه من أول الامر على أنه خبر لانعت (قوله أو التناؤل)
 هو معاج الخطاب من أول وعمله ما يسم (قوله سعدت الخ) تمامه وتزيت بيقائن الاعوام

وانما قال في سائر كتب الله تعالى لانه المعبر
 في مقابلته القرآن كما أن المعبر في مقابلته
 خور الجنة هي خور الدنيا لا مطلق المشروبات
 وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه
 أي تقديم المسند للتنبيه (خبر لانعت) اذ انعت
 على الله أي المسند وانما قال من أول
 لا يتقدم على المنعوت وانما قال بالتأمل
 الامر لانه ربما يعلم انه خبر لانعت بالتأمل
 في المعنى والنظر الى انه لم يرد في الكلام
 خبر المبتدأ (كتوله) لا همم لا ينتهي بكارها
 وهمته الصغرى أجل من الدهر
 حيث لم يقل هم له (أو التناؤل) نحو
 سعدت بغيره وجعلها أيام

لا يقال هذا المسند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتفاوت اذ لا يقال في المسند تقدم لغرض
 كذلك اذا كان جائز التأخير على المسند اليه لا نأقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين
 الجوزين لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيرها في تركيب آخر بان يقال
 الايام سعدت بغزة وجهك على أنه من باب الاختيار بالجله لا على أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه
 فتقدم سعدت في هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلام صحة تأخيرها باعتبار تركيب آخر
 لاجل ما ذكر من التفاؤل بخلاف لو أخر سعدت بالنظر للتركيب الآخر فلا يكون فيه تشاؤل لما علمته
 من معنى التفاؤل وقول سم ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيسه نظر (قوله أو التشويق)
 أى لسانهين (قوله طول) أى بسبب اشتغاله على وصف أو أوصاف متعلقة بالمسند اليه
 (قوله كقول) أى قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح المعتصم بالله (قوله عذاهو
 المسند) انما لم يكن هو المسند اليه مع انه مخصص بالوصف لما يلزم عليه من الابتداء بـ كونه
 والاخبار معرفة وقد مر أنه لم يوجد في كلامهم الاخبار معرفة عن كونه في غير الانشاء نعم يجوز كونه
 خبر مبتدأ محذوف وشمس الضمير الخ بـ دل منه لكنه تكلف اهـ يس (قوله من أشرق الخ) أشار
 بذلك الى بيان معنى الفعل والى ضبطه بضم اوله احترازاً عن كونه من شرق بمعنى طاع فيكون مفتوح
 الاول (قوله بمعنى صار مضياً) انما عبر عنى اشارة الى أن المراد بأشرق المأخوذ منه صار مضياً
 لانه من أشرق بمعنى دخل في وقت الشروق وانما لم يقل بمعنى أضاء للمبالغة أى أن الدنيا كانت مظلمة
 ثم صارت مضيئة عند وجود من ذكر بخلاف التعبير بأضاء فانه وان أفاد التجدد لانه يحتمل المفارقة
 ويحتمل عدمها بخلاف صار فانها مفيدة لا تتقال والدوام بعده كذا أثره شيخنا العدوى
 (قوله فاعل تشرق) أى لا طرف تشرق كما قال بعضهم لان جعله فاعلاً أبلغ (قوله والعائد الى
 الموصوف) أى والى رابط للموصوف التكرار بالجله الواقعة صفة هو الضمير الخ (قوله وبها) أى
 عطف على البهجة مفسرها (قوله شمس الضمير) أضاف شمس الى الضمير لانه ساعة قوت مع عدم
 شدة ابدانها (قوله وأبو احق) كنية للمعتصم بالله المدح وفى توسل بين الشمس والقمر
 اشارة لطيفة وهو أنه خير منهما لان خير الامور وسطها وأنها ما كان لهم بعضهم متقدم وبعضهم
 متأخر عنه ولما فيه من ايام تولد من الشمس والقمر وأنها الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير
 مما ذكر) أى كثير من الاحوال المذكورة في هذا الباب (قوله غير مختص بهما) بل يكون
 الكثير في المفعول به وفى الحال والقيز والمضاف اليه (قوله كذا كراخ) مثال للتكثير (قوله
 وغير ذلك) أى كالأبدال والتأكيذ والعطف (قوله وانما قال كثير) أى ولم يقل جميع
 (قوله لان بعضها) أى بعض الاحوال وهو غير الكثير مختص بالباين فلو قال جميع ماذا غير مختص
 بالباين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلاً لان نقض السالبة الكلية موجبة جزئية
 (قوله كضمير الفصل) أى فانه مختص بالنسبة التى بين المسند والمسند اليه فقول الشارح المختص
 بما بين الخ أى بالحكم الذى بين الخ أو بالمكان الذى بينهما وفى بعض النسخ المختص بما بين تسمية باب (قوله
 فانه) أى أن يكون فعلاً (قوله ان كل فعل مسند انما) أى ما لم يكن مكنوفاً بما قبله وطالما وكرما
 فانها انسلت عن معنى الفعلية وصار معنى الاول اننى والاخرين التكثير وسالم حسن زائد
 كمكان الزائدة أو سق كذا الفعل قبله (قوله وقيل الخ) فانه الشارح الزورنى وحاصل كلامه انه
 انما عبر المصنف بكثير ولم يصرح بجميع لانه لو قال جميع ماذا غير مختص بالباين بل يجرى فى غيرهما
 لا يقتضى أن كان لسانى أى أن كل فرد من أفراد الاحوال المذكورة يجرى فى كل فرد مما يجرى
 عليه أى غير المسند والمسند اليه وهذا غير صحيح لانه فانه بالتعريف والتقديم لان كلامهم
 لا يجرى فى سائر أفراد الغير اذ من أفراد الحال والقيز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى فى الحال

(أو التشويق الى ذكر المسند اليه) بان يكون
 فى المسند المتقدم طول يشوق النفس الى
 ذكر المسند اليه فيكون له وقع فى النفس
 ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطاب
 وكقوله ثلاثة
 أعز من المساق بالاعتب (قوله ثلاثة)
 هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله
 (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضياً
 فاعل تشرق والعائد الى الموصوف هو الضمير
 الجوروفى (بها) أى بحسنها وانما رتبها
 أى تدوير الدنيا متوارة بهجة هذه الثلاثة
 وبها) والمسند اليه المتأخر هو قوله
 (شمس الضمير) وأبو احق (بها) أى باب
 كثير مما ذكر فى هذا الباب (بها) أى باب
 المسند (والذى قبله) بمعنى باب المسند
 اليه (غير مختص بهما) كذا كراخ
 وغيرهما من التعريف والتكثير
 والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد
 وغير ذلك مما سبق وانما قال كثير لان
 بعض المختص بالباين كضمير الفصل المختص
 بما بين المسند اليه والمسند وكذا كون
 المسند فعلاً فانه مختص بالمسند اذ كل
 قول مسند انما يجرى فى غير الباين بالتعريف
 فانه لا يجرى فى الحال والتعريف

والتميز وان جرى في المفعول والتقديم وان جرى في المفعول لا يجري في المضاف اليه فتقوله هو أي لهذا
 كثير أشارة وقوله إلى أن جميعها أي كل فرد منها وقوله لا يجري في غير الباين أي في كل فرد من أفراد
 الغير وقوله فانه لا يجري في الحال الخ أي وان جرى في المفعول وكذا يقال في التقديم (قوله
 وفيه نظر) أي في هذا القيل نظر وحاصله أن ما ذكره انما يصح لو كان معنى قولنا جميع ما ذكر
 غير مختص بالباين أي بل يجري في غيرهما أن كل واحد من تلك الاحوال المذكورة في الباين يجري
 في كل ما يصدق عليه أنه غيرهما حتى يقتض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كل من
 الاحوال يجري في بعض ما يصدق عليه أنه غير الباين لانه يتكفي في سلب الاختصاص بالباين عن
 الجميع فتحتق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضي أن فردا واحدا
 من الاحوال يجري في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين فضلا عن جريان كل واحد من الاحوال
 في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين غاية الامر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا
 وهذا هو الذي حمل المصنف على العبدول عن جميع إلى كثير كما قال الشارح هذا المخلص تطهير الشارح
 والحاصل أن الزوني حمل غير الباين على كل ما يصدق عليه أنه غيرهما ففصل ما قال فرد الشارح
 بما حاصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحاصل على العبدول عن جميع إلى كثير ما ذكره الزوني
 بل ما ذكرته أنا بقولنا وانما قال كثير لأن بعضهم اختص بالباين الخ (قوله فضلا عن أن يجري كل منها)
 أي من الاحوال وقوله فيه أي في حصيل فرد مما يصدق عليه أنه غير الباين قال السراحي وقضلا
 مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدهم فضلا عن الذي سار أي أن عدم اعطائه
 الدرهم أمر زائد على عدم اعطائه الذي سار لانه يمتنع أن لا عن اعطاء الذي سار ثم عن اعطاء الدرهم
 فعن الواقعة بعد ما تعين على أو التجاوز وتسهل بين كلامين مختلفين إيجابا وسلبا بعد انتفاء
 اللادني ليلزم انتفاء الأعلى بالطريق الأولى قال سم في قوله فضلا الخ أشارة إلى أن مراد هذا التل
 انه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في الباين غير مختص بهما لا فاد أن كل واحد مما ذكر يجري في كل واحد
 من غيرهما (قوله ان يتكفي لعدم الاختصاص) أي عدم اختصاص كل فرد من أفراد الاحوال
 المقدمة بالباين وقوله ثبوته أي ثبوت كل واحد مما ذكر من الاحوال وقوله في شيء مما يغايرهما أي
 مما يغاير المسند اليه والمسند ولو كان ذلك واحدا كما تقول به (قوله اذا اتقن اعتبار ذلك)
 أي الكثير (قوله لا يتكفي عليه اعتبار الخ) أي فاذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه
 بالعلمة لا حزاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام مدح
 فأريد أفرادا لتلاخيص قلب السامع غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعترف بالعلمة
 لذلك كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرقه على أهل وقته واذا عرف مما تقدم أن الحذف اضيق المقام
 بسبب الوزن أو الضجر والسأمة عرف أن حذف المفعول به كذلك واذا عرف أن الابدال من المسند
 اليه لزيادة تقرير التسمية الحكيمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير التسمية الايقاعية
 كقولنا اكرمتم زيدا أخاك وقس على ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 (أحوال متعلقات الفعل)

والتقديم فانه لا يجري في المضاف اليه
 وفيه نظر لان قولنا جميع ما ذكر في الباين
 غير مختص بهما لا يقتضي أن يجري شيء من
 المذكورات في كل واحد من الامور التي
 هي غير المسند اليه والمسند فتسلا عن
 أن يجري كل منها فليس ان يتكفي لعدم
 الاختصاص بالباين ثبوته في شيء مما يغايرهما
 فافهم (والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما)
 أي في الباين (لا يتكفي عليه اعتبار
 في غيرهما) من المتاعيل والحقبات بهما
 والمضاف اليه
 (أحوال متعلقات الفعل)

ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة مطالب الاول نككات حذف المفعول به والثاني نككات تقديم
 على الفعل والثالث نككات تقديم بعض مفعولات الفعل على بعض وذكره مقدمة لم يطلب الاول بقوله
 الفعل مع المفعول إلى قوله ثم الحذف الخ فتقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترتبة وقوله متعلقات
 يكسر ان ذم أي أحوال الامور المتعلقة بالفعل فالفعل يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق
 بالكسر أي متشبه وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلامه متعلق بالآخر ووجه اولوية الكسر
 أن المتاعيل وما ألحق بها معمولة وكون المفعول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المتشبه

وهو أضعف من المشتبه به تأمل (قوله قد أشير الخ) انما لم يقل صرح لانه لم يصرح فيه وانما قال
غير مختص بهما بل يتنرى في غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وانما لم يكن هذا صريحا لان هذا
عام فلا يلزم من جريان الكثير في غيرهما ما جريانه في تلك المتعلقات لصديق الغير بغيرها كمتعلقات اسم
الفاعل (قوله تفصيل بعض من ذلك) أي من ذلك الكثير ومصدق ذلك البعض حذف المفعول
وتقديمه على الفعل وتقدم بعض المعمولات على بعض ولا شك أن الحذف والتقديم قد تقدم
في البابين وقوله لا يمكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق
ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه
يلزم عدم انحصار الفن في الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا انه اقتصر على البعض
استغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الباب لظهور جريانه فيه والبعض الذي فصل هنا لا يقصر
على ما أشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لا اختصاصه) أي ذلك البعض
(قوله يزيد بحث) أي بحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث الشك ولا شك أنه ذكر
لحذف وللتقديم هنا نكتات زائدة على الشكات السابقة لهما كما يعلم بتتبع ما تقدم وما يأتي (قوله
ومهل ذلك) أي لذلك البعض أي البعض ذلك البعض لأن قوله الفعل مع المفعول إلى قوله لا افادة
وقوعه مطلقا لوطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال
من ضم الخبر الذي هو قوله كالفعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعمل في الخالين حرف
التشبيه أي الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا
التركيب لتفسير قولك زيد قائما كقولنا وفي الفناء أن النظر في مفعول لمخاف مقدر أي ذكر
الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح
وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل المتعدي منزلة اللازم لأن هذا تعهد
لحذفه وان كان سائر المتاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة
تلبسه بها من جنهاته مختلفة كالوقوع فيه وله وجهه وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول به اقرب به من
الفاعل واكثر حذفه كثرة شائعه وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه (قوله من ذكره معه)
المراد بذكره معه أعم من الذكر لفظا أو تقدير (قوله أي ذكر كل الخ) أي فالضمير الاول على
الاحتمال الاول عائدا على كل من الفاعل والمفعول وأفرد الضمير باعتبار كل واحد والضمير الثاني
للفعل وعلى الاحتمال الثاني بالعكس وبؤيد الاحتمال الثاني أمران الاول قول المصنف الفعل
مع الفاعل فان الحديث عنه في هذه العبارة الفعل وحيد فهو أول يعود الضمير الاول عليه الثاني
قوله افادة تلبسه به فان الضمير الاول عائدا على الفعل والثاني على كل من الفاعل والمفعول والاول
أن يكون الكلامان على نسق واحد وبؤيد الاحتمال الاول أمران أيضا الاول أن الترجمة لأحوال
متعلقات الفعل الثاني أن كل مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل
والمفعول لانه عامل والفاعل أقوى من المفعول وانما قلنا غالبا لانها قد تدخل على التابع وعنده قول
المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فانه قد أدخلها على التابعين اللذين كل منهما قيد للفعل
مراد بها مجردا لمصاحبة لا من خطاين وهو أن الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضافة اليه
وسحق المخالف انه أنه يتقدم في الذكر التفصيل (قوله افادة تلبسه به) أي افادة المتكلم السامع
تلبسه أي تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك إلى أن تلبس الفعل بهما مختلف
فتلبسه بالفاعل من جهة وتلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه لم يقل اوقيامه به
مع أن الفاعل يتقدم إلى سابق من الفعل كضرب زيد عمرا إلى ما يتوهم به كرض زيد ومات عمرو
لأن الكلام في الفعل المتعدي للمفعول به ولا يتكون الاوامع من الفاعل بالاختيار

قد أشير في التنبيه إلى أن كثيرا من
الاعتبارات السابقة يجري في متعلقات
الفعل لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض
من ذلك لا اختصاصه بزيد بحث ومهل ذلك
مقدمه فقال (الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل في أن الغرض من ذكره معه)
أي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل
أو ذكر الفعل مع كل منهما (افادة تلبسه به)
أي تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل من
جهة وقوعه منه

(قوله لا افادة وقوعه) أى نفيها والبيان وقوله مطلقاً أى حالة كونه مطاعاً عن ارادة العلم عن وقوع منه
 او علمه (قوله أى ليس الغرض من ذكره معه) أى من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من
 غير ارادة أن يعلم من وقع) أى من غير ارادة أن يعلم جواب من وقع (قوله من غير ذكر الفاعل)
 أى فاعل الضرب وقوله أو المفعول أى الذى وقع عليه (قوله لكونه عبثاً) عبثاً لقوله من غير ذكر
 أى لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثاً أى غير محتاج له بل زائد على الغرض المقصود وغير المحتاج اليه
 عبث عند البلغاء وان أفاد فائدة لأنه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثاً مع أنه أفاد
 فائدة وهي بيان من وقع منه الفعل أو علمه (قوله فاذا لم يذكر) مفرغ على قوله الفعل مع المفعول
 الخ وجعل الشارح ضمير يذكّر راجعاً للمفعول به لا لواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه
 لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لأنه يدل على ما صنفه قول المصنف فالغرض الخ (قوله
 المتعدي) أخذه من كون الكلام فى المفعول به وهو لا ينصبه إلا المتعدي (قوله فالغرض)
 أى من ذلك التركيب الذى يستند فيه الفعل الى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله ان كان أى ذلك
 الغرض وقوله البتة لفاعله أى فى الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أى فى الكلام المنفي (قوله
 من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الاولى اسقاط ذلك والاقتصار فى تفسير الاطلاق على قوله
 من غير اعتبار تعلقه من وقع عليه الفعل لأن التنزيل المذموم راجعاً يتوقف على عدم اعتبار تعلقه
 من وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم وينزل منزلة
 اللازم وأجاب الشيخ يس بما حاصله انه انما أتى بما ذكر فى التفسير لاجل مطابقة قول المصنف
 الا أنى ثم ان كان المقام خطايا أفاد ذلك مع التعميم لا لكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم
 اعتبار العموم او الخصوص فى الفعل وبيان ذلك أن المصنف أفاد فيما يأتى انه اذا لم يكن المقام خطايا
 كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة واذا كان خطايا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطايا
 فتفصيله الفعل فيما يأتى الى افادة العموم أو الخصوص يدل على أنه أراد هنا بالاطلاق عدم اعتبار
 عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك فى تفسير الاطلاق وان كان تنزيل الفعل منزلة
 اللازم لا يتوقف على ذلك وفى ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار
 تعلقه من وقع عليه وحديث فلا يراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لا اعتبار العموم وقوله
 بأن يراد بعضها تصوير لا اعتبار الخصوص (قوله فضلاً عن عموم) أى عموم من وقع عليه الفعل
 الذى هو المفعول وكذا يقال فى خصوصه ثم ان عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لأن
 أفراد الفعل كالأعطآت وأفراد المفعول الأشخاص المعطون (قوله نزل منزلة اللازم) أى
 الذى وضع من أصله غير طالب للمفعول (قوله ولم يتدبر له مفعول) من عطف اللازم على المزموم
 وانما لم يتدبر له مفعول لأن الغرض بمجرد إثباته للفاعل والمقدر كالمذكور بواسطة دلالة القرينة
 فالسامع حيث قامت عنده قرينة على المقدّر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذى
 صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن التصديق
 انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذى وقع عليه لا بمجرد افادة تعلقه للفاعل الذى هو المطلوب وحديث
 فلا يترك ذلك المفعول ولا يتدبر له فى ذلك من انتقاص غرض المتكلم (قوله يفهم منهم) أى
 من المذكور والمنقدر (قوله فان قولنا الخ) مثال لفهم السامع من المذكور أن الغرض ما ذكر
 وحاصل ما ذكره الاشارة للفرق بين اعتبار تعلق الفعل بالمفعول وعدم اعتباره وتوضيحه انك اذا قلت
 فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالأعطاء المتعلق بالدنانير ~~بمعنى~~ كون كلامه من سلم وجود
 الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتدبر فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلامه
 من جهل وجود الاعطاء أو أنكره أصالة فتقول الشارح لبيان جنس ما تناوله الاعطاء أى لبيان

وأما بالمفعول من جهة وقوعه عليه
 (لا افادة وقوعه مطلقاً) أى ليس الغرض
 من ذكره معه افادة وقوع التمسك ويؤيده
 فى نفسه من غير ارادة أن يعلم من وقع وعلى
 من وقع اذ لو اراد بذلك التمسك وقع الضرب
 او وجهه أو ثبت من غير ذكر الفاعل
 أو المفعول لكونه عبثاً (فاذا لم يذكر)
 المفعول به (معه) أى مع الفعل المتعدي
 المستند الى فاعله (فالغرض ان كان البتة)
 أى إثبات الفعل (للفاعل) أو نفيه عنه مطلقاً
 أى من غير اعتبار عموم فى الفعل بأن يراد
 أى من غير ارادة أو خصوص بأن يراد بعضها
 جميع أفراد أو خصوص من وقع عليه فضلاً عن
 ومن غير اعتبار تعلقه من وقع عليه الفعل المتعدي
 عموم وخصوصه (نزل) الفعل المتعدي
 (منزلة اللازم ولم يتدبر له مفعول لأن المقدّر
 كالمذكور) فى أن السامع يفهم منهم
 الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل
 باعتبار تعلقه من وقع عليه فان قولنا فلان
 يعطى الدنانير يكون لبيان جنس ما تناوله
 الاعطاء

جنس الشيء الذي يتعلق به الاعطاء وهو الشيء المعطى كالدنانير في المثال وقوله ما يتناول به الاعطاء أي
اعطاء فلان هذا هو المراد فقط قول سم قدي قال اذا كان ابيان ساذ كر فلا حاجة لذكر الفاعل
على أن ذكر الفاعل اكونه ضروريا لانه أحسد ركني الاستناد لا مفسر منه (قوله لا ابيان كونه
معطيا) أي والا لاقتصر في التعبير على قولنا فلان معط (قوله ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء
غير الدنانير) أي أو زدد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلاما مع من ذكر أنه يرد بذلك عليه ولا يقال
اذا كان ما ذكر كلاما مع المنكر لا اعطاء الدنانير أو المترد فيجب نو كيد من تقدم أن كل كلام مع المتردد
أو المنكر يجب نو كيد أو الا بيان بصيغة التخصيص ولا تأكيده ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون
هذا كلاما مع من أثبت له اعطاء والحال أنه خالي الذهن عن كون المعطى دنانيرا أو غيرها لا نقول
أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه عرفا واستعمالا أو يقال يكفي في التأكيده
كون الجملة اسمية مع إعادة خبرها الفعلي المتقوية أو التخصيص (قوله لا مع من نفي أن يوجد منه
اعطاء) أي والا لاقتصر على قوله فلان يعطى فإن قيل أن من نفي عنه الاعطاء من غير الكلام
الملقى اليد يجب تأكيده ولا تأكيده في قولنا فلان يعطى قلنا قد تقدم الجواب عن تفسير ذلك
(قوله لانه) أي الحال وانسان (قوله كناية عنه) أي معبراً به عن الفعل المتعلق بمفعول
شخصي ومن مستعمل فيه على طريق الكناية وضع جعل الفعل المنزل منزلة اللازم كناية عن نفسه
متعديا لا اختلاف اعتباريه فصيح أن يجعل باعتبار أحدهما ملزوما وبالاعتبار الآخر لازما فالله على
عند تنزيه منزلة اللازم يكون مدلوله الماهية الكيفية ثم بعد ذلك يجعل الفعل كناية عن شيء مخصوص
فيكون مدلوله جزئيا مخصوصا وانظر هذا مع أن الكناية إطلاق الملزوم وإرادة اللازم والمقيد ليس
لازما للمطلق الآن يقال أن الملزوم ولو بحسب الادعاء كاف في الكناية بواسطة القرينة وحينئذ
فيتم على أن المطلق ملزوم للمقيد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن المقدم مع أنها الانتقال من الملزوم
إلى اللازم بناء على أن مطلق الملزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله ذات عليه) أي على ذلك
المفعول بخصوص قرينة (قوله قل هل يستوي الخ) الاصل هل يستوي الذين يعملون الذين
والذين لا يعملون ثم حذف المفعول وزل الفعل منزلة اللازم بحيث صار المراد من الفعل الماهية الكيفية
أي هل يستوي الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد عن شيء
شخصي من سبيل لغة في الهمزة إشارة إلى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كانوا لا علم عندهم أصلا
وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهايم والحاصل أن الغرض في المساواة بين من هو من
أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل
العلم بخصوص فذلك نزول الفعل منزلة اللازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بعلوم
شخصي من ذلك عليه القرينة (قوله ذكر في بحث إعادة الام الخ) الغرض من سؤقه مع أن
المتعلق بالمقام إنما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر في بحث حذف المفعول الخ تحجج الجواب عليه بقوله
فيما بعده بالطريق المذكور (قوله اذا كان المقام) أي الذي أورد فيه المحلى بال (قوله خطايا)
بفتح الخاء أي بكتفي فيه بالتضاي الخطايا وهي المنبذة للنظر كالواقعة في انبورات أي
في خطايا الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشي في الليل بالسلاح فهو سارق فإن هذا غير
متطوع به وإنما ينفذ القانون وانما قيد بالخطايا لانه اذا كان المقام الذي أورد فيه المحلى بأن استدلالا
أي لا يكتفي فيه بالخطايا المنبذة للدين كالأوردت إقامة دليل على عدم تعدد الاله فإن المترف
حينئذ إنما يحمل على المتيقن وهو الواحد في المنزلة والثلاثة في الجمع كإثبات القضية المهمة عند
الماطعة اذا عرفت فيها الموضوع بالام الحقيقية فإنه يؤخذ فيها بالحق وهو البعض (قوله كقول
المؤمن) أي قول النبي عليه الصلاة والسلام كنما في بعض النسخ وهذا مثال للدنانير

لا ابيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من
أثبت له اعطاء غير الدنانير لا مع من نفي أن
يوجد منه اعطاء (وهو) أي هذا القسم
الذي نزل منزلة اللازم (ضمير بان لانه المان
يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أي من
غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير
اعتبار علاقته بالمفعول (كناية عنه) أي عن ذلك
الفعل حال كونه (دعائفا بمفعول مخصوص
دلت عليه قرينة أولا) يجعل مصكنا
(الثاني كونه تعالى قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعملون) أي لا يستوي
من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد وإنما
قدم الثاني لانه باعتبار كبر وقوة أدلة
افتتاح الجاهل (السكاك) ذكر في بحث
إعادة الام الاستغراق اذا كان المقام
خطايا لا استدلالا بكتف

(قوله عز كريم) الغر بكسر الغين أى غافل عن الحيل لصرفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله
 بأمور الآخرة لاجله بالأمور وغباوته بحيث كان غافلا عن الحيل لما ذكر في خندع وشقاذا أراد منه
 لكرم طبعه وحسن خلقه وألكرم جود الأخلاق (قوله والمناق) أى نقا فاعلمنا (قوله خب الخ)
 الخب يفتح الخاء الخاء أى كسر الخاء أى كسر الخاء أى كسر الخاء أى كسر الخاء أى كسر الخاء أى كسر الخاء
 وحديثه فالعنى أنه مخادع ما كرم طبعه وسريته وصرفه العقل إلى أدران العيوب الناس فوصلا للأفساد
 فيهم والمثيم ضد الكرم فالنبي عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه
 بالمناق لا لدليل قطعي قام عنده على ذلك فكل من انتقضت ظنية أذ قد يوحد في بعض المؤمنين
 من هو شديد في المكر والمخادع وحديثه فالمقام الخطابي لا استدلالى (قوله جعل المعترف) أى
 جعل السامع المعترف باللام المورد في ذلك المقام الخطابي وقوله جعل جواب إذا (قوله مفردا) أى
 كما في الحديث فإن المراد كل مؤمن عز أى متعاضل عن الخيلة (قوله أوجعا) كقولك المؤمنون أحق
 بالاحسان أى كل جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الأحاد
 في المفرد والجوع في الجمع (قوله بعلة إيهام) الباء لتسببية متعلقة بجعل وإضافة علة لما بعده بيان
 أى بسبب علة هي إيهام السامع أى الإيقاع في وهمه وفي ذهنه وقوله أن التصديق أى قصد السامع أى
 التفاته إلى فرد دون آخر ترجيح لاحد الأمرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا
 قرر شيخنا العدوى وذكر بعض الحواشي أن المراد إيهام المتكلم السامع أن قصده والتفاته إلى فرد الخ
 وهو ظاهر أيضا وحاصله أن المتكلم لما عترف بالاسم بلام الحقيقة ولم يصب قرينة ظاهرة على إرادة
 معين من الأفراد فقد أتى بما هوهم أن تصده إلى فرد دون آخر تحكم فيتكلم السامع في فهم إرادته العموم
 على كون خلافه تحكما فيصمله على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه
 تحكم قال سم وإنما ألحق لفظ الإيهام إيهام إلى جواز وجود مرجح للعدل على بعض الأفراد في الواقع
 وإن تساوى الكل في تحقيق الحقيقة وحملة الحمل عليه (قوله ترجيح لاحد المتساويين الخ) أى
 فدليل العموم والحمل عليه الترجيح المذكور وهو ظني أى يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود
 قرينة خفية تقتضي الحمل على البعض ولذا عبر بالإيهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لأن
 التساوى إنما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله أنه قد يكون الخ) الظاهر
 للصال والمسان وقوله القصد أى الالتفات والملاحظة من المتكلم إلى نفس الفعل وقوله تنزيل أى
 بسبب تنزيل المتكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تنزيل وإن كان
 متروكا أى حال كون المتكلم ذاهبا إلى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله إيهام علة للذهاب
 أى وانما ذهب المتكلم لذلك لاجل أن توقع في وهم السامع أن قصده المبالغة أى التعميم وهذه
 المبالغة المذكورة تحصل بالطريق المذكور وهي قوله أن القصد إلى فرد دون آخر مع تحقيق الحقيقة
 فيه ما ترجح لاحد الأمرين المتساويين من غير مرجح وذلك لأنه حيث كان المقام خطايا وكانت
 الحقيقة التي أرادها المتكلم توجد في جميع أفرادها فالتفات السامع فيه إلى فرد دون آخر تحكم فلا بد
 من الحمل على العموم لاجل أن يتبين ذلك (قوله لجعل المصنف قوله) أى قول السكاكي (قوله
 إشارة إلى قوله) أى قول السكاكي (قوله واليه) أى إلى جعل المذكور المفهوم من قوله جعل
 المصنف قوله أو إلى الطريق المذكور (قوله ثم إذا كان المقام خطايا الخ) أى ثم إذا كان المقام
 الذي أورد فيه الفعل المنزلة اللازم الذي لم يجعل كناية عن نفسه متعديا بخصوص خطاياها وثمرتها
 للرائي في الرتبة لأن إثبات العموم أعظم من إثبات أصل الفعل (قوله يكتفي فيه بمجرد الظن)
 هذا تفسير للمقام الخطابي لصفة كاشفته كما هو ظاهره وحديثه فالأولى الإتيان بأى وقوله يكتفي
 فيه بمجرد الظن أى يكتفي فيه بالكلام الإقناعي الذي يورث الظن وذلك كالتصديق المقبولة

فقرن بكسر القاف والمناق خب كسر الخاء
 المعترف باللام مفردا إيهام أن القصد إلى فرد
 الاستغراق بعلة إيهام أن القصد إلى فرد
 دون آخر مع تحقيق الحقيقة فيمخرج
 لاحد المتساويين على الاستغراق إلى نفس
 حذف المفعول أنه قد يكون اللازم ذهابا
 التحمل تنزيل المتعدى منزلة الإيهام
 في نحو فلان يعطى إلى معنى يفعل الإيهام
 ويرجع هذه الحقيقة إيهام ما لا يستغراق
 بالطريق المذكور في أفادة اللام كورائارة
 بالترتيب قوله بالطريق المذكور خطايا
 لجعل المصنف قوله باللام على
 إلى قوله ثم إذا جعل المعترف باللام على
 الاستدلالا إيهام أن قوله (ثم) أى بعد
 الاستغراق واليه إشارة بقوله (ثم) أى بعد
 كون الفرض ثبوت أصل الفاعل وتنزيل منزلة
 اللازم من غير اعتبار كناية (إذا كان المقام
 خطايا) يكتفي فيه بمجرد الظن

ولا يحتاج فيه الى دليل قطعي (قوله لا استدلاليا) أي لانه اذا كان استدلاليا لم يقد ذلك
مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أي
اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالي لانه صفة كاشفة له فكان الاولى الاتيان
بأي التفسيرية (قوله أفاد المقام أو انفعلى ذلك أي كون الغرض بثبوته الخ) فيه بحث من وجهين
* الاول أن المقام الخطائي لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وانما
يفيد التعميم والفعل بالعكس أي يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحيث لا يصح
أن يستقل أحد هما بإفادة الجميع بل المقام والفعل متعاوان في إفادة الجميع * الثاني أن الظاهر
أن المقاد نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكان الاولى للشارح أن يقول أفاد الفعل بمفردة المقام
الخطائي ذلك أي ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى
الواو وعن الثاني بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التي يفيدها وان
لم يستعمل فيها (قوله دفعنا المحكم) وذلك لان جملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة
في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحققه) أي بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه
الحق والسر في الايمان بهذا البيان أنه لما كان في إفادة الفعل العموم في المصدر غرض ودقة
من جهة انه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار اليه بقوله يقول
الاعطاء والحقيقة توجد في جميع الافراد فالجمل على بعضها تحكم حتى ذهب علماء الاصول من
الحقيقة الى أن المصدر المذكور عليه بالفعل لا يستعمل العموم حتى لو نواه المشكك لا يصدق لانهم
لا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون المقام خطائيا احتاج الى تحقيقه (قوله حيث لا
أي حين اذا كان القصد ثبوت الفعل الى فاعله (قوله يفعل الاعطاء) أي الذي هو مصدر يعطى
أي يوجد هذه الحقيقة وانما كان معناه ما ذكرنا لان الفرق بين المعرفة والتكوير بعد اشتراكهما في أن
منها معلوم للخطاطب والمحكم أن الحضور في الذهن والقصد الى الحاضر فيه معتبر في المعرفة
دون التكرار اذا كان القصد الى نفس الفعل يكون المصدر معرفة واللام فيه لام الحقيقة واعلم أن
كون الفعل مقاد الحقيقة المعرفة لا يمنع منه كونه فعلا لا يقبل ال لأن مطمئنه بتبليها فلذا يصح
اعتبارها فيه ثم ان المراد بالفعل في قول الشارح يفعل الاعطاء المعنى المصدرى وبالاعطاء المعنى
الحاصل بالمصدر وحيث لا يقال ان الاعطاء فعل فكيف يعلق الفعل بالفعل (قوله على
استغراق الخ) أي بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الافراد (قوله مبالغة) أي القصد المبالغة
(قوله التلاخ) أي وارتكبت المبالغة لثلاثه وعللها (قوله الثبوت) أي ثبوت الفعل وقوله
من غير اعتبار عزم ولا خصوص أي في الفعل (قوله لانسلم ذلك) أي ما ذكر من المناقاة
(قوله فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض) أي كالعوم في الفعل فان عدمه غير معتبر
في الغرض وقوله لا يستلزم الخ أي لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه فيصح أن لا يعتبر الشيء
ويوجد مع ذلك بالقصد كما تقدم في أن قصد التخصيص يصح مع وجود الثبوت في قولنا زيد يعطى
ولو لم يقصد لان موجه وهو تكرر الاستناد بوجوده وكذلك الفعل اذا كان الغرض انبائه انشاءه
كان عموم أفراد غير معتبرا وان كان ذلك العموم مقادا من الفعل بواسطة المقام الخطائي حذرا
من التحكم واعتراض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة
فلا يعتد به ولا يعتد من خواص التراكيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التركيب
بلا قصد ليس من البلاغة في شيء اذا البلاء لا يعولون في الافادة الا على ما يقصدونه ومن ثم قيل
ان ما يستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام به لعدم جهة قصد
ايه فالاولى في الجواب أن يقال ان الغرض من نفس الفعل الثبوت أو النفي مطلقا وأما التعميم

(لا استدلاليا) يطلب فيه اليقين البرهاني
(أفاد) المقام أو انفعلى
(الغرض بثبوته الخ) يطلب فيه اليقين البرهاني
(مع التعميم) في أفراد الفعل (دفعنا المحكم)
اللازم من جملة على فرد دون آخر وتحققه
أن معنى بطي حيث لا يفيد العمل الاعطاء
فلا يعطى المعنى بلام الحقيقة يحتمل في المقام
الخطائي على استغراق الاعطاء
مبالغة لا يلزم ترجيح أحد المتساويين
على الآخر لا يقال إفادة التعميم في أفراد
الفعل تنافي كون الغرض الثبوت والاني
مطابقا أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص
لاننا نقول لانسلم ذلك فان عدم كون الشيء
معتبرا في الغرض لا يستلزم عدم كونه
ستادرا من الكلام فان التعميم مقاد غير مقصود
وليعتبر في هذا المقام فحالات فاسدة
لا طائل تحتها فلم تعرض لها (والاولى)
وهي أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه مطلقا
يقول مخصوص

(كقول الجعري في المختار بالله) تعبر أيضا
 بالمستعين بالله
 (شعير حساده و غيظ عداؤه)
 أن يرى مبصر و بسمع واعي
 أي أن يرى مبصر و بسمع واعي
 (بالبصر) محاسنه و (بالسمع) أخباره الظاهرة
 (التي تزلزل على استحقاقه الإمامة دون غيره
 فلا يجدوا) نصب عطف على بذر لك أي فلا يجد
 أعداؤه و عداؤه الذين يتنون الإمامة
 (التي تنازعته) الإمامة (سبلا) فالخاسل
 أنه تزلزل على و بسمع مثله الذي من يصدر
 عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول
 متصور

في أفراد الفعل فإنه مستند من الفعل بعونه المقام الخطابي وحينئذ فلا تنافي اه واصله كما قال
 السيد الصفوي أنه يتصور أولا الفعل مطلقا يجعل بعونه المقام وسبيله الى جميع أفراد على سبيل
 الكناية فالمطلق ليس متصورا لذاته بل لثبوت سبه بعونه المقام الى جميع الافراد على سبيل الكناية
 فكما يصح أن يجعل الفعل الذي قد ثبت ثبوته للفعل مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتي
 يصح أن يجعل كناية عن نفسه عامًا من غير تعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصفوي وجواب
 الشارح يمكن سحله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فإن عدم كون الشيء معتبرا في الغرض
 أي أولا وبالذات وقوله فالتعميم غير متصور أي أولا فلا تنافي أنه مفقود ثانيا والمقصود أولا
 مطلق الثبوت الذي لا عموم فيه ثم يقصد التعميم ثانياً إن كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا
 فعني قولنا فلان يعطى يوجد جميع أشخاص الاعطيات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد غيره
 ولا يقال هذا ينافي ما سبق في هذا القسم من أنه لم يعتبر فيه الكناية لانا نقول ذلك في الكناية
 في المفعول وهذا كناية في أفراد الفعل فتقول المصنف سابقا أولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول
 مخصوص لا ينافي كونه كناية عن نفسه عامًا (قوله كقول الجعري) يضم الباء الموحدة وسكون
 الحاء المهملة وفتح التاء المثناة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو أبو عباد الشاعر المشهور من
 شعراء الدولة العباسية نسبة الى محترضهم الموحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو حنيفة من طي
 (قوله في المختار بالله) أي في مدحه وهو اما اسم فاعل يقال اعترف فلان اذا عذ نفسه عزيرة أو اسم
 مفعول أي المعز باعزاز الله وهذا أحسن لانه لا يلزم من عذ الشخص نفسه عزيرة أن يكون عزيزا
 في نفس الامر والمعتبر بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا يفسدوا وهو ابن المتوكل على الله
 (قوله تعبر أيضا بالمستعين بالله) هو أخو المعتز الممدوح كان منازعا للمعتز في الإمامة فراد الشاعر
 بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن ضاهاه وقوله تعبر أيضا حال من الجعري أي حال كونه معترضا
 بالمستعين بالله (قوله شعير) أي حزن حساده وقوله و غيظ عداؤه مرادف لما قبله (قوله أن يرى
 الخ) خبر عن شعير حساده وأت خبره بأن رؤية المبصر و سماع الواعي ليس نفس الشعير والغيظ
 حتى يخبر به ما عنه لكن لما كانا سببا في الحزن والغيظ جعلهما خيرا عنه فهو من أقامة السبب مقام
 المسبب فكانهما كالهما في السببية خرجا عنهما وصارا عين المسبب (قوله واعي) هو الحافظ
 لما يسمع (قوله أي أن يكون الخ) تفسير الجملة بتقدير مضاف أي أن يوجد في الديار رؤية
 ذي رؤية وسمع ذي سمع وليس تفسير الفعل فقط بدليل قوله ذو ولو قال أن تكون رؤية مبصرة ويكون
 سمع واع لكان أوضح ليكون تفسير الفعل فقط الذي الكلام فيه تأمل (قوله فيذكر لك) أي لانهم اذا
 وجدوا تعلقا بحاسنه فيذكر لك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذي تعلق به الفعل وحاصله انه جعل
 السبب في حق الحساد و غيظهم وجود رؤية راء وسمع سماع في الدنيا ثم بين المصنف وجهه ايجاب
 الرؤية للشعير والسمع للغيظ بأنه يلزم من وجودهما تعلقهما بحاسن الممدوح بادعاء الملازمة بين مطلق
 وجودهما وتعلقهما بحال المحاسن فعبر بالفعلين لازمة لينتقل من ذلك الى لازمة ما وهو كونهما
 متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كائنين عن انفسهما باعتباري اللزوم والتعدي وليس فيه
 استتزام الشيء لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الإمامة) أي عند كل أحد من غير
 المنازعين (قوله عطف على بذر لك) أي المعطوف على يكون وانما عطفه عليه لان ادراك المحاسن
 يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتنون الإمامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها
 لان نزاعهم اياه فيها فرغ عن وجود مساعده لهم ولا عداوتهم لاطلاق الرايين والسماعين على انه
 الاحتمال لانه ذو المحاسن والاخبار الظاهرة دون غيره (قوله الإمامة) مفعول ثان للمنازعة
 منسوب بنزع الحافض أي في الإمامة وسبلا مفعول ليجدوا (قوله أي من يصدر الخ)

أي أن يوجد من يصرح بالحوادث ولو حذف الشارح انقطة من وقال أي صدور سماع ورؤية لكان أحسن
 لأنه نفسير للآزم المذكور على قياس فلان يعطى فإن معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما)
 أي الشاعر وقوله بفعل مخصص أي لأنه هو الذي يعطي العدد ولا مطلق وجود رؤية وسماع
 (قوله بادعاء) متعلق بقوله كائين أي جعلهما كائين بواسطة ادعاء الملازمة المذكورة
 وإنما احتج للادعاء المذكور لأجل صحة الكتابة والألف المقيد ليس لازماً للاحتمال والبدليل على هذه
 الكتابة جعلها ما خبراً عن الشجر والغيط (قوله للدلالة الخ) علة لجعلهما كائين أي جعلهما
 كائين ولم يصرح بالفعل المخصص من أول الأمر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب
 عما يقال لأجابه إلى اعتبار الإطلاق أولاً ثم جعله كناية عن نفسه مقيداً بفعل مخصص وهل هذا
 الاتباع ولم يجعل من أول الأمر متعلقاً بفعل مخصص وحاصل الجواب أنه لو جعل كذلك
 لفات المبالغة في المدح لانه لا يحصل الاجمالي الرؤية على الإطلاق ثم يجعل كناية عن تعلقه بفعل
 مخصص إذا المعنى حينئذ أنه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه
 وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتغال إلى طلة هي امتناع الخفاء
 كما قال الشارح (قوله إلى حيث يتبع خفاؤها) أي إلى حالة هي امتناع الخفاء أي أنها أصارت لا تخفى
 على أحد في كل وقت مادام الزائر راياً والسماع سامعاً (قوله بل لا يصرح بالرائي) أي من المحاسن
 الا تلك الآثار أي محاسنه ولا يسمع الراعي أي لاخبار أحد الا تلك الاخبار أي أخبار ما ثره لأنه
 لو ريت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما ثره لتأتى ادعاء المشاركة في استحقاق الامامة فلا يكون
 وجود الرؤية والسماع ثبوتاً محسناً فالقصد انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا يارزم من كون
 رؤية آثاره وسماع أخباره لازماً لمطلق الرؤية والسماع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك
 اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لا تنافي رؤية آثاره غير ذلك سماع أخباره لا ينافي سماع
 أخبار غير فينبوز حصول الامر من معاً أجب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء
 لأن ذلك أنسب بالمقام الذي هو مقام المدح باستحقاقه الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم
 الا اذا كان فيه من المزايا ما ليس في غيره ولأن أعداءه لا يهتزون ولا يشبهون له باستحقاق الامامة
 دون غيره الا اذا كان كذلك (قوله فذكر المزموم) يعني مطلق الرؤية والسماع وأراد اللازم يعني
 رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاقه الملك (قوله على ما هو طريق الكتابة)
 أي عند المصنف من إطلاق المزموم وأراد اللازم كافي زيد طويل التباد فتد أطلق المزموم وهو طول
 التعداد وأريد اللازم وهو طول القسامة (قوله في ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ
 في المعنى وحيد فلا حاجة لاعادته الآن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ ثره شيخنا العدوي
 (قوله في ترك المنعول) أي في انقضاء وقوله والاعراض عنه أي في النية والتقدير فالعطف دغابر
 وصرح أن يكون تدبيراً وأتى به للإشارة إلى أن ترك المنعول ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليس في
 التنزيل والاذل أنسب بقوله الاتي ولا يخفى الخ (قوله إلى حيث يكني فيها) أي إلى حالة هي
 أن يكني في ادراكها مجرد أن يكون في الدنيا ذومع (قوله حتى يعلم) أي فيعلم ذوا السمع
 وذوا البصر أن المدوح هو المنفرد بالفضائل أي فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقاً)
 أي من غير قصد إلى تعلقه بفعل فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعنته
 بفعل) أي خدوص لأن الغرض أن الفعل المنسوب له ساعده بتعدى إلى المنعول وأتى بهذا
 الانحراف لأجل صحة ترتيب قوله وجب التقدير على قوله والاذهر بحسب الظاهر في لما ذكر من
 المعطوف عليه وهو قوله ان كان اثباته او نفيه عنه مطلقاً وذلك على مقتضى ما فسر به الاطلاق
 سابقاً بصدق بأن يعتبر تعلقه بفعل أو يعتبر في الفعل عموم أي خصوصاً وحينئذ فلا يمتنع الترتيب

ثم جعلهما كائين عن الرؤية والسماع
 المتعلقين بفعل مخصص هو محاسنه
 وأخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية
 ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق
 السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره
 وأخباره بلغت من الكثرة والاشتغال إلى
 إلى حيث يتبع خفاؤها فأبصرها كل را
 وسماعها كل را على بل لا يصرح بالرائي الا تلك
 الآثار ولا يسمع الراعي الا تلك الاخبار
 فذكر المزموم وأراد اللازم على ما هو طريق
 الكتابة في ترك المنعول والاعراض عنه
 اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور
 والكثرة إلى حيث يكني فيها مجرد أن يكون
 ذومع وذو بصر حتى يعلم أنه يدور هذا المعنى عند
 بالانحلال ولا يخفى أنه يدور هذا المعنى عند
 ذوا السمع وذوا البصر عند عدم ذكر المنعول مع
 لم يكن الغرض عند عدم ذكر المنعول مع
 الفعل المنعول المستند إلى فعله لاثباته لفاعله
 أو نفيه عنه مطلقاً بل قصد تعنته بفعل غير

والحاصل انه انما أتى بهذا الاضراب للإشارة الى أن الصور الدالة تحت الا لا يصح ارادة جميعها
اذ من جملتها ما اذا أريد ثبوت الفعل للفاعل على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع
وجوب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع القرائن نظرا للا ما كن والمواد والاخذ يكون
الدال قرينة واحدة (قوله ان عامافعام) أي ان كان المدلول عليه بانقرينة عامافاظا للفظ المقدر
عام وذلك نحو واتته عرو الى دار السلام أي كل واحد (قوله وان خاصافخاص) أي وان كان
المدلول عليه بالقرينة خاصافاظا للفظ المقدر خاص نحو أهذا الذي بعث الله رسولا لان الموصول
يستدعي أن يكون في صلاته ما يرجع اليه وكنول السيد عائشة ما رأيت منه ولا رأي مني (قوله
ويحذف من اللفظ الغرض) أي لان المحذوف به دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى غرض
موجب لحذفه (قوله ثم الحذف) أي حذف المفعول المدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ
أي الاظهار بعد الاختفاء والحاصل أن حذف المنعول فيما وجب تقديره له شرطان الاول وجود
انقرينة الدالة على تعيين ذلك المحذوف الثاني ان الغرض الموجب للحذف ولما ذكر المصنف الشرط الاول
شرع في تفصيل الثاني بقوله اما للبيان الخ (قوله اما للبيان الخ) أي المقيد لوقوع ذلك المبين
في النفس ورسومه فيها بخلاف البيان ابتداء لما مر من أن الحاصل بهد الطالب أعز من المتساق
بلا تعجب (قوله كما في فعل الخ) أي كحذف مفعول فعل المشيئة أي الدان عليها (قوله ونحوهما)
كالجملة كما في لو أسبكم لا أعطاكم أي لو أحب إعطاءكم لا أعطاكم (قوله اذا وقع) أي فعل المشيئة
شرطا لتقديره ذلك نظرا للغالبا والا قد يكون فعل المشيئة المحذوف مفعولا لتلك التكلفة غير شرط
كما في قوله عشيئة الله ثم تدون اذا التذير بعشيئة الله هذا يتكلم ثم تدون كذا قيل وفيه أنه ليس هنا فعل
والكلام في مشيئات النفس لا أن يقال المراد بالاعمال مطلق الفاعل على سبيل عموم المجاز أو الفعل
حقيقة أو حكما على طريق استعمال الكلمة في حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أي
على ذلك المفعول وقوله ويبيته تفسير لما قبله (قوله ما لم يكن الخ) كلام المصنف يوحى أن كون
الحذف للبيان بعد الإيهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس
بمراد بل المقيد بذلك الحذف ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ)
أي لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مدة انتفاء كون تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا
(قوله نحو فلو شاء الخ) هذا ما نال للشيء أي أن المفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريبا
مثل المذموم في قوله تعالى فلو شاء الخ (قوله علق المشيئة عليه) ظاهره أن فعل الشرط متعلق على
المفعول به مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن على معنى الباء وعلقت بمعنى تعلق المشيئة به
تعلق العامل بالعمول (قوله صار) أي ذلك الشيء وهو المفعول وقوله ميبنا بفتح الباء اسم مفعول
وبصم أن يكون اسم صار للجواب وحينئذ فيكون ميبنا بصيغة اسم الفاعل والحاصل أن ذلك
المفعول دل عليه كل من الشرط والجواب لكن الشرط دل عليه اجمالا والجواب دل عليه تفصيلا
فجهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرطا يدل غالبا على أن المترتب عليها
هو المشاء والمراد الذي هو المفعول الذي وقعت عليه الاشياء والارادة (قوله وهذا) أي البيان
بعد الإيهام أوقع في النفس أي لما قلناه سابقا (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بانثال أي
أن عدم غرابية التعلق نحو فلو شاء هذا كم أجمعين بخلاف الخ فانه غريب الخ هذا هو المناسب في المتن
والمناسب بقول الشارح بخلاف ما اذا كان الخ أن تعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريبا)
أي نادرا (قوله فانه لا يحذف) أي لا يستحسن حذفه (قوله كما في نحو قوله) أي قول أبي
الهندام الخ راعى ترى أنه الهندام ومطاع القصيدة التي من ذلك البيت
قضى وطرا من الحبيب المودع * ومثل الذي لا يستطاع فيدفع

(وجوب التقدير بحسب القرائن) الدالة على
تعيين المفعول ان عامافعام وان خاصافخاص
ولما وجب تقدير المفعول تعين انه مراد
ومحذوف من اللفظ الغرض فاستار الى
تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف) والارادة
بعد الإيهام كما في فعل المشيئة (ما لم يكن
ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل
عليه ويبيته لكنه انما يحذف المشيئة المفعول
تعلقه به) أي تعلق فعل المشيئة (أي
(نحو فلو شاء الخ) هذا كم أجمعين) أي
لو شاء الله هذا يتكلم ثم تدون كذا قيل وفيه أنه ليس هنا فعل
لما قيل لو شاء علم السامع أن هذا الشيء علق
المشيئة عليه لكنه ميبنا وهو اسم مفعول
الشرط صار ميبنا وهو اسم مفعول المشيئة به
(بخلاف) ما اذا كان تعلق فعل المشيئة به
غريبا فانه لا يحذف حينئذ كما في (نحو قوله
قوله المشاء وكذا في قوله وقعت عليه الاشياء
فكذا في السبع وفيه نظر فان الفعل ثلاثي
فتبني اسم المفعول شيء كبسيع وقياس
المبني شيء كبسيع كما لا يخفى اهـ
قوله ومثل الذي الخ هكذا في السبع ولا معنى
في ميبنا فلهذا محذوف عن رجل ان نحو ذلك
رايجز اهـ معجمه

الى أن قال ولو شئت الخ وبعده

وأعدده ذخر الكل ملة * ومهم الزايا بالخاطر مولى
واف وان اظهرت منى جلادة * وصانعت اعداء عليه موجه

(قوله لكيتته) فتح الكاف وقوله عليه متعلق بأبكي والضمير عائدة على ولده الهندام وقوله ولكن
ساحة الصبر أوسع أى من ساحة البكاء ولا يخفى ما فى قوله ساحة الصبر من الاستعارة بالكناية والمعنى
ان ما فى من الاخران يوجب بكاء الدم عليه لكن اعانى على ترك ذلك الصبر (قوله غريب) أى
اقوله ذكره كذلك فى كلام البلغاء (قوله فذكره) أى بكاء الدم الذى هو المفعول وان كان الجواب
دالا عليه (قوله استقر) أى ذلك المفعول فى نفس السامع لانه صار مذكورا مرتين المرة الثانية باعادة
الضمير عليه (قوله ويأنس به) أى تذكره عليه بخلاف لو حذف أو لا ثم ذكر مرة واحدة فلا تأنس به
النفس (قوله وأما قوله) أى قول أبى الحسن على بن ابي الجوهري (قوله فليس منه) أى
ولا من السلف الذى لبيان بعد الإيهام بل ليس من الخذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكى المتبادر
منه البكاء الحقيقى (قوله أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابية تعلقاتها الخ) أى
واتمها هو مما ترك فيه الخذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشيئة هنا مذكور
بافتقار المصنف وصدر الافاضل وانما الخلاف بينهما فى أنه ذكره فالمصنف يعال ذلك كونه بعدم
الدليل عليه لو حذف وصدر الافاضل يعال به غرابية تعلقاتها به اذا علمت هذا نعلم أن النفي بليس
مسلط على الشئ الذى هو قوله بناء على غرابية تعلقاتها به والمعنى أن ترك الخذف الذى هو عبارة عن
الذكر لاجل الغرابية كما يقول صدر الافاضل منقضى بل ترك الخذف لعدم الدليل عليه لو حذف ونعلم أن
قوله على ما ذهب الخ متعلق بالنفى الذى هو ترك الخذف لاجل الغرابية (قوله صدر الافاضل)
هو الامام ابو المكارم المخرزى تلميذ الامام محمد وجار الله الشجرى وضرام السقط بكسر الضاد
المجربة وبكسر السين الميملة ثم رجع على ديوان أبى العلاء المعرى السبى بسقط الزند وسقط الزند
فى الاصل عبارة عن النار الساخنة من الزنادقة به أننا ظ ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة
المعكينة واثبات الزند تغييرا ونضرام فى الاصل معناه التأبج فضرام سقط الزند تأبج ناره
(قوله لا تعلق المشيئة بكاء التفكير غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر لغرابية مع أن
غرابية مفعول المشيئة أعنى أن أبكى انما هى مفعولة أعنى تفكيرا وهو لم يذكر اذ لم يقل ولو شئت
أن أبكى تفكرا بكيتته وقد يصح بأن مذكور على طريق التنازع فان أعلمنا فيه فعل الشرط فظاهر
ذكره وان أعلمنا الثانى وقد ذكرنا الاول ضمير المتنازع فيه كنى لان المتذكر كذا كور واعترض على الاول
بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير فى الثانى لان فى حذف الضمير من هذا العامل للعمل وقطعه
وهو ممنوع وأجيب بأن المنع ليس متعلقا عليه فقد أجاز بعضهم الخذف للضمير من الثانى كالاول
واستدل بضمير قوله بعكاظ بعشى الناظر يستحسن اذا هم لمخواسعاه

فعلى الاحتمال الاول يمكن التصحيح بالجرى على مذهب هذا المخرج تأدل (قوله لا البكاء التفكيرى)
أى وحيد فلا يصح ما قاله صدر الافاضل من أن الاصل لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا وبطل
القول بأن البيت مما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابية لان مفعول المشيئة قيد ليس غرابية حادثة وتبين
القول بأن مفعول المشيئة انما ذكره لعدم الدليل الدال عليه لو حذف وما يتبع أن المراد بالبكاء الاول
الحقيقى أن الكلام مع ارادته يكون أنسب بضمير الشاعر وهو المبالغة فى فناءه حتى انه لم يبق فيه
مادة سوى التفكير لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجد التفكير
بدله وأما لو كان المعنى لو شئت أن أبكى تفكرا بكيتته لم يبق فيه الا التفكير لانه بكاء التفكير

(ولو شئت أن أبكى دما لكيتته)
عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فان تعلق قول المشيئة بكاء الدم غريب فذكر
فلم يبق سوى الشوق غير تفكرى

فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا
فليس منه أى مما ترك فيه حذف مفعول

المشيئة بناء على غرابية تعلقاتها به على ما ذهب
اليه صدر الافاضل فى ضرام السقط من أن

المراد لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا
فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل ولو شئت

بكيت تفكرا لان تعلق المشيئة بكاء التفكير
غريب كما علمنا سكا الدم وانما لم يكن

من هذا القبيل (لان المراد بالاول البكاء
الحقيقى) لا البكاء التفكيرى

الذى هو الحزن والكمد عند كثرة الدمع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله
فلما يتقضى الشوق غير تفكرى اه يعقوبى (قوله فلم يتقضى) بنسب الياء وضعه للنحول وقوله تجول
أى تتردد تذهب وتأتى (قوله حتى لو شئت البكاء) أى الحقيقى (قوله فريت جفونى)
بخصف الرائى مسجعتا وأمررت يدي عليها ليسبيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف
لما قبله وخميراً أجده للدمع (قوله وخروج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى المطاوب وقوله
التفكر أى الذى ليس بطول وكان الاولى للشارح حذف هذا لأن التفكير لا يخرج من العين وإنما يقوم
بالتقلب (قوله مطلق منهم) الثانى تفسير للاول والمراد بالطلاقة وإيهامه عدم ارادة تعلقه بفعول
مخصوص والمعنى لو شئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الايمان بها لعدم مادة الدمع منى
وحيث ذابكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الا ليقى بقول المصنف ان المراد بالبكاء الاول
البكاء الحقيقى لا البكاء التفكيرى أن يقال ان المعنى فلو شئت أن أبكى دمعاً لبيكته حذف المفعول
الاختصاراً لأن هذا الثلاثى بكلام المصنف يعمده قول الشارح مطلق منهم لانه قد اعتبر تعلقه
بمفعول مخصوص اللهم الآن يقال المراد بقوله مطلق منهم انه غير معدى للتفكر فلا ينافى أنه بكاء دمع
وعلى هذا فتقوله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لعدم
تعيينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد البكاء الحقيقى والمفعول حذف واختصاراً (قوله معدى الى
التفكر) تفسير لقوله مقيد (قوله فلا يصلح تفسير الاول) لانه مبين له أى وحيث حذف كرمفعول المشبهة
لعدم الدليل ازال عليه عند الحذف لا لكونه تعلق الفعل به غريباً (قوله كما اذا قلت لو شئت أن تعطى
درهما أعطيت درهمين) أى فلو حذف درهمه التوهم أن المراد لو شئت أن تعطى درهمين أعطيتهما
مع أن هذا ليس مراداً وكذلك قوله لو شئت الخ لو حذف قوله أن أبكى بأن قال لو شئت بكتبت تفكراً
لم يوجد ما يدل عليه بل يوهم أن المراد بكاء التفكير مع أن المراد البكاء الحقيقى فظهر لك أن قوله
كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثانى للاول لكن كان الانسب فى التنظير
أن يقول كما لو قلت لو شئت أن تعطى عطياً أعطيت درهمين وذلك لأن البكاء فى البيت ليس مقيداً
بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد العطيا فى النظر أيضاً تأمل قوله شجينا العدو (قوله
وقله التدبر) عطف سبب على سبب (قوله ما قبل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول
المصنف وأما قوله راجعاً لقوله كما فى فعل المشبهة لا الى قوله بخلاف وجعل المراد منه أن حذف
مفعول أبكى ليس للبيان بعد الإيهام بل لآخر آخر لأن قوله بكتبت تفكراً لا يصلح بياناً للمفعول أبكى
لانه ليس التفكير (قوله ان الكلام) أى ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله انى قوله فليس منه
مستوفى مفعول أبكى لافى مفعول المشبهة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أى ومراد
المصنف بقوله فليس منه وهذا من تنحى القيل (قوله لغرض آخر) أى كالاختصار وإنما كان
هذا القيل ناشئاً من سوء الفهم لاسرير الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لأن كلامه
السابق انما هو فى حذف مفعول المشبهة لا فى مفعول أبكى الثانى أن قول المصنف وأما قوله فلم يتقضى الخ
اتخاذ كره لاجل الرد على صدر الافاضل انما هو ذكر مفعول المشبهة هنا لغرابته ولذا قال
أن المراد بالاول البكاء الحقيقى وليس الرد على من زعم أن الحذف فى البيت للبيان بعد الإيهام
والاقل لأن الحذف للاختصار بدل قوله لأن المراد بالبكاء الاول الحقيقى (قوله وقيل يحتمل الخ)
الفرق بين هذا وماتاله صدر الافاضل أن قائل هذا يجوز ما قاله المصنف كما يجوز ما قاله صدر الافاضل
بقريته قول الشارح يحتمل فما أوجبه صدر الافاضل بجوز ما ذهب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر
وحاصله أن هذا القول ينافى قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر أن المعنى لو أردت
أن أبكى تفكراً لبيكته ولم يعتبر عدم بقاء مادة الدمع بخلاف هذا القائل فانه اعتبر أن المعنى

لأنه أراد أن يقول أفنا في القول فلم يبق في غير هذا طر تجول في حتى لو ثبت البقاء فثبت جهنم في عصرته يعني التمسك بها ومع لم يجدوه فخرج منها بابل الإمع التفكير فالبيكاه الذي أراد ابتغاء المشقة عليه بكاه مطلق بهم غير ممتدى الى التفكير الى التفكير والبيكاه الثاني مقيد بممتدى الى التفكير فلا يصلح تفسير الاول وبالله كما اذا قلت لو ثبت أن أعطى درهمه ما أعطيت درهمين كذا في دلائل الاستحسان ومما أنشأ في هذا المقام من سوء الفهم قوله التدبر ما قيل إن الكلام في مفعول أي بيكي والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول لبيان بعده الاستحسان بل انما حذف في مفعول آخر وقيل لا يتم بل أن يكون المعنى لو ثبت أن أي بيكي يستل أن يكون أي لم يبق في مائة السبع التفكير فكيف تكون البيكاه التفكير فكيف تكون البيكاه المشقة لغرابته وقوله طار

لم يبق في الشوق مادة دمع وصرت أقدر على بكاء التفكير فلو شئت أن أبكي تفكرا لبكيت تفكرا
وعلى كل حال فبإذن عليه ما بما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقدر شدينا العدوى أن
هذا القيل عين ما قاله صدر الأفاضل وانما أعاده الشارح لأجل بيان توجيهه والاعتراض عليه
(قوله لأن ترتب هذا الكلام) أعني قوله فلو شئت أن أبكي لبكيت تفكرا والترتب جاء من حيث
التعبير بالفاء المهمة أن ما بعدها مرتب على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث أن الأول سبب في الثاني
(قوله لأن القدرة الخ) حاصله أن بكاء التفكير عبارة عن الحزن وأسف النفس على عدم
نيل المراد فلو كان المراد لو شئت البكاء التفكير لبكيت لما رتبته على عدم إبقاء الشوق غير الخواطر
لأنه لا اختصاص لبكاء التفكير أعني حصول الأسف والحزن عن لم يبق فيه الشوق سوى الخواطر
لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يشتر على البكاء بالدمع والمناسب للترتب
كونه إذا طاب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير وقد يقال المراد لم يبق معنى الشوق غير تفكركي فصرت بحيث
أقدر على بكاء التفكير فقط دون بكاء الدمع والدمع ونحوهما فلو شئت أن أبكي تفكرا لبكيت تفكرا
وربما أن هذا يتوقف على أنه لم يبق فيه غير التفكير وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء
في قول هذا القائل أي لم يبق في مادة الدمع إلا أن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ بس وقد يقال
أن القدرة على بكاء التفكير وان لم تتوقف في حداثتها على حالة عدم إبقاء الشوق غير الخواطر
بل كما تجتمع بها سائر القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار تخصيص تلك الحالة وتني ما عداها
من القدرة على بكاء الدمع والدمع متوقف على ذلك وهذا هو الذي أراد ذلك القائل كما يدل عليه قوله
أي لم يبق في الشوق مادة الدمع الخ ولأجل إمكان رد النظر الذي قاله الشارح بما علمت من البحث
قال الشارح فافهم (قوله متعلق بـ توهم) أي أن توهم المخاطب في ابتداء الكلام أن المتكلم أراد
غير المراد سندفع بمحذف المفعول ويجوز أيضا تعلقه بدفع أي محذف المفعول لأجل أن يدفع في أول
الكلام توهم إرادة غير المراد فان قلت لا شيء اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثاني قلت
انما اقتصر على الأول لأنه هو الذي يدل عليه قول المصنف أول ذكر الهم (بما توهم قبل ذكر ما بعده الخ
ولأن تمنع تعلقه بالدفع لأن التعليق به يوهم أن الدفع لافي الابتداء غير حاصل بمحذف المفعول كما أن
التعليق بالتوهم يدل على أن التوهم في الانتهاء أعني بعد ذكر الهم إلى العظم غير متحقق مع أن النكتة
هي الدفع المطلق أعني ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لا نسلم أن النكتة هي الدفع المطلق بل الدفع
في الابتداء أو أنافي الانتهاء فالدفع حاصل بغیر الحذف وذلك لأن توهم غير المراد لا يبقى بعد تمام الكلام
على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الانتهاء حتى يدفع ثانيا (قوله كقوله) أي قول القائل
وهو الصبر في سماع أبي الصقر (قوله من تحامل حادث) التحامل هو الظل وإضافته للحادث
إما حقيقة أي كم دفعته من تعدى الحوادث الدهرية على أو أن الإضافة بيانية أي من انظم الذي
هو حادث الزمان وعلى هذا لجعل حادث الزمان ظاهرا للغلة كرجل عدل (قوله وكه خبرية)
ويحتمل أن تكون استهفاسية بمحذوفة الميز أي كم مرة أو زمانا ويكون زيادة من في المفعول لأن
الكلام غير موجب لتقديم الاستهفام الذي زاد بعده من وهذا الاستهفام لا دعاء الجهل بالعدد
أكثره مباذنة في الهمزة (قوله وجب الاتيان عن) كقوله تعالى كم تركوا من جنات وعميون
وكم أهلكوا من قرية (قوله لا يلبس) أي الميز بالمفعول ذلك الفعل المتعدي لأنه إذا فصل
بين كم الخبرية وميزها وجب نصبه معلاها على الاستهفاسية خلافا للترافف فانه يجوز بتقدير من وخلافا
ليونس فانه يجوز الإضافة مع الفصل وهذا الذي قاله الشارح تعلم أن الضابط لزيادة من ليس هو مجرد
عدم الإيجاب بل هو أن تكون الميز فيه تمييزا لكم الخبرية الذي فصل بينها وبينه بفعل متعد (قوله
وقبل الميز محذوف) أي كم خبرية على حالها وقوله زائدة أي في الإثبات على مذهب الأخفش

لأن ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق في
الشوق غير تفكركي يأتي هذا المعنى عند
التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكير
لا تتوقف على أن لا يبق فيه غير التفكير فافهم
(وإنما دفع توهم إرادة غير المراد) متعلق بـ توهم
على أماليان (ابتداء) أي دفعت (عني من
قوله وكه زدت) يقال تحامل فلان على
تحامل حادث وكه خبرية بميزها قوله من تحامل
إذا لم يعدل وكه خبرية بميزها قوله من تحامل
قالوا إذا فصل بين كم الخبرية وميزها بفعل
متعد وجب الاتيان عن الإضافة بسبب ما ذهول
ويحتمل كم التعجب على أنها متعدي زدت
وقبل الميز محذوف أي كم مرة ومن في من
تحامل زائدة

وتشامل مفعول لذت على هذا والجملة خبر عن كم والرباط لثبوت الجملة بالمبتدأ ضمير محذوف وانعني
مرات كثيرة ذدت عنى تشامل الجرادث فيها (قوله عن هذا المحذوف) أى حذف الميز وقوله
والزيادة أى زيادة من اللذين هما خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من الوجوه الأول فانه عنى
عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تشامل حادث كالتفسير به
(قوله حزن الى العظم) الجملة في محل جر صفة لا يوم أى من وصف الايام أمن حزن الخ ويحتمل
أن يكون ضمير حزن للسورة فتكون الجملة صفة لها وأنى بتفسير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة
أو أن المضاف اكتسب الجمعية من المضاف اليه كما في قوله

فما أحب الديار شغفن قلبي به ولكن حب من سكن الديار

(قوله دفع هذا التوهم) أى من السامع ابتداء الذى هو محذوف في هذا المقام لأن الشاعر حرص
على بيان كون ما دفعه المدح من سورة الايام بلغ الى العظم لا بلغيته في الشدة بحيث لا يتخالف قلب
السامع خلاف ذلك أصلا ولولا الابتداء لأن ذلك أو كذا في تحقق احسان المدح حيث دفع ما هو
بهذه الصفة فان قلت ان هذا الغرض الذى هو دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على المحذوف بل يمكن
حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخير عن قوله الى العظم بأن يقال حزن الى العظم اللعم قلت ليس
في الكلام ما يدل على أن النكتة لا توجد الا بهذا المحذوف فهي توجد بهذا المحذوف وتوجد بغيره
اذ لا يجب انعكاسها على أن ذكره بعد قوله الى العظم لا يحسن للعلم به فيكون ذكره عبثا ويلزم عليه تقديم
المفعول بواسطة على المفعول مباشرة مع إمكان حصول الغرض بدونه (قوله وأما لأنه أريد الخ)
أى يحذف المفعول اما لبيان بعد الابهام وأما لأن المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أى في محل ثان
مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرنا ثانيا لأنه لم يذكر أول الأنا قال المقدر كما ذكر
(قوله يتضمن إتياع الفعل) الأولى إتياع فعل والمراد بالإتياع هنا الاعمال أى على وجه يتضمن
اعمال فعل في صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أو نفي فلو ذكرنا المفعول أولا لذكر في الجملة الثانية
بالا ضمارة منع الفعل في تلك الجملة الثانية على الضمير العائد على المذكور أولا والغرض إتياعه على
صريح لفظه واعتراض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا ينافي ذكره ثانيا غاية أنه من وضع
الظاهر موضع الضمير لكمال العناية به وأجيب بأن المحذوف في المفعول أكثر من الوضع المذكور
على أنه لو صرح به أولا في البيت لا وهم تهمة المثل وأن المثل الثاني خلاف الأول لأن تكرار التكرار
ظاهر في اقادة التغير فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلاً مثلاً آخر محالاً لله طوبى وأما وجدنا
الطلب وهو فاسد (قوله اظهرا الخ) على لا رادة الا لبيان بصرح اسمه ثانيا وأما في كنه
المحذوف أولا فلا نه مع الاثبات بصرح الاسم ثانيا ينزعه التكرار اه سم (قوله حتى كأنه الخ) كأن
للتحقيق أى حتى لا يرضى المتكلم بتحقيق وقوع الفعل على ضمير المفعول وإن كان ضميره العائد عليه
كناية عنه وأما لم يرض المتكلم بذلك لأن الضمير يحتمل أن يعود على شخص آخر غير الأول والمعنى
حينئذ قد طلبنا لك مثلاً مثلاً آخر محالاً لله طوبى وأما وجدنا المطلب وهذا افتاد
(قوله كقوله) أى قول الجعفرى في مدح المعتز بالله وبعد البيت المذكور

لم يزل حقل المقدم يحموه بابل المستعار حتى اضجعلا

(قوله محذوف مثلاً) فيه أن المحذوف انما هو ضميره وذلك لأنه من باب التنازع فأعمل الثاني
وحذف ما ضمير في الأول لأنه فسله فالمثل حينئذ مؤخر فقط لا محذوف والمحذوف انما هو ضميره
الأن يقال المراد محذوف مثلاً أى الذى كان الأصل ذكره أولا ليعود عليه الضمير فيتبنى التنازع
فلما حذف أتى التنازع وأعمل الثاني وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ
مثل محذوف من الأول لدلالة الثاني (قوله لكان المناسب الخ) أى نظرا للكثير وهو عدم الاظهار

وفيه نظر للاستغناء عن هذا المحذوف
والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام)
أى شدتها وصوراتها (حزن) أى قطع
الى العظم (المحذوف المفعول أى
العلم) أدلوز ككر العلم أى الى العظم
ذكر ما بعده (أى ما بعد العلم) وأما
ان الحزن لم يفته الى العظم
في بعض العلم غنظ دفع هذا التوهم
وأما لأنه أريد ذكره أى ذكر المفعول
(ثانيا على وجه يتضمن إتياع الفعل على
صريح لفظه) لا على التفسير الى الفعل
(اظهار لكمال العناية بوقوعه) أى الفعل
عليه أى المفعول حتى كأنه لا يرضى أن
قد طلبنا فلم يجد ذلك في السور
ددا والمجد والمكارم مثلاً
أى قد طلبنا لك مثلاً محذوف مثلاً أدلوز كره
لجان المناسب فلم يجده

موضع الاختصار (قوله في فوت الغرض الخ) أي لأن الفعل الثاني وهو نجد ليس واقعاً على صريح
لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجودان الأولى إيقاع الوجودان المنقضى على لفظ المثل
وانما كان الغرض هو ما ذكرنا لأن لا كذا في كمال مدح المدح ونفي وجدان مثله على وجه لا يتوهم
فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذي نفي وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير عن حيث هو يحتمل ذلك
أي نفي وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير إلى آخر غير المثل وأن تعين المعنى بالمقام والمراد
ولكن المبالغة في المدح لا يناسبها إلا ما لا يأتيه الباطل بوجه ولو تخيلاً (قوله ويجوز أن يكون
السبب في حذف مفعول طلبنا الخ) أي ويجوز أن يكون السبب أيضاً في حذفه البيان بعد
الابهام لأنه أبهم المطلوب أولاً ثم بين أنه المثل (قوله بطلب مثله) متعلق بالمواجهة (قوله
قصداً) لأنه لا يترك أي التماثل الشاعر مواجهة الممدوح بطلب مثله لقصد المبالغة في التأديب
مع تعظيمه (قوله حق كانه لا يجوز وجود المثل) أي ولو قال طلبنا مثلاً لكان ذلك مشعراً
بجواز وجود المثل لأن العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده والغرض الذي يناسب المبالغة في المدح
إطالة المثل بترك التصريح بطلبه المشعر بإمكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التقي وهو طالب
بمتعلق بالحال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب إلا ما يجوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطلب
بالفعل وهو الحب التام المقترون بالشيء وأما التقي فهو عبارة عن مجرد حب القلب فن ثم تعلق بالحال
(قوله وأما التعميم في المفعول) أي المحذوف (قوله ما يؤلم) أي ما يوجب (قوله بقرينة
أن المقام مقام المبالغة) أي في الوصف بالايلاص فيكون ذلك المقام قرينة على إرادة العموم في ذلك
المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلم أي يؤلم بعض الناس أو يؤلم ذلك (قوله حينئذ) أي حين اذكر
المفعول (قوله ورد) هو من الورد بمعنى الاتيان لامن الإرادة بمعنى الاعتراض (قوله إلى
دار السلام) أي السلامة من الآفات (قوله أي جميع عبادته) يعني المكلفين وانما قدر المفعول
هنا عاماً لأن الدعوة من الله إلى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد المكلفين إلا أنه لم يجب
منهم إلا السعد أعجلاف الهداية بمعنى الدلالة الموصلة قائماً خاصة ولهذا أطلق الدعوة في هذه الآية
وقيد الهداية في قوله بعد ذلك ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أي حالة
كون العموم مبالغة وذلك لأن ايلاص كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة
(قوله والثاني تحقيقاً) أي والمثال الثاني يشيد العموم على وجه الحقيقة (قوله وأما المجزئ
الاختصار) أي للاختصار المجزئ عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه
(قوله تذكرة) أي مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والاوجب التفسير بحسب القرائن
خوف أن يغفل عنه (قوله فلا حاجة إليه) أي ليس له فائدة أصلية غير التذكيرة (قوله
وما يقال) أي في الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف المجزئ الاختصار)
أي وإيس المراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التي لا بد منها أيضاً (قوله لأن هذا المعنى)
أي وهو كون المراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التي هي مجزئ الاختصار وقوله معلوم أي
فلا حاجة للتخص عليه وقد بينا أن كان المراد أنه معلوم من المتن فبما أنه لم يعلم وإن كان المراد أنه معلوم
من خارج فبما أنه لا يعتد به بالعلم من خارج والورد أن جميع النكتات المذكورة في المتن معروفة
من خارج فلا حاجة لذلك كبره فيه فكان الأولى بشارح الاختصار على الوجه الثاني أعني قوله بشار
في سائر الأقسام ويمكن أن يقال المراد أنه معلوم من الأسئلة المذكورة حسبما تقدم فيها تأمل قرره
شيخنا العبدوي ثم إن قوله معلوم يفيد أنه لا بد من قرينة على أن الحذف للنكتة الفلانية كالاختصار
وهو كذلك قاله سم (قوله ومع هذا) أي ومع كونه معلوماً فهو بشار في سائر الأقسام أي
في باقي أقسام الحذف كالخذف للبيان بعد الإبهام فلا بد فيه من قرينة تعين أن الحذف المذكر

ففيه فوت الغرض أي إيقاع عدم الوجودان
على صريح لفظ المثل (ويجوز أن يكون
السبب في حذف مفعول طلبنا الخ) أي
سوا جهة الممدوح بطلب مثله حتى قصداً
إلى المبالغة في التأديب فان العاقل
لا يجوز وجود المثل له لطلبه فان العاقل
لا يطلب إلا ما يجوز وجوده (وأما التعميم)
في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان
منك ما يؤلم أي كل أحد) بقرينة أن المقام
مقام المبالغة وهذا التعميم بصفة العموم
أن يستفاد من ذكر المفعول بصفة العموم
أن يكون فوت الاختصار حقيقياً (وعليه أي
على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار)
ورد قوله تعالى (والله عو إلى دار العموم
أي جميع عبادته فأمثال الأول فيبدأ العموم
بالتعميم والتأني تحقيقاً) (وأما المجزئ
الاختصار) من غير أن يعبر عنه فائدة أخرى
من التعميم وغيره وفي بعض النسخ (عند قيام
قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولا حاجة إليه
وما يقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة
على أن الحذف المجزئ الاختصار ليس بشار
لأن هذا المعنى معلوم ومع هذا بشار في سائر

(قوله فلا وجه الخ) أى فلا وجه لذكر قوله عند قيام قرينة مع قوله لمجرد الاختصار دون غيره من نكات الحذف وقد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار كلمة ضعيفة لا يصار إليها إلا إذا تعين ظهر ذلك ما عرفت في ذكر المسند إليه حيث عالج بالاصالة وقيد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى للعدول عنه (قوله أصغيت إليه) أى أملت إليه (قوله أى أذن) انما قدر المفعول ههنا لأن الاصغاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قربى المتألفين فان القرينة في الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفي الثاني جواب الطلب (قوله ارني انظر اليك) ان قلت ارني من أراه كذا اذا جعله براه فكأنه قال اجعلني ارى ذاك انظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل في الكلام ويمنع ترتب أنظر على ارني قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للجباب عن الراى لان الرؤية مسببة عنه فيترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه يقول رب اكشف الجباب عن ذاك بكشفه عنى لاني المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبى (قوله وههنا بحث) أى فى قول المصنف واما الاتعميم مع الاختصار وحسنه فالأولى تقديمه عنده (قوله ان لم يكن الخ) أى وذلك بأن لا يكون هنالك قرينة غير الحذف بأن يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله وان كانت الخ) وذلك مشىل أن يذكر فى الكلام كل أحد ثم يقال قد كان منك ما يؤلم (قوله فالحذف لا يكون الا لمجرد الاختصار) أى ولا يفيد التعميم وأجاب الشارح فى شرح المفاتيح عن هذا باختصار الشئ الأول من التردد وهو أنه لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدّر عام وقوله فلا تعميم أصلا منوع لانه اذا لم يكن قرينة على ذلك يعمل ذلك الحذف على العموم فى المقام الخطائى حذرا من ترجيح خاص على خاص آخر بلا مرجح فالحذف مدخل فى تقديره عام لانه متصل به الى تقديره عام فى ذلك المقام وفى هذا الجواب نظر لان العموم حينئذ مستفاد من المقام الخطائى لاسن الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضا بواسطة المقام المذكور ما لم يدل دليل على الخصوص فيكون العموم مستفادا من المقام المذكور مستفاد من المقام والحذف جميعا وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون الحذف دخل فى العموم فى الجملة (قوله واما الرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية وما تصرف منها تتعدى بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فعداها به الى اى المحافظة على الفاصلة وفيه أن الفاصلة اسم للكلام المقابل عمله فان التزم فيه الختم بحرف فهو صحيحة أيضا فهى أنخص من الفاصلة والمحافظة عليه بحذف المفعول الحرف الاخير من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن فى الكلام حذف مضاف الى المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعترض بأن رعاية الفواصل من البدع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعانى فذكره هنا تطفل وقد يجاب بأن عدم اعتبار توافق الفواصل وان كان الأصل جوازه لان اعتبار التوافق من البدع لاسكن لما أورد بعض الفواصل تحتوما يعرف واحدا كان المقام فى الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجها يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد اراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء اراده أفاده اليعقوبى (قوله أى ما قلنا) أى حذف المفعول ولم يقل وما قلنا للحصافة على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره المصنف وقول الكشف ان الحذف فى هذه الآية للاختصار اذ لا تراحم فى النكات فيجوز اجتماع عدة من الأغراض فى مثال واحد وذكر السيد الصغوى وجهها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف فى الآية وهو ترك مواجته عليه الصلاة والسلام بايقاع على الذى معناه أن بعض على ضمير دون كان منفيا لان النبى قرع الاثبات فى التعقل ولم يفعل ذلك فى ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام

فلا وجه تخصيصه بمجرد الاختصار
(نحو أصغيت إليه أى أذن وعليه) أى على
الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى (رب ارني
انظر اليك أى ذاك) وههنا بحث وهو أن
الحذف للاتعميم مع الاختصار ان لم يكن
فيه قرينة دالة على أن المقدّر عام فلا تعميم
أصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدّر
سواء حذف أو لم يحذف فالحذف لا يكون
الا لمجرد الاختصار (واما للرعاية على
الفاصل لا نحو) قوله تعالى (واشهى والبسل
ووصولى الاختصار أيضا ظاهر)

لأن لفظ ودع ليس كلفظ قل لأن لفظ ودع معناه تروى ولا يستلزم البغض (قوله) وإنما الاستعجان
 أى استعجاب ذكره (قوله) ما رأيت منه الخ صدر الحديث كنت أعسى أنا ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم من أناء واحد ما رأيت منه ولا رأى منى أى ما رأيت منه العورة ولا رأيت منى
 ويمكن أن الحذف هنا إشارة تأن كذا الأمر يسترا العورة حساً من حيث أنه قد سترت لفظها على السامع
 ليكون السر واللفظ موافقاً للستر الحسى (قوله) كأنه قد سترت لفظها على السامع
 يجب ويغض عند قيام قرينة عند الخطاب دون بعض السامعين على أن المراد يغض ويغض ذلك
 الحذف في حذف المتكلم المفعول خوف على نفسه أن يؤذى بنسبة محبة الأمير إليه أو خوف على ذلك
 الخطاب بسبب نسبة بغض الأمير إليه فتدعت الحاجة للحذف (قوله) أو التمكن من إنكاره
 أى كأن يقال لعن الله وأخرى ويراد به عند قيام القرينة في حذف المتكلم ذلك المفعول ليقين
 من الإنكار أن نسب إليه لعن زيد وطول بوجهه لأن الإنكار مع القرينة المجردة أمكن من الإنكار
 عند التصريح (قوله) ان مست إليه أى إلى ما ذكر من الأخطاء والإنكار (قوله)
 أو نعيته حقيقة كما يقال محمد ونسب كراى الله تعالى لتعيين أنه المجهود المشكور حقيقة
 (قوله) أو أذاعه أى كما يقال نخدم ونعظم ونأمر الأمر لا دعاء تعينه والله لا يستحق ذلك في البذر
 غيره (قوله) ونحو ذلك أى كإيهام صوته عن اللسان كتولك تمدح ونعظم وتريد محمد صلى الله
 عليه وسلم عند قيام القرينة وإيهام صوته عن اللسان كتولك لعن الله وأخرى وتريد الشيطان عند
 قيام القرينة وأعلم أن الاختصار لازم للحذف هذه الأوجه سواء قصد أو لم يقصد وحينئذ فيصح
 أن يكون الحذف فيما ذكره وانسكت لا تراحم (قوله) وتقديم مفعوله الخ هذا هو المطلب
 الثانى من مطالب هذا الباب أى أن من أسوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل عليه من
 مفعول به أو جار مجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وإنما زاد المصنف ونحوه
 لأن المراد بالمفعول عند الإطلاق المفعول به فيحتاج زيادة ونحوه لإدخال الجور والحوال وباقي
 المسائل وإنما يعبر بمفعوله ويستغنى عن قوله ونحوه لأن الكلام السابق نفروض في المفعول
 لأنه الأصل في العمولية ولم يقل وتقدم مع أن المقام مناسب ليتضح تميز عليه المتعلق بتقديم (قوله)
 من الجار والجور الخ) نحو في الدار صليت وعند زيد جلست وأجاب (قوله) وما أشبه ذلك
 أى من جميع معمولات الفعل التى يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتمييز على ما فيه
 وخارج بقولنا التى يجوز الخ التماثل فانه لا كلام لما فيه لأنه عند تقديمه لا يكون معمولاً للفعل بل
 مبتدأ (قوله) لرد الخطأ من إضافة المصدر لمفعوله أى لرد المتكلم خطأ الخطاب في اعتقاده
 تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح به قوله ان اعتقاد الخ وليس المراد لرد
 الخطأ في قصر التعيين وذلك لأن قصر التعيين انما يلقى لمن لا حكم عنده لأنه انما يلقى للمتردد كما يأتى
 ومن لا حكم عنده لا ينسب إليه الخطأ لأنه من أوصاف الحكم (قوله) وأصاب في ذلك أى
 في اعتقاده المعرفة لأنسان ما وقوله واعتقد أى مع ذلك الاعتقاد الأول (قوله) وتقول تأكيده
 أى إذا لم يكتب الخطاب بالرد الأول (قوله) أى تأكيده هذا الرد أى المسمى بقصر القلب
 (قوله) لا غيره) انما كان تأكيده لأن منطوقه سرافى لفهوم زيد اعرفت وفي الأطول وتقول
 فى تأكيده أى تأكيده هذا التقديم لا تأكيده هذا الخطأ لأن المؤكد في المتعارف هو المبتدأ الأول
 لا المادة ألا ترى انك تبذل فى جاء زيد زيد الثانى تأكيده الأول فلا يفرق قول الشارح المحدث أى
 تأكيده هذا الرد (قوله) وقد يكون أى تقديم المفعول على الفعل وقد هنا التحقيق لا التبدل أى أن
 التقديم يكون (ذا الخطأ فى الاشتراك) وأشار الشارح بهذا للاعتراض على المصنف حيث ذكر
 أن التقديم بقصر القلب لم يذكر كإفادته بقصر الأفراد مع أنه قد يفيد والاعتراض على ذكر الشئ

(وإنما استعجاب ذكره) أى ذكر المفعول
 (تقول عانته رضى الله عنه ما رأيت منه)
 أى من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا رأى
 منى أى العورة وإنما لكمة أخرى) كأنه
 أو التمكن من إنكاره ان مست إليه حاجته
 أو نعيته حقيقة أرادعاء ونحو ذلك (وتقدم
 مفعوله) أى مفعول الفعل (وتقدم
 نحو المفعول من الجار والجور والظرف
 والحال وما أشبه ذلك (عليه) أى على
 الفعل (رد الخطأ فى التعيين) وأصاب
 عرفت ان اعتقادك عرفت انساناً وأصاب
 فى ذلك واعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه
 (وتقول تأكيده) وقد يكون

في مقام البيان يفيد الحصر (قوله رد الخطأ في الاشتراك) أي لرد المتكلم خطأ الخطاطب في اعتقاده
الاشترائك في مفعول الفعل ويسمى ذلك (رد بقصر الافراد) (قوله وتقول أنا كيدته) أي أنا كيد ذلك
الردان لم يكتب الخطاطب بالرد المذكور (قوله زيد اعرفت وحده) أي لا مشار كما يفتح المراء كما تعتقد
وانما كان وحده مؤكدا لأن منطوقه موافق لمعنى زيد اعرفت وترك المصنف والشارح بيان
افادة التقديم قصر التعيين مع أنه يفيد كما يستفاد من المطلق كأن تقول زيد اعرفت لمن اعتقد أنك
عرفت انسانا ولكنه جاهل بعينه وشأنه في ذلك (قوله وكذا في نحو زيد أكرم الخ) أشار بذلك الى
أن رد الخطأ في قصرى القلب والافراد كما يكون في الاخبار يكون في الانشاء فنحو زيد أكرم وعرا
لا تكرم يقال ذلك ردًا على من اعتقد أن النهى عن الأكرام مختص بغير عروا والامر به مختص بغير زيد
في قصر القلب وكذا يقال ذلك ردًا على من اعتقد أن النهى عن الأكرام والا مبر بالأكرام مستوفيه
زيد وعرو في قصر الافراد (قوله فكان الحسن الخ) أي لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة
ويدخل فيه نحو زيد أكرم وعرا لا تكرم وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجري في الانشاء
لأنه عبارة عن ثبوت شئ لشيء وثبوت عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب بأن التخصيص وإن لم يجز
في الانشاء باعتبار ذاته لكنه يجري فيه باعتبار ما يتضمنه من الخبر فإن كل انشاء يتضمن خبرا فتقول
أكرم زيد يتضمن خبرا وهو أن زيدا مأمورا بأكرامه والمستحق للأكرام قال البيهقي بعد ذلك
وأطلق أن التخصيص النسبة الى شئ دون غيره فإن كانت النسبة انشائية فواقع به تخصيص انشاء
وإن كانت خبرية فواقع به خبر وانما خبر بالاحسن دون النواب لامكان الاعتذار عن المصنف
بأنه لم يرد رد الخطأ في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيد بوحده اعتمادا على المقابلة بما سبق
ولم يعمم بحيث يتناول الانشاءاته في محبت الخبر (قوله مع الاصلية) أي مع اصابة الخطاطب
(قوله لا يقال) أي عند ادراك رد على الخطاطب في اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله
تحقيقا للمعنى الاختصاص) الاضافة يائية أي تحقيقا للمعنى هو اختصاص زيد بشئ الضرب عنه فإن
معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوت غيره (قوله يبنى ذلك) أي يبنى وقوع الضرب على غير
زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أي واجمع بين المتناقضين باطل والاولى للشارح اسناد المناقضة
للاخير أعني منطوق لا غيره فيقول فيكون منطوق لا غيره مناقضا لمعنى التقديم لأن الاول
وقع في مركزه وانما هو الظاهر وان كانت المناقضة نسبة بين الطرفين يصح اسنادها لكل منهما
(قوله نعم لو كن التقديم لغرض آخر) أي كالاختصاص به في الفعل عنه أو الاستدلال بذكره من غير
ارادة الاعلام بثبوت الفعل اذ جاز ما زيد ضربت ولا غيره وذلك لأنه ليس في التقديم ما يثبت النفي
عن الغير لأن المعنى المقاد بالتقديم وهو الاقسام مثلا يصح معه النفي عن الغير وثبوت وأشار الشارح
بذلك الى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لا غرض آخر كما
يأتي ذلك للمصنف في قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبًا وكان الاولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله
ولا ما زيد ضربت ولكن اكرمه لأنه يجري فيه أيضا (قوله وكذا زيد اضربت وغيره) أي انه مثل
ما زيد اضربت ولا غيره في المنع عند قصد التخصيص وفي الجواز عند قصد غيره لأن التخصيص يفيد
نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاقسام أو الاستدلال
جاز ذلك اذ ليس في التقديم ما ينافي مقتضى العطف لأن المعنى المقاد بالتقديم وهو الاهتمام بجماع
المقاد بالعطف (قوله لأن معنى الكلام) أي لأن الذي يبنى وذكر لاجله هذا الكلام المحتوى على
التقديم وهو ما زيد اضربت (قوله ليس على أن الخطأ واقع في الفعل) أي والاستدراك بلكن يفيد
أن معنى الكلام على أن الخطأ واقع في الفعل الذي هو الضرب فيكون في الكلام تدافع اذا قرأه يقتضي
عدم الخطأ في الفعل وآخره يقتضي الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أي لأنه لو أريد ذلك

رد الخطأ في الاشتراك كقولك زيد اعرفت
من اعتقد أنك عرفت زيدا وعمر
أنا كيد زيد اعرفت وحده وكذا في نحو
زيد أكرم وعرا لا تكرم أما وفيما
زيد أحسن أن يقول لا فائدة الاختصاص
(ولذلك) أي ولأن التقديم لرد الخطأ في تعيين
الفعل مع الاصلية في اعتقاد وقوع الفعل
على مفعول ما (لا يقال ما زيد اضربت
ولا غيره) لأن التقديم يدل على وقوع الضرب
على غير زيد تحقيقا للمعنى الاختصاص
ولا غيره يبنى ذلك فيكون من معنى التقديم
ساقضا لمنطوق لا غيره نعم لو كان التقديم
لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيد
ضربت ولا غيره وكذا زيد اضربت وغيره
(ولا ما زيد ليس على أن الخطأ واقع
في الفعل)

القبل ما ضربت زيدا ولكن أكرمه بلا تقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى في وهو بدل من في الفعل أو أن الباء للتصوير (قوله وأما نحو الخ) أي أن ما تقدم من أن زيدا عرفت مفيد للاختصاص قطعاً محله ما لم يكن هناك ضمير الاسم السابق يستغل الفعل بالعمل فيه وأما إذا كان هناك اشتغال قطعاً كمدان قدر الخ وفي هذا رد على صاحب الكشاف حيث جزم بأن زيدا عرفت له للتخصيص (قوله قطعاً كمد) أي فذوتاً كمد لأنه نفس التأ كمد أو أن قوله قطعاً كمد خبر لمذوف أي ففاده تأ كمد للفعل المحذوف والمراد قطعاً كمد فقط فلا ينافي في حالة التخصيص فيه تأ كمد أيضاً فاما بقوله ظاهرة أو يقال قوله الاتي والا فمقتضى أي مقصود فلا ينافي أن هناك تأ كمد إلا أنه غير مقصود فإن ذات أي فائدة لهذا التأ كمد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام بحيث يطلب فيه الاختصاص فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كمد المناسب لأن تكرار التأ كمد مع الحذف المناسب للاختصاص (قوله أي عرفت زيدا عرفت) أي فيه تكرار الاسناد وهو مفيد تأ كمد الفعل لا يقال كيف يكون مفاداً تأ كمد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لأننا نقول فادته الله كيد بالبيع لافادته تفسير المحذوف فالتو كيد لازم للتفسير الذي هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كمد مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كمد قلت بعدد كرا لمفعول يعلم أن ثم مقدر جمعاً والمقدر كالمذكور فصار مذكوراً مرتين وتسميته تفسيراً من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كمد لازم له بتحقيق ذكر مفعوله مرتين ولو كان أحد المذكرين مقدر يافادته بن يعقوب (قوله والالخ) أي والابتداء المفسر قبل المصوب بل قدر بعده (قوله فتخصيص) أي فالكلام ذو تخصيص أو ففاد الكلام حيثما يخص (قوله كذا في بسم الله) تشبيه في افادة الاختصاص (قوله فتعوز زيدا عرفت الخ) أعاده وان كان هو معنى كلام المتن ليرتب عليه قوله والرجوع الخ (قوله محتمل للمعنيين) ههنا التأ كمد والتخصيص فعلى احتمال التأ كمد يكون الكلام اخباراً بمجرد معرفة متعلقة بزيد وعلى احتمال التخصيص يكون الكلام اخباراً بمجرد معرفة محتملة بزيد على من زعم تعلقيها بعمرو مثلاً دون زيد أو زعم تعلقيها بهما (قوله والرجوع في التعيين) أي تعيين كون التقديم لتأ كمد والتخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أي زيدا عرفت له للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أي زيدا عرفت فيه تأ كمد وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مفيداً للتأ كمد أيضاً لما فيه من التكرار كذا قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأ كمد بخلاف العكس إذ ليس التخصيص إلا تأ كمد على تأ كمد (قوله لما فيه من التكرار) أي تكرار الاسناد المفيد للتأ كمد الجملة ومعلوم أن التخصيص ليس إلا تأ كمد على تأ كمد فيتعوى زيدا عرفت به زيادة التأ كمد كذا قرر سم وقرر غيره أن قوله آ كد بمعنى أبلغ في الاختصاص وقوله لما فيه من التكرار أي من تكرار الاختصاص أما الاختصاص الأول فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المذكور وأما التخصيص الثاني فهو مستفاد من عود الضمير في الاسناد الثاني على المفعول المتقدم فكان المفعول متقدماً في الاسناد المتكرر (قوله وأما نحو وأما عود الخ) المراد بنحو كل تركيب تقدم فيه المفعول عنه والباء لا تأتي هي بمعنى ههنا بل كن وهذا تخصيص للمسألة السابقة التي هي من باب الاشتغال واصله أنه لما ذكر أن نحو زيدا عرفت محتمل للتأ كمد والتخصيص رتبنا بعدهم أن نحو قوله تعالى وأما عود فهذه شامخ يجب عود على القراءة الشاذة فيجوز لها دفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص المعين التقديم مؤخرًا عند وأما عود فهذه شامخ فقولهم رأينا نحو وأما عود أي بالنسب رأينا على قراءة

بأنه الضرب حتى ترد إلى الصواب بأنه الأكرام وإنما الخطأ في تعيين المضروب فالصواب ولكن عرا (وأما تصور زيدا عرفت) فتأ كمد ان قدر (الفعل المحذوف) (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المصوب) أي عرفت زيدا عرفت (والا فمقتضى) أي زيدا عرفت عرفت (على ذلك كور فالتقديم عليه كما تقدم على المذكور في افادة الاختصاص والرجوع من نحو زيدا عرفت محتمل للمعنيين والرجوع في التعيين إلى التكرار وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون آ كد من قولنا زيدا عرفت لما فيه من التكرار وفي بعض النسخ (وأما نحو وأما عود فهذه شامخ)

(قوله والتبرك) أي تجعل التبرك نحو محمد عليه الصلاة والسلام أحييت (قوله والاستلذان) أي تجعله نحو ليلى أحييت وانما قدرنا التجليل في هذا وما قبله لأن التبرك والاستلذان يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيد اكرمت في جواب من اكرمت فتقديم زيد موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التي هي المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله

مربع الى ابن النعم بلطم وجهه * وليس الى داي النداء بسريع

(قوله ورعاية السجع) أي السجع من النثر غير القرآن (قوله والفاصلة) أي من القرآن لأن ما يسمى في غير القرآن - جمعة يسمى في القرآن فاصلة رعاية للادب لأن السجع في الاصل هدير الجمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البديعية فلا يحسن ايرادها هنا لانا نقول عدم رعاية توافق القواصل وان كان الاصل جوازها لأن اعتبار التوافق من البديع لكن لما ورد المتكلم بعض القواصل محتوما بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب المقام الذي اورد فيه ذلك البعض بعد ايراده (قوله ونحو ذلك) أي كتحجيل المسرة نحو خيرنا لقي وتحجيل المساءة نحو شرنا لقي صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لقرض آخر غير التخصيص (قوله خذوه الخ) أي يقول الله نزلنا النار خذوه فقلوه أي اجمعوا ايده الى عنقه في الغل ثم الخيم صلوه أي أدنوه في النار كذا في الكواشي (قوله ثم الخيم صلوه) مثال لكون التقديم مجرد رعاية الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الخيم لا غيرها وقوله ثم في سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالتقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم انه يؤخر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أن هذا ليس من تقديم المعمول على العامل بل من تقديم أحد المعهولين على الآخر فان عليكم خبران ولحافظين اسمها

فالتقديم لرعاية الفاصلة لأن المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لارد على من يمتدحهم على غيرهم (قوله فانما التيم فلا تقهر) التقديم هنا تصحيح اللفظ لأن آسالاتهم الفناء ولرعاية الفاصلة أيضا وذلك لأن المراد النهي عن قهر التيم واتهار السائل لارد على من زعم أن النهي عن قهر غير التيم واتهار غير السائل (قوله ولكن كانوا أنفسهم يظنون) التقديم هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لأن المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لارد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم فظهر لك أن التقديم فيما ذكر من الآيات لرعاية القواصل ولا يحلو من الاهتمام ولا يناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أي عقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفي الحسن لا يستلزم نفي العجبة ولهذا جعل صاحب الكشف والقاضي قوله تعالى ثم الخيم صلوه على التخصيص أي ثم لا صلوه الا بالخيم وهي النار العظيمة لانه كان متعظما على الناس (قوله ولهذا يقال في اية النعبد الخ) كون تقديم اية الاختصاص لا ينافي أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله فخصن بالعبادة) أي يجعل دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات او على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى أن الباء داخله على المقصور وقوله بذلك أي المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لا نعبد ولا نستعين غيرك) يشير الى أن التخصيص في هذه الآية قصر حقيقي خارج عن قصر القلب والافراد والتعيين لاهل أقسام للأضافي كإياتي (قوله معناه اليه لا الى غيره) أي فالتقديم للاختصاص وانما كان كلام الأئمة في تفسير الآيتين دالا على أن التقديم يفيد للاختصاص لانه لم يوجد في الآيتين من آلات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا فلو كان الاختصاص من حيث ما علم من خارج وأن التقديم لجوز الاهتمام كإقبال لم يناسب أن يقال ان معنى الآيتين كذا بل يقال واستفيد مما تقرر من خارج أن لا عبادة وأن لا استعانة لغيره وأن لا حشر لغيره فأفاده اليعقوبي وأعلم أن الاختصاص والتخصيص

والتبرك والاستلذان وموافقة كلام السامع
وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة
ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فقلوه
ثم الخيم صلوه ثم في سلسلة ذرعهما سبعون
ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين
وقال فانما التيم فلا تقهر وانما السائل فلا
تقهر وقال وما ظنناهم ولكن كانوا أنفسهم
يظنون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار
التخصيص عند من له معرفة بأساليب
الكلام (ولهذا) أي ولأن التخصيص
لازم للتقديم قالوا (يقال في اية النعبد وانك
تستعين معناه فخصن بالعبادة والاستعانة)
بمعنى يجعلك من بين الموجودات مخصوصا
بذلك لا نعبد ولا نستعين غيرك (وفي لآي الله
تستعين معناه اليه) تستعينون (لا الى غيره)

يعنى واحد عند علماء المعاني وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ماحقه التأخير يفيد الاختصاص
وقابلوه بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق التصريح وكون القصر لا يتأتى
في بعض المواضع مما لا ينصكره ان تقوم لانهم قالوا بافادته ذلك غالبا وأما قول ابن السبكي بان فرق
بين القصر والتخصيص فخصا القصر بالمعاني وخصص الاختصاص بالمتكلم بذلك
الشيء وتقدمه في كلامه فاذا قلت ضربت زيدا فقد أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص
فصار ذلك الضرب الخبر به خاصا بالانضمام اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعنى مطلق الضرب
وكونه واقعاً منك وكونه واقعاً على زيد قد يكون قصد المتكلم بها للاهتمام به وأنه لا يرجح قصده
لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وأنه لا يرجح
في غرض المتكلم فاذا قلت ضربت زيدا ضربت همل أن وقوع الضرب على خصوص زيد هو المقصود
لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيدا علم أن المقصود وقوع خصوص الضرب على زيد
فلاشك أن كل من مكسب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة هجومه وقد يقصد من جهة
خصوصه فقد يقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما القصر فمعناه نفي الحكم عن غير المذكور
واثباته للمذكور بطريق خصوصية وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أي جميع صور
التخصيص) أي في جميع الصور التي أفاد فيها التقديم التخصيص (قوله أي بعده) أي بعد ذلك
التخصيص المنادى للتقديم وانما لم يقل أي غيره مع أنه المراد اشارة الى تأخره في الاعتبار عن
الاختصاص بحسب الرتبة فبعدية الاهتمام بالنظر الى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام
تابع له ومتأخر عنه في الاعتبار (قوله اهتماما بالتقدم) أي سواء كان ذلك من جهة الاختصاص
أو من غيرها ولا يشافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل على قوله لانهم
يقدمون الخ على المتأخر (قوله وهم بيانه) أي بذكر ما يدل عليه أعنى أي أشد عناية
وفي الغنى أن أعنى يصح أن يكون اسم تفصيل مصوغا من قولهم عني بكذا بضم العين على صيغة
المبني للمفعول أي اعنى به فيكون مبنيا للمفعول في الصورة ولكنه بمعنى المبني للفاعل كما يؤخذ من
التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفصيل من المبني للمفعول شاذ ويجاب بأنه جار
على مذهب من يجوز صوغه من المبني للمفعول إذا كان ملازما لذلك البناء ويأن ذلك ورد في كلام
العرب والمعنى هم أشد متقوية ببيان الأهم ويصح أن يكون مصوغا من عنيت بكذا بفتح العين
على صيغة المبني للفاعل أي أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الأهم وظاهر من هذا أن عني ورد
في كلامهم تارة مبنيا للمفعول وتارة مبنيا للفاعل فليس من الأفعال الملازمة للبناء للمفعول واعلم أن
الاهتمام له معنيان أحدهما كون المتقدم مما يعني بشأنه لشرف وعزازه وركنية مثلا فيقتضى ذلك
تخصيصه بالتقديم وهذا المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لان يقال لانهم يقدمون الذي شأنه أهم
وهم بيانه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الاعلى أن المتكلم له به
الاعتناء المطلق والآثر كون المتقدم في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فان المفعول مثلا إذا تعلق
الفرض بتقديمه لافادة الاختصاص فلم يعلق الاهتمام بذاته وانما تعلق بتقديمه للفرض المفسد وانست
الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة الى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية
هنا علة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والأهمية والتقديم متلازمان
مطلان بعلة الحاجة لأن الحاجة انما هي الى التقديم واهتم به لكونه محتاجا اليه وهذا المعنى
يتم كل ما يجب فيه التقديم (قوله ولهذا) أي ولاجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع ذلك
الاهتمام (قوله يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرا) أي أنه يقدر ما يعلق به الباء والجور

ويقدم التقديم (في الجميع) أي جميع صور
التخصيص (وراء التخصيص) أي بعده
(اهتماما بالتقدم) لانهم يقدمون الذي شأنه
أهم وهم بيانه أعنى (واو لا يقدر المحذوف
في بسم الله مؤخرا) أي بسم الله
كذلك يفيد مع الاختصاص الاهتمام

المحذوف مؤخرًا بحيث كان ذلك مما له شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله
 فاذا قدر مؤخرًا أفاد الاختصاص والاهتمام مع الاهتمام هنا ظاهر لأن الجلالة يهتم بها الشرف
 دائمًا (قوله لأن المشر كين الخ) علة لأنه على مع علة (قوله فقصص الموحدين تخصيص اسم الله
 بالابتداء للاهتمام والرد عليهم) الأولى فقصص الموحدين بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أي قصر
 الابتداء عليه والاهتمام به للرد عليهم ليناسب ما قدمه ولأنه أوفق بالواقع وذلك لأن هؤلاء الاشقياء
 حيث كانوا يبدون بغير اسم الله ويقرنون بذلك الغير فقصص الموحدين الرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله
 بالابتداء والاهتمام به كذا أقرر شيخنا العدو وتخصيص الموحدين اسم الله بالابتداء للرد عليهم
 من باب قصر القلب لأنه رد الخطأ في التبيين أن كان الكفار قاصدين بقولهم باسم الآلات والعزى
 أي لا غير ذلك وإن أرادوا باسم الآلات والعزى لنقربنا إلى الله كانوا معقدين للشركة فيكون القصر
 المقاد بالتقديم في بسم الله رد الخطأ في الشركة وهو قصر أفراد اه لكن العلامة البهية في استشكل
 كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال أن تقديم الجور في قولهم باسم الآلات
 مثلاً لا يصح أن يكون للاختصاص لا اعتقادهم الوهبة الله ولا بد أنهم باسمه في بعض الأوقات من غير
 انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لأنه أعظم الآلهة لأنهم قبحهم الله انما يعبدون غيره ليقتر بهم
 الموهوم بلفظ فصحاء فاستداه هذا التقديم اللهم إلا أن يقال التقديم للاهتمام لأن المقام مقام الاستشفاع
 بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصد به الرد انما يكون للرد على من زعم اختصاص
 الغير أو مشاركته في استكم فازا قيل بسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى اني أبتدئ بسم الله لا بغيره
 فقط أو لا بغيره معه كما تعتقد أيها المخاطب والمشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبدون بأسماء
 آلهتهم مع الله تعالى ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشر كين قلت
 الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها فلما قصر المؤمن الابتداء في اسم الله
 تعالى فهم منه أنه لا ينبغي أن يبتدئ مع الله تعالى باسم آلهته أي المشر كين لابطالها وعدم نفعها
 فلا يلتفت إلى الابتداء بها فالقصر بالنظر إلى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة والبعث عنه كما عليه
 المخاطب لا بالنظر إلى نفي الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الموحدين الرد عليهم فلا هو على جعله
 البسملة خبرية أم على جعلها انشائية فبرد أن الانشاء لا يحكم فيه فكيف يتأتى الرد إلا أن يجاب
 بأن هذا الانشاء تضمن خبراً وهو أنه لا ينبغي الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم شكره المشركون على
 أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر فيه رد الخطأ بل يعتبر فيه الثبوت
 للمذكور والنفي عن الغير من غير التفات إلى كونه رد الخطأ نحو عواكرم ولا تكرم لكن ظاهر ما يأتي
 في أقسام القصر الثلاثة أنه ينظر فيها الاعتقاد المخاطب مطلقاً في الخبر والانشاء (قوله يعني لو كان
 التقديم الخ) هذا يدل على أنه أراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماماً بقوله ويرد عليه
 أي على كون التقديم بفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق
 برعاية ما يجب رعايته مسلم لكن إذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك
 وهو ممنوع فالوجه أن يكون وارداً على قوله ولهذا يقدرا محذوف مؤخرًا كما قرره في شرح المفاتيح
 حيث قال وإذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرًا فبالقوله تعالى اقرأ باسم ربك قدّم الفعل فيه
 وأحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما يجب رعايته (قوله أحق برعاية ما يجب الخ) أي أحق
 برعاية الشكائ التي يجب رعايتها في الكلام البليغ (قوله بأن الأهم فيه) أي في ذلك القول وهو
 اقرأ باسم ربك وفي نسخة الأهم فيها أي في آية اقرأ باسم ربك (قوله لأنها أول الخ) أي وإنما كانت
 القراءة في تلك الآية أهم لأنها أول آية نزلت من سورة فلما كانت أول آية نزلت كان الأمر بالقراءة فيها
 أهم من ذكر اسم الله فذلك قدّم وإنما كان الأمر بالقراءة أهم لما ذكر لأن المقصود بالذات من الأثر

لأن المشر كين كانوا يبدون بأسماء آلهتهم
 فيقولون باسم الآلات باسم العزى وقصد
 الموحدين تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام
 والرد عليهم (وأورد أقرأ باسم ربك) يعني
 لو كان التقديم سفيداً للاختصاص
 والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم
 باسم ربك لأن كلام الله تعالى أحق برعاية
 ما يجب رعايته (وأجيب بأن الأهم فيه
 لأنها أول سورة نزلت

حفظ المنزل وهو متوقف على القراءة وكون الاسم بالقراءة في هذه الآية أهم ما ذكر لا يتأني كون ذكر
اسم الرب أهم من ذاته فأن خبره لا يفتي الشرف المقتضى للأهمية في الجملة والحاصل أن الاهتمام بذكر الله
باسم أمر ذاتي والاهتمام بالقراءة أمر عارض من حيث أن المقصود من الانزال الحفظ المتوقف
عليه فقدم الاهتمام بحسب العارض على الاهتمام الذاتي ففاضلة القراءة على ذكر اسم الله بحسب
العارض ومفاضلة ذكر اسم الله على القراءة بحسب الذات فاعتبرت المفاضلة التي بينها العروض
وفيه أن مقتضى هذا أن يكون ذكر الله مقدما لانه بالذات ويمكن أن يقال إن المناضلة التي موعها
العروض كالنسخة التي موعها أمر ذاتي لاقتضاء المقام بأياها فعلم من هذا أن الأهمية الذاتية
أغلب في التقديم إن لم يارضها مناسبة المقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به إجماع
القرآن كذا قرئ شيخنا العلامة العدوي (قوله لأنها أول سورة نزلت) وقيل أول ما نزل
سورة الفاتحة وقيل أول ما نزل أول سورة المدثر والتحقيق أن الخلاف انطى لأن أول سورة نزلت
بتمامها سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذي علم الإنسان ما لم يعلم وأول
آية نزلت بعد فترة الوحي أول المدثر فمن قال أول سورة نزلت الفاتحة مراده أول سورة نزلت بتمامها
ومن قال أول ما نزل اقرأ باسم ربك مراده أول ما نزل على الإطلاق ومن قال أول ما نزل أول المدثر
مراده أول ما نزل بعد فترة الوحي إذا علمت هذا فقول الشارح لأنها أول سورة نزلت فيه مسامحة
والأولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الأمر بالقراءة أهم) أي فلذا قدم قوله
باعتبار هذا العارض وهو كون أول ما نزل أي وانقصود من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها
(قوله وإن كان ذلك والله) أي باسمه والحوال للمعال وان رصدي وقوله في نفسه أي باعتبار ذاته
واعترض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا أن أسماء تعالى لا يساويها شيء في الأهمية ولا يباريها
فلا يقال القراءة أهم من اسم الله ولا الأمر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن
المراد الأمر بطلق القراءة أهم من الأمر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي تقدم فيها اسمه
تعالى وإن كان اسم الله أهم بالنظر إلى ذاته فاهم تعالى بالنظر إلى ذاته أهم من القراءة ومن الأمر بها
وأما بالنظر إلى القراءة المستقلة على تقديمه فطلق القراءة أهم نظرا إلى ذلك العارض وهو السبق
في النزول وإنما اعتبرت تلك الأهمية لأن الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للمخاطب في حال الخطاب فذكر
الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو تقدم اسمه تعالى لا يقتضي أن الأمر بالقراءة معلوم للمخاطب والجهول
بأسماء ما نسب به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيان ذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام
الشارح والأقرب إليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوي (قوله متعلق بأمر الثاني) أي على
أنه مفعول والباء زائدة لتأكيد الملازمة لا فائدة للدوام والتكرار فيكون المعنى اقرأ اسم ربك أي
اذكره على وجه التكرار دائما وهذا بخلاف ما لو قيل اقرأ اسم ربك فإن معناه اقرأ أم أي اذكره ولو مرة
وعلى هذا الاحتمال يكون اسم ربك هو المقروء وهو المناسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
ما أنا بقارئ ادهو اعتذار متضمن لطلب ما يقرأ ويحتمل أن يكون متعلقا بأمر الثاني على أن الباء
للمصاحبة التبركية أو الاستعانة ويكون اقرأ الثاني أم لا لزما باعتبار المقروء أي أوجد القراءة
متبركا كأمر مستعينا باسم ربك وأما متعتيا أي اقرأ القرآن متبركا كأمر مستعينا باسم ربك فهذه
احتمالات ثلاثة وحاصلها أن اقرأ الثاني متعت وسفعوله باسم ربك بزيادة الباء أو متعت وسفعوله
بمحوها ولازم وأما الأول فلازم كقوله المصنف لكن احتمال كون اقرأ الثاني لازما لا يناسب
كلام المصنف بل المناسب له أنه متعت يجعل الباء زائدة للدوام ويحذف المفعول وهو القرآن لأن
تفسير المصنف للأول بما يقتضي لزومه أنما هو لا فائدة مخالفته للثاني وإنما يخالفه يجعل الثاني متعتيا
والأول التفسير فائدة واحتمال تعدى الثاني بحذف المفعول وهو القرآن معترض بأن القرآن

فقد بين أن الاسم بالقراءة أهم باعتبار هذا
العارض وإن كان ذكر الله أهم في نفسه هذا
جواب جبار قد العلامة في الكشاف
(وبأنه) أي باسم ربك (متعلق بأمر الثاني)
أي هو متعلق بأمر الذي بعده

لم يكن سهوذا وقت النزول متى يحذف لأن هذا أول ما نزل فلا قرينة على المحذوف حينئذ
 على أن احتمال النزول وكذا حذف المنعول يستلزم طاب القراءة بدون المقروء وهذا محال
 فأمّا أن يقال بوقوع التكليف بالاحتمال كما هو مذهب بعض الأشاعرة أو تأخير البيان لوقت الحاجة
 لئلا يظن أنها طلب للقراءة في الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بآراءى
 ثلاث مرات فالوجه جعل أقرأ الثاني متعمداً بزيادة البناء لأفادة التكرار والدوام (قوله ومعنى
 الأول الخ) أي فقد نزل الفعل المتعدي منزلة اللازم وعلى هذا لا يكون أقرأ الثاني تأكيداً للأول
 بل هو مستأنف استئنافاً بما يجاب أقوله كيف أقرأ وذلك لأن الثاني أخص ولا تأكيدياً أخص
 وأعم وحينئذ اندفع ما يقال يلزم على جعل الأول لازماً والثاني متعمداً عاملاً في الجواز والجور
 المتقدم عليه الفصل بين المؤكد والتأكيدي كيدعمول التأكيدي سلمنا أن الأخص يؤكد الأعم فلا نسلم
 امتناع الفصل بين التأكيدي والمؤكد كيدعمول التأكيدي كالفصل بين الموصوف والصفة كيدعمولها
 كقولك مررت برجل عراضارب (قوله من غير اعتبار تعديته إلى مقروءه) أي إلى ما تعلقت به
 القراءة ووقعت عليه والواضح حذف به أي وأما على الجواب الأول فقد اعتبر تعديته إلى مقروءه
 وهو اسم ربك وإنما كان الواضح ما ذكر لأن التعبير المذكور انما ياسب احتمال كون أقرأ الأول
 لازماً ومتعمداً للمفعول محذوف والبناء للاستعانة وحينئذ فيحمل معنى كلام الشارح إلى قولنا من غير
 اعتبار تعديته إلى مقروءه أي بخلافه على الجواب الأول فقد اعتبر تعديته لمقروءه فاسم ربك على
 الجواب الأول مقروء به لأنه مستعان أو مشير إليه في القراءة لا مقروء لأن المراد أقرأ القرآن أو أوجد
 القراءة مستعينا أو مشيراً كما باسم ربك وقد علمت ما يرد على كل من الاحتمالين بالنسبة لأقرأ الثاني
 ويقال مثل ذلك بالنسبة لأقرأ الأول تأمل كذا أقر شيخنا العدوي (قوله وتقدم بعض معولاته
 الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض
 معولات الفعل على بعض وأراد بمعولاته كل ما له ارتباط به الشامل للمستند اليه وإن كان الباب
 معتقوداً للمتعلقات التي هي ما عدا المستند اليه والقراءة على هذه الإرادة قوله كالفعل الخ
 (قوله لأن أصله التقديم) على المحذوف أي يكون ذلك التقديم أمّا لأن الخ وقوله أي أصل ذلك البعض
 أي المتقدم (قوله ولا مقتضى للعدول عنه) المقتضى للعدول عن الأصل مثل اتصال الفاعل بضمير
 المفعول المقتضى لتقدم المفعول لأنه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم إن اللزام في قوله للعدول أن كانت
 صلة المقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبهها بالاضاف وإن لم تكن صلة فالفتحة فيها نسبة
 والجار متعلق بمحذوف يدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين في المعنى (قوله لأنه عمدة الخ) أي
 انما كان أصل الفاعل التقديم لأنه عمدة في الكلام أي لا يقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط
 ما في الحفيد ونص ما في الحفيد أن التعديل بالعمدية لا صالة التقديم غير صحيح لأن المفعول عمدة أيضاً
 بالنسبة للفعل المتعدي لأن تعديله يوقف على تعقل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فلا أولى دليل
 أصالة التقديم في الفاعل بكونه مقدماً على المفعول في تعلق الفعل لأن الفعل يتعلق أولاً بالفاعل
 ثم بالمفعول فالمناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورده هذا الاعتراض بأن المفعول فعله مطلقاً
 سواء كان الفعل لازماً ومتعمداً والفعل المتعدي انما يتوقف تعمله على شيء يقوم به أو يقع عليه بدليل
 أن الكلام يتم بالفعل المتعدي مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله ووجهه
 أن يلى الفعل) أي لأنه لشدة طلب الفعل له صار كجزء منه وما هو كجزء أولي بالتقديم مما هو في حكم
 الانفصال (قوله مقتضى للعدول عن الأصل) أي وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى
 لتقدم المفعول إذ لو تقدم الفاعل حينئذ لم يعود الضمير على متأخر لفظاً ورتبة (قوله فإن أصله)
 أي أصل المفعول الأول وهو زيد في المثال (قوله انما عاظم) من عاظم الشيء تناولته وقوله

(ويعنى) أقرأ (الأول أوجد القراءة)
 من غير اعتبار تعديته إلى مقروءه (وتقديم بعض
 معولات الفعل) أي معولات الفعل (على بعض
 لأن أصله) أي أصل ذلك البعض (التقديم)
 على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول
 عنه) أي عن الأصل (كالفعل الخ) (قوله
 زيد عمراً) لأنه عمدة في الكلام ووجهه أن يلى
 الفعل وانما قال في نحو ضرب زيد عمراً لأن
 في نحو ضرب زيد انما له مقتضى للعدول
 عن الأصل (والفعل الأول في نحو
 أعطيت زيداً درهماً) فإن أصله التقديم
 لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاظم أي

أى شئ لا يهبط أى الشئ المعطى وهو الدراهم فتوكل أعطيت زيد ادريها فى معنى أخذ زيدنى درهمها
 (قوله أولان ذكره أهم) أى كمالو كان تعلق الفعل بذلك المتقدم هو المقصود بالذات لقرض من
 الأغراض فيقدم على المعمول الآخر وذلك كفى المثال الآتى فان تعلق القتل بالخارجى هو المقصود
 بالذات يستريح الناس من أذاه دون تعاقبه بالقتال ولو كان قاعلا فيكون ذكره أولا لكونه أهم
 (قوله جعل الالهية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث حالف ضيقه هنا ما ذكره فى باب
 المسند اليه وذلك لأنه فيما تقدم جعل الالهية أمر اشمالا لكون الأصل التقديم وغيره حيث قال
 وأما تقديمه فليكون ذكره أهم أما لأنه الأصل ولا يقتضى للعدول عنه وأما لئلا يكون الخبر فى ذهن
 السامع وأما لتجمل المسرة أو المساءة الخ وهنا جعل الالهية قسما للصكون الأصل التقديم
 يقتضى ما تقدم أن يكون المصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأجاب الشارح
 عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلامين وعدم لزوم العطف المذكور بقوله أراد المصنف بالالهية
 فيما تقدم مطلق الالهية ومراعاة بالالهية هنا الالهية العارضة بحسب اعتناء المتكلم وتوضيح ذلك
 الجواب أن الالهية المطلقة أى الغير المتقدمة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم ويمكن
 الخبر فى ذهن السامع وتجميل المسرة أو المساءة الخ غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الأصل
 التقديم من تجميل المسرة أو المساءة أو يمكن الخبر فى ذهن السامع فلا أهمية عرضية وان كان سببها
 كون الأصل التقديم فلا أهمية ذاتية فالمصنف أراد بالالهية هنا الالهية العارضة المقابلة للالهية
 الذاتية وأراد بالالهية السابقة فى باب المسند اليه مطلق الالهية الشاملة للذاتية والعرضية
 وحينئذ تضعف الالهية فى كلامه على كون الأصل التقديم من عطف المغاير فصيح جعله هنا الالهية
 قسما لكون الأصل التقديم لكن يرد على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الالهية من كون التأخير فيه
 اختلال ببيان المعنى والتناسب من جهة أسباب الالهية العرضية فيكون سند ومافها فكيف يجعله
 قسما لها وحاصل ما أحجب به أن يزيد بالالهية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكره بعد غير أصالة
 التقديم فالاحتراز عن الاختلال ببيان المعنى والتناسب ليسا دالخين عمدة فى الالهية كذا قرر شيخنا
 العلامة العدوى (قوله جعل الخ) أى لأن العطف يقتضى المغايرة (قوله قسما لكون الأصل
 التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول المصنف لأن أصل التقديم لأن وما دخلت عليه
 فى تأويل الكون لجود خبرها (قوله شاملا) أى أمر اشمالا لى لكون الأصل التقديم وغير كونه
 الأصل وذلك لأنه جعلها فيما تقدم قسما حيث قال وأما تقديمه فليكون ذكره أهم أما لأنه الأصل
 ولا يقتضى للعدول عنه وأما لئلا يكون الخبر فى ذهن السامع الخ مأمور (قوله من الأمور الخ) بيان لذلك
 الغير (قوله وهو) أى جعل الالهية أمر اشمالا لأصالة التقديم وغيره من شمول الشئ لأسبابه
 الموافق للمفتاح وما ذكره الشيخ عبد القاهر يعنى فى دلائل الإيجاز (قوله حيث قال) أى
 الشيخ عبد القاهر وهذه حجة تجميل (قوله فى التقديم) أى فى الأغراض الموجبة له (قوله
 يجرى شجرة الأصل) أى يجرى القاعدة الكلية الشاملة لجميع أغراضه (قوله والاهتمام)
 عطف نفسه لجعل الاهتمام كالقاعدة الكلية فى مطلق الشئ وذلك لأن الاهتمام بالشئ صادق
 بان يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تقديمه فى ذهن السامع أو من جهة تجميل المسرة
 أو المساءة الخ وجعله كقاعدة حيث قال يجرى شجرة الأصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شئ ما هو
 الأصل لأن شمول القاعدة لجزئياتها وشمول الاهتمام لأسبابه (قوله لكن ينفى الخ) هذا من
 جهة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أى سببها وقوله يعرف له أى ذلك الشئ معنى أى منية واعتبار
 مثل أصالة التقديم ويمكن الخبر فى ذهن السامع ولا يقال إن الشئ نفس المعنى لأنك إذا قلت قدم هذا
 لأنه أهم لكون الأصل تقديمه فتوكل لكون الأصل تقديمه لا بقاء من معرفة معناه أى وجهه وسببه

(أولان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذى
 تقدم (أهم) جعل الالهية شيئا قسما لكون
 الأصل التقديم وجعلها فى المسند اليه
 شاملا ولغيره من الأمور المقترنة للتقديم
 وعرف الموافق للمفتاح وما ذكره الشيخ
 عبد القاهر حيث قال إن العالم يعلمهم اعتدوا
 فى التقديم شيئا يجرى شجرة الأصل
 والمناطة والاهتمام كمن ينفى أن يفسر وجه
 العناية بى يعرف له معنى

بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقاما الى غير ذلك كذا قررنا العدي وعل
من كلام الشيخ عبد القاهر هذا انه لا يكتفى أن يقال قدم هذا الشيء للاقسام بل لابد من بيان
سبب الاقسام بأن يقال اهمته به لكون الاصل تقديمه ولا يقتضى العدول عن تلك الاصله اولا بل
أن يتمكن الخبر في ذهن السامع الخ (قوله ولكونه اهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر
من أين كانت) أي من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحيث ذكرنا المعنى
من غير ذكر سببها ووجهها وقوله وبم كانت أي وبأي سبب كانت تفسير لما قبله (قوله مراد المصنف)
أي وحيث أن كان كلام المصنف هنا مخالفا لما مر في المسند اليه الموافق لما في المفتاح ولما ذكره
الشيخ عبد القاهر فبين أن مراد المصنف الخ (قوله الاهمية العارضة) أي لا يطلق الاهمية
أي بخلاف ما مر في المسند اليه فإن مرادها الاهمية المطلقة الصادقة بالذات والعارضه والدليل
على أن مراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة ما تقرر من أن العام اذا قبل بالخاص يراد به
ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناء المتكلم) أي سواء رافق نفس الامر أولا (قوله بشأنه)
أي بشأن المتقدم (قوله لغرض من الاغراض) أي غير أصالة المتقدم كما تقدم (قوله قبل
الخارجي فلان) الخارجى هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئى للكل
(قوله لان الاهم الخ) يعنى أن افادة وقوع القتل على الخارجى أهم من افادة وقوعه من فلان
لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجى لا وقوعه انتقل من فلان (قوله اولا لان التأخير)
أي تأخير ذلك المفعول المتقدم وقوله اخلا لا بيان المعنى أي المراد وذلك بأن يكون التأخير موهما
لمعنى آخر غير مراد فيقدم لاجل التحرز والتباعد عن ذلك الایهام (قوله انه من صلة يكتم) أي
لأنهم انه بعض معمولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والخاص أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور
لا يكون صلة يكتم متعصرة فيه اذ من صلته حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تعبير المصنف
عن التبعيض وقوله لتوهم أي توهمه اقويا فلا يضاف أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا
لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوهم كونه من صلة يكتم الا لو كان
يكتم تعذرى عن وسن العالوم أنه انما يتعذرى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى
ولا يكتمون الله حديثا أجيب بأنه سمع أيضا تعذريته عن فيعرض الایهام بسبب ذات فان قلت ان
تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما ما تعناه هو الاصل اذ القاعدة عند اختلاف
النوع تقدم النعت المنفرد ثم الظرف ثم الجملة وحيث لا لاية المذكورة مما جرى فيها التقديم على
الاصل لا مما تقدم لغرض آخر يجاب بان الشك لا يتراحم فيجوز تعدادهما ويرجع بعضها على
بعض اعتبار المتكلم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الاصل اقرب من المنفرد لان الاصل
تقديمه بالمنفرد وأن يقال قدم لان في تأخير اخلا لا بالمراد (قوله فلم يفهم انه منهم) أي والغرض ببيان
انه منهم لافاد ذلك من يد عناية الله به فتأخير فيه اخلا لا بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة اوصاف) أي
كونه مؤسسا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم ايمانه وهذه الاوصاف معه ولا تفعل لان العامل
في الموصوف عامل في الوصف وقوله قدم الاول أعنى من أي على الجميع (قوله لكونه أنصرف)
أي ولا فراده اذ النعت المنفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثاني) أي على الثالث وقوله لتلا توهم الخ أي
ولقرينه من المنفرد بحسب المتعلق اذا الاصل تقدير متعلق الجار ومفردا وسكت عن الثالث لانه وقع
في محله فلا يسأل عنه (قوله كرامة الفاضلة) أي كالتقديم الذي لرعاية الفاضلة فان قلت ان رعاية
الفاضل من البدع قلت قد سبق بيان امكان المخاطبة في سلك المعانى من جهة أن المناسبة
للفاوصل بعد الايمان به رعاية كونها جميعا على نط واحد تراها كآخرها (قوله بتقديم الجار
والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما تقدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حتى المفعول

قوله في س كان الخ الذي في نسخ الشرح
وكان اهم وهو المناسب لقوله قبله قدم
للعناية وكونه اهم تأمل اه معجمه
وقد بين كثير من الناس انه يكتفى أن يقال
قدم للعناية وكونه اهم من غير أن يذكر
أين كانت تلك العناية وبم سبب اهمته فمراد
المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة
بحسب اعتناء المتكلم أو السامع بشأنه
والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض
(قوله قبل الخ الخارجى فلان) لان الاهم
في تعاقب القتل هو الخارجى المتقول باعتبار
الناس من شدة (قوله لان في التأخير اخلا لا
بيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل
فرعون يكتم ايمانه فانه لو أخر) قوله
(من آل فرعون) عن قوله يكتم ايمانه
(توهم انه من صلة يكتم) أي ذلك الرجل
من آل فرعون (قوله ثم انه) أي من آل فرعون والخاص
سبب (سبب) أي من آل فرعون والخاص
انه ذكر رجل ثلاث اوصاف ثم الثاني لتلا توهم
أعنى مؤمن لكونه أنصرف ثم الثاني لتلا توهم
خلاف المقصود (قوله لان في التأخير اخلا لا
بالناسب كرامة الفاضلة) بتقديم الجار
في نفسه خيفة موهى (تقديم الجار
والمجرور والمفعول على الفاعل

التقديم عليه لانه لا يتقدم عليهم محصور الخيفة في نفسه وهو غير مراد (قوله على الالف) أي مبنية عليها
 * (القصر) *

(قوله في الالف ليس) ومنه قوله تعالى حوره قصورات في الخيام أي محبوسات فيها وقال بعضهم
 هو في اللغة عدم التجاوز إلى الغير فهو من قصر الشيء على كذا إذا لم يتجاوز به إلى غيره
 لأن قصر الشيء بحسبه دليل التعبير به (قوله تخصيص شيء بشيء) أي تخصيص موصوف
 بصفة أو صفة موصوف فالبدء بالخله على المقصور والشيء الأول أن أريد به الموصوف كان المراد
 بالشيء الثاني الصفة والعكس وذلك لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة للمسبوب
 ومنسوب إليه فإن كان المخصص منسوباً فهو الصفة وإن كان منسوباً إليه فهو الموصوف والمراد
 بتخصيص الشيء بالشيء الآخر بثبوت الشيء الثاني للشيء الأول دون غيره فالقصر مطلقاً يستلزم الشيء
 والاثبات (قوله بطريق مخصوص) أي معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم وهو واحد
 من الأربع طرق الآتية في كلامه وهي العطف وما والا واما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعرف
 المسند اليه أو المسند إليهم الجنس على ما مر واحتراز بقوله بطريق مخصوص عن قول الزيد مقصور
 على القيام فلا يسمى قصراً اصطلاحاً واعلم أن البدء الأولي للاسماق والتسمية والتانية بالالف الاستعمالة
 فلا يقال أن في كلامه تعلق حرف جر محدد للفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وهو حقيقي الخ)
 أي الشارح بأنضمير بطول الفصل ولا إشارة إلى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقي خبر لمبتدأ
 محذوف وحيداً فيكون في كلام المصنف استخدام لأن الضمير عائد على القصر بمعنى التخصيص
 لا بمعنى الترجمة (قوله وغير حقيقي) أي وهو الإضافي وذلك لأن السلب الذي تضمنه القصر
 أن كان عن كل ما عدا المقصور عليه فهو الحقيقي فهو ما خاتم الانبياء والرسل الاتحد والافهرو الإضافي
 فهو ما زيد الأشاعر وحاصل ما ذكره الشارح في بيان انقسام القصر إلى حقيقي وغير حقيقي
 أن الحقيقي نسبة إلى الحقيقة بمعنى نفس الامر لانه عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب
 نفس الامر وأن الإضافي نسبة للإضافة لانه عدم التجاوز فيه بالإضافة إلى شيء مخصوص وفيه نظر
 فإن عدم التجاوز في كل من الحقيقي والإضافي بحسب نفس الامر إذا لا بد في كل منهما من المطابقة
 لنفس الامر والكان ~~ص~~ كما ذابوا حينئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء لعدم
 التجاوز بحسب نفس الامر لأن عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء بحسب نفس الامر أيضاً كما علمت
 فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد في حواشي المطول أن الحقيق نسبة للحقيقة بالمعنى
 المتبادل للمجاز وأن المراد بالإضافي المجازي يعني أن تخصيص الشيء بالشيء بحسب الإضافة إلى شيء معين
 مجازي له وفيه نظر لأن كلام المعنيين حقيقي للقصر وليس الغرض من سوق الكلام إفادة أن
 بعض المعنيين معنى حقيقي لفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازي له كما فهمه العلامة السيد
 فلا يصح ما ذكره أيضاً والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقي ما لو حفظ فيه الحقيقة ونفس الامر
 بدون ملاحظة حال مخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شركه والإضافي ما لو حفظ فيه الحقيقة
 ونفس الامر مع ملاحظة حال مخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الأفراد وقصر القاب
 وقصر التعيين أقسام للقصر الغير الحقيقي لانه هو الذي يعتبر فيه حال مخاطب وانقسام القصر إلى
 هذه الأقسام انما هو باعتبار حال مخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وإن كان ظاهر
 كلامه أن الإضافي لا يشترط فيه أن يكون مطابقاً لما في نفس الامر حيث عطف قوله أو بحسب
 الإضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الامر بأنه لما روعي في الإضافي أمر زائد على ما اعتبر
 في الحقيقي وهو حال مخاطب اقتصر عليه ولم يذكر المطابقة لما في نفس الامر مع أن المطابقة
 المذكورة معتبرة فيه أيضاً (قوله لأن تخصيص الشيء بالشيء) الباء داخله على المقصور عليه

لأن فواصل الآي على الالف
 * (القصر) *
 في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص
 شيء بشيء بطريق مخصوص وهو (حقيقي
 وغير حقيقي) لأنه تخصيص الشيء بالشيء

اى لان جعل الشئ خاصا بشئ واحد فخصر فيه (قوله اما ان يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الامر)
 المظنفس تفسيري اى اما ان يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شئ دون شئ سواء كان الاختصاص
 أيضا كذلك أو لم يكن كذلك فيتم التخصيص الحقيقي والادعائى (قوله بان لا يتجاوز الى غيره)
 الضمير المستتر في يتجاوز راجع للشئ الاول والبارز فيه وفي غيره راجع للشئ الثانى اى بان لا يتجاوز
 الشئ الاول المقصور الشئ الثانى المقصور عليه الى غير هذا الشئ الثانى كقوله ما خاتم الانبياء والرسول
 الامجد صلى الله عليه وسلم فقد قصرت حقهما على محمد ونبيه عن كل ما عداه فلم يتجاوز انظم
 الى غيره أصلا (قوله وهو الحقيقي) قال ابن يعقوب سمي هذا حقيقيا لان التخصيص ضد المشاركة
 وهذا المعنى هو الذى ينشأ في المشاركة فهو الاول ان يتخذ حقيقة التخصيص فناسب ان يسمى قصرا
 حقيقيا (قوله بان لا يتجاوز الى ذلك الشئ) اى بان لا يتجاوز الشئ الاول وهو المقصور والشئ
 الثانى وهو المقصور عليه الى ذلك الشئ الآخر (قوله وان امكن ان يتجاوز الى شئ آخر) الوار
 للعمال وان وصلية اى والحال انه امكن مجاوزته الى شئ آخر وفيه نظر لان القصص الاضافى لا يتدفعه
 من مجاوزة الشئ الشئ بالفعل الى شئ آخر فقولك ما زيد الا فاقم معناه ان زيد لا يتجاوز القسم الى
 القعود ولكن يتجاوز الى غيره من العلم او الشعر او الكتابة فالاولى ان يقول وان تجاوزت لما علمت
 ان الذى ينشأ في الحقيقي انما هو المجاوزة بالفعل واما الامكان فلا ينفيه وأوجب بان المراد بالامكان
 الاسكان الوقوع لا مطلق الامكان فامكن في كلام الشارع معنى وقع كذا قرر السيد القفوى
 لكن الذى ذكره العلامة الحفيد ان الشرط فى الاضافى عدم التجاوز الى ما يعتبر القصص بالاضافة اليه
 كالتعود فى المثال المذكور واما غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفي فيه امكان التجاوز
 وان لم يوجد كما اشار اليه الشارع بخلاف الحقيقي فان عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ما عدا
 المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره انتهى وحاصله ان الحقيقي والاضافى بحسب اعتبار المعبر
 فان اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الدابقة فهو حقيقى سواء وجد الجميع او لم يوجد شئ
 منه وان اعتبر التخصيص بالنسبة الى بعضها فهو اضافى وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض
 (قوله فى الجمله) أى فى بعض أسئلة القصص لافى كلها اذ قد لا يتجاوز الى شئ آخر كما اذا اعتبر
 القصص الذى فى لاله الا لاله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافى مع عدم التجاوز الى شئ
 آخر أصلا (قوله بل اضافى) دفع به بوجههم ان المراد بكونه غير حقيقى انه يجازى كما قال
 السيد (قوله لا يعنى انه لا يتجاوز الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى
 الذى ذكره وان كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة القسم لا تعود فى زيد فلحقة وجود صفة مشاركة
 أخرى فيه لا ينبغي ان يتخذ حقيقة للتخصيص بكونه ليس بأكمل وان سئل ساطق التخصيص
 فناسب ان يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافى قاله ابن يعقوب (قوله وانقسام)
 أى القصص وهذا جواب عما يقال ان القصص هو التخصيص وهو من الامور الاضافية لكونه
 نسبة بين المقصور والمقصور عليه وحينئذ فيمتنع اتصافه بالحقيقى وتنسبيه الى الحقيقي والاضافى
 من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وحاصل الجواب انه ليس المراد بالحقيقى ما يكون نعتا فى حد ذاته
 لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يغاير فهو حينئذ نوع من الاضافى بمعنى
 ما يكون نعتا بالقياس الى الغير كما ان الاضافى هذا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض
 ما يغاير والحاصل انه ليس المراد بالحقيقى ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع المقصور
 عليه كما ان المراد بالاضافى ما كان بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وحينئذ فكل منهما اقسام
 من مطلق اضافى (قوله بهذا المعنى) تنازع الحقيقي والاضافى والباءة لايسة من ملايسة
 الدال للدلول المشار اليه فيما سبق وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة

اما ان يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الامر
 بان لا يتجاوز الى غيره أصلا وهو الحقيقي
 او بحسب الاضافة الى شئ آخر بان لا يتجاوز
 الى ذلك الشئ وان امكن ان يتجاوز الى شئ
 آخر فى الجمله وغير حقيقى بل اضافى
 كقوله ما زيد الا فاقم معناه ان زيد لا يتجاوز
 القسم الى القعود لا يعنى انه لا يتجاوز الى
 صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقي

الحقيقي "او عدم مجاوزة المتصور له المتصور عليه الى شيء آخر يعني وان أمكن أن يتجاوز الى غير ذلك
 المعنى بالنسبة للاضافي" (قوله لا ينافي كون التخصيص) أي الذي هو التخصيص (قوله مطلقا)
 أي حقيقيا كان او اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أي النسب التي توقف تعقلها على تعقل غيرها
 لتوقف كل من الحقيقي والاضافي على تعقل المتصور واقصور عليه اولان في كل من الحقيقي
 والاضافي اضافة الى الغير لكن في الحقيقي الى الجميع وفي الاضافي الى البعض وتخص أحدهما
 باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين ولا يخرب اسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التي هي
 ضد المشاركة فالحقيقة موجودة في كل منهما ~~لكنها في الحقيقي~~ اكل لنفي كل مشترك (قوله
 وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زيد الا قائم فقد قصرت زيدا على القيام
 ولم يتجاوز له للعود ويصح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى)
 ان أراد أي صفة ~~كان التخصيص حقيقيا~~ وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا
 وكذا يدل فيما يأتي (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول التخصيص وقد يمنع كون تلك
 الصفة لموصوف آخر كما في انما الله الواحد وأما في قصر الحقيقة على الموصوف فلا يظهر منع الجواز
 فيه (قوله أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما قائم الا زيد فقد قصرت القيام
 على زيد بحيث لا يتجاوز الى غيره وان كان زيد متصفا بصفات أخرى ~~الاكل او الشرب~~ وقوله
 الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وبعض معين (قوله
 والمراد بالصفة) أي التي تقصر أو يتصور عليها (قوله ههنا) أي في باب التخصيص (قوله المعنى
 القائم بالغير) أي سواء دل عليه بلفظ النعت النحوي كقائم أو غيره كالفعول نحو ما زيد الا يقوم
 وسواء كان ذلك المعنى القائم بالغير وجوبا أو عدميا كالحال وأشار الى انما ليس
 المراد بالمتضمنة ما قابل صفات المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات
 عند المتكلمين فعملت الوجودية والعندية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بمادة كاصطلاح للمتكلمين
 والمناسب هنا ذكر المعنى اللغوي لانه المتبادر لانا نقول هذا المعنى لغوي أيضا فقد قال في الاصباح
 الصفة كالعلم والسواد (قوله لا النعت النحوي) ليس المراد لا النعت النحوي فقط بل ما هو أعم
 منه لان هذا لا يصح لان النعت النحوي لا يدخل في شيء من طرق التخصيص فلا يعطف ولا يقع بعد الاولا
 بعد انما ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين متبوعه شعبة الفصل وليس مستغدا ولا مستندا اليه حتى
 يتصل به غير منه باللام التخصيصية حيث قد مراد فيه بالكتابة أي انه لا يصح ارادته في باب التخصيص لاني
 قصره بطريق من طرقه ولا يعبر على هذا قول الشارح وبينهما الخ لان المراد بيان النسبة بينهما
 في حد ذاتهما وانفس الامر لا في هذا الباب تأمل (قوله أعني التابع) أي اللفظ التابع وهذا الجنس
 في التعريف شاعل بجميع التوابع وقوله الذي يدل على معنى في متبوعه فصل خرج به البدل وعطف
 البيان والتأكيد الذي ليس للشمول لانها كلها لا تدل على معنى في المتبوع لانها نفسها وأورد
 عليه أنه غير مانع لشموله لشموله في أعني زيد علمه فانه تابع دل على معنى وهو العلم في المتبوع وأجيب
 بأن قيد الحقيقة معتبر في التعريف فالمعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع
 بمعنى أنه يشتر بالمتبوع في حال دلالة على المعنى ويشعر بأن هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعلم
 في قولك جاء زيد العلم فانه يشعر بالذات التي هي المتبوع مع المعنى يقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم
 في أعني زيد علمه فانه لا يدل على المعنى ولا اشعاره بالمتبوع الا باضافته لتفسير العائد اليه وأورد
 أيضا نحو أخولك من قولك جاءني زيد أخولك دلالاته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب
 بأن المراد الدلالة قصدا والغرض من البدل تكرير النسبة لا الاشعار بالاخوة (قوله غير الشمول)
 فصل ثان أخرجه التأكيد بكل وأخواتها واعتراض بأن هذا القيد يخرج نحو الشمول

لا ينافي كون التخصيص مطلقا من قبيل
 الاضافات (وكل منهما) أي من الحقيقي
 وغيره (فوعان قصر الموصوف على الصفة)
 وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى
 صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة
 لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف)
 وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف
 الى موصوف آخر (والمعنى القائم
 بالغير) (المعنى) أعني المعنى القائم
 بالذات (النعت) أعني النعت الذي
 يدل على معنى في متبوعه غير الشمول

في قولك جاء الناس السامعون زيدا فإنه دال على معنى في متبوعه وهو الشمول مع أنه نعت شوي
 فالتعريف غير جامع وأجيب بأن المراد بالشمول المنفي الشمول المعهود في التركيب وهو الذي
 يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف إذا قرئ على ذلك وأجاب عبد الحكيم بجواب غير هذا
 بأن الشمول لزيد شمول متبوع غير الشمول الذي في النعم فإنه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا
 نحو العلم والرجل في قولك أعجبتني هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الإشارة نصوا على أنه نعت مع أنه
 لم يدل على معنى كائن في المتبوع لأنه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقد يجاب بأن اسم الإشارة يراعى
 معه مدلوله من حيث أنه شيء يشار إليه وكونه علم أو رجلا معنى زائدا وكذا الاسم الكاشف لأن ما قبله
 شيء وكونه حقيقة كذا معنى زائدا لكن على تقدير تسليمه يرد حجة أنه ليس فيه أشعار بشيتين وهما
 الذات والمعنى كما قرر في النعت لأنه ليس يشتق وعلى تقدير الإشعار يرد عليه التوكيد بالنفس واليمين
 في قولك جاء زيد نفسه أو عينه دلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكون نفسه هي القاعلة
 المعجبة وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل المعجبة فالأولى أن التعريف لغالب أفراد النعت
 وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله وبينهما) أي بين المعنوية والنحوية من حيث مدلولها
 أو بين النحوية والمعنوية من حيث دلالتها أو الفاعلية لفظ وهو ما بين للمعنى (قوله لتصادقهما) أي
 تصادق النعت النحوي والصفة المعنوية وفيه نظر إذ الصفة المعنوية بمعنى والنعت النحوي لفظ فهما
 متساويان فلا يتأتى تصادقهما وأجيب بجوابين الأول أن المراد بالتصادق التحقق لا الخل ولا شك أن
 هذا المثال وجد فيه الأمران فإن العلم نعت لاسم الإشارة على قول وصفة معنوية لأنه معنى قائم
 بالغير الجواب الثاني أن الكلام مبنى على المسامحة وذلك لأن التصادق بين الصفة المعنوية وبين معنى
 النعت النحوي ولكن أشد الارتباط الذي بين اللفظ ومعناه نسب ما للعلم معنى للفظ على طريق التسمي
 والتخويز (قوله العلم حسن) مثال لاقتراح الصفة المعنوية فإن العلم صفة معنوية لأنحوية لأنه
 مبتدأ (قوله ومررت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فإن لفظ الرجل نعت لاسم الإشارة ولم يدل
 على معنى قائم بالغير بالنظر لاصلة فليس صفة معنى فإن قيل الرجل في هذا التركيب يدل على معنى قائم
 بالغير إذ هو دال على صكون المشار إليه موصوفا بالرجولية ولذلك مع كونه نعتا فيكون صفة
 معنوية قلنا هو من أصله لم يوضع الالفاظ بخلاف العلم ولوعرض له في الخبر ما ذكر من التأويل
 وليس صفة معنوية باعتبار الأصل ويرد على هذا الجواب أنه إن كان النعت في كون الشيء صفة معنوية
 ما كان باعتبار الدلالة الأصلية فلا يكون قولنا ما زيد إلا دخولنا وما الباب الأساج وما هذا إلا زيد من
 قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه منه حيث قالوا المعنى محصور زيد في الاتصاف
 بكونه أطا الخ فاستأن جعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الخصال أولا يجعل الكل من الصفة
 المعنوية باعتبار الأصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يتصدق به هذا المعنى بعينه فإن جعل منها كانت
 الصفة المعنوية أعم مما يقاسم النعت النحوي وهو الأقرب اه يعقوب (قوله رأينا نحو قولك سا
 زيدا إلا خروا الخ) قصد بهذا دفع ما يرد على قوله وكل منهما نعتان فإن القصر في الأمثلة المذكورة
 ليس من النوعين وسأجل الجواب أنها من باب قصر الموصوف على الصفة المعنوية تأويلا وقد يقال
 كان ينبغي ترك المثال الأول لعدم احتياج الآخر للتأويل لأنه يدل على معنى هو الأخوة فهو مما يدل
 على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وإن لم يكن مشتقا فتدبر (قوله تشديرا) حال من الصفة أي
 حال كون الصفة متقدمة وإنما كانت الصفة متقدمة في ذلك لعدم تقيدها في ذلك لأن كلاما المسند
 والمسند إليه في تلك الأمثلة ذات وقوله من قصر الموصوف على الصفة مبنى على أن التأويل في جانب
 المقصور عليه فكذا كإظهار الظاهر لكونه متبوعا وقد يعكس ويذهب التأويل في جانب المتصور على معنى
 قصر المذكور زيدا على أخيه والبابية على الساج والهاذية على زيد فتدبر يكون من قصر الصفة

وبينهما عموم من وجه تصادقهما في نحو
 أعجبتني هذا العلم وتعارفهما في مثل العلم
 حسن ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك
 ما زيد إلا خروا وما الباب الأساج وما هذا
 إلا زيد من قصر الموصوف على الصفة تشديرا
 إذ المعنى إذا مقصور على الاتصاف بكونه أطا
 أو ساجا أو زيدا

على الموصوف أكنه لا يتخلو عن تكلف (قوله من الحقيقي) حال من المبتدأ أو من الخبر على القول
بجوازدهمهما وما حصل ما ذكره المصنف أن القصر إما حقيقي أو إضافي والحقيقي إنما قصر
موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما المتاحقيقي غير ادعائي وإدعائي فهذه أربعة والأصفي
إما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما إما مقصر أفراد أو قلب أو تعيين فهذه ستة
تلك عشرة كاملة (قوله إذا أريد الخ) هذا قد في المثال أي أن هذا المثال إنما يكون من الحقيقي
إذا أريد أن زيد لا يتصف بغيرها أي بكل مقارناتها من الصفات وأما إذا أريد أنه يتصف بما لا يتباينها
فقط من الشعر مثلا كان من القصر الإضافي (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصرا
حقيقيا لا يكاد يوجد أي من المبلغ المتعدي للصدق وهذا لا يشافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون
كاذبا فقط لا يكاد يعبره تارة عن قلة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا يعني أنه لا يوجد
الآن تارة تتركب من تارة تارة لا يتقارب الوجود وتارة يسير به عن تقي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب
ذلك الشيء إلى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله بعدل التعذر لا حاطة بصفات الشيء أي لعدم
امكان الا حاطة بصفات الشيء عادة لأنه إذا تعذر في العادة حاطة الخلق بصفات الشيء لم يأت للتعذر
عن نقيضه الكذب أن يأتي به قاصدا للمعناه الحقيقي (قوله التعذر لا حاطة الخ) أي للتعذر حاطة
التكلم بها ثم إن ذلك التعذر لا أكثرها حتى يتوجه عليه إمكان الا حاطة الاجمالية وكما هي في القصر
كما في ليس في الدار لا يزيد بل لأن من الصفات ما هو حقيقي مخصوصا بالنسبة فلا يقع من العقاقل
المتعدي للصدق اثبات واحدة منها وفي ماسواها مطلقا قاله الفري (قوله حتى يمكن الخ)
تفريع على الا حاطة أي أن الا حاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها إمكان اثبات شيء منها وفي
ماعداه بالكلمة متعذرة وفيها من الصفات الشيء (قوله ونفي ماعداه) الأولى ونفي ماعداه أي
الشيء المثبت الآن يقال إنه اثبات الضمير نظرا إلى أن الشيء المذكور صفة (قوله بل هذا)
أي قصر الموصوف على الصفة قصر حقيقيا محال وهذا ضرب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد
وفيها لا حاجة لذلك لأن قول المصنف وهو لا يكاد يوجد جديد المحالية خصوصا وقد علل
بعد ذلك بالتعذر وقد يقال إن المتعذر له في المتزاعا هو كون هذا القصر غير واقع بالكلمة ولم من
أمر غير واقعة وليست محالا ولا دلالة للتعذر على المحالية لأن المراد التعذر عادة لا اعتلا على أن
كثيرا ما يرد به التعسر (قوله لأن الصفة المنفية) المراد جنس الصفة ولو قال لأن لكل من
الوصاف المنفية نقضا هو ثبوتها البتة لكان أوضح (قوله وهو) أي النقيض من الصفات التي
لا يمكن نفيها (قوله ولا ينقضه) أعني عدم القيام الصادق بالخلاص والاضطجاع أي ولزم أن لا يتصف
بالحركة ولا ينقضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا ينقضه وهكذا كل وصف مغاير للكلمة لا يقال المراد
من قولنا ما زيد الا كتاب نفي انصافه بغير الكتابة من الصفات الوجودية والنقيض أمر عدي
وجبت فلا يكون اثبات صفة ونفي ماعداه محالا لا نأقول الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور
الأنفي كل ما هو غير المثبت فعلى فرض لو أريد نفي الصفات الوجودية عما يلزم عدم ارتفاع النقيضين
لا صحة القصر الحقيقي على أن قصد الاوصاف الوجودية فقط لو سلمنا كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر
أذن من الصفات الوجودية ما يستلزم نقيض احداهما عين الاخرى كحركة الجسم وسكونه فيلزم ذلك
المحال قطعا أذن من جملة المنفيات الحركة فيلزم ثبوت السكون عند اتفاقهما ولا يأتي فيهما معا
لمساواة كل منهما لنقيض الآخر كذا قال الفري ورد هذا بأن غاية الامتناع في بعض الاحيان
وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر (قوله كثير)
أي لعدم التعذر بالا حاطة فلا محالية بالأولى (قوله ما في الدار لا زيد) أورد على هذا المثال
بأن الكون في الدار المعينة لا يتصور في زيد لأن الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار

(والأول أي قصر الموصوف على الصفة
(من الحقيقي) فهو ما زيد الا كتاب إذا أريد
أنه لا يتصف بغيرها أي غير الكتابة (وهو
لا يكاد يوجد حاطة التعذر لا حاطة بصفات الشيء
حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ماعداه
بالكلمة بل هذا محال لأن الصفة المنفية نقضا
وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة
امتناع ارتفاع النقيضين سلا إذا قلنا ما زيد
الا كتاب بالقيام ولا ينقضه وهذا محال
(والثاني أي قصر الصفة على الموصوف من
الحقيقي) كثير نحو ما في الدار لا زيد

فإن أوجب بأن المراد في الكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الأزيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي يجعل متعذرا أو محالاً إذ يصح قوله ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ملوثاً بشئ من الألوان غير الأبيض فالأولى الثبيل بقولنا لا واجب بالذات إلا الله وما خاتم الأنبياء الأشهد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوبي (قوله المعينة) أخذ هذا القيد من جعل اللزم في الدار للعهد ولا بد من هذا القيد وذلك لأنه إذا أريد دار معينة صح أن تصغر هذه الصفة وهي الكون فيها في زيد فلا يكون فيها غيره أصلاً وأما لو أريد مطلق دار فلا يصح أن لا يتأني عادة قصر المتككون في مطلق الدار في زيد إذ لا بد من كون غير زيد في دار ما (قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقة قال التماري وأرجاع الضمير إلى الحقيقي مطابقة إلى مطلق القصر أصح وأكمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعاء في الإضافي اللهم الآن يقال أنه لم يتبع مثله في كلام المبلغ وإن جازوا فإدعائاً (قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتبقى عن غيره على وجه العموم وثبت له فقط دون ذلك الغير وإن كانت في نفس الأمر ثابتة لذلك الغير أيضاً (قوله لعدم الاعتداد بالخ) أي وإنما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك إذا كان المقام مقام مذقة لغير المذكور ودعوى نصائه وذلك كما إذا وجد علماً في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلي في زيد فيمن غير زيد منزلة من انتست عنه صفة العلم لعدم كمالها فيه ويقال لا عالم في البلد الأزيد (قوله قصر حقيقة الادعاء) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة أو مجازاً استظهر السيد الصفوي الثاني ويدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر اسم وفي العروس أنه من مجاز التركيب لأنه إذا قيل لا عالم في البلد الأزيد على وجه قصر العلم فيه ونفسه عن غيره لعدم الاعتداد بعلم في ذلك الغير فتبقى العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا القصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما نسب ذلك النبي إلى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالثاني لتعفف الأشبات فيه ونسبة الشيء لغيره من حوله مجاز تركيبي (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الإضافي فلا يجعل الخ وهو هذا الذي ذكره الشارح إشارة للفرق بين الإضافي والقصر الحقيقي الادعاء وما له أن الإضافي يعتبر بالإضافة إلى شيء معين من غير اعتبار المبالغة والتزويل والحقيقي الادعاء معنى على المبالغة والتزويل فإذا قلت مافي الدار الأزيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره ونزله بمنزلة العدم كان القصر حقيقة ادعاءياً وإن أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضاً كان اضافياً وقد يعتبر في الإضافي تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالإضافة إليه بمنزلة العدم فإذا قلت مافي الدار الأزيد بمعنى أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز به إلى غيره وهو محروم بالإضافة إليه وهو محروم بمنزلة العدم كان قصر اضافياً على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة وقصر اضافي على وجه الحقيقة وقصر اضافي على وجه المبالغة وكذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعاء والرابع وهو الإضافي الادعاء أن الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة العدم متوالتاً مافي الدار الأزيد إذا كان في الدار غير زيد وجعل بمنزلة العدم والإضافي يجعل فيه ما يكون القصر بالإضافة إليه بمنزلة العدم كما نال المذكور إذا قصد أن الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوز به إلى غيره ويجعل عمرو بمنزلة العدم فالزول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة العدم والثاني ينزل فيه بعض من سواء وهو ما يكون القصر بالإضافة إليه بمنزلة العدم وأما الفرق بين الإضافي على وجه الحقيقة والإضافي على وجه المبالغة فقد علم مما مر كالفرق بين الحقيقي الادعاء والإضافي على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصله عمرو) أي الذي هو ليس موجوداً فيها وقوله

على معنى أن الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد (وقد قصد به) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما قصد بقرائنا مافي الدار الأزيد أن جميع من في الدار من غير زيد في حكم العدم فيكون قصر حقيقة الادعاء أي أو أمافي القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصله عمرو وإن كان حاصله بكر وخالد

وان كان حاصله بذكره خالف أي الذين هما فيها ولم يزلوا منزهة لعدم (قوله والاول الخ) لما فرغ من
أقسام الحقيقي الأربعة شرح في أقسام الإضافي وهي ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقي حال
من المبتدأ أو الخبر أو صفة للمبتدأ أي الكائن من غير الحقيقي ومن كلام المصنف هذا تعلم عدم
جريان الانقسام إلى الأفراد والتعيين والقلب في الحقيقي بل هي خاصة بالتصنيف الإضافي ولا يرد
على هذا إلا الله إلا أنه فأنهم من قصر الصفة على الموصوف قصر استيعابها أي لا غيره قصر أفراد للرد
على معتقد الشركة لأنهم من قصر الصفة أي الألوهية على الموصوف أي الله قصر أضافا
أي بالنسبة إلى المعبودات الباطلة وهي الأصنام والأوثان قصر أفراد ردا على من اعتقد شركتها
مع الله في الألوهية لأن العبادة في الأفراد وأخويه بحال الخطاب واعتباره والمخاطبون بآلاء الله
لا يعتقدون شركة كل معبود الله تعالى معه في الألوهية حتى يكون القصر في كلمة التوحيد قصر
حقيقا بل إنما يعتقدون شركة الأوثان والأصنام فالعنى أن الألوهية مقصورة على الله لا تتجاوزها إلى
الأوثان والأصنام ولا ينظر إلى الواقع كما قد رجع بعض الأفاضل وعلى المطول عدم جريان الانقسام
في الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع الماقل أن يعتقد بثبوت جميع الصفات لأمر أو جيعها إلا واحدة
أو يترد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة حتى يقصر بعضها وينتفي الباقى أفرادا أو قلبا أو تعيينا وكذلك
قصر الصفة على هذا المنوال (قوله تخصيص أمر) وهو الموصوف المقصور والباقي قوله بصفة
داخله على المقصور عليه وفي الحقيقة هو على حذف مضاف أي بثبوت صفة وإضافة صفة لمصدره
من إضافة المصدر للمفعول أي تخصيص المتكلم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل
المصدر أي حال كون المتكلم متجاوزا وتاركا للصفة الأخرى وفهم منه أن هذا الصفة يخص
أن تشاركه في تخصيص ذلك الأمر بها لكن جهات له أحدا في مكان ليست فيه تلك الأخرى
ففيهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتفر لها ذلك المكان بدلا من هذه (قوله
أو مكانها) أي أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الأفراد
وأما قصر التعيين فهو داخل في قوله أو مكانها على طريقة المصنف وفيما قبله على طريقة السكاكي
وكذا يقال فيما بعد مكانها قبل حال ومعناه أو أوضاع تلك الصفة مكان أخرى وقبل الله منصوب
على الظرفية أي بصفة واقعة في مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثاني) أي من غير
الحقيقي الذي هو الإضافي (قوله بأمر) هو الموصوف أي تخصيص المتكلم صفة بأمر حاله كون
المتكلم متجاوزا وتاركا أمرا آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أو مكانها) أي أو
تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فإنه يمكن
أن يصدق بالنسبة عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفاءها مع أنه ليس مرادا الله المراد التعرض
لانتفاءها (قوله متجاوزا الصفة الأخرى) أشاره إلى أن دون وقع حالا ودو الحال إنما المفعول
أنذكر وهو الأمر وأما الفاعل وهو المخصص فإنه مراد بحسب الحقيقة فهو في قوة الملقوظ
كذا في الفري نصن جعل حالا من الفاعل هو الذي يدل عليه قول الشارح والمتكلم يخصه
بأحدهما ويتجاوزا لا ترى مع أن في جعله حالا من المفعول إتيان الحاصل من التكرار (قوله اعتقد
اشتركا) أي الموصوف في صفتين وفي الكلام قلب والاصل اعتقد اشتركا الصفتين فيه بدليل ما يأتي له
عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أي شركة صفتين في موصوف ولو قيل أي اعتقد
اشتركا بين صفتين لم يمتح لتأويل (قوله ويتجاوزا الأخرى) أي يتباعد عن ثبوت الأخرى
إلى تنفيها (قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن تستعين في المكان المحسوس المنطوق
أي المختص بالنسبة لمكان آخر المختصا بسيرا فهي في الأصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلا
دون ذلك البيت إذا كان أحط منه قليلا ثم استعربت في المكان المعنوي من الأحيوان والرتب

(والاول) أي قصر الموصوف على الصفة
(من غير الحقيقي) تخصيص أمر بصفة دون
صفة (أخرى أو صفة) أي
قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي
(تخصيص صفة بأمر دون أخرى معناه
أو مكانها) وقوله دون أخرى معناه
متجاوزا الصفة الأخرى فإن الخطاب باعتد
اشتركا صفة في صفتين والتكلم بخصه
بأحداهما ويتجاوزا الأخرى ومعنى دون
في الأصل

مع مراعاة أن صاحب ذلك المصنوع أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيدون عمرو
في الفضل ثم نقلت إلى تخلي حكم إلى حكم وتجاوزت إلى حد بعد نقلها المكان المعنوي المرامي فيه
شرف غير صاحب ثم أريد بالمصدر الذي هو التجاوز اسم الفاعل كافي كلام المصنف فيكون التقدير
تخصيص المتكلم أمرا بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها الشبهة (قوله أدنى مكان
من الشيء) أي أخفض مكان أي مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر كذا قرر شيخنا العدوي
والمراد المكان المحسوس وقوله من الشيء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دناسه وقرب منه
لأبعثار المعنى التفضيلي فلا يلزم استعمال أفعال التفضيل بالإضافة ومن قاله الفري (قوله
إذا كان أخط منه) أي في الجنس (قوله ثم استعير) أي نقل والمراد الاستعارة التصريحية
وقوله التفاوت الخ الأولى للرتبة المنخفضة كما تقدم فتكون دون استعملت في المكان المعنوي بالنقل
أو بالاستعارة من المكان الحسي بعد تشبيه المكان المعنوي به وقد يقال إن في الكلام حذف
مضاف وفي بعض من أبياتنا لذلك المحذوف أي الذي التفاوت من الرتب والاحوال (قوله
ثم اتسع فيه) أي بطريق النقل والجزاء المرسل من استعمال المقيد في المطلق لأن المراد فاستعمل
في تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت كما في القيام دون العود أو من استعمال اسم المازم في اللازم
لأن التفاوت يلزم التجاوز والمراد بالاتساع فيه صيرورته حقيقة عرفية وقوله في كل تجاوز أي
في كل ذي تجاوز حد إلى حد وذي تخلي الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد
الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حيث دون التي في قصر الصفة على الموصوف أو الأمر
المحكوم عليه فالعطف مغاير فيدخل في قوله تجاوز حد إلى حد دون التي في قصر الصفة على
الموصوف وفي قوله تخلي حكم إلى حكم دون التي في قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا
العدوي (قوله والنقل الخ) هذا اعتراض على تعريف المصنف وحاصله أنه إن اختار
الشيء الأول من شئ الترتيب كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الإضافي وهو ما يكون لشي
أكثر من صفة واحدة أو أمرا واحدا إن اختار الشئ الثاني كان التعريف غير مانع لصدقه على القصر
الحقيقي لأنه تخصيص أمر بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله
كقولنا ما زيد الأكاتب) أي في قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب لا زيد أي في قصر الصفة
على الموصوف وقوله اشتر المافوق الاشتراي اشتراك الموصوف في مافوق الاثنين في قصر الموصوف
على الصفة أو اشتراك المافوق الاثنين في الموصوف في قصر الصفة وأجيب باختيار الشئ الثاني لكن
المراد الواحد وغيره على سبيل التخصيص بأن يلاحظ الصفات أو الأمور الموصوفة المتجاوز عنها
تخصيلا بخلاف القصر الحقيقي فإنه يلاحظ الشيء عن الغير على سبيل الإجمال والخاص أن النظر
في غير الحقيقي إلى كل فرد من المتجاوز عنه تنصيصا لا ضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هو جميع
ما غير الموصوف حتى يكون بالنظر إليه اجمالا بخلاف الحقيقي مثلا إذا قيل لا قائم لا زيد إن لوحظ
لا غيره كان القصر حقيقيا وإن لوحظ لا عمرو ولا بكر ولا خالد كان إضافيا وأجيب أيضا بأن المراد
أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يتصور كون الأعم هو الجميع وحيث فلا يدخل القصر الحقيقي
في التعريف والتعريف على ذلك المراد المتبطل وأجاب في المأثور باختيار الشئ الثاني وهذا المعنى وإن
كان مشتركا بين الحقيقي وغيره لم يكن خصصه بغير الحقيقي لأنه ليس بصدد التفسير للقصر الغير
الحقيقي لاجل أن يتميز عن القصر الحقيقي لأن ذلك قد علم من قوله وهو نوعان بل عرضه من هذا
الكلام أن يفرع عليه التفسير إلى قصر الأفراد والقبائل والعيان وهذا التفسير لا يجري في القصر
الحقيقي إذا السائل لا يعتقد أن تصاف أمر بجميع الصفات ولا أن تصاف جميع الصفات غير صفة
واحدة ولا يردده أيضا في ذلك وكذا اشتراك الصفة بين جميع الأفراد (قوله وكذا الكلام الخ)

أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك
إذا كان أخط منه قليلا ثم استعير للتفاوت
في الاحوال والترتب ثم اتسع فيه فاستعمل
في كل تجاوز حد إلى حد وتخلي حكم
إلى حكم ولما قيل أن يقول إن أريد بقوله دون
أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى
ودون آخر واحد آخر فقد خرج عن ذلك
مالنا ما زيد الأكاتب إن اعتقد أنه
كقولنا ما زيد وقولنا ما كاتب لا زيد
وشاعرا ومتهجيا وعمر وبكرا وإن أريد
اعتقد الأكاتب زيدا وعمر وبكرا وإن أريد
الأعم من الواحد وغيره فقد دخل في هذا
التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على
مكان آخر ومكان آخر

أي من أنه ان أريد مكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر واحد آخر يخرج ما إذا اعتقد الخطاب
 صفة من صفتين أو أمرين وإن أريد أعم أدخل القصر الحقيقي لأنه يصدق عليه أنه تخصيص
 بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الأمور (قوله فكل منهما) أي من الأول
 والثاني من غير الحقيقي وقوله فكل الخ تنبيه على أن صفة التعريف من التوزيع فالأشرب أربعة
 الأول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثاني تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص
 صفة بأمر دون آخر الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لهذا أوفيه) أي
 ومن لفظ أو التوزيعية المستعملة فيه في قوله أو مكانها أو مكانه قيل إن هذا من عطف التفسير بحسب
 المراد وقيل الشيخ بس الظاهر أنه عطف سبب على مسبب لأن سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام
 استعمال أوفيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضروري الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أو
 في كلام المصنف للتوزيع لا للشك والالام بعد كلامه هذا المعنى (قوله الأول) أي من كل منهما وكذا
 يقال في قوله والثاني وذلك لأن قوله تخصيص بشيء أعم من كونه أمر أو صفة وقوله دون شيء أي
 صفة أو أمر على التوزيع وهكذا قوله شيء أي صفة أو أمر وقوله مكان شيء أي صفة أو أمر على
 التوزيع (قوله من ضرب كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة
 وقصر الصفة على الموصوف والتقسيم الأول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله
 تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى والقسم الثاني منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان
 صفة أخرى والتقسيم الأول من قصر الصفة على الموصوف هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر
 دون أمر آخر والتقسيم الثاني منه هو ما يعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر
 أن قول الشارح ويعنى بالأول الخ أي بالتقسيم الأول من النوع الأول والتقسيم الأول من النوع
 الثاني والمخاض أن المراد بالأول هو الذي لم يعبر فيه بلفظ مكان بل بدون سواء كان من قصر
 الموصوف على الصفة أو العكس والمراد الثاني ما كان فيه لفظ مكان وانما كان ذلك لا وهو هذا ما
 لو وقع كذلك في التعريف أو التقسيم (قوله من قصر الموصوف الخ) بيان لكل (قوله
 ويعنى بالأول) أي من الضربين وانما أي بالعناية هنا وفي قوله وباللغة الخفاء المراد من الأول
 والثاني لأنه لم يبين الأول من الضربين والثاني منهما لكن بداعة المصنف فيما تقدم بالتخصيص بشيء
 دون شيء وتنبيه بالتخصيص بشيء مكان شيء قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شيء) أي
 لا تخصيص بشيء مكان شيء فانه الثاني كما يأتي (قوله من يعتقد الشركة) أي غالباً وقد يخاطب به
 من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا الخطاب معتقداً لا أفراد مكان يعتقد
 مخاطب انصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أن اعتقاد انصافه بالشعر والتكلم أو التخييم مثلاً فتقول له
 ما زيد الأشاعر لتعلم أنك لا تعتقد ما يعتقد فيك (قوله أي شركة صفتين) يعني فأكثر وكذا يقال
 في قوله شركة موصوفين وفي الأول قوله من يعتقد الشركة هكذا اتفقت كلمتهم وينبغي أن يصح
 خطاب من يعتقد انصاف المسند إليه بالمقصود عليه ويجوز انصافه بالعرف بقصر قطع الجوز الشركة
 (قوله فالخطاب بقوله الخ) اعلم أن المقصود عليه أبداً ما بعد الأول المقصود ما قبلها وحاصل ما قاله
 الشارح أنه إذا اعتقد الخطاب أن زيداً شاعر وكاتب ومخبر مثلاً قلت في نفي ذلك الاعتقاد ما زيد
 إلا شاعر هذا في قصر الموصوف وإذا اعتقد أن زيداً وعمرًا وخالدًا شاعرًا في صفة الشعر فأنك تقول
 في نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر إلا زيد وهذا في قصر الصفة إذا معني أن الشعر مقصور على زيد لا يصف به
 عمر ومثلاً وجاز أن زيداً يصف به أيضاً (قوله لقطع الشركة) أي لقطع ذلك القصر أو ذلك المتكلم
 الشركة انتي اعتقدها الخطاب وباطاله أيها ووصف الشركة بكون الخطاب اعتقدها احترازاً
 عن الشركة في نفس الأمر فلا يصح إرادتها لعدم حقيقةها (قوله وبالثاني) عطف على قوله بالأول

(أي فكل منهما) أي فعلم من علمنا الكلام
 ومن استعمال لفظ أوفيه أن كل واحد من
 قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على
 الموصوف (ضربان) الأول تخصيص بشيء
 دون شيء والثاني تخصيص بشيء
 (والخطاب) بالأول من ضرب كل الخ
 الموصوف على الصفة وقصر الصفة على
 (أو الموصوف) أي شركة صفتين
 (أو الموصوف) أي شركة صفتين
 في موصوف واحد في صفة واحدة
 الصفة وشركة موصوفين في صفة واحدة
 في قصر الصفة على الموصوف في الخطاب
 بقولنا ما زيد الأشاعر وقولنا ما زيد الكاتب (وبسبب)
 بالشعر والشعر والشعر والشعر (أي
 يعتقد أن زيداً شاعرًا وعمرًا وخالدًا شاعرًا) (أي
 هذا القصر قصر أفراد لقطع الشركة) (أي
 اعتقدها الخطاب) (أي) (الخطاب) (بالثاني)

ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو الخطاب لكنه
 عامل في الجان والمجرور من حيث انه مشتق وفي من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف
 بالحسنة كالاختلاف الذاتي قدّرنا الثاني عاملا اي والخطاب بالثاني الخ ويتبع عمل من عطف الجمل
 والمفردات والا كان من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحسنة
 انيس كالاختلاف الذاتي فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العامين هنا مختلفان ذاتا
 حقيقة لان المبتدأ في الحقيقة ال وحينئذ فلا بد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله
 من ضربى كل من القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة والعكس (قوله من يعتقد العكس أى
 عكس الحكم) هذا بالنظر للفتاب والافتاد يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وان كان
 هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة ببيان المتكلم أن ما عنده
 هو ما عند الخطاب مثلا لا ما لو فهمه فيه ثم ان المراد بعكس الحكم المثبت ما ينافى ذلك الحكم
 ففى قصر الصفة اذا اعتقد الخطاب أن القائم عرو لازيد تقول فمما لذلك الاعتقاد ما قائم الازيد
 حصرا لا قيام في زيد ونفاله عن عرو وفي قصر الموصوف اذا اعتقد أن زيد افعلا قائم تقول ما زيد
 الا قائم أى لا فاعدا قال الشيخ بس انظر هل المراد بالا اعتقاد في هذا المقام حقيقة الاصولية او المراد به
 ما يشمل التجويز فيدخل فيه الثانى بل والوهم وأما شمول الاعتقاد هنا لليتين فلا كلام فيه اذ هو أولى
 اذ وقد يقال ان ظاهر قوله أو تساوى اعنده أن الظن كالا اعتقاد وحينئذ فالمراد بالا اعتقاد ما يشمل
 التجويز فقام (قوله فالخطاب) مبتدأ أخبره من اعتقد وفيه ضمير مستتر هو نائب الفاعل يرجع
 الى ال (قوله اعتقد انصافه بالعود) أى سواء اعتقد انصافه بشئ آخر أم لا (قوله لقلب حكم
 الخطاب) أى لان فيه قلبا وسد يلا حكم الخطاب كغيره بخلاف قصر الافراد فانه وان كان فيه
 قلب وتبدل لكن ليس لكل حكم الخطاب بل فيه الثبات البعض ونفى البعض (قوله أو تساوى
 عنده) ينبغى كما قال الصغوى أن يدخل في قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت
 أحدهما او كلاهما وكذا ما لو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب ونهوت أخرى معها لا على التعيين
 وكذا اذا شك في ثبوت واحدة وانماها بخلاف ما لو اخطأ في الصفة التي اعتقد ها على التعيين
 فان القصر حينئذ يتكون بالنسبة اليها قصر قلب وبالنسبة لما تردد فيه قصر تعيين (قوله
 على ما يفسح عنه لفظ الايضاح) أى فالأولى حمل كلامه هنا عليه لئلا يبقا وان أحمل على بعد عطفه
 على يعتقد الشركة أى ان الخطاب بالأول من يعتقد الشركة أو تساوى عنده الاتصافان أى
 الاتصاف بالصفة والاتصاف بغيرها في قصر الموصوف واتصاف الموصوف بصفة واتصاف بغيرها
 في قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخل في الأول والحاصل انه لولا ما في الايضاح لا يمكن
 عطف تساوى باعتد الشركة على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخل في الأول وهو التخصيص بشئ
 دون شئ فوافق ما في الانتاج وعبارة الايضاح والخطاب بالثاني امان يعتقد العكس واما من تساوى
 الامران عنده ففى سريحة في العطف الذى قاله الشارح (قوله الامران) أشار بذلك الى أن
 ضمير تساوى يراجع لما عوم من السياق وهو الامران الشاملان للامرين في قصر الصفة والصفة
 في قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أى على سبيل البداية قالوا او بمعنى أو وبديل
 لذلك قوله بعد حتى يكون الخطاب الخ (قوله واتصاف الامر المذكور وغيره) الخ او بمعنى أو (قوله
 حتى يكون الخ) تنريع على قوله أو تساوى الخ ففى سريحة (قوله ما زيد الا قائم) أى
 فى قصر الموصوف وقوله أو تساوى الخ ففى سريحة (قوله ما زيد الا قائم) أى
 او المتكلم وقوله ما أى حكى وقوله غير معين أى مبهم عند الخطاب شاك في ثبوته (قوله فالخاضع)
 أى الخاضع لما سبق من قوله والأول من غير الحقيق الى هنا وقوله أن التخصيص أى تخصيص المتكلم

أعنى التخصيص بشئ مكان شئ من ضربى
 كل من القصرين (من يعتقد العكس) أى
 عكس الحكم الذى اتبعه المتكلم فالخطاب
 بقوله أو تساوى أو قائم من اعتقد انصافه
 بالثبوت دون القيام وقوله أو تساوى
 من اعتقد أن الشاعر عرو لازيد
 هذا القصر (قصر قلب) عطف على قوله
 الخطاب أو تساوى عنده على ما يفسح عنه لفظ
 يعتقد العكس أى الخطاب بالثاني امان يعتقد
 الايضاح أو من تساوى عنده امان أعنى
 العكس أو من تساوى كونه وغيرها في قصر
 الاتصاف بالصفة الاتصاف الامر المذكور وغيره
 الموصوف واتصاف الصفة حتى يكون الخطاب
 بالصفة في قصر الصفة حتى يكون الخطاب
 بقوله ما زيد الا قائم من يعتقد انصافه بالقيام
 أو التساوى من يعتقد أن الشاعر زيد أو عرو
 الازيد من يعتقد على التعيين (ويسمى) هذا القصر
 غير أن يعلم على التعيين ما هو غير معين عند
 (قصر تعيين) تعيينه ما هو غير معين عند
 الخطاب فالخاضع أن التخصيص بشئ
 دون شئ قصر افراد

شيء بشئ ففاعل المصدر وهو محذوفان والمنعول المحذوف الذي هو الشيء ان كان واقعا
 على الصفة كان المراد بقوله بشئ الموصوف فيتحقق قصر الصفة على الموصوف أي جعلها مقصورة
 على الموصوف وان كان واقعا على الموصوف كان المراد بقوله بشئ الصفة فيتحقق قصر الموصوف
 على الصفة أي جعل هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالباء في بشئ داخل على المقصور عليه
 على كلا الأمرين (قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطفا على اسم أن فيه كون
 من عطف معمولين على معمولي أن ويجوز الرفع ويكون من عطف الجمل وقوله بشئ أي صفة كان
 اوصوفا (قوله وان تساوبا عنده قصر تعين) هذا قسم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر)
 أي في هذا الحاصل نظر (قوله لانا لوسلما) فيه إشارة إلى منع كون التعيين من تخصيص
 شيء بشئ مكان آخر وحاصل ذلك النظر أن لا نسلم أن في قصر التعيين تخصيص شيء بشئ مكان آخر
 لأن المخاطب به لم يثبت الصفة الأخرى في قصر الموصوف حتى يثبت التكلم مكانها ما يعينه بل هو
 متردد بينهما سلما أن فيه تخصيصا بشئ مكان شيء آخر ولولا احتمال فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا
 بشئ دون شيء آخر فيكون داخل في الأقل وحينئذ جعل قصر التعيين من تخصيص شيء بشئ مكان شيء
 لا من تخصيص شيء بشئ دون آخر تحكيم (قوله ولهذا) أي ولاجل أن قصر التعيين فيه تخصيص
 بشئ دون آخر وأن كونه من تخصيص شيء بشئ دون آخر أظهر من كونه من تخصيص شيء مكان آخر
 جعل الخ وهذا اعتراض بأن غير التحكيم أي أنه يلزمه التحكيم وبخلافه من تقدمه من المؤلفين
 بلا موجب (قوله والقصر الذي سماه المصنف الخ) تبرا الشارح من هذه التسمية إشارة
 إلى أن السكاكي لا يقول بها إذا قصر الاضافي عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس
 وقصر افراد من يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيئا فأدرج ما يسميه المصنف تعيينا في الافراد
 ولا مشاحة في الاصطلاح الآن في قصر التعيين إزالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثاني
 من الافراد فإن فيه إزالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على المصنف لازم للسكاكي
 ولا يختص به المصنف اذ كانه لا وجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف
 لا وجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه دون كما عند السكاكي فالصواب جعل التعريفين شاملين
 لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص
 البحث بقصر التعيين بل يجري البحث في الشرعيتين باعتبار القصرين الاقلين أيضا الصديق كل منهما
 حينئذ على الآخر قد بر (قوله قصر قلب فقط) أي لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل
 مما تقدم أن قصر التعيين لم يدوجه أحد في قصر القلب لظهور أن لا عكس فيه أصلا وأما عند
 السكاكي فالتعيين من أفراد الافراد لا قسم له لأن الافراد عنده عبارة عن قطع الشركة سواء كانت
 بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه
 قطع الشركة الاحتمالية لا شتر الصفتين او الموصوفين في أن كلامهما يحتمل أن يكون تابا بدل
 الآخر فعليه يكون التعيين قسما لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على
 الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراط ضائع لانه مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد
 الشركة فإن هذا يفيد أن قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك في الوصفين فهو نصريح
 بماعلم التزاما وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لأن
 الموصوفات لا تكون الامتافية قاله السراي وفي بس ظاهر كلام المصنف انه لا اشتراط في قصر الصفة
 على الموصوف افرادا وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة على الموصوف عدم تنافي الاتصافين
 اذ لو كان الوصف مما لا يصح قيامه بمجلدين لم يأت اعتقاد المخاطب بثبوت الموصوفين فلا يأتى فيه قصر
 الافراد نحو قولك لا آب زيد الا عمرو ونحو ما أفضل البلد الا زيد لانه لا يجتمع الموصوفان في وصف

والتخصيص بشئ ممكن ان اعتقد
 المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساوبا
 عنده قصر تعين وفيه نظر لانا لوسلما أن
 في قصر التعيين تخصيص شيء بشئ دون آخر
 فلا يخفى أن فيه تخصيصا بشئ مكان شيء
 فان قوينا ما زيد الا فائتم ان يردده بين القيام
 والعود تخصيص له بالقيام دون العود
 ولهذا جعل السكاكي قصر الافراد والقصر
 دون شيء مشترك بين قصر تعين وجعل
 الذي سماه المصنف قصر تعين وجعل
 وشرط قصر الموصوف على الصفة

الابوة ولا في وصف الافضلية فلا يتأتى فهم ما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لا جواد الاحاط في قصر
 الافراد فيصح لان الجود يمكن أن يصف به اثنان وأوجب بأن المصنف نزل هذا الاشتراط
 في قصر الصفة اما لندرة لان تنافي اتصاف الموصوفين بالصفة نادر واكثر عدم تنافيهما والكثير
 بمنزلة اللازم فلا معنى لاشتراطه واما لتعويل على ظهور المقابلة انتهى (قوله افراد) حال
 من قصر وشرط بجي الخصال من المضاف اليه موجود أي حال كونه افرادا أي اذا افراد أو مفعول
 مطلق أي قصر افراد أو مفعول لا جوده أي لاجل الافراد (قوله عدم تنافي الوصفين) عدم
 تنافيهما صادق بأن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو ما زيد الا ماش لا أيضا
 أو لاضاحك قاله يس وفي عبد الحليم مراد المصنف بعدم تنافي الوصفين أن لا يكون مفهوم
 أحدهما عين في الآخر وذلك كالنعمية والشاعرية ولا يلزم ما تنافي الآخر (وما يينا يحصل في الذهن
 بحصوله كالتعقود والقيام انلو كان كذلك لم يتصور اعتقاد الخصاص اجتماعهما لان امتناع اجتماع
 النقي والاثبات من أجل البداهات فلا يتحقق قصر الافراد لا بتمامه على اعتقاد الشركة وبهذا تعلم
 أنه لا بد من اقل ان صحة اعتقاد الخصاص لا يتوقف على عدم التنافي بل واز أن يعتد خلاف
 الواقع اذا الاعتقاد المطابق للواقع ليس بالازم في القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافي
 الوصفين في اعتقاد الخصاص لاني الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة لعدم التنافي (قوله
 حتى تكون الخ) حتى تفر بعمية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كتابا لكونه شاعرا معنى
 على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح ان لا يمكن اجتماعهما لان المراد بالكتابة القاء الكلام
 ثم بقرينة مقابلة الشعر الذي هو القاء الكلام فلما كذا ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه
 العطف على معمولي عامين لان قلبا عطف على افرادا والعامل فيه قصر وتحقق عطف على عدم
 والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح النع اذ لم يمكن أحد المعه وابن جارا ومحرورا متقدما
 كافي قولك في الدار زيد والخبرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل بحيث قال وشرط الخ
 ان قلت انما جاء هذا من جعل قوله افرادا وقلبا مفعولا لاجله ونحن نجعلهما محالا فيكون العامل فيهما
 شرط وحيد فيكون من قبيل العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز قلت ما زال البحث واردا
 لان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققته العلامة الرضي وقوله وشرط
 قصر الموصوف على الصفة قلبا الخ سكنت عن شرط قصر الصفة على الموصوف قلبا نحو انما الكاتب
 زيد لا محروم لن اعتقد أن الكاتب عمرو ولا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع
 الموصوفين فيه وحيد فلا يشترط فيه تحقق التنافي بل تارة لا يتحقق كما ثلثنا وتارة يتحقق نحو لأب
 لزيد الامور فانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع سوصوفين في وصف ابوة زيد
 (قوله تحقق تنافيهما) أي تحقق تنافي الوصفين في الواقع لاجل أن يكون اثبات المتكلم احدي
 الصفتين مشعرا بالتفاء غيرهما وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب يبين بخلاف
 ما اذ لم تكن احدهما منافية للآخرى فان الخصاص يجوز اجتماعهما في بادئ الرأي فيقتل أن يكون
 قصر افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى امر خارجي يعرف به أن الخصاص بعلة تعدد العكس
 (قوله حتى يكون المنفي الخ) حتى تفر بعمية بمعنى القاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافي القيام)
 أي ككونه مستلها أي وليس المنفي تناد كرم من القصر كونه كتابا أو شاعرا لعدم منافاهما للقيام
 (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعرض بالمصنف من كونه أسما في اشتراط هذا الشرط وهو تحقق
 التنافي في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغي له اجمال كونه له السكاكي (قوله على
 ما صرح به في المفتاح) أي لان الشرط في قصر القاب على كلام صاحب المفتاح اعتقاد الخصاص
 عكس ما يذكره المتكلم سواء كان التنافي بينهما محققا في الواقع أم لا فنقول الشارح مع عدم تنافي الشعر

افراد عدم تنافي الوصفين) ليصح اعتقاد
 الخاطب اجتماعهما في قولنا ما زيد
 الصفة المنفية في قولنا ما زيد الأشاعر كونه
 كتابا أو شعرا لا كونه مفهوما أي غير شاعر
 لان الاقسام وهو وجدان الرجل غير شاعر
 تنافي الشاعرية (و) شرط قصر الموصوف
 على الصفة (قلبا) حتى تنافيهما أي تنافي
 الوصفين حتى يكون المنفي في قولنا ما زيد
 الا قسم كونه قاعدا أو مضطجعا أو نحو ذلك
 مما ينافي القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح
 في اجمال هذا الاشتراط لان قولنا ما زيد
 الأشاعر ان اعتقده أنه كاتب وليس شاعر
 قصر قاب على ما صرح به في المفتاح مع عدم
 تنافي الشعر والكتابة

والكتاب أي في الواقع لجهة اجتماعهما في موصوف واحد وان كان الخطاب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما واحد ان كان مفهوما مختلفا (قوله ومثل هذا) أي ومثل هذا القول وهو ما زيد الشاعر ان اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصص) أي مع أن القصص لا يخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصص) أي القصص لا ضافي أما خروجه عن قسم الأفراد فلا اعتقاد الخطاب انهما بصفة وفي قسم الأفراد لا بد أن يعتقد الخطاب اجتماعهما واتصافيهما * وأما خروجه عن قسم التعيين فلكون الخطاب بمتعدد الاعتقاد عنده والخطاب هنا معتقد بثبوت أحدهما واتداء الآخر * وأما خروجه عن قصر القلب فعدم تحقق تنافي الوصفين هنا في الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على ما قال المصنف وقوله على ما ذكره المصنف أي من اشتراط هذا الشرط في قصر القلب وأما على صنيع السكاكي من إهماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن الأقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للعسن) أي طعن قصر القلب لا لصحة وحينئذ فلا يخرج ما زيد الشاعر ان اعتقد أنه كاتب عن أقسام القصص الثلاثة بل هو من قبيل قصر القلب وان كان غير حسن (قوله والمراد الثاني في اعتقاد الخطاب) أي سواء تنافيا في الواقع أولا كما في المثال المذكور ثم أنه ليس المراد بتنافيهما في اعتقاد الخطاب اعتقاده تنافيهما في نفس الأمر بأن يعتقد أنه لا يمكن اجتماعهما في نفس الأمر بل المراد اعتقاده ثبوت أحدهما واتقاء الآخر فصح رد الشارح الاتي (قوله أما الأول) أي وهو كونه شرط في حسن قصر القلب وحاصل هذا الرد أن لا نسلم أن هذا مراد المصنف لعدم اشعار لفظ الكتاب به إذا الأصل في الشرط أن تكون الصفة للعسن بل كلامه في الإيضاح الذي هو كاشمير لفظ الكتاب ينافي كونه شرط للعسن لأنه قال ليكون اثبات الصفة مشعرا باتقاء غيرهما فإن قصته أن الشرط لا يتحقق للعسن سلمنا أن لفظ الكتاب مشعرا بأنه شرط في طعن فلا نسلم عدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرط في الحسن فنقول الشارح فلا دلالة لفظ أي للفظ الكتاب أعني المتن عليه (قوله وأما الثاني) أي ككون المصنف أراد تنافي الوصفين في اعتقاد الخطاب لا بحسب نفس الأمر (قوله مما ذكره في تفسيره) أي مما ذكره في التفرع على تفسيره أي تعريضا وذلك لأنه عترفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرغ على ذلك قوله والخطاب الثاني من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يرده على هذا على قوله وشرط قصر الموصوف أفرادا عدم تنافي الوصفين لأن عدم تنافي الوصفين وامكان اجتماعهما معلوم من قوله في التفرع على تعريظه والخطاب الأول من يعتقد التفرع فكان اللذان تزلزلا الاشتراط في هذا المعنى ولهذا لم يعترض في المفتاح لهذين الشرطين المذكورين في قصر الأفراد وقصر القلب (قوله وأيضال يصح) أي على إرادة هذا الاحتمال الثاني (قوله لم يصح قول المصنف) أي في الإيضاح الذي هو كاشمير لفظ الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف الثاني بحسب اعتقاد الخطاب لم يصح قول المصنف في الإيضاح معترض على السكاكي أنه لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكي قد اشترط فيه كون الخطاب معتقدا للعكس وهذا هو المراد الثاني في اعتقاد الخطاب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافي الوصفين في الواقع لا بحسب اعتقاد الخطاب إذ يعارض المصنف على السكاكي بما هو قائل ومعتز به وإنما يعترض عليه بما يتحقق إهماله وهو الثاني في نفس الأمر (قوله وعلى المصنف) أي في الإيضاح وأشار الشارح بهذا إلى بطلان دليل المصنف بعدما أبطل مدعاه من اشتراط الشرط المذكور (قوله ليكون الخ) أي انما اشترط في قصر القلب تنافي الوصفين لاجل أن يكون اثبات الصفة مشعرا باتقاء الأخرى انتهى فإذا قيل ما زيد الإقام كان اثبات القيام مشعرا باتقاء القعود ولم يحصل ذلك إلا شعرا لا إذا كان الوصفان متنافيين في نفس الأمر (قوله وفيه نظر بين في الشرح)

ومثل هذا خارج عن أقسام القصص على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط للعسن أو المراد الثاني في اعتقاد الخطاب لا أن يقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن لا نسلم عدم حسن قولنا ما زيد الشاعر ان اعتقد أنه كاتب أو أما الثاني فلا في سكاكي غير شاعر وأما الثاني فلا في سكاكي بحسب اعتقاد الخطاب مع ما هو معلوم مما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقده في خطاب المصنف فكيف يكون هذا الاشتراط في خطاب المصنف فكيف يكون هذا الاشتراط ضائعا وأيضال يصح قول المصنف تنافي السكاكي لم يشترط في قصر القلب تنافي السكاكي وعلى المصنف اشتراط تنافيهما الوصفين بقوله ليكون الثاني في التفرع

أى وحيداً فالحق مع السكاكى فى إهمال ذلك الشرط وحاصل ذلك النظر أنه ان أراد المتكلم
 إثبات المتكلم الصفة مشعر بالتفاء غير ها هو ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك
 من غير حاجة للتنافى وان أراد أن إثبات المخاطب الصفة مشعر بالتفاء غير ها هو الذى انتهى المتكلم
 كالقيام حتى يكون هذا عكس الحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن إثبات المخاطب لا إشعار له
 بالتفاء حتى أصلاً غاية ما يفهم منه الإثبات فقط والتفاء العيان ففهمه منه المتكلم فبقية أو عبارة
 كأن يقول ما زيد إلا قاعد فيقول المتكلم رداً عليه ما زيد إلا شاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل
 أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما ذكره المتكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا وما ذكره
 المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) أى وهو إثبات المتكلم أحد
 الأمرين المتردد فيهما أو أحد الأمور المتردد فيهما وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراد وليس
 المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتفق بدون هذا المجموع لأنه لا يمكن لأن الوصفين فيه أما متباينان
 أو لا واسطة بينهما فإن كانا متباينين تحقق القلب والتعيين دون الأفراد وان كانا غير متباينين
 تحقق الأفراد والتعيين دون القلب والعموم باعتبار الحمل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر
 التعيين لانها مبنية لكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق قصر الأفراد الا عند اعتقاد المشاركة
 ولا يصدق قصر القلب الا عند اعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الا عند عدم الاعتقادين
 وانما كان قصر التعيين أعم محلاً من كل من قصرى الأفراد والقلب لأن الأول على ما مر عليه المصنف
 محله ما لا تنافى فيه والثانى محله ما فيه التنافى وقصر التعيين محله ما فيه التنافى وغيره فيكون أعم من
 الأول لشموله ما فيه التنافى وأعم من الثانى وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التنافى والحاصل أن
 عمومهما بالنسبة للأول لوجوده فى محل الثانى وعمومه بالنسبة للثانى لوجوده فى محل الأول وليس
 عمومهما بالنسبة لهما معاً بأن يتحقق بدون هذا المجموع والالزم وجود محمل يصدق فيه وحده
 وهو ما ليس فيه التنافى ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) إشارة الى أن
 العموم بحسب التحقيق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق أو التحقق بالفعل (قوله من غير عكس)
 أى لأنه ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح للأفراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب وهو الأفراد
 (قوله وللتصريح) أى سواء كان متقيقاً أو غيره وقوله طرق أى أسباب تفيده (قوله والمذكور)
 أى والطرق المذكور ففيه تذكرة الطرق نظر اللفظ أن أو يقال أراد بالمذكور الذى هو قوله كقول
 ههنا أى فى باب القصر (قوله وغيرها) أى كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه بال
 الجنسية وتقدم ما حققه التأخير من العمولات وأما التصريح باللفظ الاختصاص وما فى حكمه
 فلا يبعد من طرق القصر اصطلاحاً وكذا التأكد غير الشولى فهو جاء زيد نفسه أى لا غيره
 وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الأربعة فى هذا الباب أمالاً أن القصر الاصطلاحي هو ما كان
 بهذه الأربعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه ونحوه لفظ الخصوص
 فليس باصطلاحي وان كان قصر بالمعنى اللغوى أو أن القصر بضمير الفصل وتعريف المسند
 أو المسند اليه داخل فى القصر الاصطلاحي بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة
 ولم يذكر هذه الثلاثة فى هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما
 وعلى كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصرح لفظ الخصوص والتأكد كيد ليس داخل فى القصر
 الاصطلاحي وهذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أى بلا وبل ولكن
 وانما تقدم العطف على بقية الطرق لأنه أقواها لا تعبر به فبعض الطرفين المتيقن والمنفى بخلاف غيره
 فإن الذى ههنا ضمني ثم النبى والاستثناء أصح من انما وأخر التقسيم عن الكل لأن دلالة
 على القصر ذوقية لارضية واعلم أن العطف يكون للقصر الحقيقي والاضافى وذلك لأنه ان كل

(وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان
 فيهما متباينين أو لا فكل مثال يصلح للتصريح
 بالأفراد أو القلب يصلح قصر التعيين من غير
 عكس (وللتصريح طرق) والمذكور ههنا
 أربعة وغيرها قد سبق ذكره فلا أربعة
 المذكور ههنا (منها العطف)

المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمرو وقال قصر اضافي وان صكان عالما نحو زيد شاعر لا غير زيد
فالقصر حقيقى (قوله زيد شاعر لا كاتب) أى لمن اعتمدته كتابا وشاعرا (قوله والثانى
بالعكس) وهو أن الوصف المنفى فيه معطوف عليه والمثبت معطوف لكن كون الثانى الاسم معطوفا
على المنفى محل نظر لانه ان عطف بالمتبعض على لفظ المنصوب المنفى لزم عمل ما فى المثبت وهو انما يعمل
فى المنفى وان عطف بالرفع على محل المنصوب فالعطف على محل المنصوب هنا ممنوع زوال رعاية الحنية
بوجود التامع وأما رفعه بتقدير المبتدأ فيخرج به عن كونه معطوفا لآن بل اذا دخلت على جملة كانت
ابتدائية وأما رتبة لا عاطفة لانها انما تعطف المفردات وكلامنا فى افادة الحصر بالعطف ويمكن
أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين الذين لا يشترطون وجود الحرز
أى الطالب لذلك المحل والمثال جار عليه على أن المحل وان كان لا يلقى مع العامل المغير لكنه اعتبر هنا
الضرورة وأكون ماضية العمل وانما ذكر بل بعد التثنية دون الاثبات لانها بعد التثنية تفيد الاثبات
للتابع فتفيد القصر وبعد الاثبات لا ترفع عن المتبوع بل تجعله فى حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر
فهو ما زيد كتابا بل شاعر معناه نقي الكتابة وبالثبات الشعر له ونحو زيد كاتب بل شاعر معناه
ثبوت الشعر له مع المسكوت عن نقي الكتابة وبالثبات الزيد اه سرانى واعلم أن افادة بل للقصر مبنى
على أن ما قبل بل فى التثنية متعززة فيه كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد
فالمصنف شئ على ما قاله الجمهور (قوله وقلنا الخ) اقتصاره على القصرين رجاؤهم عدم جريان
طريق العطف فى قصر التعمين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فلا اقتصار لما سيصرح به
الشارح فى قوله ولما صكان الخ (قوله زيد قائم لا قاعد) أى لمن اعتقد أنه قاعد والشرط
وهو تنافى الوصفين بوجود (قوله وما زيد قائم بل قاعد) أى لمن اعتقد أنه قائم ومثل المثالين
لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لا فائدة له على مذهب المصنف
مطلقا وذلك لانه شرط فيه تحقيق تنافى الوصفين واذا تحقق أى ثبت تنافيهما كما فى المثالين علم من نقي
أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفي الآخر وحدوث فلا فائدة فى عطف المثبت
على المنفى أو عطف المنفى على المثبت وكذا على مذهب غيره فى صورة تحقيق التنافى فقد علمت أن هذا
الاراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره اذا تحقق التنافى وأما اذا لم يتحقق التنافى
فالأمر ظاهر وقول الشارح فاثبات أحدهما يكون مشعرا بابقاء الغير وكذا نفي أحدهما يكون
مشعرا بثبوت الآخر ولوزاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل المثال الثانى والجواب الذى ذكره
شامل له أيضا لآن حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفي سواء تقدم أو تأخر
(قوله قلت الخ) حاصله أن فائدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الاشعار
بأن الخطأ باعتقاد العكس لأن التمسك الزائد من البليغ حيث لا يحتاج اليه لطلب له فائدة وأقرب
شئ يفسر فائدة له بالذوق السليم الراد على الخطأ بل قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى
لا كذا كما نزعهم أى الخطأ وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا
كما نزعهم أى الخطأ بل كذا قول الشارح الفائدة فيه أى نفي الغير وقوله التنبيه أى تنبيه الخطأ
وغيره وقوله على رد الخطأ أى الواقع من الخطأ وقوله وأن الخطأ ب الخ عطف على رد عطف لزم
على ملزوم أو عطف تفسر وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من أنه اذا وقع
فى الكلام شئ مستغنى عنه بحسب الظاهر فإن الذهن يطلب له فائدة فاذا وجد ما يناسبه
جعل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب وانما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه فى قصر
القلب ولأن الاراد فيه أقوى فلا شافى أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد الخطأ اذا كان
قصر تعين وقد يقال يصح أن الذهن يحتمل ذلك الزائد على التنبيه على أن الخطأ ب ستردد

كتبوا فى قصر (أى قصر الوصف على
الصفة) أفرادا زيد شاعر لا كاتب وما زيد
كاتب بل شاعر) مثل جملة نقي أو هما الوصف
المثبت فيه معطوف عليه والمنفى معطوف
والثانى بالعكس (وقد زيد قائم لا قاعد
أو ما زيد قائم بل قاعد) فان قلت اذا تحقق
تنافى الوصفين فى قصر القلب فائدة نفي الغير
يكون مشعرا بابقاء الغير فاثبات أحدهما
وثبات الآخر بطريق الحصر فائدة نفي الغير
فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن الخطأ ب
اعتقد العكس

فانه فائدة يصح الجدل عليها وحينئذ فيكون ذلك انتصر من قصر التعيين فلم يتم التنبه الذي ذكره
 الشارح ولذا أجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفي الغيبة بعد اثبات المذكور بطريق
 الحصر تأكد الحكم المنكر المناسب للمقام وبأنه أن الحكم المقرر خاتمة لا اعتقاد الخطاب عكسه
 والحكم المنكر يجب تأكيده في إثبات ضد أو خلاف المعتقد في الحكم المعتقد وفي العطف بالإنفي
 أو الإثبات تقرر بما تقرر أو لا فقد توصل بالعطف المقيد للحصر صراحة إلى التأكد المناسب للمقام
 ولا يقال قد قوت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبينت فيه أن العطف فيه يفيد التأكد
 ومعلوم أن قصر الأفراد انما يرد في مقام الانكار أيضا ولأن كيد فيه أصلا لأن الحكم المثبت معلوم
 مسلم ولا معنى لتأكيده والمعنى وهو المنكر بالفتح لم يشقل على أداة تأكيده فلم يستقيم فيه
 أن العطف فيه للتأكيده ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكاري لانا نقول المنكر على الخطاب
 في قصر الأفراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة بالزوم ويفيد بالمطابقة نفي غير من اتسب له
 الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو ففيه تأكيده
 الوحدة المنافية للتشريك المدعى الا انه كثيرا ما يستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه
 ايها في الكلام مع العطف تأكيده بهذا الاعتبار اه يعقوبى (قوله لصكته خال عن الدلالة
 على أن الخطاب اعتقد أنه قاعدة) أى فإذا جرى بالعطف دل بالذوق السليم على أنه معتقد لذلك خطأ
 فان انتباد من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما زعم أيها الخطاب (قوله بحسب المقام)
 أى حال الخطاب فان اعتقد الخطاب شركة زيد وعمرو في الشعاعية أو في اتفاقها كان قصر أفراد
 وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافي الوصفين انما يشترط عند المنصف في قصر
 القلب اذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف انلا يشكل عليك كون زيد شاعر
 لا عمرو قصر قلب ومثل المنصف مثالين مناسبين (قوله لتقديم الخبر) أى على الاسم كاهو السباق
 (قوله لبطلان العمل) أى عمل ما لأن شرط عملها ترتيب معموليها وقد فقد الترتيب بين الاسم
 والخبر لأن شاعر خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعلا أغنى
 عن الخبر ان قلت ان ما بعد بل مثبت فعلى تقدير لو جعل عمرو فاعلا بالصفة لم يصح عملها في المعطوف
 لعدم اعتقادها على حرف التنافي اذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو قلت العامل في المعطوف ليس
 صفة مقدرة بل الصفة المعقدة على حرف التنافي عاملها في المعطوف عليه أصالة وفي المعطوف تعا وقوله
 لبطلان العمل أى مطلقا عند الجهور وألا اذا كان الظاهر فاعند ابن عسقور وبعض النحاة لا يقول
 ببطلان العمل مع عدم الترتيب مطلقا كما في الرضى فتقول الشارح في المفاوول وقد أجمع النحاة على
 وجوب رفع الأيمن لبطلان العدل أى أجمع أكثرهم (قوله ويحقق التنافي في القلب) أى ويحقق
 التنافي وعدم التنافي لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وقوله على زعمه أى لا على مذهب السكاكي
 الذى لا يشترط تحقيق التنافي فيه وحينئذ فالمتان الواحد عنده يصلح إلهما (قوله أورد للقلب مثالا)
 أى غير مثال الأفراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا في الإثبات وآخر في النفي وعندهما
 واحدا فنظر المتعلقهما (قوله يصلح إلهما) أى لأن ما ذكر من اشتراط التنافي وعدسه انما يتأتى
 في قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى في قصر الصفة على الموصوف لظهور التنافي بين كل موصوفين
 والفرق بين القصرين انما هو بحسب اعتقاد الخطاب فتقول ما قام الأزيد صالح إلهما اه سراجى
 (قوله يصلح مثالا إلهما) أى للأفراد والقلب في قصرى الموصوف والصفة (قوله
 لم يعز عن ذكره) أى أن في قصر الموصوف ولا في قصر الصفة (قوله وهكذا في سائر الطرق)
 أى باقى طرق القصر وهي انما والاستثناء والتقديم (قوله ومنها النفي والاستثناء) أى النفي
 بأى أداة من أدواته كليس وما وان وغيرها من أدوات النفي والاستثناء بالأى واحد من أخواتها

فان قولنا زيد قائم وان دل على نفي القعود كان
 خال عن الدلالة على أن الخطاب اعتقد أنه
 قاعدة (في قصر ما) أى قصر الصفة على
 الموصوف أفرادا وعلما بحسب المقام (زيد
 شاعر لا عمرو وما عمرو شاعر بل زيد
 ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكتبه يجب
 حينئذ رفع الأيمن لبطلان العمل ولا يمكن
 في قصر الموصوف مثال الأفراد وتحقق
 الاشتراط عدم التنافي في الأفراد مثلا
 التنافي في القلب على زعمه أورد للقلب مثلا
 تنافي قيد الوصفان بخلاف قصر الصفة فان
 مثلا واحدا يصلح مثالا لهما كما كان كل ما يصلح
 مثلا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يعز
 لذكره وهكذا في سائر الطرق (ومنها النفي
 والاستثناء)

ولم يقبل المصنف ومنها الاستثناء لأن الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا يزيد الا يزيد
 انقص لان الغرض منه الاثبات والاستثناء قيد صحيح له فكأنك قلت جاء القوم المغابرون لزيد
 ولو كان الاستثناء المذكور من طرق القصص لكان من طرفه الحق أيضا فحجاء الناس الصالحون
 بخلاف ما تقدم فيه الذي تم أي فيه بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا نحو ما سبناه في الازيد فان
 الغرض منه التفي ثم الاثبات المحققان للقصص وليس الغرض منه تحصيل الحكم فقط والالتباس جاءني
 زيد والحكم في ذلك الاستعمال والذوق السليم ولذلك يستعمل التفي ثم الاستثناء عند الانكار دون
 الاثبات ثم الاستثناء اه يعقوب (قوله ما زيد الشاعر) أي لمن يعتد انصافه بالشعر وغيره
 (قوله ما زيد الاقائم) أي لمن اعتد أنه قاعد وانظر لم يكثر المثال في قصصه دون قصصها
 وهلا قصص على مثال واحد لكل منهما ولا يقال انه لم يكثر المثال في قصصها للاحاطة بالمثال الذي
 ذكره لقصص القلب والافراد لانه لم يشترط في قصص الصفة عدم صحة انصاف الموصوفين بها
 في قصص القلب بخلاف قصص الموصوف فانه شرط فيه اذا كان افرادا عدم تنافي الوصفين وقلبا
 تنافيهما فقل مثال فيه عدم التنافي ومثال فيه التنافي لا نقول هذا الغرض يحصل بمثال واحد لأن
 التفي هنا غير مصرح به فان قدرنا فاما كان للقلب والا كان لافراد فقولك مثلا ما زيد الشاعر
 ان قدرت لاه فهم كان للقلب أولا كاتب كان لافراد وكذلك قولك ما زيد الاقائم ان قدرت لاه فاما كان
 للقلب وان قدرت لاه فاما كان لافراد وهذا بخلاف العطف فانه لا بد فيه من التصریح بالتفي
 ويستحيل أن يكون متافيا وغير متاف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حل عليه
 الشارح كلام المصنف والافلام المصنف في حد ذاته ليس فيه تصریح بافراد ولا قلب حتى تكون
 الامثلة له ما فقط (قوله ما شعر الازيد) أي لمن اعتد أن زيدا وعمر شاعر أو عمر فقط (قوله
 والكل) أي من الامثلة المذكورة لقصصه أو لقصصها يصلح الخ وهذا مكرر مع قوله سابقا وهكذا
 في سائر الطرق (قوله والتفاوت) أي التغاير بين ما تقدم والتعيين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب
 وفيه أنه لا اعتقاد في قصص التعيين فكان الاولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأوجب بأن في الكلام
 حذف الواو مع ما عطف أي بحسب اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتد المخاطب الاشتراك
 فهو افراد وان اعتد العكس فقلب وان لم يعتقد شيئا فتعيين (قوله كقولك في قصصه افرادا انما
 زيد كاتب) أي لمن اعتد أنه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أي لمن اعتد أنه قاعد ويرد
 على تعدد المثال ما مر من أن المثال الواحد يصلح لافراد والقلب لأن التسامية تمتص انصافا لم يافها
 كالفاعلية فيكون القصص قلبا والى ما لا يافها كالشاعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعدد المثال
 (قوله وفي قصصها افرادا وقلبا) أي بحسب التمام واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد
 وعمر وفافراد وان اعتد أنه عمر وقلب ولا تغفل عما تقدم من أن الامثلة المذكورة لقصصه أو لقصصها
 تصلح لتعيين (قوله وفي دلائل الانحياز الخ) هذا شروع في الاعتراض على المصنف وحاصله
 أن المصنف جعل انما لقصص القلب وقصص الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لاه ما مع أن الذي في دلائل
 الانحياز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام البليغ في قصص القلب دون الافراد وهذا
 الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه أكن يمكن أنه لا يرد عليه
 الاعتراض بالنسبة لاه لان امثله لها يمكن أن يخص بقصص القلب (قوله انما يستعملان الخ)
 أن صكان الشارح تقل عبارة الدلائل بالمعنى ونفط انما من الشارح ورد عليه أنه استعمل انما
 في قصص الافراد في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف لأن قوله ان انما ولا انما يستعملان
 الخ رد على من قال انما يستعملان فيهما وهذا قصص افرادا فافتر منه وقع فيه الآن يقال ان الشارح
 ليس ملتزما بخفية كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجعا لما قاله المصنف فاستعملها

كقولك في قصصه افرادا (ما زيد الشاعر)
 (و) قلنا (ما زيد الاقائم وفي قصصها) افرادا
 (و) قلنا (ما شعر الازيد) والكل يصلح مثلا
 لتعيين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد
 القاطب (ومنها انما كقولك في قصصه)
 افرادا (انما زيد كاتب و) قلنا (انما قائم زيد)
 وفي قصصها افرادا وفي دلائل الانحياز أن انما ولا العاطفة انما
 يستعملان في الكلام

في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليسين المذهبين لافساد كلام المصنف حتى يعترض
 عليه بأنه وقع فيما فتر منه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها بالفظها فالاعتراض
 المذکور وورد على صاحبها (قوله المعتبر به) أى وهو ان يبلغ (قوله دون الافراد)
 أى والمصنف قد استعمل لا في الافراد في بحث العطف السابق وانما ليس في كلامه تصريح
 باستعمالها القصر الافراد لكن الشارح شرحه على انها تستعمل له (قوله وأشار الى سبب الخ)
 فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول المصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله أيضا
 وانما تعرض المصنف لبيان سبب افادة انما القصر لخالفه بعضهم في ذلك حيث قال السبب في افادتها
 القصر تركها من ان التي هي لتوكيد الاثبات وما التي لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الاثبات
 والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والاخر ما بعده وكون ما راجعا لما بعده
 خلاف الاجماع فحين أن الاثبات للمذكور والنفي لما سواهما انما القصر ورد هذا التوجيه بأنه مبنى
 على مقتضى ما سبق فاسد تين لأن لتأكيد النسبة ايجابا أو سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس شيئا
 لتأكيد الاثبات فقط وما كفاة لنافية وبما علمت من اختلاف في سبب افادة انما القصر اندفع
 ما يقال أن سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذي ذكره المصنف فهل لا تعرض لبيان ذلك السبب
 كما تعرض لبيان السبب في انما واعلم أن الموجب للحصر في انما بالانكسار موجود في انما بالفتح
 فن قال سبب افادة انما الحصر تضمنه ما معنى ما والاقال بذلك في انما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها
 ومن قال ان السبب اجتماع حرفي توكيد قال به في انما أيضا لذلك ومن ههنا خرج للزحشري دعواه
 أن انما بالفتح تفيد الحصر كما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الى انما الهكم اله واحد
 فالاولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شئ انفرادي الزحشري
 مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا باطلة لاقتضائها أنه لم يوح اليه غير التوحيد مردود
 أيضا بأنه حصر اضافي أو ان خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالعنى ما أوحى الى
 في أمر الربوبية لا التوحيد لا الاثر المأه فترى (قوله لتضمنه معنى ما والا) في ذكر التضمن
 إشارة الى أن ما في انما ليست هي النافية والى أن انما ليست للاثبات على ما توهمه بعض الاصوليين
 لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان
 التي للاثبات وما النافية لم ترد على الاثبات والنفي الموجودين في ما والا فلا يحسن ذكر التضمن
 بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا (قوله لتضمنه معنى ما والا) أى
 لاشتقائه على معنى ما والا التين هما في افادة الحصر أي بين ومعناها ما هو الاثبات والنفي وقد يقال
 ان النفي والاثبات الذي هو معناهما هو عين الحصر فكأنه قال انما افادت انما الحصر لتضمنها
 الحصر الذي هو معنى ما والا وهذا تعليل للنفي بنفسه وان أراد به معنى ما والا غير الحصر كان الدليل
 غير مفيد أن انما تفيد الحصر اللهم الا أن يلاحظ أن معنى ما والا لا يحمل وان كان في الواقع هو الحصر
 فترده شيخنا العدوي (قوله الى أنه) أى انما ليس ملتبسا بمعنى ما والا أى أشار بالنظر التضمن
 الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بعينه حتى كأنها مرادفة لهما ووجه تلك الإشارة أن تضمن
 الشئ معنى الشئ لا يقتضى أن يكون ~~هو~~ هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما
 ولو شاركت ما والا في افادة القصر فختلف معهما في أن انما تستعمل في ما من شأنه أن لا ينكر
 وما والا بالعكس كما يأتي ولو كانت انما معناها هو معنى ما والا كما في المترادفين لم يقتض عنهما
 بافادة غير متبادرهما هذا محصل كلامه (قوله حتى كأنهما) أى انما وما والا الافظان مترادفان
 هذا تفريع على النفي وهو كون انما لتبس بمعنى ما والا وانما غير يكأن ولم يقل حتى انهما لان انما
 اذا كانت بمعنى ما والا لا يكتفى بكون مترادفين بل كالمترادفين لأن من شرط المترادفين أن يتعدا معنى

المعتبر به القصر القلب دون الافراد وأشار
 الى سبب افادة انما القصر قوله (لتضمنه معنى
 ما والا) وأشار بالنظر التضمن الى أنه ليس
 بمعنى ما والا حتى كأنهما لفظان مترادفان

وأفرادا في اللفظ وهنا ليس كذلك لأن انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال الانسان مرادف
 للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للثبوت وقوله بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وذلك
 كاف في التضمن كتضمن انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشيء على الاطلاق أي من كل وجه
 وذلك كما في المترادفين فالقول لا يقتضي كونه كهو من كل وجهه والشيء يقتضي (قوله فليس
 كل كلام الخ) تفريع على قوله انه ليس معنى ما والا وذلك كلام الذي شأنه أن يذكر فانه صالح
 لأن يستعمل فيه ما والا ولا يصلح لانما لانها انما تستعمل فيما شأنه أن لا يذكر ولكن الزائدة فانه
 يصلح معهما ما والا دون انما فتوصفان الله الا الله ولا يصح أن يقال انما من الله لأن من لا تتراد
 في الآيات وكذلك أحد وعرب يصلح معهما ما والا دون انما فتقال ما أحد الا وهو يقول ذلك
 ولا يقال انما أحد يقول ذلك لان ما لا يقعان في معنى الآيات فلو كان انما معناه ما كان كل كلام
 يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفوا في افادة انما القصر) أي وفي عدم الافادة
 فقال بعضهم انها لا تفيد وقيل تفيد عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي تضمنه الخ) عطف سبب
 على سبب (قوله بينه) أي المذكور من افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ما والا (قوله
 لقول المفسرين الخ) ان قلت دلالة انما على القصر بالوضع فكيف يقيم عليه الدليل قلت المقصود
 بيان أن الواضع انما جعله دليلا على القصر بواسطة جعله متضمنا معنى ما والا ولما كان في تضمنه اياه
 خفاء سقي تردد فيه جماعة استشهد عليه بقول النحاة وأئمة التفسير وأيده بالمناسبة المحسنة للتضمنين
 لا المتضمنة للتركيب اه سرأي وفي الغني في هذا الاستدلال نظر لما فيه من الدوران المفسرين
 يستدلون بقول اهل المعاني فاذا استدل اهل المعاني بقول المفسرين جاء الدور فالمناسب
 الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالمفسرين الذين يستدلون بكلام علماء المعاني
 المتأخرون منهم والمراد بالمفسرين الذين استدل البيانيون بكلامهم المتقدمة من العرب العارفين
 بموضوعات الانشاء نحو ابن عباس وابن مسعود وشيخاهم من فسر القرآن من اكابر الصحابة قبل
 تدوين علم المعاني فالمتقدمون لهم من حيث انهم علماء اللغة فهو من باب الاستدلال بالنقل
 عن اللغة والحاصل أن المفسرين حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم فلم يقولوا
 الاما تقرر عندهم لغة وبياننا فلا يريد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوي لانه انما ثبت
 بالنقل اه (قوله انما حرم عليكم الميتة بالنصب) مبتدأ ومعناه خبره أي هذا الكلام معناه الخ
 (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لا يخفى هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أي الموافق لها في افادة
 القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الاولى انما وفي القراءة الثانية
 تعريف الغريقين (قوله أي رفع الميتة) أي مع بناء حرم لفاعل (قوله مع نصب الميتة) أي على انه
 مفعول حرم وقوله ورفعها أي خبران أي وهي قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أي على أنه نائب فاعل
 وهي شاذة أيضا (قوله انكواشي) بضم الكاف وتخفيف الواو نسبة الى كواشي حصن من أعنان
 الموصل وهو الامام مرفق الدين احمد بن يوسف بن الحسين الكواشي كان من الاكابر ينفق من الغيب
 وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الاولى) أي وهو حرم ميتة لفاعل مع نصب الميتة (قوله ليق أن
 بلا خبر) أي وجهها موصولة والهاء تدويرا مستترا يعود على الذي والخبر محذوف والتقدير وان الذي
 حرم أي هو الميتة الله تعالى عكس للمعنى المقصود من الآيات وهو بيان الحزم بالفتح لأن الكلام
 حيث يذيان للحزم بالكسر مع ما فيه من التكاف واتباع ما على العالم وجعلها موصولة وانما تدوير
 المفعول محذوف والميتة بدل لانه أو مفعول لا محذوف تقديره أعنى والخبر محذوف وان التقدير ان الذي
 حرمه الله الميتة أو أعنى الميتة ثابت تحريمه تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالى مع وجود وجه
 صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لان المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة المحرمة

اذ فرق بين أن يكون في الشيء معنى الشيء
 وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق فليس
 كل كلام يصلح فيه ما والا لا يصلح فيه انما
 بذلك الشيخ في دلائل الإيجاز ولما اختلفوا
 في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا
 بينه ثلاثة أوجه فقال (لقول المفسرين انما
 حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم
 عليكم الا الميتة) هذا المعنى (هو المطابق
 لقراءة الرفع) أي رفع الميتة وتقرير هذا
 الكلام أن في الآية ثلاث قراءات حرم ميتة
 لفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم ميتة
 للمفعول مع رفع الميتة فكذا في تفسير
 الكواشي فعمل القراء الاولى ما في انما
 سورة ادن كانت موصولة لبقى ان بلا خبر
 والموصول بلا خاند

حاصله وثابتة (قوله موصولة) أي والعائد محذوف لانه منصوب بحرم (قوله لتكرن الميتة خبرا) أي لأن لا فاعل بحرم والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميتة (قوله على ما لا يخفى) لانه لا يستقيم ارتفاع الميتة على أنها فاعل حرم الميتة للمعنى لأن المحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر في حرم فاستناد حرم الميتة للفاعل إلى الميتة لا يعقل فتعين أن يكون خبرا نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كافة ورفع الميتة على انه خبر محذوف والمعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة لكن هذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزيين (قوله والمعنى ان الذي حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حل معنى والا فلا حاجة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أي وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف عليها لأن الذي حرم في قوة الحزم فهو كل منطلق في المنطق زيد وزيد المنطلق لأن الموصول في قوة المعرف باللام يفيد القصر لما مر اه سراجي (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أي سواء جعلت اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معترضة الظرفين وانما ذكر زيد المنطلق وإن لم يكن مقصودا بالاستنباد اذا المقصود به انما هو الاول وهو المنطلق زيد لأن الميتة معترف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم أيضا كما في زيد المنطلق كذا في عبد الله عليكم وفي حاشية الشيخ يس تعالى فنماری أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسألة من الاول واعترض بأن تعريف المسند اليه الجنسي ليس بلام أن يكون للبصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا ظهرت له فائدة أخرى وهنا لم تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أي في افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فافهم لان القصر في قراءة النصب من انما وفي الرفع من التعريف الجنسي لما عرفت من أن الموصول مع صلته في قوة الحمل بأل وقوله كانت مطابقة أي كما هو الواجب في القراءات من التطابق لا التماثل اه يس وتأمل (قوله واللام تكن مطابقة انما) أي واللاتكن انما متضمنة معنى ما والا لم تكن القراءة الاولى مطابقة لقراءة الثانية (قوله لا فادتها) أي القراءة الثانية القصر بخلاف الاولى فانها لا تفيد على هذا التقدير (قوله هي القراءة الاولى والثانية) أي وليس مرادهما بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الاولى قراءة النصب والقراءة الثانية هي قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيها (قوله وان هذا) أي لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ما ذكر (قوله لم يعترض للاختلاف في لفظ حرم) أي لعدم محتمل كان مرادهما ما سبق لأن حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أي بل يعترض للاختلاف في لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرم) عطف على رفع وسببا حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فتكون الواو للتمال (قوله وأن تكون موصولة) أي وعلى كل فاقصر حاصل بانما على الاول أو التعريف الجنسي على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أي في مثل نصب على أنها اسم ان الميتة خبرها (قوله ويرجح هذا) أي الاحتمال الثاني وهو كون ما موصولة وقوله على ما هو اصلها أي على ما هو الاصل فيها من العمل (قوله بقراءة الرفع) أي التي تتقرب بقراءة النصب (قوله فطالها ما بالسبب في اختيار كونها موصولة) ان قلت من أين أتت ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر لانه لا يصح الاحتكاك على ما مر الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يند في اخذ القصر الى ما مر في تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقد يقال السبب في اختيار كونها موصولة هو وجود وهو بقاء ان عامله على ما مر أمليا من العمل (قوله مع ان الزيج اختار أنها تامة) أي نظرا لكونها موصولة معنى المصنف متصلة بان اذ رسم كتابها الموصولة التماسا ورد عليه بأن رسم القرآن لا يجري على القيام المقترن في الكتابة بل هو سنة تتبعكم من أشياء مارجحة عن قياس الخط

وعلى الثانية موصولة تكون الميتة خبرا
اذ لا يصح ارتفاعها بحرم الميتة للفاعل على
ما لا يخفى والمعنى ان الذي حرمه الله تعالى
عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر)
في تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد
وزيد المنطلق يفيد قصر الاطلاق على زيد
فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى
القراءة الاولى ما حرم الله عليكم الا الميتة
كانت مطابقة لافادتها القصر فراد السكاك
والنصب بقراءة النصب والرفع هو
الاول والثانية وانما لم يعترض للاختلاف
في لفظ حرم بل في تلك الميتة فاعراضا وانما
على القراءة الثالثة أن تكون ما فقه أي
سببا للتعرف فيجمل أن الميتة وأن تكون موصولة
ما حرم عليكم أي حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا
أي ان الذي حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا
بقاء ان عامله على ما مر أمليا من العمل
ان مراد السكاك والمصنف بقراءة الرفع
هذه القراءة الثالثة فافهم بانما على
في اختيار كونها موصولة مع أن الزيج

المستعمل عليه كـ أشار له القاضى في تفسير أو آخر آل عمران (قوله ولقول النخاع) أى الذين أخذوا
 النجوم من كلام العرب مشاهنة فهم أعماء يقولون ما تقر عندهم من جهة اللغة فالتنقل بينهم نقل عن
 اللغة وليس المراد النخاع الذين تلقوا القواعد من الكتبة المدونة والمراد النخاع غير المنسرين
 فلا تكرار مع ما تقدم والمراد أعماء النخاع بعضهم لا كاهم بالتقدم من الخلاف في أقادتها بقصر وعدمه
 فلا يعارض ما تقدم للشارح (قوله انما الاثبات ما يذكر بعده ونفى ما سواه) أى فدلائلها على ذلك
 دليل على تضمنها معنى ما التى هى للنفى وعلى معنى الا التى هى للاثبات والحاصل انما لم يكن مقاد انما
 ومقاد ما والا واحد دل على انها معناه فان دفع ما يقال ان قول النخاع انما يدل على وجود معنى
 القصر فى انما لا على خصوص تضمنها معنى ما والا فالدليل لا ينتج المدعى ثم لا ينفى أن سائر طرق القصر
 فيها الاثبات والنفي وانما صرح النخاع بذلك فى انما لفظان هما فيها بخلاف العطف وما والا
 وانما التقديم فلا ينفى القصر عند النخاع (قوله أى سوى ما يذكر بعده) أى مما يقابله لان الكلام
 فى القصر الاضائى (قوله ونحوه) أى كالا ضطجاع (قوله ونفى ما سواه من قيام عرو وبكر الخ)
 أى فمما سوى الحكم المذكور بعده فى كل من القصرين مخصوص انه ورائه لا ينفى كل حكم سواء
 ولا ينافى هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لأن كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم المنفى عنه
 وان كان الحكم المنفى خاصا (قوله ولحجة انفصال الضمير) أى الايمان به منفصلا مع انما والحال
 انه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لقوله الا لموجب
 وموجبات الفصل اما تنديده على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من القواصل التى علم انما
 فوجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والقواصل المعاصرة فى النحو لا يصلح منها للتقدير
 فى موضع انما الا ما والا فمعين كونها الضمير كما والا هذا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا
 وذلك لان حجة الانفصال متوقفة على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف التضمن الا بحجة الانفصال
 للاستدلال به عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الاول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن
 توقف حصوله والتوقف الثانى وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وحيد
 فالجته منسكة هذا وكان المناسب أن يقول ولو وجوب انفصال الضمير مع كمال ابن مالك لان انفصال
 الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال ان المصنف راعى قول أبى حيان القائل بعدم الوجوب
 مستدلا بأن الضمير قد جاء متصلا فى قوله تعالى انما أشكركم ببني وحرني الى الله فليقل انما أشكركم
 وأجاب صاحب عروس الافراح بأن يحمل كلام ابن مالك اذا كان الضمير محصورا فيه والمحصور فيه
 فى الآية الجار والمجرور لا الضمير وفى ابن يعقوب انما قال احجة ولم يقل لوجوب مجازاة الظاهر
 ما قبل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها مقصد الحصر
 فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر فى الفعل نحو انما قلت أو فى غيره كالاية
 وفى شرح المفتاح للسيد ان قلت اذا أريد حصر الفعل فى انما على بطريق انما فهل يجب انفصاله
 أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شئ من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للباس وان لم يذكر احتمال
 الوجوب طردا لباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظرا للفظ
 اذ لا فاصل لفظيا فتقول المصنف لحجة انفصال الضمير مع أراد بالحجة ما يعنى الوجوب وغيره كذا
 فى عبد الحكيم (قوله ولا تعذر هنا الا بأن يكون الخ) أى ولا يعذر الاتصال هنا الا بسبب كون
 المعنى الخ أى وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم بقوت هذا المعنى فالمنع من الاتصال معنوى
 لا لفظى وقوله بين الضمير هو أن عامله هو يقوم وانظره مع أن يقوم للغائب وأننا للمتكلم الآن يقال
 انما فى الحقيقة محذوف أى ما يقوم أحد الا أنا وقوله فصل أى بالامتنة وقوله لغرض هو الحصر
 (قوله ولهذا صرح الخ) أى لكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية

(ولقول النخاع انما الاثبات ما يذكر بعده
 ونفى ما سواه) أى سوى ما يذكر بعده
 فى قصر الموصوف نحو ما سواه من التعمود
 لاثبات قيامه ونفى ما سواه من قيام عرو
 ونحوه وأما فى قصر الصفة فهو انما يقوم زيد
 فهو لاثبات قيامه ونفى ما سواه من قيام عرو
 وبكر وغيرهما (ولحجة انفصال الضمير مع
 أى مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال
 انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تعذر هنا
 الا بأن يكون المعنى ما يقوم أنا فليقع بين
 الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على
 صحة هذا الانفصال بيت من يستشهد بشعره
 ولهذا صرح باسمه فقال

لأن استشهاده إذا لموجب للكتبان (قوله وهو الطرد) أي بسيف أو غيره وعرف الجزء من القصد
 حصر الجفاس مبالغة أي أنا الطارد لمن بعد ولا غيري إلا من كان على وصفي (قوله الحامي)
 أي الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية وبالجزء على الإضافة كالضارب الرجل والمراد ذماره
 (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حي ذماره أي وفي بعهدته ومعناه عرفاً هو ما ذكره
 الشارح عن الأساس وهو ما يلام الإنسان على عدم حمايته من جهه وسعيه مأخوذ من الذم وهو
 الخلل لأن ما يجب حمايته ~~كانوا~~ يتذاكرون أي يبحث بعضهم بعضاً على الدفع عنه في الحرب قاله
 المعنوي وقال بعضهم انما سمى ما ذكره ذماراً لأنه يجب على أهله التذمير أي التشمير لدفع العار عنه
 (قوله من جهه) بيان لما والحي ما يحمله الإنسان من مال أو نفس أو غير دفع الحريم عليه
 عطف خاص على عام قزره شجنا العدوى وقوله ليم بالبناء للمفعول من الملاحة وقوله عطف بالشديد
 أي شدد عليه (قوله وانما يدفع الخ) الواو ليست بباطة لأن الجملة تذييلية والواو في مثلها
 اعتراضية وفيها معنى التعديل كانه قيل أنا الذائد الحامي لأن شجاع مطاع عن قال السيراني والقصر
 في انما يدفع تحتل للاقسام الثلاثة بحسب اعتقاد الخاطب وهو معنى على أن انما تستعمل في قصر
 الافراد في الكلام المعنوية (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ما بعد المارة من مفاخر نفسه
 وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما النسب فهو الانتساب للاب قاله السيراني (قوله لما كان
 غرضه الخ) حاصله أنه إذا أخر الضمير عن الاحساب بعد فصله كان الضمير محصوراً فيه لأن المحصور
 فيه يجب تأخيرها فيكون المعنى حينئذ لا يدفع عن أحسابهم إلا أنا لا غيري وهذا لا يشاق مدافعة
 عن أحساب غيرهم أيضاً ولو أخر الاحساب لكأن محصوراً فيما وكن الواجب حينئذ وصل الضمير
 وتحويل الفعل إلى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وانما يدفع عن أحسابهم لا عن أحساب
 غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الأول دون الثاني ارتكب التعبير الأول للتفصيل وعلماً
 أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة المدح (قوله أن يخص المدافع) أي بالمدافعة فهو من قصر
 الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله لا المدافع عنه) أي وهو الاحساب
 (قوله فصل الضمير) أي في الاختيار وقوله وأخره أي عن الاحساب لوجوب تأخير المحصور فيه
 عن المحصور (قوله اذلو قال) علته المحذوف أي ولو أخر الاحساب وأوصل الضمير بالفعل
 لغات ذلك الغرض اذلو قال الخ (قوله اصار انما الخ) أي فيكون من قصر الموصوف على الصفة
 (قوله وهو ليس بقصود) أي لما فيه من القصور في المدح مع أن المقام مقام المبالغة لأنه في معرض
 التناخر وعذا ما أثر على أن المدافعة عن أحساب معينة تنافي عن هو مكره لا بطل (قوله ولا يجوز
 أن يقال) أي في منع الاستشهاد بالبيت وحاصله أن ما ذكره من أن فصل الضمير وتأخير دليل
 على الحصر لأن ذلك الفصل انما هو لتقدير فاصل وهو الامتنوع اذ لا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل
 وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لأنه لو قيل وانما يدفع عن أحسابهم أو مثل لا تكسر البيت
 فعدل إلى فعل الغيبة لأنه هو الذي يمكن معه الفصل دون فعل التكلم لوجوب استتار الضمير فيه
 وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع انما في البيت لتضمنه معنى ما لا يلزم الاستدلال (قوله لأنه كان
 الخ) حاصل ذلك الجواب أن هناكندوحة عن ارتكاب الفصل المتزوج لجعل الفعل غيبة وهو
 أن يؤتى بفعل التكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيده المستكن لأنه فاعل منصوب وذلك بأن يقال مثلاً وانما
 أدافع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فتقول لم يكن المحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل مقصوداً لا في
 بالترتيب هكذا فيجب أن يدعى أنه لا فصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب انما يتم بناء على قول
 ابن مالك أن الضرورة هي ما لا مندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما أن بني على أنها ما وقع في الشعر
 مطلقاً كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثاني هو الذي اختاره الدماميني في شرح المعنى

(قال الفرزدق أنا الذائد)
 الطرد (الحامي الذمار) أي العهد
 وفي الأساس هو الحامي الذمار إذا جى
 ما لم يحمله لم يعنف من جهه وسعيه (لما كان
 يدفع عن أحسابهم أنا أو مشيلى)
 بقرينة أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل
 الضمير وأخره اذلو قال وانما يدفع عن أحسابهم لا عن
 اصار المعنى أنه يدفع عن أحسابهم وليس بقصود ولا يجوز
 أحساب غيرهم وهو ليس بقصود ولا يجوز
 أن يقال انما يدفع عن أحسابهم أنا على
 أن يكون أنا ذاك

وردة ما قاله ابن مالك بأقتضائه عدم تحقق الضرورة دائما أو غالبا لأن الشعراء قادرون على تغيير
 القرا كيب واللاتيان بالألساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مفيد لا مندوحة له عنه * بقي شيء آخر
 وهو أن ما جعل دافعا للضرورة يلزم عليه عطف مثلي على فاعل أدافع مع أنه لا يصح أن يقال أدافع
 مثلي لأن المضارع المبدوء بالهمزة لا يرفع الظاهر إلا أن يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المبتدأ
 كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة أو أن مثل فاعل فعل محذوف أي أو يدافع مثلي
 وهو من عطف الجمل (قوله وإست ماموصولة) هذا جواب عن منع وارد على استنهاد المتر
 باليت وهو أن يقال عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون الجماعة معنى ما والا وحيد
 فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ماموصولة وأنا خبرها وجعله يدافع عن أحسابهم
 صلها والمعنى حينئذ أن الذي يدافع عن أحسابهم أنا كما نقول أن الذي ضرب زيد أنا فنفيد الكلام
 المحصر بتعريف الجزء من كافي قراءة أنما حرم عليكم الميتة بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا
 وإست مرفوعا بالفعل حتى يكون مفصولا عنه وحاصل الجواب أن المقام مقام اقتضار فلا يناسبه
 التعبير بما التي هي غير العاقل مع إمكان التعبير عن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ
 بما في موضع من وأيضاً لو كانت موصولة لكتب موصولة عن أن وأيضاً الموافق لما قبله أعني قوله
 أنا الذي لا يكون أنا في قوله وأنا يدافع الخ خبراً فإن أنا في الأول مسند إليه لأنه مبتدأ مقدم
 (قوله إذا لضرورة الخ) أي وإذا كان لضرورة في العدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وإنما قصد
 ما يدافع إلا أنا فقد أفادت أنما القصر لتضمنها معنى ما والا وهو المندعي قال العلامة الفري وقد
 يوجه ذلك العدول بأن المراد من ما الموصولة الوصف أي أن قويا يدافع عن أحسابهم أنا وحيد فهو
 من قصر الوصف لأنه الأهم في المقام وتأمله (قوله أي تقديم ما حقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض
 معمولات الفعل على بعض كتقديم المنقول على الفاعل دون الفعل وفي إفادته انقصر كلام والمرجح
 عدم الإفادة واحترز بقوله ما حقه التأخير عما يجب تقديمه لصدوره كائناً متى كما مر عند قول
 المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالباً وقوله ما حقه التأخير أي سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيد
 ضربت أولاً كافي أنا كفيتم مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكي حيث يعتبر في التخصيص
 كون أنا في الأصل نو كيد المامر من أن تقديم المسند إليه عنده قد يفيد القصر إذا قدر أنه كان
 فاعلاً في المعنى ثم قدم نحو أنا سمعت في حاجتك ثم أن تقييد التقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على
 مذهب المصنف وعبد القاهر لأن تقديم المسند إليه عندهما يفيد القصر وإن كان قاراً حيث كان
 المسند فعلياً نحو والله يسط الرزق الآن يبي التقييد على الغالب (قوله كتقديم الخبر على المبتدأ) هذا
 يشمل أفاضم زبداء على أن فاضم خبر مقدم أماعلى أنه مبتدأ وزيد فاعل فلا يشمل ويجعل كون تقديم الخبر
 على المبتدأ يفيد القصر ما لم يكن المبتدأ نكرة وقدم عليه الخبر والا فلا يفيد كما صرح به الشارح
 (قوله والمعمولات على الفعل) كتقديم المفعول والمجرور والحال عليه (قوله غممي أنا) أي
 تقديم الخبر على المبتدأ مفيد لقصر المستكلم على التعمية لا يتعداها للقيسية مثلاً (قوله وكان
 الأنسب الخ) حاصله أن الأنسب بصنيعه الاتيان بمثالين أحدهما القصر القلب وهو ما يتنافى فيه
 الوصفان والاخر انقصر الأفراد وهو ما لا يتنافيان فيه والتعمية والقيسية ان تنافيا كان القصر
 للقلب ولا يصلح للأفراد وان لم يتنافيا كان القصر للأفراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التعمية
 يصح أن يكون المنفى بأنها القيسية التي تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب
 تلك القيسية ويصح أن يكون المنفى القيسية الجامعة للتعمية وهي القيسية الخلفية أي النسوية
 للقلب والنصرة فيكون لقصر الأفراد حيث كان المخاطب يعتقد انصافاً مما معاً وما تقدم من أنه
 إذا تعين المنفى كافي العطف فلا بد من مثالين أمثال ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان يتنافى بأحدهما

وإست ماموصولة اسم أن وأنا خبرها إذا لا
 ضرورة في العدول عن لفظ من إلى لفظ ما
 كتقديم الخبر على المبتدأ والمعمولات على
 الفعل (قوله لك في قصره) أي قصر
 الموصوف (غممي أنا) كان الأنسب ذكر
 مثالين لأن التعمية والقيسية ان تنافيا
 لم يصلح هذا أمثالاً لقصر الأفراد والا لم يصلح
 انقصر القلب بل للأفراد

دون الاخرى كما في هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تميمي أنا قصر تعين إذا كان الخطاب
 برذلين قيس وقيم وقصر قلب إذا كان الخطاب بيمين عن تميم ولحقك بقرين وقصر أفراد
 إذا كان الخطاب معتقدا أنك تميمي وقيسي من جهتين وأشار الشارح لا يمكن الجواب عن هذا
 البحث بتعبيره بالانساب وأما قول بعضهم في الجواب أن التسمية قد تؤخذ بالقياس إلى ما يشافها
 كالقيسية فهو وقصر قلب وقد تؤخذ بالقياس إلى ما لا يشافها كالعلمية فالقصر للأفراد ففيه شيء
 وذلك لأن التسمية انما تقابل في العرف بالقيسية ولا يحسن في العرف مقابلتها بغيرها ثم إن ترديد
 الشارح بقوله لأن التسمية والقيسية الخ يقطع النظر عن الواقع والأفهما مشافهان قطعا تأمل
 كذا ذكر بعضهم وذكروا غيره أن قوله إن تنافيا أي يجعل المعنى في النسب طرف الاب فقط كما هو
 المعروف وقوله والأي وان لم يتنافيا أي بأن جعل المعنى في النسب طرف الام (قوله أنا كفتيت
 مهمك) أي فتقدم أنا عن القاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم في المتكلم بحيث لا تتعداه
 إلى غيره فإن اعتقد الخطاب كفاية المتكلم مع غيره كان أفرادا وإن اعتقد كفاية الغير فقط دون المتكلم
 كان قلبا وهذا لم يأت إلا بمثال واحد قصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكتفي في قصرها
 وأما قصر التعيين فيصريح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم أيضا لكن انما يكون تقديم فقط أنا في هذا
 المثال الذي ذكره المصنف من باب ما تقدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي القائل إن أصله
 كفتيت أنا فتقدم أنا وجعل مبتدأ لأنه يرى أن تقديم الفاعل المعنوي وهو أنا كيد للاختصاص
 كما تقدم في أحوال المسند اليه والمصنف لم يرضه فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وإن أفاد
 الاختصاص من جهة تقديم المسند اليه على المسند الفعلي لأنه ينفذ الحصر دائما عنده كما مر
 وانما مثل به لكونه من باب التقديم لما حقه التأخير في الجملة لأنه فاعل في المعنى عند السكاكي
 (قوله بحسب اعتقاد الخطاب) الأولى بحسب ما عند الخطاب وذلك لأن الخطاب في قصر
 التعيين لا اعتداله بل هو شأن (قوله فدلالة الخ) أي فالوجه الأول أن دلالة الخ (قوله أي
 يفهمون الكلام) هذا المخالف لاصطلاح أهل الأصول لأن النعوى عندهم مفهوم الموافقة وما نحن
 فيه مفهوم مخالفة لأن حكمه غير المذكور بخلاف الحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم
 القصر من التقديم وقدر شينا العدوي أن قوله يفهمون الكلام أي بما يفهم منه في عرف البلغاء من
 الاسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ إلى أن في كلام المصنف حذفا والمعنى أن دلالة التقديم
 على القصر بالتأمل في النعوى أي فيما يفهم منه ويدل عليه في عرف البلغاء وهو التقديم فإذا تأمل
 صاحب الذوق السليم في الكلام الذي فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذي فيه لا يجد بالنظر
 للقرائن الحالية ما يناسب الحمل عليه سوى الحصر فقول الشارح أي يفهمون الكلام تفسير للنعوى
 بالمعنى الحقيقي وقوله بمعنى الخ إشارة إلى أن في الكلام حذفا وعلمت من هذا أن المراد بفهمون الكلام
 ما يفهم منه عند البلغاء من الاسرار لا مفهوم الموافقة ولا المخالفة (قوله فيده) أي في الكلام
 الذي فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم التفسير أي من الترائين وقوله وان لم يعرف اصطلاح
 البلغاء في ذلك أي في التقديم من أنه ينفذ الحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم إذا تأمل
 في الكلام الذي فيه التقديم فهم بسبب الترائين الحالية الحصر وان لم يعرف أن التقديم في اصطلاح
 البلغاء ينفذ الحصر (قوله والباقية) بالخز عطف على الرابع كإنبه عليه الشارح فقيه العطف على
 معمولي عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أي وهي العطف والتبني والاستثناء (قوله
 بالوضع) أي بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يترجم العطف عند سلا حطة تلك المعاني بالتفسير
 وليس المراد أنها موضوعة لتفسير كما أشار لذلك الشارح بقوله لأن الواضع الخ وبما ذكره الشارح من
 أنها موضوعة لمعان تفسر القصر دفع ما يقال أنه إذا كان دلالة ما على التفسير بالوضع لم يكن البحث

(وفي قصرها أنا كفتيت مهمك) أفرادا أو قلبا
 أو تعينيا بحسب اعتقاد الخطاب (وهذه
 الطرق) الأربعة بعد اشتراكها في قاعدة
 القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أي
 التقديم (بالنعوى) أي يفهمون الكلام بمعنى
 أنه إذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهم
 القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء في ذلك
 (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع)

عنهما من وظيفة هذا العلم لانه انما يبحث عن الموصوفات والمزايا الزائدة على المعاني الوضعية أو
يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه افراداً أو قبلاً أو تعييناً
انما تستفاد منها بصورة المقام وهي المتصورة من هذا الفن دون ما استنفدت منها بمجرد الوضع
والجواب الاول الذي أشار له الشارح ذكره عبد الحكيم والثاني قوله سمع عن شيخنا السيد عيسى
الصفوي رضى الله عنه هذا الجواب فيقال لا حاجة لقول الشارح سمع لأن الواضع وضعها للقصر لا لمعان
تفسيده تأمل (قوله وضعها لمعان) وهي اثبات المذكور ونقي ماسواه في كل من الثلاثة وهذه
المعاني تفيد القصر والاختصاص بحرف النبي وضع للنبي وحرف الاستثناء وضع للخارج من حكم
النبي ويلزم من اجتماعهما القصر (قوله أي طريق العطف) الاضافة للبيان والمراد بالاصل الكثير
(قوله النص على المثبت) أي على الذي أثبت له الحكم في قصر الصفة أو على الذي أثبت لغيره
في قصر الموصوف (قوله والمنقضي) أي والنقص على المنقضي أي الذي بقي عنه الحكم في قصر الصفة
أولئك عن غيره في قصر الموصوف فتقول في قصرها بالطريق الاول برأي على الكثير فام زيد لا عمرو وقد
نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد والذي بقي عنه وهو عمرو وتقول في قصره زيد قائم لا قاعد
فتد نصت على المثبت لا زيد وهو القيام والمنقضي عنه وهو القعود وقوله كما ترى في الامثلة التي ذكرت
عند ذلك تلك الطريق في طرق القصر فانه ذكرنا أن المعطوف عليه في تلك الاشئلة بلا هو المثبت
والمعطوف هو المنقضي وفي بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أي التصریح بهما ولم يقل
فلا يترك ذكر أحدهما الخ إشارة الى أن الذكر الاجمالي لا يثبت منه فان في قوله لا غير ذكر للمنفق
اجمالاً لانعدام دلالة على المنفقات بخصوصها (قوله الا كراهة الاطناب) أي الا لاجل
كراهة التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام اوله قصد الاجسام أو تأني الانكار لدى الحاجة
اليه عند عدم التخصيص واستحسان ذكر الترويض (قوله كما اذا قيل) أي عند ارادة اثبات
صفات لموصوف واحد (قوله أو زيد يعلم النحو) أي أو قيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لمصنفين
زيد يعلم النحو وعمرو الخ (قوله أي في هذين المقامين) أي مقام قصر الموصوف ومقام قصر الصفة
أي تقول في رد الاشبات في هذين المقامين (قوله لا غير) حكى في القاموس عن السيرافي
أن حذف ما انضاف له غير انما يستعمل اذا كانت غير بعد ليس وأما لو كانت بعد غير هان ألفاظ الجود
لم يجز الحذف ولا يتجاوز ذلك مورد السماع وتبعه في ذلك ابن هشام وحكم في المغني بأن قولهم لا غير
لحن واختاره أنه يجوز فتدحكي ابن الحارث لا غير وتبعه على ذلك شارحو كلامه وفي المفضل حكاية
لا غير وليس غيراً أو أنشد الامام ابن مالك في شرح التسهيل في باب انقسم مستشهداً على جواز قوله
جواباً به نحو واعتمد فوراً * لحن على اسألت لا غير تعالى

لأن الواضع وضعها لمعان تفسيده القصر
(والاصل) أي الوجهة الثاني من وجوه
الاختلاف أن الاصل (في الاول) أي طريق
العطف (النص على المثبت والمنقضي) كما مر
فلا يترك النص عليهما (الا كراهة الاطناب
ص كما اذا قيل زيد يعلم النحو وعمرو ويكر
والعروض أو زيد يعلم القاموس (زيد يعلم
فتقول فيهما) أي في هذين المقامين لا غير النقص
النحو لا غير) أما في الاول فعناء لا غير النقص
أي لا التصریف ولا العروض وأما في الثاني
فعناء لا غير زيد أي لا عمرو ولا بكر وحذف
الاضافة اليه من غير وجهي على الضم تشبيهاً
بالغايات

وهو ثقة لا يستشهد الابشاهد عربي اه فري واعلم أن كلمة غير في ليس غير في محل نصب عند المتبرد
على انه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أي معلومه غير النحو وفي موضع رفع عند الزجاج
على انه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير النحو معلومه وأما غير في لا غير فجعلها بحسب
المعطوف عليه اذا علمت هذا فلا غير عطوف على النحو في الاول في محل نصب وعطف على زيد في الثاني
في محل رفع (قوله أما في الاول) أي أما لا غير في الاول فعناء الخ أي فيكون من قصر الموصوف
على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أي لا التصریف ولا العروض) هذا بيان
لاصل التركيب قبل التخصيص على ما ذكر لغرض من الاغراض (قوله وأما في الثاني) أي وأما
لا غير في الثاني فعناء الخ فيكون من قصر الصفة على واحد من اثبتها لهم المخاطب من الموصوفين
وقوله أي لا عمرو الخ بيان لاصل التركيب قبل النص على ما ذكر لغرض (قوله على الضم)
أي لقطعه عن الاضافة (قوله بالغايات) أي قبل وبعد وسميت بذلك لان الغاية في الحقيقة

ما بهداه الذي هو المضاف اليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بشك الطرف سمي غاية
 (قوله وذكر بعض النحاة) هو فحجم الأئمة الرضى وهذا يراد على عدا المصنف لهما من طرق العطف
 (قوله ليست عاطفة) أى لأن العاطفة ينص معها على المثبت والمنفى جميعا وهما ليس كذلك
 (قوله بل لنفى الجنس) أى وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظرا للمعنى لأن معنى زيد شاعر لا غير
 ما زيد الشاعر فيعود إلى النفي والاستثناء كما ذكره الشارح في شرح المفتاح وسينشد في كلام
 بعض الناظرين من أن نحو لا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم كذا في عبد الحكيم وكذا
 ما في يس عن الأطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا بتم تأمل ثم ان غير على هذا
 القول في محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أى لا غيره عالم في قصر الصفة أو لا غيره معلوم له
 في قصر الموصوف والحاصل أن لا التي بيني ما بعدها عند القطع عن الاضافة هل هي لا العاطفة أو التي
 لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول النفي بلا مطلقا أى سواء كانت عاطفة
 أو تبرئة لكان أولى (قوله أى نحو لا غير) حيث رجح الشارح الضمير لا غير علم أنه نحو منصوب
 لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء المقول له محل أو يقتدر نحوه عامل أى أو تقول نحوه ويكون من
 عطف الجمل ولورجح الشارح الضمير بخلة زيد يعلم النحو لا غير لكان عطف على جملة المقول بقسامها التي
 هي في محل نصب ويصير نحو زيد يعلم النحو لا غير يعلم النحو لا مساواة وانما اقصر الشارح
 على الاحتمال الأول لكون الغرض الأهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص للفظ لا غير
 هنا لأنه قد يتوهم الاختصاص بقرينة شيخنا العدوي (قوله مثل لا مساواة) راجع للأول أى
 لا مساوى النحو فلذا أتى بما الموضوعة لما لا يقتل وقوله ولا من عدا راجع للثاني أى لا من عدا زيدا
 ولذا أتى عن الموضوعة للأقل (قوله وما أشبه ذلك) نحو ليس غير وليس إلا (قوله والاصل في الثلاثة
 الباقية) وهي ما أولا وانما والتقديم (قوله النص على المثبت فقط) أى المثبت له الحكم في قصر
 الصفة والمثبت لغيره في قصر الموصوف فتقول في ما والا في قصر الصفة ما قائم لا زيد فقد نصبت
 على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفي عنه وهو عمرو ومثلا وتقول في قصر الموصوف
 ما زيد الإقام فقد نصبت على الذي أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي انتفى عن
 ذلك الغير وهو العمود مثلا وتقول في انما في قصر الصفة انما قائم زيد وفي قصر الموصوف انما زيد قائم
 وتقول في التقديم في قصرها أنا كفت مهملا أى لا عمرو وفي قصر الموصوف زيد اضربت أى لا عمرا
 بمعنى أني انصبت بضرب زيد لا بضرب عمرو فقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها الا على المثبت
 وإذا نص في شيء منها على المنفى كان خروجا عن الاصل كقولك ما تأملت هذا لأن المعنى لم أقبل
 لأنه محمول على غيرى والأول منصوص والثاني مفهوم وكقولك ما زيدا ضربت فإن المعنى لم أضربه
 وضرب غيري قال الفري وكذا يترك الاصل الأول لكرهاته الاكتاب يترك هنا أيضا في مثل ما زيدا
 ضربت وما تأملت هذا لأن القصد به قصر الفعل على غير المذكر كقصر عدم الفعل على المذكر
 كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت اه واعترض على المصنف بأن قوله والاصل في الثلاثة
 النص على المثبت فقط دون المنفى يقتضي أن نحو ما قام القوم لا زيدا خارج عن الاصل لأن الاصل
 النص على المثبت فقط وقد نص في هذا على المثبت والمنفى فيكون خارجا عن الاصل مع أنه جار على
 الاصل بالتساق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام في الاستثناء المفرغ عنه هو
 الذي من طرق القصر وأما هذا فليس من طرق القصر اصطلاحا ولا ينفي ضعف هذا الجواب لأن معنى
 المحصور وجوده قطعافلا حسن في الجواب أن يقال انما خرج أنه نص فيه على المنفى لأن المراد بالنص
 التفصيل والنتي وهو القوم في المثال المذكور بحمل لعدم النص فيه على الافراد واحدا واحدا
 (قوله دون المنفى) أى انه لا يصرح فيها بالمنفى وانما يدل عليه ضمنا كما تقول في قصر الموصوف

وذكر بعض النحاة أن لا في لا غير ليست
 عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أى نحو
 لا غير مثل لا مساواة ولا من عدا وما أشبه
 ذلك (و) الاصل (في) الثلاثة (الباقية) النص
 على المثبت فقط (دون المنفى) وهو ظاهر

ما أنا الا تمينى - وعمى - أما فانك قد أثبت كونك تمينا سرى بها ولم تنف كونك قيسيا صريحا
وانما نفيت شئنا ولا منافاة بين كون المنفى - مذكورا شئنا وكون النفي قد يكون منظوقا بالنظرة
(قوله ان النفي بلا) انما قيد الشارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفي بغيرها كليس اذ لا دليل
على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما قيد لا بالعاطفة اخذا من قول المصنف لان شرط
المنفى بلا الخ (قوله لا قاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لا قاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ ليس
النظر عدم الصحة لانه وان لم يكن المعطوف بها منقيا قبلها لكنه يوهىم أن التراجع في قيام زيد وعمرو
لا في قيام زيد وقعوده الذى هو فرض الكلام (قوله في كلام المصنفين) أى لا في كلام الله
بل ولا في كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم ومصادره هذا التعريض بصاحب الكشف حيث قال
في تفسير قوله تعالى فاذا عرفت فتوكل على الله أى لان الاصل لك لا بعلمه الا الله لا أنت وبالمحررى
حيث قال لعمر! ما الا انسان الا ابن يومه * على ما تجلى يومه لا ابن أمسه

ولا يقال ان الزمخشري ممن يستدل بتراس كيبه عند الشارح والسيد وغيرهما ما لا نقول
انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهب له يخالف فيه الجمهور فلا يستدل به
(قوله لان شرط المنفى بلا) أى شرط صحة نفيه بها (قوله أن لا يكون منقيا قبلها بغيرها)
أى بغير شخصها وهذا صادق بما اذا كان غير منقيا أصلا وبما اذا كان منقيا بغير أدوات النفي
كالقوى أو علم المتكلم أو السامع فالمنطوق تحت صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع
وهي ما اذا كان المنفى بها منقيا قبلها بغيرها من أدوات النفي كما وليس ولا التى لنفى الجنس ولا عاطفة
أخرى مما لا اللا التى وقع النفي بها لانها غير شخصها وان كانت من نوعها وهذا لا يصح قام القوم
لا النساء لانهن لان خندا نفيت في ضمن النساء بغير شخص لا التى نفيتها فان قلت ان المنطوق صادق
بصورة ثالثة وهو ما اذا كان المنفى بها منقيا قبلها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم
انه لا يتأتى لاستحالة النفي بما قبل ورودها فتم ما قلناه من أن المنطوق صورتان (قوله من أدوات
النفي) هذا تخصيص للمضاف وهو الغير لشموله لكل غير نفي به (قوله فانها موضوعة لان نفي بها)
أى عن التابع ما أوجبه للمتبع وهذا ظاهري في قصر الصفة على الموصوف مثل جاء زيد لا عمرو فانك
نفيت بها عن عمرو ما أوجبه لزيد وهو المجبى ومشكل في قصر الموصوف على الصفة ممثل زيد قائم
لا قاعد فان المنفى بها القعود ولم يثبت للمتبع الذى هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد
بما أوجب للمتبع المحكوم به أو الثبوت للمحكوم عليه في المثال المذكور المتبوع وهو قائم
أوجب له الثبوت للمستد اليه وهو زيد وقد نفي بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم
لا قاعد ان زيد محكوم عليه بالقيام وليس محكوما عليه بالقعود بل هو منقيا عنه وقوله لان نفي بها
أى أولا بشرية قوله لان تعديها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لان نفي بها ما أوجبه للمتبع
لا يقتضى الا كونها بعد الايجاب للمتبع ولا يقتضى عدم تكرار النفي وهذا صادق بقولنا ما جابى
الازيد لا عمرو فقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع ومما حصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة
لان نفي بها أى أولا ما أوجبه للمتبع وما أوجب للمتبع وهو المجبى هنا ليس منقيا بلا أولا
في المثال بل بما لان المعنى ما جاء في أحد الازيد لا عمرو وعمرو من جملة أفراد الواحد فيكون منقيا بما
غاية الامر أنه تكرر النفي بقوله لا عمرو تأمل فزمره شيخنا العلامة العدوى (قوله لان تعديها الخ)
أى والا كان تكرارا وهو ممنوع فان قلت يجعل لافى نحو ما زيد الا قائم لا قاعد لتأكد نفي القعود
الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لا أو ان لافى النفي أقوى من غيره فلا يؤكده غيره كما لا يؤكده
اكتع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعنى عدم كون المنفى بها منقيا قبلها بغيرها (قوله
فقد نفيت عنه) أى بلفظ ما التى هي أداة نفي صراحة وان كان المنفى مجعلا (قوله وقع فيها التنازع)

(والنفي) أى الوجه الثالث من وجوه
الاختلاف أن النفي بلا العاطفة لا يجتمع
النفي أعنى النفي والاستثناء فلا يصح
ما زيد الا قائم لا قاعد وقد يعم مثل ذلك
في كلام المصنفين (لان شرط المنفى بلا
العاطفة أن لا يكون) ذلك المنفى
(منقيا قبلها بغيرها) من أدوات النفي قائمها
موضوعة لان نفي بها ما أوجبه للمتبع
لا لأن تعديها النفي فى شئ قد نفيت عنه وهذا
الشرط مقتضود في النفي والاستثناء لانك
اذا قلت وقع فيها التنازع

أى والصفة التى تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيها النزاع والاخرت عما راعى في خطاب
العطف بهما من افادة الحصر أو تأكيد (قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكناية لكون ذلك القول
ليس بمحقق والنافى قوله والاصل في الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أى كالمستثنى (قوله
فقد نسبت بلا العاطفة شيئا الخ) أى فلزم التكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفي والاستثناء
قبل المنع اذا عطف على المستثنى منه وأما اذا عطف على المستثنى فهو جائز لعطفه على مثبت
فاذا قلت ما قام القوم الا يزيد لا عرو صرح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفي القيام عن القوم
واشياءه لزيد ثم نفي اثباته عن عرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عرو
تفصيلا كما نفي عنه في ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لابد أن يكون غير منفي
بغيرها قبلها سواء كان نفيها على جهة الاجمال او التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيها قبلها
تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعنى انه لا فرق بين قصر الموصوف على
الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الموصوف وهو ما هنا في هذا المثال فانك قد نسبت فيه القيام
عن عرو وبكر وغيرهما من كل ما هو ما عر لزيد فلا يصح أن تقول ما يقوم الا يزيد لا عرو (قوله
يعنى الخ) لما كان الفريشا ملا لغير أدوات النفي كفعوى الكلام وسكان غير مراد أى بالعبارة
(قوله وفائدته) أى فائدة تهديد الغير بكونه من أدوات النفي (قوله عما اذا كان النفي مدلولاً
عليه بفعوى الكلام) أى التقديم كما في قولنا زيدا ضربت فلما منع أن يقال لا عرو (قوله
او علم المتكلم) أى والحال أن السامع يعلم خلافه كما اذا كنت تعلم بضرب زيد دون عرو والسامع
يعلم بذلك الا انه يعلم خلاف ما تعتقد فتقول ضربت زيدا لا عرو (قوله أو نحو ذلك) أى من
الافعال المتضمنة للنفي وليس هو معناها صريحا كاتى وامتنع وكف فان معناها الصريح ثبوت
الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيجي) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا)
أى ما ذكر في بيان قوله بغيرها يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون المنفى منفيها قبلها
بغيرها لانه لا يتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفي وحينئذ يكون المثال المذكور
صحيحا لان هتد ليس منفيها قبلها بغير نوعها بل منفي بها (قوله لا نقول الخ) حاصله أن المراد
بغير شخص لا ومنه لا أخرى قبله او حينئذ فلا يصح المثال لان هتد منفى بغير شخص لا الداخلة عليها
قبل التصريح بها (قوله الغدير) أى في قوله بغيرها (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال
أن ما ذكر من الجواب وهو أن شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيها قبلها بغير شخصها الذى وقع النفي به
يقتضى أن نفيه قباه الشخصها الذى وقع النفي به جائز مع أنه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه
وحاصل الجواب أن هذا معلوم استحالة وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى
وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله لا مناع أن ينفى شئ) أى كالنساء
بلا أى الداخلة على هتد في المثال قبل الاتيان بها بل انما ينفى بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا)
أى قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو تنظير في أن
الضمير في كل عائد على الشخص قوله أن لا يؤذى غيره أى غير شخصه أعلم من أن يكون غير شخصه
كرما أو بخلاف لوجعل الضمير راجعا للنوع فان المعنى حينئذ أن لا يؤذى غيره نوعه وغير نوعه
هم الخ لا عطف يقتضى منه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذى
غيره) أى فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكرم أى شأنه أنه لا يؤذى غير شخصه
لا يقال انه يقتضى منه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لاننا نقول هذا المفهوم معطل لما هو
معلوم بالبداهة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا اقر بغيرهم وفيه تأمل اذا لضرر في أن يراد أن الكرم
يؤذى نفسه لاجل نفع غيره بل هذا حاصل بقى شئ آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص

حقى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا ناسخ
ولا مضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لا طاعه
قد نسبت بلا العاطفة شيئا هو منفى قبلها
بلا النافية وكذا الكلام فى ما يقوم الا يزيد
وقوله بغيرها يعنى من أدوات النفي على
ما صرح به في المقام بفعوى الكلام او علم
عما اذا كان منفيها بغيرها كسجى فى انما
الكلام او السامع او نحو ذلك كما سيجي فى انما
لا يقال هذا يقتضى جواز أن يكون منفيها
قبلها بلا العاطفة الاخرى نحو جازى الرجا
لا النساء لا هتد لا نقول الضمير انما
الشخص أى بغيرها يقتضى الخ
المنفى ومعلوم أنه يمنع نفسه قبلها
لا مناع أن ينفى شئ بلا قبل الاتيان بها وهذا
كما يقال دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى
غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره
سواء كان ذلك الغير كرميا أو غير كرمي

يشافي ما ذكره الشارح في شرح المفتاح في قولهم دأب الكرم أن لا يعادى غيره من أن الضمير عائدة على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكرم يشافي الأذى للغير مطلقا كرميا كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير في المثال هذا للشخص لا للجنس ومعاداة الصكر كرم عند ضرورة المعاداة لغير جنسه وهم الجناة تنقذه فلذلك جعل الضمير في هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله ويجماع الآخرين) أي ويكون الحصر حينئذ مستندا لهما والعطف بلا ناصب كيدولا ينصب إليه الحصر لتبعية وهذا باتفاق من الشارح والسعيد وأما مجامعة التقديم لا تماضا فتختلف في الذي يستند له التصريح منها فذهب الشارح إلى أنه يستند إلى التقديم لأنه أقوى وعكس السعيد لأن التماضا أقوى فالخلاف بينهما لفظي لأنه خلاف في حال (قوله وهو يأتي الخ) هو فاعل معنى قدم لا فاعلة الحصر والاصل يأتي هو على أن هو تاء كيدمة قدم لا فاعلة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهرك أن التمثيل المذكور مبنى على مذهب السكاكي لا على خلافه والوارد أنه لا تقديم فيه لأن هو مستند إليه فهو واقع في مثله نعم كان الأول أن يمثل بزيدا ضربت لاحتمال أن يقال التقديم في هو يأتي للتقوى دون التخصيص مثل أ نأقت والتمثيل بحالا احتمال فيه أولى بما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم في هذا المثال على مذهب السكاكي محتمل لأن يكون للتقوى ومحتمل لأن يكون للتخصيص وهذا هو الأقرب بدليل العطف بعده بلا المؤ كدله وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لأن النفي فيهما) على ما هو از مجامعة النفي بلا الآخرين أي لأن النفي المقتر فيهما لا فاعلة الحصر غير مصرح به أي وانما صرح فيهما بالاثبات والنفي ضمنى فلم يقع حينئذ النفي بلا وقولهم لا العاطفة لاتقع بعد نفي فالمراد النفي الصريح لا ما يشمل الضمنى (قوله كافي النفي والاستثناء) راجع للنفي أي فانه صرح فيهما بالنفي وان لم يكن النفي مصرا حابه فصدق أنه نفي بلا معهما ماني باداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أي وإذا كان غير مصرح به فيه فلا يكون الخ فلم من هذا أن النفي الصريح ليس كالضمنى لأن الضمنى يجامعه النفي بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أي ما ذكر من المثالين (قوله فانه) أي قولنا امتنع زيد عن الجنى وكذا يقال في مرجع الضمير في قوله وانما معناه (قوله فانه يدل على نفي الجنى) أي على اتفاقه (قوله ايجاب) أراد بالاجباب الوجوب أي الثبوت لأن معنى الجملة على التحقيق النسبة للاحكام وقوله امتناع الجنى عن زيد في العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن الجنى كافي المن والاشك أن امتناعه عن الجنى يتضمن ويستلزم اتفاق الجنى معنه (قوله فتكون لا) أي لفظة لا في قولنا لا عمرو وقوله فاما ذلك الايجاب أي عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفي وقبل لم يجز زيد لم يصح أن يقال لا عمرو لانه نفي للنفي فيكون اثباتا ووضع للنفي لا لاثبات وانما قلنا نفي للنفي لانه يجب أن يكون ما بعده مخالفا لما قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة (قوله من جهة أن النفي الخ) فيه أن المشبهة به لا والتشبيه لا يفيد أن النفي الضمنى ليس في حكم الصريح فكان الأول أن يقول من جهة أن كلا فيه نفي ضمنا قد جامعه النفي بلا العاطفة وان كان النفي الضمنى في المشبهة مسلطا على المنفى بلا وفي المشبهة على ما قبل لا كزيد في المثال كذا قرر شريعتنا العدو (قوله ليس في حكم النفي الصريح) أي لانه حكم بضعة العطف بلامع الأول دون الثاني (قوله اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن الجنى) أي بدون قولنا لا عمرو (قوله على نفي امتناع محي عمرو) أي لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفي كأنما وانما استفيد نفي محي عمرو والفيد للحصر من النفي بلامن قولك بعد ذلك لا عمرو فلا نافية للايجاب الذي دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانما يدلان على النفي ضمنا فلا بعد هاتما كيد ذلك النفي الضمنى كما مر (قوله أن لا يكون الوصف) أي الذي أريد حصره في الموصوف وانما تختصا بذلك الموصوف وذلك كافي قولنا انما نفي أنافان التسمية لا يجب اختصاصهما بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة

(ويجماع) النفي بلا العاطفة (الآخرين)
 أي انما والتقديم (فيقال انما أنا ناعمي)
 لا قيسى وهو يأتي لا عمرو لأن النفي فيهما
 أي في الآخرين (غير مصرح به) كافي النفي
 والاستثناء فلا يكون المنفى بلا العاطفة
 متفيا بغيرها من أدوات النفي وهذا كما يقال
 امتنع زيد عن الجنى لا عمرو فانه يدل على
 نفي الجنى عن زيد لكن لا صرحا بل ضمنا
 نفي الجنى عن زيد لكن لا صرحا بل ضمنا
 وانما معناه الصريح ايجاب امتناع الجنى
 وانما معناه الصريح لا فاعلة ذلك الايجاب
 عن زيد فليس يكون لا فاعلة ذلك الايجاب
 والتشبيه بقوله امتنع زيد عن الجنى
 من جهة أن النفي الضمنى ليس في حكم النفي
 الصريح لا من جهة أن النفي كافي انما ناعمي
 من قبلها بالنفي الضمنى امتنع زيد عن
 منفي اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن
 لا قيسى اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن
 الجنى على نفي امتناع محي عمرو ولا ضمنا ولا
 صريحا قال (السكاكي) شرط مجامعته
 أي مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث)
 أي انما وأن لا يوصف مختصا

القصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النقي بلا عاطفة لانما
 أن لا يكون الموصوف مختصاً بلك الصفة فلا يجوز أن لا يحسن أن يقال انما المتني متبع مناهج السنة
 لا البدعة لا اختصاص الموصوف بلك الصفة وكذا لا يقال انما الزمن قاعد لا قائم لا اختصاص الزمن
 بالعود فان قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته
 لانما مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان الشرط في تحقق القصر اختصاص الوصف
 بالموصوف أو الموصوف بالصفة بحسب المقام والشرط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه
 بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف في نفسه بالصفة ثم ان قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون
 الوصف مختصاً ظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم فيصح أن تقول من يسمع تسمع لا غير
 من يسمع وانظره (قوله بالموصوف) الباء داخله على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله لتحصل
 الفائدة) أي في مجامعة النقي بلا انما أي ولو كان الوصف مختصاً بالموصوف لعدمت الفائدة لأن
 الوصف اذا كان مختصاً بالنظر الى نفسه تلبه الخاطب للاختصاص بأدنى قبيلة على ذلك ويكتفي فيه
 كلمة انما فلا فائدة في جمع لاصحه والمقصود الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذي يحتل عدم
 الاختصاص فقصر الخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الخ) هذا مثال للمتن أي
 فان كان الوصف مختصاً فلا يجيء النقي بلا كما في قوله تعالى انما يستجيب الخ أي انما يستجيب دعاءه
 للآيمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله ايمانهم فالذين
 قاعل والمفعول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف للكائن في الموصوف
 انما أنت متذمر من يشاهد ما فانه معاروم أن الانذار انما يكون لمن يؤمن بالله ويتنزه في الاحوال
 والعواقب فلا يجوز أن يقال لمن لا يجتأها (قوله لا تكون الا من يسمع) أي فاذا قيل له الذين
 لا يسمعون كان ذلك حشواً في الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتقد الخاطب خلافه
 والخاطب هنا ليس كذلك لأن كل عاقل يعلم أن الاستجابة انما تكون من يسمع أجيب بأن انكفار
 نزول منزلة من لا يسمع له لعدم قبولهم الحق والنبي عليه الصلاة والسلام أشد حرصه على ايمان
 انكفار نزول منزلة من يعتقد الاستجابة من لا يسمع فخطوب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب
 فالقصر هنا حقيقي لكن بعد تنزيل الخاطب منزلة من يعتقد العكس لاجل ذلك الاعتبار الخدائي
 وقضين ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بانهم من جملة الموق الذين لا يسمع لهم فليس هنا في الحقيقة
 الاتني الاستجابة عن الكفار والباطل للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر
 وان لم يكن في الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين صحت مراعاة هذا الظاهر
 وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مراد منهم الكافرون نظر الذات الظاهر (قوله لا تحسن
 مجامعته) أي لا تحسن مجامعة النقي بلا وقوله للثالث وهو انما والمراد لا تحسن حسناً كاملاً
 فالتنقي كمال الحسن لأصله والا كان عين كلام السكاكي لأن الخالي عن الحسن عند البلغاء لا حسنة له
 أو يقال ان قوله كما تحسن قيد في الحسن المتنقي وحيث أنه في هذا كلامه أن في مجامعته الوصف المختص
 أصل الحسن والحاصل أن عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن المجامعة عنده لا شرط
 في أصله كما يقول السكاكي فعلى هذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون
 لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب الى الصواب) أي وهذا الذي
 قاله عبد القاهر أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من المنع لا بناءً لكلام الشيخ على شهادة الاثبات
 وكلام السكاكي على شهادة النقي وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النقي (قوله اذ لا دليل
 على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النقي بلا للثالث اذ كان الوصف مختصاً بالموصوف
 (قوله عند قصد زيادة التحقيق) أي عند قصد زيادة تحقيق النقي عن ذلك الغير وتأكيده

بالموصوف (تحصل الفائدة) نحو انما
 يستجيب الذين يسمعون (قوله يسمع أن
 لا تكون الا من يسمع لأن الاستجابة
 زيد لا عرو اذا القيايم ليس مما يختص بزيد
 مجامعته للثالث (عبد القاهر لا تحسن
 قول الشيخ (في الوصف) المختص
 كما تحسن في غيره وهذا أقرب الى الصواب
 اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة
 التحقيق والتأكيده

وهذا رد لقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنع الجماعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد
 انما لا نسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة التحقيق والتأكد للنفي عن ذلك الغير وقد يقال
 ان التأكيذ بلا العاطفة للنفي الحاصل بانما خلاف أصل وضعها لأن أصل وضعها أن ينفي بها عن
 التابع ما أوجب له منوع لا لأن يعاد بها النفي اشئ قد نفي أولا ولذلك حكموا بمنع ما زيد الا قائم لافاعد
 مطلقا ولم يقولوا بجوازها عند قصد التحقيق والتأكد للنفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير
 والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير الجورور باللام راجع لما قول الشارح أي الحكم بالرفع
 تفسير لما وقوله فيه إشارة الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير
 المستتر في قول المصنف استعمل فهو عائد على الثاني الذي هو النفي والاستثناء لا على ما وحيثئذ
 فالصلة جار ية على غير من هي له فممكن الاولي للمصنف أن يقول ما استعمل هو له باراز الضمير
 الا أن يقال انه مأنى على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابرار عند أمن اللبس كما هنا
 او على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لافي الفعل رأتموه فلا يجب
 فيه الابرار (قوله مما يجبهله الخطاب) أي من جملة الاحكام التي يجبهلها الخطاب فضمير يجبهله
 راجع لما والمراد مما يجبهله الخطاب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولا وليس المراد الجهل بالفعل فقط
 لانه شرط في الحصر مطلقا أي بأي طريق كان (قوله وينكره) أي وأن يكون من جملة الاحكام
 التي ينكرها الخطاب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذي هو بعض الاحكام المجهولة للنفي والنيوت
 بالنظر لقصر القاب والنفي فقط بالنظر لافراد النيوت والنفي في قصر التعيين ففي القاب ينكرهما
 الخطاب ويجبهلهما وفي الافراد يجبهل النفي وينكره في التعيين يجبهلهما فقط ولا يتأق في انكار
 فالجهل ظاهري في جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهري في قصر التعيين لأن المتردد لا انكار
 عنده كذا قرر شيخنا العدوي وفي الاطول مانعه مما يجبهله الخطاب وينكره فاستعمله في قصر
 التعيين على خلاف الاصل (قوله وفيه بحث) أي اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله
 لازم الحكم) وهو اعلام الخطاب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن
 قوله أصل انما أن يكون الحكم المستعملة فيه مما يجبهله الخطاب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم
 مما شأنه أن يكون معلوما للخطاب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه
 في زعم المتكلم فلا ينفي أنه مجهول بالفعل فالخاصل أن محل الطريق الاول أعني النفي والاستثناء
 الحكم الذي يحتاج للتأكد لا انكاره وكونه مما شأنه أن يجبهل ومحل الثاني ما لا يفتقر الى ذلك لكونه
 مما شأنه أن يكون معلوما وان كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فافهم في غير قصر التعيين كما علمت
 (قوله للخبير) هو بالتبيين أي حكمكم كلام خبري من شأنه أن لا يجبهله الخطاب ولا ينكره أي ولكنه
 جاهل له ومنكره بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أي التأويل (قوله
 موافقا لما في المفتاح) أي من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل (قوله كقولك الخ) تمثيل
 للاصل الثاني أعني النفي والاستثناء (قوله وقد رأيت شجعا) الجملة حالية وحكان المناسب
 أن يقول وقد رأيت شجعا لانه لا يكون الخطاب منكرا كون الشجع غير زيد الا اذا رآه والشجع يسكون
 الباء وقعها الشخص وقوله من بعيد أي من مكان بعيد وقيد بالبعد لان شأن البعيد الجهل والانكار
 (قوله ما هو الازيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشجع الازيد (قوله اذا اعتقده)
 أي نقول ذلك اذا اعتقده غير زيد فان اعتقده زيد وعمر كان قصر افراد وان اعتقده عمر كان
 قصر قلب فالتمثال يحصل التسعين (قوله مصرّا) أي حال كونه مصرّا أي مصمما على اعتقاد ذلك
 الشجع غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل والانكار فيما من شأنه أن يجبهل وينكر بعد مضمونه
 جهلا لا يزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (قوله وقد ينزل) هذا مقابل لقوله

(وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه
 الاستثناء أن أصل النفي والاستثناء
 أن يكون ما استعمل له أي الحكم الذي
 استعمل فيه النفي والاستثناء (مما يجبهله
 الخطاب وينكره بخلاف الثالث) أي انما
 فان أصله أن يكون الحكم المستعمل
 فيه مما يجبهله الخطاب ولا ينكره وفيه
 في الايضاح نقلا عن دلائل عالمنا بالحكم
 بحث لأن الخطاب اذا كان عالمنا بالنقص
 ولم يكن حكمه مشوبا بجهل لم يصح التصر
 بل لا ينبغي الكلام سوى لازم الحكم وجوابه
 أن مرادهم أن انما يستعملون الخبر من شأنه
 أن لا يجبهله الخطاب ولا ينكره حتى ان
 انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم استمراره عليه
 وعلى هذا يسكون موافقا لما في المفتاح
 (كقولك لصاحبك وقد رأيت شجعا من
 بعيد ما هو الازيد اذا اعتقده غيره) أي
 اذا اعتقد صاحبك ذلك الشجع غير زيد
 (مصرّا) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل
 الملام منزلة المجهول

وأصل الثاني وقوله المعلوم أى الحكم المعلوم أى الذى من شأنه أن يعلم وذلك كقيام الهلاك به عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى وقوله منزلة المجهول أى منزلة الحكم المجهول أى المنكر الذى يحتاج الى تأكيد دفع انكاره (قوله لا اعتبار بالخ) أى وذلك التنزيل لا يجعل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى (قوله فيستعمل الخ) أى بسبب ذلك التنزيل يستعمل الثانى فيه أى فى ذلك الحكم المعلوم فاللام بمعنى فى (قوله افراد) حال من الثانى أى حال كون الثانى قصر افراد وفيه أن الثانى ليس قصر افراد فلا بد من تقدير أى حال كون الثانى دال قصر افراد أو ذا قصر افراد أو حال كون الثانى قصره قصر افراد (قوله وما محمد الا رسول) هذا الاستثناء من مقتدر عام على أصل التفرع والمقتدر فى نحو هذا المجهول والمجهول برأيه الحقيقة اذ لا يصح حمل فرد الحقيقة من حيث هى متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هى وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصداقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفراد الصداقة على الموضوع فاذا قيل مثلاً ما زيد الا قائم فقد مرزىد متحدا بحقيقة من الحقائق وموصوفها بالحقيقة القائمة فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الاحتمالية القائمة فهو كائن اياها وان شئت ما زيد بشئ مما يعتقد أنه اياه الا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد موصوفاً بحقيقة من الحقائق التى تعتقدون الاحتمالية الرسول فانه كائن اياها او ما محمد بشئ مما تعتقدون انه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئاً من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحتمالية الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة انه مطابقها وانصف بخصه من حصصها لانه نفسه من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كلياً والكلى جزئياً اه يعقوبى (قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنف وأشار بقوله لا يتعداها الى التبرئ من الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر اضافى لا حقيقى هذا وبحمل أن تكون الآية من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجلالة التى هى فى محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كاذبوا ويحب القسك بدنه بعده كما يجب القسك بدنه ثم بعد ذلك لا يرسل مخالف لسائر الرسل بحيث لا يذهب كاذبوا ويحب كاذبوا على المخاطبون تنزيل اعطاهم موته منزلة انكارهم اياه فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم هو رسول يموت كفره أو بأن يقتدر وما محمد الا رسول لا انه ليس برسول كما عليه المخاطبون لأن نفي الموت عنه الذى نزلوا منزلة المصنفين به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أى لانه لا نفي الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا لله وفى هذين الوجهين بعد قوله الميعقوبى (قوله لا يتعداها الى التبرئ من الهلاك) أى من الموت وهو الخلود (قوله كانوا عالمين بكونه مقصوراً على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرئ من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك لانهم لا يعتقدون أن النبى لا يهلك أبداً فلو نزل عليهم بكونه منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم آمنوا به صلى الله عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرئ من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من ذلك تنزيل عليهم هلاكه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وبهذا التدفع ما يقال أن الملائكة لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول تنزيل عليهم هلاكه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لا تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس والمنازل استعظامهم لهلاكه منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد التمسك لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النبى والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشئ الحريص على عكسه لو أمكنه نفي ذلك الشئ انقضاء فهو كالنائى على وجه الرضى والخبة وأصل التنزيل تشبيه الشئ بالشئ فلو شئهم وبالنائى على وجه

لا اعتبار مناسب فيستعمله (أى اذالك المعلوم) (الثانى) أى النبى والاستثناء (افراد) أى حال كونه قصر افراد (فقد وما محمد الا رسول أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرئ من الهلاك) فالخصاطبون وهم الصغار رضى الله عنهم كانوا عالمين بكونه مقصوراً على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرئ من الهلاك لأنهم لم كانوا يعتقدون هلاكه أمراً عظيماً (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه)

الرفق فاسب تنزيلهم منزلة المنكرين فخطوبوا برذلك الانكار المقدور لاجل الاعتبار المناسب وهو
 الاشعار بأنهم في غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين
 كذا في ابن يعقوب وقدر شيخنا العدوي أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم
 لاستعظامهم اياه لأن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان
 المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المصنوع وهو عدم التبري من الهلاك أعنى قيام الهلاك به
 منزلة المجهول فاستعمل النبي والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم اياه ليكون الكلام
 على نسق واحد (قوله والاعتبار المناسب) أي انقام الرسالة هنا (قوله وشدة حرصهم)
 أي وحرصهم الشديد الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يحاطبون بهذا الخطاب التنزيلي
 ردا لهم عما عسى أن يفتني على ذلك الاستعظام مما يفتني وقد وقع من بعض الصحابة يوم وفاته
 عليه الصلاة والسلام ذلك البناء حيث انكر الوفاة وشغل ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل
 باقامة الدين من بعده عليه الصلاة والسلام وكان يقول والله لا أسمح رجلا قال مات رسول الله
 الا فمات به كذا وكذا وقال بعضهم انما ذهب لمناجاة ربه كوسى حتى أتى المتمكن الصديق فبنى ذلك
 وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أن لهم في ذلك الاستعظام عذرا لأن
 وفاته سبب الوجود هي الرزية العظمى والهول الاكبر الذي يكاد أن يزلزل قواعد التكليف بهوله
 وبسبب بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أي وحينئذ فالمعنى أن القصر
 الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصرا فافرادا كما تقدم واما أن يكون قصرا قلب
 (قوله نحو ان أنتم الابشر مثلنا) أي نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل
 ان أنتم الابشر مثلنا أي ما تصفون الاب بشرية مثلنا لانفسها كما تزعمون وانما خاطبوهم بهذا
 الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذي هو مرادهم لانه في زعمهم أبلغ اذ كانوا انكروا ما هو من
 الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لا تعتقدون الا تصاف بها الى الانصاف بقضيم الذي ثبت معه
 الرسالة ولهذا كان قصرا قلب وان قوله لهم ذلك في قوة قياس نظمه هكذا ما أنتم الاب بشرية
 وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم رسل فإفادته كدعوى الشيء بينة قيل يمكن أن تكون الآية من
 قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون
 أو من قصر القلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد ما أنتم الاب بشرية مثلنا لا بشرية (قوله
 لا اعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشرا) أي وانما يكون ملكا
 (قوله مع اصرار المخاطبين) أي به الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أي المستلزمة لنبي البشرية
 بحسب زعم المتكلمين وحيث كان الرسل مصرين على دعوى الرسالة المناهضة للبشرية بحسب
 اعتقاد المتكلم صاروا بحسب اعتقاد المتكلمين بمنزلة من ادعى نبي البشرية صريحا لانهم في اعتقادهم
 ادعوا ما يستلزم فيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نبي شيء ومن ادعى ما يستلزم فيه ولذلك
 جعلوه منكرين للبشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم فظهر من هذا أن القصر في هذا المثال مقتضى على
 مراعاة حال المتكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فان القصر فيه مقتضى على رعاية حال المخاطب
 فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف الميم وقوله من السنافي الخ بيان لما وانما اعتقدوا السنافي لان
 الرسول جلالة قدره يزد في رأيهم عن البشرية وانظر خسافة عقولهم حيث لم يرضوا بشرية الرسول
 ورضوا للاله أن يكون نجرا (قوله فقلوا) أي القائلون وقوله هذا الحكم أي المستلزم لنبي
 البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا السنافي) أي بحسب زعمهم (قوله حيث قالوا ان نحن
 الابشر مثلكم) أي لا ملائكة (قوله فكأنهم سلوا انتفاء الرسالة عنهم) أي مع أنه ليس كذلك
 (قوله من باب مجازاة الخصم) أي مما شانه والجري معه في الطريق من غير مخالفة في السلوك

أي انزاله فاستعمل له النبي والاستثناء
 والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا
 الامر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه
 عندهم (أو قلبا) عطف على قوله افرادا
 (نحو ان أنتم الابشر مثلنا) فالتخاطبون
 يومهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا
 جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم
 ينزلون منزلة المنكرين (لا اعتقاد القائلين) وهم
 انصارهم (ان الرسول لا يكون بشرا
 مع اصرار المخاطبين على دعوى البشرية
 قتلهم القائلون منزلة المنكرين للتناقض بين
 ما اعتقدوا واعتقادا فاسدا من السنافي
 ما اعتقدوا البشرية فقلوا هذا الحكم بان قالوا
 الرسالة والبشرية فقلوا أي مقصودون على
 ان أنتم الابشر مثلنا أي مقصودون
 البشرية لكنكم نصف الرسالة التي تدعونها
 ولما كان هناك تناقض بين البشرية والرسالة
 قد ادعوا السنافي على البشرية والخاطبون
 وقصروا المخاطبين على البشرية
 وقد اعتقدوا بكونهم مقصودين فكأنهم
 حيث قالوا ان نحن الابشر مثلكم فاجابه
 سلوا انتفاء الرسالة عنهم أنسار الى جوابه
 بقوله (وهو لهم) أي قول الرسل انهم
 ان نحن الابشر مثلكم من باب
 مجازاة الخصم

ومثله أن تريد انزاله صاحبك فمما فيه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى منزلة ازلته
 (قوله وارضاء الغنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدّماته) الباء السببية متعلقة بمجاراة
 الخصم لانه اذا سلم بعض مقدّماته كان ذلك وسيلة لاصغائه لما ياتي له بعد ذلك فيعثر عما ياتي له بعد
 ذلك ويختم وأما اذا عورض من أول وهلة بما كان ذلك سببا لتفريته وعدم اصغائه وعنده
 والمراد ببعض المقدّمات التي سلمها الرسل هنا المقدّمات الصغرى أي كونهم بشرا وأما كون البشر
 لا يكون رسولا وهو الكبرى فلم يسلمها الخصم (قوله من الغنار) أي لامن العنور وهو الاطلاع
 وقوله ليعثر متعلق بمجاراة وقوله وانما يدل ذلك أي ما ذكر من مجاراة الخصم (قوله وهو ازالة)
 بفتح الزاى أي الوقوع والسقوط أي لاجل أن يستطع فيرجع عما قال الى الحق (قوله والزامه)
 أي بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطما عيته في الظفر ما ينقطع به انما يظن
 أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطلوبه كما هنا فيحتاج الى دليل آخر وأما تستلزم ما يناقض المطلوب
 كما تقدم في آية قل ان كان للرجل ولد فأنا أول العابدين أي المنافق له فيقطع الخصم في مطلوبه
 (قوله لا لتسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجاراة الخصم أي أن ما قاله الرسل للمجاراة
 ولم يقلوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجاراة الخصم انما تكون فيما هو مخالف للواقع
 عند المخاطب كالرسل هنا فيسلمه على سبيل التزل وهنا ليس كذلك لان بشرتهم موافقة للواقع
 بخلاف وحينئذ فلا معنى للمجاراة هنا قلت ان مجاراة تكون بوجهين أحدهما الاعتراف بمقدّمات
 مخالفة للواقع على سبيل التزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدّمات صحيحة
 موافقة للواقع عنده أيضا ليعين انما لا تستلزم المطلوب ولا تدخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية
 هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدّمات لكنكم لا تفيدكم شيئا لانهم لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافي
 مطلوبكم وانظر ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أجهى الاصل أي لا عربي فيقول
 ذلك القائل ما أنا الا أجهى الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن
 استعمل المجازاة في الاول أكثر (قوله فلهذا) أي فلهذا التنافي (قوله وأما اثباتها بالحق)
 جواب عما يقال انه كان يكفي في المجازاة أن يقولوا نحن بشر منكم فالتنافي والاستثناء لغو اذ ليس
 المراد الاثبات بالبشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أي في الصورة فيكون في الكلام
 مشاكسة وهذا أقوى في المجازاة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صوري فقط والصيغة
 مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون
 النفي وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا التصريح بل أصل الاثبات على سبيل
 التجريد وانما عبروا بصيغة الحصر لوافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق
 كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن في التوجيه أن يقال ان الحصر مراد لهم لان الكفار
 لما ادّعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزلواهم في دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية
 وينكر البشرية فقالوا ان أنتم الابشر مثلنا بمعنى ما أنتم الاله مقصرون على البشرية وليس لكم وصف
 الملكية فأجيبهم الرسل بقولهم ان نحن الابشر مثلكم أي ما نحن الا مقصرون على البشرية وليس لنا
 وصف الملكية كما يقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى عن
 على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ تقول الرسل المذكور ليس فيه
 انتفاء الرسالة بل تسليم الملكية فيكون من باب المجازاة والزامهم بقولهم ولكن الله عن على
 من يشاء من عباده الا أنه يدعى هذا التوجيه أن يقال كيف صح الحصر مع أن المخاطب وهم الكفار
 لا ينكرون البشرية بل هي أمر مسلم عندهم وافي فلا معنى للحصر حينئذ لانه (قوله مخاطب ولا حاجة
 لردّه) لعدم الانسكار وغيره مما يجوز الى الرد الآن يجاب بأننا لا نسلم أن الحصر انما يكون

وارضاء الغنان اليه بتسليم بعض مقدّماته
 (اي بعد ذلك) حيث يراد بكتبته أي اسكت
 الخصم والزامه (لا لتسليم انتفاء الرسالة)
 فكأنهم قالوا ان ما ادّعيت من كوننا بشرا
 لم يفتق لا تنكره ولكن هذا لا ينافي أن عين الله
 تعالى علينا بالرسالة فلهذا أنبتوا البشرية
 لانفسهم وأما اثباتها بما روي القصر فليكون
 على وفق كلام الخصم

لرد الخطاب قلباً أو افراداً أو لتعيين بل قد يكون غير ذلك لنكتة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون
لرد أولتعيين واعلم أن هذا السؤال الثاني بالنظر لحال الخطاب كما أن السؤال الذي قصد المصنف
رده بحسب حال المتكلم اه سم (قوله وهذا مثال لاصل انما) أي بناء على ما يقتضيه قول
المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل في انما أن تستعمل فيما هو معلوم لا يجبه له الخطاب وعلى هذا
فهو مثال لخروج الكلام على مقتضى الظاهر (قوله ان يعلم ذلك) أي كونه الخبر عنه أخاه
(قوله ويقتر به) أي بكونه أخاه والمراد أنه يعلم ذلك بقلبه ويترتب بلسانه (قوله أن ترققه عليه)
أي يثاقين من الرقة ضد الغلظة يقال رقق الشيء وأرققه ورقته والتعدي به على بتخمين معنى الاشتاق
كما أشار له الشارح وحينئذ يترأرق رقيقاً أيضاً بتأفين والمراد رقيق القلب وأما بالفاء والوقف من الرق
بمعنى اللطف وحسن التصنيع يقال رقيق به من عليه وقول الشارح أي أن تجعل الخ فيه إشارة إلى أن
صيغة فعل البعل والتصميم والمراد أنك تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب
ذكره الاخوة له لانه وان كان عالماً بما قد يحدث في قلبه الشفقة بسببها لان الشيء قد يوجب بسببها
من الغير ما لا يوجب بمجرد علمه (قوله والاولى بناء على ما ذكرنا) أي من أن انما تستعمل
في مجهول شأنه أن لا يجبه له الخطاب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصير عليه
وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لاعلى مقتضى الظاهر أي فالحكم في هذا المثال وهو الاخوة
وان كان معلوماً للخطاب لكن لهدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ سوجب علمه بها أن يشفق عليه
ولا يصير به نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال
يكون قول المصنف وكقولك الخ عطف على قوله نحو وما محمد ويكون المصنف لم يمثل لخروج انما على
مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شيء لانه لا يناسب قول المصنف سابقاً فيستعمل له الثاني
لان الضمير في هذا المثال الذي نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق الثاني
الهم الآن يقال قوله فيستعمل له الثاني أي مثلاً وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال
الشارح والاولى ولم يقل والصواب إشارة لا مكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال
على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود منه تريق الخطاب لافادة الحكم فكونه معلوماً له
لا يضر والتقصير للمبالغة في التريق لانه يفيد تأكيداً على تأكيد أو يجعل قوله لمن يعلم ذلك على أن
المراد من شأنه أن يعلم ذلك ويقتر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويترتب بأدنى تنبيه لكن هذا
الجواب الثاني بعيد فقل (قوله وقد ينزل المجهول) أي الحكم المجهول عند الخطاب
(قوله منزلة المعلوم) أي منزلة الحكم الذي شأنه أن يكون معلوماً عند الخطاب بحيث لا يصير على
انكاره فلا شاق أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة المعلوم له بالفعل لان المعلوم بالفعل ليس محلاً
للتقصير (قوله لا دعاء ظهوره) أي وانما ينزل المجهول منزلة المعلوم لا دعاء المتكلم ظهوره
وأن انكاره مما لا ينبغي (قوله فيستعمل له) أي بسبب ذلك التزيل يستعمل فيه الطريق
الثالث من طرق التقصير وهو انما (قوله من شأنه أن لا يجبه له الخطاب) أي وهم المسلمون وقوله
ولا ينكره أي انكاراً قوياً أي وان كان هو جاهلاً له ومنكره بالفعل والحاصل أن اصلاح اليهود أمر
مجهول عند الخطابين وينكرونه انكاراً قوياً ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون أن اصلاحهم أمر
ظاهر من شأنه أن لا يجبه لفتلوا التلث الدعوى اصلاحهم منزلة الامر الذي من شأنه أن يكون
معلوماً عند الخطابين وهو المنكر انكاراً ضعيفاً بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا في اثباته
لرد عليهم انما التي شأنها أن تستعمل في ما من شأنه أن يكون معلوماً وان كان مقتضى الظاهر التعبير
بالنفي والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفي استعماهم انما في اثبات اصلاح لا دعاء
ظهوره اشعاراً بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر لا تنفاه حتى لا يحتاج في نفيه وإثبات نقيضه الذي

(وقوله انما) عطف على قوله قد يكون ذلك لاصحابك
وهذا مثال لاصل انما أي الاصل في انما أن
تستعمل فيما لا ينكره الخطاب وكقولك
(انما هو أخوك) أي أن تجعل من يعلم
(فريد أن ترققه عليه) أي أن تجعل على
ذلك رقيقاً مشفقاً على أخيه والاولى بناء على
ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج
لاعلى مقتضى الظاهر (وقد ينزل المجهول
منزلة المعلوم لا دعاء ظهوره) أي كونه
اليهود (انما نحن مسلمون) أي وان كونهم
مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجبه له
الخطاب ولا ينكره

هو الاصلاح الى التاكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الافساد المتضمنين به في نفس الامر مباينين
في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالضروريات التي لا تنكر (قوله ولذلك) أي
ولاجل ادعائهم فانهم رادوا صلاحهم ومباغتهم في انكار الافساد الذي اتصفوا به (قوله للرد عليهم)
أي لاجل الرد عليهم بإثبات الافساد لهم ونفي الاصلاح عنهم (قوله مؤكداً بما ترى) أي بما تراه
أي مؤكداً بما كيد شقي فهو رد قوي (قوله من ايراد الجمله الاسمية) أي من الجمله الاسمية
الموردة فإضافة ايراد للجمله من اضافة الصفة للموصوف لان المؤكد الجمله الاسمية لا يراد بها
(قوله وتعريف الخبر الدال على الحصر) أي على حصر المسند في المسند اليه والمعنى لا مفسد
الا هم لما نقرر أن تعريف الخبر ضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه (قوله المؤكد لذلك)
أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعتراض بأن خبر الفصل وكذا تعريف الخبر انما يشهدان قصر
المسند على المسند اليه وانصرف الواقع من اليهود بالعكس ومثبت فلا يكون هذا القصر راداً عليهم
وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لان النفي في القصر يقتضي نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه
يشتمل اثباته نفي مقابله (قوله ونصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله يعرف التبيين وهو ألا
(قوله وبه عناية) عطف سبب على سبب أي عماله خطر يوجب العناية بشأنه (قوله ثم تعقبه)
بالجزم عطف على نصدير (قوله والتوبيخ) عطف تعقب على (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون)
انما كان هذا يدل على التبريع والتوبيخ لا فادته أنهم من جهة الموتى الذين لا شعور لهم والادراكوا
افسادهم بلا تأمل (قوله ومرة انما) أي شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف
الخيار خبر أي ثابت بأنه يعقل الخ ولو قيل ان هذا رجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد
(قوله أنه يعقل منها الحكماء معاً) أي أنه يعقل منها حكمكم الاثبات والنفي المتبادرين بالقصر دفعة
بحسب الوضع يعني أن الواضع وضعها للمجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله
بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن تعقل الحكمين معاً أرجح ان لا يذهب فيه الوهم الى عدم القصر
من ازل الامر كما في العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة للتقديم والنفي والاستثناء فكل منهما
يعقل منه الحكماء معاً فلم تظهر هذه المزية لانما عليهم ولذا لم يتعرض لهما المصنف بل قال ومزية
انما على العطف نعم تظهر مزية انما عامهما من جهة أن انما تفيد الحكمين معاً نفساً من غير توقف
على شيء بخلاف التقديم فانه وان أفادهما لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يستعمل
أن يكون معمولاً للعامل المؤخر فيكون تشديده مفيداً لهما ويستعمل أن لا يكون معمولاً للمؤخر
بل انما آخر متقدر فيكون مؤخرًا فلا يفيدهما معاً وبخلاف الاستثناء فانه وان أفادهما لكن افادته
موقوفة على المستثنى منه لا تجعل بدونه فان قلت ان طريق العطف يعقل منه الحكمين معاً في نحو
سواء زيد لا عمر وكما في الاستثناء قلت لانما أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتل
الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه ففيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك
أن قولك في صورة العطف لا عمر وانما وضع لاني الحكم عن عمرو بخلاف الازيد في صورة الاستثناء
فانه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة اخرج منه فيعمل الحكم معاً ان كان تعقلهما معاً انما أقوى
من تعقلهما معاً في النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فلذا خصت في اثنان بالذكر (قوله
وأحسن موافقها) أي مواضعها أي المواضع التي تقع فيها وقوله التعريض فيد أن التعريض هو
استعمال الكلام في معناه ما وجابه الى غيره أي يفهم منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور
ليس موضعاً لا تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أي ذو التعريض وهو الكلام المستعمل في معناه
ليلحق به غيره وذكرنا في السابق أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل في معناه ليلحق به غيره
وعلى هذا فلا حاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواضعها لان افادة الحكم الذي شأنها

(ولذلك جاء لانهم هم المفسدون بالرد عليهم
مؤكد بما ترى) من ايراد الجمله الاسمية
الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على
الحصر وتوسط ضمير الفصل المؤكد لذلك
ونصدير الكلام بحرف التبيين الدال على
أن مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية
ثم التأكيد والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون
التمريض والتوبيخ العطف انه يعقل منها أي
(ومزية الحكماء) أعني الاثبات المذكور
من انما الحكماء معاً بخلاف العطف فانه
والنفي منه أعني الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم
يقدم منه وبالعكس نحو ما زيد قائم بل قاعدة
(وأحسن موافقها)

أن تستعمل فيه لاجتماع الخسائب لكونه معلوماً ومن شأنه العلم بخلاف المعنى الآخر المألوف إليه فإنه أهم
 لكون الخسائب جاعلاً بمصر على انحصاره (قوله نحو وانما تذكر أولو الابواب) أي انما يعقل
 الحق أصحساب العقول فمنه نجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكر أي تعقل
 الحق في أصحساب العقول لأن هذا أمر معلوم بل هو تعريض بدم القصار بأنهم من شدة جهلهم
 وتشابه الغاية التصوي كاليهاهم ويترتب على ذلك التعريض التعريض بالنبي عليه الصلاة والسلام
 بأنه لئلا يحصره على ايمان قومه يرفع التذكر من اليهاهم فجعل انقائه من هذا الكلام هو التعريض
 المتوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أي من تشابهه الى الغاية القصوى (قوله على ما ستر)
 أي في تعريف الجزئين وفي غير ذلك من طرق القصور ويحتمل أن المراد على ما ستر من كونه حقيقياً
 أو اضافياً قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أي بحيث يكون
 الفعل مقصوراً على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على
 الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل في الفعل فلا يتوهم اسكانه لأن المتحصر فيه يجب تأخيرها على
 ما يأتي والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلاً فان خرج عن الفاعلية رجع الامر لقصر المبتدا على
 الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أي بحيث يكون الفاعل مقصوراً على المفعول وبالعكس
 وقد مثل الشارح لكل منهما فاما المثال الأول من حصر الفاعل في المفعول والمثال الثاني من حصر
 المفعول في الفاعل (قوله وغير ذلك من المتعلقات) أي كالحال فتقول في قصرها على صاحبها
 ما جاء راكبا لا يزيد وفي عكسه ما جاء زيد الراكبا ومعنى الأول ما صاحب الجيء مع الركوب لا يزيد
 أو ما جاء في راكبا لا يزيد ومعنى الثاني ما زيد الا صاحب الجيء راكبا وما زيد الا جاء في راكبا فالأول من
 قصر الصفة والثاني من قصر الموصوف وكالتبيين كقولك ما طاب زيد الانفسا أي ما يطيب من زيد
 الانفسه فهو من قصر الصفة وكالتجريد نحو ما مررت بالبريد وصككنا نظرف نحو ما جلست الا عندك
 وكالصفة نحو ما جاء في رجل الا فاضل وكالبديل نحو ما جاء في أحد الأخوة وما ضربت زيداً الا رأسه
 وما سرق زيد الا ثوبه ثم ان قوله وغير ذلك من المتعلقات يعني ما عدا المصدر المؤكد فإنه لا يقع القصر
 بينه وبين الفعل اجساماً فلا تقول ما ضربت الا ثوباً أو ما قولة تعالى ان نطق الا نطقاً فنعناه الا نطقاً
 ضعيفاً فهو مصدر نوعي وما عدا المفعول معه فإنه لا يجيء بعد الا فلا يقال ما سرت الا والتبيل وذلك لأن
 ما بعد الا كانه منفصل من حيث المعنى عما قبله لاختلافه نفعياً وإثباتاً فالأول من حيث المعنى نوع
 من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤندين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع
 بعد الاعطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو وأما وقوعه والحال بعدها في نحو ما جاء في زيد
 الا وعملا ما راكب فلعدم ظهور عمل الفعل لفظاً بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضى وهذا يظهر الفرق
 بين لا تمس الا مع زيد ولا تمس الا وزيد احبب جازا الاول دون الثاني كما لا يخفى وما ذكر من جواز التفرغ
 في الصفات أحد قولين للخصاة عليه الزمخشري وأبو البقاء والقول الثاني عدم الجواز وعليه الاخفش
 والفارسي اهـ يس (قوله في الاستثناء) أي فالقصر في الاستثناء يؤخر فيه المقصور عليه
 مع أداة الاستثناء سواء كانت تلك الاداة الا أو غيرها وتأخير المقصور عليه مع الاداة بأن يكون
 المقصور مقدماً على أداة الاستثناء وهي مقدمة على المقصور عليه قال النووي والسر في تأخير
 المقصور عليه أن القصر أثر عن الحرف الذي هو الا ويمتنع ظهور أثر الحرف قبل وجوده اهـ (قوله
 حتى لو أريد الخ) حتى لتفريع بمعنى الفاء وقوله القصر على الفاعل أي قصر المفعول على الفاعل
 فالفاعل مقصور عليه والمفعول مقصور (قوله ولو أريد القصر على المفعول) أي قصر الفاعل
 على المفعول فالقصر على المقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب
 عما يقال ان القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل

أي مواقع انما التعريض نحو انما تذكر
 أولو الابواب فإنه تعريض بأن الكفار من
 فرط جهلهم كاليهاهم فطمع النظر من
 (منهم) كطمعه منها أي كطمع النظر من
 اليهاهم (ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر
 على ما ستر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام
 الا يزيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو
 ما ضرب زيد الاعمر وما ضرب عبد الا درهما
 والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا وغير ذلك من
 وما أعطيت درهما الا زيدا وغير ذلك من
 المتعلقات (في الاستثناء) حتى لو أريد القصر على
 مع أداة الاستثناء حتى لو أريد القصر على
 الفاعل قبل ما ضرب عبد الا زيدا ولو أريد
 القصر على المفعول قبل ما ضرب زيد الاعمر
 ومعنى قصر الفاعل على المفعول

والمفعول ذات وحيث فلا يصح التصريح وطاصل ما أجاب به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أي من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل لأن ذات الفاعل أو ذات المفعول مقصورة كما نؤمن السائل (قوله مثلا) أي أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها (قوله قصر الفعل المسند إلى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ما قبل مثلاً أعني قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح أن معنى قصر الفاعل على المفعول في قولك ما ضرب زيد الاعرا قصر ضاربية زيد على عمرو لانها فعل الفاعل وليس كذلك لأن الضاربية صفة للفاعل فلا يأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر المضروبية على عمرو لانها ماضية للمفعول فالمعنى ما مضروب زيد الاعرو وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من أن معنى قصر الفعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين في معناه والثاني قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحيث أنه معنى ما ضرب زيد الاعرا ما زيد الاضارب عمرو أي لا ضارب خالده مثلاً فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة فيرجع على ما ذكره من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أو قصر الموصوف على الصفة فيرجع على الوجه الثاني الذي قلناه وهو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول ولا يفرغ على الوجه الذي ذكره الشارح وحيث أنه في كلام الشارح أعم من المفترغ عليه فكان على الشارح أن يقول ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول أو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع في التحقيق الخ لاجل موافقة التفرع للمفترغ عليه فتر ذلك شيخنا العبدوى رحمه الله (قوله وعلى هذا) أي على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقي أي معنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل معنى ما ضرب عمرا الازيد ما ضارب عمرو الازيد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل معنى ما ضارب عمرو الازيد ما عمرو الاضارب زيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة لكن الاناهر الاول (قوله ولا يفتي اعتبار ذلك) أي فاذا قلت في قصر الفاعل على المفعول ما ضرب زيد الاعرا ان أريد ما مضروب زيد الاعرو دون كل ما هو غير عمرو كان من قصر الصفة قصر حقيقة وان أريد دون خالده كان قصر اضافة ثم ان أريد الرد على من زعم أن مضروب زيد عمرو وبالله مثلاً كان افراد او ان أريد الرد على من زعم أن مضروبه خالده دون عمرو كان قلبا وان كان الخاضع متركدا في المضروب منسما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونها) أي المقصور عليه وهو المستثنى وأذا الاستثناء (قوله بحالهما) الباء للملابسة أي ملتبس بحالهما ماضية وما لم يكن ظاهرا المصنف أن البقاء بحالهما ماضية في القلة وليس هذا مرادا قال الشارح أي جاز على قلة إشارة الى أنه شرط في الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العبدوى واعلم أن ما ذكره المصنف من جواز تعدد مع ما على قلة أن ينبغي أن لا يجوز أن يستثنى بالالائي واحد لضعفها الآن أصلها لا النافية وهي لا تنفي الاشياء واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليها ما هو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها وأما أن ينبغي جواز أن يستثنى بها شيئا بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فيها ولا هافقط بقلة ولا غيرها لأن التقديم يوجب توهم أن المراد القصر في مواليها وفيما بعده والمقصود القصر في مواليها فقط فلا يجوز على هذا ولو بقله أن يقال في ما ضرب زيد الاعرا ما ضرب الاعرا زيد برفع زيد ونصب عمرو لأنه حيث جوزنا استثناء شئيين توهم أن المعنى ما ضرب أحد الاعرا ما ضرب زيد وأكثروا

مثلا قصر الفعل المسند إلى الفاعل على المفعول وعن هذا قياس البواقي فيرجع في التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقيا أفرادا قطبا وتعيينا ولا يفتي اعتبار ذلك (وقل) أي جاز على قلة اعتبار ذلك أي تقديم المقصور حال كونها (تتبعها) وهو أن يلى المقصور عليه الأداة الاستثناء على المتصور حال كونها (بحالهما) وهو أن يلى المقصور عليه الأداة (نحو ما ضرب الاعرا زيد) في قصر الفاعل على المفعول (وما ضرب الاعرا زيد) في قصر المفعول على الفاعل

التعويين على المنع مطلقاً أي سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أم لا وإياداً اعتد المصنف ولذلك
حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزوه إذا صرح بالمستثنى منه كأن يقال ما ضرب أحد أحد
الازيد عمراً فالازيد مستثنى من الاحد الأول وعمراً مستثنى من الاحد الثاني وورد على القول
بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله تعالى ومازالنا عملنا الا الذين هم ارادنا بادئ
الرأي فانه قد استثنى بالا موصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بضمير أي استعمل في بادئ
الرأي ومثل هذا يقال في قوله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلاً ملعونين أي اذم ملعونين أي بما
نفقوا الخ والمخ وليس ملعونين حالاً من فاعل يجاورونك والالزام استثناء شيئين بأداة واحدة من
غير عطف وأما قول أبي البقاء انه حال مما ذكره في قوله تعالى على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود)
تفسير لما قبله وذلك لأن معنى قولنا ما ضرب زيد الاعمر ما مضى بزيد الاعمر ومعنى قولنا ما مضى
بزيد الاعمر ما مضى بزيد الاعمر والازيد فالمقصود في الأول حصر مضروب بزيادة في عمرو والمقصود في الثاني
حصر ضارب بزيادة في زيد (قوله لاستتزامه) أي لاستتزام التقديم في المثالين المذكورين
قصر الصفة على الموصوف قبل تمامها ثم ان ما ذكره من استتزام تقديم الصفة مبنى على أحد
الوجهين في معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند
للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة
على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لم يقصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو
أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر
حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللزام على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة
وحينئذ فتعطل المصنف فاصرفه لا يجرى في قصر الموصوف على الصفة ويبان ذلك انك اذا قلت
ما ضرب زيد الاعمر او قدرت أن المعنى ما زيد الاضارب عمرو ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر
الصفة قبل كما لها بل اللزام على تقديمه بأن قيل ما ضرب الاعمر ازيد تأخير الموصوف عن جميع الصفة
وكذا اذا قدرت في المثال الثاني وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ما ضرب الاعمر والاضارب زيد انما فيه
عند التقديم تأخير عن جميعها (قوله لان الصفة الخ) أي فاذا قلت ما ضرب زيد الاعمر وحمل
على أن المعنى ما مضى بزيد الاعمر ولم يزد المقصور عليه وقيل ما ضرب عمراً الازيد قصر الصفة
وهو الضرب قبل تمامها اذ تمامها بذكر الفاعل وكذلك الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل
فاذا قلت ما ضرب عمراً الازيد وحمل على أن المعنى ما ضرب عمرو الازيد لم يزد المقصور عليه وقيل
ما ضرب الازيد عمراً قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر (قوله لان الصفة المقصورة على
الفاعل) أي في قصر المفعول على الفاعل كما في المثال الثاني وهو قولنا ما ضرب عمراً الازيد
(قوله مثلاً) أي أو المقصورة على المفعول في قصر الفاعل على المفعول كما في قولنا ما ضرب زيد
الاعمر وقوله هي الفعل الواقع على المفعول أي الواقع من الفاعل على المفعول وهذا بالنظر لما قبل
مثلاً أعني الصفة المقصورة على الفاعل في قصر المفعول على الفاعل (قوله وعلى هذا) أي البيان
المذكور للصفة المقصورة على الفاعل فقس فتقول في قصر الفاعل على المفعول الصفة المقصورة
على المفعول هي الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا
(قوله وانما جاز على قلة) أي ولم يتنع (قوله ووجه الجميع) أي ووجه افادة النفي والاستثناء
القصر في جميع ما ذكر مما بين المبتدأ والخبر الخ وقوله وغير ذلك أي كالحال وصاحبها والمفعول الأول
والثاني (قوله ان النفي في الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه في النفي والاستثناء
المفرغ دون غيره لان افادة التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذلك النفي
والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورياً وكذا افادة انما لكونه بمعنى ما والا فابق الخفاء

وانما قال بجوازها احترازاً عن تقديمها مع
انما عن حالهما بأن تؤثر الاداة عن
المقصود عليه كقولك في ما ضرب زيد الاعمر
ما ضرب عمراً الازيد فانه لا يجوز ذلك لما فيه
من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما
قل تقديمها بجوازها (لاستتزامه قصر
الصفة قبل تمامها) لأن الصفة المقصورة
على الفاعل متعلقة بالفعل الواقع على
المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل
ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا
فقس وانما جاز على قلة نظر الى أنها في حكم
الجميع أي السبب في افادة النفي والاستثناء
القصر فيما بين المبتدأ والخبر والفاعل
والمفعول وغير ذلك (ان النفي في الاستثناء
المفرغ) الذي حذف فيه المستثنى منه
وأعرب ما بعد الايجاب العوالم

الا في الاستثناء المقتضى لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى مقتدر) أى الى شئ
 يمكن أن يقتدر لانسباق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لانه يتوقف افادة التركيب للمعنى
 على تقديره في نظم الكلام فتدبرا يكون كالمذكور بحيث يكون استقامته ايجازا فلا ينافي هذا
 ما سبق من أن قوله تعالى ولا ينجي المكر السيئ الا بأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام
 صاحب المفتاح أن في الاستثناء المقتضى مقتدرا عاتما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه
 يأنا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد ففي قام ضمير يعود على أحد وهو مقتدر هنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد
 بدلا وتقدير ضمير يعود على مقتدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتني اى اذا كان ما نحن فيه
 من سلامنا غدا قاتني ولا ينجي ما فيه من التعسف وما نظيره لا يتضح به الامر لوجود الدليل الحالى
 فيه بخلاف الاستثناء بعد التقي فان نفس المستثنى هو الذى يتبادر لتسلط العامل عليه والاداة المجزء
 المحصر اه يعقوبى (قوله لان الا لاخراج) علة لقوله توجه الى مقتدرو هذا ظاهر في الاستثناء
 المتصل لان الا فيه للاخراج وأما المنقطع فالافيه ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يأتى فيه هذا
 التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا الخير فالمعنى أن الخير لا يتجاوز الى القوم
 ولا الى ما يتعلق بهم بماء اعدا الخير وأجيب بأن كلامه في الاستثناء المتصل لان الاستثناء المقتضى
 لا يقتدر فيه المستثنى منه الامتناع للمستثنى فيكون متصلا دائما ويكون الا فيه للاخراج بدليل قول
 المصنف ان التقي في الاستثناء المقتضى توجه الى مقتدر مناسب للمستثنى في جنسه (قوله والاخراج
 يقتضى مخرجه) أى وليس هنا الا هذا المقتدر فهو مخرج منه واستفاد من كلام الشارح أن
 القرينة على المقتدر كلمة الا وكذا على عموم كذا في عبد الحكيم وربما كان كلامه هذا مقتويا لظاهر
 كلام المفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقتدر في قول المصنف الى مقتدروا
 اشترط عموم المقتدر للمستثنى لاجل صحة الاستثناء الذى هو الاخراج أيضا لئلا يرد بالمقتدر البعض
 فان كان ذلك البعض معينا وهذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلاخراج
 قطيعة فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقتدر بعضا منهم لم يتحقق دخول المستثنى فيه
 فلا يمتنع الاخراج قطيعة دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم
 معناه فوجب أن يكون ذلك المقتدر عاتما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم
 وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم في كلام المصنف العموم الشمولى لا البديلى وأن اعتراض بعضهم
 على عدم الاستثناء من طرق النقص بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم ولو على سبيل
 البدلية لا على خصوص الشمولى والحصر متوقف على الشمولى فبلى أن الاستثناء يتحقق بدون
 تحقق النقص وحينئذ فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان
 المستثنى منه المقتدر بعضا منهم شأن المراد بالعموم الشمولى الذى يتوقف تحقق النقص عليه
 أن يكون ذلك المقتدر بحيث يتناول سائر الافراد ولا فرق في ذلك بين الحقيقي وبين الاضافى الا أنه
 في الاضافى يقتدر لفظ عام يراد به خاص وهو البعض الذى اريد الاختصاص بالنسبة اليه فاندفع
 ما يقال ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم تأمل (قوله ليتناول المستثنى) أى
 بالنظر للفظ لانه بالنظر للحكم لما تقر من أن الاستثناء من قبيل العام المخصوص فالمستثنى منه عموم
 مراد تناول الاحكام (قوله في جنسه) أى في كونه جنسه لان المستثنى من أفراد المستثنى منه
 لانه امر متناول له في الجنس كما هو ظاهر المتن ففيه مسامحة والفاصل أن ظاهرا قوله مناسب للمستثنى
 في جنسه يقتضى أن الجنس غير المقتدر مع أنه نفس المقتدر وحاصل الجواب أن في الكلام حذف أى
 في كونه جنسه كذا قرئ شيخنا العدوى رحمه الله (قوله ما ضرب أحد) أى فأحد عام شامل
 لزيد وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أى صالح لأن يعمد عليه وكذا يقال فيما بعده

(توجه الى مقتدرو هو مستثنى منه) لان
 الا لاخراج والاخراج يقتضى مخرجا منه
 (عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق
 الاخراج (مناسب للمستثنى في جنسه)
 بأن يقتدر في نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب

(قوله وعلى هذا القياس) أي فيقدر في ماصليت في ماصليت في مكان الا في المسجد
وفي ما طلب زيد الانفسا ما طلب زيد شياً الانفسا وفي ما أعطى الادرهما ما أعطى شيئاً الادرهما
وفي ما مررت الابن يد ما مررت بأحد الابن يد وفي ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التي يظن
كونه ايها الا قائم أي الحقيقة قائم ويقدر في مثل ما اشترت من الجارية الا نصفها ما اشترت
جزأ منها ثم ان ما ذكر من التقدير في المفردات وانح وأما في الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك
فيحصل أن يقول المستثنى بالمفرد أي ما جاء كائناً على حال الا كائناً على حال الضحك او يقدر ما جاء
وهو يفعل شيئاً من الاشياء الا وهو يضحك (قوله ونحو ذلك) أي كل ظرفية (قوله فاذا
أوجب) أي أثبت من ذلك المقدور والظاهر ان هذا الكلام بالشرط الذي قدره الشارح (قوله بالا)
أي بواسطة الا (قوله بقاء ما عداه) أي ما عدا ذلك الشيء المثبت وقوله على صفة الانتهاء الاضافة فيه
بياناً ولا شك أن نفي الحكم عن غير الموجب والبيان لذلك الموجب هو عين النقص (قوله وفي انما
الخ) عطف على قوله نفي الاستثناء أي وفي النقص بانما (قوله يؤخر المقصور عليه) أي يكون
المقصور عليه هو الجزء الاخير والمراد بالجزء الاخير ما يسكن في الآخر جزأ بالذات عدة او فضلة
لما كان مذكورا في آخره فقط فان الموصول المشغل على قيومه عدة جزء واحد كذلك الموصوف
مع صفته فالمقصور عليه في قولنا انما جاء في من أكرمه يوم الجمعة أمام الامر هو الفاعل أعني
الموصول مع الفاعل وفي قولنا انما جاء في رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما أخر المقصور عليه
دون المقصور لان المقصور مقدم طبعاً فقدم وضعاً ليوافق الوضع الطبع ومحصل تأخير المقصور عليه
في انما حيث استفيد القصر منها فقط ولم يعرض عارض لتقديره وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد
منها القصر فقط احترازاً من نحو قولك انما زيداً ضربت فانه انقصر الضرب على زيد فقد تقدم
المقصور عليه على المقصور مع انما لانم غير مفيدة للقصر بل القيد للقصر هذا التقديم وقولنا ولم يعرض
عارض لتقديره لاجراج فهو قولك انما ضمت أي لا في قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقدم
الفعل عليه لعدم جهة تقديم الفاعل عليه فعلم من هذا أن المقصور مرعها قد يؤخر ويقدّم المقصور عليه
لعارض فان قلت لم يكن المنال المذكور من حصر الفعل في الفاعل فيكون جارياً على الاصل في انما
من تقديم المحصور وتأخير المحصور فيه قلت لان الضمير مع انما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل
نعين أن يكون مقصوراً (قوله فيكون القيد الاخير) يعني ما أخر من فاعل أو مفعول لما تقدم
أن كلامنا من الفاعل والمفعول قيد للفعل والفعل مقيد بهما (قوله للالباس) أي افهام خلاف
المراد في التقديم وذلك لان كلا من الفاعل والمفعول الواقعيين بعد الفعل يجوز أن يكون هو المقصور
عليه دون الآخر ولم يقتض أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا
التأخير علامة للقصر على ذلك المؤخر فالترصوه في مواطن مع انما فلو قلت انما ضرب زيد عمر اكان عمر
المحصور فيه ولو قدمت عمر اكان زيد هو المحصور فيه وانعكس المعنى المراد لان المقصور حصر ضرب زيد
في عمر ووقدمت عمر ويقدّم حصر مضروبة عمر وفي زيد ولم يجعلوا تقديم أحدهما على انما مارة على أن
ما بعدهما هو المقصور عليه كما تقدم في النفي والاستثناء لكون انما لا تقع الا في صدر الكلام ولا يقال
ان دفع الالباس كما يحصل باشتراط كون المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم
فلم اشترط تأخيرهما لانا نقول الترتيب الطبيعي يقتضي تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين
أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدهما ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الا
مذكورا في المقظ) أي ليس لفظ الامذكور في الكلام وقوله بل متضمناً أي بل تضمنه معنى الكلام
(قوله وغير كالا) أي ولفظ غير كلفظ الا أي الاستثنائية لانها هي التي تقيد القصرين بخلاف الا التي
تقع صفة وانما خص غير بالذكور دون بقية أدوات الاستثناء لانه لا يستعمل في التفرغ من أدوات

وفي نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته لباساً
وفي نحو ما جاء الاراك ما جاء كائناً على حال
من الاحوال وفي نحو ما مررت اليوم بالجمعة
ما مررت وقفاً من الزفات وعلى هذا
القياس (و) في (صفته) يعني انما عليه
والمنعولة والحالية ونحو ذلك وانما كان
التي متوجهاً الى هذا المقدور العائم المناسب
للمستثنى في جنسه وصفته (فاذا أوجب
منه) أي من ذلك المقدور (نفي بالاجبة القصر)
ضرورة بقاء ما عداه على صفة الانتهاء
(وفي انما يؤخر المقصور عليه تدل انما
ضرب زيد عمر) فيكون القيد الاخير خبراً
الواقف بعد الا في تقديم المقصور عليه
(ولا يجوز تقديمه) أي تقديم المقصور عليه
بانما (على غير الالباس) كما اذا قلنا في انما
ضرب زيد عمر انما ضرب عمر زيد بخلاف
النفي والاستثناء فانه لا لباس فيه
اذا المقصور عليه هو المذكور بعد الاسماء
تقدم أو أخر وهما ليس الا في اللفظ
بل متضمناً (وغير كالا في قاعدة القصرين)

الاستثناء غيرها وهذا مبنى على أن سوى ملازمة للتصنيف على الظرفية والافهري كغيره في افادة
القصرين (قوله قصر الموصوف الخ) فهو ما زيد غير عالم وما كرم غير زيد فقد قصر في الاول زيد
على العلم وفي الثاني الكرم على زيد (قوله افرادا وقلبا وتعيينا) ظاهره انها لا تستعمل للقصر الحقيقي
لان الافراد والقلب والتعيين اقسام للاضافي وليس كذلك فكان الاولى أن يقول ويكون حقيقيا
فحول الله غير الله وما خاتم الانبياء غير محمد وغير حقيقي افراد الخ (قوله لماسبق) أي من أن شرط
المنفي بل أن لا يصح كون منفيها قبلها بغيرها (قوله فلا يصح ما زيد الخ) أي فلا يصح أن يقال
في قصر الموصوف ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الصفة ما شاعر غير زيد لا عمرو
وذلك لفساد الشرط السابق والله أعلم

* (الانشاء) *

هذه ترجحة وهو الباب السادس من الابواب الثمانية المذكورة اول الكتاب فهو اسم للالفاظ
المنصوصة الدالة على المعاني المنصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد المنها إشارة الى أنه
ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أي اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أي اصطلاحا
وأنشأ في الاستداع والاختراع (قوله الذي ليس نسبته) أي ليس للنسبة المفهومة منه
وهي النسبة الكلامية وقوله خارج أي نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفي
والافال انشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لا تكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون
مطابقة لها الا أنه لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبة الكلامية طلب الضرب ولا بد له من
نسبة خارجية فان كان المتكلم طالبا للضرب في نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت
مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان المتكلم غير طالب له في نفسه كانت الخارجية
عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد المتكلم المطابقة في التقسيم الاوّل كان من باب استعمال
الانشاء في الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة في الخارج كما مرّ اول الكتاب في التسمية اذا علمت
هذا فتقوله تطابقه أي تقصد مطابقته ولا تقصد مطابقته فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أي
وقد يطلق الانشاء على ما أي على شيء هو فعل المتكلم أعني البيان بالكلام الذي ليس لنسبته خارج
الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أعني الشاعرية على هذا الكلام لفظ مثل فيه مقعده
لان الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أمر كلي لا مثل له ولذا استعمل في المطول
(قوله كما أن الاخبار كذلك) أي يطلق على الكلام الخبري الذي لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه
وعلى التقاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما وجه الجمع بين كلا وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضي
تسمية الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضي العكس لأن مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به
ومعنا قوله كذلك العكس (قوله ولا يظهر أن المراد) أي بالانشاء ههنا أي في قول المصنف الاتي
ان كان طالبا وايسر الإشارة للترجمة كما هو ههنا كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به
واحد من هذين الامرين وقوله هو الثاني أي فعل المتكلم لا الكلام الذي ليس لنسبته خارج فحذف
أن في كلام المصنف استغناء ما حيث ذكر الانشاء اولاً على أنه ترجمة بمعنى الالفاظ المنصوصة الدالة
على المعاني المنصوصة ثم أعاد عليه التفسير بمعنى آخر وهو فعل المتكلم أعني انشاء الكلام الانشائي
واللفظية (قوله بقرينة تقسيمه) أي تقسيم المصنف الانشاء (قوله وغير الطلب) اظهار
في محل الاخبار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المتعارفة وأفعال المادح
والذم وصيغ العتود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر انه قوله أي وتقسيم المصنف
الطلب الخ (قوله وغيرهما) أي كالأمر والنهي والتداء (قوله والمراد بها) أي بالثاني
والاستفهام وغيرهما وهذا في معنى العلة أي لان المراد بها الخ أي انما كان ذلك التقسيم قرينة

قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على
الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في (استماع
مجمعة لا) العاطفة لماسبق فلا يصح ما زيد
غير شاعر لا كاتب ولا ما شاعر غير زيد
لا عمرو

* (الانشاء) *

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام
الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه
وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعني التقسيم
مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك
والاظهر أن المراد ههنا هو الثاني بقرينة
تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم
الطلب الى الثاني والاسفهام وغيرهما
والمراد بها

دالة على ما ذكر لأن المراد أي وإذا كانت هذه الأقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك
 لئلا يكون بين المقسم والاقسام تبين (قوله بمعانيها المصدرية) أعني الالتفات فبقائه
 يقتضي أن التقى بالمعنى المصدرية القاء عبارة التقى والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام
 وهكذا فيكون التقى والاستفهام وغيرهما تطلق على القاء التراكيب المخصوصة كما تطلق على
 الأحوال القلبية كطلب الأمر المحبوب بالنسبة للتقنى وطلب التفهيم بالنسبة للاستفهام وهكذا
 ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتغل عليها) أي على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ
 الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ذكرناه لأن المتبادر أن اللام في قوله
 الموضوع له لتعديده ومن المعلوم أن الذي وضع له أيت مثلا الطلب القلبي لا القاء الكلام المخصوص
 وهو الذي فيه أيت اللهم إلا أن يشكك في جعل اللام للعلل الغائية لا للتعديدية والمعنى أن اللفظ الموضوع
 لأجل القاء وإيجاد كلام التقى ليت والمراد بكلام التقى الكلام الذي فيه أداته وكذا يقال في قوله
 واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهكذا (قوله لظهور الخ) أي وإنما كان قوله واللفظ الموضوع له
 كذا قرينة على أن المراد بالتقنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام
 المشتغل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ (قوله مستعمل بمعنى التقى) أي في معنى التقى
 وإضافة معنى التقى بيانية أي مستعمل في معنى هو التقى الذي هو بالمعنى المصدرية أعني القاء
 نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فإن ليت لم تستعمل في فعل المتكلم الذي
 هو القاء هذا الكلام وإنما تستعمل في نفس التقى الذي هو الحالة القلبية ولذلك يقال إن ليت
 تتضمن معنى أتمنى إن قلت فجعل اللام في قوله معنى التقى للعلل لا للظرفية والمعنى لظهور أن ليت تستعمل
 لأجل القاء التقى قلت هذا التأويل وإن صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لقلولنا
 الخ تأمل (قوله لا قلولنا ليت الخ) أي لا في قولنا أي مقولنا الخ (قوله فالإنشاء) أي القاء
 الكلام الإنشائي وتقسيمه للطلب وغيره ظاهر لأن الإلقاء عين الطلب في الخارج وإن اختلفا فهو ما
 فإن قلت إن تقسيم المصنف في أول التقى الكلام التام إلى الخبر والإنشاء يقتضي أن المراد بالإنشاء
 المقسم لما ذكره الكلام الإنشائي كالمخبر لا القاء الكلام المذكور واللام أن هذا التقى باحث عن غير
 أحوال اللفظ العربي لأن الإلقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء
 الكلام الإنشائي وهو يجرى للبحث عن أحوال اللفظ العربي لأن علل الإلقاء المذكور تجوز إلى علل
 الملقى (قوله إن لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا إلى أن قسم قول المصنف أن كان طلبا محذوف لعدم
 البحث عنه ههنا (قوله ككأفعال المقاربة) أي كالكفاء أفعال المقاربة وكذا يقال فيما بعده
 وإنما احتج لذلك لأن الإلقاء المذكور هو الذي يصح جعله قسما من الإنشاء بمعنى القاء الكلام
 الإنشائي وقوله كأفعال المقاربة أي ككثير أفعال المقاربة إذا لإنشاء انما يظهر في أفعال الرجاء
 وهي عسى وحري واستلوق ولا يظهر في غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح
 والذم) أي كالكفاء نعم وبئس لا فائدة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أي ككثير لإنشاء البيع
 ونكحت لإنشاء التزوج ولم يقل وأفعال لتناول المشتقات كالبائع وكالمعقود الفسوخ (قوله والتقسيم)
 أي وكالكفاء بوجه التقسيم كما قسم بالله لا فائدة إنشاء القسم (قوله ورب) أي وكالكفاء رب لا فائدة إنشاء
 التكثير بناء على أنها لإنشاء باعتبار أنك إذا قلت مثلا رب جاهل في الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة
 الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق في ذلك الاستسكان وإن كن يعترض باعتبار وجودهم
 في الدنيا نظر المدلول قولك في الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الطرف إلى الجهل ككلام خبري
 يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استسكانهم فلا يحتملها لانه انما استسكانهم ولم يخبر
 عن كثرتهم لكن المتبادر أنها لاخبار بأن الغرض الاخبار بالكثرة لا بمجرد اظهار الاستسكان ووجهه

معانيها المصدرية لا الكلام المشتغل عليها
 بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا
 لظهور أن لفظ ليت الخ قائم فافهم فالإنشاء
 لا قلولنا ليت زيدا قائم فافهم فالإنشاء
 إن لم يكن طلبا ككأفعال المقاربة وأفعال
 المدح والذم وصيغ العقود والتقسيم ورب

فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلي التعجب وكلمة الخبرية المفيدة لانشاء
التكثير (قوله لقوله المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقوله دورها على الالسنه وقد أطلق
البيان على ما يعم المعاني (قوله ولأن أكثرها) أي أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلبية
والمراد بذلك الأكثر ماعدا أفعال التبرجى والقسم (قوله نقلت الى معنى الانشاء) أي نقلت عن
الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأدائها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستحسنة
لما يرتكب فيها في الخبرية (قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للمقابل أن يقول وان كان
طلباً فيجبت عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحي أعني القاء الكلام
المختصر في لا لغوى الذي هو فعل القلب قاله القنري (قوله استدعى مطلوباً) أي استدعى
مطلوباً أي لأن الطلب نسبة بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب مما هو محال
عند العقل وأما كون غير المطلوب غير حاصل وقت الطلب فلما قال الشارح (قوله غير حاصل)
أي في اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما إذا طلب شيئاً حاصلًا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله
(قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصله والخير راجع للمطلوب وقوله غير
حاصل الخ صفة لمطلوب أي اقتضى مطلوباً من وصفه انه غير حاصل وقت الطلب سواء طلب حصوله
فيما مضى كافي في حصول ما لم يحصل ~~كقوله~~ لم يفتى جئتكم بالامس او في المستقبل وهو ظاهر
(قوله لا امتناع طلب الحاصل) فيه أن الممنوع تحصيل الحاصل لا طلب ذلك الا أن يقال المراد
بالامتناع عدم اللامتناع لا الامتناع العقلي كذا قرئ شريفاً وهو معنى على أن المراد بالطلب الطلب
اللفظي الذي كلامه فيه ولا أن يحتمل على الامتناع العقلي ويراد بالطلب الطلب القلبي ولا شك أن
طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبي محال لأن الطلب القلبي اما الارادة او الهبة والشهوة والارادة
لا تتعلق بالواقع والشهوة في حصول الشئ لا تبقى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أريد
بالطلب القلبي الكلام النفسي فهو تابع لاحدهذين ويتبقى بانقائهما (قوله لمطلوب) أي
أطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أي اجراء تلك الصيغ (قوله وتوهمها)
أي من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والقدرة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
آمنوا بالله ويا أيها النبي اتق الله ثم ان الغرض من ذكر هذه المقامات التي ذكرها المصنف التهديد
لبيان المعاني المتولدة من صيغ الطلب المستعملة في مطلوب حاصل (قوله وأنواعه كثيرة) شئ
على ما ذكره المصنف خمسة التقى والاسنة فهم والامر والتهنى والنداء ومنهم من يجعل التبرجى قسمًا
سادسا ومنهم من أخرجه التقى والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يعلم استحالة
فالقنيس طلب ولا يستلزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت يهتف به
الرجل وان كان يلزمه اه قنري (قوله منها التقى) قد مر لعموم خبره في الممكن والمنع وعقبه
بالاسنة فهم لا يستلزمه خبره بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالتهنى لما نسبته له في الاسكام (قوله
وهو طالب الخ) هذا يخالف مقتضاه سابق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد
الطلب القلبي اللهم الا أن يحتمل الطلب في التعريف على الطالب اللفظي وهو القاء الكلام فكأنه قال
وهو القاء كلام يدل على حصول شئ الخ وقوله وهو طلب حصول شئ أي ولو على جهة التقى على سبيل
الحجة ان قيل هذا التعريف غير مانع لأن طلب حصول الشئ على سبيل الهبة موجود في بعض أقسام
الامر والتهنى وغيره مما سمعته الحجة ويبان ذلك أن طلب حصول الشئ على سبيل الهبة ان كان
مع طمع في حصوله من الحسائط فأمر وان كان مع طمع في التملك منه فهني وان كان مع طمع في اقباله
فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التقى فهذا تعريف بالانتم وهو وان أباه بعض المتقدمين لكن
الاكثر من الناس على منعه قلت الهبة هنا الواقعة في التعريف متبذرة بالتجرد عن الطمع

ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقوله المباحث
البيانية المتعلقة بها ولأن أكثرها في الأصل
أخبار نقلت الى معنى الانشاء وان كان
طلباً استدعى مطلوباً بغير حاصل وقت
الطلب لا امتناع طلب الحاصل فلو استعمل
صيغ الطلب الحقيقية وتوهم منها يجب
على معانيها الحقيقية وتوهم منها يجب
التبرجى ما يناسب المقام (أنواعه) أي
الطلب (كثيرة منها التقى) وهو طلب
حصول شئ على سبيل الهبة

وحيث يخرج الاوامر والنواهي والنداءات التي وجدت المحبة فيها فأنهم مصحوبة بالاطمع وأن المراد بقوله على سبيل المحبة أى على طريق يفهم منه المحبة أو أن قيد الحبيبة المعبر عن التعريف يكفي في دفع النقض إذ المعنى طلب حصول الشيء من حيث أنه محبوب ولذا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهي والنداء لانها ليست طلبا لمحمول الشيء من حيث أنه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده أو قيامه أو تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أى المقنى بالمعنى المصدرى أعنى انفاء كلامه كما هو سباق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل انقائه وإيجاد كلام المقنى ليت فاللام في قوله له للتعليل لاصوله لموضوع لأن ليت لم يوضع لفعل المتكلم الذى هو انفاء كلام المقنى وانما وضعت لنفس المقنى الذى هو الحالة القلبية أعنى الطلب القلبي المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لى ما الاستدلال منه أن المتكلم يقنى وجود المال وليس اخبارا عن وجود المقنى مثل قولك أتمنى ونحوه والا كانت ليت جملة بل هى حرف تصريه نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحفل بالصدق والكذب وتفيد أن المتكلم طالب لتلك النسبة وحيث فلا يقال للمتكلم بقولنا ليت لى ما لأجبه أنه صادق أو كاذب في نسبة الشئ للمال لأنه متيقن لتلك النسبة لاحال تحققها في الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستلزما فهو أن هذا المتكلم يقنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (قوله ولا يشترط) أى في صحة المقنى (قوله امكان المقنى) أى امكانه لذاته بأن يكون سائرا الوجود والعدم بل يصح مع استحالة ذاته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجى) أى فانه يشترط امكانه كما أن الامر والنهى والاستفهام والنداء يشترط فيه أن يكون المطلوب ممكنا فلا يستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الامسح ذلك والا فالامر بالمحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجى يقتضى أن بين المقنى والمترجى مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا غارق بينهما الا اشتراط امكان المترجى دون اشتراط امكان المقنى وليس كذلك اذا المترجى ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو أقرب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان المقنى اشتراطه في المقنى الامكان انفاص الذى هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لأنه حين نقى اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه المقنى فلا يقال ليت الله عالم ولا ليت الانسان فاطق ويصدق بالمتنوع ويقع فيه المقنى وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب الخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لأن نقى اشتراط العام يستلزم نقى اشتراط الخاص لأن نقى الاعم يستلزم نقى الخاص والحاصل انه بر د على كل من الاستحالة ان يصدق بالواجب مع أنه لا يتنى وقد يقال المراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب بخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله تقول) أى في المقنى ليت الشبواب يعود أى مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو دعى على أن المراد بالشبواب قوة الشبوابية فأن عودها بالنوع محال عادة يمكن عقلا وفي عبد الحكيم ان الشبواب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في انجاز العقلى واعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون لزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن المقنى يجب أن لا يكون فيه طماعية (قوله والا لصارت رجيا) أى والا بأن كان هناك طماعية في الوقوع صارت رجيا وحيث لا يستعمل فيه الا الالفاظ الدالة على الترجى كعل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقعا وطماعا في حصوله قلت لعل لى ما لا في هذا العام أجبه وان كان غير متوقع ولا طماعية لك فيه قلت ليت لى ما لا كذا قرر شيخنا العدوى وفي المقبرى أنه اذا كان الامر الممكن متوقعا يستعمل فيه لعل وان كان متوقعا فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الاول أبلغ من الثانى ولذا أنخر الطماعية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ

(واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المقنى) بخلاف المترجى (تقول ليت الشبواب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان المقنى ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطماعية في وقوعه والا لصارت رجيا

من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التقي والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما
متمايران بما ذكره وعلى ما في المطول وهو التحقيق من أن الترجي ايسر بطلب بل هو ترقي الحصول
يكون التباين بينهما أظهر والطامة بتحقيق الماء ككراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعية
(قوله وقد تقي بطل) أي على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التقي المطلق بطلاق استنفهام
بجامع مطلق الطلب في كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت حل الموضوع للاستنفهام الجزئية
للتقي الجزئية أو على سبيل الجواز المرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان
ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشيء المحبوب
من حيث اندراج تحت المطلق فيكون مجازا بمرتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا بمرتبة
لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف لمحدوف
أي وانما يقال هذا لصد التقي حيث يعلم الخ وهذا المارة لترتبة الجواز (قوله لانه حينئذ)
أي حين يعلم انه لا شفع مع وقوله لحصول الجزم بانتقائه أي والاستنفهام يقتضي عدم الجزم بالانتقاء
بل الجهل بالشيء فلا وجه على الاستنفهام الحقيقي لحصل التناقض والحاصل انه حيث كان يعلم انه
لا شفع بطمع فيه لا يصح جعل الكلام على الاستنفهام المقتضي لعدم العلم بالاستنفهام عنه ثبوتنا ونفيا
فحمل الكلام على الاستنفهام يؤدي الى التناقض فتعين الحمل على التقي وقد يقال هذا انما يفيد
عدم صحة جعل الكلام على الاستنفهام وأما محله على خصوص التقي فيفتقر الى قرينة أخرى معينه
له ولا تكفي الصارفة بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنقي الشفع لجزمه والتعز عنه
يقال ما اعظم الحزن لتقي الشفع وث أن تقول لما كان التضر والتعز على تقي الشيء الذي لا يطمع
فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك تقي مافات والالم يجزم عليه كان ذلك
الكلام تنبيها في المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التعز فصح التمثيل لجزمه مذكر (قوله لكان
العناية به) أي لاظهار الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أي والممكن الذي لا جزم
بانتقائه حاصل مع الاستنفهام لأن المستنفهم عنه لا بد أن يكون ممكلا لا جزم بانتقائه بخلاف التقي
فانه قد يكون مجزوما بانتقائه وان كان ممكلا (قوله وقد تقي بلا) أي على طريق التجوز لأن أصل
وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في حل ولم يذكر الشارح نكتة العدول عن التقي بليت الى
التقي بلوكاذ في هل وقد يقال ان نصيبه الاشعار بعزة مقناه حيث أبرزه في صورة ما لم يوجد
لأن لو يجب أصلها حرف امتناع لا امتناع كذا قرر شيخنا العدوي (قوله نحولوا تقي فتحتي)
أي ليت تقي فتحتي (قوله بالنصب) أي نصب فتحتي بأن حضرة بعد الفاء في جواب التقي
وأما تقي فهو مرفوع بضمه مقتدره الى الماء للثقل والفعل المصوب في تأويل مصدر معطوف على
مصدر متوهم والمعنى أمتي أيتا نامك فتحتي إلى وسمى ما بهد الفاء جوابا والحال انه في تأويل مفرد
نظرا المعنى الكلام لأن المعنى ان وقع منك اتيان فانه يقع بتحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط
اقتضاء المعنى (قوله فان انصب قرينة الخ) أي قرينة لفظية وانما هو أنه لو رفع الفعل بعدها
ان كان هناك قرينة تدل على التقي عمل بها والافلا (قوله ليست لي أسلها) أي وهو الشرطية
واتعلق (قوله بعد الاشياء الستة) وهي الاستنفهام والتقي والعرض ودخل فيه التخصيص
لقرنه منه والامر والنهاي والنهي وأما الترجي فباطل لانه لا ينصب في جوابه عند البصريين بل عند
الكوفيين والله عا دأخل في الامر والنهي فادفع ما يقال ان الاشياء التي ينصب المضارع بعد انشاء
بأن في جوابها نعمة لاسفة (قوله والمناسب ههنا هو التقي) أي والاولى بالحمل عليه ههنا
في المثال هو التقي دون غيره من هذه الاشياء وذلك لشيع استعماله لذلك لانها في الأصل
تدخل على الحال والمنوع والحال تقي كثيرا وان احتملت الاستنفهام والتقي لكن لاكثر شيع

(وقد تقي بطل نحول الى من شفع حيث
يعلم ان لا شفع) لانه حينئذ يمنع حله على
حقيقة الاستنفهام لحصول الجزم بانتقائه
والنكتة في التقي بطل والعادل عن لية
هو ابرار التقي لكان العناية به في صورة
الممكن الذي لا جزم بانتقائه (و) قد تقي (الي)
نحولوا تقي فتحتي بالنصب على تقدير
فان تقي فان النصب قرينة على أن
ليست على أصلها اذ لا ينصب النارع
بعد ما يشاء أن وانما ينصب بعد الاشياء
الستة والمناسب ههنا هو التقي

التي واجه على الشائع أولى وما استعمل من كلام المصنف من أن المضارع يجب في جواب التي
 بنقل السيموطي في النكت، عن ابن هشام عن السفاقي خلافاً ثم ان المستفاد من كلام الشارح
 أن لو التفتية هي لو الشرطية لانها أشربت معنى التي وحيث فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذف
 وعلمه فاذا قيل لو تأتي فتدعى فالعنى لو حصل ما يتق وهو الايمان فالتحديث ليس بما ذلك وقيل
 انها انقلت من الشرطية مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل
 مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لشرورها عن معنى الشرطية والتعليق والاختلاف مبسوط
 في كتب النحو (قوله كان حروف الخ) الاولى اسرف بصيغة جمع القلة الا أن يقال انه مبني على
 أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كان لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون
 كل كلمة رأساً لآلة التصريف في الحروف بعيد وسميت حروف التنديم لانها اذا دخلت على الفعل
 الماضي أفادت جعل المضارب نادماً على ترك الفعل وسميت حروف التخصيص لانها اذا دخلت على
 المضارع أفادت جعل المضارب وحده على الفعل (قوله مأخوذة من ماهر كيتين) الضمير
 في منهما الهل ولو ومه كيتين حال عن الضمير الجوزور بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لاوما ظرف لقوله
 مه كيتين وذلك بأن ضمت لامع هل فصارت هلام اباء الهاء همزة فصارت لا وضمت مع لوفصارت
 لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت ماع لوفصارت لوما فلا تكون مع هل ومع
 لو وما تكون مع لوم خاصة لكن قد اشتبهت أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاتحاد على الاتحاد
 كما في ركب القوم وواجههم والامر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع في المتن أن تقول أكل
 الزيدان مع عرو ووبكر على معنى أن عرا صاحب كلام الزيدان في الأكل وأن بكرة صاحبه أحدهما
 فقط وقد يقال ان ما شئنا هذا أمر أعلي لا كلي فلا يمنع في مخالفة كما صرح بذلك حواشي الاشعري
 واعترض على المصنف بأن هذه الحروف انما أخذت من هل ولو قبل التركيب لا في حالة التركيب لانه
 يلزم عليه الاتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب الذي كورفا المأخوذ هلا ولا
 ولولا ولوما والمأخوذ منه هل ولو في حال تركبهما مع لا وما الزيدان وذلك بعينه هلا ولا ولولا ولوما
 فيحصل المأخوذ والمأخوذ منه ولا يتحقق فساد لأن فيه أخذ الشيء من نفسه وأجيب بأن قوله
 مه كيتين حال مقدرة والمعنى انما مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتي التركيب مع ما ذكر
 لا حال حقيقة بحيث يكون المعنى انما مأخوذة منهما حال كونهما مه كيتين عند الأخذ كذا
 في القنري وروى أنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير فالاولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام
 المصنف أن هذه الاربعة حال كون كل منها مجهولاً كلمة واحدة والمعنى واحد مأخوذة من نفسها
 حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتغابر بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم
 ان المأخوذ الكلمات الاربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لاوما لا بعده فلم يبعد
 المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهسم والعجب الجواب بحصول الحال مقدرة مع انه لا حصول لهذه
 الكلمات في حال التقدير اه والخاصل انه على الجواب الاول المأخوذ محقق التركيب بالفعل
 والمأخوذ منه مقدراً التركيب وعلى الجواب الثاني المأخوذ مركب تركيباً جعل في الكلمات
 كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيباً ليس بهذه المناهية بل هو ضم إحدى الكلمتين
 الى أخرى فتأمل (قوله عليه لقوله مه كيتين) أي فالمعنى أن تركب هل ولو مع ما ذكرنا فهو
 لا جعل تضمينهما أي جعلهما متضمينين أي مشتقين دالتين على معنى التي فالمراد بالتضمين هنا جعل
 الشيء مدلولاً لفظ لا جعله جزءاً من المدلول الذي هو التضمين اصطلاحاً وظاهر ذلك قولك ضمت هذا
 الكتاب كذا كذا فافليس المراد أني جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب
 نفس أجزاء الكتاب لامع زائد عليها فإن قلت ان معنى التي حاصل قبل التركيب فكيف يكون عليه

قال (السكاكي) كان حروف التنديم
 والتخصيص وهي هلا والابواب الهاء همزة
 ولولا ولوما مأخوذة منهما خبر عن أي
 كيتين مأخوذة من هل ولو اللتين للتي حال
 كونهما (مه كيتين مع لاوما الزيدان
 لضمينهما على لقوله مه كيتين

غائية وغرض من التركيب مع أن الغرض والعللة الغائية لا يسميان ما ترتب عليه أحجب بأن المراد
بتضمينهما معنى التقي على جهة النص والزم فالقنى مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعد
على جهة الوجوب بمعنى أنهما قبل التركيب يجوز أن يراد بهما القنى بخلافهما بعده فانه معناهما
فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تغيير المصنف بالمصدر المضاف للمفعول مشيرا للتعدد
هذا المعنى لأن تضمينهما القنى التزامهما بالامانة أى جعلهما ملازمين بإفادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون
المصدر مضافا للفاعل لئلا يوهى أن تضمينهما معنى القنى بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الأصل
لأن التضمن عبارة عن الاشتغال كن هذا الزام أولا بخلاف التضمن فانه الا لازم كما عرفت (قوله
جعل الشيء في ضمن الشيء) أى محتويا عليه ومضمنا له (قوله كذا بابا) أى أحد عشر بابا مثلا
أو اثني عشر وكذا الثانية نو كيد لاولى (قوله إذا جعلته متضمنا لتلك الأبواب) أى متضمنا عليها
من اشتغال الكل على أجزائه (قوله والزامه) هو بالجزء عطف على التركيب أى الاعتراف به
والقول به مع أن الأصل في كل كلمة أن تكون بسطة ويحتمل أن المراد بالترامه جعله لازما وأخذ
الشارح هذا من القيد أى الحال فانه قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرئ شيخنا العدوى (قوله
متضمنين) أى مستلزمين (قوله معنى القنى) الإضافة بيان (قوله ليس إفاضة القنى) فالقنى
ليس مقصودا بالذات بل ليوصل به إلى التنديم والتخصيص (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع
من جعل تركيبهما للتخصيص والتنديم من أقول الأمر من غير توسط القنى قلت لولم يتضمن معنى القنى
بعد التركيب للزم بناء عجزا على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا منقضى عند التضمن المذكور لأن
القنى بالوضع التركيبى معنى حقيقى لهما بالوضع الثانى وأجيب أيضا بان التنديم متعلق بالمبنى
والتخصيص بالمستقبل وهما مختلفان فارتكب معنى القنى واسطة لانه طلب فى القنى والاستقبال
ليكون كالتلفس لهما فيكون استعمال هذين الطرفين فى هذين المعنيين كاستعمال الكل فى أفراد
فيكون فى الحروف شبه نواطى ولو جعل الطرفان المذكوران من أقول الأمر للتنديم والتخصيص
لاقتضى انهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لأن الأصل عدم
تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لأن التواطؤ الحقيقى انما يتصور فى غير الحروف (قوله
المتضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للقنى بعرت على غير من هو له فلذا أبرز الضمير ولو قال أى
من معنى القنى الذى تضميناه كان أو نصح (قوله فى المبنى) أى مع الفعل المبنى (قوله التنديم)
أى جعل الخطاب نادما ووجه التولد أن القنى انما يكون فى الأمر والمجوبه فاذا فاق الأمر
المجوب له ندم الخطاب عليه وان كان مستقبلا حصة عليه فان قلت ان محبة المتكلم للشيء
لا تقتضى تنديم الخطاب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان المتكلم انما يبحث
الخطاب على الشيء لأجل شغفه عليه فاذا ترك الخطاب ما هو شغوب له متكام ندمه عليه شغفه عليه
وكذا يقال فى التخصيص (قوله فهو هلا كرم زيدا) أى نحو قولك لخطابك بعد فوات
إكرامه زيدا (قوله على معنى) أى معنى ليتنا كرمته وذلك لأن الفعل بعد فوات وقته لا يمكن
طلب فعله فى وقته حقيقة أم يمكن تمنيه لغيره هلا والمافات وقت إكراهه مع ما فيه من الحكمة
المقتضية للعمل المعلوسه للخطاب صار فى الكلام إشارة الى أنه كان مطلوبا من الخطاب فعله
فبعد الخطاب بهما مع هذا الكلام المتدلى لهذا المعنى نادى بقوله على معنى الخ إشارة الى
أصل القنى وقوله فصد الخ إشارة الى تولد التنديم (قوله وفى المضارع) أى وتولد منه مع
الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفى المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه الحروف تحتل
الحال والاستقبال والتخصيص انما يكون فى المستقبل وأيضاً صيغة المضارع إذا كانت بمعنى
الماضى كانت تلك الحروف معها التنديم (قوله التخصيص) أى البحث على الفعل لا يمكن وجوده

والتضمن جعل الشيء فى ضمن الشيء وتقول
فهمت الكتاب كذا مكانا بابا إذا جعلته
متضمنا لتلك الأبواب يعنى أن الغرض
المطلوب من هذا التركيب والزامه هو جعل
هل ولو متضمنين (معنى القنى ليتولد) على
تضمنيهما يعنى أن التنديم من قضميهما معنى
القنى ليس إفاضة القنى بل أن يتولد (منه)
أى من معنى القنى المتضمنين ههنا الآية
(فى المبنى التنديم فهو هلا كرم زيدا)
ولو ما كرمته على معنى ليتنا كرمته
فصد الى جعل نادما على ترك الإكرام

(قوله نحو هلا تقوم الخ) أي نحو قولك في حوض الخطاب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أي
بمعنى ليتك تقوم وهذا الشارة إلى أصل التقى وقوله قصد الخ اشارة إلى قوله التخصيص (قوله في الكتاب)
أي المتر (قوله مصدر مضاف الخ) أي وتقدير الكلام تضمن المتكلم هل ولو معنى التقى أي لا لزامهما
افادة ذلك لأن التضمن هو الالزام (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أي لأن التضمن عبارة عن
الاشتمال سواء كان على وجه الالزام أو لا وصاحب المفتاح عبر بالالزام حيث قال سطلوب بالالزام التركيب
التنبيه على الزام هل ولو معنى التقى كذا قرره بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة
انتقصر تقتضي أن هلا ولولا لا يدلان على أمر زائد على التقى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لا يدلان
بطريق الوضع الأعلى التقى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح
يدل على أن دلالة هل ولو على التقى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التي فيها التضمن على لفظ
الذم على لأن الالزام في كلامه فعل المزم وهو المتكلم بخلاف التضمن على وزن انتفعل فانه يقتضي أن
دلالاتهما على التقى أمر ذاتي لا بفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم
القطع بذلك) أي بالأخذ المذكور المقتضى لتركيبها لحوار أن يكون كل كلمة برأسها لأن التصرف
في المرفوع بعيد (قوله وقد يتقى بعل) التي هي موضوعه للترجي وهو رقب حصول الشيء سواء كان
محبوباً ويقال له طمع نحو مالك تعطينا أو سكرها ويقال له اشتاق فيقول بعل أموت الساعة فليس الترجي
من أنواع الطلب في الحقيقة لأن المذكور لا يطلب (قوله وينصب في جوابه المضارع الخ) بيان
لأعطائه حكم ليت فلو استعملت لعل في موضعها الأصلي وهو الترجي لم ينصب المضارع بعده ما لم
نصب المضارع بعد لعل لا يدل على أنها مستعملة في التقى الأعلى مذهب البصريين الذين لا ينصبون
المضارع في جواب الترجي إذا لا جواب له عندهم لا على مذهب الكوفيين الذين يشنون له جواباً
ويجوزون نصب المضارع في جوابه (قوله لبعدها المرجو) أي وانما يتقى بعل إذا كان المرجو كالخروج
في المثال المذكور بعيد الحصول فاللام في قوله لبعدها المرجو متعلقة بقوله يتقى بعل كما يدل عليه
كلام الشارح بعد (قوله وبهذا) أي وبسبب هذا البعد أشبه ذلك المرجو البعيد الحصول
المحال بجماع عدم الحصول في كل (قوله فيسقط منه) أي من ذلك البعد أو التشبه المذكور
معنى التقى لما مر من أنه طلب محال أو ممكن لا طمع في وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التقى في هل ولو
معنى مجازي وفي بعل من مستبغات التركيب وليس معنى تجازيها كذا في عبد الحكيم والحاصل
أن لعل مستعملة في مرجو شبيه بالتقى في البعد فتولد من ذلك التشبيه (قوله طلب حصول
صورة الشيء في الذهن) أي طلب حصول صورة الشيء المستفهم عنه في ذهن المستفهم وفي هذا
التعريف اشارة إلى أن السبب والتأني في الاستفهام لا يطلب أي طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لأن
الحصول هو الادراك واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لأنه يشمل مثل علني على صيغة الامر
فانه دال على طلب حصول صورة في الذهن مع أنه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بادوات
مخصوصة ليخرج نحو علني وفهمي وأجيب بأنه تعريف بالاعم وأما الاضافة للعهد أي طلب معهود
وهو ما كان بالادوات المخصوصة أو أن ال في الذهن عوض عن المضاف اليه أي في ذهن المتكلم
وأما علم وفهم فان كلامهما يدل على طلب حصول صورة في أذهن كان ولا يقال ان علني وكذا
فهمي يدل على طلب حصول صورة في ذهن المتكلم لأن هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الاتيان
بضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات في الاستفهام المعلوم من
سبب صورته المسماة بالوجود الظلي أي الذهني لا المعلوم من حيث ذاته فقوله هل قام زيد
المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام في الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود بالذات في الامر
المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث صورته لأن المقصود به حصول نفس العلم في الذهن

تقوم هلا تقوم ولو ما تقوم على معنى ليتك
تقوم قصداً إلى شبهة على القيام والمذكور
في الكتاب ليس عبارة السكاكي
تصل كلامه وقوله تضمنيهما مصدر
مضاف إلى المقبول الأول ومعنى التقى
مفعوله الثاني ووقع في بعض النسخ كلام
على لفظ التفعّل وهو لا يوافق معنى القطع
المفتاح وانما ذكر هذا لبيان أن
بذلك (وقد يتقى بعل تعطي حكم ليت)
وينصب في جوابه المضارع على افتراض أن
(فمفعول) أي في جوابه المضارع على افتراض أن
عن الحصول وبهذا ينسب الجملة
والجاءت التقى لا طماعية في وقوعها فيقول
شبه معنى التقى (وهو) أي من أنواع الطلب
(الاستفهام) وهو طلب حصول صورة
الشيء في الذهن

والحاصل أن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفي ذلك الأمر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان في أن المترتب على النظر بطريق الأصل هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض إلى الأول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون إلى الثاني والمعلوم بطريق التبعية وهذا مبني على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء إلى أن العلم عين المعلوم حيث فسر العلم بحصول الصورة وجعلوا الإضافة من قبيل إضافة الصفة للموصوف أي الصورة الحاصلة وفرق السكاكي في المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والأمر وهو أن المقصود في الأمر حصول ما في الذهن في الخارج والمقصود في الاستفهام حصول ما في الخارج في الذهن لكن خصوص الفعل في هذا المثال وهو على اقتضى حصول أثره في الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قوله هل قام زيد حصول القيام الذي في الخارج في الذهن والمقصود من قوله قم حصول القيام الذي في الذهن في الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام يطلب حصول صورة الشيء الذي في الخارج في الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته في المفتاح والفرق بين الطلب في الاستفهام والطلب في الأمر والنهي والتداء واضح فأنك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج يحصل في ذهنك نفس مطابق له وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد في حواشي المطول وفيه نظر لأن صيغة الأمر تطلب حصول أمر مطلقا سواء كان في الذهن كعلمي أو الخارج كقم فيدخل في الاستفهام بعض صور الأمر فالقول عليه الفرق الأول اه عيني (قوله فإن كانت) أي الصورة التي تطلب حصولها في الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الأمر كما أن المراد بوقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فصولها) أي إدراكها أي قادر على تلك الصورة التي هي مطابقة للنسبة لتوافق تصديق (قوله والافهوتشور) أي والأتكن الصورة وقوع نسبة أولادها لوقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فصولها أي إدراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق إدراك مطابقة النسبة التكلاسية للواقع أو عدم مطابقتها وأن التصور إدراك الموضوع أو المحمول أو النسبة أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم إن هذا التقسيم الذي ذكره الشارح مبني على أن المراد بالصورة في التعريف المعلوم كما سبق وهو ما ذكره في حاشية المطالع لأن الوقوع واللا وقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك فصولها تصديق وذهب بعضهم إلى أن تلك الصورة هي العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم إلا باعتبار فالصورة من حيث وجودها في الذهن علم ومن حيث وجودها في الخارج معلوم وهذا مذهب السكاكي كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) أعلم أن هذه الالفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصور تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو الهمزة والقسم الثاني هل والقسم الأول بقية الالفاظ وهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله وأذاعانه لوقوع نسبة الخ) عطف الأذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالأذعان لوقوع النسبة إدراك لوقوعها أو اللا وقوعها فسكت أنه قال الهمزة لطلب التصديق الذي هو إدراك لوقوع نسبة تامة بين شيئين أو اللا وقوعها أي إدراك موافقتها لما في الواقع أو عدم موافقتها له وتفسير الأذعان بالأدراك هو مذهب المناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس لشيء الرضى به فيورجع الكلام لنفساني وهو قول النفس قبل ذلك ورضيت به وأعلم أن إدراك لوقوع النسبة أو اللا وقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واستنادا وإيقاعا وانزعاجا وإيجابا وسلبا قرره شيخنا

فإن كانت وقوع نسبة بين أمرين
أولا وقوعها فصولها هو التصديق والافهوت
التصور (والالفاظ الموضوعات الهمزة
وهل وما ومن وأي وكه وكيف وأين وألف
ومنى وأيان فالهمزة الطلب التصديق)
أي انقياد الذهن وأذاعانه لوقوع نسبة تامة
بين الشيئين

قوله تصديق وكذلك قوله والافهوت
هكذا بالتركيب ما مر الذي في نسخ الشارح
التصديق والتصوير بالتعريف فيهما فاعلم
ما كتب عليه الخبير نسخة له والخبير
اه محقق

العدوى (قوله أقام زيد) أى فقد تصورت الالهام وزيدا والنسبة بينهما سالت عن وقوع
النسبة بينهما هل هو محقق خارجياً أو لا فإذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم
بأن بينهما نسبة متبينة بالوقوع أو بالذوق و يطلب تعيين ذلك وكذا يقال في المثال الثاني (قوله
في الآية) لئلا يدخل الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير
برفع النسبة أو لا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التي هي مورد الإيجاب
والسلب وإنما كان الأولى ما قلناه لأن كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصوراً
مع أنه تصور لأن يقال المراد غير النسبة من حيث وقوعها أو لا وقوعها فدخل فيه ادراك الذات
النسبة واعلم أن لفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بعين التصديق من وجهين
لفظي وهو أن ما صلح أن يوقى بعدم بأم المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يوقى
بعدم بأم المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنى وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون
عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين
أحمد الشئيين في ثبوتها أو نفيها جعل الهمزة في المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم
عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لأن تصور الطرفين حاصل قبل السؤال لأنه متصور للمسند إليه
وهو الدبس ولا مسند ودو الكون في الاناء قبل السؤال وبعده فلا تفاوت تصور الطرفين بعد السؤال
وقبله في الحصول للسائل بل هو حاصل في الحائرين ولا يصح أيضاً أن تكون لطلب التصديق لأن
التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لأنه ادرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل في الاناء وهذا
الادراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة في المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب
التصديق لما فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور
على وجه التعيين أى تصور المسند إليه من حيث أنه مسند إليه وتصور المسند من حيث أنه
مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لأنه تصور للمسند إليه والمسند من حيث ذاتها
وهو تصور على وجه الإجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل
وأما الموصوف منهما يكون في الاناء فغير متصور له فإذا قيل له في الجواب دبس تصور الموصوف منهما
بكونه في الاناء وهو مخصوص الدبس وكذلك إذا أجيب بالعسل ويصح أن تكون الهمزة في المثالين
لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فإن التصديق الحاصل قبل السؤال تصديق على سبيل الإجمال
وهو ادراك أن أحدهما في الاناء والحاصل بعد السؤال تصديق على سبيل التعيين وهو ادراك أن
الحاصل في الاناء دبس فإن قلت حيث كان يصح جعل الهمزة في المثالين لطلب التصديق فلا وجه
لإقتصارهم على كونه لطلب التصور قلت إنما اقتصر عليه لكون تصور المسند إليه أو المسند
على جهة التعيين هو المقصود للسائل وأما التصديق الخاص فهو حاصل غير مقصود والحاصل
أن الهمزة في المثالين القصديها طلب تصور خاص ويلزم من حصوله حصول تصديق خاص وهذا
لا ينافي أن السائل عنده قبل السؤال تصور إجمالي وتصديق كذلك وبما ذكرناه لك يدفع ما أورد
على قول الشارح عالم الحصول شئ في الاناء وقوله عالم يكون الدبس الخ من أن هذا يقتضي تقدم
التصديق على التصور ولا فائدة في هذا وحاصل الدفع أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا
بصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافي أن السائل عنده قبل السؤال تصديق إجمالي وهو ما ذكره
الشارح وهو صاحب تصور المسند إليه أو المسند على وجه الإجمال فترد ذلك شيخنا العلامة
العدوى (قوله في طلب تصور المسند إليه) أى من حيث أنه مسند إليه والاقتصاف ذاتها حاصل
قبل السؤال كما علمت وكذا يقال فيما بعده (قوله ادبس في الاناء أم عسل) الدبس عسل مختص

(كقولك أقام زيد) في الجملة الفعلية
(وأزيد فافهم) في الآية (أو) لطلب
(التصور) أى ادراك غير النسبة
(كقولك) في طلب تصور المسند إليه
(أو ادبس في الاناء أم عسل) عالم الحصول
شئ في الاناء طال التعيين (أو) في طلب تصور
المسند (أو) في طلب الدبس في واحد من الخاتمة

من الزيب والمراد من العسل غسل النحل لانه المتبادر عند الاطلاق (قوله لتعيين ذلك) أى
الواحد والحاصل أن السائل في المثال المذكور عالم بالنسبة أعني ثبوت الكونية للذئب والجھول له
هو الطرف المكون فيه فانه وان كان معلوماً أنه أحد هاتين الاثنتين مجهول من حيث التفصيل أعني كونه
الخاصة أو الزق لا يقال كون الهمزة في أريد قائم للتصديق وفي قولنا في انجاية ديس أم في الزق
للتصور تحكم لأن في الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الذئب في انجاية
وكونه في الزق لا نقول بتعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها
وهو المحكوم مع مقابله دليل الاتيان بأمر مناسب كون الأول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون
الثاني وان لزم من الشك في أحدهما الشك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون
عن نسبة الجھول للموضوع أو سلمها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس الجھول أو مقابله
كما تقدم ذلك في الفرق المعنوية (قوله في طلب تصور الفاعل) أى الفاعل المعنوي (قوله وذلك)
أى وبيان ذلك القبح فيما ذكر مع هل في المرفوع والمنصوب وعدم القبح مع الهمزة في المرفوع
والمنصوب فتقوله لأن التقديم أى للمرفوع والمنصوب (قوله لأن التقديم الخ) توضيح ذلك أن التقديم
يفيد الاختصاص فيكون مفاد التركيب الأول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن
المتخصص بالقيام هل زيد أو غيره وبعد تعقل وقوع القيام فيكون أصل التصديق بوقوع القيام من فاعل
كما هو ماعنده فلزم كون السؤال عن تعيين الفاعل ومفاد الثاني السؤال عن خصوص المتعول أى
الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذى يصدق عليه أنه المعروف فقط دون غيره بعد
العلم بوقوع المعرفة على غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول تام معلوم وانما يسأل
عن تعيين المفعول فالتسؤال في الجنتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لأفادت طلب التصديق
وأصل التصديق معلوم فيهما فيكون الطلب بها التحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فإنه
لا ضرر فيه لانها لطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من التبيين
ممنوع لانه قبح فقط قلت انما لم يكن ممنوعاً لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين
أى يكون التخصيص فلذا لم يمنع أصل التركيب انه يعقوبى (قوله فيكون هل) أى لو أتى بها في هذا
التركيب لطلب حصول الحاصل أى لانها لطلب التصديق أى وطلب حصول الحاصل عبت (قوله
وهذا ظاهر الخ) أى واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهراً في تقديم المنصوب لأن
تقديم المنصوب يفيد الاختصاص ما لم يتم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه
للاهتمام والتبلي لا الاستدلال بخلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص في الغالب بل
الغالب فيه أن يكون لتقوى الاستناد وأما كونه للتخصيص بخلاف الغالب وحينه فلا يكون هل زيد
قام فيه لما ذكر نعم يتبع لا مرآة على ما يأتي من أن هل في الأصل بمعنى قد فلا يليها إلا الفعل غالباً (قوله
فليست أم) انما قال ذلك لأن تقديم المنصوب يكون أيضاً لغير الاختصاص كالاهتمام فيسأوى تقديم
المرفوع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص ولغيره وحينه فلا فرق بينهما حينئذ فيكون الاتيان
بهل فيجحدون الهمزة في تقديم المنصوب والمرفوع ويجاب عنه بأن النظر في الفرق بينهما للغالب
فتقديم المرفوع والمنصوب وان اشتركت في أن كلا يكون للاختصاص وانغيره لكن الغالب في تقديم
المنصوب التخصيص وفي تقديم المرفوع غير التخصيص وحينه فيكون الاتيان بهل فيجحدون الهمزة
في تقديم المنصوب دون المرفوع نظراً للغالب فيهما (قوله هو ما يلزم) أى هو تصور ما يلزمها
والتصديق به (قوله اذا كان الشك) أى يقول ذلك اذا كان الشك في نفس الفعل أى من حيث
مصدوره من الخاطب حتى يصح تعلق الشك به والا فالفعل في حد ذاته لا يتعلق به شك وبدل ذلك

والزق طالب لتعيين ذلك (ولهذا) أى
ولجئ الهمزة لطلب التصور (لم يفتح)
في طلب تصور الفاعل (أريد قام) كما فتح
هل زيد قام ولم يفتح في طلب تصور المفعول
اعلم عرفت كما فتح هل عبراً عرفت وذلك
لأن التقديم يستدعى حصول التصديق
بنفس الفعل فيكون هل لطلب حصول
الحاصل وهذا ظاهر في أعراض
لأن أريد قام فليست أم (وهو ما يلزم)
أى بالهمزة اذا كان الشك في نفس الفعل أعني
الضمير الصادر من الخاطب الواقع على زيد

قول الشارح أعني الخ أي تقول ذلك إذا حصل عندك شك في أن الخطاب ضرب زيد أم لا (قوله) أن تعلم وجوده أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من الخطاب أم لا (قوله) ويحتمل أن يكون الخ أي فهذا التركيب أعني أضربت زيدا وكذا ما ماثل من كل تركيب وفي الهمزة فيه فعل محتمل لأن يكون اطلب التصديق وطلب التصور وتعيين أحد الأمرين بالقرائن اللفظية كقتران المعادل لما يلي الهمزة بأم المنقطعة أو المتصلة فمثل أضربت زيدا أم لا لطلب التصديق وقولك أضربت زيدا أم أكرسته اطلب التصور والمعنوية كما في أفرغت من الكتاب الذي كنت تكتبه فإنه سؤال عن التصديق بالنسبة منه وقوله الذي كنت تكتبه قرينة على ذلك لأنه يفيد أن السائل عالم بأن الخطاب يكتب كتابا وأما قولك أكتب هذا الكتاب أم أكتبه فإنه سؤال عن تصور المسند أي تعيينه والقرينة حاله وإذا علمت أن ما ذكره المصنف من المثال محتمل للأمرين ظهر لك أن في كلام المصنف أعني قوله والمسؤل عنه بها هو ما يليها كالفعل الخ نظرا وذلك لأنه لا يظهر إلا إذا كان المسؤل عنه تصورا مسندا أو مسندا إليه أو شي من متعلقاتهما لأن هذا هو الذي يتأني إلى أنه لا يظهر إذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة وليس له لفظ واحد في الهمزة بل دائرتين المسند والمسند إليه فليس أحدهما أولى بالابتناء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء لدول الفعل فلا بد أن يلي الفعل الهمزة وهذا ريب منهم جعل كلام المصنف على ما إذا كان المسؤل عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجه له كما علمت بنى بحث آخر وهو أن الشارح جعل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق إنما يحصل بالطرفين فلم يلجأ التصديق الذي هو المسؤل عنه الهمزة فهلا جعل المتن على صورة التصور ابتداء كذا في بس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله) لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام أي وأردت بالاستفهام تبينه (قوله) والقاعل الخ عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوي لا الصناعي ألا يجوز تصديقه على فعله (قوله) إذا كان الشك في الضارب أي تقول هذا الكلام مخاطبك إذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وتكلمت في كونه الخطاب وغيره فكأنك تقول له الذي صدر منه الضرب أنت أم غيرك قال الشك هنا في الفاعل قال السؤال هنا لطلب التصور (قوله) إذا كان الشك في المضروب أي أن هذا الكلام إنما تقوله إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدًا وجهلت عين ذلك الأحد فكأنك تقول مضروبك ما هو هل هو زيد أم غيره قال الشك هنا في المفعول والسؤال هنا التصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذي ذكروا أنه يراد به التصور هنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المختص ولهذا صرح إطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله) وكذا قياس سائر المتعلقات أي المفعولات نحو في الدار صليت وأيوما الجمعة سرت وتأديا ضربت وأرا كجاءت ونحو ذلك أنه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لأنه لا يتقدم على عامله لأنه بمنزلة التأكيدي بل أدى بعضهم أنه نو كيد لفظي اصطلاحا كما هو مسطر في كتب النحو لكن انظر المصدر المين للنوع والعدد هل يتقدم أو لا وحزره (قوله) وهل اطلب التصديق أي اطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك الوقوع النسبة أو لا وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لأنها لطلب تصديق خاص وإن كان الغرض منه قد يكون تصور المسند إليه أو المسند كما مر ولذا قال العلامة اليعقوبي المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك الوقوع النسبة أو لا وقوعها لأنه متى علم أصل الوقوع وطلب الإعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله) فحسب أي إذا عرفت أنها لطلب التصديق فحسب أي هذه المعرفة فحسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لأنه مبنى بعد حذف المضاف

وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون
اطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب
تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلقت فعل من
الخطاب بزيد المسند لا تعرف في أنت ضربت
أو أكرام (والفاعل في أنت ضربت)
إذا كان الشك في الضارب (والمفعول
في أن زيد ضربت) إذا كان الشك في المضروب
وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل اطلب
التصديق فحسب)

اليمين على اليمين وما له التصريح على طلب التصديق وان كان ليس من طريقه اه أطول (قوله
وتدخل على الجملتين) أى الاسمية والقلبية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي
فلا يقال هل لا قام زيد لانها فى الأصل بمعنى قد وهى لا تدخل على المنفى فلا يقال قد لا يقوم زيد
واعلم أن عدم دخول هل على المنفى لا ينافى انها لطلب التصديق مطلقا أعنى الايجابى والسلبى
فيجوز أن يقال هل قام زيد أو لم يقوم كما صرح بذلك العلامة المحلى فى شرح جمع الجوامع راداعلى الناج
السبكي فى المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفى أنه لا يطلب بها التصديق
السلبى (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أو رد مثالين دفعوا التوهم اختصاص هل بالقلبية
لكونها فى الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الاولى أن يقول
اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام لزيد الخ وذلك لأن التصديق كما مر حصول وقوع النسبة
أو لا وقوعها فيدخل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرى التصديق
عن بعض معناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت
القيام لزيد أى ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من المسندين تأمل (قوله
ولهذا امتنع هل زيد الخ) أى امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل
زيد قام أم عمرو (قوله لأن وقوع المفرد الخ) هذا علة للعلة أى وامتنع هل زيد قام أم عمرو
لاختصاصها بطلب التصديق لأن وقوع المفرد وهو عمرو هنا أى بعد أم الواقعة فى حيز الاستفهام
دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال
أن ذلك المفرد الواقع بعدها هنا جزء من جملة وانما منقطعة لأن وقوع المفرد الذى هو جزء من جملة بعد أم
المنقطعة جوازها مشروط بكونها بعد الخبر نحو انما لا يل أم شاء وهى ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت
أم هذه منقطعة لانقطاع ما بعدها عما قبلها لأن الغرض من الاتيان بها الانتقال من كلام الى كلام
آخر فلذا كانت بمعنى بل الانشائية وانما سميت أم المتصلة بذلك لان اتصال ما قبلها بما بعدها (قوله
وهى لطلب تعيين أحد الامرين) أى المفرد الذى قبلها والمفرد الذى بعدها وانما المنقطعة وهى التى
بمعنى بل فطلب التصديق فيجوز وقوعها بعدها تأكيذا (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم)
أى المحكوم به والعلامة بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أن لا تكون الا لطلب التصور بعد حصول
التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة
مع حصول التصديق فى نحو زيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى
أحد المذكورين والمطلوب تصور أحد ههما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه
التصور بوجه ما (قوله وهل انما تكون لطلب الحكم) أى التصديق أى قام المتصلة تفيد أن
السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لانها لطلبه وحينئذ فيبين هل وأم المذكورة تدافع
وتناقض فينتج الجمع بينهما فى تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط
وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند اليه والنسبة أى ادراك كل منها شرط
للتصديق لأجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل ان التصديق مركب من تصور المسند
والمسند اليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فان قلت
لم لا يكون المطلوب يجوز انما هل زيد قام أم عمرو الامرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم
بأن يكون المطلوب هل التصديق وبأم التعيين ويتصددان معا بالانظاريين المختلفين اذ طلب التعيين
لم يتصدد به بل بأم وطلب الحكم لم يتصدد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة
قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون
الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يتردى الى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق

وتدخل على الجملتين حتى هل قام زيد وهل
عمرو قاعد اذا كان المطلوب حصول
التصديق بثبوت القيام لزيد والتوهم لعدم
(وله نام) أى ولا اختصاصها بطلب التصديق
(امتنع هل زيد قام أم عمرو) لأن وقوع
المفرد هنا بعد أم دليل على أن أم متصلة
وهى لطلب تعيين أحد الامرين مع العلم
بثبوت أصل الحكم وهل انما تكون لطلب

قوله لا أجزاء له لعل الاولى لا أجزاء لانه
لنا سب ما قبله اه

بأصل الحكم، أصلاً إذ قد قلنا أنها الطلب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضي
عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يترجمه السؤال من أصله (قوله ولو زادت الخ) أفاد
بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعد هل فلو لم تذكر فإنه لا يمنع بل يكون قبيحا
لما سيجيء من قول المصنف لأن التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أي ولا جل اختصاصها
بالتقديم قبح استعمالها في تركيب هو مظنة العلم بحصول أصل النسبة وهو ما تقدم فيه المعمول
على الفعل سواء كان ذلك المعمول مفعولا نحو هل زيداً ضربت أو غيره نحو أو في اندرجت
وأرا كجئت وأندرجت قام عمرو (قوله لأن التقديم) أي تقديم المعمول على الفعل (قوله
يستدعي) أي يقتضي غالباً (قوله حصول التصديق) أي حصول العلم للمتكلم (قوله بنفس
الفعل) أي بنفس وقوع الفعل كالضرب أي أن التقديم يقتضي أن المتكلم عالم بوقوع الفعل (قوله
فإن يكون هل الخ) أي لأنها الطلب التصديق (قوله وهو محال) أي وحصول الحاصل محال
وحيث يكون طلبة عبثاً (قوله وانما لم يمنع) أي مع أن العلة المذكورة تقتضي منعه لاحتمال
أن يكون زيداً أي في المثال المذكور مفعول فعل محذوف أي مقتدراً به ويكون مفعول المذكور
محذوفاً والتقدير هل ضربت زيداً ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعي التصديق
بحصول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم مجرداً للاهتمام) أي للاهتمام المجزئ عن التخصيص
أي وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعياً للتصديق بحصول الفعل فلا يكون هل لطلب حصول الحاصل
(قوله لكن ذلك) أي ما ذكر من كون زيداً مفعولاً محذوفاً أو مفعولاً للمذكور فمجرد للاهتمام
لالتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أي لما يلزم على التقدير الأول من منع الفعل الظاهر
من العمل بلا شاغل وهو قبح وما يلزم على الثاني من مخالفة الغالب المتبادر إذا الغالب في تقديم
المضروب كونه لتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة وإذا علمت ما يلزم على كل منهما ظهر لك أن كلا من
الاحتمالين بعيد مرجوح لأنه مع بعده يكفي في تحجج قولك هل زيداً ضربت فلذا اعتد المصنف قبيحا
لا اجتماع بقى شيء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه إذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أغنى
كان قبيحا لمخالفة الغالب قال العلامة البعقوبي قبل ولا فائده وعلى هذا فيكون القبح خصوصاً
بتقدير الفعل وحينئذ فإرعى ما حصل في نفس الآخر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير
الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم ينجح ولا يرعى في القبح كون التقديم مظنة للتخصيص سواء قصد أولاً
كما هو ظاهر كلام المصنف وفي هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب الملوّي في شرح ألفيته وحاصله
أنه إذا نظرنا إلى الاحتمالين لم يجوز مثل هل قام زيداً أم عمرو ولا احتمال تقديره فعل بعد أم لتكون
منقطعة وإن كان خلاف الظاهر إذ مخالفة الظاهر لا تقتضي الامتناع على ما ذكرتم وإن اقتضت
القبح وأجاب بأن نحو هل زيداً قام أم عمرو لم يقع في كلام العرب حتى يكلف صحة ولو على قبح إذا أم
المنقطعة المذكور بعدها المفرد المعمول المحذوف انما انطقوا به بعد الخبر نحو انما لا بل أم شاء وأما أم
المذكورة في الاستفهام فلم ينطقوا بعدها إلا بالجملة بخلاف نحو هل زيداً ضربت فإنه وجد في كلامهم
فاضطربنا إلى تكلف صحته ولو على قبح إذ لو كان متنعاً لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر)
أي فيكون الحل عليه بعيداً والحل على التخصيص أرجح وإذا كان المقتضى للامتناع راجحاً كان هذا
المثال قبيحاً مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافي في صحته (قوله دون هل زيداً ضربته) أشار المصنف
بهذا إلى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كافي المثال السابق أما إذا اتصل به كهذا
المثال فلا ينجح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أي لجواز ذلك جوازاً راجحاً لأن الأصل تقديم
العامل على المعمول وحينئذ فلا يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لأن السؤال حينئذ يكون
عن أصل ثبوت الفعل لا عن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعي حصول

ولو قلنا هل زيداً قام دون أم عمرو وقبح
زيداً ضربت لأن التقديم يستدعي حصول
الصدق بنفس الفعل فيكون هل لطلب
حصول الحاصل وهو محال وانما لم يمنع
لا احتمال أن يكون التقديم مجرداً للاهتمام
محذوفاً أو يكون خلاف الظاهر
لالتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر
(دون) هل زيداً ضربته أي هل
يلجوا في تقدير المفسر قبل زيداً أي هل
ضربت زيداً ضربته

التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وعما قلناه من أن المراد الجواز الرابع اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخلص من القباحة ولا يدفعها وانما عبر بالجواز إشارة الى انه قد لا يقدر المفسر قبيل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن بمرجوحية ويكون التقدير هل زيدا ضربه بضميرته ويكون على هذا من باب التخصيص ويلزمه الفساد السابق والحاصل أن هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجع والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فعمل على الرابع فلذا كان خاليا عن التبع (قوله لما سبق الخ) أي وانما حصل قبضه لاجل كونه التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أي والتقديم للتخصيص يستدعي حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل انما هو بانفعال فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالبا للتصديق وهل لطلب التصديق فتكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور بمنع الجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل لمجرد الالتفات أو يكون الكلام بتقدير فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أي حيث جعل عمل التبع في المنكر كون التقديم لما كان مؤخرًا للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل للاهتمام أو القوة لأن اعتبار التقديم والتأخير لا فائدة للتخصيص في رجل عرف لكونه لا سبب سواء يكون المبتدأ نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص وإذا كان تقديم المعرفة لغير التخصيص فلا ضرر في كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعي الخ) تفرع على المتنى أي ليس للتخصيص الذي يفرع عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبيح باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقيح وجه قبضه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها إذا رأيت الفعل في خبرها لا ترضى إلا بعاقبته وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب المفصل خسرجه على تقدير الفعل قامت ما ذكره صاحب المفصل من التوجيه انما هو تنجيح للنطق بالوجه القبيح لأنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا (قوله وفيه نظر) أي وفي هذا اللزوم نظر وهذا جواب عن اعتراض المصنف على السكاكي وحاصله أن ما ذكره المصنف من اللزوم غير لازم للسكاكي لأن اتفاقا عليه من عمل التبع وفي كونه التقديم للتخصيص لا يستلزم اتفاقا بجميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالتبع لعل أخرى إذا يلزم من نفي علته نفي جميع العلل فاللزوم على ما قلناه عدم وجود القبح تلك العلة لأنني القبح مطلقا كما قال المصنف اه لكن هذا الجواب انما يظهر إذا لم تكن علة التبع مقتصرة عند السكاكي فيما ذكره وظاهر عبارته فينبذ الاختصار حيث قال ولا اختصاصه بالتصديق قبح هل زيدا عرف الأأن يقال تقديم قوله لا اختصاصه لا للاختصاص بل لغرض آخر (قوله لأن ما ذكره) أي المصنف (قوله الجواز أن يقيح) أي هل زيدا عرف عند السكاكي لعل أخرى هي ما ذكره غيره من أن هل في الأصل بمعنى قدوة مختصة بالفعل فكذلك ما كان معناه فيكون السكاكي قائما بجماع علل به غيره في قبح هذا التركيب (قوله وعمل غيره قبحه ما بأن هل الخ) أي علل غيره قبحها بعلل أخرى غير ما علل بها وهو هل ان هل دائما بمعنى قد في استعمالها الأصلي والاستفهام مأخوذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التي بمعنى قد فكأنه قبل أقدم عرف زيد فتقول الشارح وأعله أي أصل هل بمعنى قد أهل همزة الاستفهام إشارة لذلك قال أبو حيان في الافصح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر ثم ان المراد به في قد المذكور قبل التقریب أي قد أتى على الإنسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن شيئا مذكورا كذا في الكشف وفسرها غيره بقدر خاصة لكن هل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقریب وجملاها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل قوم وقعون الخبير في شأن آدم قد أتى على الإنسان وهو آدم حين من الدهر لم يكن

(وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) أي لأن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الأصل عرف رجل على أن رجل يدل من الضمير في عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أي السكاكي (أن لا يقيح هل زيدا عرف) لأن تقديم الظاهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعي حصول التبع (ويلزمه) أي السكاكي (أن لا يقيح هل زيدا عرف) وفيه نظر لأن ما ذكره من اللزوم ممنوع بالجواز السكاكي (قبحها) أي قبح هل رجل عرف وهل زيدا عرف

فيه شيئاً مذكورياً وذلك الخ من كونه طيناً (قوله بمعنى قد) أي ملتبسة بمعنى قد وهو التقريب
أو التحقيق أو الترفع على الخلاف في ذلك (قوله وتزلزله هزيمة قبلها) أي قبل هل وأشار بقوله
لكثرة الخ إلى أنها قد تنفع في الخبر كما في قوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر كما مر (قوله
وقوعها في الاستفهام) أي في الكلام الذي يراد به الاستفهام (قوله فأقيمت هي مقام الهزيمة)
أي وأني منها معنى قد (قوله وتطفلت عليها في الاستفهام) أي في إفادته وفيه أن هذا يقتضي
أن هل غير موضوع للاستفهام فينا في ما سبق من أنها موضوع لطلب التصديق وأجيب بأن
وضعها لذلك باعتبار العرف الطارئ فلا ينافي أنها تطفلت على الهزيمة في إفادة معناها (قوله
وقد من خواص الأفعال الخ) هذا من تمة التعليل وكذا ما هي بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى
حكم الأصل من كل وجه جازد خول هل على الاسم أما يقيح أن كان في الجلة فعل أو بدونه أن لم يكن
فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فإن دخولها عليه ممنوع (قوله وإنما لم يقيح
الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقيح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها
اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا يقيح فأى فرق بين ما إذا كان الخبر فعلاً لم يقيحها وإذا كان
اسماً قلتم بعدم يقيح مع أن مقتضى التعليل استواء الأمرين في التقيح وحاصل ما أجاب به الشارح
أنه فرق بين الأمرين وذلك لانه إذا كان طرفاً للجملة اسمين لم ترهل الفعل في حيزها فتدخل عنه
ويراعى فيها معنى الاستفهام الذي نقالت له وإذا كان الخبر فعلاً رأيت هل الفعل في حيزها فلا ترضى
الاجتماع فطر المعناها الأصلي وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل (قوله في حيزها)
أي في قرب حيزها والآخرها مشغول بها لا يقبل غيرها (قوله ونسبت) أي ولم تتذكر المعاهد
والأوطان قائلة ما غاب عن العين غاب عن الخاطر (قوله تذكرت العهود) أي العهد الذي بينها
وبينه من حيث أنها في الأصل معنى قد المختصة بالفعل وكان المناسب أن يقول فأنه تذكر العهود
وتنحى إلى الألف المؤلف ولا ترضى الخ لأن إذا الاستقبال فالمرتب على فعلها المستقبل مستقبل
(قوله وحثت إلى الألف المؤلف) المراد بالألف المؤلف الفعل وحثت بالتخفيف بمعنى مالت
وعطفت من حنا يخوضون وبالشد يد بمعنى اشتاقت من حن يحن حينئذ المؤلف تأكيد
لما قبله (قوله فلم ترض بافتراق الاسم بينهما) أي لم ترض بتفريقه ولو بحسب الصورة الظاهرية
وذلك فيما إذا قدر الاسم فاعلا فعل محذوف يفسره المذكور وكان المناسب إبدال افتراق بتفريق
إذا لا يقال افتراق زيد بين بكر وعمر وإنما يقال فزق بينهما ما أفرق منهما تأمل (قوله وهي) أي
هل المنقولة للاستفهام فلا ينافي صحة دخول هل التي بمعنى قد على الحال قاله سم وقوله تخصص
المضارع بالاستقبال أي تحلصه لذلك بعد أن كان محتملاً له وللحال وذلك لأنهما كانت منقولة
للاستفهام التزم فيها مقتضاه وهو تخليص الفعل المضارع للاستقبال لأن حصول الأمر المستفهم
عنه يجب أن يكون استقبالياً لا يستفهم عن الواقع في الحال حال شهوده الآن يكون على وجه
آخر ولم يذكر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاها بقاء كل منهما على أصله وإنما لا تؤثر في أحدهما
شيئاً (قوله بكم الوضع) أي لا بالقراءات بمعنى أن الواضع وضع هل لتخصيص المضارع
بالاستقبال إذا دخلت عليه بعد أن كان محتملاً للحال وأعلم أنها ليست من الحروف المغيرة لمعنى
الفعل لأنها في الأصل بمعنى قد وهي لا تغيره فلا يرد ما قيل أنها لو كانت مخصوصة بحسب الوضع لكانت
مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً (قوله
فلا يصح الخ) أي فلا جمل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال
كما في قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها
هناحالي فقد تنافى الأمران والدليل على أن الفعل هنا حالى أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها

قوله من كونه طيناً هكذا في النسخ وأصله
تغيرت في الأصل حين كونه أو وقت كونه
الخ تأمل اه معجمه

(بأن هل بمعنى قد في الأصل) فأصله أهل
(قوله الهزيمة قبلها) كقوله الهزيمة
في الاستفهام) فأقيمت هي مقام الهزيمة
وتطفلت عليها في الاستفهام وقد من
خواص الأفعال فكذا ما هي بمعناها
وأنما لم يقيح هل زيد قائم لأن الألف لا
في حيزها ذهلت عنه وتسلت بخلاف
ما إذا رأته فأنه تذكرت العهود وحثت إلى
الألف المؤلف فلم ترض بافتراق الاسم بينهما
(وهي) أي هل (تخصص المضارع
بالاستقبال) بكم الوضع كالسبي وسوف
(ولا يصح هل تضرب زيدا)

حاصل في الحال ومضمون الحال قيد في عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الاخوة ثابتا في الحال وقيد العامل وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا في الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم إن كان مضمون الحال حاصل في حال التكلم كما في هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصل في تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة المقيد لقيد في الزمان وإن لم يكن مضمون الحال ثابتا في حال التكلم كما في قولك جاء زيد راكبا لم يكن مضمون العامل حاصل في تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوي وظهر لك منه أن المراد بعدم الصحة في قول المصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستدعاء وإن أمكن عقلا ولا يقال إن إطلاق عدم الصحة مشكل لأن هل قد تكون بمعنى قد وقد لا تنافي في الحالة لا نأقول كلامنا في هل المتقولة للاستفهام لا في هل مطلقا كما مر اه يس (قوله في أن يكون) متعلق بقول محذوف أي فلا يصح قولك هذا في حالة كون الضرب واقعا في الحال فإن في كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أي لا يصح قولك هذا في زمن ~~يكون~~ الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لأن جلية يكون الضرب الخصفة لأن ولا غائ فيها (قوله على ما يفهم) أي وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فإن الشائع في العرف أنه إذا قيل زيد أخوك كان معناه أنه متصف بالاخوة في الحال وانما قيد بالعرف لأن معنى زيد أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الانصاف بالاخوة ساعة ما ولى الماضي كذا قرر شيخنا العدوي والحاصل أن تقييد الضرب بالاخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لأن من أنكر المنكر ضرب الاخ صداقة أو نسبا والاخر حالية الضرب لأن الاخوة حالية إذ لا يراد استقباله ولا مضيه إلا الاستفهام الانكاري لا يناسبه إلا الحال إذ لا معنى لقولنا أن الضرب زيد أو هو سيكون لك أخا يعني وهو عدو لأن ذلك قد يفسد وإذا كانت الاخوة حالة وهي قيد في الفعل فادت ارادة الحال في الفعل لوجوب مقارنة المقيد لقيد في الزمان وإذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا للمناد هل مع المضارع وهو الاستقبال حينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالاخوة التأني وهو الصداقة لا الاخوة الحقيقية والالكانت الجلية الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تنبهر في نحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا هو ظاهر لأن الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جلية وهو لا يكون إلا ما عاين حدث كما نص عليه الرضي اه أي حينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أريد بالاخوة الصداقة أو الاخوة الحقيقية (قوله قصد الخ) أي يقال كل من المثالين في حالة القصد إلى انكار الفعل أو تقوياهما حالة ~~يكون~~ قصد انكار الفعل الواقع في الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب إذ لا معنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكون المنسوب أخص (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أي قاصدا انكاره بهذا المعنى وانما قيد بذلك إشارة إلى أنه انكار قويم وهو مستلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وإبطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والأورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسيأتي إن شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أي أن يقع منك الضرب فلا انكار انما تسلط على الانقضاء (قوله لأن عمل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثال الأول في كلام المصنف والصحة في المثال الثاني فيه وهذا التعامل يشير إلى قياس من الشكل الأول حذف كبراه ونظامه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما يخص الفعل المضارع بالاستقبال لا يصلح لانكار الفعل الواقع في الحال ينتج هل لا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال وذلك لتنافي مقتضيهما ويلزم من ذلك عدم صحة المثال الحثوي عليها إذا كان الفعل حاليا كما في المثال الأول فتقول الشارح فلا تصلح الخ إشارة للنتيجة والدعوى لازمة لهما (قوله وقولنا) مبتدأ أو قوله لم يعلم خبره (قوله في كل ما) أي في كل تركيب وجد فيه قرينة بل في كل ما أريد به الحال وإن لم يكن قرينة غاية الأمر أن لا اطلاع على البطلان بدون القرينة إلا أنه في نفسه غير صحيح

في أن يكون الضرب واقعا في الحال على ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك) قصد إلى انكار أن الضرب زيد واقعا في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك لأن هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال بخلاف الهمزة فأنه لا تصلح لانكار الفعل الواقع في الحال لانها ليست محصورة في المضارع بل هي في المضارع والاستقبال وقولنا في أن يكون الضرب واقعا في الحال أي علم أن هذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة بل على أن المراد بالفعل الواقع في الحال

لا يسوغ للمستعمل وكلام الشارح يوضحهم حصر الاستماع في القرينة اه سم (قوله سواء عمل الخ)
 الاوتنح أن يقول سراء كانت القرينة لنفسية كما اذا عمل المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيداً
 وهو أنضرك فان قولك وهو أنضرك قرينة على أن الفعل المنكر واقع في الحال أو كانت حالية كقوله
 تعالى الخ فان القرينة في الامثلة الثلاثة المذكورة حالية وهي التوبيخ لانه لا يكون الاعلى فعل واقع
 في الحال أو في الماضي الاعلى المستقبل وقد يقال بعد كون الفعل واقعاً في الحال في الامثلة الثلاثة
 اذا القول وقع من الغضاطين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايداء الآن يقال لما كان هذا
 الخطاب واقعاً عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حالياً أو أن كلا منهما حالياً من حيث
 الادامة عليه كذا اقر شيخنا العدوي (قوله أنضركون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم
 أن الملائكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أي التي دلت فيها القرينة على
 انكار الفعل الواقع في الحال وانما لم يصح وقوع هل فيها لأن هل للاستقبال المثالي لحصول الفعل
 المثالي (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون
 الفعل المضارع معناه واقعاً في الحال وهل لا تدخل عليه لأنها اذا دخلت على مضارع خلصته
 للاستقبال فلقد دخلت على الحاصل في الحال لصل التثاني والسبب في الاستماع على كلام ذلك
 البعض هو أن هل لم تدخل على الفعل المضارع صيرته نصاً في الاستقبال وسبب ذلك لا يجوز تقييده
 بالحال وهو في هذا المثال قد قيد بها (قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازي وقوله
 في شرح هذا الموضوع أي من المقترح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال
 للاستقبال والتقدير والمقيد يجب اقترانهما في الزمان أي وهو في هذا المثال قد قيد بها وعمل فيها وقوله
 واعمله فيها عطف لازم على ملزوم (قوله ولعمري الخ) أي ولحياتي ان مقالة هذا البعض صكوبة
 من غير شك فالقرينة بالكذب والمريية الشك وفي تسميته ذلك فريضة تميم لان الافتراء تعمد الكذب وهو
 غير موجود هنا (قوله سببي زيد الخ) أي فاجبي مستقبلي بدليل السين وقد قيد بالحال انفراداً
 وكذلك قوله بعد ساء ضرب زيداً فانه مستقبلي بدليل السين وقد قيد بالحال التي هي جملة التسمية لكثرة
 والكتمة في تعداد الامثلة الاشارة الى انه لا فرق بين أن تكون الحال التي قيد بها الفعل المستقبلي
 مفردة او جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أي كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى
 قال سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين فان الدخول استقبالي بدليل السين وقد قيد بالحال
 وهي قوله داخرين قيل في تشييل الشارح بهذه الآية وما بعدهما تعريض بذلك البعض وهذا خلاف
 الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة
 استقبالي وقد قيد بالحال وهي قوله مهطعين أي مسرعين (قوله وفي الخامسة) هو ديوان لابي تمام
 جمع فيه كلام العرب المتعلق بالخاصة أي الشجاعة والمراد بالغسل في البيت الدفع من باب اطلاق المازم
 وارادة اللازم وبالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أي باستعمال السيف في الاعداء
 وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محلى الاستنهاذ لان عامل الحال فعل مستقبلي بدليل اقترانه بالسين
 وعلى متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الاول وما كان جالبا لمفعوله والقضاء بمعنى الحكم
 والمعنى سأدفع عن نفسي العار باستعمال السيف في الاعداء في حال جلب حكم الله على الشيء الذي
 كان يجلبه من عداوة الاعداء وانكارهم وأذيتهم واذا دفع العار في هذه الحالة فيكون دفعه
 في غير هابا لا في فالتقصود بالمبالغة في أنه لا يترك دفع العار في حال من الاحوال ويصبح نصب القضاء على
 انه مفعول جالبا وفاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور ووافقه
 الله لكونه بمعنى امانه الله والمعنى سأدفع العار عن نفسي باستعمال السيف في الاعداء في حال
 جلب الموت الشيء الذي كان جالبا على فهي حال سببية على الاحتمالين رافعة لظاهر والضمير العائد

سواء عمل ذلك المضارع في جملة حالية كقولك
 أنضرب زيداً وهو أنضرك أو لا كقوله تعالى
 أنضركون على الله ما لا تعاون ولا كقوله تعالى
 أنؤذي أباك وأنتم الامير فلا يصح وقوع
 أنؤذي أباك وأنتم الامير فلا يصح وقوع
 هل في هذه المواضع ومن العجائب ما وقع
 هل في هذه المواضع من أن هذا
 لبعضهم في شرح هذا الفعل المستقبلي لا يجوز
 الاستماع بسبب أن الفعل المستقبلي لا يجوز
 تقييده بالحال واعمله فيها ولعمري ان هذه
 قرينة ما فيها امرية ان لم يقل عن أحد من الصحابة
 انما هو مثل سببي زيداً كجواباً عن ضرب زيداً
 وهو بين يدي الامير كيف وقد قال
 الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما
 تؤخرهم ليوم تخرجون فيه الابصار مطعنين
 وفي الخامسة
 سأغسل عن العار بالسيف جالبا
 على قضاء الله ما كان جالبا

على ذي الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجبالها الثاني على الاحتمال الثاني لانه من متعلقات السببي
وجبالها الاول على الاحتمال الاول والضمير في ما كان على هذا التقدير الثاني عائدا على ما هو اسم
كان وجبالها خبرها وأما على التقدير الاول فالضمير في مكان عائدا على القضاء وكان الواجب ابرازه
بحرياته على غير من هو له والعائد على الموصول او الموصوف محذوف وبعد البيت المذكور
وأذهل عن داري وأجعل هدمها * ليرضى من باقى المذمة حاجبا
ويصغر في عيني تلادى اذا اثنت * يعني بادرا الذي كنت طالبا

يريد أني اترك داري وأجعل خرابها وقاية عرضي ويحذف على قلبي تركها خوفا من طوق العار
ويقال في عيني اتفاق تلادى أى مالى القديم عند انصراف معنى حائرة للمطلوب (قوله وأمثال
هذه) أى ونظائر هذه الامثلة والشواهد أكثر من أن تحصي أى أكثر
من يمكن أن تحصي هذا هو المراد لانه تسويع في العبارة اعتقاد على ظهور المراد وهذا اندفع
ما يقال ان ما بعد من وهو الاصحاء أى الضبط بالعدل لا يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا
لما قبله في أصل الكثرة فلا حاجة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) انما كان أعجب لانه
دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة لان ذلك في الجملة الحاصلة لا في عاملها
وقوله انه أى ذلك البعض وهذا الذى قاله هنا مخالف لما في المطول فانه يقتضى أن ذلك السامع
المستدل بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة العقنوني (قوله لسامع قول
النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحاصلة أن تكون غير مصدرة بعلم استقبال لان الفرض
من الحال تقتضي وقوع مضمون عاملها وقت حصول مضمون الحال وذلك شافى الاستقبال
واعترض عليهم بأن الحال بالماضي الذى نحن بصدده يجامع كلا من الأزمنة الثلاثة ولا مناسبة بين
الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما
اشتراسا كما قلنا وذلك لا يقتضى امتناع تصدير الحال بعلم الاستقبال وأجيب بان الافعال
اذا وقعت قيودا لماله اختصاص بأحد الأزمنة فهم منها استقبلتها وحاليتها وماضيتها بالنظر
لذلك القيد لا بالنظر لمن التكلم كافي معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد
من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها الفهم كونها مستقبلية بالنظر الى عاملها اع تصريحا (قوله
عن علم) أى علامة الاستقبال كالسين وسوف وان وهل (قوله بحسب الظاهر) أى وان لم يكن
هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال التجربة وهي لا شافى الاستقبال بل يكون
زمنها ماضيا واما مستقبلها لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فزمنها من عاملها اما كان
والماضي له انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضي والمستقبل (قوله على ما سنده) أى في بحث
الحال في اخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تنزيها على قوله يجب تجزئة
أو على الثاني (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذى فهمه من كلامهم غير ما قلناه الذى ادعاه
النحاة وجوب تجزئة الحال من علامة الاستقبال والذى فهمه وجوب تجزئة الفعل العامل في الحال
من علامة الاستقبال لانفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الاسمين بكون بعيدا واصل
منشأ فهمه كافي عبد الحكيم انه فهم من الجملة الحاصلة الواقعة في قول النحاة الجملة التي رقت الحال
قيد الها مع أن مرادهم بالجملة الحاصلة التي رقت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب
تجزئة الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لا امتناع عمل المستقبل في الحال (قوله
مثل هل يضرب) أى فلا يقال هل يضرب زيد وهو راكب مثلا ولا يضرب زيد وهو راكب
ولان يضرب زيد وهو راكب (قوله وأورد هذا المثال) أى كلام النحاة وهو أنه يجب تجزئة
صدر الجملة الحاصلة عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلا على

وأمثال هذه أكثر من أن تحصي وأعجب
من هذا انه لما جمع قول النحاة انه يجب
تجزئة صدر الجملة الحاصلة عن علم
الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال
بحسب الظاهر على ما سنده حتى لا يجوز
بأن ياتي زيد سيركب أو ان يركب فهم منه أنه
يجب تجزئة الفعل العامل في الحال عن
علامة الاستقبال حتى لا يصح تجزئته
هل يضرب بوسيطه وان تضرب بالخال
وأورد هذا المثال دليلا على ما ادعاه

ما أدهأى من وجوب تجريد عامل الحال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال
بالثناء المثلثة أى يأتي زيد سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال بنفسه أى أنه ادعى وجوب تجريد عامل
الحال من علم الاستقبال واستندل على ذلك بمنع يأتي زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر
في صدر هذا المقال) أى وهو قوله لم يجب تجريد صدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل
فيما قالوه لوجد أن الذي يجوز صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فبعد أن لا يسمو وفي نسخة
ولم ينظر في صدر هذا المثال بالثناء المثلثة يعنى يأتي زيد سيركب أى فلو نظر في صدره لعرف أنه ليس
في صدره علم استقبال وانعاده في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أى لبيان
امتناع صدر العامل في الحال بعلم الاستقبال (قوله ولا اختصاص التصديق بها الخ) علة مقدمة
على المعلوم أعنى قوله كان لها مزيد الخ أى وكأن لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لاجل
اختصاص التصديق بها ولا لاجل تخصيصها المضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماماً بها لاجل
أن يكون اسم الإشارة في قوله بعد ولهذا كان الخ عائداً على أقرب مذكور (قوله أى لكون هل الخ)
أشار الشارح بذلك إلى أن الباء في كلام المصنف داخلية على المتصور وأن في الكلام حذف مضاف
والاصل ولا اختصاص طلب التصديق بها أى ولكونه ماقصورة على طلب التصديق لتعدها لطلب
التصور وأبست الباء داخلية على المقصور عليه إذا التصديق يتعداها لاهزمة فالباء هنا بمنزلة ما في قولك
نخص ببناء العباد بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غير هذا بخلاف
الباء في قوله بعد وتخصيصها المضارع بالاستقبال فانها داخلية على المقصور عليه فقد جمع المصنف
في العبارة استعمالاً للتخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله
كما ذكر فيما سبق) أى في قوله وهل لطلب التصديق فحسب (قوله مزيد اختصاص) أى
اختصاص زائد وانما قال مزيد لأن الاستقراء مطلقاً نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم
النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لأنه لا يقبل التناوؤ أى أن تعلّقها بالفعل
ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أى أن استدعاءها بالفعل
أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانياً) أى بما إذا كونه زمانياً فخصه
حذف مضاف (قوله أظهر) أى من زمانية غيره كالاسم (قوله كالفعل) أى النحوى
والإتيان بالكاف يقتضى أن ما زمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك
إذا ما زمانيته أظهر من غيره فاقصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف
الآن تجعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة بأن يقول كان لها مزيد اختصاص
بالفعل إشارة إلى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانية لا من جهة أخرى كدلالته على
الحدث مثلاً ويصح أن يكون تمثيله باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانياً أظهر فإن مفهومه أعم
من الفعل وإن المحصر في الخارج فيه لا باعتبار ادخالها لاسم الفعل بناءً على أنه يدل على الحدث
والزمان لا على لفظ الفعل كما قال النووي لأن هذا يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها
مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فإن الزمان الخ) علة لكون
الفعل زمانياً أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الكل على جزئه أظهر من دلالة
الشيء على لازمه (قوله حيث يدل) أى إذا دل عليه بأن كان وصفاً كما ناضرب الآن أوغداً
(قوله بعروضه له) أى بسبب عروض الزمان لذلك الاسم أى لمدلوله من عروض اللازم للمازوم
وذلك لأن اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث ومن لوازم الحدث زمان يقع فيه فالخاص
أن الفعل من حيث هو فعل لا ينفك عن الزمان بحسب الوضع بخلاف الاسم فإنه قد ينفك عنه من
حيث هو اسم وهذا الإنشائي عروضه أى لزومه لمدلوله إذا كان وصفاً (قوله أمّا اقتضاء الخ)

ولم ينظر في صدر هذا المقال حتى يعرف أنه
لبيان امتناع تصديق الجملة الحالية بعلم
الاستقبال (ولا اختصاص التصديق
بها الخ) علة مقدمة على طلب التصديق
كما ذكر
وعلم مجيئها لغير التصديق بالاستقبال
ففيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال
كما ذكر) علة مقدمة على طلب التصديق
كما ذكر
كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً
أظهر (وما در صولة وكونه مبتدأ خبره
أظهر وزمانياً خبره) كالفعل (فإن الزمان جزء من
زمانيته أظهر) كالفعل (فإن الزمان جزء من
مفهومه بخلاف الاسم فإنه لا يدل عليه
حيث يدل بعروضه له أمّا اقتضاء تخصيصها
بالمضارع بالاستقبال لمزيد اختصاصها
بأنه فعل

مصدر مضاف الى فاعله ومنعوله قوله لمزيد اختصاصها واللام للتقوية متعلقة باقتضاء لانها ليست
زائدة محضة حتى لا تتعلق بشئ والمضارع مفعول تخصيصها وقوله بالفعل لم يقتل بنحو الفعل اشارة الى
أن الكاف في قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاشر) وذلك لان هل اذا كانت
تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من
مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال
صار لها فيه تأثير وتأثيرها في المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والاما اثر في بعض
أنواعه وبما ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيد هذا التعليل الثاني الواقع في المتن أن هل اذا دخلت
على المضارع خصصته بالاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر
من دخولها على الاسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصصته ونظير
هذا أن قد تقرب الماضي من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضي أكثر من دخولها على
المضارع وحاصل الدفع انها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط
بالفعل دون الاسم لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس
واعلم أن تفصيل الشارح للمقتضى يفيد أن اختصاصها بما زمانيته أظهر فشرأ من كل واحد من
الآخرين السابقين لامن مجموعهما (قوله ثلث) أي لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء
واللام للتقوية (قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم الادراك والاثبات والانتفاء
فيه هل أن يراد بهما الوقوع والادوار النسبة الحكمية فكانه قال فلان التصديق هو ادراك الوقوع
الثبوت وأدراك عدم وقوع الثبوت والاول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا صعب على
أن النسبة في التصديق واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مرادها بالثبوت والانتفاء نفس النسبة
الحكمية فكانه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أي ادراك
مطابقتهما وعدم مطابقتهما وهذا صعب على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات
الحق) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع
الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للمعاني والاحداث وانما المتوجه اليهما النسب وهي
الانتفاء والثبوت فكان الاولى أن يقول والانتفاء والثبوت انما يتوجهان للحق وأجيب بأن مراد
الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت وحصل كلامه أن التصديق الذي اختص به هل متعلق
بالافعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للمعاني والاحداث التي هي مدلولات
للافعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله والاحداث) عطفها على المعاني
عطف تفسير والمراد بهما ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الافعال) في هذا
التوجيه نظر لانه يقتضي أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني والاحداث
والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لانها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هي
مدلولات الافعال مدلولات أيضا للاسماء المشتقة لكانها مدلولات للافعال بطريق الاصل ومدلولات
للمشتقات بطريق اتبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالافعال فقول الشارح التي هي مدلولات
الافعال أي بطريق الاصل وأما في الاسماء المشتقة فبطريق العروض والتبعية (قوله لا الى
الذوات) أي الاسماء القائمة بنفسها مستقرة ثابتة نسبت في جميع الازمنة على السواء لان الذوات
ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه انما ينتج زيادة تعلق
هل بالفعل وأولوية تعلقها بالنسبة للاسم المفرد لا بالنسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة
التي تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المجهول وقد فعل بين هل وبينه
بالموضوع فصار الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينا وبين مدلولها

فظاشر وأما اقتضاء كونها الطالع التصديقي
فقط لذلك فلان التصديقي هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان
الى المعاني والاحداث التي هي مدلولات
الافعال لا الى الذوات التي هي مدلولات
الاسماء

بجمل الفاعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فعل بينهما وبين مظهرهما فاذا كان أولى بهما على أن
 التسبب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أي بحيث اذا عدل
 بهما عن موالاتها بالفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه (قوله كان فهل أنتم شاكرون) أي الذي عدل
 فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أي على طلب حصوله
 في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لاستناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد رحمه
 عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصولوا الشكر
 وهذا معنى آخر غير ما تقدم لعل في انه الغائب التصديق والمذكور هنا معنى مجازي لهما مرسل علاقته
 الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدي (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصورة ست لأن
 الاستفهام اتماما لاول بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية او اسمية خبرها فعل او اسم وفهل
 أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الخمسة الباقية بعد هذا الماذكر المصنف يجعل هل داخل على
 جملة اسمية خبرها فعل نظر الصورة (قوله مع انه مؤكد الخ) الضمير للمثال الثاني وهو فهل أنتم
 تشكرون (قوله الفعل محذوف) أي فالاصل هل تشكرون تشكرون فحذف الفعل الاول فانه فصل
 الضمير وانما كان أنتم فاعلا لمحذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل في حيزها لا ترضى
 الا بما تنقته وما ذكره من أن أنتم فاعل محذوف سبني على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم
 على مذهب السكاكي (قوله لان ابراز الخ) هذا فعله للعناية مع عاتيه والمراد بالابراز الاظهار
 (قوله ما يستجبد) أي ما يتقيد وجوده بمن الاستقبال الذي هو مضمون الفعل المضارع الواقع
 بعده هل كانشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله في معرض الثابت) أي في صورة
 الامر الثابت في الحال الغير المتغيرة بالزمان (قوله أدل) أي أقوى دلالة على كان العناية أي
 الاعتناء وقوله بمحصله أي بمحصل ما يستجبد وقوله من ابقائه أي من ابقاء ما يستجبد وقوله
 على أصله أي الذي هو ابرازه في صورة المتجبد وهي الجملة الفعلية والاسمية التي خبرها فعل ووجه
 كون ابراز ما يستجبد في معرض الثابت يدل على كمال العناية بما يستجبد أن ابراز ما كان
 وجوده متقيدا بالاستقبال في صورة الثابت الغير المتغير زمان يدل على طلب حصول غير متغير زمان
 من الزمنية ولا شك أن المتني عن طلب حصول مطلق أقوى دلالة لما يأتي عن طلب حصول متقيد
 بمن ثم ان هذا الكلام لطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف
 أدل على طلب الشكر لالطلب استمرار الشكر فلا يرد ما قيل ان الاستمرار التجدد المستفاد من هل
 أنتم تشكرون أمس بالمقام من الاستمرار الثبوت المستفاد من فهل أنتم شاكرون لدلالته على طلب
 استمرار الشكر على سبيل التجدد الا شق على النفس المستدعي لزيادة الثواب وحيث فلا يتم ما ادعاه
 المصنف من أن فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أنتم تشكرون أفاد ذلك العلامة
 عبد الحكيم فان قلت سلمنا أن هل في هل أنتم تشكرون داخل على الفعل تقدير الكنه لما كان في قالب
 الجملة الاسمية وجد فيه ابراز ما يستجبد في معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها في استخراج السمات
 فكيف يكون هل أنتم شاكرون أدل عليه من فهل أنتم تشكرون مع انه مساو له قلت ان هل أنتم
 تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشارح في بحث المسند في قوله تعالى لو علم كون خزان
 رجة ربي من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا يفيد
 الثبوت سلمنا أن فهل أنتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة
 معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط (قوله كافي هل تشكرون) أي كالأبقاء في هل تشكرون
 (قوله لان هل الخ) علة اكون المائلين المذكورين فهم ما ابقاء ما يستجبد على أصله (قوله
 لكونها داخل على الفعل) أي فليس معها ابراز التجدد في صورة الثابت (قوله وتقدير في الثاني)

ولهذا لم يأتى ولا ناهل مزيد اختصاص بالفعل
 (كان فهل أنتم شاكرون وهل أنتم
 تشكرون فهل تشكرون وفهل أنتم
 تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لأن أنتم
 تشكرون فعل محذوف (لأن ابراز ما يستجبد
 فاعل الفعل محذوف) على كمال العناية
 في معرض الثابت أدل على أصله كافي على
 بمحصله من ابقائه على أصله كافي على
 تشكرون وفهل أنتم تشكرون لأن هل في هل
 تشكرون وفهل أنتم تشكرون على أصاها
 لكونها داخل على الفعل تحقيقا في الاول
 وتقدير في الثاني

أي لأن أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر المذكور بعد (قوله من أفأنتم شاكرون) أي وكذا
 هو أدل من أفأنتم تشكرون ومن أفتشكرون (قوله وان كان) أي هذا القول وهو أفأنتم شاكرون
 (قوله لأن هل) علامه لكون حمل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذي فيه الاستفهام
 بالهمزة (قوله ادعى للفعل) أي اطلب له أي أقوى طلباً له (قوله أدل على ذلك) أي بخلاف الترك
 مع الهمزة وذلك لأن الفعل لازم بعد هل بخلافه بعد الهمزة وترك اللازم لا يكون إلا لكثرة كسرة
 الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير اللازم (قوله أي ولأن هل ادعى للفعل) أي بحيث
 لا يعدل عنه معها الاستدانة والاعتماد بقاها المعدول إليه (قوله هل زيد منطلق) أي دون أن
 يقال هل منطلق زيد (قوله الامن البليغ) أي لامن غيره ولوراعى ما ذكرناه إذا انتقل له مراعاة
 ما ذكر في وقت كان بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد (قوله لأنه الذي يقصد الخ) أي لأنه
 الذي شأنه مراعاة الاعتبارات وإفادة اللطائف بالعبارات فإذا صدر منه مثلاً هل زيد منطلق فإنه
 يقصده الدلالة على الثبوت والاستقرار وقوله وبارز عطف على الدلالة أي وينصده به ابراز ما سوجد
 في معرض الموجودات المناسبتين للجملة الاسمية وحاصله أنه إذا صدر هذا القول من البليغ كان المنظور
 إليه معنى بليغاً وهو الاستفهام عن استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مختزجاً على خلاف مقتضى
 الظاهر وهذا من فن البلاغة لاحاطة علمه بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف ما إذا صدر من غير البليغ
 لأن استعمال اللفظ في غير موضعه إنما يكون عن جهل لا عن نظر إلى معنى لطيف فيكون هذا
 القول منه قبيحاً وعلى فرض أن يقصد بكثرة فلا اعتداد بقصدته لاقتفاء بلاغته (قوله بسيطة)
 يطلق البسيطة على ما لا جزأه كجوهر الفرد وعلى ما يكون أقل أجزاء بالنسبة لغيره المقابل له وبالبساطة
 بهذا المعنى أمر نسبي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة
 في البسيطة والحركة والدوام في المركبة وسيأتي إيضاح ذلك (قوله وهي التي يطلب بها وجود الشيء)
 أي التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء أووافق ما ستر من أن هل اطلب التصديق أي بحيث
 يكون الوجود محمولاً على مدلولها كما في هل زيد موجود وهل النار موجودة أي هل زيد ثبت له
 الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقيق في الخارج فقد ظهر لنا أن المطلوب بها
 التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن أراد بالشيء في كلام
 المصنف الموضوع وبوجوده الواقع محمولاً الوجود الخارجي وهو التحقيق في الخارج لا الوجود
 بمعنى النسبة (قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة المطلقة وهي خروج الجسم
 من حيز إلى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ونسبة فيه وقوله أو لا موجودة أي أولست
 ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهي (قوله أو لا موجودة) فيه أن هذا في ما تقرر بينهم
 من أن هل لا تدخل على معنى وإن كانت لطلب التصديق مطلقاً إيجاباً أو سلباً على ما ستر وأجيب
 بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان
 أن ذلك السؤال إذا وقع على وجه الإيجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين أما الإيجاب
 أو السلب وبعض الأفاضل حمل النبي في قولهم هل لا تدخل على نفي على النبي البسيطة وقولنا هل الحركة
 لا موجودة معدولة وبمعنىهم قال إنما لا تدخل الأعلى موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة
 أو غير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فتصدق أنها لا تدخل الأعلى موجب لأنه يتم
 ما عطف عليه سلباً أي (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي
 هو النسبة بخلافه في الأولى فإن المراد به التحقيق في الخارج والمراد بوجود شيء غير الوجود نفريحت
 البسيطة والقرينة على ذلك المناقشة والألفاظ المطوب بالبسيطة أي بأشياء وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة
 (قوله فإن المطوب رجوعاً للدوام للحركة) أي ثبوتها بالظهور مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما

(و) فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر
 (من) أفأنتم شاكرون (أيضاً) وإن كان
 للثبوت باعتبار (كون الجمله اسمية
 لأن هل ادعى للفعل مع هل (أدل على
 معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على
 ذلك) أي على كمال العناية بحصول
 ما سيبعد (وهذا) أي ولأن هل ادعى
 للفعل من الهمزة (لا يعمد هل زيد منطلق
 الامن البليغ) لأنه الذي يقصده به الدلالة على
 الثبوت وبارز ما سيجد في معرض
 الوجود (وهي) أي هل (فجملان بسيطة
 وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أو لا
 وجوده (كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا
 موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها
 وجود شيء لشيء) أو لا وجوده (كقولنا هل
 الحركة دائمة) أو لا وجوده (كقولنا هل
 الدوام للحركة) أو لا وجودها

رابطة وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة
وغير رابطي وهو ما يكون مطاوعا بنفسه لا للربط كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فان
الوجود فيه مطلوب بنفسه والحاصل أن المركبة وإن شاركت البسيطة في أنه يطلب بها وجود
الشيء كوجود الدوام للحركة في المثال إلا أنها تختلفا لهما من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس
الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا للوجود في البسيطة مقصود في ذاته لأنه مثبت
للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لأنه رابطة بين المحمول والموضوع وهذا كما اندفع
ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك
وحيثما لا تعرف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر
في هذه) أي المركبة شيئا حيث استنفهم بهما عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع
والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الأولى أي
البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لأنها استنفهم بهما عن الثبوت الحاصل بين الشيء
ووجوده وهما كائني الواحد لثبات الوجود عن الموجود على ما فيه فهذه قد استنفهم بهما عن ثبوت
بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلاما من البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتقة على
ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه في الثانية ووجوده في الأولى ونسبة وهي وجود المحمول
للموضوع أي ثبوته له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج
للعركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها
الرابط بينهما كما لو كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة
صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما بسيطا فان قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها
البسيطة لا بد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر
في الأولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة قلت في كلامه حذف من
الثاني لدلالة الأول كذا قرر شيخنا العدوي عليه صحائب الرجة والرضا وحاصله أنه إذا نظر لغیر
الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في أولهما شيئا واحدا وهو الحركة وفي ثانيهما شيئين هما
الحركة ودوامها وإن اعتبر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في الأول شيئين وفي الثاني
ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الأول فيه بساطة بالنسبة إلى الثاني بمعنى قلت المعتبر وكثرته (قوله
والباقية من ألفاظ الاستفهام) أي المذكورة سابقا وذلك الباقي تسعة وهو ما عدا الهمزة وهل
فإن حكمهما قدم وبشأن أي المذكورة سابقا اندفع ما يقال أن من جملة بقية ألفاظ الاستفهام
أم المنقطعة ولا تكون إلا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط (قوله تصور شيء
آخر) أي تصور شيء يخالف لشيء المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى حل والهمزة
من ألفاظ الاستفهام اشتركت في طلب التصور واختلفت في المتصورات ولا يقال إن سقي وأيان
كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد اتحد في المتصورات لأن قولنا أحدهما للزمان المطلق
والآخر للمستقبل كما يأتي وحيث قد فهمنا فيهما (قوله قيل الخ) التصديق بذلك مجرد العزو
والنسبة للقائل لا التبري من هذا القيل فإنه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكي الآتي
(قوله فيطلب بما) أي التي هي من ألفاظ الاستفهام السابقة (قوله شرح الاسم أو ماهية
الشيء) أي وتعين المراد بالتسمية (قوله شرح الاسم) أي الكشف عن معناه وبيان مفهومه
الاجمالي الذي وضع له في اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيان
كما إذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فقلت تقول ما هو طالعنا أن يعين لك مدلوله اللغوي أو الاصطلاحي
وأراد بالاسم هنا ما قابل المسمى فيحمل الفعل والحرف إذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل

وقد اعتبر في هذه شيئا غير الوجود
وفي الأولى شيء واحد فكأن مركبة
بالنسبة إلى الأولى وهي بسيطة بالنسبة
إليها (والباقية) من ألفاظ الاستفهام
تترك في اسم (لطلب التصور فقط) وتختلف
من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شيء آخر
(قيل فيطلب بما) شرح الاسم

والخرف (قوله ما العنقاء الخ) حكى الرمنشيري في ربيع البرار ما حاصله أن العنقاء كانت طائرا وكن
 فيها من كل شيء من الألوان وكنت في زمن أصحاب الرس تأتي إلى أطفالهم وصغارهم فتخططهم وتغرب
 بهم نحو الجبل فتأكلهم فتكوا ذلك إلى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فاهلكها وقطع عنها
 ونسلها فسميت عنقاء مغرب لذلك (قوله طالبا أن يشرح الخ) حال من تأتي قوله كقولنا ما العنقاء
 والمراد طالبا كل منا أو الضمير في قوله كقولنا لئلا نمتكلم الواحد المعظم نفسه فاندفع الاعتراض بأن
 المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبا (قوله ويبين مفهومه) أي مدلوله الاجتالي الذي لا يعرف منه
 المساهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجاب بإيراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول
 السائل ما العنقاء مثلاً في معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له وأعلم أن ما المطلوب به شرح
 الاسم على قسمين الأول أن يطلب به بيان أن الاسم لا معنى وضع وما ل هذا البيان إلى التصديق
 دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع في مقابلة أي معنى سواء كان
 يعرف ذلك المعنى الذي هو موضوع بآرائه مجسلا أو مفصلا وجوابه إيراد لفظ أشهر وهذا القسم
 بالمباحث اللغوية أنسب لأنها البيان مدلولات اللفظ اجتالاً لأن أهل اللغة يعنون بالمعرفة الاجتالية
 كقول الجوهري في الصحاح الخبيب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير
 والثاني أن يطلب به تفصيل ما دل عليه الاسم اجتالاً بأن يكون السائل عالماً بمدلول الاسم اجتالاً
 ويطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسم وما ل هذا الجواب للتصور لأن قصد السائل تصور مفهوم
 الاسم تفصيلاً وهذا القسم بالمباحث الحكمية أنسب لأنها البيان تفصيل الحقائق الموجودة
 والمفهومات الاصطلاحية مثال الأول قول السائل ما العنقاء حال كونه يعرف معنى الاسم
 حيث هو بأنه نوع من الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث أنه مدلول لفظ العنقاء فتصدق
 السائل أن يعلم أن لفظه موضوع لا معنى فيجاب بإيراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثاني قول
 السائل ما العنقاء أو حال أنه يعرف مدلوله اجتالاً بأنه نوع من الطير ومقصوده أن يعرفه مفصلاً فيجاب
 بالحد الاسم بأن يقال طير صنته كذا وكذا إذا علمت هذا فنقول الشارح طالبا أن يشرح هذا الاسم
 ويبين مفهومه أن أراد بشرح الاسم ويبين مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه
 كان قوله فيجاب الخ صحيحاً لكن ما حيزه لطلب التصديق لا لطلب التصور كما هو الموضوع وإن أراد
 بشرح الاسم ويبين مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجتالاً كمن التمثيل صحيحاً لأن ما حيزه لطلب
 التصور ولكن قوله فيجاب الخ فيه نظر لأن الجواب حينئذ بالحد الاسم وهو الرسم لا بإيراد اللفظ
 الأشهر الذي هو تعريف اللفظ (قوله فيجاب بإيراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند
 السامع سواء كان من هذه اللغة التي سأل بها السائل أم لا كذا في سم وعم يس فقال أشهر منه
 سواء كان مرادف له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر في جواب ما العنقاء خروف وقوله بإيراد لفظ أي
 مفرد كقولنا في جواب ما الإنسان بشر لمن لا يعرف مدلول الإنسان سواء عرف مدلول البشر اجتالاً
 بأن عرف أنه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلاً ثم أن قوله فيجاب بإيراد لفظ بيان لما حق الجواب أن
 يكون عليه أي أن حق الجواب حينئذ أن يكون بإيراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لأن مفهوم
 الاسم أمر جمل فإذا أجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المسئول عنه فانه لم يوجد مفرد
 أشهر عدل إلى لفظ مركب كقولنا في جواب ما العنقاء طائر عظيم فتخطط البسبان ولا يكون التفصيل
 المستفاد من التركيب مقصوداً فإذا حصل المفهوم سأل عن المساهية وذاتيات أفرادها فيؤتى
 بما يدل عليها (قوله وما هيته المسمى) بالجزء عطف على الاسم أي أشرح ماهية المسمى وأراد
 المصنف بالمسمى المفهوم الاجتالي وبما هيته أجزاء ذلك المفهوم الاجتالي أعني المساهية التفصيلية
 التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها فعر بفساحته بما لا يخفى على الإنسان مثلاً مفهومه الاجتالي

كقولنا ما العنقاء (طالبا أن يشرح هذا
 الاسم ويبين مفهومه فيجاب بإيراد لفظ أشهر
 أو ماهية الأسد)

الذي هو سبب نوع مخصوص من الحيوان وما هيته ذلك المسمى حيوان ناطق (قوله أي حقيقة الخ) أشار بذلك إلى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جوابا بالمادة ولأنه شامل لما يكون شرعا للاسم من المفهومات المعدومة بل مراده الماهية الموجودة وقوله التي هو أي المسمى وقوله بها أي بالحقيقة أي بسميها وقوله هو أي نفسه مثلا مفهوم الانسان الاجمالي وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهي الحيوانية والناطقية انسانا فالمسمى ملاحظ اجمالا والحقيقة ملاحظة تفصيلا فاختلاف السبب والمسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبدأ والخبر فباطلاق المبدأ وتقييد الخبر بالسبب أو جملا فملاحظة المبدأ نوعا مخصصا مع قطع النظر عن العنونة عنه بكذا والخبر نوعا مخصصا معنونا عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتي هو بها الإشارة إلى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر التي بها تحققت أفراد الشيء بحيث لا يزداد في الخارج عليها الا العوارض كأن يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد المصنف بالماهية الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة في نفس الامر لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة قوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما لأن الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك أنها موجودة للأفراد (قوله أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسمى نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التي يجاب بها بأن يقال في الجواب مثلا هي حصول الجرم محمولا أولا في الخبر الثاني (قوله فيجاب بإيراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال في جواب ما الانسان حيوان ناطق بعد معرفة أن الانسان شيء موجود في نفسه وانما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفا حقيقيا والا كان تعريفا اسميا وكانت ماهي التي يطلب بها شرح الاسم لا التي يطلب بها الماهية ورمزنا بذكر الرسوم في مقام الحدود توسعا واضطرارا كما في شرح الاشارات وحينئذ نقول الشارح فيجاب بالذاتيات أي حتى الجواب عن ما التي اطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذا لم يسأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله وما رب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين بتبنيها على أن حقيقة تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول الموقومة لها ولا تقوم لها الا تركيب فيه سبحانه وتعالى ولمالم يتبني فرعون لذلك بل عذبه جوابه غير مطابق قال لمن حوله الاتسمعون بعني اناسألته عن حقيقة فأجابني بصفاته فلم يتعزض موسى عليه السلام لخطابه هذا بل ذكر صفات أبين حيث قال ربكم ورب آبائكم الاولين لم لم يتبني فلم يتبني ففسب فرعون لعنة الله عليه موسى عليه السلام الى الجنون وقال على وجه الاستهزاء ان رسولكم الذي أرسل اليكم لجنون فذكر موسى عليه السلام ثلثا صفات أبين بقوله رب المشرق والمغرب وما بينهما وقال عقبه ان كنتم تعقلون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقة اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أي وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء أي ويقع السؤال هل البسيطة بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي اطلب الماهية (قوله في الترتيب) أي في حال الترتيب أي ترتيب الطلب (قوله أي بين ما التي لشرح الاسم والتي اطلب الماهية) أي اطلب شرحها وبينها ما علمت أن قول المصنف او ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل أنه عطف على شرح ويدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعي وقوع هل المركبة بعدما التي اطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ماين وما تقع بين هاتين وقد اسقط المصنف والشارح هذه المرتبة فيقال مثلا أولا ما العنقاء ثم ثانيا هل هي موجودة ثم ثالثا ما هي أي ما ماهيتها وحقيقتها فإذا عرفت الحقيقة قلت رابعها هل العنقاء دائمة وكذا

أي حقيقة التي هو (كقولنا ما الحركة) أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما) أي بين ما التي لشرح الاسم والتي اطلب الماهية

قوله وبين التي اطلب الماهية وبين السؤال بما التي اطلب الخ اه معناه

وكذا تقول ما البشر فتعجب بالإنسان ثم تقول هل هو موجود أولا فتعجب بموجود ثم تقول ما ماهيته
وحقيقته فتعجب بحجوان ناطق ثم تقول هل يمشي على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال
العارضية (قوله يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي) أي العقل نسبة للطبع بمعنى العقل اذهو
المراعى للمناسبات والترتيب الطبيعي هو أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم من غير أن يكون
المتقدم عليه كمتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ما ذكره الصنف مقتضى
الترتيب الطبيعي أن مقتضى الطبع أي العقل المراعى للمناسبة أن الشخص إذا جمع اسماء لم يعرف
أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة
طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك
المفهوم بالحد المتضمن للجنس والنفسل واذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له
كدوامه لأن العلم بدوام ذلك الشيء يستدعي سبق العلم بحقيقته كذا قيل قال السبكي ولا يخلو عن نظر
لأنه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا
فرق بين هل البسطة والمركبة نظرا لذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشيء عينه بخلاف الدوام
وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أي بيان مفهومه الاجمالي وقوله ثم وجود المفهوم
أي ثم يطلب هل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ما عينه أي ثم يطلب بيان ماهيته بما انشائية وقوله
لأن من لا يعرف مفهوم اللفظ أي الاجمالي علة لكون مقتضى الترتيب العقلي ما ذكره وقوله استحالة
منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أي الاجمالي وذلك لاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملًا وقوله
استحالة منه أن يطلب حقيقته أي التفصيلية (قوله لأن من لا يعرف مفهوم اللفظ) أي مفهومه
من حيث انه مدلول اللفظ استحالة منه أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ما ذكر من استحالة
طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الاصل وضع اللفظ
للمفهوم مما ثم على تقدير تسليمه فانما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا وأما ان عرف أن له مفهوما
ولم يتقف على ماهيته في الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده لأنه اذا عرف أن له معنى فقد تصور
باعتباره أنه معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف في طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته
(قوله اذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له) العطف من ادنى وجه ككون المعدوم لا ماهية له أن
الماهية ما به يتكون الشيء المتعارف وهو الموجود عو شوا والمعدوم لا وجود له فلا ماهية له أيضا
(قوله والفرق الخ) أي بهذا فعلمنا ان المصنف جعل ما قسمين الاول ما يطلب به بيان مفهوم
الاسم والثاني ما يطلب به بيان ماهية الشيء وهل هما الاشياء واحد وحاصل ذلك الدفع اننا نسلم
انهم اشياء واحد بل مختلفان كذا افتر بعضهم وعبارة السراحي لما كلن الحد والمحدود متخدين ذاتا
مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما يتوهم شوبهم عدم التماثل في التفصيل سواء كان احدهما
أو حقيقة فادفعه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل انه كثير
والمراد لازمه أي ظاهر وواضح أو المراد بالقلة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أي بين الذي
يتفهم من الاسم أي من اللفظ ويدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للملابسة أي المفهوم
الملتبس بالجملة أي بالاجمال أي بين المفهوم الجملي أو الاجمالي أو انه حال من المفهوم أي حال كونه
اجمالا أي جملا (قوله التي تفهم من الحد) أي من لفظ الحد وفي كلامه إشارة الى أن الحد يطلق على
اللفظ المعنوي به عن أجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم
أي تفهم تفصيلا من الحد أو انه صفة للماهية أي الماهية الملتبسة بالتفصيل أي الماهية المفصلة التي
تفهم من الحد (قوله غير قليل) أي ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود عو شوا ما يدل عليه
اللفظ ويفهم منه الماهية الجملة والذي يفهم من الحد الماهية المنفصلة ولا شأن أن الماهية الجملة غير

يعني أن مقتضى الترتيب الطبيعي
أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه
ثم ماهيته وحقيقته لأن من لا يعرف مفهوم
اللفظ استحالة منه أن يطلب وجود ذلك
المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحالة
منه أن يطلب حقيقته وانه غير مفهوم
للمعدوم ولا ماهية له وبين الماهية التي تفهم من
من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من
الحد بالتفصيل غير قليل

نفسها كأن كونهما منفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لا من الدليل إذ
 الامور الواضحة لا يتنم عليها دليل نعم قد ينه علم الزالة لما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض
 الازدهان (قوله فهم فهماما) أي فهم منه الماهية فهما اجاليا فهوم فهم مجذوف (قوله
 ووقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم) أي وقفا اجاليا وهو تفسير لما قبله لأن فهم الشيء هو
 ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان عالما باللغة) أي بوضعها أما غير العالم بوضعها فلا يفهم
 من الاسم المخاطب به شيئا فاذا كان المخاطب عالما بوضع اللغة وخطوط بلطف انسان فهم منه نوعا
 من الحيوان مخصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليه بالدليل
 قوله فلا يتف عايه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذي يفيد الحد الماهية التفصيلية ولذلك
 كان لا يتف الخ وقوله الا لمراد من بضاعة المنطق أي العالم به المتقن لها وذلك لأن الحد عبارة عن
 الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات
 أعني الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالثقل أو بحض فرض العقل على الاصح
 فالارتياض في صناعة المنطق لا يقيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال لمراد من في صناعة المنطق
 يستخرج للعقيدة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالموجودات
 الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدرا أي اذا علمت ما ذكرناه من انه لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له
 وأردت الفرق بينه وبين الموجود فنقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ وأراد بالموجودات
 الامور التي لها ثبوت في نفس الامر لا المحققة في الخارج فقط (قوله لها حقائق) أي ماهيات
 مركبة من الذاتيات ملحوظة باعتبار التحقق في نفس الامر وهي حقيقة ذلك الموجود (قوله
 ومفهومات) أي صور حاصلة في العقل مدركة من الالفاظ الدالة عليها بواسطة معرفتها بوضعها
 والحاصل أن كلامنا من الموجودات والمعدومات وضع له ألفاظ لأن الوضع لا يشرط فيه تحقق
 الموضوع له وتلك الالفاظ الموضوعية يدرك العقل منها صور بواسطة معرفة وضعها وتلك الصور هي
 مفهومات الالفاظ (قوله فلها حدود حقيقية) أي تدل على الحقائق (قوله واسمية) أي
 لفظة تدل على المفهومات من الاسماء (قوله فليس لها المفهومات) وهي الصور العقلية
 المدركة من اسمائها (قوله لا بحسب الاسم) أي لا بحسب الذات وصكان الاولى أن يقول
 فلا تعرف لها لا بحسب الاسم لأن الحد كما كان بالذاتيات وهي لا ذاتيات لها (قوله لأن الحد
 بحسب الذات) أي بالنظر للذات أي الحقيقة (قوله حتى ان ما يوضع الخ) غاية لقوله لأن الحد
 بحسب الذات لا يكون إلا بعد الخ وحاصل كلامه أن الحد الاسمي قد ينقلب حقيقيا فالواضح اذا عقل
 نفس الحقيقة ووضع الاسم بازائها قبل العلم بوجود تلك الحقيقة فيكون تعريضا اسميا وبعد العلم
 بوجودها يتقارب حد حقيقيا فالحد الحقيقي والحد الاسمي لا منافاة بينهما الا بذلك الاعتبار مثلا
 تعريف الشكل المثلث المتساوي الاضلاع بما أحاط به ثلاث خطوط متساوية حد اسمي وبعد علمك
 بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حد حقيقيا وكذلك اذا قلت لمن لا يعرف معنى لفظ صلاة
 الصلاة عبادة ذات أحوال وأفعال مفتحة بالتصديق بغير حقيقة بالتسليم كان ذلك حدا اسميا فاذا علم
 المخاطب بعد ذلك بوجودها بأن سأل عن وجودها وقال هل هي موجودة فقلت له ان النبي قد أمر
 بها وكل ما أمر به النبي فهو موجود انقلب ذلك الحد الاسمي حدا حقيقيا بقي شيء آخر وهو أن الحد
 الاسمي اذا انقلب حدا حقيقيا هل في هذه الحالة يقال له حد اسمي أو أن الشرط في كونه اسميا عدم
 العلم بوجود تلك الحقيقة فاذا وجد العلم انتفى عنه ذلك الاسم (قوله في أول التعاليم) جمع تعاليم
 والمراد به التراجم كالتفصيل والباب وقوله من حدود الاشياء بيان لما يوضع وذلك تمثيل حدا الصلاة
 المذكور في أول بابها (قوله يبرهن عليها) أي على وجودها (قوله في أثناء العلم) أراد

فان كل من خطوب باسم فهم فهماما ووقف
 على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذا كان
 عالما باللغة وأما الحد فلا يتف عليه
 الا لمراد من بضاعة المنطق فالموجودات
 لها حقائق ومفهومات فلها حدود حقيقية
 واسمية وأما المفهومات فلا حدود لها لا بحسب الاسم
 لأن الحد بحسب الذات لا يكون موجودا حتى ان
 ما يوضع في أول التعاليم من حدود الاشياء
 التي يبرهن عليها في أثناء العلم

بالعلم القواعد المتعلقة بالشيء المحدود المذكورة في تلك الترجمة وفي بعض النسخ في إنشاء التعليم
 أي في إنشاء الترجمة (قوله حدود اسمية) أي رسوم (قوله ثم اذ برهن عليها) أي على تلك
 الاشياء أي أقيم البرهان على وجودها (قوله وأثبت وجودها) أي بالبرهان والمراد الوجود
 الخارجي لا مطلق الوجود (قوله صارت تلك الحدود) أي التعاريف وقوله حدود حقيقة أي
 بحسب الحقيقة فالتقلب الاسمي حقيقة ما جعل هذا كناية غير مسلم لأن الحد الاسمي عبارة عن جميع
 ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا للأفراد لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات
 الوجود أن يصير حدا حقيقيا لأن الحد الحقيقي عبارة عن جميع ذاتيات الشيء الموجودة مثلا مفهوم
 الماشي حداً اسمي لأن الإنسان وبعد اثبات الوجود لا يكون حداً حقيقيا لأنه ليس عبارة عن جميع
 ذاتيات الأفراد كزيد وعمر ولا بد من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حداً
 حقيقيا بأن يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الأفراد كذا ذكر العلامة السيد في حواشي المطول
 وفي الفساري أن الواضع إذا تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها فظاهر أن التعريف حداً اسمي
 قبل العلم بوجوده حقيقي بعد العلم بالوجود وإذا تصورها ببعض عوارضها واعتباراتها ووضع
 الاسم بازائها فالتعريف انما يكون حداً اسمياً بالنظر لتلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حداً
 حقيقياً بالنظر إليها بلا اشتباه وأما بالنظر لنفس الشيء فمرسم اسمي قبل العلم بالوجود ومرسم حقيقي
 بعده وحينئذ فلا حاجة لما ذكره العلامة السيد من التقييد وهذا كله إذا أريد بالحد والاسم المعنى
 المصطلح عليه عند أرباب العقول وأما إذا أريد بالحد المعرف مطلقاً فالامر بظاهر (قوله كذا
 في الشفاء) كتاب لابن سينا وعلم من كلامه أن الجواب الواحد يجوز أن يكون حداً بحسب
 الاسم وبحسب الذات بالنسبة إلى شخصين وبالنسبة إلى شخص واحد وفي وقتين أما الثاني فكما مر
 في مثالي المثلث والمضلع وأما الأول فكما إذا سألت سائل عن مفهوم الإنسان فقال ما الإنسان أي
 ما مفهوم هذا اللفظ وكان شخص حاضر يعلم مفهومه وأنه موجود ولكن لا يعلم تفصيل ذلك المفهوم
 فقلت له حيوان ناطق فهذا حد اسمي بالنظر للسائل وحقيقي بالنظر للسامع (قوله العارض
 الشخص الذي العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض الشخص خصوص الوصف الذي يعين
 هذا العلم كتولنا في جواب أسئلة المذكور الرجل الطويل الذي يشبه بالاسم إذا كان التعيين يحصل
 بتلك الاوصاف أشار الشارح بقوله فيجاب بزيد ونحوه إلى أن المراد بالعارض الشخص الذي العلم
 الامر المتعلق به سواء كان عاملاً أو وصفاً خاصاً به كما في المثال المذكور وسواء اتحد العارض
 كما في المثال الأول أو تعدد كما في الثاني وليس المراد المعنى المتبادر فقط وخرج بالشخص العارض
 الغير الشخص وهو الامر العارض العام ككتاب ونحوه فلا يصح أن يقع في جواب السؤال
 عين لانها وان كانت عارضة لحقيقة الانسان لكنها غير معينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا
 في غاية الابهام لم يكن فيها شعار بخصوصية الجواب به فإذا قيل في الجواب زيد تصور السائل من ذلك
 الجواب ذات زيد فلا كانت لتصور وان لازم من ذلك تصديق يكون خاص في الدار وأما قولنا فيما تقدم
 أدبس في الاناء أم غسل فاجاب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم
 ان يرجع إلى التصديق في التحقيق وعلى هذا يناس ما يأتي في ما ونحوه اهـ ومن هذا تعلم أن قولهم
 من ونحوه للطلب التصور أي أصالة فلا يشافي أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا ذكر
 السبكي في عروس الافراح ونقل عن والده أن الجواب بزيد مفرد لا مركب ولا يتقدم مبتدأ ولا خبر
 فإذا قلت من عندك زيد كان بمنزلة قولك ما الإنسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد بزيد
 التصور فتدبر وعلى ذلك قوله تعالى وإني سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله
 في الآية الاخرى خلقهن العزير العلم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصاراً على نفس

انما هي حدود اسمية ثم اذ برهن عليها وأثبت
 وجودها صارت تلك الحدود حقيقة ذلك
 (و) يطلب (من العارض الشخص) المذكور في الشفاء

الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذي العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول الباري فهو خير رب كما
 يسمى (قوله تشخصه) أي تشخصا تشخصا أو نوعيا كما إذا قيل من في هذا القصر فقيل مثلا الإنسان
 العقلي وكذا إذا قيل من في السماء من أنواع العالمين فقيل الملاك والمراد بالنوع الغفوي الشامل
 للمصنف (قوله وتعيينه) عطف تفسير (قوله من في الدار) أي إذا علم المسائل أن في الدار أحد الكائن
 لم يتشخص عنده فيسأل من عن تشخصه (قوله فيجيب بريد) أي لأن العلم يشهد أحضار ما وضع
 له تعيينه وهو عارض له بمعنى أنه خارج عن ماهيته أو جنسه بالعارض الثاني به قاله عبد الحكيم والمراد
 بكونه عارضا للذات أنه متعلق بها لأنه لا ينفك عنها كما عرفت قال في المطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل
 من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان فأنما يصح ذلك من جهة أن الخطاب بينهم منه التشخص
 بحسب انحصار الاوصاف في الخارج في شخص وإن كانت تلك الاوصاف بالنظر إلى مفهوماتها
 كميات (قوله وقال السكاكي) أي في الفرق بين من وما وهذا مقابل للقبيل المتقدم (قوله يسأل
 عما عن الجنس) أي من ذوي العلم ومن غيرهم والمراد بالجنس الماهية الكلية سواء كانت متفردة
 الأفراد أو مختلفة الجملة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام المقتول في جواب ما هو وهو النوع والجنس
 والماهية التفصيلية والاجالية فإذا قيل ما زيد وعمر فيجاب بالإنسان وما الإنسان والفرس فيجاب
 بحيوان ناطق أو نوع من الحيوان فيطلب عما عند السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة
 إلا أنه يخص عنده بالأمر الكلي وعند صاحب القبيل السابق يطلب بها شرح الاسم كليا كان أو جزئيا
 قال عبد الحكيم وعما ذكر تعلم أن مراد المصنف بالجنس الجنس الغفوي فيدخل النوع سواء كان
 حقيقيا أو اصطلاحيا بنحو قولنا ما الكلمة أي أي جنس من أجناس الانفاظ فيجيب بأنها لفظ مفرد
 مستعمل (قوله أي أي أجناس الأشياء الخ) أي أي جنس من أجناس الأشياء عندك
 لأن المسؤل عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أي جواب ما عندك لأجواب أي جنس من أجناس
 الأشياء عندك لأن قول المصنف أي أي أجناس الأشياء عندك إنما أتى به للتفريق من جهة المعنى
 وذلك لأن السؤال بأي إنما يكون عن المميز كما سيذكره المصنف قريبا وأما ما فإنه يسأل بها عن
 الجنس فلم يكن جواب أي مطابقا لجواب ما وذلك لأن المجاب به عن ما لفظ الجنس ككتاب أو فرس
 والمجاب به عن أي الجنس ومميزه الذي هو الفصل فحاشي مكتوب أو شيء عاقل أو شيء ملبوس أو نحو
 ذلك لكن لما كان مميزا بالجنس يستشعر منه الجنس لأن الشيء المكتوب مثلا يستلزم الكتاب فيذكر مميز
 الجنس الذي عنده فقد ذكر الجنس الذي عنده فسر المصنف ما عندك بأي جنس عندك تسامحا لئلا يلزم
 جوابه ما هذا المحصل ما قاله المعقوبي وسمي وقال عبد الحكيم لا يتوهم من تفسير المصنف مطلب
 ما يطلب أي الاتحاد ما فإن أي يطلب المميز وما يطلب الماهية إلا أنه لما كان طلب ماهية الشيء مستلزما
 لطلب تميز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتغالها على الخصوصية أقيم مطلب أي مقام
 مطلب ما وإذا اتحد جوابها فيقال كتاب ونحوه لأنه من حيث أنه مشتمل على بيان الجنس إجمالا
 جواب لما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية المميزة عن الأجناس الأخر جواب لأي هكذا يستفاد
 من شرح العلامة الشارح للمفتاح اه فأن ترا جعل جوابا واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار
 وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولأي الأجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أي
 كفرس وجمار وإنسان (قوله ويدخل فيه) أي في السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية
 والحقيقة أي التي هي النوع سواء كان حقيقيا بنحو ما الإنسان أو اصطلاحيا بنحو ما الكلمة وأشار
 الشارح بهذا إلى أن مراد المصنف بالجنس الجنس الغفوي وهو ما صدق على كثيرين لا الجنس
 المنطوق أنه ومقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أي ما لدول هذه
 اللفظة (قوله أي أي أجناس الالفاظ هي) أي أي جنس من أجناس الالفاظ هي أي أي نوع

أي الإص الذي يعرض (لذي العلم) فيقبله
 تشخصه وتعيينه كقولنا من في الدار فيجيب
 بريد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال
 السكاكي يسأل عما عن الجنس تقول
 ما عندك أي أي أجناس الأشياء عندك
 وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال
 عن الماهية والحقيقة بنحو ما الكلمة أي
 أي أجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد
 موضوع

من أنواعها لا تتوقع لأواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل
 (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أي يسأل عما عن الجنس أو عن الوصف (قوله
 تقول ما زيد) أي تقول في السؤال عن الوصف ما زيد أي أي وصف يقال فيه أي هل يقال فيه كرم
 أو جليل أو غير ذلك وانما فسرنا بذلك لقول المصنف وجوابه الكرم فلو كان المراد الوصف القائم به
 السكان وجوابه الكرم ونحوه (قوله ونحوه) أي كالشجاع والجيل والبيان وكان الأولى بالوصف أن
 يقول وجوابه كرم بالتكثير (قوله وعن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل عما عن الجنس فهو
 من جملة مقول السكاك والمراد الجنس اللغوي فيشمل النوع والصفة (قوله من ذوي العلم) أي
 الكائن من ذوي العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسؤول عنه من ذوي العلم لكنه يجهل جنسه وقضية
 التقييد بذوي العلم تقتضي أنه لا يسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أي تقول
 في السؤال عن الجنس من ذوي العلم من جبريل أي ما جنسه إذا كنت عالما بأنه من ذوي العلم جاهلا
 جنسه وجوابه ذلك (قوله وفيه نظر) أي وفيما قاله السكاك بالنظر للشق الثاني وهو جعل من
 السؤال عن الجنس نظرا وحاصلا أنا لانتم ورود من في اللغة للوال عن الجنس فالصواب عامر من أنها
 للسؤال عن العارض المتخصص ورجع بعضهم النظر إلى قوله أو عن الوصف أيضا فان المنطقيين قالوا
 لا يسأل عما عن الصفات المميزة بل بأي وأجاب بأن مراد السكاك أنها قد تخرج عن حقيقتها
 فيستفهم بها عن الصفات اهـ يس فان قلت قد يستدل على ورود في اللغة للسؤال عن الجنس بيت
 الكتاب وهو قوله أتواناري فقلت منون أنتم * فقالوا الجن قلت عمو غلاما فان الجواب
 دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن المتخصص لقالوا فلان وفلان قلت لانتم أن
 المسؤول عنه الجنس بل الظاهر أن الشاعرين من البشر فسألهم عن مشخصهم وانهم من أي قبيلة
 فأجابوا بأنا لسنما من جنس البشر حتى يخص عن المتخصص والمعين في الجاهلهم بيان الجنس الغير
 المطابق للسؤال تنبيه على خطأ السائل في هذا الظن فكان الجواب يقول ليس الامر كما ظن من التام
 أنخصائص الآدميين فحيثما يعمدنا وانما نحن من جنس الجن والخطبة في السؤال الواردة (قوله
 اذ لانتم ان) أي من في اللغة للسؤال الخ (قوله وأنه يصح) أي ولانتم انه يصح (قوله بل يقال
 ذلك) أي بل يقال في جوابه ذلك من عند الله الخ (قوله كذا وكذا) أي إلى الانبياء من عند الله وقوله
 بما يفيد الخ بيان لكذا وكذا أي واذا كان لا يجاب الابتن فكان من لطلب العارض المتخصص
 لذى العلم كما مر فان قلت ان السكاك ادعى أن من في قوله تعالى حكاية عن فرعون في ريبك يا موسى
 للسؤال عن الجنس قلت كلامه ممنوع لم لا يجوز أن يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب على
 أنه يجوز أن يكون الجواب من الاسلوب الحكيم اشارة إلى أن السؤال عن الجنس لا يليق بجنازة تعالى
 انما اللائق السؤال عن أوصافه الكماله فكانه قيل لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم
 البطلان لأن ذاته تعالى لا تدخل تحت جنس بل اللائق بجنازة أن يسأل عن صفاته (قوله أحد
 المتشاركين) هو بصيغة التنبيه وهو اقتضار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافأى كما يسأل بها
 عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين وقوله في أمر يعملهما متعلق بالمتشاركين وأنى
 المصنف بهذا الزيادة البيان والايضاح للمشاركة اذ الامر الذي يشارك فيه الشماكن لا يكون الاعانة
 لها كذا قيل وفيه بحث لأن المتشاركين في دار أومال لا يسأل بأي عما يميزهما الا اذا جعل لاداخلين تحت
 أمر يعملهما ولو كان ذلك الامر يعملهما مفهوم المتشاركين في هذا المال أو في هذه الدار قاله عبد الحكيم
 وحاصل ما ذكره المصنف أنه اذا كان هذا الأمر يعمله شئان أو شيئا بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد
 منهما أو دما شحكو ماله بشككم وهو محمول عند السائل الآن له وصفا عند غيره يميزه ويريد تميزه فانه
 يسأل بأي عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لأن العلم بالمشتركة فيه وهو الامر العام
 مع العلم بشيئ الحكم لأحد الشئتين المشتركين أو المشترك كانت لا يستلزم بالضرورة العلم بتمييز صاحب

(أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه
 الكرم ونحوه) يسأل (عن عن الجنس
 من ذوي العلم تقول من جبريل أي
 أي من ذوي العلم) وفيه نظر اذ لانتم
 أن السكاك يسأل عما عن الجنس
 من جبريل أن يقال ذلك بل يقال ذلك من
 عند الله بأي بالوجه كذا وكذا مما يفيد
 تخصصه (ويسأل بأي عما يميز أحدا
 المتشاركين في أمر يعملهما)

قوله ولو كان ذلك الامر الخ فكذا في التسخ
 ولم يظهر معنى فاعمل العبارة في الاستقط
 والاصل ولو كان ذلك الامر الذي يميزهما هو
 مفهوم المتشاركين الخ لا يجوز أن يوجهه بيان
 عبد الحكيم

فلذا احتج الى المير المبين للمعدود ولا يحذف الال دليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن المتكلم مع الخبرية لا يستدعي جواباً من مخاطب لانه مخبر والمتكلم مع الاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في معنى الاليب (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ) أى على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحسنها فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوا بأشياء آتيناهم آيات كثيرة فوجههم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وانما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لأن الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله بنبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ قبل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون التصديق من النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بنى اسرائيل حقيقة يعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلمهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عدد ههنا فإذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقة ههنا وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لانهم استعملوه في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضاً على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثيراً الخ لا أن الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح القبول بل لا شكنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال) أى الصفة التي عليها الشيء كالحاجة والمرض والكوب والمنشئ فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيداً أى على أى حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكباً أو ماشياً وليست كيف ظرفاً وان كان يقال في تنسيبها في أى حال وجدته لانه تنسيب معنوي كما يقال في تنسيب الحال في قولنا جاء زيد راكباً أى جاء في حالة الركوب وانما هي بحسب العوامل ففي قولنا كيف وجدت زيداً تكون مفعولاً أو حالاً وفي قولنا كيف زيد تنكون خبراً (قوله عن المكان) فيقال أين جئت بالاس مثلاً وجوابه أمام الأمير وشبهه ونحو أين زيد وجوابه في الدار أو في المسجد مثلاً (قوله ماضياً كن أو مستقبلاً) فيقال في الماضي مثلاً متى جئت والجواب صبراً أو نحوه ويقال في المستقبل متى تأتي فيقال بعد شهر وكان يمكن الشارح أن يزيد أو حالاً لانه يسأل متى عنه أيضاً خلافاً لمذهبهم اقتضاه (قوله عن الزمان المستقبل) فيقال أيان يفر هذا الغرس فيقال بعد عشرين سنة مثلاً ويقال أيان تأتي فيقال بعد غد وظاهر المصنف أن أيان الاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أيان مر ساءاً وقال ابن مالك انما الله مستقبل اذا وليها فعل بخلاف ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مر ساءاً قال بعضهم وفيه نظر لان مر ساءاً مراد به الاستقبال اذا مراد أيان الزمان الذي ترسى وتستقر فيه شل هو زمان قريب أو بعيد قبل ان أصل أيان أى أو ان حذف احدى الداءين من أى والهزة من اوان فصار أيان فقلت الواو ياءاً ونحمت الياء في الياء فصار أيان ورد ذلك بأن كسر الهزة فيه لغة مستعملة وهو يأتى أن يكون أصل ذلك لانه ثقيل في مقام التثنية اللهم الآن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير ممكن يأتى التصريف المذكور انتهى فترى (قوله قبل وتستعمل في مواضع التثنية) أى في المواضع التي يتصديقها تعظيم المسؤول عنه والتحويل بشأنه ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه انما لا تستعمل الا في مواضع التثنية فتكون مختصة بالامور العظام نحو أيان مر ساءاً وأيان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أيان تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه انما تستعمل للتثنية كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام التحويلين حيث قالوا انما كفى تستعمل للتثنية وغيره (قوله يسأل أيان يوم القيامة) أى فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتحويل والتثنية بشأنه وجواب هذا السؤال يومهم على النار

ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقرير والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال) وبأين عن المكان (وعلى عن الزمان) ماضياً (أو مستقبلاً) (وبأيان عن الزمان المستقبل) فيل ويستعمل في مواضع التثنية مثل يسأل أيان يوم القيامة

يشتدون فان قلت ان الاخبار بآيات عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يخبر به الا عن
الحديث ولا يخبر به عن الجنة ويوم القيامة كالجنة قلت في الكلام حذف مضاف والتقدير آيات وقوع
يوم القيامة أي يوم القيامة يقع في أي زمان فلم يلزم الاخبار المذكورة فان قلت ان السؤال
عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون للزمان زمان يقع فيه قلت يجوز
أن يعتبر الاخص ظرفا للاعم والعكس وما شئت من هذا القيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة
لانه من الشبهة الثانية الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار واعتراض على المصنف والشارح
في تعليهما بآيات يوم القيامة وآيات يوم الدين بأنه كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع
الله عظماءه وهو لا يقصد تغنيهم يوم القيامة لانه لا يقتر به اللهم الا أن يقال ان التغني قد تحقق باعتبار
أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد الخاطب استمراء به وانكار اعليه أو يقال ان هذه
المحاكية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضيه التغني اشعارا بعظم اليوم في نفسه وان كان
المساحد لا يقتر به (قوله وأني) أي الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة
في الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما أو سبأ في الشارح (قوله
نارة) أي مرة بعد مرة كفي التصحاح فخرت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل)
أي بخلاف كيف وظاهره أنه لا فرق بين الماضي وغيره وهو كذلك فالاول كالآية المذكورة
والثاني كقوله تعالى أني يحيي هذه الله بعد موتها (قوله فأنا أحرركم اني شئت) قيل ان أني في هذه
الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتبت بما بعدها لان من شرط الاستفهام أن يكتب
بما بعده من فعل نحو أني يكون لي ولد أو اسم نحو أني لك هذا بل هي شرطية بمعنى كيف الشرطية
وجوابها محذوف أي أني شئت فأنا أوحذف الجواب لدلالة فأنواع عليه وجب حذف فقتيل المصنف وغيره
لأن الاستفهامية بالآية فيه نظر فالاولي التثنية بآني يحيي هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها
استفهامية على الوجه الذي ذكره الشارح ظاهر وجب حذف فلا حاجة لتكاف الحذف وذكر التثنية
أن أني في الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالثا لها ويرد سبب النزول وهو ما روي أن اليهود كانوا يقولون
من بائنا امرأته من دبرها في قبليها جاء الولد أحول فذكر ذلك عند رسول الله فزلت الآية
(قوله أي على أي حال) تفسرها بمعنى كيف والعامل في أني هذه فأنوا وأورد العلامة أبو حنيفة
على ذلك ما صاصله أن أني اذا كانت شرطية أو استفهامية لهما المصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأتيل
وقوله على أي حال أي من قيام أو اضطجاع وقوله ومن أي شئ أي من شئ أو أمام (قوله المأني)
بفتح التاء أي مكان الايمان (قوله موضع الحشر) أي وهو القبل دون الدبر وما يؤيد ذلك
ان الله في آية فأنوهن من حيث أمركم الله اذ ينهين منهن أن تموضعا لم يؤمر بالايان منه وغير الدبر
ما مؤمر بالايان منه اجما فلم يحل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز ايمان
المرأة في دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأنوا أحرركم أي ذات الحشر وهي النساء فيصدق بالايان
في أي موضع ورد عليهم بأن الحشر بمعنى المحرث وهو القبل فشبه القرج بالارض المحرثة والمأني
بالدبر والذكر بالحراث والولد بالنبات (قوله ولم يحيي أني زيد) أي من غير ايلاء القبل لهما وهذا
مختر قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أي أصحح أم سقيم (قوله
وأخرى بمعنى من أين) أي وعنده لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أني في تلك الحالة متضمنة
لمعنى الاسم والحرف معا وهما الظرفية والاستدائية وسبأ في عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال
في عروس الافراح والفرق بين أني ومن أين أن أني سؤال عن المكان الذي دخل فيه الشيء ومن أين
سؤال عن المكان الذي برز عنه الشيء اه (قوله أي من أين لك هذا الرزق الخ) أي وليس المراد
كيف لك هذا بديل قولها قالت هو من عند الله (قوله الآية في كل يوم) لانه كان يجده عندها

وأن تستعمل نارة بمعنى كيف ويجب
أن يكون بعدها فعل (نحو فأنا أحرركم اني
شئت) أي على أي حال ومن أي شئ أردت
بعد أن يكون المأني موضع الحشر ولم يحيي
أنني زيد بمعنى كيف هو (وأخرى بمعنى من أين
نحو أني لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق
الآية في كل يوم
قوله وما يؤيد ذلك أن الله في آية الخ هكذا
في النسخة المجموع منها ولا معنى له فعمل العبارة
مختر فأنواعها مستط والاصل وما يؤيد ذلك أن
الله قال في الآية قبلها أو قوله في آية قبلها أو
وما يؤيد ذلك التقيد في آية الخ أو نحو ذلك
وليجزأه

فأكهة الشتاء في الصيف وفا كهة الصيف في الشتاء ثم انه ليس المراد الممكن حقيقة وانما يراد به ما يراد من قولهم من أي وجه نلت ما نلت (قوله وقوله نستعمل) أي دون أن يقول وضعت (قوله إشارة الى أنه) أي أي وقوله مشترك أي اشتراكا لفظيا وقوله بين المعنيين أي معنى كيف ومن أين (قوله ويحتمل أن يكون الخ) عطف على يحتمل الأول أي وإشارة الى أنه يحتمل أن يكون معناه الخ وحاصل كلام الشارح أن المصنف عبر بتسعمل التام للإشارة الى أنه أي أي يحتمل أن يكون مشتركاً بين المعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر وإشارة الى ما قاله بعض النحاة أن أي إذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائماً لكن تكون من قبلها التامة مقدرة كما في الآية أو ظاهرة كما في البيت وذلك لأن قول المصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما إذا كان ذلك على جهة اعتراض من أوبدونه والحاصل أن المصنف انما عبر بتسعمل دون وضعت إشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا ما يفيد كلام المطول وسيم وان في الحذف أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثاني الذي ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من أين وأن الأولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصافي تعلقه بالاستعمال الثاني (قوله ويحتمل أن يكون معناه) أي معنى أي وقوله أين أي لا يمتنع من أين وقوله الا أنه أي أي (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة وقوله من أي الظاهر انه خبر حذف سببه وصفته بدليل ما قبله أي من أي عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون تأكيدها المراد من أين مع وجود الفصل انتهى يس (قوله على ما ذكره الخ) متعلق بقوله أن يكون معناه الخ (قوله ثم ان هذه الكلمات الخ) انما عبر بالكلمات لتشمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) أي الذي هو أصلها فيكون استعمالها في ذلك الغير مجازاً لمناسبة بين المعنى الأصلي وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الأصلي الذي هو الاستفهام وما ذكرناه من أن استعمال تلك الكلمات الاستفهامية في تلك المعاني المغايرة للاستفهام مجاز هو ما يفيد كلام الشارح في المطول وانظروا انه مجاز مرسل كما يأتي بيانه (قوله بحسب معنونه) أي اعانة القرائن الدالة على تعيين ما يناسب المقام وهو متعلق بتسعمل أو بحذف أي وتعيين ذلك الغير (قوله كالاستبطاء) أي تأخر الجواب (قوله نحوكم دعوتكم) أي نحو قولكم لحطاب دعوتكم فابضاً في الجواب كم دعوتكم فليس المراد استفهام المتكلم عن عدد الدعوت بل لعله لا يعلو به غرض فقريته الا بقاء مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل الحطاب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة السببية وبين ذلك أن السؤال عن عدد الدعوت الذي هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به سبب عن كثرة عادة اذ يعيد جهل القليل وكثرته مسببة عن الاستبطاء فأطلق اسم المسبب وأراد السبب ولو بسايط والأولى احطاط الوسائط التي لا حاجتها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستبطاء فهو من باب استعمال اسم المسبب في السبب ومثل ما قيل هذا يقال فيما مثل به أيضاً من قوله تعالى متى نصر الله فلا استفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استبعاد عادة أو ادعاء أو لو كان قريشاً كان معلوماً بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستبعاده يستلزم استبطاء (قوله لانه) أي الهمد كان لا ينبغي الخ وهذا لعله لحذف أي وانما كان الغرض من هذا التركيب التجنب لانه الخ (قوله في عدم ابصاره) أي وهو عدم ابصاره فقي بمعنى من البينة أو انه من ظرفية المذلق في المقيد أي تجب من حال نفسه المتحقق في عدم ابصاره أي كذا ذكر بعضهم وهذا ما يعني على أن المستفهم عند عدم ابصاره وليس كذلك إذ معنى العبارة أي متى ثبت في حال كوني لا أرى الهمد أي أي حالة حصلت لي منعتني رؤيته فالأولى أن يقال

وقوله نستعمل إشارة الى أنه يحتمل أن يكون مشتركاً بين المعنيين وأن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازاً ويستعمل أن يكون معناه أين الإيانه في الاستعمال فيكون مع من ظاهرة كافي قوله من أين عشرون لنا من أي من أي من أين على أن هذه الكلمات (ثم ان هذه الكلمات) ما ذكره بعض النحاة (كثيراً ما تستعمل في غير الاستفهام) أي يناسب المقام بحسب معنونه (كلاً استبطاء نحوكم دعوتكم) معونة القرائن (كلاً استبطاء نحوكم دعوتكم) والتجيب نحو ما لا أرى الهمد (لانه كان لا ينبغي عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا بانه فلم يصر مدكاه تعجب من حال نفسه فما عدم ابصاره

المعنى تعجب من حال نفسه في وقت عدم إظهاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التي تآلمت به وقت عدم رؤية الهدد مع حضوره بحسب ظنه أو لاف كانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة إما غلبة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) عليه لمخدوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أي لانه استشفهم عنها إذ لا يخفى انه لا معنى لاستشفهم العاقل كسليمان عن حال نفسه لأن العاقل أدري بحال نفسه من غيره فكيف يستشفهم عنها من الغير ولما منع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجازا لأن السؤال عن الحال وهو السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا وادعاء إذا تعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الأمور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمال لفظ الاستشفهم في التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم المزموم في اللازم وما ذكره الشارح من أن العاقل لا يستشفهم عن حال نفسه من الغير لا يرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لأن المريض إنما يسأله عن سبب مرضه أو عما يشعنه لا عن كونه مريضا ثم إن ما ذكره الشارح من أنه لا معنى لاستشفهم العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة لأحوال التي لا تخفى على صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حالي أي أنا نائم أو قاعد أو أنا جائع أولا وأما الأحوال المنفصلة أو ما في حكمها مما تخفى عليه فيجوز أن يستشفهم الإنسان عنها كأن يقال ما بالي أو ذى دون سائر المسلمين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحال من أحوال فأوجب أن يفي ومن المعلوم أن السبب في عدم رؤيته للهدد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التعليل ولما أمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن السؤال عنها أجرى الاستشفهم الواقع فيها على الاستشفهم الحقيقي عند الزحشري وأليه أشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبره يدل الخ (قوله وهو حاضر) أي والهدد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لسائر متعلق بقوله لا يراه وحاصله أن سليمان جائز بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد في السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو سائر ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على يمينه أو يساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي منعه فقال لهم مالي لأرى الهدد أي ما السبب في عدم رؤيته له والحال أنه حاضر هل هو سائر ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفي كذا أفتر شيخنا الهدوى ويوافقه ما في سم وفي ابن يعقوب في بيان كلام الزحشري المذكور هنا ما محضه أن سليمان لما نظر لمكان الهدد فلم يبصره تردد في السبب المانع له من الرؤية هل هو سائر تعلق به فنعته من الرؤية مع كونه حاضرا أو ليس هو سائرا مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد في ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذي أوجب له منع الرؤية من كونه سائرا أو غيبته عنه بلاذن فقال لهم مالي لأرى الهدد أي ما السبب في عدم رؤيته له هل هو سائر ستره عنه مع كونه حاضرا أو غيبته بلاذن اه وربما كان التقرير الأول أقرب لكلام شارحنا وعلى كل من التقريرين فالمسؤول عنه ليس حاله من أحوال نفسه فإذا صرح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره (قوله أو غير ذلك) أي ككونه خلفه (قوله ثم لاح) أي ظهر له لا على وجه الجزم بدليل قوله بعد ذلك كانه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أي عما ذكر من الجزم بحضوره المشار له بقوله وهو حاضر والمراد أضرب السؤال الذي كان على وجه الاحتمال وتساوي الأمرين والاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال الأول المذكور سابقا والثاني هنا يناسب الثاني فيسأله وقوله فأضرب عن ذلك أي حال كونه مستشفهما بقوله أم كان من الغائبين أي بل أكن من الغائبين فأم منقطعة لا متصلة لأن شرطها وقوع الهزيمة قبلها (قوله كانه يسأل عن حجة ملاح له) أي هل ملاح له من كونه غائبا صحيح أم لا ونسب كانه لسليمان (قوله يدل على أن الاستشفهم على حقيقة) كذا في بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل وهي ظاهرة

ولا يخفى انه لا معنى لاستشفهم العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظير ما ذكره سليمان إلى سكان الهدد فلم يبصرهم فقال مالي لأراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لسائر ستره أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كانه يسأل عن حجة ملاح له يدل على أن الاستشفهم على حقيقة

قوله لظنه حضوره لعل الأصوب حذفه بدليل قوله بعد فأضرب عن ذلك أي عما ذكر من الجزم بحضوره ثم مالي اه معجزة

ويوافقهما قاله العلامة السيد في شرح المفتاح ونصه الذي يظهر مما ذكره صاحب الكشاف
 حمل ما لي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أي أمر بتدليس في حال عدم رؤيتي الهدد
 أهناك سائر أو مانع آخر اه وفي بعض النسخ لا يدل على أن الاستفهام على حقيقة بادخال لا على
 يدل وهذه النسخة مشككة فان قوله على معنى أنه لا يراه لسائر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح
 في أنه استفهام حقيقي عن السبب الذي أوجب منع الرؤية ما هو وأجيب عن هذه النسخة بأن
 مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافي ظهوره في حقيقة الاستفهام
 كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل
 ما في المقام أن عدم الرؤية قد يكون لحائل في جانب الرائي وقد يكون لحائل في جانب المرئي فقوله
 ما لي لا أرى الهدد ان كان استفهاما عن حائل في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فلا يمكن
 حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان
 استفهاما عن حائل في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالمسافر فيجوز أن يكون الاستفهام
 على حقيقته فان قصده التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقي بمجرد الانتقال كان كناية وان قصده
 المعنى الحقيقي مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وهذا يظهر بالجمع بين كون الاستفهام
 على حقيقته وكونه للتعجب ويظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشاف لا يدل على
 أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد في شرح المفتاح القائل أن كلام
 صاحب الكشاف ظاهر في أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا
 ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فأين تذهبون) أي فإين
 القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وانهم لا مذهب لهم نجون به والعلاقة بين
 الاستفهام المدلول لذلك اللفظ وبين التنبيه المذكور بالضرورة وبما علمت أن الاستفهام عن الشيء
 كالطريق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سأل طريقا واضحا
 الضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فاذا شبه عليه وتوجه ذهنه اليه كان تنبيهه له
 على ضلاله فالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا قال
 السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في التنبيه المذكور من استعمال اسم المألوم في المألوم قال
 عبد الحكيم ولك أن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية
 أو يجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبعات الكلام وكذا يقال
 فيما سيجي بعد واعلم أن استعمال اداة الاستفهام في التنبيه المذكور دون التوجيه يكون طريق
 ضلال يتضمن معنى اظيافا وهو الاشارة الى أن كون ذلك الامر ضلالا أمر واضح يكفي في العلم به بمجرد
 الالتفات وإيها أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من المتكلم من حيث اتيانها له بالاستفهام الذي
 من شأنه أنه انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا ما يوق كاستعمال الاستفهام في التنبيه
 على الضلال بالتعريف بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضللت
 فأرجع وهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو عن الانكار والنفي (قوله اذا علم المخاطب ذلك)
 هذا ظرف لمحدوف أي وانما يكون هذا وعيد اذا علم المخاطب السيء للادب ذلك التأديب الخاص
 منك اقلان أي وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقي لانه يستدعي
 الجهل وهو عالم انك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصود لمن الوعيد بقريته كراهيتك للاساءة
 المقترضة للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبيه المخاطب
 على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لا تصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال
 اسم المألوم في المألوم ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بأن تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام

(والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون
 والوعيد كقولك لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا
 فلا اذا علم) الخطاب (ذلك) وعوانك
 فلا تجمعه على السؤال

ليقل منه الى الوعيد واستعماله بما على أن يكون الوعيد من حيث تبعات الكلام (قوله
 والتقرير) أي الاعتراف بالشيء واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته
 بالطلاق والتثنية كما يأتي بيانه (قوله أي حمل الخطاب) من إضافة المصدر للمفعول أي حمل
 استكلام الخطاب على الاعتراف بالامر الذي استقر عنده من بروت شيء أو نفيه كما يأتي في نحو أليس
 الله بكاف عبده وأنت قلت للناس الآية (قوله والجاء اليه) أي أتى الاقرار والابلاء قوة
 الطلب وهذا تفسير ما قبله والجاء الخطاب للاعتراف بالامر يكون اقراض من الاغراض كأن يكون
 السامع متكررا لوقوع ذلك الفعل من الخطاب فتريد أن تسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام
 المستلزم للجهل أو ~~كون~~ في السماع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب (قوله بإيلاء الخ)
 متعلق بمحذوف سأل أي حال كونه ملتبسا بإيلاء المقر به وهو ما يعرفه الخطاب للهمزة والحال
 تفهم الشرطية ولذا قال الشارح أي بشرط أن يذكر الخ (قوله ما حمل الخطاب الخ) أي لفظ
 حمل الخطاب بقرينة قوله يذ كرو قوله على الاقرار به أي بدلوله (قوله من إيلاء المسؤول عنه الهمزة)
 أي فإذا صرف الاستفهام للتقرير كان الواو الهمزة موزونة والمقر به لأن التقرير أي حمل الخطاب
 على الاقرار تابع للاستفهام لأن الجواب في الاستفهام اقرا فالاستفهام مستلزم للجهل على
 الاقرار في الجمل فباعتبار التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر في شبهة إي إيلاء مثل
 الإيلاء الذي مر في سفة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي
 للتقرير وللاستكثار فإذا أتت لهما ولها المقر به والمنتهى كما يلها المستفهم عنه في حال كونها
 للاستفهام وحينئذ يأتي في حالة كونها للتقرير والاستكثار التفصيل الذي مر في الاستفهام من
 كون المقر به أو المنكر أو التفاعل أو الفاعل أو المفعول أو الخصال أو غيرها من الفضلات فتكون
 المقر به أو المنكر واحدا من هذه كان واليا للهمزة كما أن المستفهم عنه إما أن يكون هو الفعل
 أو التفاعل أو المفعول أو الخصال أو غيرها من الفضلات فتكون المستفهم عنه واحدا من هذه كان
 واليا للهمزة (قوله في تقريره) أي الخطاب بفعل أي إذا أردت أن تجعله على الاقرار بالفعل فأنت
 عالم بأنه ضرب به ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الاغراض التي حوت ونحوها (قوله وأنت
 ضربت في تقريره بالفعل) أي المعنوي لا الاصطلاحي لأن أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أنت
 فعلت هذا يا كهنتا يا ابراهيم اذ ليس مراد الكفار جعله على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل جعله
 على الاقرار بأن الكسر لم يكن الا منه ويدل لهذا اشارتهم للفعل في قوله تعالى أنت فعلت هذا فانها
 تقتضي أن المطاوب الاقرار بالفاعل لا بالتفاعل وقول ابراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير
 بالفعل لكان الجواب فعلت ولم أفعل (قوله وعن هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات
 فتقول أي الدار زيد في تقريره بالجور وأرا كما جئت في تقريره بالحال (قوله وقد يقال التقرير
 بمعنى التحقيق والتثبت) أي ~~كما يقال~~ يعني حمل الخطاب على الاقرار بما يعرفه أي انه يطلق
 بالطلاق بطريق الاشتراك الذي قصده المصنف من المعنيين هو المعنى الأول أعني حمل الخطاب
 على الاقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى
 لفظ به في قوله بعد بإيلاء المقر به اذ لو قصد المعنى الآخر لقال بإيلاء المقر وسد فوله به وعطف
 التثنية على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتبنيها واعلم أن
 استعمال الاستفهام في كل من معني التقرير مجاز مرسل والعلاقة في الأول الاطلاق والتثنية
 وذلك لأن الاستفهام طلب الاقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه في مطاق
 طلب الاقرار ثم في طلب الاقرار من غير سبق جهل وقول بعضهم العلاقة الأزوم لأن الاستفهام
 عن أمر معلوم للخطاب يستلزم على اقراره لكونه معلوما له فيه أن الأزوم لا يكفي في بيان العلاقة

(والتقرير) أي حمل الخطاب على الاقرار
 بما يعرفه والجاء اليه (بإيلاء المقر به
 الهمزة) أي بشرط أن يذكر بعد الهمزة
 ما حمل الخطاب على الاقرار به (متر)
 في حقه الهمزة الاستفهام من إيلاء المسؤول عنه
 الهمزة تقول أنت ضربت في تقريره بالفعل
 وأنت ضربت في تقريره بالفعل وعلى هذا
 التباس وفيه يقال التقرير بمعنى التحقيق
 والتثبت

لوجوده في جميع العلاقات والعلاقة في الثاني قيل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشيء يستلزم تحقيقه وتبينه بالجواب فاستعمل المنطق في مطلق التحقيق والتثبت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المعبر عنه كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة الازم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبت وفيه ما مر من البحث فعمل الاول أن استعمال الاستفهام في التحقيق على طريق الكناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله يعني أنك ضربه البتة) قال سم ينبغي أن يكون المراد أنه ان كان ضرب الحاطب مجهولا لنفسه فالمتصور اخباره به على وجه التثبت وان كان معلوماه فالمتصور تثبت اعلامه بكونه معلوما كانه يقول هذا معلوم قطعا فلا تطمع في انكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجزم عطف على الاستعطاء وقوله كذلك حال من الانكار والمشار إليه التقرير أي حال كون الانكار مما لا تقرير في ابلاء المنكر الهمزة فتقول الشارح بابلء الخ بيان للمراد من التشبيه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثل وذكرنا ان الما يكون المنكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله غير الله تدعون مثال له فلو ذكرنا التفسير قبل المثال ووطأ المثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال بعد قوله كذلك وعليه فلا إشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والجهول منكرا أي يتنى عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار لهذه الملازمة المعجزة للعجز الالهي بمعرفة القرائن الحساسة قاله ابن يعقوب وذكر غيره أن انكار الشيء يعني كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضي الاستفهام والاحسن أن يقال ان استعمال الاستفهام في الانكار اما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله غير الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون المدعو غير الله (قوله بابلء الخ) وذلك لان ما كمال الانكار الى الشيء فكما أن ادعاء الشيء تدخل على ما أريد فيه كذلك تدخل أيضا على ما أريد انكاره من الفعل وما بعده (قوله اتقاني الخ) تمامه ومسئولة زرق كما مثال اغوال قال الشارح في أول بحث التشبيه أي أتقاني ذلك الرجل الذي توعدني والحال أن مضاجعي سيف منسوب الى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية بجلوة اه وهذا يقتضي أن قوله أتقاني بالياء التحتية لا بصيغة الخطاب وانما لم يكن هذا من انكار الفاعل أي كون ذلك الرجل بخصوصه قائلا وانما يقتضيه لان الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشرقي الخ فانه مانع من فعل ذلك الرجل ومن غيره لانه معه لكل أحد لالهذا الرجل فقط وحينه فلا يكون الانكار متوجها للفاعل المعجزة بوجود المانع فتعين أن يكون الانكار متوجها الى نفس الفعل (قوله والفاعل) أي المفرد لا الاصطلاح كما مر (قوله أهم يسمون الخ) أي فالمنكر كونه هم القاسمين لانفس التسمية للرجل لان القاسم لها هو الله تعالى (قوله غير الله أتخذوا) المتخذ غير الله وأما أصل الاختصاص لا يتعلق به انكار وهذا بخلاف قوله تعالى أتخذوا صنما آلهة فان اتخذوا منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال ان تشييد المصنف بالهمزة في قوله بابلء الخ بقرينة الهمزة وقوله بعد الانكار كذلك يقتضي أن كلاما من التقرير والانكار لا يكون غير الهمزة وليس كذلك (قوله فيني والتقرير والانكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها في المطول وهو سأنف (قوله هذه التفاهيل) أي من أن التقرير يكون لما يليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من التفاهيل ومن أن الانكار كذلك يكون لما يليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من التفاهيل ووجه ذلك أن غيرها انما يكون لشيء مخصوص فهل مثلا موضوعه لطلب التصديق فاذا استعملت في التقرير أو الانكار كانت لتقرير النسبة الحكمية وانكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذا بقي عند ظهوره بجزءه وغيره هل من أدوات الاستفهام يعني ما عدا الهمزة انما يكون للتقرير بما يلابس تصور به وهو مدلولاتها

فقال انكرت زيداً يعني أنك ضربه البتة
(وانكرت كذلك نحو غير الله تدعون) أي
بابلء المنكر الهمزة كالفعل في قوله
أتقاني والمشرقي مضاجعي يسمون رجسة ربك
في قوله تعالى أهم يسمون رجسة ربك
والمفعول في قوله تعالى أغبر الله أنكرت
وأما غير الهمزة فيني والتقرير والانكار
لا يجري فيه هذه التفاهيل ولا يكبر كونه
الهمزة فلذلك لم يبحث عنه

(ومنه) أي من محبي الهمزة لأنكار أن ليس
الله بكاف عبده أي الله تعالى أثبات وهذا
انكار للنفي في (وقتي النبي أثبات وهذا)
المعنى (مراد من قال أن الهمزة في
النفي) أي ليس الخاطب على الأقرار
(بما دخله النفي) وهو الله بكاف (لا بالنفي)
وهو ليس الله بكاف الذي دخلت عليه الهمزة
أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة
بل بما يعرف الخاطب من ذلك الحكم أثبات
أوثقاً عليه قوله تعالى أنت قلت للناس
اتخذوني وآبى الهين من دون الله فأت
الهمزة في التقرير أي بما يعرفه عيسى عليه
السلام من هذا الحكم

أولاً نكارة من العدد والزمان والمكان والحال والعقل وغيره كـ **كـ** أعنتك ومن ذا ضربت
وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن المراد التقرير أو الانكار وحينئذ فلا يأتي
في غير الهمزة أن يكون لتقرير أو انكار كل ما وليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من انفعالات
(قوله ومنه أليس الله الخ) انما فصله لأن فيه الاعتبارين انكار النفي وتقرير الأثبات ولما في هذا
المثال من الخلاف كما يأتي بيانه (قوله لأنكار) أي الإبطاء كافي للمعنى (قوله أليس الله
بكاف عبده) أي فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية
فيكون المراد الأثبات فلذا قال المصنف أي الله كاف له فأنكار النفي ليس مقصوداً بالأدوات بل وسيلة
للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من توهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده
(قوله لأنكار النفي نفي له) أي للنفي وهذه مقدمة صغرى والكبرى المذكورة في المتن ومجموعهما
دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الأثبات (قوله ونفي النفي أثبات) أي للنفي وإنما كان
كذلك لأنه لا واسطة بينهما فثبت النفي أحدهما ثبت الآخر قال سم وإذا تأملت أسئلة الانكار
وجدت معنى النفي في جميعها لكن نارة يكون لنفس المذكور نارة يكون للباقي وانبعثت كافي أعصيت
وبك الآتي وبهذا تعلم صحة إطلاق أن الاستفهام الانكاري في معنى النفي (قوله وهذا المعنى)
أي تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أي في هذا التركيب وهو أليس الله بكاف
عبده (قوله للتقرير بما دخله النفي) وعلى هذا فيصح أن يقال أن الهمزة فيه للتقرير كما يصح
أن يقال أنها للانكار وهو أن أليس الله بكاف عبده قوله تعالى ألم نشرح لك صدورنا ولم يجحد يتينا
فتد يقال أن الهمزة للانكار وقد يقال أنها للتقرير وكلاهما محسن فعمل أن التقرير ليس يجب
أن يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه الخاطب من الكلام الذي دخلت عليه الهمزة من
أثبات كافي آية أليس الله بكاف عبده أو نفي كافي آية أنت قلت للناس الخ ومن هذا تعلم أن شرط
المصنف فيما سبق إيلاء المقتر به الهمزة ليس كلياً كذا ذكر القنري وفي الغني أن قلت إن جعل
الهمزة فيما ذكره للتقرير لا يشاسب ما مر للمصنف من أن المقتر به يجب أن يلى الهمزة والوالى للهمزة
هنا النفي والهمزة ليست لتقرير بل لتقرير المنفي قلت ما سبق محمول على ما إذا أريد التقرير بمفرد من
فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرهما في أريد التقرير بواحد منها ويجب أن يلى الهمزة وما هنا محمول
على ما إذا أريد التقرير بالحكم فإذا أريد ذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه الخاطب
من ذلك الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة وإن لم يكن والبالها كذا كره المشرح
اه وهو سوافق لما ذكره القنري من أن اشتراط المصنف فيما سبق إيلاء المقتر به الهمزة
ليس كلياً وذكر العلامة يس أن قول المشرح فالتقرير لا يجب الخ أي عند القائل أن الهمزة في الآية
المذكورة ونحوها للتقرير كالمختصري في بعض المجال لا عند المصنف لأن الهمزة في هذا عنده
للانكار لا للتقرير وأن قول من قال أن قول المصنف سابقاً والتقرير بإيلاء المقتر به الهمزة لا يصح كلياً
فيه نظر لأن المصنف لا يوافق هذا القائل في جعل الهمزة للتقرير في هذا بل جعلها للانكار ولا شك
أن المنكر ولي فيها الهمزة ولما في هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف
يصح كلياً على مختاره (قوله من ذلك الحكم) أي مما يتعلق بذلك الحكم الدخلة عليه الهمزة مثلاً
أنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذوني الخ والذي يتعلق به عدم القول لهم ذلك
(قوله أثباتاً ونفياً) تعميم فيما يعرفه الخاطب من الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة
أي كان ما يعرفه الخاطب أثباتاً أو نفياً أي إذا أثبات أو نفي أو مثبتاً أو منفي (قوله وعليه) أي وقد
ورد عليه أي على النفي (قوله بما يعرفه عيسى من هذا الحكم) أي مما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه
لم يقل اتخذوني وآبى الهين من دون الله فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أوهام

الذين يسمون اليه ادعاءه لا لوهيد وكذبهم اقراره واقامة الحجة عليهم (قوله لا بانه قد قال ذلك)
 أي لا التقرير بانه قد قال ذلك اذ قول هذا مستحيل في حقه عليه السلام ثم ان ظاهره انه لو كان
 التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذي في الهمزة الفاعل فعل مقتضاه كان الظاهر أن يقول
 لا بانه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ وجلة والانكار كذلك مقول القول وقوله
 دل خبر قوله يعني أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ما قال الشارح كما هو ظاهر
 اذ هو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلا او اسما فاعلا او مفعولا
 أو غيرهما من المتعلقات يجب أن يلى الهمزة كالمقتر به (قوله ولما كان له) أي لانكار الفعل
 صورة أخرى الخ وضابطها أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم
 او بغيرها وسواء كان معمول الفعل الولى الهمزة مفعولا كما في مثال المصنف قال في المطلق او كان
 فاعلا نحو أريد ضربك أم عمرو لم يرد الضرب بينهما وهو مبنى على مذهب من يجيز تقديم الفاعل على
 عامله او كان طرفا زمانيا أو مكانيا نحو ألى الليل كان هذا أم في النهار لم يرد انكون فيهما
 او في السوق كان هذا أم في المسجد لم يرد انكون فيهما الى غير ذلك من المعمولات هذا ولم لا يكون
 لانكار غير الفعل صورة أخرى كأنه الفاعل مثلا أريد ضربك أم عمرو لعين الدليل الذي ذكره
 الشارح والماتن فان ثبت هذا أمكن حمل الفعل في المتن على معناه اللغوي (قوله لم يرد الخ)
 أي حالة كونه مقول لم يرد الضرب بينهما الخ (قوله من غير أن يعتقد الخ) بيان لترديد
 الخطاب الضرب بينهما وكان الاولى أن يقول بأن يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والافساد ذكره الشارح
 لا يصح لأنه يصدق بما اذا كان الخطاب على الشخص عن تعلقه بثالث في نفس الامر بخلاف ما اذا
 اعتقد عدم تعلقه بغيرهما فان النفي حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل أن المراد لترديد الضرب
 بينهما أن يعتقد الخطأ تعلقه في نفس الامر بأحدهما من غير تعيين له (قوله فاذا انكرت تعلقه
 بهما) فيه اشارة الى أن المنكر ابتداء هو المقولان من حيث كونهما متعلقين بالفعل فان انكارهما
 من هذه الخبيثة يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفي الحمل يستلزم نفي الحال فانكارهما من هذه
 الخبيثة للتوسل لانه مقصور بالذات وهو انكار الفعل كذا في سم (قوله لا لأنه لا بد له من محل يتعلق به)
 وقد تضمن ذلك الحمل في زيد وعمرو على الترديد باعتبار اعتقاد الخطاب وقد نفي المتكلم ذلك الحمل
 فيلزم انتفاء الفعل من أصله وحاصله أن الخطاب اذا ادعى حصول الضرب بالمتصور في زيد وعمرو
 على الترديد كان هذا احصرا محله في أحدهما فاذا قلت له أريد أن ضربت أم عمرو بادخال همزة الانكار
 على أحد الامرين وادخال أم على الآخر كنت منكرا أن يكون محله أحدهما وانكار محله الضرب
 انكار للآزمه وانكار للآزم مستلزم لانكار المزموم وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق بأحدهما
 كناية عن انكار أصل الفعل فانه همزة استعملت استعمال النكايات لانها موضوع لانكار
 ما يليها كذا قرر شيخنا العدوي قال العلامة البغوي وهو ناشئ وهو أنه ان أريد أن موالاة
 الهمزة للفعل في الانكار تدل على نفي أصل الفعل ولو ذكر له مفعول وموالاة المفعول تدل على نفيه
 عن المفعول المذكر خاصة الا في صورة الترديد كما هو ظاهر عبارة المصنف لم يصح لأنه متى ذكر المفعول
 تقدم أثره لم يدل الاعلى نفي الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالاة تدل بشرط
 أن لا يذ كر له معمول سوى الفاعل لم يقبه قوله ولا انكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعني
 حصر الضرب مثلا في مفعولين او أكثر يوجب انكار الفعل ولو في حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا
 بالمفعول وان لم يكن حصر فلا انكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لأصل
 الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم لانكار بشرط الحصر فالتقديم
 والتأخير حينئذ متساويان فكيف ينقض التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرق أن الصورة

لا بانه قد قال ذلك فانه لم يقله والانكار
 كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلى
 الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلى
 فيها الفعل الهمزة أشار إليها بقوله
 (ولا انكار الله) حمل صورة أخرى وهي نحو
 أريد أن ضربت أم عمرو لم يرد ان الضرب
 بينهما) من غير أن يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا
 انكرت تعلقه بهما فقد نفي عن أصله لأنه

مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعليق لا يتم منه رلى الفعل أم لا عطف عليه بأم
 وشبهها أم لا حيث أريد نفي أصل الفعل وإن لم يكن حصر لم ينفذ نفي أصل الفعل تقدم المعمول
 أو تأخر نعم إذا قيل مثلا أزيدا فمضرت احتمل أن يراد ما مضرت زيدا بل غيره بأرجحية وأن يراد
 ما مضرت زيدا من غير تعريض لمساواة وإذا قيل أنضربت زيدا احتمل على وجه التساوي نفي ضرب
 زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى (قوله والانكار) أي الاستفهام الانكاري وهو من
 انكر عليه إذا نهاه (قوله أما للتوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الأقسام فتكون
 الأمثلة السابقة داخلية في هذه الأقسام كقوله أغير الله تدعون فيجوز أن يكون للتوبيخ أي لا ينبغي
 أن يكون ونحو قوله أنقلني الخ للتكذيب في المستقبل أي لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله أما
 للتوبيخ أي التعيير والتقريع على أمر قد وقع في الماضي أو على أمر خفيف وقوعه في المستقبل
 بأن كان مخاطب بصدده أن يوقعه في القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضي الوقوع أي ما كان ينبغي
 أن يكون ذلك الأمر الذي كان لأن العرف أنك إنما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان إذا صدر منه
 وفي القسم الثاني يفسر بما لا يقتضي الوقوع أي لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذي أنت أيها المخاطب
 بصدده عمله وقصده فالغرض من التوبيخ الندم على ما مضى والارتداد عن مستقبل (قوله أي
 ما كان ينبغي الخ) هذا إذا كان التوبيخ على أمر واقع في الماضي لأن المتيقن أنما هو الانباء وأما
 الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أي نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أي
 ما كان ينبغي لك أن تعصيه (قوله فإن العصيان واقع) أي فلا يكون الانكار فيه للتكذيب
 (قوله وما يقال الخ) حاصله أن الانكار التوبيخي إذا كان لما وقع في الماضي لتضمنه للوقوع
 والتقرير يقال في الاستفهام في أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبت أي تحقيق ما يعرفه
 المخاطب من الحكم في هذه الجملة المناسب من أن التقرير يقال بهذا المعنى (قوله أولا ينبغي
 أن يكون) هذا إذا كان الانكار للتوبيخ على أمر خفيف وقوعه في المستقبل (قوله نحو
 أنعصى ربك) أي نحو قولك لمن هم بالعصيان ولم يقع منه أنعصى ربك أي أن هذا العصيان الذي
 أنت بصدده عمله لا ينبغي أن يصدر منك في المستقبل وهذا التوبيخ لا يقتضي وقوع المخرج عليه
 بالفعل كما هو ظاهر وإنما يقتضي كون المخاطب بصدده الفعل كذا ذكر العلامة العقبوني
 وفي عبد الحكيم ويس أن تفسير الانكار التوبيخي بلا ينبغي أن يكون بصيغة المستقبل إذا كان
 الموجه عليه واقعا في الحال أو بصدده الوقوع في المستقبل فيصح أن يقال لمن تابس بالعصيان
 أنعصى ربك أي لا ينبغي أن يحدث منك هذا العصيان الذي تابست به كما يصح أن يقال ذلك
 لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافي ما قاله الشيطان ذكر أن في التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لأن أن وإن
 خلاصت المضارع للاستقبال لا تخلص بكونه بل هي محتملة للحال معها (قوله اولتكذيب)
 عطف على قوله للتوبيخ ويسمى الانكار التوبيخي بالانكار الإبطالي أيضا وقوله في الماضي أي
 فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب إذا ادعى وقوع شيء في الماضي أو زل منزلة المتدعي له إلى
 بالاستفهام الانكاري تكذيبا له في مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أي خصمكم وهذا خطاب
 لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أي لم يكن الله خصكم
 بالأفضل الذي هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون في هذه
 الدعوى لتعاله سبحانه عن الولد مطلقا فليس المراد توحيهم بل تكذيبهم فيما قالوه لأن التوبيخ بصيغة
 الماضي على فعل حصل من المخاطب (قوله أو في المستقبل) أي فيكون بمعنى لا يكون ظال سم
 سكت عن الحال لعدم تأنيبه إذا عاقل لا يدعي النبلس بمالبس به حتى يكذب نعم يتأني فيه نفي
 الانباء واليقظة كلامه وفي ابن يعقوب والاطول أن الانكار الإبطالي إذا كان بمعنى لا يكون

(والانكار التوبيخي أي ما كان ينبغي
 أن يكون) ذلك الأمر الذي كان ينبغي
 أعصيت ربك) فإن العصيان واقع لكنه مكار
 وما يقال أنه لا يقتضي الوقوع أي ما كان ينبغي
 (أو لا ينبغي أن يكون) في الماضي (أي لم يكن نحو
 اولتكذيب) في الماضي (أي لم يفعل ذلك
 أفأصفاكم ربكم بالبنين) أي لم يفعل ذلك
 (أو) في المستقبل (أي لا يكون)

يكون للعالم وللأستقبال وكان المصنف سكت عن الحلال لأنه أجزأ من المأني والمستقبل وتأمله
 (قوله أنكم موها) الهمة للأستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالفتحة والكاف مفعول به
 والميم علامة الجمع والواو للاشباع وضم الميم واجب حيث ونها ضمير متصل كما هنا عند ابن مالك راجع
 مع جواز السكون عند سيبويه ويونس وقد قرئ أنكم موها بالسكون كذا في يس (قوله تلك
 الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية في الأصل الدلالة الموصلة للمطلوب أريد بها هنا
 ما يترتب عليها بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الأدلة والعمل به أو أن المراد
 بالهداية هنا الهداء وعليه فالإلزام به من حيث الإكراه على ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع
 والعمل به (قوله أو الخجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والإكراه عليها من حيث الزام
 قبولها فترتب على ذلك العمل بالشرع أي لا نكرهكم على قبول تلك الخجة المترتب على قبولها العمل
 بالشرع (قوله بمعنى أنكم موها) أي الخجة أذهي التي شاسها القبول فهو راجع
 للأحقا اليه الثاني وقوله ونفسركم أي نفهركم ونكرهكم على الإسلام وهذا مناسب للتفسير الأول أعني
 الهداية فهو راجع له على طريق اللف والنشر المنشوش كذا أقر شيخنا العدوي وقوله ونفسركم من
 النفس وهو القهر يقال قسره على الأمر قسرا من باب ضرب قهره فهو مرادف لنكرهكم لكن تفنن
 في التعبير وأعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لا سقاط إثارة العداوة الموجبة لغيره الكافرين أو لإظهار
 عدم حاجة المناصيح إلى قتال المنصوص لأن المنفعة للمنصوص فأنك إذا نصحت رجلا ثم أحسست منه
 بالآبية فقاتله استأفهر له على قبول نصي ولا فأنك على تركه وانما على البلاغ والنصح كن ذلك
 أدعى للقبول ما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماح والقبول فافهم فلا يقال إن مثل هذا الخطاب
 يفهم الترخيص في التكليف وترك المبالغة في الغرض كذا ذكر العقوب (قوله والحال
 أنكم لها كارهون) انظروا أن هذه الحال مؤكدة لما استلزمه العامل أعني أنكم لأن الإلزام بالشيء
 يقتضي كراهته (قوله يعني لا يكون هذا الإلزام) أي لا يكون متى الزام الامة الهداية ولا قبول
 الخجة المذلة على العمل بالشرع لأن هذا لا يمكن الا من الله فالذي على البلاغ لا الإكراه وهذا
 الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمته على الإسلام ولا يقال إن هذا الكلام يقتضي
 عدم الأمر بالجهاد مع أنه مأثور به قطعا لا نأقول لم يرسل بالجهاد أحد من الانبياء الا نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم كذا أقر شيخنا العدوي وقد بين بما تقر أن التوبيخ بشارك التكذيب في النبي
 وبخلافان في أن النبي في التوبيخ متوجه لغیر مدخول الهمة وهو الانقياد ومدخولها واقع
 أو كذا واقع وفي التكذيب توجه لنفس مدخولها قد خولها غير واقع فافهم (قوله وأنكم موها) أي
 الاستهزاء والسخرية (قوله اختلافوا في انه الخ) أي في جواب انه الخ لأن الاختلاف انما هو في جواب
 هذا الاستفهام لا فيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء ونم
 وحتى أو كان غير مرتب كالواو أو أو أم ونقل بعضهم عن السكاك بن الهمام أن محل هذا الخلاف
 ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفا على ما قبله اتفاقا وأعلم أن ثمة الخلاف
 الذي ذكره الشارح تظهر فيما إذا كان المعطوف عليه أولا ضميرا مجرورا فعلى القول بأن الجميع
 معطوف على الأول لا بد من إعادة الخافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد
 معطوف على ما قبله فلا يحتاج لإعادة الا مع الأول كما في مرتب بك ويزيد وعمر (قوله الهمة
 والسخرية) أي بشعب وصلاحه فكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لا قرب به لك فوجب اختصاصك
 بأمرنا ونهينا الصلاة التي نلزمها وليست هي ولا أنت بشيء وهذا الاعتبار صارت الصلاة
 مما يشك في كونه سببا فلا مرقسب الامر لها شيئا عاليا من الاستدلال بسبب في الجملة وهذا غير
 الجواز القوي الذي في هذا التركيب باعتبار إرادة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشيء يقتضي

نحو أنكم موها أي أنكم موها
 أو الخجة بمعنى أي أنكم موها
 ونفسركم على الإسلام والحال أنكم موها
 كارهون يعني لا يكون هذا الإلزام
 (وأنكم موها) عطف على الاختلاف في أنه إذا ذكر
 الانكار وذلك أن الجميع معطوف على
 معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على
 الأول أو كل واحد معطوف على ما قبله (نحو)
 أصواتك تأمر أن تترك ما يعبد بآثام
 وذلك أن شعبا عابدا الصلاة والسلام كان
 كثير الأصوات وكانت قومه إذا رأوه يصلي
 فتأخروا وتصعدوا بقولهم أصواتك تأمر أن تترك ما يعبد بآثام

الجاهل به والجاهل به يقتضي الجهل بشأنته والجاهل بشأنته يقتضي الاستغفار به وهو يشأ عنه
 الهوى فهو مجاز مرسل علاقته الزوم كذا قيل والاحسن أن يكون استعمال أداة الاستفهام
 في التكمين من باب الكتابة أو يجعل التكمين من مستتبعات الكلام كما مر نظيره (قوله لا حقيقة
 الاستفهام) أعني السؤال عن كون الصلاة أمراً بجمادى (قوله والتحقيق) العلاقة بينه وبين
 الاستفهام الزوم وذلك لأن الاستفهام عن الشيء يقتضي الجهل به وهو يقتضي عدم الاعتناء به
 لأن الشيء المجهور غير ملتفت اليه وعدم الاعتناء بالشيء يقتضي استحقاقه فاستعمال الاستفهام
 في التكمين مجاز مرسل على ما قيل أو أنه كناية وهو أولى أو أنه من مستتبعات الكلام وذلك لأنك
 إذا كنت عارفاً بالمسؤول عنه وقلت في مقام الاحتقار من هذا فكأنك تفرسه شيئاً آخر غير
 المشاهد المعلوم وتساءل عنه ولم ترض بحاله فيؤيد التحقير وصرحت كأنك قلت هذا شخص مستحق به
 حقير كذا قرر شيخنا العديوي وأعلم أن التحقير عند الشيء حقير والاستهزاء عدم المبالاة به
 وإن كان كبيراً عظيماً في نفسه وربما اتخذت لهما أو ان اختلفا فهو ما بينهما من الارتباط في الجملة
 لجهة نشأة أحدهما من الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أي تعرف هذا المشار إليه (قوله
 والتحويل) أي التظهير والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو
 في الآية تارة كيد شدة العذاب الذي تجاوزه بنو إسرائيل واستعمال أداة الاستفهام في التحويل
 مجاز مرسل علاقته المسببية لأنه أطلق اسم المسبب وأريد السبب لأن الاستفهام عن الشيء
 مسبب عن الجهل به والجاهل به مسبب عن كونه هاملاً لأن الأمر الهائل من شأنه عدم الإدراك
 حقيقة أو ادعاء (قوله بلغة الاستفهام) أي والجملة استثنائية لتحويل أمر فرعون الميّد
 لتأكد شدة العذاب بسبب أنه كان منفرداً بمعاندا لا يكيف عتوه (قوله على اختلاف الرأيين) أي
 في الاسم الواقع بعدم الاستفهامية لا خفاء بقول أن الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية
 خبر متقدم وسببونه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أي لأن الله لا يخفى عليه شيء حتى
 يستفهم عنه (قوله بل المراد أنه) أي المولى سبحانه وقوله العذاب أي عذاب فرعون لبني
 إسرائيل (قوله بالشدة) أي عايدل على شدته وفضاعة أمره أي شناعته وقبحاته حيث قال
 سبحانه من العذاب المهين ولا شأن أن وصف العذاب بكونه مهيناً لأن عذبه يدل على شدته
 وشناعته (قوله زادهم) أي زاد المخاطبين ثم ولا أصل التحويل حصل من قوله المهين (قوله
 أي هل تعرفون من هو الخ) أي هل تعرفون الذي هو في ذلك غاية تخبر وهو محذوف أي هل تعرفون
 فرعون الذي هو غاية في عتوه المفرط أي طغيانه الشديد وشكيمته الشديدة أي تكبره وتجبهره الشديدين
 فقوله في فرط عتوه وشدة شكيمته من إضافة الصفة للموصوف والشكيمة في الأصل جلد يجعل
 على أنف الفرس كشيء به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فاطمكم بعذاب الخ) أي فهو أخوف
 وأشد وقد نصيحتكم منه فلتشكروني (قوله يكون الملعوب به) بكسر الهمزة على صيغة اسم الفاعل
 ويدل على ذلك قوله بعد زيادة التعريف حاله وهو بلغة عذابه فإن الهاء في حاله وعذابه لفرعون كما هو
 ظاهر والضمير في مثله يرجع لمن هو ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضيح ما في المقام أن تقول
 إن المراد بهذا الاستفهام تظهير أمر فرعون والتحويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف
 عذابه بالشدة زيادة في الامتنان على بني إسرائيل بالإنجاء منه حول بشأن فرعون وبين فضاعة أمره
 ليعلم بذلك أن العذاب المنجي منه غاية في الشدة حيث صدر عن هو شديد الشكيمة عظيم العتو
 فكأنه قيل تخيّلناهم من عذاب من هو غاية في العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحديثه
 فالأثنى أنكم تشكروني فكيف تكفروني (قوله ولهذا) أي ولاجل التحويل بشأن فرعون
 (قوله أنه كان عالياً) أي في ظلمه من المصرفين في عتوه فكيف طال العذاب الذي يصدر من مثله

لا حقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا)
 استحقاقاً بشأنه مع أنك تعرفه (والتحويل)
 كقراءة ابن عباس ولقد نصبتا بني إسرائيل
 من العذاب المهين من فرعون بالغف
 الاستفهام أي من يفتح الميم (ورفع فرعون)
 على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره
 أو بالجملة على اختلاف الرأيين فإنه
 لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر
 بل المراد أنه لما وصف الله العذاب بالشدة
 واتضاعه زادهم تحويلاً وقوله من فرعون
 أي هل تعرفون من هو في فرط عتوه وشدة
 شاكيمته فاطمكم بعذاب يكون الملعوب به مثله
 (ولهذا قال أنه كان عالياً من المصرفين)

(قوله زيادة الخ) تعليل للمقول المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطابقة للعلة
 الثانية علة له مقيدة بالعلمة الاولى (قوله لتعريف) أى فى تعريف حاله (قوله وتحويل عذابه)
 أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تحويل عذابه لامن حيثية أخرى (قوله والاستبعاد)
 السين والتاء زائدان وهو علة الشيء بعينه والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد معاملة غير متوقعة
 والاستبطاء معاملة متوقعة غير أنه بطى في زمن انتظاره ولا تنحصر المعاني المجازية فيما ذكره
 المصنف فان منها ما لم يذكره كالامر بخوفه هل أنتم مسلمون أى أسلموا والزجر نحو أنفعل هذا أى
 انزعروا والعرض نحو ألا تنزل عندنا كفى سم (قوله وهو ظاهر) أى لاستحالة حقيقة الاستفهام
 من العالم بتجليات الامور وظواهرها مع منافاة الجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافى الحل على
 الاستفهام الحقيقي واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقة طلب له معنى يناسب المقام
 فيحمل عليه والمناسب هنا هو استبعاد ذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين يقولوا عنه وأيضاً
 مثل هذا الكلام عرفاً ائتمار اذ به الاستبعاد فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للخلق والحال
 انه جاءهم رسول يعلمون أماته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد
 النقي لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع
 لأن بعد الشيء يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الاستفهام عنه انتهى من تقرير شيخنا العدوى
 (قوله أى كيف يذكر) هذا حل معنى مفيد للخلق والانعكاس فليست كيف مستفهامها عن الحال
 فلا بد أن مقتضاه أن أى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يلما فعل ولم يلما هنا فعل بل هى بمعنى
 من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الاذكار)
 أى فى ثبوت التذكر (قوله من كشف الدخان) تنازعه اعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان
 علامة من علامات يوم القيامة وهو ما ذهب اليه ابن عباس اقول عليه الصلاة والسلام اول الآيات
 الدخان ونزل عيسى ابن مريم ونار يخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المشرق وروى أن حذيفة قال
 يا رسول الله وما الدخان قتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال
 بلاء ما بين المشرق والمغرب يكسث أربعين يوماً وليله أما المؤمن فيصيبه منه كهيفة الزكام وأما الكافر
 فهو كالسكك ان يخرج من مخفره وأذنيه ودره والذى ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان
 فى الآية ما يرى فى السماء عند الجوع كهيفة الدخان قال لانه عليه السلام لما دعا قريشاً فكذبوه
 واستعجبوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنيماً
 كسنى يوسف فأخذتهم سنة حمت كل شئ اكوا فيها الجلود والميتة من الجوع وينظر أحدهم
 الى السماء فينظر كهيفة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحد آخر فلا يراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد
 انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله له فأنزل الله عز وجل
 فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم
 والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ قال ذكرى بعيدة جداً (قوله الامر) اعلم أنه اذا
 أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أراهم واذا أريد به الفعل جمع على امور ومن ارادة الفعل به
 قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تعزم عليه وهو حقيقة فى القول بخصوص مجاز
 فى الفعل وقبل مشرطه لفظي فيهما وقيل معنى وانه موضوع لا قدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد
 بالامر هنا الامر اللغوي لأن الكلام فى الانشاء وهو لفظي لا الامر النفسى على ما عند الاصولين
 ولا ينافى هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدوى (قوله)
 وهو طلب فعل الخ طلب مصدر منادى الى دفعه وله وهذا تعريف للامر النفسى وليس الكلام
 فيه لان الكلام فى انواع الطلب اللغوي فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا

زيادة تعريف حاله وتحويل عذابه
 (والاستبعاد نحو أى لهم الذكرى) فانه
 لا يجوز حاله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر
 بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى
 بقريشة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا
 عنه) أى كنفوا عن الايمان عند كشف العذاب
 بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب
 عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخيل
 فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو
 ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الآيات والبيانات من الكتاب المجهز
 وغيره فلم يدركوا وأعرضوا عنه (وسمى) أى
 من انواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل

التفسير قول المتن الآتي والظاهر أن صيغته الخ تأمل كذا في يس وقد يقال إن التعريف صالح لكل
 من الأمرين النفسي واللفظي فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظي والنفسى أو أنه اللفظي فقط
 وهو المناسب للكلام فيه لأن الكلام في أنواع الطلب اللفظي وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية
 وأعلم أن كلام من القول والأمر مشترك بين اللفظي والنفسى ومن صرح بالاشتراك العلامة القرافي
 في المحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهي والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب
 وخرج باضافة الطلب للفعل النهي بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل
 أن يخرج منه فالتنهي خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق
 طلب العلو سواء كان عالما بحقيقة كقول السيد لعبداه فعل كذا أولا كقول العبد لسيداه فعل
 كذا حال كونه طالبا للعلو مخرج للدعاء والالتماس لأن الأول من الأدنى والثاني من المساوى بخلاف
 الأمر فإنه يشترط فيه طلب الأمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعتقه نفسه عالما باظهار حالة
 العلى وذلك بأن يتكون كلاس على جهة الغلظة والقوة لأعلى وجه التواضع والاختصاص فسمى
 ميلا في كلامه إلى العلو طلبا له سواء كان عالما في نفسه أولا وقوله لا يشترط في الأمر طلب الأمر
 العلو يندفع ما يقال إن تعريف الأمر المذكور يصدق بالتقيد والعرض والاستعلاء حيث كان كل
 لطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وإن وجد في نفس الأمر وإنما يشترط
 في الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمر تك يفعل كذا فإنه ليس بأمر مع صدق الحد
 عليه ولك أن تقول إن كان التعريف حذا للأمر النفسى فلا يراد لصدقه عليه وإن كان التعريف
 للأمر اللفظي فلا ورود لأن هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظي وأنه غير جامع لأنه
 يخرج عنه نحو كفف عن القتل فإن هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كفف لأن هذا طلب كفف
 وأجيب بأن المراد غير كفف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كفف عن القتل لأنه كفف
 عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما إذا كان طلب الفعل غير كفف أو طالبا
 لفعل هو كفف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالأثر في نحو كفف عن القيام فإنه
 طالب لفعل هو كفف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج
 عن التعريف كفف عن الكف عن القتل لأنه طلب فعل هو كفف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة
 مع أن هذا أمر وأجيب بأن كفف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما يتعلق بالكف عن خصوص
 القتل والمطلق والمتقدم متغيران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى
 الطلب على طريق الاستعلاء ويتحقق أن يكون حالا من فعل لأنه وصف بقوله غير كفف والمعنى
 طلب فعل غير كفف حال كونه على جهة الاستعلاء في طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف
 المذكور للأمر لا نزاع فيه والافالخيار عند الشعري وأسماعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو
 في الأمر وإن كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء في حقيقة الأمر والحاصل أن في الأمر مذاهب
 قبل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شيء منهما وقيل يشترط فيه العلو دون
 الاستعلاء وقيل بالعكس وهو ما مشى عليه الشارح ودليل كل من هذه الأقوال المذكور
 في كتب الأصول وأورد على اشتراط الاستعلاء في معنى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون
 ماذا تأمرون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء
 في الطلب المتعاقب به من غيره لادعائه الألوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الأمر
 لما قال فرعون ماذا تأمرون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه
 احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا يخفى أن كلاما من الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح
 أن الاستعلاء ليس بشرط في الأمر (قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته المعهودة المتداولة

على جهة الاستعلاء وتصفية نفسه

كثيرا وهذا فوطنة المسببات في المتن من قوله والظاهر الخ وإضافة صيغة للضمير للبيان لأنه
من إضافة الأعم للأخص أي والصيغة التي هي الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظي - ولا شك أنه
نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لأن الكلام في الأمر اللفظي - وأما الإضافة الحقيقية
وهو من إضافة الدال للمدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسي - ويدل لذلك قول المصنف
فمباني فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام في الأمر اللفظي - الذي هو من أقسام الإنشاء
الآن يقال هذا استطراد لزيادة الفائدة ثم إنه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف الآتي
في معنى صيغة الأمر إنما هو عند الفائلين بالكلام النفسي - أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجري
فيها خلاف وإس كذلك كما بينه حواشي جمع الجوامع وغيرهم (قوله تستعمل في مبان كثيرة)
أي نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الأصول وذكر المصنف فيما يأتي بعضها منها (قوله هي)
أي الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصيغة على غير من هي له قوله لها أي الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا)
حاصله أن الأصوليين اختلفوا في المعنى الذي وضع له صيغة الأمر فقبل وضعت للوجوب فقط وهو
مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء
فهو من قبيل المشترك المعنوي وقيل هي مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لكل منهما استقلالاً
وقيل بالتوقف أي عدم الدراية وهو شامل للتوقف في كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف
في كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بمعنى أنها لا تميز شيئا عما ذكره
مستتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعا للقدر المشترك بين الثلاثة أي الأذن في الفعل
والاكتر على أنها حقيقة في الوجوب فقط (قوله ولم تكن الدلائل) أي الأدلة التي ذكرها أصحاب
الاقوال المذكورة (قوله بشئ) أي من الأقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أي مشير المصنف
الظاهر عنده اقوة دليله (قوله من المقترنة) أي من الصيغة المقترنة باللام فن لبيان أنواع
الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة الدالة على الطلب هي الفعل في قولنا يضرب زيد مثلا
وأن اللام قرينة على إرادة الطلب به وعلى هذا فلاضافة في قولهم لام الأمر لادني ملازمة أي اللام
المقترنة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها)
أي من غير المقترنة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل بمعنى (قوله ورويد بكرا)
رويد هنا اسم فعل مبني على التثنية بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا نصب المصادر المأثورة بها
صغرا تصغيرا للترخيم والاصل إرواد مصدر إرويد فيقال رويد عمرا أي أرودم أي أمهل وقد يقع رويد
صغرا لمصدر فيكون رويدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سرسرا رويدا أي سرودا ويقع حالا نحو
سيرا رويدا أي سرودين وقال جارا لله وحال من السير كما أنه قيل سيروا السير رويدا وهذا التفسير
سيرويد ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رويد زيد كأنه قبل إرواد زيد وغيره مناصف نحو رويد زيد
كضرب زيد وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل وإذا اتصل به المكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل
لا غير بمعنى أمهل كما في التناري - وأعلم أن جعل رويد صيغة للطلب مبني على المذهب الكوفي من
أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لأعلى مذهب البصريين من أن مدلوله انط الفاعل
الآن يقال أنه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة دلالة على انط الفعل تأمل (قوله مادل الخ)
أي لا خصوص فعل الأمر والمضارع المقرون بالام الأمر على ما اشتهر وقوله مادل أي انط دل بمادته
ولو بطريق التضمن كافي الفعل (قوله اصب) أي كرويدوك كالمعد في نحو ضرب زيد أو قوله أو فعلا
أي كضرب الأمر والمضارع المقرون بالام الأمر وهو ظاهر في الأول وأما الثاني فحل نظر لاحتمال
أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما مر (قوله موضوعا للطلب الفعل) ظاهره
ولو نباح أن الجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم

في معان كثيرة فاختلفوا في حقيقة
الموضوعات لها اختلافات كثيرا ولما
لم تكن الدلائل مفصلة للتفطع بشئ قال
المصنف (والظاهر أن صيغته من المقترنة
باللام نحو رويد بكرا) فالمراد بصيغته مادل
عمرا ورويد بكرا) فالمراد بصيغته مادل
على طلب فعل غير كلف استعماله سواء كان
اسما أو فعلا (موضوعا للطلب الفعل
استعماله)

التبدل من الاعيان الاتية مع انه أحق بالعد من غيره فيكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة
 موصوفة للقدرا المشتركين الوجوب والندب كذا في القنري (قوله أي على طريق طلب العلق)
 فيه إشارة إلى أن نصب الاستعلاء ينزع النفاذ من مع تقدير مضاعف ويحتمل أنه معقول مطلق على
 حذف مضاف أي طلب الاستعلاء ويحتمل أنه تمييز بؤيده قراهم على جهة الاستعلاء ويحتمل
 أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم إذا تأملت في قولهم صيغة
 الامر ما دل على طلب الفعل استعماله وجوده لا يتخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسي
 كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظي كان هو
 نفس الصيغة فيلزم اقتصاد الدال والمدلول ورد بأن اختيار الأول ولان لم أن تلك الصيغة تكون خبرا
 حينئذ لانها وان كان لها معنى خارجي لكنه لم يتصد موافقة اللفظ له وحكاية به بخلاف الخبر فانه
 لا يقد فيه من ذلك كما مر (قوله طلب العلق) هذا على أن السين والناء للطلب وقوله وعد الخ إشارة
 إلى أنها الاعد كما تقول استعملت هذا الامر أي عددته حسنا في كلامه إشارة لجواز الوجهين
 وكان الاوضح في هذه الإشارة العطف بأوكافي الاطول وعد الامر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة
 في كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت او امر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم)
 أي تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة) أي من أقوى أمارات كون
 اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل ذلك
 التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأجيب بأن التبادر في الجبازات
 افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر في الحقيقة لا يفتقر لقرينة فالمراد
 بالتبادر في كلام المصنف الذي لم يفتقر لقرينة بقي شيء آخر وهو أن تبادر الفهم يترقب على معرفة
 الوضع في الاستدلال به على الوضع دور يبين ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا
 عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بالقرينة والثاني بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر
 على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجاب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة
 الوضع لا الوضع الذي يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطابق الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة
 نعتة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع ~~لـ~~ كذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة
 الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى يعقوب (قوله
 وقد استعمل غيره) أي لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الامر بحسب القرائن فان قامت قرينة
 على منع ارادة معنى الامر فمجاز ولا فكاكية ولا يتحقق عليك أن مباحث الامر والاستفهام ليست من
 فن المعاني وليس منه الانكسار العدول من الحقيقة الى المجوز بالامر والاستفهام ولا أثر لها فيما ذكره
 اه أطول ولم تعرض الشارح لعلاقة المجاز في ذلك الغير وتعرض لها أهل الاصول فلا بأس بذلك
 في مواضعها وقول الشارح أي غير طلب الفعل استعماله صادق بما اذا كان ذلك الغير طلبا من غير
 استعلاء وبأن لا يكون طلبا أصلا (قوله كالأباحة) وذلك اذا استعملت صيغة الامر في مقام توهيم
 السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه
 فيه اشتراكهما في مطلق الاذن فهو من استعمال اسم الاخص في الاعم مجازا من سلا لأن صيغة
 الامر موصوفة المأذون فيه المطلوب طلبا جازما فاستعملت في المأذون فيه من غير قيد بطلب
 أو أن العلاقة بينهما التضاد لان اباحه كل من الفعل والترك تضادا لا يجاب (قوله فجوالس
 الحسن الخ) أي فالمخاطب توهيم عدم جواز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فأبيح له
 مجالستهما وتطرق الاباحه التخيير الذي قد تستعمل فيه صيغة الامر أيضا ويثبون له بفعله هذا
 التركيب بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحه ثم ظاهرا المصنف كالأصوليين

أي على طريق طلب العلق وعد الامر نفسه
 عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (التبادر
 اليهم عند سماعها) أي سماع الصيغة (الى
 ذلك) المعنى أي طلب الاستعلاء والتبادر
 الى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد
 نستعمل صيغة الامر) كالأباحة نحو جالس
 الحسن وابن سيرين فيجوز له أن يجالس
 أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس أحدهما
 منهما أصلا

البشرية من غير شرط الاتساع العجز الكل كذا في ابن عتيق فالمعجوز عنه على كلا الوجهين هو السورة
الموصوفة بصفة هي كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذي ينهم من مثل هذا
الكلام عند امتناع الاتيان بالمأثور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه
كما يقال انني شوب ملبوس للامير فلبوس الاسير وجوده وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على
الموصوف لا تنفاه وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك التمسك كما يقال انني شوب قدره أربعون ذراعاً
وافترض انه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وانما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان
بالمأثور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وعدم القدرة على الموصوف
لا تنفاه وصفه لأن الوصف واقع في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لا امتناع الوصف أو لا امتناع
تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الاقل) أي على الاحتمال الاول وهو جعل الظرف
لغير متعلقين أو (قوله قلت لأنه) أي كون الضمير راجعاً لما نزلنا مع جعل انظر لغوا متعلقاً
بفأقوا يقتضي الخ وذلك لأن المعنى عليه فأقوا مما هو مماثل لما نزلنا من الكلام المبالغ بسورة ولا شك
أن هذا يقتضي ثبوت مثل للقرآن في البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لأن القرآن لا مثل له (قوله
بشهادة الذوق) متعلق يقتضي أي أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفاً
كما شهد بذلك الذوق السليم فالتأنيب من الجحاسة وهي ديوان الشعر المتعلق بالشجاعة
أفاد وجود الجحاسة عرفاً بشهادة الذوق وجعله على مثل معنى انني برجل أوجناح من العنقاء
على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد جرحها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تركيب البلاغة
بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغوا عائداً لعبدنا لا لما
نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن إعجاز القرآن لكونه خارجاً عن طرق البشر وأما أن قلنا انه
في طوقهم ومصرفوا عنه لم يقتض هذا (قوله اذا تعجب) أي على هذا الاحتمال انما يكون
عن المأثري به أي وهو السورة أي عن الاتيان بها مع وجود المأثري منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء
(قوله أن يأقوا منه) أي من المثل الذي فرض وجوده (قوله بخلاف ما اذا كان) أي الظرف
(قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أي فيكون الموصوف في حيز المأثري به فيكون
معجوزاً عنه (قوله باعتبار اتقاء الوصف) متعلق بالمعجوز أي أن السورة الموصوفة معجوز عنها
باعتبار اتقاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والمنزل لا مثل له وإذا اتقى
الوصف اتقى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل أن المعنى عند جعل الظرف صفة لسورة
انهم عاجزون عن الاتيان بسورة متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت
لسورة ما في الواقع واتقاء ذلك الوصف في الواقع لا تنفاه المثل وحينئذ فليس ذلك العجز إلا لاتقاء
المثل من أصله إذ لو ثبت اثبت الوصف اسورة منه وقد يقال ان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة
صادق بأن يكون لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة
على الموصوف لا تنفاه وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح على كون العجز باعتبار اتقاء الوصف
انهم إلا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لأنه الواقع لأن العجز منحصرة والحاصل أنه اذا كان
المعنى فأقوا من مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المأثري منه والعرف قاض
بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأقوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا فلا يقتضي وجود المثل للقرآن
لوقوع المثل في حيز المأثري به المعجوز عنه فإذا قلت انني من مثل العنقاء بجناح اقتضى ذلك ثبوت
مثلهما بخلاف لو قلت انني بجناح من مثل العنقاء فإنه لا يقتضي ثبوته والذوق السليم شاهد صدق
بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أي فان قلت عند جعل الظرف لغوا متعلقاً بفأقوا راجع
الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجب باعتبار المأثري به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجب باعتبار

فان قلت لم المعجوز على الاول أن يكون
الضمير لما نزلنا قلت لأنه يقتضي ثبوت مثل
القرآن في البلاغة وعلو الطبقة بشهادة
الذوق اذا تعجبنا انما يكون عن المأثري به
فكان مثل القرآن ثابتاً لكلهم معجوزاً عن
أن يأقوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان
وصفاً للسورة فان المعجوز عنه هو السورة
الموصوفة باعتبار اتقاء الوصف فان قلت
فليكن التعجب باعتبار اتقاء المأثري به منه

اتقاء المأق منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الآن المثل منصف
فهم قادرين على الاتيان بسورة الا انه لا مثل له حتى يأوا منه بسورة وحيد فلا يقتضي ثبوت
المثل ولا يقتضي عجزهم باعتبار المأق به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب
يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المأق به لا باعتبار المأق منه وحيد فيفيد ثبوت المثل فتقوله قلنا
احتمال الخ أي قلنا جعل التعجيز باعتبار المأق منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار اتقاء
الوصف فانه شائع لأن القيود محط التقصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشي الكشف
(قوله والتسخير) أي جعل الشيء مسخر امتقاد المأق به يعني أن صيغة الأمر تستعمل للتسخير
وذلك في مقام يكون المأق به منقاد للأمر والعلاقة بين الطلب وبينه السببية وذلك لأن الإيجاب
شيء لا قدرة للخطاب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف بسبب عنه تسخير لذلك أي جعله
مسخر امتقاد المأق به وما ذكرناه في معنى التسخير هو ما ذكره عبد الحكيم وذكر العلامة المعقري
أن التسخير هو تبديل الله الشيء من حالة إلى حالة أخرى فيما هي له ومثله وقد كان موجودا وذكر أيضا
أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة إلى حالة أخرى أخس من الأولى والتكوين
الانشاء من العدم إلى الوجود ويوجد استعمال صيغة الأمر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير
عن الإيجاد بكن أيعا إلى أنه يكون في أسرع لحظة وأنه طائع لما أراد فكانه إذا أمر أكثر ويحتمل
أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل إلى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ما تقدم أي التبديل
من حالة إلى أخرى فيما هي له ومثله أنه كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابهة
في مطلق الإلزام فإن الوجوب الزام المأق والتسخير الزام الذل والهوان (قوله خاصتين) أي
صاغرين مطرودين عن ساحة التقرب والعز ووصف القدرة به لتأكيدهما لنفسه معناه ويصح أن يكون
خاصتين خبرا بعد خبر لكان أي كونهما معينين بين القدرة والخس أي الصغار والطرود ولا يرد على هذا
أن المبتدأ لا يمتنع أكثر من خبر واحد من غير عطف الإلزام أن يكون الخبران في معنى خبر واحد
نحو هذا حاو حاض وقرة خاصتين ليس من هذا لأن كل واحد منهما مستقل بإفادة الصغار
والذل فالذي بينهم من مجموعهما يغنيهم من كمال واحد منهما لا نقول الحق أن الأخبار المتعددة
إذا لم تكن في معنى الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه وعنه وهو الغرور والودود الآية ويصح
أن يكون خاصتين حالاً من اسم كان ولا يرد على هذا أن كان لا تعمل إلا في المبتدأ والخبر لأن عدم عمل
كان في الحال سبقي على عدم دلالة المأق على الحدث والصحيح دلالة المأق عليه واعلم أن صيغة الأمر
إذا استعملت في التسخير أو في الإهانة الآتية يحتمل أن تكون انشائية أي إظهاراً لمعناها وهو الذلة
والحقارة ويحتمل أن تكون اخباراً بالحقارة والمذلة فكانه قيل على هذا هم بحيث يقال فهمهم
اذلاء محقرون مسموحون وكونها للأخبار في الإهانة أظهر منه في التسخير (قوله
والإهانة) وهي إظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة وحاصل أن صيغة الأمر تدل على الإهانة
وذلك إذا استعملت في مقام عدم الاعتداد بشأن الأمور على أي وجه كان والعلاقة بين الأمر
والإهانة اللازمة لأن طلب الشيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الأحوال
الخبسية يستلزم الإهانة أو العلاقة المشابهة في مطلق الإلزام لأن الوجوب الزام المأق والإهانة
الزام الذل والهوان تأمل (قوله نحو كونه أوجاراً أو حديداً) أي ونحو ذلك انشائية العزير
الكرم لأنه ليس المراد الأمر بوقوع العذاب لأن الكافر حال الخطاب بالصيغة في غرض المذوق ومحنة
(قوله أذليس الخ) عليه تحذوف أي فالغرض من الأمرين التسخير والإهانة لا الطلب أذليس الخ
(قوله لكن في التسخير) لما أفاد اشتراك التسخير والإهانة في عدم القدرة فربما توهم عدم الترفق
بينهما وحيد فلا وجه لكون الأمر في المثال الأول للتسخير وفي الثاني للإهانة فاستدل على ذلك

قلنا احتمال عقلي لا يستلزم إلى التفسير
ولا يوجب جديده مساع في اعتبارات المبلغاء
واستعمالاتهم فلا اعتداد به ولبعضهم حجة
كلام طيبي لا طائل فتيمة (والسخير برحمن
كقولنا وقرة خاصتين والإهانة تحو كقولنا
نحو كونه أوجاراً أو حديداً) أذليس الغرض أن يطلب
ذلك لكن في التسخير يحصل قدرتهم على
صيرورهم قدرة وفي الإهانة لا يحصل
لذا المقصود في المبالاة بهم

بين الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التصغير والاهانة الذين دلت على ارادتهما القرائن
في الامرين ان التصغير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أي مصغرون وبديهم
بحال القردة وادفع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلاً لان التصغير فيها تصغير
المخاطبين وقلة المبالاة بهم لا حصول الفعل في قول المخرج لكن في التصغير يحصل الفعل أي حال
ايجاد الصيغة وقوله في الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلاً وقوله اذا انمود أي من الاهانة
قوله المبالاة بهم أي لا حصول الفعل واعلم أن التصغير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة
الامر فيه في قوله تعالى **هَكَذَا** عن موسى **أَنْتُمْ** ملقون أي ان ما جئتم به من السحر حقيق
بالنسبة لله مجزأة وانما قلنا انه قريب منها لان كل شئ شرفي الاعتقاد وفي الظاهر فهو مهمان في ذلك
الاعتقاد والظاهر ان كانت الاهانة انما تكون بالقول أو بالفعل والاعتقاد كثيراً ما يقع
في الاعتقاد والحاصل انه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهار ذلك قولاً او فعلاً كما قلنا كانت
أخص من مطلق التصغير وان لم يشترط فيها ذلك **كأننا** شيئاً واحداً (قوله والتسوية) يعني
أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر كقوله
تعالى **أَنْتُمْ** وطواظروا وكقوله تعالى **أَصْبِرُوا** أو **لَا تَصْبِرُوا** فانه رجاء توهم أن الاتفاق طوعاً مقبول دون الاكراه
فسوى بينهم في عدم القبول وكقوله تعالى **أَصْبِرُوا** أو **لَا تَصْبِرُوا** فانه رجاء توهم أن الصبر نافع فدفع
ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في المجلدين الامر بالاتفاق ولا الامر بالصبر بل المراد
كدلت على القرائن التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينهما بين الامر التضاد لأن التسوية بين
الفعل والتعليل تضاداً ليجاب أحدهما هذا واعتبر بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية
بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه التهي كافي الآية الثانية فيلزم أن يكون التهي للتسوية
ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لا ولا صيغة الامر ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن التهي يكون
للتسوية أيضاً وجعلوا منه قوله تعالى **أَصْبِرُوا** وبأن أحدهما بين أو الأشياء فلا دلالة لها
على التسوية تأمل اه غنبي (قوله في الاباحة الخ) هذا شروعه في الفرق بين الاباحة المتقدمة
والتسوية المذكورة هذا وكان سائلاً له وقال له أحدهما لازم لا تخرفا الفرق وحاصل الفرق
بينهما أن الاباحة يخاطب بها من هو بعدد أن توهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن في الفعل
مع عدم المخرج في التعليل كافي قوله تعالى **وَإِذَا حُلِمْتَ** فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بعدد
أن توهم أن أحد الطرفين المذكورين في تعللها من الفعل وسقابله أرجح من الآخر وانفع منه في دفع
ذلك ويسوى بينهما ما اقرب كما قال العلامة البغوي أن الصيغة في التسوية اخبار دون الاباحة
ويحتمل انها الانشاء التسوية والاخبار بالاباحة على بعد (قوله والتسوية) أي تستعمل صيغة
الامر في التهي وهو طلب الامر المحبوب الذي لا طماعة فيه والعلاقة بين الامر وبينه
الاطلاق والتعبد لأن الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحسوب الذي
لا طماعة فيه أو السببية لأن طلب وجود الشئ الذي لا مكان له سبب في غنبي (قوله
فخوالا أي الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التي أولها ففانيك الخ وقبل
البيت المذكور

(والتسوية نحو أصبروا أو لا تصبروا) فني
الاباحة شئان المخاطب توهم أن الفعل
مختلج في التعليل فأنزل في الفعل مع عدم
أحد الطرفين من الفعل والتعليل أنفع له
وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما
(والتسوية نحو
الأيام الليل الطويل أو لا الخ) فني
بصريح وما الاصباح منك أمثل
لذلك ليس الغرض من طلب الانجيل من التعليل

وليل كوج البحر أرخى سدوله * على بأنواع الهموم ليتل
فقلت له لما تمطى بصلبه * وادفأ بحجاز ونا بكسل
الأيام الليل الطويل أو لا الخ * بصريح وما الاصباح منك أمثل
فيا لك من ليل كان نجومه * بكل مغارة القمل شدت يذبل
(قوله أو لا الخ) الباء فيه ناسخة لا شاع الكسرة لأنها من أصل الكلمة كقوله (الميا ينيك والاباء فني)

كذا ذكر بعضهم وفي الاطول لا يبعد أن يقال الياء رذالها هو أصل اذ الضرورة تزد الكرامة
 الى أصلها وليست للاشباع والا لما رمت وقال بعض الافاضل الياء في انجيلي ثابتة في كل
 النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلية وحينئذ فالمراد من الليل الليلية ولو كانت للاشباع
 ما رمت وربما كان في قول الشارح ولا استطالته تلك الليلية اشارة اليه والمراد بالانجلاء
 الانكشاف وبالاصبح ظهور ضوء الصبح وهو العجبر وأقول التفسير فكأنه يقول انكشف أيها الليل
 الضو يل طولا لا يرحى معه الانكشاف وقوله وما الاصبح منك بأمثل أي بأفضل كلام تقديري كأنه
 يقول هذا الليل لا طماعية في زواله اطوله طولا لا يرحى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف
 فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمقاساتى الهموم والاحزان فيه كما أقاسمها في الليل فالليل قد شارك
 النهار في مقاساة الهموم لا شرا كهما في علمها وهي فراق الحبيب فطلب النهار ليس خلوة عنها
 بل لان بعض الشمر أهون من بعض (قوله في وسعه) أي وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف
 بما ليس في الوسع لان التكليف بالمحال جائز فمكن أن يكون هذا منه فالاحسن في التعليل أن يقول
 لان الليل ليس محايوهر ويحاطب لانه ينبغي أن يكون المكاف عاقلا بينهم الخطاب (قوله بتنى ذلك)
 أي الانجلاء فكأنه يقول ليتك تجبلى (قوله من تباريح الجوى) التباريح بالحاء المهملة
 الشدة المجمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالجيم الحرقه وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله
 ولا استطالته الخ) علة مقدمة على المعالول وهو قوله كأنه لا طماعية أي وكأنه لا طماعية له
 في انجلاء تلك الليلية لا استطالته أي لعله حاطو يله جندا وهو عطف على قوله اذ ليس في وسعه فهو
 دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلن هذا) أي فلا يصل عدم
 الطماعية في الانجلاء والانكشاف حل الامر على التنى ليناسب حال التشكى من الاحزان والهموم
 وشدة لانه لا يناسبها الا عدم الطماعية في الانجلاء والليل وذلك لانها أكثرتها ولزومها لليل بعد الليل
 معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع في ورطة وشدة يتسارع بالاياس ويتشكى منها مظهرا
 بعد العجاء وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكى من ليلها الملازمة له (قوله
 والدعاء) هو كما قال الشارح الطالب على سبيل التضرع أي التذلل والخضوع سواء كان الطالب
 أدنى أو أعلى أو مساويا في الرتبة وعلى هذا الوقال ان يبدل سيده على وجه الغفلة أعنتى كان أمرا
 ولذلك بعد الامر من العبد سوء أدب لان الامر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم والعلاقة
 بينه وبين الامر الاطلاق والتسييد وكذا يقال في الاتماس الآتى (قوله والاتماس) ويقال له
 السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل المراد المساواة في نفس الامر أو ولو
 بحسب زعم المتكلم ولعل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول
 كما ينبغي بدون الاستعلاء أي اظهارها لعلو المعتبر في الامر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فقوله
 بدون استعلاء قيد في الاتماس ولا يتأتى في الدعاء ثم ان ظاهرا ما تقرر أن مناط الامر ينفي الطالب هو
 الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطالب التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد
 مع عبده ومناط الاتماس في الطالب هو التساوى مع نفي التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر
 الطلب من الأعلى للأدنى في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى للأعلى رتبة من غير استعلاء
 ولا تخضع لم يسمى بواحد من هذه الثلاثة وهو بعيد والناس أنه انتماس وحينئذ فالمراد فيه على نفي
 الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الأعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص مساويه وحينئذ
 فلا مفهوم لقول المصنف ان يساويك كما هو المستفاد من كلامهم ولعل المصنف اغاخص المساوى
 بالذ كر نظرا للشأن لان الطالب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوى كذا عرر شيخنا

اذ ليس ذلك في رسعه لكنه ينبغي ذلك تخلصا
 عما عن ضل في الاميل من تباريح الجوى
 ولا استطالته تلك الليلية سببه لا طماعية له
 في انجلاء تلك الليلية يحصل على التنى دون
 التضرع (والله اعلم) أي الطالب على سبيل
 التضرع (تخو رب اعتدلى والاتماس
 قولك لمن يساويك رتبة أقول بدون
 الاستعلاء) والتضرع

العدوى (قوله أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة
تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم التعارض أى لا يكون لازما
للمعقول بل قد يوجد مع الاستعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علق لأن الاستعلاء كما مر
عند الآخر نفسه عائدا بأن يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلبة وهذا المعنى أى جعل
الآخر نفسه عائدا في أمره يخرج من المساوى في نفس الأمر ومن الأدنى لأن دعاوى النفس أكثر
من أن تخصى وحيد فيحتاج أقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الأمر (قوله
فيروز أن يفتى) أى الاستعلاء من المساوى لأن المنافى للمساواة إنما هو القول بالاستعلاء
(قوله ثم الأمر) أى صيغة (قوله قال السكاكي حقه الفور) أى حقه أن يدل على وجوب
حصول الفعل المأمور به عقب ورود الأمر في آن أو فوات المكان وجواز التراخي مفقوض الى
القرينة وهذا مذهب بعض الأصوليين أيضا فإذا قيل الفعل معناه فعل فورا ولا يدل على التراخي
الاباقرينة ومتى انتفت انصرف للفور ومن جملة ما رتب على ذلك القول انه لو كان مدلول الأمر
الفورانية لا تحتاج لزيادة الفور في حقه ومقابل هذا القول يقول ان صيغة الأمر مدلولها طلب
ما هيته الفعل مطلقا لا بقتل المارة أو التكرار ولا بقتل الفورية أو التراخي فيكون المأمور
متمملا للأمر بالاتباع بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها
الاباقرينة (قوله لأنه الظاهر من الطلب) أى انما كانت صيغة الأمر حقه الفور لأن
كون الفعل المطلوب به مطلقا على الفور هو الظاهر من الطلب لأن مقتضى الطبع في كون
الشيء مطلوباً لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما إذا قلت اسقني فالمراد طلب السقي حينئذ
وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب
ولا ينبغي أن يمان كون الفور هو الظاهر بما ذكره مشتمل على الثبات المأخوذ بالاعتدال مع انه لا يثبت
الابالقول وأيضاً استفادة فورية السقي انما هي لقرينة العطش (قوله عند الانصاف) أى عند
انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما في الاستفهام والنداء) فإنه لا يخفى انهما
يقتضيان الفور فالأول يقتضى فورية الجواب عن المسئلة والثاني يقتضى فورية اقبال المنداد
ولا يظهر لاقضاءهما الفورية بسبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط إمكان المطلوب والأمر كذلك
فيشاركهما في اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس في اللغة والمادة لا يثبت بالقياس على التحقيق
لأنما قول ليس المراد القياس بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكر الشيخ يس
واعترضه العلامة العقوبي بأن الأمر ان لم يكن مقبلاً عليهم فلا معنى لإلزامهم على أن الأمر يعتبر
فيه ما يعتبر فيه ما (قوله عند الأمر بشئ) أى بفعل من الأفعال (قوله بخلافه) أى بضد كما يظهر
من تمثيل الشارح وقوله بعد الأمر بخلافه أى وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الأمر الأول)
متعلق بتبادر أى بتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير المتكلم بالصيغة الأمر الأول بالأمر الثاني (قوله
دون الجمع وإرادة التراخي) أى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما ومن
غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الأمرين حتى يمكن الجمع بينهما وهذا تعلم
أن الجمع والتراخي متقاربان لأنه متى جاز التراخي أمكن الجمع لأن أحد الأمرين أو كلاهما على التراخي
ويلزم من تغيير الأول كونه على الفور حيث غيره بما بعده فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كذا
توزاين يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الأمرين
مع إرادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أى الى المساء فهي غاية والغاية لا بد لها من مبدأ
والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أى اضطلع زماناً طويلاً من هذا الوقت الى المساء

فإن قيل أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء
مع قوله لمن يساويك رتبة قلت قد سبق
أن الاستعلاء لا يستلزم التعارض فيجوز
أن يعقوب من المساوى بل من الأدنى
أيضا (ثم الأمر قال السكاكي حقه
الفور لأنه الظاهر من الطلب) ولتبادر الفهم
في الأمرين (ثم الأمرين) بين الأمرين
عند الأمرين (الأول دون الجمع) بين الأمرين
(وإرادة التراخي) فإن المولى إذا قال أعبد
فهم قال له قبل أن يقوم اضطلع حتى المساء
يتبادر الفهم الى أنه غير الأمرين القياس الى
الأمرين بالاضطلاع

وانما قيد بذلك ليحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون
 ممثلا على الفور بخلاف ما اذا امر بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا فانه يفهم منه انه غير الامر
 الاول بالامر الثاني ويلزم من تغيير الاول انه على الفور حيث غيره بما يتبعه (قوله مع تراخي
 احدهما) أي القيام والاضطجاع أي أحد كان وارادة القيام فقط وهم ويرد هذا الدليل الذي ذكره
 المصنف بأن تغيير الامر الاول بالتراخي واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهي قوله الى المساء
 في المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمر بالاضطجاع
 البدوي بوقت ورود الصبيغة الى المساء فهم تغيير الاول فادخلوا الكلام عن القرينة كما لو قال له
 قم ثم قال له اضطجع من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظير) أي فيما قاله
 السكاك من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليله ويحتمل أن المراد وفيه
 أي في كل من دليله نظير (قوله لانا لا نسلم ذلك) أي ما ذكر من الدليلين أعني التبادر
 والظهور (قوله عند خلق المقام عن القرائن) أي وأما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية
 وهو قوله حتى المساء المنقضي مبداً وهو عقب ورود الصبيغة أعني قول السيد اضطجع والحاصل
 أن الفورية والتراخي انما يستفادان من القرائن فان انتفت تبيين أن يكون المراد طلب المساهبة
 مطاقاً (قوله وهو طلب الكف) أي الطلب اللفظي المقيد لكف عن الفعل لان المراد النهي
 اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء لا النهي النفسي (قوله طلب الكف عن الفعل) أي
 من حيث انه كفف عن فعل فلا يتقضى بكف لانه ليس طلباً للكف عن الفعل من حيث انه كف
 عن فعل لانه لما اقتصر عليه صار مقتصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لاس من حيث انه كف
 عن فعل آخر وان كان لازماً ولا يخرج عن التعريف لا يترك الفعل لانه طلب كف عن فعل آخر
 هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أي الانتهاء عنه بالاستئصال بضده أي وأطلب ترك الفعل
 على الخلاف الآتي واهل الشارح اقتصر على الاول ولم تعرض لتشاني هنا إشارة الى أرجحية القول
 الاول (قوله استعلاء) أي على طريق طلب العاقبة وقد تقدم ما فيه في الامر (قوله وله حرف
 واحد) أي لا حرفان ولو قال وله صبيغة واحدة كان أحسن ليعيد أنه ليس له صبيغة أخرى كما انه
 ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة في قولك لا تفعل) أي في قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك
 عن الالتفات التي تجزم اذا صلح قبلها كي نحو جئته لا يمكن له على صحة وربطت القوس لا تنفك
 وأوثقت العبد لا يفسر فليست من حروفه خلافاً لمن قال انها من حروفه بناء على انها من جنس
 حرف الجزم وان كان معناها النفي والى الجزم بها في تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه
 القراء بأن الجزم على تأويل ان لم أوثقه يفسر وان لم أربطها تنفك وخالف الخليل وسيبويه وسائر
 البصريين في ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أي لفظاً او محلاً لا تنفك
 يا زيد ولا تنصرفين باهتدات (قوله وهو كالامر في الاستعلاء) أي فكما أن صبيغة الامر موضوعة
 لطلب الفعل استعلاء كذلك صبيغة النهي موضوعة لطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أي
 الاستعلاء المتبادر للهم أي والتبادر أمانة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان
 بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن في صبيغة النهي اختلافًا كالاختلاف في صبيغة الامر من كونها
 موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة او الغير الجازم وهو الكراهة او القدر المشترك بينهما وهو
 طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والاخير هو قول المصنف وهو
 كما لا مري في الاستعلاء وأما اللفظ فيقول له الصبيغة التي تستعمل للتحريم والأكراهة انما هي واحدة
 التشبيه بالامر بالاستعلاء ليعيد أنه ليس فيه ما قيل في الامر بالنسبة الى النور والتكرار فان النهي

ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي احدهما (وفيه نظير) لانا لا نسلم ذلك عند خلق المقام عن القرائن (وسمها) أي من أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل) لانه المتبادر الى الفهم

للشور والتكرار جزئاً لانه يدفع المفسدة على هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لانه مما لا ينبغي الا اذا كلف
 في الحال فلو شرب بعد انهي ثم كلف لا يكون ممثلاً لعدم الفور الذي اقتضاه النهي والمراد بتكرار
 الكلف دوامه فاذا عاد بعد الكلف لا يكون ممثلاً وقال السكاكي الاشبهه أن النهي والأمران
 ورد القطع الواقع كأن يقال للمحترق اسكن ولا تحترق كان مدلولهما المتردداً وان ورد الاتصال فمدلولهما
 الاستمرار كأن يقال للمحترق تحترق ولا تسكن ومحمداً أن كلا من الأمر والنهي المطلق لا دلالة له على
 شيء من التكرار وعدمه بل كل منهما منقوض الى القرينة فان كان المراد منهما قطع الفعل الواقع
 في الحال كانا المتردداً وان كان المراد منهما اتصال الفعل الواقع كانا لا استقراراً والدوام في جميع الأزمنة
 التي يتقدر المكلف عليها وما قاله خلاف التحقيق والتحقيق عندهم الاول (قوله وقد يستعمل)
 أي النهي بمعنى صيغته وحاصله أن صيغة النهي قد تستعمل في غير ما وضعت له على جهة المجاز
 كالتهديد والدعاء والالتماس واختلاف فيما وضعت له فنيل انما وضعت لطلب كلف النفس
 بالاشتغال بأحد أضداده وقيل انما وضعت لطلب ترك الفعل أي لطلب عدمه (قوله في غير طلب
 الكلف) الاضافة للعهد أي الطلب الذي مع الاستعلاء السابق بأن يكون لا طلب أصلاً أو طلب بدون
 استعلاء وقوله كما هو أي طلب الكلف عن الفعل مذهب البعض أي كما هو معناه الاصل على مذهب
 البعض وهم الاشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهي طلب الكلف عن الفعل استعلاء فتعلقه أي
 المطلوب به فعل هو كلف النفس عن الفعل وكلامه يقتضي أن النهي حقيقة في الطلب المذكور
 الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقاً أن الأمر حقيقة فيما يحرم الايجاب والندب
 والجور على أن النهي حقيقة في التحريم والأمر حقيقة في الايجاب (قوله كما هو) أي طلب
 الترك مذهب البعض أي كما هو المعنى الاصل للنهي على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائي وكثير
 من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهي طلب عدم الفعل فتعلقه أي المطلوب به هو عدم الفعل المعبر
 عنه بالترك واستدلالهم بالاشاعرة بأن عدم الفعل نقي محض وهو غير مدور للمكلف ولا
 يكلف الا بالأفعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثراً للقدرة
 الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهي الكلف المذكور اذ هو فعل يحصل بشغل النفس بضد المنهي عنه
 وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستقراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك
 الفعل فيقول استقرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدوراً وصالحاً لان يكون أثراً للقدرة
 الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم
 انه فعل الضد ورد عليه بأننا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كلف
 النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الاشاعرة يقولون المطلوب بالنهي الكلف
 والمعتزلة يقولون المطلوب به الترك فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالترك لاعتقاد كلف ترك ذاهباً
 او ناسياً لان الكلف يستدعي تقدم الشعور بالمكلف وعنده يحصل الامتثال بالترك المذكور
 على الثاني لان عدم الفعل لا يستدعي الشعور به فان قلت يلزم على الاول انهم من ترك شرب الخمر مثلاً
 ذهولاً ونسياناً لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الاثم فيكفي فيه
 عدم الفعل وعلى القول الثاني وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهي آتياً
 بقتضى النهي كما قلنا لكن لا يفتي الثواب من نية الترك المستتزمة للشعور ثم ان قولهم ان كلف دواعي
 النفس يحصل بشغلها بالضد يطل بن لاداعية له كالانبياء وأيضاً يحصل كلف الدواعي بعدم العمل
 بقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الاخير فتدعا الامر الى انه لا قدرة على المنهي
 بسبب التلبس بالضد مطلقاً والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي عنه ولو بلا شعور والثواب

(وقد يستعمل في غير طلب الكلف) عن
 الفعل كما هو مذهب البعض (أو) طلب
 (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم
 اشتقوا في أن مقتضى النهي كلف النفس
 عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده

لا بدقيه من النية على كلا القولين ولذا قيل ان القول الاول قريب من الثاني وان الخلف بينهما
لا تظهر له غمرة بينة اه يعقوبية (قوله بالاستعمال الخ) متعلق بمحذوف أى ويحقق كلف النفس
عن الفعل بالاستعمال الخ وليس متعلقا بكلف لاقتضائه أن يدللوا النهى الكف مع الاستعمال مع أن
مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو نفس أن لا تفعل) أى نفس عدم الفعل
وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل
الضد وعلى عدم فعل المقدور قصد اعلى ما فى المواقف وهذه المعاني ليس شئ منها مجردا هنا وانما
المراد عدم فعل المقدور مطلقا كذا فى عبء الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر
فلا اعتراض على الشارح فى تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف
والتوعد وهذا مثال لغير الطلب الذى تستعمل فيه صيغة النهى مجازا (قوله لا تمتثل أمرى)
أى أترك أمرى وانما كان هذا تهديدا للعالم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك
امتثال أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لآدمه ودل على التوعد استحسانه العقوبة
بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال له سترى ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين
النهى والتهديد السببية لانه النهى عن الشئ يسبب عنه التخويف على مخالفته (قوله وكالدعاء
والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه انه لا يصح التمثيل بهما لاستعمال
صيغة النهى فى غير طلب الكف أو الترك لأن كلامهما طلب كلف على القول الاول وطلب ترك
على القول الثانى لاعلى سبيل الاستعلاء وقد يجاب بان فى كلام المصنف حذفوا التقدير
وقد تستعمل فى غير طلب الكف الاستعلاء وهذا صادق بغير انطلب أصلا كالتهديد وبانطلب
لاعلى وجه الاستعلاء كالدعاء والالتماس كما يرشد اليه إعادة الكاف أو أن إضافة طلب للكف
للعهد أى فى غير طلب الكف المعهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا الى ذلك سابقا
وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهى قد تستعمل فى الدعاء مجازا وذلك اذا كانت على وجه
التخضع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل فى الالتماس وذلك اذا كانت من المساوى
بدون استعلاء وتضع كقولك لاتعص ربك أيها الأخ والعلاقة بين النهى وبينهما الاطلاق لأن
النهى موضوع لطلب الكف استعلاء فاستعمل فى مطلق طلب الكف على جهة المجاز المرسل
(قوله وهذه الاربعة) أى ما صدق قائم المفهوماتها (قوله يجوز تقدير الشرط الخ) اعلم أن
ظاهرا من أن الامر والنهى اذا خليا عن الاستعلاء كفى الدعاء والالتماس لا يجوز تقدير الشرط
بعدهما الا ترى أنه قد دخلوا فى قوله ويجوز فى غيرها القرينة مع أن النجاة جعلوا التقدير فى جواب
الامر والنهى وهما يشتملان المراد يجوز تقدير الشرط بعدها اذا كان ما بعدها يصلح أن يكون جزاء
لذلك الشرط كما يؤخذ من الامثلة والافلاخوقولك أين بيتك أضرب زيدا فى السوق اذ لا معنى لقولنا
ان تعزفنى بيتك أضرب زيدا فى السوق فكلام المصنف يحمل لا يفهم منه المراد صريحا أو جبه
الاختصار والاتكال على الموقف وقد أشار الشارح فى حله لبيان المراد ثم ان مراد المصنف بالجواز
الجواز فى الجملة والا فاذ قصدت السببية وجب الحزم وان لم تقصد وجب الرفع على الصفة
أو الحال أو الاستئناف على حسب المعنى المراد فغير يجوز نظرا لجواز رفع ما بعدهما على
الاستئناف ولوضوح كونه جوابا ثم ان ظاهر المصنف أن صيغة الامر والنهى والتنى اذا استعملت
فى غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعنى مع ادائه ولا يتم من هذا لأن تقدير الشرط
قد ينشأ عن تقدير ادائه نحو النامس يجوزون بأعمالهم ان خبر فخير ولو قال تقدير حرف الشرط
لمكان مستلزما لتقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير الشرط واعلم أن هذه

أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل (قوله كالتهديد)
كقولك لعبد لا تمتثل أمرى (قوله كالدعاء والالتماس وهو ظاهر)
والاربعة (قوله يعنى النهى والاستعلاء والالتماس)
والنوى (قوله يجوز تقدير الشرط بعدها)

الاربعه قرآن للهدف فاطلاقه في تقدير معناه وتفسيرها في غير ما يوجد في قوله
بعد وفي غير ما تقر به ليس للاستغناء عن التفسير بل لان الهدف معناه ان يشك عن التفسير لانه
نفسه انما لا يتحقق ان حذف الشرط من مباحث الاستبعاد وليس له معنى في هذا المقام فالتحقيق عنه
هنا من فصول الكلام (قوله يجوز وما بان المضمرة مع الشرط) أي مع انكار الشرط وفيه اطلاق
الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعي التعليل الحاصل بين الجملتين فهو مشترك
وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالاداة المقدرة مع فعل الشرط أحد أقوال في المسألة
وقيل ان الجزم نفس تلك الاسرار لا يعم من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك لتضمنها فعل
الشرط وادائه وقيل الجزم بهذه الامور لثباتها عن فعل الشرط وادائه من غير تفصيل وهذه
القولان متقاربان وقيل ان الجزم لا مقتدره (قوله أي ان أرزقه الخ) اعلم ان الشرط المقدّر
انما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قد رتب الا لازم
في التقي بقوله كقولك الخ فالمتقي وهو ان يكون له مال هو الذي يقتدر شرطا لكن لما كان وجود
المال بالرزق حاصرا عنه ولما كان المراد من الاستفهام تعريض المسؤل عنه وهو مكان البيت
حتى كأنه يقول عز في مكان يتك قدر الشرط من معنى التعريف (قوله أي ان عز فيه الخ)
الاظهر ان أعرفه لان السبب هو المعروفة سواء كانت بتعريف الخطاب أو بدونه (قوله ان
لا تشقني) ينههم من تقدير المصنف الشرط في الامثلة المذكورة ان الشرط يقتدر من جنس ما قبله
من اثبات أو نفي في لا تشقني يقتدر ان لا تشقني كما قال المصنف لان تشقني وفي ذكر معنى يقتدر ان
تكرمني لان لم تكرمني لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونهر كما في التاموس (قوله
وذلك) أي وبيان ذلك أي بيان تقدير الشرط بعد الاربعة المذكورة واصله ان هذه الاربعة
للطلب والمتكلم بالكلام الظلي اما ان يكون مقصودا المطلوب لذاته وهو نادر واما ان يكون
مقصودا المطلوب لغيره بحيث توقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الظلي
ما يصلح توقفه على المطلوب فليكن الخطاب أن المطلوب مقصود لا لاجل ما ذكر بعد الطلب
لانفسه فيكون معنى الشرط ظاهر في الكلام الظلي المصاحب لذلك الشيء الذي يصلح توقفه
على المطلوب فتناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام (قوله على الكلام الظلي) أي
بخلاف الكلام الظلي فان الحاصل عليه افادة الخطاب لغيره او لازم مضمونه (قوله اما
لذاته) أي وهذا نادر (قوله أو لغيره) أي أو مقصودا لغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير
على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله
وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فاذا ورد جراء عقب الامر
نحو اكرمني اكرمك كان المطلوب مقصودا لغيره فإكرام الخطاب للمتكلم مقصود لا لاجل اكرام
المتكلم للخطاب واذا اقتصر على ذلك الامر نحو اكرمني بلا زيادة كان مختصلا لأن يكون
مقصودا لذاته ولا يكون مقصودا لغيره فاذا كان المطلوب مقصودا لذاته فلا يقتدر الشرط بخلاف
ما اذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) عمله اقوله أو لغيره أي أو مقصودا للمتكلم لغيره لتوقف الخ
(قوله وهذا معنى الشرط) أي لازم له اذا الشرط هو التعليل ولبزه التوقف (قوله فاذا ذكرت
الطلب) أي الكلام الظلي وقوله بعده أي بعد ذلك الطلب وقوله ما أي شيئا وقوله يصلح توقفه أي
توقف ذلك الشيء نحو اكرمك بعد اكرمني بأن قلت مثلاً اكرمني اكرمك فقد ذكرت الطلب وهو
اكرمني وقد ذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب الذي هو الاكرام المتعلق بالخطاب بخلاف أن يتك
أضرب زيد في السوق فان ضرب زيد في السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم الا أن يكون

وايراد الجزم عقوبها مجزوما بان المضمرة مع
الشرط كقولك في التقي (ليت لي ما لا أتقنه)
أي ان أرزقه أنفقته (و) في الاستفهام
(أين يتك أرزك) أي ان نعترقه أرزك
(و) في الامر (اكرمني اكرمك) أي ان
تكرمني اكرمك (و) في النهي (لا تشقني)
بكرمني اكرمك أي ان لا تشقني بكن خبرك
وذلك لان الحاصل للمتكلم مقصودا لغيره على
الطلب يكون المطلوب مقصودا لغيره على
امالهاته او لغيره لتوقف ذلك الغير على
حصوله وهذا معنى الشرط فاذا ذكرت
الطلب

المراد أخرب زيدا في السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب اذا وكون فاعل غلب والمطلوب
 مثل اكرام المتكلم في المثال السابق (قوله لذلك) أي لاجل ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح
 توقفه على المطلوب (قوله لانفسه) أي لانفس ذلك المطلوب (قوله فيكون اذا) أي
 اذا ذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشيء
 على الشيء (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلب وهو متعلق بظاهرا الذي هو خبر يكون وقوله
 مع ذلك الشيء أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون
 معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحبة لذلك الجزء أي وحينئذ فغالب بالمطلوب أي فيكون
 لوجود معناه في الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل
 (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد ذكر أن الامور التي يقدر الشرط
 بعدها أربعة مع أن الحاجة عدوها خمسة بزيادة العرض فمواجه مخالفة المصنف لهم وحاصل
 الجواب أن العرض لما كان مولدا من الاستفهام وليس مستقلا كان دخلا فيه فذكر الاستفهام
 معن عنه والحاجة نظروا الى التفصيل فعدوها خمسة وان كانت ترجع لاربعة على جهة الاجمال
 (قوله خمسة) أي والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فربما يتوهم أن المصنف أغفل ذكر جزم
 الجواب بعد العرض الذي هو الخامس في كلامهم ولا وجه له أشار الخ واعتراض على الشارح بأن
 الحاجة جعلوا الاشياء التي يضر الشرط بعدها أكثر من خمسة لأن ظاهرا عباراتهم تشمل الدعاء
 والالتماس والتخصيص بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذي يعنى الطلب نحو اتق الله امرؤ
 فعمل خبرا يثب عليه الآن يقال كلام الشارح مبني على قول من يجعل الدعاء والالتماس داخلا
 في الامر بناء على أنه طلب فعل غير كف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء الترجي ولا جزم بعده وأنه
 رأى دخول الترجي في النفي والتخصيص في العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود
 الخبر الذي يعنى الطلب (قوله أشار المصنف الى ذلك) أي الى ذلك الذي ورد جعلها خمسة وأنه
 كان عليهم أن يجعلوها أربعة لأن العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أي وهو
 طلب الشيء طلبا بلا حث وتأكد أي وكذا التخصيص وهو طلبة مع تأكيد وحث كقولك
 هلا تنزل تصب خيرا فهم مولدان من الاستفهام لانهم لا يكونان الامع أنه فيكونان داخلين فيه
 فذكره معن عنهما (قوله فوالذين الاستفهام) أي الانكار لأنه في معنى النفي وقد دخل على
 فعل منفي فيفيد شوب الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكارى أصله الحقيقي حل على الانكار
 لما سببه المقام المتضمن لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان
 بواسطة فسقط ما يقال ان الذي يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يولد منه وإنما
 تولد من الانكارى وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا
 العدوى ومما علمت من أن هذا الاستفهام انكارى وأن انكار النفي اثبات ظهر لك صحة تقدير
 الشرط مشتبا بعده لأن الشرط المقتدر بهذه الاشياء يجب أن يكون من جنسها أعني الالبيات والنفي
 فلا يجوز تقدير المثبت بعد المنفي وبالعكس خلافا للكسائي المجوز لذلك تعويلا على القرينة
 (قوله وليس) أي العرض (قوله لان الهمة فيه) أي في المثال المذكور المثل به العرض
 وحاصله أن الهمة في المثال المذكور للاستفهام دخلت على فعل منفي وتبين حله على حقيقته
 وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به فعمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على
 الخطاب وطلبه منه (قوله امتنع جملة) أي حمل الاستفهام في المثال (قوله للعلم به) أي
 النزول أي والاستفهام الحقيقي انما يكون عند الجحول وقد يقال ان العلم بعدم النزول في الحال

وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب
 غلب على ظن الخاطب ككون المطلوب
 مقصودا لذلك المذكور بعده لانفسه فيكون
 اذا معنى الشرط في الطلب مع ذلك الذي
 ظاهرا ولما جعل الحاجة الاشياء التي يضر
 الشرط بعدها خمسة أشار المصنف الى
 ذلك بقوله (وأما العرض) أي ان تنزل تصب خيرا
 عندنا تصب خيرا (ولان الاستفهام)
 (فوالذين الاستفهام) وليس شيئا آخر
 لأن الهمة فيه للاستفهام دخلت على فعل
 منفي امتنع جملة (قوله للعلم به)

لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن
أنسافر غدا الآن يقال هذا تعديلا لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول في الحال وفي الكلام
مقدمة مطوية وهي وليس المراد الاستفهام عن عدم النزول في المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به
عرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو مستقبلا مع تعلق العرض به (قوله مثلا)
راجع للنزول أي أوله علم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أي عن امتناع حمل الاستفهام
على حقيقته (قوله قرينة الحال) أي وهو العلم بعدم النزول والاضافة للبيان وقوله فتولد منه
أي بواسطة حمله على الانكار لأن انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحجبه في المثال المذكور انكار
عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا
في طلب الحصول (قوله وطلبه منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكر المصنف
تقدير الشرط بعد الامور الاربع السابقة أشار الى تفهم الحكم وانه جائز في غيرها أيضا كثيرا
للساندة وتأنيسا تقديره (قول في غيرها) أي بعد غيرها (قوله أي في غير هذا الموضع) يعني
التي جزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخل في ما سبق لأن
الاستفهام هنا غير حقيقي بل توحيي بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله وليا والذي من الاستفهام
الحقيقي (قوله القرينة تدل عليه) وذلك كاللغة في الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل
في تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام في الجملة قبلها على انكار اتخاذوا تعالى
وليا (قوله فالتعديلات) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أي ان أرادوا أولياء بحق
فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لانفس الجواب وذلك لأن ولايته سبحانه وتعالى وجوبها ثابت
مطلقا أي سواء أرادوا اتخاذوا وليا أم لم يريدوه وحينئذ فإرادة الولي لا تكون سببا في كون الله
تعالى هو الولي فلا معنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان تعريف المسند وخمير الفصل انصرف الافراد
كما يشير له قول الشارح فالتعديلات هو الذي يجب أن يتولى وحده لأن الآية تنزلت في حق المشركين القائلين
بشركة الغير مع الله في كونه وليا معبودا بالحق وليس انصرف القلب على ما فهمه بعضهم وهذا الوهم
نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورده عليه بأن لفظ دون تستعمل للافراد أيضا (قوله أي ان
أرادوا أولياء بحق) أي بلفظ لا يفسد ولا يخل وضعا وذا تالافا لاوما لا (قوله أن يتولى) يضم الياء
أي يتخذ وليا وقوله ويعتقد الخ تفسير لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا المقابلة المصنف
أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقتدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست
عاطفة للجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا
انكارى بمعنى النفي والنفي هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على المعسول والسبب
على المسبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذوا غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى
صحيفا وحينئذ فلا داعي لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة
السبب على المسبب (قوله انكار توحيي) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار توحيي وهذا
لا خلاف فيه على القولين وذلك لأن أم منقطعة بمعنى بل والاصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار
وأولياء نكرة في سياق النفي فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء انكارا
لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وانما الخلاف في الفاء هل هي مجرد العطف
كما هو هذا القول أو انها رابطة لجواب الشرط المقدر كما يقول المصنف فخطب المخالفة بين القولين قول
الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى انه لا ينبغي الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكارى
بمعنى النفي وأن النفي انما هو الانباء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله وحينئذ) أي وحينئذ كان

مثلا فتولد عنه بمعنى قرينة الحال عرض
النزول على المخاطب وطلبه منه (ويجوز)
تقدير الشرط (قوله أي في غير هذا)
المواضع (القرينة) تدل عليه (قوله أي ان أرادوا)
من دونه أولياء (قوله فالتعديلات هو الذي يجب أن يتولى)
أولياء بحق (قوله فالتعديلات هو الذي يجب أن يتولى)
وحده ويعتقد أنه المولى والسيد وقيل
لأنك أن قوله أم اتخذوا انكار توحيي
أله لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ

ذلك الاستفهام انكار ياعنى النفي (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على المسبب بحسب
الوجود أو ترتب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا انتظير يتفق عليه
وذلك لأن الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب الفعل على المعاول وليست رابطة
لجواب شرط مقدر فتلها الفاء فى الآية لأن أم اتخذوا فى معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر)
أى فى ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ) ما نكرة واقعة على المنفرد وفيه صفة لها وقوله
معنى الشئ فاعل بالظرف والشئ مضاف اليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر
ليس والضمير المضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثانى منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه
حكمه وضميره راجع للشئ أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه حكمكم ذلك اللفظ الآخر مثلا
الهمزة التى لا تنكار فى قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لأن
الفاء بعد لا ينبغي للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (قوله والطبيع) أى العقل (قوله لا تضرب زيدا)
بضم ابناء على أن لا نافية أى لا ينبغي أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية العاطفة بلسان خبرية على
مثلا (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لا ينبغي (قوله)
فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء الحالية من عطف الجملة الخبرية على الانشائية وان كان
الاستفهام بمعنى النفي فنقولنا أنضرب زيدا فى معنى لا تضرب زيدا أى لا ينبغي أن تضربه
واعترض على ما ذكره الشارح من عدم صحة الفاء بقول أبى تمام

احاول ارشادى فعلى مرشدى * أم استفتت تأدي فدهرى مؤتدى

وأجيب بأن مراد الشارح عدم صحة مثل قولنا أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الفاء لتعليل
لنفي الضمى والشاهد بذلك هو الذوق السليم كاذكره العلامة السيد فى شرح المفتاح ولا تنقض ذلك
بقول أبى تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليل للنفي المقدر أى لا حاجة الى ارشاد ذلك لأن عقل
مرشدى كذا كروا منه فى قوله تعالى ان زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث قالوا
التقدير لا جدوى لتخسر وقوله فان الله يضل من يشاء تعليل لهذا المقدر هذا وقد علل السيد فى شرح
المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دون أولياء فانه هو الولي للتعليل لانه
ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلى به ما هو ماض وفيه بحث ايكفى فى صحة التعليل استعادة الدوام
من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بعمونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة فاقعة
بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله والى من غير تقييد بزمان فتدبراه فترى (قوله وهو طلب
الاقبال) أى طلب المتكلم اقبال مخاطب حسا أو معنى فالأول كما زيد والثانى خبر يا جبال
وياسماء والمراد الطلب المقتضى لانه هو الذى من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء لآلة
(قوله نائب مناب أدعو) أى ولكون الحرف نائب مناب أدعو لا يجوز التسرع بعده جوابا لايقال
أن فيه دلالة على طلب الاقبال فكأنه قيل أقبل وحيد ثم فجزم الفعل فى جوابه لانا نقول هذا الحرف
ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطاوب بالزوم لأن الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو
كالصريح بالشرط كما فى الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل جوابا
بأن يقال مثلا أعلمك ومن هذا تعلم أن الشئ الضمى ليس كالصريح اه يعقوبى ومن هذا يعلم
أن جعل النداء من أقسام الطلب لدلالتهم على طلب الاقبال لزوما تأمل واعلم أن الحروف التى
يطلب بها الاقبال النسابة مناب ادع خمسة منها أيا وهما موضوعان انداء البعيد وقد ينزل
غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائما أو ساهيا حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسمو
منزلة البعيد فى اعلاء الصوت أو لتزليل المنادى منزلة ذى عقله لعظم الامر المدعوله حتى كان المنادى

قوله وفيه صفة لها الخ لا يتفق ما فى هذا
الاعراب من المسألة والاصوب أن يقال
ان جلة فيه معنى الشئ صفة أو صلة لما ران
جلة حكمه حكمكم ذلك الشئ جلة اسمية
فى موضع نصب خبر ليس تأمل اه معصية
يترتب عليه قوله تعالى فانه هو الولي من غير
تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد
غير الله فانه هو المستحق للعبادة وفيه نظر
اذ ليس كل ما فيه معنى الشئ مستقيم شاهد صدق
ذلك الشئ والطبع المستقيم شاهد صدق
على صحة قولنا أنضرب زيدا فهو أخوك
بالنساء بخلاف فانه لا يصح الا بالواو الحالية
استفهام انكار أى من أنواع الطلب (النداء)
وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعوه

غافل عنه متصرف لم يف بها وسمعه من السبي والاحتاد الكلي فيستعملان له فتقول مثلاً ما
فلان ثم ألبس عند حضوره ومنها أي والهجزة موضوع لنداء القريب وقد يراد البعيد منزلة
القريب ويستعملان فيه تبييناً على أنه حاضر في القلب لا يغيب عنه أصلاً حتى صار يصعد المشهود
الحاضر كونه

أَسْكَنْ تَمَانِ الْأَرْضَ لِيَقْتَرَبَا يَا نَكَمُ فِي رُبْعِ قَلْبِي سَكَانٌ

ومنها يا واختلف فيها فقال ابن الخطيب أنها حقيقة في القريب والبعيد لاستعمالها قهراً على
السواء ودعوى الجواز في أحدهما خلاف الأصل وقال الزحرفي أنها حقيقة في البعيد
ولا تستعمل في القريب إلا مجازاً لتزليله منزلة البعيد لما لاستبعاد الداعي نفسه عن مرتبة المنادى
أي تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة ~~كقوله~~ ولما الله مع أنه أقرب اليأس من جبل الوريد
أو التنبية على عظم الأمر المدعوا إليه وعلقشاً أنه حتى كان المنادى مقصراً في أمره غافل عنه مع شدة
حرصه على الاستئصال فهو يا أيها الرسول بلغ أو للحرص على إقبال المنادى أي الرغبة والرغبة بذلك
فصار إقباله كالبعيد لأن النفس إذا اشتدت حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية
البعيد فتقول يا غلام بادربال ماء فأنا عطشان ونحو يا موسى أقبِلْ أَلَا تَتَّبِعُنِي عَلَى يَلَدَةِ الْمُنَادَى فَكأنه
بعيد من التنبية لا يسمع نغوته يا أيها الغافل واسمع أَرَأَيْتَ لَمْ تَهْتَفِ أَشَأْنُهُ فَكأنه بعيد عن مجلس الحضور
نحو من أنت يا هذا (قوله لفظاً أو تقديرًا) أي حاله ~~ككون~~ ذلك الحرف مانعاً عما يكاريه
أو مقدرًا نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أي صيغة النداء) من إضافة الدال للمدلول
(قوله في غير معناه) أي الأصلي فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازاً واعلم أن بيان حقيقة
النداء وظيفة لغوية ومجازاته سببية ونكات اختيار الحقيقة أو مجازاته وظيفة هذا العلم
وقد خلا عنه هذا البحث أنه أطول (قوله وهو طلب الإقبال) أي الطلب المتقدم فالإضافة
للعهد وهذا بيان لمعناه الأصلي (قوله كالأغراء) هو الحث على لزوم الشيء وهذا بيان لتغير معناه
(قوله لمن أقبِلْ) أي اليك أو إلى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبِلْ أي مظاهراً
لظلم أحده وبث الشكوى به (قوله قصداً) حال من الكاف في قولك أي كقولك هذا اللفظ حال
~~ككونك~~ قاصداً به أغراء (قوله وسخه على زيادة التظلم) تفسير لأغراءه والتظلم هو الشكوى
من الظلم وعبر بالزيادة لأن أصل التظلم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلان شكوة
وشكوى وشكاية إذا أخبرته عنه بسوء فهو مشكوك ومشكوك (قوله لأن الإقبال حاصل)
عليه لخلاف أي واست قاصداً بقولك يا مظلوم طلب إقباله لأن الإقبال حاصل والحاصل
لا يحصل والحاصل أن قولك يا مظلوم إن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الإقبال لكونه حاصلًا وإنما
الغرض به أغراء ذلك المتظلم على زيادة التظلم وبث الشكوى وحينئذ فالنوع اطلب إقبال
المخاطب على المتكلم مستعمل في طلب إقباله على الأمر الذي يشا فيه على جهة الجواز المرسل
والعلاقة الإطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو في الأصل قصر الشيء على الشيء
وفي الاصطلاح تخصيص حكم على بغيره باسم ظاهر صورته ضرورة منادى أو معرفتاً بال أو بالإضافة
أو بالعلة مثال كون الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل
رمثال المعروف بال قولك نحن العرب أي من بذل ومثال الإضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام
نحن معاشر الأنبياء لا نورث ومثال العلية كقوله بناتجما يكشف الضباب والدلالة على التخصيص
المذكور وبدي العلية نادى في كلامهم ثم إن الغرض من الاختصاص التمايز كإثباته إذا تضمن
التخصيص بذلك الحكم الترفع كفي قولك نحن العرب أقرى الناس للضيف ونحوه على أيها الخوادم

لفظاً أو تقديرًا (وقد تستعمل صيغته)
أي صيغة النداء (في غير معناه)
وهو طلب الإقبال (كالأغراء في قولك)
لأن الإقبال حاصل (قصد إلى أغراءه)
لأن الإقبال حاصل (والاختصاص)

مخدوف وجوبه بالتقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أي على أنه مستلزم لا يـ نظرا لانتظامه والرفع
هنا اتفاقا كما في الارتشاف بخلاف النداء فإن بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أي ورفعه تابعها
حكاية لحالهما في النداء بأن نقلنا جملتهما في النداء واستعملنا في غير وجه الدفع ما يقال إذا كانت
أي معمولا لا أخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هنالك ما يقتضي البناء على الضم
ورفع التابع ثم إن المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لا بناء فأن دفع ما يقال انظر ما العامل للرفع
في هذا التابع إذ لا ينعى أن يكون هو العامل في المتبوع أو نظيره لأن أخص هنا انما يقتضي النصب
لا الرفع وكذلك ادعوا نادى في باب النداء انما يقتضي النصب وهذا الاشكال جار في سائر مواقع
النادى المرفوعة سواء كان المنادى أيا أو غيرها قال الدماميني ولم أقف له على جواب ولا حاجة
لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل المتبوع باعتبار تكيده بكيفية المبني للجهول أو نظيره
ويقدر مبنيا للجهول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أي الرجل وفيه نظر إذا لم يحال انما هو جملة
الاختصاص أي الفعل المقدر أعني أخص فكان الأولى أن يقول في محل نصب على أنه مفعول
الفعل المقدر الذي هو حال وأجاب الشيخ يس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب
الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بأنه في محل نصب على الحال تسمعا ثم إن كون الجملة
الاختصاصية في محل نصب على الحال ليس لازما إذ قد تكون معترضة للمحل لها وذلك في صورة
ما إذا كان الدال على التخصيص معترفا بأل نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فإن الجملة
الاختصاصية متعترضة بين المبتدأ والخبر لا محل لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية إذ لا يصح
نصب الحال عن المبتدأ عند سيبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أي مفسرا للمراد من الجملة
الواقعة حالا (قوله متخصما الخ) أي أنا أفعل كذا حال كوني متخصما بهذا الفعل من بين الرجال لما
في ذلك من الصعوبة (قوله أي مختصا) بيان لحاصل المعنى وأقرب هذا البيان دفعا لتوهم تعيين التأويل
بمختص الزائد في الحروف المفيدة كثرة التخصيص وإشارة إلى أن زيادة البناء عن ما لم يفتد شيأ بل
مختصا مثل مختصا (قوله وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغناء الخ) أي على سبيل الجواز
المرسل من استعمال ما لا يعم في الأخص وذلك لأن صيغة النداء موضوعة لمطلق طلب الأقبال
فاستعملت في طلب الأقبال أي لخصوص الأغاث (قوله بالله) أي يا الله أقبل علينا لأغاثتنا
(قوله والتعجب) العلاقة بين النداء وبين النداء المشابهة من جهة أنه ينبغي الأقبال على كل من المنادى
والتعجب منه (قوله يا لأماء) يقال ذلك عند مشاهدة كثرة أو كثرة حلاوته أو برودته أو وفاته
تجسسا فحكاية اقرباء الكثرة المذكورة يدعوه ويستحضره ليتعجب منه (قوله والتعسر
والتوهم الخ) العلاقة بين النداء وبين هذه الأشياء المشابهة في كون كل ينبغي الأقبال عليه
بالطاب للاهتمام به وامتلاء القلب بشأنه (قوله كما في نداء الاطلاع) هذه أمثلة التعسر
ولا يظهر أن شأنها مثال للتوهم وإن أوهم صديقه خلاف ذلك ولذلك عبر ابن يعقوب بقوله ومنها
التعسر والتعزير كما في نداء الاطلاع والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوهم منه والتعجب عليه
اه ومثال التوهم بمرضى وباسمى والاطلال جمع طلل وهو ما يخص من آثار الديار وذلك كقوله
ألا عم صبا حاليها الطلل البالي * وهل يعمن من كان في العصر الخالي
(قوله والمنازل) كما في قولك يا منزلي ويا منزل فلان تعسرا وتعزيرا عليه وكما في قول الشاعر
أيا منازل سلى أين سلماتك * من أجل هذا بكيناها بكينا
أي من أجل عدم وجدان سلى بكينا على سلى وبكينا على المنازل فقوله بكيناها أي بكينا
على سلى وقوله بكينا لأى وبكينا لأى بكينا عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أي الأبل
كما في قولك يا ناقة أبي ويا ناقةي تعسرا عليها وكما في قوله

والرجل مرفوع والمجموع في محل نصب
على أنه حال ولهذا قال (أي متخصما) أي
مختصا (من بين الرجال) وقد تستعمل
صيغة النداء في الاستغناء والتعجب والتوهم
والتعجب نحو يا لأماء والتعسر والتوهم
كما في نداء الاطلاع والمنازل والمطايا

بأننا قد جئنا فقد أفنت أناتك بي * صبرى وعمرى وأنساحى وأحلاصى

الإناء كقناة التآنى والاحلاس جمع حاس وهو كساء يطر ح على ظهر البعير والانواع جمع نواع
بكسر النون وهو ما يندرج عريضا التصدير أى العزام فى صدر البعير (قوله وما أشبه ذلك)
عطف على الاستغناء وذلك كالندبة وهى نداء المتوجع منه أو المتفجع عليه كقوله يا راساه ويا سجده
كأنك تدعوه وتقول له تعال فأنا مشتاق إليك (قوله ثم انظر) أى الكلام الخبرى وهو ما دل
على نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه (قوله قد يقع) أى مجازا العلاقة الضدية وغيرها
مناسبة ببيانها قريبا (قوله موقع الانشاء) وهو الكلام الذى لم يقصد مطابقته نسبته
الخارجية ولا عدم مطابقته لها النسبة له خارجا وانما توجد نسبته بنفسه (قوله اما للتناول)
أى ادخال السرور على مخاطب كأن يقصد طلب الشئ وصيغة الامر هى الدالة عليه فيعدل عنها
الى صيغة المضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا بتحقيقه (قوله بلفظ الماضى) متعلق بيقع
وانما قيد بلفظ الماضى لأن التفاؤل لا يكون الا به لا بالمضارع ولا بالاسم (قوله وقتك الله للتقوى)
أى اللهم وقتك فعبير بالفعلى الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على
المخاطب بتحقيق حصول التقوى (قوله فى وقوعه) ضمن الحرص بمعنى الرغبة فلذا عداه بنى
ولم يعده بعلى وبشر للتضمن المذكور قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثرتصوره اياه) يفتح ياء
يكثرورفع تصورته على الفعلية (قوله فربما يخيل اليه) أى غير الحاصل حاصلًا وحاصله أن الطالب
لشئ عظم رغبته فيه ككثرتصوره له وانقشفت صورة مطاوعه فى خياله فيقبل له أن مطاوعه
غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضى المفيد للحصول للدلالة على الحرص فى وقوعه
لأن التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تحيل الحصول المزموم لكثرة التصور المزموم لكثرة الرغبة
والحرص فى وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملها ما خبر وأشار المصنف بذلك أن اظهار
الحرص والتفاؤل لا تنافي بينهما فالبليغ احضارهما معا فى التعبير بصيغة الماضى عن الطالب
وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واظهار الحرص) أى يحتمل أنه يريد التفاؤل بوقوع
الرغبة للمخاطب قصد لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص فى الوقوع حيث عبر بالماضى
لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو يريد همامعا (قوله فهو ذاهل
عن هذه الاعتبارات) لأنه انما يقول ما يجمع منه غير ملاحظ لشي من الاعتبارات المناسبة
لمقامات ايراد الكلام وعلى هذا فالمراد بالبليغ من يراعى ما ذكر لكونه له قوة على ذلك ولو لم يكن له
قوة فى سائر الابواب بناء على تجزى البلاغة كالأجناس فكيف لا اعتبارا لثنتين معرقتين ما وقصد هماما
ولا يلزم أن يكون قصد همام ملكة بقدرها على كل كلام بليغ كذا فى يس وقوله عن هذه
الاعتبارات اعترض بأن الاولى أن يقول عن هذين الاعتبارين وأجيب بأن غير البليغ لما كان
ذا هلا عن هذين الاعتبارين وغير هماما من كل ما يلاحظه البليغ غير الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا
العدوى وتأمله (قوله أو الاحتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضى وكذا
ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد لله) أى اذا حوّل عنه وجهه (قوله لانه
فى صورة الامر) أى المشعر بالاستعلاء المنافى للأدب (قوله وان قصد به) أى بالامر والنواو
للحال أى والجمال انه قاصد بذلك الامر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر فى الكتب
المشهورة فى الاصول الشفاعة من معانى الامر ولعلها دخلت فى الدعاء فان الطلب على سبيل
التصریح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه
بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فنقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كافى هذا المثال وقوله
أو الشفاعة كفاى قول عمرو لسيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفى بعض النسخ

قوله أى اللهم وقتك الاول فى التفسير ان
يقول ادعوا لله أن يوقتكم مثلاً لا يجمع
بين خطا بين مخاطبين تأمل اه معجبه

وما أشبه ذلك (ثم انظر قد يقع موقع الانشاء
اما للتناول) بلفظ الماضى دلالة على أنه
وقع نحو وقتك الله للتقوى (أو لاظهار

الحرص فى وقوعه) كما مر فى بحث الشرط
من أن الطالب اذا عظمت رغبته فى شئ
يكثرتصوره اياه فربما يخيل اليه حاصله

وزرقى الله اياه (والدعاء بصيغة الماضى
من البليغ) كقوله رحمه الله (بجملتهما)
أى التفاؤل واظهار الحرص وأما غير

البليغ فهو ذاهل عن صورة الامر
(أو الاحتراز عن صورة الامر) كقول
العبد لله كى ينظر المولى الى عبده ساعة
انظر لانه فى صورة الامر وان قصد به الدعاء
أو الشفاعة

والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه (قوله أو لعل الخطاب على المطلوب) أي على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب أظهار الرغبة بل بسبب كون الخطاب لا يجب تكذيب المتكلم قابلية في قوله بأن يكون السببية والواصل أنه قد يعبر بالخبر موضع الانشاء لاجل حل الخطاب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون الخطاب لا يجب تكذيب المتكلم قبلما يلقى له الكلام الخبري المقصود منه الانشاء يسمى ويأدر في تحصيل المطلوب خوفا من نسبة المتكلم للكذب والفرش أن الخطاب لا يجب ذلك وظهورك من هذا أن الخطاب يشق الطاء في الحلين لأن المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبنى لأنه فعول مع تشديد المذال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أي نسب اليه الكذب (قوله كقولك) أي أيها المتكلم وقوله لصاحبك أي الذي هو الخطاب وقوله لا يجب أي ذلك صاحب وقوله تحمله أي تحمله صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أي وأما من حيث نفس الأمر فلا كذب لأن كلامك في المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح في المطلوب واستعمال الخبر في هذه الصور يعني الأربعة التي ذكرها المعنف مجازا لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل أن يجعل كناية في بعضها اه قال المولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الأخيرتين اللتين وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال إن حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الحال فذكر اللازم وأريد المزموم بخلاف الصورتين الأولىين اللتين وقع فيهما الفعل الماضي موقع الطلب فأن حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما كناية بل تعين كونهما مجازا أما مراسلا لعلاقة الضدية أو بالاستعارة لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاضل والتجسس على حصوله اه قال ابن السبكي في عروس الأفراح وما ذكر من الكناية فيه نظرا لأنه إذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبرا لفظا ومعنى والفرش أنه انشاء بصيغة الخبر فأنه (قوله في كثير الخ) إنما قال في كثير ولا يقل جميعه لأن المسند في الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف المسند في الانشاء فإنه لا يكون إلا مفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيد أبوه قائم فإن قيل هو في تأويل هل قام أبوه قلنا وكذلك الخبر وقيل إنما قال في كثير لأن بعض ما تقدم لا يجري في الانشاء لأن التأكد في الانشاء لا يكون للشك أو الانكار من الخطاب ولا ترك التأكد مخلوقه من الإيقاع والانتزاع بل أكونه بعيدا من الأقبال أو قريبا منه وقيل إنما قال في كثير لأن حذف المسند لا يكون في الانشاء بخلاف الخبر وإشارة إلى أن ما ذكر من الأحوال في الأبواب الخمسة في الخبر لا تأتي في كل باب من تلك الأبواب الخمسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الانشاء وهي الاستفهام والتعني والأمر والنهي والتداء وإن كان ما ذكر يأتي في بعضها فتأمل (قوله والقصر) معطوف على أحوال بخلاف ما قبله فإنه معطوف على المضاف إليه (قوله فليعتبر الناظر) أي فليراع الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة للانشاء حسماء عرفه بالنسبة للخبر فيم تقدم فإن من له نور البصيرة وقوة الإدراك لا يخفى عليه اعتبار ذلك في الانشاء كالخبر (قوله أما مؤكد) كقولك اضرب اضرب في تأكيد الأمر بالضرب لاقضاء المقام (قوله أو غير مؤكد) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجري في الانشاء التخيير على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيد وتركه من جعل المتكرر كغير المتكرر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله أما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد (قوله أو مذكور) كأن يقال إن شاء هل زيد قائم أم لا (قوله إلى غير ذلك) أي واستقر في الذكر لغير ذلك من كونه مقدما أو مؤخر كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي التأخير هل قائم زيد وكونه معترفا كما مثل أو منكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك المسند فيه أمنا سم كقولك هل زيد قائم

قوله فلما يأتي له الخ أي يخبر يأتي الخ وكان
الذولي التعبر به الخ فان لما الحنية لا تدخل
على المنارح كما لا يخفى اه معجمه
(أو لعل الخطاب على المطلوب بأن يكون)
الخطاب (من لا يجب أن يكذب الطالب)
أي بسبب اليه الكذب كقولك لصاحبك
الذي لا يجب تكذيبك تأتي في غير ما
أتى تحمله باللفظ وجهه على أن باب من حيث
أن لم يأتك عند صحت كلامك في صورة الخبر
الظاهر والكون كخبر عائد
(فليعتبر الانشاء كخبر في كثير عائد
في الأبواب الخمسة السابقة) يعني أحوال
الاستدلال والمسند إليه والمستدومعات
الفعل والقصر (فليعتبر) أي ذلك الكثير
الذي يشارك فيه الانشاء والخبر (الناظر)
بأن يشارك في أطراف الكلام مثلا الكلام
الانشائي أما مؤكد أو غير مؤكد والمسند
إليه إما محذوف أو مذكور إلى غير ذلك

قائم أو فعل كقولك هل زيد يسافر غدا مطلق كالمثاليين أو مقيد بفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط
 كهل أنت قائم إن قام عمرو ولا يتأتى حذف المسند في الانشاء بخلاف الخبر كما في عبد الحكيم
 وكذلك التعلق والنسبة في الانشاء أما بقصر كلاتضرب الأزيد أو بغيبة كلاتضرب زيدا
 وليضرب زيد عمرا وأعلم أن الاعتبار المناسبة لهذه الأحوال السابقة في الخبر تجري
 في الانشاء فيقال قد تم المسند إليه في الانشاء لأن التقديم هو الأصل ولا مقتضى
 للعدول عنه وحذف لكون ذكره كالعبد لدلالة القرينة عليه **كأن تقول**
 في السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكره لتعويل على أقوى
 الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نائل مرادى منك لأن
 المقام للتكلم أو للخطاب كهل أنت قائم أو للغيبة كهل هو
 قائم **وأنك** لكون الخطاب بصدد الامتناع من الامتنال
كقولك لمن يحبك عند أبيات به بادريه فعل
كذا وعلى هذا القياس والله الهادي
للعواب * واليه المرجع والمآب *
 تم الجزء الأول بحمد الله وعونه
 وحسن توقيعه وصلى
 الله على سيدنا محمد
 وآله وصحبه
 وسلم
 آمين

وكان تمام طبعه في المطبعة العامة * الكائن بولاق مصر القاهرة * على يد
 مصنفها المستعين بربه القوي * محمد قطب العدوي * غفر الله ذنوبه * وستر
 في الدارين عيوبه * آمين ويليه الجزء الثاني أوله بحسب الفصل والوصل



